# الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨هـ

مع التعليقات المقتبسة من فتح الملهم

للعلامة شبّير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩هـ

المجلد الأول

مقدمة الإمام مسلم - كتاب الإيمان

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان



# الصحيح لمسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات -على المواضيع الخلافية بين أهل العلم-

لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ

## المجلد الأول

**مقدمة النووي- مقدمة الإمام مسلم - كتاب الإيمان**

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث

وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

قسم الطباعة والنشر

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة) كراتشي، باكستان

اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الأول)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري رحمه الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٥٣٦

السعر : مجموع سبع مجلدات
=/1200روبية

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر والتوزيع

**AL-BUSHRA PUBLISHERS**
Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)
Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan
الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738
الفاكس: +92-21-34023113
الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.ibnabbasaisha.edu.pk
البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من
مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170
مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313
المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210
بك لينڈ، ستي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926
دار الإخلاص، نزد قصه خوانى بازار، پشاور. +92-91-2567539
مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الناشر

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً– أما بعد:
فإن كتاب "الصحيح لمسلم" من أهم الكتب في علم الحديث ولها أهمية كبرى لدارسي هذا العلم خاصة لطلاب المدارس الدينية في شبه قارة الهندية الباكستان والهند وغيرهما من الدول الإسلامية.
كما لايشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.
فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب " الصحيح لمسلم " في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت – بعون الله وتوفيقه – مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في علم الحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يُرام، وكانت هذه اللجنة مكونة من:-

١. الأستاذ/ نور الدين البدخشي - حفظه الله

٢. الأستاذ/ عبد الرزاق- حفظه الله

٣. الأستاذ/ حبيب المرسلين البدخشاني - حفظه الله

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحيح والتدقيق لهذا الكتاب ولإخراجه بشكل ملائم يسرُّ الناظرين ويسهّل للدارسين. وقد أشرف على هذه اللجنة إشرافاً عاماً فضيلة الشيخ/ محمد أنور البدخشاني ( أستاذ الحديث في جامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بنوري تاؤن، كراتشي).
نسأل الله أن يتقبل مساعينا ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العلي القدر.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر
كراتشي– باكستان
غرة شهر رمضان المبارك، ١٤٣٠هـ

## منهج عملنا في هذا الكتاب:

- مقارنة متون " الصحيح لمسلم " بالنسختين المعتمدتين:
  (١) نسخة دار السلام. (٢) النسخة الهندية المطبوعة في كراتشي.
- مقارنة متون "شرح النووي " بالنسختين المعتمدتين:
  (١) نسخة دار الفكر. (٢) النسخة الهندية المطبوعة في كراتشي.
- جعلنا الكتاب " الصحيح لمسلم " كالمتن واخترنا لشرح هذا الكتاب "شرح النووي " كاملاً كالحاشية وتحتها " حاشية السندي " واخترنا لإشارة إليها رمز ( * ) نجمة واحدة، وتحتها " فتح الملهم " لبيان مذاهب الأحناف المعتمدة واخترنا لإشارة إليها رمز ( ** ) نجمتين. كما اخترنا رمز ( *** ) ثلاث نجمات لبعض التعليقات اللغوية وغيرها.
- واخترنا اللون الأحمر كعناوين هذا الكتاب وللنصوص القرآنية ومتن المسلم في الحاشية.
- تصحيح الأغلاط الإملائية في المـــتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناوين شرح النووي في متون " الصحيح لمسلم " في الأقواس المربعة.
- إضافة عناوين المباحث المذكورة في شرح النووي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.

**ملاحظة هامة:** تم حذف أو اختصار نصوص " الصحيح لمسلم " المذكور في "شرح النووي " اكتفاءً على المتون ولعدم حاجة إلى تكرارها ونظراً إلى عدم زيادة حجم الكتاب.

واللهَ نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولا عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامَنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، و أن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

# ترجمة الإمام مسلم رحمه الله

**اسمه ونسبه:**

هو الإمام الكبير الحافظ الحجة الثقة أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد كوشاذ، القشيرى النسب، النيسابوري الدار، والقشيري نسبة إلى قشير بن كعب بن ربعية بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة من هوزان من العدنانية كما قال القلقشندي، ونيسابور مدينة من خراسان، تلك المدينة العريقة التي اشتهرت بازدهار علم الحديث والرواية.

**مولده:**

ولد الإمام مسلم في نيسابور سنة ٢٠٦هـ، ٨٢١ م على الأرجح.

**شيوخه:**

رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق في طلب الحديث. تلمذ الإمام مسلم رحمه الله على أيدي كثير من العلماء والحفاظ والأئمة، وقد سرد الإمام المزي أسماء شيوخه في "تهذيب الكمال". من شيوخه الكبار: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وسعد بن منصور، وغيرهم ولكن من أبرز شيوخه هو الإمام البخاري رحمه الله تلمذ على البخاري وأفاد منه ولازمه، وهجر من أجله من خالفه وكان في غاية الأدب مع إمامه البخاري.

وقد لازمه لما قدم البخاري نيسابور، وكان مسلم رحمه الله يقفو طريق البخاري وينظر في علمه ويحذو حذوه، حتى قال الدار قطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

وقال أحمد بن حمدون القصار: رأيت مسلم بن الحجاج جاء إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين وطبيب الحديث في علله، ثم سأله عن حديث كفارة المجلس فذكر له علته، فلما فرغ قال مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك وكان مسلم رحمه الله ينافح ويناضل عن شيخه البخاري رحمه الله وكان يقدمه على جميع شيوخه.

**تلاميذه:**

تلمذ على يد الإمام مسلم رحمه الله عدد كبير من العلماء والأئمة والحفاظ، ومن الذين رووا عنه: أبو حاتم الرزاي وابن خزيمة. ومن أبرز تلاميذه: الإمام الترمذي صاحب السنن وقد روى عن شيخه حديثاً واحداً في سننه.

**مكانته وثناء العلماء عليه:**

وكان إماماً جليلاً مهاباً غيوراً على السنة ذاباً عنها، أجمع العلماء على جلالته وإمامته وثقته وعلو مرتبته وحذقه في الصناعة الحديثية. قال أبو قريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حافظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرى، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

وقال أحمد بن مسلمة: رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يقدمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. وقال شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم، ما علمته إلا خيراً، وقال مسلمة بن قاسم:

ثقة جليل القدر من الأئمة، وقال النووي: أجمعو على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الصنعة وتقدمه فيها.

**مصنفاته:**

للإمام مصنفات أخرى عديدة غير "الجامع الصحيح" وهي:

كتاب الكنى والأسماء، كتاب المنفردات والوحدان، وكتاب الطبقات، وكتاب رجال عروة بن الزبير، وكتاب التمييز وكتاب المسند الكبير على الرجال، وكتاب الجامع على الأبواب، وكتاب العلل، وكتاب الأقران، وسؤالات أحمد بن حنبل، وكتاب عمرو ابن شعيب.

**عدد مروياته:**

وهو منقسم إلى كتب، وكل كتاب يقسم إلى أبواب، وعدد كتبه ٥٤ كتاباً أولها كتاب الإيمان وآخرها كتاب التفسير، وعدد أحاديثه بدون المكرر نحو ٤٠٠٠ حديث، وبالمكرر نحو ٧٢٧٥ حديثاً.

**شروحات الصحيح:**

(١) المنهاج في شرح الجامع الصحيح للحسين بن الحجاج: وهو شرح للإمام النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح وسط جمع عدة شروح سبقته، ومن أشهر شروح صحيح مسلم.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: شرح أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى المتوفى سنة ٦١١هـ.

(٣) إكمال إكمال المعلم: وهو شرح الأبي المالكي وهو أبو عبد الله محمد بن خليفة من أهل تونس والأبي نسبة إلى "أبة" من قرى تونس المتوفى سنته ٧٢٨هـ جمع في شرحه بين المازرى وعياض والقرطبي والنووي.

(٤) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: وهو شرح جلال الدين سيوطي المتوفى عام ٩١١هـ

(٥) شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى ٩٢٦هـ.

(٦) شرح الشيخ على القاري الحنفي نزيل مكة المتوفى سنة ١٠١٦هـ وشرحه في أربع مجلدات.

**وفاته:**

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: عقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم هذا البيت، فقيل له أهديت لنا سلة فيها تمر، فقال: قدموها إليه فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فيمضغها فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث. قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة.

* * * *

## ترجمة الإمام النووي رحمه الله

**اسمه ولقبه:** هو الإمام الكبير والحافظ القدوة شيخ الإسلام وعلم الأولياء محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي النووي.

**مولده و نشأته:** ولد بقرية نوى من أعمال حوران وهي مدينة بصري بجوار دمشق سنة ٦٣١هـ، ونشأ محباً للقرآن والسنة فكان هو ابن عشر سنين بـ"نوى" يعتزل مجالس لهو الصبيان ويقبل على قراءة القرآن، والصبيان يكرهونه على اللعب وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم له.

**شغفه بالقرآن الكريم:** وقد جعله أبوه في دكان للبيع والشراء، فما كان يلتفت للبيع وللشراء مقبلاً على القرآن. ففرغ الوالد ولده يحيى للقرآن حتى ختمه وقد ناهز الاحتلام.

**شيوخه:** سمع النووي من كثير من العلماء والشيوخ ولقي مع كبار أهل العلم، وسمع الكتب الستة والمسند، والموطأ وشرح السنة للبغوي، وسنن الدارقطني، والتقى مع العالم الكبير ابن مالك صاحب الألفية وقرأ عليه ولازم السماع والاشتغال طيلة ستة سنوات.

**شغله بالتدريس والتصنيف:** ثم انتقل بعد ذلك للتصنيف والتدريس ونشر العلم الذي حصله، ففتح الله عز وجل عليه وبارك في وقته، فصنف من الكتب والمؤلفات في وقت قليل ما لم يكن لغيره من العلماء. فمن تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، والمبهمات، وتحرير الألفاظ، والتبيان في آداب حملة القرآن، والفتاوى، والروضة، وشرح المهذب المعروف بالمجموع، وغير ذلك من الكتب التي بارك الله عز وجل فيها.

**قيمة الوقت عند النووي:** كان للنووي رحمه الله منهج فريد مع نفسه فكان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار حتى في الطريق، وله مصابرة عجيبة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة، وبجانب علمه الغزير كان من العباد الزهاد.

**كان إماما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** وكان الشيخ من طراز العلماء العاملين بعلمهم فلم يكن من الساكتين أو الخاملين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب ويخوفهم بالله تعالى، كتب مرة إلى الظاهر بيبرس فأغلظ له في الكلام ووعظه وخوفه وردعه عن بعض المظالم فغضب الظاهر من ذلك، وأمر بإبعاده من دمشق فلما خرج النووي منها خرج معه كل أهل العلم وطلاب المدارس الشرعية، وعندها استرضاه الظاهر وأعاده لدمشق، وكان النووي يقف للظاهر في دار العدل ويراجعه كثيراً حتى قال الملك الظاهر لجلسائه مرة إني لأفرغ من النووي عند ما أراه، حتى قال عنه أهل العلم، كان الشيخ محي الدين قد صار إلى ثلاث مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت إليه الرحال: العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**سبب وفاته:** كان النووي رحمه الله ضعيف الجسد كثير العلل من كثرة اشتغاله بالعلوم والفقه لم يتفرغ لحظ نفسه شيئاً فلم يتزوج رحمه الله و لم يهتم ببنيانه فكثرت عليه الأمراض حتى أنه في رحلة حجه كان في معظمها مريضاً، وفي سنة ٦٧٦هـ زار بيت المقدس وعاد لقريته "نوى" لزيارة والديه وأهله فمرض عند والده و لم يقو جسده الخيل على مقاومة المرض فتوفي رحمه الله في ٢٤ رجب ٦٧٦هـ بعد عمر قصير قضا النووي في العلم والعمل والعبادة والورع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البرّ الجواد، الذي جلّت نعمه عن الإحصاء والإعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المانّ بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله، عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد، المخصِّص هذه الأمة -زادها الله شرفاً- بعلم الإسناد الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تَكْرار العصور والآباد، الذي نَصَّبَ لحفظ هذه السُنة المكرمة الشريفة المطهرة خواصَّ من الحفاظ النقاد، وجعلهم ذابّين عنها في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد، خوفاً من الانتقاص منها والازدياد، وحفظاً لها على الأمة - زادها الله شرفاً- إلى يوم التناد، مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها، واستخراج الأحكام واللّطائف منها، مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد، مبالغين في بيانها وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد.

ولا يزال على القيام بذلك -بحمد الله ولطفه- جماعات في الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعاد، وإن قلّوا وخملت بلدان منهم، وقربوا من النفاد.

أحمده أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الإسلام، وأن جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين، محمدٍ عبده ورسوله، وحبيبه وخليله خاتم النبيين، صاحب الشفاعة العظمى، ولواء الحمد والمقام المحمود، سيد المرسلين، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين، التي تحدى بها أفصح القرون، وأفحم بها المنازعين، وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين، المحفوظة من أن يتطرق اليها تغيير الملحدين، أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين، على قلبه ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، والمصطفى بمعجزات أُخرَ زائدات على الألف والمئين، وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع إصْر المتقدمين، المكرم بتفضيل أمته -زادها الله شرفاً- على الأمم السابقين، وبكون أصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين، وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يُعْتَدُّ به من علماء المسلمين، وبجعل إجماع أمته حجة مقطوعاً بها كالكتاب المبين، وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين، المخصوص بتوفر دواعي أمته -زادها الله شرفاً- على حفظ شريعته، وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين، وأخذها عن الحُذّاق المتقنين، والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين، والدُّؤوب في تعليمها احتساباً لرضا رب العالمين، والمبالغة في الذَّبِّ عن منهاجه بواضح الأدلة، وقمع الملحدين والمبتدعين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين، وآل كُلٍّ وصحابتهم والتابعين، وسائر عباد الله الصالحين، ووفقنا للاقتداء به دائمين، في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحدانيته، واعترافاً بما يجب على الخلق كافة من الإذعان لربوبيته.

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله المصطفى من بريته، والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

أما بعد، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجلّ الطاعات، وأهم أنواع الخير وآكِد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابَق إلى التحلي به مستبقوا المكرمات، وقد تظاهرت على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة المشهورات، وأقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجَلِيَّات.

**من أهم أنواع العلوم وأسماها:** ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات، أعني معرفة متونها: صحيحها، وحسَنها، وضعيفها، متصلها، ومرسلها، ومنقطعها، ومعضلعها، ومقلوبها، ومشهورها، وغريبها، وعزيزها، ومتواترها، وآحادها، وأفرادها، ومعروفها، وشاذها، ومنكرها، ومعللها، وموضوعها، ومدرجها، وناسخها، ومنسوخها، وخاصها، وعامها، ومجملها، ومبيّنها، ومختلفها، وغير ذلك من أنواعها المعروفات.

ومعرفة علم الأسانيد أعني: معرفة حال رجالها، وصفاتهم المعتبرة، وضبط أسمائهم وأنسابهم، ومواليدهم ووفياتهم، وغير ذلك من الصفات، ومعرفة التدليس والمدلسين، وطرق الاعتبار والمتابعات، ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد، والمتون، والوصل، والإرسال، والوقف، والرفع، والقطع، والانقطاع، وزيادات الثقات، ومعرفة الصحابة والتابعين، وأتباعهم وأتباع أتباعهم، ومن بعدهم رضي الله عنهم. وعن سائر المؤمنين والمؤمنات، وغير ما ذكرته من علومها المشهورات.

ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات.

**شرط القاضي والمفتي:** وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات، فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير وآكد القربات، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل - مع ما ذكرناه- على بيان حال أفضل المخلوقات، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات. ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوفٌ متكاثرات، فتناقص ذلك وضعفت الهِمَمُ فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليّات.

وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات، أحاديث كثيرة معروفات مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث، والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللأئمة والمسلمين والمسلمات، وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات.

ولقد أحسن القائل: "من جمع أدوات الحديث استنار قلبه، واستخرج كنوزه الخفيات" وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامِنات، وهو جدير بذلك، فإنه كلام أفصح الخلق، ومن أعطي جوامع الكلمات ﷺ صلوات متضاعفات.

**أصح المصنف في الحديث والعلم مطلقاً:** وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقاً الصحيحان للإمامين القدوتين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات، فينبغي أن يعتنى بشرحهما، وتشاع فوائدهما، ويُتَلطَّف في استخراج دقائق العلوم من متونهما، وأسانيدهما؛ لما ذكرنا من الحجج الظاهرات، وأنواع الأدلة المتظاهرات.

فأما "صحيح البخاري" رحمه الله فقد جمعتُ في شرحه جملاً مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات، وأنا مشمِّر في شرحه راجٍ من الله الكريم في إتمامه المعونات.

**منهج الإمام النووي في شرح صحيح مسلم:** وأما "صحيح مسلم" رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخِلات، ولا من المطولات المملات. ولولا ضعف الهِمَم وقلة الراغبين، وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطتّه فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده، وعظم عوائده الخفيات والبارزات، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات.

لكني أقتصر على التوسط، وأحرص على ترك الإطالات، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات، فأذكر فيه -إن شاء الله- جملاً من علومه الزاهرات، من أحكام الأصول والفروع، والآداب والإشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية، وأسماء الرجال وضبط المشكلات، وبيان أسماء ذوى الكنى، وأسماء آباء الأبناء والمبهمات، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة، وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون، والأسانيد المستفادات، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً، ويظن البعض من لايحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات، وأنبّه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات، إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات، وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات، وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة، وضبط المشكل والأحكام والمعاني، وغيرها من المنقولات، فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريباً أضفته إلى قائليه إلا أن أذهُل عنه في بعض المواطن لطول الكلام، أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضيات.

وإذا تكرر الحديث أو الاسم، أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه، وإذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقات. وقد أقتصر على بيان

تقدمه من غير إضافة، أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول، أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات. وما كان يحتاج إلى بسط كثيرا ونحو ذلك، فقد أحيل بيانه على شرح صحيح البخاري الذي جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطات، وقد أحيل على غير شرح صحيح البخاري مما جمعته من المصنفات، وإلا قصد به -إن شاء الله تعالى- اللطيف التبجح بل الدلالة على المظنات.

وأقدم في أول الكتاب جملاً من المقدمات مما يعظم النفع به -إن شاء الله تعالى- ويحتاج إليه طالبو التحقيقات، وأرتب ذلك في فصول متتابعات ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات، وأنا مستمد المعونة والصيانة، واللطف والرعاية من الله الكريم رب الأرضين والسموات، مبتهلا إليه -سبحانه وتعالى- أن يوفقني ووالدي ومشايخي، وسائر أقاربي وأحبابي، ومن أحسن إلينا بحسن النيات، وأن يُيسر لنا أنواع الطاعات، وأن يهدينا لها دائماً في ازدياد حتى الممات، وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته، والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرَّات، وأن ينفعنا أجمعين، ومن يقرأ في هذا الكتاب به، وأن يجزل لنا المثوبات، وأن لا ينـــزع منا ما وهبه لنا، ومنَّ به علينا من الخيرات، وأن لا يجعل شيئاً من ذلك فتنة لنا، وأن يعيذنا من كل شيء من المخالفات، إنه مجيب الدعوات، جزيل العطيات، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبي الله ونعم الوكيل، وله الحمد والفضل والمنة والنعمة، وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة.

## فصل في بيان إسناد الكتاب
## وحال رواته منا إلى الإمام مسلم رضي الله عنه مختصرا

أما إسنادي فيه: فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحَجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل الرضِيُّ: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع "دمشق" حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله، قال: أخبرنا الإمام ذُو الكنى: أبو القاسم، أبو بكر، أبوالفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي، قال: أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي، قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي، قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله. وهذا الإسناد الذي حصل لنا، ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة، وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة، التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام، أعني: "صحيحي" البخاري و مسلم و"سنن" أبي داود والترمذي والنسائي. وكذلك وقع لنا بهذا العدد "مسنداً" الإمامين: أبوي عبد الله أحمد بن حنبل، ومحمد بن يزيد أعني بن ماجه، ووقع لنا أعلى من هذه الكتب، وإن كانت عالية "موطأ" الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، فبيننا وبينه رحمه الله سبعة، وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم، فتعلو روايتنا لأحاديثه برجل، ولله الحمد والمنة.

**بيان اللطيفة في سند الإمام النووي:** وحصل في روايتنا "لمسلمٍ" لطيفة، وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فإن رواته كلهم معمرون، وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبي إسحاق إلى مسلم، وشيخنا وإن كان واسطياً فقد أقام "بنيسابور" مدة طويلة، والله أعلم.

أما بيان حال رواته، فيطول الكلام في تقصي أخبارهم، واستقصاء أحوالهم، لكن نقتصر على ضبط أسمائهم، وأحرف تتعلق بحال بعضهم.

**ترجمة أبي إسحاق شيخ النووي وترجمة شيخ شيخه أبي القاسم منصور بن عبد المنعم:** أما شيخنا أبو إسحاق: فكان من أهل الصلاح، والمنسوبين إلى الخير والفلاح، معروفا بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات، ذا عَفَاف وعبادة ووقار، وسكينة وصيانة بلا استكبار، توفي رحمه الله بـــ"الإسكندرية" في اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة، وأما شيخ شيخنا: فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي، ثم النيسابوري منسوب إلى "فراوة" بليدة من ثغر "خراسان" وهو بفتح الفاء وضمها، فأما الفتح، فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم، وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصوراً هذا رضي الله عنه يقول: إنه الفراوي بفتح الفاء، وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه "الأنساب" بضم الفاء، وكذا ذكر الضم أيضاً غير السمعاني، وكان منصور هذا جليلاً شيخاً مكثراً ثقة، صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل، وروى عن غيرهم، مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بـــ"شازياخ نيسابور" في شعبان سنة ثمان وستمائة.

**ترجمة أبي عبد الله الفراوي محمد بن الفضل:** وأما أبو عبد الله الفراوي: فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري، وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور، كان أبو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه إماماً بارعاً في الفقه والأصول، وغيرهما، كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات، رحلت اليه الطلبة من الأقطار، وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الأمصار، حتى قالوا فيه: "للفراوى ألف راوٍ" وكان يقال له: "فقيه الحرم" لاشاعته ونشره العلم بـــ"مكة" -زادها الله فضلاً وشرفا-، ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بـــ"ابن عساكر" رضي الله عنهما فأطنب في الثناء عليه بما هو أهله، ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال: هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول، الحافظ للقواعد، نشأ بين الصوفية في حجورهم، و وصل إليه بركات أنفاسهم، وسمع التصانيف والأصول من الإمام زين الإسلام، ودرس عليه الأصول والتفسير، ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين، ولازم درسه ماعاش، وتفقه عليه، وعلق عنه الأصول، وصار من جملة المذكورين من أصحابه، وخرج حاجّاً إلى "مكة" وعقد المجلس "ببغداد" وسائر البلاد، وأظهر العلم بالحرمين، وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم، وعاد إلى "نيسابور" وما تعدى قط حد العلماء، ولا سيرة الصالحين؛ من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش، وتستر بكتابة الشروط، لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة، ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الإرفاق، ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الأرزاق. وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة، وإفادة الطلبة فيها، وقد سمع المسانيد والصحاح، وأكثر عن مشايخ عصره، وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد، والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ، وذكر أحوالهم. قال الحافظ أبو القاسم: وإلى الإمام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية؛ لأنه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الإسناد، ووفور

العلم، وصحة الاعتقاد، وحسن الخلق، ولين الجانب، والإقبال بكليته على الطالب، فأقمت في صحبته سنة كاملة، وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة، وكان مكرماً لموردي عليه، عارفاً بحق قصدي إليه، ومرض مَرْضَةً في مدة مُقامي عنده، ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها، وعرفه أن ذلك ربما كان سبباً لزيادة تألمه، فقال: لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة، وربما أكون قد حبست في الدنيا لأجلهم. وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه، ثم عُوفِيَ من تلك المرضة، وفارقته متوجهاً إلى "هراة" فقال لى حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى: وربما لا نلتقى بعد هذا، فكان كما قال، فجاءنا نعيه إلى "هراة" وكانت وفاته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة، ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما، وذكر الحافظ أيضاً جملاً أخرى من مناقبه حذفتها اختصاراً.

وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله الفراوى هذا عن مولده فقال: مولدى تقديراً سنة إحدى وأربعين وأربعمائة.

قال غيره: وتوفى يوم الخميس الحادي - أو الثاني- والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة. قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله: له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها، وسمع "صحيح مسلم" من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر: سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد البحيرى رحمه الله ورضي عنه.

**ترجمة شيخ الفراوي أبي الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر:** وأما شيخ الفراوى فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوى ثم النيسابورى التاجر، وكان سماعه "صحيح مسلم" من الجلودى سنة خمس وستين وثلثمائة، ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كـ"ذيل تاريخ نيسابور" وكتاب "مجمع الغرائب" و"المفهم لشرح غريب صحيح مسلم" وغيرها، فقال: كان شيخاً ثقة صالحاً صائناً محظوظاً من الدين والدنيا مجدوداً في الرواية على قلة سماعه، مشهوراً مقصوداً من الآفاق، سمع منه الأئمة والصدور، وقرأ الحافظ أبو الحسن السمرقندي عليه "صحيح مسلم" نيفاً وثلاثين مرة، وقرأه عليه أبو سعيد البحيرى نيفا وعشرين مرة، وممن قرأه عليه من مشاهير الأئمة: زين الإسلام أبو القاسم يعنى القشيري والواحدي وغيرهما، استكمل خمساً وتسعين سنة، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد. وتوفي يوم الثلاثاء، ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

قال غيره: ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة، وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء، والطارئين والبلديين، وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه، وكان المشهور برواية "صحيح مسلم" وغريب الخطابي في عصره، وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه.

**ترجمة شيخ عبد الغافر الفارسي أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد الجلودي:** وأما شيخ الفارسي فهو: أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف. قال الإمام أبو سعد السمعاني: هو منسوب إلى الجلود المعروفة، جمع جلد.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بـ"نيسابور" الدارسة، وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه، وانما قلت: إن الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف؛ لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين: إن الجلودي بفتح الجيم منسوب إلى "جلود" اسم قرية بـ"إفريقية" وقال غيرهما: إنها بالشام، وأراد أن من نسب إلى هذه القرية فهو بفتح الجيم؛ لكونها مفتوحة، وأما أبو أحمد الجلودي، فليس منسوباً إلى هذه القرية، فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه، والله أعلم.

قال الحاكم أبو عبد الله: كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عباد الصوفية، صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق، وكان ينسخ الكتب، ويأكل من كسب يده، سمع أبا بكر بن خزيمة، ومن كان قبله، وكان ينتحل مذهب سفيان الثورى ويعرفه. توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة، وهو ابن ثمانين سنة، قال الحاكم: وختم لوفاته سماع "صحيح مسلم"، وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره، فليس بثقة، والله أعلم.

**ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان تلميذ الإمام مسلم:** وأما شيخ الجلودي فهو: السيد الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع: سمعت محمد بن يزيد العدل يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة. قال الحاكم: و سمعت أبا عمرو بن نجيد يقول: إنه كان من الصالحين.

قال الحاكم: كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، و كان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي، يعني الفقيه الحنفي. سمع إبراهيم بن سفيان بـ"الحجاز" و"نيسابور" و"الري" و"العراق".

قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين.

قال الحاكم: مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضي عنه.

**ترجمة الإمام مسلم:** وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان فهو: الإمام مسلم صاحب الكتاب، وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا، النيسابوري وطناً، عربى صلبية، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه، والمعتمد عليه في كل الأزمان.

**بعض شيوخ الإمام مسلم:** سمع "بخراسان" يحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه، وغيرها. و"بالري" محمد بن مهران الجمال بالجيم، وأبا غسان وغيرهما، وبـ"العراق" أحمد بن حنبل، وعبد الله بن مسلمة القعنبى وغيرهما، وبـ"الحجاز" سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما، و"بمصر" عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى، وغيرهما وخلائق كثيرين. روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه، وفيهم جماعات في درجته فمنهم: أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة الإسفرايني، وآخرون لا يحصون.

**مصنفات الإمام مسلم في علم الحديث:** وصنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتباً كثيرة، منها: هذا الكتاب الصحيح الذي مَنَّ الله الكريم -وله الحمد والنعمة والفضل والمنة- به على المسلمين، وأبقى لمسلم به ذكراً جميلاً وثناء حسناً إلى يوم الدين، ومنها: كتاب "المسند الكبير" على أسماء الرجال، وكتاب "الجامع الكبير" على الأبواب، وكتاب "العلل" وكتاب "أوهام المحدثين" وكتاب "التمييز" وكتاب "من ليس له إلا راو واحد" وكتاب "طبقات التابعين" وكتاب "المخضرمين"، وغير ذلك.

**كلام أبي زرعة وأبي حاتم في ثناء الإمام مسلم وكلام النووي في ميزات كتابه:** قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية: في معرفة الحديث.

قلت: ومن حقق نظره في "صحيح مسلم" رحمه الله واطلع على ما أورده في أسانيده، وترتيبه وحسن سياقته، وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط، والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات، واللطائف الظاهرات والخفيات؛ علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقلَّ من يساويه بل يُدَانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. وأنا أقتصر من أخباره رضي الله عنه على هذا القدر، فإن أحواله رحمه الله ومناقبه لا تُستقصىَ لبعدها عن أن تحصى، وقد دللت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته، والله الكريم أسأله أن يجزل في مثوبته، وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته، بفضله وجوده، ولطفه ورحمته، وقد قدمت أني أوثر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والإكثار.

**وفاة الإمام مسلم:** توفي مسلم رحمه الله "بنيسابور" سنة إحدى وستين ومائتين.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع في كتاب "المزكين لرواة الأخبار": سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول: توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه.

## فصل

## ["نسخ صحيح مسلم" في البلاد الإسلامية]

صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة، وهو متواتر عنه من حيث الجملة، فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج، وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل "بمسلم" فقد انحصرت طريقه عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم، ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم، ورواه عن ابن سفيان جماعة، منهم: الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم: الفارسي، وعنه جماعة منهم: الفراوي، وعنه خلائق منهم: منصور، وعنه

خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق. قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وأما القلانسي فوقعت روايته عند أهل الغرب، ولا رواية له عند غيرهم، دخلت روايته إليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها "بمصر" من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي، قال: حدثنا أبو محمد القلانسي، قال: حدثنا مسلم، إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب، أولها حديث "الإفك الطويل"، فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان، عن مسلم رضي الله عنه.

## فصل

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بــ"ابن الصلاح" رحمه الله: اختلف النسخ في رواية الجلودى عن إبراهيم بن سفيان، هل هي "بحدثنا إبراهيم" أو "أخبرنا"؟ والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم، أو قرأه عليه؟ فالأحوط أن يقال: أخبرنا إبراهيم حدثنا إبراهيم، فليلفظ القارئ بهما على البدل، قال: وجائز لنا الاقتصار على "أخبرنا" فإنه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى، وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد، وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك، وأيضا فحكم المتردد في ذلك المصير إلى "أخبرنا"؛ لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار، وليس كل إخبار تحديثاً.

## فصل

## [ذكر المواضع التي لم يسمع إبراهيم بن محمد من الإمام مسلم]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه: اعلم أن لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه: أخبرنا إبراهيم، عن مسلم، ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم، ولا: حدثنا مسلم، وروايته لذلك عن مسلم إما بطريقة الإجازة، وإما بطريقة الوِجادة. وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك، وتحقيقه في فهاريسهم وتسميعاتهم وإجازاتهم وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: "أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم"، وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة.

فأولها: في "كتاب الحج" في "باب الحلق والتقصير" حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله المحلقين" برواية ابن نمير، فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن عمر... الحديث.

وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري، إلا أنه قال: حدثنا أبو إسحاق. وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته: من ها هنا قرأت على أبي أحمد: حدثكم إبراهيم، عن مسلمٌ، وكذا كان في كتابه إلى العلامة.

وقال الشيخ رحمه الله: وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها ثم أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً. وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته: إلى هنا قرأت عليه -يعني على الجلودي- عن مسلم، ومن هنا قال: حدثنا مسلم. وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه: من هنا يقول: حدثنا مسلم، وإلى هنا شك.

**الفائت الثاني:** لإبراهيم: أوله في أول "الوصايا" قول مسلم: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى -واللفظ لمحمد بن المثنى- في حديث ابن عمر: "ما حق أمريء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه" إلى قوله في آخر حديث. رواه في قصة حويصة ومحيصة في "القسامة": حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمرو، قال: سمعت مالك بن أنس.... الحديث. وهو مقدار عشر ورقات، ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث، وعود قول إبراهيم: حدثنا مسلم. وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه، والاعتماد على الأول.

**الفائت الثالث:** أوله قول مسلم في أحاديث "الإمارة والخلافة" حدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابة - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "إنما الإمام جُنة" ويمتد إلى قوله في "كتاب الصيد والذبائح": حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط- حديث أبي ثعلبة الخشني: "إذا رميت سهمك"، فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم: "حدثنا مسلم". وهذا الفوات أكثرها، وهو نحو ثماني عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري، وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل، عن إبراهيم- ما صورته: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم، وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة "عن". وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم، وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله يكون ذلك عن مسلم بالإجازة، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

## فصل

## [فائدة الأسانيد بعد التدوين]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة- زادها الله كرامة- وإذا كان كذلك، فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من "صحيح مسلم" وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك- مع

اشتهار هذه الكتب، وبعدها عن أن تُقْصَد بالتبديل والتحريف، الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنـــزل منـــزلة التواتر أو منـــزلة الاستفاضة، هذا كلام الشيخ.

و هذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة به، والله أعلم.

## فصل

## [اتفاق أهل العلم على أن أصح الكتب بعد كتاب الله الصحيح للإمام البخاري]

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز "الصحيحان" "البخاري" و"مسلم"، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه - من ترجيح كتاب البخاري- هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير، وأهل الإتقان والحذق، والغوص على أسرار الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبدالله بن البيع: كتاب مسلم أصح، ووافقه بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول.

وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله في كتابه "المدخل" ترجيح كتاب البخاري. وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري.

قلت: ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأعلم بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمه، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة، وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري.

**وجه من وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم:** ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماً رحمه الله كان مذهبه -بل نقل الإجماع في أول صحيحه- أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بـــ"سمعت" بمجرد كون المعنعن، والمعنعن عنه كانا في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب؛ لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه، والله أعلم.

**ذكر بعض الفوائد التي انفرد بها الإمام مسلم في صحيحه:** وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفَهْم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه، فيصعب على الطالب جمع طرقه، وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث. وقد رأيت جماعة من

الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا، فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانّها السابقة إلى الفهم، والله أعلم.

ومما جاء في فضل "صحيح مسلم" ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ "نيسابور"، أنه قال: سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث، فمدارهم على هذا المسند، يعني: صحيحه، قال: وسمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة خرجته، وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم رحمه الله قال: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة.

## فصل

## [شرط الإمام مسلم في صحيحه]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: شرط مسلم رحمه الله في "صحيحه" أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ والعلة.

قال: وهذا حد الصحيح، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط، فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث.

**وجه اختلاف أهل الحديث في صحة بعض الحديث:** وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستوراً، أو كان الحديث مرسلاً، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات، غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلا، أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري؛ لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرّجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم.

**عدد الرجال الذين خرج لهم البخاري دون مسلم والذين خرج لهم مسلم دون البخاري:** قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه "المدخل إلى معرفة المستدرك": عدد من خَرَّج لهم البخاري في "الجامع الصحيح" ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح، ولم يحتج بهم البخاري في "الجامع الصحيح" ستمائة وخمسة وعشرون شيخا، والله أعلم.

**الجواب عن الإشكال على قول الإمام مسلم:** وأما قول مسلم رحمه الله في "صحيحه" في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ: "ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا- يعني في كتابه هذا الصحيح- وإنما وضعت ههنا

ما أجمعوا عليه" فمشكل، فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها، لكونها من حديث من ذكرناه، ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه. قال الشيخ: وجوابه من وجهين، أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً، أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: "فإذا قرأ فأنصتوا" هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل: لم لم تضعه ههنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها، أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت وعللت، هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

## فصل
## [حكم تعليقات الصحيحين]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع، ليس ملتحقاً بالمنقطع في خروجه من حيزِّ الصحيح إلى حيز الضعيف، ويسمى هذا النوع تعليقاً، سماه به الإمام أبو الحسن الدار قطني ويذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" وكذا غيره من المغاربة، وهو في كتاب البخاري كثير جداً، وفي كتاب مسلم قليل جداً.

قال: فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك، أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط، مثل أن يقولا: روى الزهري عن فلان، ويسوقا إسناده الصحيح، فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما، وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به، وأورداه أصلاً محتجين به، وذلك مثل: حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك.

**عدد الانقطاع في صحيح مسلم وبيان موضعه:** قال: وذكر الحافظ أبو على الغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا: أولها في التيمم، قوله: في حديث أبي الجهم: وروى الليث بن سعد.

ثم قوله في "كتاب الصلاة" في باب الصلاة على النبي ﷺ: "حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش"، وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان، وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا، فقال فيه مسلم: "حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا"، ثم في "باب السكوت بين التكبير والقراءة" قوله: "وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب".

ثم قوله في "كتاب الجنائز" في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي ﷺ إلى البقيع ليلا: "وحدثني من سمع حجاجاً الأعور، -واللفظ له-، قال: حدثنا ابن جريج".

وقوله في "باب الجوائح" في حديث عائشة رضي الله عنها: "حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس".

وقوله في هذا الباب: "وروى الليث بن سعد قال: حدثني جعفر بن ربيعة"، وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حَدْرَدٍ.

وقوله في "باب احتكار الطعام" في حديث معمر بن عبد الله العدوي: "حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون".

وقوله في "صفة النبي ﷺ" و"حدثت عن أبي أسامة"، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أبو أسامة، وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأرغياني عن إبراهيم بن سعيد. قال الشيخ: ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري، وسنورد ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في آخر "الفضائل" في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: "أرأيتكم ليلتكم هذه" رواية مسلم إيَّاه موصولا عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه ثم قال: "حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: أخبرنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، ورواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن الزهري بإسناد معمر، كمثل حديثه".

وقول مسلم في آخر "كتاب القدر" في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "لتركبن سنن من قبلكم": "حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم"، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم.

قال الشيخ: وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد.

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب، في الصلاة الوُسْطَى، بعد أن رواه موصولا، "ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري" إلى آخره.

وقوله أيضاً في "الرَّجْم" في المتابعة لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة، في الذي اعترف على نفسه بالزنا: "ورواه الليث أيضاً، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد".

وقوله في "كتاب الإمارة" في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم": "ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد". قال الشيخ: وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر: "أرأيتكم ليلتكم هذه" المذكور في الفضائل، وقد ذكره مرة أخرى، فيسقط هذا من العدد، ويسقط الحديث الثاني؛ لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً، وروايته هي المعتمدة المشهورة، فهي إذا اثنا عشر لا أربعة عشر.

**الجواب عن الانقطاع وكلام ابن الصلاح فيه:** قال الشيخ: وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب "المعلم" فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا، وهذا يوهم خللاً في ذلك، وليس ذلك كذلك، وليس شيء من هذا -والحمد لله- مخرجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث، كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات، على ما سنرويه عنه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

**كلام ابن الصلاح في الرد على ابن حزم:** قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها، كمثل ما قال فيه: قال فلان، أو روى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك، ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث، مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: "ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف" إلى آخر الحديث، فزعم أنه -وإن أخرجه البخاري- فهو غير صحيح؛ لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً، من جهة أن البخاري لقي هشاماً، وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا "علوم الحديث" أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس، حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحمل قول الصحابي: "قال رسول الله ﷺ "على سماعه منه، إذا لم يظهر خلافه"، وكذا غير "قال" من الألفاظ.

الثاني أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه -وإن كان ذلك انقطاعا- فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح؛ لما عرف من عادتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير تَثَبتٍ وثبوت، بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما، هذا كله في المعلق بلفظ الجزم، أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها، مثل أن يقولا: روى عن فلان، أو: ذكر عن فلان، أو: في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يستأنس بإيرادهما له.

وأما قول مسلم في خطبة كتابه: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم" فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به، وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه "كتاب معرفة علوم الحديث" بصحته، وأخرجه أبو داود في "سننه" بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة: ميمون بن أبي شبيب، ولم يدركها.

**الجواب عما قال أبو داود في رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة:** قال الشيخ: وفيما قاله أبو داود نظر؛ فإنه كوفي متقدم، قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: "لم ألق عائشة" استقام لأبي داود الجَزْم بعدم إدراكه، وهيهات ذلك، هذا آخر كلام الشيخ.

قلت: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في "مسنده" وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً، والله أعلم.

## فصل

## في إفادة ماصح عندهما -الشيخين- العلم النظري

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك؛ لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه و وفاقه في الإجماع.

قال الشيخ: والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحطّ عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقه، خلافاً لبعض محققى الأصوليين، حيث نفى ذلك، بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن، وإنما قبله؛ لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظن قد يخطىء. قال الشيخ: وهذا مندفع؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما. قال الشيخ: ولقائلٍ أن يقول: إنه لا يحنث، ولو لم يجمع المسلمون على صحتها؛ للشك في الحنث، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث، وإن كان راويه فاسقاً فعدم الحِنْث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى الإجماع.

قال الشيخ: والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحِنْثِ ظاهراً و باطناً، وأما عند الشك فعدم الحِنْثِ محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً.

فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه، فإذا علم هذا؛ فما أخذ على البخاري ومسلم، وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها -إن شاء الله تعالى- وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا.

وقال في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، فهو مقطوع بصدق مخبره، ثابت يقيناً لتلقّي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته، فهو حق وصدق.

قال الشيخ في "علوم الحديث": وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون، وأحسبه مذهباً قوياً، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يفيد العلم.

**كلام النووي على ما قال ابن الصلاح:** وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى

النظر فيه بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ، وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه.

وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث، فهو بناء على ما اختاره الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين، فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهراً، ولا يستحب له التزام الحِنْث حتى تستحب له الرجعة، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه، لكن تستحب له الرجعة احتياطاً؛ لاحتمال الحنث، وهو احتمال ظاهر، وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف، فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها، والله أعلم.

## فصل

## في عدد أحاديث الصحيحين

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: روينا عن أبي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال: كنت عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحجاج، فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟ قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات.

وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر، وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً. ثم إن مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب، فهو مبوَّبٌ في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك.

قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا -إن شاء الله- أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، والله أعلم.

## فصل

## في دقة مسلم وتحرّيه في صحيحه

سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصرح بكمال ورعه، وتمام معرفته، وغزارة علومه، وشدة تحقيقه بحفظه، وتفقده في هذا الشأن، وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته، وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار، فرحمه الله ورضي عنه.

وأنا أذكر أحرفاً من أمثلة ذلك تنبيهاً بها على ما سواها؛ إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته، ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كالفقه، والأصولين، والعربية،

وأسماء الرجال، ودقائق علم الأسانيد، والتاريخ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم، ومع حسن الفكر ونباهة الذهن، ومداومة الاشتغال به، وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها.

**مذاهب أهل العلم في الفرق بين "حدثنا"و"أخبرنا":** فمن تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين "حدثنا" و"أخبرنا" وتقييده ذلك على مشايخه، وفي روايته، وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما، وأن "حدثنا" لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و"أخبرنا" لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه، وجمهور أهل العلم بـــ"المشرق". قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروى هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ: "حدثنا" و"أخبرنا" وهو مذهب الزهري، ومالك وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري، وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق "حدثنا" ولا "أخبرنا" في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل، والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله: "حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان قال أو قالا: حدثنا فلان" وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك، فانه يبينه، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكن كان خفيّاً لا يتفطن له إلا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أوّل الفصل مع اطلا ع على دقائق الفقه، ومذاهب الفقهاء، وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك -إن شاء الله تعالى- وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك.

ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق" الحديث.

وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها، ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها، فهل يجوز له ذلك؟ قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث، والفقه، والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء؛ لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصولين والفقه وغير ذلك: لا يجوز ذلك، فعلى هذا من سمع هكذا، فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم، فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحرياً وإتقاناً رضي الله عنه. ومن ذلك تحريه في مثل قوله: حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا سليمان -يعني ابن بلال- عن يحيى، وهو ابن سعيد، فلم يستجز رضي الله عنه أن

يقول: سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد؛ لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه، ولم يخبره، وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به -إن شاء الله تعالى- ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق، وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة، وكمال حسنها.

ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه، وكمال معرفته بمواقع الخطاب، ودقائق العلم وأصول القواعد، وخفيات علم الأسانيد، ومراتب الرواة وغير ذلك.

## فصل

## في اختلافهم في غرض مسلم من تقسيمه الأحاديث

ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة "صحيحه": أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:-

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه، فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم.

فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله: أن المنية اخترمَتْ مسلماً رحمه الله قبل إخراج القسم الثاني، وإنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض رحمه الله: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله، وتابعوه عليه.

قال القاضي: وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره، ولم يتقيد، بالتقليد فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق، وتعاطى العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء، أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم، فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين.

وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئا، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة. وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتب في كتابه، وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه، فالحاكم تأوَّل أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد- بما ظهر من تأليفه، وبأن من غرضه- أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها، وكذلك علل الحديث التي ذكر، ووعد أنه يأتي بها قد

جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كما وعد به.

قال القاضي رحمه الله: وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفاً إلا صوبه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب، ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات.

أحدها: هذا الذي قرأه على الناس.

والثاني: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالهما.

والثالث: يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان، لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمله تجده كذلك -إن شاء الله تعالى- هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله، وهذا الذي اختاره ظاهر جدّاً، والله اعلم.

## فصل

## في أنهما لم يستوعبا الصحيح والجواب عن إلزام الدار قطني وغيره على الشيخين

ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدار قطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها، وذكر الدار قطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لامطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً، فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما، وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد.

وصنف الدار قطني وأبو ذر الهرويُ في هذا النوع الذي ألزموهما، وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرجا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علّة إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً أو إيثاراً لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره -مما ذكراه- يسد مسده أو لَغير ذلك، والله أعلم.

## فصل

## في "الجواب عما عيب على مسلم في إخراجه عن جماعة من الضعفاء

عاب عائبون مسلماً بروايته في "صحيحه" عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله.

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا، وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره: ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم: مطر الوراق، وبقية بن الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري، والنعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه، فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب، فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من "مصر" فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرازق وغيرهما ممن اختلط آخراً، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفه أهل الشأن في ذلك، وهذا العُذْر قد رويناه عنه تنصيصاً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته.

روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر "صحيح مسلم" وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً: يطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث: ليس هذا في الصحيح.

قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى "نيسابور" ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إليَّ "عنهم" بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنـــزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواة الثقات.

قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك "الري" فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع، فاعتذر مسلم وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحمده.

قال الشيخ: وقد قدمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له

علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، وليس له علة، فهو هذا الذي أخرجته.

قال الشيخ: فهذا مقام وعرٌ، وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلف، ولله الحمد.

قال: وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه، على ما بيناه من انقسام ذلك، والله أعلم.

## فصل

## في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم، وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم، فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاقم المذكورة بأسانيدهم تلك.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح، وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها.

**فوائد المستخرجات:** ويستفاد من مخرجاقم ثلاث فوائد: علو الإسناد، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه، وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة، ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر، فيقع في بعضها تفاوت.

فمن هذه الكتب المخرجة على "صحيح مسلم" كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد.

ومنها "المسند الصحيح" لابى بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ، وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه.

ومنها "مختصر المسند الصحيح" المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.

ومنها كتاب أبي حامد الشازكي الفقيه الشافعي الهروي، يروى عن أبي يعلى الموصلي.

ومنها "المسند الصحيح" لأبى بكر محمد بن عبد الله الجوزقى النيسابوري الشافعي.

ومنها "المسند المستخرج" على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

ومنها "المخرج على صحيح مسلم" للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك، والله أعلم.

## فصل

## في المستدركات على الصحيحين فيما أخلا فيه بشرطهما

قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلّا بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني في بيان ذلك كتابه المسمى

"بالاستدراكات والتتبع" وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي على الغساني الجياني في كتابه "تقييد المهمل" في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه -إن شاء الله تعالى- والله أعلم.

## فصل

## في معرفة الحديث الصحيح، وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

**الحسن والضعيف وأنواعها:** قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، ولكل قسم أنواع.
فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ، ولا علة، فهذا متفق على أنه صحيح، فإن اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم.

**فالصحيح:** ما اتصل سنده، وعدلت نقلته.

**والحسن:** ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، وتستعمله عامة الفقهاء.

**والسقيم:** على ثلاث طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب ثم المجهول.

**أقسام الصحيح:** قال الحاكم أبو عبدالله النيسابورى في كتابه "المدخل إلى كتاب الإكليل".

الصحيح من الحديث عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضاً روايان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك.

قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راو واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقاة.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرَّجة في كتب الأئمة، فيحتج بها، وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول.

قال: والخمسة المختلف فيها: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة، وأرسله جماعة من الثقاة، وروايات الثقاة غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، فهذا آخر كلام الحاكم، وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني -إن شاء الله تعالى-.

أقسام الرواة: وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات، ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى: أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ والضبط، لَحِقَهم في بعض روايتهم وهم وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية، ولا داعية وصح حديثها، وثبت صدقها وقل وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة.

الأولى: من وسم بالكذب ووضع الحديث.

الثانية: من غلب عليه الغلط والوهم.

والثالثة: طائفة غلت في البدعة، ودعت إليها وحرفت الروايات، وزادت فيها ليحتجوا بها.

الرابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها، فقبلهم قوم، ووقفهم آخرون. هذا كلام الغساني.

فأما قوله: "إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها، ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف" فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريباً -إن شاء الله تعالى- حيث ذكره الإمام مسلم رحمه الله. وأما قوله: "في المجهولين" خلاف، فهو كما قال، وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

أقسام المجهول: ثم المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً، وهو المستور، ومجهول العين.

فأما الأول: فالجمهور على أنه لا يحتج به.

وأما الآخران: فاحتج بهما كثيرون من المحققين.

وأما قول الحاكم: إن من لم يرو عنه إلا راو واحد، فليس هو من شرط البخاري ومسلم، فمردود غلطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد، وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب: "إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ" لم يرو عنه غير الحسن، وحديث قيس بن أبي حازم عن مِرداس الأسلمي: "يذهب الصالحون" لم يرو عنه غير قيس، وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة، ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة، والله أعلم.

وأما الأقسام المختلف فيها، فسأعقد في كل واحد منها فصلاً -إن شاء الله تعالى- ليكون أسهل في الوقوف عليها، هذا ما يتعلق بالصحيح.

**أقوال أهل العلم في تعريف الحسن:** وأما الحسن، فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله: إنه ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله.

وقال أبو عيسى الترمذي: الحسن: ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ وروى من غير وجه، وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال: هو قسمان.

أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمد الكذب، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً.

قال: وعلى القسم الأول ينـــزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفياً، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة، ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

**الحديث الضعيف:** وأما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن، وأنواعه كثيرة.

منها الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمنكر، والمعلل، والمضطرب وغير ذلك، ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة، وقد أتقنها -مع ما يحتاج إليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات، ويستعين به في جميع الحالات- الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه "علوم الحديث".

وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن، والدخول في زمرة أهله، ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه، وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث، فإن شاركهم فيها لحقهم، والله أعلم.

# فصل

## في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

**المرفوع:** ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصّة لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلا أو منقطعا.

**وأما الموقوف:** فما أضيف إلى الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً.

**وأما المقطوع:** فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً.

**وأما المنقطع:** فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة.

**وأما المرسل:** فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي، وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع.

وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ.

**أقوال الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل:** ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم، وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به. ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلاً من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة رضي الله عنها: "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة" فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به.

وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي: لا يحتج به إلا أن يقول: إنه لا يروى إلا عن صحابي، والصواب الأول.

## فصل
## في حكم قول الصحابي كنا نفعل...

إذا قال الصحابي: كنا نقول أو نفعل، أو يقولون أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا، اختلفوا فيه، فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعاً، بل هو موقوف، وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ، فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في زمنه أو وهو فينا، أو بين أظهرنا أو نحو ذلك، فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ، فالظاهر اطلاعه عليه، وتقريره إياه ﷺ وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. وقيل: موقوف. وأما إذا قال التابعي من السنة كذا، فالصحيح أنه موقوف.

وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو رواية، فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

أما إذا قال التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر واحد خلاف.

# فصل في حكم الموقوف والمقطوع
# في قول الصحابي وفعله

إذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلاً، فقد قدمنا أنه يسمى موقوفاً، وهل يحتج به؟ فيه تفصيل واختلاف.

قال أصحابنا: إن ينتشر فليس هو إجماعاً، وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله، وهما مشهوران.

أصحهما الجديد: أنه ليس بحجة.

والثاني: - وهو القديم- أنه حجة، فإن قلنا: هو حجة قُدم على القياس، ولزم التابعي وغيره العمل به، ولم تجز مخالفته، وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان: وإذا قلنا: ليس بحجة، فالقياس مقدم عليه، ويجوز للتابعي مخالفته.

فأما إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين، فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل، وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا، فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، فإن استوى العدد قدم بالأئمة، فيقدم ما عليه إمام منهم على مالا إمام عليه، فإن كان الذي على أحدهما أكثر عدداً ومع الأقل إمام فهما سواء، فان استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفى الآخر غيرهما، ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنهما سواء.

والثاني: يقدم ما فيه أحد الشيخين. هذا كله إذا انتشر، أما إذا لم ينتشر، فان خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف، ففيه خمسة أوجه الأربعة الأولى منها، وهى مشهورة في كتبهم في الأصول، وفى أوائل كتب الفروع:

أحدها: أنه حجة وإجماع، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم.

والثاني: أنه حجة، وليس بإجماع.

والثالث: إن كان فتوى فقيه فهو حجة، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

والرابع ضده: إن كان فُتْياً لم يكن حجة، وان كان حاكماً أو إماماً كان إجماعاً.

والخامس: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في "المستصفى".

أما إذا قال التابعي قولا ولم ينتشر، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر وخولف، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر ولم يخالف، فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابى المنتشر من غير مخالفة، وحكي بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا، والثاني: ليس بحجة. قال صاحب "الشامل" من أصحابنا: الصحيح أنه يكون إجماعاً، وهذا هو الأفقه، ولا فرق في هذا بين الصحابى والتابعي، وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه، ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها في "شرح المهذب" على وجه حسن مختصر، وحذفت ذلك هنا اختصاراً، والله أعلم.

# فصل

## في الإسناد المعنعن

وهو فلان عن فلان.

قال بعض العلماء: هو مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً.

وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفته بالرواية عنه خلاف.

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه، وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب - إن شاء الله تعالى- ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي.

ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المُقْريّ.

وأما إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا، أو حدث بكذا، أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة: لا يلتحق ذلك بـ"عن" بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع.

وقال الجماهير: هو كـ"عن" محمول على السماع بالشرط المقدم، وهذا هو الصحيح.

وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها - إن شاء الله تعالى- في معرفة هذا الكتاب، وسترى ما يترتب عليه من الفوائد - إن شاء الله تعالى- حيث تمر بمواضعها من الكتاب، ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه، وشدة تحريه وإتقانه، وأنه ممن لا يساوى في هذا، بل لا يُداني رضي الله عنه.

# فصل

## في زيادات الثقة

زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول.

وقيل: لا تقبل.

وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل إن زادها هو.

وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به، فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه.

وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو، أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء

وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله، أو رفعه سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة.

وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه.

قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدثين.

وقيل: الحكم للأكثر.

وقيل: للأحفظ.

## فصل
## في التدليس

التدليس قسمان: أحدهما: أن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهماً سماعه قائلا: قال فلان أو عن فلان أو نحوه، وربما لم يسقط شيخه، وأسقط غيره لكونه ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً لصورة الحديث، وهذا القسم مكروه جداً ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذما له، وظاهر كلامه أنه حرام، وتحريمه ظاهر، فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به، ويتسبب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور، ثم إن مفسدته دائمة، وبعض هذا يكفى في التحريم، فكيف باجتماع هذه الأمور؟!.

**حكم القسم الأول من التدليس عند أهل العلم:** ثم قال فريق من العلماء: من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً، وإن بين السماع.

والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فهو مرسل، وما بينه فيه كـ"سمعت" و"حدثنا" و"أخبرنا" وشبهها، فهو صحيح مقبول يحتج به.

وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى، كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم، ودليل هذا: أن التدليس ليس كذباً، وإذا لم يكن كذباً- وقد قال الجماهير: إنه ليس محرما، والراوى عدل ضابط، وقد بين سماعه- وجب الحكم بصحته، والله أعلم.

ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دَلّس مرة واحدة، ولا يشترط تكرره منه.

**حكم ما في الصحيحين من رواية المدلسين بـ"عن" ونحوها:** واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بـ"عن"، ونحوها، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعاً، فيذكر رواية المدلس بـ"عن" ثم يذكرها بالسماع، ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته، وسترى من ذلك -إن شاء الله تعالى- جملاً مما ننبه عليه في مواضعه -إن شاء الله تعالى- وربما مررنا بشيء منه على قلّةٍ من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريباً منه، والله أعلم.

**حكم القسم الثاني من التدليس:** وأما القسم الثاني من التدليس، فإنه يسمي شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف، ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً أو صغيراً، أو يستنكف أن يروي عنه

لمعنى آخر، أو يكون مكثراً من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة، أو لغير ذلك من الأسباب، وكراهة هذا القسم أخف، وسببها توعير طريق معرفته، والله أعلم.

## فصل

## في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والأفراد والشاذ والمنكر

فإذا روى حماد مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ينظر: هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فأي ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً.

**تعريف المتابعة وأقسامها:** وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة، فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة، وأعلاها الأولى، وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب، ثم ما بعدها على الترتيب.

**تعريف الشاهد:** وأما الشاهد فأن يروي حديث آخر بمعناه، وتسمى المتابعة شاهداً، ولا يسمى الشاهد متابعة، وإذا قالوا في نحو هذا: تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين أو أيوب، أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها.

واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله.

**أقسام المفرد:** وإذا انتفت المتابعات، وتمحض فرداً فله أربعة أحوال.

حال: يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويسمى شاذاً ومنكراً.

وحال: لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوى حافظاً ضابطاً متقناً، فيكون صحيحاً.

وحال: يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسناً.

وحال: يكون بعيدا عن حاله، فيكون شاذاً ومنكراً مردوداً، فتحصل أن الفرد قسمان.

مقبول ومردود، والمقبول ضربان: فرد لا يخالف، وراويه كامل الأهلية، وفرد هو قريب منه. والمردود أيضاً ضربان: فرد مخالف للأحفظ، وفرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده، والله أعلم.

## فصل

## في حكم المختلط وأسماء بعض المختلطين

إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بِخَرَفٍ أو هَرَمٍ، أو لذهاب بصره، أو نحو ذلك، قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط، أو شككنا في وقت أخذه.

فمن المخلطين: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وربيعة أستاذ مالك، وصالح مولى التوأمة، وحصين بن عبد الوهاب الكوفي، وسفيان بن عيينة. قال يحيى القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين، وتوفي سنة تسع وتسعين.

وعبد الرزاق بن همام عمى في آخر عمره، فكان يتلقن. وعارم اختلط آخراً، واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين، فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط.

## فصل

## في بيان معنى النسخ والناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً

أما النسخ فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر، هذا هو المختار في حده.

وقد قيل فيه غير ذلك، وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص، أو ليس منسوخاً ولا مخصصاً بل مؤولاً، أو غير ذلك.

**طرق معرفة النسخ ورفع التعارض عن الحديثين المختلفين في الظاهر:** ثم النسخ يعرف بأمور.

منها تصريح رسول الله ﷺ به: كـ"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

ومنها قول الصحابي: "كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار". ومنها ما يعرف بالتاريخ، ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرَّةِ الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لكن يدل على وجود ناسخ، والله أعلم.

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان، ثم المختلف قسمان.

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة؛ تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لان في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به.

**مثال دفع التعارض عن الحديثين:** ومثال الجمع: حديث "لا عدوى" مع حديث "لا يورد ممرض على مصح" وجه الجمع: أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للإعداء، فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العَدْوَى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله.

القسم الثاني: أن يتضادَّا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح، وهي نحو خمسين وجهاً جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه "الناسخ والمنسوخ"، وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل، والله أعلم.

## فصل

## في معرفة الصحابي والتابعي

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به، وتمس الحاجة إليه، فَبِهِ يعرف المتصل من المرسل.

فأما الصحابي: فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة، هذا هو الصحيح في حده، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأبي عبد الله البخاري في صحيحه، والمحدثين كافة.

وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ.

قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً، يقال: صحبه شهراً ويوماً وساعة.

قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، هذا هو الأصل.

قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثاً، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين.

**المذهب الراجح الاكتفاء فيهما بمجرّد اللقاء:** ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه، والله أعلم.

وأما التابعي: - ويقال فيه: التابع - فهو من لقي الصحابي.

وقيل: من صحبه كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظراً إلى مقتضى اللفظين.

## فصل

## في حذف "قال" من الإسناد

جرت عادة أهل الحديث بحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب: قرئ على فلان، أخبرك فلان، فليقل القارئ: قرئ على فلان، قيل له: أخبرك فلان.

وإذا كان فيه: قرئ على فلان أخبرنا فلان، فليقل: قرئ على فلان، قيل له: قلت: أخبرنا فلان.

وإذا تكررت كلمة "قال" كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي: فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بهما القارئ، فلو ترك القارئ لفظ "قال" في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.

## فصل

## في الرواية بالمعنى

إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها، عالماً بما يحيل معانيها لم يَجُزْ له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ، وان كان عالما بذلك، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقاً.

وجوزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوزه فيه.

**مذهب الجمهور جواز الرواية بالمعنى ودليلهم:** وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدَّى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة، فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة، ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها، وإن كان بالمعنى.

أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه، فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب، بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب، فيقول كذا وقع والصواب كذا.

## فصل

## فيما إذا قال الشيخ بعد إسناد آخر: "مثله"

إذا روى الشيخ الحديث بإسناد، ثم أتبعه إسنادا آخر، وقال عند انتهاء الإسناد: مثله أو نحوه، فأراد السامع أن يروى المَتْن بالإسناد الثاني مقتصراً عليه، فالأظهر منعه وهو قول شعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الألفاظ.

وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله مثله، ولا يجوز في نحوه.

قال الخطيب البغدادي: الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا، أو أورد أحدهم الإسناد الثاني، ثم يقول: مثل حديث قبله متنه كذا، ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن، ثم قال: وذكر الحديث، أو قال: واقتص الحديث، أو قال: الحديث أو ما أشبهه، فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله، فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يقول: والحديث بطوله كذا، ويسوقه إلى آخره، فان أراد أن يرويه مطلقاً، ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه.

وممن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي.

وأجازه أبو بكر الإسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمِع عارفين ذلك الحديث. وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتنى بـ"صحيح مسلم" لكثرة تكرره فيه، والله أعلم.

## فصل

## في تقديم بعض المتن على بعضٍ، وتقديمه على الإسناد

إذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوزناها جاز، وإلا فلا، وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر، وأما إذا قدم المتن على الإسناد، وذكر المتن وبعض

الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به، فهو حديث متصل والسماع صحيح، فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد، فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه.

وقيل: فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض.

## فصل

إذا درس بعض الإسناد، أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره، ويرويه إذا عرف صحته، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط.

هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، ولو بينه في حال الرواية فهو أولى.

أما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه، فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم، ويرويها على ما يخبرونه، والله أعلم.

## فصل

## في إبدال الرسول بالنبي أو العكس

إذا كان في سماعه "عن رسول الله ﷺ" فأراد أن يرويه، ويقول: "عن النبي ﷺ" أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل و أبو بكر الخطيب أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه، والمختار ما قدمته؛ لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً، فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك، والله أعلم.

## فصل

## في رموز ألفاظ التحمل

جرت العادة بالاقتصار على الرَّمْزِ في "حدثنا" و"أخبرنا" واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا: "ثنا" وهى الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا: "أنا" ولا يحسن زيادة الباء قبل "نا" وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى إسناد "ح" وهى حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول؛ لتحوله من الإسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: "ح" ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث.

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها: "صح" فيشعر بأنها رمز "صح" وحسنت ههنا كتابة "صح" لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً، وهي كثيرة في "صحيح مسلم" قليلة في "صحيح البخاري" فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك، ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة.

## فصل

## في زيادة الراوي في نسب غير شيخه

ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه، وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني، أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحوه ذلك، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة.

وقد أكثر البخاري ومسلم منه في "الصحيحين" غاية الإكثار حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان، أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب "البخاري" في باب "من سلم المسلمون من لسانه ويده" قال أبو معاوية: حدثنا داود هو ابن أبي هندٍ عن عامر قال: سمعت عبد الله هو ابن عمرو.

وكقوله في كتاب "مسلم" في باب "منع النساء من الخروج إلى المساجد": حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى، وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة. وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة، وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم، وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش، وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: "يعني" وقوله: "هو" زيادة لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم.

## فصل

## في تأدب الكاتب مع لفظ الجلالة وذكر نبيه ﷺ

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب "عزوجل" أو "تعالى" أو "سبحانه وتعالى" أو "تبارك وتعالى" أو "جل ذكره" أو "تبارك اسمه" أو "جلت عظمته" أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي "ﷺ" بكمالهما لا رامزاً إليهما، ولا مقتصراً على أحدهما، وكذلك يقول في الصحابي "رضي الله عنه" فان كان صحابياً ابن صحابي قال: "رضي الله عنهما". وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كل هذا، وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه، فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما

ذكرناه، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً، وفوت فضلاً جسيماً.

## فصل

## في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة

فمن ذلك "أُبيّ" كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا "آبي اللحم" فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مخففة؛ لأنه كان لا يأكل اللحم.

وقيل: لا يأكل ما ذبح على الأصنام.

ومنه "البراء" كله مخفف الراء إلا أبا معشر البراء، وأبا العالية البراء فبالتشديد، وكله ممدود. ومنه "يزيد" كله بالمثناة من تحت والزاي إلا ثلاثة.

أحدهم: بريد بن عبد الله بن أبي بردة، بضم الموحدة وبالراء.

والثاني: محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل: بفتحهما ثم نون.

والثالث: على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت. ومنه "يسار" كله بالمثناة والسين المهملة إلا محمد بن بشار شيخهما فإنه بالوحدة ثم المعجمة، وفيهما سيار بن سلامة، وابن أبي سيار بتقديم السين، ومنه "بِشْر" كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة إلا أربعة فبالضم والمهملة: عبد الله بن بُسر الصحابي، وبسر بن سعيد، وبسر بن عبيد الله، وبسر بن محجن، وقيل: هذا بالمعجمة.

ومنه "بشير" كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين، وهما بُشَير بن كعب وبشير بن يسار، وإلا ثالثاً فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو، ويقال: أسير، ورابعاً بضم النون وفتح المهملة، وهو قطن بن نسير.

ومنه: حارثة كله بالحاء والمثلثة إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة.

ومنه: "جرير" كله بالجيم والراء المكررة إلا حريز بن عثمان، وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزى آخراً ويقاربه "حدير" بالحاء والدال والد عمران بن حدير و والد زيد وزياد.

ومنه: "حازم" كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة، ومنه: "حبيب" كله بالحاء المهملة إلا خبيب بن عدي، وخبيب بن عبد الرحمن، وخبيباً غير منسوب عن حفص بن عاصم، وخبيباً كنية ابن الزبير فبضم المعجمة. ومنه "حيان" كله بفتح الحاء وبالمثناة إلا حباب بن منقذ والد واسع بن حباب وجد محمد بن يحيى بن حباب وجد حباب بن واسع بن حباب وإلا خباب بن هلال منسوباً، وغير منسوب عن شعبة و وهيب وهمام وغيرهم، فبالموحدة وفتح الخاء، وإلا حبان بن العرقة، وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوباً وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء.

ومنه: "خراش" كله بالخاء المعجمة إلا والد ربعي فبالمهملة. ومنه: "حزام" في قريش بالزى، وفي الأنصار بالراء.

ومنه: "حصين" كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح، وإلا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه.

ومنه: "حكيم" كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله، وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف.

ومنه: "رباح" كله بالموحدة إلا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين، وقاله البخاري بالوجهين: المثناة والموحدة. ومنه "زبيد" بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة، هو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره، وأما "زييد" بضم الزاى وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في "الموطأ" وليس له ذكر فيهما.

ومنه: "الزبير" كله بضم الزاي إلا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح.

ومنه: "زياد" كله بالياء إلا أبا الزناد فبالنون.

ومنه: "سالم" كله بالألف، ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الذيال، وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها.

ومنه: "سريج" بالمهملة والجيم ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء.

ومنه: "سلمة" كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها، وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان.

ومنه: "سليمان" كله بالياء إلا سلمان الفارسي، وابن عامر والأغر، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها،

ومنه: سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري، وشدد جماعة شيخ البخاري، ونقله صاحب "المطالع" عن الأكثرين، والمختار الذي قاله المحققون التخفيف.

ومنه: "سليم" كله بضم السين إلا سليم بن حيان فبفتحها.

ومنه: "شيبان" كله بالشين المعجمة، وبعدها ياء ثم باء، ويقاربه سنان بن أبي سنان، وسنان بن ربيعة، وسنان بن سلمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار، وأم سنان، وكلهم بالمهملة بعدها نون.

ومنه "عبّاد" كله بالفتح وبالتشديد إلا قيس بن عباد، فبالضم والتخفيف.

ومنه: "عبادة" كله بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري، فبالفتح.

ومنه: "عبدة" كله بإسكان الباء إلا عامر بن عبدة، وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر.

ومنه: "عبيد" كله بضم العين. ومنه: "عبيدة" كله بالضم إلا السلماني، وابن سفيان، وابن حميد، وعامر بن عبيدة فبالفتح.

ومنه: "عقيل" كله بفتح العين إلا عقيل بن خالد، ويأتي كثيراً عن الزهري غير منسوب وإلا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم.

ومنه: "عمارة" كله بضم العين.

ومنه:"واقد" كله بالقاف. وأما الأنساب فمنها: "الأيلي" كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة، ولا يرد علينا

"شيبان بن فروخ الأيلي" بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم، فإنه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً.

ومنها "البصري" كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النَّصرى، وعبد الواحد النصري، وسالماً مولى النصريين فبالنون.

ومنها: "الثوري" كله بالمثلثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي، فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي،

ومنها: "الجريري" كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما، فالبحاء المفتوحة.

ومنها: "الحارثي" بالمهملة والمثلثة، ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة.

ومنها: "الحزامي" كله بالزاي، وقوله في "صحيح مسلم" في حديث أبي اليُسر: كان لي على فلان الحازمي، قيل: بالزاي، وقيل: بالراء. وقيل: "الجذامي" بالجيم والذال المعجمة. ومنها: "السلمي" في الأنصار بفتح السين، وفي "بني سليم" بضمها.

ومنها: "الهمداني" كله بإسكان الميم وبالدال المهملة، فهذه ألفاظ نافعة في "المؤتلف والمختلف". وأما المفردات فلا تنحصر، وستأتي في أبوابها -إن شاء الله تعالى- مبينة، وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه -إن شاء الله تعالى- مختصراً احتياطاً وتسهيلاً.

## فصل

تكرر في صحيح مسلم قوله: حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كليهما بالياء، وهو مما يستشكل من جهة العربية، وحقه أن يقال: كلاهما بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح، وله وجهان: أحدهما: أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوعين قبله، ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة، ويقرأ بالألف، كما كتبوا الرِّبا والربى بالألف والياء، ويقرأ بالألف لا غير.

والوجه الثاني: أن يكون "كليهما" منصوباً، ويقرأ بالياء، ويكون تقديره: أعني كليهما. وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول، ونشرع الآن في المقصود، والله الموفق.

* * * *

# مقدمة الإمام مسلم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ ربِّ الْعَالِمينَ، وَالْعَاقِبَةُ للمُتَّقِين، وصلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وعَلَى جَمِيع الأَنْبيَاء والمُرْسَلِينَ.*

---

"قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله: "الحمد لله رب العالمين" إنما بدأ بالحمد لله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع" وفي رواية: "بحمد الله" وفي رواية: "بالحمد فهو أقطع" وفي رواية: "أجذم" وفي رواية: "لا يبدأ فيه بذكر الله" وفي رواية: "بسم الله الرحمن الرحيم" روينا كل هذه في كتاب "الأربعين" للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه، وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه: "عمل اليوم والليلة"، رُوِيَ موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد.

شرح الكلمات: ومعنى "أقطع" قليل البركة، وكذلك "أجذم" بالجيم والذال المعجمة، ويقال: منه جَذِمَ بكسر الذال يجذم بفتحها، والله أعلم.

والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات كلها، والله أعلم.

قال رحمه الله: "وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين" هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمدلة هو عادة العلماء رحمهم الله، وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾ (انشراح:٤) قال: لا أذكر إلا ذكرت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله". =

---

*بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال المصنف النووي رحمه الله ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمر الله تعالى بهما جميعا، فقال: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب:٥٦) فكان ينبغي له ضم السلام إلى الصلاة. فإن قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر التشهد، فالجواب: أن السلام فقد تقدم في كلمات التشهد، وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله تعالى أعلم. انتهى

قلت: وفيه نظر؛ لأن الواو إنما تدل على الجمع المطلق كما نصّوا عليه، ولا تدل على القِران، ولا دلالة للقِران في الذكر على القِران في الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة:٤٣) وأمثاله،=

..........................................................................

=وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عن رب العالمين، ثم إنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ (الأحزاب:٥٦) فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد. فان قيل: فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر التشهد في الصلوات، فالجواب: أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد، وهو قوله: "سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك؟ فكيف نصلى عليك، الحديث.

وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله أعلم.

**الجواب عن ذكر كلمة "المرسلين" بعد "الأنبياء":** وقد يُنْكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر، وهو قوله: "وعلى جميع الأنبياء والمرسلين" فيقال: إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه، لدخولهم في الأنبياء فإن الرسول نبي وزيادة، ولكن هذا الإنكار ضعيف، ويجاب عنه بجوابين، أحدهما: أن هذا سائغ، وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه وتعظيماً لأمره وتفخيماً لحاله، وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا، مثل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ (البقرة: ٩٨)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ (الأحزاب:٧) وغير ذلك من الآيات الكريمات، وقد جاء أيضاً عكس هذا، وهو ذكر العام بعد الخاص، قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ (نوح:٢٨)

فإن ادعى متكلف أنه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره، فلا يلتفت إليه. الجواب الثاني: أن قوله: "والمرسلين" أعم من جهة أخرى، وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (الحج: ٧٥) ولا يسمى الملك نبياً، فحصل بقوله: "والمرسلين" فائدة لم تكن حاصلة بقوله: "النبيين" والله أعلم.

**معنى كلمة "محمد":** وسمى "نبينا" محمد ﷺ محمدا لكثرة خصاله المحمودة، كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة،=

---

=وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلا ونقلا.

ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها أيضا، مع أن العلماء غالبهم على جوازه في التشهد الأول، وما ذكر في الجواب عن الصلاة في آخر التشهد أيضا، لا يخلو عن بعد، ضرورة أنه لا قِران يعد بين الصلاة والتسليم، بل بينهما فصل كثير، وعد مثله قِرانا بمجرد اتحاد المجلس، لا يخلو عن بعد، فالوجه أن القول بكراهة الاقتصار بعيد، كما ذكره غير واحد من العلماء، ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه، والله تعالى أعلم. نعم الجمع أحسن وأولى، ولا ينكره مسلم.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ، -يَرْحَمُكَ اللهُ- بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ*، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ* عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ المَأْثُوْرَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ والعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِن صُنُوفِ الأَشْيَاءِ، بالأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَها أَهْلُ الْعِلْمِ فيما بينَهُمْ، فَأَرَدْتَ -أَرْشَدَكَ اللهُ- أن تُوَقَّفَ على جُمْلَتِها، مُؤَلَّفةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَن أُلَخِّصَها لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بلا تَكْرَارٍ يكثُرُ، فإنَّ ذَلِكَ* -زَعَمْتَ- مِمَّا يَشْغَلُكَ عمَّا لَهُ قَصَدْتَ من التَّفَهُّم فيها، والاِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، ..........................

---

=قالوا: ويقال لكل كثير الخصال الجميلة: محمد ومحمود، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: "ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه".

**شرح الكلمات:** قال الليث وغيره من أهل اللغة: الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء، يقال: فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد.

وقوله: "المأثورة" أى المنقولة المذكورة، يقال: أثرت الحديث، إذا نقلته عن غيرك، والله أعلم. وقوله: "في سنن الدين وأحكامه" هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص، فان السنن من أحكام الدين، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: "فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاةً، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف فإن ذلك زعمت مما يشغلك". قوله: "توقف" ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف، ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً. وقوله: "مؤلفة" أي مجموعة. وقوله: "محصاة" أي مجتمعة كلها.

وقوله: "ألخصها" أي أبينها. وقوله: "فان ذلك زعمت" أي قلت، وقد كثر الزعم بمعنى القول، وفي الحديث عن النبي ﷺ: "زعم جبريل" وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: "زعم رسولك" وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: "زعم الخليل" كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، فمعنى زعم في كل هذا "قال".

وقوله: "يشغلك" هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز، قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا﴾ (الفتح:١١) وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري، وهي أشغله يشغله بضم الياء.

---

*قوله: "بتوفيق خالقك": متعلق بقوله "ذكرت" وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله، وجعله متعلقا بقوله: يرحمك الله غير مناسب لفظا ومعنى، أما لفظا فلأن الظاهر حينئذ بتوفيقه، وأما معنى فلأن إطلاق الرحمة أحسن وأولى من تقييدها. *قوله: "بالفحص": بفتح الفاء وسكون الحاء: البحث.

*قوله: "فإن ذلك": أي التكرار.

ولِلَّذِي* سَأَلْتَ -أَكْرَمَكَ اللّٰهُ- حِيْنَ رَجَعْتُ إِلَى تَدبُّرِه، وَمَا تَؤُولُ إِليهِ الْحَالُ* -إنْ شَاءَ اللّٰهُ- عَاقِبَةٌ مَحْمُوْدَةٌ، ومَنْفَعَةٌ مَوْجَوْدَةٌ، وظَنَنْتُ، حِيْنَ سَأَلْتَنِي تجشُّمَ ذَلِكَ أنْ لَوْ عُزِمَ لي عَلَيهِ، وقُضِيَ لي تَمَامُهُ، كان أَوَّلُ* من يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لأَسْبَابٍ كَثِيرةٍ،

---

=قال رحمه الله "وللذي سألت أكرمك الله" -إلى قوله-: "عاقبة محمودة".

فبقوله: "للذي" هو بكسر اللام، وهو خبر عاقبة، وإنما ضبطناه وإن كان ظاهرا؛ لأنه مما يغلط فيه ويصحف، وقد رأيت ذلك غير مرة.

قال رحمه الله: "وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إيَّاي".

قوله: "تجشُّم ذلك" أي تكلفه والتزام مشقته.

**المراد بالعزم هنا:** وقوله: "عُزِمَ" هو بضم العين، وهذا اللفظ مما أعتني بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة إلى الأفهام، وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن، فإن هذا محال في حق الله تعالى، واختلف في المراد به هنا فقيل: معناه: لو سهل لي سبيل العزم أو خلق فيّ قدرة عليه، وقيل: العزم هنا بمعنى الإرادة، فان القصد والعزم والإرادة والنية متقاربات، فيقام بعضها مقام بعض، فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لي. وقد نقل الأزهري وجماعة غيره أن العرب تقول: "نواك الله بحفظه" قالوا: وتفسيره قصدك الله بحفظه، وقيل: معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم، ومنه قول أم عطية رضي الله عنها: "نهينا عن اتباع الجنائز، و لم يعزم علينا" أي لم نلزم الترك، وفي الحديث الآخر: "يرغّبنا في قيام رمضان من غير عزيمة" أي من غير إلزام، ومثله قول الفقهاء: "ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة" أي واجب على المرأة لازم لها، والله أعلم.

وقوله: "كان أول" هو برفع أوّل على أنه اسم كان.

---

*قوله: "وللذي": بكسر اللام والجار والمجرور خبر مقدم لقوله "عاقبة"، ونص النووي على أن الفتح غلط، ويمكن توجيهه على أنه مبتدأ خبره "عاقبة" بتقدير المضاف، أي ذو عاقبة، فكأنه لكونه تكلفا بلا حاجة عده غلطا، والله تعالى أعلم.

*قوله: "وما يؤول به إليه الحال": هكذا في بعض النسخ، وما يؤول بحكم التدبر إليه الحال، وفي غالب النسخ: "وما يؤول به الحال" بدون كلمة إليه.

*قوله: "كان أول": بالرفع، وضبطه بعضهم بالنصب، وهو يحوج إلى أن إياي منصوب ضمير مستعار موضع المرفوع، ثم هذا الكلام كناية عن كونه يصير نافعا بالغا في النفع غايته، وقوله: "لأسباب" تعليل له، وقوله: "إلا أن جملة ذلك" أي إجمال ذلك المذكور من الأسباب الدالة على كونه نافعا، فلا يرد أن ما ذكره بقوله: "إلا أن جملة ذلك" لا يدل على كون المصنف أول من يصيبه النفع، فافهم.

يَطُولُ بذِكْرِهَا الوَصْفُ، إلَّا أنَّ جُمْلَةَ ذَلكَ، أنَّ ضَبْطَ القَلِيْلِ مِنْ هَذَا الشَّأنِ وإتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى المَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِير مِنْهُ، ولاسِيَّمَا عِنْدَ من لا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ من العَوَامِّ؛ إلَّا بأَنْ يُوقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيز غَيْرُهُ، فَإذَا كَانَ الأَمرُ في هَذَا كمَا وصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إلَى الصَّحيح الْقَلِيلِ أولَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقيمِ، وَإنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ المَنْفَعَة في الاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأنِ، وجَمْعِ المكَرَّرَات مِنْه؛ لِخَاصَّة من النَّاسِ، مِمَّن رُزِقَ فِيه بَعضَ التَّيَقُّظِ، والْمَعْرِفَةِ بأَسْبَابِه وعِلَلِه، فَذَلكَ -إنْ شَاءَ اللهُ-، يَهْجُمُ بِمَا أُوْتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائدَةِ في الاسْتِكْثَار من جَمْعِه،...................

---

قال مسلم رحمه الله: "إلا بأن يوقفه على التمييز غيره" قوله: "يوقفه" بتشديد القاف، ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف، بخلاف ما قدمناه في قوله: "توقف" على جملتها؛ لأن اللغة الفصيحة المشهورة: وقفت فلاناً على كذا، فلو كان مخففاً لكان حقه أن يقال: بأن يقفه على التمييز، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: "جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير" ثم قال بعد هذا "وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك هو -إن شاء الله- يهجم بما أوتي على الفائدة" قوله: "يهجم" هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه، وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها، وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روي كذا، وروي ينهجم بنون بعد الياء، قال: "ومعنى يهجم يقع عليها، ويبلغ إليها، وينال بغيته منها" قال بن دريد: الهجم الخباء: إذا وقع، والله أعلم.

**حاصل كلام الإمام مسلم ومعنى العلّة في الحديث:** وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد، والمعلل. والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها، وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الإسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه، ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياماً، وليكن في مذاكراته متحرياً الإنصاف قاصداً الاستفادة أو الإفادة، غير مترفع على صاحبه بقلبه، ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة، فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته، والله أعلم.

فأمَّا عَوَامُّ النَّاس الَّذين هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ والْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ في طَلَبِ الحَدِيثِ الْكَثِير، وقَدْ عَجَزُوْا عَنْ مَعْرِفَة القَلِيل.

ثُمَّ إِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- مُبْتَدِئُوْنَ فِي تَخْرِيْج ما سَأَلْتَ وتأْلِيفِهِ، عَلَى شريطة سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وهُوَ إِنَّا نَعْمدُ إلى جُمْلة مَا أَسْنِدَ مِنَ الأَخْبَار عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَاس، عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لا يُسْتَغْنَى فيهِ عن تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إسنادٍ؛ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاك؛ لأنَّ المعنَ الزَّائِدَ فِي الْحَدِيث، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، يَقُوْمُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بدَّ مِنْ إعادَةِ الحَدِيثِ الَّذي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَة، أَوْ أَنْ نُفَصِّلَ* ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَة الْحَدِيث عَلَى اخْتِصَارِه إِذَا أَمْكَنَ،

**شرح الكلمات:** قال مسلم رحمه الله: "وقد عجزوا عن معرفة القليل" يقال: "عجز" بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ﴾ (المائدة: ٣١) ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، حكاها الأصمعي وغيره، والعجز في كلام العرب: أن لا تقدر على ما تريد، وأنا عاجز وعجز.

قوله: "على شريطة" يعني شرطا، قال أهل اللغة: الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد، وجمع الشرط: شروط، وجمع الشريطة: شرائط، وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان، وكذلك: اشترط عليه، والله أعلم.

قوله "نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات" قوله: "جملة ما أسند" يعني جملة غالبة ظاهرة، وليس المراد جميع الأخبار المسندة، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف، وقد قال: "ليس كل حديث صحيح وضعته ها هنا".

وقوله: "على ثلاث طبقات"؟.

**مفهوم الطبقة:** الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر، وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام، وهل ذكرها كلها أم لا.

وقوله: "على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك؛ لأن معنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة أو أن يُفَصَّلَ ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن" قوله: "أو إسناد يقع" هو مرفوع معطوف على قوله: "موضع" وقوله: "المحتاج إليه" وهو بنصب المحتاج صفة للمعنى.

*قوله: "أو أن نفصّل": هو بالتشديد من التفصيل، وهو عطف على إعادة.

وَلكِنْ تَفْصِيلُه، رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَته، فَإعَادَتُه بِهَيْئَته، إذَا ضَاقَ ذَلكَ، أَسْلَمُ. فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدّاً مِنْ إعَادَته بِجُمْلَتِه، مِنْ غَيرِ حَاجَةٍ مِنَّا إلَيْه، فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَه، إنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالى.

فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ: فإنَّا نَتَوخَّى* أنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَار الَّتِي هيَ أَسْلَمُ* من الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وأَنْقَى مِنْ أنْ يَكُوْن نَاقِلُوْها أهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيث، وإتقانٍ لِمَا نَقَلُوا، .........

---

**معنى الاختصار وجوازه في الحديث:** وأما الاختصار فهو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير، وسمى اختصارا لاجتماعه، ومنه المخصرة وخصر الإنسان. وأما قوله: "أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث" فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزه جماعة مطلقاً، ونسبه القاضي عياض إلى مسلم، والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاما أم لا، هذا إن ارتفعت منـــزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً ثم خاف إن رواه ثانيا ناقصاً أن يتهم بزيادة، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانيا، ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه، وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبواب، فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول مسلم رحمه الله: "أو أن يفصل ذلك المعنى" إلى آخره، وقوله: "اذا أمكن" يعني إذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل.

وقوله: "ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم" معناه: ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث، فيكون كله مرتبطا بالباقي أو يشك في ارتباطه، ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته؛ ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل، والله أعلم.

**شرح الكلمات:** أما قوله: "نتوخى" فمعناه: نقصد، يقال: توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد. وأما قوله:=

---

*قوله: "فإنا نتوخى": خبر عن القسم الأول بحسب المعنى، أي فهي الأخبار التي هي أسلم من العيوب التي توخينا أن نقدمها.

*وقوله: "أسلم و أنقى": هما من السلامة والنقاء، وهما يتعديان بكلمة "من" ولابد لهما بعد ذلك من كلمة من التفضيلية، فـــ "من" في قوله: "من العيوب" للتعدية، ومن في قوله: "من غيرها" تفضيلية، وهما متعلقان بأسلم، ولابد من تقدير مثلهما لـــ"أنقى" تركتا لفظا لدلالة العطف عليه، وأما من في قوله من أن يكون فتعليلية أي لأجل أن يكون، وهذا هو الصواب، وأما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات، فلا وجه له عند التأمل الصائب – إن شاء الله تعالى– فليفهم.

لَمْ يُوْجَدْ في رِوَايَتِهِم اختِلَافٌ شَدِيْدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوف بِالحِفْظِ والإتقَانِ، كَالصِّنْفِ المقدَّمِ قَبْلَهُمْ، على أَنَّهُمْ وإنْ كانُوا فِيْمَا وَصَفْنَا دُونَهُم، فإنَّ اسْمَ السَّتْرِ والصِّدْقِ وتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، ويَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ ، مِنْ حُمَّال الآثَارِ ونُقَّالِ الأخْبَارِ.

---

="وأنقى" فهو بالنون والقاف، وهو معطوف على قوله: "أسلم" وهنا تم الكلام، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى فقال: "من أن يكون ناقلوها أهل استقامة" والظاهر أن لفظة: "من" هنا للتعليل فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن على بن عمر الأسدى في كتابه "شرح اللمع" في باب المفعول له: اعلم أن الباء تقوم مقام اللام، قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (النساء:١٦٠) وكذلك "من"، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ (المائدة: ٣٢) وقال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٦٥) يجوز أن يكون "من" للتعليل، والله أعلم.

**معرفة ضبط الراوي:** وأما قوله: "لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش" فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول: إن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات لا تخالفهم إلا نادراً، فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه، ولم يحتج برواياته، وكذلك التخليط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضر، وإن كثر ردت روايته. وقوله: "كما قد عثر" هو بضم العين وكسر المثلثة أي اطلع من قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ (المائدة: ١٠٧) والله أعلم.

**شرح الكلمات:** قوله: "تقصينا" هو بالقاف، ومعناه أتينا بها كلها؟ يقال: اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكماله.

وأما قوله: "فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها إلى آخره" فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه، وأنه هل وفَى به في هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون إتمامه؟ والراجح أنه وفى به، والله أعلم.

وقوله: "فإن اسم الستر" هو بفتح السين مصدر سترت الشيء أستره ستراً، ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطاً بكسر السين، ويمكن تصحيح هذا على أن الستر يكون بمعنى المستور، كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره.

وقوله: "يشملهم" أي يعمهم، وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة، ويجوز ضمها في لغة. يقال: شملهم الأمر بكسر الميم يشملهم بفتحها، هذه اللغة المشهورة، وحكى أبو عمرو الزاهد عن بن الأعرابي أيضاً: شملهم بالفتح يشملهم بالضم، والله أعلم. =

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا -بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ- مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لأَنَّ هَذَا * عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَلَيْثاً، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ، وَ الاسْتِقَامَةِ فِيهِ،

---

= **ترجمة عطاء بن السائب:** أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي، وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره، قال أئمة هذا الفن: اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب الحديث.

**أسماء السامعين من عطاء قبل الاختلاط وبعده:** فمن السامعين أولا سفيان الثورى، وشعبة ومن السامعين آخراً: جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل وعلى بن عاصم، هكذا قال أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان وفى رواية عن يحيى قال: وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً فلا يحتج بحديثه. قلت: وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول.

**ترجمة يزيد بن أبي زياد وليث بن سليم:** وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضاً: يزيد بن زياد، وهو قرشي دمشقي قال الحافظ: هو ضعيف، وقال بن نمير ويحيى بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف في الحديث.

وأما ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير قالوا: واختلط واضطربت أحاديثه، قالوا: وهو ممن يكتب حديثه. قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه. وقال الدار قطني وبن عدى: يكتب حديثه. وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه، واسم أبي سليم أيمن، وقيل: أنس، والله أعلم.

**معنى الأضراب:** وأما قوله: "وأضرابهم" فمعناه: أشباههم، وهو جمع ضرب، قال أهل اللغة: الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد وإسكان الراء، وهما عبارة عن الشكل والمثل، وجمع الضرب أضراب، وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء. وأما إنكار القاضي عياض على مسلم قوله: وأضرابهم، وقوله: إن صوابه ضربائهم، فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم: "وأضرابهم" على أنه جمع ضريب بالياء، وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه. وقوله: "ونقال الأخبار" هو باللام، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: "ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم، عطاء، ويزيد، وليثا بمنصور بن المعتمر، وسليمان الاعمش واسمعيل بن أبي خالد" إلى آخر كلامه" فقوله: "وازنت" هو بالنون، ومعناه: قابلت، قال =

---

*قوله: "لأن هذا" أي ما ذكرنا من مرتبة الغير، وفي نسخة: "لأن هذه درجة" إلخ.

وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَانُوْنَهُمْ، لاشَكَّ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ، وَالأعْمَش، وَإسْمَاعِيلَ، وإتقانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وأنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ، وَيَزِيدَ، وَلَيْثٍ، وَفِيْ مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ، ........

---

=القاضي عياض: ويروى وازيت بالياء أيضاً وهو بمعنى: وازنت.

**الإشكال والجواب عنه:** ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه، ويقال: عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة، فيقدمون الصحابي على التابعي، والتابعي على تابعه، والفاضل على من دونه فإذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك، وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، وقيس بن عائذ أبا كاهل، وأبا جحيفة، وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم أبي خالد هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير.

وأما الأعمش فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين، فكان ينبغي أن يقول: إذا وازنتهم بإسماعيل، والأعمش ومنصور. وجوابه أنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم، فلا حجر في عدم ترتيبهم.

**وجه تقديم منصور على إسماعيل والأعمش:** ويحتمل أن مسلما قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته، فقد كان أرجحهم في ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور وإتقان وتثبت. قال علي بن المديني: إذا حدثك ثقة عن منصور، فقد ملأت يديك لا تريد غيره. وقال عبد الرحمن بن المهدي: منصور أثبت أهل الكوفة، وقال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده، فإذا قلت: عن منصور سكت. وقال أحمد بن حنبل: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد. وقال يحيى بن معين: إذا اجتمع الأعمش ومنصور فقدم منصورا.

وقال أبو حاتم: منصور أتقن من الأعمش لا يختلط ولا يدلس. وقال الثوري: ما خلفت بـــ"الكوفة" آمن على الحديث من منصور. وقال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر، وقال أحمد بن عبد الله: منصور أثبت أهل الكوفة، وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد، وصام ستين سنة وقامها، وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه، فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله والله أعلم.

**وجه ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه:** وهذا أول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب، فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة. قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه، وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة. ومثال ذلك: الأعمش، والأعرج، والأحول، والأعمى، والأصم، والأشل، والأثرم، والزمن، والمفلوج، وابن علية، وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة.

كابْنِ عَوْنٍ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانيِّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيْلَةَ، وأشْعَثَ الحُمْرَانِيِّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أنَّ بنْ عَوْنٍ وأيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إلَّا أنَّ البَوْنَ بَيْنَهُمَا، وبَيْنَ هذَيْنِ بَعيدٌ في كَمَالِ الفَضْلِ وصِحَّة النَّقْلِ، وإنْ كَانَ عَوْفٌ وأشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوْعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أهْلِ العلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا منَ الْمَنْــزِلَةِ عنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وإنَّمَا مَثَّلْنا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَة، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُم سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عليه طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ، في تَرْتِيْبِ أَهْلِهِ فِيْه، فَلَا يُقَصَّر بالرَّجُل العَالِي الْقَدْر عَنْ دَرَجَته، وَلَا يَرْفَعُ مُتَّضِعَ القَدْرِ فِي الْعِلْمِ فوقَ مَنْــزِلَته، ويُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ فيهِ حقَّهُ، ويُنَــزِّلُ مَنْــزِلَتَه، وقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ أنْ نُنْــزِلَ النَّاس مَنَازِلَهُمْ". مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ مِنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف:٧٦) فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوه، نُؤَلِّفُ مَا سَألتَ مِنَ الأَخْبَار عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ.

---

= قال مسلم رحمه الله: "كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني".

**ضبط الأسماء:** أما بن عون فهو عبد الله بن عون بن أرطبان. وأما السختياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة، قال أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له: السختياني.

وأما عوف بن أبي جميلة، فيعرف بعوف الأعرابي ولم يكن أعرابيا، واسم أبي جميلة: بندويه، ويقال: زريبة. قال أحمد بن حنبل: عوف ثقة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد: هو ثقة، كنيته أبو سهل.

وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانئ البصري، قال أبو بكر البرقاني: قلت للدار قطني: أشعث عن الحسن قال: هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا: أحدهم الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان، ثقة، وأشعث بن عبد الله الحداني بصري، يروى عن أنس بن مالك والحسن، يعتبر به، وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم، والله أعلم.

**شرح الكلمات:** قوله: "إلا أن البون بينهما بعيد" البون بفتح الباء الموحدة معناه: الفرق أي هما متباعدان كما قال: وجدهم متباينين. وقوله: "ليكون تمثيلهم سِمَةً يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق أهل العلم" أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة.

وقوله: "يصدر" أي يرجع يقال: صدر عن الماء والبلاد والحج: إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره، فمعنى يصدر عن فهمها: ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها. وقوله: "غَبِيَ" بفتح الغين وكسر الباء أي خفى.

قال مسلم رحمه الله: "وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننــزل الناس منازلهم" هذا الحديث قد تقدم بيانه في "فصل التعليق" من الفصول المتقدمة واضحاً، ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على =

فأمَّا مَا كَانَ منْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أهْلِ الْحَدِيْث مُتَّهَمُوْنَ، أوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ منْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بتَخْرِيجِ حَدِيثهم: كَعَبْدِ الله بْنِ مِسْوَرٍ أبي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنيِّ، وَعَمْرو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْد الْقُدُّوس الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد الْمَصْلُوْب، وغيَاث بْنِ إبْرَاهِيمَ، وسُلَيْمَان بْنِ عَمْرو أبي دَاوُدَ النَّخعِيِّ، وأَشْبَاهِهِم، مِمَّنْ اتُّهِمَ بوَضْعِ الأَحَادِيْثِ، وتَوْلِيْدِ الأخْبَار.

وَكَذَلِكَ: مَنِ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيْثه المُنْكَرُ أَوِ الغَلَطُ، أمْسَكْنا أيْضاً عَنْ حَدِيْثِهِمْ.

---

=حسب منازلهم ومراتبهم، وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها مما هو معروف، والله أعلم.

هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم؛ لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث.

**ضبط الأسماء إجماع أهل العلم على ترك حديث عبد القدوس بن حسيب:** "ومسور" بكسر الميم، وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة إلى الشام، هذا هو الصواب فيه، وحكي القاضي عياض: أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال: وهو خطأ، وهو خطأ كما قال: وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد، روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما. قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن على الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه، فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا.

**توثيق الأئمة عبد القدوس بن الحجاج:** ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولانى الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو، والأوزاعي وغيرهما، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ. قال أحمد بن عبد الله العجلي والدار قطني وغيرهما: هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما.

**كلام الأئمة في محمد بن سعيد المصلوب:** وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو قيس، وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جداً لا نعلم أحدا اختلف فيه كمثله، وقد حكي الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة. وقال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر في الزندقة، حديثه موضوع. وقال خالد بن يزيد: سمعته يقول: إذا كان كلام حسن لم أر بأسا أن أجعل له إسنادا.

**ترجمة غياث بن إبراهيم:** وأما غياث بن إبراهيم، فبالغين المعجمة، وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن، قال البخاري في تاريخه: تركوه.

وأما قوله: "وسليمان بن عمرو أبي داود" فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط "وأبي داود" كنية سليمان هذا، والله سبحانه أعلم. =

وعَلَامَةُ المُنْكَرِ في حَدِيْثِ المُحَدِّثِ، إذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيْث عَلَى رِوَايَة غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أوْ لَمْ تَكَدْ تُوافِقُهَا، فإذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَديثِهِ كَذَلكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيْث، غَيْرَ مَقْبُولَةٍ وَلَا مُسْتَعْمَلِه.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ المُحَدِّثِينَ: عبدُ الله بْنُ مُحَرَّر، وَيَحْيَى بْنُ أبي أُنَيْسَةَ، والجَرَّاحُ بن المِنْهَالِ أَبُو العَطُوفِ، وعَبَّادُ بْنُ كثيرٍ، وحُسَيْن بْنُ عَبْدالله بْنِ ضُمَيْرَةَ، وعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ،....

---

=**الحديث الموضوع وحكمه:** وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع، وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً، وربما وضع كلاماً من عند نفسه، وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها.

**الرد على المبتدعة في تجويزهم وضع الأحاديث:** واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة، فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد، وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة، وجهالة متناهية، ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ: "من كذب علي متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار" وسنـــزيد هذا قريباً شرحاً في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

وأما :قوله "وتوليد الأخبار" فمعناه إنشاؤها وزيادتها. قال مسلم رحمه الله: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها" هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين، يعني به المنكر المردود فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً.

**معنى "كاد":** وقوله: "أو لم تكد توافقها" معناه: لا توافقها إلا في قليل. قال أهل اللغة: "كاد" موضوعة للمقاربة، فإن لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل، كقوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ (البقرة:٢٠) وإن تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطء، وان شئت قلت: لمقاربة عدم الفعل، كقوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ (البقرة:٧١).

**ترجمة عبد الله بن محرز والجرح عليه:** أما "عبد الله بن محرر" فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين الأولى مفتوحة مشددة، هكذا هو وفى روايتنا وفي أصول أهل بلادنا، وهذا هو الصواب، وكذا ذكره البخاري في "تاريخه" وأبو نصر ابن ماكولا وأبو علي الغساني الجياني وآخرون من الحفاظ، وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم رووه محرزاً بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي، قال: وهو غلط، والصواب الأول وعبد الله بن محرر: عامري جزري رقي، ولاه أبو جعفر قضاء الرقة، وهو من تابعي التابعين، روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين، وروى عنه: الثوري وجماعات، واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه. قال =

ومَنْ نَحا نَحْوَهُمْ في رِوَايَة الْمُنْكَرِ مِنْ الْحَدِيثِ، فَلَسْنا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَشاغَلُ بِهِ؛ لأنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، * والَّذِي يُعرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِم في قَبُول ما يَتفَرَّدُ به الُمحَدِّثُ من الحَدِيثِ: أنْ يَكُوْنَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَات مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحفْظ في بَعْضِ مَا رَوَوْا، وأَمْعَنَ في ذَلكَ عَلَى الْمُوَافَقَة لَهُمْ؛ فإذَا وُجدَ كَذلكَ، ثمَّ زَادَ بعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً، لَيْسَ عنْدَ أصْحَابه، قُبلتْ زِيَادَتُهُ، فأمَّا مَنْ تَرَاهُ يعْمدُ لمثْلِ الزُّهْرِيِّ في جَلَالَتِهِ وَكَثْرَة أصْحَابه الْحُفَّاظ الْمُتْقنين لحَديثه وَحَدِيْث غَيْره، أوْ لِمِثْلِ هشَام بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيْثُهُمَا عندَ أهْلِ الْعِلْم مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيْثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ منْهُم في أكْثَرِه، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ منَ الْحَدِيثِ، ممَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ منَ أصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ ممَّنْ قَدْ شَارَكَهُم فِيْ الصَّحِيح مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِز قَبُولُ حَديث هَذَا الضَّرْبِ منَ النَّاسِ، واللهُ أعْلَمُ.

وَقَدْ شَرَحْنَا من مَذهبِ الْحَديثِ وأهْله بَعْضَ مَا يَتَوَجَّه به مَنْ أرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا

=أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال الآخرون مثله ونحوه.

**ضبط أسماء بعض المهتمين والجرح عليهم:** وأما أبو أنيسة والد يحيى، فاسمه زيد. وأما أبو العطوف، فبفتح العين وضم الطاء المهملتين. والجراح بن منهال هذا جزري يروى عن التابعين، سمع الحكم بن عتيبة، والزهري. يروى عنه يزيد بن هارون. قال البخاري وغيره: هو منكر الحديث. وأما صهبان، فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء، وعمر بن صهبان هذا أسلمي مدني، ويقال فيه: عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه.

قال مسلم رحمه الله كلاماً مختصره إن زيادة الثقة الضابط مقبولة، ورواية الشاذ والمنكر مردودة، وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة، وبيان الخلاف فيها، وما يتعلق بها في الفصول السابقة، والله أعلم.

قوله: "قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق" هو هكذا في معظم الأصول "الاتفاق" بالفاء أولاً والقاف آخراً وفي بعضها "الإتقان" بالقاف أولاً والنون آخراً، والأول أجود، وهو الصواب. قوله: "فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث" العدد منصوب "يروي". قوله: "وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها" معنى يتوجه به: يقصد طريقهم، ويسلك مذهبهم، والسبيل =

*قوله: "لأن حكم أهل العلم": حاصله أنه إن غلب عليه الموافقة للثقات في الروايات، ثم زاد في موضع أو موضعين تقبل زيادته، ولا تعد من المنكر المردود، ويقال: إنها من زيادة الثقة، وإن غلب عليه المخالفة يعد حديثه منكرا مردودا.

وسَنَـــزِيدُ، -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- شَرْحاً وَإِيْضَاحاً فِيْ مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَاب عِنْدَ ذِكْرِ الأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِيْ الأَمَاكِنِ التِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ والْإِيْضَاحُ، إنْ شَاءَ اللهَ تَعَالَى.

وَبعْدُ -يَرْحَمُكَ اللهُ- فَلَولَا الَّذي رَأَيْنَا مِنْ سُوْءِ صَنِيعِ كَثِيْرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَه مُحَدِّثاً، فِيْمَا يَلْزَمُهُمْ * مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيْفَة، والرِّوَايَات الْمُنْكَرَة، وتَرْكِهِمُ الاقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَة المَشْهُورَة، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوْفُوْنَ بالصِّدْق والْأَمَانَة، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وإِقْرَارِهِمْ بأَلْسنتهم، أنَّ كَثِيْراً مِمَّا يَقْذِفُوْنَ به إلَى الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوْ مُسْتَنْكَرٌ، ومَنْقُوْلٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيْث: مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، وشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، وسُفْيَانَ بْن عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيد القَطَّانِ، وعَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِم مِنَ الْأئِمَّة -لَمَا سَهُلَ * علينَا الانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِن التَّمْيِيزِ والتَّحْصِيل.

---

=الطريق، وهما يؤنثان ويذكران، والتوفيق خلق قدرة الطاعة. قال رحمه الله: "وسنــــزيد -إن شاء الله تعالى- شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى" هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه، فقيل: اخترمته المنية قبل جمعه. وقيل: بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب الموجود، وقد تقدم بيان هذا واضحاً في الفصول، والله اعلم. قوله: "مما يقذفون به إلى الأغبياء" أي يلقونه إليهم والأغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال، والذين لا فطنة لهم. قوله: "سفيان بن عيينة" هذا أول موضع جاء ذكره رضي الله عنه، والمشهور فيه ضم السين والعين، وذكر بن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب: ضم السين وفتحها وكسرها، وذكر أبو حاتم السختياني وغيره ضم العين، وكسرها، وهما وجهان لأهل العربية معروفان.

---

*قوله: "من سوء صنيع إلى قوله فيما يلزمهم": كلمة في متعلقة بالسوء، أي ساء صنيعهم في الأمر الذي هو لازم عليهم دينا، وذلك اللازم دينا هو أن يطرحوا الأحاديث الضعيفة، وهم خالفوا هذا اللازم، فصار صنيعهم سيئا في مراعاته، وقوله: "وتركهم" عطف على ما يلزم أي وساء صنيعهم في تركهم الاقتصار أي في أنهم تركوا الاقتصار، وكان الحق أن يقتصروا فصار تركهم الاقتصار في غير موضعه فصار صنيعهم فيه سيئا، ويمكن أن يكون تركهم الاقتصار معطوفا على سوءِ صنيعهم، وكذا يمكن عطفه على الذي رأينا، وعلى هذا يكون مرفوعا بخلاف الوجهين الأولين.

*قوله: "لما سهل": جواب لولا.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ القَوْمِ الأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ، بِالأَسَانِيْدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُوْلَة، وقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى العَوَامِّ الَّذِيْنَ لا يَعْرِفُوْنَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

## [١- بَابُ وُجوب الرواية عن الثِّقَاتِ وترك الكذَّابين ...]

وَاعْلَمْ -وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيْحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِيْنَ، أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا * هُوَ اللَّازِمُ دُوْنَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ (الحجرات:٦) وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة:٢٨٢). وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (الطلاق:٢). فَدَلَّ* -بِمَا ذَكَرْنَا من هَذِهِ الآيِ-.....

---

## ١- بَابُ وُجوب الرواية عن الثِّقَاتِ وترك الكذَّابين، والتحذيرِ من الكذب على رسول الله ﷺ

**ضبط الكلمات وشرحها:** "الستارة" بكسر السين: وهي ما يستتر به، وكذلك السترة، وهي هنا إشارة إلى الصيانة. وقوله: "وأن يتقى منها" ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء، وهو الاجتناب، وفي بعض الأصول: "وأن ينفى" بالنون والفاء، وهو صحيح أيضا، وهو بمعنى الأول. وقوله: "صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين" ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك، فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الإسناد. وأما قوله: "إنه يجب أن يتقى ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع" فهذا مذهبه.

**التفصيل في حكم رواية المبتدعين:** قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق. وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته: فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه، ولا ينفعه التأويل. ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، =

---

*قوله: "أن الذي قلنا من هذا" كلمة "من" بيانية وهذا بيان للموصول والمراد من هذا أي مما ذكرنا وقوله: "هو اللازم" خبر "إن" وقوله "إن" وقوله "قول الله" خبر الدليل.

*قوله: "فدل": أي الله تعالى إيانا بما ذكرنا من دله على كذا، والحاصل هو من دلالة المتكلم لا من دلالة اللفظ.

أنَّ خَبَرَ الفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقبُول، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُوْدَةٌ. والْخَبرُ، وإنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوه، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِيْ أَعْظَمِ مَعَانِيهما، إِذْ كَانَ خَبْرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْم، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُوْدَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، ودَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ من الأَخْبَار.

---

=سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رحمه الله لقوله: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم". ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح. وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول الداعية. وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك.

وأما المذهب الأول فضعيف جدا ففي الصحيحين، وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم، والله اعلم.

قال رحمه الله: "والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في معظم معانيهما".

**الفرق بين الخبر والشهادة:** هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه.

اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ والعدالة، والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية، والذكورية، والعدد، والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد، ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة: كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجر به إليها نفعاً، ولولده ووالده.

واختلفوا في شهادة الأعمى، فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة، واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف؛ لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين، فتنتفي التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم، وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ، والإجماع يرد عليه، وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ما قدمناه، وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية، فقال الجبائي: لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة، وقال القائل من القدرية: لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر، وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة. =

كَنَحْوِ دَلَالَة الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الفَاسِقِ، وهُوَ الأَثَرُ الْمَشهُورُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أنَّه كَذِبٌ فَهُوَ أحَدُ الكَاذِبِيْنَ".

١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ ح: وحَدَّثَنا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أبِيْ شَيْبَةَ أيضاً: حَدَّثَنا وَكِيع، عَنْ شُعْبَةَ وسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْن أبِي شَبيبٍ، عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَلكَ.

---

=وجوب العمل بخبر الواحد: وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأوضحوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم. ثم إن قولنا: "تشترط العدالة والمروءة" يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه، يطول الكلام بتفصيلها.

أما قوله: "الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ" فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يطلق على المروى مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه، والله أعلم.

ترجمة مغيرة وسمرة بن جندب: وأما المغيرة، فبضم الميم على المشهور، وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضاً، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاة العرب، كنيته أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله وأبو محمد، مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، أسلم عام الخندق، ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل: ألف امرأة، وأما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان. مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

ترجمة سفيان والحكم وحبيب: وأما سفيان المذكور هنا، فهو الثوري أبو عبد الله، وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومة، وتفتح وتكسر، وأما الحكم فهو بن عتيبة بالمثناة من فوق، وآخره باء موحدة ثم هاء، وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضي الله عنه. وأما حبيب، فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحماد، وكانوا أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد إلا ذل لحبيب، وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد.

إحداهما: أنهما إسنادان رواتهما كلهم كوفيون: الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما إلا شعبة فإنه واسطي ثم بصري. وفي "صحيح مسلم" من هذا النوع كثير جداً، ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه إن شاء الله تعالى. =

................................................................

واللطيفة الثانية: أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي، وهذا كثير، وقد يروي ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثير لكنه دون الأول، وسننبه على كثير من هذا في مواضعه، وقد يروى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهذا قليل جداً، وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض، وأربعة بعضهم عن بعض، وهو قليل جداً، وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح "صحيح البخاري" بأسانيدها وجمل من طرقها.

**ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى:** وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنه من أجل التابعين. قال عبد الله بن الحارث: ما شعرت أن النساء ولدت مثله. وقال عبد الملك بن عمير: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يستمعون لحديثه وينصتون له، فيهم البراء بن عازب، مات سنة ثلاث وثمانين، واسم أبي ليلى يسار، وقيل: بلال، وقيل: بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت، وقيل: داود، وقيل: لا يحفظ اسمه، وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بـ"صفين". وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه: محمد، وهو بن عبد الرحمن هذا، وهو ضعيف عند المحدثين، والله أعلم.

**ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة:** وأما أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه: عبد الله، وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر، وهما أيضاً شيخا البخاري، وهما منسوبان إلى جدهما، واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت، ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم، ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفاً، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط، وهو ضعيف متفق على ضعفه. وأما ابنه محمد والد بني أبي شيبة، فكان على قضاء فارس، وكان ثقة، قاله يحيى بن معين وغيره. ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه: عبسيون بالموحدة والسين المهملة.

**ترجمة أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة:** وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان، واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل، وكان أجل من عثمان، وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا، وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين، ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين، ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال: حدث عن أبي بكر محمد بن سعد، كاتب الواقدي، ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين، والله أعلم.

وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله: "حدثنا أبو بكر"، وذكر إسناديه إلى الصحابيين ثم قال: "قالا قال: رسول الله ﷺ ذلك"، فهو جائز بلا شك، وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به، والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث، ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته، وإن كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم، فأشرنا إليه رمزاً.

## [٢- باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ]

٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُوْر، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً رضي الله عنه يخطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لا تَكْذِبُوْا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّار".

---

**الفرق بين "يرى" المجهول والمعلوم:** وأما متنه فقوله ﷺ: "يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظتين. قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا: "الكاذبين" على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "المستخرج على صحيح مسلم" في حديث سمرة "الكاذبين" بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة: "الكاذبين أو الكاذبين" على الشك في التثنية والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء، فمعناه يظن، وأما من فتحها فظاهر، ومعناه وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً فقد حكي رأى بمعنى ظن، وقيد بذلك؛ لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه، ولا يظنه، فلا إثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه.

**فقه الحديث:** وأما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب، والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً، وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن، وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله ﷺ قريباً -إن شاء الله تعالى- فنقول.

## ٢- باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

فيه قوله ﷺ: "لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار" وفي رواية "من تعمد على كذباً، فليتبوأ مقعده من النار" وفي رواية "من كذب على متعمّداً" وفي رواية "إن كذبا على ليس ككذب على أحد، فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

**ضبط الأسماء ووجه تلقيب محمد بن جعفر بغندر:** أما أسانيده: ففيه غندر بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه، وذكر الجوهري في "صحاحه": أنه يقال: بفتح الدال وضمها، واسمه محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم البصري أبو عبد الله وقيل: أبو بكر، وغندر لقب لقبه به ابن جريج. روينا عن عبيد الله ابن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال: قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه، فحدث عن الحسن=

٣- (٢) وحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْد العَزِيز بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّه قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ* حَدِيْثاً كثيراً؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "مَن تَعَمَّدَ عَليَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

---

=البصري بحديث فأنكره الناس عليه، فقال ابن عائشة: إنما سماه غندراً ابن جريج في ذلك اليوم، كان يكثر الشغب عليه، فقال اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً، ومن طرف أحوال غندر رحمه الله أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل: سنة أربع وتسعين.
وفيه ربعى بن حراش فربعى بكسر الراء وإسكان الموحدة، وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة، وقد قدمنا في آخر الفصول أنه ليس في الصحيحين: "حراش" بالحاء المهملة سواه، ومن عداه بالمعجمة، وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي، بالموحدة، الكوفي أبو مريم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت، وأخوهما ربيع، وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط، وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره، فما ضحك إلا بعد موته، وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار، قال غاسله: فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا، توفي ربعي سنة أحدى ومائة وقيل: سنة أربع ومائة. وقيل: توفي في ولاية الحجاج، ومات الحجاج سنة خمس وتسعين.
وأما قوله: "حدثنا إسماعيل يعني ابن علية" فإنما قال: "يعني"؛ لأنه لم يقع في الرواية ابن علية فأتى بـــ "يعني" وقد تقدم بيان هذا في الفصول، وأوضحت هناك مقصوده.
**ترجمة إسماعيل ابن علية:** و"علية" هي أم إسماعيل، وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي، أسد خزيمة مولاهم، وإسماعيل بصري، وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر، قال شعبة: إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين، وقال محمد بن سعد: علية أم إسماعيل هي علية بنت حسان مولاة لبنى شيبان، وكانت امرأة نبيلة عاقلة، وكان صالح المرى وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها، فتبرز فتحادثهم وتسائلهم، ومن طرف ما يتعلق بإسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال: حدث عن إسماعيل بن علية: ابن جريج، وموسى بن سهل الوشا، وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة، وقيل: سبع وعشرون، قال: وحدث عن ابن علية إبراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وعشر سنين، وقيل: مائة وخمس وعشرون سنة، قال: وحدث عن ابن علية: شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثماني عشرة سنة، وحدث عن ابن علية: عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا إحدى وثمانون سنة. مات الوشا يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين.

---

*قوله: "إنه ليمنعني أن أحدثكم": كأن مراده أن كثرة التحديث ربما يؤدي إلى زيادة كلمة سهوا أو نقصانها بحيث يخاف التغير فيخاف من ذلك لوقوع في الكذب سهوا، فلما ورد الوعيد على الكذب عمدا ينبغي الاحتراز عن الأسباب الموجبة للوقوع فيه سهوا، فذلك يمنعني عن التحديث الكثير، والله تعالى أعلم.

٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عليَّ متَعَمِّداً فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

---

وقوله في الإسناد الآخر: "حدثنا محمد بن عبيد الله الغبرى حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة" أما الغبرى فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة، منسوب إلى "غبر" أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، ومحمد هذا بصري. وأما أبو عوانة فبفتح العين وبالنون، واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي.

**ترجمة أبي حصين عثمان بن عاصم وأبي صالح ذكوان وأبي هريرة:** وأما أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد، وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس في "الصحيحين" له نظير وأن من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد إلا حضين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة، واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي.

وأما أبو صالح، فهو السمان، ويقال: الزيات، واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، وهو مدني توفى سنة إحدى ومائة، وفى درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم: أبو صالح.

وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا، وأصحها: عبد الرحمن بن صخر. قال أبو عمرو بن عبد البر؛ لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، قال: وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الرحمن بن صخر قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى، وكذا قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر، وأما سبب تكنيته أبا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها، ولأبى هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهى أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله ﷺ. وذكر الإمام الحافظ بقى بن مخلد الأندلسي في مسنده لأبى هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، وليس لأحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وكان أبو هريرة ينـــزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار، مات "بالمدينة" سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل، وهو صلى عليها، وقيل: إنه مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، والصحيح سنة تسع، وكان من ساكني الصفة وملازميها. قال أبو نعيم في "حلية الأولياء" كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها، والله أعلم.

**حكم حديث "من كذب عليّ متعمدا":** وأما متن الحديث، فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في "مسنده" أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم.

وحكي الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم. وذكر بعض الحفاظ=

٥- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، والْمُغِيرَةُ أميرُ الْكوفة -قَالَ- فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقُولُ: "إنَّ كَذِباً عَلَيَّ ليس كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

---

=أنه روى عن اثنين وستين صحابيا، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا.

وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي، والزبير، وأنس وأبي هريرة، وغيرهم وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" حديث أنس في أفراد مسلم، فليس بصواب، فقد اتفقا عليه، والله أعلم.

**بيان مراد الحديث:** وأما لفظ متنه، فقوله ﷺ: "فليتبوأ مقعده من النار" قال العلماء: معناه فلينـزل، وقيل: فليتخذ منـزله من النار، وقال الخطابي: أصله من مباءة الإبل، وهي أعطانها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بوأه الله ذلك، وكذا "فليلج" النار. وقيل: هو خبر بلفظ الأمر أي معناه: فقد استوجب ذلك، فليوطن نفسه عليه، ويدل عليه الرواية الأخرى: "يلج النار" وجاء في رواية: "بني له بيت في النار" ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يجازى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها: هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يعفى عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار، فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة، وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريبا إن شاء الله، والله أعلم.

**معنى الكذب عند أهل السنة:** وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، هذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة: شرطه العمدية، ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فانه قيده عليه السلام بالعمد؛ لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب، والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي، والغالط، فلو أطلق عليه السلام الكذب، لتوهم أنه يأثم الناسي أيضاً فقيده. وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد، والله أعلم.

**فوائد الحديث:** واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد، إحداها: تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول إخبار العامد، والساهي عن الشيء بخلاف ما هو. الثانية: تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف. وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في دروسه كثيراً: من كذب علي=

٦- (٥) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ، عنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ".

---

=رسول الله ﷺ عمداً كفر، وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم.

**حكم الكذب على رسول الله عمداً:** ثم إن من كذب على رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد فسق، وردت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين، وأصحاب الوجوه منهم، ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبداً بل يحتم جرحه دائماً، وأطلق الصيرفي، وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك، قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة، ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً، وزجراً بليغا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فانه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فان مفسدهما قاصرة ليست عامة.

قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهى الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم.

**الرد على الفرق الضالة:** الثالثة: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب، والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل: أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم.

وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية "من كذب على متعمداً ليضل به، فليتبوأ مقعده من النار" وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة و السلام لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه، وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة، ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله عز و جل ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ (الإسراء: ٣٦) وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد، وغير=

.......................................................................

=ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع، وكلامه وحي، وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ (النجم: ٣، ٤) ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فان كل ذلك عندهم كذب عليه.

**الأجوبة عن دليل المبتدعة:** وأما الحديث الذي تعلقوا به، فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله: "ليضل الناس" زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنها لا تعرف صحيحة بحال. الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد، كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ (الأنعام: ١٤٤) الثالث: أن اللام في "ليضل" ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به، كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ (القصص: ٨) ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالا، وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده، والله أعلم.

**حكم رواية الحديث الموضوع:** الرابعة: يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه، فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ. ويدل عليه الحديث السابق أيضاً: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر، فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل، أو أمر أو نهى، وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول: روى عنه كذا، أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا، وما أشبهه والله سبحانه أعلم.

**الواجب على قارئ الحديث تعلم النحو واللغة وأسماء الرجال:** قال العلماء: وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو، واللغة، وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ، فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب، ولا يغيره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا، وأن الصواب خلافه، وهو كذا، ويقول عند الرواية، كذا وقع في هذا الحديث، أو في روايتنا والصواب كذا، فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله. قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال، والله أعلم. =

## [٣- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع]

٧- (١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ".

٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٩- (٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

---

=وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة، قال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم.

وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله ﷺ والإكثار منها، فلكونهم خافوا الغلط والنسيان، والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه، فقد ينسب إلى تفريط؛ لتساهله أو نحو ذلك، وقد تعلق بالناسي بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات، وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ٣- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

فيه: خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضاً عن حفص، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك. وعن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع". وفيه غير ذلك من نحوه.

**ضبط الأسماء:** أما أسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة، وقد تقدم في آخر الفصل بيانه، وأنه ليس في "الصحيحين" خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة: هذا، وخبيب بن عدى، وأبو خبيب كنية بن الزبير. وفيه هشيم بضم الهاء، وهو بن ابشير السلمي الواسطي أبو معاوية، اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته، وكثرة حفظه، وإتقانه وصيانته، وكان مدلساً، وقد قال في روايته هنا: عن سليمان التيمي، وقد قدمنا في الفصول أن المدلس إذا قال: "عن" لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وأن ما كان في "الصحيحين" من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وهذا منه.

وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون وإسكان الهاء منسوب إلى جد من أجداده، وهو نهد بن زيد بن ليث، وأبو عثمان=

١٠- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَاماً أَبَداً، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١١- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبدِ اللهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١٢- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَاماً يُقْتَدَى بِه حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

١٣- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ القرآن، فَاقْرأ عَلَيَّ سُورَةً، وفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَال: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احفَظ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ إِيَّاكَ والشَّنَاعَةَ في الْحَدِيثِ، فَإِنَّه قَلَّمَا حَمَلَها أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ في حَدِيثِه.

---

=من كبار التابعين وفضلائهم، واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الأحوال الثلاث ويقال: ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها همزة، وأسلم أبو عثمان على عهد النبي ﷺ ولم يلقه، وسمع جماعات من الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين، وهو كوفي ثم بصري، كان بالكوفة مستوطناً فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنـــزل البصرة، وقال: لا أسكن بلداً قتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ.

وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم، ومن طرف أخباره ما رويناه عنه أنه قال: بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملي، فاني أجده كما هو. مات سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة مائة، والله أعلم.

وفى الإسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله. أما عبد الرحمن فابن مهدي الإمام المشهور أبو سعيد البصري.

وأما سفيان فهو الثوري الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفي، وأما أبو إسحاق فهو السبيعي بفتح السين، واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال أحمد بن عبد الله العجلي: سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وقال علي بن المديني: روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وهو منسوب إلى جد=

١٤ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: ما أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ * قَوْماً حَدِيثاً لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كان لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

---

=من أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية. وأما أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة، وأما عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي.

وأما ابن وهب في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم البصري الإمام المتفق على حفظه وإتقانه وجلالته رضي الله عنه، وفي الإسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، أما يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم الأيلي بالمثناة من تحت، وفي يونس ست لغات: ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه، وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه، ذكر بن السكيت معظم اللغات فيهما، وذكر أبو البقاء باقيهن.

وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام، وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة، وأكثر من الروايات عن التابعين، وأكثروا من الروايات عنه، وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه، وبذل النفس في تحصيله، والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده، وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر، وأما عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الإمام الجليل رضي الله عنهم أجمعين.

وأما فقه الإسناد فهكذا وقع في الطريق الأول: عن حفص عن النبي عليه السلام مرسلاً فإن حفصا تابعي، وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ متصلا. فالطريق الأول رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي، وكلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله. والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة.

**الرد على الدار قطني**: قال الدار قطني: الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ و ابن مهدي وغندر، قلت: وقد رواه أبو داود في "سننه" أيضاً مرسلاً ومتصلاً، فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر النميري عن شعبة، ورواه متصلاً من رواية على بن حفص، وإذا ثبت أنه روى متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلا، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة، وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة، والله أعلم. =

---

*قوله: "ما أنت بمحدث..." يفيد النهي عن تحميل غير الأهل، ويفيد أن الرجل لا يحمل إلا على قدر فهمه، ولا يزاد عليه في التحمل.

.........................................................................................

وأما قوله في الطريق الثاني: "بمثل ذلك" فهي رواية صحيحة، وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به، وقوله: "بحسب المرء من الكذب" هو بإسكان السين، ومعناه: يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه.

**بيان معنى الحديث والآثار في هذا الباب:** وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب، ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثماً، والله أعلم.

وأما قوله: "ولا يكون إماماً وهو يحدث بكل ما سمع" فمعناه: أنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته، فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه.

**شرح الغريب:** وأما قوله: "أراك قد كلفت بعلم القرآن" فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء، ومعناه ولعت به ولازمته. قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الكلف: الإيلاع بالشيء، وقال أبو القاسم الزمخشري: الكلف: الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة.

وأما قوله: "إياك والشناعة في الحديث" فهي بفتح الشين، وهي القبح. قال أهل اللغة: الشناعة: القبح، وقد شنع الشيء بضم النون أي قبح، فهو أشنع وشنيع، وشنعت بالشيء بكسر النون وشنعته أي أنكرته، وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبيح، ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر، ويقبح حال صاحبها، فيكذب أو يستراب في رواياته، فتسقط منـــزلته، ويذل في نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## [٤- باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تَحَمُّلِها]

١٥- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِم بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: "سَيَكُوْنُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُوْنَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وإِيَّاهُمْ".

١٦- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُجِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّه سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَكُوْنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ".

---

## ٤- باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تَحَمُّلِها

**ضبط الأسماء:** فيه من الأسماء "أبو هانئ" هو بهمز آخره، وفيه "حرملة بن يحيى التجيبي" هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور، وقال صاحب "المطالع": بفتح أوله وضمه، قال: وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء قال: وبعضهم لا يجيز فيه إلا الفتح، ويزعم أن التاء أصلية وفي باب التاء ذكره صاحب "العين" يعني فتكون أصلية إلا أنه قال تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة، قال: وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي، وعلي ابن سراج وغيره، وكان ابن السيد البطليوسي يذهب إلى صحة الوجهين، هذا كلام صاحب "المطالع". وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن "تجوب" قبيلة من كندة و"تجيب" بالضم بطن لهم شرف. قال: وليست التاء فيهما أصلاً، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره.

وأما حكم صاحب "العين" بأن التاء أصل، فخطأ ظاهر، والله أعلم.

وحرملة هذا كنيته: أبو حفص، وقيل: أبو عبد الله، وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه، والله أعلم.

وأما أبو شريح الراوى عن شراحيل، فاسمه: عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الإسكندراني المصري، وكانت له عبادة وفضل، وشراحيل بفتح الشين غير مصروف.

١٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُوْ سَعِيْد الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَسَيَّب بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتفرَّقُوْنَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلاً أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

١٨- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاق، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوسٍ عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِيْ الْبَحْرِ شَيَاطِيْنَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمانُ، يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ * قُرْآناً.

---

**فائدة نفيسة:** وأما قول مسلم "وحدثني أبو سعيد الأشج قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله..." فهذا إسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الإسناد، إحداهما: أن إسناده كوفي كله، والثانية أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض، وهم الأعمش، والمسيب، وعامر. وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان. فأما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة، فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي.

**ضبط الأسماء:** وأما "أبو سعيد الاشج" شيخ مسلم، فاسمه، عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي. قال أبو حاتم: أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه، وأما "المسيب بن رافع" فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في "المشارق" وصاحب "المطالع" أنه لاخلاف في فتح يائه، بخلاف سعيد بن المسيب، فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما "عامر بن عبدة" فآخره هاء، وهو بفتح الباء وإسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح. قال القاضي عياض: روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي. قال: وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه، وكذا رأيته في تاريخ البخاري، قال وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره، وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا، والفتح أشهر، قال القاضي وأكثر الرواة يقولون: "عبد" بغير هاء، والصواب إثباتها، وهو قول الحفاظ: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وغيرهم، والله أعلم.

وفي الرواية الأخرى "عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي". فأما "ابن طاوس" فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح، وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه، ونحوها بحذف الياء وهي=

---

*قوله: "فتقرأ على الناس": أي ما يسميه قرآنا تلبيسا على العوام وليس به أو كلاما بليغا كالقرآن لإمالة القلوب إلى كلماتهم الباطلة أو نفس القرآن لتلك المصلحة؛ لأن الناس بسبب القرآن يعدونهم من أهل القرآن، فيميلون إلى كلامهم بذلك.

١٩ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّد بْنُ عَبَّادٍ وَسَعيدُ بْنُ عَمْرو الأَشْعَثيُّ جَمِيْعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قال سَعِيدٌ: أخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هذا إلى ابْنِ عَبَّاسٍ- يَعني بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيْثِ كَذَا وَكَذا، فَعَادَ لَهُ، فَقَال لَهُ: مَا أدْرِي، أعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأنْكَرْتَ هَذَا؟ أمْ أَنْكَرْتَ حَدِيْثِيْ كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَال لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ * عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلِيْه، فَلمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذَّلُولَ، تَرَكْنَا الحَدِيثَ عَنْه*.

٢٠ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَن ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيْه، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: إنَّما كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيْثَ، والْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

٢١ - (٧) وحَدَّثَنِي أَبو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الغَيْلَانيُّ: حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقَديَّ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ..........................

---

=لغة، والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء، وكذلك شداد بن الهادي وبن أبي الموالي، فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها، والله أعلم. ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنتا عشرة.

وأما "سعيد بن عمرو الأشعثي" فبالثاء المثلثة منسوب إلى جده، وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي، وأما هشام بن حُجَيْر فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة، وهشام هذا مكي، وأما "بشير بن كعب" فبضم الموحدة وفتح المعجمة.

وأما "أبو عامر العقدي"، فبفتح العين والقاف منسوب إلى "العقد" قبيلة معروفة من بجيلة، وقيل: من قيس وهم=

---

*قوله: "نحدث": ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل، والوجه عندي أنه على بناء المفعول، وهو كناية عن الميل إلى سماع الحديث عن الناس، والأخذ منهم، فإن كذب الناس يمنع من الأخذ عنهم لا من تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلا، وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية، فقوله: في الرواية الآتية: "كنا نحفظ" أي نأخذ عن الناس الحديث، ونحفظه، وكذا الرواية الثالثة فإنها صريحة في هذا المعنى.

*قوله: "تركنا الحديث عنه": أي تركنا ما يحدثه الناس عنه أي تركنا أن نأخذه بمجرد تحديثهم، والله تعالى أعلم.

جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَل يُحَدِّثُ وَيَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ، فَجعَل ابْنُ عَبَّاسٍ لا يَأذَنُ لِحَدِيْثِهِ ولَا يَنْظُرُ إلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبّاسٍ! مَالِي لَا أرَاكَ تَسْمَعُ لِحَديثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُول الله ﷺ وَلَا تَسْمَعُ، فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّا كُنَّا مَرَّةً إذَا سَمِعْنَا رجُلاً يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ. ابْتدَرَتْهُ أبْصارُنَا، وأَصْغَيْنا إليهِ بآذَاننا، فَلمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذَّلول، لَمْ نَأخُذْ مِنَ النَّاسِ إلَّا مَا نَعْرِفُ.

٢٢- (٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرو الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ أسْأَلُهُ أنْ يَكْتُبَ لِي كِتَاباً ويُخْفِي عَنِّي، فقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أنَا أخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَاراً وَأُخْفِي عَنْهُ، قَالَ فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَجعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أشْيَاءَ، وَيَمرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ، إلّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

٢٣- (٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَام بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَمَحَاهُ، إلَّا قَدْر وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

٢٤- (١٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوانيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْن إدْرِيْسَ، عَنْ الْأَعْمَش، عَنْ أبِي إسْحَاقَ قَالَ: لَمَا أحْدَثُوا تِلْكَ الْأشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللهُ! أيَّ عِلْمٍ أفْسَدُوا.

---

=من الأزد، وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال: سموا العقد؛ لأنهم كانوا أهل بيت لئاماً، فسموا عقداً، واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل: إنه مولى للعقديين، أما رباح الذي يروى عنه العقدي، فهو بفتح الراء وبالموحدة، وهو رياح بن أبي معروف، وقد قدمنا في الفصول أن كل ما في "الصحيحين" على هذه الصورة، فرباح بالموحدة إلا زياد بن رباح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة، فبالمثناة، وقاله البخاري بالوجهين.

ضبط الأسماء وتراجمهم: وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي، وأما ابن أبي مليكة فاسمه: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر، تولى القضاء والأذان لابن الزبير رضي الله عنهما.

وأما قول مسلم: "حدثنا حسن بن على الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا بن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق"، فهو إسناد كوفي كله إلا الحلواني. فأما الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وأبو إسحاق عمرو =

٢٥- (١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أخبَرَنَا أبوبكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ يقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، إلّا مِنْ أصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

---

=ابن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما، وأما ابن إدريس الراوى عن الأعمش، فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته، وورعه وعبادته، روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته: لا تبكى، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة، قال أحمد بن حنبل: كان بن إدريس نسيج وحده، وأما "علي بن خشرم" فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وكنية علي أبو الحسن مروزي، وهو بن أخت بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما.

**ترجمة أبي بكر بن عيّاش:** وأما "أبو بكر بن عياش"، فهو الإمام المجمع على فضله، واختلف في اسمه، فقال المحققون: الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها، وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خداش، وقيل: مطرف، وقيل: حماد، وقيل: حبيب، وروينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لى أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنه: يا بني إياك أن تعصى الله في هذه الغرفة، فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة. وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت: يا بنية لا تبكى، أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة؟ هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب، ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنـــزل الرحمة بذكرهم مستطيلاً لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته.

**معاني الكلمات:** أما لغات الباب فالدجالون: جمع دجال. قال ثعلب: كل كذاب فهو دجال، وقيل: الدجال المموه، يقال: دجل فلان إذا موه، ودجل الحق بباطله: إذا غطاه، وحكي ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضاً.

قوله: "يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً" معناه: تقرأ شيأً ليس بقرآن وتقول: إنه قرآن؛ لتغر به عوام الناس، فلا يغترون.

**بيان معنى "يوشك" واستعماله:** وقوله: "يوشك" هو بضم الياء وكسر الشين معناه: يقرب ويستعمل أيضاً ماضياً فيقال: أوشك كذا أي قرب، ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة، فقال: لم يستعمل ماضياً فإن هذا نفي يعارضه إثبات غيره والسماع، وهما مقدمان على نفيه.

**بيان معنى قول ابن عباس:** وأما قول بن عباس رضي الله عنهما: "فلما ركب الناس الصعب والذلول" وفي الرواية الأخرى "ركبتم كل صعب وذلول فهيهات" فهو مثال حسن، وأصل "الصعب والذلول" في الإبل فالصعب" العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم، وقوله: فهيهات: أي بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم "وهيهات" موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه.قال الإمام أبو الحسن الواحدي: "هيهات" اسم سمى به الفعل، وهو بعد في الخبر لا في الأمر، قال: ومعنى=

.....................................................................................................

=هيهات: بَعُدَ، وليس له اشتقاق؛ لأنه بمنـــزلة الأصوات، قال: وفيه زيادة معنى ليست في بعد، وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده، فكأنه بمنـــزلة قوله: "بعد جداً" و"ما أبعده" لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد، ففي "هيهات" زيادة على بعد، وإن كنا نفسره به، ويقال: هيهات ما قلت، وهيهات لما قلت، وهيهات لك، وهيهات أنت. قال الواحدي: وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال أحدها: أنه بمنـــزلة بعد كما ذكرناه أولا، وهو قول أبي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين، والثاني: بمنـــزلة بعيد، وهو قول الفراء والثالث بمنـــزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الأنباري فالأول نجعله بمنـــزلة الفعل والثاني بمنـــزلة الصفة والثالث بمنـــزلة المصدر.

وفي "هيهات" ثلاث عشرة لغة، ذكرهن الواحدي "هيهات" بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه، فهذه ست لغات "وأيهات" بالألف بدل الهاء الأولى، وفيها اللغات الست أيضاً، والثالثة عشرة أيها بحذف التاء من غير تنوين. وزاد غير الواحدي أيئات بهمزتين بدل الهاءين، والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين، قال الأزهري: واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية، واختلفوا في الوقف عليها، فقال أبو عمرو والكسائي: يوقف بالهاء. وقال الفراء: بالتاء، وقد بسطت الكلام في هيهات، وتحقيق ما قيل فيها في "تهذيب الأسماء واللغات" وأشرت هنا إلى مقاصده، والله أعلم.

وأما قوله: "فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه" فبفتح الذال أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن، وقوله: "إنا كنا مرة" أي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب.

**أقوال أهل العلم في ضبط قول ابن أبي مليكة "يخفى" وقوله "وأخفي عنه":** وأما قول بن أبي مليكة: "كتبت إلى بن عباس رضي الله عنهما أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني، فقال: ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختياراً، وأخفى عنه، قال فدعا بقضاء على رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول: "والله ما قضى بهذا على الا أن يكون ضل" فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه، فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما "ويحفى عني" و"أحفى عنه" بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبي محمد الخشني، فإني قرأهما عليه بالخاء المعجمة، قال: وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكتاني أن صوابه بالمعجمة، قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب، وأن معنى "أحفى" أنقص، من إحفاء الشوارب، وهو جزها أي أمسك عني من حديثك، ولا تكثر على، أو يكون الإحفاء الإلحاح أو الاستقصاء ويكون "عني" بمعنى "على" أي استقصى ما تحدثني، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله.

وذكر صاحب "مطالع الأنوار" قول القاضي ثم قال: وفي هذا نظر، قال: وعندي أنه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى: ﴿كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم: ٤٧) أي أبالغ له، وأستقصى في النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار.

=

.......................................................................................................

=وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هما بالخاء المعجمة، أي يكتم عني أشياء، ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن، فإنه إذا كتبها ظهرت وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها، قال: وقيل: مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة وإن لزم، فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة، قال: وقوله: "ولد ناصح" مشعر بما ذكرته. وقوله: "أنا أختار له وأخفى عنه" إخبار منه بإجابته إلى ذلك. ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها، وقال: هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر إلى قبوله. هذا كلام الشيخ أبو عمرو، وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح، وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد، والله اعلم.

وأما قوله: "والله ما قضى على بهذا إلا أن يكون ضلّ" فمعناه: ما يقضي بهذا إلا ضال ولا يقضي به علي إلا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل، فيعلم أنه لم يقض به، والله أعلم.

وقوله في الرواية الأخرى: "فمحاه إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه" قدر منصوب غير منون معناه محاه إلا قدر ذراع، والظاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلا، والله اعلم.

وأما قوله: "قاتلهم الله أي علم أفسدوا" فأشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه، وتقولوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة، وخلطوه بالحق، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه.

**معنى قوله "قاتلهم الله"**: وأما قوله: "قاتلهم الله" فقال القاضي: معناه لعنهم الله، وقيل: باعدهم، وقيل: قتلهم، قال: وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة، وأما قول المغيرة "لم يكن يصدق على عليٍّ إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود" فهكذا هو في الأصول إلا من أصحاب، فيجوز في "من" وجهان، أحدهما: أنها لبيان الجنس، والثاني: أنها زائدة، وقوله: "يصدق" ضبط على وجهين: أحدهما بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة، والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام، وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها، والله أعلم.

**فقه آثار الباب**: أما أحكام الباب، فحاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## [٥- باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات...]

٢٦- (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍح: وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِينَ قَالَ: إنَّ هَذَا العِلْمَ دِيْنٌ، فانْظُرُوا عمَّن تَأخُذُونَ دِيْنَكُمْ.

٢٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إلى أهْلِ السُّنَّةِ* فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إلَى أهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

٢٨- (٣) حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أخْبَرَنَا عِيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: ..................................

---

## ٥- باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب،وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة

ضبط الأسماء: أما "هشام" أولا فمجرور معطوف على أيوب، وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف، ومحمد هو بن سيرين، والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد، هو حسن بن الربيع. وأما فضيل فهو بن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه.

وأما قوله: "وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" فهذه مسألة قد قدمناها في أول الخطبة، وبينا المذاهب فيها. قوله: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي" هو ابن راهويه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه.

ترجمة الإمام الأوزاعي: وأما الأوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي، إمام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته، وعلو مرتبته وكمال فضيلته، وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه، وفقهه=

---

*قوله: "فينظر إلى أهل السنة": بالنصب جواب الأمر، وكذا ما عطف عليه من قوله: فيؤخذ وغيره.

لَقِيتُ طَاوُساً فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيئاً فَخُذْ عَنْهُ.

٢٩- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ موسى؛ قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فَلَاناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إن كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيئاً فَخُذْ عَنْهُ.

٣٠- (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، .....

---

=وفصاحته واتباعه السنة، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له واعترافهم بمزيته، وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة، وروى عن كبار التابعين، وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير، وهم من التابعين وليس هو من التابعين، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر.

واختلفوا في "الأوزاع" التي نسب إليها، فقيل: بطن من حمير، وقيل: قرية كانت عند "باب الفراديس" من دمشق، وقيل: من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وكان ينـــزل الأوزاع، فغلب ذلك عليه، وقال محمد بن سعد: "الأوزاع" بطن من همدان، والأوزاعي من أنفسهم، والله أعلم.

قوله: "لقيت طاوساً فقلت: حدثني فلان كيت وكيت، فقال: إن كان ملياً فخذ عنه" قوله: كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في "صحاحه" عن أبي عبيدة.

**معنى قوله: "إن كان مليّا":** وقوله: "إن كان ملياً" يعني ثقةً ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته.

وأما قول مسلم: "وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي" فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ، قال رجاء بن مرجي: ما أعلم أحداً هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ من الدارمي، وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه.

وقال أبو حامد بن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب، وقال محمد بن عبد الله: غلبنا الدارمي بالحفظ والورع، ولد الدارمي سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله.

قال مسلم رحمه الله: "حدثنا نصر بن على الجهضمي حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه".

**ترجمة الجهضمي:** أما "الجهضمي" فبفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة. قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه "الأنساب": هذه النسبة إلى الجهاضمة، وهي محلة بـــ"البصرة" قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه=

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مائةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. *

٣١- (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيْمَ يَقُوْلُ: لا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ. *

---

=للقضاء، فدعاه أمير البصرة لذلك، فقال أرجع فأستخير الله تعالى، فرجع إلى بيته نصف النهار، فصلى ركعتين، وقال: اللّهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك فنام فأنبهوه فإذا هو ميت، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين.

**ترجمة الأصمعي وأبي الزناد:** وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم، واسمه: عبد الملك بن قريب، بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصري أبو سعيد، نسب إلى جده وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم، وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر. قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي وقال الشافعي رحمه الله أيضاً: ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي، وروينا عن الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة.

وأما "أبو الزناد" بكسر الزاي فاسمه: عبد الله بن ذكوان، كنيته: أبو عبد الرحمن، وأبو الزناد لقب له كان يكرهه، واشتهر به، وهو قرشي مولاهم مدني، وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال مصعب: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة، وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن، ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه: عبد الرحمن، وقاسم، وأبو القاسم.

وأما "مسعر"، فبكسر الميم، وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه.

وقوله: "لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات" معناه: لا يقبل إلا من الثقات.

---

*قوله: "يقال: ليس من أهله": أي أهل الحديث لقلة الضبط ونحوها أي فإذا كان حال المأمون ذلك فكيف حال غيره.

*قوله: "لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات": أو لا ينبغي أن يعتمد في التحديث إلا على الثقات، ولا يقبل الحديث إلا عنهم، وقوله: "لا يحدث" يحتمل أن يكون بالجزم، ويحتمل أن يكون بالرفع نفيا بمعنى النهي أو بمعناه على بعض التأويلات.

٣٢- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ -مِنْ أَهْلِ مَرْوَ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ ابْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارِكِ يَقُوْلُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

---

وأما قوله مسلم رحمه الله: "وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مرو قال: سمعت عبدان بن عثمان يقول: سمعت بن المبارك يقول الإسناد من الدين".

**ذكر اللطيفة الغريبة في الإسناد:** ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغريبة، وهو أنه إسناد خراساني كله من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره، فإني قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون، وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مرْوَزِيون، وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان.

**ترجمة قهزاذ:** أما "قهزاذ" فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه، وحكى صاحب "مطالع الأنوار" عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي، وهو عجمي فلا ينصرف. قال ابن ماكولا: مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين، فتحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله.

**ترجمة عبدان وابن المبارك:** وأما "عبدان" فبفتح العين وهو لقب له، واسمه: عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي. قال البخاري في تاريخه: توفى عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.

وأما "ابن المبارك" فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين، وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه، وأئمة عصره كسفيان الثوري، وفضيل بن عياض وآخرين، وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته، روينا عن الحسن بن عيسى قال: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر، فقالوا: تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والشعر والفصاحة والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة والشدة في رأيه، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث، والفقه والعربية، وأيام الناس والشجاعة، والتجارة والسخاء، والمحبة عند الفرق. وقال محمد بن سعد: صنف ابن المبارك كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة.

وأما مرو فغير مصروفة، وهي مدينة عظيمة "بخراسان".

**بيان أمهات مدائن خراسان:** وأمهات مدائن خراسان أربع "نيسابور" و"مرو" و"بلخ" و"هراة" والله أعلم.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي العَبَّاسُ بْنُ أَبِيْ رِزْمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ * الْقَوائِمُ يَعْنِي الإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ ابن المبارك: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ "إِنَّ مِنَ البِرِّ بَعْدَ البِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومُ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ" قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

---

قوله: "حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول: بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد" أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء.

**الإسناد بمنـــزلة القوائم**: وأما عبد الله فهو ابن المبارك، ومعنى هذا الكلام: إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه، فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم، ثم إنه وقع في بعض الأصول: العباس بن رزمة، وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل، ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست ومائتين، واسم أبي رزمة غزوان، والله أعلم.

قوله: "أبا إسحاق الطالقاني" هو بفتح اللام قال: قلت لابن المبارك: الحديث الذي جاء "أن من البر بعد البر، أن تصلى لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك" قال ابن المبارك: عمن هذا؟ قلت: من حديث شهاب بن خراش قال: ثقة: عمن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف" معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح.

**معنى المفاوز ووجه تسمية القفر بها**: وقوله: "مفاوز" جمع مفازة، وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها، قيل: سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ "سليما" وقيل: لأن من قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تهلك صاحبها، يقال: "فوز الرجل" إذا هلك، ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا=

---

*قوله: "وبين القوم": أي الصحابة أو الخصوم الذين نخاصمهم في المسائل.

وقَالَ مُحمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابن المبارك يَقُوْلُ عَلَى رُؤُوْسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

---

=استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي والصحابي، فلهذا قال: بينهما مفاوز، أي انقطاع كثير.

وأما قوله: "ليس في الصدقة اختلاف" فمعناه إن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما، فان الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب.

**الرد على ما حكاه الماوردي:** وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه "الحاوي" عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بيِّن مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه، ولا تعريج عليه.

**أقوال أهل العلم في وصول ثواب الصلاة والصوم وقراءة القرآن إلى الميّت:** وأما الصلاة والصوم، فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي: أشهرهما عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح، وستأتي المسألة في "كتاب الصيام" إن شاء الله تعالى.

وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وفى صحيح البخاري في باب "من مات وعليه نذر" أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها، وحكى صاحب "الحاوي" عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه "الانتصار" إلى اختيار هذا.

وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه "التهذيب" لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام، وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩) وقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجير هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر؟ والله أعلم.

**ضبط الأسماء:** وأما "خراش" المذكور فبكسر الخاء المعجمة، وقد تقدم في "الفصول" أنه ليس في الصحيحين "حراش" بالمهملة إلا والد ربعي.

٣٣- (٨) وَحَدَّثَنِيْ أبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قال: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالساً عِنْدَ القَاسِمِ بْنِ عُبَيْد الله وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحمَّدٍ! إنَّهُ قَبِيْحٌ عَلَى مِثلِكَ، عَظِيمٌ أن تُسْأَلَ عَنْ شيءٍ مِنْ أمرِ هَذَا الدِّيْنِ، فَلَا يُوْجَد عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلا فَرَجٌ، أو عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فقَالَ له الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إمَامَيْ هُدًى ابْنُ أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ الله، أَنْ أَقُولَ بغَيْرِ عِلْمٍ، أوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ فَسَكَتَ فَمَا أجَابَهُ.

٣٤- (٩) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أخْبَرُونِي عَنْ أبِي عَقِيْلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أنَّ ابْنًا لِعَبْد الله بْنِ عُمَرَ سَأَلُوْهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَالله! إنّي لأعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وأَنْتَ ابْنُ إمَامَي الْهُدَى،........

---

=وأما قول مسلم: "حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل صاحب بهية" فهكذا وقع في الأصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر، واسم أبي النضر هاشم بن القاسم، ولقب أبي النضر قيصر، وأبو بكر هذا لا اسم له إلا كنيته، هذا هو المشهور، وقال عبد الله بن أحمد الدورقى: اسمه أحمد، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر، قيل: اسمه محمد.

وأما أبو عقيل، فبفتح العين "وبهية" بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء، وهى امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل: إنها سمتها بهية، ذكره أبو على الغساني في "تقييد المهمل" وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور، واسمه يحى بن المتوكل الضرير المدني وقيل: الكوفي وقد ضعفه يحى بن معين، وعلي بن المدني وعمرو بن علي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عمار، والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" بأسانيده عن هؤلاء.

**الجواب عن ذكر رواية أبي عقيل:** فإن قيل: فإذا كان هذا حاله، فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين أحدهما: أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً ولا يقبل الجرح إلا مفسراً والثاني: أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً، بل ذكره استشهاداً لما قبله. وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبيد الله "لأنك ابن إمامي هدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما" وفي الرواية الثانية "وأنت بن إمامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما" فلا مخالفة بينهما، فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهو ابنهما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأبوبكر جده الأعلى لأمه، وعمر جده الأعلى لأبيه، وابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضي الله عنهم أجمعين.

وأما قول سفيان في الرواية الثانية: "أخبروني عن أبي عقيل" فقد يقال فيه: هذه رواية عن مجهولين، وجوابه ما=

يَعْنِي عُمَرَ وابْنَ عُمَرَ، تُسْأَلُ عَنْ أمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهِ! عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ -قَالَ- وشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يحيىَ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِيْنَ قَالَا ذَلِكَ.

٣٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وشُعْبَةَ وَمالِكاً وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتاً فِي الحَدِيثِ، فَيأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: أَخْبِر عَنْهُ أَنَّه لَيْسَ بِثَبْتٍ.

٣٦- (١١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أسْكُفَّةِ البَابِ فَقَالَ: إنَّ شَهْراً نَزَكُوْهُ، إنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ.

---

=تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده؛ لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما، وقد تقدم بيان هذا في الفصول، والله أعلم.

قوله: "سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أُسكفة الباب فقال: إن شهرا نزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه" أما ابن عون فهو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري، كان يسمى سيد القراء أي العلماء، وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر.

**شرح الغريب:** وقوله: "أسكفة الباب" هي العتبة السفلى التي توطأ، وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء. وقوله: "نزكوه" هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه: طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، فكأنه يقول: طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي، وهو رمح قصير، وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروى في "غريبه".

**الصحيح (نزكوه) والدليل توثيق الأئمة شهر بن حوشب:** وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه: "تركوه" بالتاء والراء، وضعفه القاضي وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام. وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها، ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه، ووثقه، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هو ثقة، ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الترمذي: قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره، وقال إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة، وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام، ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد، =

قَالَ أَبُو الْحُسَين مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ رحمه الله: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

٣٧- (١٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ بِه.

٣٨- (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ -مِنْ أَهْلِ مَرْوَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ واقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بن المبارك: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّورِيِّ: إنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَكُنْتُ، إذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِيْنِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأخُذُوا عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ، قَالَ أبِي: قَالَ عَبْدُ اللهِ بن المبارك: انتَهيْتُ إلَى شُعْبَةَ فقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوْهُ.

٣٩- (١٤) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِير، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فأَخْبَرَنِي أنَّهُ كَذَّابٌ.

---

=فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه، وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال، فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح، وقول أبي حاتم بن حيان: أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة، غير مقبول عند المحققين، بل أنكروه، والله أعلم، وهو شَهْرُ بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي، وقيل: الدمشقي.

وقوله: "أخذته ألسنة الناس" جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكراً، وأما من جعله مؤنثاً فجمعه ألسن بضم السين، قاله ابن قتيبة، والله أعلم.

**ضبط الأسماء:** وقول مسلم رحمه الله: "حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة" هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، كان أبوه يوسف شاعراً صحب أبا نواسٍ وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء، فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته، ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته، وأما شبابة، فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين، وهو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاريُّ مولاهم المدايني قيل: اسمه مروان، وشبابة لقب.

وأما قوله: "عباد بن كثير من تعرف حاله" فهو بالتاء المثناة فوق خطابا، يعني أنت عارف بضعفه، وأما الحسين=

٤٠- (١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِيْنَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ أَبِيْ عَتَّابٍ: فَلَقِيْتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبَيْهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الخَيْرِ فِي شيءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُم فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِم * وَلا يَتَعَمَّدُوْنَ الْكَذِبَ.

٤١- (١٦) حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْخَلِيْفَةُ ابْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيْهَا حَدَّثَنِي أَبَانٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

---

=ابن واقد فبالقاف، وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين المهملة.

**بيان معنى كون الصالحين أكذب في الحديث:** وأما قول يحيى بن سعيد: "لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث" وفى الرواية الأخرى "لم تر" ضبطناه في الأول بالنون، وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه، ما قاله مسلم: إنه يجري الكذب على ألسنتهم، ولا يتعمدون ذلك؛ لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه، ويروون الكذب ولا يعلمون أنه كذب، وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً أو غلطاً. وقوله "فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان" فالقطان مجرور صفة "ليحيى" وليس منصوبا على أنه صفة "لمحمد"، والله أعلم.

قوله: "فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فإذا فيها: حدثني أبان عن أنس" أما قوله: أخذه البول فمعناه ضغطه وأزعجه، واحتاج إلى إخراجه.

**معنى الكرّاسة:** وأما الكراسة بالهاء في آخرها فمعروفة. قال أبو جعفر النحاس في كتابه "صناعة الكتاب" الكراسة معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض، مشتق من قولهم: رسم مكرس، إذا ألصقت الريح التراب به، قال: وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم، وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد. وقال أقضى القضاة الماوردي: أصل الكرسي العلم، ومنه قيل للصحيفة يكون=

---

*قوله: "يقول يجري الكذب على لسانهم": أي لأنهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لايتفرغون لحفظ الحديث، ولحسن نيتهم في نشر العلم لا ينتهون عن روايته فيقعون فيما يقعون.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُوْلُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ -حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- قَالَ هشامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَال لَه: يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ لعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فقَالَ: إِنَّمَا ابتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيْثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ، أَنَّهُ سَمِعَه مِنْ مُحَمَّدٍ.

٤٢- (١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُوْلُ: قُلْتُ لِعَبْد اللهِ ابن المبارك: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيْثَ عَبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو "يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ" قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الحَجَّاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِيْ يَدِكَ مِنْهُ.

---

=فيها علم مكتوب: "كراسة" والله أعلم.

**ضبط الاسم:** وأما "أبان" ففيه وجهان لأهل العربية الصرف وعدمه، فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة، فيكون أفعل، ومن صرفه جعل الهمزة أصلا، فيكون فعالا، وصرفه هو الصحيح، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه "جامع اللغة" والإمام أبو محمد بن السيد البطليوسي. قال مسلم رحمه الله.

أما قوله: "حديث عمر" فيجوز في إعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر، والنصب على وجهين: أحدهما البدل من قوله: حديث هشام، والثاني على تقدير أعني.

وقوله: "قال هشام: حدثني رجل" إلى آخره، هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان. وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري، ضعفه الأئمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها، ثم نحيل عليها فيما بعد -إن شاء الله تعالى- وهي أن عفان رحمه الله قال: إنما ابتلى هشام يعني إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد، وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفاً؛ لأنه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد، فرواه عنه.

**لابد من القرائن على تضعيف الراوي في بعض المواضع:** ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك؛ لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا، والله أعلم.

أما "قُهْزَاذ" فتقدم ضبطه. وأما "عبد الله بن عثمان بن جبلة" فهو الملقب بـــ"عبدان" وتقدم بيانه، و"جبلة" بفتح الجيم والموحدة، وأما حديث "يوم الفطر يوم الجوائز" فهو ما روى: "إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق،=

قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: وسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبدُ اللهِ، يَعْنِي اابن المبارك: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَجَلَسْتُ إليهِ مَجْلِساً، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِيْ مِنْ أَصْحَابِي أنْ يَرَوْنِي جَالساً مَعَهُ، كُرْهَ حَدِيثِهِ.

٤٣- (١٨) حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْباً يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبدِ الله بنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسانِ، وَلَكِنَّهُ يَأخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

٤٤- (١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ الْأعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّاباً.

---

=ونادت يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير، ويثيب عليه الجزيل، أمركم فصمتم وأطعتم ربكم، فاقبلوا جوائزكم، فإذا صلوا العيد نادي مناد من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها، ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز" وهذا الحديث رويناه في كتاب "المستقصى في فضائل المسجد الأقصى" تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله، والجوائز: جمع جائزة، وهي العطاء.

وأما قوله: "انظر ما وضعت في يدك"، فضبطناه بفتح التاء من: و"ضعت" ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج. وأما "زمعة" فبإسكان الميم وفتحها، وأما "غُطَيْفٌ" فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة، هذا هو الصواب، وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف بالضاد المعجمة، قال: وهو خطأ. قال البخاري في تاريخه: هو منكر الحديث.

وقوله: "صاحب الدم قدر الدرهم" يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: "تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم" وهذا الحديث ذكره البخاري في "تاريخه"، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، والله أعلم.

وقوله: "أستحي" هو بياءين، ويجوز حذف إحداهما، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- تفسير حقيقة الحياء في بابه من "كتاب الإيمان". وقوله: "كره حديثه" هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهية له، والله أعلم.

قوله: "ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر" يعني عن الثقات والضعفاء.

قوله: "عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني" أما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة، وأما الشعبى فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل، وقيل: ابن شرحبيل، والأول هو المشهور، منسوب إلى شعب بطن من همدان، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان الشعبي إماماً عظيماً جليلاً جامعاً للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة. قال الحسن: كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم، من الإسلام بمكان. وأما الحارث الأعور فهو الحارث بن عبد الله، وقيل: ابن عبيد، أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه.

٤٥- (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُوْ عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الكَاذِبِينَ.

٤٦- (٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: القُرْآنُ هَيِّنٌ، الوَحْيُ أَشَدُّ. *

٤٧- (٢٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، والْوَحْيَ فِيْ سَنَتَيْنِ، -أَوْ قَالَ:- الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، والْقُرآنَ فِيْ سَنَتَيْنِ.

---

قال مسلم رحمه الله: "وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال: حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول: حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين" هذا إسناد كله كوفيون، فأما بّراد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة، وهو عبد الله بن بَرَّادِ بْن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

وأما "أبو أسامة" فاسمه: حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد، وأما "مفضل" فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد.

وأما "مغيرة" فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي، وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر، وأما قوله: "أحد الكذابين" فبفتح النون على الجمع، والضمير في قوله: "وهو يشهد" يعود على الشعبي، والقائل: "وهو يشهد" هو المغيرة، والله أعلم.

وأما قول الحارث: "تعلَّمْتُ الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين، وفى الرواية الأخرى: القرآن هَيِّنٌ، الوحي أشدّ" فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه.

قال القاضي عياض رحمه الله: وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة، ومعرفة الخط. قاله الخطابي يقال: أوحى ووحى إذا كتب، وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره، قال القاضي: ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى على رضي الله عنه وسر النبي ﷺ إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم، سيء الظن بالحارث في هذا، وذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده، والله أعلم.

---

*قوله: "الوحي أشد": هذا مما أنكر عليه، وكأنه بناء على أنه قال ذلك على اعتقاد أهل التشيع أن القرآن المعروف مغير، والوحي غيره، نعوذ بالله منه.

٤٨- (٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

٤٩- (٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ، فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

٥٠- (٢٥) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيْمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيْدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

٥١- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، ..........................

---

قوله: "حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم" فالمغيرة مجرور معطوف على منصور.

قوله: "وأحس الحارث بالشر" هكذا ضبطناه من أصول محققة "أحس" ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها، "حس" بغير ألف، وهما لغتان حس وأحس، ولكن أحس أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن العزيز. قال الجوهري وآخرون: حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن. وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول الحاسة والحواس الخمس، فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في "حس" بغير ألف أن يكون بمعنى قتل.

قوله: "إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان". أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه "كتاب الضعفاء"، هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعي، ادعى النبوة. وأما أبو عبد الرحيم، فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص، وقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم، وهما ضعيفان، وسيأتي ذكرهما قريباً أيضاً إن شاء الله تعالى.

قوله: "وحدثني أبو كامل الجحدري" هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة، ثم دال مفتوحة مهملتين، واسم أبي كامل: فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري. قال أبو سعيد السمعاني: هو منسوب إلى "جحدر" اسم رجل، أما "أَبُو عَبْدِ الرَّحْمن السُّلمى" فبضم السين، واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء، الكوفي التابعي الجليل.

وقوله: "غلمة" جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ.

**معنى الأيفاع:** وقوله: "أيفاع" أى شببة قال القاضي عياض: معناه بالغون، يقال: غلام يافع ويفع ويفعة، بفتح=

فَكَانَ يَقُوْلُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوْا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وإِيَّاكُمْ وَشَقِيقاً، قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بَأَبِي وَائِلٍ.

٥٢- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُوْلُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بالرَّجْعَةِ.

٥٣- (٢٨) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيْدَ، قَبْلَ أنْ يُحْدِثَ مَا أحْدَثَ.

---

=الفاء فيهما إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ. قال الثعالبي: إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له: يافع، وقد أيفع، وهو نادر. وقال أبو عبيد: أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم، هذا آخر نقل القاضي عياض، وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء، وهو ما ارتفع من الأرض. قال الجوهري: ويقال: غلمان أيفاع ويفعة أيضاً.

وأما "القصاص" بضم القاف فجمع قاص، وهو الذي يقرأ القصص على الناس. قال أهل اللغة: القصة الأمر والخبر، وقد اقتصصت الحديث: إذا رويته على وجهه، وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف، والاسم أيضاً القصص بالفتح، والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة.

وأما شقيق الذي نهى عن مجالسته، فقال القاضي عياض: هو شقيق الضَّبِّيُّ الكوفي القاص، ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب، وقيل: إن أبا عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم هو سَلَمَةُ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن النخعي ذكر ذلك بن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني. وقول مسلم "وليس بأبي وائل" يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي المشهور معدود في كبار التابعين، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

قوله: "وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي" هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم "غسَّان" غير مصروف، وذكره ابن فَارِسٍ في المجمل وغيره من أهل اللغة في باب "غسن" وفي باب "غسس"، وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه، وترك صرفه فمن جعل النون أصلاً صرفه، ومن جعلها زائدة لم يصرفه، وأبو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاي وبالجيم. قوله: في جابر الجعفي: "كان يؤمن بالرجعة" هي بفتح الراء قال الأزهري وغيره لا يجوز فيها إلا الفتح.

**معنى الرجعة هنا:** وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح، قال القاضي عياض رحمه الله: وحكى في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جَابِرٌ الكسر أيضاً، ومعنى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل أن علياً -كرم الله وجهه- في السحاب، فلا نخرج -يعني مع من يخرج من ولده- حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه، وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية.

٥٤- (٢٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.

٥٥- (٣٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُوْ يَحْيَى الحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوْهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ: عِنْدِيْ سَبْعُوْنَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

٥٦- (٣١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ قَالَ، سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُوْلُ: قَالَ جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيءٍ. قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفاً.

٥٧- (٣٢) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ اليَشْكُرِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً الجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

=قوله رحمه الله "وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان" هو سفيان بن عيينة الإمام المشهور.

**ضبط الأسماء:** وأما "الحميدي" فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشي الأسدي المكي. وقوله: "حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني" هو بكسر الحاء المهملة، واسمه: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب إلى "حمان" بطن من همدان. وأما "الجراح بن مليح" فبفتح الميم وكسر اللام، وهو والد وكيع، وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات. وقوله: "عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر".

**ترجمة أبي جعفر الباقر:** أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر؛ لأنه بقر العلم أي شقه وفتحه فعرف أصله، وتمكن فيه. وقوله: "سمعت أبا الوليد يقول: سمعت سلام بن أبي مطيع" اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وهو الطيالسي، وسلام بتشديد اللام، واسم أبي مطيع سعد.

**معنى الرافضة:** قوله: "إن الرافضة تقول: إن علياً رضي الله عنه في السحاب فلا نخرج" إلى آخره، نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك، قال الأصمعي وغيره سموا رافضة؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه.

قال مسلم رحمه الله: "وحدثني سلمة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت جابراً يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث" قال أبو علي الغساني الجياني: سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي عند ابن ماهان،=

٥٨- (٣٣) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِراً عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ (يوسف: ٨٠) قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هذِه، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ -يُرِيدُ عَلِيّاً- أَنَّهُ يُنَادِي اخرُجُوْا مَعَ فُلَانٍ،* يَقُولُ جَابِرٌ: فَهَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

٥٩- (٣٤) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ: مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

وَقَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غُسَّانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيْدِ، فَقُلْتُ: الحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيْمٍ.

٦٠- (٣٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،...

---

والصواب رواية الجلودي بإثباته، فان مسلماً لم يلق الحميدي، قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم: سألت عبد الغني بن سَعِيْدٍ، هل روى مسلم عن الحميدي؟ فقال: لم أره إلا في هذا الموضع، وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدي رجل. قال القاضي عياض: وعبد الغنى إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر، قال: وقد ذكر مسلم قبل هذا: حدثنا سلمة حدثنا الجلودي في حديث آخر، كذا هو عند جميعهم، وهو الصواب هنا أيضاً إن شاء الله تعالى.

**ضبط الأسماء:** قوله: "الحارث بن حصيرة" هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء، وهو أزدِيٌّ كوفي سمع زيد بن وهب، قاله البخاري.

**بيان معنى الدورقي:** قال مسلم رحمه الله: "حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي" هو بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وبالقاف، واختلف في معنى هذه النسبة، فقيل: كان أبوه ناسكاً أي عابداً، وكانوا في ذلك الزمان يسمون=

---

*قوله: "اخرجوا مع فلان": يريدون به المهدي الموعود، فيصير قوله: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾ (يوسف: ٨٠) حكاية عن قول المهدي، والأرض البرية، والمراد بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ﴾ (يوسف: ٨٠) هو نداء عليّ من السماء فانظروا إلى أولئك القوم وتحريفهم كتاب الله، نعوذ بالله منه.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: وذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلاً يوماً، فقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

٦١- (٣٦) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إنَّ لِي جَاراً، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

٦٢- (٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَداً قَطُّ إلَّا عَبْدَ الْكَرِيْمِ يَعْنِي أبَا أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ- رَحِمَهُ اللهُ - : كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

٦٣- (٣٨) حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلاً، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

---

=الناسك: دورقياً، وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي هذا، وهو من أشهر الأقوال. وقيل: هي نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى: الدورقية. وقيل: منسوب إلى "دورق" بلدة بـــ"فارس" أو غيرها.

قوله: "ذكر أيوب رجلا فقال: لم يكن بمستقيم اللّسان، وذكر آخر فقال: هو يزيد في الرقم" أيوب هذا هو السَّخْتِيانيُّ تقدم ذكره أول الكتاب، وهذان اللفظان كناية عن الكذب، وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله: "كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال: سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه، وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث أنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه، فسأل عنه ثم ذكره فرواه، ولكن عرف كذبه بقرائن، وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا الباب.

**ذكر الأئمة الذين نصّوا على ضعف عبد الكريم أبي أميّة:** وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل وابن عدي، وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة، والله أعلم.

قوله: أما "أبو داود" هذا فاسمه نُفَيْعُ بْنُ الحارث القاص الأعمى متفق على ضعفه، قال عمرو بن علي: هو متروك. وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه آخرون. =

..............................................................................

---

وقوله "ما سمع منهم" يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روي عنه، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدرياً كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب.

**شرح الكلمات:** وقوله: "يتكفف الناس" معناه: يسألهم في كفه أو بكفه، ووقع في بعض النسخ: يتطفف بالطاء، وهو بمعنى يتكفف أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل، وذكر ابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" وغيره: "يتنطف" ولعله مأخوذ من قولهم: ما تنطفت به أي ماتلطخت.

**معنى الطاعون الجارف وزمان وقوعه:** وأما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس، وسمي الموت جارفاً لاجترافه الناس، وسمي السيل جارفاً لاجترافه على وجه الأرض، والجرف الغرف من فوق الأرض وكشح ما عليها.

وأما الطاعون: فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، وأما زمن طاعون الجارف، فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافاً شديداً متبايناً تبايناً بعيداً، فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال: مات أيوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف، ونقل ابن قتيبة في "المعارف" عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدايني في كتاب "التعازي" أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين في شوال، وكذا ذكر الكَلَابَاذِيُّ في كتابه في "رجال البخاري" معنى هذا فإنه قال: ولد أيوب السِّخْتِيانِيُّ سنة ست وستين، وفي قول: إنه ولد قبل الجارف بسنة.

وقال القاضي عياض في هذا الموضع: كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال: مات مطرف بعد طاعون الجارف، وكان الجارف سنة سبع وثمانين، وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك، وأنه ولد بعد الجارف، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة.

**الجمع بين الأقوال في وقت الطاعون:** فهذه أقوال متعارضة، فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفاً؛ لأن معنى الجرف موجود في جميعها، وكانت الطواعين كثيرة، ذكر ابن قتيبة في "المعارف" عن الأصمعي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بـ"الشام" في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضي الله عنهم، ثم الجارف في زمن ابن الزبير، ثم طاعون الفتيات؛ لأنه بدأ في العذارى والجواري بـ"البصرة" و"بواسط" و"بالشام" و"الكوفة" وكان الحجاج يومئذ بـ"واسط" في ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له: "طاعون الأشراف" يعني لما مات فيه من الأشراف، ثم طاعون عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ سنة مائة، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة، وغراب رجل، ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان، وأقلع في شوال، وفيه مات أيوب السختياني قال: ولم يقع بـ"المدينة"=

٦٤- (٣٩) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّه لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلا يتكَلَّمُ فِيْهِ، فَوَاللهِ! مَا حدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، إِلّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

---

=ولا "بمكة" طاعون، قط، هذا ما حكاه ابن قتيبة. وقال أبو الحسن المدايني: كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شِيرَوَيْهِ بالمدائن على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان بـــ"الشام" مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال: ثلاثة وسبعون ابناً، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب، واشتد في شهر رمضان، فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة أياماً ثم خف في شوال، وكان بـــ"الكوفة" طاعون، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين، هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة.
وقال أبو زرعة الدمشقي: كان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة، وعَمَواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون إليها؛ لكونه بدأ فيها، وقيل: لأنه عم الناس، وتواسوا فيه، ذكر القولين للحافظ عبد الغنى في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعمواس بفتح العين والميم، فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون، فإذا علم ما قالوه في طاعون الجارف، فان قتادة ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: سنة ثماني عشرة.
**الرد على القاضي عياض في تعيين زمان طاعون الجارف:** ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا، ويتعين أحد الطاعونين، فأما سنة سبع وستين فإن قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت، ومثله يضبطه، وأما سنة سبع وثمانين، وهو الأظهر -إن شاء الله تعالى- والله أعلم.
**تفسير قوله: "لا يعرض في شيء" والرد على قول أبي داود الأعمى:** وأما قوله: "لا يعرض لشيء من هذا" فهو بفتح الياء وكسر الراء، ومعناه: لا يعتنى بالحديث.
وقوله: "ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة"، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك" المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هذا، وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرياً، فقال قتادة: الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى، وأجل وأقدم سناً، وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدريا؟ هذا بهتان عظيم. =

٦٥- (٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَروِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦- (٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحَيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ عَمروُ بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

---

**ترجمة سعد بن أبي وقاص، والمسيّب وابنه سعيد:** وقوله: "سعد بن مالك" هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب، ويقال: وهيب. وأما "المُسَيَّب" والد سعيد، فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء، هذا هو المشهور وحكي صاحب "مطالع الأنوار" عن علي بن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: وحكي أن سعيداً كان يكره الفتح، وسعيد إمام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك، وأحواله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهو مدني كنيته أبو محمد، والله أعلم.

قوله: "عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق" أما رقبة فعلى لفظ رقبة الإنسان، وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله، وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله.

وأما قوله: "كلام حق" فبنصب كلام، وهو بدل من أحاديث، ومعناه كلام صحيح المعنى، وحكمة من الحكم، ولكنه كذب، فنسبه إلى النبي ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ.

**ترجمة أبي جعفر عبد الله بن مسور الهاشمي وكلام الإمام البخاري في الفرق بين المديني والمدني:** وأما "أبو جعفر" هذا، فهو عبد الله بن مِسْوَرِ المدائني أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في "الضعفاء والواضعين". قال البخاري في تاريخه: هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القُرَشِيُّ الهاشمي، وذكر كلام رقبة، وهو هذا الكلام الذي هنا، ثم إنه وقع في الأصول هنا "المدني" وفى بعضها "المديني" بزيادة ياء، ولم أر في شيء منها هنا المدائني، ووقع في أول الكتاب المدائني، فأما المديني والمدني فنسبة إلى مدينة النبي ﷺ والقياس المدني بحذف الياء، ومن أثبتها فهو على الأصل، وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الإمام الحافظ في كتاب "الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط" بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال: المَديِنيُّ يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة، ولم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها، وكان منها.

قال مسلم رحمه الله: "حدثنا الحسن الحلواني قال: حدثنا نعيم قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، وحدثنا محمد بن =

٦٧- (٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" قَالَ: كَذَبَ، واللهِ! عَمْرٌو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيْثِ.

٦٨- (٤٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْماً مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ، يَعْنِي عَمْراً؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

---

=يحيى قال: حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي" هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق، ولم يقع قوله في بعضها، وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم ورذوية الكتاب عنه، فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث، وعلا فيه برجل. وأما "أبو داود الطيالسي" فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه.
أما "عوف" فتقدم بيانه في أول الكتاب.

**ترجمة عمرو بن عبيد القاري:** وأما "عمرو بن عبيد" فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري.
وقوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" صحيح مروي من طرق، وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا، ومعناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول، كقوله ﷺ: "من غش فليس منا" وأشباهه.

**وجه تكذيب عوف عمرو بن عبيد:** ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد، وقال: كذب وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح؛ لكونه نسبه إلى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن، والعارفين بأحاديثه فقال: كذب في نسبته إلى الحسن، فلم يرو الحسن هذا، أو لم يسمعه هذا من الحسن.

**بيان مذهب المعتزلة:** وقوله: "أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث" معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار، ولا يسمونه كافراً بل فاسقاً مخلداً في النار، وسيأتي الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.
وقول أيوب السختياني: "إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب" معناه: إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي=

٦٩- (٤٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، يَعْنِي حَمَّاداً، قَالَ، قِيلَ لأَيُّوبَ: إنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

٧٠- (٤٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْراً، فأقْبَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَقَالَ: أرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

٧١- (٤٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أبا مُوسَى يَقُولَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أنْ يُحَدِثَ.

٧٢- (٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَب إليَّ: لا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئاً، وَمَزِّقْ كِتَابِي.

٧٣- (٤٨) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابتٍ فَقَالَ:كَذَبَ، وَحَدَّثْتُ هَمَّاماً عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبَ.

---

=يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذباً، فنقع في الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذراً من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور.

وقوله: "نفرق" بفتح الراء. وقوله: "نفر أو نفرق" شك من الراوي في إحداهما. قوله: "حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يُحْدِثَ" هو بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل أن يصير مبتدعاً قدريا. قوله: "كتبت إلى شعبة أساله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب إليَّ لا تكتب عنه شيئاً ومزق كتابي".

**ترجمة أبي شيبة والحكم بضعفه:** وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة، وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن إبراهيم أبي شيبة، وأبو شيبة ضعيف، وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب، وواسط مصروف، كذا سمع من العرب، وهي من بناء الحجاج بن يوسف. وقوله: "ومزق كتابي" هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه إلى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة.

**ترجمة صالح المرّي وبيان ضعفه:** قوله في صالح المري "كذب" هو من نحو ما قدمناه في قوله: "لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث" معناه ما قاله مسلم: يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمُّد، وذلك لأنهم=

٧٤- (٤٩) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِيْ شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيْرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ:حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أجدْ لَهَا أَصْلاً -قَالَ- قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ قَلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُروَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

٧٥- (٥٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُوْنَ، وَذَكَر زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئاً، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوْجٍ........................

---

=لا يعرفون صناعة هذا الفن، فيخبرون بكل ما سمعوه، وفيه الكذب فيكونون كاذبين فإن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهواً كان الإخبار أو عمداً كما قدمناه، وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين، وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين، أبو بشير: البصري القاضي، وقيل له: "المري" لأن امرأة من بني مرة أعتقته، وأبوه عربي، وأمه معتقة للمرأة المرية، وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء، قال عفان بن مسلم: كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفزعك أمره من حزنه، وكثرة بكائه كأنه ثكلى، والله أعلم.

قوله: "عن مقسم" هو بكسر الميم وفتح السين.

قوله: "قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يصلى عليهم، قلت: من حديث من يروى؟ قال يروى عن الحسن البصري، فقال الحسن بن عمارة: حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي".

**بيان ضعف الحسن بن عمارة:** معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله، وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن، وعن علي، لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول في كل هذا، والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه، "وعُمَارَةَ" بضم العين، ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره. قال صاحب "المطالع": ليس في "الصحيحين" و"الموطأ" غيره، ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما.

**بيان ضعف خالد بن محدوج وزياد بن ميمون:** أما "محدوج" فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة=

-وَقَالَ-: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إليهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إلى الْكَذِبِ.

قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَنَسَبُه إِلَى الْكَذِبِ.

٧٦- (٥١) وَحَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُور، فمَالَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيْثَ الْعَطَّارةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ فَقَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَس؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَيهِ؟ قَالَ قُلْنَا: نعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً، إنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا.

---

=مهملتين ثم واو ثم جيم، وخالد هذا واسطي ضعيف، ضعفه أيضاً النسائي، وكنيته أبو روح، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه. وأما "زياد بن ميمون" فبصري كنيته أبو عمار ضعيف، قال البخاري في "تاريخه" تركوه.

**ترجمة بكر المزني، ومورّق:** وأما "بكر المزني" فهو بفتح الباء وإسكان الكاف، وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله.

وأما "مُوَرِّق" فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء، وبالجيم، العجلي الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل العابد.

وأما قوله: "وكان ينسبهما إلى الكذب"، فالقائل هو الحلواني، والناسب يزيد بن هارون، والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون. وأما قوله: "حلفت أن لا أروي عنهما"، ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروي عنهما الكذب، فيقع في الكذب على رسول الله ﷺ وربما راج حديثهما فاحتج به. وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر، ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب، والله أعلم.

**تفسير حديث العطارة:** قوله: "حديث العطارة" قال القاضي عياض رحمه الله: هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبي ﷺ ذكر لها في فضل الزوج - وهو حديث طويل غير صحيح - ذكره ابن وضاح بكماله، ويقال: إن هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت.

قوله: "فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي" فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله: لقيت. قوله: "إن كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أني لم ألق أنساً" هكذا وقع في الأصول: "فأنتما لا تعلمان"=

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا، بَعْدُ، أَنَّه يَرْوِي. فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ.

٧٧- (٥٢) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُوْلُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ، قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوْسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضاً، قَالَ فَقِيلَ لَه: أيُّ شَيءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي يُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِيْ حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ القَوَارِيرِيَّ يقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لرَجُلٍ، - بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بأَيَّامٍ-: مَا هَذِهِ العَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ!.

٧٨- (٥٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَرَأَه عَلَيَّ.

---

=ومعناه: فأنتما تعلمان. فيجوز أن تكون "لا" زائدة، ويجوز أن يكون معناه: أفأنتما لا تعلمان، ويكون استفهام تقرير، وحذف همزة الاستفهام.

قوله: "سمعت شبابة يقول: كان عبد القدوس يحدثنا فيقول: سويد بن عقلة، قال شبابة: وسمعت عبد القدوس يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضاً، قال: فقيل له: أي شيء هذا؟ فقال: يعني يتخذ كوة في حائطه ليدخل عليه الروح".

**بيان تصحيف عبد القدوس في الإسناد والمتن:** المراد بهذا الكلام المذكور بيان تصحيف عَبْدِ الْقُدَّوسِ وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومتنه. فأما الإسناد، فإنه قال: سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف، وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بين، وإنما هو غفلة بالغين المعجمة، والفاء المفتوحتين.

وأما المتن فقال: الروح بفتح الراء، وعرضا بالعين المهملة وإسكان الراء، وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة والراء المفتوحتين، ومعناه: نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضا أى هدفاً للرمي، فيرمى إليه بالنشاب وشبهه، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب "الصيد والذبائح" إن شاء الله تعالى. وأما "شبابة" فتقدم بيان اسمه وضبطه. وأما "الكَوَّةُ" فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال "صاحب المطالع" وحكى فيها الضم. وقوله: "ليدخل عليه الروح" أي النسيم.

**بيان ضعف مهدي وأبان بن أبي عياش:** أما "مهدي" هذا فمتفق على ضعفه. قال النسائي هو بصري متروك،=

٧٩- (٥٤) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْواً مِنْ أَلف حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلّا شَيْئاً يَسيراً، خَمْسَةً أوْ سِتَّةً.

٨٠- (٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ الدَّارِميُّ: أخبَرَنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوْفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيرِ الْمَعروفِين، وَلا تَكْتُبْ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى، عَن الْمَعروفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

---

=يروى عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد. وقوله: "العين المالحة" كناية عن ضعفه وجرحه، وقوله: "قال: نعم يا أبا إسماعيل"، كأنه وافقه على جرحه، وأبو إسماعيل كنيته حماد بن زيد. قوله: "سمعت أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش، فقرأه عليَّ" أما أبو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وأبان يصرف ولا يصرف، والصرف أجود، وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان، ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه، وهو كاذب في ذلك.

**حكم الرؤيا:** قوله: "إن حمزة الزيات رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً". قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء، هذا كلام القاضي، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ: "من رآني في المنام فقد رآني" فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته؛ لاختلال ضبطه، هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم.

قوله: "حدثنا الدارمي" قد تقدم بيانه وأنه منسوب إلى دارم.

**ترجمة أبي إسحاق الفزاري:** وأما أبو إسحاق الفزارى فبفتح الفاء، واسمه إبراهيم بن محمد بن الحسن بن أسماء بن جارحة الكوفي الإمام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته، والله أعلم. =

٨١- (٥٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ ابن المبارك: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الْكُنَى، كَانَ دَهْراً يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

---

قوله: "قال أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم".

**كلام النووي على كلام أبي إسحاق في إسماعيل بن عياش:** هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة. قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن مَعِينٍ يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه.

وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح، وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح. وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء، وقال يعقوب ابن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام، عند إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين.

وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال أبو حاتم: هو لين يكتب حديثه، ولا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري، وقال الترمذي: قال أحمد: هو أصلح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير. وقال أحمد بن أبي الحواري: قال لي وكيع: يروون عندكم عن إسماعيل بن عيَّاش؟ فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا، فقال: وأي شيء الهيثم وابن إياس؟ إنما أصحاب البلد الوليد ومروان، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله... قوله: "سمعت بعض أصحاب عبد الله"، هذا مجهول، ولا يصح الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا، وقد تقدم في الكتاب نظير هذا، وقد قدمنا وجه إدخاله هنا.

**ذكر تدليس بقية:** وأما قوله: "يكنى الأسامى، ويسمى الكنى" فمعناه: أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه، وهذا نوع من التدليس، وهو قبيح مذموم، فإنه يلبس أمره على الناس، ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف، فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها، وتقضي توقفاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتضد المجهول فيحتج به، أو يرجح به غيره أو يستأنس به، وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه، لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به، فيوهم الاحتجاج به، وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة، والله أعلم.

وأما "الوُحاظِيُّ" فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة، وحكى "صاحب المطالع" وغيره فتح الواو=

٨٢- (٥٧) وَحَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاق يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ اابن المبارك يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

٨٣- (٥٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ -وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عِرْفَانَ- فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوتِ؟.

٨٤- (٥٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ وَلَكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

---

=أيضا. قال أبو علي الغساني: وحاظة بطن من حمير، وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي.

وقول الدارمي "سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال: حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود "بصفين" فقال أبو نعيم: أتراه بعث بعد الموت".

**بيان كذب المعلى بن عرفان نصّ على ضعفه الإمام البخاري والنسائي:** معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين، فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت، وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول: خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا مالا شك فيه، فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه. وقوله: "أتراه" هو بضم التاء ومعناه أتظنه.

وأما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الأحوال الثلاث: الرفع والنصب والجر، وهذه هي اللغة المشهورة، وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء، وحكاها صاحب "المطالع" وغيره من المتأخرين "صفون" بالواو في حال الرفع، وهى موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع على ومعاوية رضي الله عنهما وأما عُرْفَانَ والد المعلى فبضم العين المهملة وإسكان الراء وبالفاء، هذا هو المشهور، وحكي فيه كسر العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري، والمعلى هذا أسدي كوفي ضعيف. قال البخاري رحمه الله في تاريخه: هو منكر الحديث، وضعفه النسائي أيضاً وغيره. =

٨٥- (٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْه ابْن أَبِي ذِئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُه عَنْ صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. ..................

---

=ترجمة أبي نعيم: وأما "أبو نعيم" فهو الفضل بن دكين بضم المهملة، ودكين لقب واسمه: عمرو بن حماد بن زهير، وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله.

قال مسلم رحمه الله: "وحدثني أبو جعفر الدارمي" اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابورى كان ثقة عالماً ثبتاً متقناً أحد حفاظ الحديث، وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث.

قوله: "صالح مولى التوأمة" هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة، قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابها، قال: وقد يسهل فتفتح الواو، وينقل إليها حركة الهمزة، قال القاضي: ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ، وهي رواية أكثر المشايخ والرواة، وكما قيدناه أولاً قيده أصحاب المؤتلف والمختلف، وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا، قال: والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي، قاله البخاري وغيره.

قال الواقدي: وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل: التوأمة، وهي مولاة أبي صالح، وأبو صالح هذا اسمه نبهان، هذا آخر كلام القاضي.

أقوال الأئمة في صالح مولى التوأمة: ثم إن مالكاً رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال: ليس هو بثقة، وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين: صالح هذا ثقة حجة، فقيل إن مالكاً ترك السماع منه، فقال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، وقال أبو أحمد بن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم، وقال أبو زرعة: صالح هذا ضعيف، وقال أبو حاتم الرازى: ليس بقوى، وقال أبو حاتم بن حبان: تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، و لم يتميز فاستحق الترك، والله أعلم.

وأما أبو الحويرث الذي قال مالك: إنه ليس بثقة، فهو بضم الحاء، واسمه: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني. قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك إنه ليس بثقة، وقال: روى عنه شعبة، وذكره البخاري في تاريخه و لم يتكلم فيه، قال: وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية، وحكي الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال: وهو وهم.

أقوال الأئمة في شعبة القرشي: وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك: ليس هو بثقة، فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى مولى ابن عباس، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، ضعفه كثيرون مع مالك،=

وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

٨٦- (٦١) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَّهماً.

٨٧- (٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن المبارك يَقُولُ: ........................................

---

=وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ليس به بأس. قال ابن عدي: و لم أجد له حديثاً منكراً.

**ترجمة ابن أبي ذئب:** وأما "ابن أبي ذِئْبٍ" فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني، فهو منسوب إلى جد جده.

**جرح مالك والبخاري والنسائي على حرام بن عثمان:** وأما "حرام بن عثمان" الذي قال مالك: ليس هو بثقة، فهو بفتح الحاء وبالراء، قال البخاري: هو أنصاري سلمي منكر الحديث. قال الزبير: كان يتشيع، روى عن ابن جابر بن عبد الله. وقال النسائي: هو مدني ضعيف.

قوله: "وسألته يعني مالكاً عن رجل فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي" هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره.

**اختلاف أهل العلم في تعديل المجهول الذي يروي عنه العدل:** وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلاً له؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل، وهذا هو الصواب، فإنه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به، بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك، أما إذا قال مثل قول مالك، أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل، أما إذا قال أخبرني الثقة، فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب، وأسباب الجرح على المختار، فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه؛ لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً، ونحن نراه جارحاً فإن أسباب الجرح تخفى، ومختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح.

قوله: "عن شرحبيل بن سعد وكان متهما" قد قدمنا أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف، وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي، قال سفيان بن عيينة: لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي، فاحتاج، وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً، فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدراً، قال غير سفيان: كان شرحبيل مولى للأنصار، وهو مدني كنيته أبو سعد. قال محمد بن سعد: كان شيخاً قديماً روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب=

لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فلمَّا رَأَيْتُه، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إليَّ مِنْهُ.

٨٨- (٦٣) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

٨٩- (٦٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيْمَ الْدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الوَابصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أبِي أُنَيْسَةَ كَذَّاباً.

٩٠- (٦٥) حَدَّثَنِي أحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إنَّ فَرْقَداً لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

---

=رسول الله ﷺ وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط، واحتاج حاجة شديدة، وليس يحتج به.

قوله: "ابن قهزاذ عن الطالقاني" تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا. قوله: و"محرر" بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الأولى مفتوحة، وقد تقدم في أول الكتاب.

قوله: "قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي" أما "أنيسة" فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي أنيسة زيد.

**ضعف يحيى ضعفه الإمام البخاري والنسائي:** وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى، وهو المذكور في الرواية الأخرى، وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب، وهو ضعيف. قال البخاري: ليس هو بذاك. وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث، وأما أخوه زيد، فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم.

قوله: "حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي" أما "الدورقي" فتقدم بيانه في وسط هذا الباب.

**ترجمة الوابصي:** وأما "الوابصي" فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة، وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي أبو الفضل الرقى -بفتح الراء- قاضي "الرقة" و"حران" و"حلب" وقضى بـــ"بغداد".

قوله: "ذكر فرقد عند أيوب فقال: ليس بصاحب حديث"

**وجه ضعف "فرقد" لأنه ليس صنعته:** و"فرقد" بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف، وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سبخة البصرة، أبو يعقوب التابعي العابد، لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث، لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقة.

٩١- (٦٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، فَضَعَّفَهُ جداًّ، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَرْوِيْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٩٢- (٦٧) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوْسَى بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيْحٌ، وَضَعَّفَ مُوْسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى المَدَنِيَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيْسَى يَقُوْلُ: قَالَ لِي ابن المبارك: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ: حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

---

=**معنى قوله: "جدّاً"**: قوله: "فضعفه جداً" هو بكسر الجيم، وهو مصدر جد يجد جداً، ومعناه: تضعيفاً بليغاً.

قوله: "سمعت يحيى بن سعيد القطان ضَعَّفَ حكيم بن جبير وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى بن دينار، وقال: حديثه ريح، وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني" هكذا وقع في الأصول كلها.

**تحقيق الصواب والرد على الخطأ**: وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة "بن" بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك، والصواب حذفها، كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وموسى بن دينار، وموسى بن الدهقان، وعيسى، وكل هؤلاء متفق على ضعفهم، وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة.

**تراجم الضعفاء**: فأما "حكيم" فأسدي كوفي متشيع. قال أبو حاتم الرازي: هو غال في التشيع. وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة: لم تركتما حديث حكيم قالا: نخاف النار. وأما "عبد الأعلى" فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي.

**المذكورين في رواية بشر**: وأما "موسى بن دينار" فمكي يروي عن سالم قاله النسائي، وأما "موسى بن الدهقان" فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك، والدهقان بكسر الدال. وأما "عيسى بن أبي عيسى"، فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى، ويقال: أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي، يقال له: "الخياط" و"الحناط" و"الخباط"، الأول إلى الخياطة، والثاني إلى الحنطة، والثالث إلى الخبط. قال يحيى بن معين: كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط.

قوله: "لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن إسماعيل ومحمد بن سالم" هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف=

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا - مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِم عَنْ مَعَايِبِهِمْ - كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيْمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيْمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوْا أَنْفُسَهُمْ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِب رُوَاة الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِيْنَ سُئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيم الحظ؛ إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنّما تَأْتِي بِتَحْلِيلِ، أَوْ تَحْرِيمِ، أَوْ أَمرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيب، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ للصِّدْق وَالأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْه مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَم يُبيِّن مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِماً بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشّاً لِعَوامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْض مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرهَا أَكَاذِيْبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا مَقْنَعٍ.

---

= والترك، فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب "المؤتلف والمختلف" وغيرهما. وحكى "صاحب المطالع" عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها، ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة، وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم، وأما السري فهمداني -بإسكان الميم- كوفي، وأما محمد بن سالم فهمداني كوفي أيضاً فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله في الأحاديث الضعيفة: "ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها" هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي، وذكر القاضي عياض: أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وأنها الصواب، وأنه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي "وأقلها أو أكثرها"، قال القاضي: وهذا مختل مصحف، وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر، ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها.

قوله: "وأهل القناعة": هي بفتح القاف أي الذين يقنع بحديثهم، لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم. قوله: "ولا مقنع" هو بفتح الميم والنون.

## فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب

**إحداها**: اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل=

وَلَا أَحْسبُ كَثِيراً مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصْفنا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالأَسَانِيْدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِروَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيْهَا، مِنَ التَّوَهُّنِ والضَّعْفِ - إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْاعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثِيرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلأَن يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانٌ مِنَ الْحَدِيْثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ!.

---

الورع منهم يفعلون ذلك، كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره، وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله. ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك، والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنة عن النبي ﷺ ورادَّة لحكم من أحكام الدين.

**بيان أهل الجرح:** ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه، فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة. كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر، قال: وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح، ولو عابه قائل بما جرح به أدب، وكان غيبة.

**المقبول هو جرح العادل العارف بأسباب الجرح واختلاف العلماء في اشتراط سبب الجرح:** **الثانية**: الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه، وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه لا يشترط، بل يصير مجروحاً أو عدلا بقول واحد؛ لأنه من باب الخبر، فيقبل فيه الواحد، وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا؟ اختلفوا فيه، فذهب الشافعي وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحاً بما لا يجرح، لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها.

وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط، وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره، وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح، ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح.

**الجرح مقدّم على التعديل:** ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير، ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل. وقيل: إذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل، والصحيح الأول؛ لأن الجارح اطلع على أمر خفي جهله المعدل.

**الثالثة**: قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب، وعن غيره: حدثني فلان وكان متهما، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين، فقد يقال: لم حدَّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم؟ ويجاب عنه بأجوبة:

**أحدها**: أنهم رووها ليعرفوها، وليبينوا ضعفها، لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها. =

ومَنْ ذَهَبَ فِيْ الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَه فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلاً، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْعِلْمِ.

---

=**حديث الضعفاء يكتب للاعتبار والاستشهاد: الثاني**: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات، ولا يحتج به على انفراده.

**الثالث**: أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم، معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه، فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

**الرابع**: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام، وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه، والعمل به؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله، وعلى كل حال فان الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه، فليس بصواب، بل قبيح جدا، وذلك؛ لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به، فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً، والله أعلم.

**أقسام الكاذبين وحكمهم**: المسألة الرابعة: في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم، وقد نقّحها القاضي عياض رحمه الله فقال: الكاذبون ضربان، أحدهما: ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله ﷺ، وهم أنواع: منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً إما ترافعاً واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقاراً، وإما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغرابا وسمعة كفسقة المحدثين، وإما تعصباً واحتجاجاً، كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب، وإما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال.

ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً. ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره وإما لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم، ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء، فينسبها إلى النبي ﷺ وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه، فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به، ولو لم يقع منهم ما جاؤوا به إلا مرة واحدة كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته. =

..........................................................................

=واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته؟ قلت: المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق. وحجة من ردها أبداً - وإن حسنت توبته- التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه، كما قال ﷺ: إن كذباً على ليس ككذب على أحد" قال القاضي والضرب الثاني: من لا يستجيز شيئاً من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك، فهذا أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول.

فأما من يندر منه القليل من الكذب و لم يعرف به، فلا يقطع بجرحه بمثله، لاحتمال الغلط عليه والوهم، وإن اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضر به مسلماً، فلا يجرح بهذا، وان كانت معصية لندورها، ولأنها لاتلحق بالكبائر الموبقات، ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات، وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول؛ إذ ليس بكذب في الحقيقة وإن كان في صورة الكذب؛ لأنه لا يدخل تحت حد الكذب، ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه، وقد قال ﷺ: "أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقة" وقد قال إبراهيم الخليل عليه السلام: "هذه أختي" هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه، والله أعلم.

## [٦- باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن...]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيث* مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيد وَتَسْقِيمِهَا بِقَولٍ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحاً، لَكَانَ رَأياً مَتِيناً، وَمَذْهَباً صَحِيحاً؛ .......

## ٦- باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

**خلاصة الباب:** حاصل هذا الباب أن مسلماً رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن، وهو الذي فيه فلان عن فلان، محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا، يعني مع براءهم من التدليس، ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما. قال مسلم: "وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة" وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله.

واحتج مسلم رحمه الله بكلام، مختصره: أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي.

**الراجح ما ذهب إليه المحققون بن اشتراط ثبوت اللقاء:** وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون. وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما، وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكاً بيناً، وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي، فاشترط طول الصحبة بينهما. وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه، ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس.

**دليل اشتراط ثبوت اللقاء:** فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله، والله أعلم. هذا حكم المعنعن من غير المدلس. =

*قوله: "بعض منتحلي الحديث": في القاموس انتحله وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره، ونحله القول كمنعه نسبه إليه.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنْ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ، أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِين، وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِه بقَدْرِ مَا يَلِيقُ بهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَزَعَمَ القَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالإِخْبَارِ عَنْ سَوءِ رَوِيَّتِهِ، أنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ* لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٌ، وَقَد أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ واحِدٍ، وجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ،.....

---

=وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة، هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقاً لاحتمال الانقطاع، وهذا المذهب مردود بإجماع السلف، ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء، والله أعلم.

هذا حكم المعنعن، أما إذا قال: حدثني فلان أن فلانا قال كقوله: حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه، فالجمهور على أن لفظة "أن" كـــ"عن" فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم.

وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجى: لا تحمل "أن" على الاتصال وإن كانت "عن" للاتصال والصحيح الأول. وكذا "قال" و"حدث" و"ذكر" وشبهها، فكله محمول على الاتصال والسماع.

قوله "لو ضربنا عن حكايته" كذا هو في الأصول "ضربنا" وهو صحيح وإن كانت لغة قليلة. قال الأزهري: يقال ضربت عن الأمر، وأضربت عنه بمعنى كففت وأعرضت، والمشهور الذي قاله الأكثرون: "أضربت" بالألف.

**شرح الكلمات:** وقوله: "لكان رأيا متينا" أي قوياً، وقوله: "وإخمال ذكر قائله" أي إسقاطه، والخامل الساقط، وهو بالخاء المعجمة. وقوله: "أجدى على الأنام" هو بالجيم، والأنام بالنون، ومعناه أنفع للناس، هذا هو الصواب والصحيح، ووقع في كثير من الأصول: "أجدى عن الآثام" بالثاء المثلثة، وهذا وإن كان له وجه فالوجه هو الأول، ويقال في الأنام أيضا: الأنيم، حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما، قوله: "وسوء رويته" بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أي فكره.

---

*قوله: "أن كل إسناد": هو اسم أن وخبرها ما يفهم من قوله: "أن الحجة لا تقوم..."، أي لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة أن الحجة إلى آخرها،، لأن قوله: جاء هذا المجيء في المعنى جاء بذلك الإسناد، فحصل به الربط لمعنى، فافهم.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعاً وَلَمْ نَجدْ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بحَدِيثٍ، أنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدهُ بكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمجيْءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بأَنَّهُمَا قَدْ اجتَمَعَا من دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِداً، أَوْ تَشَافَهَا بالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيْهِ بيَانُ اجْتمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّة مِنْ دَهْرِهِمَا، فَمَا فَوْقَهَا، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَم تَأتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبه قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمعَ مِنْهُ شَيْئاً، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ* الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ علِمَ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ -كَمَا وَصَفْنَا-، حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفاً، حتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيء مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْل مَا وَرَدَ.

وَهَذا الْقَوْلُ -يَرْحَمُكَ اللهُ- فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ* لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْه، وَذَلِك أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ والرِّوَايَاتِ قَدِيْماً وحَدِيثاً، أنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثا، وَجَائزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ والسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعاً كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وإنْ لَمْ يَأتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إلَّا أنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ: أنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً، فَأمَّا -وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ- عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّماعِ أبداً، حَتَّ تَكُوْنَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

---

قوله: "حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا" هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول الصحيحة المعتمدة "حتى" بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت، ووقع في بعض النسخ "حين" بالياء ثم بالنون وهو تصحيف.

---

*قوله: "لم يكن في نقله": الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة، وقوله: "عمن روى" متعلق بالنقل، وقوله: "علم ذلك" بالنصب مفعول روى وإضافة العلم إلى ذلك بيانية، أي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم، وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم، وهو أوضح و جملة، والأمر كما وصفنا حال وجملة لم يكن جزاء لقوله، فإن لم يكن عنده.

*قوله: "ولامساعد": المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على أن لا نافية للجنس، وجملة النفي معطوف على صفات القول والأقرب عندي فتح العين وجر مساعد على أنه معطوف على مسبوق، و لا زائدة لتأكيد النفي الذي يدل عليه كلمة غير كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (الفاتحة:٧) فهو من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على المفرد.

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ للذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَقَيَا مَرَّةً فصَاعِداً، وَسَمِعَ مِنْهُ شيئاً، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ.

---

قال مسلم رحمه الله "فيقال لمخترع هذا القول: قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل" هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي يبتني عليها معظم أحكام الشرع، وهو وجوب العمل بخبر الواحد، فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه، ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً.

**أقسام الخبر:** قال العلماء: الخبر ضربان: متواتر وآحاد. فالمتواتر: ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسي لا مظنون، ويحصل العلم بقولهم، ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة، وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول، وأما خبر الواحد: فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر.

**حكم خبر الواحد عند الجمهور:** واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظن ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول: منع من العمل به دليل العقل، ومنهم من يقول: منع ذلك دليل الشرع، وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل. وقال الجبائي من المعتزلة: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين، وقال غيره: لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وقال بعضهم: يوجب العلم الظاهر دون الباطن، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في "صحيح البخاري" أو "صحيح مسلم" تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول، وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة، وإبطال مذهب من قال: لا حجة فيه، ظاهر.

**دليل وجوب العمل بخبر الواحد:** فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحاد رسله يعمل بها، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا،=

فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيت الْخَبَر، طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبيلاً، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيْمَا زَعَمَ دَلِيْلاً يَحْتَجُّ بِه قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟

فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيماً وَحَدِيثاً يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَر الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُم اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيْثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْم بالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - احْتَجتُ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِى عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَر وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِيْ مَوضِعَ حُجَّةٍ لِإمْكَانِ الْإِرْسَالِ* فِيهِ.

---

=ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لاشك في شيء منه، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه. وأما من قال: يوجب العلم فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه؟ والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه: "والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة".

**أقوال أهل العلم في كون المرسل حجة:** هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل، وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة، وبسطناها بسطاً شافياً، وإن كان لفظه مختصراً وجيزاً، والله أعلم.

قوله: "فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر" يقال: عزب الشيء عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع، والضم أشهر وأكثر، ومعناه ذهب.

وقوله: "أوقفت الخبر" كذا هو في الأصول "أوقفت"، وهي لغة قليلة، والفصيح المشهور "وقفت" بغير ألف.

---

*قوله: "فإذا كانت العلة إلى قوله: لإمكان الإرسال": الظاهر أن قوله: لإمكان الإرسال هو خبر كانت فالوجه حذف اللام، ويقال: إمكان الإرسال وأما مع اللام فوجهه أن يقال: أن قوله: لإمكان الإرسال مذكور على أنه من كلام المستدل، فإذا كانت العلة هو ما ذكره بقوله: لإمكان الإرسال.

فَيقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ* الْخبَر وتَرْكِكَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَلَّا تُثْبتَ إِسْناداً مُعَنْعَناً حَتَّى تَرَى فيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلىَ آخِرِهِ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيْثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَجُوزُ، إذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ، في روايةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أبيهِ: "سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي"، أنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أخْبَرَه بِهَا عَنْ أَبِيْهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلاً، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ، فَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وإِنْ كَانَ قَد عُرِفَ فِيْ الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعاً كَثِيراً، فَجَائِزٌ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْـــزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَاناً، وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَاناً فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَل عَنْهُ الْحَدِيثَ ويَتْرُكَ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّة أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَداً يُسْتَدَلُّ بها عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا -إِنْ شَاءَ الله تعَالَى- ..........................................

---

قوله في ذكر هشام: "لما أحب أن يرويها مرسلا" ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم، ومرسلاً بفتح السين، ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلاً. قوله: "وينشط أحيانا" هو بفتح الياء والشين أي يخف في أوقات.

---

*قوله: "فيقال له إن كانت العلة في تضعيفك" إلخ: حاصله نقض الدليل بجزئياته في موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقا، ويمكن الجواب عنه بالفرق بأن احتمال الإرسال في ما إذا لم يكن السماع متحققا أقوى من احتماله في صورة النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لامجرد الاحتمال مطلقا كيفما كان، والله تعالى أعلم.

فَمِنْ ذَلِكَ، أنَّ أيُّوبَ السَّخْتِيانيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعاً وابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ".

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ العَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وأبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه" يقال: حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان، ومعناه لإحرامه. قال القاضي عياض رحمه الله: قيدناه عن شيوخنا بالوجهين، قال: وبالضم قيده الخطابي والهروي، وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره، وقيده ثابت بالكسر، وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه. وقال: صوابه الكسر كما قال لحله، وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام.

**فوائد الحديث وأقوال الأئمة في التطيّب عند الإحرام:** وقد اختلف فيه السلف والخلف، ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه، ومذهب مالك في آخرين كراهيته، وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله في الرواية الأخرى: "عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض" فيه جمل من العلم. منها: أن أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مجمع عليه، ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها، وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما، فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا.

فأما الاشتراط والتحريم في حقها، فليس فيه، لكن لذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه.

واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا تنقض الوضوء، ورد به على الشافعي، وهذا الاستدلال منه عجب، وأي دلالة فيه لهذا؟ وأين في هذا الحديث أن النبي ﷺ لمس بشرة عائشة رضي الله عنها - وكان على طهارة - ثم صلى بها؟ فقد لا يكون كان متوضئاً، ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة، ولأن الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي، ولأن لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي، كذا نص في كتبه، وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر، والله أعلم.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِيْ الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

---

قوله: "وروى الزهري وصالح بن أبي حسان" هكذا هو في الأصول ببلادنا، وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم، وذكر أبو على الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحد رواقم صالح بن كيسان. قال أبو علي: وهو وهم، والصواب صالح بن أبي حسان، وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة.

**بيان رفع الاشتباه:** قلت: قال الترمذي عن البخاري: صالح بن أبي حسان ثقة، وكذا وثقه غيره، وإنما ذكرت هذا؛ لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصري المديني، ويقال الأنصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا، فإنهما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويروي عنهما جميعا ابن أبي ذئب، ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه، وأقوالهم في ضعفه مشهورة، وقال الخطيب البغدادي في "الكفاية": أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه، والله أعلم.

قوله: "فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة: أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته".

**بيان اللطيفتين في إسناد واحد:** هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أولهم يحيى بن أبي كثير، وهذا من أطرف الطرف، وأغرب لطائف الإسناد، ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك - إن شاء الله تعالى- ما تيسر منها، وقد جمعت جملة منها في أول شرح "صحيح البخاري" رحمه الله.

وقد تقدم التنبيه على هذا، وفى هذا الإسناد لطيفة أخرى، وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة، وإن كان من كبارهم علماً وقدراً وديناً وورعاً وزهداً وغير ذلك، واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، هذا هو المشهور، وقيل: اسمه إسماعيل. وقال عمرو بن علي: لا يعرف اسمه. وقال أحمد بن حنبل: كنيته هي اسمه، حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسي رحمه الله، وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقههم، وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال فيهم.

**ترجمة يحيى بن أبي كثير:** وأما يحيى بن أبي كثير، فتابعي صغير كنيته أبو نصر، رأى أنس بن مالك، وسمع السائب ابن يزيد، وكان جليل القدر، واسم أبي كثير صالح، وقيل: سيار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُهُ، عنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

فَرَوَاهُ حَمَّاد بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَات كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيْمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْم.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وتَوْهِينِه، إِذَا لَمْ يُعلَمْ أنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَي عَنْهُ شَيْئاً، إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْك الاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أنَّه قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إلَّا فِيْ نَفْسِ الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّماعِ؛ لِمَا بيَنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ، إنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ تارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيْهَا الْحَدِيثَ إرْسَالاً، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوا مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيْهَا فَيُسْنِدون الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخبِرُونَ بِالنُّـــزُوْلِ فِيهِ إنْ نَزَلُوا، وبالصُّعُود فِيهِ إنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَداً مِنْ أئمَّةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلِ الْأَخْبَارَ ويَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وابْنِ عَوْنٍ، ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وشُعْبَةَ بْن الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سعيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَن بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِيْ الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّما كَانَ تَفقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَحِيْنَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْـــزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيس:

فَمَا ابْتُغِيَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِيْ زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ، مِنَ الْأَئِمَّةِ.

---

قوله: "لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله" هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مقتضاه قوله: "إذا كان ممن عرف بالتدليس" قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة إلى إعادته.

قوله "فما ابتغي ذلك من غير مدلس" هكذا وقع في أكثر الأصول "فما ابتغي" بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله، وفى بعضها "ابتغى" بفتح التاء والغين، وفي بعض الأصول المحققة "فمن ابتغى" ولكل واحد وجه.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، -وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ-، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما حَدِيثاً يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيد شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالْاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ.

وَهِيَ فِيْ زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَه مِنْ قَبْلُ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى، وَلَو ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا القَائِلِ، وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَداً يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

---

قوله: "فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي ﷺ قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثاً يسنده"

أما حديثه عن أبي مسعود، فهو حديث نفقة الرجل على أهله، وقد خرجه البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، وأما حديثه عن حذيفة، فقوله: "أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن" الحديث، خرجه مسلم.

**ترجمة أبي مسعود واختلاف أهل العلم في شهوده بدراً:** وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الأنصاري المعروف بالبدري، قال الجمهور: سكن "بدراً" ولم يشهدها مع النبي ﷺ وقال الزهري والحكم ومحمد بن إسحاق التابعيون والبخاري: شهدها.

وأما قوله: "وعن كل واحد" فكذا هو في الأصول، و"عن" بالواو، والوجه حذفها، فإنها تغير المعنى.

قوله: "وهي في زعم من حكينا قوله واهية" هو بفتح الزاي وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة، ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

وَهَذا أبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وأبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّن أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وصَحِبَا أصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَدرِيِّينَ هَلُمَّ جرّاً، ونَقَلَا عَنْهُمُ الْأخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إلَى مِثْلِ أبْي هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوايَةٍ بِعَيْنِها أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيّاً أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئاً.

وَأَسْنَدَ أبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ. وَهُوَ مِمَّنْ أدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً، وأبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَبَرَيْنِ.

---

قوله: "وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين، هلم جرا، ونقلا عنهما الأخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثاً".

أما أبو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل، وتقدم بيانه.

**ترجمة أبي رافع ومعنى الجاهلية:** وأما أبو رافع فاسمه نفيع المدني، قال ثابت: لما أعتق أبو رافع بكى، فقيل له: ما يبكيك فقال: كان لي أجران فذهب أحدهما.

وأما قوله: "أدرك الجاهلية" فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ، والجاهلية: ما قبل بعثة رسول الله ﷺ سموا بذلك لكثرة جهالاتهم. وقوله: "من البدريين هلم جرّاً" قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جراً؛ لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها، وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة. وقوله جرّاً منون، قال "صاحب المطالع": قال ابن الأنباري: معنى هلم جرّاً سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا، وهو من الجر، وهو ترك النعم في سيرها، فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال، قال ابن الأنباري: فانتصب جرّاً على المصدر أي جروا جراً أو على الحال أو على التمييز.

وقوله: "وذويهما" فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس، والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس كذي مال، وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث: "وتصل ذا رحمك" وكقولهم: ذو يزن، وذو نواس وأشباهها. قالوا: هذا كله مقدر فيه الانفصال، فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم. وأما حديث أبي عثمان عن أُبيّ، فقوله: كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه، الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: "أعطاك الله ما احتسبت" خرجه مسلم.

وأما حديث أبي رافع عنه فهو "أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الآخر، فسافر عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً"، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، ورواه جماعات من أصحاب المسانيد.

قوله: "وأسند أبو عمرو الشيباني، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة، كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ خبرين" أما "أبو عمرو الشيباني"، فاسمه: سعد بن إياس تقدم ذكره. وأما "سخبرة" فبسين مهملة =

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً، وعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلاثَةَ أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثاً.

وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً، وَقَد سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

---

=مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة. وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني، فأحدهما حديث: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنه أبدع بي، والآخر: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال: لك بها يوم القيامة سبعمائة، أخرجهما مسلم، وأسند أبو عمرو الشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث: "المستشار مؤتمن" رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في "مسنده". وأما حديثا أبي معمر، فأحدهما: كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، أخرجه مسلم والآخر: لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله "وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي ﷺ حديثاً "هو قولها: "لما مات أبو سلمة، قلت: غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه"، أخرجه مسلم. واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: اسمها رملة، وليس بشيء.

قوله "وأسند قيس بن أبي حازم... عن أبي مسعود ثلاثة أخبار" هي حديث: "إن الإيمان ها هنا"، "وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين"، وحديث: "إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد"، وحديث: "لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان"، أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما. واسم أبي حازم عبد عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي.

قوله: "وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى... عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثاً" هو قوله: "أمر أبو طلحة أم سليم: اصنعي طعاماً للنبي ﷺ"، أخرجه مسلم، وقد تقدم اسم أبي ليلى، وبيان الاختلاف فيه، وبيان ابنه وابن ابنه.

قوله: "وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ حديثين، وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ حديثاً " أما حديثاه عن عمران، فأحدهما في إسلام حصين والد عمران، وفيه قوله:"كان عبد المطلب خيراً لقومك منك"=

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً.
وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً.

---

=رواه عبد بن حميد في مسنده، والنسائي في كتابه "عمل اليوم والليلة" بإسناديهما الصحيحين، والحديث الآخر "لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله"، رواه النسائي في سننه.
وأما حديثه عن أبي بكرة فهو: "إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم"، أخرجه مسلم، وأشار إليه البخاري. واسم أبي بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفى، كني بأبي بكرة؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ ببكرة، وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل، فلم يقاتل مع أحد من الفريقين. وأما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة، فتقدم بيانهما.
قوله: "وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ حديثاً" أما حديثه فهو حديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره" أخرجه مسلم في "كتاب الإيمان" هكذا من رواية نافع بن جبير، وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضاً من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبرى. وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: كعب، ويقال فيه: أبو شريح الخزاعى، والعدوى، والكعبى.
قوله: "وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ". أما الحديث الأول: فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً. والثاني: "إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها"، أخرجهما معا البخاري ومسلم. والثالث: "إن أدنى أهل الجنة منـــزلة من صرف الله وجهه" الحديث، أخرجه مسلم. وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين، وقيل سنة أربع وسبعين وهو بن أربع وسبعين.
وأما أبو عياش والد النعمان، فبالشين المعجمة، واسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقيل: عبد الرحمن.
قوله: "وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حديثا" هو حديث: "الدين النصيحة"، وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم، واختلف فيه رواة الموطأ، ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما: الديري بالياء، وفي رواية القعنبي وابن القاسم وأكثرهم: الداري بالألف، واختلف العلماء في أنه إلى ما نسب؟ فقال الجمهور: إلى جد من أجداده وهو الدار بن هانئ، فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سود -بضم السين- ابن جذيمة -بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة- ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم، وهو مالك بن عدي. وأما من قال: الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام، وكان نصرانياً، هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه=

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً.

وَأَسْنَد حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أحَادِيثَ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَا أَنَّهم لَقُوهُمْ فِيْ نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِه.

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ والرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيْدِ، لا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ، وَلَا الْتَمَسُوا فِيْهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِه غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، لِكَوْنِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي العَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

---

="مناقب الشافعي" بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه، وعلى هذا أكثر العلماء، ومنهم من قال: الداري بالألف إلى دارين وهو مكان عند البحرين، وهو محط السفن كان يجلب إليه العطر من الهند، ولذلك قيل للعطار: داری ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضاً، وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله، صاحب المطالع، قال: وصوب بعضهم الديري.

قلت: وكلاهما صواب، فنسب إلى القبيلة بالألف، والى الدير بالياء، لاجتماع الوصفين فيه. قال "صاحب المطالع": وليس في الصحيحين والموطأ داری ولا ديري، إلا تميم وكنيته تميم أبو رقية، أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنـــزل ببيت المقدس، وقد روى عنه النبي ﷺ قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة لتميم، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، والله أعلم.

قوله: "وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ حديثا" هو حديث المحاقلة، أخرجه مسلم.

قوله: "وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أحاديث" من هذه الأحاديث:

"أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري. قال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر "مسند أبي هريرة" من "الجمع بين الصحيحين" ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميری عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث، قال: وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء، وهذا الذي قاله الحميدي صحيح.

**رفع الاشتباه بين حميدين الحميري والزهري:** وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوى عن أبي هريرة أيضاً، وقد رويا له في "الصحيحين" عن أبي هريرة أحاديث كثيرة، فقد يقف من لا خبرة له على شيء منهما، فينكر قول الحميدي توهما منه أن حميدا هذا هو ذاك، وهو خطأ صريح وجهل قبيح، وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أعني: سنن أبي داود والترمذي والنسائي، غير هذا الحديث.

وَكَانَ هَذا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ القَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاه، فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أنْ يُعَرَّجَ عَلَيهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ؛ إذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثاً وَكَلاماً خَلْفاً لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا؛ إذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَا. واللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وعَلَيهِ التُّكْلَانَ.

وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

**شرح الغريبُ**: قوله "كلاما خلفا" بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد. قوله: "وعليه التكلان" هو بضم التاء وإسكان الكاف، أي الاتكال، والله أعلم بالصواب.

ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة.

* * * *

# [١-كتاب الإيمان]

## [١- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...]

قَالَ أَبُو الْحُسينِ مُسلمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رحمه الله: بِعَوْنِ اللهِ نَبْتَدِئُ، وَإِيّاهُ نَسْتَكْفِيْ، وَمَا تَوْفِيْقُنَا إلاَّ بِاللهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

---

## (١) كتاب الإيمان

### (١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى، وبَيان الدليل على التَبرّي ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه

أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة، قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه "معالم السنن": ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة! فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية، يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ (الحجرات: ١٤) وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (الذاريات: ٣٥-٣٦).

قال الخطابي: وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين، ورد الآخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئين.

**النسبة بين الإيمان والإسلام:** قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر. وقال الخطابي أيضاً في قول النبي ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة": في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: "الحياء شعبة من الإيمان"، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان، وتبايُن المؤمنين في درجاته، هذا آخر كلام الخطابي. =

..........................................................................................

=وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه؛ قال: جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد. وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال ﷺ: "ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم". والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ (آل عمران: ١٩) و﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥) فأخبر سبحانه وتعالى: أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل، هذا كلام البغوي. وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه "التحرير" في شرح صحيح مسلم: الإيمان في اللغة: هو التصديق، فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص، لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة، قال: فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح "صحيح البخاري": مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ (الفتح:٤). وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾ (الكهف: ١٣). وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ (مريم: ٧٦). وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ (محمد: ١٧). وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا﴾ (المدثر:٣١). وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ (التوبة:١٢٤). وقوله تعالى: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ (آل عمران:١٧٣). وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب:٢٢).

قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: فإن قيل: الإيمان في اللغة التصديق، فالجواب: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول في الإيمان. وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق؛ لأنه إذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الإيمان. وقال بعضهم: إنما =

..........................................................................

= توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج، الذين يكفّرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة. قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك. فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه، وعمل، وجحد بلسانه، وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمّى مؤمناً بالتصديق، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال:٢-٣-٤). فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته.

وقال ابن بطال في "باب من قال: الإيمان هو العمل": فإن قيل: قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق، قيل: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازله، ولا يسمّى مؤمناً مطلقاً، هذا مذهب جماعة أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل. قال أبو عبيد: وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز، والعراق، والشام، وغيرهم.

قال ابن بطال: وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بوّب أبوابه كلها، فقال: باب أمور الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان، وسائر أبوابه، وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة، ومذاهب الأئمة.

ثم قال ابن بطال في باب آخر: قال المُهلَّب: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد قلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره. وقالت الكرامية وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب، ومن أقوى ما يرد به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ (التوبة: ٨٤-٨٥) هذا آخر كلام ابن بطال.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: قوله ﷺ: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً =

.........................................................................................

= رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ومقويات، ومتممات، وحافظات له، ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة؛ لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: "لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام.

قال: فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا. قال: وهذا تحقيق وافٍ بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

**مذهب المحدثين وأهل الكلام في زيادة الإيمان ونقصانه:** فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكّا وكفراً.

قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف، وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء - وإن كان ظاهراً حسناً - فالأظهر - والله أعلم- أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة؛ ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريهم الشبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيّرة، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في "صحيحه": قال ابن أبي مُلَيْكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلّهم يخاف النّفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. والله أعلم. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحْصر، وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ (البقرة:١٤٣) أجمعوا على أن المراد صلاتكم. وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات، والله أعلم.

**تعريف أهل القبلة:** واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحْكَم بأنه من أهل القِبلة ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلاّ إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبيّنا ﷺ إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ. ومن أصحابنا، أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء. أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله و لم يقل محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً ويطالب بالشهادة الأخرى فإن أبى جُعِل مرتداً، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ: "أُمرت أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم" وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم. أما إذا أقر بوجوب الصلاة، أو الصوم، أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا: فمن جعله مسلماً قال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلماً، أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية، وهو يحسن العربية، فهل يجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصحيح منهما أنه يصير مسلماً لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه، وقد بيّنتُ ذلك مُستقصًى في "شرح المهذب"، والله أعلم.

**رأي العلماء في قول الإنسان أنا مؤمن بدون أن يقول: إن شاء الله:** واختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله: "أنا مؤمن"**، فقالت طائفة: لا يقول: "أنا مؤمن" مقتصراً عليه، بل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق وأنه لا يقول: إن شاء الله، وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال: إن شاء الله فقالوا =

---

**قال في فتح الملهم: قال الشيخ العثماني رحمه الله: ولمن جوز الاستثناء، بل استحسنه ملحظ آخر، ذكره الحافظ ابن تيمية رحمه الله حيث قال: ومذهب أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة ويحيى بن سعيد القَطّان فيما يرويه عن علماء البصرة، والإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة السنة كانوا=

.......................................................................

= فيه: هو إمَّا للتبرك وإمَّا لاعتبار العاقبة، وما قدر الله تعالى فلا يدري أَيَثْبُتُ على الإيمان أم يُصرف عنه؟ والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا إلى مأخذ القولين الأولين ورفعا لحقيقة الخلاف. وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال: هو كافر ولا يقول: إن شاء الله، ومنهم من قال: هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم، فيقال على قول التقييد: "هو كافر إن شاء الله" نظرا إلى الخاتمة وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين، والله أعلم.

**لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب:** واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا، أو الخمر، أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة. فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا؛ لكونها مما يكثر الاحتياج إليه، ولكثرة تكررها وترددها في الأحاديث، فقدمتها لأحيل عليها إذا مررت بما يخرج عليها، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

---

=يستثنون في الإيمانِ وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال: إنما أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافي به، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو؛ لأن الإيمان يتضمن فعل جميع الواجبات، فلايشهدون لأنفسهم بذلك، كما لايشهدون لها بالبر والتقوى، فإن ذلك مما لايعلمونه، وهو تزكية لأنفسهم بلا علم.

قال شيخ الإسلام: وأما الموافاة فلا علمتُ أحداً من السلف علل بها الاستثناء، نعم! كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب الإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم رضي الله عنهم. قال شيخ الإسلام: وأكثر الناس يقولون: بل هو إذا كان كافرا فهو عدو الله، ثم إذا آمن واتقى صار وليا لله.

قال الزبيدي: ولعلمائنا الحنفية في هذا المبحث كلام طويل تركته لما في أكثره من نسبة التكفير والتضليل والتحريم إلى قائله، فلم أستحسن إيراده، إذ قد أطبق السلف على التكلم به، فكيف ينسبون إلى شيء مما ذكر، وهم وسائطنا إلى الله ورسوله ﷺ. ومن غلوهم، وتشديداتهم سموهم مستثنية شكية، بنوا على ذلك أنه لا يصلى خلف شاك في إيمانه، وأرادوا بذلك هذا الكلام، والله يغفر لقائله، إنما صدر من متأخرين منهم، إذا حقق البحث معه رجع إلى أمر لفظي، وما أراده به من هذه المسألة يرجع إلى ما اعتقدوه بمن يقول هذه المقالة، ، وهو بريء مما أرادوه به. والأئمة المتقدمون من أصحابنا لم يبلغنا عنهم ذلك، وإمامنا الأعظم رحمه الله، وإن كان قد نقل عنه الإنكار في هذه القولة، لم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه، ولئن سلمنا قولهم من التكفير والتضليل فكيف يفعلون في عبد الله بن مسعود، و إبراهيم النخعي وعلقمة؟ وهؤلاء أصول المذهب، وقد ذهبوا إلى ما =

٩٣- (١) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ..........................................

اعلم أن مسلماً رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الإتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق، مع الاختصار البليغ والإيجاز التام في نهاية من الحسن، مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه، وذلك يظهر في الإسناد تارة، وفي المتن تارة، وفيهما تارة، فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته، فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بآحاد أفرادها عينه، وينشرح لها صدره، وتنشطه للاشتغال بهذا العلم. واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلماً في هذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علم الإسناد. وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني، فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الإسناد، وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك، ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة إن شاء الله تعالى.

**الفرق بين حدّثني وحدثنا و أخبرني وأخبرنا:** فإذا تقرر ما قلته ففي هذه الأحرف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته، فمن ذلك أنه قال أولا: حدثني أبو خيثمة، ثم قال في الطريق الآخر: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، ففرق بين حدثني وحدثنا، وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا، وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني، وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا، وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الأولى، والله أعلم.

**بعض تدقيقات الإمام مسلم رحمه الله:** ومن ذلك أنه قال في الطريق الأول: حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله ابن بريدة عن يحيى بن يعمر. ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى، فقد يقال: هذا تطويل لا يليق بإتقان مسلم واختصاره، فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأول على وكيع، ويجتمع معاذٌ ووكيعٌ في الرواية عن كَهْمَسٍ عن ابن بُريدة، وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن، فإن مسلما رحمه الله يسلك الاختصار، لكن بحيث لا يحصل خَلَل ولا يفوت به مقصود، وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل، ويفوت به مقصود، وذلك لأن وكيعاً قال عن كهمس، ومعاذ قال حدثنا كهمس، وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن، ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا، فأتى مسلم بالروايتين كما سُمِعَتَا؛ ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه، وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه، ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها -إن شاء الله تعالى- وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن، إلا أني أنبه عليه لغيرهم=

=ذهب إليه غيرهم من السلف، فالأولى كفّ اللسان عن الكلام في ذلك إلا عند الضرورة، مع كمال مراعاة الأدب والاحترام للمشايخ القائلين بهذه القولة، وعدم نسبتهم إلى شيء من الضلال والابتداع، فضلاً عن الكفر، فهذا الخلاف لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة، نعوذ بالله من ذلك، وبالله التوفيق. (فتح الملهم: ٤٥٩/١، ٤٥٨)

ح: وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: ..........................................

=ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود، وهنا مقصود آخر، وهو أن في رواية وكيع قال: عن عبد الله بن بريدة، وفي رواية معاذٍ قال: عن ابن بريدة، فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل، فإنه إن قال: ابن بريدة لم ندر ما اسمه؟ وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة؟ وإن قال: عبد الله بن بريدة كان كاذباً على معاذ فإنه ليس في روايته عبد الله، والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولا فائدة، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا يحيى ابن يعمر؛ لأن الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة، ولفظهما عنه بصيغة واحدة، إلا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى فحسب، وليس فيها ابن يعمر، فإن صح هذا فهو مزيل للإنكار الذي ذكرناه فإنه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم. ومن ذلك قوله: وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه، فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها، وقد استعملها غيره قليلا، وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه، ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه، والله أعلم.

وأما قوله: "ح" بعد يحيى بن يعمر في الرواية الأولى فهي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، فيقول القارئ إذا انتهى إليها ح قال: وحدثنا فلان، هذا هو المختار، وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها، والله أعلم. فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دَقائِق هذا الإسناد وهو تنبيه على ما سواه، وأرجو أن يُتفطن به لما عداه، ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الإيضاح، والتيسير، والنصيحة لمطالعه، وإعانته، وإغنائه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئا من هذا وشبهه، فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن، فَلْيُعَزِّ نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح أفعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة، والمهانة، والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه، وإيضاحه، وتقريره، وفّقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور، والله أعلم.

**ضبط الأسماء:** وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الإسناد فـ "خَيْثَمَة" بفتح المعجمة وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة. وأما "كَهْمَس" فبفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة، وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التَّمِيْميُّ البَصْرِيُّ. وأما "يحيى بن يعمر" فبفتح الميم ويقال بضمها، وهو غير مصروف لوزن الفعل، كنيةُ يحيى بن يعمر أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال أبو عدي البصريُّ ثم المروزيُّ قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد. قال الحاكم أبو عبد الله في "تاريخ نيسابور": يحيى بن يعمر فقيه، أديب، نحوي مبرَّز أخذ النحو عن أبي الأسود، نفاه =

كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، .......

---

= الحجَّاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسَانَ. وأما "معبد الجهني" فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السّمعَانيُّ التّميميُّ المروزي في كتابه "الأنساب": الجُهني: بضم الجيم نسبة إلى جُهَيْنَةَ قبيلة من قُضاعة، واسمه: زيد بن ليث بنِ سود بن أسلم بن الحاف بن قُضَاعة، نزلت الكوفة، وبها محلة تنسب إليهم، وبقيتهم نزلت البَصْرَة، قال:وممن نزل جهينة فنسب إليهم مَعْبَدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ كان يجالس الحَسَنَ البَصْريَّ، وهو أول من تكلم في البَصْرَة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله، قتله الحجَّاج بن يوسف صبراً، وقيل: إنه معبد بن عبد الله بن عُوَيمر، هذا آخر كلام السمعاني. وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الأزهريُّ والمشهور الفتح، ويقال لها: البُصَيْرَةُ بالتصغير، قال صاحب "المطالع": ويقال لها تَدمُرُ، ويقال لها: المُؤْتَفِكة؛ لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر، والنسب إليها بصري بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران، قال السمعاني: يقال: البصرة قُبَّة الإسلام وخزانة العرب بناها عُتْبَةُ بن غَزْوَانَ في خلافة عُمَرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة، وسكنها الناس سنة ثماني عشرة، ولم يُعْبَدِ الصَّنَمُ قط على أرضها، هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهَّاب بنُ أحمدَ بنِ مُعاويةَ الواعظ "بالبصرة"، قال أصحابنا: والبصرة داخلة في أرض سَوادِ العراق، وليس لها حكمه، والله أعلم. وأما قوله: "أول من قال في القَدَر" فمعناه أول من قال بنفي القَدَر، فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال: القَدَرُ والقَدْرُ بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان، وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره.

معنى القدر: واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدّرها، ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مستأنفة العلم، أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا، وسميت هذه الفرقة قدرية؛ لإنكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه "غريب الحديث"، وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه "الإرشاد في أصول الدين" أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية، بل أنتم القدريّة لاعتقادكم إثبات القدر، قال ابن قتيبة والإمام: هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره، وينفيه عن نفسه. قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: "القدريّة مجوس هذه الأمّة"، =

فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُوْلُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ

---

= شبههم بهم؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس، فصرفت الخير إلى يَزْدَانَ، والشرّ إلى أهرمَن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، هذا كلام الإمام وابن قتيبة. وحديث: "القدرية مجوس هذه الأمة". رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في "سننه"، والحاكم أبو عبد الله في "المستدرك على الصحيحين"، وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر.

قال الخطابي: إنما جعلهم ﷺ مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثَنَوِيَّةً، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقا وإيجادا، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً، والله أعلم.

**رفع الوهم عن معنى القضاء والقدر:** قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها، قال: والقدر اسم لما صدر مقدّراً عن فعل القادر، يقال: قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد، والقضاء في هذا معناه: الخلق كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت:١٢) أي: خلقهن، قلت: وقد تظاهرت الأدلّة القطعيات من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وأهل الحل والعقد من السَّلَف والخَلَف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي ؒ، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "فَوُفِّقَ لنا عبد الله بن عمر" هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة. قال صاحب "التحرير": معناه: جُعل وفقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال: أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه، أي حين أهلَّ لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام، وفي مسند أبي يعلى الموصلي: "فَوَافَقَ لنا" بزيادة ألف والموافقة المصادفة.

قوله: "فاكتنفته أنا وصاحبي" يعني صرنا في ناحيتيه، ثم فسره فقال: أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، وكَنَفَا الطائر جناحاه، وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم، وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به. قوله: "فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي" معناه: يسكت ويفوضه إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: "لأني كنت أبسطَ لساناً".

فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ * الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ

---

قوله: "ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفَّرُون العلم" هو بتقديم القاف على الفاء، ومعناه يطلبونه ويتتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المَغَاربة من طريق ابن ماهان "يَتفقَّرون" بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضاً، معناه: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه. وروي في غير مسلم "يَتقَفَّون" بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضاً ومعناه: أيضاً يتتبعون. قال القاضي عياض: ورأيت بعضهم قال فيه: "يَتَقَعَّرُون" بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أي: غامضه وخفيه، ومنه تقعر في كلامه إذا جاء بالغريب منه. وفي رواية أبي يعلى الموصلي "يَتَفقَّهُون" بزيادة الهاء وهو ظاهر. قوله: "وذكر من شأنهم" هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، والظاهر أنه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر، يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به. قوله: "يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف" هو بضم الهمزة والنون أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل، وهذا القول قول غُلاتهم، وليس قول جميع القدرية، وكذب قائله وضل وافترى، عافانا الله وسائر المسلمين.

قوله: "قال" يعني ابن عمر رضي الله عنهما، "فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء منّي، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أنّ لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قَبِل الله منه حتى يؤمن بالقدر". هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية. قال القاضي عياض رحمه الله: هذا في القدرية الأُوَل الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسِفة في الحقيقة، قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة، فيكون من قبيل كفران النِّعَم، إلا أن قوله: "ما قَبِل الله منه" ظاهر في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المَغْصُوبة صحيحة غير مُحْوِجة إلى القضاء عند جماهير العلماء، بل بإجماع السلف، وهي غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا، والله أعلم.

وقوله: "فَأَنْفَقَه" يعني: في سبيل الله تعالى أي: طاعته كما جاء في رواية أخرى، قال نَفْطَوَيْه: سمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى.

---

*قوله: "يتقفرون" بتقديم القاف أي يتتبعون العلم يبحثون عنه ويجمعونه، وبتقديم الفاء أي يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه.

عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ **، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ!** أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ......

---

قوله: "لا يُرى عَلَيه أثَر السَّفر" ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في "الجمع بين الصحيحين" وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العَدَوِيُّ هنا " نَرى" بالنون المفتوحة، وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح. قوله: "ووضع كفيه على فخذيه" معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم، والله أعلم. قوله ﷺ : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والإيمان أن تؤمن بالله" إلى آخره هذا قد تقدم بيانه وإيضاحه بما يغني عن إعادته.

---

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ في "الفتح" بعد ما نقل حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: ثم وضع يده على رُكبتي النبي ﷺ. أفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: "على فخذيه" يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي رحمه الله وإسماعيل التيمي رحمه الله لهذه الرواية، وإرجاع الضمير إلى الرجل وإن كان ظاهرا من السياق، لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنيع منبه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كان مطمح نظر جبرئيل عليه السلام إذ ذاك إيقاع الناس في الحيرة والالتباس من كل وجه، وإخفاء شخصه عنهم بكل طريق، فلعله وضع يديه أولاً على فخذي نفسه، كما يفهم من سياق هذه الرواية، ليشعر بكونه من المهذبين الواقفين على دأب التعليم والتعلم، وأصحاب المروءة والأدب، وأرباب السكينة والوقار، ثم وضع يديه ثانيا على ركبتي النبي الكريم ﷺ بعد الدنوّ منه ﷺ تدريجا، كما في رواية أبي فروة، قال: "أدنو يا محمد؟" قال: ادن، فما زال يقول: أدنو؟ مراراً، ويقول له: "ادن" ليوهم أنه من جفاة الأعراب وأهل البوادي، وليس من المتكلفين، ولعل إلى مجموع هذين الأمرين أشير في رواية سليمان التيمي التي أخرجها ابن خزيمة في "صحيحه": "فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ، كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على رُكبتي النبي ﷺ "، وهذا غاية التعمية، ونهاية الإبهام في أمره، وعلى مثل هذا يحمل نداؤه مرة بلفظة "يا رسول الله"، ومرة بلفظة "يا محمد"، وكذا تسليمه على الحاضرين وعلى رسول الله ﷺ، كما في رواية أبي فروة، وهو شعار أهل التأدب والمدنية، وتخطى رقاب الناس كما في رواية سليمان التيمي وهو من آثار البدو والجفاء.

**وقوله: "وقال: يا محمد" إلخ: أي بعد ما سلم كما في رواية أبي فروة، وفي رواية مطر الورّاق: "فقال: يا رسول الله! أدنو منك؟ قال أدن"، ولم يذكر السلام، فاختلفت الروايات: هل قال له: "يا محمد" أو "يا رسول الله"؟ وهل =

وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"**، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ؟. قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ* وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ".

---

"فعجبنا له، يسأله ويصدقه" سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ.

قوله ﷺ : "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ؛ لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يُعَاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً ممّا يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال ﷺ: "اُعْبُد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان". فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العَبْد باطّلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه.

---

*قوله: "أن تؤمن": أي تصدق، فالمراد به المعنى للغوي والإيمان المسئول عنه الشرعي فلا دَورَ، وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، والله تعالى أعلم.

---

= سلم أو لا؟ فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه، وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم، وقال: "يامحمد" إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب. قلت: ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله، كذا في الفتح. (فتح الملهم: ١/٤٦٦،٤٦٥)

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "إن استطعت إليه سبيلا" الخ: أي إلى البيت، أو إلى الحج، يعني إن أمكن لك الوصول إليه بأن وجدت زاداً أو راحلة، كما في حديث صححه غير واحد. قال الشافعي: إن الاستطاعة بالمال، و أوجب استنابة على الزمن الغني. وقال مالك: إنه بالبدن، فيجب على من قدر على المشي، والكسب في الطريق. وقال أبو حنيفة: إنه بمجموع الأمرين. ثم في رواية أبي هريرة التي أخرجها البخاري في صحيحه لم يذكر الحج. قال الحافظ في شرحه: قيل: لأنه لم يكن فرض، ودفع بأن في رواية ابن مندة بسند على شرط مسلم: أن الرجل جاء في آخر عمره ﷺ فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع، فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء جبريل بعد إنزال جميع الأحكام؛ لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط، ويستنبط منه جواز سؤال العالم مالا يجهله السائل، ليعلمه السامع، وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه، وإما نسيه، والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس "وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" وكذا في حديث أنس،=

# الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨هـ

مع التعليقات المقتبسة من فتح الملهم

للعلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩هـ

## المجلد الثاني

كتاب الطهارة - كتاب الحيض - كتاب الصلاة - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان



# صحيح مسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات -على المواضيع الخلافية بين أهل العلم-

لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ

## المجلد الثاني

**كتاب الطهارة- كتاب الحيض- كتاب الصلاة -كتاب المساجد و مواضع الصلاة**

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث

وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة



اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الثاني)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري رحمه الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٥٧٠

السعر: مجموع سبع مجلدات
=/1200روبية

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS
Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)
Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan
الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738
الفاكس: +92-21-34023113
الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.ibnabbasaisha.edu.pk
البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من
مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان 2196170-321-92+
مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. 4399313-321-92+
المصباح، ١٦ - اردو بازار، لاهور. 7124656,7223210-42-92+
بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. 5557926 ,5773341-51-92+
دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. 2567539-91-92+
مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. 7825484-333-92+

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

# [٢-كتاب الطهارة]

## [١- باب فضل الوضوء]

٥٣٤- (١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدّثَنَا حَبّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدّثَنَا أَبَانٌ: حَدّثَنَا يَحْيَى أَنّ زَيْداً حَدّثَهُ أَنّ أَبَا سَلاّمٍ حَدّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الطّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلآنِ -أَوْ تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصّلاَةُ نُورٌ، والصّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا".

---


# [٢-كتاب الطهارة]

## [١- باب فضل الوضوء]


**معاني الوضوء والطهور والغسل بالضم والفتح والفرق بينهما:** قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوضوء والطهور، بضم أولهما إذا أريد به الفعلُ الذي هو المصدر، ويقال: الوضوء والطهور، بفتح أولهما إذا أريد به الماءُ الذي يُتطهَّر به، هكذا نقله ابن الأنباريِّ، وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة. وذهب الخليل، والأصمعيُّ، وأبو حاتم السجستانيُّ والأزهريُّ وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما. قال صاحب "المطالع": وحُكي الضم فيهما جميعاً.

وأصل الوضوء: من الوَضَاءَةِ، وهي الحُسْنُ والنظافة، وسُمِّي وضوءُ الصلاة وضوءاً؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنـــزه، وأما الغسل فإذا أُريد به الماءُ فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها، لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول: إن كان مصدراً لــ"غسلت" فهو بالفتح كـــ"ضربت ضرباً"، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم، كقولنا: "غُسْلُ الجمعة مسنون"، وكذلك الغسل من الجنابة واجب، وما أشبهه. وأما ما ذكرهُ بعضُ من صنَّف في لحن الفقهاء من أن قولهم: غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن، فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه. وأما الغِسْلُ بكسر الغين فهو اسم لما يُغسل به الرأس من خطمي وغيره، والله أعلم.

**استدراك الدارقطني والجواب عنه:** قال مسلم رحمه الله: "حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا سلّام حدثه عن أبي مالك الأشعريِّ" هذا الإسناد مما تكلم فيه الدَّار قطنيٌّ وغيره، فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلّام وأبي مالك، والساقط عبد الرحمن بن غنم، قالوا: والدليل على سقوطه=

..............................................................................

=أن معاوية بن سلاَّم، رواه عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلاَّم لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلاَّم سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غَنْمٍ عن أبي مالك، فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان، فالمتن صحيح لا مطعن فيه، والله أعلم.

**ضبط الأسماء:** وأما حبان بن هلال، فبفتح الحاء وبالباء الموحدة. وأما أبانٌ فقد تقدم ذكره في أول الكتاب، وأنه يجوز صرفه وترك صرفه، وأن المختار صرفه. وأما أبو سلاَّمٍ، فاسمه ممطور الأعرج الحبشي الدمشقيُّ، نسب إلى حي من حمير من اليمن، لا إلى الحبشة. وأما أبو مالك، فاختلف في اسمه، فقيل: الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عمرو، وهو معدود في الشاميين.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها" هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام، قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام، فأما الطهور، فالمراد به الفعل، فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين، ويجوز فتحها كما تقدم، وأصل الشطر: النصف.

**تأويل كون الطهور شطر الإيمان:** واختلف في معنى قوله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان" فقيل: معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقُّفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا "الصلاة" كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣)، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً، وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "والحمد لله تملأ الميزان" فمعناه: عظم أجرها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسُّنَّة على وزنِ الأعمال، وثقلِ الموازين وخفّتها. وأما قوله ﷺ: "وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض" فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في "تملآن" و"تملأ"، وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام. وقال صاحب "التحرير": يجوز "تملآن" بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذِّكرين، قال: "وأما تملأ" فمذكر على إرادة الذِّكر، وأما معناه: فيحتمل أن يقال: لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض، وسبب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

=عِظَم فضلهما، ما اشتملتا عليه من التنـــزيه لله تعالى بقوله: "سبحان الله"، والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله: "الحمد لله"، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "والصلاة نور" فمعناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يُستضاء به، وقيل: معناه: أنه يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ (البقرة: ٤٥)، وقيل: معناه: أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء، بخلاف من لم يُصَلِّ، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "والصدقة برهان" فقال صاحب "التحرير": معناه: يُفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله، كانت صدقاته براهينَ في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يُعرف بها، فيكون برهاناً له على حاله، ولا يُسأل عن مصرف ماله، وقال غير صاحب "التحرير": معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق، استُدل بصدقته على صدق إيمانه، والله أعلم.

**أقسام الصبر ومعناه:** وأما قوله ﷺ: "والصبر ضياء" فمعناه: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد: أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمرّاً على الصواب. قال إبراهيم الخَوَّاصُ: الصبر: هو الثبات على الكتاب والسنة. وقال ابْنُ عطاء: الصبر: الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى، فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيُّوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَـٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ (ص: ٤٤)، مع أنه قال: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ (الأنبياء:٨٣)، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: "والقرآن حُجَّةٌ لك أو عيك"، فمعناه ظاهر، أي تنتفع به إن تلوته وعَمِلْتَ به، وإلا فهو حجة عليك.

وأما قوله ﷺ: "كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها" فمعناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها، أي يهلكها، والله أعلم.

* * * *

## [٢- باب وجوب الطهارة للصلاة]

٥٣٥- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلاَ تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ" وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٥٣٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكِيعٌ حدثنا عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

### ٢- باب وجوب الطهارة للصلاة

في إسناده "أبو كامل الجحدري" بفتح الجيم، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الدال، واسمه: الفضيل بن حسين، منسوب إلى جدٍّ له اسمه جحدر، وتقدم بيانه مرات. وفيه "أبو عوانة" واسمه: الوضَّاح بن عبد الله. قوله ﷺ: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" هذا الحديث نصٌّ في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

**أقوال العلماء في تعيين أول زمان فرضية الوضوء للصلوات:** قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابْنُ الجَهْمِ إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سُنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السَّلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦)، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نُسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يُشرَعْ إلّا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحبٌّ، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يَبْقَ بينهم فيه خلاف، ومعنى الآية عندهم: إذا كنتم محدثين، هذا كلام القاضي رحمه الله.

**الأقوال في موجب الوضوء:** واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً. والثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة. والثالث: يجب بالأمرين، وهو الراجح عند أصحابنا، وأجمعت الأُمَّةُ على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، إلا ما حُكِيَ عن الشعبيِّ ومحمد بن جرير الطبريِّ من قولهما: تجوز صلاة الجنازة=

٥٣٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ بْنُ هَمّامٍ: حَدّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحمّدٍ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضّأَ".

---

=بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثِمَ، ولا يُكَفَّرُ عندنا وعند الجماهير. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكفَّرُ لتلاعُبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلّى اعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن للمصلي مُحْدِثاً عذر.

**حكم فاقد الطّهورين:** أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا تراباً، ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله، وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائلون: أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكّن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي، ويجب القضاء.والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء. والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء. وهذا القول اختيار المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً. فأما وجوب الصلاة؛ فلقوله ﷺ: "وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم". وأما الإعادة، فإنما تجب بأمر مجدد، والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل، لا يجب قضاؤها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الثاني: "لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" فمعناه: حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما اقتصر ﷺ على الوضوء، لكونه الأصل والغالب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "ولا صدقةٌ من غلول" فهو بضم الغين، "والغلول": الخيانة، وأصله: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. وأما قول ابن عامر: "ادع لي" فقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" وكنت على البصرة، فمعناه: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقَت بك تبعات من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثّه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يُرِدِ القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبيّ ﷺ، والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن مثنى وابن بشّار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ح: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي عن زائدة، قال أبو بكر: ووكيع عن إسرائيل، كلهم عن سماك بن حرب"

أما قوله: "كلهم" فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل. فأما قوله: قال أبو بكر: ووكيع "حدثنا" فمعناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع عن إسرائيل، فقال أبو بكر. ووكيع: "حدثنا" وهو بمعنى قوله "حدثنا وكيع"، وسقط في بعض الأصول لفظة: "حدثنا"، وبقي قوله: أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً: حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن إسرائيل، ووقع في بعض الأصول هكذا، قال أبو بكر: "وحدثنا وكيع" وكله صحيح، والله أعلم.

## [٣- باب صفة الوضوء وكماله]

٥٣٨- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

---

## [٣- باب صفة الوضوء وكماله]

**ضبط الأسماء:** فيه حرملة التُّجيبيُّ هو بضم التاء وفتحها، وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع، والله أعلم. قوله: "عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره" هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وحُمْرَانُ بضمّ الحاء. قوله: "فغسل كفَّيْهِ ثلاث مرات" هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سُنَّة، وهو كذلك باتفاق العلماء.

**شرح الغريب:** وقوله: "ثم تمضمض واستنثر" قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: "الاستنثار" هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابنُ الأعرابيِّ وابن قتيبة: "الاستنثار" الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: "استنشق واستنثر" فجمع بينهما، قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف. وقال الخطابي وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول. قال الأزهريُّ: روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة، والله أعلم.

**بيان حقيقة المضمضة والاستنشاق:** وأما حقيقة المضمضة، فقال أصحابنا: كمالُها أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه ثم يمجّه، وأما أقلها، فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة من أصحابنا: يشترط، وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلّة على رأسه، ولم يُمرها، هل يحصل المسح؟ والأصح الحصول، كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير ذلك.

وأما "الاستنشاق": فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجَذْبُه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائماً، فيكره ذلك؛ لحديث لقيط أن النبيّ ﷺ قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً" وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذيُّ: هو حديث حسن صحيح، قال أصحابنا: وعلى أيِّ صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق. =

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاَةِ.

---

=**أقسام المضمضة وبيان الوجه الراجح منها:** وفي الأفضل خمسة أوجه، الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق منها.

والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثة، ثم يستنشق منها ثلاثاً. والوجه الثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها، ثم يستنشق ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات، والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاريِّ ومسلم وغيرهما. وأما حديث الفصل فضعيف، فيتعين المَصِيْرُ إلى الجمع بثلاث غرفات، كما ذكرنا؛ لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب، واتفقوا على أن المضمضة على كل قول، مقدَّمة على الاستنشاق، وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما: اشتراط؛ لاختلاف العضوين. والثاني: استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى، والله أعلم.

قوله: "ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك" هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة.

**التوفيق بين الروايات:** قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تُجْزِئُ، فعلى هذا يُحْملُ اختلاف الأحاديث، وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك مَحمُول على أن بعضهم حَفِظَ، وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة، كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط.

**اختلاف الأئمة في تثليث مسح الرأس:** واختلف العلماء في "مسح الرأس"، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة، لا يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله: "مَسَحَ"،** واحتج الشافعي بحديث عثمان ﷺ الآتي في "صحيح مسلم" أن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وبما رواه=

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "مسح": قال الحافظ ابن تيمية: "مسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة مرة، وتنازعوا في مسحه ثلاثا: هل يستحب؟ فمذهب الجمهور: أنه لايستحب كـــمالك=

.................................................................................................

=أبو داود في "سننه" أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً، وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب ﷺ على الأفضل، والله أعلم. وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين، واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرَّافضَةُ عن العلماء، فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما.

**أقوال الأئمة في مقدار ما يمسح من الرأس وجوبا، وفي وجوب المضمضة والاستنشاق:** وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه، وقال أبو حنيفة رحمه الله في رواية: الواجب رُبُعه، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: =

=وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب؛ لما في الصحيح: "أنه توضأ ثلاثا ثلاثا" وهذا عام، وفي سنن أبي داود: "أنه مسح برأسه ثلاثا"؛ ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء، والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني: "أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة" وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثا، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على المجمل، وهو قوله: "توضأ ثلاثا ثلاثا" كما أنه لما قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" كان هذا مجملا، وفسره حديث عمر أن يقول عند الحيعلة: "لاحول ولاقوة إلا بالله"، فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل، وأيضا فإن هذا مسح، والمسح لايسن فيه التكرار، كمسح الخف، والمسح في التيمم، ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل، لأن المسح إذا تكرر كان كالغسل" إلخ.

قال في البحر: "وإذا كان التثليث غير مسنون، فهل يكره؟ فالمذكور في المحيط والبدائع: أنه يكره، وفي الخلاصة: أنه بدعة، وقيل: لابأس به، وفي فتاوى قاضيخان: "وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لايكره، ولكن لايكون سنة ولا أدبا"، وهو الأولى كما لا يخفى، إذ لا دليل على الكراهة". ورجح شارح المنية الكراهة، وأيده ابن عابدين في تعليقه على البحر، واستدل بحديث "من زاد على هذا فقد أساء وظلم".

قال البيهقي: "وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم" إلخ.

قال في الهداية: "والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة".

وقال الحافظ في الفتح: "ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح -إن صحت- على إرادة الاستيعاب بالمسح،=

.......................................................................................................

=أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف: الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد، وهو رواية عن عطاء، وأحمد. والمذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد بن حنبلٍ، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه، ورواية عن عطاء. والمذهب الثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري. والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر، ورواية عن أحمد، والله أعلم. واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل، جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدَّلْكُ. وانفرد مالك والمزني باشتراطه، والله أعلم. واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما: لا يجب، والله أعلم.

**المراد بالكعبين:** واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين: العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرَّافضَةُ، فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم، وحكي هذا عن محمد بن الحسن، ولا يصح عنه، وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه، وهو قوله: "فغسل رجله اليُمْنَى إلى الكعبين ورِجْلَهُ اليسرى كذلك"، فأثبت في كل رجل كعبين، والأدلة في المسألة كثيرة، وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع في "شرح المهذب"، وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف، وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها، وأطنبت فيها غاية الإطناب، وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو خلق للإنسان وجهان، وجب غسلهما، ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر، وهي متساويات وجب غسل الجميع، وإن كانت اليد الزائدة ناقصة، وهي نابتة في محل الفرض، وجب غسلها مع الأصلية، وإن كانت نابتة فوق المرفق و لم تُحَاذِ محل الفرض، لم يجب غسلها، وإن حاذته، وجب غسل المُحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، ولو قُطعت يده من فوق المرفق، فلا فرض عليه=

---

= لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة".

قال الزيلعي: "وتكلموا في كيفية المسح، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه" إلخ.

وما قيل من أنه يجافي المسبحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين، والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال، فقال في الفتح: "لا أصل له في السنة؛ لأن الاستعمال لايثبت قبل الانفصال، والأذنان من الرأس، كذا في "رد المحتار". (فتح الملهم: ٢/٦٠٣ - ٦٠٥)

٥٣٩- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ........................

---

=فيها، ويُستحب أن يغسل بعض ما بقي؛ لئلَّا يخلو العضو من طهارة، فلو قطع بعض الذراع، وجب غسل باقيه، والله أعلم. قوله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه" إنما قال ﷺ "نحو وضوئي" ولم يقل: "مثل"؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يَقْدِرُ عليها غيره، والمراد بالغفران: الصغائر دون الكبائر، وفيه: استحباب صلاة ركعتين فأكثر عَقِبَ كل وضوء، وهو سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها؛ لأن لها سببا، واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرَّجِ في صحيح البُخارِيِّ أنه كان متى توضأ صلى، وقال: "إنه أرجى عمل له"، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة، حصلت له هذه الفضيلة، كما تحصل تحية المسجد بذلك، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "لا يحدث فيهما نفسه" فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث، فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة -إن شاء الله تعالى-؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الإيمان والله تعالى أعلم. وقد قال: معنى ما ذكرته الإمام أبو عبد الله المازري، وتابعه عليه القاضي عياض، فقال: يريد بحديث النفس: الحديث المجتلب والمكتسب. وأما ما يقع في الخواطر غالباً، فليس هو المراد، قال: قوله: "يحدث نفسه" فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يُكتسب لإضافته إليه. قال القاضي عياض: وقال بعضهم: هذا الذي يكون بغير قصد، يُرجى أن تقبل معه الصلاة، ويكون دون صلاة مَنْ لم يحدث نفسه بشيء؛ لأن النبيّ ﷺ إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك؛ لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان، ونفيها عنه، ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه، هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته، والله أعلم.

قوله: "قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة" معناه: هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين؟ جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يجعل ذلك ثلاثاً، ولا يزيد عليها؛ مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة، والله أعلم.

وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا، من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وليس ذلك بمكروه عندنا، بل هو سنة محبوبة، وسيأتي بيانها في بابها -إن شاء الله تعالى-، ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته، فإن مراده=

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

---

=العدد كما قدمناه، ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك، كانت سنة النبيّ ﷺ الصحيحة مقدمة عليه، والله أعلم.

قوله: "أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات" فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه، وقد يُستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة، وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها، ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه، وأطلق أخذ الماء للمضمضة، والله أعلم.

ويُستدل على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده، وهو مذهبنا، والدلالة منه ظاهرة، وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها قريباً -إن شاء الله تعالى- والله أعلم.

* * * *

## [٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه]

٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ - فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلاَةً، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا".

---

## ٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله: "وهو بفناء المسجد" هو بكسر الفاء وبالمد، أي بين يدي المسجد، وفي جواره، والله أعلم. قوله: "والله لأحدثنكم حديثاً" فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف. قوله: "لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم"، ثم قال عروة الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ (البقرة: ١٥٩) معناه: لولا أن الله تعالى أوجب على من عَلِمَ علماً إبلاغه لما كنتُ حريصاً على تحديثكم، ولست متكثراً بتحديثكم، وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا، ولأكثر الناس من غيرهم "لولا آية" بالياء ومد الألف، قال القاضي عياض: وقع للرواة في الحديثين "لولا آية" بالياء إلا الباجي، فإنه رواه في الحديث الأول "لولا أنه" بالنون، قال: واختلف رواة مالكٍ في هذين اللفظين قال: واختلف العلماء في تأويل ذلك، ففي مسلم قول عروة: إن الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ وعلى هذا لا تصح رواية النون، وفي الموطأ قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود:١١٤) الآية، وعلى هذا تصح الروايتان، ويكون معنى رواية النون: لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به؛ لئلا تتكلوا.

قال القاضي: والآية التي رآها عروة وإنْ كانت نزلت في أهل الكتاب، ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم، مع أن النبيّ ﷺ قد عم في الحديث المشهور: "من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار" هذا كلام القاضي، والصحيح تأويل عروة، والله أعلم.

**فقه الحديث:** قوله ﷺ: "فيحسن الوضوء" أي يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه، وفي هذا الحديث الحثّ على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخّص باختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس، ومسح الأذنين، ودلك الأعضاء، والتتابع في الوضوء، وترتيبه، وغير ذلك=

٥٤١- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: "فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ".

٥٤٢- (٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللهِ! لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، وَاللهِ! لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا".

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩).

٥٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: حدثني أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ".

---

=من المختلف فيه، وتحصيل ماء طهور بالإجماع، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله ﷺ: "غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها" أي التي بعدها، فقد جاء في "الموطأ": "التي تليها حتى يصليها".

**بلطيفة الإسناد:** قوله: "عن صالح قال: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال: توضأ عثمان" هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون، يروي بعضهم عن بعض، وفيه لطيفة أخرى، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالح بن كيسان أكبر سناً من الزهري، وقوله: "ولكن" هو متعلق بحديث قبله.

قوله ﷺ: "كانت كفّارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرةً، وذلك الدهر كله" معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد: أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً، فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة، أو رحمة الله وفضله، والله أعلم.=

٥٤٤- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لاَ أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلاَّ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً".

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٥٤٥- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

وزادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

=**الجواب عن الوهم الناشئ من كون الأعمال المتعددة كفارات للذنوب:** وقوله ﷺ: "وذلك الدهر كله" أي ذلك مستمر في جميع الأزمان، ثم إنه وقع في هذا الحديث: "ما من امرئ مسلم تحضرُه صلاةٌ مكتوبةٌ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة". وفي الرواية المتقدمة: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه". وفي الرواية الأخرى: "إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها".

وفي الحديث الآخر: "من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة". وفي الحديث الآخر: "الصلوات الخمس كفارة لما بينهن". وفي الحديث الآخر: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"، فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب، وقد يقال: إذا كفَّر الوضوء، فماذا تكفر الصلاة، وإذا كفرت الصلاة، فماذا تكفر الجمعات ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه. والجواب ما أجابه العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وُجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كُتبت به حسنات، ورُفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم.

**ضبط الأسماء وشرح الغريب:** وقوله: "عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان ؓ توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً" وزاد قتيبة في روايته: قال سفيان: قال أبو النضر، =

٥٤٦- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاَتِنَا هَذِهِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ- فَقَالَ: "مَا أَدْرِي أُحَدّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلّي هَذِهِ الصّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاّ كَانَتْ كَفّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا".

---

= عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. أما أبو النضر، فاسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي، مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه. وأما أبو أنس، فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وهو جد مالك ابن أنس الإمام، ووالد أبي سهيل عم مالك. وأما "المقاعد" فبفتح الميم وبالقاف، قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه؛ لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. وأما قوله: "توضأ ثلاثاً ثلاثاً" فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة، وأن الواجب مرة واحدة، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يُمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث، وقد جمعتها مبينة في "شرح المهذب"، ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها.

وأما قوله: وعنده رجال من أصحاب النبيّ ﷺ فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده، فلم يخالفوه. وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره: أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم، والله أعلم.

**استدراك الدارقطني وغيره في هذا الإسناد:** قوله: "حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ" هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره. قال أبو علي الغساني الجياني: يذكر أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله: عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال: وهكذا قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ، منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان، وهو الصواب، هذا آخر كلام أبي علي.

وقوله: "عن جامع بن شداد أبي صخرة" هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة، ثم راء، ثم هاء، وقد تقدم=

٥٤٧- (٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ".

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلاَ ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

٥٤٨- (٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً، ثُمّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِهِ".

---

=ضبطه. قوله: "فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة" "النطفة" بضم النون، وهي الماء القليل ومراده: لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت؟ قال: فقلنا: يا رسول الله إن كان خيراً فحدِّثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم" أما قوله ﷺ: "ما أدري أحدثكم أو أسكت" فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذِكْري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده ﷺ، فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة، وسائر أنواع الطاعات، وسبب توقفه أولاً أنه خاف مفسدة اتِّكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث به. وأما قولهم: "إن كان خيراً فحدثنا" فيحتمل أن يكون معناه إن كان بشارة لنا وسبباً لنشاطنا وترغيبنا في الأعمال، أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات، فحدثنا به؛ لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال، ولا ترغيب فيه ولا ترهيب، فالله ورسوله أعلم، ومعناه: فر فيه رأيكَ، والله أعلم.

قوله: "ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن" هذه الرواية فيها فائدة نفيسة، وهي قوله ﷺ: "الطهور الذي كتبه الله عليه"، فإنه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة، وترك السنن والمستحبات، كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً، والله أعلم.

٥٤٩- (١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ".

٥٥٠- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ".

٥٥١- (١٢) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ.

---

= **شرح الغريب:** قوله ﷺ: "لا ينهزه إلا الصلاة" هو بفتح الياء والهاء، وإسكان النون بينهما، ومعناه: لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة، قال أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه أي حركه، قال صاحب "المطالع": وضبطه بعضهم "ينهزه" بضم الياء وهو خطأ، ثم قال: وقيل: هي لغة، والله أعلم. وفي هذا الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون متمحضة لله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: "غفر له ما خلا من ذنبه" أي مضى.

**ضبط الأسماء:** قوله: "أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران" هذا الإسناد اجتمع فيه الحُكَيْمُ - بضم الحاء وفتح الكاف - ونافع بن جبير ومعاذ وحمران.

قوله: "مولى الحرقة" هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء، تقدم بيانه؟ أول الكتاب. قوله: "حدثنا ابن وهب عن أبي صخر" هو أبو صخر من غير هاء في آخره، واسمه حميد بن زياد، وقيل: حميد بن صخر، وقيل: حماد بن زياد، ويقال له: أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن "مصر". =

٥٥٢- (١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ".

---

=قوله ﷺ: "ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما" فيه جواز قول "رمضان" من غير إضافة شهر إليه، وهذا هو الصواب، ولا وجه لإنكار من أنكره، وستأتي المسألة في "كتاب الصيام" -إن شاء الله تعالى- واضحة مبسوطة بشواهدها.

قوله ﷺ: "إذا اجتنب الكبائر" هكذا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة، والكبائر منصوب، أي إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول: "اجتنبت" بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله، ورفع "الكبائر" وكلاهما صحيح ظاهر، والله أعلم.

* * * *

# [٥- باب الذكر المستحب عقب الوضوء]

٥٥٣- (١) حَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ..........

---

## ٥- باب الذكر المستحب عقب الوضوء

**دقيقة في الإسناد:** اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول: وحدثني أبو عثمان من هو؟ فقيل: هو معاوية بن صالح، وقيل: ربيعة بن يزيد، قال أبو علي الغساني الجياني في "تقييد المهمل": الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح، قال: وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته: قال ربيعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة، قال أبو علي: والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً، يعني ما قدمته أنا هنا، قال: وهو الصواب، قال: وما أتى به ابن الحذاء وَهْمٌ منه، وهذا بيّن من رواية الأئمة الثقاة الحُفّاظ، وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين: أحدهما: عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة. والثاني: عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة. قال أبو عليٍّ: وعلى ما ذكرنا من الصواب خرّجه أبو مسعود الدمشقي، فصرح، وقال: قال معاوية بن صالح: وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة، ثم ذكر أبو علي طرقاً كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح، وأطنب أبو علي في إيضاح ما صوّبه، وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في "سنن أبي داود"، فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد عن أبي وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان - وأظنه سعيد بن هانئ - عن جبير بن نفير عن عقبة، قال معاوية: وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه.

وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة: "حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير" فهو محمول على ما تقدم، فقوله: "وأبي عثمان" معطوف على "ربيعة"، وتقديره: حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير، وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير، والدليل على هذا التأويل والتقدير، ما رواه أبو علي الغساني بإسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، قال أبو عليٍّ: فهذا الإسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، قال أبو علي: وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضاً، فبين الإسنادين معاً، ومن أين مخرجهما، فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب، قال أبو علي: وقد خرَّج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زَيْد بن الحباب، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد،=

كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِمًا يُحَدِّثُ النّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِه: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبه وَوَجْهِهِ، إلاّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةُ"، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ،* قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً، قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ، ثُمّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ وَأَنَّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلاّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنّةِ الثّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".

---

=وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به؛ لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى، والحمد لله. وذكره أبو عيسى أيضاً في كتاب "العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري" فلم يجوده، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظه عنه، وهذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي، وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، قال أبو علي: وقد رواه عثمان ابن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب، فزاد في إسناده رجلاً وهو جبير بن نفير، ذكره أبو داود في "سننه" في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة، فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، فذكر الحديث، هذا آخر كلام أبي علي الغساني، وقد أتقن رحمه الله هذا الإسناد غاية الإتقان، والله أعلم.

واسم أبي إدريس: عائذ الله - بالذال المعجمة - ابن عبد الله. وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة، وبالباء الموحدة المكررة، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي"، معنى هذا الكلام أهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل يوم واحد منهم؛ ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم، و"الرعاية" بكسر الراء، وهي الرعي. وقوله: "روحتها بعشي" أي رددتها إلى مرَاحِها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ، قوله ﷺ: "فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه" هكذا هو في الأصول: "مقبل" أي وهو مقبل، وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع=

---

*قوله: "فإذا عمر" كأن عمر رضي الله عنه أراد بهذا بيان أنك قلت: "ما أجود هذه" إلا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة، وقد عرفت ذلك؛ لأنك ما جئت إلا آنفا، ثم شرع عمر رضي الله عنه في بيان الفائدة السابقة بقوله: "ما منكم من أحد" إلى آخره فقوله قال أي عمر رضي الله عنه في بيان الفائدة السابقة ما منكم إلى آخره أو الضمير للنبي ﷺ على أن "قال" من مقول عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

٥٥٤- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ ابْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

---

=الخضوع والخشوع؛ لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب، على ما قاله جماعة من العلماء. قوله: "ما أجود هذه" يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة، وجودتُها من جهات: منها: أنها سهلة متيسَّرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها: أن أجرها عظيم، والله أعلم.

قوله: "جئت آنفاً"، أي قريباً، وهو بالمد على اللغة المشهورة، وبالقصر على لغة صحيحة، قرئ بها في السبع.

قوله ﷺ: "فيبلغ أو يسبغ الوضوء" هما بمعنى واحد أي يتمُّه ويكمله، فيوصله مواضعه على الوجه المسنون، والله أعلم.

**فقه الحديث:** أما أحكام الحديث، ففيه: أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين". ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه "عمل اليوم والليلة" مرفوعاً: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك"، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً، والله أعلم.

* * * *

## [٦-باب آخر في صفة الوضوء]

٥٥٥- (١) حَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ* فَاسْتَخْرَجَهَا،* فغَسَلَ يَدَيه إلى المرفقين، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَها، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٥٦- (٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُر: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٥٥٧- (٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

## ٦-باب آخر في صفة الوضوء

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلّطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب "الاستسقاء" من صحيحه، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان، والله أعلم.

قوله: "فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه"، هكذا هو في الأصول: "منها" وهو صحيح، أي من المطهرة أو الإداوة، وقوله: "أكفأ" هو بالهمز أي أمال وصب، وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء. =

---

*قوله: "ثم أدخل يده": أي في الإناء.

*قوله: "فاستخرجها": بمعنى فأخرجها من الإناء.

٥٥٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنا بَهْزٌ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمْثِلِ إسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضاً: فَمَسحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ بَهْزٌ: أَمْلَى عَلَيّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وُهِيْبٌ: أَمْلَى عَلَيّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

---

=قوله: "فمضمض واستنشق من كف واحدة ** ففعل ذلك ثلاثاً"، وفي الرواية التي بعدها: "فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات"، في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار: أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها، وقد قدمنا إيضاح هذه المسألة، والخلاف فيها في الباب الأول، والله أعلم.

وقوله في الرواية الثانية: "فمضمض واستنشق واستنثر"، فيه حُجَّة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق، خلافاً لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد، وقد تقدم في الباب الأول إيضاحه، والله أعلم.

---

****قال في فتح الملهم:** قوله: "من كف واحدة": إن سلمنا دلالته على الجمع فمحمول على بيان الجواز، وأداء سنتي المضمضة والاستنشاق دون إكمالهما، قال في الدر المختار وشرحه لابن عابدين: "لو أخذ بماء، فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزأه، أي عن أصل المضمضة والاستنشاق، وفاته سنة التجديد أي تجديد الماء لكل واحد منهما".

وفي شرح النقاية لعلي القاري رحمه الله بعد ذكر الروايات المختلفة، قال: "ولامنافاة بينهما في حصول أصل السنة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة".

قال: في العناية: "الفم والأنف عضوان منفردان، أي منفرد كل واحد من الآخر، فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الأعضاء"، والله أعلم.

قوله: "ففعل ذلك ثلاثا": الظاهر أن معناه فعل ذلك الجمع بينهما من كف واحد ثلاثا، ويلزمه التثليث في كليهما، وهذا جائز عند الحنفية أيضا -كما ذكرنا- ووقع عند البخاري من رواية وهيب: "فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء".

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: "معلوم أن الاستنثار ليس أخذ ماء ليكون له غرفة، والمراد بـــ"ثلاث غرفات" مثل المراد بقوله: "ثلاثا" فكما أن المراد كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا، فكذا كل من المضمضة والاستنثار بثلاث غرفات إلخ.

قلت: وهذا كما وقع عند البخاري من رواية سليمان في باب الوضوء من التور: "فمضمض واستنثر ثلاث مرات من=

.......................................................................................

=اغتراف الماء لغسل الوجه بثلاثة أوجه: قوله: "ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً" هكذا وقع في "صحيح مسلم": "أدخل يده" بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا: "ثم أدخل يديه فاغترف هما فغسل وجهه ثلاثاً"، وفي "صحيح البخاري" أيضاً من رواية ابن عباس: "ثم أخذ غرفة فجعل ها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل ها وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" وفي سنن أبي داود والبيهقيّ من رواية علي ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ: "ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب ها على وجهه".
فهذه أحاديث في بعضها "يده"، وفي بعضها "يديه"، وفي بعضها "يده وضم إليها الأخرى"، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة، ويجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك في مرات، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع بها الجمهور، ونص عليه الشافعي ﷺ في البويطي والمزني أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً؛ لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ، والله أعلم. قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه؛ لكونه أشرف؛ ولأنه أقرب إلى الاستيعاب، والله أعلم.
قوله: "فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين"، فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل=

---

=غرفة واحدة" فأوله الحافظ ﷺ بأنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة.
قال ابن الهمام: وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني من رواية ليث بن أبي سليم: "حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا" الحديث. وقد روى أبو داود هذا الحديث في سننه مختصرا، وفيه ليث بن أبي سليم. قال النووي في تهذيب الأسماء: "اتفق العلماء على ضعفه".
قلت: وقد عده الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه في الطبقة الثانية من الرواة الذين هم وإن كانوا غير موصوفين بالحفظ والإتقان كالطبقة الأولى إلا أن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، وقد نقلنا أقوال العلماء في ليث في شرح المقدمة، فراجعه.
وذكر أبوداود في باب صفة وضوء النبي ﷺ لهذا الإسناد علة أخرى عن أحمد بن حنبل، قال: "كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده". وكذا حكى عثمان الدارمي عن على بن المديني، وزاد: "سألت عبد الرحمن المهدي عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة". وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلا من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة.
قال الشيخ ابن الهمام: "مانقل عن ابن معين غير قادح، فإذا اعترف أهل الشأن بأن له صحبة تم الوجه، أهل بيته=

٥٥٩- (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ح: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْن وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَالأُخْرَى ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

---

=بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبيّ ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ؛ لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس، وأبعد من التأويل، والله أعلم.

قوله: "فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر"، هذا مستحب باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره. قال أصحابنا: وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور، أما من لا شعر على رأسه، أو كان شعره مضفوراً فلا يستحب الرد؛ إذ لا فائدة فيه، ولو رد في هذه الحالة، لم يحسب الرد مسحة ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة، والله أعلم. وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه، والله أعلم.

قوله: "فمسح برأسه فأقبل به" أي بالمسح. قوله: "حدثنا هارون بن معروف، وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه،" فذكر الحديث، ثم قال في آخره: "قال أبو الطاهر: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث"، هذا من احتياط مسلم رحمه الله ووفور علمه وورعه، ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين، فقال في الأول: حدثنا، وفي الثاني: حدثني، فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره، وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له، وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول: حدثنا، وفي الثاني: حدثني، وهذا مستحب بالاتفاق، وليس بواجب، فاستعمله مسلم رحمه الله، وقد أكثر من التحري في مثل هذا، وقد قدمت له نظائر، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- التنبيه على نظائره كثيرة، والله أعلم.

وأما قوله: "قال أبو الطاهر: "حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث"، فهو أيضاً من احتياط مسلم وورعه، =

---

=يعرفون أم لا". وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة.

وقال ولد مؤلف عون الباري في هامشه: "قد أعلوه بجهالة مصرف وابنه طلحة، ولكن حسن إسناده ابن الصلاح". انظر "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" للشوكاني رحمه الله. (فتح الملهم: ٢/٦٣٣، ٦٣٤)

.........................................................................

=فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ولم يكن في رواية أبي الطاهر: "أخبرني"، إنما كان فيها عن "عمرو بن الحارث"، وقد تقرر أن لفظة "عن" مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون: إنها للاتصال-وهم الجماهير- يوافقون على أنها دون "أخبرنا" فاحتاط مسلم رحمه الله وبَيَّنَ ذلك، وكم في كتابه من الدُّرر والنفائس المشابهة لهذا، رحمه الله وجمع بيننا وبينه في دار كرامته، والله أعلم.

"وحبان" بفتح الحاء المهملة، وبالموحدة، "والأيلي" بفتح الهمزة، وإسكان المثناة، والله أعلم.

قوله: "ومسح برأسه بماء غير فضل يده"، وفي بعض النسخ "يديه" معناه: أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، والله أعلم.

* * * *

## [٧- باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار]

٥٦٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً،** وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ".

---

## ٧- باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

**شرح الغريب:** فيه قوله ﷺ: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر"، أما "الاستجمار" فهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار. قال العلماء: يقال: الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء، ويكونان بالأحجار، هذا الذي ذكرنا من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء. وقال القاضي عياض رحمه الله: اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث، فقيل: هذا، وقيل: المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات، يستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر، والله أعلم.

والصحيح المعروف ما قدمناه، والمراد بالإيتار: أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب، وحاصل المذهب أن الإنقاء واجب، واستيفاء ثلاث مسحات واجب، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار. وقال بعض أصحابنا: يجب الإيتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث، وحُجّة الجمهور الحديث الصحيح في السنن: أن رسول الله ﷺ قال: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، ويحملون حديث الباب على الثلاث، وعلى الندب فيما زاد، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر" ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه، وقد تقدم ذكر هذا. وفيه دلالة لمذهب من يقول: الاستنشاق واجب لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة - وهو الانتثار - =

---

****قال في فتح الملهم:** قوله: "فليستجمر وترا": هذا محمول عند الحنفية على الاستحباب؛ لحديث السنن: "من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج"، وعند الشافعية محمول على الوجوب في الثلاث، وعلى الاستحباب فيما زاد عليها، وهو كما ترى، ودل حديث الباب مع زيادة السنن على نفي الحرج عن من استجمر و لم يوتر، ولو اكتفى بما دون الثلاث، فهذا حجة للحنفية على من اشترط التثليث في الاستنجاء، والله أعلم. (فتح الملهم: ٦٣٨/٢)

٥٦١- (٢) حَدَّثَنا مُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاقِ بْنُ هَمّام: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحمّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ".

٥٦٢- (٣) حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ".

٥٦٣- (٤) حَدَّثَنا سَعِيد بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَسّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٦٤- (٥) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحمّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرّاتٍ، فَإِنّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ".

٥٦٥- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ".

---

=ليس بواجب بالإتفاق، فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى: "إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر"، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب، والله أعلم. قوله في حديث همام: "فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ"، قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة، وإنما ننبه على تقدمها ليتعاهد. قوله: "بمنخريه"، هما بفتح الميم وكسر الخاء، وبكسرهما جميعاً، لغتان معروفتان.

قوله ﷺ: "فليستنثر، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه"، قال العلماء: الخَيْشُوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله، وقيل: هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: "فإن الشيطان يبيت على خياشيمه" على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين. وفي الحديث: "إن الشيطان لا يفتح غلقاً"، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم. قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان، والله أعلم.

## [٨- باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما]

٥٦٦- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

٥٦٧- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

## ٨- باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

**المذاهب في وجوب غسل الرجلين في الوضوء:** في الباب قوله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء" ومراد مسلم رحمه الله بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعْتَدُّ به في الإجماع. وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. وقال محمد بن جرير والجبائي - رأس المعتزلة -: يتخير بين المسح والغسل.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة، وقد أَوْضَحْتُ دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في "شرح المهذب" بحيث لم يَبْقَ للمخالف شُبْهة أصلاً إلا وضح جوابها من غير وجه، والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالفين، ومن أخْصَر ما نذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة، متفقون على غسل الرجلين.

وقوله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار"** فتواعدها بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك=

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "ويل": قال الشارح: "معنى ويل لهم: هلكة وخيبة".

=

٥٦٨- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبِي مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي - أَوْ حَدَّثَنَا - أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٦٩- (٤) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

=غسل عقبيه، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"، هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة، والله أعلم.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن سالم مولى شداد"، وفي الرواية الأخرى: "أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد"، وفي الثالثة: "سالم مولى المهري"، هذه كلها صفات له، وهو شخص واحد يقال له: سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى المهري، وسالم مولى بادوس، وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري - بالنون والصاد المهملة- وسالم سَبَلَانُ بفتح لسين المهملة والباء الموحدة، وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد الله المديني، وسالم بن عبد الله، وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد، فهذه كلها تقال فيه. قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين. وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البرَّاد، وكان أوثق عندي من نفسي.

وأما قوله: "حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا فليح، حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد"، فكذا وقع في الأصول مولى ابن شداد قيل: إنه خطأ، والصواب حذف لفظة "ابن" كما تقدم، والظاهر أنه صحيح، فإن مولى شداد مولى لابنه، وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز إبطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال، والله أعلم.

قوله: "حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري"، هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون،=

---

=وقال الحافظ: "اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا: "ويل: واد في جهنم".

قوله: "للأعقاب": جمع عقب، وهو مؤخر القدم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

=معروفون، وعكرمة بن عمار أيضاً تابعي، سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي ﷺ، وفي "سنن أبي داود" التصريح بسماعه منه، والله أعلم.
وقوله: "حدثني" أو "حدثنا"، فيه أحسن احتياط، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريباً وسابقاً، والله أعلم. قوله: "حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي" اسم أبي معن: زيد بن يزيد، وقد تقدم بيانه في أوائل "كتاب الإيمان".
قوله: "كنت أنا مع عائشة"، هكذا هو في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون "أنا مع" بالنون والميم بينهما ألف، ووقع في كثير من الأصول، ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة "أبايع عائشة" بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة، قال القاضي: الصواب هو الأول، قلت: وللثاني أيضاً وجه.

---

=قال البغوي: "معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها". وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله، ويلتحق به ما في معناه من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، وفي مستدرك الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار"، قال في مجمع الزوائد: "إن رجاله ثقات".
قوله: "من النار": قال ابن خزيمة: "لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار"، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء: "ثم يغسل قدميه كما أمره الله"، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.
قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين"، رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم، كذا في الفتح.
قال الشيخ ولي الله الدهلوي: "ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء، فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول، وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد مما هو كالشمس في رابعة النهار.
وقال الحافظ ابن تيمية: "الذين نقلوا الوضوء عن النبي ﷺ قولا وفعلا، والذين تعلموا الوضوء منه ﷺ وتوضؤوا على عهده ﷺ، وهو ﷺ يراهم ويقرهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم أكثر من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضأون على عهده ﷺ، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه ﷺ، فإن هذا العمل لم يكن معهودا عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه ﷺ يتوضأ ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار" مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطبائع. =

٥٧٠- (٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ".

---

قوله: "عن هلال بن يساف عن أبي يحيى"، أما "يساف" ففيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرها، "وإساف" بكسر الهمزة قال صاحب "المطالع": يقوله المحدثون بكسر الياء، قال: وقال بعضهم: هو بفتح الياء؛ لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور إلا "يسار" لليد، قلت: والأشهر عند أهل اللغة "إساف" بالهمزة، وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال: هو هلال بن إساف.

وأما أبو يحيى فالأكثرون على أن اسمه مِصْدَعٌ - بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات - وقال يحيى بن معين: اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصاري، والله أعلم. قوله: "فتوضؤوا وهم عجال" هو بكسر العين جمع "عجلان"، وهو المستعجل كغضبان وغضاب. =

---

=فإن جاز أن يقال: إنهم كذبوا وأخطأوا فيما نقلوه عنه من ذلك كان الكذب والخطأ فيما نقلوا من لفظ الآية أقرب إلى الجواز.

وإن قيل: بل لفظ الآية أثبت بالتواتر الذي لايمكن الخطأ فيه فثبوت التواتر في لفظ الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لايخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة (منهاج السنة) أي توضأت لها، فتسمى الوضوء كله مسحا. قاله أبوزيد الأنصاري وغيره. فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل، فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لايندرج فيه الغسل، ولهذا نظائر كثيرة: مثل لفظ "ذوي الأرحام"، فإنه يعم العصبة كلهم وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصبة وأصحاب الفروض اسم يخصهما بقي لفظ "ذوي الأرحام" مختصا في العرف بمن لايرث بفرض ولا تعصيب، وكذلك لفظ "الجائز" و "المباح" يعم ما ليس بحرام، ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة، وكذلك لفظ "الممكن"، فيقال على ما ليس بممتنع، ثم يختص بما ليس بواجب ولا ممتنع، فيفرق بين الجائز والواجب والممكن العام والخاص، وكذلك لفظ "الحيوان" ونحوه، يتناول الإنسان وغيره، ثم قد يختص بغير الإنسان، ومثل هذا كثير إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه بقي الاسم العام مختصا بالنوع الآخر.

ولفظ "المسح" من هذا الباب، وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل=

٥٧١- (٦) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ"، وَفِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

٥٧٢- (٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

٥٧٣- (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

٥٧٤- (٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحمَّد بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ".

---

قوله: "حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف ابن ماهك"، أما "أبو عوانة"، فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله. وأما "أبو بشر" فهو جعفر بن أبي وحشية. وأما "ماهك" فبفتح الهاء وهو غير مصروف؛ لأنه اسم عجمي علم.
قوله: "وقد حضرت صلاة العصر" أي جاء وَقْتُ فعلها، ويقال: حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان، الفتح أشهر.
**شرح الغريب**: قوله: "يتوضؤون من المطهرة"، قال العلماء: "المِطْهرة" كل إناء يُتطهر به، وهي بكسر الميم =

---

=المسح الذي الغسل قسم منه، فإنه قال: "إلى الكعبين" و لم يقل: إلى الكعاب، كما قال: "إلى المرافق"، فدل على أنه ليس في الرجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص جعل المسح لظهور القدمين، وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الآخرين التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارة يجزئ المسح الخاص كما في مسح الرأس والعمامة (أي عند بعض الأئمة) والمسح على الخفين، وتارة لابد من المسح الكامل الذي هو الغسل، كما في الرجلين المكشوفين، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين=

٥٧٥- (١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

---

=وفتحها، لغتان مشهورتان، وذكرهما ابن السِّكِّيت من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعاً يفعل فيه.=

---

=وغسل الرجلين، وما تقوله الإمامية: "إن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين الذَين هما مجمع الساق والقدم عند معقد الشرك" أمر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، ولا فيه عن النبي ﷺ حديث يعرف، ولا هو معروف عن سلف الأمة، بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة، ولإجماع السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان.
وأما قراءة النصب، فالعطف إنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحدا كقول الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فلو كان معنى قوله: "مسحت برأسي ورجلي" هو معنى "مسحت رأسي ورجلي"، لأمكن كون العطف على المحل، لكن المعنى مختلف، وذلك أن قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وقوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ (أي في التيمم) يقتضي إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة، وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك، لم يقتض إيصال الماء إلى العضو، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى زائد، كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قول الشاعر المذكور، فإن الباء ههنا مؤكدة، فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله".
وفي تحرير الأصول وشرحه: "ومنه -أي التعارض صورة في الكتاب- التعارض الذي بين قراءتي آية الوضوء من الجر والنصب في ﴿أرجلكم﴾ المقتضيتين مسحهما - أي الرجلين - كما هو ظاهر قراءة الجر، وغسلهما كما هو ظاهر قراءة النصب، فيتخلص من هذا التعارض بأنه تجوز بمسحهما المفاد بـــ "وامسحوا" المقدر، الدال عليه الواو عن الغسل مشاكلة، كما في قول الشاعر:

قالوا: اقترح شيئا نجد لك طبخه      قلت: اطبخوا لي جبة وقميصا

والعطف في القراءتين على "رؤوسكم" ولعل فائدته التحذير من الإسراف المنهي عنه؛ إذ غسلهما مظنة له؛ لكونه يصب الماء عليهما، فعطفت على الممسوح لا للتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد، فكأنه قال: اغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح، وإنما قلنا: تجوز بمسحهما عن غسلهما؛ لاتفاق الجم الغفير الذي يمنع العقل تواطؤهم على الكذب من الصحابة، على نقل غسلهما عنه ﷺ، ثم اتفاق الجم الغفير الذين هم بهذه المثابة من التابعين على نقل ذلك عن الصحابة، وهلم جرا، حتى إلينا، وليس معنى التواتر إلا هذا، فلايحتاج إلى أن ينقل فيه نص معين.
وانفصال ابن الحاجب عن المجاورة أي عن جر الأرجل بالمجاورة بقوله: "برؤوسكم"؛ إذ ليس جر الجوار فصيحا =

..................................................................................................

=قوله ﷺ: "ويل للعراقيب من النار"، العراقيب جمع عُرقُوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب، ومعنى ويل لهم: هلكة وخيبة.

=بتقارب الفعلين، أي امسحوا واغسلوا، وفي مثله تحذف العرب الفعل الثاني، وتعطف متعلقه على متعلق الفعل الأول كأنه - أي متعلق الفعل الأول - متعلّقه أي الفعل الثاني - كقولهم: "متقلدا سيفا ورمحا" و"علفتها تبنا وماء باردا"؛ إذ الأصل "ومعتقلا رمحا" و"سقيتها ماء باردا" فحذفا، وعطف متعلقهما على متعلق ما قبلهما، والآية من هذا القبيل، أي امسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم، فحذف "اغسلوا" وعطف متعلقه، هو "أرجلكم" على متعلق الأول، وهو "رؤوسكم" فبعد الإغضاء عن المناقشة في أنه لم يأت في كلام فصيح لوقوعه في نحو قوله تعالى ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ (هود: ٢٦، والزخرف: ٦٥)، و﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (واقعة:٢٢) في قراءة حمزة والكسائي إلى غير ذلك، وفي أنه لاحذف في النظيرين المذكورين بل ضمن "متقلدا" معنى "حاملا" و"علفتها" معنى "أنلتها" غلط منه؛ إذ لا تفيد قاعدة تقارب الفعلين إلا إذا كان إعراب المتعلقين المتعاطفين من نوع واحد، كما ذكر في "علفتها" و"سقيتها" وليست الآية من هذا القبيل؛ لأنه على ما ذكر تكون "الأرجل" منصوبة؛ لأنها معمول "اغسلوا" المحذوف، فحين ترك إلى الجر الذي هو المشاكل لإعراب "الرؤوس"، فلا يخرج جرها عن الجوار بجر "رؤوسكم"، فما هرب منه وقع فيه". (فتح الملهم: ٢/٦٤٥-٦٤٩)

* * * *

## [٩- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة]

٥٧٦- (١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحمّد بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

---

## ٩- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

فيه "أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُرٍ على ظهر قدمه، فأبصره النبيّ ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى"، في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه، واختلفوا في المُتيمم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح، كما لا يصح وضوءُه. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها: إذا ترك أقل من النصف أجزأه. والثانية: إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه. والثالثة: إذا ترك الربع فما دونه أجزأه. وللجمهور أن يحتجوا بالقياس، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته، وفيه تعليم الجاهل والرفق به، وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح، واستدل القاضي عياض رحمه الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله ﷺ: "أحسن وضوءك"، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل، فإن قوله ﷺ: "أحسن وضوءك" محتمل للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر، والله أعلم.

وفي "الظفر" لغتان: أجودهما "ظُفُرٌ" بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز، ويجوز إسكان الفاء على هذا، ويقال: "ظِفْرٌ" بكسر الظاء وإسكان الفاء، "وظفر" بكسرهما، وقرئ بهما في الشواذ، وجمعه "أظفار" وجمع الجمع "أظافير"، ويقال: في الواحد أيضاً، "أظفور"، والله أعلم.

* * * *

## [١٠- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء]

٥٧٧- (١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا * بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ".

٥٧٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ".

---

## ١٠- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

أما قوله: "المسلم أو المؤمن"، فهو شك من الراوي. وكذا قوله: "مع الماء أو مع آخر قطر الماء" هو شك أيضاً، والمراد بـــ"الخطايا" الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه، وكما في الحديث الآخر: "ما لم تغْشَ الكبائر".

قال القاضي: والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على الرافضة، وإبطال لقولهم: الواجب مسح الرجلين.

وقوله ﷺ: "بطشتها يداه ومشتها رجلاه" معناه: اكتسبتها.

قوله: "حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، حدثنا أبو هشام المخزومي"، هكذا هو في جميع الأصول التي ببلادنا "أبو هشام"، وهو الصواب، وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض رواته قال: ووقع لأكثر الرواة "أبو هاشم"، قال: والصواب الأول، واسمه المغيرة بن سلمة، وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله عنه.

---

*قوله: "نظر إليها": أي إلى سببها، وأما قوله: "بطشتها أو مشتها" فمعناه: اكتسبتها، لا بمعنى بطشت سببها أو مشت سببها، فتأمل.

# [١١- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء]

٥٧٩- (١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ".

## ١١- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

**مطلب تطويل الغرّة والتحجيل:** اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغُرَّة والتحجيل: أما تطويل الغرة، فقال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه، زائد على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقان كمال الوجه.

وأما تطويل التحجيل، فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا. واختلفوا في قدر المستحب على أوجه: أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. والثاني: يستحب إلى نصف العضُد والساق. والثالث: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله.

وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصح دعواهما! وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف، كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: "من زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم"، فلا يصح؛ لأن المراد من زاد في عدد المرات، والله أعلم.

**ضبط الاسم:** قوله: "عن نعيم بن عبد الله المجمر"، هو بضم الميم الأولى، وإسكان الجيم، وكسر الميم الثانية، ويقال: "المجمر" بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل له: المجمر؛ لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره، والمجمر صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نُعَيْم مجازاً، والله أعلم.

قوله: "أشرع في العضد وأشرع في الساق" معناه: أدخل الغسل فيهما.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء"، قال أهل اللغة: الغرة: بياض في=

٥٨٠- (٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ".

٥٨١- (٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ من الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ".

٥٨٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ووَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجلِ عَنْ إِبِلِهِ" قَالُوا: يانَبِيَّ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ "نَعمْ! لَكُمْ سِيمًا لَيستْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلاَ يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلاَءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟".

---

=جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليَّ غراً محجلين من أثر الوضوء"، أما "السِّيمَا"، فهي العلامة، وهي مقصورة وممدودة لغتان، ويقال: السيمياء بياء بعد الميم مع المد، وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً. وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي"=

٥٨٣- (٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ".

٥٨٤- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: "السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، . .

---

=وأجاب الأولون عن هذا بجوابين: أحدهما: أنه حديث ضعيف معروف الضعف. والثاني: لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وإني لأصد الناس عنه". وفي الرواية الأخرى: "وأنا أذود الناس عنه"، هما بمعنى: أطرُدُ وأمنعه.

قوله ﷺ: "فيجيبني ملك"، هكذا هو في جميع الأصول "فيُجيبُني" بالباء الموحدة من الجواب، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة، إلا ابن أبي جعفر من رواتهم، فإنه عنده "فيجيئني" بالهمز من المجيء، والأول أظهر، وللثاني: وجه، والله أعلم.

**الأقوال في المطرودين عن الحوض:** قوله: "وهل تدري ما أحدثوا بعدك"، وفي الرواية الأخرى: "قد بدلوا بعدك فأقول: سحقاً سحقاً"، هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، فيناديهم النبيّ ﷺ للسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم. والثاني: أن المراد من كان في زمن النبيّ ﷺ، ثم ارتد بعده، فيناديهم النبيّ ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: "ارتدوا بعدك". والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر، الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يُقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبةً لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى، فيدخلهم الجنة بغير عذاب. قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غُرَّة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبيّ ﷺ وبعده، لكن عرفهم بالسيما.

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كل من أحدث في الدين، فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء. قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر. قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُنوا بهذا الخبر، والله أعلم. =

وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا" قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ"......................

---

=قوله ﷺ: "والذي نفسي بيده" فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف، ولا ضرورة، ودلائله كثيرة.
قوله: "سريج بن يونس" هو بالسين المهملة وبالجيم، وتقدَّم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه، والله أعلم.
قوله: "أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"، أما المقبرة، فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات، الكسر قليل، وأما "دار قوم"، فهو بنصب "دار"، قال صاحب "المطالع": هو منصوب على الاختصاص، أو النداء المضاف، والأول أظهر. قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في "عليكم"، والمراد "بالدار" على هذين الوجهين الأخيرين: الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله أو المنزل.
وأما قوله ﷺ: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه، وللعلماء فيه أقوال: أظهرها: أنه ليس للشك، ولكنه ﷺ قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤)، والثاني: حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه. والثالث: أن الاستثناء عائد إلى اللحوق في هذا المكان. وقيل: معناه: إذ شاء الله. وقيل أقوال أُخَرُ ضعيفة جدّاً تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها، منها: قول من قال: الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان، وقول من قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظن بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان وإن كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر، والله أعلم.
قوله ﷺ: "وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: "بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد"، قال العلماء: في هذا الحديث جواز التمني، لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح، والمراد بقوله ﷺ "وددت أنا قد رأينا إخواننا" أي رأيناهم في الحياة الدنيا. قال القاضي عياض: وقيل: المراد تمني لقائهم بعد الموت.
قال الإمام الباجي قوله ﷺ: "بل أنتم أصحابي"، ليس نفياً لأخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، قال القاضي عياض: ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان، إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ: "خيركم قرني" على الخصوص، معناه: خير الناس قرني، أي السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، ومن سلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة، وهم المرادون بالحديث، وأما من خلط في زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه، أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت=

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلاَ! لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ" فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: "سُحْقاً سُحْقاً".

---

=عليه الآثار. قال القاضي: وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني، قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره، وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد، فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واحتجوا بقوله ﷺ: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه"، هذا كلام القاضي، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم"، أما "بين ظهري"، فمعناه بينها وهو بفتح الظاء وإسكان الهاء، وأما "الدُّهم" فجمع "أدهم" وهو الأسود، والدهمة السواد، وأما "البهم" فقيل: "السود أيضاً"، وقيل: البهم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً، وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السجستاني وغيرهما.

قوله ﷺ: "وأنا فرطهم على الحوض"، قال الهروي وغيره: معناه أنا أتقدمهم على الحوض، يقال: فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والرشاء. وفي هذا الحديث بشارة لهذه الأمة - زادها الله تعالى شرفاً - فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "أناديهم، ألا هلم!" معناه: تعالوا، قال أهل اللغة: في "هلم" لغتان: أفصحهما: هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة، من الصنفين بصيغة واحدة، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ (الأنعام: ١٥٠) ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ (الأحزاب:١٨)، واللغة الثانية: هلم يا رجل، وهلما يا رجلان، وهلموا يا رجال، وللمرأة هلمي، وللمرأتان هلمتا، وللنسوة هلمن. قال ابن السكيت وغيره: الأولى أفصح كما قدمناه. قوله ﷺ: "فأقول: سحقاً سحقاً" ** هكذا هو في الروايات "سحقاً سحقاً" مرتين، ومعناه: بعداً بعداً، والمكان السحيق البعيد، وفي "سحقاً سحقاً" لغتان قرئ بهما في السبع إسكان الحاء وضمها، قرأ الكسائي بالضم والباقون بالإسكان، ونصب على تقدير: "ألزمهم الله سحقاً، أو سحقهم سحقاً".

---

****قال في فتح الملهم:** قوله: "فأقول سحقا سحقا": قال ابن عبد البر: "كل من أحدث في الدين ما لايرضاه فهو من المطرودين عن الحوض، وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفين في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر". (فتح الملهم: ٦٨٢/٢)

٥٨٥- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبُرَةِ فَقَالَ: "السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَار قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لاَحِقُونَ" بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: "فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي".

٥٨٦- (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: "تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ".

---

=قوله: "فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء"، أما "فروخ" فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة، قال صاحب "العين": فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم عليه السلام، من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد. قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم. قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا، أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذّ به عن الناس، أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلّا يترخصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم، هذا كلام القاضي، والله أعلم.

* * * *

# [١٢- باب فضل إِسباغ الوضوء على المكاره ]

٥٨٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيّوبَ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "أَلاَ أَدُلّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدّرَجَاتِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله! قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ علَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصّلاَةِ بَعْدَ الصّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ".

٥٨٨- (٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدّثَنَا مَعْنٌ: حَدّثَنَا مَالِكٌ،ح: وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرّبَاطِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرّبَاطُ".

---

## ١٢- باب فضل إِسباغ الوضوء على المكاره

قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء تمامه، والمكاره تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك، وكثرة الخُطا تكون ببعد الدار، وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس. وقوله: "فذلكم الرباط" أي الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي أنه من أنواع الرباط، هذا آخر كلام القاضي، وكله حسن إلا قول الباجي في انتظار الصلاة، فإن فيه نظراً، والله أعلم. قوله: وفي حديث مالك ثنتين "فذلكم الرباط فذلكم الرباط"، هكذا هو في الأصول "ثنتين" وهو صحيح، ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين، ثم إنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين، وفي "الموطأ" ثلاث مرات: فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط. وأما حكمة تكراره فقيل: للاهتمام به وتعظيم شأنه، وقيل: كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام؛ ليفهم عنه، والأول أظهر، والله أعلم.

* * * *

# [١٣- باب السواك]

٥٨٩- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ- وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ".

## ١٣- باب السواك

شرح الغريب: قال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به، وهو مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً. قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة.
وذكر صاحب "المحكم" أنه يؤنث ويذكر، والسواك فعلك بالسواك، ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك لم يذكر الفم، وجمع السواك سُوْك بضمتين ككتاب وكتب. وذكر صاحب "المحكم" أنه يجوز أيضاً سؤك بالهمز، ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل: من جاءت الإبل تساوك، أي تتمايل هزالاً، وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ لتذهب الصفرة وغيرها عنها، والله أعلم.
حكم السواك: ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة، ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع. وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني - إمام أصحابنا العراقيين - عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة. وحكاه الماوردي عن داود، وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته. وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته.
وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود، لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، وأما إسحاق، فلم يصح هذا المحكي عنه، والله أعلم. ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً، أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو بتراب، أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً. الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء: منها: ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ما له رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام.
ومذهب الشافعي: أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس؛ لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغيُّر، حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان، وأما الإصبع، فإن كانت لينة لم يحصُل بها السواك، وإن كانت خشنة، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، المشهور: لا تجزئ، والثاني: تجزئ، والثالث: تجزئ، إن لم يجد غيرها، ولا تجزئ إن وجد. والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديد=

٥٩٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

٥٩١- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَان، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٢- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ -وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

---

=اليبس يجرح، ولا رطب لا يزيل، والمستحب أن يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً، لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفًا، ويستحبُّ أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يعود الصبي السواك؛ ليعتاده.

قوله ﷺ: "لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

**فقه الحديث:** فيه دليل على أن السواك ليس بواجب. قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً، لأمرهم به، شقّ أو لم يشق. قال جماعات من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أن الأمر للوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وجماعاتٍ من المتكلمين، وأصحاب الأصول، قالوا: وجه الدلالة أنّه مسنون بالاتفاق، فدلَّ على أن المتروك إيجابه، وهذا الاستدلالُ يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم"، وقال جماعة أيضاً: فيه دليل على أن المندوب ليس مأموراً به، وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول، ويقال في هذا الاستدلال ما قدَّمنا في الاستدلال على الوجوب، والله أعلم.

وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يَرِد فيه نصٌّ من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختَار، وفيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرِّفق بأمته ﷺ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة، وقد تقدم بيان وقت استحبابه.

قوله: "حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه".

**لطيفة الإسناد وضبط الأسماء:** هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة، فإنه كوفي، وأما أبو موسى الأشعري، فكوفي بصري، واسم أبي بردة: عامر، وقيل: الحارث، والمعولي الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب=

٥٩٣- (٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٤- (٦) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

٥٩٥- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ،

---

=إلى المعاول بَطْن من الأزد، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن، وكلهم مصرحون به، والله أعلم. قوله: "إذا دخل بيته بدأ بالسواك" فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به، وتكراره، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك"، أما "التَّهجُّد" فهو الصلاة في الليل، ويقال: هجدَ الرجل إذا نام، وتهجَّد إذا خرج من الهجود، وهو النوم بالصلاة، كما يقال: تحنَّث وتأثم وتحرج، إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج.

وأما قوله: "يشوص فاه بالسواك"، فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً، قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي، وأبو سليمان الخطابي وآخرون، وقيل: هو الغسل، قاله الهروي وغيره، وقيل: التنقية، قاله أبو عبيد والداودي، وقيل: هو الحك، قاله أبو عمرو بن عبد البر. وتأوله بعضهم أنه بإصبعه، فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول وما في معناه، والله أعلم.

قوله: "حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه" إلى آخره.

**فقه الحديث:** هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، ويستنبط منه أحكام نفيسة، وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصراً، وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة، وهناك نبسط شرحه وفوائده -إن شاء الله تعالى- ونذكر هنا أحرفاً تتعلق بهذا القدر منه هنا، فاسم أبي المتوكل: علي بن داود، ويقال: ابن داود البصري، وقوله: "فخرج فنظر إلى السماء=

فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ (البقرة: ١٦٤) حَتّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (آل عمران: ١٩١)، ثُمّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمّ قَامَ فَصَلّى، ثُمّ اضْطَجَعَ، ثُمّ قَامَ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السّمَاءِ، فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ، ثُمّ رَجَعَ، فَتَسَوّكَ فَتَوَضّأَ، ثُمّ قَامَ، فَصَلّى.

---

=ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾" (البقرة: ١٦٤)، فيه: أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل، مع النظر إلى السماء؛ لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه، استُحب تكريره قراءة هذه الآيات، كما ذكر في الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

## ١٤- باب خصال الفطرة

٥٩٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ".

٥٩٨- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاِخْتِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبِطِ".

---

## ١٤- باب خصال الفطرة

فيه قوله ﷺ: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة"، هذا شك من الراوي، هل قال الأول أو الثاني؟ وقد جزم في الرواية الثانية، فقال: "الفطرة خمس"، ثم فسر ﷺ الخمس، فقال: "الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب". وفي الحديث الآخر: "عشر من الفطرة: قصُّ الشارب وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال مصعب: "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة".

أما قوله ﷺ: "الفطرة خمس"، فمعناه: خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى: "عشر من الفطرة"، وليست منحصرةً في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: من الفطرة، والله أعلم.

**شرح الغريب:** وأما الفطرة: فقد اختلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١)، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب، والله أعلم.

أما تفصيلها: "فالختان" واجب عند الشافعي وكثير من العلماء رحمهم الله، وسنة عند مالك وأكثر العلماء رحمهم الله، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجِلْدة التي تغطِّي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفَرْج، والصَّحيح من مذهبنا الذي عَلَيه جمهور أصحابنا: أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير=

٥٩٩- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ليلةً.

---

=قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح، استُحِبَّ أن يُختَن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع، أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان: أظهرهما: يحسب، واختلف أصحابنا في الخنثى المُشكل، فقيل: يجب ختانُه في فرجَيْه بعد البلوغ، وقيل: لا يَجُوزُ حتى يتبين، وهو الأظهر، وأما من له ذكران، فإن كانا عاملين، وجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر، ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان: قوله: أحدهما: بالبول، والآخر بالجماع، ولو مات إنسان غير مختون، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور: أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً. والثاني: يختن الكبير دون الصغير، والله أعلم.

وأما "الاستحداد"، فهو حلْقُ العانة، سمي استحداداً؛ لاستعمال الحديدة، وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنَّتْف والنُّورَة، والمراد "بالعانة" الشَّعْر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سُرَيْج أنه الشعر النابت حول حلقة الدُّبُر، فيحصل من مجموع هذا استحبابُ حَلْق جميع ما على القبل والدبر وحولهما. وأما وقت حلقه، فالمختار: أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار.

وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: "وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لايترك أكثر من أربعين ليلة" فمعناه: لا يترك تركاً يتجاوَزُ به أربعين، لا أنهم وُقِّت لهم الترك أربعين، والله أعلم. وأما "تقليم الأظفار" فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القَلْم وهو القَطْع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسَبِّحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم تعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم ببنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها، ويختم بخنصر اليسرى، والله أعلم.** =

---

**قال في فتح الملهم: ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح "مسلم" بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام. ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندا. وقال في شرح "المهذب" بعد أن نقل عن الغزالي أن المازري اشتد إنكاره عليه فيه: "لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تاخير إبهام اليد اليمنى، فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى. قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له" إلخ. وقال ابن دقيق العيد: "يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك". (فتح الملهم: ٢/ ٧٠١)

٦٠٠- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى".

٦٠١- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٦٠٢- (٦) حدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى".

٦٠٣- (٧) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ".

---

=أما "نتف الإبط" فسنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنُّورَة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن. وأما قص الشارب، فسنة أيضاً، ويستحبُّ أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره؛ لحصول المقصود من غير هَتْكِ مروؤة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة. وأما حدُّ ما يقصه، فالمختار: أنه يقص حتى يبدو طرف الشَّفة، ولا يحفه من أصله، وأما روايات "أحفوا الشوارب" فمعناها: أحفوا ما طال على الشفتين، والله أعلم.

**تفسير إعفاء اللحية والخصال المكروهة فيها:** وأما إعفاء اللحية: فمعناه: توفيرها، وهو معنى "أوفوا اللحى" في الرواية الأخرى. وكان من عادة الفُرْسِ قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض: إحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد. الثانية: خضابها بالصُّفْرة تشبيهاً بالصالحين، لا لاتباع السنة.الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة؛ لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ. الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة. الخامسة: نتف الشيب. السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنُّعاً؛ ليستحسنه النساء وغيرهن. السابعة: الزيادةُ فيها والنقص منها بالزيادة في شَعْرِ العِذَارِ من الصُّدْغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك. الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس. التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلَّة المبالاة بنفسه، =

٦٠٤- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ".

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاستنْجَاءَ.

---

=العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب، وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب. الحادية عشر: عقدها وضفرها. الثانية عشر: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها، والله أعلم. وأما "الاستنشاق"، فتقدم بيان صفته، واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه. وأما غسل البراجم" فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء.

شرح الغريب: والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع بُرْجمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأُذُن، وهو الصماخ، فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، والله أعلم. وأما "انتقاص الماء" فهو بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في "الكتاب" بأنه الاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غَسْل مذاكيره. قيل: هو الانتضاح. وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء. وذكر ابن الأثير أنه روى "انتفاص الماء" بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء: قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل: نفصه، وجمعها نفص، وهذا الذي نقله شاذ، والصواب ما سبق، والله أعلم.

وأما قوله: "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة"، فهذا شكٌّ منه فيها، قال القاضي عياض: ولعلها "الختان" المذكور مع الخمس، وهو أولى، والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلّق بالفطرة، وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في "شرح المهذب"، والله أعلم.

قوله أنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس ﷺ قال: وقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. قد تقدَّم بيانه وأن معناه: أن لا نترك تركاً يتجاوزُ الأربعين. وقوله: "وقّت لنا" هو من الأحاديث المرفوعة، مثل قوله: "أمِرْنا بكذا"، وقد تقدم بيان هذا في الفصول=

٦٠٥- (٩) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

---

=المذكورة في أول هذا الكتاب، وقد جاء في غير صحيح مسلم: وقّت لنا رسول الله ﷺ والله أعلم. قال القاضي عياض: قال العقيلي: في حديث جعفر هذا نظر، قال: وقال أبو عمر، يعني ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه، قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره.

قوله ﷺ: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى". وفي الرواية الأخرى: "وأوفوا اللحى" هو بقطع الهمزة في: أحفوا وأعفوا وأوفوا، وقال ابن دريد: يقال أيضاً: حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً، إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزة "احفوا" همزة وصل. وقال غيره: عفوت الشعر وأعفيته، لغتان، وقد تقدم بيان معنى إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى. وأما "أوفوا"، فهو بمعنى أعفوا، أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها. قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية: لِحى ولُحى بكسر اللام وبضمها لغتان، الكسر أفصح.

وأما قوله ﷺ: "وأرخوا" فهو أيضاً بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة، ومعناه: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير. وذكر القاضي عياض: أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا، وأنه وقع عند ابن ماهان "أرجوا" بالجيم، قيل: هو بمعنى الأول، وأصله "أرجئوا" بالهمزة، فحذفت الهمزة تخفيفاً ومعناه: أخروها واتركوها. وجاء في رواية البخاري: "وفروا اللحى" فحصل خمس روايات: "أعفوا" و"أوفوا" و"أرخوا" و"ارجوا" و"وفروا"، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظُه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا، وغيرهم من العلماء.

**كلام القاضي حول اللحية والشارب:** وقال القاضي عياض رحمه الله: يكره حلقها وقصُّها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجَزِّها. قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدّاً، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.

قال: وأما الشارب، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله ﷺ: "أحفوا وانهكوا"، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وقاله مالك، وكان يرى حلقه مُثْلة، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يُؤْخذ من أعلاه، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد، وهو الأخذ منه، حتى يبدو طرف الشفة، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين، هذا آخر كلام القاضي، والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال، والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة، والله أعلم.

* * * *

# [١٥- باب الاستطابة]

٦٠٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ! لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينَ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

## ١٥- باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول، وعن الاستنجاء باليمين، وعن مس الذكر باليمين، وعن التخلي في الطريق والظل، وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم، وعلى جواز الاستنجاء بالماء.

**شرح الغريب:** أما "الخراءة"، فبكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء وبالمد، وهي اسم لهيئة الحَدَث، وأما نفس الحدث، فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. وقوله: "أجل" معناه: نعم، وهي بتخفيف اللام، ومراد سلمان ﷺ أنه علّمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا، حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل، فإنه علّمنا آدابها،، فنهانا فيها عن كذا وكذا، والله أعلم. وقوله: "نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول"، كذا ضبطناه في مسلم "لغائط" باللام، وروي في غيره "بغائط"، وروي "للغائط" باللام والباء وهما بمعنى، وأصل الغائط: المطمئن من الأرض، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي.

**المذاهب في الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة:** وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب، أحدها: مذهب مالك والشافعي رحمهما الله أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل رحمه الله في إحدى الروايتين.

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان، ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية.

والمذهب الثالث: جوازُ ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير، وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهما وداود الظاهري رحمه الله.

والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله.

.......................................................................................

=واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما، قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء؛ ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل، واحتج مَنْ أباح مطلقاً بحديث ابن عمر ﭭ المذكور في الكتاب أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبر القبلة، وبحديث عائشة ﭭ أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: "أو قد فعلوها، حوِّلوا بمقعدي" أي إلى القبلة.

رواه أحمد بن حنبل في "مسنده" وابن ماجه، وإسناده حسن، واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان، واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر ﭭ المذكور في "الكتاب"، وبحديث عائشة ﭭ الذي ذكرناه، وفي حديث جابر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها". رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن. وبحديث مروان الأصغر قال: "رأيت ابن عمر ﭭ أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس". رواه أبو داود وغيره. فهذه أحاديث صحيحة مصرِّحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم ﭫ وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء؛ ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمعُ بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرّقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء.

وأما من أباح الاستدبار، فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرِّحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعاً، كحديث أبي أيوب وغيره، والله أعلم.

**فرع:** في مسائل تتعلّق باستقبال القبلة؛ لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي ﷺ: إحداها: المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريباً من ساتر من جُدْران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذْرُع فما دونها، وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعاً، بحيث يستر أسافل الإنسان، وقدَّروه بآخرة الرحل، وهي نحو ثُلثيْ ذراع فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع، أو قصر الحائل عن آخرة الرحل، فهو حرام كالصحراء، إلا إذا كان في بيت بني لذلك، فلا حَجر فيه كيف كان، قالوا: ولو كان في الصحراء، وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه، فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم فيهما لعدمه، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا، ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقاً، و لم يعتبر الحائل، فأباح في البنيان بكل حال، وحرم في الصحراء بكل حال، والصحيح الأول، وفرَّعوا =

..........................................................................................

=عليه فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جداراً أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلاً، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة، ففي حصول السِّتر وجهان لأصحابنا: أصحهما عندهم وأشهرهما: أنه ساتر لحصول الحائل، والله أعلم.
المسألة الثانية: حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار، قال جماعة من أصحابنا: هو مكروه، ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار: أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة، فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة، فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة؛ للأحاديث الصحيحة فيه.
المسألة الثالثة: يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري رحمهم الله، واختلف فيه أصحاب مالك، فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهى، والله أعلم.
المسألة الرابعة: لا يحرم استقبال بَيْتِ المقدس، ولا استدباره بالبول والغائط، لكن يكره. المسألة الخامسة: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز، والله أعلم.
قوله: "وأن لا نستنجي باليمين"، هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنـــزيه وأدب، لا نهي تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم.
**بحث غريب:** قال أصحابنا: ويستحبُّ أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعُذْرٍ، فإذا استنجى بماء، صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر، فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه، أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه، وأمسك الذكر بيساره، ومسح بها ولا يحرك اليمنى، هذا هو الصواب. وقال بعض أصحابنا: يأخذ الذكر بيمينه، والحجر بيساره، ويمسح ويحرك اليسرى، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة، وقد نهى عنه، والله أعلم.
ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، وسنوضح هذه القاعدة قريباً في أواخر الباب -إن شاء الله تعالى- والله أعلم.
قوله: "أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" ** هذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين=

---

****قال في فتح الملهم:** قوله: "بأقل من ثلاثة أحجار": اختلفوا في اشتراط العدد في الاستنجاء. فقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: يشترط؛ لحديث الباب، ولما روى أبوداود عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ذهب=

..................................................................................................

=النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرتين، فزالت عين النجاسة،ذ وجب مسحه ثالثة، وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور، وقال مالك وداود: الواجب الانقاء، فإن حصل بحجر، أجزأه، وهو وجه لبعض أصحابنا، والمعروف من مذهبنا ما قدمناه. قال أصحابنا: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه؛ لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف، ولو استنجى في القبل والدبر، وجب ست مسحات، لكل واحد ثلاث مسحات، والأفضل أن يكون بستة أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وكذلك الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار، فلا زيادة عليها، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع، فإن حصل الانقاء به لم تجب الزيادة، ولكن يستحب الإيتار بخامس، فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس، فإن حصل به فلا زيادة، وهكذا فيما زاد متى حصل الإنقاء بوتر، فلا زيادة، وإلا وجب الانقاء، واستحب الإيتار، والله أعلم.

وأما نصه ﷺ على الأحجار، فقد تعلق به بعض أهل الظاهر، وقالوا: الحجر متعين لا يجزئ غيره. =

=أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه". وقال أبو حنيفة ومالك وداود -وهو قول عمر ﷺ حكاه العبدري- ليس بشرط، بدليل ما رواه البخاري رحمه الله من حديث ابن مسعود ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث، فأتيته بروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس". فاستدل الطحاوي بقوله: "وألقى الروثة" على عدم اشتراط الثلاث، وعلل بأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا. وأجيب بأن في مسند أحمد في هذا الحديث بعد قوله: "هذا ركس": "ائتني بحجر".

قلت: وهذا الحديث الذي رواه أحمد من طريق أبي إسحاق عن علقمة ﷺ مع عدم دلالته على الإتيان بالثالث، وإن أمر به ﷺ ثالثا: منقطع عند الطحاوي، فإنه قد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق من علقمة، والمحدث لا يرى العمل به. وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: روى أنه أتاه بثالث، لكن لايصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لايشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، كذا في عمدة القاري.

وقد يجاب عن استدلال الطحاوي بأنه عليه السلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل، ولو بواحد له ثلاثة أحرف.

قلت: المذكور في حديث الباب ونظائره تثليث الأحجار لا المسحات إلا أنهم أقاموا المسحات الثلاثة في حجر واحد له ثلاثه أحرف مقام الأحجار الثلاثة، وهذا خلاف الظاهر، وأيضا لم يعتبروا خصوص المعدود كما اعتبروا العدد، فجوزوا الاستنجاء بالأحجار وغيرها من المدر والخشب والخرقة، وهذا أيضا عدول عن ظاهر لفظ الحديث، وأيضا لم يكتفوا بالثلاث إذا لم يحصل الإنقاء بها، بل قالوا بوجوب الزيادة عليها ما لم يحصل =

٦٠٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ! إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: "لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ".

---

=وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً، وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال ﷺ: "ثلاثة أحجار"؛ لكونها الغالب المتيسر، فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ (الأنعام: ١٥١) ونظائره، ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العِظَام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً. قال أصحابنا: والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان، قالوا: ولا يشترط اتحادُ جِنْسه، فيجوز في القُبل أحجار، وفي الدبر خرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين، أو مع خرقة وخشبة، ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: "أو أن نستنجي برجيع أو عظم" فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس،=

---

=النقاء مع أن ظاهر حديث الباب الاكتفاء بها، بل حديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود صريح في الحكم بأنها تجزئ عنه، فالشارع يحكم بالإجزاء، وهم يحكمون بعدمه؛ لعدم حصول النقاء الذي هو المقصود، ويأولون الأخبار المشعرة بخلافهم، ففي هذا كله ترك لما يدل عليه ظاهر أحاديث التحديد لما تقرر عند الجميع من كون الإنقاء هو المقصود من الاستنجاء، فأي ذنب على الحنفية في حملهم النهي عما دون الثلاث على التنزيه، كما في المرقاة، والأمر بالتثليث على العادة أو الاستحباب لرعاية ذلك المقصود بعينه، كما في البحر، مع ما ورد صريحا في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره: "ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج"، حسّن إسناده الحافظ ابن حجر، كما في نيل الأوطار، وحمله على ما زاد على الثلاث إذا لم يحصل الإنقاء بها -كما قال البيهقي- ليس عليه قرينة، وهو أبعد عند الذوق السليم مما حملنا عليه أحاديث الباب، والله أعلم بالصواب.

قال في البحر: "وذكر الثلاث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة؛ لأن الغالب حصول الإنقاء بها، أو يحمل على الاستحباب" إلخ.

قلت: وهذا كما حمل الشافعية وغيره النتف في الإبط والحلق في العانة على العادة أو الأحبية، نظرا إلى المقصود منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الملهم: ٢/٧١٤، ٧١٥)

٦٠٨- (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ.

٦٠٩- (٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا".

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٠- (٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا".

---

= فإن الرجيع هو الرَّوث، وأما العظم، فلكونه طعاماً للجن، فنبه على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك. ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر؛ لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية، والله أعلم.

قوله: "عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم"، هكذا هو في "الأصول"، وهو صحيح تقديره: قال لنا قائل المشركين، أو أنه أراد واحداً من المشركين، وجمعه؛ لكون باقيهم يوافقونه.

قوله ﷺ: "ولكن شرقوا أو غربوا"، قال العلماء: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرق أو غرب، لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها.

**شرح الغريب:** قوله: "فوجدنا مراحيض"، هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة، جمع مرحاض - بكسر الميم - وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي للتغوُّط. قوله: "فننحرف عنها" بالنونين معناه: نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا. قوله: "قال نعم" هو جواب لقوله أولاً: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يذكره عن عطاء. =

٦١١- (٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقّي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ،* فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

---

=**استدراك الدارقطني والجواب عنه:** قوله: "وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا عمر بن عبد الوهاب، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه"، قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به عن روح وغيره. وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي: الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب؛ لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر، رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بطوله، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر.
قلت: ومثل هذا لا يظهر قدحه، فإنه محمول على أن سهيلاً وابن عجلان سمعاه جميعاً، واشتهرت روايته عن ابن عجلان، وقلّت عن سهيل، ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان، فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع، والنسائي عن يحيى بن عجلان، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي "ثلاثتهم" عن ابن عجلان، والله أعلم.
**ضبط الأسماء وشرح الغريب:** وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة. قوله: "عن حبان" هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة. قوله: "لقد رقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس" أما رقيت فبكسر القاف، ومعناه "صعدت"، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى صاحب "المطالع" لغتين أخريين: إحداهما: بفتح القاف بغير همزة، والثانية: بفتحها مع الهمزة، والله تعالى أعلم.
وأما رؤيته، فوقعت اتفاقاً بغير قصد لذلك. وأما "اللبنة" فمعروفة، وهي بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها، وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني: مفتوح الأول مكسور الثاني، يجوز فيه=

---

*قوله: "للحاجة تكون لك": الظاهر أن الجملة صلة لموصول مقدر هو صفة للحاجة على ما جوزه البعض، أي الحاجة التي تكون لك، والمراد بذلك: أنها الحاجة المعهودة الثابتة لك في العادة، والله تعالى أعلم.

٦١٢- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُحمّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

---

=الأوجه الثلاثة كـ"كتف"، فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق، جاز فيه وجه رابع، وهو كسر الأول والثاني كـ"فخذ".

وأما بيت المقدس، فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الإسراء، والله أعلم.

* * * *

## [١٦- باب النهي عن الاستنجاء باليمين]

٦١٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ".

٦١٤- (٢) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ".

٦١٥- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

---

## ١٦- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

**ذكر همّام في الطريق الأول تصحيف:** قوله: "حدثنا يحي بن يحي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه". قال مسلم رحمه الله: "وحدثنا يحي بن يحي، أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن ابن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه" هكذا هو في الأصول التي رأيناها،،ذ في الأول "همام" بالميم عن يحي بن أبي كثير. وفي الثاني "هشام" بالشين، وأظن الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي، فقال: رواه مسلم عن يحي بن يحي عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام، وعن يحي بن يحي عن وكيع عن هشام عن يحي بن أبي كثير، فصرح الإمام خلف بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن هَمَّاماً بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه"، أما "إمساك الذكر باليمين" فمكروه كراهة تنـزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء، وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء، وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل.

وأما قوله ﷺ: "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول، بل هما سواء، والخلاء بالمد هو الغائط، والله أعلم.

=

.......................................................................................

---

=قوله ﷺ: "ولا يتنفس في الإناء" معناه لا يتنفس في نفس الإناء، وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة، قال العلماء: والنَّهْيُ عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسُقُوطِ شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والله أعلم.**

---

****قال في فتح الملهم:** قوله: "ولا يتنفس في الإناء": وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه، كذا في الفتح.

وقال البيضاوي رحمه الله: "الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرًا في برد المعدة، وإضعاف الأعصاب".

وفي الشمائل للترمذي: "أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا إذا شرب، ويقول: "هو أمرأ وأروى". معناه أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه، فيتنفس، ثم يعود، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة أو بلا تنفس، فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة، ولذا ورد: "لا تشربوا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث"، وورد بسند حسن: "أنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثا"، أي في غالب الأحيان، والله أعلم كذا في المرقاة. (فتح الملهم: ٢/٧٣١)

* * * *

## [١٧- باب التيمن في الطهور وغيـــره]

٦١٦- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٦١٧- (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ.

---

## ١٧- باب التيمن في الطهور وغيـــره

**بيان القاعدة الهامة:** قولها: "كان ﷺ يحبُّ التيمُّن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجُّله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل" هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أنَّ ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخُفِّ ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقصِّ الشارب وترجيل الشعر، وهو مشطه، ونَتْفِ الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم.

**حكم تقديم اليمين على اليسار في الوضوء:** وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها، فاته الفضل، وصح وضوءه، وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة. واعلم أن الابتداء باليسار، وإن كان مجزياً، فهو مكروه، نصَّ عليه الشافعي، وهو ظاهر، وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال: "إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيامنكم"، فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرَّمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة. ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان والكفان والخدان، بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين، والله أعلم.

قوله: "كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله" هكذا وقع في بعض الأصول "في نعله" على إفراد النّعل، وفي بعضها "نعليه" بزيادة ياء التثنية، وهما صحيحان أي في لبس نعليه، أو في لبس نعله، أي جنس النعل، ولم يُرَ في شيء من نُسخ بلادنا غير هذين الوجهين، وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما "الجمع بين الصحيحين" في "تنعُّله" بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين، وكذا هو في روايات البخاري وغيره، وكله صحيح، ووقع في روايات البخاري: "يحبُّ التيمُّنَ ما استطاع في شأنه كله"، وذكر الحديث الخ. وفي قوله: "ما استطاع" إشارة إلى شدة المحافظة على التيمُّن، والله أعلم.

## [١٨- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال]

٦١٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ"، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ".

---

## ١٨- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

قوله ﷺ: "اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"، أما اللعانان: فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: "اتقوا اللاعنين"، والروايتان صحيحتان.

**شرح الغريب:** قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للَّعْن، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما، شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سبباً لذلك، أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن: مواضع اللعن، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللعانين، أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة، والله أعلم.

قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظِّلِّ هنا مستظلُّ الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينـــزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته، وله ظل بلا شك، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "الذي يتخلى في طريق الناس"، فمعناه: يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهي عنه في الظل والطريق؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره، والله أعلم.

* * * *

# [١٩- باب الاستنجاء بالماء من التبرز]

٦١٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَتبِعَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مِيْضَأَةٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٦٢٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلاَمٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٦٢١- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

---

## ١٩- باب الاستنجاء بالماء من التبرز

**شرح الغريب:** "الميضأة" بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما. وأما "الحائط" فهو البستان. وأما "العنـــزة" فبفتح العين والزاي، وهي عصا طويلة في أسفلها زجٌّ، ويقال: رمح قصير، وإنما كان يستصحبها النبي ﷺ؛ لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه؛ لتكون حائلاً يصلي إليه.

وأما قوله: "يتبرز" فمعناه: يأتي البراز، بفتح الباء، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض؛ ليخلو لحاجته، ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين. وأما قوله: "فيغتسل به" فمعناه: يستنجي به، ويغسل محل الاستنجاء، والله أعلم.

**فقه الحديث:** وأما فقه هذه الأحاديث: ففيها: استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، والاستتار عن أعين الناظرين، وفيها: جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيها: خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، وفيها: جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً؛ لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد=

..........................................................................................

---

=الاقتصار على أحدهما، جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما، فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفُوّ عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم: أن الماء لا يجزئ. وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزئ الحجر، إلا لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة، والله أعلم.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني، دون المشارع والبرك ونحوها؛ إذ لم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ، وهذا الذي قاله غير مقبول، ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم. قال القاضي عياض: هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له، ولم ينقل أن النبي ﷺ وجدها فعدل عنها إلى الأواني، والله أعلم.

* * * *

## [٢٠- باب المسح على الخفين]

٦٢٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمّ تَوَضّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمّ تَوَضّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفّيْهِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٦٢٣- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح وَحَدّثَنَاهُ مُحمّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدّثَنَا سُفيَانُ، ح وَحَدّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ فِي هَذَا الأسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

---

## ٢٠- باب المسح على الخفين

**بيان الإجماع على جواز المسح على الخفين:** أجمع من يُعتدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِنُ الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم. وقد روي عن مالك رحمه الله روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يُحصَوْنَ من الصحابة. قال الحسن البصري رحمه الله: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في "شرح المهذب"، وقد ذكرت فيه جملاً نفيسة مما يتعلق بذلك، وبالله التوفيق.

**أقوال العلماء في الأفضل من غسل الرجلين والمسح على الخفين:** واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل، أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم. وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح=

٦٢٤- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: "ادْنُهْ" فَدَنَوْت حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٥- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

---

=أفضل، وذهب إليه الشعبي والحكم وحماد، وعن أحمد روايتان: أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر، والله أعلم.

قوله: "كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"، معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة، لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً، علمنا أن حديثه يُعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية، والله أعلم. وروينا في "سنن البيهقي" عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير، والله أعلم.**

قوله: "كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه"، أما "السباطة" فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدُّور مرفقاً لأهلها، قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثا، لا يحدر فيه البول، ولا يرتد على البائل.

---

**قال في فتح الملهم: قال: "وأما المسح على الجوربين، فلم يجزه أبوحنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين، وحكى الطحاوي عن مالك أنه لا يمسح وإن كانا مجلدين، وحكى بعض أصحاب مالك عنه أنه لا يمسح إلا أن يكونا مجلدين كالخفين، وقال الثوري وأبويوسف ومحمد والحسن بن صالح: يمسح إذا كانا ثخينين إن لم يكونا مجلدين، والأصل فيه أنه قد ثبت أن مراد الآية الغسل على ما قدمناه، فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: لما أجزنا المسح، فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا إلى استعمالها مع الآية استعملناها معها=

..................................................................................

=**وجه بوله ﷺ قائما، وحكم البول قائما:** وأما سبب بوله ﷺ قائماً، فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة:

**أحدها:** قالا وهو مروي عن الشافعي: أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبَوْلِ قائماً، قال: فنرى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك.

**والثاني:** أن سببه ما روي في رواية ضعيفة، رواها البيهقي وغيره: أنه ﷺ بال قائماً لعلة بمأبضه، والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة، وهو باطن الركبة.

**والثالث:** أنه لم يجد مكاناً للقعود، فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي من السباطة كان عالياً مرتفعاً. وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله وجهاً رابعاً وهو أنه بال قائماً؛ لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر: "البول قائماً أَحْصَن للدبر". ويجوز وجه خامس أنه ﷺ فعله بياناً للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدثكم أن النبيّ ﷺ كان يبول قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً"، رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون، وإسناده جيد، والله أعلم.

وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت، فلهذا قال العلماء: يكره البول قائماً إلا لعذر، وهي كراهة تنـــزيه لا تحريم.

**أقوال العلماء في جواز البول قائماً وكراهته:** قال ابن المنذر في "الإشراق": اختلفوا في البول قائماً، فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد، أنهم بالوا قياماً، قال: وروي ذلك عن أنس وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنه، وفعل ذلك ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً. وفيه قول ثالث: أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء، فهو مكروه، فإن كان لا يتطاير، فلا بأس به، وهذا قول مالك. قال ابن المنذر: البول جالساً أحبُّ إليَّ، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ، هذا كلام ابن المنذر، والله أعلم. =

---

=على موافقة الآية في احتمالها المسح، وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها، ولما لم ترد الآثار في جواز المسح على الجوربين في وزان ورودها في المسح على الخفين، أبقينا حكم الغسل على مراد الآية، ولم ننقله عنه. ومن ههنا قال الإمام مسلم بن الحجاج: "لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل".

فإن قيل: روى المغيرة بن شعبة وأبو موسى أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. قيل له: يحتمل أنهما كانا مجلدين، فلا دلالة فيه على موضع الخلاف إذ ليس بعموم لفظ، وإنما هو حكاية فعل لانعلم حاله، وأيضا يحتمل أن يكون وضوء من لم يحدث، كما مسح على رجليه، وقال: "هذا وضوء من لم يحدث"، ومن جهة النظر اتفاق الجميع=

.......................................................................

=**الجواب عن إتيانه سباطة قوم بدون الإذن:** وأما بوله ﷺ في سُباطة قوم، فيحتمل أوجهاً: **أظهرها**: أنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله، جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى، وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في "كتاب الإيمان" في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "احتفزت كما يحتفز الثعلب".

**والوجه الثاني**: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم.

**والثالث**: أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما بصريح الإذن، وإما بما في معناه، والله أعلم.

وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور، مع أن المعروف من عادته ﷺ التباعد في المذهب، فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول، فلم يمكنه التباعد، ولو أبعد، لتضرر، وارتاد السباطة لدمثها، وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس، وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر، والله أعلم.

وأما قوله: "فتنحيت فقال: ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه" فقال العلماء: إنما استدناه ﷺ ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين؛ لكونها حالة يستخفى بها، ويستحيى منها في العادة، وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة، فلهذا استدناه. وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة، قال: "تَنَحَّ"؛ لكونه كان يقضيها قاعداً، ويحتاج إلى الحدثين جميعاً، فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها، ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث: من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً، فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه، والله تعالى أعلم.

**فقه الحديث:** واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه، ونشير إليها ههنا مختصرة، ففيه: إثبات المسح على الخفين، وفيه: جواز المسح في الحضر، وفيه: جواز البول قائماً، وجواز قرب الإنسان من البائل، وفيه: جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره، وفيه: استحباب الستر، وفيه: جواز البول بقرب الديار، وفيه: غير ذلك، والله أعلم.

---

=على امتناع جواز المسح على اللفافة؛ إذ ليس في العادة المشي فيها، وبمنزلة الجرموقين، ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه إذا كان كله مجلدا جاز المسح، ولا فرق بين أن يكون جميعه مجلدا أو بعضه بعد أن يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف"، كذا في أحكام القرآن.

قلت: وقد روى بعض فقهائنا رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول صاحبيه في مسألة الجوربين الثخينين، وأصله أنه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل، وقال لعواده: فعلت ما كنت منعت عنه، فاستدلوا به على رجوعه، والله أعلم، وتفصيل أقسام الجوارب وأحكامها مبسوط في الكبيري. (فتح الملهم: ٣/٦ ، ٧)

٦٢٦- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ سَعدٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: "مَكَانَ حِينَ" "حَتَّى".

٦٢٧- (٦) حَدَّثَنَاهُ مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٩- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوكُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: "يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ"، فَأَخَذْتُهَا، ثُمّ خَرَجْتُ مَعَهُ، ......................

---

=قوله: "فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال" الخ، مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبيّ ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبيّ ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: "أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة"، هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض وهم: يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، وسعد ونافع وعروة، وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر، والله أعلم.

قوله: "عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين"، وفي رواية: "حتى" مكان "حين". أما قوله: "فاتبعه المغيرة" فهو من كلام عروة عن أبيه، وهذا كثير يقع مثله في الحديث، فنقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة. وأما "الإداوة"، فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب، وهو إناء الوضوء. =

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى تَوَارَى عَنّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصّلاَةِ، ثُمّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمّ صَلَّى.

٦٣٠- (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخبَرَنَا عِيسَى: حَدّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفّيْهِ، ثُمّ صَلّى بِنَا.*

---

=وأما قوله: "فصب عليه حين فرغ من حاجته" فمعناه: بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته، وانتقاله إلى موضع آخر، فصب عليه في وضوئه. وأما رواية "حتى فرغ" فلعل معناها: فصب عليه في وضوئه، حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة الوضوء، وقد جاء في الرواية الأخرى مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة، والله أعلم.

**فقه الحديث وأقسام الاستعانة في الوضوء:** وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث - ليست بثابتة - النهي عن الاستعانة. قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام:

**أحدها**: أن يستعين بغيره في إحضار الماء، فلا كراهة فيه ولا نقص.

**والثاني**: أن يستعين به في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة.

**والثالث**: أن يصب عليه، فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان، قال أصحابنا وغيرهم: وإذا صب عليه، وقف الصابُّ على يسار المتوضئ، والله أعلم.

قوله: "فأخرجهما من تحت الجبة"، فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة، وأما بين الناس، فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة؛ لأن فيه إخلالاً بالمروءة.

---

*قوله: "ومسح على خفيه ثم صلى بنا"، ظاهره أنه أم بالقوم، وسيجيء أن عبد الرحمن هو الذي كان إماما للقوم في ذلك اليوم، أجاب بعض الحاضرين أن صلى بنا بمعنى: معنا، قلت: ويمكن أن يقال: إنه أمهم في صلاة الظهر بذلك الوضوء، والله تعالى أعلم.

٦٣١- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النّبِيّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: "أَمَعَكَ مَاءٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمّ جَاء، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبّةِ، فَغسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفّيْهِ فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ"، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٦٣٢- (١١) وَحَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشّعْبِيّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنّهُ وَضّأَ النّبِيّ ﷺ، فَتَوَضّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفّيْهِ، فَقَالَ لَهُ. فَقَالَ: "إِنّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ".

---

قوله: "حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكرياء عن عامر قال: أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه" هذا الإسناد كله كوفيون.

قوله ﷺ: "فإني أدخلتهما طاهرتين": فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة، بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما؛ لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين: أن تكون كل واحدة منهما أُدخلت، وهي طاهرة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجله اليمنى، ثم لبس خفها، وغسل اليسرى، ثم لبس خفها، لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى؛ لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وشذ بعض أصحابنا، فأوجب نزع اليسرى أيضاً، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس، هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث، ثم يكمل طهارته، والله أعلم.

قوله: "وحدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه" قال الحافظ أبو علي النيسابوري: هكذا روي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق، ليس بينه وبين الشعبي أحد، وذكر أبو مسعود: أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم، عن إسحاق، عن عمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، وهكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه "الكبير"، وذكر البخاري في "تاريخه" أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي، وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكريا إلى الشعبي يسألانه، هذا آخر كلام أبي علي، قلت: وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في "أطرافه" أن مسلماً رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي، كما هو في الأصول، ولم يذكر ابن أبي السفر، والله أعلم.

# [٢١- باب المسح على الناصية والعمامة]

٦٣٣- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: "أَمَعَكَ مَاءٌ؟" فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمّ الْجُبَّة، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ،

---

## ٢١- باب المسح على الناصية والعمامة

**رفع الوهم عن هذا الإسناد:** قوله: "وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا حميد الطويل قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي": هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس، فقالوا: فيه حمزة بن المغيرة بدل "عروة"، وأما أبو الحسن الدارقطني، فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بزيع لا إلى مسلم، هذا آخر كلام الغساني.

قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر، عروة ومن قال: "عروة عنه" فقد وهم، وكذلك اختلف عن بكر، فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني: وهو وهم، هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "فأتيته بمطهرة": قد تقدم قريباً أن فيها لغتين: فتح الميم وكسرها، وأنها الإناء الذي يتطهر منه. قوله: "ثم ذهب يحسر عن ذراعيه": هو بفتح الياء وكسر السين، أي يكشف، والله أعلم.

قوله: "مسح بناصيته وعلى العمامة"، هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع، لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى، وأما التتميم بالعمامة، فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب؛ لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طُهْر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة، ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة،=

ثُمّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصّلاَةِ، يُصَلّي بِهِمْ عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمّا أَحَسّ بِالنّبِيّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلّى بِهِمْ، فَلَمّا سَلّمَ قَامَ النّبيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرّكْعَةَ الّتِي سَبَقَتْنَا.

---

=ولو اقتصر على العمامة، ولم يمسح شيئاً من الرأس، لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله، وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف، والله أعلم.**

و"الناصية" هي مقدم الرأس. قوله: "فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبيّ ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا".

**فقه الحديث**: اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبيّ ﷺ خلف بعض أمته. ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبيّ ﷺ. ومنها: أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت، استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لم يأمنوا أذاه، فإنهم يصلُّون في أول الوقت فُرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك، استحب لهم إعادتها معهم. ومنها: أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة، أتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام، أتى بما بقي عليه، ولا يسقط ذلك عنه، بخلاف قراءة الفاتحة، فإنها تسقط عن المسبوق، إذا أدرك الإمام راكعاً. ومنها: اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه، وإن لم يكن=

---

****قال في فتح الملهم**: قوله: "وعلى العمامة": قال الشيخ العلامة أبوبكر الرازي رحمه الله: "اختلف في المسح على العمامة، فقال أصحابنا ومالك والحسن بن صالح والشافعي: لايجوز المسح على العمامة ولا على الخمار. وقال الثوري (لعله أبو الثور، فإن الثوري مع الفريق الأول كما نقله الترمذي) والأوزاعي وأحمد وداود: يمسح على العمامة.

والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة:٦)، وحقيقته تقتضي إمساسه الماء ومباشرته، و ماسح العمامة غير ماسح برأسه، فلا تجزيه صلاته إذا صلى به، وأيضا فإن الآثار متواترة في مسح الرأس، فلو كان المسح على العمامة جائزا لورد النقل به متواترا في وزان وروده في المسح على الخفين، فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين:

أحدهما: أن الآية تقتضي مسح الرأس، فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم. والثاني: عموم الحاجة إليه، فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار."

=

٦٣٤- (٢) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ومُحمّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٦٣٥- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٣٦- (٤) وحدّثنا مُحمّدُ بْنُ بَشّارٍ وَمُحمّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِن ابْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

=ذلك موضع فعله للمأموم. ومنها: أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام، والله أعلم. وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته، وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبيّ ﷺ، فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعةً فترك النبيّ ﷺ التقدم، لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم.
وأما قوله: "فركعنا الركعة التي سبقتنا"، فكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة، أي وجدت قبل حضورنا، والله أعلم.
قوله: "حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه": هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة: واسمه حمزة كما تقدم، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة، فإنه كوفي.
قوله: "قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة": هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا، سمعت بالتاء في آخره،=

---

=قال الشيخ: "وإن احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة"، وما روى راشد بن سعد عن ثوبان: "قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"، قيل لهم: هذه أخبار مضطربة الأسانيد، وفيها رجال مجهولون، ولو استقامت أسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية، وقد بينا في حديث المغيرة بن شعبة: "أنه مسح على ناصيته وعمامته"، وفي بعضها: "على جانب عمامته"، وفي بعضها: "وضع يده على عمامته"، فأخبر أنه فعل المفروض في مسح الناصية، ومسح على العمامة، وذلك جائز عندنا، ويحتمل ما رواه بلال ما بين في حديث المغيرة. (فتح الملهم: ١٩/٣، ٢٠)

٦٣٧- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: حَدَّثَنَا بِلاَلٌ.

٦٣٨- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وقالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

---

= وليس بعدها هاء، وقال القاضي: هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء، قال: وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدار قطني وغيرهما، قال: ووقع عند بعضهم: و لم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة، يعني بحذف الهاء، وقد تقدم سماعه الحديث منه، هذا كلام القاضي.

قوله في حديث بلال: "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار": يعني بـ"الخمار" العمامة؛ لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

**لطيفة الإسناد:** قوله: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. وفي حديث عيسى: حدثني الحكم حدثني بلال": وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الإسناد، أعني قوله: "وفي حديث" الخ، ومعنى هذا أن الأعمش يروي عنه هنا اثنان: أبو معاوية وعيسى بن يونس، فقال أبو معاوية في روايته "عن الأعمش عن الحكم"، وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته: "عن الأعمش قال: "حدثني الحكم" فأتى بـ"حدثني" بدل "عن"، ولا شك أن "حدثنا" أقوى لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس، وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش: عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة عن بلال، وقال عيسى في روايته عن الأعمش: حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: حدثني بلال، فأتى بـ حدثني بلال موضع "عن بلال"، والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب "العلل"، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه، فأسقط "كعباً"، واقتصر على "بلال"، وأن بعضهم زاد "البراء" بين "بلال وابن أبي ليلى"، وأكثر من رواه رووه، كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن بلال، والله أعلم.

* * * *

# [٢٢- باب التوقيت في المسح على الخفين]

٦٣٩- (١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً أَثْنَى عَلَيْهِ.

٦٤٠- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

## ٢٢- باب التوقيت في المسح على الخفين

**ضبط الأسماء:** أما أسانيده "فالملائي" بضم الميم وبالمد، كان يبيع الملاء، وهو نوع من الثياب معروف، الواحدة ملاءة بالمد، وكان من الأخيار، وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة، و"مخيمرة" بضم الميم وبالخاء المعجمة، و"شريح" بالشين المعجمة وبالحاء، و"هانئ" بهمزة آخره، والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون.

**فقه الحديث:** وأما أحكامه: ففيه الحجة البينة، والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر، وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة، فمن بعدهم، وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي، واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة، وعلى مذهب من لا يقول به، يقال: الأصل منع المسح فيما زاد، ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف، لا من حين اللبس، ولا من حين المسح، ثم إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابةٍ" قال أصحابنا: فإذا أجنب قبل انقضاء المدة، لم يجز المسح على الخف، فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت=

٦٤١- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: ايْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

=صلاته، فلو أحدث بعد ذلك، لم يجز له المسح على الخف، بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة، بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف، فغسلها فيه، فإن له المسح على الخف بعد ذلك، والله أعلم.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء: أنه يستحب للمحدِّث وللمعلِّم والمفتي إذا طُلب منه ما يعلمه عند أجلّ منه أن يرشد إليه، وإن لم يعرفه قال: سل عنه فلاناً. قال أبو عمر بن عبد البر: واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي، قال: ومن رفعه أحفظ وأضبط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

## [٢٣- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد]

٦٤٢- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ؛ ح وَحَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: "عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ".

---

## ٢٣- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فقه الحديث: في هذا الحديث أنواع من العلم: منها: جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحْدِث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦) الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث، وحديث أنس في صحيح البخاري: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث"، وحديث سويد بن النعمان في "صحيح البخاري" أيضاً: "أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب، ولم يتوضأ"، وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم "الخندق" وغير ذلك، وأما الآية الكريمة فالمراد بها - والله أعلم - إذا قمتم محدثين، وقيل: إنها منسوخة بفعل النبيّ ﷺ، وهذا القول ضعيف، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على طهارة، ثم يتطهر ثانياً من غير حدث، وفي شرط استحباب التجديد أوجه:

**أحدها:** أنه يستحب لمن صلى به صلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة.

**والثاني:** لا يستحب إلا لمن صلى فريضة.

**والثالث:** يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة.

**والرابع:** يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور. وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه يستحب. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=وفي استحباب تجديد التيمم وجهان: أشهرهما: لا يستحب، وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء، ويتصور في غيره إذا قلنا: لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه، والله أعلم. وأما قول عمر ﵁: "صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه"، ففيه تصريح بأن النبيّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز كما قال ﷺ: "عمداً صنعته يا عمر". وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة؛ لأنها قد تكون عن نسيان، فيرجع عنها، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول، فيستفيده، والله أعلم.

**دقيقة في الإسناد:** وأما إسناد الباب، ففيه ابن نمير قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، وفي الطريق الآخر: يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني علقمة بن مرثد، إنما فعل مسلم ﵀ هذا، وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد: منها: أن سفيان ﵀ من المدلسين، وقال في الرواية الأولى: "عن علقمة" والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق، إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر، فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة، فقال: حدثني علقمة. والفائدة الأخرى: أن ابن نمير قال: حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان، فلم يستجز مسلم ﵀ الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما، فإن "حدثنا" متفق على حمله على الاتصال، و"عن" مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة.

* * * *

## [٢٤- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها...]

٦٤٣- (١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يغمس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

٦٤٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُوكُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

---

## ٢٤- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

فيه قوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده" قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله في معنى قوله ﷺ: "لا يدري أين باتت يده: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة أو قذر أو غير ذلك.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور، منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة، نجسته، وإن قلّت و لم تغيره، فإنها تنجسه؛ لأن الذي تعلق باليد، ولا يرى قليل جدّاً، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلّتين، بل لا تقاربهما. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته، وإذا ورد عليها أزالها. ومنها: أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات، وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة. ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه إذا أمر به في المتوهمة، ففي المحققة أولى. ومنها: استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة. ومنها: أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرش، فإنه ﷺ قال: "حتى يغسلها"، و لم يقل: حتى يغسلها أو يرشها. ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها، ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل، أوضحته في باب الآنية من "شرح المهذب". =

٦٤٥- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح: وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

=ومنها: استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتحاشى من التصريح به، فإنه ﷺ قال: "لا يدري أين باتت يده"، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك، فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به، والله أعلم.

هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا: وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنـــزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس، لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس. وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل. وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنـــزيه، ثم مذهبنا ومذهب المحققين: أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها، كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه إن قام من نوم الليل، كُره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار، كُره كراهة تنـــزيه، ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً؛ فإن النبيّ ﷺ نبه على العلة بقوله ﷺ: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، ومعناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً؛ لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده، والله أعلم.

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها، فقد قال جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس، فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف، والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا: أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل؛ لأن النبيّ ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة، وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاماً، لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء، فلا يغمس يده، حتى يغسلها، وكان أعم، وأحسن، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصبُّ منه، وليس معه إناء صغير يغترف به،=

٦٤٦- (٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ".

٦٤٧- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحمّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَن مُحمّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحمّدُ ابْنُ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيّ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً عَنِ النَّبِيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلاَثاً إِلاَّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلاَثِ.

---

=فطريقه أن يأخذ الماء بفمه، ثم يغسل به كفيه، أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف، أو يستعين بغيره، والله أعلم.

**ضبط الأسماء:** وأما أسانيد الباب ففيه "الجهضمي" بفتح الجيم والضاد المعجمة، وتقدم بيانه في المقدمة، وفيه: حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي، فنسب حامد إلى جده، وفيه: أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي، كان عالماً فيها، وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة، وفيه: قول مسلم رحمه الله في حديث أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ. وفي حديث وكيع يرفعه.

وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله من احتياطه، ودقيق نظره، وغزير علمه، وثبوت فهمه، فإن أبا معاوية ووكيعاً اختلفت روايتهما، فقال أحدهما: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ. وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم، كما قدمناه في الفصول، ولكن أراد مسلم رحمه الله أن لا يرى بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها، والله أعلم. وفيه: معقل عن أبي الزبير، هو معقل بفتح الميم وكسر القاف، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم بيانه في مواضع، وفيه: المغيرة الحزامي، بالزاي، والمغيرة بضم الميم على المشهور، ويقال: بكسرها، تقدم ذكرهما في المقدمة، والله أعلم.

# [٢٥- باب حكم ولوغ الكلب]

٦٤٨- (١) وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ".

٦٤٩- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ الصّبّاحِ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِقْهُ.

٦٥٠- (٣) حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ".

٦٥١- (٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسّانٍ، عَنْ مُحمّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ".

٦٥٢-(٥) حَدّثَنَا مُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ: حَدّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ".

---

## ٢٥- باب حكم ولوغ الكلب

أما أسانيد الباب ولغاته: ففيه: أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله. وفيه: "ولغ الكلب".

شرح الغريب: قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يَلَغُ بفتح اللام فيهما ولوغاً، إذا شرب بطرف لسانه، قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا. وفيه: "طهور إناء أحدكم"، الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها، لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء. وفيه: قوله: في صحيفة همام، فذكر أحاديث منها: وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة. وفيه: قوله: في آخر الباب: "وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى": هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، و"ذكر" بفتح الذال والكاف، والزرع منصوب، وغير مرفوع =

٦٥٣- (٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ".

٦٥٤- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

---

=معناه: لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى. وفيه: أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة، وآخره حاء مهملة، واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح، قال شعبة: كنا نكنيه بأبي حماد، قال: وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام. وفيه: ابن المغفل، بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء، وهو عبد الله بن المغفل المزني.
وقول مسلم: حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن أبي المغفل، قال مسلم: وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث، ح وحدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا يحيى بن سعيد ح، وحدثني محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر، كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله، هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق ورجالها بصريون، وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري، ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان، والله أعلم.

**فقه أحاديث الباب:** أما أحكام الباب، ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ﷺ ممن يقول بنجاسة الكلب؛ لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث، فتعين النجس، فإن قيل: المراد: الطهارة اللغوية، فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية، وفيه أيضاً: نجاسة ما ولغ فيه، وأنه إن كان طعاماً مائعاً، حرم أكله؛ لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته، بل قد نهينا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ.

وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره. وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي: أنه يفرق بين البدوي والحضري. وفيه الأمر بإراقته، وهذا متفق عليه عندنا، ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه؟ فيه خلاف، ذكر أكثر أصحابنا: الإراقة لا تجب لعينها، بل هي مستحبة، فإن أراد استعمال الإناء، أراقه. وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على=

.....................................................................................

=الفور، ولو لم يرد استعماله، حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه "الحاوي"، ويحتجُّ له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار، وهو قول أكثر الفقهاء، ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة، فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف، ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب، والله أعلم. وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات، والله أعلم.

**الجمع بين الروايات في تطهير الإناء من ولوغ الكلب:** وأما الجمع بين الروايات، فقد جاء في رواية "سبع مرات"، وفي رواية "سبع مرات أولاهن بالتراب"، وفي رواية "أخراهن أو أولاهن"، وفي رواية "سبع مرات السابعة بالتراب"، وفي رواية "سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب"، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية: "وعفروه الثامنة بالتراب"، فمذهبنا ومذهب الجماهير: أن المراد: اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا، والله أعلم. واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما، وجب غسله سبع مرات، إحداهن بالتراب، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح: أنه يكفيه للجميع سبع مرات. والثاني: يجب لكل ولغة سبع. والثالث: يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب، كفى عن الجميع سبع، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده، ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح، وقيل: يقوم، ولا يقوم الصابون والأُشْنَانُ وما أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه، فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً، فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة؟ أم لا يحسب من السبع أصلاً؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها واحدة.

وأما الخنزير: فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنـــزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل، قال أصحابنا: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع، فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي، ولا يجب إدخال اليد في الإناء، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة؛ ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى، ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قُلَّتين لم ينجسه، ولو ولغ في ماء قليل أو طعام، فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوباً أو بدناً أو إناء آخر، وجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب، =

.................................................................

=ولو ولغ في إناءٍ فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وانتُفع بالباقي على طهارته السابقة، كما في الفأرة تموت في السمن الجامد، والله أعلم. وأما قوله: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. وفي الرواية الأخرى: "وكلب الزرع"، فهذا نهي عن اقتنائها، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته، أو للمفاخرة، به فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف، واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدواب، وفي اقتناء الجر وليعلم، فمنهم من حرمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه وهو الأصح؛ لأنه في معناها، واختلفوا أيضاً فيمن اقتنى كلب صيد، وهو رجل لايصيد، والله أعلم. وأما الأمر بقتل الكلاب، فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قُتِلَ، وإن لم يكن عقوراً، لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ، هذا كلام إمام الحرمين، ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم.

* * * *

## [٢٦- باب النهي عن البول في الماء الراكد]

٦٥٥- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٦٥٦- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ".

٦٥٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ رافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحمّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لاَ تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ".

---

## ٢٦- باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه". وفي الرواية الأخرى: "لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه". وفي الرواية الأخرى: "نهى أن يبال في الماء الراكد" الرواية: "يغتسل"، مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه. وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع "يبولن"، ونصبه بإضمار "أن"، واعطاء "ثم" حكم واو الجمع، فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، والله أعلم. وأما الدائم فهو الراكد.

وقوله ﷺ: "الذي لا يجري" ** تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن=

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "في الماء الدائم": أي الباقي الماكث، والمراد به الذي لا يجري. قوله: "ثم يغتسل منه": بضم اللام على المشهور، وقال القرطبي: "فيه تنبيه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ: "لايضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها". فإنه لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإسائته إليها، فلايحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ "ثم هو يضاجعها"، وفي حديث الباب: "ثم هو يغتسل منه" إلخ. =

.......................................................................

=كان الماء كثيراً جارياً، لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى: أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، والله أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبيّ ﷺ عن البراز في الموارد؛ ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم.

وأما انغماس من لم يستنج في الماء؛ ليستنجي فيه، فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام؛ لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جارياً، فلا بأس به، وإن كان راكداً، فليس بحرام، ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن، والله أعلم.

---

=رواية همام بن منبه الآتية بلفظ: "لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه" واضحة في هذا المعنى الذي ذكره القرطبي رحمه الله.

قوله: "الذي لايجري": قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه، كالبرك، وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه: أصاب الرأس دوام أي دوار. وعلى هذا فقوله: "الذي لا يجري" صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له، كذا في الفتح.

* * * *

## [٢٧- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد]

٦٥٨- (١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ هَارُوْنُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ"، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

---

## ٢٧- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه "أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً"، أما أبو السائب فلا يعرف اسمه.

**الأحكام الفقهية:** وأما أحكام المسألة، فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية. قال الشافعي رحمه الله في البويطي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره، أكره الاغتسال فيه. هذا نصه، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه، وهذا كله على كراهة التنـــزيه لا التحريم، وإذا اغتسل فيه من الجنابة، فهل يصير الماء مستعملاً؟ فيه تفصيل معروف عند أصحابنا، وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً، لم يصر مستعملاً، ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات، وأما إذا كان الماء دون القلتين، فإن انغمس فيه الجنب بغير نية، ثم لما صار تحت الماء نوى: ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملاً، وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلاً ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف، وارتفعت أيضاً عن القدر الباقي إذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه.

وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا: وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه، والصواب الأول، وهذا إذا تمم الانغماس من غير انفصاله، فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف، ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين إن تصورا، ثم نويا دفعة واحدة، ارتفعت جنابتهما، وصار الماء مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر، ارتفعت جنابة الناوي، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور، وفيه وجه شاذ: أنها ترتفع، وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما، فنويا، ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر، وصار مستعملاً، فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ، والله أعلم.

## [٢٨- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...]

٦٥٩- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بعض الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ"، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٦٦٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحمّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعُوهُ"، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.**

---

## ٢٨- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

فيه حديث أنس ﷺ: "أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه لا تزرموه" فلما فرغ، دعا بدلو من ماء، فصبه عليه". وفي الرواية الأخرى: "فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه" فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب، فصب على بوله". الأعرابي: هو الذي يسكن البادية.

**شرح الغريب**: وقوله ﷺ: "لا تزرموه": هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء، أي لا تقطعوا، والإزرام القطع، وأما "الدلو" ففيها لغتان التذكير والتأنيث، و"الذنوب" بفتح الذال وضم النون، وهي الدلو المملوءة ماء.=

---

****قال في فتح الملهم:** قوله: "فصبه عليه": في شرح السنة: "فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابها نجاسة لاتطهر بالجفاف، ولايجب حفر الأرض، ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء". نقله الطيبي.

قال ابن الهمام: "ليس فيه دلالة على أن الأرض لاتطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "كنت عزبا أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك". فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة؛ إذ لابد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته، وكون ذلك يكون في بقع كثيرة، حيث تقبل وتدبر وتبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره، فوجب كونها=

٦٦١- (٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -وَهُوَ عَمّ إِسْحَاقَ- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ"، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمّ إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، إِنّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ، وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

---

=**فقه أحاديث الباب:** أما أحكام الباب: ففيه: إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح، كما سنوضحه في الباب الآتي -إن شاء الله تعالى- وفيه: احترام المسجد وتنـــزيهه عن الأقذار، وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تطهر إلا بحفرها، وفيه: أن غسالة النجاسة طاهرة.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها طاهرة. والثاني: نجسة. والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل، فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل، فهي نجسة، وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة، فهي نجسة بإجماع المسلمين، سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً، والله أعلم.

وفيه: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ "دعوه".

قال العلماء: كان قوله ﷺ "دعُوهُ" لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، والله أعلم.

---

=تطهر بالجفاف، بخلاف أمره عليه السلام بإهراق ذنوب من ماء؛ لأنه كان نهارا، وقد لايجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء، بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت كان إذا ذاك قد آن أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت، وقد صرح الغزالي في المنخول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح؛ لأن الغرض قطعا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد لابيان ما تزال به النجاسة". كذا في المرقاة. (فتح الملهم: ٦٧/٣)

..........................................................................................

---

=قوله ﷺ: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ" .

**فقه الحديث:** فيه: صيانة المساجد وتنـــزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك. وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة:

**أحدها:** أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه وهو ضعيف.

**الثانية:** يجوز النوم عندنا في المسجد، نص عليه الشافعي رحمه الله في "الأم"، قال ابن المنذر في "الإشراق": رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقداً، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبهه، فلا بأس، وإن اتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا، وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر، واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة، والمرأة صاحبة الوشاح، والعرنيين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم، وأحاديثهم في الصحيح مشهورة، والله أعلم. ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويمنع من دخوله بغير إذن.

**الثالثة:** قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به، فإنه مكروه، ونقل الإمام والحسن ابن بطال المالكين هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون: أهم كرهوه تنـــزيهاً للمسجد، والله أعلم.

**الرابعة:** قال جماعة من أصحابنا: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد، ولا يحرم؛ لأن النبي ﷺ طاف على البعير، ولا ينفي هذه الكراهة؛ لأنه ﷺ فعل ذلك بياناً للجواز أو ليظهر ليقتدى به ﷺ، والله أعلم.

**الخامسة:** يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما من على بدنه نجاسة، فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول، فإن أمِنَ ذلك جاز، وأما إذا افتصد في المسجد، فإن كان في غير إناء، فحرام، وإن قطر دمه في إناء، فمكروه، وإن بال في المسجد في إناء، ففيه وجهان، أصحهما: أنه حرام، والثاني: مكروه.

**السادسة:** يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الأصابع؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

..........................................................................................

---

**السابعة**: يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه، والله أعلم.

قوله: "فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه": هي كلمة زجر، ويقال: بَه بَه بالباء أيضاً، قال العلماء: هو اسم مبني على السكون، معناه: اسكت، قال صاحب "المطالع": هي كلمة زجر، قيل: أصلها ما هذا، ثم حذف تخفيفاً، قال: وتقال مكررة "مه مه"، وتقال فردةً "مه"، ومثله: به به. وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر "كبخ بخ"، وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين، هذا كلام صاحب "المطالع"، وذكره أيضاً غيره، والله أعلم.

قوله: "فجاء بدلو فشنه عليه"، يُروى بالشين المعجمة وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه: صبه، وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق في صبه، والله أعلم.

* * * *

# [٢٩- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله]

٦٦٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَولَه وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٦٣- (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

## ٢٩- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

**شرح الغريب:** "الصبيان" بكسر الصاد: هذه اللغة المشهورة. وحكى ابن دريد ضمها. قوله: "فيبرك عليهم" أي يدعو لهم، ويمسح عليهم، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته، وقولها: "فيحنكهم" قال أهل اللغة: التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه، ثم يدلك به حنك الصغير، وفيه لغتان مشهورتان: حَنَكْتُه وحَنَّكْتُه بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا: فيُحنّكُهم بالتشديد، وهي أشهر اللغتين، وقولها: "فبال في حجره" يقال: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، وقولها: "بصبي يرضع" هو بفتح الياء أي رضيع، وهو الذي لم يفطم، أما أحكام الباب: ففيه: استحباب تحنيك المولود. وفيه: التبرك بأهل الصلاح والفضل. وفيه: استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها.

وفيه: الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم. وفيه: مقصود الباب، وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح.

**المذاهب في تطهير بول الصبي والجارية:** وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب "التتمة" من أصحابنا وغيره، وهما شاذان ضعيفان، وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك ﷺ، وروي عن أبي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما، أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما، وأهل الكوفة.**

**قال في فتح الملهم: قال العيني رحمه الله: "والعرب تقول: غسلني السماء، وإنما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم، وكذلك يقال: غسلني التراب إذا انصب عليه"، كذا في عمدة القاري. =

٦٦٤- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٦٥- (٤) حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.*

٦٦٦- (٥) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

٦٦٧- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ابْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ-..............................

---

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته. وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا=

---

*قوله: "فلم يزد على أن نضح بالماء": من يرى الغسل من بول الصبي يحمل النضح على الغسل الخفيف، وما جاء من نفي الغسل يحمله على نفي المبالغة في الغسل، والله تعالى أعلم.

---

=وقال الزرقاني: "المراد بالنضح والرش في حديث الباب: الغسل، وذلك معروف في لسان العرب، ومنه الحديث: "إني لأعرف قرية ينضح البحر بناحيتها". وقال ﷺ في المذي: "فلينضح فرجه"، رواه أبوداود وغيره. والمراد الغسل، كما في مسلم، والقصة واحدة كالراوي. وحديث أسماء في غسل الدم: "وانضحيه"، وقد جاء الرشّ وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي، قال: "أخذ غرفة من ماء و رشّ على رجله اليمنى حتى غسلها"، وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً".

قال العيني رحمه الله: "ومما يدل على أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل: قوله عليه السلام في حديث أسماء رضي الله عنها: "تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه". معناه: تغسله، هذا في رواية الصحيحين. وفي رواية الترمذي: "حتيه ثم اقرصيه، ثم رشيه، وصلي فيه". أراد: اغسليه، قاله البغوي". (فتح الملهم: ٧٦/٣)

قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَتْنِي، أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

---

=هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر، فينضح، فحكاية باطلة قطعاً.

وأما حقيقة النضح هنا، فقد اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه: أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء، كسائر النجاسات، بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق. وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء، وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء، ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها: فنضحه و لم يغسله، وقولها: فرشَّه أي نضحه، والله أعلم.

ثم إن النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف، والله أعلم.

* * * *

## [٣٠- باب حكم المني]

٦٦٨- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ.

٦٦٩- (٢) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٧٠- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيْرَةَ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ المَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٦٧١- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

## ٣٠- باب حكم المني

**اختلاف العلماء في طهارة المنيّ ونجاسته:** اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً، وتعاد منه في الجسد وإن قل. وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر، روي ذلك=

٦٧٢- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

---

=عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة، وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنـــزه واختيار النظافة، والله أعلم.**

هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعيف، أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشذ منه: أن مني المرأة والرجل نجس، والصواب أنهما طاهران، وهل يحل أكل المني الطاهر؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا يحل؛ لأنه مستقذر،=

---

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ ابن حجر: "ويرد ما يذهب إليه الحنفية من التفريق بين المني الرطب واليابس بالغسل والفرك، ما في رواية ابن خزيمة عن عائشة: "كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه" فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين".

قلت: هذه الرواية لم يسق الحافظ إسنادها، ولم يحكم عليها بشي من الصحة أو الضعف، وقد وقع مثل سياق هذه الرواية في مسند أحمد من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن التركماني: "فيه علتان: إحداهما: أن ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل، وضعفه البخاري جدا، ذكره البيهقي في باب مس الفرج بظهر الكف، وسكت عنه في باب المني يصيب الثوب، إلا أنه قال ابن التركماني في باب مس الفرج: "احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وأخرج له ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما، والحاكم في المستدرك، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ثقة ثبتا، وثقه الوكيع والعجلي، وقال ابن معين: صدوق لابأس به. والعلة الثانية: عدم سماع عبد الله بن عبيد من عائشة" إلخ.

قلت: فهذا المنقطع إن كان مراده إجزاء السلت بالإذخرة في الرطب، وإن لم يقع التصريح به، والحك في اليابس: فلا يقاوم الحديث الصريح المسند عند الدارقطني والطحاوي وأبي عوانة والبزار عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا"، قال البزار: "لانعلم أحدا أسنده غير الحميدي، وغيره يرويه عن عمرة مرسلا". (فتح الملهم: ٣/٨٠، ٨١)

قال البغوي: "عبدالله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ إمام، وهو أحد شيوخ البخاري، فزيادته هذه تقبل جدا؛ لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه" إلخ.

٦٧٣- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٧٤- (٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قلت: لاَ، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِساً بِظُفُرِي.

---

=فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا. وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي، فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وحيوان طاهر، ومنيها نجس بلا خلاف، وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه. الأصح: أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره. والثاني: أنها نجسة. والثالث: مني مأكول اللحم طاهر، ومني غيره نجس، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ألفاظ الباب، ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر، واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي، وأما خالد الأول: فهو الواسطي الطحان، وأما خالد الثاني: فهو الحذاء. وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري، وفيه قولها: "كان يجزئك": هو بضم الياء وبالهمز، وفيه: أحمد بن جواس، هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة. وفيه: شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وفتح القاف، وفيه قولها: "فلو رأيت شيئاً غسلته"؟ هو استفهام إنكار، حذفت منه الهمزة، تقديره: أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله، وكيف تفعل هذا، وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري؟ ولو كان نجساً لم يتركه النبي ﷺ و لم يكتف بحكه، والله أعلم.

وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها، وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا: الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ؛ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه ﷺ إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المني على=

.......................................................................................

=موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني، ولما تركه في ثوبه، ولما اكتفى بالفرك، وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين:
أحدهما: جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ، وكونها من تلاعب الشيطان، بل الاحتلام منه جائز ﷺ، وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت.
والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع، فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ بالرطوبة، فلم يكن على الثوب، والله أعلم.

* * * *

# [٣١- باب نجاسة الدم وكيفية غسله]

٦٧٥- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ،* ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ".

---

## ٣١- باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فيه "أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحتُّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه": "الحيضة" بفتح الحاء، أي الحيض.

**شرح الغريب:** ومعنى "تحتُّه": تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى "تقرصه" تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء؛ ليتحلل، وروي "تقرصه" بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء، وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، قال القاضي عياض: رويناه بهما جميعاً، ومعنى "تنْضِحه": تغسله وهو بكسر الضاد، كذا قاله الجوهري وغيره، وفي هذا الحديث: وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه: أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه؛ لأنه ترك المأمور به. وفيه: أن الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين. وفيه: أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء. وفيه: غير ذلك من الفوائد.

**بيان الواجب في إزالة النجاسة:** واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية: وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه، وجب غسلها مرة، ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة؛ لقوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"، وقد تقدم بيانه.

وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره، فلا بد من إزالة عينها، ويستحبُّ غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة،=

---

*قوله: "ثم تقرصه بالماء": قال النووي: يؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات، لم يجزئه؛ لأنه ترك المأمور به، انتهى. قلت: الظاهر أن ذكر الماء؛ لأنه المعتاد، والمقصود من الحديث ذكر كيفية لتطهير الثوب، هي أحسن الكيفيات وأسهلها، لا تعيين كيفية للتطهير بحيث لايجوز غيرها، وإلا لوجبت هذه الكيفة بحيث لو أُتي بغيرها، أو ترك شيء منها، لم يحصل طهارة الثوب من الدم، ولا أرى أن أحدًا يقول بذلك، فتأمل.

٦٧٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

---

=وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان، الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها، لم يضره، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقي طعمها، فالثوب نجس، فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة، ففيه قولان للشافعي، أفصحهما: يطهر، والثاني: لا يطهر، والله أعلم.

* * * *

## [٣٢- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه]

٦٧٧- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ وأَبُو كُرَيْبٍ مُحمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ-: حَدّثَنَا الأَعْمَشُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: مَرّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: "أَمَا إِنّهُمَا لَيُعَذّبَانِ، وَمَا يُعَذّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنّمِيمَةِ، وَأَمّا الآخَرُ، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ"، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمّ قَالَ: "لَعَلّهُ أَنْ يُخَفّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا".

---

## ٣٢- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

**شرح الغريب:** أما العسيب، فبفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، ويقال له العثكال، وقوله: "باثنين" هذه الباء زائدة للتوكيد، "واثنين" منصوب على الحال، وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة، ويَيْبَسَا، مفتوح الباء الموحدة قبل السين، ويجوز كسرها لغتان، وأما النميمة: فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، وقد تقدم في باب غِلَظِ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بيانها واضحاً مستقصىً.

**ذكر الروايات الثلاث، وتأويل رواية البخاري "وإنه لكبير":** وأما قول النبي ﷺ: "لا يستتر من بوله": فروي ثلاث روايات: يستتر بتاءين مثناتين، ويستنـــزه بالزاي والهاء، ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه، ويتحرز منه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "وما يعذبان في كبير": فقد جاء في رواية البخاري: "وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول" الحديث، ذكره في كتاب "الأدب" في "باب النميمة من الكبائر"، وفي "كتاب الوضوء" من البخاري أيضاً: "وما يعذبان في كبير، بل إنه كبير" فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، فيجب تأويل قوله ﷺ: "وما يعذبان في كبير". وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض رحمه الله تأويلاً ثالثاً، أي ليس بأكبر الكبائر، قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها، والله أعلم.

وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنـــزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لاسيما مع قوله ﷺ: "كان يمشي" بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالباً، والله أعلم.

=

٦٧٨-(٢) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ -أَوْ مِنَ الْبَوْلِ-".

---

=حكمة وضع الجريدتين على القبرين: وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر، فقال العلماء: محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقد ذكر مسلم رحمه الله في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين: فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين". وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.

وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء:٤٤)، قالوا: معناه: وإن من شيء حيٍّ، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحاً منــزهاً بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ (البقرة:٧٤)، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به، وجب المصير إليه، والله أعلم. واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم.

وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي ﷺ.

وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما فقه الباب: ففيه: إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، وفيه: نجاسة الأبوال؛ للرواية الثانية: "لا يستنــزه من البول"، وفيه: غلظ تحريم النميمة، وغير ذلك مما تقدم، والله أعلم.**

---

**قال في فتح الملهم: قلت: وأما وضع الرياحين والبقول ونحوها على قبور أولياء الله الصالحين دون العصاة المعذبين -أي الذين كان ظاهر حالهم الفسوق والعصيان، كما يفعله كثير من المبتدعة في عصرنا- فليس من اتباع هذا الحديث في شيء، فمن شاء أنْ لايغتر بتمويه بعض الجهلة، فلايغتر، والله الموفق. (فتح الملهم: ٩٤/٣)

* * * *

# [كتاب الحيض]

## [١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار]

٦٧٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٦٨٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا،* ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

---

# [كتاب الحيض]

## [١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار]

هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة: "كان إحدانا" من غير تاء في "كان" وهو صحيح. فقد حكى سيبويه في "كتابه" في "باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل"، قال: وقال بعض العرب: "قال امرأة"، فهذا نقل الإمام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل، وقد نقله أيضاً الإمام أبو الحسين بن خروف في "شرح الجمل"، وذكره آخرون، ويجوز أن تكون "كان" هنا التي للشأن والقصة، أي كان الأمر أو الحال، ثم ابتدأت، فقالت: "إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها"، والله أعلم.

**شرح الغريب**: وقولها: "في فور حيضتها": هو بفتح الفاء وإسكان الواو، ومعناه: معظمها ووقت كثرتها، والحيضة بفتح الحاء، أي الحيض، وقولها: "أن تأتزر": معناه: تشد إزاراً تستر سُرَّتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها، وقولها: "وأيكم يملك إربه": أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به،=

---

*قوله: "في فور حيضتها": متعلق بأمر، والمقصود بيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضا ما فوق الإزار، فكيف في غيره، وليس المقصود بيان أنه يباشر في غير الفور بلا إزار، والله تعالى أعلم.

٦٨١- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

---

=أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، والمقصود أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرّم، وهو مباشرة فرج الحائض. واختار الخَطّابي هذه الرواية وأنكر الأولى، وعابها على المحدثين، والله أعلم.

**بيان معنى الحيض والاستحاضة:** وأما الحيض، فأصله في اللغة: السَّيلان، وحاض الوادي إذا سال، قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه، قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل -بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة- وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض بلا هاء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء، ويقال: حاضت وتحيَّضَتْ ودرسَت وطمثَتْ وعركت وضحكت ونُفِسَت كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم: أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت.

**فقه الحديث وأقسام مباشرة الحائض وحكمها:** وأما أحكام الباب: فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدّاً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي، أصحهما وهو الجديد، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف: أنه لا كفارة عليه. وممن ذهب إليه من السلف: عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين.

والقول الثاني: وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد ابن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه، واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقون: دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره، أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: "من أتى امرأته، وهي حائض، فليتصدق بدينار أو نصف دينار"، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة، والله أعلم. =

..................................................................................

=القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء. وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا.

وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه، فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه، لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده، ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة، وحكى المحاملي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه، والله أعلم.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب: أنها حرام، والثاني: أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنـــزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والوجه الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه: إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه، جاز، وإلا فلا، وهذا الوجه حسن، قاله أبو الفياض البصري من أصحابنا، وممن ذهب إلى الوجه الأول، وهو التحريم مطلقاً: مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء منهم: سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة. وممن ذهب إلى الجواز: عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس الآتي: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، قالوا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب، والله أعلم.

واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة:٢٢٢) والله أعلم.

* * * *

# [٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد]

٦٨٢- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

٦٨٣- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْه قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَنُفِسْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ معَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

---

## ٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

شرح الغريب: "الخميلة" بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، قال أهل اللغة: الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة، وكل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب، وقولها: "انسللت": أي ذهبت في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها، ولم تر تربُّصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها، وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع، والله أعلم.

وقولها: "فأخذت ثياب حيضتي": هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض، أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط "حيضتي" في هذا الموضع. قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً، أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي، فإن الحيضة بالفتح هي الحيض.

قوله ﷺ: "أنفست": هو بفتح النون وكسر الفاء، وهذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة أن "نفست" بفتح النون وكسر الفاء معناه: حاضت، وأما في الولادة، فيقال: نُفِسْتِ بضم النون وكسر الفاء أيضاً، وقال الهروي في الولادة: "نفست" بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير. وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا، قال: وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح. وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين=

.................................................................................

---

=في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نَفْساً، والله أعلم.
**فوائد أحاديث الباب:** أما أحكام الباب: ففيه: جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يُكره غسلُها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه.
وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة.
وأما قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فالمراد: اعتزلوا وطأهن، ولا تقربوا وطأهن، والله أعلم.

* * * *

## [٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله]

٦٨٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٦٨٥- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٦٨٦- (٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٧- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

---

## ٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
## وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان". وفي رواية: "فأغسله"، وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره. قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله.

**شرح الغريب وفقه الحديث:** وترجيل الشعر: تسريحه، وهو نحو قولها: "فأغسله"، وأصل الاعتكاف في اللغة: الحبس، وهو في الشرع: حبس النفس في المسجد خاصة مع النية، وقولها: "وهو مجاور": أي معتكف، وفي هذا=

٦٨٨- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٩- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ-: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ"* قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ".

---

=الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف، وسيأتي في بابه -إن شاء الله تعالى-، ومما نقدمه أن فيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه، لم يبطل اعتكافه، وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث، والله أعلم.

وفيه: جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة، وعمل السلف وإجماع الأمة، وأما بغير رضاها، فلا يجوز؛ لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها، وملازمة بيته فقط، والله أعلم.

وقولها: "قال لي رسول الله ﷺ: "ناوليني الخمرة من المسجد"، فقلت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك".=

---

*قوله: "قالت: قال لى رسول الله ﷺ: "ناوليني الخمرة من المسجد": قال النووي: قال القاضي: قال ذلك لها من المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا، وكانت عائشة في حجرتها، وهي حائض؛ ولقوله ﷺ: "إن حيضتك ليست في يدك"، فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد، لم يكن لتخصيص اليد معنى، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: هذا مبني على أن هذه الواقعة، والواقعة المروية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي واحدة، لكن المذكور في حديث أبي هريرة "الثوب"، وفي حديث عائشة "الخمرة"، فعند الحمل على الاتحاد لابد من القول بأنه أمر بتناول الأمرين جميعا، ووقع الاقتصار في كل من الحديث على أحدهما، أو أن بعض الرواة نسي، فذكر "الثوب" مكان "الخمرة"، -والله تعالى أعلم- فكلمة "من" على هذا متعلق بـــ "قال" في هذه الرواية، وبـــ"أمر" في الرواية الثانية، وقد يقال: لا حاجة إلى القول بالاتحاد، فيجوز أنه قال لها أولا، وهو في المسجد: "ناوليني الثوب"، وهذا هو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه. وقال لها ثانيا، وهو في البيت: "ناوليني الخمرة من المسجد" بأن كان الخمرة قريبا إلى باب عائشة يصل إليها اليد من الحجرة، فرأت عائشة أن الثاني أشد من الأول، فاعتذرت بالحيض ثانيا، وعلى هذا فكلمة "من" متعلقة بـــ "ناوليني" كما هو الظاهر، والله أعلم.

٦٩٠- (٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: "فَنَاوِلِينِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ".

٦٩١- (٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ"، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ"، فَنَاوَلَتْهُ.

٦٩٢- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: "فَيَشْرَبُ".

٦٩٣- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

---

=شرح الغريب: أما الخمرة، فبضم الخاء وإسكان الميم، قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، هكذا قاله الهروي والأكثرون، وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليه المصلي، وقد جاء في "سنن أبي داود" عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم"، فهذا تصريح بإطلاق "الخمرة" على ما زاد على قدر الوجه، وسُمِّيت خُمْرَةً؛ لأنها تخمر الوجه، أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة، والخمر؛ لأنها تغطي العقل.

وقولها: "من المسجد": قال القاضي عياض رحمه الله معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي وهو في المسجد؛ لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض؛ لقوله ﷺ: "إن حيضتك ليست في يدك"، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد، لم يكن لتخصيص اليد معنى، والله أعلم. =

٦٩٤- (١١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ (البقرة: ٢٢٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. أَفَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

---

=وأما قوله ﷺ: "إن حيضتك ليست في يدك"، فهو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية، وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة. وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح؛ لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شك؛ لقوله ﷺ: "ليست في يدك" معناه: أن النجاسة التي يصان المسجد عنها -وهي دم الحيض- ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة: "فأخذت ثياب حيضتي"، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه، والله أعلم.

شرح الغريب: وقولها: "وأتعرَّقُ العرق": هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذي عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر في معناه. وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لَحْم، وجمعه "عُراق" بضم العين، ويقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، والله أعلم.

قولها: "كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري، وأنا حائض، فيقرأ القرآن": فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض، وبقرب موضع النجاسة، والله أعلم.

قوله: "ولم يجامعوهن في البيوت": أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد. قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، أما المحيض الأول: فالمراد به الدم.

وأما الثاني: فاختلف فيه، فمذهبنا: أنه الحيض ونفس الدم، وقال بعض العلماء: هو الفرج، وقال الآخرون: هو زمن الحيض، والله أعلم. قوله: "فجاء أسيد بن حضير": هما بضم أولهما، وحُضَيْر بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة. قوله: "وجد عليهما": أي غضب.

* * * *

# [٤- باب المذي]

٦٩٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى -وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى- عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ".

٦٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحمّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مِنْهُ الْوُضُوءُ".

---

## ٤- باب المذي

شرح الغريب: في المذي لغات: مذي بفتح الميم وإسكان الذال، ومَذِيّ بكسر الذال وتشديد الياء، ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان، أولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي، ويقال: مذي وأمذى ومذّى، الثالثة بالتشديد.

والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "وانضح فرجك": فمعناه: اغسله، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشّاً، وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره، فيتعين حمل النضح عليه، وانضح بكسر الضاد، وقد تقدم بيانه.

قوله: "كنت رجلاً مذاء" أي كثير المذي، وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد. وأما حكم خروج المذي، فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء؛ لهذا الحديث.

فقه الحديث: وفي الحديث من الفوائد: أنه لا يوجب الغُسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي، لا غسل جميع الذكر. وحُكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه: أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة، وهي البول والغائط، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما، فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يحمله على الاستحباب، وفيه: جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به؛ لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه=

٦٩٧- (٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ".

---

=من سؤال النبي ﷺ، إلا أن هذا قد ينازع فيه، ويقال: فلعل علياً كان حاضراً مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال، وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يُستحب له أن لَّا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي ﷺ: "فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته"، معناه: أن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقُبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم.

قوله في الإسناد الأخير من الباب: "وحدثني هارون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد": هذا الإسناد مما استدركه الدار قطني، وقال: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا، وقد خالفه الليث عن بكير، فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر، هذا كلام الدار قطني. وقد قال النسائي أيضاً في "سننه": مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائي هذا الحديث من طرق، وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد، عن بكير، عن سليمان بن يسار، قال: أرسل علي المقداد، هكذا أتى به مرسلاً.

**الكلام في سماع مخرمة من أبيه:** وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه، فقال مالك ﷺ: قلت لمخرمة: ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته، قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً، وكذا قال معن بن عيسى: إن مخرمة سمع من أبيه، وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه. وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة: يقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمع منه. وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه. وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي، والله أعلم. فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان، فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله أعلم.

## [٥- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم]

٦٩٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

---

## ٥- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

فيه "ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قام من الليل، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه ثم نام": الظاهر -والله أعلم- أن المراد بقضاء الحاجة الحدث، وكذا قاله القاضي عياض، والحكمة في غسل الوجه إذهابُ النُّعاس وآثار النَّوْم، وأما غسل اليد، فقال القاضي: لعله كان لشيء نالهما.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث: أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته، ولا يكون مخالفاً لما فعله النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته، والله أعلم.

* * * *

## [٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...]

٦٩٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٧٠٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٧٠١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

---

## ٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

حاصل الأحاديث كلّها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران، وفيها: أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه.

**حكم وضوء الجنب، والتطبيق بين الروايات:** ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابْنُ حَبِيبٍ من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل، وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين، فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة، بل في الحدث الأصغر، وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة ﵂: "أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء"، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون: وَهِمَ أبو إسحاق في هذا يعني في قوله: "لا يمس ماء". وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة، فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت=

٧٠٢- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ- وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ! إِذَا تَوَضَّأَ".

٧٠٣- (٥) وَحَدَّثَنا مُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ! لِيَتَوَضَّأْ ثُمّ لْيَنَمْ، حَتّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ".

٧٠٤- (٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمّ نَمْ".

---

=ضعفه، لم يبق فيه ما يُعترض به على ما قدمناه، ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً بل كان له جوابان: أحدهما: جواب الإمامين الجليلين: أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي، أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني -وهو عندي حسن- أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه، والله أعلم.
وأما طوافه ﷺ على نسائه بغُسلٍ واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء، وقد جاء في سنن أبي داود: "أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل: يارسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: هذا أزكى وأطيب وأطهر"، قال أبو داود: والحديث الأول أصحُّ، قلت: وعلى تقدير صحته يكون: هذا في وقت، وذاك في وقت، والله أعلم.
**بيان حكمة وضوء الجنب:** واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء. وقال أبو عبد الله المازري رحمه الله: اختُلف في تعليله، فقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين، خشية أن يموت في منامه. وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه. قال المازري: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها، هذا كلام المازري. وأما أصحابنا، فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها، صارت كالجنب، والله أعلم.
وأما طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد، فهو محمول على أنه كان برضاهن، أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ في الدوام كما=

٧٠٥- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ، قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

٧٠٦- (٨) وحدَّثنيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح: وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٠٧- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ".

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءاً. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

---

=يجب علينا، وأما من لا يوجبه، فلا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء، وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا، والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين.

**بيان موجب غسل الجنابة والحيض وموجب الوضوء:** وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة، هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين، أو إنزال المني، أم هو القيام إلى الصلاة، أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا. ومن قال: يجب بالجنابة، قال: هو وجوب موسّع، وكذا اختلفوا في موجب الوضوء، هل هو الحدث، أم القيام إلى الصلاة أم المجموع؟ وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض، هل هو خروج الدم أم انقطاعه؟ والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله: قال ابن المثنى في حديثه: حدثنا الحكم، سمعت إبراهيم يحدث معناه: قال ابن المثنى في روايته، عن محمد بن جعفر عن شعبة، قال شعبة: حدثنا الحكم قال: سمعت إبراهيم يحدث، وفي الرواية المتقدمة: شعبة عن الحكم عن إبراهيم، والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى، فإن الأولى بـــ"عن عن"، والثانية "بحدثنا وسمعت"، وقد عُلم أن "حدثنا، وسمعت" أقوى من "عن"، وقد قالت جماعة من العلماء: أن "عن" لا تقتضي الاتصال، ولو كانت من غير مدلس، وقد قدمنا إيضاح هذا في الفصول، وفي مواضع كثيرة بعدها، والله أعلم. =

٧٠٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.**

---

=ضبط الأسماء: وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب إلى جده مقدم، وقد تقدم بيانه مرات، وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي، واسمه: علي بن داود، وقيل: ابن دواد بضم الدال منسوب إلى بني ناجية، قبيلة معروفة، والله أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "بغسل واحد": يحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز. وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال: "كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار، وهن إحدى عشرة"، ولم يذكر مسلم عدد النسوة، ولم يذكر البخاري الغسل، والمراد بقوله: "وهن إحدى عشرة" الأزواج الطاهرات جملتهن، لا الموطوآت في ليلة واحدة؛ إذ منهن خديجة، وهي لم تجتمع معهن.

قال في المواهب: "فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن، لا خلاف بين أهل السير والعلم بالأثر: خديجة وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية رضي الله عنهن. اللهم إلا أن يقال بتغليب النساء على السراري، والله تعالى أعلم".

وجاء في خبر البخاري أنه قيل لأنس: "أو كان يطيقه؟" فقال: "كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا"، وعند الإسماعيلي عن معاذ "قوة أربعين"، زاد أبو نعيم عن مجاهد: "كل رجل من رجال أهل الجنة"، وفي الحديث قال الترمذي: "صحيح غريب"؛ إذ كل رجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل، فيكون ﷺ أعطي قوة أربعة آلاف رجل. وبهذا يندفع ما استشكل من كونه ﷺ أعطي قوة أربعين فقط، وأعطي سليمان قوة مائة رجل أو ألف، على ما ورد. وفي تمييزه عن الخلق في زيادة قوة الوطء وقلة الأكل خرق للعادة؛ لأن من قلّ أكله قل جماعه غالبا، ولعل هذه الحكمة في إباحة أربع من النساء، ويدل على أنه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوته، ويحتمل أنه أعطي قوة أكل أربعين في الأكل أيضا لتلازمهما غالبا، فيدل على نهاية الصبر على الجوع أيضا، وأنه كان يطعمه ربه ويسقيه، بمعنى أنه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الأكل والشرب وغيرهما، والله تعالى أعلم، كذا في المرقاة. (فتح الملهم: ١٢٩/٣، ١٣٠)

* * * *

# [٧- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها]

٧٠٩- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ -وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ-: يَا رَسُولَ اللهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، ......................

## ٧- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها

فيه "أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ -وعنده عائشة رضي الله عنها-: يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا أم سليم! فضحت النساء، تربت يمينك، -قولها: "تربت يمينك" خير- فقال لعائشة: "بل أنت، فتربت يمينك، نعم! فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك"

وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها إن شاء الله تعالى.

اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني، وجب عليها الغسل، كما يجب على الرجل بخروجه.

**بيان موجبات الغسل:** وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني، أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس، واختلفوا في وجوبه على مَنْ ولدت، ولم تر دماً أصلاً، والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل، وكذا الخلاف فيما إذا ألقت مُضْغة أو عَلَقَة، والأصح وجوب الغسل، ومن لا يوجب الغسل، يوجب الوضوء، والله أعلم.

ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني، سواء كان بشهوةٍ ودفق، أم بنظر، أم في النوم، أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون، ثم إن المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج، فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ، فلا يرى شيئاً، فلا غُسْل عليه بإجماع المسلمين. وكذا: لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني، فلم يخرج. وكذا: لو نزل المني إلى أصل الذكر، ثم لم يخرج، فلا غسل. وكذا: لو صار المني في وسط الذكر، وهو في صلاة، فأمسك بيده على ذكره فوق حائل، فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته، صحَّت صلاته، فإنه ما زال متطهِّراً حتى خرج، والمرأة كالرجل في هذا، إلا أنها إذا كانت ثيِّباً، فنـــزل المني إلى فرجها، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، -وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة- وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع؛ لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكراً، لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها؛ لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل، والله أعلم.

=

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، -قولها: "تَرِبَت يَمِينُكِ" خَيرٌ- فَقَالَ لِعَائِشَةَ: "بَلْ أَنْتِ، فتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ! فَلْتَغْتَسِلْ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَالِكَ".

٧١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ ..............................

---

=وأما ألفاظ الباب ومعانيه، ففيه أم سليم، وهي أم أنس بن مالك، واختلفوا في اسمها، فقيل: اسمها سَهْلة، وقيل: مليكة، وقيل: رميثة، وقيل: أنيفة، ويقال: الرميصا والغميصا، وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن، وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما، والله أعلم.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: "فضحت النساء"، فمعناه: حكيت عنهم أمراً يُستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال.

**معنى قولها: "تربت يمينك"، والمراد منه:** وأما قولها: "تربت يمينك"، ففيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلَتْهُ أُمُّه، ووَيْلُ أُمِّه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ لعائشة: "بل أنت، فتربت يمينك"، فمعناه: أنتِ أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار؛ لإنكارك ما لا إنكار فيه. وأما قوله: قولها: "تربت يمينك خير"، فكذا وقع في أكثر الأصول، وهو تفسير، ولم يقع هذا التفسير في كثير من الأصول، وكذلك ذكر الاختلاف في إثباته، وحذفه القاضي عياض، ثم اختلف المثبتون في ضبطه، فنقل صاحب "المطالع" وغيره عن الأكثرين أنه "خير" بإسكان الياء المثناة من تحت، ضد الشر، وعن بعضهم أنه "خبر" بفتح الباء الموحدة، قال القاضي عياض: وهذا الثاني ليس بشيء، قلت: كلاهما صحيح، فالأول معناه: لم ترد بهذا شتماً، ولكنها كلمة تجري على اللسان، ومعنى الثاني: أن هذا ليس بدعاء، بل هو خبر لإيراد حقيقته، والله أعلم.

**ضبط الأسماء:** قوله: "حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زريع": هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة، وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم، فقال: عياش بالياء المثناة والشين المعجمة، وهو غلط صريح، فإن عياشاً بالمعجمة، هو عياش بن الوليد الرقام البصري، ولم يرو عنه مسلم شيئاً، وروى عنه البخاري، وأما عباس بالمهملة، فهو ابن الوليد البصري الترسي، وروى عنه البخاري ومسلم جميعاً، وهذا مما لا خلاف فيه، وكأنَّ غَلَطَ هذا القائل وقع له من حيث إنهما مشتركان في الأب والنسب والعصر، والله أعلم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ" فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ! فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ".

---

قوله: "فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك": هكذا هو في الأصول، وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ، وأنه غير في بعض النسخ، فجعل: "فقالت أُمُّ سلمة"، والمحفوظ من طرق شتى "أُمُّ سلمة"، قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم، والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون: الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فمن أين يكون الشبه": معناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني، فإنزاله وخروجه منها ممكن، ويقال: شِبْه وشَبَه لغتان مشهورتان، إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء، والثانية بفتحهما، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر": هذا أصل عظيم في بيان صفة المني، وهذه صفته في حال السلامة، وفي الغالب، قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتوراً ورائحة كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، وقيل: تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل: إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول، فهذه صفاته، وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منياً، وذلك بأن يمرض، فيصير منيه رقيقاً أصفر، أو يسترخي وعاء المني، فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع، فيحمر ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عبيطاً، وإذا خرج المني أحمر، فهو طاهر موجب للغسل، كما لو كان أبيض، ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه. والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق. الثالث: الخروج بتزريق ودفق ودفعات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها، لم يحكم بكونه منياً، وغلب على الظن كونه ليس منياً، هذا كله في مني الرجل.

وأما مني المرأة، فهو أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما:

إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل. والثاني: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه". وفي الرواية الأخرى: "إذا علا ماؤها ماء الرجل، وإذا علا ماء الرجل ماءها": قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة.

=

٧١١- (٣) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ".

٧١٢- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ على المَرأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ! إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ". فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: "تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا".

٧١٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

---

=وقوله ﷺ: "فمن أيهما علا": هكذا هو في الأصول، "فمن أيهما" بكسر الميم وبعدها نون ساكنة، وهي الحرف المعروف، وإنما ضبطته لئلا يصحف "بمني"، والله أعلم.

قوله: "حدثنا داود ابن رشيد": هو بضم الراء وفتح الشين. قوله ﷺ: "إذا كان منها ما يكون من الرجل، فلتغتسل" معناه: إذا خرج منها المني، فلتغتسل، كما أن الرجل إذا خرج منه المني، اغتسل، وهذا من حسن العشرة، ولطف الخطاب، واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة، والله أعلم.

قولها: "إن الله لا يستحيي من الحق".

**تأويل "إن الله لا يستحيي من الحق"**: قال العلماء: معناه: لا يمتنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعُوْضَة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة: ٢٦)، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه، وقيل: معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يبيحه، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال، ففيه أنه ينبغي لمن عرضَتْ له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي؛ لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء؟ وقد تقدم إيضاح هذه المسألة في أوائل كتاب الإيمان. وقد قالت عائشة ﵂: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"، والله أعلم. قال أهل العربية: يقال: "استحيا" بياء قبل=

٧١٤- (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ- دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟.

٧١٥- (٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ"! فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ". **

---

=الألف، "يستحيي" بيائين، ويقال أيضاً: "يستحي" بياء واحدة في المضارع، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "قالت عائشة: فقلت لها: أف لك": معناه: استحقاراً لها لما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، وأصل "الأُفّ" وسخ الأظفار، وفي "أف" عشر لغات: أفِّ وأفَّ وأفُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين، وبالتنوين، فهذه الستة، والسابعة: إِفَ بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة: أُفْ بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة: أُفي بضم الهمزة وبالياء، وأُفَّه بالهاء، وهذه اللغات مشهورات، ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء، ودلائلها مشهورة، ومن أخصرها: ما ذكره الزجاج وابن الأنباري، واختصره أبو البقاء، فقال: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح، طلب التخفيف، ومن ضم أتبع، ومن نوَّن أراد التنكير، ومن لم ينون، أراد التعريف، ومن خفف الفاء، حذف أحد المثلين تخفيفاً. وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة: بالياء كأنه أضافه إلى نفسه، والله أعلم.

**ضبط الاسم وشرح الغريب:** قوله: "عن مسافع بن عبد الله": هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء. قولها: "تربت يداك وأُلَّت": هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء، هكذا الرواية فيه، ومعناه: أصابتها الأَلَّةُ=

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "أشبه الولد أخواله": وسيجيء عند المصنف من حديث ثوبان رفعه "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله"، وهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام، وإذا علا ماء الرجل ويكون ذكرا لا أنثى وعكسه،=

..............................................................................................

=بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهي "الحربة"، وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ، وزعم أن صوابه أَلِلت بلامين: الأولى مكسورة، والثانية ساكنة وبكسر التاء، وهذا الإنكار فاسد، بل ما صحت به الرواية صحيح، وأصله أَلِلَتْ بكسر اللام الأولى، وفتح الثانية وإسكان التاء، كـ"رَدَّتْ" أصله "رددت"، ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب، وإنما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين: أحدهما: أنه أراد الجنس، والثاني: صاحبة اليدين، أي وأصابتك الألة، فيكون جمعاً بين دعاءين، والله أعلم.

=والمشاهد خلاف ذلك؛ لأنه قد يكون ذكرا ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه. قال القرطبي: "يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق".

قال الحافظ: "والذي يظهر ما قدمته -وهو تأويل العلو في حديث عائشة-، وأما حديث ثوبان، فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغمورا فيه، فبذلك يحصل الشبه"، كذا في الفتح، وفي العبارة قلب واختلال مع وضوح المقصود؛ لأن قوله: "فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث" إلى آخره لا يصح تفريعه على قوله السابق. والصحيح -والله أعلم- أن يكتب العلو موضع السبق، والسبق موضع العلو في التفريع، وكذا في قوله: "وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة" إلى آخره الظاهر أن يكتب "يكون سبب التذكير والتأنيث" فتأمل وحقق. (فتح الملهم: ١٣٧/٣، ١٣٨)

* * * *

## [٨- باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما]

٧١٦- (١) حَدَّثَنِيْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ -وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ-: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ- عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي أَخَاهُ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟" قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: "سَلْ"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ"، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: "فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ"، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ"،

---

### ٨- باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي، وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني.

**شرح الغريب وضبط بعض الأسماء:** وأما الحبر، فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان، وهو العالم. قوله: "حدثني أبو أسماء الرحبي": هو بفتح الراء والحاء، واسمه: عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي، قال أبو سليمان بن زيد: كان أبو أسماء الرحبي من رحبة "دمشق"، قرية من قراها بينها وبين "دمشق" ميل، رأيتها عامرة، والله أعلم.

قوله: "فنكت رسول الله ﷺ بعود": هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق، ومعناه: يخط بالعود في الأرض، ويؤثر به فيها، وهذا يفعله المفكر، وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا، وأنه ليس مُخلاًّ بالمروءة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "هم في الظلمة دون الجسر": هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان، والمراد به هنا الصراط. قوله: "فمن أول الناس إجازة": هو بكسر الهمزة وبالزاي، ومعناه: جوازاً وعبوراً. قوله: "فما تحفتهم": هي بإسكان الحاء وفتحها لغتان، وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به، ويلاطف، وقال إبراهيم الحلبي: هي طُرف الفاكهة، والله أعلم. =

قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: "يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا"، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: "مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً"، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: "يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟" قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: "مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ"، قَالَ الْيَهُودِيّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ".

٧١٧- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَآنَثَ، وَلَمْ يَقُلْ أَذْكَرَا وَآنَثَا.

---

=قوله ﷺ: "زيادة كبد النون": هو النون بنونين: الأولى مضمومة، وهو الحوت، وجمعه: نينان، وفي الرواية الأخرى: "زائدة كبد النون"، والزيادة والزائدة شيء واحد، وهو طرف الكبد، وهو أطيبها. قوله: "فما غذاؤهم": روي على وجهين: أحدهما: بكسر الغين وبالذال المعجمة، والثاني: بفتح الغين وبالدال المهملة، قال القاضي: هذا الثاني هو الصحيح، وهو رواية الأكثرين، قال: والأول ليس بشيء، قلت: وله وجه، وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت، وليس المراد السؤال عن غذائهم دائماً، والله أعلم.

قوله: "على إثرها": بكسر الهمزة مع إسكان الثاء وبفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان.

قوله ﷺ: "من عين فيها تسمَّى سلسبيلاً": قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السَّلسبيل: اسم للعين، وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري، وقيل: هي السَّلسَلة اللينة.

قوله ﷺ: "أذكرا بإذن الله، وآنثا بإذن الله": معنى الأول: كان الولد ذكراً، ومعنى الثاني: كان أنثى. وقوله "آنثا" بالمد في أوله وتخفيف النون، وقد رُوي بالقصر وتشديد النون، والله أعلم.

* * * *

## [٩- باب صفة غسل الجنابة]

٧١٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أصول الشَّعْرِ، حَتّى إِذَا رَأَى أَن قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

### ٩- باب صفة غسل الجنابة

**بيان كيفية الغسل:** قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل، فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء، فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حَثيات، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين، وداخل الأذنين والسرة، وما بين الأليتين، وأصابع الرجلين، وعكن البطن، وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة، انغمس فيها ثلاث مرات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته.

والمستحب: أن يبدأ بميامنه، وأعالي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وينوي الغسل من أوَّلِ شروعه فيما ذكرناه، ويستصحبُ النية إلى أن يفرغ من غُسله، فهذا كمال الغسل، والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة، وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقةٍ قد يُغفل عنها، وهي أنه إذا استنجى، وطهَّر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محلَّ الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده، والله أعلم. هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة. ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل، ولا في الوضوء، إلا مالك والمزني، ومن سواهما يقول: هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون: هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله، واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً، فقد اتفق العلماء على=

٧١٩- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

٧٢٠- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

٧٢١- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاَةِ.

---

=أنه لا يستحب وضوءان، والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل، وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه، وما بقي فله دلائل مشهورة، والله أعلم.

واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في "صحيح البخاري" و"مسلم" أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه، فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة: "توضَّأ ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحى، فغسل رجليه". وفي رواية من حديثها رواها البخاري: "توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم نحى قدميه، فغسلهما"، وهذا تصريحٌ بتأخير القدمين، وللشافعي رضي الله عنه قولان: أصحهما وأشهرهما والمختار منهما: أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين. والثاني: أنه يؤخر غسل القدمين، فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة، وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين، كما بينته ميمونة في رواية البخاري، فهذه الرواية صريحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل، فيجمع بينهما بما ذكرناه.

وأما على المشهور الصحيح، فيُعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه. وأما رواية البخاري عن ميمونة، فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرةً مرةً، فكان الثلاث في معظم الأوقات؛ لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات؛ لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم. وأما نية هذا الوضوء، فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً غير محدث، فإنه ينوي به سنة الغسل، والله أعلم.

قوله: "فيدخل أصابعه في أصول الشعر": إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه، فيسهل مرور الماء عليه. =

٧٢٢- (٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ،** ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

---

=قوله: "حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات": معنى استبرأ أي أوصل البلل إلى جميعه، ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعاً.

قولها: "أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة": هو بضم الغين، وهو الماء الذي يغتسل به. قولها: "ثم ضرب بيده الأرض، فدلكها دلكاً شديداً": فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان، أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها. قولها: "ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه"، هكذا هو في الأصول التي ببلادنا "كفه" بلفظ الإفراد، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين. وفي رواية الطبري "كفيه" بالتثنية، وهي مفسرة لرواية الأكثرين، والحفنة ملء الكفين جميعاً. قولها: "ثم أتيته بالمنديل فرده" فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء.

**الكلام حول تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل:** وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: **أشهرها**: أن المستحب تركه، ولا يقال فعله مكروه. **والثاني**: أنه مكروه. **والثالث**: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر. **والرابع**: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. **والخامس**: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري. والثاني: مكروه فيهما، وهو قول بن عمر وابن أبي ليلى. والثالث: يكره في=

---

****قال في فتح الملهم:** قوله: "ثم توضأ وضوئه للصلاة": زاد البخاري من طريق سفيان عن الأعمش "غير رجليه" قال الحافظ: "فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما بحمل رواية عائشة على المجاز، كما تقدم، وإما بحمله على حالة أخرى، قال: وليس في شيء من الروايات عنهما (أي عائشة وميمونة) التصريح بتقديم غسل الرجلين، بل هي إما محتملة كرواية "توضأ وضوئه للصلاة"، أو ظاهرة في تاخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما، كزيادة البخاري في حديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقه=

٧٢٣- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، والأَشَجُّ، وإسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو كُرَيْب، قَالَا: أَخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيْثِهِما إِفْراغُ ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالاستنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ المِنْدِيلِ.

٧٢٤- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنّ النّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

---

=الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء.

وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه، لكن أسانيدها ضعيفة. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه، قال: فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف. وقال ابن فارس: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، ويقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضاً: تمندلت به، وأنكرها الكسائي، والله أعلم.

قولها: "وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه" فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به. وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال: إنه مكروه. والثاني: إنه مكروه. والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً، والله أعلم.

---

=على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: "كان إذ اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه"، فذكر الحديث، وفي آخره: "ثم يتنحى فيغسل رجليه".

قال القرطبي: "الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء".(فتح الملهم: ١٤٧/٣)

٧٢٥- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

---

=قوله: "وحدثنا محمد بن المثنى العنـــزي": هو بفتح العين والنون وبالزاي. قولها: "دعا بشيء نحو الحلاب": هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة، وهو إناء يحلب فيه، ويقال له: المحلب أيضاً بكسر الميم. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة، وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية، وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجُلَّاب بضم الجيم وتشديد اللام، قال الأزهري: وأراد به ماء الورد، وهو فارسي معرب، وأنكر الهروي هذا، وقال: أراه الحلاب، وذكر نحو ما قدمناه، والله أعلم.

* * * *

## [١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...]

٧٢٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

## ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء. قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير، فلا يكفي. قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد.

**بيان مقدار الصاع والرطل:** والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا: أن الصاع هنا ثمانية أرطال، والمد رطلان،** وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنـزيه. وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام، والله أعلم. وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين؛ لهذه الأحاديث التي في الباب. وأما تطهير المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع أيضاً.

**أقوال العلماء في تطهير الرجل بفضل المرأة:** وأما تطهير الرجل بفضلها، فهو جائز عندنا، وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خَلَتْ به أو لم تخل. قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء، واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها. وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد رحمه الله كمذهبنا. وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة، وقد ثبت في الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وأما الحديث الذي جاء بالنهي -وهو حديث الحكم بن عمرو- فأجاب العلماء عنه بأجوبة، أحدها: أنه ضعيف،=

---

****قال في فتح الملهم:** ولأبي حنيفة ومحمد: ما روى النسائي عن أبي موسى الجهني قال: "أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا" مع سائر الأحاديث المصرحة بأنه كان يغتسل بالصاع، وفي رواية الطحاوي: "قال مجاهد: فحزرته في ما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال"، فلم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك في ما فوقها، فثبتت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها. =

.........................................................................

=ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره. الثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها، وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. الثالث: أن النهي للاستحباب والأفضل، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "الفرق": قال سفيان: هو ثلاثة آصع، أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير، وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها، لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجي أنه=

---

=ويؤيده ما رواه الشيخان عن أنس قال: "كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد" مع ما روى أحمد وأبوداود عنه قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع"، وما روى الدارقطني من طرق ضعيفة عن أنس وعائشة: "أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال". وما روى ابن أبي شيبة عن يحيى ابن آدم قال: "سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال". قال شريك: أكثر من سبعة أرطال، وأقل من ثمانية، وصاع عمر بن الخطاب هذا هو الصاع المعروف بالقفيز الحجاجي، كما بينه الطحاوي.

وربما احتج القائلون بكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: "قيل: يارسول الله! صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: "اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين" أي خمسة أرطال وثلث أصغر من الثمانية، وهذا ليس فيه دلالة على ما قالوا، وإنما يثبت أنه أصغر، وجاز أن يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان، بل هو الظاهر؛ لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو أكبر من الحجاجي؛ لأن الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا، كذا في شرح إحياء العلوم.

قلت: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف من مجموع الروايات -والله أعلم- أن المدين: الحجازي والعراقي -وكذا الصاعين- كانا مستعملين في عهد النبي ﷺ، إلا أن الشائع الغالب في الاستعمال في عهده ﷺ كان العراقي من الأمداد -وهو رطلان- والحجازي من الصيعان -وهو خمسة أرطال وثلث- كما يظهر من رواية ابن خزيمة وابن حبان التي ذكرنا سابقا، ثم شاع الصاع العراقي وهو ثمانية أرطال في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وعاير الحجاج صاعه بصاع عمر ﷺ، وصاع عمر أيضا صاع النبي ﷺ قولا بالاستصحاب إلا أن يثبت خلافه، ولم يثبت بل ثبت وجود الصيعان المختلفة في عهد النبوة من رواية ابن حبان، والصاع العراقي خاصه من رواية مجاهد عند النسائي والطحاوي كما أسلفنا، فأخذ به أبوحنيفة ﷺ في الصدقات والكفارات للاحتياط في كون صاحبها مؤديا ما وجب عليه بيقين. وقد أغلظ مالك نفسه القول في الظهار، وقال: إن الكفارة فيه بمد هشام أي هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو المد الأعظم أي الأكبر، واختلف في أنه مد وثلثان بمد النبي ﷺ أو مدان، نقله الزرقاني في شرح الموطأ، نعم! شيوع الصاع العراقي ورواجه كان في عهد الفارق الأعظم ﷺ، ولذا نسب إليه كما نسبوه بعد ذلك إلى الحجاج. (فتح الملهم: ١٥٣/٣، ١٥٤)

٧٢٧- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: من إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ.

٧٢٨- (٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثاً، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

---

=الصواب، وليس كما قال، بل هما لغتان. وأما قوله: "ثلاثة آصع" فصحيح فصيح، وقد جهل من أنكر هذا، وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع، وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة، فإنه يجوز أصوع وآصع، فالأول هو الأصل، والثاني على القلب، فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفاً، وهذا كما قالوا: آدر وشبهه، وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، ويقال: صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات.

وأما قولها: "كان يغتسل من الفرق": فلفظه "من" هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذي يستعمل الماء منه، وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له الفرق"، وبدليل الحديث الآخر "يغتسل بالصاع".

قوله: "كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح": هكذا هو في الأصول "في القدح"، وهو صحيح، ومعناه: "من القدح".

قوله: "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبيّ ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، فأفرغت على رأسها ثلاثاً": قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر. قيل: اسمه عبد الله بن يزيد، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنتُ أبي بكر. قال القاضي: ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى؛ إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثاً، ورجع الحال إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر=

٧٢٩- (٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

٧٣٠- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ- أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

---

=ليستتر أسافل البدن، وما لا يحل للمحرم نظره، والله أعلم. والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان، الفتح أفصح، وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل، فإنه أوقع في النفس من القول، ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة": الوفرةُ أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي. وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر.

قال القاضي عياض رحمه الله: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبيّ ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته، كذا قاله أيضاً غيره، وهو متعين، ولا يُظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء، والله أعلم.

قولها: "ونحن جنبان": هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى: رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ (المائدة: ٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ (النساء:٤٣) الآية. وهذه اللغة أفصح وأشهر، ويقال في الفعل: أجنب الرجل، وجنب: بضم الجيم وكسر النون، والأولى أفصح وأشهر، وأصل الجنابة في اللغة: البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني؛ لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها، والله أعلم.

قوله: "عن عراك" هو بكسر العين وتخفيف الراء.

**الجمع بين الروايات المختلفة ظاهراً:** قوله: "أن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد". وفي الرواية الأخرى: "من إناء واحد تختلف أيدينا فيه": قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى=

٧٣١- (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٣٢- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ -بَيْنِي وَبَيْنَهُ- وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

٧٣٣- (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٣٤- (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

---

=وجهين: أحدهما: أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد. والثاني: أن يكون المراد بالمد هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث "الفَرَق"، ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاداهُ لما فرغ، والله أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث: "ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك". وفي الرواية الأخرى: "كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق". وفي الرواية الأخرى: "فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت به". وفي الأخرى: "كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك". وفي الرواية الأخرى: "يغسله الصاع ويوضئه المد". وفي الأخرى: "يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد". قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وُجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم.

قوله: "عن أبي الشعثاء" اسمه: جابر بن زيد.

**شرح الغريب:** قوله: "علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني" يقال: يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان، الكسر أشهر، معناه: يمر ويجري، والبال: القلب والذهن. قال الأزهري: يقال: خطر ببالي وعلى بالي كذا =

٧٣٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٣٦- (١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِيّ، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

٧٣٧- (١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٧٣٨- (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ.

---

= يخطر خطوراً إذا وقع ذلك في بالك وهمك، قال غيره: الخاطر: الهاجس، وجمعه خواطر، وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عبد الله بن جبر". وفي الرواية الأخرى: "عن ابن جبر" هذا كله صحيح، وقد أنكره عليه بعض الأئمة، وقال: صوابه ابن جابر، وهذا غلط من هذا المعترض، بل يقال فيه: جابر وجبر، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري، وأن مسعراً وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر، والله أعلم.

قوله: "كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك". وفي رواية: "بخمس مكاكي": بتشديد الياء، "والمكوك" بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بـ"المكوك" هنا المدُّ، كما قال في الرواية الأخرى: "يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد".

**ضبط الأسماء:** قوله: "حدثنا أبو ريحانة عن سفينة": اسم أبي ريحانة: عبد الله بن مطر، ويقال: زيادة بن مطر. وأما سفينة، فهو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، يقال: اسمه مهران بن فروخ، وقيل: اسمه بحران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: عمير، وقيل: شنبة بإسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة، كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، قيل: سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة في الغزو، فقال له النبيّ ﷺ: أنت سفينة.

٧٣٩- (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

---

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا بن علية ح: وحدثني علي بن حجر، حدثنا إسماعيل عن أبي ريحانة، عن سفينة -قال أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ- قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد، وفي حديث ابن حجر: أو قال: ويطهره المد، وقال: وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه": قوله: صاحب رسول الله ﷺ هو بخفض صاحب صفة لسفينة، وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم أن أبا بكر بن أبي شيبة وصفه، وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله: عن سفينة.

وأما قوله: "وقد كان كبر": فهو بكسر الباء، "وما كنت أثق بحديثه": هكذا هو في أكثر الأصول "أثق" بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد، ورواه جماعة: "وما كنت أينق": بياء مثناة تحت ثم نون، أي أعجب به وأرتضيه، والقائل: "وقد كان كبر"، هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة، ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها، والله أعلم.

* * * *

## [١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا]

٧٤٠- (١) حَدَّثَنَا يحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ".

٧٤١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: "أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً".

٧٤٢- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: "أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً".

---

### ١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

فيه "سليمان بن صرد": هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات، وهو مصروف، وهو صحابي مشهور.
وقوله: "تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ": أي تنازعوا فيه، فقال بعضهم: صفته كذا، وقال آخرون: كذا.
**فقه الحديث:** وفيه: جواز المناظرة والمباحثة في العلم. وفيه: جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.
قوله ﷺ: "أما أنا، فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف": المراد ثلاث حفنات، كل واحدة منهم ملء الكفين جميعاً. وفي هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وهو متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس، وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر، فإذا استحب فيه الثلاث، ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب "الحاوي" من أصحابنا، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك، وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل، والله أعلم.
**دقة نظر الإمام مسلم:** قوله: "وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قالا: أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر"، ثم قال مسلم بعد هذا: "قال ابن سالم في روايته: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر". هذا فيه=

# الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨هـ

مع التعليقات المقتبسة من فتح الملهم

للعلامة شبّير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩هـ

المجلد الثالث

كتاب صلاة المسافرين - كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به - كتاب الجمعة

كتاب صلاة العيدين - كتاب صلاة الاستسقاء - كتاب الكسوف

كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الاعتكاف

طبعة جديدة مصححة ملونة


مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

# الصحيح لمسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات -على المواضيع الخلافية بين أهل العلم-

لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ

## المجلد الثالث

**كتاب صلاة المسافرين - كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به - كتاب الجمعة**

**كتاب صلاة العيدين - كتاب صلاة الاستسقاء - كتاب الكسوف**

**كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الاعتكاف**

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث

وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة



اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الثالث)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيرى النيسابوري رحمه الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٦١٦

السعر: مجموع سبع مجلدات
=/1200روبية

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر والتوزيع

**AL-BUSHRA PUBLISHERS**

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)
Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan
الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738
الفاكس: +92-21-34023113
الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.ibnabbasaisha.edu.pk
البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من
مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170
مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313
المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210
بك لينڈ، ستي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926
دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539
مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

# [٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها]

## [١- باب صلاة المسافرين وقصرها]

١٥٦٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ * رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

---

[٦-كتاب صلاة المسافرين وقصرها]

[١- باب صلاة المسافرين وقصرها]

قولها: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر".

**اختلاف الأئمة في جواز القصر ووجوبه في السفر:** اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك ابن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل، ولنا قول: إن الإتمام أفضل، ووُجِّهَ أنهما سواء، والصحيح المشهور أن القصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة ﷺ كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.** =

---

*قوله: "فرضت الصلاة" أي الرباعية أو المختلفة سفراً وحضراً، وقولها: "فأقرت صلاة السفر" بظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (النساء:١٠١)، والأقرب أن يراد أنها رجعت إلى الحالة الأولية حتى كأنها أقرت عليها، والله تعالى أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: وأما قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ (النساء:١٠١) فقال العلامة السيد الآلوسي: "وروده بنفي الجناح؛ لأنهم ألفوا الإتمام، فكانوا مظنة أن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر، فصرح بنفي الجناح عليهم لتطيب به نفوسهم، وتطمئن إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) مع أن ذلك الطواف واجب عندنا، ركن عند الشافعي رحمه الله، وعن أبي جعفر رضي الله عنه أنه تلا هذه الآية لمن استبعد الوجوب بنفي الجناح. (إلى أن قال:)

قال الحافظ: "والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا، وأما من أقام=

١٥٧٠- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وحرمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى.

١٥٧١- (٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

---

=وأما حديث: "فرضت الصلاة ركعتين" فمعناه: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع.

قوله: "فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ فقال: إنها تأولت كما تأول عثمان" اختلف العلماء في تأويلهما: فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام. وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم، فكأنهما في منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة، وأبطلوه بأن النبي ﷺ سافر بأزواجه وقصر، وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنى، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة، والصواب الأول.

**كلام الأئمة في جواز القصر في سفر المعصية وعدم جوازه، وفي تعيين مسافة القصر:** ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو، وبعضهم كونه سفر طاعة، قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثرون: لا يجوز في سفر المعصية، وجوزه أبو حنيفة والثوري. ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي=

---

=في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم، فيتم. (إلى أن قال:)

وقال ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، و لم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ و سائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف! وهي القائلة: "فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر". فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟.(فتح الملهم: ٤/ ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٢)

١٥٧٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُوْنَ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ (النساء:١٠١) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ ما عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ".

١٥٧٣- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

١٥٧٤- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ أَبُو الرَّبِيعِ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

---

=وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والميل: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع: ست شعيرات معترضات معتدلات. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل. وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة، وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر.

**ضبط الاسم:** قوله: "عن عبد الله بن بابيه" هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت، ويقال فيه: ابن باباه، وابن بابي بكسر الباء الثانية. قوله: "عجبت ما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته" هكذا هو في بعض الأصول "ما عجبت"، وفي بعضها "عجبت مما عجبت"، وهو المشهور المعروف، وفيه جواز قول: "تصدق الله علينا"، و"اللهم تصدق علينا"، وقد كرهه بعض السلف، وهو غلط ظاهر، وقد أوضحته في أواخر كتاب "الأذكار"، وفيه جواز القصر في غير الخوف، وفيه: أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه يسأله عنه، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة" هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم: الحسن البصري والضحاك وإسحاق=

١٥٧٥- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيّ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطّائِيّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: إِنّ الله فَرَضَ الصّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

١٥٧٦- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبّاسٍ: كَيْفَ أُصَلّي إِذَا كُنْتُ بِمَكّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلّ مَعَ الإِمَامِ، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٥٧٧- (٩) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضّرِيرُ: حَدّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٧٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكّةَ، قَالَ: فَصَلّى لَنَا الظّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَة نَحْوَ حَيْثُ صَلّى، فَرَأَى نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنّي صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي السّفَرِ، ...................

---

=ابن راهويه. وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم. قوله: "حدثنا أيوب بن عائذ" هو بالذال المعجمة.

قوله: "حتى جاء رحله" أي منـــزله. قوله: "فحانت منه التفاتة" أي حضرت وحصلت. قوله: "لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي" المسبح هنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل. وقوله: "لو كنت مسبحاً لأتممت" معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي، ولكني لا أرى واحداً منهما بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات. =

فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١)

١٥٧٩- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

---

=وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله: الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث: "صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب "السنن"، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها.

وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه.

قوله في حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر: "ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله"، وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر، قال: ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها. وفي رواية: ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته: أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا.

واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر، والله أعلم.

١٥٨٠- (١٢) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨١- (١٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَان: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨٢- (١٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكّ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

قوله: "صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين" وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، ويقال: سبعة، هذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره، وقال الجمهور: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين، وقال أبو حنيفة وطائفة: شرطه ثلاث مراحل، واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة.

**الرد على أهل الظاهر:** وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر؛ لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة، فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا جملة القول فيه، وتفصيله مشهور في كتب الفقه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه، وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف.

قوله: "يحيى بن يزيد الهنائي" هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب إلى هناء بن مالك بن فهم، قاله السمعاني. قوله: "إن رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين" هذا ليس على سبيل الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة؛ لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً، فيخرج عند حضور فريضة مقصورة، ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه=

١٥٨٣- (١٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥٨٤- (١٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السِّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: دُومِينَ مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً.

١٥٨٥- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

---

=على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً، والله أعلم.

قوله: "وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له: رأيت عمر ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له: فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل" هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: يزيد بن خمير فمن بعده، وتقدمت لهذه نظائر كثيرة، وسيأتي بيان باقيها في مواضعها -إن شاء الله تعالى-.

**ضبط الأسماء:** ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة، ونفير بضم النون وفتح الفاء، "والسمط" بكسر السين وإسكان الميم، ويقال: "السمط" بفتح السين وكسر الميم، وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال؛ لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر ﷺ إنما هو القصر بذي الحليفة، وليس فيه أنها غاية السفر. وأما قوله: قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً، فلا حجة فيه؛ لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ، والله أعلم.

قوله: "أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً" هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران=

١٥٨٦- (١٨) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٥٨٧- (١٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٨٨- (٢٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: قال حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

---

=والواو ساكنة والميم مكسورة، "وحمص" لا ينصرف وإن كانت اسماً ثلاثياً ساكن الأوسط؛ لأنها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما.

قوله: "خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة قال: عشراً" هذا معناه: أنه أقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط، والمراد في سفره ﷺ في حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام، وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة؛ لأن النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها، وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء، وفيها خلاف منتشر للسلف.

* * * *

## [٢- باب قصر الصلاة بمنى]

١٥٨٩- (١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهَا رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً.

١٥٩٠- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: بِمِنًى، وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٥٩١- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعاً.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٥٩٢- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٩٣- (٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: ..........................

---

### ٢- باب قصر الصلاة بمنى

قوله: "بمنى وغيره" هكذا هو في الأصول وغيره، وهو صحيح؛ لأن "منى" تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع فمذكر، أو البقعة فمؤنثة، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإن أنث لم يصرف، وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه، وسمي "منى" لما يمنى به من الدماء أي يراق.

قوله: "خبيب بن عبد الرحمن" هو بالخاء المعجمة المضمومة، وسبق بيانه في أول الكتاب وغيره.

صَلَّى النَّبِيّ ﷺ بِمِنًى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ، قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ.

١٥٩٤- (٦) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولاَ فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى، وَلَكِنْ قَالاَ: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

١٥٩٥- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!.

١٥٩٦- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٩٧- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا- أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ * وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ.

---

قوله: "فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان" معناه: ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما=

---

*قوله: "آمن ما كان الناس وأكثره" المقصود واضح، وهو أنه صلى حين كان الناس آمن وأكثر إلا أن الكلام فيه من حيث الإعراب، والأقرب فيه أن "آمن" صفة لوقت مقدر، وهو مضاف إلى ما بعده بحذف المضاف، وما في قوله: "ما كان" مصدرية، و"كان" تامة، والتقدير أي صليت وقتاً هو آمن أوقات وجود الناس على أن نسبة الأمن والكثرة إلى الموقت مجازية، والمقصود نسبتهما إلى ما في الموقت من وجود الناس، والله تعالى أعلم.

١٥٩٨- (١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لِأُمِّهِ.

---

=كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه، ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متماً، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد.

وأما قوله: "فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع" فمعناه كراهة المخالفة في الأفضل كما سبق.**

**ضبط الأسماء:** قوله: "قال مسلم رحمه الله حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه" هكذا ضبطناه "أخو عبيد الله" بضم العين مصغر، ووقع في بعض الأصول "أخو عبد الله" بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول، وكذا نقله القاضي رحمه الله عن أكثر رواة صحيح مسلم، وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر، وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي، تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأولدها ابنه عبيد الله، وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون.

---

****قال في فتح الملهم:** قال في العرف الشذي: "وأما اقتداء ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان فالجواب عنه على مشربنا أن عثمان لما تأول صار مجتهدا في مسألته، فإذا اقتداء ابن مسعود خلف عثمان في المسألة المجتهد فيها، وذلك جائز عندنا، كما في رد المحتار." (فتح الملهم:٤/٥٤٨)

* * * *

## [٣- باب الصلاة في الرحال في المطر]

١٥٩٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

١٦٠٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

١٦٠١- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَىَ بِالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٦٠٢- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: "لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ".

١٦٠٣- (٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

---

### ٣- باب الصلاة في الرحال في المطر

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم".

وفي رواية: "ليصل من شاء منكم في رحله".

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي =

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

١٦٠٤- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وعَاصِمٌ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بِنَحْوِهِ.

---

= على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل هذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض". وفي رواية: "فعله من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ" هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة؛ لقوله في الرواية الثانية: "ليصل من شاء في رحله"، وأنها مشروعة في السفر، وأن الأذان مشروع في السفر، وفي حديث ابن عباس ﷺ أن يقول: "ألا صلوا في رحالكم" في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه: والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي ﷺ في "الأم" في كتاب "الأذان" وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ﷺ، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر ﷺ؛ لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت، وكلاهما صحيح.

شرح الغريب: قال أهل اللغة: الرحال: المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو شعر وصوف ووبر وغيرها، واحدها: رحل. قوله: "نادى بالصلاة بضجنان" هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة. قوله: "إن الجمعة عزمة" بإسكان الزاي، أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

قوله: "كرهت أن أحرجكم" هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة، هكذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم. قوله: "في الطين والدحض" بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة، وفي الرواية الأخيرة: "الدحض والزلل" هكذا هو باللامين، والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد، ورواه بعض رواة مسلم "رزغ" بالزاي بدل الدال بفتحها وإسكانها، وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ، وقيل: هو المطر الذي يبل وجه الأرض.

١٦٠٥- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ هُوَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٦٠٦- (٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ.

١٦٠٧- (٩) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٦٠٨- (١٠) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ -قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ- قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

قوله: "وحدثنيه أبو الربيع العتكي هو الزهراني"، قال القاضي: كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني، وتارة يقول "العتكي" فقط، وتارة: الزهراني، قال: ولا يجتمع العتك وزهران إلا في جدهما؛ لأنهما ابنا عم، وليس أحدهما من بطن الآخر؛ لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمر، والعتك بن أحمد بن عمرو، وقد سبق التنبيه على هذا في أوائل الكتاب، وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك رحمه الله خلافه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

## [٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت]

١٦٠٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

١٦١٠- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١٦١١- (٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥).

١٦١٢- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

١٦١٣- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

---

## ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

قوله: "عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته". وفي رواية: "يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه". وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وفي رواية: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر" وفي رواية: "كان يوتر على البعير". وفي رواية: "يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة".

**بيان جواز التنفل على الراحلة في السفر:** في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره، وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقاً والده أو آبقاً من سيده أو ناشزة على=

١٦١٤- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْت عَلَى مَالك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ بن الْخَطَّاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الله: أَلَيْسَ لَكَ * فِي رَسُولِ الله ﷺ أسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى والله! قَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

١٦١٥- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَته حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ به.

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ دِينَار: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلكَ.

١٦١٦- (٨) وَحَدَّثَنِي عيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَاد عَنْ عَبْد الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوترُ عَلَى رَاحِلَته.

---

=زوجها ونحوهم، ويستثنى المتيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي، وتلزمه الإعادة على الصحيح، سواء قصير السفر وطويله، فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور، ولا يجوز في البلد، وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب محكي عن الشافعي رحمه الله.

وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: يجوز التنفل على الدابة في البلد، وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها؛ لأنه عذر نادر.

قوله: "ويوتر على الراحلة" فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه، وأنه سنة ليس بواجب. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو واجب ولا يجوز على الراحلة، دليلنا هذه الأحاديث، فإن قيل: فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي ﷺ. قلنا: وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر، فإن قيل:=

---

*قوله: "فقال عبد الله: أليس لك..." كأن عبد الله رأى أن الرجل لا يعتقد جواز الوتر على الراحلة، فقال، ما قال وإلا فالوتر على الأرض ليس فيه ما يقتضي ترك التأسي به ﷺ، والله تعالى أعلم.

١٦١٧- (٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٦١٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

١٦١٩- (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ. -وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

---

=الظهر فرض، والوتر واجب، وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور، ولا يقتضيه شرع ولا لغة، ولو سلم لم يحصل به معارضة، والله أعلم.**

وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة، فيجوز له إلى غيرها لحاجة، وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد.

قوله: "يسبح على الراحلة ويصلي سبحته" أي يتنفل، "والسبحة" بضم السين وإسكان الباء: النافلة. قوله: "حيثما توجهت به راحلته" يعني في جهة مقصده، قال أصحابنا: فلو توجه إلى غير المقصد، فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا. قوله: "وهو موجه إلى خيبر" هو بكسر الجيم أي متوجه، ويقال: قاصد، ويقال: مقابل. قوله: "يصلي على حمار" قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً =

---

**قال في فتح الملهم: قال الشيخ الأنور أطال الله بقاءه: "والجواب من جانب الأحناف: أن ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على جميع صلاة الليل، فلعل مراد ابن عمر أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر الاصطلاحي بخصوصه فعلى الأرض..." (إلى أن قال:)

وقالوا على سبيل الإلزام: إن قيام الليل كان واجبا عليه ﷺ عند أكثر الشوافع، ومع هذا فقد صلاها على الدابة، فما هو جوابكم فهو جوابنا في الوتر، والله أعلم. (فتح الملهم: ٤/ ٥٦١، ٥٦٢)

..........................................................................................

=محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

قوله: "تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام" هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم، قال: وقيل: إنه وهم، وصوابه "قدم من الشام" كما جاء في صحيح البخاري؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام، قلت: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به، والله أعلم.

* * * *

## [٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر]

١٦٢٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٦٢١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

---

## ٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الشافعي والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل، وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي، أصحهما: لا يجوز فيه القصر، والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق.

والأفضل لمن هو في المنـــزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها، ولمن هو سائر في وقت الأولى، ويعلم أنه ينـــزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية، ولو خالف فيهما جاز وكان تاركاً للأفضل، وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى، وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً، وأن ينوي الجمع، وأن لا يفرق بينهما، ولا يجب شيء من ذلك، هذا مختصر أحكام الجمع، وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه، ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح؛ لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غيركن بحيث يلحقه بلل المطر، والأصح أنه لا يجوز لغيره، هذا مذهبنا في الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء، وخصه مالك رحمه الله بالمغرب والعشاء.

وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له، وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي، وهو قوي في الدليل، كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما -إن شاء الله تعالى- وقال أبوحنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين "وسنن أبي داود" وغيره حجة عليه.

قوله في حديث ابن عمر: قوله: "إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق" صريح في الجمع=

١٦٢٢- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١٦٢٣- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

١٦٢٤- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أن يدخل وَقْتُ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

---

=في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها،** وتقديم الثانية إلى أول وقتها.

ومثله في حديث أنس: "إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما"، وهو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة، وهي قوله: "إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما" وفي الرواية الأخرى: "ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق"، وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له، فإنه استصرخ على زوجته، فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء، فذكر ذلك بياناً؛ لأنه فعله على وفق السنة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة.**

---

**قال في فتح الملهم: ولكن الشفق يطلق على كل من الحمرة والبياض، فيحتمل أن يراد بالشفق الحمرة، وعند أبي حنيفة رحمه الله يبقى وقت المغرب بعد غيبوبة الشفق الأحمر. (فتح الملهم: ٥٧٢/٤)

**قال في فتح الملهم: وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها، على ما جاء في حديث إمامة جبريل، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس؛ لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر، أعني أن تصلى الصلاتان معا في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضا بحديث ابن مسعود، قال: "والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين=

١٦٢٥- (٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

١٦٢٦- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

---

**ضبط الاسم والرد على الخطأ:** قوله: "وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل" هكذا ضبطناه، ووقع في رواياتنا وروايات أهل بلادنا: "جابر بن إسماعيل" بالجيم والباء الموحدة، ووقع في بعض نسخ بلادنا: حاتم بن إسماعيل، وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط، والصواب باتفاقهم "جابر" بالجيم، وهو جابر بن إسماعيل الحضرمي المصري. قوله في هذه الرواية: "إذا عجل عليه السفر" هكذا هو في الأصول "عجل عليه" وهو بمعنى "عجل به" في الروايات الباقية.

---

=جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع" قالوا: وأيضا فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن، أو تأولتموه أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنقل عن أصل ثابت بأمر محتمل. (فتح الملهم: ٤/ ٥٦٨)

* * * *

## [٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر]

١٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.

١٦٢٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ، جَمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ -قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ-: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ،* فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ.

١٦٢٩- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

---

## ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

**أقوال أهل العلم حول حديث ابن عباس:** هذه الروايات الثابتة في "مسلم" كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه.

---

*قوله: "صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة" ذكر الترمذي في آخر كتابه أنه حديث أجمعوا على ترك العمل به، قلت: كأنه أراد العمل بظاهره بلا تأويل بعيد، وإلا فقد أوله بعضهم تأويلاً بعيداً، وأقرب ما قيل فيه: إنه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً، وهو أنه أخر الأولى حتى صلاها في آخر وقتها، فلما فرغ منها دخل وقت الثانية، فصلاها، وهذا هو التأويل الذي نقله "مسلم" عن أبي الشعثاء في ما بعد، ولا يشكل عليه إلا قوله: أراد أن لا يحرج أحد من أمته؛ لأن هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع أوقات الصلاة ممتدة متصلة سواء فعل أو لم يفعل،=

.......................................................................

وأما حديث ابن عباس، فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال: منهم: من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى "من غير خوف ولا مطر"، ومنهم: من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل، فصلاها، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم: من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية، فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل؛** لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل. ومنهم: من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل=

=فأي فائدة لهم في خصوص هذا الفعل، وأي حرج يندفع عنهم به، وقد يجاب بأن المراد دفع الحرج ببيان جواز تأخير الصلاة لآخر وقتها لمن لم يعرف.

وقول النووي رحمه الله: "هذا تأويل ضعيف" ليس بشيء؛ لأن سائر التأويلات أبعد منه، وأما تأويله بحملة على المرض كما اختاره النووي، فبعيد جداً؛ إذ جمع طرق الحديث يفيد أن صلاته ﷺ كانت بالجماعة، ومن المستبعد أن يكون الكل مرضى، ومرض البعض لا يكفي، ولا يكون سبباً للرخصة لغيره، وأيضاً لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة على ما سيجيء، إلا أن يفرض الكل في تلك الواقعة مرضى، وهذا بعيد بل باطل بخلافه على التأويل الأول؛ إذ يجوز التأخير إلى آخر الوقت سيما لمصلحة تبليغ العلم، والله تعالى أعلم.

ويمكن تأويله بحمله على السفر، فيكون المراد بقوله: "بالمدينة" أي بقربها، ومعنى قوله: "من غير سفر"، أي غير سير بأن كانت حالة النزول إلا أنه لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس رضي الله عنه صلاته مع الجماعة يوم الخطبة أيضاً، إلا أن يفرض الواقعة في السفر، والله تعالى أعلم.

**قال في فتح الملهم: وقول النووي "هذا تأويل ضعيف" ليس بشيء، لأن سائر التأويلات أبعد منه، وأما تأويله بحمله على المرض -كما اختاره النووي- فبعيد جدا؛ إذ جمع طرق الحديث يفيد أن صلاته ﷺ كانت بالجماعة، ومن المستبعد أن يكون الكل مرضى، ومرض البعض لا يكفي، ولا يكون سببا للرخصة لغيره، وأيضا لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة، على ما سيجيء، إلا أن يفرض الكل في تلك الواقعة مرضى، وهذا بعيد، بل باطل، بخلافه على التأويل الأول؛ إذ يجوز التأخير إلى آخر الوقت، سيما لمصلحة تبليغ العلم، والله تعالى أعلم. ويمكن تأويله بحمله على السفر، فيكون المراد بقوله: "بالمدينة" أي بقربها، ومعنى قوله: "من غير سفر" أي غير سير بأن كانت حالة النزول إلا أنه لا يتوجه حينئذ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الجمعة أيضا، إلا أن يفرض الواقعة في السفر، والله أعلم. (فتح الملهم: ٥٩٤/٤)

١٦٣٠- (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

١٦٣١- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حدثنا عامر بْنِ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ: حدثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٦٣٢- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. وَفِي حَدِيْثِ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْلَا يُحْرِجَ أُمَّته، وَفِيْ حَدِيْثِ أَبِيْ مُعَاوِيَةَ، قِيْلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحرِجَ أُمَّته.

---

=والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: "أراد أن لا يحرج أمته" فلم يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم.

**ضبط الاسم:** قوله: "حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال: حدثنا معاذ" هكذا ضبطناه "عامر بن واثلة"، وكذا هو في بعض نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم، ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة، وكذا وقع في كثير من أصول بلادنا في هذه الرواية الثانية. وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر، فهو عامر باتفاق الرواة هنا، وإنما الاختلاف في الرواية الثانية، والمشهور في أبي الطفيل عامر، وقيل: عمرو، وممن حكى الخلاف فيه البخاري في "تاريخه" وغيره من الأئمة، والمعتمد المعروف عامر، والله أعلم.

١٦٣٣- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً.
قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

١٦٣٤- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً، وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

١٦٣٥- (٩) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لاَ يَفْتُرُ وَلاَ يَنْثَنِي: الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لاَ أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

١٦٣٦- (١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلاَةَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

قوله: "عن الزبير بن الخريت" هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق.

شرح الكلمة: قوله: "فحاك في صدري من ذلك شيء" هو بالحاء والكاف، أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد، يقال: حاك يحيك وحك يحك واحتك، وحكى الخليل أيضاً: أحاك، وأنكرها ابن دريد. قوله: "لا أم لك" هو كقولهم: لا أب له، وقد سبق شرحه في "كتاب الإيمان" في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر.

## [٧- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال]

١٦٣٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً، لاَ يَرَى إِلاَّ أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ، أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

١٦٣٨- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَاه عَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦٣٩- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٦٤٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ سُفْيَانَ، عَنُ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

---

## ٧- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله" هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وعمارة والأسود.

**التوفيق بين روايتي ابن مسعود وأنس:** قوله: "في حديث ابن مسعود: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله".

وفي حديث أنس: "أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه". وفي رواية: "كان ينصرف عن يمينه"، وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست بسبب أصلي للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه، فإنما ذم من رآه حقاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم.

## [٨- باب استحباب يمين الإمام]

١٦٤١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ".

١٦٤٣- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

---

## ٨- باب استحباب يمين الإمام

فيه حديث البراء: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك"، قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل.

* * * *

## [٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة]

١٦٤٣- (١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ" *.

١٦٤٤- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ مُحمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٦٤٥- (٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ".

١٦٤٦- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦٤٧- (٥) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرواً فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٦٤٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لاَ نَدْرِي مَا هُو، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: "يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعاً".

---

### ٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

قوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". وفي الرواية الأخرى: "أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فقال: "يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً"، فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد=

---

*قوله: "فلا صلاة.." نفي بمعنى النهي، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧)=

قَالَ الْقَعْنَبِيّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ. قال أبو الحسين مسلم: وقوله: عن أبيه، في هذا الحديث خطأٌ.

١٦٤٩- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: "أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً"؟.

---

=إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتين سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية.** وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في السجد.

قوله ﷺ: "أتصلي الصبح أربعاً؟" هو استفهام إنكار، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً. =

---

=والنهي متوجه إلى المشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة، فضروري لا اختياريٌ، فلا يشمله النهي، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن رأى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الأمراء الذين يميتون الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: قلت: فجمع علمائنا رحمهم الله بين فضل ركعتي الفجر وفضل الجماعة، وفضلُ الجماعة يحصل بإدراك الركعة مع الإمام، كما تقدم منصوصا في صحيح مسلم من قوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة." وإذا لم يمكن الجمع بين الفضيلتين فرجحوا ما هو أشد تأكدا، وهي الجماعة؛ لورود الوعيد الشديد على تاركها، و ركعتا الفجر، وإن كانتا متأكدتين تأكدا يقرب من الوجوب فوق سائر النوافل والرواتب إلا أنهما لم يرد في حق تاركهما ما ورد في تارك الجماعة.

وأما أحاديث الباب فقد حملوها على داخل المسجد، كما سبق، ويمكن أن يقال: إن النهي في قوله ﷺ: "فلا صلاة إلا المكتوبة" ليس للمنع عن فعل غير المكتوبة حين إقامة المكتوبة، بل المقصود الزجر عن تعاطي الأسباب المفضية إلى ذلك، أي فلا تكن بحيث تأتي عليك نوبة صلاة سوى المكتوبة في وقت إقامتها، أما إذا جاءت هذه النوبة فماذا يفعل؟ فالحديث ساكت عنه، ويؤخذ حكمه من أدلة أخرى. فالغرض من حديث الباب: الحث على التعجيل في أداء السنن، والتفرغ للمكتوبة قبل إقامتها، كما يشير إليه ما رواه الطبراني في الكبير بسند جيد، عن أبي موسى: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبه، وقال: "ألا كان هذا قبل هذا؟" (فتح الملهم:٤/ ٦٠٦، ٦٠٧)

١٦٥٠- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْد، ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمّا سَلّمَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: "يَا فُلاَنُ! بِأَيّ الصّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا"؟.

---

=**وجه النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة:** قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان، فيظن وجوبها، وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة، فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة.
قوله: "قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه" هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعه؛ لأن أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: ورواية الرفع أصح، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر؟
قوله: "عن عبد الله بن مالك ابن بحينة"، ثم قال مسلم: "قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال أبو الحسين قوله: عن أبيه في هذا الحديث خطأ" أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب، وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور، وقوله: عن أبيه خطأ، وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي ﷺ وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة بحينة أم عبد الله، والصواب في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك، وكتابة ابن بالألف؛ لأنه صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره، والله أعلم. قوله: "فلما انصرفنا أحطنا يقول"، هكذا هو في الأصول،" أحطنا يقول" وهو صحيح، وفيه محذوف تقديره "أحطنا به".
قوله: "دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ قال: يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟" فيه: دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة، وفيه: دليل على إباحة تسمية الصبح غداةً، وقد سبقت نظائره، والله أعلم.

## [١٠- باب ما يقول إذا دخل المسجد]

١٦٥١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ".

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

١٦٥٢- (٢) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

## ١٠- باب ما يقول إذا دخل المسجد

قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك"، فيه: استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في "سنن أبي داود" وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب "الأذكار" ومختصر مجموعها: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وفي الخروج بقوله: لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك.

**ضبط الأسماء**: قوله: "عن أبي أسيد" هو بضم الهمزة وفتح السين. قوله: "الحماني" بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم، قال السمعاني: هي نسبة إلى بني حمان قبيلة نزلت "الكوفة".

* * * *

## [١١- باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما،...]

١٦٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".

١٦٥٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ. قَالَ فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟" قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: "فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، لاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ".

---

## ١١- باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس". وفي الرواية الأخرى: "فلا يجلس حتى يركع ركعتين".

**فوائد الحديث:** فيه: استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين. وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما، وفيه: التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة، وهي كراهة تنـزيه، وفيه: استحباب التحية في أي وقت دخل، وهو مذهبنا، وبه قال جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي،** =

---

**قال في فتح الملهم: قلت: هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية.

قلت: وهو الأحوط، فإن الكف عن المحرم أهم من العمل بالمندوب، لا سيما وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر متواتر، كما نقله العزيزي في شرح الجامع الصغير عن المناوي. (فتح الملهم: ٦١٦/٤)

..........................................................................

=وأجاب أصحابنا: أن النهي إنما هو عما لا سبب له؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر، فخص وقت النهي، وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن؛ لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود؛ ولأنه كان يجهل حكمها؛ لأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام، ولا يشترط أن ينوي التحية، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته، وحصلتا له، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة، أو صلى ركعة بنية التحية، لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا، وقال بعض أصحابنا: تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك، والصواب أنه لا يحصل، وأما المسجد الحرام، فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم، فهو تحيته، ويصلي بعده ركعتي الطواف.

* * * *

## [١٢- باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه]

١٦٥٥- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوّاسٍ الْحَنَفِيّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النّبِيّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: "صَلّ رَكْعَتَيْنِ".

١٦٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً، فَلَمّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلّيَ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٥٧- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَهّابِ يَعْنِي الثّقَفِيّ: حَدّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى، ثُمّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: "الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلّ رَكْعَتَيْنِ"، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلّيْتُ، ثُمّ رَجَعْتُ.

١٦٥٨- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا الضّحّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، ح وَحَدّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاّ نَهَاراً فِي الضّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ جَلَسَ فِيهِ.

---

### ١٢- باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

فيه حديث جابر قال: "اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين". وفي الرواية الأخرى: "قال جابر: قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت فوجدته على باب المسجد قال: الآن جئت؟ قلت: نعم، قال: "فدع جملك، ثم ادخل فصل ركعتين"، فدخلت فصليت ثم رجعت".

وفيه: حديث كعب بن مالك: "أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بالمسجد، فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه".

.........................................................................

**فوائد هذه الأحاديث:** في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه: استحباب القدوم أوائل النهار، وفيه: أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره.

قوله: "حدثنا أحمد بن جواس"، هو بجيم مفتوحة وواو مشددة مهملة وسين. قوله: "محارب بن دثار" بكسر الدال وبالثاء المثلثة.

قوله: "كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني" فيه: استحباب أداء الدين زائداً، والله أعلم.

* * * *

## [١٣- باب استحباب صلاة الضحى، وأن أَقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات...]

١٦٥٩- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِه.

١٦٦٠- (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

١٦٦١- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ،* وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

---

## ١٣- باب استحباب صلاة الضحى، وأن أَقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

هذه الأحاديث كلها متفقة، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان.

**التوفيق بين الروايات:** وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: "ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه" على أن معناه ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى"، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: "ما رأيته يصليها"، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها.
أو يقال قولها: "ما كان يصليها" أي ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها، والله أعلم. =

---

*قوله: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، أي في غير حالة المجيء من سفر أو إنها مادات قط، لكنها علمت بذلك بأخبار أخر في حالة المجيء من سفر، فلا ينافي الحديث السابق.

١٦٦٢- (٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي الرِّشْكَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،* وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

١٦٦٣- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللهُ.

١٦٦٤- (٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

١٦٦٥- (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦٦٦- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قوله: قَطُّ.

---

=وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال قوله: "بدعة" أي المواظبة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى، وأمرها بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.

قوله: "سبحة الضحى" بضم السين أي نافلة الضحى. قولها: "ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل"، ضبطناه بفتح الياء أي يعمله، وفيه: بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، وفيه: أنه إذا تعارضت المصالح قدم أهمها.

**ضبط الأسماء:** قوله: "يزيد الرشك" بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات. =

---

*قوله: "قالت أربع ركعاتٍ" أي حالة المجيء من سفر، والله تعالى أعلم.

١٦٦٧- (٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى، بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لاَ أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيّ: عَنْ يُونُسَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

١٦٦٨- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" قُلْتُ: أُمّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ"، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ* يَا أُمَّ هَانِئٍ"، قَالَتْ أُمّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

---

= قوله: "أم هانئ"، هو بهمزة بعد النون، كنيت بابنها هانئ، واسمها: "فاختة" على المشهور، وقيل: هند.

قوله: "سألت وحرصت"، هو بفتح الراء على المشهور، وبه جاء القرآن، وفي لغة بكسرها.

قوله: "أن أبا مرة مولى أم هانئ". وفي رواية: "مولى عقيل بن أبي طالب" قال العلماء: هو مولى أم هانئ حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً؛ للزومه إياه، وانتمائه إليه؛ لكون مولى أخته.

قولها: "سلمت"، فيه: سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه. قولها: "فقال من هذه؟" قلت: "أم هانئ بنت أبي طالب"، فيه: أنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية، وفيه: أنه إذا استأذن أن يقول المستأذن عليه: من هذا؟ فيقول المستأذن: فلان، باسمه الذي يعرفه به المخاطب. =

---

*قوله: "أجرته إلى قوله أجرنا من أجرت" كلها يقصر الهمزة أي أمنته.

١٦٦٩- (١١) وحدّثني حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ: حَدّثَنا مُعَلّى بْنُ أَسَدٍ: حَدّثَنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمّ هَانِئٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْه.

---

=قوله ﷺ: "مرحباً بأم هانئ" فيه: استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه: مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة، ومعنى مرحباً: صادفت رحباً أي سعة، وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس، وفيه: أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسلام عليه بخلاف البائل، وفيه: جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه.

قوله: "فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد" فيه: جواز الصلاة في الثوب الواحد، والالتحاف به مخالفاً بين طرفه كما ذكره في الرواية الثانية.

قولها: "فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" في هذه القطعة فوائد، منها: أن من قصد إنساناً لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلاً بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ، ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فوتها، وقولها: "زعم" معناه هنا: ذكر أمراً لا أعتقد موافقته فيه، وإنما قالت: ابن أمي مع أنه ابن أمها وأبيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون ﷺ: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى﴾ (طـه:٩٤)

**أقوال أهل العلم في صحة أمان المرأة:** واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكم الشرع صحة جواز من أجرت، وقال بعضهم: لا حجة فيه؛ لأنه محتمل لهذا، ومحتمل لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه" هل معناه: أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها؟ فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها، وإلا فلا، وبالأول قال الشافعي وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالك، ويحتج للأكثرين بأن النبي ﷺ لم ينكر عليها الأمان، ولا بين فساده، ولو كان فاسداً لبينه لئلا يغتر به.

وقولها: "فلان بن هبيرة" وجاء في غير مسلم: فر إليّ رجلان من أحماي، وروينا في كتاب زبير بن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث ابن هشام المخزومي، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة، وفي "تاريخ مكة" للأزرقي أنها أجارت رجلين: أحدهما: عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والثاني: الحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الاسمين، ويجمع بين الأقوال في ذلك.

قولها: "وذلك ضحى" استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، وهذا الذي قالوه فاسد، بل الصواب صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانئ أن النبي ﷺ =

١٦٧٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيّ: حَدّثَنَا مَهْدِيّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدّؤلِيّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلّ سُلاَمَى * مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجزِى، منْ ذَلِكَ* رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا منَ الضّحَى".

١٦٧١- (١٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدّثَنَا أَبُو التّيّاحِ: حَدّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النّهْدِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

---

=يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

قوله: "عن يحيى بن عقيل" بضم العين. قوله: "عن أبي الأسود الدؤلي" في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطاً في كتاب الإيمان.

**شرح كلمة (سلامى)** قوله ﷺ: "على كل سلامى من أحدكم صدقة" هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وسيأتي في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة". قوله ﷺ: "ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" ضبطناه و"يجزى" بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي، أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ (البقرة:٤٨) وفي الحديث: "لا يجزي عن أحد بعدك" وفيه: دليل على عظم فضل الضحى، وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين.

قوله: "أوصاني خليلي" لا يخالف قوله ﷺ: "لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً"؛ لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً. وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى=

---

*قوله: "يصبح على كل سلامى" هو بضم السين واسم يصبح صدقة، والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الإنسان، أي على الإنسان شكراً لسلامة المفاصل ومعافاتها، وقوله: وأمر بالمعروف وغيره صدقة لبيان أن تلك الصدقة تتأدى بأعمال البر كلها، ولا تتوقف على إعطاء المال.

*قوله: "ويجزي عن ذلك" أي عما لزم على الإنسان من الصدقة كل يوم شكرًا لسلامة المفاصل، وليس المراد ويجزي عن الأمر بالمعروف وغيره فافهم.

١٦٧٢- (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٦٧٣- (١٥) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاَثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٦٧٤- (١٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

---

=وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر، وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل، وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن أبي شمر" بفتح الشين وكسر الميم، ويقال: بكسر الشين وإسكان الميم، وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته.

قوله: "عبد الله الداناج" هو بالدال المهملة والنون والجيم، وهو العالم، وسبق بيانه.

قوله: "عبد الله بن حنين" هو بالنون بعد الحاء.

* * * *

## [١٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما...]

١٦٧٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

١٦٧٦- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٧٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٦٧٨- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٦٧٩- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

## ١٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

قوله: "ركع ركعتين خفيفتين" فيه: أنه يسن تخفيف سنة الصبح، وأنهما ركعتان.

قوله: "كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين".

**الكلام في كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر:** قد يستدل به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح، وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: هذا، ونقله القاضي عن مالك والجمهور. والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح. والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة و لم ينه عن غيرها.

١٦٨٠- (٦) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

١٦٨١- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٦٨٢- (٨) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

١٦٨٣- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِي أقول: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ * أَمْ لاَ؟.

---

قوله: "كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما". وفي رواية: "إذا طلع الفجر" فيه: أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر، وتخفيفها، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما، ولعله أراد أنها ليست محرمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف. وقد بالغ قوم، فقالوا: لا قراءة فيهما أصلاً، حكاه الطحاوي والقاضي، وهو غلط بَيِّنٌ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة: بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وفي رواية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ (آل عمران: ٦٤)، وثبت في الأحاديث الصحيحة: "لا صلاة إلا بقراءة، ولا صلاة إلا بأم القرآن"، و"لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن"، واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر؛ للأحاديث الصحيحة "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"، وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني. =

---

*قوله: "حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن" بيان لكمال المبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك.

١٦٨٤- (١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟.

١٦٨٥- (١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

١٦٨٦- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٦٨٧- (١٣) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

١٦٨٨- (١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: "لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا * جَمِيعاً".

---

=قولها: "يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن" هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيهما أصلاً؛ لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة.

قولها: "لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح" فيه: دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء. وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمه الله وجوبهما، والصواب عدم الوجوب؛ لقولها: "على شيء من النوافل"، مع قوله ﷺ: "خمس صلوات، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع" وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه؛ لأن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ، فلا يتناوله هذا الحديث.

---

*قوله: "أحب إليّ من الدنيا" أي من متاع الدنيا إلى أحدكم أو من التصديق بها وإلا فكل عمل من أعمال الآخرة خير من تمام الدنيا؛ إذ هي لا تساوي جناح بعوضة.

١٦٨٩- (١٥) حَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ عَبّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

١٦٩٠- (١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا الْفَزَارِيّ يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنّ ابْنَ عَبّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) الآيَةَ الّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٥٢).

١٦٩١- (١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤).

١٦٩٢- (١٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيّ.

---

=قوله ﷺ: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" أي من متاع الدنيا.

قوله: "قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾

وفي الرواية الأخرى: "قرأ الآيتين: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، و﴿وقُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ هذا دليل لمذهبنا، ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان، كلاهما سنة. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً كما سبق، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

* * * *

## [١٥- باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن]

١٦٩٣- (١) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ".

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

١٦٩٤- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: "مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ".

---

### ١٥- باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن

فيه حديث أم حبيبة: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة"، وفي رواية: "ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة".

وفي حديث ابن عمر: قبل الظهر سجد سجدتين، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة، وزاد في صحيح البخاري: قبل الصبح ركعتين، وهذه اثنتا عشرة.

وفي حديث عائشة هنا: "أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء، وإذا طلع الفجر صلى ركعتين"، وهذه اثنتا عشرة أيضاً، وليس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين"، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً". رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت: "قال رسول الله ﷺ: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار". رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل أن النبي ﷺ قال: "صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء"، وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً: "عن النبي ﷺ بين كل أذانين صلاة". المراد بين الأذان والإقامة. فهذه جملة من الأحاديث=

١٦٩٥- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدّثَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النّبِيّ ﷺ أَنّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلّي لله كُلّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاّ بَنَى الله لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنّةِ، أَوْ إِلاّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنّةِ".

قَالَتْ أُمّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِيهِنّ بَعْدُ.

وقالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلّيهِنّ بَعْدُ، وَقَالَ النّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٩٦- (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ الله بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيّ قَالاَ: حَدّثَنَا بَهْزٌ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: النّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمّ صَلّى لله كُلّ يَوْمٍ" فَذَكَرَ بِمِثْلِه.

---

=الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض. قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب، ففيهما وجهان لأصحابنا: أشهرهما: لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثي ابن مغفل، وبحديث ابتدارهم السواري بها، وهو في الصحيحين، قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل، فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى، وكما في أحاديث الوتر، فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما؛ ليدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة، وعلى الأكمل والأوسط، والله أعلم.

قوله: "حدثنا أبو خالد عن داود بن هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة" هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة، وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة.

**ضبط كلمة (يتسار) ومعناها:** قوله: "بحديث يتسار إليه" هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة، أي يسر به، من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته، وكان عنبسة محافظاً عليه كما ذكره في آخر الحديث، ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله، وهو صحيح أيضاً.

قوله ﷺ: "تطوعاً غير فريضة" هو من باب التوكيد، ورفع احتمال إرادة الاستعارة، ففيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتيج إليه. قوله: "قالت أم حبيبة، فما تركتهن، وكذا قال عنبسة، وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان=

١٦٩٧- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ،* وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

---

=ابن سالم" فيه أنه يحسن من العالم، ومن يقتدي به أن يقول مثل هذا، ولا يقصد به تزكية نفسه، بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك، وتحريضهم على المحافظة عليه، وتنشيطهم لفعله.

قوله: "صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين" أي ركعتين. قولها: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين" وذكرت مثله في المغرب والعشاء، ونحوه في حديث ابن عمر.

**فقه الحديث:** فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت، كما يستحب فيه غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا، وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل، قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليل في البيت، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة، وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار، مع قوله ﷺ: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنه، والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص، كما ثبت في الحديث في "سنن أبي داود" وغيره؛ ولترتاض نفسه بتقديم النافلة، ويتنشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة، ولهذا يستحب أن تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا.

---

*قوله: "صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين" الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة إذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة، ويحتمل على أنه اتفق المشاركة أيضاً، والله تعالى أعلم. ثم لا يمكن أن يفسر بهذا الحديث، حديث يصلى كل يوم ثنتي عشرة ركعةً بضم ركعتي الفجر، كما في البخاري؛ لأن الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودهما كل يوم، فوجب تفسير ذلك الحديث بما عن عائشة رضي الله عنها من الأربع قبل الظهر كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

## [١٦- باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعدا]

١٦٩٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوّعه؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمّ يَخْرُجُ، فَيُصَلّي بِالنّاسِ، ثُمّ يَدْخُلُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلّي بِالنّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمّ يَدْخُلُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلّي بِالنّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ تِسْعَ رَكَعَات، فِيهِنّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلّي لَيْلاً طَوِيلا قَائماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٩٩- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا حَمّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَ أَيّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يُصَلّي لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا صَلّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً.

١٧٠٠- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلّي قَاعِداً، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي لَيْلاً طَوْيلاً قَائماً، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

## ١٦- باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعدا

قولها: "وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً" فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء.

قوله: "كنت شاكياً بفارس، وكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها" هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة: "بفارس" بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال: وغلط بعضهم فقال: صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف؛ لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط، فكيف يسألها فيها؟ وغلطه القاضي في هذا، وقال: ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد "فارس"، بل سألها "بالمدينة" بعد رجوعه من "فارس"، وهذا ظاهر الحديث، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا؟ لقوله: وكنت أصلي قاعداً.

١٧٠١- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً.

١٧٠٢- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً.

١٧٠٣- (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

١٧٠٤- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

**فقه الحديث:** قولها: "قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام، فقرأهن، ثم ركع" فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط. وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب. =

١٧٠٥- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٧٠٦- (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَرَكَعَ.

١٧٠٧- (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

١٧٠٨- (١١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٧٠٩- (١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

---

=قولها: "كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما قرأ الإنسان أربعين آية" هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان، وقد تقدمت المسألة مبسوطة، وذكرنا اختلاف العلماء فيها، وأن مذهب الشافعي تفضيل القيام.

**شرح الغريب**: قولها: "قعد بعد ما حطمه الناس" قال هروي في تفسيره: يقال حطم فلاناً أهله: إذا كبر فيهم، كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً، و"الحطم": الشيء اليابس. قولها: "لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً" قال القاضي عياض رحمه الله: قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: بَدَّنَ الرجل بفتح الدال المشددة تبديناً إذا أسن، قال أبو عبيد: ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا؛ لأن معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته ﷺ، يقال: "بدُن" بالضم، وعن العذري بالتشديد، وأراه اصطلاحا، قال: ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب: "فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع"، وفي حديث آخر: "ولحم"، وفي آخر: "أسن، وكثر لحمه". وقول ابن أبي هالة في وصفه: بادن=

١٧١٠- (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ، كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَسَنٌ: حَدّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب: حَدّثَنِي الضَّحّاك بْنُ عُثْمَانَ: حَدّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمّا بَدّنَ رَسُولُ الله ﷺ، وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِه جَالساً.

١٧١١- (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطّلب بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السّهْمِيّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَته قَاعداً، حَتّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بعَامٍ، فَكَانَ يُصَلّي فِي سُبْحَته قَاعداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بالسّورَة فَيُرَتِّلُهَا، حَتّى تَكُونَ أَطْوَلَ منْ أَطْوَلَ منْهَا.

١٧١٢- (١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطّاهرِ وحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح: وَحَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرّزّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَميعاً، عَنِ الزّهْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مثْلَهُ، غَيْرَ أَنّهُمَا قَالاَ: بِعَامٍ وَاحدٍ أَوِ اثْنَيْنِ.

١٧١٣- (١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنّ النّبيّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتّى صَلّى قَاعداً.

١٧١٤- (١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور، عَنْ هلاَلِ بْنِ يَسَاف، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدّثْتُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "صَلاَةُ الرّجُلِ قَاعداً نصْفُ الصّلاَة" قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلّي جَالساً، فَوَضَعْتُ يَدي عَلَى رَأْسه، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدّثْتُ يَا رَسُولَ الله! أَنّكَ قُلْتَ: "صَلاَةُ الرّجُلِ قَاعداً عَلَى نِصْفِ الصّلاَة" وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعداً؟ قَالَ: "أَجَلْ، وَلَكنّي لَسْتُ كَأَحَدٍ منْكُمْ".

---

= متماسك، هذا كلام القاضي، والذي ضبطناه، ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد، والله أعلم.

قوله: "عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة" هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض: السائب، والمطلب، وحفصة.

قوله: "هلال بن يساف" بفتح الياء وكسرها، ويقال فيه: إساف بكسر الهمزة. قوله: "عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي ﷺ يصلي جالساً قال: فوضعت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو"؟ قلت: حدثت يا رسول الله! أنك قلت: "صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً؟"، قال: "أجل ولكني لست=

١٧١٥- (١٨) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

---

=كأحد منكم" معناه: أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائما، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تصنيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة، منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر، قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل، ويمكنه القيام بمشقة.

وأما قوله ﷺ: "لست كأحد منكم" فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم، وقد استقصيتها في أول كتاب "تهذيب الأسماء واللغات". وقال القاضي عياض: معناه: أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له، هذا كلامه، وهو ضعيف أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير "لست كأحد منكم" وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص، والله أعلم.

واختلف العلماء في الأفضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة، وكذا في الفريضة إذا عجز، وللشافعي قولان، أظهرهما: يقعد مفترشاً، والثاني: متربعاً، وقال بعض أصحابنا: متوركاً، وبعض أصحابنا: ناصباً ركبته، وكيف قعد جاز، لكن الخلاف في الأفضل، والأصح عندنا جواز التنفل مضطجعاً للقادر على القيام والقعود؛ للحديث الصحيح في البخاري: "ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد" وإذا صلى مضطجعاً فعلى يمينه، فإن كان على يساره جاز، وهو خلاف الأفضل، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح، قيل: الأفضل مستلقيا، وأنه إذا اضطجع لا يصح، والصواب الأول، والله أعلم.

## [١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة،..]

١٧١٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

---

## ١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، و أن الركعة صلاة صحيحة

قال القاضي عياض: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة: بإحدى عشرة، منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن"، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة، عنها: "ثلاث عشرة بركعتي الفجر"،

وعنها: "كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً" وعنها: "كان يصلي ثلاث عشرة ثمانياً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر" وقد فسرها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، وعنها في البخاري: "أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع"، وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس: "أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح"، وفي حديث زيد بن خالد: "أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين" وذكر الحديث، وقال في آخره: "فتلك ثلاث عشرة".

**التوفيق بين مختلف الأحاديث:** قال القاضي: قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقي رواياها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: فلما أسن صلى سبع ركعات، أو تارة تعدّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد، وروقها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفهما تارة أو تعدّ إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ، وما اختاره لنفسه، والله أعلم.

قوله: "ويوتر منها بواحدة" دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب=

..........................................................................................

=الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.**

قولها: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين" قال القاضي عياض في هذا الحديث: أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر. وفي الرواية الأخرى: "عن عائشة أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر". وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر. قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: "فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع" فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي، والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه".** رواه=

---

**قال في فتح الملهم: وقال الشيخ الأنور في رسالته النفيسة "كشف الستر عن صلاة الوتر": "قولها: "يوتر بواحدة" لا تريد أداء الوتر بواحدة، بل تريد إيتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة، ولا أريد بالمرة أنها المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السباق متسقا مسلسلا، لا مادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة فلا يرد أنه ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم ترد أداء الوتر بها لغا ذكره، وأيضا لعل قولها: "بواحدة" ليست الباء فيه للاستعانة بمعنى إيتار ما سبق بها، ولا للصة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعول به، أي: يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها، ونحوه في الاحتمال الإسفار بالفجر، وأيضا بالنظر إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة (وكانت مثنى مثنى) فقولها: "بواحدة" أي: التي بقيت من الإحدى عشرة، ولما ذكرت الواحدة مرة علم أنه مرة فقط بالسكوت في معرض البيان..." والله أعلم. (فتح الملهم:٥/٦)

**قال في فتح الملهم: عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن" (على الاستحباب) إذ لو وجب لداوم عليه، قال الترمذي: صحيح غريب، وقال في الرياض: أسانيده صحيحة. وقال ابن القيم: هو باطل، إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، (وفائدة ذلك النشاط والراحة لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد، وبه جزم ابن العربي) محمد أبو بكر الحافظ رحمه الله (ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول: "إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب -أي يجتهد ويجدّ في عمله- ليلته فيستريح") من التعب ليقوم للصبح بنشاط. (وفي إسناده راو لم يسم، وقيل: إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص لذلك المتهجد). (فتح الملهم: ٥/ ٨)

١٧١٧- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

١٧١٨- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِقَامَةَ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو، سَوَاءً.

---

=أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع.

**التوفيق بين مختلف الأحاديث:** وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها، فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز ردُّ بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما: أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني: أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز، والله أعلم.

قولها: "اضطجع على شقه الأيمن" دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن، قال العلماء: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جنبه اليسار، فيعلق حينئذ، فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق.

**فوائد الحديث:** قولها: "حتى يأتيه المؤذن" دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم. قولها: "فيصلي ركعتين خفيفتين" هما سنة الصبح، وفيه دليل على تخفيفهما، وقد سبق بيانه في بابه. قولها: "ليسلم بين كل ركعتين" دليل على استحباب السلام في كل ركعتين، والذي جاء في بعض الأحاديث: "لا يسلم إلا في الآخرة" محمول على بيان الجواز. قولها: "ويوتر بواحدة" صريح في صحة الركعة الواحدة، وأن أقل الوتر ركعة، وقد سبق قريباً. قولها:=

١٧١٩- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ و أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا.

١٧٢٠- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٧٢١- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٧٢٢- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي".

---

="يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها"، وفي رواية أخرى: "يسلم من كل ركعتين"، وفي رواية: "يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً"، وفي رواية: "ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة"، وفي رواية: "عشر ركعات ويوتر بسجدة"، وفي حديث ابن عباس: "فصلى ركعتين" إلى آخره، وفي حديث ابن عمر: "صلاة الليل مثنى مثنى" هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة، ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى.

قولها: "كان يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" معناه: هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف، وفي هذا الحديث، مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام، دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال: تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وقال طائفة: تكثير الركوع والسجود أفضل، وقال طائفة: تطويل القيام في الليل أفضل، وتكثير الركوع والسجود=

١٧٢٣- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

---

=في النهار أفضل. وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة.

قوله ﷺ: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وسبق في حديث نومه ﷺ في الوادي، فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب، وأنه قيل: إنه في وقت ينام قلبه، وفي وقت لا ينام، فصادف الوادي نومه، والصواب الأول.

قولها: "كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام، فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح" هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة.

**لفظة (كان) لا تدل على الاستمرار والتكرار إلا بدليل:** ولا تغتر بقولها: "كان يصلي" فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة "كان" لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فاستعملت "كان" في مرة واحدة، ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت "كان" في مرة واحدة كما قاله الأصوليون، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في "الصحيحين" مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، منها: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، وصلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"، وغير ذلك، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالساً، فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحّت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها ولله الحمد.

١٧٢٤- (٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحمّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائماً، يُوتِرُ مِنْهُنّ.

١٧٢٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمّهْ! أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلاَتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٧٢٦- (١١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اللّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٢٧- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمّا حَدّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوّلَهُ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النّدَاءِ الأَوّلِ قَالَتْ: وَثَبَ، -وَلاَ وَاللّه مَا قَالَتْ: قَامَ- فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، -وَلاَ والله! مَا قَالَت: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضّأَ وُضُوءَ الرّجُلِ لِلصّلاَةِ، ثُمّ صَلّى الرّكْعَتَيْنِ.

---

قوله: "حدثنا يحيى بن بشر الحريري" هو بفتح الحاء المهملة، وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح.

قوله: "غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن" كذا في بعض الأصول "منهن"، وفي بعضها "فيهن" وكلاهما صحيح. قوله: "منها ركعتي الفجر" كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها "ركعتا" وهو الوجه، ويتأول الأول على تقدير: يصلي منها ركعتي الفجر. قولها: "ويوتر بسجدة" أي بركعة.

قوله: "وثب" أي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط، وهو بعض معنى الحديث الصحيح: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. قولها: "ثم صلى الركعتين" أي سنة الصبح.

١٧٢٨- (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلاَتِهِ الْوِتْرَ.

١٧٢٩- (١٤) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

١٧٣٠- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلاَّ نَائِماً.

١٧٣١- (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ.

١٧٣٢- (١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٣٣- (١٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: "قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!".

---

قوله: "عمار بن رزيق" براء ثم زاي. قولها: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر" فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وتراً، وبه قال العلماء كافة، وسبق تأويل الركعتين بعده جالساً. قولها: "كان يحب الدائم" فيه الحث على القصد في العبادة، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه. قولها: "كان إذا سمع الصارخ قام فصلى" "الصارخ" هنا هو الديك باتفاق العلماء، قالوا: وسمي بذلك؛ لكثرة صياحه.

**فائدة الحديث:** قولها: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع" فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال القاضي: وكرهه الكوفيون، وروي عن ابن مسعود وبعض السلف؛ لأنه وقت استغفار، والصواب الإباحة؛ لفعل النبي ﷺ، وكونه=

١٧٣٤- (١٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب: أَخْبَرَنِي سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْد الرّحْمنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمّد، عَنْ عَائِشَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي صَلاَتَهُ بِاللّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْه، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

١٧٣٥- (٢٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُور - وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ - ح وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلّ اللّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السّحَرِ.

١٧٣٦- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِين، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثّاب، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلّ اللّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَوّلِ الليل وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السّحَرِ.

١٧٣٧- (٢٢) حَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ: حَدّثَنَا حَسّانُ -قَاضِي كِرْمَانَ-، عَنْ سَعِيد بْنِ مَسْرُوق، عَنْ أَبِي الضّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلّ اللّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللّيْلِ.

---

=وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام. **

قولها: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: قومي فأوتري يا عائشة!". وفي الرواية الأخرى: "إذا بقي الوتر أيقظها فأوترت". فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا؟ إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريباً -إن شاء الله تعالى-، وقد سبق التنبيه عليه في حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء.

**ضبط الاسم:** قوله في أبي يعفور: "واسمه: واقد" ويقال: وقدان، هذا هو الأشهر، وقيل: عكسه، وكلاهما بالقاف، وهذا أبو يعفور بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأكبر العبدي الكوفي التابعي، وله آخر يقال له: أبو يعفور الأصغر السامري (العامري) الكوفي التابعي، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطاس، واتفقا في كنيتهما وبلدهما=

---

****قال في فتح الملهم:** قال القاري: "نعم، كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخر، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما، فضلا عما بين الصلاتين؛ لأن الحكم في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة، وطرد الغفلة، فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة..." (فتح الملهم:٥/ ٣٤،٣٥)

..............................................................................................

=وتبعيتهما، ويتميزان بالاسم والقبيلة، وأن الأول يقال فيه: أبو يعفور الأكبر، والثاني الأصغر، وقد سبق إيضاحهما أيضاً في كتاب الإيمان في أي الأعمال أفضل.

قولها: "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر". وفي رواية أخرى: "إلى آخر الليل". فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته، فالصحيح في مذهبنا، والمشهور عن الشافعي والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس.

وقولها: "وانتهى وتره إلى السحر" معناه: كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به: آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قوله: "قاضي كرمان" بفتح الكاف وكسرها.

* * * *

## [١٨- باب جامع صلاة اللّيل، ومن نام عنه أَو مرض]

١٧٣٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيّ: حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ أَبِي عَدي عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنّ سَعْدَ بْنَ هشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ الله، فَقَدمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرّومَ حَتّى يَمُوتَ، فَلَمّا قَدمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاساً منْ أَهْلِ الْمَدِينَة، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنّ رَهْطاً سِتّةً أَرَادُوا ذَلكَ فِي حَيَاة نَبِيّ الله ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيّ الله ﷺ عَنْ ذَلكَ، وَقَالَ: "أَلَيْسَ لَكُمْ فِيّ أُسْوَةٌ؟".

فَلَمّا حَدّثُوهُ بذَلكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رجْعَتهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبّاس: أَلاَ أَدُلّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بوِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمّ ائْتني فَأَخْبِرْني بِرَدّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبهَا؛ لأَنّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاّ مُضِيّاً، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْه، فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هشَامٍ قَالَتْ: مَنْ هشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحّمَتْ عَلَيْه وَقَالَتْ خَيْراً - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُد - فَقُلْتُ: يَا أُمّ الْمُؤْمنينَ! أَنبئيني عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنّ خُلُقَ نَبِيّ الله ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ،

---

### ١٨- باب جامع صلاة اللّيل، ومن نام عنه أَو مرض

**شرح الغريب وفقه الحديث:** قوله: "فيجعله في السلاح والكراع" الكراع اسم للخيل. قوله: "راجع امرأته وأشهد على رجعتها" هي بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند الأكثرين، وقال الأزهري: الكسر أفصح. قوله: "فأتى ابن عباس فسأله فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض؟" فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به - أن يرشد السائل إليه؛ فإن الدين النصحية، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.

قوله: "نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً" الشيعتان: الفرقتان والمراد تلك الحروف التي جرت. قولها: "فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن" معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه،=

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَداً عن شيء حَتّى أَمُوتَ، ثُمّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ (المزمل:١) قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنّ الله عَزّ وَجَلّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللّيْلِ فِي أَوّلِ هَذِهِ السّورَة، فَقَامَ نَبِيّ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ الله خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السّمَاءِ، حَتّى أَنْزَلَ الله فِي آخِرِ هَذِهِ السّورَةِ التّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللّيْلِ تَطَوّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَتْ: كُنّا نُعِدّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللّيْلِ، فَيَتَسَوّكُ وَيَتَوَضّأُ وَيُصَلّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلاّ فِي الثّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلّمُ، ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلّي التّاسِعَةَ، ثُمّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمّ يُسَلّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيّ! فَلَمّا سَنّ نَبِيّ الله ﷺ، وَأَخَذَهُ اللّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيّ! وَكَانَ نَبِيّ الله ﷺ إِذَا صَلّى صَلاَةً أَحَبّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللّيْلِ صَلّى من النّهَارِ ثِنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيّ الله ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ صَلّى لَيْلَةً إِلَى الصّبْحِ، وَلاَ صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبّاسٍ فَحَدّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتّى تُشَافِهَنِي به قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنّكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

---

=والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره وحسن تلاوته.

قولها: "فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة" هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة، فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ، فاختلفوا في نسخه في حقه، والأصح عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل، ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة - فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

قولها: "كنا نعد له سواكه وطهوره" فيه استحباب ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها.

قولها: "فيتسوك ويتوضأ" فيه استحباب السواك عند القيام من النوم. =

١٧٣٩- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُبْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَة لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٧٤٠- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْد بْنِ هِشَام أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْد الله بْنِ عَبّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الوِتْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيث بقِصّته. وَقَالَ فِيه: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُد.

١٧٤١- (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْد الرَّزّاق: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَام كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنّه طَلّقَ امْرَأَتَهُ، وَاقْتَصّ الْحَديثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَفيه: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُول الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفيه: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنّي لَوْ عَلِمْتُ أَنّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بحَديثِها.

١٧٤٢- (٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَميعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ -قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْد بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائشَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصّلاَةُ منَ اللّيْلِ منْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِه، صَلّى منَ النّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٤٣- (٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ خَشْرَم: أَخبَرَنَا عيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونسَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ منَ اللّيْلِ أَو مَرِضَ، صَلّى منَ النّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتّى الصّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلاّ رَمَضَانَ.

---

=قولها: "ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلى قولها: يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد" هذا قد سبق شرحه قريباً. قولها: "فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم" هكذا هو في معظم الأصول "سن"، وفي بعضها "أسن" وهذا هو المشهور في اللغة. قولها: "وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"،=

١٧٤٤- (٧) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوف: حَدّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ؛ ح وَحَدّثَنِي أَبُو الطّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللّيْلِ".

---

=هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى.

قوله: "عن يونس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول" وذكر الحديث.

**الرد على استدراك الإمام الدار قطني:** هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعاً، وجماعة رووه موقوفاً، وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح، وإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح، ثم في مواضع بعد ذلك، وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد، والله أعلم.

وفي هذا الإسناد فائدة لطيفة، وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي، وهو السائب عن عبد الرحمن، ويدخل في رواية الكبار عن الصغار. وقوله: "القاري" بتشديد الياء منسوب إلى "القارة" القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات.

* * * *

## [١٩- باب صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال]

١٧٤٥- (١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْماً يُصَلّونَ مِنَ الضّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنّ الصّلاَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السّاعَةِ أَفْضَلُ؛ إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "صَلاَةُ الأَوّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ".

١٧٤٦- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدّثَنَا الْقَاسِمُ الشّيْبَانِيّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلّونَ، فَقَالَ: "صَلاَةُ الأَوّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ".

---

## ١٩- باب صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال

قوله ﷺ: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" هو بفتح التاء والميم، يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي: الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل من شدة حر الرمل، "والأواب": المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة، وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت، قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.

* * * *

## [٢٠- باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل]

١٧٤٧- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْد الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى".

١٧٤٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظ لَهُ-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: "مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ".

١٧٤٩- (٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ وَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ".

١٧٥٠- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَ بُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: "مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْراً". ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

### ٢٠- باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

قوله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى" هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم، وروى أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". هذا الحديث محمول على بيان الأفضل، وهو أن يسلم من كل ركعتين، وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين، فلو جمع ركعات بتسليمة، أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا. =

١٧٥١- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيوبُ وَ بُدَيْلٌ وعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ وَالزّبَيْرُ بْنُ الْخِرّيت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النّبيّ ﷺ، فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٧٥٢- (٦) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ هَارُونُ: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا الصّبْحَ بِالْوِتْرِ".

١٧٥٣- (٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً، فَإِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٧٥٤- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي، ح وَحَدّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ الْمُثَنّى قَالاَ: حَدّثَنَا يَحْيَى، كُلّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللّيْلِ وِتْراً".

١٧٥٥- (٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلّى مِنَ اللّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً قَبْلَ الصّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٧٥٦- (١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التّيّاحِ قَالَ: حَدّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللّيْلِ".

---

=قوله ﷺ: "فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى". وفي الحديث الآخر: "أوتروا قبل الصبح" هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض.

قوله ﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل" دليل على صحة الإيتار بركعة، وعلى استحبابه آخر الليل.

١٧٥٧- (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ".

١٧٥٨- (١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ"، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ".

١٧٥٩- (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلاَةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى".

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ عُمَرَ.

١٧٦٠- (١٤) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلاَ تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلاَةِ.

---

**بيان المراد من قوله: (إنك لضخم) وشرح الغريب** قوله: "إنك لضخم" إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً، وإنما قال ذلك؛ لأنه قطع عليه الكلام، وعاجله قبل تمام حديثه.

قوله: "أستقرئ لك الحديث" هو بالهمزة من القراءة ومعناه: اذكره، وآتي به على وجهه بكماله.

قوله: "ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه" قال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

١٧٦١- (١٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ فَقَالَ: بَهْ بَهْ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٧٦٢- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُك فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ"، فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٦٣- (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا".

١٧٦٤- (١٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ".

---

قوله: "به به" هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة، وقيل: معناه: مه مه زجر وكف، وقال ابن السكيت: هي لتفخيم الأمر بمعنى: "بخ بخ".

قوله: "أبو نضرة العوقي" بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف، منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس، وحكى صاحب "المطالع" فتح الواو وإسكانها، والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير.

* * * *

## [٢١- باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله]

١٧٦٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ".

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

١٧٦٦- (٢) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ".

---

## ٢١- باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

قوله ﷺ في حديث جابر: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل" فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: "أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر"، وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ.

قوله ﷺ: "فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" أن يشهدها ملائكة الرحمة، وفيه: دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.

* * * *

## [٢٢- باب أفضل الصلاة طول القنوت]

١٧٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ".

١٧٦٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "طُولُ الْقُنُوتِ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

## ٢٢- باب أفضل الصلاة طول القنوت

قوله ﷺ: "أفضل الصلاة طول القنوت" المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه: دليل للشافعي ومن يقول كقوله: أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقد سبقت المسألة قريباً وأيضاً في أبواب صفة الصلاة.

* * * *

## [٢٣- باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء]

١٧٦٩- (١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُّسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِّنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ".

١٧٧٠- (٢) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُّسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرَاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ".

---

## ٢٣- باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

قوله: "إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة" فيه: إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاءَ مصادفتها.

* * * *

## [٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه]

١٧٧١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ".

١٧٧٢- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ - عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ".

---

## ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

**الكلام في أحاديث الصفات:** قوله ﷺ: "ينـزل ربنا كل ليلة إلى السماء فيقول من يدعوني فأستجيب له" هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب "الإيمان"، ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنـزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات، وسائر سمات الخلق. والثاني: مذهب أكثر المتكلمين، وجماعات من السلف، وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي: أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره معناه: تنـزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال: فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره، والثاني: أنه على الاستعارة، ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف، والله أعلم.

**التوفيق بين مختلف الروايات:** قوله ﷺ: "ينـزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر" وفي الرواية الثانية: "حين يمضي ثلث الليل الأول". وفي رواية: "إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه". قال القاضي عياض: الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر، كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال: ويحتمل أن يكون النـزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول، وقوله: "من يدعوني" بعد الثلث الأخير، هذا كلام القاضي، قلت: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أُعْلم بأحد الأمرين في وقت، فأخبر به ثم أُعلم بالآخر في وقت آخر فأَعْلَم به، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث=

١٧٧٣- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ".

١٧٧٤- (٤) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلاَ ظَلُومٍ"؟

قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

١٧٧٥- (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ "ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلاَ ظَلُومٍ"؟

---

=الأول فقط، فأخبر به مع أبي هريرة، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، وهذا ظاهر، وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول، وكيف يضعفها، وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبي سعيد وأبي هريرة، والله أعلم.

قوله سبحانه وتعالى: "أنا الملك أنا الملك" هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم.

قوله ﷺ: "فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر" فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات - أفضل من أوله، والله أعلم.

**ضبط الاسم:** قوله: "حدثنا محاضر أبو المَوزع" هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة، والمورع بكسر الراء، هكذا وقع في جميع النسخ "أبو المورع"، وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع، وكلاهما صحيح، وهو ابن المورع، وكنيته أبو المورع، قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر: "ينزل الله في السماء"، هكذا هو في جميع الأصول "في السماء" وهو صحيح.

**شرح كلمة عديم وعدوم:** قوله سبحانه وتعالى: "من يقرض غير عديم ولا ظلوم"، وفي الرواية الأخرى: "غير عدوم" هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى "عديم" والثانية "عدوم"، وقال أهل اللغة: يقال: أعدم الرجل =

١٧٧٦- (٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ - وَاللّفْظ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَان: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرّ أَبِي مُسْلِمٍ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنّ الله يُمْهِلُ، حَتّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ الأَوّلُ نَزَلَ إِلَى السّمَاءِ الدّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ".

١٧٧٧- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمّ وَأَكْثَرُ.

---

=إذا افتقر، فهو معدم وعديم وعدوم، والمراد بالقرض: -والله أعلم- عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له، وبالله التوفيق.

قوله: "ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى" هو إشارة إلى نشر رحمته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته. قوله: "عن الأغر أبي مسلم" الأغر لقب، واسمه سلمان.

* * * *

## [٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح]

١٧٧٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه".

١٧٧٩- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرلهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ على ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَة عُمَرَ على ذَلِكَ.

---

## ٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

**مذاهب الأئمة في كيفية أداء صلاة التراويح:** قوله ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً" معنى إيماناً: تصديقاً بأنه حق مقتصد فضيلته، ومعنى احتساباً: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص، والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ﷺ، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

قوله ﷺ: "غفر له ما تقدم من ذنبه" المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة. قوله: "كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" قوله: "من غير أن يأمرهم بعزيمة"، معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله، فيقول: من قام رمضان، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب. قوله: "فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر" معناه: استمر الأمر هذه المدة، على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدراً من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب، فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة، وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام.

١٧٨٠- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

١٧٨١- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا - أُرَاهُ قَالَ: إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً - غُفِرَ لَهُ".

١٧٨٢- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ".

قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

---

قوله ﷺ: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" هذا مع الحديث المتقدم "من قام رمضان" قد يقال: إن أحدهما يغني عن الآخر، وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران، وإن لم يقم غيرها. قوله ﷺ: "من يقم ليلة القدر فيوافقها" معناه: يعلم أنها ليلة القدر.

**فوائد الحديث:** قوله: "أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس" وذكر الحديث، ففيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق، وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز، أو أنه كان معتكفاً، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة، ولا تحصل للإمام على الأصح؛ لأنه لم ينوها، والأعمال بالنيات، وأما المأمومون فقد نووها.

=

١٧٨٣- (٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونسُ بْنُ يزيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ أَنّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ منْ جَوْفِ اللّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النّاسُ يَتَحَدّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللّيْلَةِ الثّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللّيْلَةَ الثّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمّا كَانَتِ اللّيْلَةُ الرّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصّلاَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَلَمّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ، ثُمّ تَشَهّدَ، فَقَالَ: "أَمّا بَعْدُ، فَإِنّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللّيْلَةَ، وَلَكِنّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا".

---

=وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة، أو مصلحتان اعتبر أهمهما؛ لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض. وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه - عذر يذكره لهم تطييباً لقلوبهم وإصلاحاً لذات البين؛ لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء، والله أعلم.

قوله: "فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة"، في هذه الألفاظ فوائد، منها: استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة، وفي حديث في "سنن أبي داود": "الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء".

ومنها: استحباب قول "أما بعد" في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة، وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً في البداءة في الخطبة بأما بعد، وذكر فيه جملة من الأحاديث. ومنها أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة.

ومنها أنه يقال: جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح، وهكذا يقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال: البارحة، وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب.

* * * *

## [٢٦- باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر...]

١٧٨٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أُبَيّ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ -يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي- وَوَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

١٧٨٥- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَحدّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أُبَيّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

١٧٨٦- (٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ وَمَا بَعْدَهُ.

---

### ٢٦- باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال إنها ليلة سبع وعشرين

فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، وهذا أحد المذاهب فيها، وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها أوتارها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وثلاث وعشرين، وإحدى وعشرين، وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل، وقال المحققون: إنها تنتقل؛ فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين، وفي سنة ليلة ثلاث، وسنة ليلة إحدى، وليلة أخرى، وهذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها، وسيأتي زيادة بسط فيها -إن شاء الله تعالى- في آخر كتاب "الصيام" حيث ذكرها مسلم. قوله: "وأكثر علمي" ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة، والمثلثة أكثر.

## [٢٧- باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل]

١٧٨٧- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيّ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمّ نَامَ، ثُمّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمّ قَامَ فَصَلّى، فَقُمْتُ، فَتَمَطّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضّأْتُ، فَقَامَ فَصَلّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامّتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصّلاَةِ، فَقَامَ فَصَلّى، وَلَمْ يَتَوَضّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: "اللّهُمّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً وَتَحْتِي نُوراً وَأَمَامِي نُوراً وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظّمْ لِي نُوراً".

---

## ٢٧- باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل

فيه حديث ابن عباس، وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره. قوله: "قام من الليل، فأتى حاجته" يعني الحدث. قوله: "ثم غسل وجهه ويديه ثم قام" هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره.

**شرح الغريب:** قوله: "فأتى القربة فأطلق شناقها" بكسر الشين أي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما، وقيل: الوكاء. قوله: "فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له" هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول بلادنا "نتبه" بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة، ووقع في البخاري "أبقيه" بموحدة ثم قاف، ومعناه: أرقبه وهو معنى أنتبه له.

قوله: "فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه" فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة. قوله: "ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ" هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس.

قوله ﷺ: "اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً" إلى آخره. قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جمع أعضائه وجسمه وتصرفاته=

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوت، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْن.

١٧٨٨- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى انْتَصَفَ اللّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النّوْمَ عَنْ وَجْهِه بِيَدِهِ، ثُمّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلّقَةٍ، فَتَوَضّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمّ قَامَ فَصَلّى.

---

=وتقلباته وحالاته، وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

قوله: "في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس"، وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً إلى آخره. "قال كريب: وسبعاً في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن" قال العلماء: معناه: وذكر في الدعاء سبعاً أي: سبع كلمات نسيتها، قالوا: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع، أي: وسبعاً في قلبي ولكن نسيتها.

وقوله: "فلقيت بعض ولد العباس" القائل "لقيت" هو سلمة بن كهيل.

قوله: "فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها" هكذا ضبطناه "عرض" بفتح العين، وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضم وهو الجانب، والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة: الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله: اضطجع في طولها، وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس: بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً. قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً، فهي حسنة المعنى جداً؛ إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً.

قوله: "فجعل يمسح النوم عن وجهه" معناه: أثر النوم، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز. قوله: "ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران".

**فوائد الحديث:** فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه=

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٧٨٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله الْفِهْرِيّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ قَلِيلاً، ثُمَّ حَرَّكَنِي، فَقُمْتُ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٧٩٠ - (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

---

=استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة، والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك.

قوله: "شن معلقة" إنما أنثها على إرادة القربة، وفي رواية بعد هذه: "شن معلق" على إرادة السقاء والوعاء، قال أهل اللغة: الشن: القربة الخلق، وجمعه شنان.

قوله: "وأخذ بأذني اليمنى يفتلها" قيل: إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس، وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك، والأول أظهر؛ لقوله في الرواية الأخرى: "فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني".

قوله: "فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفيفتين حتى خرج، فصلى الصبح" فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف لأصحابنا، قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة؛ لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة، وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث.

قوله: "ثم عمد إلى شجب من ماء" هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم قالوا: وهو السقاء الخلق، وهو بمعنى الرواية الأخرى "شن معلقة"، وقيل: الأشجاب الأعواد التي تعلق عليها القربة.

نمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

١٧٩١- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِداً، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى ركْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٩٢- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفاً -قَالَ وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ.

١٧٩٣- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، ....................

---

قوله: "ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً" معناه: أنه احتبى أولاً، ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية: فاحتبى، ثم اضطجع حتى سمع نفخه، ونفسه بفتح الفاء. =

فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ، فَبَالَ، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكفَّيهِ، ثُمّ نَامَ، ثُمّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمّ صَبّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمّ تَوَضّأَ وُضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمّ نَامَ حَتّى نَفَخَ، وَكُنّا نَعْرِفُهُ إِذَا نام بِنَفْخِهِ، ثُمّ خَرَجَ إِلَى الصّلاَةِ، فَصَلّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: "اللّهُمّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً وَخَلْفِي نُوراً وَفَوْقِي نُوراً وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُوراً".

١٧٩٤- (٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدّثَنَا النّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدّثَنَا سَلَمَةَ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَقَالَ: "وَاجْعَلْنِي نُوراً"، وَلَمْ يَشُكّ.

١٧٩٥- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ هَنّادُ بْنُ السّرِيّ قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: بِتّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَاقْتَصّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفّيْنِ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: ثُمّ أَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَنَامَ، ثُمّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلّ شِنَاقَهَا، ثُمّ تَوَضّأَ وُضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: "أَعْظِمْ لِي نُوراً" وَلَمْ يَذْكُرْ: وَ"اجْعَلْنِي نُوراً".

---

=قوله: "فقمت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه" معنى أخلفني: أدارني من خلفه.

قوله: "فبقيت كيف يصلي" هو بفتح الباء الموحدة والقاف، أي: رقبت ونظرت، يقال: بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت. قوله: "ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين" يعني لم يسرف و لم يقتر، وكان بين ذلك قواماً.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن أبي رشدين مولى ابن عباس" هو بكسر الراء، وهو كريب ومولى ابن عباس كني بابنه رشدين.

١٧٩٦- (١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي لِسَانِي نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُوراً وَمِنْ خَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً".

١٧٩٧- (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ.

١٧٩٨- (١٢) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ١٩٠)، فَقَرَأَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ........................

---

قوله: "عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري" هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب إلى حجر عين، وهي قبيلة معروفة. قوله: "فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم نام"، فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة، والذي ثبت في الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها - هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه، كما سبق بيانه في بابه.

ثُمّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرّكُوعَ وَالسّجُودَ، ثُمّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتّى نَفَخَ، ثُمّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ سِتّ رَكَعَاتٍ، كُلّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ، ثُمّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ، فَأَذّنَ الْمُؤَذّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصّلاَةِ، وَهُوَ يَقُولُ "اللّهُمّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَل فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللّهُمّ أَعْطِنِي نُوراً".

١٧٩٩- (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: بِتّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النّبِيّ ﷺ يُصَلّي مُتَطَوّعاً مِنَ اللّيْلِ، فَقَامَ النّبِيّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَتَوَضّأَ، فَقَامَ، فَصَلّى، فَقُمْتُ لَمّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضّأْتُ مِنْ الْقِرْبَةِ، ثُمّ قُمْتُ إِلَى شِقّهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشّقّ الأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَفِي التّطَوّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨٠٠- (١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبّاسُ إِلَى النّبِيّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتّ مَعَهُ تِلْكَ اللّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

---

**الجواب عن استدراك الدار قطني:** قوله: "ثم قام، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، ثم أوتر بثلاث" هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات؛ فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي عياض: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة، قال الدارقطني: وروي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور، قلت: ولا يقدح هذا في مسلم؛ فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى ركعتين، فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر، فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات، والله أعلم.

١٨٠١- (١٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

١٨٠٢- (١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٨٠٣- (١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيه أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُول اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنُ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٨٠٤- (١٨) وَحَدَّثَنِي حَجّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحمّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ: "أَلاَ تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: فَجَاءَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمّ قَامَ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه.

---

قوله في حديث زيد بن خالد: "ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين" هكذا هو مكرر ثلاث مرات.

**تفسير كلمة مشرعة:** قوله: "فانتهينا إلى مشرعة فقال: ألا تشرع يا جابر؟" المشرعة بفتح الراء، والشريعة: هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره. وقوله: ألا تشرع بضم التاء، وروي بفتحها، والمشهور في الروايات الضم، ولهذا قال بعده: وشرعت. قال أهل اللغة: شرعت في النهر، وأشرعت ناقتي فيه. وقوله: ألا تشرع معناه: ألا تشرع ناقتك أو نفسك؟

قوله: "فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه" فيه صحة الصلاة في ثوب واحد، وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه، وسبقت المسألة في موضعها. قوله: "فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه" هو كحديث ابن عباس، وقد سبق شرحه.

١٨٠٥- (١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٨٠٦- (٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

١٨٠٧- (٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ،* وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ،* وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،* وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ".

---

قوله: "حدثنا أبو حرة عن الحسن" هو أبو حرة بضم الحاء، اسمه واصل بن عبد الرحمن، كان يختم القرآن في كل ليلتين. قولها: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين".
وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك، هذا دليل على استحبابه؛ لينشط بهما لما بعدهما.
قوله ﷺ: "أنت نور السموات والأرض" قال العلماء: معناه: منورهما أي خالق نورهما. =

---

*قوله: "ولك الحمد أنت قيام السماوات" هو بتشديد الياء كعلّام، وهو القيوم، والقيّم بتشديد الياء من قام به السماوات والأرض.

*قوله: "أنت الحق" الظاهر أن تعريف الخبر فيه، وفي قوله: ووعدك الحق وقولك الحق - ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه على ما قال علماء المعاني في قوله: ووالدك العبد، وذلك؛ لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ (لقمان:٢٥) ولم يعرف فيه منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها، والله تعالى أعلم.

*قوله: "وبك آمنت" الظاهر أن تقدم الجار للقصر بالنظر إلى سائر من عبد، والله تعالى أعلم.

.....................................................................................

=وقال أبو عبيد: معناه: بنورك يهتدي أهل السموات والأرض. قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور: ومعناه الذي بنوره يبصر ذو العماية، بهدايته يرشد ذو الغواية، قال: ومنه ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ (النور:٣٥) أي منه نورهما، قال: ويحتمل أن يكون معناه: ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى، وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه، وقال غيره: معنى نور السموات والأرض: مدبر شمسها وقمرها ونجومها.

قوله ﷺ: "أنت قيام السموات والأرض" وفي الرواية الثانية: "قيم". قال العلماء: من صفاته القيام والقيّم كما صرح به هذا الحديث، والقيُّوم بنص القرآن وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ (الرعد:٣٣) قال الهروي: ويقال: قوام. قال ابن عباس: القيوم: الذي لا يزول،

وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدبر أمر خلقه، وهما شائعان في تفسير الآية والحديث.

قوله ﷺ: "أنت رب السموات والأرض ومن فيهن"

**معاني الرب:** قال العلماء: للرب ثلاث معان في اللغة: السيد المطاع، والمصلح، والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل، وإليه أشار الخطابي بقوله: لا يصح أن يقال: سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد، بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ (فصلت:١١).

قوله ﷺ: "أنت الحق" قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه: المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، ومنه ﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ أي الكائنة حقاً بغير شك. ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث: "ووعدك الحق وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق" أي كله متحقق لا شك فيه. وقيل: معناه: خبرك حق وصدق، وقيل: أنت صاحب الحق. وقيل: محق الحق. وقيل: الإله الحق دون ما يقوله الملحدون، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ (لقمان:٣٠). وقيل في قوله: ووعدك الحق، أي صدق، ومعنى "لقاؤك حق"، أي البعث، وقيل: الموت، وهذا القول باطل في هذا الموضع، وإنما نبهت عليه؛ لئلا يغتر به، والصواب البعث، فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده، وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت.

قوله: "اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفرلي" إلى آخره. معنى أسلمت: استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك، "وبك آمنت"، أي: صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت، "وإليك أنبت"، أي: أطعت ورجعت إلى عبادتك، أي: أقبلت عليها. وقيل: معناه: رجعت إليك في تدبيري، أي: فوضت إليك، و"بك خاصمت"، أي: بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك، وكفر بك، وقمعته بالحجة وبالسيف، وإليك حاكمت أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى إلا=

١٨٠٨- (٢٢) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلاَّ فِي حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، مَكَانَ "قَيَّامُ": "قَيِّمُ"، وَقَالَ: "وَمَا أَسْرَرْتُ"، وأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكاً وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.

١٨٠٩- (٢٣) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ - وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ-.

١٨١٠- (٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حدثنى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ..........................

---

=بحكمك، ولا أعتمد غيره. ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له: أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء، والاعتراف لله تعالى بحقوقه، والإقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك.

قوله ﷺ: "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض" قال العلماء: خصهم بالذكر، وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات، كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الرعد:١٦) ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ (المؤمنون:١١٦) ورب الملائكة والروح، ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ (الرحمن:١٧)، ﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام:١٦٤) رب النبيين، خالق السموات والأرض، ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ (فاطر:١). فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، فلا يقال: رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: =

عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

١٨١١- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُون: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ..............................

---

=خالق المخلوقات وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "اهدني لما اختلف فيه من الحق" معناه: ثبتني عليه كقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝﴾.

**ضبط الاسم وشرح كلمات الحديث:** قوله: "حدثنا يوسف الماجشون" هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة، وهو أبيض الوجه، مورده لفظ أعجمي.

قوله: "وجهت وجهي" أي: قصدت بعبادتي "للذي فطر السموات والأرض" أي ابتدأ خلقها. قوله: "حنيفاً" قال الأكثرون: معناه: مائلاً إلى الدين الحق، وهو الإسلام، وأصل الحنف الميل، ويكون في الخير والشر، وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة، وقيل: المراد بالحنيف هنا: المستقيم، قاله الأزهري وآخرون. وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ وانتصب حنيفاً على الحال، أي: وجهت وجهي في حال حنيفيتي. وقوله: "وما أنا من المشركين" بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم، ويهودي ونصراني ومجوسي، ومرتد وزنديق وغيرهم.

قوله: "إن صلاتي ونسكي" قال أهل اللغة: النسك العبادة، وأصله من النسيكة، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسيكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى. قوله: "ومحياي ومماتي" أي حياتي وموتي، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها، والأكثرون على فتح ياء محياي وإسكان مماتي. قوله: "لله" قال العلماء: هذه لام الإضافة، ولها معنيان: الملك، والاختصاص، وكلاهما مراد.

قوله: "رب العالمين" في معنى "رب" أربعة أقوال، حكاه الماوردي وغيره: المالك، والسيد، والمدبر، والمربي، فإن وصف الله تعالى برب؛ لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن وصف؛ لأنه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله، ومتى دخلته الألف واللام فقيل: "الرب" اختص بالله تعالى، وإذا حذفتا جاز إطلاقه على غيره، فيقال: رب المال ورب الدار ونحو ذلك، والعالمون جمع عالم، وليس للعالم واحد من لفظه، واختلف العلماء في حقيقته، فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم، وجماعة من المفسرين وغيرهم: العالم: كل المخلوقات. وقال جماعة:=

اللّهُمّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنّهُ لاَ يَغْفِرُ الذّنُوبَ إِلاّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنّي سَيّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنّي سَيّئَهَا إِلاّ أَنْتَ، لَبّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشّرّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"، ....

---

=هم الملائكة والجن والإنس. وزاد أبو عبيدة والفراء: الشياطين، وقيل: بنو آدم خاصة، قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي، وقال الآخرون: هو الدنيا وما فيها، ثم قيل: هو مشتق من العلامة؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه، وقيل: من العلم، فعلى هذا يختص بالعقلاء.

قوله: "اللهم أنت الملك" أي: القادر على كل شيء، المالك الحقيقي لجميع المخلوقات. قوله: "وأنا عبدك" أي: معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في. قوله: "ظلمت نفسي" أي: اعترفت بالتقصير، قدّمه على سؤال المغفرة أدباً، كما قال آدم وحواء: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ (الأعراف:٢٣). قوله: "اهدني لأحسن الأخلاق" أي: أرشدني لصوابها، ووفقني للتخلق به.

قوله: "واصرف عني سيئها" أي قبيحها. قوله: "لبيك" قال العلماء: معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لب بالمكان لباً، وألب الباباً أي أقام به، وأصل "لبيك" لبين فحذفت النون للإضافة. قوله: "وسعديك" قال الأزهري وغيره: معناه: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة.

**أقوال أهل العلم في تأويل قوله (والشر ليس إليك):** قوله: "والخير كله في يديك، والشر ليس إليك".

قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب.

وأما قوله: "والشر ليس إليك" فمما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه خمسة أقوال: أحدها: معناه: لا يتقرب به إليك، قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن خزيمة، والأزهري وغيرهم. والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني، وقاله غيره أيضاً معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم. والثالث: معناه والشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع: معناه: والشر ليس شراً بالنسبة إليك، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم، وضيف إليهم.

قوله: "أنا بك وإليك" أي: التجائي وانتمائي إليك، وتوفيقي بك. قوله: "تباركت" أي: استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك، وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك، والله أعلم.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي"، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ".

١٨١٢- (٢٦) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الأَعْرَجِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي" وَقَالَ: "وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ" وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" وَقَالَ: "وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ" وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ" إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

---

قوله: "ملء السموات وملء الأرض" هو بكسر الميم، وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها، واختُلف في الراجح منهما، والأشهر النصب، وقد أوضحته في "تهذيب الأسماء واللغات" بدلائله مضافاً إلى قائليه، ومعناه: حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه.

قوله: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه" فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه، وقال جماعة من العلماء: هما من الرأس، وآخرون: أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه، وقال آخرون: ما أقبل على الوجه فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. وقال الشافعي والجمهور: هما عضوان مستقلان، لا من الرأس ولا من الوجه، بل يطهران بماء مستقل، ومسحهما سنة خلافاً للشيعة.

وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين: أحدهما: أن المراد بالوجه: جملة الذات، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص:٨٨) ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه. والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: بساتين البلد، والله أعلم. =

..........................................................................................

---

قوله: "أحسن الخالقين" أي: المقدرين والمصورين. قوله: "أنت المقدم وأنت المؤخر" معناه: تقدم من شئت بطاعتك وغيرها، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتعز من تشاء وتذل من تشاء، وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة، وهو مذهبنا ومذهب كثيرين، وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل، وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال، والدعاء قبل السلام.

قوله: "وأنا أول المسلمين" أي: من هذه الأمة. وفي الرواية الأولى: "وأنا من المسلمين".

* * * *

## [٢٨- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل]

١٨١٣- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً، قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى" فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

---

## ٢٨- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

في حديث حذيفة وحديث ابن مسعود. وقوله: "حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة، عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر، عن حذيفة" هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم الأعمش، والثلاثة بعده.

قوله: "صليت وراء النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح" إلى آخره. قوله: "فقلت: يصلي بها في ركعة" معناه: ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها، وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: "ثم مضى" معناه: قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الركعة الأولى بها، فجاوز وافتتح النساء.

**أقوال أهل العلم في ترتيب السور، هل هو اجتهادي أم توقيفي؟** وقوله: "ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران" قال القاضي عياض: فيه دليل من يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله أن ترتيب السور=

١٨١٤- (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ- قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

وحدّثناه إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَاد مِثْلَهُ.

---

=ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين، قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حدّده لهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي، قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم، وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ، هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم.

قوله: "يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ" فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد. قوله: "ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، وقال في السجود: سبحان ربي الأعلى" فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وهو مذهبنا ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور، وقال مالك: لا يتعين ذكر الاستحباب. قوله: "ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد" هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون: لا يجوز، ويبطلون به الصلاة.

قوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله يعني ابن مسعود" هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق.

قوله: "صليت مع رسول الله ﷺ فأطال، حتى هممت بأمر سوء، ثم قال: هممت بأن أجلس وأدعه" فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ، وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل.

## [٢٩- باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت]

١٨١٥- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وإِسْحَاقُ -قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ* قَالَ: "ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أذنيه" أَوْ قَالَ: "فِي أُذُنه".

١٨١٦- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِي حَدّثَهُ، أَنّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَدّثَهُ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: "أَلاَ تُصَلّونَ"؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف:٥٤)

## ٢٩- باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت

قوله: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله" يعني ابن مسعود، هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق. قوله: "ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنه، أو قال: في أذنيه".

**تأويل قوله "بال الشيطان في أذنيه"**: اختلفوا في معناه: فقال ابن قتيبة: معناه: أفسده، يقال: بال في كذا: إذا أفسده، وقال المهلب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له، وقيل: معناه: استخف به واحتقره واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له. وقال الحربي: معناه: ظهر عليه وسخر منه، قال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره، قال: وخص الأذن؛ لأنها حاسة الانتباه.

**ضبط الاسم**: قوله: "حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب ﷺ" هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكره الدارقطني في كتاب "الاستدراكات" وقال: إنه وقع في رواية مسلم "أن الحسن" بفتح الحاء على التكبير، قال الدارقطني: كذا رواه مسلم عن قتيبة "أن الحسن بن علي" وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي، وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هارون، فرووه عن=

*قوله: "نام ليلة حتى أصبح" لعل هذا الرجل فاته العشاء أيضاً، والله تعالى أعلم.

١٨١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: "يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاَثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ".

---

=قتيبة "أن الحسين" يعني: بالتصغير، قال: ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه: الحسن. وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث: الحسين يعني: بالتصغير، قال: وكذلك قال أصحاب الزهري، منهم صالح بن كيسان، وابن أبي عقيق، وابن جريج، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أنيسة، وشعيب، وحكيم بن حكم، ويحيى بن أبي أنيسة، وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم، وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن حسين، وقول من قال عن ليث: الحسن بن علي وهم، يعني: من قاله بالتكبير فقد غلط، هذا كلام الدارقطني، وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث "الحسين" بالتصغير، وقد بينا أنه الموجود في روايات بلادنا، والله أعلم.

قوله: "طرقه وفاطمة" أي: أتاهما في الليل. قوله: "سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً" المختار في معناه: أنه تعجب من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الإعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل: قاله تسليماً لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة. قوله: "طرقه وفاطمة فقال: ألا تصلون" هكذا هو في الأصول "تصلون"، وجمع الاثنين صحيح، لكن هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه الخلاف المشهور، الأكثرون على أنه مجاز، وقال آخرون: حقيقة.

قوله ﷺ: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد" القافية: آخر الرأس، وقافية كل شيء: آخره، ومنه قافية الشرع.

قوله: "عليك ليلاً طويلاً" هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: "عليك ليلاً طويلاً" بالنصب على الإغراء، ورواه بعضهم: "عليك ليل طويل" بالرفع أي بقي عليك ليل طويل.

**تأويل عقد الشيطان:** واختلف العلماء في هذه العقد. فقيل: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام، قال الله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ فعلى هذا هو قول يقوله، ويؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر، وقيل: يحتمل أن يكون فعلاً يفعله، كفعل النفاثات في العقد، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه،=

.................................................................................................

=كأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام، وقيل: هو مجاز، كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل.

قوله ﷺ: "فإذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان، فإذا صلى انحلت العُقَد، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان".

**فوائد الحديث:** فيه فوائد: منها: الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح، وقد جمعتها، وما يتعلق بها في باب من كتاب "الأذكار"، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل. ومنها: التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة، وإن قلت: وقوله ﷺ: "وإذا توضأ انحلت عقدتان" معناه: تمام عقدتين، أي: انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت:٩)، إلى قوله: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي في تمام أربعة، ومعناه: في يومين آخرين، تمت الجملة بهما أربعة أيام، ومثله في الحديث الصحيح: "من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان" هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه، والمراد قيراطان بالأول، ومعناه: أن بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر، يتم به الجملة قيراطان، ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه: "من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد". وفي رواية للبخاري في أول صحيحه: "من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط" وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة، ومثله في صحيح مسلم: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله". وقد سبق بيانه في موضعه.

وقوله ﷺ: "فأصبح نشيطاً طيب النفس" معناه: لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة، ووعده به من ثوابه، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره، مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه.

وقوله ﷺ: "وإلا أصبح خبيث النفس كسلان" معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه، مع أنه لم يزل ذلك عنه، وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر، والوضوء، والصلاة، فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان، وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ: "لا يقل أحدكم: خبثت نفسي"؛ فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره.

واعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث "باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل" فأنكر عليه المازري وقال: الذي في الحديث أنه يعقد قافية رأسه وإن صلى بعده، وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة، قال: ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه، لزوال أثره.

## [٣٠- باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد]

١٨١٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

١٨١٩- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا".

١٨٢٠- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ و أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً".

١٨٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ".

---

### ٣٠- باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

قوله: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً" معناه: صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة أي: صلوا النوافل في بيوتكم. وقال القاضي عياض: قيل هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة، وعبيد، ومريض، ونحوهم. قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة لإخفائها وللحديث الآخر: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".
قلت: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: "فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً".

قوله: "بريد عن أبي بردة" قد سبق مرات أن بريد بضم الموحدة. قوله ﷺ: "مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت" فيه الندب إلى ذكر الله تعالى في البيت، وأنه لا يخلى من الذكر، وفيه جواز التمثيل، وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير؛ لأن الحي سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات.

١٨٢٢- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ".

١٨٢٣- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ* إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ".

---

قوله ﷺ: "سورة البقرة" دليل على جوازه بلا كراهة، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط، وسبقت المسألة، وسنعيدها قريباً -إن شاء الله تعالى- في أبواب فضائل القرآن. قوله ﷺ: "إن الشيطان ينفر من البيت" هكذا ضبطه الجمهور "ينفر"، ورواه بعض رواة مسلم: يفرُّ، وكلاهما صحيح.

**شرح الكلمات وفوائد الحديث:** قوله: "احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة، أو حصير، فصلى فيها" فالحجيرة: بضم الحاء تصغير حجرة، والخصفة والحصير بمعنى، شك الراوي في المذكورة منهما، ومعنى احتجر حجرة، أي: حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائماً؛ لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها، وينحتها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت، وفيه جواز النافلة في المسجد، وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة، وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك، وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم، وأنه ينبغي لِوُلَاةِ الأمور، وكبار الناس، والمتبوعين في علم وغيره، الاقتداء به ﷺ في ذلك. قوله: "فتتبع إليه رجال" هكذا ضبطناه وكذا هو في النسخ، وأصل التتبع=

---

*قوله: "فإن خير صلاة المرء في بيته..." لا يخفى أن مورد الحديث هو مسجد المدينة المنورة، فهذا دليل صريح في أن صلاة الناقلة في البيت أفضل منها في مسجد المدينة المنورة أيضاً، وفيه رد صريح على من قال: إن هذا الحكم في غير هذا المسجد ونحوه، والله تعالى أعلم.

١٨٢٤- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا بَهْزٌ: حَدّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنّ النّبيّ ﷺ اتّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: "وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ".

---

=الطلب، ومعناه هنا: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

قوله: "وحصبوا الباب" أي رموه بالحصباء، وهي الحصى الصغار تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي. قوله ﷺ: "فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة"، هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض، والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح، فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد، والله أعلم.

* * * *

## [٣١- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره]

١٨٢٥- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ-: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ"، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ.

---

## ٣١- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

قوله: "وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار"، وهكذا ضبطناه "يحجر" بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة، أي: يتخذه حجرة كما في الرواية الأخرى. وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها، والإثراء من متاعها بما لا بد منه. قوله: "فثابوا ذات ليلة" أي: اجتمعوا، وقيل: رجعوا للصلاة.

**فوائد الحديث وتأويل قوله: "فإن الله لا يملّ حتى تملّوا":** قوله ﷺ: "عليكم من الأعمال ما تطيقون" أي: تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر.

قوله ﷺ: "فإن الله لا يمل حتى تملوا". هو بفتح الميم فيهما، وفي الرواية الأخرى: "لا يسأم حتى تسأموا" وهما بمعنى، قال العلماء: الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويل الحديث، قال المحققون: معناه: لا يعاملكم معاملة المالّ، فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه، وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل: معناه: لا يمل إذا مللتم، وقاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابي وغيره، وأنشدوا فيه شعراً قالوا: ومثاله قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه، معناه: لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه: ينقطع إذا انقطع خصومه، لم يكن له فضل على غيره.

وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتثمر العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد:٢٧)، وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد.

=

١٨٢٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيَّ الْعَمَلِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: "أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ".

١٨٢٧- (٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخصّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.

١٨٢٨- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ".
قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

١٨٢٩- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: "حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "فَلْيَقْعُدْ".

---

=قوله ﷺ: "وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل". هكذا ضبطناه "دووم عليه"، وكذا هو في معظم النسخ "دووم" بواوين، ووقع في بعضها "دوم" بواو واحدة، والصواب الأول، وفيه الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.
قوله: "وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه"، أي: لازموه وداوموا عليه، والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم.
قولها: "كان عمله ديمة"، هو بكسر الدال وإسكان الياء، أي: يدوم عليه ولا يقطعه.
قوله في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي: "فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: حلوه، ليصل=

١٨٣٠- (٦) وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عن النّبيّ ﷺ، مثْلَهُ.

١٨٣١- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحمّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيّ قَالاَ: حَدّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ أَنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنّ الْحَوْلاَءَ بِنْتَ تُوَيْت بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَد بْنِ عَبْد الْعُزّى مَرّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِه الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنّهَا لاَ تَنَامُ اللّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لاَ تَنَامُ اللّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَالله لاَ يَسْأَمُ الله حَتّى تَسْأَمُوا".

١٨٣٢- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللّفْظُ لَهُ-: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدي امْرَأَةٌ فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لاَ تَنَامُ، تُصَلّي قَالَ: "عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فوالله! لاَ يَمَلّ الله حَتّى تَمَلّوا"، وَكَانَ أَحَبّ الدّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَديث أَبِي أُسَامَةَ أَنّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

---

=أحدكم نشاطه" كسلت: بكسر السين. وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها.

قوله: "الحولاء بنت تويت" هو بتاء مثناة فوق في أوله وآخره. قوله: "وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل، خذوا من العمل ما تطيقون"، أراد ﷺ بقوله: "لا تنام الليل" الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها، ويوضحه أن في "موطأ مالك"، قال في هذا الحديث: وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجه، وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك، إذا لم ينم عن الصبح.

* * * *

## [٣٢- باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد...]

١٨٣٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ".

١٨٣٤- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ".

---

## ٣٢- باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

قوله ﷺ: "إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم" إلى آخره، "نعس" بفتح العين، وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالباً.

قوله ﷺ: "فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعو. قوله ﷺ: "فاستعجم عليه القرآن"، أي: استغلق و لم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

* * * *

# [٧-كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به]

## [١- باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا،....]

١٨٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: "يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا".

١٨٣٦- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا".

١٨٣٧- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ".

---

## ٧- كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

### ١- باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها

قوله: "سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ من الليل فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا". وفي رواية: "كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها". وفي الحديث بعد هذا: "بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي".

**فوائد الحديث:** في هذه الألفاظ فوائد: منها: جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً، ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك. وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً، وإن لم يقصده ذلك الإنسان، وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول سورة كذا، كسورة البقرة ونحوها، ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله، وفيه كراهة قول نسيت آية كذا، وهي كراهة تنـزيه، وأنه لا يكره قوله: أنسيتها، وإنما نهى عن "نسيتها"؛ لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ (طـه:١٢٦) وقال القاضي عياض: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه: ذم الحال لا ذم القول، أي: نسيت الحالة، حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه. =

١٨٣٨- (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ- جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كلّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: "وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ".

١٨٣٩- (٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بِئْسَمَا لأحدهم* أن يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا".

---

=وقوله ﷺ: "بل هو نسي"، ضبطناه بتشديد السين، وقال القاضي: ضبطناه بالتشديد والتخفيف.

قوله ﷺ: "كنت أنسيتها" دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة، وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه ﷺ وما لا يجوز.

**تفصيل جواز النسيان على الرسول ﷺ:** قال القاضي عياض رحمه الله: جمهور المحققين جواز النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جوز قال: لا يقر عليه، بل لا بد أن يتذكره أو يذكره، واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ؟ قال: وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز، قال: وقد سبق بيان سهوه في الصلاة، قال: وقال بعض الصوفية ومتابعيهم: لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء، وإنما يقع منه صورته ليس إلا، وهذا تناقض مردود، ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به إلا الأستاذ أبو الظفر الإسفراييني من شيوخنا، فإنه مال إليه ورجحه، وهو ضعيف متناقض.

قوله ﷺ: "إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة" إلى آخره، فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان، قال القاضي: ومعنى "صاحب القرآن" أي: الذي ألفه، والمصاحبة: المؤالفة، ومنه فلان=

---

*قوله: "بئسما لأحدهم ..." كان ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم: "كذلك أتتك آياتنا فنسيتها"، والله تعالى أعلم.

١٨٤٠- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى- وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ".

١٨٤١- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ.

١٨٤٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيّ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا." وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لابْنِ بَرَّادٍ.

---

=صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصفة، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة.

قوله ﷺ: "آية كيت وكيت" أي: آية كذا وكذا، وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهري: فتحها وكسرها عن أبي عبيدة.

**شرح الكلمات:** قوله: "استذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم بعقلها" قال أهل اللغة: التفصي: الانفصال، وهو بمعنى الرواية الأخرى "أشد تفلتاً". النَّعم: أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا: الإبل خاصة؛ لأنها التي تعقل، و"العُقُل" بضم العين والقاف، ويجوز إسكان القاف وهو كنظائره، وهو: جمع عقال ككتاب وكتب، والنعم تذكر وتؤنث، ووقع في هذه الروايات: "بعقلها"، وفي الرواية الثانية: "من عقله"، وفي الثالثة: "في عقلها"، وكله صحيح، والمراد برواية الباء "من" كما في قول الله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ (الإنسان:٦) على أحد القولين في معناها، وقوله في هذه الرواية: "عقله" بتذكير النعم، وهو صحيح كما ذكرناه.

* * * *

## [٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن]

١٨٤٣- (١) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ".

١٨٤٤- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: "كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ".

١٨٤٥- (٣) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ".

١٨٤٦- (٤) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

---

### ٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

**بيان معنى قوله ﷺ: "ما أذن الله" وتفسير التغني بالقرآن:** قوله ﷺ: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن" هو بكسر الذال قال العلماء: معنى "أذن" في اللغة: الاستماع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ (الانشقاق:٢) قالوا: ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء؛ فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز ومعناه: الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله.

وقوله: "يتغنى بالقرآن" معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون: يحسن صوته به، وعند سفيان بن عيينة: يستغني به، قيل: يستغني به عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب، قال القاضي عياض: القولان منقولان عن ابن عيينة، قال: يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت، وقال الشافعي وموافقوه: معناه: تحزين القراءة وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر: "زينوا القرآن بأصواتكم". قال الهروي: معنى يتغنى به: يجهر به، وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال: يستغني به، وخطّأه من حيث اللغة والمعنى، والخلاف جار في الحديث الآخر: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن". والصحيح أنه من تحسين الصوت، ويؤيده الرواية=

١٨٤٧- (٥) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى هِقْلٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِه لِنَبِيٍّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِه".

١٨٤٨- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النّبيّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنّ ابْنَ أَيّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِه: "كَإِذْنِه".

١٨٤٩- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ -أَوِ الأَشْعَرِيّ- أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ".

١٨٥٠- (٨) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي مُوسَى: "لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ".

---

=الأخرى: يتغنى بالقرآن يجهر به. قوله في رواية حرملة: "كما يأذن لنبي" هو بفتح الذال.

قوله: "حدثنا هقل" بكسر الهاء وإسكان القاف. قوله: "كأذنه" هو بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر "أذن" يأذن أذناً كفرح يفرح فرحاً. قوله: "غير أن ابن أيوب قال في روايته كإذنه" هكذا هو في رواية ابن أيوب بكسر الهمزة وإسكان الذال، قال القاضي: هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به.

قوله ﷺ في أبي موسى الأشعري: "أعطي مزماراً من مزامير آل داود" قال العلماء: المراد "بالمزمار" هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً.

قوله ﷺ لأبي موسى: "لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود" وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته، قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق.

**أقوال أهل العلم في القراءة بالألحان:** قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث، ولأن ذلك سبب=

.........................................................................................

=للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه، قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنما هو اختلاف حالين: فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص، أو مدِّ غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام، والله أعلم.

* * * *

## [٣- باب ذكر قراءة النبيّ ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة]

١٨٥١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

١٨٥٢- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلاَ النَّاسُ لأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٥٣- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

* * * *

## [٤- باب نزول السكينة لقراءة القرآن]

١٨٥٤- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ".

١٨٥٥- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اقْرَأْ، فُلَانُ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ".

١٨٥٦- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْقُزُ.

---

## ٤- باب نزول السكينة لقراءة القرآن

**شرح الغريب:** قوله: "وعنده فرس مربوط بشطنين" هو بفتح الشين المعجمة والطاء، وهما تثنية "شطن" وهو الحبل الطويل المضطرب. قوله: "وجعل فرسه ينفر"، وفي الرواية الثانية: "فجعلت تنفر"، وفي الثالثة: "غير أنهما قالا: تنقز"، أما الأوليان، فبالفاء والراء بلا خلاف، وأما الثالثة، فبالقاف المضمومة وبالزاي، هذا هو المشهور، ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة: "ينفز" بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه، ومعنى ينقز بالقاف والزاي: يثب. قوله: "فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، فقال النبي ﷺ: تلك السكينة تنزلت للقرآن". وفي الرواية الأخيرة: "تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم". قد قيل في معنى "السكينة" هنا أشياء، المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيها طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، والله أعلم.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة، وفيه فضيلة القراءة، وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وفيه فضيلة استماع القرآن. قوله ﷺ: "اقرأ فلان"، وفي الرواية الأخرى: "اقرأ ثلاث مرات" معناه: كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها.

١٨٥٧- (٤) وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِيّ وَحَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ - وَتَقَارَبَا فِي اللّفْظِ - قَالاَ: حَدّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنّ عَبْدَ الله بْنَ خَبّابٍ حَدّثَهُ أَنّ أَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ حَدّثَهُ أَنّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمّ جَالَتْ أَيْضاً، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظّلّة فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوّ حَتّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي،* فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!" قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمّ جَالَتْ أَيْضاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!" قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ!" قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظّلّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوّ حَتّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النّاسُ، مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ".

---

قوله: "أن عبد الله ابن خباب حدثه" هو بالخاء المعجمة. قوله: "أسيد بن حضير" هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

قوله: "بينما هو" قد سبق أن معناه: بين أوقاته. قوله: "في مربده" هو بكسر الميم وفتح الموحدة، وهو: الموضع الذي ييبس فيه التمر، كالبيدر للحنطة ونحوها. قوله: "جالت فرسه" أي وثبت، وقال هنا: جالت، فأنث "الفرس"، وفي الرواية السابقة: "وعنده فرس مربوط" فذكّره، وهما صحيحان، "والفرس" يقع على الذكر والأنثى.

---

*قوله: "إذ جالت فرسي فقال رسول الله ﷺ" علم أول الأمر أن ما حصل لفرسه من علامات قراءته مقبولة محضورة، فأمره بالقراءة في ما بعد لما ظهر فيها من المبركات، أو هذا الأمر منه لبيان أنك لا تجعل مثله مانعاً من القراءة في ما بعد، بل أمض على قراءتك في ما بعد، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٥- باب فضيلة حافظ القرآن]

١٨٥٨- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ، كلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيّبٌ وَطَعْمُهَا مُرّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرّ".

١٨٥٩- (٢) وَحَدَّثَنَا هَدّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدّثَنَا هَمّامٌ؛ ح: وحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، كلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِ هَمّامٍ بَدَلَ "الْمُنَافِقِ": الْفَاجِرِ.

---

### ٥- باب فضيلة حافظ القرآن

قوله: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن" إلى آخره. فيه فضيلة حافظ القرآن، واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد.

* * * *

## [٦- باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه]

١٨٦٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ".

١٨٦١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: "وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ".

---

## ٦- باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه

**شرح كلمات الحديث وتأويل كون الماهر بالقرآن مع السفرة:** قوله ﷺ: "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران". وفي الرواية الأخرى: "وهو يشتد عليه له أجران" السفرة، جمع سافر، ككاتب وكتبة، والسافر: الرسول، والسفرة: الرسل؛ لأهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكتبة. والبررة: المطيعون، من البر وهو الطاعة، والماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه.

قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل، يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة؛ لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم، وأما الذي يتتعتع فيه، فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه، فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بتتعته في تلاوته ومشقته. قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنـــزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، وروايته، كاعتنائه حتى مهر فيه، والله أعلم.

* * * *

## [٧- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه،...]

١٨٦٢- (١) حَدَّثَنَا هَدّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدّثَنَا هَمّامٌ: حَدّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأُبَيّ: "إِنّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ" قَالَ: آللهُ سَمّانِي* لَكَ؟ قَالَ: "اَللهُ سَمّاكَ لِي" قَالَ: فَجَعَلَ أُبيّ يَبْكِي.

١٨٦٣- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَ ابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأبَيّ بْنِ كَعْبٍ: "إِنّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (البينة:١) قَالَ: وَسَمّانِي لَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَبَكَى.

١٨٦٤- (٣) حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ: حَدّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ-: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأُبَيّ بِمِثْلِهِ.

---

## ٧- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون، وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد، وقد سبق بيان مثله، وشعبة واسطي بصري، سبق بيانه مرات، وفي الطريق الثالث فائدة حسنة، وهي أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأوليين، وقتادة مدلس فينتفي أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات.

**فوائد الحديث:** وفي الحديث فوائد كثيرة: منها: استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه. ومنها: المنقبة الشريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ عليه، ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا. ومنها: منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له، ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة. ومنها: البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.

وأما قوله: "الله سماني لك" فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته و لم ينص على أبي، فأراد أبي أن يتحقق هل نص عليه، أو قال: على رجل؟ فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات، واختلفوا=

---

*قوله: "قال: آلله سماني" هو لمد الهمزة، ومثله قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ (يونس:٥٩) والله تعالى أعلم.

..........................................................................................

=في الحكمة في قراءته ﷺ على أبي، والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الإتقان والفضل ويتعلَّموا آداب القراءة، ولا يأنف أحد من ذلك. وقيل: للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن، وهو أجل ناشرته أو من أجلِّهم، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ، وأما تخصيص هذه السورة، فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار، والله أعلم.

* * * *

## [٨- باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع،...]

١٨٦٥- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدة، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ" قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: "إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي" فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء:٤١) رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

١٨٦٦- (٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ومِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "اقْرَأْ عَلَيَّ".

١٨٦٧- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ -وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "اقْرَأْ عَلَيَّ" قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: "إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي" قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ"، شَكَّ مِسْعَرٌ.

---

**٨- باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر**

قال مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، جميعاً عن حفص، قال أبو بكر: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اقرأ علي القرآن" إلى آخره. قال مسلم: "حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر، عن الأعمش بهذا". قال مسلم: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو أسامة: حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم".

١٨٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ! مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللهِ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: "أَحْسَنْتَ".

فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لاَ تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

١٨٦٩- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: "أَحْسَنْتَ".

---

قال مسلم: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله"

**لطائف هذه الأسانيد الأربعة وفوائد حديث ابن مسعود:** هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون، وهو من الطرق المستحسنة، وجرير رازي كوفي، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش، وإبراهيم النخعي، وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء، وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة. وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد: منها: استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه. وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم.

قوله: "أن ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر، فحده" هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود؛ لكونه نائباً للإمام عموماً، أو في إقامة الحدود، أو في تلك الناحية، أو استأذن من له إقامة الحد هناك في ذلك، ففوضه إليه، ويحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها؛ لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك، هذا مذهبنا ومذهب آخرين.

قوله: "وتكذب بالكتاب" معناه: تنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة لكفر، وصار مرتداً يجب قتله، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين، والله أعلم.

* * * *

## [٩- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه]

١٨٧٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ قَالاَ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُحِبّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ".

١٨٧١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصّفّةِ فَقَالَ: "أَيّكُمْ يُحِبّ أَنْ يَغْدُوَ كُلّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ؟" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُحِبّ ذَلِكَ، قَالَ: "أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزّ وَجَلّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنّ مِنَ الإِبِلِ؟".

---

### ٩- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

شرح الغريب: "الخلفات" بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار، الواحدة خلفة وعشراء.

قوله ﷺ: "يغدو كل يوم إلى بطحان" هو بضم الباء وإسكان الطاء، موضع بقرب المدينة، و"الكوما" من الإبل بفتح الكاف: العظيمة السنام.

* * * *

## [١٠- باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة]

١٨٧٢- (١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "اقرؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوْا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقرؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ".

قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ.

١٨٧٣- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حسّانَ-: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "وَكَأَنَّهُمَا" فِي كِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ بَلَغَنِي.

١٨٧٤- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ ابْنَ سِمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ" وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: "كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا".

---

### ١٠- باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

قوله ﷺ: "اقرؤوا الزهراوين: البقرة، وسورة آل عمران" قالوا: سميتا الزهراوين؛ لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما، وفيه جواز قول سورة آل عمران، وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها، ولا كراهة في ذلك، وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها آل عمران، والصواب الأول، وبهٖ قال الجمهور؛ لأن المعنى معلوم. =

..............................................................................

=**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان" قال أهل اللغة: "الغمامة والغياية" كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

قوله ﷺ: "أو كأنما فرقان من طير صواف". وفي الرواية الأخرى: "كأنهما حزقان من طير صاف".

"الفرقان" بكسر الفاء وإسكان الراء، و"الحزقان" بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي، ومعناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد: فرق وحزق، وحزيقة، أي جماعة.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي" هو بضم الجيم "والنواس بن سمعان" يقال: سمعان بكسر السين وفتحها. قوله: "أو ظلتان سوداوان بينهما شرق" هو بفتح الراء وإسكانها، أي ضياء ونور، وممن حكى فتح الراء وإسكانها القاضي وآخرون، والأشهر في الرواية واللغة الإسكان.

* * * *

## [١١- باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة،...]

١٨٧٥- (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ.

١٨٧٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيلَةٍ كَفَتَاهُ.

١٨٧٧- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٨٧٨- (٤) وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ"، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

### ١١- باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

**ضبط الأسماء وشرح الغريب:** قوله: "أحمد بن جواس" بفتح الجيم وتشديد الواو.

قوله: "عمار بن رزيق" براء ثم زاي.

قوله: "سمع نقيضاً" هو بالقاف والضاد المعجمتين أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

١٨٧٩- (٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٨٨٠- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

قوله ﷺ: "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه" قيل معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع.

* * * *

# [١٢- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي]

١٨٨١- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ".

١٨٨٢- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ، وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

١٨٨٣- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ (البقرة:٢٥٥). قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "وَاللهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ".*

---

## ١٢- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قوله ﷺ: "من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال"، وفي رواية: "من آخر الكهف"، قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن يَتَّخِذُواْ﴾ (الكهف:١٠٢).

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن أبي السليل" هو بفتح السين المهملة، واسمه: ضريب بن نقير، بالتصغير فيهما، و"نقير" بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: نفيل بالفاء واللام. =

---

*قوله: "ليهنك العلم يا أبا المنذر" من هنأني الطعام، وهو من حزب مهموز اللام وقد يخفف، والهنئ كل أمر يأتيك من غير تعب، وهذا دعاء بتيسير العلم وإخبارٌ بأنه عالم، ولو قيل: بأنه دعاء بأن لا يضره العلم بالعجب ونحوه من أعمال القلوب أنسب، والله تعالى أعلم.

..........................................................................

---

قوله ﷺ لأبي بن كعب: "ليهنك العلم أبا المنذر" فيه منقبة عظيمة لأبي، ودليل على كثرة علمه، وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة، ولم يُخَفْ عليه إعجاب ونحوه؛ لكمال نفسه ورسوخه في التقوى.

قوله ﷺ: "أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم".

**كلام حول تفضيل بعض السور والآية على بعض:** قال القاضي عياض: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى، قال: وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني، وجماعة من الفقهاء والعلماء؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول، وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا: وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل، بمعنى: أن الثواب المتعلق بها أكثر، وهو معنى الحديث، والله أعلم.

قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية، والحياة والعلم، والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات، والله أعلم.

* * * *

## [١٣- باب فضل قل هو الله أحد]

١٨٨٤- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟" قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

١٨٨٥- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهِ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ".

١٨٨٦- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى -قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ-: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "احْشِدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".

١٨٨٧- (٤) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝﴾، حَتَّى خَتَمَهَا.

---

## ١٣- باب فضل قل هو الله أحد

قوله ﷺ: "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن"، وفي الرواية الأخرى: "إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن" قال القاضي: قال المازري: قيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات لله تعالى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلث، وجزء من ثلاثة أجزاء، =

١٨٨٨- (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "سَلُوهُ، لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ". فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ".

---

=وقيل: معناه: أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف.

قوله ﷺ: "احشدوا" أي اجتمعوا.

قوله ﷺ في الذي قال في قل هو الله أحد: "لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها: أخبروه أن الله يحبه" قال المازري: محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، وقيل: محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة.

قال القاضي: وأما محبتهم له سبحانه، فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وهو متقدس على الميل، قال: وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته، وقيل: الاستقامة ثمرة المحبة، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها.

* * * *

## [١٤- باب فضل قراءة المعوذتين]

١٨٨٩- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

١٨٩٠- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ".

١٨٩١- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

## ١٤- باب فضل قراءة المعوذتين

**فقه الحديث:** قوله ﷺ: "ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾" فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق قريباً الخلاف في إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض، وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا،** وفيه أن لفظة "قل" من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على هذا كله.

قوله ﷺ في الرواية الأخرى: "أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط: المعوذتين" ضبطنا نر بالنون المفتوحة، وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح. قوله ﷺ: "المعوذتين" هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وهو منصوب بفعل محذوف، أي أعني المعوذتين، وهو بكسر الواو.

---

**قال في تعليق فتح الملهم: قال صاحب الطبقات: "وقد عقد القاضي أبو بكر في كتابه "الانتصار للقرآن" -وهو الكتاب العظيم الذي لا ينبغي لعالم أن يخلو عن تحصيله- بابا كبيرا، بين فيه خطأ الناقل لهذه المقالة عن عبد الله بن مسعود، و أن الدليل القاطع قائم على كذبه على عبد الله، وبراءة عبد الله منها". من المؤلف رحمه الله. (فتح الملهم: ٥/ ٢٦٨)

## [١٥- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه..]

١٨٩٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ".

١٨٩٣- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَة بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ".

١٨٩٤- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا".

١٨٩٥- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ: ........................................

---

### ١٥- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

**شرح قسمي الحسد:** قوله ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين" قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي، ومجازي، فالحقيقي: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازي، فهو الغبطة: وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة،=

مَن اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى؟ قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ".

١٨٩٦- (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ وأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيّ لَقِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

=وإن كانت طاعة فهي مستحبة، والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما.

قوله ﷺ: "آناء الليل والنهار" أي ساعاته، وواحده آن، وانا، واني، وانو أربع لغات.

قوله ﷺ: "فسلطه على هلكته في الحق". أي إنفاقه في الطاعات. قوله ﷺ: "ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها" معناه: يعمل بها ويعلمها احتساباً، والحكمة: كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح.

* * * *

## [١٦- باب بيان أن القرآن على سبعة أَحرف وبيان معناه]

١٨٩٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ"، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ" فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ".

---

## ١٦- باب بيان أن القرآن على سبعة أَحرف. وبيان معناه

قوله: "لببته بردائه" هو بتشديد الباء الأولى معناه: أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به، مأخوذ من "اللَّبَّة" بفتح اللام؛ لأنه يقبض عليها، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه، والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية، وأما أمر النبي ﷺ عمر بإرساله؛ فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره، ولأن عمر إنما نسبه إلى مخالفته في القراءة، والنبي يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر، ولأنه إذا قرأ وهو يلبث لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق.

**بيان حكمة إنزال القرآن على سبعة أحرف، وأقوال أهل العلم في تأويل السبعة:** قوله ﷺ: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه" قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل، ولهذا قال النبي ﷺ: "هون على أمتي" كما صرح به في الرواية الأخرى.

واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف، قال القاضي عياض: قيل: هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، قال: وقال الأكثرون: هو حصر لعدد في سبعة، ثم قيل: هي سبعة في المعاني، كالوعد والوعيد، والمحكم والمتشابه، والحلال والحرام، والقصص والأمثال، والأمر والنهي، ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة.

وقال آخرون: هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام، وإظهار، وتفخيم، وترقيق، وإمالة ومد؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليه ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه، وقال آخرون: هي الألفاظ والحروف، وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب، ثم اختلف هؤلاء فقيل: سبع قراءات وأوجه، وقال أبو عبيد: سبع لغات العرب، يمنها ومعدها، وهي أفصح اللغات وأعلاها،=

١٨٩٨- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ.

١٨٩٩- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

---

=وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها، وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعةٍ في كلمة واحدة، وقيل: بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ (المائدة:٦٠) و﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ (يوسف:١٢) و﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ (سبأ:١٩) و﴿بِعَذَابٍ بَـِٔيسٍ﴾ (الأعراف:١٦٥) وغير ذلك. وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ، وضبطها عنه الأمة، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف، وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى، وليست متضاربة ولا متنافية.

وذكر الطحاوي: أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة، لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر الناس والكتّاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة. قال الداودي: وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة: هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف، وهذا ذكره النحاس وغيره.

قال غيره: ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة، ولا يدري أي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي ﷺ، وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ، ضبطها عنه الأمة، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة، أي أنه كان أكثر قراءة به، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم.

قال المازري: وأما قول من قال: المراد: سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ؛ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف، وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام. قال: وقول من قال: المراد: خواتيم الآي، فيجعل مكان "غفور رحيم" "سميع بصير" فاسد أيضاً؛ للإجماع على منع تغيير القرآن للناس، هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسألة، والله أعلم.

قوله: "فكدت أساوره"، بالسين المهملة، أي أعاجله وأواثبه.

١٩٠٠- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتبَةَ أَنّ ابْنَ عَبّاسٍ حَدّثَهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنّ تِلْكَ السّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ الّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لاَ يَخْتَلِفُ فِي حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ.

١٩٠١- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيّ، بِهَذَا الإِسْنَاد.

١٩٠٢- (٦) حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدّهِ، عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمّا قَضَيْنَا الصّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ، فَحَسّنَ النّبِيّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التّكْذِيبِ*، وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيّةِ، .....

---

قوله ﷺ: "أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده فيزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف"، معناه: لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف، ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى إلى السبعة.

قوله: عن أبي بن كعب فحسن النبي ﷺ شأن المختلفين في القراءة، قال: فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية" معناه: وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب.

---

*قوله: "فسقط في نفسي من التكذيب"، سقط على بناء المفعول، قال النووي معناه: وسوس الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه كان في الجاهلية غافلاً أو شاكاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب، انتهى. وقيل: أي: ندمت في خاطر من أجل تكذيب النبي ﷺ ما لم أقدر على وصفه، ولا وجدت مثله؛ إذ كنت في الجاهلية ففاعل سقط محذوف، أي سقط في نفسي ما يسقط مثله في الإسلام، ولا في الجاهلية انتهى. وقيل: تخصيص "ولا إذ في الجاهلية" يؤيد المعنى الأول، والله أعلم.

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقاً، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً، فَقَالَ لِي: "يَا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ".

١٩٠٣- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

---

**شرح قوله: "سقط في نفسي"** قال القاضي عياض: معنى قوله: سقط في نفسي أنه اعترته حيرة ودهشة، قال: وقوله: "ولا إذ كنت في الجاهلية" معناه: أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده، قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها. قال القاضي: قال المازري: معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة، ثم زالت في الحال حين ضرب النبي بيده في صدره ففاض عرقاً.

قوله: "فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً". قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تثبيتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم. قال: ويقال: فضت عرقاً، وفصت، بالضاد المعجمة والصاد المهملة، قال: وروايتنا هنا بالمعجمة، قلت: وكذا هو في معظم أصول بلادنا، وفي بعضها بالمهملة.

قوله ﷺ: "أرسل إلي أن أقرأ على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية: اقرأهُ على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف". هكذا وقعت هذه الرواية الأولى في معظم الأصول، ووقع في بعضها زيادة، قال: "أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف". ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة أن قال: اقرأه على حرف، وفي المرة الثانية على حرفين، وفي الثالثة على ثلاثة، وفي الرابعة على سبعة. هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين، وأقرب ما يقال فيه: أن قوله في الرواية الأولى: "فرد إلي الثالثة" المراد بالثالثة: الأخيرة وهي الرابعة، فسماها ثالثة مجازاً، وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة، ويكون قد حذف في الرواية الأولى أيضاً بعض المرات.

قوله تعالى: "ولك بكل ردة رددتها"، وفي بعض النسخ "رددتكها"، هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر =

١٩٠٤- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا- مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: "أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ"، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: "أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ"، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: "أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ"، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوْا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

١٩٠٥- (٩) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

=بعض الرواة الثلاث، وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية. قوله سبحانه وتعالى: "ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها" معناه: مسألة مجابة قطعاً، وأما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة، وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان.

قوله: "عند أضاة بني غفار" هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة، وهي الماء المستنقع كالغدير، وجمعها أضاً كحصاة وحصاً، وإضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة وإكام. قوله: "إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا" معناه: لا تتجاوز أمتك سبعة أحرف ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها، وأنها لا تتجاوز، والله أعلم.

* * * *

## [١٧- باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة...]

١٩٠٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ. إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ.

---

### ١٧- باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

ذكر في الإسناد الأول ابن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، وفي الثاني أبا كريب عن أبي معاوية عن الأعمش، هذان الإسنادان كوفيون.

**سبب ردّ ابن مسعود على الذي أخبره بقراءته، وبيان معنى الهذّ:** قوله للذي سأل ابن مسعود عن آسن: "كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف"، هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله؛ إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب. قوله: "إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود: هذا كهذّ الشعر"، معناه: أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: أتهذّه هذا وهو بتشديد الذال، وهو: شدة الإسراع، والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهذ، والحث على الترتيب والتدبر، وبه قال جمهور العلماء. قال القاضي: وأباحت طائفة قليلة الهذ. قوله: "كهذّ الشعر"، معناه: في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه؛ لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة.

قوله: "إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه، نفع". معناه: أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب.

قوله: "إن أفضل الصلاة الركوع والسجود" هذا مذهب ابن مسعود ﷺ، وقد سبق في قول النبي ﷺ: "أفضل=

١٩٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً فِي عشر ركعات مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ.

١٩٠٨- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

١٩٠٩- (٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْماً بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، .

---

=الصلاة طول القنوت". وفي قوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة.

قوله: "لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في ركعة" وفسرها فقال: "عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل، في تأليف عبد الله" قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس: أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات.

**ذكر المفصل وسبب تسميته مفصلاً:** وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في "سنن أبي داود": "الرحمن" و"النجم" في ركعة، و"اقتربت" و"الحاقة" في ركعة، و"الطور" و"الذاريات" في ركعة، و"الواقعة" و"نون" في ركعة، و"سأل سائل" و"النازعات" في ركعة، و"ويل للمطففين" و"عبس" في ركعة، و"المدثر" و"المزمل" في ركعة، و"هل أتى" و"لا أقسم" في ركعة، و"عم" و"المرسلات" في ركعة، و"الدخان" و"إذا الشمس كورت" في ركعة، وسمي مفصلاً؛ لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض. قوله في الرواية الأخرى: "ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم". دليل على أن المفصل ما بعد آل حم. وقوله في الرواية الأولى: "عشرون من المفصل"، وقوله هنا: "ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم" لا تعارض فيه؛ لأن مراده في الأولى معظم العشرين من المفصل، قال العلماء: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين - وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها - ثم المثاني ثم المفصل، وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل، فقيل: من "القتال"، وقيل: من "الحجرات"، وقيل: من "ق". قوله: "كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن" هو بضم الراء، وفيه جواز سورتين في ركعة.

فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلاَ تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ، إِلاَّ أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انْظُرِي، هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا، -فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

١٩١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٩١١- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

---

قوله: "فمكثنا بالباب هنية" هو بتشديد الياء غير مهموز، وقد سبق بيانه واضحاً في باب "ما يقال في افتتاح الصلاة. قوله: "ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا: لا، إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم، فقال: ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة"؟ معناه: لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنـــزعجه، ومعنى قولهم: "ظننا" توهمنا وجوزنا، لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين، وهو رجحان الاعتقاد، وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم. =

........................................................................................

=قوله: "يا جارية! انظري هل طلعت الشمس؟" فيه قبول خبر الواحد، وخبر المرأة، والعمل بالظن مع إمكان اليقين؛ لأنه عمل بقولها، وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس.

قوله: "ثمانية عشر من المفصل"، هكذا هو في الأصول المشهورة: "ثمانية عشر"، وفي نادر منها: "ثمان عشرة"، والأول صحيح أيضاً على تقدير ثمانية عشر نظيراً.

قوله: "وسورتين من آل حم". يعني: من السور التي أولها حم، كقولك فلان من آل فلان، قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد "حم" نفسها كما قال في الحديث: "من مزامير آل داود" أي داود نفسه.

* * * *

## [١٨- باب ما يتعلق بالقراءات]

١٩١٢- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ؟ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ (القمر:١٥) أَدَالاً أَمْ ذَالاً؟ قَالَ: بَلْ دَالاً، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مُدَّكِرٍ"، دَالاً.

١٩١٣- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: "فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ".

١٩١٤- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ؟ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (الليل:١)؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، قَالَ: وَأَنَا وَاللهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ، فَلاَ أُتَابِعُهُمْ.

---

### ١٨- باب ما يتعلق بالقراءات

قوله: "يقول: مدكر" دالاً يعني: بالمهملة وأصله مدتكر، فأبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أدغمت المعجمة في المهملة، فصار النطق بدال مهملة.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، - واللفظ لأبي بكر - قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة"، هذا إسناد كوفي كله، وفيه ثلاثة تابعيون: الأعمش وإبراهيم وعلقمة. قوله: عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء أهما قرآ "والذكر والأنثى"، قال القاضي: قال المازري: يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآناً ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ، قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان، فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه. وأما ابن مسعود، فرويت عنه روايات كثيرة: منها: ما ليس بثابت عند أهل النقل، =

١٩١٥- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِداً فَصَلَّى فِيه، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، ثُمّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ الله يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِه.

١٩١٦- (٥) حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْد، عَنِ الشّعْبِيّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاق، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَة، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ: وَاللّيْلِ إِذَا يَغْشَى، قَالَ: فَقَرَأْتُ: وَاللّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنّهَارِ إِذَا تَجَلّى وَالذّكَرِ والأُنْثَى، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا.

١٩١٧- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى: حَدّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيّةَ.

---

=وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه، فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآناً. قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية، وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟

**وجه إسقاط ابن مسعود المعوذتين من مصحفه:** قال: ويحتمل ما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن، وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس، والله أعلم.

قوله: "فقام إلى حلقة" هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة، قال الجوهري وغيره: ويقال في لغة رديئة بفتحها.
قوله: "فعرفت فيه تحوش القوم" هو بمثناة في أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة، أي انقباضهم، قال القاضي: ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء، يقال: رجل حوشي الفؤاد أي حديده.

* * * *

## [١٩- باب الأَوقات التي نهى عن الصلاة فيها]

١٩١٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحمّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ الشّمْسُ، وَعَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الصّبْحِ، حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ.

١٩١٩- (٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ دَاوُدُ: حَدّثَنَا هُشَيْمٌ-: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ، وَكَانَ أَحَبّهُمْ إِلَيّ - أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ الشّمْسُ.

١٩٢٠- (٣) وَحَدَّثَنيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدّثَنِي أَبُو غَسّانَ الْمِسْمَعِيّ: حَدّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدّثَنَا سَعِيدٌ، ح وَحَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدّثَنِي أَبِي، كُلّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشّمْسُ.

---

## ١٩- باب الأَوقات التي نهى عن الصلاة فيها

**اتفاق الأئمة على كراهة الصلاة التي لا سبب لها في الأوقات الثلاثة المذكورة في الحديث، واختلافهم فيما لها سبب:** في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب.

وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت. ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة. ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي؛ لعموم الأحاديث.

واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة. هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب، وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى.

**ضبط كلمة (تشرق):** قوله: "حتى تشرق الشمس"، ضبطناه بضم التاء وكسر الراء، وهكذا أشار إليه القاضي عياض=

١٩٢١- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: قال حدثنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

١٩٢٢- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لاَ يَتَحَرّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا".

١٩٢٣- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدّثَنَا مُحمّدُ بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي وَمُحمّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ جَمِيعاً: حَدّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لاَ تَحَرّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا؛ فَإِنّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي شَيْطَانٍ".

---

=في "شرح مسلم"، وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء، وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في "المشارق".

قال أهل اللغة: يقال شرقت الشمس تشرق، أي طلعت، على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب، ويقال: شرقت تشرق أي ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ (الزمر:٦٩) أي أضاءت، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها: "حتى تطلع الشمس"، فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن قال بضم التاء احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث: "ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع". قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر: ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين، لا عدول عنه للجمع بين الروايات.

قوله ﷺ: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني شيطان". هكذا هو في الأصول: "بقرني شيطان" في حديث ابن عمر. وفي حديث عمرو بن عبسة: "بين قرني شيطان".

تفسير قرني الشيطان: قيل: المراد بقرني الشيطان: حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان. وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة: "فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي=

١٩٢٤- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وابْنُ بِشْرٍ قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ".

١٩٢٥- (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ: "إِنَّ هَذِه الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ". * -وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ-.

١٩٢٦- (٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، -وَكَانَ ثِقَةً- عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ.

---

=لها الكفار". وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا: "بقرني الشيطان" بالألف واللام.

**معنى الشيطان:** وسمي شيطاناً؛ لتمرده وعتوه، وكل مارد عات شيطان، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد؛ لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتق من شاط إذا هلك واحترق.

قوله ﷺ: "إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز"، لفظة "بدا" هنا غير مهموزة، معناه: ظهر، وحاجبها طرفها، و"تبرزَ" بالتاء المثناة فوق، أي: حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة، والمراد ترتفع كما سبق تقريره.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن خير بن نعيم" هو بالخاء المعجمة. قوله: "عن ابن هبيرة" هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري، وقد سماه في الرواية الثانية. قوله: "عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة" أما "بصرةُ" فبالموحدة والصاد المهملة، والجيشاني بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة، منسوب إلى جيشان: قبيلة معروفة من اليمن، واسم أبي تميم عبد الله بن مالك.

قوله: "صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص" هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحة، وهو موضع معروف. قوله ﷺ: "إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين"، فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها.

---

*قوله: "حتى يطلع الشاهد" أي: بغروب الشمس، وهو كناية عن غروب الشمس.

١٩٢٧- (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب عَنْ مُوسَى بْنِ عُلي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيّ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشّمْسُ بَازِغَةً حَتّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظّهِيرَةِ * حَتّى تَمِيلَ الشّمْسُ، وَحِينَ تَضَيّفُ الشّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتّى تَغْرُبَ.

---

قوله: "عن موسى بن علي" هو بضم العين على المشهور، ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي.
قوله: "أو نقبر فيهن موتانا" هو بضم الموحدة وكسرها لغتان. قوله: "تضيف للغروب" هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء، أي تميل. قوله: "حين يقوم قائم الظهيرة" الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.
قوله: "كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا". قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه: تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين، كما سبق في الحديث الصحيح: "قام فنقرها أربعاً"، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

---

*قوله: "حين يقوم قائم الظهيرة" قال النووي رحمه الله: الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقي للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى، وفي المجمع: هو من قامت به دابته، ووقفت يعني إن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركته إلى أن يزول، فيحسب أنها قد وقفت وهي سائرة لكن لا يظهر أثره قبل الزوال وبعده انتهى، قلت: والوجهان لا يخلو عن بعد، أما الأول: فلعدم دلالة اللفظ عليه، وأما الثاني: فلأنّ إطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيدٌ، والأقرب أن يراد به الظل، أي: حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان، وهذا مبني على ما ذكر في المجمع: أنه لا يظهر حركة الشمس حينئذ فلا يظهر حركة الظل أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٢٠- باب إسلام عمرو بن عبسة]

١٩٢٨- (١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيّ: حَدَّثَنَا النّضْرُ بْنُ مُحَمّدٍ: حَدّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمّارٍ: حَدّثَنَا شَدّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَساً إِلَى الشّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْراً- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السّلَمِيّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيّةِ، أَظُنّ أَنّ النّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَأَنّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطّفْتُ حَتّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: "أَنَا نَبِيّ" فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيّ؟ قَالَ: "أَرْسَلَنِي اللهُ" فَقُلْتُ: وَبِأَيّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحّدَ اللهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ". قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: "حُرّ وَعَبْدٌ" - قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُوبَكْرٍ وَبِلاَلٌ * مِمّنْ آمَنَ بِهِ - ...................................

---

### ٢٠- باب إسلام عمرو بن عبسة

قوله: "وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري" هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف، منسوب إلى معقر، وهي ناحية باليمن.

شرح الغريب: قوله: "جراء عليه قومه" هكذا هو في جميع الأصول: "جراء" بالجيم المضمومة، جمع جريء بالهمز من الجرأة، وهي الإقدام والتسلط، وذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين": حراء بالحاء المهملة المكسورة، ومعناه: غضاب ذوو غم، قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم: حرى جسمه سيحري كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم. قوله: "فقلت له ما أنت"؟ هكذا هو في الأصول: "ما أنت؟"، وإنما قال: "ما أنت" ولم يقل: "من أنت"؛ لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل. قوله ﷺ: "أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء" هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام؛ لأن النبي ﷺ قرنها بالتوحيد، ولم يذكر له جزئيات الأمور وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلة.وقوله: "ومعه يومئذ أبو بكر وبلال" دليل على فضلهما، وقد يحتج به من قال: إنهما أول من أسلم.

---

*قوله: "ومعه يومئذ أبو بكر وبلال" لعل تخصيصهما من بين الرجال، فلا ينافي وجود علي وخديجة رضي الله عنهما، يقال: لكون علي من الصبيان وخديجة من النساء، والله تعالى أعلم.

فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: "إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلاَ تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي". قَالَ: فَذَهَبتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ -مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: "نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟" قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: "صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ،* ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، ..........

---

قوله: "فقلت إني متبعك قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني" معناه قلت له: إني متبعك على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك، فقال: لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني، وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه بأنه سيظهر.

قوله: "فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: نعم أنت الذي لقيتني بمكة، فقلت: بلى" فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، وهو الصحيح في مذهبنا، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي. =

---

*قوله: "حتى يستقل الظل بالرمح" أي حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلاً أو حتى لعدّ ويعرف بسبب نصب الرمح ظله قليلاً، وقال الأبي: الباء زائدة مثلها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ (الحج:٢٥) أي حتى يكون ظل الرمح قليلاً انتهى.

والحاصل إن ظل الشيء يبلغ غاية القلة عند نصف النهار، وهو المراد ههنا، وقال النووي معنى يستقل الظل بالرمح أن يقوم مقابله في جهه الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا المشرق، وهذا حالة الاستواء انتهى، وأنت خبير بأن هذا المعنى لا يتجه إلا إذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقبل بتشديد اللام من الاستقلال، نعم قد روي حتى يستقبل الرمح بالظل، وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي رحمه الله، وأما رواية الكتاب فهي يستقبل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكروا، والله تعالى أعلم.

فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَالْوُضُوءُ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: "مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ - إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". ..............................

---

=قوله: "فقلت يا رسول الله! أخبرني عما علمك الله" هكذا هو "عما علمك" وهو صحيح ومعناه: أخبرني عن حكمه وصفته، وبينه لي. قوله ﷺ: "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع" فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع، بل لا بد من الارتفاع، وقد سبق بيانه.

قوله ﷺ: "فإن الصلاة مشهودة محضورة" أي: تحضرها الملائكة، فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة. قوله ﷺ: "حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة". معنى يستقل الظل بالرمح أي: يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء، وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس، وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة، وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به، ومعنى "تسجر جهنم": توقد عليها إيقاداً بليغاً، واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي؟ فقيل: عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم: بئر جهام أي عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث، وقال الأكثرون: هي عجمية معربة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة.

قوله ﷺ: "فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة" معنى أقبل الفيء: ظهر إلى جهة المشرق، والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل: فيقع على ما قبل الزوال وبعده، وفيه كلام نفيس بسطته في "تهذيب الأسماء".

قوله ﷺ: "حتى تصلي العصر" فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر، حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها. =

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟

فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَلاَ عَلَى رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً -حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ- مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

=**شرح معاني كلمات الحديث:** قوله ﷺ: "يقرب وضوءه" هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، أي يدنيه، "والوضوء" هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به. قوله ﷺ: "ويستنشق فينتثر" أي: يخرج الذي في أنفه، يقال: نثر وانتثر واستنثر، مشتق من النثرة وهي: الأنف، وقيل: طرفه، وقد سبق بيانه في الطهارة.

قوله ﷺ: "إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه" هكذا ضبطناه "خرَّت" بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر، فرواه "جرَّت" بالجيم، ومعنى خرت بالخاء، أي سقطت، ومعنى جرت ظاهر، والمراد بالخطايا: الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر، والخياشيم جمع "خيشوم"، وهو أقصى الأنف، وقيل: الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك.

قوله ﷺ: "ثم يغسل قدميه" فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين، وقال الشيعة: الواجب مسحهما، وقال ابن جرير: هو مخير، وقال بعض الظاهرية: يجب الغسل والمسح.

قوله: "لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً ولكني سمعته أكثر من ذلك" هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها. وجوابه: أن معناه لو لم أتحققه، وأجزم به لما حدثت به، وذكر المرات بياناً لصورة حاله، و لم يرد أن ذلك شرط، والله أعلم.

* * * *

## [٢١- باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها]

١٩٢٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ،* إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

١٩٣٠- (٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَتَحَرَّوْا بصلاتكم إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبِهَا فَتُصَلّوا عِنْدَ ذَلِكَ".

---

## ٢١- باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

قولها: "وهم عمر" تعني عمر بن الخطاب ﷺ في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نهى عن التحري قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: وما رواه عمر، قد رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد، قلت: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب.

---

*الغروب فوهّمت عمر في ما بعد الفجر والعصر مطلقاً، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٢٢- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيّ ﷺ بعد العصر]

١٩٣١- (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أصرف مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عنها، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلاَّهُمَا، ...........

---

## ٢٢- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيّ ﷺ بعد العصر

قوله: "قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها" هكذا وقع في بعض الأصول: "أضرب الناس عليها"، وفي بعض: "أصرف الناس عنها"، وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب، وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة.

فوائد الحديث: وفيه احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها. قوله: "قال كريب: فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة" هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله - أن يرشد إليه إذا أمكنه، وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم، وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة؛ لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم، فأخبرهم، فأرسلوه إليها.

قولها: "وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار" قد سبق مرات أن بني حرام بالراء، وأن حراماً في الأنصار، وحزاماً بالزاي في قريش.

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالت: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرّكْعَتَيْنِ اللّتَيْنِ بَعْدَ الظّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ".

---

قولها: "فأرسلت إليه الجارية" فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ.

قولها: "فقولي له: تقول أم سلمة" إنما قالت عن نفسها: "تقول أم سلمة" فكنت نفسها، ولم تقل هند باسمها؛ لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية، إذا لم يعرف إلا بها، أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بأبنها سلمة بن أبي سلمة، وكان صحابياً، وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من "تهذيب الأسماء".

قولها: "إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما" معنى "أسمعك" سمعتك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي، كقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ (البقرة:١٤٤)، وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولم يتجاوزها، وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى، وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال، وعدم الارتباط بطريق واحد.

قولها: "فأشار بيده" فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

قوله ﷺ: "إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان".

**فوائد الحديث:** فيه فوائد: منها: إثبات سنة الظهر بعدها. ومنها: أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا. ومنها: أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهرة، فإن قيل: فقد داوم النبي ﷺ عليها، ولا تقولون بهذا. قلنا: لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره:

أحدهما: القول به، فمن فاته سنة راتبة، فقضاها في وقت النهي كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت. والثاني: - وهو الأصح الأشهر - ليس له ذلك، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول، فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ. قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به،=

١٩٣٢- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ -قَالَ ابْنُ أَيّوبَ: حَدّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي مُحَمّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السّجْدَتَيْنِ اللّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمّ إِنّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلاّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلّى صَلاَةً أثبتها.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا.

١٩٣٣- (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطّ.

١٩٣٤- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدّثَنَا عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ -وَاللّفْظُ لَهُ-: أَخبَرَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشّيْبَانِيّ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلاَتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِي قَطّ سِرّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

=بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء،** ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبقت المسألة. =

---

**قال في فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: تمسك بأحاديث عائشة و أم سلمة المذكورة في الباب من أجاز الركعتين بعد العصر أو ذوات الأسباب من النوافل أو الصلاة مطلقا.

وأما المانعون فقالوا: إن أحاديث النهي متواترة مفيدة للعلم كما نقلنا فيما سبق عن الطحاوي و ابن بطال والمناوي، ومعمولة عند جمهور الفقهاء أو أكثرهم كما قال ابن دقيق العيد. وهي أقوال و ضوابط كلية ومحرمة وسالمة من الاختلاف، وأحاديث الإباحة في كل ذلك ليست بهذه المثابة، فإنها من الأفعال الجزئية التي تحتمل الخصوصية وغيرها من الاحتمالات، ولذا قال زيد بن ثابت: "يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة، إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر". رواه أحمد (مجمع الزوائد) (فتح الملهم: ٥/ ٣٣١)

١٩٣٥- (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ- قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالاَ: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

ومنها: أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم.

قولها: "ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندي قط" يعني: بعد يوم وفد عبس القيس.

قوله: "سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر" هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين، ركعتان هما سنة العصر قبلها، وقال القاضي: ينبغي أن تحمل على سنة الظهر، كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر.

* * * *

## [٢٣- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب]

١٩٣٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ- عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٩٣٧- (٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حدّثنا عبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

---

## ٢٣- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب، وقبل صلاة المغرب.

وفي رواية: "أنهم كانوا يصلونها بعد الأذان".

* * * *

## [٢٤- باب بين كل أذانين صلاة]

١٩٣٨- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ" قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ".

١٩٣٩- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: "لِمَنْ شَاءَ".

---

## ٢٤- باب بين كل أذانين صلاة

وفي الحديث الآخر: "بين كل أذانين صلاة" المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين: يستحب لهذه الأحاديث، وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد وإسحاق، ولم يستحبهما أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء.
وقال النخعي: هي بدعة. وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة. والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.
وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء. وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم.**

---

**قال في فتح الملهم: قال القاري: "ولا شك أن هذا كان نادرا؛ لأنه عليه السلام كان يعجل الصلاة والمغرب إجماعا، ويلزم من هذا تأخير المغرب، بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء، فلعله وقع هذا عن بعض في وقت فهموا تأخيره عليه السلام لعذر، والله أعلم". وسيأتي الكلام عليه عن قريب إن شاء الله تعالى.
وفي نفس الحديث دليل للمتأمل على ندور تلك الحالة، فإنها لو كانت دائمة و معروفة، لما كان لحسبان الجائي الغريب أن المغرب قد صليت وجه، كما هو الظاهر، والله أعلم. (فتح الملهم: ٥/٣٣٥، ٣٣٦)

* * * *

# [٢٥- باب صلاة الخوف]

١٩٤٠- (١) حَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً.

١٩٤١- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ - وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- بِهَذَا الْمَعْنَى.

١٩٤٢- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِباً أَوْ قَائِماً تُومِئُ إِيماءً.

---

## ٢٥- باب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث: أحدها: حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ صلى بإحدي الطائفتين ركعة، والأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة".

**مذاهب الأئمة في كيفية صلاة الخوف:** وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب مالكي، وهو جائز عند الشافعي، ثم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً، وقيل: متفرقين وهو الصحيح.

الثاني: حديث ابن أبي حثمة بنحوه إلا أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة، وثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم. وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم، وذكر عنه أبو داود في "سننه" صفة أخرى أنه صفهم صفين، فصلى بمن يليه=

١٩٤٣- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

---

=ركعة، ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذي تخلفوا ركعة ثم سلم، وفي رواية: "سلم بهم جميعاً".

الحديث الثالث: حديث جابر: "أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة، وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا، ثم تقدموا وتأخر الذي يليه، وقام المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود سجد الصف المقدم، وذكر في الركعة الثانية نحوه" وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر، وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة، ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول، كما في رواية جابر، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس.

الحديث الرابع: حديث جابر "أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين". وفي "سنن أبي داود" وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين، وسلم، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل، وبهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن البصري، وادعى الطحاوي أنه منسوخ، ولا تقبل دعواه؛ إذ لا دليل لنسخه، فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف. وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً: أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة، وانصرفوا ولم يسلموا، ووقفوا بإزاء العدو، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم، ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم، وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود =

١٩٤٤- (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلاَدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلاَءِ.

١٩٤٥- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِي: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

---

=وغيره وجوهاً أخرى في صلاة الخوف، بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً. وذكر ابن القصار المالكي: أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن، والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها، وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

**مذهب الجمهور في مشروعية صلاة الخوف:** ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء:١٠٢) واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ، وليس المراد بالآية: تخصيصه ﷺ، وقد ثبت قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". =

١٩٤٦- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٩٤٧- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، ......................................

---

=قوله: "وقام الصف المؤخر في نحر العدو" أي في مقابلته، ونحر كل شيء أوله.

قوله في رواية أبي الزبير عن جابر: "ثم سجد وسجد معه الصف الأول" هكذا وقع في بعض النسخ: "الصف الأول"، ولم يقع في أكثرها ذكر الأول، والمراد الصف المقدم الآن.

قوله: "صالح ابن خوات" هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو.

**شرح غزوة ذات الرقاع** قوله: "ذات الرقاع" هي غزوة معروفة، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ، وقيل: سميت لجبل هناك يقال له: الرقاع؛ لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرة هنا يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها، وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وقيل: في غزوة بني النضير.

قوله في حديث يحيى بن يحيى: "أن طائفة صفت معه" هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها "صلت معه" وهما صحيحان. قوله: "وطائفة وجاه العدو" هو بكسر الواو وضمها يقال: وجاهه وتجاهه أي قبالته، والطائفة: الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر، والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ﴾ (النساء:١٠٢) إلى آخر الآية، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور.

قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: "لاَ"، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ"، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

١٩٤٨- (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

---

قوله: "شجرة ظليلة" أي ذات ظل. قوله: "فأخذ السيف فاخترطه" أي سله. قوله: "صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان" معناه: صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية وهم مفترضون، واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، والله أعلم.**

---

**قال في فتح الملهم: قال القاري: "ولا إشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي، فإنه محمول على حالة القصر، وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا، وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا؛ فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو غير صحيح عندنا، فلا يحمل عليه فعله عليه السلام، وإن حمل على الحضر يأباه السلام على رأس كل ركعتين؛ اللهم إلا أن يقال: هذا من خصوصياته، وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد سلامه، واختاره الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، والله أعلم". (فتح الملهم:٥/٣٦٠، ٣٦١)

* * * *

# [٨ – كتاب الجمعة]

## [١– باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به]

١٩٤٩– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: التَّمِيمِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْن الْمُهَاجِرِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ".

١٩٥٠– (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ".

١٩٥١– (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وعَبْدِ اللهِ - ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثله.

١٩٥٢– (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

---

## ٨ – كتاب الجمعة

### ١– باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به

**ضبط كلمة (الجمعة) ومعناها** يقال: بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال: همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك، سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.

قوله ﷺ: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"، وفي رواية: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" وهذه الثانية محمولة على الأول، معناها من أراد المجيء فليغتسل، وفي الحديث الآخر بعده: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" والمراد بالمحتلم: البالغ، وفي الحديث الآخر: "حق لله على مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده"، وفي الحديث الآخر: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"، وفي رواية: "لو اغتسلتم يوم الجمعة".

**مذاهب أهل العلم في حكم غسل الجمعة:** واختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن=

١٩٥٣- (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ * الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً،* وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

---

=الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة:

منها: حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل، وقد ذكره مسلم، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى، ووجه الدلالة أن عثمان فعله، وأقره عمر وحاضروا الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به، ومنها: قوله ﷺ: "من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" حديث حسن في السنن مشهور، وفيه دليل على أنه ليس بواجب، ومنها: قوله ﷺ: "لو اغتسلتم يوم الجمعة"، وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث.

وقوله ﷺ: "واجب على كل محتلم" أي: متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليَّ أي متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه.

**فوائد الحديث:** قوله: "وهو قائم على المنبر" فيه استحباب المنبر للخطبة، فإن تعذر فليكن على موضع عال؛ ليبلغ=

---

*قوله: "فناداه عمر أية ساعة هذه فقال: إني شغلت..." كلامهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة، فلا يشمله النهي في حديث إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: "أنصت والإمام يخطب" فصار ككلام النبي ﷺ للداخل في المسجد حال الخطبة أركعت ركعتين، وقوله: لا، ومثله لا يضر لعدم شمول النهي له، وقال الأبي: ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها، ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع، انتهى.

*قوله: "والوضوء أيضاً" بالنصب أي: وفعلت الاقتصار على الوضوء أيضاً، واستدل بعدم أمر عمر رضي الله عنه بالغسل، وسكوت الصحابة على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى؛ إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفاً فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه، ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلدا، فكيف إذا كان مجتهدا، فافهم. وقال الأبي: يمكن أن يقال أنه واجب عارضه واجب آكد منه، انتهى. يريد أنه لم يأمره لضيق وقت الصلاة، والصلاة آكد منه، والله تعالى أعلم.

١٩٥٤- (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ".

١٩٥٥- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".

١٩٥٦- (٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ومِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا".

---

=صوته جميعهم، وليبصروه فيكون أوقع في النفوس، وفيه أن الخطيب يكون قائماً، وسمي منبراً لارتفاعه من النبر، وهو الارتفاع. قوله: "أية ساعة هذه؟" قاله توبيخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت، فيه تفقد الإمام رعيته، وأمرهم بمصالح دينهم، والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس، وفيه جواز الكلام في الخطبة.

قوله: "شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت" فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم، وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء، وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل؛ لأنه يستحب، فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء، ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل.

قوله: "سمعت النداء" هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر. قوله: "والوضوء أيضاً" هو منصوب أي: وتوضأت الوضوء فقط قاله الأزهري وغيره.

قوله: "ينتابون الجمعة" أي يأتونها. قوله: "من العوالي" هي القرى التي حول المدينة.

١٩٥٧- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

**شرح الكلمات:** قوله: "فيأتون في العباء" هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء، لغتان مشهورتان. قوله: "ولم تكن لهم كفاة" هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.

قوله: "لهم تفل" هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين، أي رائحة كريهة. قوله ﷺ للذين جاؤوا ولهم الريح الكريهة: "لو اغتسلتم" فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه.

**التوفيق بين الروايات:** قوله ﷺ: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"، و"غسل الجمعة واجب على كل محتلم" فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز، والثاني: صريح في البالغ، وفي أحاديث أخر ألفاظ تقتضي دخول النساء كحديث "ومن اغتسل فالغسل أفضل". فيقال في الجمع بين الأحاديث: أن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة، ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء؛ لأنه في حقهن قريب من الطيب، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان، ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاص، وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ووجه يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا، كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد، والصحيح الأول، والله أعلم.

* * * *

## [٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة]

١٩٥٨- (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلاَلٍ وبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ".

إِلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمنِ. وَقَالَ فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

١٩٥٩- (٢) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسّ طِيباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ.

١٩٦٠- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٦١- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "حَقّ للهِ على كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ".

---

## ٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة

قوله ﷺ في حديث عمرو بن سواد: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس طيباً من الطيب ما قدر عليه" هكذا وقع في جميع الأصول "غسل يوم الجمعة على كل محتلم" وليس فيه ذكر واجب.

وقوله ﷺ: "وسواك ويمس من الطيب" معناه: ويسن السواك ومس الطيب، ويجوز "يمس" بفتح الميم وضمها.

وقوله ﷺ: "ما قدر عليه" قال القاضي: محتمل لتكثيره، ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده قوله: "ولو من طيب المرأة" وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيده، والله أعلم.

١٩٦٢- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيما قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".

---

قوله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة" معناه: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات، هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا: ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه، وهذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه.

**مذاهب أهل العلم في تعيين الساعات هل هن قبل الزوال أو بعده:** قوله ﷺ: "ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة" المراد بالرواح: الذهاب أول النهار، وفي المسألة خلاف مشهور. مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا: أن المراد بالساعات هنا: لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء: استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهري: لغة العرب الرواح: الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث، والمعنى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة، وفي رواية النسائي: السادسة، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذٍ، ويحرم التخلف بعد النداء، والله أعلم.

واختلف أصحابنا: هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس، والأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم إن من جاء في أول ساعة من هذه الساعات، ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف،=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون، لكن درجات الأول أكمل، وأشباه هذا كثيرة معروفة، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله.

قوله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

**شرح معاني الكلمات:** أما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق، وأما البدنة، فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء: يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل، والمراد هنا: الإبل بالاتفاق لتصريح الأحاديث بذلك، والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، وسميت بقرة؛ لأنها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة، والبقر: الشق، ومنه قولهم: بقر بطنه، ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه؛ لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل منه غاية مرضية.

وقوله ﷺ: "كبشاً أقرن" وصفه بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة؛ ولأن قرنه ينتفع به. والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، ويقع على الذكر والأنثى، ويقال: حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ (النساء:٨).

**فقه أحاديث الباب:** وأما فقه الفصل: ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات:١٣)، وفيه أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير، وقد جاء في رواية النسائي: بعد الكبش "بطة ثم دجاجة ثم بيضة"، وفي رواية: بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة، وإسناد الروايتين صحيح، وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة؛ لأن النبي ﷺ قدم الإبل وجعل البقرة في الدرجة الثانية.

**مذاهب أهل العلم في أفضل الأضحية:** وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا، واختلفوا في الأضحية فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور: أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا، ومذهب مالك: أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل، قالوا: لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم؛ لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم، أو فعله لبيان لجواز، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر. قوله ﷺ: "حضرت الملائكة يستمعون" قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

* * * *

## [٣- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة]

١٩٦٣- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ- قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا- اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ".

١٩٦٤- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بمثله.

١٩٦٥- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ.

١٩٦٦- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيتَ".

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَدْ لَغَوْتَ.

---

### ٣- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

**شرح كلمة اللغو:** قوله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت". وفي الرواية الأخرى: "فقد لغيت" قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة وإنما هو: فقد لغوت، قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان، الأولى أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ (فصلت:٢٦) وهذا من لغى يلغى، ولو كان من الأول لقال: والغُوا بضم الغين، قال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول اللَّغو، ومصدر الثاني اللغى، ومعنى فقد لغوت، أي قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود.

وقيل: معناه: قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغواً فغيره من الكلام=

..........................................................................

=أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

**أقوال الأئمة في حكم الكلام أثناء الخطبة:** واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنـــزيه، وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف: أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن، قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه.

قوله ﷺ: "والإمام يخطب" دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام.**

**قال في فتح الملهم: "والإمام يخطب..." جملة حالية تفيد وجوب الإنصات من الشروع في الخطبة، لا من خروج الإمام، كما يقوله ابن عباس و ابن عمر وأبو حنيفة قاله ابن عبد البر. وهذا الاستدلال بالمفهوم، وفيه خلاف مشهور. (فتح الملهم: ٥/ ٣٨٨)

* * * *

## [٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة]

١٩٦٧- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ".

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِه: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

١٩٦٨- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ" وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا.

١٩٦٩- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٩٧٠- (٤) وَحَدَّثَنِي حُميد بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضّلٍ-: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بمثْله.

١٩٧١- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَة لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ".

---

### ٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة

قوله ﷺ في يوم الجمعة: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه". وفي رواية: "قائم يصلي". وفي رواية: "وهي ساعة خفيفة". وفي رواية: "وأشار بيده يقللها".

وفي رواية أبي موسى الأشعري أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة". قوله: "إلى أن تقضى الصلاة" هو بالتاء المثناة فوق المضمومة.

**أقوال السلف في تعيين ساعة الجمعة وبيان القول الراجح:** قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى "قائم يصلي"، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا: ومعنى "يصلي": يدعو، ومعنى "قائم": ملازم ومواظب، كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًا﴾ (آل عمران:٧٥) وقال آخرون: هي من حين=

١٩٧٢- (٦) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٩٧٣- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ "هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ".

---

=خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها. وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة.

وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال: وقيل: عند الزوال. وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع. وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها، بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت؛ لقوله: "وأشار بيده يقللها" هذا كلام القاضي، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: "أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة".

قوله: "عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي ﷺ".

**بيان استدراك الدار قطني والجواب عنه:** هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه، عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله: ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب ومخالد روياه عن أبي بردة من قوله: وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، هذا كلام الدارقطني.

وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع أخر بعدها، وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا، فقال مسلم: هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة.

## [٥- باب فضل يوم الجمعة]

١٩٧٤- (١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا.

١٩٧٥- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ".

---

## ٥- باب فضل يوم الجمعة

قوله ﷺ: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة". قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع، ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته، هذا كلام القاضي.

**ذكر فضائل يوم الجمعة:** وقال أبو بكر بن العربي في كتابه "الأحوذي في شرح الترمذي": الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة، هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً، بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة، فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام.

**المسألة الغريبة:** وفيه دليل مسألة غريبة حسنة، وهي لو قال لزوجته: أنت طالق في أفضل الأيام، وفيها وجهان لأصحابنا: أصحهما: تطلق يوم عرفة. والثاني: يوم الجمعة؛ لهذا الحديث، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة، ولو قال: أفضل ليلة تعينت ليلة القدر، وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية، وعلى قول من يقول: هي منتقلة، لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر، والله أعلم.

* * * *

## [٦- باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة]

١٩٧٦- (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَحْنُ الآخِرُوْن وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ".

١٩٧٧- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" بِمِثْلِهِ.

١٩٧٨- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَالْيَوْمُ لَنَا، وَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى".

---

### ٦- باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

قوله ﷺ: "نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة" قال العلماء: معناه: الآخرون في الزمان والوجود، السابقون بالفضل ودخول الجنة، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم" هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناة تحت، قال أبو عبيد: لفظه "بيد" تكون بمعنى غير، وبمعنى "على"، وبمعنى "من أجل"، وكله صحيح هنا، قال أهل اللغة: ويقال: "ميد" بمعنى "بيد".

قوله ﷺ: "هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هدانا الله له" فيه دليل لوجوب الجمعة، وفيه فضيلة هذه الأمة.

قوله ﷺ: "اليهود غداً" أي: عيد اليهود غداً؛ لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً.

قوله ﷺ: "فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له" قال القاضي: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين، ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه، ولم يهدهم الله له، =

١٩٧٩- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "نَحْنُ الآخِرُوْنَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَداً، والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ".

١٩٨٠- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُود يَوْمُ السَّبْت، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة، الْمَقْضِيّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ". وَفِي رِوَايَة وَاصِلٍ: "الْمَقْضِيّ بَيْنَهُمْ".

١٩٨١- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ ابْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا" فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

---

=وفرضه على هذه الأمة مبيناً، و لم يكله إلى اجتهادهم، ففازوا بتفضيله، قال: وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها، فناظروه أن السبت أفضل، فقيل له: دعهم. قال القاضي: ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول: خالفوا فيه. قلت: ويمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً، ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه، أم لهم إبداله؟ وأبدلوه وغلطوا في إبداله.

قوله ﷺ: "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا" فيه دلالة لمذهب أهل السنة: الهدي والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى، وهو فعله خلافاً للمعتزلة.

* * * *

## [٧- باب فضل التهجير يوم الجمعة]

١٩٨٢- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وحَرْمَلَةُ وعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ".

١٩٨٣- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٩٨٤- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ".

---

### ٧- باب فضل التهجير يوم الجمعة

قوله ﷺ: "ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة".

شرح الغريب: قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم: التهجير التبكير، ومنه الحديث: "لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه" أي: التبكير إلى كل صلاة، هكذا فسروه. قال القاضي: وقال الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره: التهجير: السير في الهاجرة. والصحيح هنا أن التهجير: التبكير، وسبق شرح تمام الحديث قريباً.

قوله: "مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة" هكذا ضبطناه الأول "مثّل" بتشديد الثاء وفتح الميم، ونزلهم، أي: ذكر منازلهم في السبق والفضيلة. وقوله: "صغر" بتشديد الغين. وقوله: "مثل البيضة" هو بفتح الميم والثاء المخففة.

قوله ﷺ: "فإذا جلس الإمام طووا الصحف" وسبق في الحديث الآخر: "من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" ولا تعارض بينهما، بل ظاهر الحديثين أن بخروج=

..........................................................................................

=الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف، فإذا جلس على المنبر طووها.

فقه الحديث: وفيه استحبابه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن، وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح، والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة.

* * * *

## [٨- باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة]

١٩٨٥- (١) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ".

١٩٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا".

---

## ٨- باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

قوله ﷺ: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام" وفي الرواية الأخرى: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام".

**فوائد الحديث وبيان إحسان معنى الوضوء:** فيه فضيلة الغسل، وأنه ليس بواجب؛ للرواية الثانية. وفيه استحباب تحسين الوضوء، ومعنى "إحسانه": الإتيان به ثلاثاً، ثلاثاً ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة. وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها لقوله ﷺ: "فصلى ما قدر له" وفيه الإنصات للخطبة. وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

قوله ﷺ في الرواية الأولى: "ثم أنصت" هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور، ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا "انتصت"، وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون "انتصت" بزيادة تاء مثناة فوق، قال: وهو وهم، قلت: ليس هو وهماً، بل هي لغة صحيحة. قال الأزهري في شرح ألفاظ "المختصر": يقال أنصت ونصت وانتصت، ثلاث لغات.

**بيان الفرق بين الاستماع والإنصات:** وقوله ﷺ: "فاستمع وأنصت" هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ (الأعراف:٢٠٤) وقوله: "حتى يفرغ من خطبته" هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد=

.......................................................................................

=الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

وقوله ﷺ: "وفضل ثلاثة أيام"، "وزيادة ثلاثة أيام" هو بنصب "فضل" "وزيادة" على الظرف، قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها.

قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية، حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة، فتصير عشرة.

قوله ﷺ: "ومن مس الحصا لغا" فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود، وقد سبق بيانه قريباً.

* * * *

## [٩- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس]

١٩٨٧- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ.

١٩٨٨- (٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا، زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

١٩٨٩- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، زَادَ ابْنُ حجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٩٩٠- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَعْلَى ابْنِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

---

### ٩- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

قوله في حديث جابر: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا" وفسر الوقت بزوال الشمس. وفي الرواية الأخرى: "حين تزول الشمس".

في حديث سهل: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة".

وفي حديث سلمة: "كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء". وفي رواية: "ما نجد للحيطان فيئاً نستظل به".

**مذاهب الأئمة في صحة صلاة الجمعة قبل الزوال:** هذه الأحاديث ظاهره في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس،=

١٩٩١- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ.

---

=ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال. قال القاضي: وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها.

وقوله: "نتتبع الفيء" إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير.

وقوله: "وما نجد فيئاً نستظل به" موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به.

قوله: "نريح نواضحنا" هو جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقي به، سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء أي يصبه، ومعنى نريح أي: نريحها من العمل وتعب السقي، فنخليها منه، وأشار القاضي إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي. قوله: "كنا نجمع" هو بتشديد الميم المكسورة، أي نصلي الجمعة.

* * * *

## [١٠- باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة]

١٩٩٢- (١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ، جَمِيعاً عَنْ خَالد - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث-: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

١٩٩٣- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

١٩٩٤- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخطُبُ قَائماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ - وَاللهِ - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ.*

---

### ١٠- باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

قوله: "كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم".

وفي حديث جابر بن سمرة: "كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس".

وفي رواية: "كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب".

**أقوال أهل العلم في وجوب خطبة الجمعة قائما وعدم وجوبها وكونها شرطا لصحة الجمعة:** وفي هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً وليس القيام بواجب.** وقال مالك: هو واجب، لو تركه أساء وصحت الجمعة.=

---

*قال النووي رحمه الله المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى. قلت: هذا لا يناسبه السوق، والمناسب للسوق أن يحمل على صلاة الجمعة، لكن العدد لا يستقيم حينئذ إلا أن يراد بالعدد مطلق الكثرة، فتأمل.

---

**قال في فتح الملهم: قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدل على السنية.(إلى أن قال:)=

.....................................................................................

=وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة، ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة.
قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".** وقوله: "يقرأ القرآن ويذكر الناس" فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة، قال الشافعي: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح.
وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة، وهذا ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبة، ولا يحصل له مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ.
قوله: "عن جابر بن سمرة ﷺ قال: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة" المراد: الصلوات الخمس لا الجمعة.

---

=واستدل بعضهم للشافعي بما في صحيح مسلم: "أن كعب بن عجرة دخل المسجد و عبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخطيب يخطب قاعدا، وقال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ (الجمعة:١١) . وفي صحيح ابن خزيمة: قال كعب: "ما رأيت كاليوم قط، إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس" يقول ذلك مرتين. وأجيب عنه بأن إنكار كعب عليه إنما هو لتركه السنة، ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض...".
وبالجملة فإنكار كعب بن عجرة ليس دليلا على كون القيام شرطا أو فرضا- (فتح الملهم: ٥/ ٤٢٨، ٤٢٩)
**قال في فتح الملهم: قلت: هذا أصل لا يتناول الخطبة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة. (فتح الملهم:٥/٤٣١)

* * * *

## [١١- باب في قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما]

١٩٩٥- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ- قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ﴾ (الجمعة: ١١).

١٩٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَائِماً.

١٩٩٧- (٣) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ وَ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، ولَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، أَنَا فِيهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

١٩٩٨- (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾.

---

## ١١- باب في قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما

قوله: "أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة" ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ (الجمعة: ١١). وفي الرواية: الأخرى: "اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر" وفي الأخرى: "أنا فيهم".

فيه منقبة لأبي بكر وعمر وجابر، وفيه أن الخطبة تكون من قيام، وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً، وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع=

١٩٩٩- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

---

=منهم تمام أربعين، فأتم بهم الجمعة. ووقع في صحيح البخاري: "بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير" الحديث، والمراد بالصلاة: انتظارها في حال الخطبة كما وقع في رواية مسلم هذه.

**بيان العير، ووجه تسمية السوق، وسبب انفضاض الصحابة عن الخطبة:** قوله: "إذ أقبلت سويقة" هو تصغير سوق، والمراد: العير المذكورة في الرواية الأولى، وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة، لا تسمى عيراً إلا هكذا، وسميت سوقاً؛ لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم. قال القاضي: وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلى قبل الخطبة. قال القاضي: هذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة، قال: وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها.

قوله: "انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾" هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة، ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١) مع قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام:١٥٣) وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر:٧) مع قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

* * * *

## [١٢- باب التغليظ في ترك الجمعة]

٢٠٠٠- (١) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي أَخَاهُ - أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ وأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ".

## ١٢- باب التغليظ في ترك الجمعة

**بيان الفرق بين الرّين والطبع والختم:** قوله: "سمعاه رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم" فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها. وقوله: "ودعهم" أي تركهم. وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع والتغطية، قالوا في قول الله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ (البقرة:٧) أي طبع، ومثله "الرين" فقيل: الرين أيسر من الطبع، والطبع أيسر من الأقفال، والأقفال أشدها.

قال القاضي: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة، قال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم، لتعرف بها الملائكة من يمدح، ومن يذم.

* * * *

## [١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة]

٢٠٠١- (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

٢٠٠٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ .

٢٠٠٣- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ" وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وعليَّ".

---

### ١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة

قوله: "فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً" أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

قوله: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم، ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي" في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد، فالضمير في قوله: يقول: صبحكم ومساكم عائد على منذر جيش.

قوله ﷺ: "بعثت أنا والساعة" روي بنصبها ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه. وقوله: "يقرن" هو بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكي كسرها. وقوله: "السبابة" سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب.=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=**الفرق بين الهدى (بضم الهاء وفتح الدال) والهدى (بفتح الهاء وسكون الدال):** وقوله: "خير الهدى هدى محمد" هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق، أي: أحسن الطرق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب، ومنه اهتدوا بهدي عمار، وأما على رواية الضم، فمعناه: الدلالة والإرشاد، قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان:

أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ (الشورى:٥٢) ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء:٩) ﴿هُدٗى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:٢) ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ (فصلت:١٧) أي بينا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ (الإنسان:٣) ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ (البلد:١٠).

والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد، وهو الذي تفرد الله به. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ (القصص:٥٦) وقالت القدرية: حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في إنكار القدر، ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝﴾ (يونس:٢٥) ففرق بين الدعاء والهداية.

قوله ﷺ: "وكل بدعة ضلالة" هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع.

**لغةً تعريف البدعة وأقسامه:** قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين؛ للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن المباح: التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في "تهذيب الأسماء واللغات"، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ﷺ في التراويح: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: "كل بدعة" مؤكداً "بكل" بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءِۭ﴾ (الاحقاف:٢٥). قوله ﷺ: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه" هو موافق لقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب:٦) أي أحق، قال أصحابنا: فكأن النبي ﷺ إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطر إليه لنفسه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكه المضطر، ووجب على مالكه بذله له ﷺ، قالوا: ولكن هذا وإن كان جائزاً فما وقع.

قوله ﷺ: "ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي" هذا تفسير لقوله ﷺ: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه" قال أهل اللغة: الضياع بفتح الضاد، العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، المراد: من ترك أطفالاً وعيالاً=

٢٠٠٤- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٢٠٠٥- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: "مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ"، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

---

=ذوي ضياع، فأوقع المصدر موضع الاسم. قال أصحابنا: وكان النبي ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء؛ لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال ﷺ: "من ترك ديناً فعلي" أي قضاؤه، فكان يقضيه. واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين، أم كان يقضيه تكرماً؟ والأصح عندهم أنه كان واجباً عليه ﷺ. واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ، ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء، وكان في بيت المال سعة، و لم يكن هناك أهم منه.

قوله ﷺ: "بعثت أنا والساعة كهاتين" قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها، وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة، وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً، لا تحديداً.قوله: "إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش".

**فوائد الحديث:** يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يُفخِّم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحديده خطباً جسيماً.

قوله: "ويقول أما بعد" فيه استحباب قول: "أما بعد" في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه، وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء في أول من تكلم به، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: قُسُّ بن ساعدة، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم: أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود، قال المحققون: فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل.

قوله: "كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول" إلى آخره، فيه دليل للشافعي رضي الله عنه أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه.

٢٠٠٦- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى، وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ-: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هذه الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ" قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، ........

---

**ضبط الأسماء وشرح الغريب:** قوله: "أن ضماداً قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح" أما "ضماد" فبكسر الضاد المعجمة، و"شنوءة" بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة، و"يرقي" بكسر القاف، والمراد بالريح هنا: الجنون ومس الجن، وفي غير رواية مسلم "يرقى من الأرواح" أي الجن، سموا بذلك؛ لأنهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح. قوله: "فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر" ضبطناه بوجهين: أشهرهما: "ناعوس" بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا. والثاني "قاموس" بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم.

وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها "قاعوس" بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد "تاعوس" بالتاء المثناة فوق، قال: ورواه بعضهم "ناعوس" بالنون والعين، قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين "قاموس" بالقاف والميم، قال بعضهم: هو الصواب، قال أبو عبيد: "قاموس البحر" وسطه، وقال ابن دريد: لجته، وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى، وقال الحربي: قاموس البحر: قعره، وقال أبو مروان بن سراج: "قاموس" فاعول من قمسته إذا غمسته، فقاموس البحر: لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها، وهي لفظة عربية صحيحة. وقال أبو علي الجياني: لم أجد في هذه اللفظة ثلجاً. وقال شيخنا أبو الحسين: "قاعوس البحر" بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس، كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر وتعمقه، فيرجع إلى عمق البحر ولجته، هذا آخر كلام القاضي ﷺ.

وقال أبو موسى الأصفهاني: وقع في صحيح مسلم "ناعوس البحر" بالنون والعين، قال: وفي سائر الروايات "قاموس" وهو وسطه ولجته، قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم=

قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "وَعَلَى قَوْمِكَ" قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَمَرّوا بِقَوْمِه، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاَءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنّ هَؤُلاَءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

٢٠٠٧ - (٧) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّحمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيه، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفّسْتَ! فَقَالَ: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إِنّ طُولَ صَلاَةِ الرّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصّلاَةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنّ مِن الْبَيَانِ سِحْراً".

---

=هذا الحديث عنه، لكنه قرنه بأبي موسى، فلعله في رواية أبي موسى، قال: وإنما أورد مثل هذه الألفاظ؛ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير، فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناه.

قوله: "هات" هو بكسر التاء. قوله: "أصبت مطهرة" هي بكسر الميم وفتحها، حكاها ابن السكيت وغيره، والكسر أشهر.

قوله: "عبد الملك بن أبجر" بالجيم. قوله: "واصل بن حيان" بالمثناة. قوله: "لو كنت تنفست" أي أطلت قليلاً.

قوله ﷺ: "مئنة من فقهه" بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة أي علامة، قال الأزهري والأكثرون: الميم فيها زائدة، وهي مفعلة. قال الهروي: قال الأزهري: غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية. قال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية.

قوله ﷺ: "واقصروا الخطبة" الهمزة في "واقصروا" همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لقوله في الرواية الأخرى: "وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً"؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

**تفسير قوله "وإن البيان سحر" وبيان المعنى الراجح:** قوله ﷺ: "وإن من البيان سحراً" قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: أنه ذم؛ لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه، حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في "الموطأ" في باب: ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث. والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى منّ على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار. قوله: "عن ابن أبجر، عن واصل، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار". =

٢٠٠٨- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ.* قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ".

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

---

=**بيان استدراك الدارقطني، والجواب عنه:** هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني، وقال: تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ بحديث أبي وائل، فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود، هذا كلام الدارقطني، وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود؛ لأن ابن أبجر ثقة فوجب قبول روايته.

قوله: "فقد رشد" بكسر الشين وفتحها. قوله: "أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: "بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوي".

**وجه منع النبي ﷺ الخطيب عن قوله: (من يعصهما):** قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: "لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان".

والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ، كقوله ﷺ: "أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما" وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها،=

---

*قوله: "بئس الخطيب أنت" قال العلماء: إنما أنكر التشريك في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بقديم اسمه، ورد بأن مثله ورد في كلامه ﷺ، قلت: فالوجه أن يقال: إن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين، ويوهم التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم.

وأما ما ذكره النووي رحمه الله في وجه الإنكار أن المطلوب في الخطبة الإيضاح، فذلك ضعيف جداً، إذ لو كان ذلك سبباً للإنكار لكان في محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه، وأما في محل الاشتباه فيه فليس كذلك، وإلا لكان ذكر الضمير في الخطبة منكرا منهياً عنه، مع أنه ليس كذلك، بل الإظهار في بعض المواضع في الخطب يكاد أن يكون منكراً، فتأمل.

٢٠٠٩- (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَقُ الْحَنْظَلِيّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾.

٢٠١٠- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (ق:١) مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٢٠١١- (١١) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

٢٠١٢- (١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلاَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ واحداً.

---

=ومما يؤيد هذا ما ثبت في "سنن أبي داود" بإسناد صحيح عن ابن مسعود ﷺ قال: "علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً" والله أعلم.

قوله: "قال ابن نمير فقد غوي" هكذا وقع في النسخ "غوي" بكسر الواو، قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الغي، وهو الانهماك في الشر.

قوله: "سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك" فيه القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها، وأقلها آية.

قوله: "ما حفظت "ق" إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة" قال العلماء: سبب اختيار "ق" أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق، وفيه استحباب قراءة "ق" أو بعضها في كل خطبة. قوله: "عن أخت لعمرة" هذا صحيح يحتج به، ولا يضر عدم تسميتها؛ لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول. =

٢٠١٣- (١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

٢٠١٤- (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

٢٠١٥- (١٥) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

=**ضبط الأسماء:** قوله: "حارثة بن النعمان" هو بالحاء المهملة. قوله: "سعيد عن خبيب" هو بضم الخاء المعجمة، وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب يساف الأنصاري، سبق بيانه مرات.

قولها: "وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً" إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ، وقربها من منزله.

قوله: "عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة" هكذا هو في جميع النسخ "سعد بن زرارة" وهو الصواب، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم، قال: وهو الصواب، قال: وزعم بعضهم أن صوابه "أسعد"، وغلط في زعمه، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع، فإنه قال: صوابه أسعد، ومنهم من قال: سعد، وحكى ما ذكره عن البخاري، والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال، فإنه قال في تاريخه: سعد، وقيل: أسعد، وهو وهم، فانقلب الكلام على الحاكم، وأسعد بن زرارة سيد الخزرج، وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة، أدرك الإسلام، ولم يذكره كثيرون في الصحابة؛ لأنه ذكر في المنافقين.

قوله: "عن عمارة بن رؤيبة ﷺ حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة، قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة" هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

## [١٤- باب التحية والإمام يخطب]

٢٠١٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَا النَّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: "أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلاَنُ!" قَالَ: لاَ، قَالَ: "قُمْ، فَارْكَعْ".

٢٠١٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٠١٨- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمْعَةِ، فَقَالَ: "أَصَلَّيْتَ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "قُمْ، فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ"، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: "صَلِّ رَكْعَتَيْنِ".

٢٠١٩- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمْعَةِ، يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: "أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟" قَالَ: لاَ، فَقَالَ: "ارْكَعْ".

٢٠٢٠- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بن دينارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ".

---

### ١٤- باب التحية والإمام يخطب

**مذاهب الأئمة في الركعتين حيان الخطبة:** هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة، والإمام يخطب، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري=

٢٠٢١- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيّ يَوْمَ الْجُمُعَة، وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: "أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْهُمَا".

٢٠٢٢- (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -قَالَ: ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله قَالَ: "جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيّ يَوْمَ الْجُمُعَة. وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ "يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، "وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا". ثُمّ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَة، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ،وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا".

---

=وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام؛ ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه.**

**فوائد حديث الباب:** وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد على المصالح في كل حال وموطن، وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار=

---

**قال في فتح الملهم: وقيل: إن هذه القصة وقعت قبل الشروع في الخطبة، وقد بوّب عليه النسائي في سننه الكبرى، ويدل عليه ما في صحيح مسلم: "والنبي ﷺ قاعد على المنبر" كما سيأتي في الباب، ومعنى قوله: أمسك عن الخطبة" في رواية الدارقطني: أمسك عن الشروع فيها، كما في المرقاة.

وأما قوله في سائر الروايات: "وهو يخطب"، فبمعنى: "يريد" أو "يكاد أن يخطب"، وعليه حمل الشيخ الأنور -قدس الله روحه- الحديث القولي الذي يأتي في الباب من طريق أبي سفيان عن جابر: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب..." الحديث، كما يدل عليه ما يأتي أيضا في الباب من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: "إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام" بدل قوله: "والإمام يخطب"، وفي صحيح البخاري: "والإمام يخطب أو قد خرج" بالشك إلا أن الصلاة بعد خروج الإمام أيضا مكروهة عند أئمتنا الثلاثة بالاتفاق. (فتح الملهم:٥/ ٤٢٨،٤٢٩)

........................................................................................

=ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل، فيتداركها على قرب لهذا الحديث، والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة، وقطع النبي ﷺ لها الخطبة، وأمره بها بعد أن قعد، وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال، ولا في وقت من الأوقات، والله أعلم.

* * * *

## [١٥- باب حديث التعليم في الخطبة]

٢٠٢٣- (١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لاَ يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتّى انْتَهَى إِلَيّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِي، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلّمُنِي مِمّا عَلّمَهُ اللّهُ، ثُمّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

---

### ١٥- باب حديث التعليم في الخطبة

قوله: "انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ، وترك خطبته، حتى انتهى إلي، فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها".

**تصويب كلمة "حسبت" والرد على التصحيف:** هكذا هو في جميع النسخ "حسبت"، ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم: "خِلت" بكسر الخاء وسكون اللام، وهو بمعنى حسبت، قال القاضي: ووقع في نسخة ابن الحذاء "خشيت" بالخاء والشين المعجمتين، وفي كتاب ابن قتيبة "خلب" بضم الخاء وآخره باء موحدة، وفسره بالليف، وكلاهما تصحيف، والصواب "حسبت" بمعنى: ظننت، كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة.

وقوله: "رجل غريب يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه".

**فوائد الحديث:** فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور، وقعوده ﷺ على الكرسي؛ ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم، ويقال: كرسي بضم الكاف وكسرها، والضم أشهر، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت للجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها، ولا يضر المشي في أثنائها.

* * * *

## [١٦- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة]

٢٠٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ (المنافقون:١)، قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٠٢٥- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ، ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ (المنافقون:١)

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٢٠٢٦- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى و أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وإِسْحَاقُ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ.

---

### ١٦- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

**حكمة قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة:** قوله في حديث أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين" فيه استحباب قراءهما بكمالهما فيهما، وهو مذهبنا ومذهب آخرين. قال العلماء: والحكمة في قراءة "الجمعة" اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة "سورة المنافقين"=

٢٠٢٧- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٠٢٨- (٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

---

=لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة، وغير ذلك مما فيها من القواعد؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

قوله: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾" فيه استحباب القراءة فيهما بهما. وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ"ق" و"اقتربت" وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة "الجمعة والمنافقين"، وفي وقت "سبح" و"هل أتاك"، وفي وقت يقرأ في العيد "ق واقتربت"، وفي وقت "سبح" و"هل أتاك".

* * * *

## [١٧- باب ما يقرأ في يوم الجمعة]

٢٠٢٩- (١) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَوَّلِ ابْنِ رَاشِد، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ (السجدة:١، ٢) السَّجْدَةَ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ (الإنسان:١). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٢٠٣٠- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠٣١- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الصَّلاَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٢٠٣٢- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾.

٢٠٣٣- (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾

---

### ١٧- باب ما يقرأ في يوم الجمعة

ضبط الأسماء: قوله: "عن مخول عن مسلم البطين" أما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة، هذا هو المشهور الأصوب. وحكى صاحب "المطالع" هذا عن الجمهور قال: وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الخاء، وأما البطين، فبفتح الباء وكسر الطاء.

قوله: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾" فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، وكره مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

## [١٨- باب الصلاة بعد الجمعة]

٢٠٣٤- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً".

٢٠٣٥- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً" -زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ- فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ".

٢٠٣٦- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ "مِنْكُمْ".

٢٠٣٧- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: حدثنا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٠٣٨- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَظُنُّهُ قَرَأْتُ: "فَيُصَلِّي" أَوْ أَلْبَتَّةَ.

٢٠٣٩- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ نُمَيْرٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

---

### ١٨- باب الصلاة بعد الجمعة

قوله ﷺ: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً"، وفي رواية: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً"، وفي رواية: "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً"، وفي رواية: "أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين" في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها، وأن أقلها ركعتان، وأكملها أربع، فنبه ﷺ بقوله:=

٢٠٤٠- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لاَ نُوصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

٢٠٤١- (٨) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرِ: الإِمَامَ.

---

="إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا" على الحث عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله ﷺ: "من كان منكم مصلياً" على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بياناً؛ لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن، وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به.

قوله: "قال يحيى: أظنه قرأت: فيصلي، أو ألبتة" معناه: أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه فيصلي، أو أجزم بذلك، فحاصله أنه قال: أظن هذه اللفظة أو أجزم بها.

قوله: "ابن أبي الخوار" هو بضم الخاء المعجمة. قوله: "صليت معه الجمعة في المقصورة" فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي، قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع.

**دليل على استحباب التحول عن الموضع الذي صلى فيه الفريضة للراتبة والنافلة:** قوله: "فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج" فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثره مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: "حتى نتكلم" دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه، والله أعلم.

# [٩- كتاب صلاة العيدين]

## [١- باب صلاة العيدين]

٢٠٤٢- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ-: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ (الممتحنة:١٢) فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: "أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللهِ! -لاَ يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ- قَالَ: "فَتَصَدَّقْنَ" فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.

---

# ٩- كتاب صلاة العيدين

## ١- باب صلاة العيدين

**مذاهب الأئمة في حكم العيدين:** هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة. وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة. فإذا قلنا: فرض كفاية، فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية. وإذا قلنا: إنها سنة لم يقاتلوا بتركها، كسنة الظهر وغيرها. وقيل: يقاتلون؛ لأنها شعار ظاهر. قالوا: وسمي عيداً لعوده وتكرره. وقيل: لعود السرور فيه. وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة.

**الرد على من نسب تقديم خطبة العيدين إلى عمر وعثمان ؓ:** قوله: "شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ؓ، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب" فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر، وليس بصحيح، وقيل: إن أول من قدمها معاوية،=

.......................................................................................

=وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل: فعله ابن الزبير الزهري في آخر أيامه. قوله: "يجلس الرجال بيده" هو بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس.

**الرد على التصحيف في هذه الرواية:** قوله: "فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم، يا نبي الله! لا يدري حينئذ من هي" هكذا وقع في جميع نسخ مسلم "حينئذ"، وكذا نقله عن جميع النسخ، قال هو وغيره: وهو تصحيف، وصوابه لا يدري "حسن" من هي، وهو حسن بن مسلم روايه عن طاوس عن ابن عباس، ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن، قلت: ويحتمل تصحيح "حينئذ"، ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي.

قوله: "فنزل النبي ﷺ حتى جاء النساء ومعه بلال" قال القاضي: هذا النـــزول كان في أثناء الخطبة، وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال، وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر قال: "فصلى، ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن"، فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال، وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما. وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكنّ بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن، ولا من بلال، ولا من غيره، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون.

قوله: "فدى لكن أبي وأمي" هو مقصور بكسر الفاء وفتحها، والظاهر أنه من كلام بلال.

**شرح الغريب:** قوله: "فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال" هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة، واحدها فتخة كقصبة وقصب، واختلف في تفسيرها، ففي "صحيح البخاري" عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها. وقال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد. وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال. وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضاً فتخات وأفتاخ، والخواتيم جمع خاتم، وفيه أربع لغات: فتح التاء، وكسرها، وخاتام، وخيتام.

وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها، ودليلنا من الحديث أن النبي ﷺ لم يسألهن استأذن أزواجهن في ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثلث أم لا، ولو اختلف الحكم بذلك لسأل. وأشار القاضي إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن، وهذا الجواب ضعيف أو باطل؛ لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً.

٢٠٤٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ أَبِي عُمَرَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عطاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: ثُمّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النّسَاءَ، فَأَتَاهُنّ، فَذَكَّرَهُنّ، وَوَعَظَهُنّ، وَأَمَرَهُنّ بِالصّدَقَةِ، وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِثَوبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشّيْءَ.

٢٠٤٤- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَاد، نَحْوَهُ.

٢٠٤٥- (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ومُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا- عَبْدُ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنّ النّبِيّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلّى، فَبَدَأَ بِالصّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمّ خَطَبَ النّاسَ، فَلَمّا فَرَغَ نَبِيّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النّسَاءَ، فَذَكّرَهُنّ، وَهُوَ يَتَوَكّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النّسَاءُ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقّاً عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ، فَيُذَكّرَهُنّ؟ قَالَ: إِيْ، لَعَمْرِي! إِنّ ذَلِكَ لَحَقّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

---

قوله: "وبلال قائل بثوبه" هو بهمزة قبل اللام، يكتب بالياء، أي: فاتحه مشيرا إلى الأخذ فيه. وفي الرواية الأخرى: وبلال باسط ثوبه، معناه: أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات، وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام.

قوله: "يلقين النساء صدقة" هكذا هو في النسخ "يلقين" وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال، منها يتعاقبون فيكم ملائكة، وقوله: أكلوني البراغيث.

قوله: "تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين" هكذا هو في النسخ مكرر، وهو صحيح، ومعناه: ويلقين كذا، ويلقين كذا، كما ذكره في باقي الروايات. قوله: قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمري إن ذلك لحق، وما لهم لا يفعلون ذلك، قال القاضي: هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه، وليس كما قال القاضي، بل يستحب إذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه، ويعظهن ويذكرهن، إذا لم يترتب عليه مفسدة، وهكذا فعله النبي ﷺ بهذه الشروط، فالذي قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفي كل =

٢٠٤٦- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ" فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ" قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

---

=الأزمان بالشروط المذكورة، وأي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة؟ والله أعلم.

قوله: "أحقا" معناه: أترى حقاً؟ ووقع في كثير من النسخ "أحق" وهو الظاهر.

قوله: "فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة" هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده، ويستحب أن يقال فيها: الصلاة جامعة بنصبهما، الأول على الإغراء، والثاني على الحال.

**شرح الغريب:** قوله: "فقالت امرأة من سطة النساء" هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ: "واسطة النساء"، قال القاضي: معناه: من خيارهن، والوسط العدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه "من سفلة النساء"، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه، وفي رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من علية النساء، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: "سفعاء الخدين"، هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو، بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي توسطتهم.

قوله: "سفعاء الخدين" بفتح السين المهملة، أي فيها تغير وسواد. قوله ﷺ: "تكثرن الشكاء" هو بفتح الشين، أي الشكوى. قوله ﷺ: "وتكفرن العشير" قال أهل اللغة: العشير: المعاشر والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون: هو كل مخالط، قال الخليل: يقال: هو العشير والشعير على القلب، ومعنى الحديث: أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان.

قوله: "من أقرطتهن" هو جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط، سواء كان من ذهب أو خرز. وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي: قيل: الصواب قرطتهن بحذف الألف، وهو المعروف في جمع قرط، كخرج وخرجة، ويقال في جمعه: قراط كرمح ورماح، قال القاضي: لا يبعد صحة أقرطة،=

٢٠٤٧- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلاَ إِقَامَةَ، وَلاَ نِدَاءَ، وَلاَ شَيْءَ، لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ.

٢٠٤٨- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٢٠٤٩- (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، و أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

٢٠٥٠- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٢٠٥١- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، .................

---

=ويكون جمع جمع، أي جمع قراط، لاسيما وقد صح في الحديث.

قوله: "عن جابر ﷺ لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء أو لا شيء" هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال: "الصلاة جامعة"، كما قدمنا، فيتأول على أن المراد: لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما، ولا شيء من ذلك.

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة" هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج=

أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا" وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الاِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: لاَ، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

=لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار. وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول، ولأصحابنا وجهان: أحدهما: الصحراء أفضل لهذا الحديث. والثاني: - وهو الأصح عند أكثرهم - المسجد أفضل، إلا أن يضيق، قالوا: وإنما صلى أهل مكة في المسجد لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع.

قوله: "فخرجت مخاصراً مروان" أي مماشياً له، يده في يدي، هكذا فسروا.

**فقه الحديث:** قوله: "فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة" فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً. وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد. قوله: "أين الابتداء بالصلاة" هكذا ضبطناه على الأكثر، وفي بعض الأصول "ألا نبدأ" بألا التي هي للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة، وكلاهما صحيح، والأول أجود في هذا الموطن؛ لأنه ساقه للإنكار عليه. قوله: "لا تأتون بخير مما أعلم" هو كما قال؛ لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ وكيف يكون غيره خيراً منه.

قوله: "ثم انصرف" قال القاضي: عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة، وليس معناه: أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه، بل في رواية البخاري: أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة، وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة، ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه، واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها؛ لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة.

* * * *

## [٢- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة...]

٢٠٥٢- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّد، عَنْ أُمّ عَطِيّةَ قَالَتْ: أَمرَنَا - تَعْنِي النَّبِيّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ، فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلّى الْمُسْلمينَ.

٢٠٥٣- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمّ عَطِيّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ، قَالَت: الْحُيّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنّ خَلْفَ النّاسِ، يُكَبّرْنَ مَعَ النّاسِ.

---

## ٢- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال

**شرح الغريب:** قولها: "أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور" قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج من الحوائج، وقيل: ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت. وقولها في الرواية الأخرى: والمخبَّأة: هي بمعنى ذات الخدور.

قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها: "لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل"، قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن، منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك، وأبو يوسف، وأجاز أبو حنيفة مرة ومنعه مرة.

قولها: "وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلين" هو بفتح الهمزة والميم في "أمر". فيه منع الحيض من المصلي. واختلف أصحابنا في هذا المنع، فقال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس مسجداً. وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال: يحرم المكث في المصلى على الحائض، كما يحرم مكثها في المسجد؛ لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد، والصواب الأول. قولها في الحيض: "يكبرن مع النساء" فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب،=

.....................................................................

=وإنما يحرم عليها القرآن. وقولها: "يكبرن مع الناس" دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه، قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين، وحال الخروج إلى الصلاة، قال القاضي: التكبير في العيدين أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة، وبعد الصلاة. أما الأول فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي، وزاد استحبابه ليلة العيدين، وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر،** وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور، وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه، وغيره يأباه.

**مذاهب الأئمة في عدد تكبيرات العيدين وتكبيرات التشريق:** وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد، فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأول إحداهن تكبيرة الإحرام، وقال الثوري وأبو حنيفة: خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكيرة الإحرام والقيام،** وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى، فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشر مذاهب، هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره، أو صبح يوم النحر أو ظهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر؟ أو في صبح أيام التشريق أو ظهره أو عصره؟ واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداؤه من ظهر يوم النحر، وانتهاؤه صبح آخر أيام التشريق. وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العمل في الأمصار.

---

****قال في فتح الملهم:** قلت: والذي نسبه إلى الإمام أبي حنيفة من أنه لا يكبر في الفطر في الطريق، هو قول شاذ له، ذكره صاحب الخلاصة، ورد عليه ابن الهمام، قال ابن عابدين رحمه الله: "وفي غاية البيان: المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر، ولا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء" فأفاد أن الخلاف بين الإمام و صاحبيه في الجهر والإخفاء، لا في أصل التكبير. (فتح الملهم: ٥/ ٥٢٨)

****قال في فتح الملهم:** واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة: "أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. أخرجه أبو داود، والبيهقي، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف عن زيد بن حباب: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان... فساقه مثله، وزاد: "قال أبو عائشة:-وأنا حاضر ذلك- فما نسيت قوله: أربعا كالتكبير على الجنازة". (فتح الملهم: ٥/ ٥٣٣، ٥٣٤)

٢٠٥٤- (٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا".

---

قولها: "ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك. قوله: "لا يكون لها جلباب" قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المنقعة، تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة، وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار.

قوله ﷺ: "لتلبسها أختها من جلبابها" الصحيح أن معناه: لتلبسها جلباباً لا تحتاج إليه عارية، وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد، وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى.

* * * *

## [٣- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى]

٢٠٥٥- (١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

٢٠٥٦- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

## ٣- باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى

**أقول أهل العلم في الصلاة قبل العيدين وبعدهما، وشرح الغريب:** قوله: "فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها" فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها، واستدل به مالك في أنه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، قال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يكره بعدها وتكره قبلها،** ولا حجة في الحديث لمن كرهها؛ لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل أن لا منع حتى يثبت.

قوله: "وتلقي سخابها" هو بكسر السين وبالخاء المعجمة، وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر، وجمعه "سخب" ككتاب وكتب.

---

****قال في فتح الملهم:** قلت: وما نقله من مذهب الحنفية ففيه قصور، قال ابن الهمام في الفتح: "وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة، لما في الكتب الستة عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ خرج فصلى بهم العيد، و لم يصل قبلها ولا بعدها". و أخرج الترمذي عن ابن عمر: "أنه خرج يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله" صححه الترمذي، وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى، لما روى ابن ماجه فذكر حديث أبي سعيد الذي حسن إسناده الحافظ رحمه الله، و روى أحمد بمعناه كما في المنتقى، وهكذا حديث عبد الله بن عمر مرفوعا عند أحمد: "لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها" كما في نيل الأوطار وشرح الإحياء -إن صح- يحمل على المصلى دون البيت، والله أعلم. (فتح الملهم:٥/ ٥٤٣، ٥٤٤)

* * * *

## [٤- باب ما يقرأ في صلاة العيدين]

٢٠٥٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (ق:١) و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ (القمر:١)

٢٠٥٨- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقُلْتُ: بِـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

---

## ٤- باب ما يقرأ في صلاة العيدين

قوله: "عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد ﷺ" وفي الرواية الأخرى: عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: "سألني عمر بن الخطاب" هكذا في جميع النسخ، فالرواية الأولى لأم سلمة؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك؛ لأنه متصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل، والله أعلم.

قوله: "عن أبي واقد: سألني عمر" قالوا: يحتمل أن عمر ﷺ شك في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه. وقوله: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين بـ"ق" و"اقتربت الساعة" فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين، قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث و الإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم.

* * * *

## [٥- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد]

٢٠٥٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاث، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا".

---

## ٥- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد

**شرح كلمة (بعاث):** قولها: "وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين" أما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة، ويجوز صرفه وترك صرفه، وهو الأشهر، وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس، والخزرج في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس، قال القاضي: قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم: هو بالعين المهملة، وقال أبو عبيدة: بالغين المعجمة، والمشهور المهملة كما قدمناه. وقولها: "وليستا بمغنيتين" معناه: ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به.

**أقوال الأئمة في الغناء وبيان معنى الغناء:** واختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك.

واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبيح.

قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: وليستا بمغنيتين، أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: "الغنا فيه الزنا"، وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير، وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً، والعرب تسمي الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد.

قوله: "أبمزمور الشيطان" هو بضم الميم الأولى وفتحها، والضم أشهر، و لم يذكر القاضي غيره، ويقال أيضاً:=

٢٠٦٠- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

٢٠٦١- (٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: "دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ" وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

٢٠٦٢- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ.

---

=مزمار بكسر الميم، وأصله صوت بصفير، والزّمير: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً.

قوله: "أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ"؟

**فوائد الحديث:** فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنـــزه عن الهوى واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره، ولا يكون بهذا أفتاتاً على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي ﷺ عنهن؛ لأنه مباح لهن، وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه.

قوله: "جاريتان تلعبان بدف" هو بضم الدال وفتحها، والضم أفصح وأشهر، ففيه مع قوله ﷺ: "هذا عيدنا" أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور والظاهر، وهو العيد والعرس والختان.

قوله: "في أيام منى" يعني: الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد، وحكمه جار عليها في كثير من الأحكام كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك.

قولها: "رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية" وفي الرواية الأخرى: "يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ" فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد،=

٢٠٦٣- (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْد الرّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَل أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارُ الشّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: "دَعْهُمَا" فَلَمّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السّودَانُ بالدّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمّا سَأَلْتُ رَسُولُ الله ﷺ، وَإِمّا قَالَ: "تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدّي عَلَى خَدّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ" حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: "حَسْبُكِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذْهَبِي".

---

=ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر، وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن.

**بيان حرمة نظر المرأة إلى وجه الأجنبي:** وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أصحهما: تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ (النور:٣١) ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة: "احتجبا عنه" أي: عن ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا، فقال ﷺ: "أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه؟" وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره، وقال: هو حديث حسن، وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال. والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول: إن للصغير المراهق لا يمنع النظر، والله أعلم. وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

**شرح الكلمات وبيان المراد من قوله (يرقصون):** قولها: "وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن" معناه: أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل. وقولها: "فاقدروا" هو بضم الدال وكسرها، لغتان حكاهما الجوهري وغيره، وهو من التقدير، أي: قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي. وقولها: "العربة" هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة، ومعناها المشتهية للعب، المحبة له.

قوله ﷺ: "دونكم يا بني أرفدة" هو بفتح الهمزة وإسكان الراء، ويقال بفتح الفاء وكسرها، وجهان حكاهما=

٢٠٦٤- (٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

٢٠٦٥- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢٠٦٦- (٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّها قَالَتْ لِلَعَّابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

٢٠٦٧- (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعْهُمْ، يَا عُمَرُ"!.

---

=وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله:

"يا أيها المائح دلوي دونكا"

قوله ﷺ: "حسبك" هو استفهام بدليل قولها: "قلت: نعم" تقديره: حسبك أي: هل يكفيك هذا القدر؟ قولها: "جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد" هو بفتح الياء وإسكان الزاي وكسر الفاء، ومعناه: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

قوله: "عقبة بن مكرم" بفتح الراء. قوله: "قال عطاء: فرس أو حَبَشٌ قال: وقال ابن عتيق: بل حبش" هكذا هو في كل النسخ، ومعناه: أن عطاء شك هل قال: هم فرس أو حبش؟ بمعنى هل هم من الفرس أو من الحبشة؟ وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب. قال القاضي عياض: وقوله: "قال ابن عتيق" هكذا هو عند شيوخنا،=

..................................................................................

=وعند الباجي "وقال لي ابن عمير"، قال: وفي نسخة أخرى "قال لي ابن أبي عتيق"، قال صاحب "المشارق والمطالع": الصحيح ابن عمير، وهو عبيد بن عمير، المذكور في السند.

قوله: "دخل عمر بن الخطاب ﷺ، فأهوى بيده إلى الحصباء يحصبهم" الحصباء ممدود، هي الحصى الصغار، ويحصبهم بكسر الصاد أي يرميهم بها، وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد، وأن النبي ﷺ لم يعلم به، والله أعلم.

* * * *

# [١٠- كتاب صلاة الاستسقاء]

## [١- باب صلاة الاستسقاء]

٢٠٦٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢٠٦٩- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قال أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

# ١٠- كتاب صلاة الاستسقاء

## ١- باب صلاة الاستسقاء

**أقوال أهل العلم في صلاة الاستسقاء:** أجمع العلماء على أن الاستسقاء** سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة،** وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين.

وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة، فاكتفى بها، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنوع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر=

---

****قال في فتح الملهم:** والاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقيا، وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، وسقاه وأسقاه بمعنى، وثبت الاستسقاء بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقصة نوح عليه السلام من قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ (نوح:١٠، ١١) وشرع من قبلنا شرع لنا، إذ قصه الله و رسوله من غير إنكار، وهذا كذلك. رسوله ﷺ استسقى. والإجماع ظاهر على الاستسقاء. (فتح الملهم:٥/٥٦٧)

****قال في فتح الملهم:** قلت: مذهب أبي حنيفة رحمه الله: فعبارات أصحابنا وغيرهم مضطربة في حكايته، والذي =

٢٠٧٠- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيّ أَخْبَرَهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوّلَ رِدَاءَهُ.

---

=صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

قوله: "خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة". وفي الرواية الأخرى: قوله: "وصلى ركعتين" فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس؛ لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع.

**حكمة تحويل الرداء في الاستسقاء:** وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة، قالوا: والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولم يستحبه أبو حنيفة،** ويستحب عندنا أيضاً للمأمومين كما يستحب للإمام، وبه قال مالك وغيره: وخالف فيه جماعة من العلماء، وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها. =

---

=ترجح عند شيخنا وعند بعض محدثي فقهائنا رحمهم الله: أنه لا ينكر جواز الصلاة في الجماعة واستحبابها، بل أنكر السنية المصطلحة عند الفقهاء. (فتح الملهم:٥/٥٧٠)

****قال في فتح الملهم:** وعن أبي حنيفة و بعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك، إذ ليس في الأحاديث التي استدل بها عليه ما يدل على أنه سنة أو مندوب لكل إمام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الأوقات، كما في حديث الصحيحين وغيره.

قال البخاري: "باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداء ه في الاستسقاء يوم الجمعة" وذكر فيه حديث أنس أن رجلا شكى إلى النبي ﷺ هلاك المال و جهد العيال، فدعا الله يستسقي، ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة، فاستنبط منه الجواز لا السنية، كما استنبطنا منه عدم للسنية صلاتها. (إلى أن قال:) وقال محمد: "يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعا جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدورا جعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطاقة خارجا والظهارة داخلا". ( حلية)

وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، واختار القدوري قول محمد؛ لأنه عليه السلام فعل ذلك. (نهر) وعليه الفتوى، كما في شرح "درر البحار". (فتح الملهم:٥/٥٧٢،٥٧٣)

٢٠٧١- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وحرمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثمّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

=وقوله: "استسقى"، أي طلب السقي، وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها؟ فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة ﷺ. واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد؟ فقال به الشافعي وابن جرير، وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول، وقال الجمهور: لا يكبر، واحتجوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: "صلى ركعتين كما يصلي في العيد"، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخيره داود بين التكبير وتركه، ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أن لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة.

قوله: "أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه" المراد بعمه: عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة. قوله: "وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة" فيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها. قوله: "فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم صلى ركعتين"، فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء، وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه.

* * * *

## [٢- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء]

٢٠٧٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٢٠٧٣- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٢٠٧٤- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٠٧٥- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

---

### ٢- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

قوله: "أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث.

قوله: "عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه" هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما، وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من "شرح المهذب"، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم.

قوله: "عن قتادة عن أنس". وفي الطريق الثاني: "عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم" فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس، وقد تقدم أن قتادة مدلس، وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث، فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني.

## [٣- باب الدعاء في الاستسقاء]

٢٠٧٦- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَغِثْنَا! اللَّهُمَّ أَغِثْنَا! اللَّهُمَّ أَغِثْنَا!". .

---

## ٣- باب الدعاء في الاستسقاء

قوله: "دار القضاء" قال القاضي عياض: سميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفاً، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اقتصروا فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الإمارة وغلط؛ لأنه بلغه أنها دار مروان، فظن أن المراد بالقضاء الإمارة، والصواب ما قدمناه، هذا آخر كلام القاضي. قوله: إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً غريب بل غلط، والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحوه. هكذا رواه البخاري في صحيحه، وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم.

**الفرق بين (أغثنا) المزيد فيه و(غثنا) المجرد:** قوله: "ادع الله يغثنا"، وقوله ﷺ: "اللهم أغثنا" هكذا هو في جميع النسخ "أغثنا" بالألف، ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي، والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر: غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر، قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة، وليس من طلب الغيث، إنما يقال في طلب الغيث: اللهم غثنا، قال القاضي: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي: هب لنا غيثاً أو ارزقنا غيثاً، كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما.

قوله: "فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا" فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة، وقد قدمنا بيانه في أول الباب، وفيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة، واغترت به الحنفية، وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة،** وليس كما قالوا، بل هو سنة=

---

****قال في فتح الملهم:** ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحويل قوله بأنه بدعة، كما نقله عن بعض المتعصبين المشنعين عليه، وعدم فعل الصحابة -كعمر وغيره- أدل دليل على عدم سنيته. (فتح الملهم:٥/ ٥٧٣)

قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ واللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: فَلاَ واللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلاَ عَلَيْنَا! اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ!" فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

---

=للأحاديث الصحيحة السابقة، وقد قدمنا في أول الباب أن الاستسقاء أنواع؛ فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت، والله أعلم.

قوله ﷺ: "اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا" هكذا هو مكرر ثلاثاً، ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثاً.

**شرح الغريب:** قوله: "ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة" هي بفتح القاف والزاي، وهي القطعة من السحاب، وجماعتها قزع كقصبة وقصب، قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف. قوله: "وما بيننا وبين سلع من دار" هو بفتح السين المهملة وسكون اللام، وهو جبل بقرب المدينة، ومراده بهذا: الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله، من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر، لا ظاهر ولا باطن، وهذا معنى قوله: "وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار"، أي: نحن مشاهدون له وللسماء، وليس هناك سبب للمطر أصلاً.

قوله: "ثم أمطرت" هكذا هو في النسخ، وكذا جاء في البخاري "أمطرت" بالألف وهو صحيح، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال: مطرت وأمطرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة: لا يقال: أمطرت بالألف إلا في العذاب كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ (الحجر:٧٤) والمشهور الأول، ولفظة "أمطرت" تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (الأحقاف:٢٤)، والمراد به: المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيراً فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ﴾ (الأحقاف:٢٤). قوله: "ما رأينا الشمس سبتاً" هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق، أي قطعة من الزمان، وأصل السبت القطع.

قوله ﷺ حين شكى إليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الأموال من كثرة الأمطار: "اللهم حولنا - وفي بعض النسخ: "حوالينا"، وهما صحيحان - "ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر =

٢٠٧٧- (٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: "اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا" قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْراً، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

---

= قال: فانقطعت وخرجنا نمشي".

**فوائد أحاديث الباب وشرح الغريب:** في هذا الفصل فوائد: منها: المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا في الشمس.

وفيه أدبه ﷺ في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور، قال أهل اللغة: الآكام بكسر الهمزة جمع أكمة، ويقال في جمعها: آكام بالفتح والمد، ويقال: أكم بفتح الهمزة والكاف، وأكم بضمهما، وهي دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل: دون الرابية.

وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها: ظرب بفتح الظاء وكسر الراء، وهي الروابي الصغار، وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

قوله: "فانقطعت وخرجنا نمشي" هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة، وفي أكثرها "فانقلعت" وهما بمعنى. قوله: "فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري". قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول.

قوله: "أصابت الناس سنة" أي قحط. قوله: "فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت" أي تقطع السحاب وزال عنها. قوله: "حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة"، هي بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة، وهي الفجوة، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة، وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.

قوله: "وسال وادي قناة شهراً" قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة، وعليه زروع لهم، فأضافه هنا إلى نفسه. وفي رواية للبخاري: وسال الوادي قناة، وهذا صحيح على البدل، والأول صحيح، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدر فيه محذوف، وفي رواية للبخاري: وسال الوادي وادي قناة.

قوله: "أخبر بجود" هو بفتح الجيم وإسكان الواو، وهو المطر الكثير.

٢٠٧٨- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمّاد وَمُحَمّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدّميّ قَالا: حَدّثَنَا مُعْتَمرٌ: حَدّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النّبيّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا: يا نَبيّ الله! قَحِطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرّ الشّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفيه منْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى: فَتَقَشّعَتْ عَنِ الْمَدِينَة، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

٢٠٧٩- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ وَزَادَ: فَأَلّف اللهُ بَيْنَ السّحَابِ، ومكثنا حَتّى رَأَيْتُ الرّجُلَ الشّدِيدَ تُهِمّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

٢٠٨٠- (٥) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْليّ: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ: حدثني أُسَامَةُ أَنّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ الله بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدّثَهُ أَنّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيّ إِلى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاقْتَصّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السّحَابَ يَتَمَزّقُ كَأَنّهُ الْمُلاَءُ حِينَ تُطْوَى.

---

قوله: "قحط المطر" هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها، أي أمسك. قوله: "واحمر الشجر" كناية عن يبس ورقها وظهور عودها. قوله: "فتقشعت" أي زالت. قوله: "وما تمطر بالمدينة قطرة" هو بضم التاء من تمطر، وبنصب قطرة. قوله: "مثل الإكليل" هو بكسر الهمزة، قال أهل اللغة: هي العصابة، وتطلق على كل محيط بالشيء.

قوله: "فألف الله بين السحاب، ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله" هكذا ضبطناه "ومكثنا"، وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه ظاهر، وذكر القاضي فيه أنه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا. ففي رواية لهم: وهلتنا، ومعناه: أمطرتنا، قال الأزهري: يقال: هلّ السحاب بالمطر هللاً والهالّ: المطر، ويقال: اهلت أيضاً، وفي رواية لهم: "وملتنا" بالميم مخففة اللام قال القاضي: ولعل معناه أوسعتنا مطراً، وفي رواية: "ملأتنا" بالهمزة.

قوله: "تهمه نفسه" ضبطناه بوجهين: فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همه الشيء وأهمه أي اهتم له، ومنهم من يقول: همه أذابه، وأهمه غمه.

قوله: "فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى" هو بضم الميم وبالمد، والواحدة ملاءة بالضم والمد، وهي الريطة كالملحفة، ولا خلاف أنه ممدود في الجمع والمفرد، ورأيت في كتاب القاضي قال: هو مقصور، وهو غلط=

٢٠٨١- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى".

---

=من الناسخ، فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلا شك، ومعناه: تشبيه انقطاع السحاب وتحليله بالملاءة المنشورة إذا طويت.

قوله: "حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه" معنى "حسر": كشف أي كشف بعض بدنه، ومعنى حديث عهد بربه أي بتكوين ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا: أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر، واستدلوا بهذا، وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه، فيعمل به، ويعلمه غيره.

* * * *

## [٤- باب التعوّذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر]

٢٠٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حدّثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمّدٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبِيّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "إِنّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلّطَ عَلَى أُمّتِي"، وَيَقُولُ: إِذَا رَأَى الْمَطَرَ "رَحْمَةٌ".

٢٠٨٣- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطاهِرِ: أَخبرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدّثُنَا عَنْ عَطاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النّبِيّ ﷺ أَنّهَا قَالَتْ: كَانَ النّبِيّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرّيحُ قَالَ: "اللّهُمّ! إِنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّهَا، وَشَرّ مَا فِيهَا، وَشَرّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ". قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيّلَتِ السّمَاءُ تَغَيّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "لَعَلّهُ يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (الأحقاف: ٢٤).

٢٠٨٤- (٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، ح: وَحَدّثَنِي أَبُو الطّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنّ أَبَا النّضْرِ حَدّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النّبِيّ ﷺ أَنّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً، حَتّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، ........................................

---

### ٤- باب التعوّذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

قوله: "إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته فقال: إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي"، فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف.

إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾.

---

قوله: "ويقول إذا رأى المطر: رحمة" أي هذه رحمة. قوله: "وإذا تخيلت السماء تغير لونه"، قال أبو عبيد وغيره: تخيلت من المخيلة بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت إذا تغيمت.
قولها: "ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم" والمستجمع، المجد في الشيء القاصد له، واللهوات جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك، قاله الأصمعي.

* * * *

## [٥- باب في ريح الصبا والدبور]

٢٠٨٥- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ".

٢٠٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

## ٥- باب في ريح الصبا والدبور

قوله ﷺ: "نصرت بالصبا" هي بفتح الصاد، ومقصورة، وهي: الريح الشرقية، وأهلكت عاد بالدبور، وهي بفتح الدال، وهي: الريح الغربية.

* * * *

# [١١- كتاب الكسوف]

## [١- باب صلاة الكسوف]

.......................................................................................................

# ١١- كتاب الكسوف

## ١- باب صلاة الكسوف

**شرح الغريب والفرق بين الخسوف والكسوف على قول:** يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وكسفا بضمها، وانكسفا وخَسَفا وخُسِفا وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء. وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين، وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ (القيامة:٨)، ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف: ذهاب لونهما، والكسوف تغيره. واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى.

**مذاهب أهل العلم في صلاة الكسوف جماعة وفي كيفية أدائها:** وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة، وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرها، وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة،** وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تبين المراد به، وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، قال الحفاظ: الروايات الأول أصح ورواتها أحفظ وأضبط، وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات. =

---

**قال في فتح الملهم: وليس كذلك، فإنه صرح بتصحيح روايات وحدة الركوع، نعم! قد ضعف الروايات التي فيها زيادة على الركوعين، كما سيأتي. (فتح الملهم:٥/ ٦٠٩)

٢٠٨٧- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ..........................

---

=وقد قال بكل نوع بعض الصحابة. وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء، فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر، فتوسط في عدده، واعترض الأولون على هذا: بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال. وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي، والله أعلم.

واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني، واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية، هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: "وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول" أم يكونان سواء؟ ويكون قوله: دون القيام والركوع الأول، أي: أول قيام وأول ركوع، واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدنى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته، وفاتته الفضيلة.

واختلفوا في استحباب إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، وهذا هو المنصوص للشافعي في "البويطي"، وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، ويقول في كل رفع من ركوع: سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقبه:=

ثُمّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلّتِ الشّمْسُ، فَخَطَبَ النّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قَالَ: "إنّ الشّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آياتِ اللهِ، وَإنّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فإذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبّرُوا، وَادْعُوا اللهَ، وَصَلّوا وَتَصَدّقُوا، يَا أُمّةَ مُحَمّدٍ! إنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمّةَ مُحَمّدٍ! واللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، أَلاَ هَلْ بَلّغْتُ؟" وَفِي رِوَايَةٍ: "إنّ الشّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ".

---

=ربنا لك الحمد إلى آخره، والأصح: استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام، وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول. واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف، فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث: يستحب بعدها خطبتان. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب ذلك.**

ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف.

قوله: "فأطال القيام جداً، وأطال الركوع جداً، ثم سجد، ثم قام فأطال القيام" هذا مما يحتج به من يقول: لا يطول السجود، وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله، ويحمل هذا المطلق عليها. وقوله: "جداً" بكسر الجيم، وهو منصوب على المصدر، أي جد جداً. قوله: بعد أن وصف الصلاة: ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس" فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه، وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة.

قوله: "فحمد الله وأثنى عليه" دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه، ومذهب الشافعي أن لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته. قوله ﷺ في أحاديث الباب: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته". وفي رواية أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ هذا الكلام رداً عليهم، قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى، لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما، وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه. =

---

****قال في فتح الملهم:** قال ابن الهمام: "وما نقل من خطبته عليه السلام فليس بطريق قصد الشرعية، بل لدفع وهم من توهم أنه لموت إبراهيم ابنه ﷺ، فهو بسبب عرض وانقضى..." (فتح الملهم:٥/ ٦١٨)

قلت: الصواب استحباب الخطبة في الكسوف، وذهب إليه بعض أصحابنا، كما ورد في "رد المحتار" تحت قول "الدر المختار" "ولا خطبة"، ونقله عن التحفة والمحيط.... لكن في "النظم" يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة قاضي خان.[إعلاء السنن ١٥٧/٨]

٢٠٨٨- (٢) حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ"، وَزَادَ أَيْضاً: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!"

٢٠٨٩- (٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونسُ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ سَجَدَ -وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ- ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

---

=قوله ﷺ: "فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا" فيه الحث على هذه الطاعات، وهو أمر استحباب. قوله ﷺ: "يا أمة محمد! إن من أحد أغير من الله تعالى" هو بكسر همزة "إن" وإسكان النون، أي ما من أحد أغير من الله، قالوا: معناه ليس أحدٌ أمنع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه.

قوله ﷺ: "يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً" معناه: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً، ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

قوله ﷺ: "ألا هل بلغت" معناه: ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به، والمراد: تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به؛ لأنه مأمور بإنذارهم.

**فوائد أحاديث الباب:** قوله: "فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر، وصف الناس وراءه" فيه إثبات صلاة الكسوف، وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلي فيه الجمعة، قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء، فالسنة المبادرة بها، وفيه استحبابها جماعة، وتجوز فرادى، وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته. =

ثُمّ قَامَ فَخَطَبَ النّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمّ قَالَ: "إِنّ الشّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا لِلصّلاَةِ"، وَقَالَ أَيْضاً: "فَصَلّوا حَتّى يُفَرّجَ الله عَنْكُمْ"، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدّمُ -وَقَالَ الْمُرَادِيّ: أَتَقَدّمُ- وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عمرو بْنَ لُحَيٍ، وَهُوَ الّذِي سَيّبَ السّوَائِبَ" وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "فَافْزَعُوا لِلصّلاَةِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٠٩٠- (٤) وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرّازِيّ: حَدّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزّهْرِيّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنّ الشّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً بِـ"الصّلاَةُ جَامِعَةٌ" فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدّمَ فَكَبّرَ، وَصَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

---

=قولها: "ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله" فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه، وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة، وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد، يستحب لكل أحد الجمع بينهما، وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول والثاني.

قوله ﷺ: "فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة". وفي رواية: "فصلوا حتى يفرج الله عنكم" معناه: بادروا بالصلاة، وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذ العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب.

قوله ﷺ: "حين رأيتموني جعلت أقدم" ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة، ومعناه: أقدم نفسي أو رجلي، وكذا صرح القاضي عياض بضبطه، وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة وإسكان القاف وضم الدال، وهو من الإقدام، وكلاهما صحيح. قوله ﷺ: "ولقد رأيت جهنم" فيه أنها مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، ومعنى: "يحطم بعضها بعضاً" لشدة تلهيبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضاً.

قوله ﷺ: "ورأيت فيها عمرو بن لحي" هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء، وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم، عافانا الله وسائر المسلمين.

قوله ﷺ: "حين رأيتموني تأخرت" فيه التأخر عن مواضع العذاب والهلاك.

٢٠٩١- (٥) وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ،* فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٢٠٩٢- (٦) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٢٠٩٣- (٧) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ.

٢٠٩٤- (٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ -حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ-

---

قوله: "فبعث منادياً بالصلاة جامعة". لفظة "جامعة" منصوبة على الحال، وفيه دليل للشافعي، ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

**مذاهب الأئمة في الجهر في كسوف الشمس وخسوف القمر:** قوله: "جهر في صلاة الخسوف" هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر؛ لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم: يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث،** واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حزر. وقال ابن جرير الطبري: الجهر والإسرار سواء.

قوله: "حدثني من أصدق - حسبته يريد عائشة -" هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن=

---

*هذا صريح في الجهر واحتج به جماعة، والجمهور على خلافه؛ لما أن الصحابة ﷺ قدروا بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جهر لعلم قدرها، قلت: لا يلزم من الجهر سماع الكل، فيمكن وقوع التقدير ممن لم يسمع، والحاصل: أن دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح، فقول من قال بالجهر أقوى، والله تعالى أعلم.

---

****قال في فتح الملهم:** قلت: وكون عائشة في حجرتها محل نظر، وسيأتي التصريح بخروجها في نسوة إلى المسجد في حديث عمرة عنها، وعلى هذا: فكيف يمكن أن تسمع عائشة وهي في صف النساء، ولا يسمع سمرة وهو في صف الرجال؟ نعم يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد جهر فيها ببعض الآيات، كما كان يسمعهم الآية والآيتين=

أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ"، ثم يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً، فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا".

٢٠٩٥- (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيّ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

---

=بعض رواقم: "من أصدق حديثه" يريد عائشة، ومعنى اللفظين متغاير، فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إن قلنا بمذهب الجمهور أن قوله: أخبرني الثقة ليس بحجة. قوله: "ركعتين في ثلاث ركعات"، أي: في كل ركعة يركع ثلاث مرات. قوله: ست "ركعات وأربع سجدات"، أي: صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان.

---

=أحيانا في الصلاة السرية، و لم يجهر بسائر السورة، وحينئذ فلا منافاة بين حديث عائشة وسائر الأحاديث الدالة على الإسرار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملهم:٥/٦٣٠،٦٢٩)

* * * *

## [٢- باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف]

٢٠٩٦- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَائِذاً بِاللهِ"، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلاَّهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ".

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٩٧- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلاَلٍ.

---

### ٢- باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

قوله: "بين ظهري الحجر" أي بينها. قولها: "حتى انتهى إلى مصلاه" تعني: موقفه في المسجد، فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون في الجامع، وفي جماعة. قوله ﷺ: "رأيتكم تفتنون في القبور" وفي آخره: "يتعوذ من عذاب القبر" فيه إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، ومعنى تفتنون: تمتحنون، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، هكذا جاء مفسراً في الصحيح. قوله ﷺ: "كفتنة الدجال" أي: فتنة شديدة جداً وامتحاناً هائلاً، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

* * * *

## [٣- باب ما عرض على النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار]

٢٠٩٨- (١) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ -أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ- وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، ....................

---

### ٣- باب ما عرض على النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

قوله: "في رواية أبي الزبير عن جابر ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين" هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلاً، وليس المراد إطالته نحو الركوع.

قوله ﷺ: "عرض عليّ كل شيء تولجونه" أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها. قوله ﷺ: "فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار".

**كلام القاضي في رؤية ﷺ الجنة والنار:** قال القاضي عياض: قال العلماء: يحتمل أنه رآهما رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما، وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله ﷺ في عرض هذا الحائط، أي: في جهته وناحيته، أو في التمثيل لقرب المشاهدة. قالوا: ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم شأنهما ما زاده علماً بأمرهما وخشية وتحذيراً ودوام ذكر، ولهذا قال ﷺ: "لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً"، قال القاضي: والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث؛ لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله ﷺ العنقود وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار.

قوله ﷺ: "فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته" معنى تناولت: مددت يدي لأخذه، والقطف بكسر القاف: العنقود، وهو فِعْل بمعنى مفعول، كالذبح بمعنى المذبوح، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان=

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرّ قُصْبَهُ فِي النّارِ، وَإِنّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إنّ الشّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إلاّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلّوا حَتّى تَنْجَلِيَ".

٢٠٩٩- (٢) وَحَدّثَنِيهِ أَبُو غَسّانَ الْمِسْمَعِيّ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصّبّاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ إلاّ أَنّهُ قَالَ: "وَرَأَيْتُ فِي النّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً"، وَلَمْ يَقُلْ: "مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ".

٢١٠٠- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللّفْظِ- قَالَ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انْكَسَفَتْ الشّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النّاسُ: إِنّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النّبِيّ ﷺ فَصَلّى بِالنّاسِ سِتّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبّرَ، ثُمّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمّ رَكَعَ نَحْواً مِمّا قَامَ، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمّ رَكَعَ نَحْواً مِمّا قَامَ، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثّانِيَةِ، ثُمّ رَكَعَ نَحْواً مِمّا قَامَ، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكُوعِ، ثُمّ انْحَدَرَ بِالسّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، ..........................

---

=اليوم، وأن في الجنة اليوم ثماراً، وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

قوله ﷺ: "فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها" أي بسبب هرة.

**شرح الغريب وتأويل تعذيب المرءة بسبب ربط الهرة:** قوله ﷺ: "تأكل من خشاش الأرض" بفتح الخاء المعجمة، وهي: هوامها وحشراتها، وقيل: صغار الطير. وحكى القاضي في فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور. قال القاضي: في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر، قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك، هذا كلامه وليس بصواب، بل الصواب المصرح به في الحديث: أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة؛ لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة. قوله ﷺ: "يجر قصبه في النار" هو بضم القاف وإسكان الصاد، وهي الأمعاء.

لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاّ الّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، ثُمّ تَأَخّرَ وَتَأَخّرَتِ الصّفُوفُ خَلْفَهُ حَتّى انْتَهَيْنَا -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتّى انْتَهَى إِلَى النّسَاءِ- ثُمّ تَقَدّمَ وَتَقَدّمَ النّاسُ مَعَهُ، حَتّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشّمْسُ فَقَالَ: "يَا أَيّهَا النّاسُ! إِنّمَا الشّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّهِ، وَإِنّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ، -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوتِ بَشَرٍ- فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلّوا حَتّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرّ قُصْبَهُ فِي النّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنّمَا تَعَلّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرّةِ الّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، ثُمّ جِيءَ بِالْجَنّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا؛ لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَذِهِ".

---

قوله: "ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا - (وقال أبو بكر: حتى انتهى) إلى النساء - ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه".

**معنى العمل القليل وشرح الكلمات:** فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين؛ لأن قوله: "انتهينا إلى النساء" يخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه: حضورهن وراء الرجال. وله: "آضت الشمس" هو بهمزة ممدودة، هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، وكذا أشار إليه القاضي، قالوا: ومعناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من آض يئيض إذا رجع، ومنه قولهم: "أيضاً" وهو مصدر منه.

قوله ﷺ: "مخافة أن يصيبني من لفحها" أي: من ضرب لهبها، ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ (المؤمنون:١٠٤) أي: يضربها لهبها، قالوا: والنفح دون اللّفح، قال الله: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ (الأنبياء:٤٦) أي: أدنى شيء منه، قاله الهروي وغيره.

قوله ﷺ: "ورأيت فيها صاحب المحجن" هو بكسر الميم، وهو عصا مغففة الطرف.

٢١٠١- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمدَانِيّ: حَدّثَنا ابْنُ نُمَيْر: حَدّثَنا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النّاسِ يُصَلّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ الله ﷺ الْقِيَامَ جِدّا حَتّى تَجلاّنِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبّ عَلَى رَأْسِي - أَوْ عَلَى وَجْهِي - مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تَجلّتِ الشّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ النّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قَالَ: "أَمّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتّى الْجَنّةَ وَالنّارَ، وَإِنّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيّ أَنّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدّجّالِ -لاَ أَدْرِي أَيّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرّجُلِ؟ فَأَمّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ -لاَ أَدْرِي أَيّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمّدٌ، هُوَ رَسُولُ الله، جَاءَنَا بِالْبَيّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنّا نَعْلَمُ إِنّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحاً، وَأَمّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ -لاَ أَدْرِي أَيّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ".

٢١٠٢- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النّاسِ؟ وَاقْتَصّ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

---

قولها: "فأشارت برأسها إلى السماء" فيه امتناع الكلام في الصلاة، وجواز الإشارة، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة. قولها: "تجلاني الغشي" هو بفتح الغين وإسكان الشين، وروي أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة، وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الأحوال، ولهذا جعلت تصب عليها الماء، وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتاً.

قولها: "فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء" هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية؛ لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة.

قوله: "ما علمك بهذا الرجل" إنما يقول له الملكان السائلان: ما علمك بهذا الرجل؟ ولا يقولان: رسول الله ﷺ امتحاناً له وإغراباً عليه؛ لئلّا يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته، فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً، ولهذا=

٢١٠٣- (٦) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لاَ تَقُلْ: كَسَفَتِ الشّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشّمْسُ.

٢١٠٤- (٧) حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ: حَدّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أُمّهِ صَفِيّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النّبِيّ ﷺ يَوْماً، -قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشّمْسُ- فَأَخَذَ دِرْعاً حَتّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً، لَوْ أَنّ إِنْسَاناً أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنّ النّبِيّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدّثَ أَنّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

٢١٠٥- (٨) وَحَدّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيّ: حَدّثَنِي أَبِي: حَدّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلاً، يَقُومُ ثُمّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنّ مِنّي، وَإِلَى الأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنّي.

٢١٠٦- (٩) وَحَدّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدّارِمِيّ: حَدّثَنَا حَبّانُ: حَدّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ النّبِيّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَائِماً، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرّكُوعَ، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتّى لَوْ أَنّ رَجُلاً جَاءَ خُيّلَ إِلَيْهِ أَنّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

---

=يقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: لا أدري، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. قوله: "عن عروة قال: لا تقل: كسفت الشمس ولكن قل: خسفت الشمس" هذا قول له انفرد به، والمشهور ما قدمناه في أول الباب.

قوله: "ففزع" قال القاضي: يحتمل أن يكون معناه: الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى: "يخشى أن تكون الساعة". ويحتمل أن يكون معناه: الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء.

قوله: "فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه" معناه: أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه، فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان.

٢١٠٧- (١٠) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ" قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ" قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرِ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ".

٢١٠٨- (١١) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عِيسَى -: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

---

قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس: "فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة" هكذا هو في النسخ "قدر نحو"، وهو صحيح، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً.

قوله ﷺ: "بكفرهن قيل: أيكفرن بالله قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان" هكذا ضبطناه: "بكفر" بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى، وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات، والعشير المعاشر، كالزوج وغيره، وفيه ذم كفران الحقوق لأصحابها. قوله: "تكعكعت" أي: توقفت وأحجمت. قال الهروي وغيره: يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكعوعاً إذا أحجم وجبن.

* * * *

## [٤- باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات]

٢١٠٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِي مِثْلُ ذَلِكَ.

٢١١٠- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى- عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

---

### ٤- باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات

قوله: "ثمان ركعات في أربع سجدات" أي: ركع ثمان مرات، كل أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كل ركعة، وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية.

* * * *

## [٥- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"]

٢١١١- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيّ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدَّارِمِيّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلاَةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطّ، وَلاَ سَجَدْتُ سُجُوداً قَطّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

٢١١٢- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ".

٢١١٣- (٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا".

---

### ٥- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"

قوله: "في حديث ابن عمرو فركع ركعتين في سجدة" أي: ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة، وقد سبق أحاديث كثيرة بإطلاق السجدة على ركعة. قولها: "ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه". وفي رواية أبي موسى الأشعري: "فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، وما رأيته يفعله في صلاة قط".

**بيان ترجيح رواية تطويل السجود في الكسوف على التي لم يذكر فيها التطويل:** فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم، فتكاثرت طرقه=

٢١١٤- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وأَبُو أُسَامَةَ وابْنُ نُمَيْر، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ومَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَاد، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٢١١٥- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيّ عَبْدُ الله بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُود، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطّ، ثُمّ قَالَ: "إِنّ هَذِهِ الآيَاتِ الّتِي يُرْسِلُ الله لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَد وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنّ الله يُرْسِلُهَا يُخَوّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ: "يُخَوّفُ عِبَادَهُ".

٢١١٦- (٦) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ حَيّانَ بْنِ عُمَيْر، عَنْ عَبْدِ الرّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِذ انْكَسَفَتِ الشّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنّ، وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي انْكِسَافِ الشّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلّلُ، حَتّى جُلّيَ عَنِ الشّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْن.

---

=وتعاضدت، فتعين العمل به.

**الجواب عن الأشكال:** قوله: "فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة" هذا قد يستشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها، ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك، وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى، وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة، ويجاب عنه بأجوبة: أحدها: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور. الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها. الثالث: أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذاباً =

٢١١٧- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ: واللهِ! لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢١١٨- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

---

=كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء، فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه.

قوله: "فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين". وفي الرواية الأخرى: "فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر، قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين" هذا مما يستشكل، ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه؛ لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً لتتفق الروايتان، ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف؛ لأنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية، والله أعلم.

قوله: "وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله ويدعو" فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول: لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة. قوله: "حسر عنها" أي كشف، وهو بمعنى قوله في الرواية الأولى: "جلى عنها".

قوله: "كنت أرتمي بأسهم" أي: أرمي كما قاله في الرواية الأولى، يقال: أرمي وأرتمي، وترامي وترمي كما قاله في الرواية الأخيرة.

٢١١٩- (٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا".

٢١٢٠- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ -: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ".

---

قوله: "زياد بن علاقة" بكسر العين. قوله ﷺ في أحاديث الباب: "إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فصلوا" فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تسن لكسوف القمر هكذا، وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى، والله أعلم.**

---

**قال في فتح الملهم: قلت: أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه، وإنما قال: الجماعة فيه غير سنة، بل هي جائزة، و ذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل، وكيف وقد ورد قوله ﷺ: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" وقال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه ﷺ جمع لكسوف القمر، ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه ﷺ جمع فيه. (إلى أن قال:) وقال ابن القصار: خسوف القمر يتفق ليلا، فيشق الاجتماع له، وربما أدرك الناس نياما، فيثقل عليهم الخروج لها، ولا ينبغي أن يقاس على كسوف الشمس؛ لأنه يدرك الناس مستيقظين متصرفين، ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء..." (فتح الملهم:٥/ ٦٥٧)

* * * *

# [١٢-كتاب الجنائز]

## [١- باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله]

٢١٢١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ بِشْرٍ -قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضّلِ-: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله".

٢١٢٢- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيّ - ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ جَمِيعاً، بِهَذَا الإِسْنَاد.

٢١٢٣- (٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَان وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله".

---

# ١٢- كتاب الجنائز

## ١- باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله

**ذكر اشتقاق الجنازة:** الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع: يجنز بكسر النون، والجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال: عكسه، حكاه صاحب "المطالع" والجمع جنائز بالفتح لا غير.

قوله ﷺ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" معناه: من حضره الموت، والمراد ذكّروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه.

قوله: "وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردي، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: أخبرنا خالد بن مخلد: أخبرنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد" هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، قال أبو علي الغساني وغيره: معناه عن عمار بن غزية الذي سبق فيه الإسناد الأول، ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال، وهو كما قاله أبو علي، ولو قال مسلم: جميعاً عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد، لكان أحسن وأوضح، وهو المعروف من عادته في الكتاب، لكنه حذفه هنا لوضوحه عند أهل هذه الصنعة.

## [٢- باب ما يقال عند المصيبة]

٢١٢٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَميعاً عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قالَ ابْنُ أَيّوبَ: حَدّثَنَا إسْمَاعِيلُ -: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ أَنّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ الله: إِنّا لله وَإِنّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللّهُمّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا إلاّ أجره الله في مصيبته أَخْلَفَ الله لَهُ خَيْراً مِنْهَا".

قَالَتْ: فَلَمّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، ثُمّ إِنّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ الله لِي رَسُولَ الله ﷺ.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيّ رَسُولُ الله ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ، يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ: "أَمّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ".

---

## ٢- باب ما يقال عند المصيبة

قوله ﷺ: "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل: إنا لله وإنا إليه راجعون" فيه فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به؛ لأنه ﷺ مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماع المسلمين منعقد عليه.

قوله ﷺ: "أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها".

**شرح الكلمات:** قال القاضي: يقال: أجرني بالقصر والمد، حكاهما صاحب الأفعال. وقال الأصمعي وأكثر أهل اللغة: هو مقصور لا يمد، ومعنى أجره الله أعطاه أجره، وجزاء صبره، وهمه في مصيبته.

وقوله ﷺ: "وأخلف لي" هو بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب، أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له، قيل: خلف الله عليك، بغير ألف أي: كان الله خليفة منه عليك.

وقولها: "وأنا غيور" يقال: امرأة غيرى وغيور، ورجل غيور وغيران، قد جاء فعول في صفات المؤنث كثيراً كقولهم: امرأة عروس، وعروب، وضحوك لكثيرة الضحك، وعقبة كؤد وأرض صعود وهبوط وحدور وأشباهها.

قوله ﷺ: "وادعو الله أن يذهب بالغيرة" هي بفتح الغين، ويقال: أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ (البقرة:١٧).

٢١٢٥- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْد بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدّثُ أَنّهُ سَمِعَ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبِيّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنّا لله وَإِنّا إِلَيْه رَاجعُونَ، اللّهُمّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا"، إِلاّ أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَته، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً منْهَا.

قَالَتْ: فَلَمّا تُوُفّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ الله لِي خَيْراً مِنْهُ، رَسُولَ الله ﷺ.

٢١٢٦- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ - مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبِيّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيث أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمّا تُوُفّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ؟ ثُمّ عَزَمَ اللّهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوّجْتُ رَسُولَ الله ﷺ.

---

قوله ﷺ: "إلا أجره الله" هو بقصر الهمزة ومدها، والقصر أفصح وأشهر كما سبق.

قولها: "ثم عزم الله لي فقلتها" أي خلق في عزماً، وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزماً من حيث إن حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن، والله منــزه عن هذا، فتأولوا قول أم سلمة على أن معناه: خلق لي أو في عزماً.

* * * *

## [٣- باب ما يقال عند المريض والميت]

٢١٢٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيق، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ". قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً" قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّداً ﷺ.

---

## ٣- باب ما يقال عند المريض والميت

قوله ﷺ: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" فيه الندب إلى قول الخير حينئذٍ من الدعاء والاستغفار له، وطلب اللطف به، والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم.

* * * *

## [٤- باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حُضر]

٢١٢٨- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمّ قَالَ: "إِنّ الرّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبعَهُ الْبَصَرُ"، فَضَجّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِه فَقَالَ: "لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاّ بِخَيْرٍ، فَإِنّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ"، ثُمّ قَالَ: "اللّهُمّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبّ الْعَالَمِينَ! وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوّرْ لَهُ فِيهِ".

٢١٢٩- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطّانُ الْوَاسِطِيّ: حَدّثَنَا الْمُثَنّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ الْحَسَنِ: حَدّثَنَا خَالِدٌ الْحَذّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ" وَقَالَ: "اللّهُمّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ" وَلَمْ يَقُلْ: "افْسَحْ لَهُ". وَزَادَ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا.

---

### ٤- باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حُضر

**شرح كلمة (شق بصره):** قوله: "وقد شق بصره" هو بفتح الشين ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم "بصره" بالنصب وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف. قال القاضي: قال صاحب الأفعال: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره ومعناه: شخص كما في الرواية الأخرى. وقال ابن السكيت في "الإصلاح" والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال: شق بصر الميت ولا يقال: شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

**فائدة الحديث:** قولها: "فأغمضه". دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه. قوله ﷺ: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" معناه: إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب، وفي "الروح" لغتان: التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم: أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها، وليس عرضاً كما قاله آخرون، ولا دماً كما قاله آخرون، وفيها كلام متشعب للمتكلمين.

قولها: "ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة" إلى آخره، فيه استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا. قوله ﷺ: "واخلفه في عقبه في الغابرين" أي: الباقين كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ (الأعراف:٨٣)

## [٥- باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه]

٢١٣٠- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ".

٢١٣١- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلاَءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

## ٥- باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه

قوله ﷺ: "شخص بصره" بفتح الخاء، أي ارتفع ولم يرتد. قوله ﷺ: "يتبع بصره نفسه" المراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه أن الموت ليس بإفناء ولا إعدام، وإنما هو انتقال وتغير حال، وإعدام للجسد دون الروح إلا ما استثنى من عجب الذنب، قال: وفيه حجة لمن يقول: الروح والنفس بمعنى.

* * * *

## [٦- باب البكاء على الميت]

٢١٣٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كلّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ- عَنِ ابْنِ أَبِي نَجيحٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: لَمّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لأَبْكِيَنّهُ بُكَاءً يُتَحَدّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصّعِيدِ تريدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشّيْطَانَ بَيْتاً* أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟" مَرّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

٢١٣٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدّثَنَا حَمّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْد - عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النّهْدِيّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنّا عِنْدَ النّبِيّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنّ صَبِيّا لَهَا، أَوِ ابْناً لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرّسُول: "ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: إِنّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ" ........

---

## ٦- باب البكاء على الميت

قولها: "غريب وفي أرض غربة" معناه: أنه من أهل "مكة" ومات بـــ"المدينة". قولها: "أقبلت امرأة من الصعيد" المراد بالصعيد هنا: عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. قولها: "تسعدني" أي تساعدني في البكاء والنوح.

قوله ﷺ: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى" معناه: الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره أن هذا الذي أخذ منكم كان له، لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هو له، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية. وقوله ﷺ: "وله ما أعطى" معناه: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء. =

---

*قوله: "أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً..." في إكمال الإكمال، وهو عندي يحتمل أن يكون قال ذلك لها مرتين، ويحتمل أن الله أخرج منه الشيطان مرتين، وأراد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما أبو سلمة رضي الله عنه؛ لأنه هاجر إلى أرض الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، والله تعالى أعلم.

وقال الأبي: قلت: يحتمل أن المرتين معمولة لقوله أي: فقال مرتين، ويحتمل أنه عدد للإخراج، ثم يحتمل أن الأولى إخراجه بالإيمان والثانية بالهجرة،.

فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ".

٢١٣٤- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٢١٣٥- (٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ: "أَقَدْ قَضَى؟" قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: "أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ".

---

=وقوله ﷺ: "وكل شيء عنده بأجل مسمى" معناه: اصبروا ولا تجزعوا، فإن كل من مات قد انقضى أجله المسمى، فمحال تقدمه أو تأخره عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل من أصول الدين وفروعه والآداب.

**شرح الغريب:** قوله: "ونفسه تقعقع كأنها في شنة" هو بفتح التاء والقافين، والشنة: القربة البالية ومعناه: لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية.

قوله: "ففاضت عيناه فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" معناه: أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكّره، فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه، بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث: "إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن=

..............................................................................

---

=القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم" وأشار إلى لسانه، وفي الحديث الآخر: "العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله"، وفي الحديث الآخر: "ما لم يكن لقع أو لقلقة".

قوله: "وجده في غشية" هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء، قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء، وفي رواية البخاري: "في غاشية" وكله صحيح، وفيه قولان: أحدهما: من يغشاه من أهله، والثاني: ما يغشاه من كرب الموت.

قوله: "فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود" فيه استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل المفضول، وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه.

* * * *

## [٧- باب في عيادة المرضى]

٢١٣٦- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَخَا الأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟" فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟" فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

---

## ٧- باب في عيادة المرضى

قوله: "ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص"، فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، واطراح فضولها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه، وفيه جواز المشي حافياً، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه.

* * * *

## [٨- باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى]

٢١٣٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى".

٢١٣٨- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: "اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي" فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ" أَوْ قَالَ: "عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ".

٢١٣٩- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ.

---

## ٨- باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

**شرح كلمة (الصدمة) وفقه الحديث:** قوله ﷺ: "الصبر عند الصدمة الأولى" وفي الرواية الأخرى: "إنما الصبر" معناه: الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم: الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة.

قوله: "أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري" فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد. قولها: "وما تبالي بمصيبتي" ثم قالت في آخره: لم أعرفك فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم، وفيه صحة قول الإنسان: ما أبالي بكذا، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء إنما يقال: ما باليت كذا، وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء وحذفها، وقد كثر ذلك في الأحاديث.

قوله: "فلم تجد على بابه بوابين" فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذه، وهكذا قال أصحابنا.

## [٩- باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه]

٢١٤٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ بِشْرٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيّ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهله عَلَيْهِ؟".

٢١٤١- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ".

٢١٤٢- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ".

٢١٤٣- (٤) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ"؟.

٢١٤٤- (٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ"؟.

---

### ٩- باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

قوله ﷺ: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" وفي رواية: "ببعض بكاء أهله عليه" وفي رواية: "ببكاء الحي". وفي رواية: "يعذب في قبره بما نيح عليه" وفي رواية: "من يبك عليه يعذب". وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة، ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالت:=

٢١٤٥- (٦) وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِه، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي واللهِ! لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: واللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذّبُ".

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودُ.

---

=وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: إنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

**أقوال أهل العلم في تأويل قوله: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه":** واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم. وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما؛ لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما؛ إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتّم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً، وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، وقال القاضي عياض: - وهو أولى الأقوال - واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله! لا تعذبوا إخوانكم. وقالت عائشة ؓ: معنى الحديث: أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم. والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

قوله ﷺ في حديث محمد بن بشار: "يعذب في قبره بما نيح عليه" وما نيح عليه بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان، وفي رواية بإثبات: "في قبره"، وفي رواية بحذفه. قوله: "فقام حياله يبكي" أي حذاءه وعنده. =

٢١٤٦- (٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟" وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ "أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ"؟.

٢١٤٧- (٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ". قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً. ........................................

---

=قوله ﷺ: "من يبكي عليه يعذب" هكذا هو في الأصول: "يبكي" بالياء وهو صحيح، ويكون "من" بمعنى الذي، ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبيت الياء، ومنه قول الشاعر "الوافر":

ألم يأتيك والأنباء تنمي

قوله: "فذكرت ذلك لموسى بن طلحة" القائل فذكرت ذلك هو: عبد الملك بن عمير.

**شرح الغريب:** قوله: "عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعول عليه يعذب" قال محققوا أهل اللغة: يقال: عول عليه وأعول لغتان وهو: البكاء بصوت، وقال بعضهم: لا يقال إلا أعول، وهذا الحديث يرد عليه.

قوله: "عن ابن أبي مليكة كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما".

**فوائد الحديث:** فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة، واستحبابه، وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس - وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك - مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر - فمحمول على عذر إما؛ لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإما لغير ذلك.

قوله: "عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله فأرسلها عبد الله مرسلة" معناه: أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي، ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر.

فقالَ ابْنُ عبّاسٍ: كُنّا مَعَ أَميرِ الْمُؤْمنينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ حَتَّى إِذَا كُنّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَلكَ الرجل، وَإِنّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنا، فَقُلْتُ: إِنّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ -وَرُبّمَا قَالَ أَيّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا- فَلَمّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَميرُ الْمُؤْمنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ -قَالَ أَيّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَ لَمْ تَعْلَمْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ- أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِنّ الْمَيّتَ لَيُعَذّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ".

قَالَ: فَأَمّا عَبْدُ الله فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً،* وَأَمّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضٍ. فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ: لاَ، والله! مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَطّ: "إِنّ الْمَيّتَ يُعَذّبُ بِبكُاءِ أَحدٍ"، وَلَكِنّهُ قَالَ: "إِنّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَذَاباً، وَإِنّ الله لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر:١٨)

قَالَ أَيّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمّد قَالَ: لَمّا بَلَغَ عَائشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنّكُمْ لَتُحَدّثُونّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذّبَيْنِ، وَلَكِنّ السّمْعَ يُخْطِئُ.

٢١٤٨- (٩) حَدَّثَني مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ و عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا- عَبْدُ الرّزّاق: أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: تُوُفّيَت ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ بِمَكّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبّاسٍ، قَالَ: وَإِنّي لَجَالسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىَ أَحَدِهِمَا ثُمّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ - وَهُوَ مُوَاجِهُهُ -: أَلا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِنّ الْمَيّتَ لَيُعَذّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه".

---

قوله: "عن عائشة فقالت: لا والله ما قاله رسول الله ﷺ قط: إن الميت يعذب ببكاء أحد" في هذه جواز الحلف=

---

*قوله: "قال: فأما عبد الله فأرسلها مرسلة، وأما عمر رضي الله عنه فقال: ببعض، فقمت فدخلت على عائشة رضي الله عنها ..."
ظاهر هذا يعطي أن ابن مليكة هو الذي دخل على عائشة رضي الله عنها بحديث ابن عمر رضي الله عنه فسمع منها رده، وأما ابن عباس رضي الله عنه، فلم يذكر الرد في المجلس، والرواية الثانية تفيد أن ابن عباس رضي الله عنه هو الذي نقل رد عائشة رضي الله عنها في=

فقالَ ابْنُ عَبّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمّ حَدّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكّةَ حَتّى إذَا كُنّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الرّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهْ! وَاصَاحِبَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنّ الْمَيّتَ يُعَذّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

فقالَ ابنُ عبّاسٍ: فَلَمّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، لا واللهِ! مَا حَدّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِنّ اللهَ يُعَذّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ"، وَلَكِنْ قَالَ: "إِنّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ". قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: واللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فواللهِ! مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

٢١٤٩- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنّا فِي جَنَازَةِ أُمّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنُصّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النّبِيّ ﷺ، كَمَا نَصّهُ أَيّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

٢١٥٠- (١١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمّدٍ أَنّ سَالِماً حَدّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنّ الْمَيّتَ يُعَذّبُ بِبُكَاءِ الْحَيّ".

٢١٥١- (١٢) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَ أَبُو الرّبِيعِ الزّهْرَانِيّ، جَمِيعاً عَنْ حَمّادٍ قَالَ خَلَفٌ: حَدّثَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:..............................

---

=بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان به، وهذا مذهبنا، ومن هذا قالوا: له الحلف بدين رآه بخط أبيه الميت على=

---

=المجلس، فلعل ابن أبي مليكة بعد أن سمع من ابن عباس رضي الله عنه نقل رد عائشة رضي الله عنها في المجلس، دخل عليها ليسمع من عائشة رضي الله عنها الرد بلا واسطة، فوقع في الروايتين أو في هذه الرواية نوع اختصار، والله تعالى أعلم.

ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيّتُ يُعَذّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْه، إنّمَا مَرّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيِ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْه، فَقَالَ: "أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنّهُ لَيُعَذّبُ".

٢١٥٢- (١٣) حَدّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النّبِيّ ﷺ: "إِنّ الْمَيّتَ يُعَذّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ". فَقَالَتْ: وَهَلَ، إنّما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنّهُ لَيُعَذّبُ بِخَطِيئَتِه أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْه"، وَذَاكَ مِثْلُ قوله: إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيه قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: "إِنّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ"، وَقَدْ وَهَلَ، إِنّمَا قَالَ: "إِنّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقّ". ثُمّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (النمل:٨٠) ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ (فاطر: ٢٢). يَقُولُ: حِينَ تَبَوّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النّارِ.

٢١٥٣- (١٤) وَحَدّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ: حَدّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمّ.

٢١٥٤- (١٥) وَحَدّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ-فِيما قُرِئَ عَلَيْه- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أَنّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنّ الْمَيّتَ لَيُعَذّبُ بِبُكَاءِ الْحَيّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللّهُ لأَبِي عَبْدِ الرّحْمَنِ، أَمَا إِنّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنّمَا مَرّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: "إِنّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنّهَا لَتُعَذّبُ فِي قَبْرِهَا".

٢١٥٥- (١٦) حَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطّائِيّ وَ مُحَمّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ نِيحَ عَلَيْه فَإِنّهُ يُعَذّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

=فلان إذا ظنه، فإن قيل: فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم، وتكون سمعته من النبي ﷺ في آخر أجزاء حياته، قلنا: هذا بعيد من وجهين: أحدهما: أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول: فيعذب ببكاء أهله والثاني: لو كان=

٢١٥٦- (١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ قَيْسٍ الأَسْدِيّ عَنْ عَلِيّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسْدِيّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢١٥٧- (١٨) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيّ -: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيّ عَنْ عَلِيّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

---

=كذلك لاحتجت به عائشة، وقالت: سمعته في آخر حياته ﷺ ولم تحتج به، إنما احتجت بالآية، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قولها: "وهل" هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها، أي غلط ونسي، وأما قولها في إنكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم أحاديثه.

* * * *

## [١٠- باب التشديد في النياحة]

٢١٥٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ"، وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ".

٢١٥٩- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ -شَقِّ الْبَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ! وَاللهِ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

---

### ١٠- باب التشديد في النياحة

قوله: "والاستسقاء بالنجوم" قد سبق بيانه في "كتاب الإيمان" في حديثه "مطرنا بنوء كذا". قوله ﷺ: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها" إلى آخره، فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف و لم يصل إلى الغرغرة.

**شرح الكلمات:** قولها: "أنظر من صائر الباب شق الباب" هكذا هو في روايات البخاري ومسلم: صائر الباب - شق الباب - وشق الباب: تفسير للصائر وهو بفتح الشين، وقال بعضهم: لا يقال: "صائر" وإنما يقال: صير بكسر الصاد وإسكان الياء. قوله ﷺ: "اذهب فاحث في أفواههن من التراب" هو بضم الثاء وكسرها، يقال: =

٢١٦٠- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

٢١٦١- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مع الْبَيْعَةِ، أَلاَّ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَمْسٌ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ - امْرَأَةُ مُعَاذٍ - أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

٢١٦٢- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلاَّ تَنُحْنَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمِّ سُلَيْمٍ.

---

=حثا يحثو وحثى يحثي لغتان، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهنَّ ومنعهن منه، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح، ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه؛ لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت، وقال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم، وإنما كان بكاء مجرداً، والنهي عنه تنـزيه وأدب لا للتحريم، فلهذا أصررن عليه متأولات.

قوله: "أرغم الله أنفك! والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ؟ وما تركت رسول الله ﷺ من العناء" معناه: أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. والعناء بالمد: المشقة والتعب، وقولهم: أرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام وهو التراب، وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته.

قوله: "وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله ﷺ من العي" هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا: "العي" بكسر العين المهملة أي التعب، وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الأولى. قال القاضي: ووقع عند بعضهم "الغي" بالمعجمة، وهو تصحيف، قال: ووقع عند أكثرهم "العناء" بالمد، وهو الذي نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم؛ لأن مسلماً روى الأول: "العناء"، ثم روى الرواية الثانية وقال: إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه.

قولها: "أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح" وفي الرواية الأخرى: "في البيعة"، فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن، ودافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى.

قولها: "فما وفت منا امرأة إلا خمس" قال القاضي: معناه: لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه=

٢١٦٣- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ-: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ... وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ (الممتحنة:١٢) قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ".

---

=من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

**الراجح أن البكاء المخصصة مختصة بأم عطية وأن النياحة حرام على من سواها مطلقاً:** قوله: "عن أم عطية" حين نهين عن النياحة "فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان"، هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، ومقصودي التحذير من الاغترار بها، حتى أن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب، وخمش الخدود، ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن النياحة حرام مطلقاً، وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره، والله أعلم.

* * * *

## [١١- باب نهي النساء عن اتباع الجنائز]

٢١٦٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمّ عَطِيّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَم يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٢١٦٥- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمّ عَطِيّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّباعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

---

## ١١- باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

قوله: "عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا" معناه: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنـــزيه لا نهي عزيمة وتحريم، ومذهب أصحابنا: أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشابة.

* * * *

## [١٢- باب في غسل الميت]

٢١٦٦- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرِينَ، عَنْ أُمّ عَطِيّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النّبيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ إِنْ رَأَيْتُنّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنّ فآذِنّني"، فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فقَال: "أَشْعِرْنَهَا إِيّاهُ".

٢١٦٧- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سيرِين، عَنْ حَفْصَةَ بِنْت سيرِينَ، عَنْ أُمّ عَطِيّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُون.

٢١٦٨- (٣) وَحَدَّثَنَا قتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ مَالك بْنِ أنسٍ، ح وحَدّثَنَا أَبُو الرّبِيعِ الزّهْرَانِيّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالاَ: حَدّثَنَا حَمّادٌ، ح وَحَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ: حَدّثَنَا ابْنُ عُلَيّةَ، كُلّهُمْ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ مُحَمّدٍ، عَنْ أُمّ عَطِيّةَ قَالَتْ: تُوُفّيَتْ إِحْدَى بَنَات النّبيّ ﷺ، وفِي حَدِيث ابْنِ عُلَيّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيث مالكٍ قَالَتْ: دَخلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفّيَتْ ابْنَتُهُ بمِثْلِ حَدِيث يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ مُحَمّد، عَنْ أُمّ عَطِيّةَ.

٢١٦٩- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا حَمّادٌ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمّ عَطِيّةَ، بنَحْوِه، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ إِنْ رَأَيْتُنّ ذَلكَ"، فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمّ عَطِيّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُون.

٢١٧٠- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أيوبَ: حَدّثَنَا ابْنُ عُلَيّةَ: وَأَخْبَرَنَا أَيّوب قَالَ: وَقَالتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمّ عَطِيّةَ، قَالَت: اغْسِلْنَها وَتْراً، ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً قَال: وَقَالَتْ أُمّ عَطِيّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

---

## ١٢- باب في غسل الميت

قوله ﷺ: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك". وفي رواية: "ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" وفي رواية: "اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً" وفي رواية: "اغسلنها وتراً خمساً أو أكثر".

**حكم غسل الميت والإيتار والاكتفاء بالثلاث:** هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، والمراد:=

٢١٧١- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ-: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اغْسِلْنَهَا وِتْراً، ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً، وَاجْعَلْنَ فِي الخَامِسَةِ كَافُوراً أَو شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي"، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ".

---

=اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً، وهكذا أبداً. وحاصله: أن الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء، ويندب كونها وتراً، وأصل غسل الميت فرض كفاية، وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن، هذا مختصر الكلام فيه.

وقوله ﷺ: "إن رأيتن ذلك" بكسر الكاف خطاب لأم عطية، ومعناه: إن احتجن، وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن، وكانت أم عطية غاسلة للميتات، وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية، واسمها نسيبة بضم النون، وقيل: بفتحها، وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه.

قوله ﷺ: "بماء وسدر"، فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وهو متفق على استحبابه، ويكون في المرة الواجبة، وقيل: يجوز فيهما.

قوله ﷺ: "واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور" فيه استحباب شيء من الكافور في الأخيره، وهو متفق عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يستحب.*** وحجة الجمهور هذا الحديث، ولأنه يطيب الميت، ويصلب بدنه، ويبرده، ويمنع إسراع فساده، أو يتضمن إكرامه.

**شرح الغريب:** قولها: "فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه" هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني: إزاره، وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقى، وسمي به الإزار مجازاً؛ لأنه يشد فيه، ومعنى "أشعرنها إياه": اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في إشعارها به تبريكها به، ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

**أقوال أهل العلم في ترجيل رأس الميت وفي جواز غسل الزوج زوجته وبالعكس:** قولها: "فمشطناها ثلاثة قرون" أي ثلاث ضفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية، ومشطناها=

---

***قال صاحب الهداية: ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده؛ لأن التطيب سنّة (باب الجنائز فصل في الغسل) فما قال الإمام النووي: "وقال أبو حنيفة: لا يستحب" فمحل تأمل.

٢١٧٢- (٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُول الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ "اغْسِلْنَهَا وِتْراً، خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ" بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيث: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ أَثْلاثٍ: قَرْنَيْها وَنَاصِيَتَهَا.

٢١٧٣- (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ حَيْثُ أَمرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوضوءِ مِنْهَا".

---

=بتخفيف الشين. فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفيون: "لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً"، ودليلنا عليه الحديث، والظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها.**

قوله ﷺ: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات، ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة، وفيه استحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب،** ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب. وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا: أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوض=

---

**قال في فتح الملهم: فإن قلت: جاء في حديث ابن حبان: "واجعلن لها ثلاثة قرون" قلت: هذا أمر بالتضفير، ونحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا، إنما ننكر (الامتشاط وجعلها خلف ظهرها)؛ لأن هذا الصنيع زينة، والميت ممنوع منها، ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها قالت: "علام تنصون ميتكم" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن سفيان، عن حماد عن إبراهيم، عنها، و "تنصون" في نَصَوْتُ الرجل أنْصُوه نَصْوا: إذا مددت ناصيته، وأرادت عائشة منه أن الميت لا يحتاج إلى التسريح ونحوه، ولأنه للبلى والتراب..."

وقال الشيخ الأنور رحمه الله: "والذي تحصل لي من عبارات فقهائنا هو أن الخلاف في تثليث القرون وجعلها خلف ظهرها إنما هو في الأفضلية دُون الجواز، نعم! الامتشاط غير جائز عندنا؛ لأثر عائشة رضي الله عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب". (فتح الملهم:٤/ ٤٦١، دار القلم، بيروت)

**قال في فتح الملهم: قلت: هذا تقوّل على الحنفية، ومذهب أبي حنيفة: أن الميت يُوضَّأ، لكن لا يمضمض ولا يستنشق؛ لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم..." وفي "الدر المختار": "يوضأ بلا مضمضة واستنشاق للحرج. وقيل: - قائله شمس الأئمة الحلواني رحمه الله - يفعلان بخرقة، وعليه عمل اليوم..." (فتح الملهم:٤/ ٤٦٢، بيروت)

٢١٧٤- (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا".

=الأمر إلى النسوة، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن له غسل زوجته، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز له غسلها، وأجمعوا أن لها غسل زوجها، واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم، فلو وجب لعلمه، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا يجب الغسل من غسل الميت، لكن يستحب، قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه، والجمهور على استحبابه، ولنا وجه شاذ أنه واجب، وليس بشيء، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ" ضعيف بالاتفاق.

* * * *

# [١٣- باب في كفن الميت]

٢١٧٥- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ"، وَمِنَّا أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

---

## ١٣- باب في كفن الميت

قوله: "فوجب أجرنا على الله" معناه: وجوب إنجاز وعد بالشرع، لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: "حق العباد على الله" وقد سبق شرحه في "كتاب الإيمان". قوله: "فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً" معناه: لم يوسع عليه الدنيا، ولم يعجل له شيء من جزاء عمله.

**شرح الكلمات:** قوله: "فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة" هي: كساء، وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين، واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك.

قوله ﷺ: "ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر" هو بكسر الهمزة والخاء، وهو حشيش معروف طيب الرائحة، وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان؛ لأنهما أهم وهما الأصل في العورة، وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله: "لم يوجد له غيرها"، فجوابه: أن معناه: لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه، فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف=

٢١٧٦- (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢١٧٧- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ؛ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

---

=من العدو وغير ذلك، فجوابه: أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها، والله أعلم.

قوله: "منا من أينعت له ثمرته" أي: أدركت ونضجت. قوله: "فهو يهدبها" هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها، أي يجتنيها، يقال: ينع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

**شرح الغريب وحكم التكفين وسنة الكفن واستحبابه:** قولها: "كفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة" السحولية بفتح السين وضمها، والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض، ولم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها، وقال الأزهري: السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب، وبالضم ثياب بيض، وقيل: إن القرية أيضاً بالضم حكاه ابن الأثير في "النهاية". في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين، يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه. وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد كما سبق، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة، لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة.=

٢١٧٨- (٤) وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ: أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلاَ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أُكَفَّنَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأُكَفَّنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

---

=قولها: "بيض" دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض: "وكفنوا فيها موتاكم" ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة مع الكراهة، وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه. وقولها: ليس فيها قميص ولا عمامة، معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص** وعمامة،** وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسّل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان، وأما الحديث=

---

**قال في فتح الملهم: قلت: والظاهر أنه محمول على نفي القميص المخيط المتعارف للأحياء، والذي أثبته فقهاؤنا رحمهم الله هو الثوب الذي يكون من أصل عنق الميت إلى قدميه بلا دِخريص وكمّين، كما هو مصرح في كتبهم، ولعله لا يخاط، فسموه قميصا، وليس بقميص عرفي.

قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: "ولعل أثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير إلى هذا حيث قال: "الميت يقمّص" أخرجه مالك ومحمد في مؤطيهما، فلم يقل: "يلبس القميص" بل قال: "يقمّص" وبين التعبيرين فرق لا يخفى على الحاذق في اللغة".

وقد ثبت تكفين الميت في القميص في أحاديث، منها: ما رواه الطحاوي في (٢٩١/١): "أن أعرابيا كفن حين استشهد في جبة النبي ﷺ" والرواية أخرجها النسائي أيضا في الصغرى سند ومتنا- ومنها ما في الصحيحين: "أنه عليه السلام أعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن أبي رأس المنافقين"، وللكلام في الاستدلال بهذا مجال، والله أعلم. (فتح الملهم: ٤/ ٤٦٥، بيروت)

**قال في فتح الملهم: وقال ابن عابدين ناقلا عن القهستاني بعد ما نقل الأقوال في العمامة: "والأصح أنها تكره بكل حال، كما في الزاهدي..." والله أعلم. (فتح الملهم: ٤/ ٤٦٦، بيروت)

٢١٧٩- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٢١٨٠- (٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

---

=الذي في "سنن أبي داود" عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه"، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لاسيما وقد خالف بروايته الثقاة.

قوله: "من كرسف" هو القطن، وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

قولها: "أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها" هو بضم الشين وكسر الباء المشددة، ومعناه: اشتبه عليهم، قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداء.

قولها: "حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر" ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ، أحدها: "يَمنية" بفتح أوله منسوبة إلى اليمن، والثاني "يمانية" منسوبة إلى اليمن أيضاً، والثالث: "يُمنة" بضم الياء وإسكان الميم وهو أشهر، قال القاضي وغيره: وهي على هذا مضافة حلة يمنة، قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن. قولها: "وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية" هكذا هو في جميع الأصول "سحول".

أما "يمانية" فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان، بل يقال: يمنية أو يمانية بالتخفيف. وأما قوله: "سحول" فبضم السين وفتحها والضم أشهر، والسحول بضم السين: جمع سحل، وهو ثوب القطن.

* * * *

## [١٤- باب تسجية الميت]

٢١٨١- (١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ.

٢١٨٢- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدَّارِمِيّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَوَاء.

---

### ١٤- باب تسجية الميت

**شرح الغريب:** قولها: "سجي رسول الله حين مات بثوب حبرة" معناه: غطي جميع بدنه، والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهي: ضرب من برود اليمن، وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين، قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها.

* * * *

## [١٥- باب في تحسين كفن الميت]

٢١٨٣- (١) حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وحَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمّدٍ قال: قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزّبَيْرِ أَنّهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدّثُ أَنّ النّبيّﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابه قُبِضَ، فَكُفّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النّبيّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرّجُلُ بِاللّيْلِ حَتّى يُصَلّى عَلَيْهِ إلاّ أَنْ يَضْطَرّ إنْسَانٌ إلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النّبيّ ﷺ: "إِذَا كَفّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسّنْ كَفَنَهُ".

---

## ١٥- باب في تحسين كفن الميت

قوله: "أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" قوله: غير طائل، أي حقير غير كامل الستر.

وقوله ﷺ: "حتى يصلى عليه"، هو بفتح اللام، وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً، قال: وقد قيل هذا. قوله ﷺ: "إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك" دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة.

**أقوال أهل العلم في دفن الميت ليلاً، وفي أوقات نهي عن الصلاة عليه:** وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديقﷺ وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد، فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: ألا آذنتموني؟ قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم. وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق.

وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها، فاختلف العلماء فيها، فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب، وبه قال ابن عبد الحكم المالكي: وقال مالك لا يصلى عليها بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها. وقال أبو حنيفة:=

.........................................................................................

=عند الطلوع والغروب ونصف النهار، وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي.
وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد: نظافته ونقاؤه وكثافته وستره، وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر.
وقوله: "فليحسن كفنه" ضبطوه بوجهين، فتح الفاء وإسكانها، وكلاهما صحيح قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث.

* * * *

# [١٦- باب الإسراع بالجنازة]

٢١٨٤- (١) حَدَّثَنَا أَبْو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابن عُيَيْنَةَ -قَالَ أَبو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنَ النّبيّ ﷺ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ،* فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقَدّمُونَها عَلَيْهِ،* وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

٢١٨٥- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرّزّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ أبِي حَفْصَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الزّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، عَنِ النّبيّ ﷺ غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاّ رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٢١٨٦- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وهَارُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيّ -قَالَ هَارُون: حَدّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ للهِ ﷺ يَقُولُ: "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ".

---

## ١٦- باب الإسراع بالجنازة

**بيان طريق الإسراع بالجنازة:** قوله ﷺ: "أسرعوا بالجنازة" فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ، قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه، وحمل الجنازة فرض كفاية، قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيأة=

---

*قوله: "أسرعوا بالجنازة" ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز، وقال النووي: الأول هو المتعين لقوله: فشرٌّ تضعونه عن رقابكم قلت: يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الموضع عن الرقاب كناية عن التبعيد وترك التلبس به فافهم.

*قوله: "فخير تقدمونها إليه" الظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنازة خير لمقابلته فشر، وحينئذٍ لابدّ من اعتبار الاستخدام في مضير إليه الراجع إلى الخير فافهم.

.................................................................................

=المزُريّة، ولا هيأة يخاف معها سقوطها، قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة؛ لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه.

وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد: الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها، وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ: "فشر تضعونه عن رقابكم" وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها.

قوله ﷺ: "فشر تضعونه عن رقابكم" معناه: أنها بعيدة من الرحمة، فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين.

* * * *

## [١٧- باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها]

٢١٨٧- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ -وَاللّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ- قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتّى يُصَلّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتّى تُدفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ" قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ".

---

## ١٧- باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

قوله ﷺ: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن. وقوله ﷺ: "من شهدها حتى تدفن فله قيراطان"، معناه: بالأول، فيحصل بالصلاة قيراط، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر، فيكون الجميع قيراطين.

**تنبيه**: رواية البخاري في أول "صحيحه" في كتاب الإيمان: "من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين"، فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله"، وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى: "حتى يفرغ منها" دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن يفرغ من دفنها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب، والصواب الأول.

**أقوال أهل العلم في أفضلية المشي خلف الجنازة أو أمامها**: وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول: المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة. وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء: المشي قدامها أفضل،** وقال الثوري وطائفة: هما سواء.=

---

****قال في فتح الملهم**: قال الشيخ ابن الهمام: الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها، ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره، وعند الشافعي: المشي أمامها أفضل، وقد نقل فعل السلف على الوجهين، والترجيح بالمعنى، هو يقول: هم شفعاء، والشفيع يتقدم ليمهد المقصود، ونحن نقول: هم مشيعون، فيتأخرون، والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة، وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت شرعا إلزام تقديمه حالة الشفاعة له، أعني: حالة الصلاة، فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره، والله سبحانه وتعالى أعلم- (فتح الملهم:٤/ ٤٧١، بيروت)

انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ. وَزَادَ الآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

٢١٨٨- (٢) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قوله: الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى: حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

٢١٨٩- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: "وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ".

---

= قال القاضي: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو المشهور عن مالك. وحكى ابن عبد الحكم عنه: أنه لا ينصرف إلا بإذن، وهو قول جماعة من الصحابة.

قوله: "قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين" القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلاّ كلب صيد، أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط، وفي روايات قيراطان، بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر.

قوله: "عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة" هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول أو أكثرها "ضيعنا في قراريط" بزيادة "في"، والأول هو الظاهر، والثاني صحيح على أن "ضيعنا" بمعنى "فرطنا" كما في الرواية الأخرى، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

قوله: "وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها" ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه، والأول أحسن وأعم، وفيه دليل لمن يقول: القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه. وقوله في حديث عبد الرزاق: "حتى توضع في اللحد"، وفي رواية بعده: "حتى توضع في القبر". فيه دليل لمن يقول: يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب؛ لظاهر الروايات=

٢١٩٠- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْز: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانِ". قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.

٢١٩١- (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ". قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: "مِثْلُ أُحُدٍ".

٢١٩٢- (٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لابن عُمَرَ: إنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَبِعَ جنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ". فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَها، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٢١٩٣- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ! أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ" فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

---

=الأخرى حتى يفرغ منها، تتأول هذه الرواية على أن المراد: يوضع في اللحد ويفرغ منها، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر. قوله: "فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة" معناه: أنه خاف لكثرة رواياته أنه =

٢١٩٤- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ".

٢١٩٥- (٩) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانٌ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيْدٍ وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ: "مِثْلُ أُحُدٍ".

---

=اشتبه عليه الأمر في ذلك، واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع؛ لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا.

قوله: "عبد الله بن قسيط" هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء. قوله: "وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده". وقال في آخره: "فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض" هكذا ضبطناه الأول "حصباء" بالباء، والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول، وفي بضعها عكسه، وكلاهما صحيح، والحصباء: هو الحصى، وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة؛ لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه، كما قدمنا بيانه، فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن.

* * * *

## [١٨- باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه]

٢١٩٦- (١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مَائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إلاّ شُفِّعُوا فيه".

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ١٨- باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

**التوفيق بين الروايات:** قوله ﷺ: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه". وفي رواية: "ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه".

وفي حديث آخر: "ثلاثة صفوف" رواه أصحاب السنن، قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: "فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ" القائل فحدثت به هو سلام ابن أبي مطيع الراوي أولاً عن أيوب. هكذا بينه النسائي في رواية هذا الحديث: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة"، قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة، فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً؛ لأن من رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب، ثم في مواضع.

* * * *

## [١٩- باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه]

٢١٩٧- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيّ -قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ * قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ".

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

*قوله: "فقال: تقول هم أربعون" هذا بتقدير همزة أي: أتقول وهو خطاب لكريب.

* * * *

## [٢٠- باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى]

٢١٩٨- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيّ ابْنُ حُجْرٍ السّعْدِيّ كُلّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيّةَ -وَاللّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: حَدّثَنَا ابْنُ عُلَيّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرّ بِجنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبيّ الله ﷺ: "وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ" وَمُرّ بِجنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّا، فَقَالَ: نَبِيّ الله ﷺ: "وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ"، قَالَ عُمَرُ: فِدًا لَكَ أَبِي وأُمّي! مُرّ بِجنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، ومُرّ بِجنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّا وَجَبَتْ لَهُ النّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ، أَنْتُم شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ".

---

## ٢٠- باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

هكذا وقع هذا الحديث في الأصول، "وجبت وجبت وجبت" ثلاث مرات في المواضع الأربعة، "وأنتم شهداء الله في الأرض" ثلاث مرات. وقوله: في أوله: "فأثني عليها خيراً، فأثني عليها شراً" هكذا هو في بعض الأصول "خيراً وشراً" بالنصب وهو منصوب بإسقاط الجار، أي فأثني بخير وبشر، وفي بعضها مرفوع. وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ، وليكون أبلغ، وأما معناه ففيه قولان للعلماء: أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات، فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم بالثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله ﷺ: "وجبت وأنتم شهداء الله"، ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة.

**التوفيق بين الروايتين:** فإن قيل: كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات؟ فالجواب: أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا=

٢١٩٩- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلاَهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ أَتَمّ.

---

=الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب، وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب "الأذكار".

**بيان إطلاق الثناء:** قوله: "فأثني عليها شراً" قال أهل اللغة: الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر، هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً، وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ (الشورى:٤٠) ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ (آل عمران:٥٤). قوله: "فدى لك" مقصور بفتح الفاء وكسرها.

* * * *

## [٢١- باب ما جاء في مستريح ومستراح منه]

٢٢٠٠- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ معبد بن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرّ عَلَيْه بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: "مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ وَالشّجَرُ وَالدّوَابّ".

٢٢٠١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمّد بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ "يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ".

---

### ٢١- باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

قوله: "أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه"، ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب، معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا: تعبها، وأما استراحة العباد من الفاجر فمعناه: اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها: ظلمه لهم، ومنها: ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، واستراحة الدواب منه كذلك؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه، ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل: لأنها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

* * * *

## [٢٢- باب في التكبير على الجنازة]

٢٢٠٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٢٢٠٣- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٢٢٠٤- (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

---

## ٢٢- باب في التكبير على الجنازة

قوله: "أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات".

**فوائد أحاديث الباب:** فيه إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يشترط اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب،** وفيه معجزة=

---

**قال في فتح الملهم: وفي التمهيد لابن عبد البر: "أكثر أهل العلم يقولون: هذا مخصوص بالنبي ﷺ، ودلائله في هذه المسألة واضحة، لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره، لأنه -والله أعلم- أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها، وصلى عليها، أو رفعت له جنازته، كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، وقد روي "أن جبريل أتاه بروح جعفر أو جنازته، وقال: قم، فصل عليه" ومثل هذا يدل على أنه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره. ثم أسند ابن عبد البر عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: =

٢٢٠٥- (٤) وَحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي، فَكَبَّر عَلَيْه أَرْبَعاً.

٢٢٠٦- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ" فَقَامَ، فَأَمَّنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

---

= ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها، وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله: "خرج إلى المصلى"، ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه، ويحتج بحديث سهل بن بيضاء،** ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة، وفيه أيضاً إكثار المصلين، وليس فيه دلالة أصلاً؛ لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن سليم بن حيان" هو بفتح السين وكسر اللام، وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره، ومن عداه بضمها مع فتح اللام.

قوله: "صلى على أصحمة النجاشي" هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في "مسند" ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صمحة يعني: بتقديم الميم على الحاء، وهذان شاذان، والصواب أصحمه بالألف، قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية: عطية. قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أصحمة، فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ.

**ألقاب الملوك:** قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله أن كل من ملك المسلمين=

---

="إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه، فقام، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعا، وما نحسب الجنازة إلا بين يديه" ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من أصحابه، و لصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الأربعة وغيرهم، و لم ينقل ذلك..." (فتح الملهم:٤/٤٨١، بيروت)

****قال في فتح الملهم:** قال في المواهب: "ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعدّ للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز..." كما أجاب به بعض أصحابنا عن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد بأنه ﷺ كان معتكفا إذ ذاك، فلم يمكنه الخروج من المسجد. (فتح الملهم:٤/ ٤٧٨، بيروت)

٢٢٠٧- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ" قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.

٢٢٠٨- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ" يَعْنِي النَّجَاشِيّ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: "إِنَّ أَخَاكُمْ".

---

=يقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة: النجاشي، ومن ملك الروم: قيصر، ومن ملك الفرس: كسرى، ومن ملك الترك: خاقان، ومن ملك القبط: فرعون، ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: تبع، ومن ملك حمير: القيل بفتح القاف وقيل: القيل أقل درجة من الملك.

**أقوال أهل العلم في عدد تكبيرات الجنازة والتسليم فيها:** قوله ﷺ: "فقوموا فصلوا عليه" فيه وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق. قوله في حديث النجاشي: "وكبر أربع تكبيرات" وكذا في حديث ابن عباس "كبر أربعاً"، وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا "خمساً"، قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك، فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ.

قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بَدْر ستًّا، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى، ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في "سننه"، وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمة واحدة، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف: تسليمتين، واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي، يقولان: يجهر، وعن مالك روايتان، واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات، ومذهب الشافعي الرفع في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسالم بن عبد الله، وقيس بن أبي حازم، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها.

## [٢٣- باب الصلاة على القبر]

٢٢٠٩- (١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً، قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٢١٠- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وأَبُو كَامِلٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

٢٢١١- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المسمعي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرَيْسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

---

### ٢٣- باب الصلاة على القبر

قوله: "انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه" يعني: جديداً، وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس. فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور.** =

---

**قال في فتح الملهم: قال القاري: "والأقرب أن يحمل على الاختصاص به ﷺ، ووقعت صلاة غيره تبعا له، أو ممن لم يصل قبل..." قال علماؤنا: والدليل على عدم شرعية الصلاة على القبر ترك الناس عن آخرهم الصلاة=

٢٢١٢- (٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيّ: حَدّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيد، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَسٍ أَنّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّىَ عَلَى قَبْرٍ.

٢٢١٣- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرّبِيعِ الزّهْرَانِيّ وأَبُو كَامِلٍ فضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيّ - وَاللّفْظُ لأبي كَامِلٍ- قَالاَ: حَدّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْد - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمّ الْمَسْجدَ -أَوْ شَابّاً- فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"، قَالَ: فَكَأَنّهُمْ صَغّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: "دُلّونِي عَلَى قَبْرِه" فَدَلّوهُ، فَصَلّى عَلَيْهَا، ثُمّ قَالَ: "إِنّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىَ أَهْلِهَا، وَإِنّ الله عَزّ وَجَلّ يُنَوّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ".

---

=قوله: "من شهده ابن عباس" وابن عباس بدل من قوله: "الثقة". قوله: تقم المسجد، أي تكنسه، وفي حديث لسوداء هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها، وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها، والله أعلم.

**فائدة الحديث**: وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

قوله ﷺ: "أفلا كنتم آذنتموني" أي أعلمتموني. وفيه: دلالة لاستحباب الإعلام بالميت، وسبق بيانه. قوله ﷺ:=

---

=على قبر النبي ﷺ، وهو حيّ في قبره الشريف، ولحوم الأنبياء حرام على الأرض، كما ورد به الأثر، ولو كانت مشروعة لما أعرض الخلق كلهم من العلماء والصالحين والراغبين في التقرب إليه عليه السلام بأنواع الطرق عنه، فهذا دليل ظاهر عليه، والنبي ﷺ إنما أعاد؛ لأن ولاية الصلاة كانت له، فإنه كان أولى الأولياء، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب:٦) ويؤيد ما قلنا من كون الصلاة على القبر مختصة به ﷺ ما سيأتي في قصة المرأة السوداء أنه قال بعد ما صلى على قبرها: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم".

قال القاري: "صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر، وما لا يوجد في صلاة غيره، فلا يكون التكرار مشروعا فيها؛ لأن الفرض منها يؤدي مرة..." وقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك: "أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور" وحسَّن إسنادَه الهيثمي. وإذا كانت صلاة الجنازة بين القبور منهياً عنها فما بالك بالصلاة على القبور نفسها. (فتح الملهم:٤/٤٨٤، ٤٨٥ بيروت)

٢٢١٤- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

---

="إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم". ***

قوله: "كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها" زيد هذا هو زيد بن أرقم، وجاء مبيناً في رواية أبي داود، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح، والله أعلم.

---

***هذا القول هكذا في نسخ الشرح بغير تفسيره.

* * * *

## [٢٤- باب القيام للجنازة]

٢٢١٥- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ".

٢٢١٦- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَاد، وَفِي حَدِيث يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ".

٢٢١٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَاد نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخلِّفَهُ إِن كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعهَا".

٢٢١٨- (٤) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ".

---

### ٢٤- باب القيام للجنازة

قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان: هو مخير. قال: واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي=

٢٢١٩- (٥) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ".

٢٢٢٠- (٦) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّتْ جنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولُ اللهِ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: "إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجنَازَةَ فَقُومُوا".

٢٢٢١- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيِّ ﷺ لِجنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٢٢٢٢- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَامَ النَّبِيّ ﷺ وأَصْحَابُهُ، لِجنَازَةِ يَهُودِي، حَتَّى تَوَارَتْ.

٢٢٢٣- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيّ فَقَالَ: "أَلَيْسَتْ نَفْساً".

---

=وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم، وعمل به آخرون. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، هذا كلام القاضي، والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، و لم يتعذر، والله أعلم.

=

٢٢٢٤- (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ: فَقَالا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ.

---

=قوله ﷺ: "حتى تخلفكم" بضم التاء وكسر اللام المشددة، أي: تصيرون وراءها غائبين عنها. قوله ﷺ: "فليقم حين يراها" ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.

قوله: "إنها من أهل الأرض" معناه: جنازة كافر من أهل تلك الأرض.

* * * *

## [٢٥- باب نسخ القيام للجنازة]

٢٢٢٥- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ، قَائِماً، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،* ثُمَّ قَعَدَ.

٢٢٢٦- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ.

٢٢٢٧- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٢٢٨- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا، وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ.

٢٢٢٩- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيّ وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

*قوله: "قام رسول الله ﷺ ثم قَعدَ" حملوه على نسخ القيام، ولا دلالة؛ لجواز أن يكون المراد بقوله: "ثم قعد" أنه قعد بعد أن خلف الجنازه وما تبعها، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٢٦- باب الدعاء للميت في الصلاة]

٢٢٣٠- (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيب بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ* وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِه، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِه، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-". قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيه، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيث أَيْضاً.

٢٢٣١- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً نَحْوَ حَدِيث ابْنِ وَهْبٍ.

---

### ٢٦- باب الدعاء للميت في الصلاة

**فوائد الحديث:** قوله: "صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه، إلى آخره" فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة، وهو مقصودها ومعظمها، وفيه استحباب هذا الدعاء، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة،** =

---

*قوله: "فحفظت من دعائه..." المعروف عند العلماء في الدعاء هو الإسرار، فلعل هذا اللفظ لقربه من النبي ﷺ ربما يسر بحيث يسمع القريب بعض ذلك، وقد "صح وكان يسمعنا الآية أحياناً"، فلعل هذا من هذا القبيل، والله تعالى أعلم، وقال النووي: تأويله أنه علمنيه بعد الصلاة فحفظته، قلت: ولا يخلو عن بعد.

---

****قال في فتح الملهم:** قال الأبي: "من للتبعيض، وظاهر أنه كان ثم دعاء غير هذا، ولا يقال: يحتمل أنه الفاتحة؛ لأنها ليست من جنس دعاء الميت". (إلى أن قال:) قال النووي: "تأويله أنه علمنيه بعد الصلاة فحفظته- قلت: ولا يخلو عن بعد..." وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم، وأخرج أحمد عن جابر قال: "ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبوبكر ولا عمر" وفسّر "أباح" بمعنى قدر، قال الحافظ: والذي وقفت عليه: "أباح" بمعنى جهر، كذا في نيل الأوطار. (فتح الملهم:٤/ ٤٩٢، بيروت)

٢٢٣٢- (٣) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيَ الْجَهْضَمِيّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ- قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ -وَصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ- يَقُولُ: "اللَّهُمّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ".

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.*

---

=وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور يسر، والثاني: يجهر. وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذٍ يتأول هذا الحديث على أن قوله: "حفظت من دعائه" أي: علمنيه بعد الصلاة فحفظته.

قوله: "وحدثني عبد الرحمن بن جبير" القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب.

---

*قوله: لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت، قلت: كلمة على بمعنى اللام، أو الدعاء بمعنى الصلاة، أي: لصلاته تلك الصلاة المشتملة على ذلك الدعاء عليه، إذ النبي ﷺ دعا له لا عليه، فتأمل.

* * * *

## [٢٧- باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه]

٢٢٣٣- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا.

٢٢٣٤- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيّ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

٢٢٣٥- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيّ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلاَماً، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هَهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ وَسْطَهَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسْطَهَا.

---

## ٢٧- باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

قوله: "إن النبي ﷺ صلى على النفساء، وقام وسطها" هو بإسكان السين. وفيه إثبات الصلاة على النفساء، وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

* * * *

# [٢٨- باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف]

٢٢٣٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفظ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

٢٢٣٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْمُدَلًّى - فِي الْجَنَّةِ لابْنِ الدَّحْدَاحِ" أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: لأَبِي الدَّحْدَاحِ.

---

## ٢٨- باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

**شرح الكلمات وضبط بعض الأسماء:** قوله: "أتي النبي ﷺ بفرس معروري، فركبه" معناه: بفرس عرى، وهو بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: اعروريت الفرس: إذا ركبته عرياً، فهو معروري، قالوا: ولم يأت أفعولى معدى إلا قولهم: اعروريت الفرس واحلوليت الشيء. قوله: "فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح" فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها، وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات، ويقال: أبو الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

قوله: "ونحن نمشي حوله" فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبوع، أو نحو ذلك من المفاسد. قوله: "فعقله رجل فركبه" معناه: أمسكه له وحبسه، وفيه إباحة ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه. قوله: "فجعل يتوقص به" أي يتوثب، قوله: "كم من عذق معلق" العذق: هنا بكسر العين المهملة، وهو الغصن من النخلة، وأما العذق بفتحها، فهو النخلة بكمالها، وليس مراداً هنا.

قوله ﷺ: "كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح" قالوا: سببه أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة، فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ له: أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة، فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها عذق إن أعطيتها اليتيم؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: "كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح".

## [٢٩- باب في اللحد، ونصب اللبن على الميت]

٢٢٣٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: اِلْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

## ٢٩- باب في اللحد، ونصب اللبن على الميت

قوله: "الحدوا لي لحداً" بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال: لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد: إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها معروف، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

قوله: "الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ" فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله باتفاق الصحابة ﷺ، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

* * * *

## [٣٠- باب جعل القطيفة في القبر]

٢٢٣٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ووَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُوجَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَاتَا بِسَرَخْسَ.

---

## ٣٠- باب جعل القطيفة في القبر

قوله: "جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء" هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا، فقال في كتابه "التهذيب": لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، والله أعلم. والقطيفة: كساء له خمل.

قوله: "قال مسلم: أبو جمرة اسمه: نصر بن عمران الضبعي، وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس" وهو أبو جمرة بالجيم، والضبعي بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وأما "سرخس" فمدينة معروفة "بخراسان" وهي بفتح السين والراء وإسكان الخاء المعجمة، ويقال: أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء، والأول أشهر، وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعاً مع أن أبا جمرة مذكور في الإسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء؛ لأنهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان، ماتا بسرخس في سنة واحدة، سنة ثمان وعشرين ومائة، وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة، قالوا: واختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي؟ قالوا: وكان قاضياً على البصرة، روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره، قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في "الكنى": ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا.

## [٣١- باب الأمر بتسوية القبر]

٢٢٤٠- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِي الْهَمْدَانِيّ حَدَّثَهُ وَفِي رِوَايَةِ هَرُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ، ثُمّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٢٢٤١- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسْدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاّ سَوَّيْتَهُ.

---

## ٣١- باب الأمر بتسوية القبر

ضبط الأسماء: قوله: "أن أبا علي الهمداني حدثه" وفي رواية هارون أن ثمامة بن شفي حدثه، فأبو علي هو ثمامة ابن شفي بضم الشين المعجمة، وفتح الفاء وتشديد الياء، والهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة.

قوله: "كنا مع فضالة بأرض الروم برودس" هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في "صحيح مسلم"، وكذا نقله القاضي عياض في "المشارق" عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في "السنن" بذال معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الرّوم. قال القاضي عياض رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله تكفين النبي ﷺ وإقباره، ولم يذكر غسله والصلاة عليه، ولا خلاف أنه غسل، واختلف هل صلى عليه؟ فقيل: لم يصل عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً، يدعون وينصرفون، واختلف هؤلاء في علة ذلك، فقيل: لفضيلته، فهو غني عن الصلاة عليه، وهذا ينكسر بغسله، وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام، وهذا غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى، ثم يخرجون، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان، وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة؛ ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه، ينقادون لأمره؛=

٢٢٤٢- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا.

=لئلا يؤدي إلى النـــزاع واختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور، والله أعلم.

قوله: "يأمر بتسويتها". وفي الرواية الأخرى: "ولا قبراً مشرفاً إلا سويته". فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.

قوله: "أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته" فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. قوله: "عن أبي الهياج" هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين.

* * * *

## [٣٢- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والصلاة عليه والجلوس عليه]

٢٢٤٣- (١) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْه.

٢٢٤٤- (٢) وَحَدَّثَني هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، جَميعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَني أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِه.

٢٢٤٥- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

٢٢٤٦- (٤) وَحَدَّثَني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا جَريرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِه خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ".

٢٢٤٧- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْني الدَّرَاوَرْدِيَّ -، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذا الإِسْنادِ نَحْوَهُ.

---

### ٣٢- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والصلاة عليه والجلوس عليه

قوله: "نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه". وفي الرواية الأخرى: "نهى عن تقصيص القبور" التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد، هي الجص، وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، والمراد بالقعود: الجلوس عليه. هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود: الحدث، وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود: الجلوس، ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا: "لا تجلسوا على القبور".

وفي الرواية الأخرى: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه، وأما البناء عليه، فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في "الأم": ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله: "ولا قبراً مشرفاً إلا سويته".

٢٢٤٨- (٦) وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلّوا إِلَيْهَا".

٢٢٤٩- (٧) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "لاَ تُصَلّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا".

---

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن بسر بن عبيد الله" هو بضم الباء وبالسين المهملة. قوله: "عن أبي مرثد" هو بالمثلثة، واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

قوله ﷺ: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

* * * *

## [٣٣- باب الصلاة على الجنازة في المسجد]

٢٢٥٠- (١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ- قَالَ عَلِيّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزّبَيْرِ أَنّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النّاسُ! مَا صَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاّ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٢٥١- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا بَهْزٌ: حَدّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزّبَيْرِ يُحَدّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنّهَا لَمّا تُوُفّيَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النّبِيّ ﷺ أَنْ يَمُرّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنّ يُصَلّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، ....

---

### ٣٣- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

قولها: "ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد". وفي الرواية الأخرى: "والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد". وفي الرواية الأخرى: "والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه" قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل، وسهيل، وصفوان، وأمهم البيضاء، اسمها: دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه.

**مذاهب الأئمة في الصلاة على الجنازة في المسجد:** وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق. قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في "الموطأ" عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي.** وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في=

---

**قال في فتح الملهم: قال القاري: ناقلا عن الطيبي رحمه الله: "ذهب الشافعي إلى قول عائشة، وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك. وقالوا: إن الصحابة كانوا متوافرين، فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة،.... كلام الطيبي. أو حملوا على عذر كمطر، أو على الخصوصية، أو على الجواز، وعملوا بالأفضل في حق سعد، قال: ولو كانت الصلاة في المسجد أفضل لكان أكثر صلاته عليه السلام على الميت في المسجد، ولما امتنع جل الصحابة وإنما الحديث يفيد الجواز في الجملة. وقد كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد، والغالب منه عليه السلام الصلاة عليها ثمة. (فتح الملهم: ٤/ ٥٠٢، بيروت)

فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

---

=المسجد بحديث في سنن أبي داود: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له"، ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة، أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من "سنن أبي داود": "ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه" ولا حجة لهم حينئذ فيه. الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: "فلا شيء له" لوجب تأويله علي فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء "له" بمعنى "عليه" كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء:٧). الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع، ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه، والله أعلم.** =

---

**قال في فتح الملهم: قلت: "قوله: أحدها: ضعيفة" يشير إلى ما ذكره البيهقي عقب إيراده هذا الحديث ما نصه: "فيه صالح مولى التوأمة، مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه..." ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حجة، قيل إن مالكا ترك السماع منه، قال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال العجلي: صالح ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديما، مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد، وغيرهم، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديث منكرا، إذا روى عنه ثقة. وقال ابن حنبل: ما أعلم بأسا ممن سمع منه قديما.

فثبت بهذا إنما تكلم فيه لاختلاطه، وإنه لا اختلاف في عدالته، كما ادعى البيهقي، وإن مالكا يجرحه، وإنما ترك السماع منه لأنه أدركه بعد ما اختلط. ففي الحديث حجة؛ لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه، وهو ابن أبي ذئب. وقوله في الجواب الثاني: "إنه الموجود في أصول السماع: فلا شيء عليه": هو خلاف ما نقله البيهقي في السنن؛ فإنه اعتمد على الرواية المشهورة، ولذا تمهل في إسقاطه بصالح مولى التوأمة، وما خالفه أظنه إصلاحا من أحد الرواة، فعند أحمد في مسنده وفي سنن ابن ماجه هذا الحديث بلفظ: "فليس له شيء" وهذا لا يحتمل التغيير.

وقال الخطيب: المحفوظ "فلا شيء له" ويروى: "فلا شيء عليه" ويدل على صحة رواية "فلا شيء له" أن ابن أبي ذئب راوي الحديث ممن قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد، كما صرح به الحافظ في الفتح. وقال مالك بن أنس إمام دار الهجرة: لا يعجبني.

وقوله (أي النووي) في الجواب الثالث: "إنه محمول على نقصان الأجر إذا لم يتبعها" كيف يكون ذلك؟ وقد أعطي قيراطا من الأجر، كل قيراط مثل جبل أحد -كما تقدم- إلا أن يقال: إنه ناقص الأجر بالنسبة إلى القيراطين=

٢٢٥٢- (٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا به الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: واللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

---

=وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت، وهو الصحيح في مذهبنا.

قوله: "وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا: حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك - يعني ابن عثمان - عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة" هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون، فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلاً، وقيل: عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ولا يصح إلا مرسلاً، هذا كلام الدارقطني، وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه، وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة؛ لأنه حفظ ما نسيه غيره، فلا تقدح فيه، والله أعلم.

---

=ولكن لفظ الحديث: "فلا شيء له" يدل على عدم الأجر مطلقا. وقال أصحابنا: الصلاة عليها في المسجد مكروه كراهية التحريم في رواية، وكراهية التنزيه في أخرى، أما الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه. كذا في شرح الإحياء مع زيادة يسيرة. (فتح الملهم:٤/ ٤٧٨، ٤٧٩ بيروت)

* * * *

## [٣٤- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأَهلها]

٢٢٥٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَيَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَان: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -كُلّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَخْرُجُ * مِنْ آخِرِ اللّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: "السّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً،* مُؤَجّلُونَ، وَإِنّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللّهُمّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ" وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: "وَأَتَاكُمْ".

## ٣٤- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأَهلها

قوله ﷺ: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" دار منصوب على النداء، أي يا أهل دار، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل: منصوب على الاختصاص، قال صاحب "المطالع": ويجوز جره على البدل من الضمير في "عليكم"، قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول، وأنشد فيه.

وقوله ﷺ: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (الكهف:٢٣) وقيل: المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها، وقيل غير ذلك، وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور، والسلام على أهلها، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

قولها: "يخرج من آخر الليل إلى البقيع" فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع. قوله ﷺ: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" قال الخطابي وغيره: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم "السلام" على "عليكم" بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما =

*قوله: "يخرج..." خطر بالبال أن هذا محمول على آخر عمره، ثم رأيت القاضي صرّح بذلك، فقال: يعني: في آخر عمره لا قبل ذلك، يدل عليه الأحاديث الأخر، وإنكار عائشة رضي الله عنها خروجه هو لأول ما خرج.

*قوله: "وأتاكم ما توعدون غداً" أي: أتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم في الدنيا أنه يجيئكم غداً، ويقال لكم أنه يجيئكم غداً كذا وكذا، فقد جاءكم ذلك وأنتم مؤجلون ممهلون يومئذٍ، وفي تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته في حاشية الأذكار وغيرها، والله تعالى أعلم.

٢٢٥٤- (٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، فَقَالَتْ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجّاجاً الأَعْوَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ مُحَمّدٍ: حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنّي وَعَنْ أُمّي؟* قَالَ: فَظَنَنّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمّه الَّتِي وَلَدَتْهُ، ..............................

قوله: "حدثنا هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا عبد الله بن وهب:، أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ قلنا: بلى؛ ح وحدثني من سمع حجاجاً الأعور -واللفظ له- قال: حدثنا حجاج بن محمد بن جريج: أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً: "ألا أحدثكم عني وعن أمي؟" إلى آخره.

**كلام القاضي في إسناد حديث حجّاج، وجوابه عن أشكال الانقطاع، وحكمه بجهالة الراوي وجواب الإمام النووي عن جهالة الراوي:** قال القاضي: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج: أخبرني عبد الله رجل من قريش، وكذا رواه أحمد بن حنبل. وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي: حدثنا حجاج عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن أبي ملكية، وقال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة.

قال أبو علي الغساني الجياني: هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها، وقد رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة، قال القاضي: قوله: إن هذا مقطوع لا يوافق عليه، بل هو مسند، وإنما لم يسم رواته، فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي، قال القاضي: ووقع في سنده إشكال آخر، وهو أن قول مسلم: وحدثني من سمع حجاجاً الأعور - واللفظ له - قال: حدثنا حجاج بن محمد يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له: حجاج بن محمد، وليس كذا بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك، وتقدير كلام مسلم: حدثني من سمع حجاجاً الأعور قال هذا المحدث: حدثني حجاج بن محمد، فحكي لفظ المحدث، هذا كلام القاضي.

قلت: ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور؛ لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله.

*قوله: "وعن أمي" أراد بها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ،* فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِه عَلَى فِرَاشِه، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا رَيْثَمَا ظَنّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمّ أَجَافَهُ رُوَيْداً، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِه، حَتّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمّ رَفَعَ يَدَيْه ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلا أَن اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: "مَالَكِ؟ يَا عَائِشُ! حَشْيَا رَابِيةً" قَالَتْ: قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: "لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: "فَأَنْتِ السّوَادُ الّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمّ قَالَ: "أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟" ..........................................

---

**شرح الغريب:** قولها: "فلم يلبث إلا ريثما" هو بفتح الراء وإسكان الياء، وبعدها ثاء مثلثة، أي قدر ما. قولها: "فأخذ رداءه رويداً" أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها.

**شرح الغريب:** قولها: "ثم أجافه" بالجيم، أي أغلقه، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية؛ لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل. قولها: "وتقنعت إزاري" هكذا هو في الأصول "إزاري" بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى: لبست إزاري، فلهذا عدي بنفسه.

قولها: "جاء البقيع فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات" فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

قولها: "فأحضر فأحضرت" الإحضار العدو. قولها: "فقال: مالك يا عائش! حشيا رابية" يجوز في عائش فتح الشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم، و"حشيا" بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه: وقد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية، ورجل حشيان وحشش. قيل: أصله من أصاب الربو حشاه، وقوله: "رابية" أي: مرتفعة البطن. قولها: "لا بي شيء" وقع=

---

*قوله: "انقلب" أي: انصرف من المسجد.

قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النّاسُ يَعْلَمْهُ الله، نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنّ جبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ،* فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ: إِنّ رَبّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ"، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يا رَسُولَ الله! قَالَ: "قُولِي: السّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لَلاَحِقُونَ".

٢٢٥٥- (٣) حَدَّثَنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدّثَنا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَسَدِيّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: السّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدّيَارِ، -وَفِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ-: السّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنّا - إِنْ شَاءَ الله - لَلاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

---

=في بعض الأصول "لا بي شيء" بباء الجر، وفي بعضها "لأي شيء" بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام، وفي بعضها "لا شيء"، وحكاها القاضي قال: وهذا الثالث أصوبها. قوله ﷺ: "فأنت السواد" أي الشخص.

قولها: "فلهدني" هو بفتح الهاء والدال المهملة، وروي: "فلهزني" بالزاي، وهما متقاربان، قال أهل اللغة: لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها، أي دفعه، ويقال: لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره، ويقرب منهما لكزه ووكزه.

قوله: "قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم" هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت: نعم.

قولها: "قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم للاحقون" فيه استحباب هذا القول لزائر القبور، وفيه ترجيح لقول من قال في قوله: "سلام عليكم دار قوم مؤمنين" إن معناه: أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (الذريات:٣٥، ٣٦)=

---

*قوله: "فأخفاه منك" أي: أخفى نفسه منك، أو أخفى الحديث منك، وعلى التقديرين هو كناية عن بعده عنها، والوجه الثاني أولى لما في الأول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد في غير أفعال القلوب.

..........................................................................................

---

=ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم، وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: تحريمها عليهن لحديث: "لعن الله زوارات القبور"، والثاني: يكره.
والثالث: يباح، ويستدل له بهذا الحديث وبحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ويجاب عن هذا بأن "نهيتكم" ضمير ذكور، فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول، والله أعلم.

* * * *

## [٣٥- باب استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه]

٢٢٥٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوب وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي". *

٢٢٥٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكم الْمَوْتَ".

---

### ٣٥- باب استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

قوله ﷺ: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي" فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان:١٥) وفيه النهي عن الاستغفار للكفار. قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: "فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت".

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي،=

---

*قوله: "استأذنت أبي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي" للمتأخرين في نجاة والديه ﷺ ثلاث مسالك، مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء:١٥) فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: إن الاستغفار فرع تصوير الذنب، وذلك في أوان التكليف، ولا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم، فالاستغفار ما شرع إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين، والله تعالى أعلم. وأما بكاؤه ﷺ فلا يلزم منه العذاب، وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به، فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في الآخرة، فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك، والله تعالى أعلم.

٢٢٥٨- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِأَبِيْ بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً".

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٢٥٩- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ -الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

---

=واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت" هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب "الجنائز" ويصيب عليه، وربما كتب في الحاشية، رواه أبو داود وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد، وهؤلاء كلهم ثقات، فهو حديث صحيح بلا شك.

قوله: "فبكى وأبكى من حوله" قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به.

قوله: "محارب بن دثار" هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة. قوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه، وقدمنا أن من منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو الصحيح عند الأصوليين، وأما الانتباذ في الأسقية، فسبق بيانه في كتاب "الإيمان" في حديث وفد عبد القيس، وستأتي بقيته في كتاب "الأشربة" إن شاء الله تعالى، وأما الأضاحي، فسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء الله تعالى.

## [٣٦- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه]

٢٢٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيّ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النّبِيّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ.

---

## ٣٦- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

**أقوال أهل العلم في الصلاة على من قتل نفسه وعلى الباغي والمحدود والفاسق والسقط والشهيد:** قوله: "أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه" المشاقص: سهام عراض، واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبيّ ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: "صلوا على صاحبكم" قال القاضي: مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا.

وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. وعن الزهري: لا يصلى على مرجوم، ويصلى على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا. وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير.

واختلفوا في الصلاة على السقط، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار، فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ويصلى عليه. وعن الحسن: يغسل ويصلى عليه، والله أعلم.

* * * *

# [١٣- كتاب الزكاة]

## [١- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]

٢٢٦١- (١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ.

---

# ١٣- كتاب الزكاة

## ١- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

**شرح الكلمات وبيان حكمة مقدار الواجب في الأشياء المختلفة:** هي (الزكاة) في اللغة: النماء والتطهير، فالمال ينمي بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل: ينمي أجرها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة؛ لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: "والصدقة برهان". قالوا: وسميت صدقة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه.

قال القاضي عياض: قال المازري رحمه الله: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ: "ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة". وحمله الجمهور على ما كان للقنية، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً، والمعول فيه على الإجماع، قال: وقد حكي فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضاً حديث عن النبي ﷺ: "وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة"، ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، الأوسق: جمع وسق، فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق: ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي رطل "بغداد" أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع،=

..........................................................................................

=وقيل: مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: تقريب، فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة، والثاني: تحديد، فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة. وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات، الثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك. ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ بصريح الأحاديث الصحيحة، وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور.

قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم، وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها، واختلفوا في الذهب والفضة، فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث: أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم، فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتج الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاري: "في الرقة ربع العشر" والرقة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب. ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.**

قال القاضي: ثم إن مالكاً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب، ثم أن مالكاً يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول. وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "ولا فيما دون خمس ذود صدقة" الرواية المشهورة: "خمس ذود" بإضافة ذود إلى خمس، وروي بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما، والمعروف الأول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور، وقال أهل اللغة: "الذود" من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير: وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها،=

---

**قال في فتح الملهم: ثم ذكر الشيخ رحمه الله أحاديث لمذهب أبي حنيفة، ثم قال: "والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الأحاديث الصحيحة كيف يقول: "ولأبي حنيفة حديث ضعيف"، ويذكر الحديث المتكلم فيه، ولم يذكر غيره من الأحاديث الصحيحة". (فتح الملهم:٥/ ١٥بيروت)

٢٢٦٢- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ. كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٢٦٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

---

=قالوا: وقوله: "خمس ذود" كقوله: "خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة. قال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكره، ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث.

وقال الحربي: قال الأصمعي: الذود: ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبة: خمس أو ست، والصرمة: ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة: ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة: ما بين الستين إلى السبعين، والهنيدة: مائة، والخطر: نحو مائتين، والعرج: من خمسمائة إلى ألف. وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين، وأنكر ابن قتيبة أن يقال: خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب، وغلطه العلماء، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة، وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الأثواب. قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل، وثلاث ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود، وعشر ذود على غير قياس، كما قالوا: ثلاثمائة وأربعمائة، والقياس مئين ومئات، ولا يكادون يقولونه، وقد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة كتاب مسلم، والأول أشهر، وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات "الهاء"؛ لانطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضة.

قوله ﷺ: "وليس فيما دون خمس أواقي صدقة" هكذا وقع في الرواية الأولى "أواقي" بالياء، وفي باقي الروايات بعدها "أواق" بحذف الياء، وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواق بحذفها. قال ابن السكيت في الإصلاح: كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، فالأوقية والأواقي، والسرية والسراري، والختية والعلية والأثفية ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة: "وقية" بحذف الهمزة، وحكى اللحياني: جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها "وقايا".

**بيان مقدار الأوقية:** وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز، قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة=

٢٢٦٤- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ-: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ".

٢٢٦٥- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ".

٢٢٦٦- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِي-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلاَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ".

٢٢٦٧- (٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِي.

---

=وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق: قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً ليستغني فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم.

قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة، هذا كلام القاضي. وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

قوله ﷺ في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: "ليس فيما دون خمسة أوساق"، هكذا هو في الأصول: "خمسة أوساق" وهو صحيح، جمع وسق بكسر الواو، كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره. =

٢٢٦٨- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الإِسْنَاد، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِي وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: -بَدَلَ التَّمْرِ- ثَمَرٍ.

٢٢٦٩- (٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ".

---

=قوله ﷺ: "من تمر أو حب" هو تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق: "ثمر" بفتح المثلثة وفتح الميم.

قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة". قال أهل اللغة: يقال: ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا: الفضة كلها مضروبها وغيره. واختلف أهل اللغة في أصله فقيل: يطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم، وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في صحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك، وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم بحبة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة". وقد سبق أن "الأوقية" أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز الشرعية. وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق، وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم.

* * * *

## [٢- باب ما فيه العشر أو نصف العشر]

٢٢٧٠- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَهارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَعَمْرُو بْنُ سَوّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "فِيما سَقَتِ الأَنْهَارُ والْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ".

---

## ٢- باب ما فيه العشر أو نصف العشر

**شرح الكلمات:** قوله ﷺ: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر". ضبطناه "العشور" بضم العين جمع عشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع، وهو اسم للمخرج من ذلك، وقال صاحب "مطالع الأنوار": أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم، وهو الصواب جمع "عشر"، وقد اتفقوا على قولهم: "عشور أهل الذمة" بالضم، وهو الصواب جمع عشر، ولا فرق بين اللفظين، وأما الغيم هنا، فبفتح الغين المعجمة وهو المطر، وجاء في غير مسلم: "الغيل" باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض.

وأما "السانية"، فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا يسنو إذا أسقى به، وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متّفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به، وهو معروف في كتب الفقه.

* * * *

## [٣- باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه]

٢٢٧١- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

٢٢٧٢- (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْن مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، -قَالَ عَمْرٌو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ- "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

---

## ٣- باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

**مذاهب أهل العلم في وجوب الزكاة في الخيل والعبيد:** قوله ﷺ: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة". هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.**

---

****قال في فتح الملهم:** أما حديث الباب، فقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: "لا شك أن هذه الإضافة للفرس المنفرد لصاحبها في قولنا: فرسه و فرس زيد كذا، وكذا يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوبا ذهابا مجيئا عرفا، وإن كان لغة أعم من ذلك، والعرف أملك. ويؤيد هذه الإرادة قوله: "في عبده" ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة، فعلم أنه لم يرد النفي عن عموم العبد، بل عبد الخدمة، وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل لو لم تكن هاتان القرينتان: العرفية واللفظية، وهو ما في الصحيحين في حديث مانعي الزكاة بطوله وفيه: "الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر..." وساق الحديث إلى قوله: "فأما التي هي له ستر، فرجل ربطها تغنيا وتعففا، و لم ينس حق الله في ظهورها، فهي لذلك الرجل ستر" الحديث. فقوله: "ولا في رقابها"بعد قوله: "و لم ينس حق الله في ظهورها" يرد تأويل ذلك بالعارية؛ لأن ذلك مما يمكن على بعده "في ظهورها"، فعطف "رقابها" ينفي ارادة ذلك؛ إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة، وهو في ظهورها حمل منقطي الغزاة=

٢٢٧٣- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ ابْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثله.

٢٢٧٤- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ".

---

وقوله في العبد: "إلا صدقة الفطر". صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية أم للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة: لا يجب في عبيد التجارة،** وحكي عن داود أنه قال: لا تجب على السيد بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور: وجوبها على السيد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله ﷺ: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم". وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا: أنها تجب على المكاتب؛ لأنه كالحر في كثير من الأحكام.

---

=والحاج ونحو ذلك. هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه، ولا يخفى أن تأويلنا في الفرس أقرب من هذا بكثير؛ لما حفّه من القرينتين، ولأنه تخصيص العام، وما من عام إلا وقد خص، بخلاف حمل الحق الثابت لله في رقاب الماشية - على العارية، ولا يجوز حمله على زكاة التجارة؛ لأنه عليه السلام سئل عن الحمير بعد الخيل، فقال: "لم ينزل علي فيها شيء". فلو كان المراد في الخيل زكاة التجارة، لم يصح نفيها في الحمير. (فتح الملهم:٥/ ١٨بيروت)

**قال في فتح الملهم: فيه وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده المسلم أو الكافر إذ كان للخدمة؛ فإن نفي الصدقة في المستثنى منه إنما هو عن عبيد الخدمة، لا عن عبيد التجارة باتفاق الجماهير، والله أعلم. (فتح الملهم:٥/ ٢٠ بيروت)

* * * *

## [٤- باب في تقويم الزكاة ومنعها]

٢٢٧٥- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنه - عَمّ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا"، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟"

---

## ٤- باب في تقويم الزكاة ومنعها

قوله: "منع ابن جميل" أي منع الزكاة وامتنع من دفعها. قوله ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله" قوله: "ينقم" بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح.

قوله ﷺ: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله" قال أهل اللغة: الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدة، ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أَعتَادِهِ ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها و لم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه.

**فوائد الحديث**: واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود، وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض، قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث، وذكر في روايته أن النبيّ ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه، وقال في العباس: هي علي ومثلها معها: أي: أنّه لا يمتنع إذا طلبت منه، هذا كلام ابن القصار.

وقال القاضي: لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة؛ لقوله: "بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة"=

.................................................................................................

=وإنما كان يبعث في الفريضة. قلت: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم.

قوله ﷺ: "هي علي ومثلها معها". معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه: أنا أؤديها عنه. قال أبو عبيد وغيره: معناه: أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب أن معناه: تعجلتها منه. وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: "إنا تعجلنا منه صدقة عامين". قوله ﷺ: "عم الرجل صنو أبيه". أي مثل أبيه، وفيه تعظيم حق العم.

* * * *

## [٥- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير]

٢٢٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

## ٥- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

**معنى قوله: "فرض زكاة الفطر" وأقوال أهل العلم في حكم زكاة الفطر ووقت وجوبها:** قوله: "إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين". اختلف الناس في معنى "فرض" هنا، فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة:٤٣) ولقوله: "فرض" وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع.

وقال بعض أهل العراق، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي، وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة، قالوا: ومعنى "فرض": قدر على سبيل الندب، وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض،** قال القاضي: وقال بعضهم: الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت: هذا غلط صريح، والصواب أنها فرض واجب.

قوله: "من رمضان" إشارة إلى وقت وجوبها، وفيه خلاف للعلماء، فالصحيح من قول الشافعي: أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثاني: تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر. قال المازري: قيل: إن هذا الخلاف مبني على أن قوله: الفطر من رمضان=

---

****قال في فتح الملهم:** قال الشيخ ابن الهمام: "وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث: "أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر"، ومعنى لفظ "فرض": هو معنى أمر أمر إيجاب، والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب، فلا خلاف في المعنى؛ فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقوه على أحد جزأيه، ومنه ما في "المستدرك" وصححه عن ابن عباس: "أنه عليه السلام أمر صارخا ببطن مكة ينادي: أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، حر أو مملوك..." الحديث. (فتح الملهم:٥/٢٤ بيروت)

.................................................................

=هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر؟ قال المازري: وفي قوله: "الفطر من رمضان" دليل لمن يقول: لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، قال: وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخر: "أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث".

**تحقيق أهل العلم في إخراج صدقة الفطر عن الصبي:** واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي، فقال الجمهور: يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا: "صغير أو كبير"، وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير، والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير؛ لعدم الإثم، وأجاب الجمهور عن هذا: بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

**مذاهب أهل العلم في وجوب الصدقة على سيد العبد ووجوبها على أهل القرى والبوادي والشعاب:** وأما قوله ﷺ: "على كل حر أو عبد" فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في تقديرها وجهان: أحدهما: أنها تجب على السيد ابتداء، والثاني: تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده. فمن قال بالثاني فلفظة "على" على ظاهرها، ومن قال بالأول قال: لفظة "على" بمعنى "عن".

وأما قوله: "على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى". ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي.

**أقوال الأئمة في من تجب عليه صدقة الفطر ووجوب الفطرة على الزوج وعلى السيد عن عبده الكافر:** وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف.

وقوله: "ذكر أو أنثى"، حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة. وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد.** =

**قال في فتح الملهم: قال في الفتح: "ظاهره وجوبها على المرأة، سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري =

٢٢٧٧- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

٢٢٧٨- (٣) وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

---

=وأما قوله: "من المسلمين" فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر. وتأول الطحاوي قوله: "من المسلمين" على أن المراد بقوله: "من المسلمين": السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث. **

**أقوال في مقدار الصدقة من الحنطة والزبيب:** وأما قوله: صاعاً من كذا، وصاعاً من كذا، ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: "صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب". والدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز=

---

=وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها؛ إلحاقا بالنفقة، وفيه نظر." (فتح الملهم:٥/ ٢٥ بيروت)

****قال في فتح الملهم:** وقال العيني رحمه الله: "وللحنفية جواب آخر أن في صدقة الفطر نصان: أحدهما جعل الرأس المطلق سببا، وهو الرواية التي ليس فيها "من المسلمين"، والآخر أن جعل الرأس المسلم سببا، ولا تنافي في الأسباب -كما عرف- كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والإرث، فإذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سنته من غير حمل أحدهما على الآخر، فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق، وعن المسلم بالمقيد". (إلى أن قال: ) قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: "والحاصل أن قوله: "من المسلمين" لا يعتبر مفهومه المخالف عندنا، وأما النكتة في ذكر القيد، فهي ما ذكروه من التنبيه على الأهم و الأشرف". (فتح الملهم:٥/ ٢٦ بيروت)

٢٢٧٩- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ الناسُ عِدْلَهُ مُدّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٢٨٠- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضّحّاك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَو امْرأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

٢٢٨١- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْد بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ: كُنّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

٢٢٨٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: كُنّا نُخْرِجُ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ،أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلّمَ النّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلّمَ بِهِ النّاسَ أَنْ قَالَ: إِنّي أُرَى أن مُدّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبداً مَا عِشْتُ.

---

=اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات. والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته.

ووقع في رواية لأبي داود: "أو صاعاً من حنطة"، قال: وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وسنجيب عنه -إن شاء الله تعالى-، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث، وضعفها بين. قال القاضي: واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به.

وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها. وعن مالك قول آخر: أنه=

٢٢٨٣- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا - عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بر تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

---

=لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة. قلت: قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ويجزى الأقط على المذهب. والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده. والثاني: يتعين قوت نفسه. والثالث: يتخير بينهما، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه.

قوله: "من المسلمين" قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك، بل وافقه فيها ثقتان، وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، وأما عمر، ففي البخاري. قوله: عن معاوية: "أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت". فقوله: "سمراء الشام" هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبيّ ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبيّ ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبيّ ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة.** =

---

**قال في فتح الملهم: قال الشيخ ابن الهمام: "وحديث الباب دليل لنا؛ فإنه صريح في موافقة الناس لمعاوية، والناس إذ ذاك الصحابة والتابعون، فلو كان عند أحدهم عن رسول الله ﷺ تقدير الحنطة بصاع: لم يسكت، ولم يعول على رأيه أحد؛ إذ لا يعول على الرأي مع معارضة النص له؛ فدل أنه لم يحفظ أحد عن رسول الله ﷺ ممن حضره خلافه، ويلزمه أن ما ذكر أبو سعيد من قوله مع بعضهم من إخراج صاع من طعام لم يكن عن أمر النبي ﷺ به، ولا مع علمه أنهم يفعلونه على أن واجب، بل إما مع عدم علمه أو مع وجوده وعلمه، بأن فعل البعض ذلك من باب الزيادة تطوعا. (فتح الملهم:٥/ ٢٨ بيروت)

٢٢٨٤- (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: الأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

٢٢٨٥- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لاَ أُخْرِجُ فِيهَا إِلاَّ الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

---

=قوله في حديث أبي سعيد: "أو صاعاً من أقط". صريح في إجزائه وإبطال لقول من منعه. قوله: "حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري"، هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمراً فيه، فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض، قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث، قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض، والله أعلم.
وقوله: "ابن أبي ذباب" هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة. قوله: "عن كل صغير وكبير حر ومملوك"، فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها.

* * * *

## [٦- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة]

٢٢٨٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمرَ بزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

٢٢٨٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زكاة الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

---

## ٦- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

قوله: "أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة". فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، والله أعلم.

* * * *

# [٧- باب إثم مانع الزكاة]

٢٢٨٨- (١) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا* إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ* لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ،* فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ* أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّة وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالإِبلُ؟ قَالَ: "وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا،* وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَة، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، ......

---

## ٧- باب إثم مانع الزكاة

قوله ﷺ: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها" إلى آخر الحديث، هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكوارت من الإبل والبقر والغنم.

قوله ﷺ: "كلما بردت أعيدت له" هكذا هو في بعض النسخ: "بردت" بالباء، وفي بعضها: "ردت" بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي الروايتين وقال: الأولى هي الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور. قوله ﷺ: "حلبها يوم وردها" هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكي إسكانها، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "بطح لها بقاع قرقر" القاع: المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان، مثل جار وجيرة وجيران، و"القرقر": المستوي أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين.=

---

*قوله: "لا يؤدي منها حقها" قيل: الضمير للفضة، ويعلم حال الذهب منها، قلت: ويحتمل أنه لكل واحد تغليباً للأقرب على الأبعد، والله تعالى أعلم.

*قوله: "صفحت" أي: الفضة أو كل واحد بالتأويل السابق، وعلى هذا فالصفائح منصوب على أنه مفعول ثان ويحتمل الرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله.

*قوله: "من نارٍ" أي: تصير تلك الصفائح كأنها من نار باعتبار ما يؤل إليه الأمر.

*قوله: "كلما بردت" هذا هو الأولى وفي بعض: "ردت" فالمراد أي: ردت إلى النار بعد أن تبرد أعيدت له.

*قوله: "ولا صاحب إبل لا يؤدي منها"، أي: لأجلها لا من جنسها؛ إذ حقها قد يكون من جنس الغنم.

لاَ يَفْقدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطؤهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلّمَا مَرّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدّ عَلَيْه أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمّا إِلَى الْجَنّة وَإِمّا إِلَى النّارِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: "وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حَقّهَا إِلاّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَة بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلّمَا مَرّ عَلَيْه أُولاَهَا رُدّ عَلَيْه أُخْرَاهَا،* فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمّا إِلَى الْجَنّة وَإِمّا إِلَى النّارِ"،

---

=قوله: "بطح" قال جماعة: معناه ألقي على وجهه، قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري: "يخبط وجهه بأخفافها"، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة؛ لانبساطها. قوله ﷺ: "كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها" هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع. قال القاضي عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر: "كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها" وبهذا ينتظم الكلام. قوله ﷺ: "فيرى سبيله" ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام "سبيله" ونصبها.

قوله ﷺ: "ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء"، قال أهل اللغة: العقصاء: ملتوية القرنين، "والجلحاء": التي لا قرن لها، و "العضباء": التي انكسر قرنها الداخل. قوله ﷺ: "تنطحه" بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره، الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية. قوله ﷺ: "ولا صاحب بقر" إلى آخره، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

قوله ﷺ: "أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً" في الرواية الأخرى: "أعظم ما كانت" هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها، فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها. قوله ﷺ: "وتطؤه بأظلافها" الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار.

---

*قوله: "كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها"، الظاهر كلما مرت عليه أخراها ردت عليه أولاها، كما في بعض الروايات، وتوجيه هذه الرواية أنه إذا مرت الأولى على التتابع فإذا انتهى إلى الأخرى ردت من الأخرى، ويتبعها ما كان يليها إلى الأولى كذا قيل.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: "الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ،* فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ،* ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا* فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ"، ..................................

---

قوله ﷺ في الخيل: "فأما التي هي له وزر"، هكذا هو في أكثر النسخ "التي"، ووقع في بعضها: "الذي" وهو أوضح وأظهر. قوله ﷺ: "ونواء لأهل الإسلام" هو بكسر النون، وبالمد أي مناوأة ومعاداة. قوله ﷺ: "ربطها في سبيل الله" أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.

**مذاهب الأئمة في وجوب الزكاة في الخيل:** قوله ﷺ في الخيل: "ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها" استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة. وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق: "ليس على المسلم في فرسه صدقة" وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها، والقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها: إطراق فحلها إذا طلبت عارية، وهذا على الندب، وقيل: المراد: حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

---

*قوله: "فأما التي هي له وزر"، أي لصاحبها وزر، فرجل أي فخيل رجل، وعلى هذا القياس البواقي.

*قوله "وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله"، أي لبعض النيات الصالحة لكنها غير الجهاد، وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث، وقد ذكرت تلك النية في بعض الأحاديث بأنه إظهار الغني والعفاف عن السؤال.

*قوله: "لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها"، استدل بالعطف من أوجب الزكاة في الخيل، وهو ضعيف إذ العادة أن من يأخذ الخيل للعفاف لا يزيد على واحد، ولا زكاة فيه عند أحد، فلابد من تأويل الحديث بأن المراد لم ينس شكر الله لأجل إباحة ظهورها وتمليك رقابها، وذلك الشكر يتأدى بالعارية، والله تعالى أعلم.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: "مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٨،٧).

٢٢٨٩- (٢) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا" وَلَمْ يَقُلْ: "مِنْهَا حَقَّهَا" وَذَكَرَ فِيهِ: "لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً" وَقَالَ: "يُكْوَى بِها جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ" .

٢٢٩٠- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ،

---

=قوله ﷺ: "ولا تقطع طولها" هو بكسر الطاء وفتح الواو، ويقال: "طيلها" بالياء، كذا جاء في "الموطأ"، "والطول" و"الطيل": الحبل الذي تربط فيه.

قوله ﷺ: "ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين" معنى "استنت" أي جرت، و"الشرف" بفتح الشين المعجمة والراء، وهو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقاً أو طلقين.

قوله ﷺ: "فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات" هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات.

قوله ﷺ: "ما أنزل الله عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة" معنى "الفاذة": القليلة النظير، و"الجامعة": أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث: لم ينزل عليّ فيها نص بعينها، لكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتج به من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ وإنما كان يحكم بالوحي، ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء.

قوله ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته" قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها. زاد صاحب "العين" وغيره: وكان مخزوناً. قال القاضي: واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل: المراد بالآية: أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته، وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال، واتفق أئمة=

حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّيْ زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّيْ زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ".

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لاَ قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا -أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكّ- الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدّهَا لَهُ، فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. -حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا- وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرّماً وَتَجَمّلاً، وَلاَ يَنْسَى حَقّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَراً وَبَطَراً وَبَذخاً وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ"،

---

=الفتوى على القول الأول، وهو الصحيح لقوله ﷺ: "ما من صاحب كنــز لا يؤدي زكاته" وذكر عقابه. وفي الحديث الآخر: "من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مُثّل له شجاعاً أقرع"، وفي آخره: فيقول أنا كنزك".

قوله ﷺ: "الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة". جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح: "الأجر والمغنم"، وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد: قبيل القيامة بيسير، أي: حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس". قال أهل اللغة:=

قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٧،٨)".

٢٢٩١- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٢٩٢- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ -بَدَلَ عَقْصَاءُ-: "عَضْبَاءُ" وَقَالَ: "فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ" وَلَمْ يَذْكُرْ: "جَبِينُهُ".

٢٢٩٣- (٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٢٢٩٤- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، ........................

---

="الأشر" بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج، وأما "البطر": فالطغيان عند الحق، وأما "البذخ": فبفتح الباء والذال المعجمة، وهو بمعنى الأشر والبطر.

قوله ﷺ: "إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها"، وكذلك في البقر والغنم، هكذا هو في الأصول بالثاء المثلثة "وقعد" بفتح القاف والعين، وفي "قط" لغات حكاهن الجوهري: والفصيحة المشهورة: "قط" مفتوحة القاف مشددة الطاء، قال الكسائي: كانت "قطط" بضم الحروف الثلاثة فأسكن الثاني ثم أدغم، والثانية: "قط" بضم القاف تتبع الضمة كقولك: مديا هذا، والثالثة: "قط" بفتح القاف وتخفيف الطاء، والرابعة: "قط" بضم القاف والطاء المخففة، وهي قليلة هذا إذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي بمعنى "حسب" وهو الاكتفاء، فمفتوحة ساكنة الطاء تقول: رأيته مرة فقط، فإن أضفت قلت: قطك هذا الشيء أي حسبك، و"قطني" و"قطي" و"قطه" و"قطاه".

وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فيه حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ،* يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيه: خُذْ كَنْزَكَ الّذي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لاَ بُدّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيه، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ.

قَالَ أَبُو الزّبَيْر: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هذَا الْقَوْلَ، ثُمّ سَأَلْنَا جابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْد بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزّبَيْر: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقّ الإِبِلِ؟ قَالَ: "حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا في سَبِيلِ الله".

٢٢٩٥- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبي: حَدّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبي الزّبَيْر، عَنْ جَابر بْنِ عَبْد الله، عَنِ النّبيّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ وَلاَ بَقرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدّي حَقّهَا إلاّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَة بقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظّلْفِ بظِلْفهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بقَرْنِهَا، لَيْسَ فيهَا يَوْمَئِذٍ جَمّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْن"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا حَقّهَا؟ قَالَ: "إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا في سَبِيلِ الله، وَلاَ منْ صَاحب مَالٍ لاَ يُؤَدّي زَكَاتَهُ إلاّ تَحوّلَ يَوْمَ الْقِيَامَة شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفرّ منْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الّذي كُنْتَ تَبْخَلُ به، فَإذَا رَأَى أَنّهُ لاَ بُدّ منْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ في فيه، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ".

---

قوله ﷺ: "شجاعاً أقرع"، "الشجاع": الحية الذكر، "والأقرع": الذي تمعط شعره لكثرة سمه، وقيل: الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى.
قوله ﷺ: "مثل له شجاعاً أقرع" قال القاضي: ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى "مثل" أي: نصب وصير، بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع. قوله ﷺ: "سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل"=

---

*قوله: "إلا جاء يوم القيامة شجاعاً" بضم الشين وتكسر، وهو الحية ولعل ذاك في بعض الأحوال، وما سبق من قوله: صفحت في حال أخرى فلا تنافي، والله تعالى أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=معنى "سلك": أدخل، ويقضمها بفتح الضاد يقال: قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها: إذا أكلته.

قوله ﷺ: "ليس فيها جماء" هي التي لا قرن لها. قوله: "قلنا يا رسول الله! وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله". قال القاضي: قال المازري: يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة، قال القاضي: هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، قال: ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة، وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (الذريات:١٩) فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (الذريات:١٧) وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة، وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر، قال: وذهب جماعة: منهم: الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير، وإطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة.

قوله ﷺ: "ومنيحتها" قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما: أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبةً، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك. الثاني: أن "المنيحة" ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها، ويقال: منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها، فأما حلبها يوم وردها، ففيه رفق بالماشية وبالمساكين؛ لأنه أهون على الماشية، وأرفق بها، وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين، وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا، والله أعلم.

* * * *

## [٨- باب إرضاء السعاة]

٢٢٩٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ".

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

٢٢٩٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

## ٨- باب إرضاء السعاة

وهم العاملون على الصدقات. قوله: "إن ناساً من المتصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: أرضوا مصدقيكم". "المصدقون" بتخفيف الصاد، وهم السعاة العاملون على الصدقات. وقوله ﷺ: "أرضوا مصدقيكم" معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزى، والظلم قد يكون بغير معصية، فإنه مجاوزة الحد، ويدخل في ذلك المكروهات.

* * * *

## [٩- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة]

٢٢٩٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: "هُمُ الأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ"! قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: "هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً،* إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ".

٢٢٩٩- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَراً أَوْ غَنَماً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا".

٢٣٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ".

---

### ٩- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

قوله: "لم أتقار" أي: لم يمكني القرار والثبات. قوله ﷺ: "هم الأخسرون ورب الكعبة"، ثم فسر "هم"، فقال: "هم الأكثرون أموالاً إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم" فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وفيه جواز الحلف بغير تحليف، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه=

---

*قوله: "هم الأكثرون أموالاً" ضمير "هم" للأخسرين، والاستثناء متعلق بما يفهم أي: الأكثرون أموالا أخسرون إلا من صرف ماله في سبيل الخير من الأكثرين فهو ليس بأخسر، فافهم.

٢٣٠١ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

=ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى، وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين، فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم.

قوله ﷺ: "كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها" هكذا ضبطناه "نفدت" بالدال المهملة "ونفذت" بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح.

* * * *

## [١٠- باب الترغيب في الصدقة]

٢٣٠٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ"! قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ* عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ، هَكَذَا "حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ" وَهَكَذَا "عَنْ يَمِينِهِ" وَهَكَذَا "عَنْ شِمَالِهِ".

قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ"! قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا". مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى.

قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ"، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطاً وَسَمِعْتُ صَوْتاً. قَالَ فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قوله: "لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ"، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ: فَقَالَ: "ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ"، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ".

---

### ١٠- باب الترغيب في الصدقة

قوله: "سمعت لغطاً" هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي: جلبة وصوتاً غير مفهوم. قوله ﷺ: "يا أبا ذر!" فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً.

قوله: "من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق" فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخص الزنى والسرقة بالذكر؛ لكونهما من أفحش الكبائر، وهو داخل في أحاديث الرجاء.

---

*قوله: "أن أحداً ذاك" اسم الإشارة، إما صفة لأحد أو بدل عنه، و"عندي" خبر، و"ذهب" خبر بعد خبر.

٢٣٠٣- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهْ" قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: "إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً"، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: "اجْلِسْ هَهُنَا" قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: "اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ"، قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: "وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى" قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ".

---

قوله: "فالتفت فرآني فقال: من هذا؟ فقلت: أبو ذر"، فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه، وقد كثر مثله في الحديث.

**معنى قوله: أعطاه الله خيراً وعمل فيه خيراً:** قوله ﷺ: "إلا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً"، المراد بالخير الأول: المال، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات:٨) أي المال، والمراد بالخير الثاني: طاعة الله تعالى، والمراد بيمينه وشماله: ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير، و"نفح" بالحاء المهملة أي: ضرب يديه فيه بالعطاء، والنفح الرمي والضرب.

قوله: "فانطلق في الحرة" هي الأرض الملبسة حجارة سوداء. قوله ﷺ: "قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر" فيه تغليظ تحريم الخمر.

# [١١- باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم]

٢٣٠٤- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ ..........................

## ١١- باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم

**شرح الكلمات:** قوله: "فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش"، "الملأ": الأشراف، ويقال أيضاً للجماعة، "والحلقة": بإسكان اللام، وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها. وقوله: "بينا أنا في حلقة" أي: بين أوقات قعودي في الحلقة. قوله: "إذ جاء رجل أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه" هو بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ونقله القاضي هكذا عن الجمهور، وهو من الخشونة، قال: وعند ابن الحذاء في الأخير خاصة "حسن الوجه" من الحسن، ورواه القابسي في البخاري: "حسن الشعر والثياب والهيئة" من الحسن، ولغيره: "خشن" من الخشونة وهو أصوب.

قوله: "فقام عليهم" أي وقف. قوله: "عن أبي ذر قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل"، أما قوله: "بشر الكانزين"، فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر، وروى عنه غيره.

**معنى الكنز عند الجمهور:** والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل، وقال القاضي: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه، وهذا الذي قاله القاضي باطل؛ لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم و لم يخونوا في بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين.

**شرح الغريب:** قوله: "برضف": هي الحجارة المحماة. وقوله: "يحمى عليه" أي يوقد عليه، وفي "جهنم" مذهبان لأهل العربية، أحدهما: أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية، قال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة، وقال آخرون: هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها، و لم ينصرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب عن رؤبة: يقال: بئر جهنام أي: بعيدة القعر. وقال الواحدي في موضع آخر: =

قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجعَ إِلَيْه شَيْئاً قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتّبَعْتُهُ حَتّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ إِلاّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً، إِنّ خَلِيلي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: "أَتَرَى أُحُداً؟" فَنَظَرْتُ مَا عَلَيّ مِنَ الشّمْسِ* وَأَنَا أَظُنّ أَنّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: "مَا يَسُرّنِي أَنّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلّهُ إِلاّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ". ثُمّ هَؤُلاَءِ يَجْمَعُونَ الدّنْيَا، لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لاَ تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ: لاَ، وَرَبّكَ! لاَ أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِه.

٢٣٠٥- (٢) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: حَدّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيّ عَنِ الأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ: ثُمّ تَنَحّى فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْه فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلاّ شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيّهِمْ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

---

=قال أهل اللغة: هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال: جهم الوجه أي غليظه، وسميت جهنم؛ لغلظ أمرها في العذاب. وقوله: "ثدي أحدهم" فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح، ومن أهل اللغة من أنكره وقال: لا يقال ثدي إلا للمرأة، ويقال في الرجل: ثُندُؤة، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في "كتاب الإيمان" في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه، فجعل ذبابه بين ثدييه، وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث.

قوله: "نغض كتفيه" هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة، وبعدها ضاد معجمة: وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل: هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً: الناغض.

وقوله: "يتزلزل" أي يتحرك، قال القاضي: قيل: معناه: أنه بسبب نضجه يتحرك؛ لكونه يهتري، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف، أي: يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، ووقع في النسخ =

---

*قوله: "فنظرت ما علي من الشمس" أي تأملت على ما علي من العتب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب إلى أحد على ما فهمت من كلامه.

..................................................................................................

="على حلمة ثدي أحدهم" إلى قوله: "حتى يخرج من حلمة ثدييه" بإفراد الثدي في الأول، وتثنيته في الثاني، وكلاهما صحيح. قوله: "لا تعتريهم" أي: تأتيهم وتطلب منهم، يقال: عروته واعتريته واعتروته إذا أتيته تطلب منه حاجة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (الحج:٣٦) قوله: "لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين" هكذا هو في الأصول: "عن دنيا"، وفي رواية البخاري: "لا أسألهم دنيا" بحذف عن وهو الأجود، أي: لا أسألهم شيئاً من متاعها.

قوله: "حدثنا خليد العصري" هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء، و"العصري" بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر.

* * * *

## [١٢- باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف]

٢٣٠٦- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ". وَقَالَ: "يَمِينُ اللهِ مَلأَى -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلآنُ- سَحَّاءُ، لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ".

٢٣٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ -أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ- قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ". وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَمِينُ اللهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ". قَالَ: "وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ".

---

## ١٢- باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل: "أنفق أنفق عليك" هو معنى قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ (سبأ:٣٩) فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى.

**ضبط الكلمات وشرح الغريب:** قوله ﷺ: "يمين الله ملأى، وقال ابن نمير: ملآن" هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون، قالوا: وهو غلط منه وصوابه: "ملأى" كما في سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة. والثاني ملآن بفتح اللام بلا همز.

قوله ﷺ: "يمين الله ملأى سحَّاء لا يغيضها شيء الليل والنهار" ضبطوا "سحاء" بوجهين: أحدهما: سحًا بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني: حكاه القاضي: "سحَّاء" بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء صفة لليد، و"السحّ": الصب الدائم، والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف، ومعنى "لا يغيضها شيء" أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله، لازم ومتعد. قال القاضي: قال الإمام المازري: هذا مما يتأول؛ لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى؛ لأنها تتضمن إثبات الشمال، وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس الله سبحانه على التجسيم والتحديد، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية الإملاق جل الله على ذلك، وعبر ﷺ عن توالي النعم=

..........................................................................................

=بسح اليمين؛ لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين.
وأما قوله ﷺ في الرواية الثانية: "وبيده الأخرى القبض"، فمعناه: أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز، هذا آخر كلام المازري.
قوله في رواية محمد بن رافع: "لا يغيضها سحاء الليل والنهار". ضبطناه بوجهين: نصب الليل والنهار، ورفعهما، النصب على الظرف، والرفع على أنه فاعل قوله ﷺ: "وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع". ضبطوه بوجهين: أحدهما: "الفيض" بالفاء والياء المثناة تحت، والثاني: "القبض" بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى القبض: الموت، وأما "الفيض" بالفاء: فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى القبض بالقاف أي الموت، قال البكراوي: والفيض الموت. قال القاضي قيس: يقولون: فاضت نفسه بالضاد إذا مات، وطيء يقولون: فاظت نفسه بالظاء. وقيل: إذا ذكرت النفس فبالضاد، وإذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء، وجاء في رواية أخرى: "وبيده الميزان يخفض ويرفع"، فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد تكون عبارة عن جملة المقادير، ومعنى "يخفض ويرفع" قيل: هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء، ويوسعه على من يشاء، وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل، والله أعلم.

* * * *

## [١٣- باب فضل النفقة على العيال والمملوك...]

٢٣٠٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاء، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَاله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله".

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَبَدأَ بِالْعِيَالِ، ثُمّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَأَيّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعِفّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ.

٢٣٠٩- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كُرَيْب - وَاللَّفْظُ لأبِي كُرَيْبٍ- قَالُوا: حَدّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّه وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَة، وَدِينارٌ تَصَدّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ".

٢٣١٠- (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمّدٍ الْجرْمِيّ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ أَبْجرَ الْكِنَانِيّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ".

---

### ١٣- باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

بيان مقصود الباب: مقصود الباب: الحث على النفقة على العيال، وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع.

ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: "أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك". مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه، وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته"،"فقوته" مفعول يحبس.

قوله: "حدثنا سعيد بن محمد الجرمي" هو بالجيم. قوله: "قهرمان" بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء، وهو: الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس.

## [١٤- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة]

٢٣١١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟" فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيِّ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا". يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

٢٣١٢- (٢) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

---

### ١٤- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

فيه حديث جابر: "أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك".

**فوائد الحديث:** في هذا الحديث فوائد: منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها: أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها: أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها.

ومنها: دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه،=

---

*قوله: "فمن يشتريه فاشتراه نعيم"، حمله الحنفية على المدبر المقيد بأن قاله له: إن مت في مرضي هذا فأنت حر بعد موتى، ومثله يجوز بيعه عندهم، وحمله بعض المالكية على أن الرجل الذي اعتقه كان مديوناً، فظاهر الحديث يرده، كما اعترف به صاحب إكمال الإكمال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

.....................................................................................

=والحديث صريح أو ظاهر في هذا، ولهذا قال ﷺ: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها" إلى آخره، والله أعلم.**

**قال في فتح الملهم: ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته، فيتفق الحديثان...، فمعنى "باعه" في حديث جابر: أو باع خدمته ومنفعته بأن آجره، والإجارة تسمى بيعا بلغة أهل اليمن؛ لأن فيها بيع المنفعة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الملهم:٥/ ٥٨ بيروت)

* * * *

## [١٥- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين..]

٢٣١٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍ بِالْمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَا، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران:٩٢) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ،..........

---

### ١٥- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

**ضبط كلمة "بيرحاء":** قوله: "وكان أحب أمواله إليه بيرحاء"، اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه: قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء، قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري: هي بالفتح، واتفقا على أن من رفع الراء، وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة: هذا الحرف "بريحاء" بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي، وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية حماد: "بيرحاء" بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدي من رواية حماد "بيرحاء" بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داود جعلت أرضي باريحا لله، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمد وجدته بخط الأصيلي، وهو حائط يسمى بهذا الاسم، وليس اسم بئر، والحديث يدل عليه، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي.

قوله: "قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه" إلى آخره، فيه دلالة للمذهب الصحيح، وقول الجمهور أنه يجوز أن يقال: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال وقال مطرف بن عبد الله بن شخير التابعي: لا يقال: الله يقول، وإنما يقال: قال الله، أو الله قال، ولا يستعمل مضارعاً، وهذا غلط والصواب جوازه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ (الأحزاب:٤) وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرف منها في كتاب "الأذكار"، وكأن من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف القول وقول الله تعالى قديم، وهذا ظن عجيب، فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه، وفي هذا الحديث=

أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللهِ! حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ". فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢٣١٤- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٢٩) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِيرَيحَا للهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ" قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٢٣١٥- (٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "لَوْ أَعْطَيْتِهَا بعض أَخْوَالِكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ".

---

=استحباب الإنفاق مما يحب، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح". قال أهل اللغة: يقال: "بخ" بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه. قال القاضي: وروي بالرفع، فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثاني. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل، ومن قال: بخٍ بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصهٍ ومهٍ. قال ابن السكيت: بَخْ بَخْ، وبُه بُهْ بمعنى واحد، وقال الداودي: بَخْ كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال عند الإعجاب.

وأما قوله ﷺ: "مال رابح" فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في "البخاري" و"الموطأ" وغيرهما. فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر، ومن رواه "رايح" بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي ابن كعب وحسان بن ثابت وإنما يجتمعان معه في الجد السابع.

قوله ﷺ في قصة ميمونة حين أعتقت الجارية: "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك". فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق، وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم "أخوالك" باللام، ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري، وفي رواية الأصيلي: "أخواتك" بالتاء، قال القاضي: ولعله أصح بدليل=

٢٣١٦- (٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ". قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِه فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ هُمَا؟" فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيّ الزَّيَانِبِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ".

---

=رواية مالك في "الموطأ": "أعطيتها أختك"، قلت: الجميع صحيح ولا تعارض، وقد قال ﷺ ذلك كله. وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

قوله ﷺ: "يا معشر النساء تصدقن" فيه أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير، ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة، والمعشر: الجماعة الذين صفتهم واحدة.

قوله ﷺ: "ولو من حليكن". هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة. قولها: "فإن كان ذلك يجزي عني"، هو بفتح الياء أي يكفي، وكذا قولها بعد: أتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء. وقولها: "أتجزي الصدقة عنهما على زوجيهما" هذه أفصح اللغات، فيقال: على زوجيهما، وعلى زوجهما، وعلى أزواجهما وهي أفصحهن، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم:٤) وكذا قولها: "وعلى أيتام في حجورهما" وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد. قولهما: "ولا تخبر من نحن" ثم أخبر بهما قد يقال: إنه إخلاف للوعد، وإفشاء للسر، وجوابه: أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره، ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها. قوله ﷺ: "لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة". فيه الحث على الصدقة على الأقارب، وصلة الأرحام وأن فيها أجرين.

٢٣١٧- (٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاث: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَآنِي النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنّ". وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَص.

٢٣١٨- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيّ، فَقَالَ: "نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ".

٢٣١٩- (٧) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٢٣٢٠- (٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِي - وَهُوَ ابْنُ ثَابِت - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً".

٢٣٢١- (٩) وحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

---

قوله: "فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة" القائل فذكرت لإبراهيم هو: الأعمش، ومقصوده أنه رواه عن شيخين: شقيق وأبي عبيدة، وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية، من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها، المراد به كله صدقة تطوع، وسياق الأحاديث يدل عليه.

قوله ﷺ: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها، كانت له صدقة". فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه: أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة، وأطفال أولاده، والمملوك وغيرهم=

٢٣٢٢- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّ أُمّي قَدِمَتْ عَلَيّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ -أَوْ رَاهِبَةٌ- أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ".

٢٣٢٣- (١١) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيّ أُمّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدِمَتْ عَلَيّ أُمّي* وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمّي؟ قَالَ: "نَعَمْ، صِلِي أُمّكِ".

---

=ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به، وقد أمر بالإحسان إليهم، والله أعلم.

قوله: "عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي راغبة - أو راهبة ". وفي الرواية الثانية: "راغبة" بلا شك وفيها: "وهي مشركة" فقلت للنبي ﷺ: أفاصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك" قال القاضي: الصحيح "راغبة" بلا شك، قال: قيل: معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل معناه: طامعة فيما أعطيتها، حريصة عليه. وفي رواية أبي داود: "قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة". فالأول: "راغبة" بالباء أي: طامعة طالبة صلتي، والثانية: بالميم معناه: كارهة للإسلام ساخطته، وفيه جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها: قيلة، وقيل: قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة.

---

*قوله: "قلت يا رسول الله! قدمت على أمي"، جملة قدمت على أي إلي، فاستفتيت، حال من ضمير قلت بتقدير قد، أي: وقد قدمت على أمي، وقولها: "قلت قدمت" في آخر الحديث، متعلق بقوله يا رسول الله، وقلت تكرار للأول فافهم.

* * * *

## [١٦- باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه]

٢٣٢٤- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَت، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ".

٢٣٢٥- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ، كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

---

## ١٦- باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

**ضبط كلمة افتلتت وشرحها:** قوله: "يا رسول الله! إن أمي أفتلتت نفسها"، ضبطناه نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها، فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي: أكثر روايتنا فيه بالنصب. وقوله: "افتلتت" بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة: "اقتتلت نفسها" بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق، والصواب الفاء، قالوا: ومعناه: ماتت فجأة، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت، ويقال: افتلت الكلام واقترحه واقتضبه: إذا ارتجله. وقولها: "أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم". فقوله: إن تصدقت هو بكسر الهمزة من "إن" وهذا لا خلاف فيه، قال القاضي: هكذا الرواية فيه، قال: ولا يصح غيره؛ لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا، واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل. وأما الصلاة وسائر الطاعات، فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج.

---

****قال في فتح الملهم:** قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار: "صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها، كذا في الهداية، بل في زكاة التتارخانية عن المحيط: "الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء...". (فتح الملهم:٥/ ٦٨ بيروت)

## [١٧- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف]

٢٣٢٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ".

٢٣٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: "أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ".

---

## ١٧- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

قوله ﷺ: "كل معروف صدقة". أي: له حكمها في الثواب، وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة، وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف، وأنه ينبغي أن لا يبخل به، بل ينبغي أن يحضره.

قوله: "ذهب أهل الدثور بالأجور"، الدثور بضم الدال جمع "دثر" بفتحها وهو المال الكثير. قوله ﷺ: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة" أما قوله ﷺ: "ما تصدقون" فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد.

وأما قوله ﷺ: "وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة". فرويناه بوجهين: رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف، والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة.

**وجه كون التكبير والتحميد والتهليل صدقة:** قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل: معناه: أنها صدقة على نفسه.

=

٢٣٢٨- (٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيَ الْحُلْوَانِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاَثمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثمِائَةِ السُّلاَمَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ".

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: "يُمْسِي".

---

=قوله ﷺ: "وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة". فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا نكره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل؛ لقوله عز وجل: "وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه". رواه البخاري من رواية أبي هريرة، وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث.

قوله ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة" هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا.

**فقه الحديث:** وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

قوله: "قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، و لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به، وهو الأصح، والله أعلم.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح، وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك، و لم يكن فيه سوء أدب، والله أعلم. =

٢٣٢٩- (٤) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ". وَقَالَ: "فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ".

٢٣٣٠- (٥) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيّ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ" بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: "فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ".

٢٣٣١- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ". قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ". قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: "يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ". قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: "يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: "يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ".

---

=قوله ﷺ: "فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". ضبطنا "أجراً" بالنصب والرفع وهما ظاهران.
قوله ﷺ: "خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل"، هو بفتح الميم وكسر الصاد. قوله ﷺ: "عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى". قد يقال: وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه، وهو تنكير الأول وتعريف الثاني، وقد سبق بيان هذا والجواب عنه، وكيفية قراءته في "كتاب الإيمان" في حديث حذيفة في حديث: "أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام، قلنا: أتخاف علينا ونحن بين الستمائة".
**ضبط الكلمات وبيان معانيها:** وأما "السلامي"، فبضم السين المهملة وتخفيف اللام، وهو المفصل وجمعه "سلاميات" بفتح الميم وتخفيف الياء.
قوله ﷺ: "زحزح نفسه عن النار" أي باعدها. قوله: "فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار". قال أبو توبة: وربما قال: "يمسي"، ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول: "يمشي" بفتح الياء وبالشين المعجمة، والثاني: بضمها وبالسين المهملة، ولبعضهم عكسه، وكلاهما صحيح. وأما قوله بعده في رواية الدارمي: "وقال إنه يمسي" فبالمهملة لا غير، وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع: "وقال: فإنه يمشي يومئذ" فبالمعجمة باتفاقهم.
قوله ﷺ: "تعين ذا الحاجة الملهوف". "الملهوف" عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم، وقولهم: "يا لهف نفسي على كذا" كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال: "لهف" بكسر الهاء يلهف =

٢٣٣٢- (٧) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٣٣٣- (٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ سُلاَمَى* مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ". قَالَ: "تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ". قَالَ: "وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

---

=بفتحها لهفاً بإسكانها أي حزن وتحسر، وكذلك التلهف.

قوله ﷺ: "تمسك عن الشر فإنها صدقة". معناه: صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية، والمراد: أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك، كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

قوله ﷺ: "كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس". قال العلماء: المراد: صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام. قوله ﷺ: "تعدل بين الاثنين صدقة" أي: يصلح بينهما بالعدل.

---

*قوله: "كل سلامي" بضم السين بمعنى المفصل، وقوله "عليه صدقة" على للنسبة المجازية، أي: يجب على صاحبه لأجله صدقة، والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التأكيد لا لوجوب الشرعي، والله تعالى أعلم.

وقوله: "كل يوم" بالنصب ظرف للوجوب، وقوله: "تطلع الشمس" أي: على صاحب السلامي، والعائد إلى اليوم محذوف أي فيه، وتوصيف اليوم بذلك لإفادة التنصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأنعام:٣٨) والحاصل أن الشيء إذا وصت بوصف يعم جميع أفراده يصير نصاً في التعميم، وقوله "يعدل" فعل بمعنى المصدر مبتدأ، خبره صدقه، على وزان ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ (الروم:٢٤) والله تعالى أعلم.

* * * *

## [١٨- باب في المنفق والممسك]

٢٣٣٤- (١) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ* أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً".

---

## ١٨- باب في المنفق والممسك

قوله: "عن معاوية بن أبي مزرد" هو بمض الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة، واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار. قوله ﷺ: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينـــزلان فيقول أحدهما: اللهم! أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم! أعط ممسكاً تلفاً". قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العيال والضيفان والصدقات، ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا.

---

*قوله: "إلا ملكان ينزلان فيقول..." لا يقال: لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك؛ إذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون السماع؛ لأنا نقول: تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن لا يلاحظ يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين، فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل، وهذا هو فائدة أخبار النبي ﷺ بذلك على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلى هذا سواء علموا به أم لا، والله تعالى أعلم. ثم قوله: كل ممسكٍ تلفاً حمله الجمهور على الضياع، وحمله ابن العزي الصوفي على توفيق الصدقة، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [١٩- باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها]

٢٣٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا".

٢٣٣٦- (٢) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ".

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ: "وَتَرَى الرَّجُلَ".

---

## ١٩- باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

قوله ﷺ: "تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن، فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها". معنى أعطيها أي: عرضت عليه، وفي هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته - الحث على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ في أول الحديث: "تصدقوا فيوشك الرجل" إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها، كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج، وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم إدخارهم المال، وكثرة الصدقات، والله أعلم.

قوله ﷺ: "يطوف الرجل بصدقته من الذهب"، إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه؛ لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد، فكيف الظن بغيره؟ وقوله ﷺ: "يطوف" إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس، فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة، والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يعرضها، ويطوف بها، وهي ذهب.

قوله: "ويرى الرجل الواحد" ثم قال: "وفي رواية ابن براد: وترى". هكذا هو في جميع النسخ، الأول: "يرى" بضم الياء المثناة تحت، والثاني: بفتح المثناة فوق. قوله ﷺ: "ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء"، معنى "يلذن به" أي ينتمين إليه، ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها=

٢٣٣٧- (٣) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً * وَأَنْهَاراً".

٢٣٣٨- (٤) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتّى يُهِمّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لاَ أَرَبَ لِي فِيه".

٢٣٣٩- (٥) وحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيّ - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدهَا* أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضّة، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً".

---

=واحد فقط وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن، ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء، فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان، وتراكم الملاحم كما قال ﷺ: "ويكثر الهرج" أي القتل.

قوله: "حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري"، هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة: القبيلة المعروفة، وسبق بيانه مرات. قوله ﷺ: "حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً" معناه، - والله أعلم - أنها يتركونها ويعرضون عنها، فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها، وذلك لقلة الرجال، وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال، وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به.

**ضبط كلمة (يهمّ) وبيان معناها:** قوله: "حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته" ضبطوه بوجهين: أجودهما وأشهرهما: "يهم" بضم الياء وكسر الهاء، ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل "من" وتقديره يحزنه ويهتم له.=

---

*قوله: "مروجاً" جمع مرج بمعنى المرعى.

*قوله: "أفلاذ كبدها" هو بفتح الكاف وسكون الباء لمعروف، والمراد ههنا: ما في الأرض من الخلاصة، وهو ما فيها من الذهب والفضة، تشبيها له بكبد الحيوان؛ لأنه خلاصته.

.....................................................................................

=والثاني: "يهم" بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً، وتقديره: يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده، قال أهل اللغة: يقال: أهمه إذا أحزنه، وهمه إذا أذابه، ومنه قولهم: همك ما أهمك، أي: أذابك الشيء الذي أحزنك، فأذهب شحمك، وعلى الوجه الثاني: هو من هم به إذا قصده قوله ﷺ: "لا أرب لي فيه" بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة.

**بيان نسبة كلمة (الرفاعي) وشرح الغريب:** قوله: "محمد بن يزيد الرفاعي"، منسوب إلى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد. قوله ﷺ: "تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة". قال ابن السكيت: "الفلذ" القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث: التشبيه، أي: تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، "والأسطوان" بضم الهمزة والطاء، وهو جمع "أسطوانة" وهي: السارية والعمود، وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

* * * *

# [٢٠- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها]

٢٣٤٠- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ الله إِلاَّ الطَّيِّبَ - إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمنُ بِيمينه وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ".

٢٣٤١- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلاَّ أَخَذَهَا الله بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلوصه، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ".

---

## ٢٠- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

قوله ﷺ: "ولا يقبل الله إلا الطيب" المراد بالطيب هنا الحلال. قوله ﷺ: "إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل".

**تأويل المتشابه:** قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف، وعن تضعيف أجرها بالتربية. قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها، استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر: "الوافر":

إذا ما رَايَة رُفعت لمجد تلقاها عَرابة باليمين

قال: وقيل: عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا. قال: وقيل: المراد بكف الرحمن هنا، ويمينه: كف الذي تدفع إليه الصدقة، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل. قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل: أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها. قال: ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها، ويبارك الله تعالى فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (البقرة:٢٧٦).

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله". قال أهل اللغة: الفلو المهر، سمي بذلك؛ لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل. و"الفصيل" ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول. وفي "الفلو" لغتان فصيحتان: أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو،=

٢٣٤٢- (٣) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنِيه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَوْدِيّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ- كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهذَا الإِسْنَاد.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: "مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا" وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: "فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا".

٢٣٤٣- (٤) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ.

٢٣٤٤- (٥) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنِي عَدِيّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون:٥١) وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (البقرة:١٧٢) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟".

---

=والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو. قوله ﷺ: "فلوه أو قلوصه" هي بفتح القاف وضم اللام، وهي الناقة الفتية، ولا يطلق على الذكر.

قوله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً". قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنـــزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب: الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث.

**فوائد الحديث:** وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالإعتناء بذلك من غيره. قوله: "ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب! يا رب!!" إلى آخره. معناه -والله أعلم-: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج، وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك.

قوله ﷺ: "وغذي بالحرام" هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة. قوله ﷺ: "فأنى يستجاب لذلك؟" أي: من أين يستجاب لمن هذه صفته، وكيف يستجاب له؟.

## [٢١- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار]

٢٣٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ".

٢٣٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ -قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا -عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ".

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: "وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ"، وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

٢٣٤٧- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ"، ثُم أَعْرَضَ وَأَشَاحَ،* حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا،....

---

### ٢١- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار

قوله ﷺ: "من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل" "شق التمرة" بكسر الشين، نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار. قوله: "ليس بينه وبينه ترجمان" هو بفتح التاء وضمها، وهو المعبر عن لسان بلسان.

قوله: "ولو بكلمة طيبة" فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم" هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمرو، وخيثمة.=

---

*قوله: "ثم أعرض وأشاح" أي: أقبل "حتى ظننا" أي: من كثرة ما رأينا من تغيره من حالة إلى حالة وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتحير والتدهش.

ثُمّ قَالَ: "اتّقُوا النّارَ وَلَوْ بِشقّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيّبَةٍ".

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنّمَا، وَقَالَ: حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدّثَنَا الأَعْمَشُ.

٢٣٤٨- (٤) وحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَ ابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنّهُ ذَكَرَ النّارَ، فَتَعَوّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمّ قَالَ: "اتّقُوا النّارَ وَلَوْ بِشِقّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيّبَةٍ".

٢٣٤٩- (٥) حَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى الْعَنَزِيّ: أَخْبَرَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلّدِي السّيُوفِ، عَامّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذّنَ، وَأَقَامَ، فَصَلّى، ثُمّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (النساء: ١) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالآيَةَ الّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ (الحشر: ١٨)

---

=**شرح الغريب:** قوله: "فأعرض وأشاح" هو بالشين المعجمة والحاء المهملة، ومعناه قال الخليل وغيره: نحاه وعدل به، وقال الأكثرون: المشيح الحذر والجاد في الأمر، وقيل: المقبل، وقيل: الهارب، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي: حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد في الإيضاح بإيقائها، أو أقبل إليك خطاباً، أو أعرض كالهارب.

قوله: "مجتابي النمار أو العباء" "النمار" بكسر النون جمع "نمرة" بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير، "والعباء" بالمد وبفتح العين، جمع "عباءة" و"عباية" لغتان، وقوله: "مجتابي النمار" أي: خرقوها وقوروا وسطها.

قوله: "فتمعر وجه رسول الله ﷺ" هو بالعين المهملة أي تغير. قوله: "فصلى ثم خطب" فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة، ووعظهم وحثهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح.

قوله: "فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكد الحق؛ لكونهم إخوة.

تَصَدَّقَ رَجُلٌ* مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِه، مِنْ ثَوْبِه، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِه -حَتّى قَالَ- وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَة" قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّة كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجزَتْ، قَالَ: ثُمّ تَتَابَعَ النّاسُ، حَتّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ سَنّ فِي الإسْلاَمِ سُنّةً حَسَنَةً،* فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنّ فِي الإسْلاَمِ سُنّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِه، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".

---

قوله: "رأيت كومين من طعام وثياب" هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال ابن سراج: هو بالضم اسم لماكوِّم، وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصُّبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى؛ لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

قوله: "حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة" فقوله: "يتهلل" أي: يستنير فرحاً وسروراً. وقوله: "مذهبة" ضبطوه بوجهين: أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور: مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء، وبعدها باء موحدة. والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره: "مدهنة" بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، وشرحه الحميدي في كتابه "غريب الجمع بين الصحيحين" فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت: المدهن الإناء الذي يدهن فيه، وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء، وبصفاء الدهن والمدهن. وقال القاضي عياض في "المشارق" وغيره من الأئمة: هذا تصحيف، وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة، وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه: فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض. وأما سبب سروره ﷺ ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره، ويكون فرحه لما ذكرناه. =

---

*قوله: "تصدق رجل" خبر بمعنى الأمر، أي ليتصدق. وقوله: "من ديناره من درهمه" بدل تفصيل عن إجمال، أي: مما تيسر له من ديناره إلخ.

*قوله: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة" كأن فيه تبشيرا لصاحب الصرة بأنه صاحب سنه حسنة أخذ بها جماعة فله أجر الكل.

٢٣٥٠- (٦) وحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

٢٣٥١- (٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيه قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيه: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الآيَةَ".

٢٣٥٢- (٨) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

---

=قوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها" إلى آخره، فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: "فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس" وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان. وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في "كتاب صلاة الجمعة"، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة. قوله: "عن عبد الرحمن بن هلال العبسي" هو بالباء الموحدة.

* * * *

## [٢٢- باب الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل]

٢٣٥٣- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا،* وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلاَّ رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٧٩)

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِـــ الْمُطَّوِّعِينَ.

٢٣٥٤- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ: قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

---

## ٢٢- باب الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

قوله: "كنا نحامل" وفي الرواية الثانية: "كنا نحامل على ظهورنا" معناه: نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة.

---

*قوله: "إن الله لغني عن صدقة هذا" أي: الذي أعطى الأقل، وقوله: "وما فعل هذا الآخر" أي: الذي أعطى الأكثر فتكلموا في الكل؛ لأن مرادهم أن لا يتصدق أحدٌ.

* * * *

## [٢٣- باب فضل المنيحة]

٢٣٥٥- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: "أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ،* وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ".

٢٣٥٦- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالاً، وَقَالَ: "مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا".

---

## ٢٣- باب فضل المنيحة

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس" العس بضم العين وتشديد السين المهملة، وهو القدح الكبير، هكذا ضبطناه، وروي "بعشاء" بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا "بعس" وهو القدح الضخم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم "بعساء" بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير، وهو من أهل اللسان، قال: وضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً، ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم "بعساء" بسين مهملة ممدودة وعين مفتوحة، وقوله: "يمنح" بفتح النون، أي: يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.

قوله ﷺ: "من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها" وقع في بعض النسخ "منيحة" وبعضها "منحة" بحذف الياء، قال أهل اللغة: "المنحة" بكسر الميم، "والمنيحة" بفتحها مع زيادة الياء، هي العطية، وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح: "أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلاً" ثم قد تكون=

---

*قوله: "تغدو بعساء" قال الشراح: الصواب بعسّ بضم العين وتشديد السين المهملة بمعنى القدح، وأما العساء بالمهملة والمدّ، فقيل بمعنى العسّ أيضاً، وقد وقع في بعض النسخ "بعشاء" بالمعجمة والمدّ، ولم يتعرض الشراح له، والظاهر أن المراد حينئذ بقدر ما يتعشى، والله تعالى أعلم.

.........................................................................................

---

=المنيحة عطية للرقبة بمنافعها، وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها، ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه.

وقوله: "صبوحها وغبوقها" "الصبوح" بفتح الصاد، الشرب أول النهار، "والغبوق" بفتح الغين، أول الليل، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف، وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة، قال: ويصح نصبهما على الظرف.

وقوله: "عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح" معناه: يبلغ به النبي ﷺ، فكأنه قال: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يمنح"، ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء، والله أعلم.

* * * *

# [٢٤– باب مثل المنفق والبخيل]

٢٣٥٧– (١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – قَالَ: "مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ –وَقَالَ الآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ– أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ" قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا، فَلاَ تَتَّسِعُ.

---

## ٢٤– باب مثل المنفق والبخيل

قوله: "قال عمرو: وحدثنا سفيان بن عيينة قال: وقال ابن جريج" هكذا هو في النسخ، وقال ابن جريج بالواو، وهي صحيحة مليحة، وإنما أتى بالواو؛ لأن ابن عيينة قال لعمرو: قال ابن جريج كذا، فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث أتى بالواو؛ لأن ابن عيينة قال في الثاني: وقال ابن جريج كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب.

قوله ﷺ في حديث عمرو الناقد: "مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما". ثم قال: "فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت".

**بيان الوهم في رواية عمرو، وتأويله، وشرح الغريب:** هكذا وقع هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو "مثل المنفق والمتصدق"، قال القاضي وغيره: هذا وهم، وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات "مثل البخيل والمتصدق" وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره: مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل، وحذف البخيل؛ لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ (النحل:٨١) أي والبرد، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه. وأما قوله "والمتصدق"، فوقع في بعض الأصول "المتصدق" بالتاء، وفي بعضها "المصدق" بحذفها وتشديد الصاد، وهما صحيحان. وأما قوله: "كمثل رجل"، فهكذا وقع في الأصول كلها "كمثل رجل" بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه، "كمثل رجلين".

وأما قوله: "جبتان أو جنتان" فالأول بالباء، والثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه. وأما قوله من "لدن ثديهما"، فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها "ثديهما" بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع، وفي بعضهما "ثدييهما" بالتثنية.

=

٢٣٥٨- (٢) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيّ -: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا"، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ.

---

=قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف وتحريف، وتقديم وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه "مثل المنفق والمتصدق"، وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه "كمثل رجل" وصوابه "رجلين عليهما جنتان"، ومنه قوله: "جنتان أو جبتان بالشك" وصوابه "جنتان" بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك، و"الجنة" الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله: "فأخذت كل حلقة موضعها" وفي الحديث الآخر: "جنتان من حديد"، ومنه قوله: "سبغت عليه أو مرت" كذا هو في النسخ "مرت" بالراء قيل: إن صوابه "مدت" بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر: "انبسطت"، لكنه قد يصح "مرت" على نحو هذا المعنى، والسابغ الكامل، وقد رواه البخاري "مادت" بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم "مارت" ومعناه: سالت عليه وامتدت، وقال الأزهري: معناه: ترددت وذهبت وجاءت يعني: لكمالها. ومنه قوله: "وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها، حتى تجن بنانه ويعفو أثره، قال فقال أبو هريرة: يوسعها فلا تتسع" وفي هذا الكلام اختلال كثير؛ لأن قوله: "تجن بنانه ويعفو أثره" إنما جاء في المتصدق لا في البخيل، وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله: "قلصت كل حلقة موضعها"، وقوله: "يوسعها فلا تتسع" وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدق، فاختل الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم "تحز بنانه" بالحاء والزاي، وهو وهم، والصواب رواية الجمهور: "تجن" بالجيم والنون أي تستتر، ومنه رواية بعضهم: "ثيابه" بالثاء المثلثة، وهو وهم، والصواب "بنانه" بالنون، وهو رواية الجمهور، كما قال في الحديث الآخر "أنامله"، ومعنى تقلصت: انقبضت، ومعنى "يعفو أثره" أي: يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخيل بضد ذلك، وقيل: هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له، وقيل: معنى يمحو أثره أي: يذهب بخطاياه ويمحوها، وقيل في البخيل: قلصت ولزمت كل حلقة مكانها، أي: يحمى عليه يوم القيامة فتكوى بها، والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة=

٢٣٥٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيّ عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا" قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ يَسْتَطِيعُ".

---

=لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة، مفتضحاً في الدنيا والآخرة، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

قوله ﷺ في الروايتين الأخريين: "كمثل رجلين أو مثل رجلين عليهما جنتان" هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف. قوله: "فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه في جيبه، فلو رأيته يوسعها فلا توسع" فقوله: رأيته بفتح التاء. قوله: "توسع" بفتح التاء، وأصله تتوسع، وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاري "باب جيب القميص من عند الصدر"؛ لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به، والله أعلم.

* * * *

## [٢٥- باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها]

٢٣٦٠- (١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ،* لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٌّ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٌّ وَعَلَى سَارِق، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ".

---

### ٢٥- باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني ، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً، ففي كل كبد حري أجر، وهذا في صدقة التطوع ، وأما الزكاة، فلا يجزى دفعها إلى غني.

---

*قوله: "لك الحمد على زانية" أي: ما تصدقت على ما هو أسوء حال منها، أو هو للتعجب، كما يقال سبحان الله تعجباً.

* * * *

## [٢٦- باب أَجر الخازن الأَمين، والمرأَة إذا تصدقت من بيت زوجها...]

٢٣٦١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدّه أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: "إنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلمَ الأَمينَ الّذي يُنْفذُ -وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطي- مَا أُمرَ به، فَيُعْطيه كَاملاً مُوَفّراً، طَيّبَةً به نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إلَى الّذي أُمرَ لَهُ به أَحَدُ الْمُتَصَدّقينَ".

٢٣٦٢- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهيمَ، جَميعاً عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إذَا أَنْفَقَت الْمَرْأَةُ منْ طَعَامِ بَيْتهَا غَيْرَ مُفْسدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بمَا أَنْفَقَتْ، وَلزَوْجهَا أَجْرُهُ بمَا كَسَبَ، وَللْخَازن مثْلُ ذَلكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً".

٢٣٦٣- (٣) وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدّثَنَا فضَيْلُ بْنُ عيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بهَذَا الإسْنَاد، وَقَالَ: "منْ طَعَامِ زَوْجهَا".

---

## ٢٦- باب أَجر الخازن الأَمين، والمرأَة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي

قوله ﷺ في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به: "أحد المتصدقين" وفي رواية: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً"، وفي رواية: "من طعام زوجها". وفي رواية: في العبد إذا أنفق من مال مواليه قال: "الأجر بينكما نصفان". وفي رواية: "ولا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له".

**مجمل أحاديث الباب**: معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج=

.............................................................................

=في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء. وأما قوله ﷺ: "الأجر بينكما نصفان" فمعناه: قسمان وإن كان أحدهما أكثر، كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والمختار الأول. وقوله ﷺ: "الأجر بينكما" ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه: أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك، يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل، فيكون ذلك مقسوماً بينهما، لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله، واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها، مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: "وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له" فمعناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل؛ لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود: فلها نصف أجره، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر، فتعين تأويله، واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة" فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك؛ لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال.

واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "الخازن المسلم الأمين" إلى آخره، هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يعتنى بها.=

٢٣٦٤- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً" *.

٢٣٦٥- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

=ويحافظ عليها. قوله ﷺ: "أحد المتصدقين" هو بفتح القاف على التثنية، ومعناه: له أجر متصدق وتفصيله كما سبق. وقوله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها" أي: من طعام زوجها الذي في بيتها، كما صرح به في الرواية الأخرى. قوله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً" هكذا وقع في جميع النسخ "شيئاً" بالنصب، فيقدر له ناصب، فيحتمل أن يكون تقديره: من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً، ويحتمل أن يقدر: من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً، وجمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين: إن أقل الجمع ثلاثة، أو حقيقة على قول من قال: أقل الجمع اثنان.

---

*قوله: "من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً" أي: من غير أن ينقص ذلك - وهو ثبوت الأجر لكل مثل ما للآخر - من أجورهم أي: أجور الثلاثة الذين هم المرأة والزوج والخازن شيئاً، ولعل هذا أقرب مما ذكره النووي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٢٧- باب ما أنفق العبد من مال مولاه]

٢٣٦٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ".

٢٣٦٧- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: "لِمَ ضَرَبْتَهُ؟" فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: "الأَجْرُ بَيْنَكُمَا".

٢٣٦٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ* وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ".

---

## ٢٧- باب ما أنفق العبد من مال مولاه

**ضبط الاسم:** قوله: "مولى آبي اللحم" هو بهمزة ممدودة وكسر الباء، قيل: لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل لحم ما ذبح للأصنام، واسم "آبي اللحم" عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث الغفاري، وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه. قوله: "كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: نعم، الأجر بينكما نصفان" هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به.

وقوله: "أمرني مولاي أن أقدد لحماً، فجاءني مسكين فأطعمته، فعلم ذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه فقال: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال: الأجر بينكما" هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به، ولم يرض به مولاه، فلعمير أجر؛ لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة، ولمولاه أجر؛ لأن ماله أتلف عليه، ومعنى "الأجر بينكما" أي: لكل منكما أجر، وليس المراد أن=

---

*قوله: "ولا تأذن في بيته" أي: لا تأذن أحدا بالدخول في بيت الزوج.

.................................................................................

=أجر نفس المال يتقاسمانه، وقد سبق بيان هذا قريباً، فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضي من تفسيره.

قوله ﷺ: "لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه" هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين. وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

وقوله ﷺ: "وزوجها شاهد" أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً، فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه. قوله ﷺ: "ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه" فيه إشارة إلى أنه لا تفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز، كما سبق في النفقة.

* * * *

## [٢٨- باب من جمع الصدقة وأعمال البر]

٢٣٦٩- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ:يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ،* فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ،* دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ".

قَالَ أَبُوْبَكْرٍ الصِّدِّيْقِ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُوْرَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ.

---

## ٢٨- باب من جمع الصدقة وأعمال البر

**تفسير قوله: (من أنفق زوجين):** قوله ﷺ: "من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير" قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث، قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ (الواقعة:٧) وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة، والاستكثار منها.

---

*قوله: "يا عبد الله هذا خير" أي: هذا الباب لك خير للدخول.

*قوله: "فمن كان من أهل الصلاة..." الظاهر من هذه الرواية أن من أنفق زوجين ينادي في الجنة من باب واحد، وهو الباب الذي غلب على المنفق عمل أهله، ففائدة الإنفاق هو تكريمه بالمناداة، وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك على أنه من أهله، وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل، وهو قوله: فمن كان من أهل الصلاة إلخ، وهو الذي يوافقه سؤال أبي بكر ﷺ على الوجه المذكور في هذه الرواية، وأما حمل قوله: "نودي" على النداء من جميع الأبواب، وجعل قوله: "فمن كان من أهل الصلاة" منقطعاً عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لأبواب الجنة وأهليها، فذاك بعيد جداً في نفسه، ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في هذه الرواية إلا أن=

٢٣٧٠- (٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزّهْرِيّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثه.

٢٣٧١- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنّة، كُلّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ! هَلُمّ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله! ذَلِكَ الّذِي لاَ تَوَى عَلَيْه، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ".

---

وقوله: "في سبيل الله" قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر، هذا آخر كلام القاضي. قوله ﷺ: "نودي في الجنة يا عبد الله! هذا خير" قيل: معناه: لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل: معناه: هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره.

قوله ﷺ: "فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة" وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام. قال العلماء: معناه: من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك. قوله ﷺ في صاحب الصوم: "دعي من باب الريان" قال العلماء: سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه، وهو مشتق من الري. =

---

=يتكلف فيه، ويقال: معنى "وهل يدعي أحد من تلك الأبواب كلها"، أي: غير المنفق زوجين، وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله ﷺ و"أرجو أن تكون منهم" أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم، فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد، وحينئذ يظهر التنافي بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية، فإنها تفيد أن المناداة من جميع الأبواب، وتفيد أن أبا بكر ما سأل أن أحداً ينادى من تمام الأبواب أو لا، بل مدح الذي ينادى من تمام الأبواب، وهذه الرواية تخالف تلك في الأمرين كما لا يخفى، فالخلاف إما لسهو وقع من بعض الرواة، وهو الظاهر في مثل هذا، وإما لحمله على أنهما واقعتان في المجلسين، وأنه ﷺ أوحي إليه أولاً بالمناداة من باب واحد وثانياً بالمناداة من تمام الأبواب، فأخبر في كل مجلس بما أوحي إليه، وسأل أبو بكر في المجلس الأول عمن ينادى من تمام الأبواب، وفي المجلس الثاني مدح ذلك المنادى على ما هو اللائق بكل مجلس، وبشره النبي ﷺ في المجلسين بأن ينادى من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٣٧٢- (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جِنَازَةً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

---

=قوله ﷺ: "دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فل! هلم" هكذا ضبطناه "أي فل" بضم اللام وهو المشهور، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللام، والأول أصوب. قال القاضي: معناه "أي فلان" فرخم، ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل: "فل" لغة في فلان في غير النداء والترخيم.

قوله: "لا توى عليه" وهو بفتح المثناة فوق مقصور، أي لا هلاك.

قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: "إني لأرجو أن تكون منهم".

**فائدة الحديث:** فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره، والله أعلم.

قوله ﷺ: "من باب كذا ومن باب كذا" فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد. قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في "باب التوبة"، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين. فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث. وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: أنهم يدخلون من الباب الأيمن، فلعله الباب الثامن.

* * * *

## [٢٩- باب الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء]

٢٣٧٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَنْفِقِي -أَوِ انْضِحِي، أَوِ انْفَحِي- وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ".

٢٣٧٤- (٢) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "انْفَحِي -أَوِ انْضِحِي، أَوْ أَنْفِقِي- وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ".

٢٣٧٤- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٢٣٧٦- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: "ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ".

---

## ٢٩- باب الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "أنفقي، وانفحي، وانضحي" أما "انفحي"، فبفتح الفاء وبحاء مهملة، وأما "انضحي" فبكسر الضاد، ومعنى "انفحي وانضحي": أعطي، والنفح والنضح العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب، فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفح.

قوله ﷺ: "انفحي وانضحي وأنفقي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك" معناه: الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء.

قوله: "عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! ليس لي من شيء إلا ما أدخل على الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك" هذا محمول=

..............................................................................

=على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً.
قوله ﷺ: "ارضخي ما استطعت" معناه: مما يرضى به الزبير، وتقديره: أن لك في الرضخ مراتب مباحة، بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه: ما استطعت مما هو ملك لك.
وقوله ﷺ: "ولا تحصي فيحصي الله عليك، ويوعي عليك" هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران:٥٤) ومعناه: يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته، وقيل: معنى لا تحصي أي: لا تعديه فتستكثريه، فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك.

* * * *

## [٣٠- باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره]

٢٣٧٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ".

---

## ٣٠- باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين، وهو الظلف، قالوا: وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة، وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً، كفرسن شاة، وهو خير من العدم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة:٧) وقال النبي ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمرة" قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار.

قوله ﷺ: "يا نساء المسلمات" ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه: أصحها وأشهرها: نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة. قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع، وجانب الغربي "ولدار الآخرة"، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي: مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ولدار الحياة الآخرة، وتقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات، وقيل: تقديره: يا فاضلات المؤمنات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم. والوجه الثاني: رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً، على معنى النداء والصفة، أي: يا أيها النساء المسلمات، قال الباجي: وهكذا يرويه أهل بلدنا. والوجه الثالث: رفع نساء وكسر التاء من المسلمات، على أنه منصوب على الصفة على الموضع. كما يقال: يا زيد العاقل، برفع زيد ونصب العاقل، والله أعلم.

* * * *

# [٣١- باب فضل إخفاء الصدقة]

٢٣٧٨- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

---

## ٣١- باب فضل إخفاء الصدقة

**القول في تأويل ظل الله تعالى:** قوله: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش، كما جاء في حديث آخر مبيناً، والمراد: يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة، وهو نعيمها والكون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاً ظَلِيلاً﴾ (النساء:٥٧) قال القاضي: وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس. قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان يقال: فلان في ظل فلان أي: في كنفه وحمايته، قال: وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش؛ لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

قوله ﷺ: "الإمام العادل" قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ: الإمام العادل، وفي بعضها: الإمام العدل، وهما صحيحان.

قوله ﷺ: "وشاب نشأ بعبادة الله" هكذا هو في جميع النسخ: نشأ بعبادة، والمشهور في روايات هذا الحديث: "نشأ في عبادة الله" وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء: نشأ متلبساً للعبادة، أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها.

قوله ﷺ: "ورجل قلبه معلق في المساجد" هكذا هو في النسخ كلها: "في المساجد"، وفي غير هذه الرواية: "بالمساجد"، ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ: "معلق في المساجد"، وفي بعضها: "متعلق" بالتاء، وكلاهما صحيح، ومعناه: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد.

قوله ﷺ: "ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه" معناه: اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي: كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرار على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد=

٢٣٧٩- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ: "وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ، حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ".

---

=منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما، وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله، وبيان عظم فضله، وهو من المهمات، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له. قوله ﷺ: "ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله" قال القاضي: يحتمل قوله: "أخاف الله" باللسان، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه، وخص ذات المنصب، والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك، قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب - والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله. و"ذات المنصب" هي ذات الحسب والنسب الشريف، ومعنى "دعته" أي: دعته إلى الزنا بها، هذا هو الصواب في معناه. وذكر القاضي فيه احتمالين أصحهما هذا، والثاني: أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها.

قوله ﷺ: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: "لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"، والصحيح المعروف: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله، وقال بمثل حديث عبيد الله، وبين الخلاف في قوله: وقال: "رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود"، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا.

وفي هذا الحديث فضل صدقة السر. قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل؛ لقوله ﷺ: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه: لو قدّرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء. ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد: من عن يمينه وشماله من الناس، والصواب الأول.

قوله ﷺ: "ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه" فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها.

## [٣٢- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح]

٢٣٨٠- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلاَ تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ". *

٢٣٨١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ فَقَالَ: "أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ:* أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ".

٢٣٨٢- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

---

## ٣٢- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله: "يا رسول الله! أي الصدقة أعظم؟ فقال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان".

**الفرق بين الشّحّ والبخل:** قال الخطابي: "الشّحُّ" أعم من البخل، وكأن الشح جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم، وما هو من قبل الطبع، قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر. "وتأمل الغنى" بضم الميم أي تطمع به، ومعنى "بلغت الحلقوم": بلغت الروح، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء. =

---

*قوله: "ألا وقد كان لفلان" أي صار للوارث.

*قوله: "أما وأبيك لتنبأنه" هو من نبّأ المشددة، بمعنى أخبر، على بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقيلة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

=وقوله ﷺ: "لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان" قال الخطابي: المراد به الوارث، وقال غيره: المراد به: سبق القضاء به للموصى له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح.

قوله ﷺ: "أما وأبيك لتنبأنه" قد يقال: حلف بأبيه، وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء، والجواب: أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها، كما سبق بيانه في كتاب الإيمان.

* * * *

## [٣٣- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...]

٢٣٨٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْه، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصّدَقَةَ وَالتّعَفّفَ عَنِ الْمَسْأَلَة: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَد السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السّائِلَةُ".

٢٣٨٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ وَ مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَميعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطّانِ، قَالَ ابْنُ بَشّارٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى: حَدّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحْدّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدّثَهُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "أَفْضَلُ الصّدَقَة -أَوْ خَيْرُ الصّدَقَة- عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

---

## ٣٣- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى،

## وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

قوله ﷺ في الصدقة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة" هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم: "العليا المنفقة" من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، قال: ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر "العليا المتعففة" بالعين من العفة، ورجح الخطابي هذه الرواية قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها، والصحيح الرواية الأولى، ويحتمل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى من السائلة.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعففة، كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة والسفلى المانعة، حكاه القاضي، والله أعلم. والمراد بالعلو: علو الفضل والمجد ونيل الثواب.

قوله ﷺ: "وخير الصدقة عن ظهر غني" معناه: أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أوقد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها.

**أقوال أهل العلم في التصدق بجميع المال:** وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه، قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله. وقيل: يرد جميعها، وهو مروي =

٢٣٨٥- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى".

٢٣٨٦- (٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى".

---

=عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: ينفذ في الثلث، هو مذهب أهل "الشام". وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه، فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث.

قوله ﷺ: "وابدأ بمن تعول" فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

قوله ﷺ: "إن هذا المال خضرة حلوة" شبّهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه؛ لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء، والله أعلم. قوله ﷺ: "فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع".

**بيان معنى إشراف النفس:** قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه. وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما: أنه عائد على الآخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه. والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع.

وأما قوله ﷺ: "كالذي يأكل ولا يشبع" فقيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل: يحتمل أن المراد: التشبيه بالبهيمة الراعية.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً، والإجمال في الكسب، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له فيه=

..........................................................................................

=وهو قريب من قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (البقرة:٢٧٦)
قوله ﷺ: "يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف" هو بفتح همزة "أن" ومعناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك؛ لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه، وفوّت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر، ومعنى "لا تلام على كفاف" أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكَويّ ووجبت الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة، ويُحصّل كفايته من جهة مباحة، ومعنى "ابدأ بمن تعول" أن العيال والقرابة أحق من الأجانب، وقد سبق.

* * * *

# [٣٤- باب النهي عن المسألة]

٢٣٨٧- (١) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالأَحَادِيثَ: إِلاَّ حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً* يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ".

## ٣٤- باب النهي عن المسألة

**أقوال أهل العلم في جواز السؤال للقادر على الكسب:** مقصود الباب وأحاديثه: النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما: أنها حرام؛ لظاهر الأحاديث. والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عامر اليحصبي" هو أحد القراء السبعة، وهو بضم الصاد وفتحها، منسوب إلى بني يحصب.

**مطلب تحذير معاوية عن الإكثار في الحديث:** قوله: "سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يخيف الناس في الله" هكذا هو في أكثر النسخ: "وأحاديث"، وفي بعضها: "والأحاديث" وهما صحيحان، ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر وشدته فيه، وخوف الناس من سطوته، ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث، وطلبه الشهادة على=

---

*قوله: "من يرد الله به خيراً" قال الأبي رحمه الله قلت إن لم نقل بعموم "من" فالأمر واضح؛ إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير، وإن قلنا بعمومها يصير المعنى: كل من يراد به الخير، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً، فإنه قد أريد به الخير، وليس بفقيه، ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات، أو المراد: من يرد الله تعالى به خيراً خاصاً على حذف الصفة انتهى. قلت: الوجه حمل الخير على العظيم، على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال، على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنـزيل غير الفقه في الدين منـزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، والحاصل أن الكلام مبني على المبالغة، وإن لم يعط الفقه في الدين كأنه ما أريد به الخير، وما ذكر من الرجوع لا يناسب المقصود، والله تعالى أعلم.

٢٣٨٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ".

٢٣٨٩- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ -وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ، فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ- عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٩٠- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ".

---

=ذلك، حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن.

قوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى. قوله ﷺ: "إنما أنا خازن". وفي الرواية الأخرى: "وإنما أنا قاسم ويعطي الله" معناه: أن المعطي حقيقة هو الله تعالى، ولست أنا معطياً، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره، والإنسان مصرَّف مربوب.

قوله ﷺ: "لا تلحفوا في المسألة" هكذا هو في بعض الأصول: "في المسألة" بالفاء، وفي بعضها "بالباء"، وكلاهما صحيح، "والإلحاف" الإلحاح.

* * * *

## [٣٥- باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه]

٢٣٩١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطّوّافِ الّذِي يَطُوفُ عَلَى النّاسِ، فَتَرُدّهُ اللّقْمَةُ وَاللّقْمَتَانِ، وَالتّمْرَةُ وَالتّمْرَتَانِ"، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: "الّذِي لاَ يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ،* وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَسْأَلُ النّاسَ شَيْئاً".

٢٣٩٢- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَيّوبَ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ-: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالّذِي تَرُدّهُ التّمْرَةُ وَالتّمْرَتَانِ، وَلاَ اللّقْمَةُ وَاللّقْمَتَانِ، إِنّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفّفُ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣).

٢٣٩٣- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

---

## ٣٥- باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه

قوله ﷺ: "ليس المسكين هذا الطواف" إلى قوله ﷺ في المسكين: "الذي لا يجد غنى يغنيه" إلى آخره، معناه: المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، ولا يسأل الناس، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (البقرة:١٧٧) إلى آخر الآية.

قوله: "قالوا: فما المسكين" هكذا هو في الأصول كلها: "فما المسكين" وهو صحيح؛ لأن "ما" تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:٣)

---

*قوله: "قال الذي لا يجد غني بغنيه..." أي: فمن أراد التصدق على المسلمين فليبحث عن مثل هذا، والله تعالى أعلم.

## [٣٦- باب كراهة المسألة للناس]

٢٣٩٤- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ".

٢٣٩٥- (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "مُزْعَةُ".

٢٣٩٦- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ".

٢٣٩٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ".*

---

## ٣٦- باب كراهة المسألة للناس

قوله ﷺ: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم" بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة، قال القاضي: قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره فيحشر، ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه، كما في الرواية الأخرى: "من سأل تكثراً"، والله أعلم.

قوله ﷺ: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر" قال القاضي: معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمراً يُكوى به، كما ثبت في مانع الزكاة.

قوله ﷺ: "لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلاً" =

---

*قوله: "فليستقل أو يستكثر" الأمر للتوبيخ، مثله في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف:٢٩) والله تعالى أعلم.

٢٣٩٨- (٥) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً،* أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

٢٣٩٩- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَاللهِ لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ"، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ.

٢٤٠٠- (٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ".

٢٤٠١- (٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ -قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا- مَرْوَانُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ -: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: "أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟" ..................

---

=فيه الحث على الصدقة، والأكل من عمل يده، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات، وهكذا وقع في الأصول: "فيحطب" بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين، وهو صحيح، وهكذا أيضاً في النسخ: "ويستغني به من الناس" بالميم وفي نادر منها: "عن الناس" بالعين، وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثاني.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني" اسم أبي إدريس: عابد الله ابن عبد الله، واسم أبي مسلم "عبد الله بن ثوب" بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال: "ابن ثواب" بفتح الثاء=

---

*قوله: "خير من أن يسأل رجلاً" أي: لو فرض في السؤال خيرية لكان هذا خيراً منه، وإلا فمعلوم أنه لا خيرية في السؤال.

وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله! ثُمّ قَالَ: "أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟" فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله، ثُمّ قَالَ: "أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟" قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا -وَأَسَرّ كَلِمَةً خَفِيّةً- وَلاَ تَسْأَلُوا النّاسَ شَيْئاً" فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيّاهُ.

---

=وتخفيف الواو، ويقال: "ابن أثوب"، ويقال: "ابن عبد الله"، ويقال: "ابن عوف"، ويقال: "ابن مسلم"، ويقال: اسمه: "يعقوب بن عوف"، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة، والمحاسن الباهرة، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار، فلم يحترق، فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة ﷺ، هذا هو الصواب المعروف، ولا خلاف فيه بين العلماء. وأما قول السمعاني في "الأنساب": إنه أسلم في زمن معاوية، فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم، والله أعلم.

قوله: "فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه" فيه التمسك بالعموم؛ لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التنـزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً، والله أعلم.

* * * *

## [٣٧- باب من تحل له المسألة]

٢٤٠٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ- عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" قَالَ: ثُمّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ! إنّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلّ إلاّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمّلَ حَمَالَةً فَحَلّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ-، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ * فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً".

### ٣٧- باب من تحل له المسألة

**ضبط الاسم وشرح الكلمات:** قوله: "عن هارون بن رياب" هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف موحدة. قوله: "تحملت حمالة" هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة، بشرط أن يستدين لغير معصية.

قوله ﷺ: "حتى تصيب قواماً من عيش" أو قال: "سداداً من عيش"، "القوام والسداد" بكسر القاف والسين، وهما بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو "سداد" بالكسر، ومنه "سداد الثغر والقارورة"، وقولهم: "سداد من عوز".

قوله: "حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة" هكذا هو في جميع النسخ: "يقوم ثلاثة" وهو صحيح، أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، "والحِجا" مقصور وهو العقل، وإنما قال ﷺ: "من قومه"؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط=

---

*قوله: "لقد أصابت" أي: قائلين لقد أصابت، وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا مخيلة، حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها، والله تعالى أعلم. والفرق بين هذا القسم، والقسم السابق أن الفاقة في القسم الأول ظاهرة بين غالب الناس، وفي هذا القسم خفية عنهم.

..............................................................................

=الحجا تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة، فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بيّنة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث. وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال، فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال، فالقول قوله في عدم المال.

قوله ﷺ: "فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً" هكذا هو في جميع النسخ: "سحتاً"، ورواية غير مسلم: "سحت" وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي اعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً.

* * * *

## [٣٨- باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف]

٢٤٠٣- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ".

٢٤٠٤- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ".

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ.

---

## ٣٨- باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

قوله: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: خذه وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك".

**فائدة الحديث وأقوال أهل العلم في قبول عطية السلطان:** هذا الحديث فيه منقبة لعمر ﷺ، وبيان فضله وزهده وإيثاره، والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه، الحريص عليه. "وما لا فلا تتبعه نفسك" معناه: ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به، واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره، والله أعلم.

٢٤٠٥- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

قوله: "وحدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب قال عمرو: وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ" هكذا وقع هذا الحديث، وقوله: قال عمرو معناه: قال: قال عمرو، فحذف كتابة "قال"، ولا بد للقارئ من النطق بقال مرتين، وإنما حذفوا إحداهما في الكتاب اختصاراً.

وأما قوله: "قال عمرو وحدثني" فهكذا هو في النسخ "وحدثني" بالواو، وهو صحيح مليح، ومعناه أن عمرواً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض، فسمعها ابن وهب كذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة؛ لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو، فأتى به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب، والله أعلم. واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم.

**شرح الاستدراك على الإمام مسلم وتصويب كون حويطب بين السائب وعبد الله بن السعدي:** قال القاضي عياض: قال أبو علي بن السكن: بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل، وهو حويطب بن عبد العزى، قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل إنما رواه عن حويطب عنه، قال غيره: هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه أصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال: أخبرني السائب ابن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمراً أخبره، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر ﷺ، ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه "الرباعيات" قال: وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان، وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان، وعمرو بن الحارث المصري، والحكم بن عبد الله الحمصي، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة مطرقة، كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، وكذا رواه البخاري من طريق شعيب، قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطباً، ورواه معمر عن الزهري، واختلف عنه فيه، فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين، كما رواه الجماعة عن الزهري، ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطباً، كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري، ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي، ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك، قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث، قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني: عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر.

٢٤٠٦- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّٰهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ".

٢٤٠٧- (٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

---

**لطيفة هذا الإسناد وضبط رجاله:** وهذا الحديث فيه أربعة "صحابيون" يروي بعضهم عن بعض، وهم: عمر، وابن السعدي، وحويطب، والسائب ﷺ، وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون، يروي بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون، بعضهم عن بعض. وأما "ابن السعدي" فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب، قالوا: واسم "وقدان" عمرو، ويقال: عمرو بن وقدان، وقال مصعب: هو عبد الله بن عمرو بن وقدان، ويقال له: ابن السعدي؛ لأن أباه استُرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن، صحب ابن السعدي رسول الله ﷺ قديماً، وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ، سكن الشام، روى عنه السائب بن يزيد، وروى عنه جماعات من كبار التابعين. وأما "حويطب" فهو بضم الحاء المهملة، أبو محمد، ويقال: أبو الأصبع حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود ابن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أسلم يوم فتح مكة، ولا تحفظ له رواية عن النبي ﷺ إلا شيء ذكره الواقدي، والله أعلم.

وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة، قال: عن ابن الساعدي المالكي، فقوله: "المالكي" صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قوله: "الساعدي" فأنكروه، قالوا: وصوابه "السعدي"، كما رواه الجمهور، منسوب إلى بني سعد بن بكر، كما سبق، والله أعلم.

قوله: "أمر لي بعمالة" هي بضم العين، وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله.

قوله: "عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني" هو بتشديد الميم، أي: أعطاني أجرة عملي، وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما، والله أعلم.

## [٣٩- باب كراهة الحرص على الدنيا]

٢٤٠٨- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ".

٢٤٠٩- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ".

٢٤١٠- (٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ علَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ".

٢٤١١- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

٢٤١٢- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى و ابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

---

### ٣٩- باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله: "قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش، والمال" هذا مجاز واستعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يُرتضي.

قوله: "وتشب منه اثنتان" بفتح التاء وكسر الشين، وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين.

* * * *

## [٤٠- باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا]

٢٤١٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ".

٢٤١٤- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ- بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٢٤١٥- (٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ "لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ".

٢٤١٦- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيهِ مِثْلُهُ، وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِيْ أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

وَفِيْ رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِيْ أَمِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

---

### ٤٠- باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

قوله: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب" وفي رواية: "ولن يملأ فاه إلا التراب". وفي رواية: "ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب".

**فائدة الحديث:** فيه ذم الحرص على الدنيا وحبِ المكاثرة بها والرغبة فيها. ومعنى: "لا يملأ جوفه إلا التراب" أنه=

٢٤١٧- (٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ ابْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِسُورَةِ بَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

=لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: "ويتوب الله على من تاب" وهو متعلق بما قبله، ومعناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

* * * *

# [٤١- باب ليس الغنى عن كثرة العرض]

٢٤١٨- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ".

---

## ٤١- باب ليس الغنى عن كثرة العرض

قوله: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس" "العرض" هنا بفتح العين والراء جميعاً، وهو متاع الدنيا، ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى.

* * * *

## [٤٢- باب تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا]

٢٤١٩- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظ- قال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "لاَ وَاللهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا"،* فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟. فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً* أَوْ يُلِمّ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ".

---

### ٤٢- باب تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا

قوله: "لا والله! ما أخشى عليكم أيها الناس! إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا" فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها، والمفاخرة بها، وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس.

قوله: "يا رسول الله! أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير، أو خير هو؟ إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم، إلا آكلة الخضر، أكلت، حتى امتلات خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت، أو بالت ثم اجترت، فعادت، فأكلت، فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع".

**شرح الغريب:** أما قوله ﷺ: "أو خير هو" فهو بفتح الواو، "والحبط" بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة.

وقوله ﷺ: "أو يلم" معناه: أو يقارب القتل.

وقوله ﷺ: "إلا آكلة الخضر" هو بكسر الهمزة من "إلا" وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور الذي قاله=

---

*قوله: "من زهرة الدنيا" بفتح الزاي المعجمة، وسكون الهاء أي حسنها وبهجتها، وقوله بنبت الربيع، قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات، وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير، والله تعالى أعلم.

*قوله: "تقتل حبطا" بفتح الهاء المهملة والباء الموحدة أي انتفاخاً.

..........................................................................

=الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم، قال القاضي: ورواه بعضهم "ألا" بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح. "وآكلة الخضر" بهمزة ممدودة، "والخضر" بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور، قال القاضي: وضبطه بعضهم "الخضر" بضم الخاء وفتح الضاد.

وقوله: "ثلطت" هو بفتح الثاء المثلثة أي ألقت الثلط، وهو: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة. قوله: "اجترت" أي مضغت جرتها. قال أهل اللغة: "الجرة" بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، "والقصع": شدة المضغ.

وأما قوله ﷺ: "ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل: يا رسول الله! أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو؟" فمعناه: أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل: إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ وهو استفهام إنكار واستبعاد أي: يبعد أن يكون الشيء خيراً ثم يترتب عليه شر، فقال له النبي ﷺ: أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير أي: لا يترتب عليه إلا خير، ثم قال: "أو خير هو؟" معناه: أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة، وتقديره: الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليست هذه الزهرة بخير؛ لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ: "إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر"، إلى آخره، ومعناه: أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه، ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة، فهذا لا يضره، هذا مختصر معنى الحديث. قال الأزهري: فيه مثلان: أحدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "إن مما ينبت الربيع ما يقتل"؛ لأن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك. والثاني للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "إلا آكلة الخضر"؛ لأن الخضر ليس من أحرار البقول.

وقال القاضي عياض: ضرب ﷺ لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر، فقال ﷺ: أنتم تقولون: إن نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان، وليس هو كذلك مطلقاً، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره، وهو التشبيه بآكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه، والله أعلم.

٢٤٢٠- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا"، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "بَرَكَاتُ الأَرْضِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: "لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ،* فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ".

٢٤٢١- (٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: "أَنَّى هَذَا السَّائِلُ"؟

---

قوله: "فأفاق يمسح الرحضاء" هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة، أي: العرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى. قوله ﷺ: "أنى هذا السائل" هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها "أين"، وفي بعضها "أنى"، وفي بعضها "أي"، وكله صحيح، فمن قال: "أني" أو "أين" فهما بمعنى، ومن قال: "إنّ" فمعناه -والله أعلم-: أن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال: "وكأنه حمده"، ومن قال: "أي" فمعناه: أيكم فحذف الكاف والميم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وإن مما ينبت الربيع" ووقع في الروايتين السابقتين: "إن كل ما ينبت الربيع" أو "أنبت الربيع"، ورواية=

---

*قوله: "إلا آكلة الخضر" هي بمد همزة أكلة، والخضر بفتح فكسر: كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضر تنتفع بأكلها، فكلها أخذت الكلام على الوجه الذي ينبغي، وقيل: متصل مفرغ في الإنبات أي: تقتل كل آكلة إلا آكلة الخضر، والله تعالى أعلم.

-وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ- فَقَالَ: "إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مما يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمّ، إِلاّ آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صَاحِبِ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلَ -أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

="كل" محمولة على رواية "مما"، وهو من باب ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأحقاف:٢٥) ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل:٢٣)

قوله ﷺ: "وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل" فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير، وفيه حجة لمن يرجح الغني علي الفقير، والله أعلم.

* * * *

## [٤٣- باب فضل التعفف والصبر]

٢٤٢٢- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: "مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ. وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ".

٢٤٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

## ٤٣- باب فضل التعفف والصبر

قوله ﷺ: "وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر" هكذا هو في جميع نسخ مسلم "خير" مرفوع، وهو صحيح وتقديره: و"هو خير" كما وقع في رواية البخاري، وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

* * * *

## [٤٤- باب في الكفاف والقناعة]

٢٤٢٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ".

٢٤٢٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيد الأَشَجّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيه كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً".

---

## ٤٤- باب في الكفاف والقناعة

**ضبط الاسم وشرح الكلمات:** قوله: "عن أبي عبد الرحمن الحبلي" هو منسوب إلى "بني الحبل"، والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه، والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها.

قوله ﷺ: "قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه" "الكفاف" الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وفيه فضيلة هذه الأوصاف، وقد يحتج به لمذهب من يقول: الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

قوله ﷺ: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً" قال أهل اللغة والعربية: "القوت" ما يسد الرمق، وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

* * * *

## [٤٥- باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة]

٢٤٢٦- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ كَانَ أَحَقّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: "إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بين أَنْ يَسْأَلُوْنِي* بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ".

٢٤٢٧- (٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

---

## ٤٥- باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

قوله ﷺ: "خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست بباخل" معناه: أهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة. قوله: "فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد! مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فضحك ثم أمر له بعطاء".

**فوائد الحديث**: فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة،=

---

*قوله: "إنهم خيروني أن يسألوني" على حذف حرف الجرّ من أن المصدرية أي في أن يسألوني.

٢٤٢٨- (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيب: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيّ كُلّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، عَنْ النَّبِيّ ﷺ بهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزّيَادَةِ قَالَ: ثُمّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجعَ نَبِيّ الله ﷺ في نَحْرِ الأَعْرَابِيّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتّى انْشَقّ الْبُرْدُ، وَحَتّى بَقِيتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُول الله ﷺ.

٢٤٢٩- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنّهُ قَالَ: قَسمَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: "خَبَأْتُ هَذَا لَكَ"، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "رَضِيَ مَخْرَمَةُ".

٢٤٣٠- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسّانِيّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ السّخْتِيَانِيّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النّبِيّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلّمَ، فَعَرَفَ النّبِيّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ* وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: "خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ".

---

=وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل.

قوله: "فجاذبه" هو بمعنى "جبذه" في الرواية السابقة، فيقال: جبذ وجذب لغتان مشهورتان.

قوله: "حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ" قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق، ويحتمل أن يكون معناه: بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى "أثرت بها حاشية الرداء". قوله ﷺ لمخرمة: "خبأت هذا لك" هو من باب التألف.

---

*قوله: "فتكلم النبي ﷺ صوته فخرج" ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سبباً للخروج إذ لا منافاة بينهما، والله تعالى أعلم.

## [٤٦- باب إعطاء من يخاف على إيمانه]

٢٤٣١- (١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد-: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْد أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَالَكَ عَنْ فُلاَن؟* وَالله! إِنّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: "أَوْ مُسْلِماً"، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَالَكَ عَنْ فُلاَن؟ فَوَالله! إِنّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: "أَوْ مُسْلِماً"، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَالَكَ عَنْ فُلاَن؟ فَوَالله! إِنّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: "أَوْ مُسْلِماً" قَالَ: "إِنّي لأُعْطِي الرّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبّ إِلَيّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبّ فِي النّارِ عَلَى وَجْهِه".

وَفِي حَدِيثِ الْحُلوَانِيّ تَكْرَارُ القَوْلِ مَرّتَيْنِ.

---

## ٤٦- باب إعطاء من يخاف على إيمانه

في حديث سعد: "أعطى رسول الله ﷺ رهطاً" إلى آخره. معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً، ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً، فقال له النبي ﷺ: "أو مسلماً" فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى، فسكت، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير، فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: يا رسول الله مالك عن فلان تذكيراً، وجوز أن يكون النبي ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه، فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة، إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال ﷺ: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار" معناه: إني أعطي ناساً مؤلفة، في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحب إلي من الذين=

---

*قوله: "مالك عن فلان" أي تعرض عنه، وقوله: أمسلماً بسكون الواو وتلقين له بالأحسن، وهو الجزم بالإسلام الظاهر دون الإيمان الباطن، وكأنه سعداً الكمال اشتغال قلبه بما كان لم يتفطن لها التلقين، فلذلك تكرر منه في المرة الثانية والثالثة الجزم بالإيمان، والله تعالى أعلم، لكن قد يقال: أنه ما جزم بالإيمان، بل قال أمراه وهو مدفوع بأن أراه بمعنى أعلمه كما يدل عليه الجزم بالإيمان في بعض الروايات، وكذا قوله: غلبني ما أعلم منه، والله تعالى أعلم.

٢٤٣٢- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزّهْرِيِّ.

٢٤٣٣- (٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِيّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سعْد يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: حَدِيثَ الزّهْرِيّ الّذِي ذَكَرْنَا، فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمّ قَالَ: "أَقِتَالاً؟ أَيْ سَعْدُ! إِنّي لأُعْطِي الرّجُلَ..".

---

=أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل أَكِلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب: "أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال: أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكِل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير".

قوله: "أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطاً" هكذا هو في النسخ، وهو صحيح، وتقديره: قال: أعطى فحذف لفظة "قال": قوله: "وهو أعجبهم إلي" أي: أفضلهم عندي.

قوله: "فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت: مالك عن فلان" فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة.

قوله: "إني لأراه مؤمناً، قال أو مسلماً" هو بفتح الهمزة "لأراه" وإسكان واو "أو مسلماً". وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في "كتاب الإيمان".

* * * *

## [٤٧- باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إيمانه]

٢٤٣٤- (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟" فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟ فَوَ اللهِ! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ"، فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ". قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

٢٤٣٥- (٢) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ.

---

### ٤٧- باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

قوله في حديث أنس: "أن النبي ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار" إلى آخره. قال القاضي عياض: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس، ففيه أن للإمام صرف الخمس، وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن يعطى الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة.

٢٤٣٦- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٣٧- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: "أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟" فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ" فَقَالَ: "إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ".

٢٤٣٨- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: "مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟" قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ،* - وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ - قَالَ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ".

---

**بيان معنى الأثرة:** قوله ﷺ: "فإنكم ستجدون أُثرة شديدة" فيها لغتان: إحداهما: ضم الهمزة وإسكان الثاء، وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً، "والأثرة" الاستئثار بالمشترك أي: يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

قوله ﷺ: "ابن أخت القوم منهم" استدل به من يورث ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه:=

---

*قوله: "قالوا هو الذي بلغك" أي: قال فقهاؤهم هو الذي قاله ناس منا حديثه أسنانهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق، ولعل ذلك كان منهم بعد أن سكتوا أول مرة، فلا ينافيه، ما سيأتي أنهم سكتوا، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٤٣٩- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيم بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطفَانُ، بِذَرَارِيهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ "قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخلطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينه فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!" فَقَالُوا: لَبَّيكَ يَارَسُولَ الله! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِه فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!" قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولُ الله! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَة بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَت الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائمُ غَيْرَنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟" فَسَكَتُوا، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله! رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: "لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ".

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَنْتَ شَاهِدٌ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

---

=أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة، ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك، والله أعلم.**

قوله ﷺ: "لسلكت شعب الأنصار" قال الخليل: هو ما انفرج بين جبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم.

**ضبط الاسم:** قوله: "وإبراهيم بن محمد بن عرعرة" هو بعينين مهملتين مفتوحتين.

**شرح كلمة الطلقاء وبيان الوهم في ذكر ستة آلاف وشرح الغريب:** قوله: "ومعه الطلقاء" هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة، وهو جمع "طليق"، يقال ذاك لمن أطلق من إسار أو وثاق،=

---

****قال في فتح الملهم:** قال العيني رحمه الله: "وللحنفية في توريث ذوي الأرحام حديث عائشة: "الخال وارث من لا وارث له"، وغيره من الأحاديث". (فتح الملهم:٥/١٤١ بيـــروت)

٢٤٤٠- (٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى- قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا- الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَآلَ الْمُهَاجِرِينَ! يَآلَ الْمُهَاجِرِينَ!" ثُمَّ قَالَ: "يَآلَ الأَنْصَارِ! يَآلَ الأَنْصَارِ!" قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عَمِّيَّةٍ، قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَيْمُ اللهِ! مَا أَتَيْنَاهُم حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

---

=قال القاضي في "المشارق": قيل لمسلمي الفتح: الطلقاء لمنِّ النبي ﷺ عليهم.

قوله: "ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء" وقال في الرواية التي بعد هذه: "نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف"، والرواية الأولى أصح؛ لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً، عشرة آلاف شهدوا الفتح، وألفان من أهل مكة ومن أنضاف إليهم، وهذا معنى قوله: "معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء". قال القاضي: قوله: "ستة آلاف" وهمٌ من الراوي عن أنس، والله أعلم.

قوله: "حدثني السميط عن أنس" هو بضم السين المهملة تصغير سمط.

قوله: "وعلى مجنبة خيلنا خالد" "المجنبة" بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، قال شمر: "المجنبة" هي: الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق، والقلب بينهما. قوله: "فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا" هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها "تلوذ"، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: "يآل المهاجرين! يآل المهاجرين. ثم قال: يآل الأنصار! يآل الأنصار!" هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة "يآل" بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. قوله: "قال أنس هذا حديث عمية" هذه اللفظة ضبطوها في "صحيح مسلم" على أوجه: أحدها "عمية" بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال: وفسر بالشدة. والثاني: "عمية" كذلك إلا أنه بضم العين.=

٢٤٤١- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوق، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، والأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلاَ حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لاَ يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً.

٢٤٤٢- (٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ مِائَةً.

٢٤٤٣- (١٠) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشّعِيرِيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ، وَلاَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

---

=والثالث: "عميه" بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي: حدثني به عمي، وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم، قال صاحب "العين": "العمُّ" الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة: الرجز:

أَفْنَيْتَ عماً وَجَبَرْتَ عَمّاً

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث، والوجه الرابع: كذلك إلا أنه بتشديد الياء، وهو الذي ذكره الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين"، وفسره بعمومتي أي: هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس، فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه، ولهذا قال بعده: قال: قلنا: لبيك يا رسول الله! والله أعلم.

قوله: "أتجعل نهبي ونهب العبيد"، "العبيد" اسم فرسه. قوله: "يفوقان مرداس في المجمع" هكذا هو في جميع الروايات "مرداس" غير مصروف، وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر. =

٢٤٤٤- (١١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي"؟ وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ "أَلاَ تُجِيبُونِي؟" فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا"، لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا، زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لاَ يَحْفَظُهَا، فَقَالَ "أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ "الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

---

=**ضبط الأسماء والرد على توهم القاضي في مخلد بن خالد:** قوله: "وعلقمة بن علاثة" هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة.

قوله: "وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري" هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب المعروف، وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي، سكن "طرسوس"، روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان، روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان، قال أبو داود: وهو ثقة، وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي، وذكره أبو محمد ابن أبي حاتم في كتابه المشهور في "الجرح والتعديل" مختصراً، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه "رجال الصحيحين" فقال: مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة، وإنما ذكرت هذا كله؛ لأن القاضي عياض قال: لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح، ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني، ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب "المؤتلف والمختلف" ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً، وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم، وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره، وضم إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، "فمخلد بن خالد" مشهور كما ذكرناه أولاً، وبالله التوفيق.

**شرح الكلمات:** قوله ﷺ: "الأنصار شعار والناس دثار" قال أهل اللغة: "الشعار": الثوب الذي يلي الجسد، "والدّثار" فوقه، ومعنى الحديث: الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق بي من سائر الناس، وهذا من=

٢٤٤٥- (١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ؟ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ". قَالَ قُلْتُ: لاَ جَرَمَ لاَ أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً.

٢٤٤٦- (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنِ غَيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ".

---

=مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة.

قوله: "فتغير وجهه حتى كان كالصرف" هو بكسر الصاد المهملة، وهو صبغ أحمر تصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً. قوله: "فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله".

**حكم من سب الرسول:** قال القاضي عياض رحمه الله: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان: كبائر وصغائر، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل؛ لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم.

قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه قوله: "اعدل يا محمد"، و"اتق الله يا محمد"، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ، حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله، فقال: "معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"، فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم، وعدوه من جملتهم.

## [٤٨- باب ذكر الخوارج وصفاهم]

٢٤٤٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: "مَعَاذَ اللهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

٢٤٤٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيد يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْن عَبْد اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

## ٤٨- باب ذكر الخوارج وصفاهم

قوله ﷺ: "ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت" روي بفتح التاء في "خبت وخسرت" وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم.

**التوفيق بين الروايات:** قوله: "فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله! فأقتل هذا المنافق" وفي روايات أخر: أن خالد بن الوليد استأذن في قتله، ليس فيهما تعارض، بل كل واحد منهما استأذن فيه. قوله ﷺ: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم، والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف. والثاني معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

قوله ﷺ: "يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية" وفي الرواية الأخرى: "يمرقون من الإسلام" وفي الرواية الأخرى: "يمرقون من الدين" قال القاضي: معناه: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه، و"الرمية" هي: الصيد المرمي، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: و"الدين" هنا هو الإسلام=

.......................................................................................

=كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ (آل عمران:١٩) وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام، وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج.

**اختلاف أهل العلم في تكفير الخوارج:** قال القاضي عياض رحمه الله: قال المازري: اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال: وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي، وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات؛ لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزلي مثلاً يقول: إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له، وحي ولا حياة له، وقع الالتباس في تكفيره؛ لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال: إن الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافراً، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول: إن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً، وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم، أو نقول: قد اعترف بأن الله تعالى عالم، وإنكاره العلم لا يكفره، وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم، فهذا موضع الإشكال، هذا كلام المازري. ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء، قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم: فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم، والله أعلم.**

---

**قال في فتح الملهم: والذي يظهر لعبد الضعيف -والله أعلم- أن قوله ﷺ: "فيتمارى في الفوقة" مؤيد بظاهره لما اختاره شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات -نور الله ضريحه- واحتاط به في حق بعض أهل البدع لما سئل عنهم، فقال: إني لا أسميهم كفارا ولا مؤمنين، بل لهم عندي منزلة بين المنزلتين، ثم نبه على أن المراد بالمنزلة عندي ليس هو مراد المعتزلة -خذلهم الله- فإنهم يزعمون أن الفاسق مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافرا في الواقع، بل هو نوع مستقل برزخي بينهما، كما أن الخنثى نوع مستقل بين الذكر والأنثى في نفس الأمر، وإنما أردت بالمنزلة بين المنزلتين أن هؤلاء المبتدعين الضالين لا يسعنا أن نحكم عليهم البتة بأنهم كفار أو مسلمون؛ لتعارض الأدلة وتجاذب وجوه الكفر والإسلام وإن كانوا داخلين حتما في أحد الشقين بحسب الواقع و علم الله سبحانه وتعالى، فأمرهم عندنا على الشك بحيث لا نقطع بدخولهم في هؤلاء ولا هؤلاء، وهم في الواقع لا يخرجون عن أحد المقامين: الإيمان والكفر، وهذا كما أن الماء المشكوك عند الفقهاء لا يسمى طاهرا ولا نجسا، بل هو منزلة بين المنزلتين بحسب حكمهم واجتهادهم، مع أنه في الواقع لا يخلو عن أحد الأمرين: إما طاهر و إما نجس، لا يحتمل سوى ذلك -والله أعلم- هكذا أفاد رحمه الله في بعض مكاتيبه، وعلى هذا التقرير: فالنفي عن الفوق الذي ورد في بعض الروايات يراد به نفي التيقن لا تيقن النفي. والله أعلم. (فتح الملهم:١٦٠/٥ بيروت)

٢٤٤٩- (٣) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلاَبٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَيُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي إِنَّما فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ"، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي؟" قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْماً يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ".

---

قوله: "بعث علي ﷺ وهو باليمن بذهبة في تربتها" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "بذهبة" بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي، قال: وفي رواية ابن ماهان "بذهيبة" على التصغير.

**التوفيق بين الروايات في ذكر عيينة بن بدر وعيينة بن حصن:** قوله في هذه الرواية: "عيينة بن بدر الفزاري" وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها: "عيينة بن بدر"، وفي بعض النسخ في الثانية: "عيينة بن حصن"، وفي معظمها: "عيينة بن بدر"، ووقع في الرواية التي قبل هذه، وهي الرواية التي فيها الشعر "عيينة بن حصن" في جميع النسخ، وكله صحيح، فحصن أبوه وبدر جد أبيه، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته، ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله الطويل:

فما كان بدر ولا حابس

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن دينار الفزاري. قوله في هذه الرواية: "وزيد الخير الطائي" كذا هو في جميع النسخ "الخير" بالراء، وفي الرواية التي بعدها: "زيد الخيل" باللام، وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية "زيد الخيل"، فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام "زيد الخير".

**شرح الكلمات الغريبة:** قوله: "أيعطي صناديد نجد" أي ساداتها، واحدهم "صنديد" بكسر الصاد. قوله: "فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين" أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو: كثيرها، والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها، ويقال أيضاً "أجنة" وهي: لحم الخد. =

٢٤٥٠- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِب إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَر: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ وَأَمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِه: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ "أَلاَ تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً" قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! اتَّقِ الله، فَقَالَ: "وَيْلَكَ أَوَ لستُ أحقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ الله" قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد يَا رَسُولَ الله! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: "لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي"، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِه، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْه وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: "إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله رَطْباً لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ"، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: "لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ".

---

=قوله: "ناتئ الجبين" هو بهمزة ناتئ، وأما "الجبين" فهو جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.
=قوله ﷺ: "إن من ضئضئ هذا قوماً" هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو: أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً، وهذا صحيح في اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها "الضئضئ" بالمعجمتين والمهملتين، و"النجار" بكسر النون، و"النحاس" و"السنخ" بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة، و"العنصر" و"العنض" و"الأرومة". قوله ﷺ: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد". أي: قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ (الحاقة:٨) وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي ﷺ في قتالهم.
قوله: "في أدم مقروظ" أي مدبوغ بالقرظ. قوله: "لم تحصل من ترابها" أي لم تميز. قوله في هذه الرواية: "والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل" قال العلماء: ذكر "عامر" هنا غلط ظاهر؛ لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات، والله أعلم.
قوله ﷺ: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم" معناه: أني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى=

٢٤٥١- (٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاتِئُ الْجَبْهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِز، وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: "لاَ"، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: "لاَ"، فَقَالَ: "إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَيِناً رَطباً"، وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: "لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ".

٢٤٥٢- (٦) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَاد وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَر: زَيْدُ الْخَيْرِ، والأَقْرَعِ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنِ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ "لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ".

٢٤٥٣- (٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَار أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- ...

---

=السرائر كما قال ﷺ: "فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وفي الحديث: "هلا شققت عن قلبه". قوله: "وهو مقف" أي: مولٍّ قد أعطانا قفاه.

قوله ﷺ: "يتلون كتاب الله تعالى ليناً رطباً" هكذا هو في أكثر النسخ "ليناً" بالنون أي سهلاً، وفي كثير من النسخ "ليًّا" بحذف النون، وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، قال: ومعناه: سهلاً؛ لكثرة حفظهم، قال: وقيل: ليا، أي: يلوون ألسنتهم به، أي: يحرفون معانيه وتأويله، قال: وقد يكون من اللي في الشهادة وهو: الميل، قاله ابن قتيبة.

قوله: "فسألاه عن الحرورية" هم الخوارج، سموا حرورية؛ لأنهم نزلوا "حروراء"، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، و"حروراء" بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسموا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل: لقوله ﷺ: "يخرج من ضئضئ هذا".

قوله: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل: منها" قال المازري: هذا من أدل الدلائل على=

قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، فَيَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَو حَنَاجِرَهُمْ- يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟"

٢٤٥٤- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ". فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! إِئْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ................

---

=سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم، وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية؛ لأن لفظة "من" تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف "في"، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه: "يخرج من أمتي قوم" وفي رواية أبي ذر: "أن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي"، وقد سبق الخلاف في تكفيرهم، وأن الصحيح عدم تكفيرهم.

قوله ﷺ: "فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة" وفي الرواية الأخرى: "ينظر إلى نضيه"، وفيها: "ثم ينظر إلى قذذه"، وفي الرواية الأخرى: "فينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة". أما "الرصاف" فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو: مدخل النصل من السهم، و"النصل" هو: حديدة السهم، و"القدح": عوده، و"القذذ" بضم القاف وبذالين معجمتين وهو: ريش السهم، و"الفوق" و"الفوقة" بضم الفاء هو: الحز الذي يجعل فيه الوتر، و"النضي" بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو: القدح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً، وكذا قاله الأصمعي، وأما "البصير" فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي: الشيء من الدم أي: لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية.

قوله ﷺ: "قد خبت وخسرت إن لم أعدل" قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب.

يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فيه شَيْءٌ -وَهُوَ الْقِدْحُ- ثُمّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَة، وَمِثْلُ الْبَضْعَة تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النّاسِ". قَالَ أَبُو سَعِيد: فَأَشْهَدُ أَنّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. وَأَشْهَدُ أَنّ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ الله ﷺ الّذِي نَعَتَ.

٢٤٥٥- (٩) وَحَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النّاسِ، سِيمَاهُمُ التّحَالُقُ قَالَ: "هُمْ شَرّ الْخَلْقِ -أَوْ مِنْ أَشَرّ الْخَلْقِ- يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطّائفَتَيْنِ إِلَى الْحَقّ". قَالَ: فَضَرَبَ النّبِيّ ﷺ لَهُمْ مَثَلاً، أَوْ قَالَ قَوْلاً: "الرّجُلُ يَرْمِي الرّمِيّةَ -أَوْ قَالَ الغَرَضَ- فَيَنْظُرُ فِي النّصْلِ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النّضِيّ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الفُوقِ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً". قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

---

قوله ﷺ: "ومثل البضعة تدردر" "البضعة" بفتح الباء لا غير وهي: القطعة من اللحم، و"تدردر" معناه: تضطرب وتذهب وتجيء. قوله ﷺ: "يخرجون على حين فرقة من الناس" ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما "حين فرقة" بحاء مهملة مكسورة ونون، و"فرقة" بضم الفاء أي: في وقت افتراق الناس أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية ﷺ.

والثاني: "خير فرقة" بخاء معجمة مفتوحة وراء، و"فرقة" بكسر الفاء أي: أفضل الفرقتين، والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه: "يخرجون في فرقة من الناس" فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر، وقال القاضي: على رواية الخاء المعجمة المراد: خير القرون، وهم الصدر الأول، قال: أو يكون المراد: علياً وأصحابه، فعليه كان خروجهم حقيقة؛ لأنه هو كان الإمام حينئذ، وفيه حجة لأهل السنة أن علياً كان مصيباً في قتاله، والآخرون بغاة لا سيما مع قوله ﷺ: "يقتلهم أولى الطائفتين بالحق"، وعلي وأصحابه هم الذين قتلوهم. وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح، ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه، وأنهم يفترقون فرقتين، وأنه يخرج عليه طائفة مارقة، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقيمون بحقوق الإسلام، بل=

٢٤٥٦- (١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيّ -: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقّ".

---

=يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق وأن أهل الحق يقتلونهم، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها، ولله الحمد.

قوله ﷺ: "سيماهم التحالق" "السيما": العلامة وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد، والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمراد بالتحالق: حلق الرؤوس، وفي الرواية الأخرى "التحلق".

**الدليل على جواز حلق الرأس:** واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة"، ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ "رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله" وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه.

قوله ﷺ: "هم شر الخلق أو من أشر الخلق" هكذا هو في كل النسخ "أو من أشر" بالألف وهي لغة قليلة، والمشهور "شرٌّ" بغير ألف، وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور أي: شر المسلمين ونحو ذلك.

قوله ﷺ: "يقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق" وفي رواية: "أولى الطائفتين بالحق"، وفي رواية: "تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهما بالحق". هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي الله عنه كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين،** وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا.

**ضبط الأسماء:** قوله: "حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني" هم بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الألف نون.

---

**قال في فتح الملهم: وقال الأبي: "كان الشيخ يقول: الصحبة حصلت على معاوية، يعني: في وجوب التأويل عنه بأنه مجتهد". وذكر الغزالي عن بعضهم: أنه رأى في منامه القيامة قد قامت، وأحضر علي و معاوية، ثم بعد زمان انصرف علي رضي الله عنه وهو يقول: حكم لي ورب الكعبة! ثم انصرف بعده معاوية وهو يقول: غفر لي ورب الكعبة! وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريق ابن مندة، ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي قال: جاء رجل إلى عمي فقال له: إني أبغض معاوية، قال له: لِمَ؟ قال: لأنه قاتل عليا بغير حق، فقال له أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم، وخصم معاوية خصم كريم، فما دخولك بينهما؟ (فتح الملهم:٥/ ١٦٣بيروت)

٢٤٥٧- (١١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ "يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَان، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاَهُمَ بِالْحَقّ".

٢٤٥٨- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ "تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقّ".

٢٤٥٩- (١٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله الْقَوَارِيرِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ الزّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقّ.

---

قوله: "عن الضحاك المشرقي" هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف، وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب "المؤتلف والمختلف" وأصحاب الأسماء والتواريخ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال: وهو تصحيف، كما قال: واتفقوا على أنه منسوب إلى "مشرق" بكسر الميم وفتح الراء بطن من "همدان"، وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن. قوله: "في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة" ضبطوه بكسر الفاء وضمها.

* * * *

# [٤٩- باب التحريض على قتل الخوارج]

٢٤٦٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ الأَشَجّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ-: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبّ إِلَيّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

## ٤٩- باب التحريض على قتل الخوارج

**ضبط الاسم وشرح الكلمات:** قوله: "عن سويد بن غفلة" هو بفتح الغين المعجمة والفاء. قوله: "وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة" معناه: اجتهد رأيي، وقال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في الحرب، فكأنه تأول الحديث على هذا، وقوله: "خدعة" بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح، ويقال بضم الخاء، ويقال: "خدعة" بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات.

قوله ﷺ: "أحداث الأسنان سفهاء الأحلام" معناه: صغار الأسنان صغار العقول. قوله ﷺ: "يقولون من خير قول البرية" معناه: في ظاهر الأمر كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى، والله أعلم.

**بيان الإجماع على قتال الخوارج وأمثالهم من أهل البدع وطريق قتالهم:** قوله ﷺ: "فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً" هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء: قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا المسلمين وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات:٩)، لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين. وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون، ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة، والله أعلم.

٢٤٦١- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيّ وأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٤٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا "يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

٢٤٦٣- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!.

٢٤٦٤- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: لاَ أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً.

٢٤٦٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَيسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ،..............

---

قوله: "عن محمد عن عبيدة" هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني. قوله: "فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد"

شرح الغريب: أما "المخدج" فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال، أي ناقص اليد، و"المودن" بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو: ناقص اليد، ويقال أيضاً ودين، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة، وهو: صغير اليد مجتمعها كثندُوة الثدي، وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز، وكان أصله =

وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُم، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ"، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيْكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ! إِنِي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي. وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاَثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

---

="مثنود" فقدمت الدال على النون كما قالوا: جبذ وجذب، وعاث في الأرض وعثا.

قوله: "فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال: مررنا على قنطرة" هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادر منها "منزلاً منزلاً" مرتين، وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" وهو وجه الكلام، أي: ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها، وهي: قنطرة الدبرجان، كذا جاء مبيناً في "سنن النسائي"، وهناك خطبهم علي رضي الله عنه، وروى لهم هذه الأحاديث، و"القنطرة" بفتح القاف قوله: "فوحشوا برماحهم" أي: رموا بها عن بعد.

قوله: "وشجرهم الناس برماحهم" هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة، أي: مدوها إليهم وطاعنوهم بها، ومنه التشاجر في الخصومة. =

٢٤٦٦- (٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، قَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ للهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً، إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلاَءِ، "يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ". فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: انْظُرُوا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللهِ! مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ، زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الأَسْوَدَ.

---

=قوله: "وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان" يعني من أصحاب علي، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض.
قوله: "فقام إليه عبيدة السلماني" إلى آخره، وحاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً، وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين، ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم، وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد.
وقوله: "السلماني" هو بإسكان اللام منسوب إلى "سلمان" جد قبيلة معروفة، وهم بطن من "مراد"، قاله ابن أبي داود السجستاني، أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم يره، وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة ﷺ.
قوله: "قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل" معناه: أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام:٥٧)، لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي ﵁ في تحكيمه.
قوله ﷺ: "إحدى يديه طُبْي شاة" هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، والمراد به: ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة، إنما أصله للكلبة والسباع، قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر، ويقال للشاة ضرع، وكذا للبقرة، ويقال للناقة خلف، وقال أبو عبيد: لا خلاف لذوات الأخفاف والأظلاف، وقال الهروي: يقال في ذات الخف والظلف: خلف وضرع.**

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "سيخرج في آخر الزمان..." قال الحافظ ﵀: "وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ﵁ وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم. وأجاب=

..........................................................................................

=ابن التين بأن المراد زمان الصحابة، وفيه نظر،، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة المخرج في السنن و صحيح ابن حبان وغيره مرفوعا: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير ملكا"، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي رضي الله عنه سنة ثمان و عشرين بعد النبي ﷺ، بدون الثلاثين بنحو سنتين...". (فتح الملهم:١٦٦/٥ بيروت)

* * * *

## [٥٠- باب الخوارج شر الخلق والخليقة]

٢٤٦٧- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي -أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي- قَوْمٌ يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ".

فقالَ ابْنُ الصَّامت: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيّ - أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ - قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٤٦٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ- "قَوْمٌ يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

٢٤٦٩- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوامٌ.

٢٤٧٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ".

---

### ٥٠- باب الخوارج شر الخلق والخليقة

قوله: "عن يسير بن عمرو" وفي الرواية الأخرى: "أسير بن عمرو" وهو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة، والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة، وكلاهما صحيح، يقال: يسير وأسير.

قوله ﷺ: "يتيه قوم قبل المشرق" أي: يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال: "تاه" إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق، والله أعلم.

# [٥١- باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله...]

٢٤٧١- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمّد - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "كَخْ كَخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنّا لاَ نَأْكُلُ الصّدَقَةَ؟".

٢٤٧٢- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "أَنّا لاَ تَحِلّ لَنَا الصّدَقَةُ؟".

---

## ٥١- باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

قوله: "أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: "كخ كخ، إرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" وفي رواية: "لا تحل لنا الصدقة"

**شرح الغريب:** قال القاضي: يقال: كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له: كخ أي اتركه وارم به، قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى "بئس"، وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة "باب من تكلم بالفارسية والرطانة". وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي.

قوله ﷺ: "أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره: عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله.

**أقوال أهل العلم في تعيين آل النبي ﷺ وحرمة الزكاة عليهم:** وهم بنو هاشم وبنو المطلب، هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة.** قال القاضي: وقال بعض العلماء: هم قريش كلها، وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: "إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد"، وقسم بينهم سهم ذوي القربى.** =

---

**قال في فتح الملهم: وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: هم بنو هاشم فقط، وأما بنو المطلب فيجوز لهم الأخذ من الزكاة؛ لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ الآية. (التوبة: ٦٠) لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد" فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بنى هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، وقد ورد في حديث جبير بن مطعم المذكور من رواية ابن إسحاق: "فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر للموضع الذي وضعك الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب؟" (فتح الملهم:٥/١٧١، ١٧٢بيروت)

**قال في فتح الملهم: وأجيب بأنه إنما أعطاهم ذلك موالاتهم، لا عوضا عن الصدقة. (فتح الملهم:٥/١٧١ بيروت)

٢٤٧٣- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: "أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟".

٢٤٧٤- (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ -مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ- حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا".

٢٤٧٥- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَاللهِ إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي -أَوْ فِي بَيْتِي- فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً -أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ- فَأُلْقِيهَا".

٢٤٧٦- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: "لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا".

٢٤٧٧- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: "لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا".

---

=وأما صدقة التطوع، فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها: أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني: تحرم عليه وعليهم، والثالث: تحل له ولهم. وأما موالي بني هاشم وبني المطلب، فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: تحرم؛ للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع. والثاني: تحل، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية، وبالإباحة قال مالك. وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب، ولا فرق بينهما، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أنا لا تحل لنا الصدقة" ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل، وفيهما الكلام السابق. قوله ﷺ: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها".

**فوائد الحديث:** فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع؛ لقوله ﷺ: الصدقة، بالألف=

٢٤٧٨- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: "لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا".

---

=واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة. وفيه استعمال الورع؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها.

قوله: "أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها" فيه استعمال الورع كما سبق، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال؛ لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع، والله أعلم.

* * * *

# [٥٢- باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة]

٢٤٧٩- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِث بْنِ عَبْد الْمُطَّلِب حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِث وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالاَ: وَاللهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ - قَالاَ لِي وَلِلفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لاَ تَفْعَلاَ، فَوَ اللهِ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَ اللهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيّ: أَرْسِلُوهُمَا.

فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيّ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَة، فَقُمْنَا عِنْدَها حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ"، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْتَ أَبَرّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، ...................................

---

## ٥٢- باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

**شرح الغريب:** قوله: "فانتحاه ربيعة بن الحارث" هو بالحاء ومعناه: عرض له وقصده. قوله: "ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا" معناه: حسداً منك لنا. قوله: "فما نفسنا عليك" هو بكسر الفاء أي: ما حسدناك ذلك.

قوله ﷺ: "أخرجا ما تصرران" هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط: "تصرران" بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه: تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ: "تسرران" بالسين من السر أي: ما تقولانه لي سراً، وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات: هاتين الثنتين، والثالثة: "تصدران" بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة، معناه: ماذا ترفعان إلي، قال: وهذه رواية السمرقندي، والرابعة: "تصوران" بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضاً صاحب "المطالع" فقال: الأصواب "تصرران" بالصاد والرائين.

قوله: "قد بلغنا النكاح" أي: الحلم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ (النساء:٦).

فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ -وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ- وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ". قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: "أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ" -لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ ابْنِ الْحَارِثِ: "أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ" -لِي- فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: "أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا".

قَالَ الزُّهْرِيّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

٢٤٨٠- (٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

---

قوله: "وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب" هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم، ويجوز فتح التاء والميم، يقال: ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده. قوله ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد" دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده.
قوله ﷺ: "إنما هي أوساخ الناس" تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى "أوساخ الناس": أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣) فهي كغسالة الأوساخ.
قوله: "حدثنا هارون بن معروف: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره" هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله ابن نوفل، وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جده، ولا يمتنع ذلك، قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء.
قوله ﷺ: "أصدق عنهما من الخمس" يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس؛ لأنهما من ذوي القربى، =

قَالاَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيّ رِدَاءَهُ ثُمّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ، وَاللهِ! لاَ أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاؤُكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: ثُمّ قَالَ لَنَا: "إِنّ هَذِهِ الصّدَقَاتِ إِنّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النّاسِ، وَإِنّها لاَ تَحِلّ لِمُحَمّدٍ وَلاَ لِآلِ مُحَمّدٍ". وَقَالَ أَيْضاً: ثُمّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ" وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ.

---

=ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس.

**شرح الغريب:** قوله عن علي رضي الله عنه: "وقال: أنا أبو حسن القرم" هو بتنوين "حسنٍ"، وأما "القرم" فبالراء مرفوع، وهو السيد، وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: معناه: المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه، وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني: حكاه القاضي: "أبو الحسن القوم" بالواو بإضافة "حسن" إلى "القوم"، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم، والثالث: حكاه القاضي أيضاً: "أبو حسن" بالتنوين و"القوم" بالواو مرفوع، أي: أنا من علمتم رأيه أيها القوم، وهذا ضعيف؛ لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه.

قوله: "لا أريم مكاني" هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه. قوله: "والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به" قوله: "بحور" هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك، قال الهروي في "تفسيره": يقال كلمته فما رد علي حوراً ولا حويراً أي جواباً، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة، أي يرجعا بالخيبة، وأصل "الحور": الرجوع إلى النقص، قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث. أما قوله "ابناكما" فهكذا ضبطناه "ابناكما" بالتثنية، ووقع في بعض الأصول "أبناؤكما" بالواو على الجمع، وحكاه القاضي أيضاً قال: وهو وهم، والصواب الأول، وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين.

قوله ﷺ: "ادعوا لي محمية بن جزء، وهو رجل من بني أسد".

**ضبط الأسماء:** أما "محمية" فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وأما "جزء" فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة، هذا هو الأصح، قال القاضي: هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة، وقال عبد الغني بن سعيد: يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد: هو عندنا "جز" مشدد الزاي وأما قوله: "وهو رجل من بني أسد" فقال القاضي: كذا وقع، والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد.

## ٥٣- باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب...]

٢٤٨١- (١) حَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: "هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟" قَالَتْ: لاَ وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: "قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا".

٢٤٨٢- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٤٨٣- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعفَرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

٢٤٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

---

## ٥٣- باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدّق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

قوله ﷺ: "إن عبيد بن السباق" هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة. قوله ﷺ في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة: "قربيه فقد بلغت محلها" هو بكسر الحاء، أي: زال عنها حكم الصدقة، وصارت حلالاً لنا، وفيه دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية: لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها.

٢٤٨٥- (٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ".

٢٤٨٦- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٤٨٧- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ".

٢٤٨٨- (٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَينا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ: "إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا".

---

**بيان فائدة الطريق الثاني لرواية قتادة:** قوله: "كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس" ثم قال في الطريق الآخر: "حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك"، فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة؛ لأنه عنعن في الرواية الأولى، وصرح بالسماع في الثانية، وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر، فنبه مسلم رحمه الله على ذلك.

قوله: "عن الأسود عن عائشة وأتي النبي ﷺ بلحم بقر" هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها: "وأتي" بالواو، وفي بعضها: "أتي" بغير واو، وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا.

قوله: "كان في بريرة ثلاث قضيات" فذكر منها.

قوله ﷺ: "هو عليها صدقة ولكم هدية"، ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما: "الولاء لمن أعتق": وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد، وسيأتي بيان الثلاث مشروحةً -إن شاء الله تعالى- في "كتاب النكاح".

قولها: "إلا أن نسيبة بعثت إلينا" هي "نسيبة" بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء، ويقال فيها أيضاً: نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية.

## [٥٤- باب قبول النبيّ الهدية وردّه الصدقة]

٢٤٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّد وَهُوَ ابْنُ زِيَاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

---

## ٥٤- باب قبول النبيّ الهدية وردّه الصدقة

قوله: "أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها" فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب.

* * * *

## [٥٥- باب الدّعاء لمن أَتَى بصَدَقة]

٢٤٩٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ"، فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى".

٢٤٩١- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "صَلِّ عَلَيْهِمْ".

---

## ٥٥- باب الدّعاء لمن أَتَى بصَدَقة

قوله: "كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى". هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣).

**مذاهب أهل العلم في حكم الدعاء لدافع الزكاة وحكم الصلاة على غير الأنبياء:** ومذهبنا المشهور، ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة، واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب؛ لأن النبيّ ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره، واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: "آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت".

وأما قول الساعي: "اللهم صل على فلان" فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة، وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء: ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث، قال أصحابنا: لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعاً؛ لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: "عزوجل" مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عزوجل، وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبو بكر ﷺ وإن صح المعنى، واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك، هل هو نهي تنزيه أم محرم أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه: الأصح الأشهر: أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه=

.........................................................................................

=نهي مقصود، واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه؛ لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره. قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة، ولا يفرد به غير الأنبياء؛ لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال: قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال: السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم، والله أعلم.

* * * *

## [٥٦- باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما]

٢٤٩٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ".

---

## ٥٦- باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما

**شرح الكلمات:** قوله ﷺ: "إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض" المصدق: الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة، وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة؛ لقوله ﷺ في حديث أنس في "صحيح البخاري": "فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط". واختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ: "فلا يعط"، فقال أكثرهم: لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب، وقال بعضهم: لا يعطيه شيئاً أصلاً؛ لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئاً، والله أعلم.

* * * *

# [١٤- كتاب الصيام]

## [١- باب فضل شهر رمضان]

٢٤٩٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ،* وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ".

٢٤٩٤- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوابُ الرَّحْمَةِ،* وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ".

---

# ١٤- كتاب الصيام

## ١- باب فضل شهر رمضان

**معنى الصوم لغة وشرعاً، ومذاهب أهل العلم في إطلاق رمضان بدون ذكر القيد:** هو في اللغة: الإمساك وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ بشرطه.

قوله ﷺ: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين". وفي الرواية الأخرى:=

---

*قوله: "فتحت أبواب الجنة" أي: تقريبا للرحمة إلى العباد، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ (صٓ:٥٠)؛ إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة لهم الأبواب، وقوله: "غلقت أبواب النار" أي: تبعيدا للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ (الزمر:٧١)؛ لجواز أن هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذا يكفي في عذابهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهوده الكبار، وقوله: "وصفدت الشياطين" أي غللت، ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان، ويتسلسل وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان، فمعصية ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم.

*قوله: "أبواب الرحمة" يحتمل أن المراد بالرحمة: الجنة كما في قوله تعالى: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٧) بعلاقة الحلول، ويحتمل أن المراد بها: حقيقة الرحمة فلا منافاة بين فتح أبواب الجنة وأبواب الرحمة، والله تعالى أعلم.

٢٤٩٥- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ"، بِمِثْلِهِ.

---

="إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين". وفي رواية: "إذا دخل رمضان" فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال: "رمضان" من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: قالت طائفة: لا يقال: رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، هذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره، قالوا: فيقال: صمنا رمضان، قمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان ودخل رمضان، وحضر رمضان، وأحب رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم من أسماء الله تعالى لم يلزم منه كراهة، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في "الصحيح" في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر، وقد سبق التنبيه على كثير منها في "كتاب الإيمان" وغيره، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين".

**كلام القاضي حول فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وصفد الشياطين في رمضان:** فقال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر، وتعظيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد: المجاز ويكون إشارةً إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء، ولناس دون ناس، ويؤيد هذه الرواية الثانية: "فتحت أبواب الرحمة"، وجاء في حديث آخر: "صفدت مردة الشياطين"، قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارةً عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات، ومعنى "صفدت": غللت، و"الصفد" بفتح الفاء "الغل" بضم الغين، وهو معنى "سلسلت" في الرواية الأخرى، هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه.

## [٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...]

٢٤٩٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: "لاَ تَصُومُوا* حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدرُوا لَهُ".

٢٤٩٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -ثُمَّ عَقَدَ* إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ".

٢٤٩٨- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلاَثِينَ" نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

---

## ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال
## وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

**أقوال أهل العلم في تأويل قوله "فاقدروا له":** هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي رواية للبخاري: "فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، واختلف العلماء في معنى "فاقدروا له" فقالت طائفة من العلماء: معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وقال ابن سريج وجماعة: منهم: مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحساب المنازل. =

---

*قوله: "لا تصوموا" الظاهر أن المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو الصوم على اعتقاد الافتراض، وإلا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على إطلاقه، ويجوز أن يكون المراد: لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال، وقوله: "لا تفطروا" أي غير عذر مبيح.

*قوله: "فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد" لا يخفى أن كلمة ثم تقتضي تراخي العقد عن القول، ولا يستقيم ذلك ههنا إلا بأن يراد التراخي بالنظر إلى ابتداء القول، فإن القول أمر ممتد فيعتبر العقد متراخيا عن ابتدائه ومقارنا وآخره ثم اعلم أن الأصل في الشهر أن يكون وافياً، فلذلك لم يذكره ﷺ وبين بهذا الكلام أنه قد يكون ناقصاً أيضاً ليتبين أن الشهر بالنظر إلى الأيام مختلف فلا يعتبر بالأيام، بل يعتبر برؤية الهلال في الصوم والإفطار عند الضرورة، فيرجع عندهما إلى الأصل، والله تعالى أعلم.

٢٤٩٩- (٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا". وَقَالَ: "فَاقْدِرُوا لَهُ" وَلَمْ يَقُلْ: "ثَلاثِينَ".

٢٥٠٠- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ* فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ".

٢٥٠١- (٦) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَة - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ".

٢٥٠٢- (٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ".

---

=وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير. قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ (المرسلات:٢٣). واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: "فأكملوا العدة ثلاثين" وهو تفسير لـــ "اقدروا له"، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: "فاقدروا له ثلاثين".

قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: "فاقدروا له"، على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم، والله أعلم.

**شرح الغريب وفقه الحديث:** وأما قوله ﷺ: "فإن غم عليكم" فمعناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غم وأغمى =

---

*قوله: "إنما الشهر تسع وعشرون" لا يظهر الحصر إلا أن يقال: هو بالنظر إلى احتمال أن يكون الشهر كذلك أي: إنما الشهر يحتمل أن يكون ناقصاً أي: ليس الشهر إلا محتملا ولا يلزم أن يكون وافياً، فالمطلوب رفع انحصار الشهر في كونه وفياً، والله تعالى أعلم.

٢٥٠٣- (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ".

٢٥٠٤- (٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا". وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

٢٥٠٥- (١٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ".

---

=وغمي وغمى بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما، ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء، وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" المراد: رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم، وأما "الفطر"، فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل.**

قوله ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا" وفي رواية: "الشهر تسع وعشرون". معناه: أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب=

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "حتى تروا الهلال..." ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك: رؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي لآخرين. ووافق الحنفية على الأوّل إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره، و إلا متى كان صحواً لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لبعد خفائه عما سوى الواحد. (إلى أن قال:) وهذا كله في الصوم، وأما في الفطر، فقال النووي رحمه الله: "لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور، فجوّزه بعدل". (فتح الملهم:٥/١٩٠، بيروت)

٢٥٠٦- (١١) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً".

٢٥٠٧- (١٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا". وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى.

٢٥٠٨- (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ". وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "الشَّهْرُ ثَلاَثُونَ" وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ.

٢٥٠٩- (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا". وعقد الإبهام في الثالثة "والشهر هكذا وهكذا وهكذا". يَعْنِي تَمَامَ ثَلاَثِينَ.

٢٥١٠- (١٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي: ثَلاَثِينَ.

---

=إكمال العدد ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة، وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا.

قوله: "حدثنا زياد بن عبد الله البكائي" هو بفتح الباء وتشديد الكاف. قوله ﷺ: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا" قال العلماء: "أمية" باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب، ومنه "النبي الأمي"، وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالباً.

٢٥١١- (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ﭭ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: ما يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، -وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ- وَهَكَذَا. "فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ.

٢٥١٢- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً".

٢٥١٣- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ".

٢٥١٤- (١٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ".

٢٥١٥- (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلاَلَ فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ".

---

قوله: "سمع ابن عمر رجلاً يقول: الليلة النصف، فقال له: وما يدريك أن الليلة النصف؟" وذكر الحديث، معناه: أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا؛ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم "النصف"، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه، ولا تدري أنه تام أم لا.

قوله ﷺ: "فإن غمي عليكم الشهر" هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

* * * *

## [٣- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين]

٢٥١٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ".

٢٨١٧- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ - ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

## ٣- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

قوله ﷺ: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه" فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في "سنن أبي داود" وغيره: "إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان". فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه، فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم، والله أعلم.**

---

**قال في فتح الملهم: وقال صاحب البدائع من أصحابنا: "من الصيام في الأيام المكروهة أن يستقبل الشهر بيوم أو بيومين بأن تعمد ذلك؛ لأن استقبال الشهر بيوم أو يومين يوهم الزيادة على الشهر، ولا كذلك إذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك؛ لأنه لم يستقبل الشهر، وليس فيه وهم الزيادة، وقد روي أن رسول الله صلى ﷺ كان يصل شعبان برمضان..." (فتح الملهم:٥/١٩٥، بيروت)

* * * *

## [٤- باب الشهر يكون تسعا وعشرين]

٢٥١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيّ أَنّ النّبيّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزّهْرِيّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعُدّهُنّ، دَخلَ عَلَيّ رَسُولُ الله ﷺ. -قَالَتْ بَدَأَ بِي- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدّهُنّ فقَالَ: "إِنّ الشّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ". *

٢٥١٩- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللّيْثُ، ح وَحَدّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللّفْظُ لَهُ-: حَدّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: "إِنّما الشّهْرُ" وَصَفّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ.

٢٥٢٠- (٣) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ الله وَحَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ قَالاَ: حَدّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمّد قال: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزّبَيْرِ أَنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: اعْتَزَلَ النّبِيّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله! إِنّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ: "إِنّ الشّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ" ثُمّ طَبّقَ النّبِيّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاثًا: مَرّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلّهَا وَالثّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

---

## ٤- باب الشهر يكون تسعا وعشرين

قوله ﷺ: "لا يدخل على أزواجه شهراً، ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال: الشهر تسع وعشرون". وفي رواية "فخرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون". وفي رواية: "فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين". وفي رواية: "فلما مضى تسع وعشرون يوماً، غدا عليهم، أو راح". =

---

*قوله: "إنك دخلت من تسع وعشرين فقال: إن الشهر تسع وعشرون" يحتمل ههنا أن المراد ذلك الشهر بخصوصه فيتجه الحصر المروي في روايات هذا الحديث، وهو إنما الشهر بلا كلفة بخلاف فيما تقدم، فافهم.

٢٠٢١- (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمّدٍ قال: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْد الله بْنُ مُحَمّد بْنِ صيْفيَ أَنّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنّ أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنّ النّبيّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمّا مَضَى تسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ -أَوْ رَاحَ-، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبيّ الله! أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: "إِنّ الشّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً".

٢٠٢٢- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا الضّحّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَاد مِثْلَهُ.

٢٠٢٣- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالد: حَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ سَعْد عَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَده عَلَى الأُخْرَىَ فَقَالَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا" ثُمّ نَقَصَ فِي الثّالِثَة إِصْبَعًا.

٢٠٢٤- (٧) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيّا: حَدّثَنَا حسينُ بْنُ عَلِي عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمّد بْنِ سَعْد، عَنْ أَبِيه رضي الله عنه، عَنِ النّبيّ ﷺ قَالَ: "الشّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا" عَشْراً وَعَشْراً وَتسْعاً مَرّةً.

٢٠٢٥- (٨) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ قُهْزَاذَ: حَدّثَنَا عَلِيّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالد فِي هَذَا الإِسْنَاد بِمَعْنَى حَدِيثِهِما.

---

=قال القاضي رحمه الله: معناه: كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً، يدل عليه رواية: فلما مضى تسع وعشرون يوماً. وقوله: "صباح تسع وعشرين" أي: صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صبيحة ثلاثين، ومعنى "الشهر تسعة وعشرون": أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات، والله أعلم.

* * * *

## [٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم...]

٢٥٢٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ- قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

---

### ٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

فيه حديث كريب عن ابن عباس، وهو ظاهر الدلالة للترجمة، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم، وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا، وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب؛ لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده؛ لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.** قوله: "واستهل عليّ رمضان" هو بضم التاء من استهلّ.

---

**قال في فتح الملهم: وأجاب شيخنا المحمود قدس الله روحه عن حديث الباب بأن غرض ابن عباس ليس ردّ شهادة كريب مطلقا في حق ثبوت الصيام بها، بل المقصود نفي الاكتفاء بها في حق الفطر، كما يظهر من قوله رضي الله عنه: "فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه". (فتح الملهم:٥/ ١٩٩ بيروت)

* * * *

## [٦- باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره،...]

٢٠٢٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ،* وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ،* فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمُ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ".

٢٠٢٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ".

---

### ٦- باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة. وقوله: "تراءينا الهلال" أي: تكلفنا النظر إلى جهته لنراه.

**شرح كلمتي "مدّ" و "أمدّ":** قوله: عن ابن عباس "فقال: إن رسول الله ﷺ مده للرؤية" هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها: فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده للرؤية، وجميع النسخ متفقة على "مَدَّهُ" من غير=

---

*قوله: "ابن ثلاث" هذا بعيد إلا وأن يكون أول الشهر مشتبهاً فافهم.

*قوله: "فلقينا ابن عباس رضي الله عنهما" يحتمل أن يكون مجازاً عن لقاء رسولهم ويحتمل أنهم لقوه بعد أن أرسلوا إليه الرسول، وعلى الوجهين لا منافاة بين هذه الرواية والرواية الآتية، والله تعالى أعلم.

.........................................................................................

=ألف فيها. وفي الرواية الثانية: فقال ابن عباس: "قال رسول الله ﷺ إن الله قد أمده لرؤيته". هكذا هو في جميع النسخ "أمدَّهُ" بألف في أوله. قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون "أمدَّه" بالتشديد من "الإمداد" ومدَّه من الامتداد، قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها، ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية، يقال منه: "مدّ" و"أمد"، قال الله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ (الأعراف:٢٠٢) قرئ بالوجهين، أي يطيلون لهم، قال: وقد يكون "أمده" من المدة التي جعلت له، قال صاحب "الأفعال": أمددتكها أي أعطيتكها.

قوله في الإسناد: "عن أبي البختري" هو بفتح الموحدة، وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء، واسمه سعيد بن فيروز، ويقال: ابن عمران، ويقال: ابن أبي عمران الطائي، توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.

* * * *

## [٧- باب بيان معنى قوله ﷺ "شهرا عيد لا ينقصان"]

٢٥٢٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِد، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ".

٢٥٣٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ".

فِي حَدِيثِ خَالِد: "شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ".

---

## ٧- باب بيان معنى قوله ﷺ "شهرا عيد لا ينقصان"

قوله ﷺ: "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما، وقيل: معناه: لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد، ومعناه: أن قوله ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" وقوله ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً" وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص، والله أعلم.

* * * *

## [٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...]

٢٥٣١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:* ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة:١٨٧)، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ".

## ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

قوله: "عن عدي بن حاتم لما نزلت: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال له عدي: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار" هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها: "فقال له عدي"، وفي بعضها: "قال عدي" بحذف "له"، وكلاهما صحيح، ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب، وفي أكثر النسخ أو كثير منها: "إن وسادك لعريض"، وفي بعضها: إن وسادتك لعريض بزيادة "تاء"، وله وجه أيضاً مع قوله: عريض، ويكون المراد بالوسادة: الوساد كما في الرواية الأخرى، فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ.

وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح: أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه، وتأول الآية؛ لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله، حتى نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ=

---

*قوله: "عن عدي بن حاتم قال لما نزلت..." ظاهر هذا الحديث أنه اشتبه على عدي الأمر بعد نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أيضاً بخلاف الحديث الآتي، فإنه يفيد أن الأمر كان مشتبهاً عليهم قبل نزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة:١٨٧) وبعد نزوله تبين الأمر عندهم، ولا منافاة فيجوز أن يكون بالنظر إلى غير عدى تبين الأمر بعد نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وأما بالنظر إليه فبقي مشتبهاً بناء على أن غير عدي فهم أن قوله من الفجر بياناً للخيط الأبيض، وعدي فهم أنه تعليل للتبيين أي: تبين أحد الخيطين على الآخر لأجل ضوء الفجر وبسببه، والله تعالى أعلم. وعلى لوجهين لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ البيان حاصل بوجوده ﷺ فيهم، فيجب عليهم الرجوع في المشتبهات إليه، والله تعالى أعلم.

٢٥٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: فَبَيَّنَ ذَلِكَ.

٢٥٣٣- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. قال: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ، فَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّن لَهُ رِئْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

---

=بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي.

قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فَعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ، بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: "إن وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل"، قال: وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها، وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان، وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ، قال أبو عبيد: "الخيط الأبيض": الفجر الصادق، و"الخيط الأسود": الليل، و"الخيط": اللون.

وفي هذا مع قوله ﷺ: "سواد الليل وبياض النهار" دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم.

قوله ﷺ: "إن وسادك لعريض".

**كلام القاضي حول تفسير قوله "إن وسادك لعريض":** قال القاضي: معناه: إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري: "إنك لعريض القفا"؛ لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره، وهو معنى الرواية الأخرى: "إنك لضخم"، وأنكر القاضي قول من قال: إنه كناية عن الغباوة، أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين. وقال بعضهم: المراد بـ"الوساد" النوم، أي: إن نومك كثير. وقيل: أراد به الليل، أي: من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه، والصواب ما اختاره القاضي، والله أعلم.

قوله: "ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما" هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه: أحدها: "رئيهما" براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء، ومعناه: منظرهما ومنه=

٢٥٣٤- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ".

٢٥٣٥- (٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ "إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ".

---

=قول الله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ (مريم:٧٤) والثاني: "زيهما" بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة، ومعناه: لونهما. والثالث: "ريهما" بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال القاضي: هذا غلط هنا؛ لأن الري التابع من الجن، قال: فإن صح رواية فمعناه: مرئٌّ، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم".

**فوائد الحديث:** فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر،** وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى.

قال أصحابنا: هو جائز، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه، وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما: قبل الفجر، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع، وفيه اعتماد صوت المؤذن، واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت؛ لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن، وفيه دليل لجواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها؛ لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى=

---

****قال في فتح الملهم:** وأما مسألة التأذين قبل الفجر فقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: "إنه لم يثبت من الأحاديث إلا التأذين بالليل، وهل كان هذا التأذين للفجر كما هو موضع النزاع، أو لغرض آخر من التسحير، أو التذكير، أو غيرهما؟ فلا دلالة فيها على كونه للفجر أصلا، نعم، ورد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: "ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم"، وهو دال على التذكير، ولفظ: "كلوا واشربوا" على التسحير، وليس في شيء من الآثار إشارة إلى كونه لصلاة الفجر، بل التوارث و عامة أحاديث الباب المؤذنة بتكرار الأذان و عدم الاكتفاء بالأول يشعر بكون التأذين الأول لا لصلاة الفجر، من ادّعى جواز التأذين للفجر قبل الوقت مع الإجماع على عدم جوازه في سائر الأوقات - فليأت ببرهان واضح على أن التأذين الأول من بلال أو ابن أم مكتوم -على اختلاف الروايات- إنما كان لصلاة الفجر. (فتح الملهم:٥/٢٠٦، ٢٠٧، بيروت)

٢٥٣٦- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ". قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا أَنْ يَنْزِلَ* هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

٢٥٣٧- (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥٣٨- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، ح حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٥٣٩- (٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ -أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلاَلٍ- مِنْ سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ قَالَ يُنَادِي- بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ"، وَقَالَ: "لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا -وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا" وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

---

=طلوع الفجر؛ ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدل على أنها سابقة، وأن الأكل بعدها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية أو جامع فسدت، ووجب تجديدها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح، وفيه استحباب السحور وتأخيره، وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير، قال أصحابنا: وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما، كما اتخذ عثمان أربعة، وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة. قوله: "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" قال العلماء: معناه: أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا=

---

*قوله: "ولم يكن بينهما إلا أن ينـــزل..." كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب أحدهما من الآخر لا التحديد، فلا يرد أنه كيف يستقيم حينئذ أن يقول: فكلوا وكيف يصح أن يقال: إنه ينادي ليرجع قائمكم، فإن هذا يقتضي وجود قدر من الليل فيه للأكل وغيره، والله تعالى أعلم.

٢٥٤٠- (١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي: الأَحْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ- وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا، وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ".

٢٥٤١- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ".

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ "وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا" يَعْنِي: الْفَجْرَ، هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٢٥٤٢- (١٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ: حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يستطير".

---

=قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال ينادي - ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم" فلفظة "قائمكم" منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ (التوبة:٨٣)، ومعناه: أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته؛ لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح. وقوله ﷺ: "ويوقظ نائمكم" أي: ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

قوله ﷺ في صفة الفجر: "ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه". وفي الرواية الأخرى: "إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا، ووضع المسبحة على المسبحة ومديده"، وفي الرواية الأخرى: "هو المعترض وليس بالمستطيل"، وفي الرواية الأخرى: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا"، قال الراوي:=

٢٥٤٣- (١٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ -لِعَمُودِ الصُّبْحِ- حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا".

٢٥٤٤- (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْد: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا".

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً.

٢٥٤٥- (١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَب ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ -أَوْ قَالَ-: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ".

٢٥٤٦- (١٦) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُب ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا.

---

=يعني: معترضاً، في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق و"المستطير" بالراء، وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين، وفيها أيضاً الإيضاح في البيان، والإشارة لزيادة البيان في التعليم، والله أعلم. قوله ﷺ: "لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور" ضبطناه بفتح السين وضمها، فالمفتوح اسم للمأكول، والمضموم اسم للفعل، وكلاهما صحيح هنا.

* * * *

## [٩- باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر]

٢٠٤٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً".

٢٠٤٨- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَي، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ".

٢٠٤٩- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، ح: وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

## ٩- باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

**ضبط كلمة "السحور" وحكمه ومعنى بركته:** قوله ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة" روي بفتح السين من "السحور" وضمها، وسبق قريباً بيانهما. فيه الحث على السحور،** وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب، وأما البركة التي فيه فظاهرة؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام؛ لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضأ صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر.

**ضبط الاسم والكلمات وشرحها:** قوله: "عن موسى بن علي" هو بضم العين على المشهور، وقيل: بفتحها. قوله ﷺ: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور، "وأكلة السحر" هي: السحور، وهي بفتح الهمزة، هكذا=

---

**قال في فتح الملهم: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: "السحور بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين". ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: "تسحروا ولو بلقمة". (فتح الملهم:٥/٢١١، بيروت)

٢٥٥٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُما؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

٢٥٥١- (٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٥٢- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: "لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".

٢٥٥٣- (٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِي عَنْ سُفْيَانَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِه.

٢٥٥٤- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: والآخَرُ أَبُو مُوسَى.

---

=ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها، وأما "الأكلة" بالضم فهي: اللقمة، [الواحدة من الأكل كالغرفة] وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح؛ لأنه المقصود هنا.

قوله: "تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: خمسين آية" معناه: بينهما قدر قراءة خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين آيةً.

فوائد الحديث: وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

٢٠٥٥- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يَعَجِّلُ الْمَغْرِبَ والإِفطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

---

قوله ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. قوله: "لا يألو عن الخير" أي: لا يقصر عنه.

* * * *

## [١٠- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار]

٢٥٥٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْب وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ-قَالَ يَحْيَى: أخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ- جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ".

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: "فَقَدْ".

٢٥٥٧- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: "يَا فُلَانُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهاراً، قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا" قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِه: "إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ".

٢٥٥٨- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا"، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهاراً، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا-وَأَشَار بِيَدِه نَحْوَ الْمَشْرِقِ- فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ".

---

### ١٠- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله ﷺ: "إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم" معناه: انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلاً للصوم.

وقوله ﷺ: "أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس" قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنما جمع بينها؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "انزل فاجدح لنا فنزل فجدح" هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو: خلط الشيء بغيره؛=

٢٥٥٩- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: "يَا فُلاَنُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا" مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٢٥٦٠- (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ عَنِ النَّبِيّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلاَ قَوْلُهُ: "وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا" إِلاَّ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

---

=والمراد: هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، والمجدح بكسر الميم عود مُجنّح الرأس، ليساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب.

قوله: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما غابت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح لنا فقال: يا رسول الله لو أمسيت، فقال: انزل فاجدح لنا، قال: إن علينا نهاراً، فنزل فجدح فشرب، ثم قال: إذا رأيتم الليل" إلى آخره معنى الحديث: أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صياماً، وكان ذلك في شهر رمضان، كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى، فلما غربت الشمس أمره النبيّ ﷺ بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النبيّ ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك، ويؤيد هذا قوله: "إن عليك نهاراً"؛ لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه، وهو معنى: "لو أمسيت" أي: تأخرت حتى يدخل المساء، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبيّ ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث: جواز الصوم في السفر، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه: بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر، وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه، وأن الفطر على التمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب لو تركه جاز، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء، وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر "في سنن أبي داود" وغيره في الأمر بالفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء؛ فإنه طهور.

## [١١- باب النهي عن الوصال في الصوم]

٢٥٦١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى".

٢٥٦٢- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى".

٢٥٦٣- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْله، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٢٥٦٤- (٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ الله! تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"، ...............................

---

## ١١- باب النهي عن الوصال في الصوم

**أقوال أهل العلم في النهي عن صوم الوصال:** اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال، وهو: صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحهما: أنها كراهة تحريم، والثاني: كراهة تنزيه، وبالنهي عنه قال جمهور العلماء، وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقيل: النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام، قال: وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حكى عن الأكثرين كراهته. وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة، واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم: "نهاهم عن الوصال رحمة لهم"، وفي بعضها: "لمّا أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم"، وفي بعضها: "لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم"،=

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ* يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ"، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

٢٥٦٥- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَاقُ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ!" قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ".

٢٥٦٦- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ".

٢٥٦٧- (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

---

=واحتج الجمهور بعموم النهي، وقوله ﷺ: "لا تواصلوا"، وأجابوا على قوله: "رحمة" بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" معناه: يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، والصحيح الأول؛ لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: "إني أظل يطعمني ربي ويسقيني"، ولفظة "ظل" لا يكون إلا في النهار كما سنوضحه قريباً -إن شاء الله تعالى- ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، والله أعلم.

---

*قوله: "فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم" هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان رحمة عليهم وشفقة فقط، كما سيجيء التصريح به في رواية عائشة ﷺ، ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة؛ إذ لا يظن بهم أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه، بل إهمال النبي ﷺ إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك؛ إذ لا يجوز له أبقائهم على الوصال، ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروها، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو للكراهة، فلا يجوز لكم فعله، وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً، فافهم.

٢٥٦٨- (٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاَةً لاَ يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: "نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ".

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ؟ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ".

٢٥٦٩- (٩) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ المتعمقون تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي -أَوْ قَالَ:- إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي".

---

=**شرح الكلمات:** قوله ﷺ: "فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون" هو بفتح اللام، ومعناه: خذوا وتحملوا.

قوله ﷺ: "فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله" هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف، ويقع في طرق بعض النسخ "أحس" بالألف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن، وأما "حس" بحذف الألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تصح على هذه اللغة، وقوله: "يتجوز" أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات، والتجوز هنا للمصلحة. وقوله: "دخل رحله" أي منزله، قال الأزهري: رحل الرجل عند العرب هو: منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها.

قوله ﷺ: "أما والله لو تماد لي الشهر" هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها "تمادى" وكلاهما صحيح، وهو بمعنى "مد" في الرواية الأخرى.

قوله ﷺ: "يدع المتعمقون تعمقهم"، هم: المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

قوله في حديث عاصم بن النضر: "واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان" هكذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال: وهو وهم من الراوي، وصوابه: "آخر شهر رمضان"، وكذا رواه بعض رواة "صحيح مسلم"، وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث. =

٢٥٧٠- (١٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي".

= قوله ﷺ: "إني أظل يطعمني ربي ويسقيني" قال أهل اللغة: يقال: ظل يفعل كذا إذا "عمله" في النهار دون الليل، وبات يفعل كذا إذا "عمله" في الليل، ومنه قول عنترة: [الكامل]

ولقد أبيت على الطوى وأظله

أي أظل عليه، فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل "أبيت يطعمني ربي"؛ لأن ظل لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار، والله أعلم.

* * * *

## [١٢- باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته]

٢٥٧١- (١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.

٢٥٧٢- (٢) حَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمّ قَالَ: نَعَمْ.

---

## ١٢- باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

**كلام أهل العلم في حكم القبلة في الصوم:** قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها؛ لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، كما قالت عائشة: "كان أملككم لإربه"، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه، قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير،** وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن، وهو قوله ﷺ: "أرأيت لو تمضمضت" ومعنى الحديث: أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع، فلا تفطر، وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب: أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة.

قوله: "عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك" قال القاضي: قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحى من ذكره، لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك، وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه=

---

**قال في فتح الملهم:** وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله: "جزم في "السراج" بأن القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفتيها: تكره على الإطلاق، أي: سواء أمن أو لا، قال في النهر: والمعانقة على التفصيل في المشهور، وكذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية، وعن محمد: كراهتها مطلقا، وهو رواية الحسن، قيل هو الصحيح..." (فتح الملهم:٥/ ٢٢٣، بيروت)

٢٥٧٣- (٣) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

٢٥٧٤- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ.

٢٥٧٥- (٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

٢٥٧٦- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

=وملاطفته لها، قال القاضي: ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها. قوله: "فسكت ساعة" أي: ليتذكر قولها:

**ضبط الغريب وشرحه:** "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه". هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما: رواية الأكثرين "إربه" بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني: بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر: الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو، قال الخطابي في "معالم السنن": هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال: ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرُها، يقال لفلان على فلان إرب وأرب وأربة ومأربة أي حاجة، قال: والإرب أيضاً: العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة ﵂: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. =

٢٥٧٧- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لإِرْبِهِ، شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

٢٥٧٨- (٨) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلاَنِهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٧٩- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٨٠- (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي: ابْنَ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٥٨١- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

---

=**فقه الحديث:** وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه.

قولها: "كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم" معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين. قوله: "دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها" كذا هو في كثير من الأصول "ليسألانها" باللام والنون، وهي لغة قليلة، وفي كثير من الأصول "يسألانها" بحذف اللام، وهذا واضح، وهو الجاري على المشهور في العربية.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الحسن بن موسى: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته" هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم: يحيى، وأبو سلمة، وعمر، وعروة رضي الله عنهم.

**ضبط الأسماء:** قوله: "حدثنا يحيى بن بشر الحريري" هو بفتح الحاء المهملة. قوله: "عن زياد بن علاقة" هو بكسر العين المهملة وبالقاف. قولها: "يقبل في شهر الصوم" يعني: في حال الصيام.

٢٥٨٢- (١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حدّثنا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ، فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٨٣- (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٨٤- (١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥٨٥- (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثله.

٢٥٨٦- (١٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "سَلْ هَذِهِ" -لأُمِّ سَلَمَةَ- فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "أَمَا وَالله! إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ".

---

قوله: "عن شتير بن شكل" أما "شُتَيْر" فبشين معجمة مضمومة، ثم مثناة من فوق مفتوحة، وأما "شكل" فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين، ومنهم من سكن الكاف، والمشهور فتحها.

قوله: "يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله! إني لأتقاكم لله وأشدكم خشية له" سبب قول هذا القائل: قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل؛ لأنه مغفور له، فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: أنا أتقاكم لله تعالى، وأشدكم خشية، فكيف تظنون بي، أو تجوزون علي ارتكاب منهى عنه ونحوه؟ وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي ﷺ غضب حين قال السائل هذا القول، وجاء في "الموطأ" فيه "يحل الله لرسوله ما شاء"، والله أعلم.

## [١٣- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب]

٢٥٨٧- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلاَ يَصُمْ،* فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ -لأَبِيهِ- فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

---

### ١٣- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله: "أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألهما عبد الرحمن إلى آخره" هكذا هو في جميع النسخ: "فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه"، وهو صحيح مَليح، ومعناه: ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن، فقوله: "لأبيه" بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر، قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: "فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه"، وهذا غلط فاحش؛ لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك، وهو باطل؛ لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية، والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة، والله أعلم.

**سبب رجوع أبي هريرة عن هذا الحديث، والتوفيق بين هذه الرواية ورواية عائشة وأم سلمة:** قوله: "عن أبي هريرة أنه قال: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم"، ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ=

---

*قوله: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصم"، كأنه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذا الأشياء، والله تعالى أعلم.

ثُمّ رَدّ أَبُو هُرَيْرَةُ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النّبِيّ ﷺ.

---

=كان يصبح جنباً ويتم صومه، رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فجمع بينهما، وتأول أحدهما وهو قوله: "من أدركه الفجر جنباً فلا يصم"، وفي رواية مالك: "أفطر"، فتأوله ما سنذكره من الأوجه في تأويله إن شاء الله تعالى.
فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره، وهذا متأول رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما؛ ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة:١٨٧)، والمراد "بالمباشرة"، الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ، وجوابه من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب: أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وهو الذي واظب عليه، وتظاهرت به الأحاديث، وطاف على البعير لبيان الجواز، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل، وهو الذي تكرر منه ﷺ، ونظائره كثيرة.
والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له.
والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ذلك، ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، والله أعلم.
قولها: "يصبح جنباً من غير حلم" هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف قدمناه، الأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام؛ لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (آل عمران:٢١)، ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق.
قوله: "عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة" أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية. =

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٢٥٨٨- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٢٥٨٩- (٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ لاَ مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي.

٢٥٩٠- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

---

=قوله: "فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس" فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، وفي رواية النسائي قال أبو هريرة: أخبرنيه أسامة بن زيد. وفي رواية: أخبرنيه فلان وفلان، فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة، أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين. وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء.

وحكي عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف، والله أعلم.

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن=

٢٥٩١- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ- قَالَ ابْنُ أَيّوبَ -: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيّ أَبُو طُوَالَةَ - أَنّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النّبِيّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله تُدْرِكُنِي الصّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "وَأَنَا تُدْرِكُنِيَ الصّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ"، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ الله! قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخّرَ، فقَالَ: "وَالله إِنّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتّقِي".

٢٥٩٢- (٦) حَدّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النّوْفَلِيّ: حَدّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنّهُ سَأَلَ أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ الرّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمّ يَصُومُ.

---

=بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا. قوله: "أبو طوالة" هو بضم الطاء المهملة.

* * * *

## [١٤- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...]

٢٥٩٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ!

---

## ١٤- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

**التحقيق أن الكفارة لا تسقط عن المجامع عمدا في نهار رمضان بالعجز عنها:** في الباب: حديث أبي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام، وهو: رطل وثلث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه، و لم يقل له رسول الله ﷺ: أن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله.

والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا، وهو المختار: أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته، حتى يتمكن قياساً على سائر الديون والحقوق، والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره.

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، ثُم أتى النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، و لم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة، وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة.** =

---

**قال في فتح الملهم: قال الشيخ تقي الدين: "وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة،، لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة، فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث.

وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدم، و لم يرد في الحديث ما يدل على=

قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: "هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟"* قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، ..........................................

=أقوال أهل العلم في وجوب الكفارة على المجامع ناسيا في نهار رمضان: وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه، هذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه، وقال أحمد: يفطر وتجب به الكفارة، وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري: يجب القضاء ولا كفارة. دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر، والجماع في معناه. وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع، فإنما هي في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها: "هلكت"، وفي بعضها: "احترقت احترقت"، وهذا لا يكون إلا في عامد، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع.

قوله ﷺ: "هل تجد ما تعتق رقبة" "رقبة" منصوب، بدل من "ما".

شرح الغريب: قوله: "فأتى النبي ﷺ بعرق" هو بفتح العين والراء، هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء، قال: والصواب الفتح، ويقال للعرق: "الزبيل" بفتح الزاي من غير نون، "والزنبيل" بكسر الزاي وزيادة نون، ويقال له: "القفة" و"المكتل" بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق، و"السفيفة" بفتح السين المهملة وبالفائين، قال القاضي: قال ابن دريد سمي زبيلاً؛ لأنه يحمل فيه الزبل، والعرق عند الفقهاء: ما يسع خمسة عشر صاعاً**.................. =

*قوله: "هل تجد ما تعتق رقبة" كلمة ما مصدرية أي: هل تجد إعتاق رقبة، وحمل النووي على أنه بدل من ما، فعلي هذا فما موصوفة لا موصولة كما ظنه السيوطي؛ لئلا يلزم إبدال النكرة عن المعرفة إلا أن يقال بجوازه، فيحمل على أنها موصولة، وقال السيوطي: قلت: يجوز أن يكون رقبة مفعول تعتق وعائد ما محذوف، والتقدير هل تجد شيئاً أو ما لا تعتق منه، ولهذا أرجح ليوافق ما بعده، وهو قوله: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً.

=الإسقاط، لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة، وهو القدرة..." (فتح الملهم:٥/ ٢٣٣، بيروت)

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ رحمه الله: "ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر، بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة، و وقع في رواية ابن أبي حفصة فيه: "خمسة عشر صاعا" ويؤيده حديث علي عند الدارقطني، قال: وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا، ومن غيره ستون صاعا..."

قال العيني رحمه الله: "ليت شعري! كيف فيه رد على الكوفيين، وهم قد احتجوا بما رواه مسلم: "فجاءه عرقان فيهما=

فَأُتِيَ النَّبِيّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا"، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ".

٢٥٩٤- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزّهْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزّنْبِيلُ - وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيّ ﷺ حَتّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٢٥٩٥- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللّيْثُ، ح وَحَدّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ "قَالَ: لاَ، قَالَ: "وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَأَطْعِمْ سِتّينَ مِسْكِيناً".

---

وهي: ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد.**

قوله: "قال: أفقر منا" كذا ضبطناه "أفقر" بالنصب، وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: "أتجد أفقر منا أو أتعطي"؟ قال: ويصح رفعه على تقدير: "هل أحد أفقر منا"؟ كما قال في الحديث الآخر بعده "أغيرنا"؟ كذا ضبطناه بالرفع، ويصح النصب على ما سبق، هذا كلام القاضي، وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً، فهما جائزان كما سبق توجيههما.

قوله: "فما بين لابتيها" هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، و"الحرة" الأرض الملبسة حجارة سوداً، ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون، حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة، قالوا: ومنه قيل للأسود: لوبي ونوبي باللام والنون، قالوا: وجمع اللابة: لوب ولاب ولابات، وهي غير مهموزة.

قوله: "وهو الزنبيل" هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون، وقد سبق بيانه قريباً.

قوله: "أن رجلاً وقع بامرأته" كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "واقع امرأته" وكلاهما صحيح.

---

=طعام"، وقد ذكرنا في ما مضى أن ما في العرقين يكون ثلاثين صاعا، فيعطي لكل مسكين نصف صاع، بل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة، وفي بعضها الشك، فالعجب منه أنه يرد على الكوفيين مع علمه أن احتجاجهم قوي صحيح..." (فتح الملهم:٥/٢٣١، بيروت)

**قال في فتح الملهم: قوله: "ما تطعم ستين مسكينا..." فيه أن الواجب إطعام ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن أنه رأى أن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا، حكاه ابن التين عنه، وحكوا عن أبي حنيفة أنه قال: يجزيه أن يدفع طعام ستين مسكينا إلى مسكين واحد، قالوا: والحديث حجة عليه. قلت: الذي حكى مذهب أبي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه، وحكى من غير معرفة، ومذهبه: أنه إذا دفع إلى مسكين واحد في شهرين يجوز،=

٢٥٩٦- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٥٩٧- (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدّثَهُ أَنّ النّبِيّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتّينَ مِسْكِيناً.

٢٥٩٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٥٩٩- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزّبَيْرِ، عَنْ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِمَ؟" قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً، قَالَ: "تَصَدّقْ، تَصَدّقْ"، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدّقَ بِهِ.

---

قوله: "أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً" لفظة "أو" هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره: يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما. وتنبيه الروايات الباقية، وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة، ومن يقول: يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن، وقال الشافعي والجمهور: يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد، والمسألة مبنية على ذلك، فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه.

قوله: "احترقت" فيه استعمال المجاز، وأنه لا إنكار على مستعمله. قوله ﷺ: "تصدق تصدق" هذا التصدق مطلق، وجاء مقيداً في الروايات السابقة بإطعام ستين مسكيناً، وذلك ستون مداً، وهي: خمسة عشر صاعاً.

---

=فلا يكون الحديث حجة عليه؛ لأن المقصود سدّ خلة المحتاج، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام، فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر، حتى لو أعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح إلا عن يومه ذلك؛ لأن الواجب عليه التفريق، و لم يوجد، كذا في عمدة القاري. (فتح الملهم:٥/ ٢٣٠، بيروت)

٢٦٠٠- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيث "تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ"، وَلاَ قوله: نَهَاراً.

٢٦٠١- (٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِث أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّاد بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا شَأْنُهُ؟" فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: "تَصَدَّقْ" فَقَالَ: وَاللهِ يَا نَبِيّ اللهِ! مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْلسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟" فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللهِ! إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: "فَكُلُوهُ".

---

=قوله: "فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به" هذا أيضاً مطلق محمول على المقيد كما سبق.

قوله ﷺ: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" فيه حجة لمذهبنا، ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين، وحكى عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه.

قوله ﷺ: "تطعم ستين مسكيناً" فيه حجة لنا وللجمهور، وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة، وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً، وحكى عن الحسن البصري: أنه إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً، ثم جمهور المشترطين ستين قالوا: لكل مسكين مد، وهو: ربع صاع، وقال أبو حنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

* * * *

## [١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...]

٢٦٠٢- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، فَأَفْطَرَ، وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

---

## ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر

**أقوال أهل العلم في جواز الصوم في السفر، وهل الصوم أفضل أو الإفطار:** اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث: "ليس من البر الصيام في السفر"، وفي الحديث الآخر: "أولئك العصاة"، وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويجزيه. واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي، وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب، وهو قوله ﷺ: "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". وظاهره ترجيح الفطر، وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب، قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن". وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين، والله أعلم.

**ضبط الكلمات وشرحها:** قوله: "خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر" يعني بالفتح: فَتْحَ "مكة" وكان سنة ثمان من الهجرة، و"الكديد" بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وهي: عين جارية بينها وبين "المدينة" سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين "مكة" قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان،=

٢٦٠٣- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لاَ أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦٠٤- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلاَثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٦٠٥- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

٢٦٠٦- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ،** ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

---

=قال القاضي عياض: "الكديد": عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة، قال: وعسفان: قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ماء بينها وبين "قديد". وفي الحديث الآخر: "فصام حتى بلغ كراع الغميم" وهو بفتح الغين المعجمة، وهو: واد أمام عُسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، و"الكراع": كل أنف سال من جبل أو حرة. قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع،=

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "فشربه نهارا ليراه الناس..." سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما، ثم أفطر، قال الحافظ رحمه الله: "واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل، وأصبح صائما، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور، وهذا فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم - هو مقيم - ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز." =

٢٦٠٧- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلاَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

٢٦٠٨- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ".

---

=لكنها كلها مضافة إليها، ومن عملها فاشتمل اسم "عسفان" عليها، قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها، فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها، هذا كلام القاضي، وهو كما قال إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور.

قوله: "فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر" فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه.

**الرد على وهم بعض العلماء:** وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله: "فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم"، كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار، واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة؛ لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة، والله أعلم. =

---

=وذهب الحنفية إلى عدم الجواز في الصورتين، ولهذا استشكل ابن الهمام أحاديث الباب ثم أجاب عنه بما لا يقبله الوجدان السليم. نعم! نقل الشيخ الأنور رحمه الله عن التتار خانية: أنه يحل الفطر للغزاة عن مسيس الحاجة إليه مطلقا للتقوّي على الجهاد، والتأهب له، وحمل حديث الباب على تلك الحالة، وهكذا حققه الحافظ ابن القيم في "الهدى" حيث قال: "وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، خير الصحابة بين الأمرين، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوّهم ليتقووا على قتاله". (فتح الملهم:٥/ ٢٣٨، ٢٣٩، بيروت)

٢٦٠٩- (٨) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ جَعْفَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٦١٠- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ- قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا لَهُ؟"، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ".

٢٦١١- (١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً بِمِثْلِهِ.

٢٦١٢- (١١) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ"، قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

---

قوله: "وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ" هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره، وتوضأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها. قوله: "قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر" فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً.

قوله: "فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة" هكذا هو مكرر مرتين، وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: "إن الناس قد شق عليهم الصيام".

قوله: "كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس، وقد ظلل عليه فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم،=

٢٦١٣- (١٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١٤- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ التَّيْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي: ابْن عَامِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ: لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ، وَفِي حَدِيث سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٢٦١٥- (١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلاَ عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٢٦١٦- (١٥) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

---

=فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر" معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل، وهذه رواية مبينة للروايات المطلقة: "ليس من البر الصيام في السفر"، ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم.

قوله في حديث محمد بن رافع: "فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان".

ثم ذكر عن أبي سعيد قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان"، وفي رواية: "لثمان عشرة خلت"، وفي رواية: "في ثنتي عشرة"، وفي رواية: "لسبع عشرة أو تسع عشرة"، والمشهور في كتب المغازي=

٢٦١٧- (١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا - مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَالاَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٦١٨- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١٩- (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ.

---

=أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخلها لتسع عشرة خلت منه.

**التوفيق بين الروايات**: ووجه الجمع بين هذه الروايات أن.

* * * *

## [١٦- باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل]

٢٦٢٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ".

٢٦٢١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ، وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ".

٢٦٢٢- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قال: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ"، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا" وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

---

### ١٦- باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

شرح الغريب: قوله: "فتحزم المفطرون" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: "فتحزم" بالحاء المهملة والزاي، وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم، قال: ووقع لبعضهم: "فتخدم" بالخاء المعجمة والدال المهملة، قال: وادعوا أنه صواب الكلام؛ لأنهم كانوا يخدمون، قال القاضي: والأول صحيح أيضاً، ولصحته ثلاثة أوجه: أحدها: معناه: شدوا أوساطهم للخدمة. والثاني: أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة. ومنه "إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر". والثالث: أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة، والاهتمام بالمصلحة.

قوله: "وهو مكثور عليه" أي: عنده كثيرون من الناس.

## [١٧- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر]

٢٦٢٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ".

٢٦٢٤- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْد -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: "صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ".

٢٦٢٥- (٣) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

٢٦٢٦- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر، وَقَالَ أَبُو بَكْر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟.

٢٦٢٧- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ -قَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر،

---

### ١٧- باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

قوله في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: "يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت" فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وأما الأفضل منهما، فحكمه ما سبق في أول الباب، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً، ولا يفوت به حقاً، بشرط فطر يومي العيدين والتشريق؛ لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه، بل أقره عليه، وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق، كما قال في الرواية التي بعدها: "أجد بي قوة على الصيام".

وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر، فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه، وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل، ويحثهم عليه.

عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ". **

قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: "هِيَ رُخْصَةٌ" وَلَمْ يَذْكُرْ: "مِنَ اللهِ".

٢٦٢٨- (٦) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٦٢٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

---

قوله: "عن أبي مراوح" هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة، واسمه سعد.

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "فلا جناح عليه..." احتج به من جعل الفطر أفضل لقوله فيه: "فحسن"، وقال في الصوم: "لا جناح"، ولا حجة فيه؛ لأن قوله: "لا جناح" إنما هو جواب لقوله: "هل علي جناح"، ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن، وقد وصفهما معا في الآخر بالحسن. قلت: وإنما لم يدل على أن الصوم ليس بحسن؛ لأن نفي الجناح أعم من الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، كذا قال الأبي في شرحه. (فتح الملهم:٥/ ٢٤٦، بيروت)

* * * *

## [١٨- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة]

٢٦٣٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

٢٦٣١- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

---

## ١٨- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

**مذاهب الأئمة في استحباب الفطر للحجاج في يوم عرفة بعرفات:** مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء: استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان ابن عفان وابن عمر والثوري، قال: وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إليه، وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه؛ ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك، واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين، وحمله الجمهور على من ليس هناك.

قوله: "إن أم الفضل امرأة العباس أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن، وهو واقف على بعير بعرفة، فشربه".

**فوائد الحديث:** فيه فوائد، منها: استحباب الفطر للواقف بعرفة. ومنها: استحباب الوقوف راكباً، وهو الصحيح في مذهبنا، ولنا قول: إن غير الركوب أفضل، وقيل: إنهما سواء.** ومنها: جواز الشرب قائماً وراكباً. ومنها: إباحة الهدية للنبي ﷺ. ومنها: إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أو أنه أذن فيه أم لا؟ إذا كانت موثوقاً بدينها. ومنها: أن تصرف المرأة في مالها جائز،=

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "وهو واقف على بعيره..." اختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة، فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب؛ لكونه ﷺ وقف راكبا، ومن حيث النظر؛ فإن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ، كما ذكروا مثله في الفطر.

وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه. وعن الشافعي رحمه الله قول: إنهما سواء، استدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة. (فتح الملهم:٥/ ٢٤٦، بيروت)

٢٦٣٢- (٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

٢٦٣٣- (٤) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ ﵂ تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

٢٦٣٤- (٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

---

=ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا، ولو اختلف الحكم لسأل.

**التوفيق بين الروايات:** قوله: "عن عمير مولى عبد الله بن عباس" وفي روايتين: "مولى أم الفضل". وفي رواية: "مولى ابن عباس"، فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له: مولى ابن عباس. وقال البخاري وغيره من الأئمة: هو مولى أم الفضل حقيقة، ويقال له: مولى ابن عباس لملازمته له، وأخذه عنه وانتمائه إليه، كما قالوا في أبي مرة: مولى أم هانئ بنت أبي طالب، يقولون أيضاً: مولى عقيل بن أبي طالب، قالوا؛ للزومه إياه، وانتمائه إليه، وقريب منه مقسم مولى ابن عباس، ليس هو مولاه حقيقة، وإنما قيل: مولى ابن عباس؛ للزومه إياه.

قوله: "فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن" هو بكسر الحاء المهملة، وهو الإناء الذي يحلب فيه، ويقال له: المحلب بكسر الميم.

* * * *

## [١٩- باب صوم يوم عاشوراء]

٢٦٣٥- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ* فِي الْجَاهِلِيَّةِ،** وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: "مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

٢٦٣٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

---

## ١٩- باب صوم يوم عاشوراء

**اتفاق أهل العلم في كون صوم يوم عاشوراء سنةً اليوم واختلافهم في حكمه في أول الإسلام:** اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء،=

---

*قوله: "كانت قريش تصوم عاشوراء" إلى قولها: "فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه" لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود إلخ لجواز أنه أمر بمجموع الأمرين ثم حصل الاقتصار على أحدهما من بعض الرواة، إما لعدم علمه بالأخر أو سهوا، والله تعالى أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "في الجاهلية..." يطلق غالبا على ما قبل البعثة. وأما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم: أن هذا هو المراد حيث أتى، ففيه نظر؛ فإن هذا اللفظ -وهو الجاهلية- يطلق على ما مضى، والمراد: ما قبل إسلامه وضابط آخره غالبا في فتح مكة. ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه: "إن أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية" وقول أبي رجاء العطاردي: "رأيت في الجاهلية قردة زنت" وقول ابن عباس: "سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأسا دهاقا" وابن عباس إنما ولد بعد البعثة. (فتح الملهم:٥/ ٢٤٩، بيروت)

٢٦٣٧- (٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٦٣٨- (٤) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

---

=ثم أمروا بصيامه بنية من النهار، و لم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحباً، فصح بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله: "أمر بصيامه" والأمر للوجوب، وبقوله: "فلما فرض رمضان قال: "من شاء صامه ومن شاء تركه"، ويحتج الشافعية بقوله: "هذا يوم عاشوراء، و لم يكتب الله عليكم صيامه".**

والمشهور في اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما. قوله ﷺ: "من شاء صامه ومن شاء تركه" معناه: أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره: ليس بواجب، والشافعية يقدرونه: ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ هذا الكلام. قال القاضي عياض: وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً، وهو باق على فرضيته لم ينسخ، قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث.

وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك، فمنعاه: أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب.

قوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح: "أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ=

---

**قال في فتح الملهم: قوله: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه أمر بصيام عاشوراء، والنداء بذلك: شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، ثم زيادة بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: "لما فرض رمضان ترك عاشوراء" مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: "لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر" ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا"؟. انتهى كلام الحافظ رحمه الله. وهذا صريح في اختياره أن صوم عاشوراء كان واجبا في مبدأ الأمر، ثم نسخ كما زعمه الحنفية، مع أنه كان قبل ذلك قد رجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا، وبهذا ردّ على الحنفية في مسألة التبييت، ولكن ظهر له وجه الصواب بعد، ولله الحمد. (فتح الملهم:٥/ ٢٥٢، ٢٥٣، بيروت)

٢٦٣٩- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيّة، ثُمّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ".

٢٦٤٠- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللّفْظ لَهُ-: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنّ أَهْلَ الْجَاهِلِيّة كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنّ رَسُولَ الله ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيّامِ الله، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

٢٦٤١- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب قَالاَ: حَدّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطّانُ، ح وحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٢٦٤٢- (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيّةِ، فَمَنْ أَحَبّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ،* وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ".

٢٦٤٣- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيد - يَعْنِي ابْنَ كَثِير -: حَدّثَنِي نَافِعٌ أَنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدّثَه أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: "إِنّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيّةِ، فَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ".

وَكَانَ عَبْدُ الله رضي الله عنه لاَ يَصُومُهُ، إِلاّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

---

="بصيامه حتى فرض رمضان" ضبطوا "أمر" هنا بوجهين: أظهرهما: بفتح الهمزة والميم، والثاني: بضم الهمزة وكسر الميم، ولم يذكر القاضي عياض غيره.

---

*قوله: "أنه ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء" إلى قوله: "فمن أحب منكم أن يصوم..." لعل هذا بعد تشريع رمضان ونسخ تأكد يوم عاشوراء، والله تعالى أعلم.

٢٦٤٤- (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَف: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيث اللَّيْث بْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

٢٦٤٥- (١١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِيّ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّة، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

٢٦٤٦- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.*

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

٢٦٤٧- (١٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالاَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

٢٦٤٨- (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّد! ادْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تركَ.

---

*قوله: "فلما نزل شهر رمضان ترك" وسيجيء فيما بعد "ثم ترك"، وهذا محمول على ترك التأكد لا ترك الصوم أصلاً، والله تعالى أعلم.

٢٦٤٩- (١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ.

٢٦٥٠- (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَان عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

٢٦٥١- (١٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ - يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا - خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -لِهَذَا الْيَوْمِ-: "هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ".

٢٦٥٢- (١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٥٣- (١٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: "إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ" وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

---

وأما قول معاوية: "أين علماؤكم؟" إلى آخره، فظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه، فأراد إعلامه، وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، وخطب به في ذلك الجمع العظيم و لم ينكر عليه.

قوله عن معاوية: "سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء و لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر" هذا كله من كلام النبي ﷺ هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي.

٢٦٥٤- (٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: "نَحْنُ أَولى بِمُوسَى مِنْكُمْ"، فَأَمَرَ بِصَوْمِه.

٢٦٥٥- (٢١) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٢٦٥٦- (٢٢) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟" فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَنَحْنُ أَحَقّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ"* فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٦٥٧- (٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمِّهِ.

٢٦٥٨- (٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: .......

---

قوله: "فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك" وفي رواية: "فسألهم". المراد بالروايتين أمر من سألهم، والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد، والله أعلم.

---

*قوله: "نحن أولى بموسى منكم" لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠) وعلم من هذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود، فلا يشكل بأنه يجب مخالفة يهود لا موافقتهم، على أنه كان في أول الأمر يجب موافقتهم لتألفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم التأثير للتالف فيهم فترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم، ولهذا عزم على المخالفة بضم الصوم الثاني يوم عاشوراء، كما سيجيء، والله تعالى أعلم.

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "صُومُوهُ أَنْتُمْ". *

٢٦٥٩- (٢٥) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَصُومُوهُ أَنْتُمْ".

٢٦٦٠- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْماً، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ، إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ، وَلاَ شَهْراً إِلاَّ هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ.

٢٦٦١- (٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

---

قوله: "ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم" الشارة بالشين المعجمة بلا همزة، وهي الهيئة الحسنة والجمال، أي: يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل، ويقال لها: الشارة والشورة بضم الشين.

وأما "الحلي" فقال أهل اللغة: هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وجمعه "حلي" بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، وأكثرهم على الضم، واللام مكسورة والياء مشددة فيهما.

قوله: "أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء، وقالوا: إن موسى صامه وأنه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون، وغرق فرعون، فصامه النبي ﷺ وأمر بصيامه وقال: نحن أحق بموسى منهم" قال المازري: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به، قال القاضي عياض رداً على المازري: قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه، فلما قدم النبي ﷺ =

---

*قوله: "صوموه أنتم" أي: قال للصحابة صوموه أنتم أيضاً للموافقة بموسى أو بهم أول الأمر، وقيل للمخالفة حيث أنهم اتخذوه عيداً، فأمر المؤمنين أن يتخذوه صوماً، وهذا لا يوافق الأحاديث السابقة ولا اللاحقة؛ لظهور أن عيدهم كان بالصوم كما تقدم لا بالفطر، حتى يكون الصوم مخالفة، وسيجيء أنه حين هم بالمخالفة قصد أن يخالفهم بزيادة صوم آخر، والله أعلم.

.............................................................................................

=المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، فقوله: "صامه" ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره، قال القاضي: وقد قال بعضهم: يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه، قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث، قلت: المختار قول المازري، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه أيضاً بوحي أو تواتر أو اجتهاد، لا بمجرد أخبار آحادهم، والله أعلم.

* * * *

## [٢٠- باب أيّ يوم يصام في عاشوراء]

٢٦٦٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٦٣- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ الأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

٢٦٦٤- (٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ".

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

## ٢٠- باب أيّ يوم يصام في عاشوراء

قوله: "عن ابن عباس: أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وأن النبي ﷺ كان يصوم التاسع".

وفي الرواية الأخرى: "عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء، فقالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله تعالى- صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ".

**مذهب ابن عباس في تعيين يوم عاشوراء وترجيح مذهب الجمهور:** هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرا، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك =

٢٦٦٥- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ -لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ".

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

---

=وأحمد وإسحاق، وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من "الإظماء" فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يُرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع.

وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر، وقال الشافعي وأصحابه أحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع، وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء، والأول أولى، والله أعلم.

* * * *

# [٢١- باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه]

٢٦٦٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَجُلاً ** مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: "مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ،* فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ".

---

## ٢١- باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

قوله: "من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل".

وفي رواية: "من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه".

فقه الحديث: معنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه، ومن كان لم ينو الصوم و لم يأكل، أو أكل فليمسك بقية يومه، حرمة لليوم، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم، واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار، ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم، قال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم، والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام، وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره،** وجواب آخر: أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور كما سبق في=

---

*قوله: "من كان لم يصم" أي: لم يعزم على الصيام مع عدم أكله، وهذا النداء كان قبل شرع رمضان، والله تعالى أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "بعث رسول الله ﷺ رجلا" اسم هذا الرجل: هند بن أسماء بن حارثة، له ولأبيه ولعمه صحبة، ويظهر من بعض الروايات أن الرجل المبعوث هو: أسماء بن حارثة أبو هند، فيحتمل أن يكون كل منهما أرسلا بذلك. قاله الحافظ. (فتح الملهم:٥/ ٢٥٨، بيروت)

**قال في فتح الملهم: قلت: حمل الصوم على معنى الإمساك عدول عن حقيقته الشرعية إلى المعنى اللغوي بلا ضرورة، والاحتمال إذا كان ناشئاً من غير دليل لا يعتبر به. نعم، لفظ الصيام في حق الآكلين -كما ورد في بعض الروايات- يحمل على معناه اللغوي، والحديث قد فرّق صريحا بين الآكلين ومن لم يأكل، فأمر الآكلين بإمساك بقية اليوم، والذين لم يأكلوا بالصوم، ولو كان المراد في كلا الشقين الإمساك دون الصوم الشرعي فأي فائدة كانت في ذلك التشقيق؟. (فتح الملهم:٥/ ٢٥٨، ٢٥٩، بيروت)

٢٦٦٧- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: "مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ". فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ -إِنْ شَاءَ اللهُ- وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٢٦٦٨- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

---

=أول الباب، وإنما كان سنة متأكدة،** وجواب ثالث: أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، وقد جاء في "سنن أبي داود" في هذا الحديث: "فأتموا بقية يوم واقضوه".**

قوله: "اللعبة من العهن" هو الصوف مطلقاً، وقيل: الصوف المصبوغ. قوله: "فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا=

---

**قال في فتح الملهم: وقد تقدم منا في شرح حديث معاوية في الباب نقل كلامه، ونبهنا هناك أنه رحمه الله قد أثبت الوجوب، وأبلغ في إثباته بعد ما كان يرجح عدمه،، فلا حاجة إلى إطالة البحث معه في مسألة الوجوب. (فتح الملهم: ٥/ ٢٥٨، بيروت)

**قال في فتح الملهم: أما الحديث الذي ذكره -وفيه الأمر بالقضاء- فقد أخرجه الطحاوي أيضا بإسناده عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه، قال: "غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء، وقد تغدينا، فقال: "أصمتم هذا اليوم؟" فقلنا: قد تغدينا، فقال: "أتموا بقية يومكم" والحديث واحد، مخرجه متحد، فهذا كما ترى كالصريح في أن الأمر بالقضاء في حديث أبي داود والنسائي إنما كان للآكلين دون غيرهم، وأن المراد بقولهم: "لا" في جواب قوله ﷺ: "صمتم يومكم هذا" نفي الصوم لأجل التغدي، لا نفي النية فقط، وقد سلم الحافظ رحمه الله بنفسه في أبواب عاشوراء أن عند أبي داود، وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه. فالحديث -على تقدير صحته- لنا، لا علينا؛ فإنه دل على التفريق بين الآكلين وغيرهم، من حيث إن الآكلين أمروا بالقضاء، وسائرهم لم يؤمروا به، مع استوائهم في ترك التبييت. ودلّ أيضا على فرضية صوم عاشوراء إذ ذاك، وإلا فما معنى الأمر بالقضاء؟. (فتح الملهم:٥/ ٢٥٩، بيروت)

..........................................................................

=بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار" هكذا هو في جميع النسخ: "عند الإفطار"، قال القاضي: فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: "فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم".

**فائدة الحديث والرد على من أوجب الصوم على الصبي المطيق:** وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين. قال القاضي: وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم، وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم"، وفي رواية: "يبلغ" والله أعلم.

* * * *

## [٢٢- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى]

٢٦٦٩- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَومِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، والآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٢٦٧٠- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ:* يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

٢٦٧١- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ".

---

## ٢٢- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

فيه "عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى" وعن ابن عمر نحوه.

**إجماع أهل العلم على تحريم صوم يوم الفطر والأضحى، واختلافهم في انعقاد نذر صوم هذين اليومين:** وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور: لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك.**

قوله: "شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى=

---

*قوله: "نهى عن صيام يومين"، أي: أصالة وعن بقية أيام التشريق تبعاً، والله تعالى أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ: "وأصل الخلاف في هذه المسألة: أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن: نعم..." (فتح الملهم:٥/ ٢٦٣، بيروت)

٢٦٧٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

٢٦٧٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صوم هَذَا الْيَوْمِ.

٢٦٧٤- (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدٌ: أَخبَرَتْنِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

---

=رسول الله ﷺ عن صيامهما" فيه تقديم صلاة العيد على خطبته، وقد سبق بيانه واضحاً في بابه، وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه.

قوله: "يوم فطركم" أي: أحدهما يوم فطركم.

قوله: "جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم" معناه: أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه؛ لتعارض الأدلة عنده. وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معيناً كما قدمناه قريباً، وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع، وهل يلزمه قضاؤه؟ فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي قولان: أصحهما: لا يجب قضاؤه؛ لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين، وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح، والله أعلم. ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء؛ لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

* * * *

## [٢٣- باب تحريم صوم أيام التشريق]

٢٦٧٥- (١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ".

٢٦٧٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَزَادَ فِيهِ: "وَذِكْرٍ للهِ".

٢٦٧٧- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: "أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ".

٢٦٧٨- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا.

## ٢٣- باب تحريم صوم أيام التشريق

قوله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب". وفي رواية: "وذكر لله عز وجل". وفي رواية: "أيام منى".

**أقوال أهل العلم في جواز صيام أيام التشريق تطوعا وعدم جوازه:** وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي،** وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها=

---

**قال في فتح الملهم: قلت: وما وقع عند الطحاوي رحمه الله من حديث يزيد بن سنان، قالا (أي عائشة وابن عمر) "لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع" فالظاهر أنه خطأ من الناسخين، فإن الطحاوي لما تكلم عليه في آخر الباب، وأعاده، قال: "ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر، وعائشة، أنهما قالا: "لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع" فقولهما ذلك=

..........................................................................................

=ونشرها في الشمس، وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.
قوله: "عن نبيشة الهذلي" هو بضم النون وفتح الباء الموحدة، وبالشين المعجمة، وهو نبيشة بن عمرو بن عوف ابن سلمة.

=يجوز أن يكونا... إلى آخر ما قال- وهذا صريح في خطأ من كتبه بصيغة الرفع الصريح. والله أعلم.
فثبت بما ذكرنا أن الأحاديث المرفوعة ليس فيها استثناء المتمتع أو غيره، بل هي عامة شاملة لكل أحد. قال الطحاوي رحمه الله بعد إخراج الأحاديث الكثيرة: "فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهياً عن ذلك بمنى، والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، و لم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا - دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضا..." (فتح الملهم:٥/ ٢٧٠، بيروت)

* * * *

## [٢٤- باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته]

٢٦٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

٢٦٨٠- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٨١- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ".

---

### ٢٤- باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

قوله: "سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت".

وفي رواية أبي هريرة: "قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده".

وفي رواية: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" هكذا وقع في الأصول: لا تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان.

**يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم عند الجمهور، وبيان العذر من جانب الإمام مالك في استحسان صومه:** وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث. وأما قول مالك في "الموطأ": لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى، نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت=

٢٦٨٢- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: "لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ".

=النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

**الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة خاصة:** قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادةٍ من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الجمعة: ١٠) وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستُحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة،

فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله، أو بعده لبقاء المعنى. فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه، بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين، فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك، فالصواب ما قدمنا، والله أعلم.

**الرد على صلاة الرغائب:** وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب - قاتل الله واضعها ومخترعها - فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

* * * *

## [٢٥- باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾...]

٢٦٨٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا - بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٦٨٤- (٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥)

---

## ٢٥- باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

قوله: عن سلمة لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. وفي رواية: "قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

**أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه" الآية:** قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: منسوخة، كقول سلمة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر.

وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، واستحبه له مالك، وقال قتادة: كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه، وبقي فيمن لا يطيق.

وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم، فهي عنده محكمة، لكن المريض يقضي إذا برئ، وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض.

وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك: هي محكمة، ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ، ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر، فيلزمه صومه، ثم يقضي بعده ما أفطر، ويطعم عن كل يوم مد من حنطة، فأما من اتصل مرضه=

..........................................................................................

---

=برمضان الثاني، فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط. وقال الحسن البصري وغيره: والضمير في "يطيقونه" عائد على الإطعام لا على الصوم، ثم نسخ ذلك، فهي عنده عامة، ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد، وقال أبو حنيفة: مدان، ووافقه صاحباه، وقال أشهب المالكي: مد وثلث لغير أهل المدينة، ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم، وأباحه بعضهم لكل مريض، هذا آخر كلام القاضي.

* * * *

## [٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان]

٢٦٨٥- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ ** مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، الشَّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ * أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦٨٧- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَى يَقُولُهُ.

---

## ٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان

قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله". وفي رواية: "قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان" هكذا هو في النسخ: "الشغل" بالألف واللام، مرفوع، أي: يمنعني الشغل برسول الله ﷺ وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني: "فما تقدر على أن تقضيه" أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب، وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة السابق في "صحيح مسلم"=

---

*قوله: "الشغل من رسول الله ﷺ" أي: أخاف الشغل منه، أو يمنعني الشغل منه، فعلى الأول منصوب وعلى الثاني مرفوع، فإن قلت كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة، قلت: بناء على أن القسم لم يكن واجباً عليه، أو يمكن منه الطواف على الكل برضا صاحبة النوبة، وقد وقع منه ﷺ ذلك مراراً، والله تعالى أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "كان يكون علي الصوم..." قال العيني: "وفائدة اجتماع "كان" مع "يكون" بذكر إحداهما بصيغة الماضي، والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها، وتقديره: وكان الشأن يكون كذا، وأما تغيير الأسلوب فلإرادة الاستمرار وتكرر الفعل. وقيل: لفظة يكون زائدة، كما قال الشاعر:

وجيران لنا كانوا كراما

(فتح الملهم:٥/ ٢٧٦، بيروت)

٢٦٨٨- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كلاهما عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦٨٩- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ * فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

---

=في كتاب الزكاة، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه.

**عند الجمهور وجوب قضاء رمضان على من أفطر بعذر يكون على التراخي بشرط عدم التأخير عن الشعبان الآتي:**
ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف: أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر، كحيض وسفر، يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت. وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى، وقيل: لا يشترط العزم، وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه، عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء، فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه، فلم يتمكن من الصوم حتى مات، فلا صوم عليه، ولا يطعم عنه، ولا يصام عنه، ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور؛ لأن اسم الصوم يقع على الجميع، وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء.

---

*قوله: "كانت أحدانا لتفطر" يحتمل كناية عن عائشة رضي الله عنها فقط كما يقتضيه ما سبق من قول البعض: لمكانها من النبي ﷺ، ويحتمل أن المراد أن هذا كان حال كل نسائه ﷺ. وعلى الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض، والله تعالى أعلم.

* * * *

# [٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت]

٢٦٩٠- (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".*

٢٦٩١- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقّ بِالْقَضَاءِ".

---

## ٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت

**مذاهب أهل العلم في جواز الصيام عن الميت وعدم جوازه، ولا يجوز عند الجمهور:** اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الحديث الوارد: "من مات وعليه صيام أطعم عنه" فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي: القريب، سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما، وقيل: المراد: الوارث، وقيل: العصبة، والصحيح الأول، ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه، لكن يستحب. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وممن قال به من السلف: طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر=

---

*قوله: "صام عنه وليه" من لم ير ذلك يحمله على معنى أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، فكأنه صام أو على النسخ، وكل ذلك خلاف مقتضي الدليل، ولا يدعوا إليه داع، ومن نظر فيما ذكروا من الداعي يعرف صدق هذا المقال، فالوجه قول من أخذ بظاهره، والله تعالى أعلم.

٢٦٩٢- (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: "أرأيتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقّ أَنْ يُقْضَى".

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعاً، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيث، فَقَالاَ: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٩٣- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيث.

٢٦٩٤- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ".

---

=وابن عباس وعائشة، ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها؟** =

---

**قال في فتح الملهم: قال الماوردي: إن قوله في حديث عائشة: "صام عنه وليه" أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، وهو نظير قوله: "التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء" فسمي البدل باسم المبدل، فكذلك هنا. (إلى أن قال:) قال الشيخ الأنور رحمه الله: "ونحن نقول: إنه لا حاجة إلى تأويل حديث الباب، وصرف لفظ الصوم فيها عن ظاهره، بل المراد بقوله: "صام عنه وليه" وقوله: "صومي عنها" هو الصوم الحقيقي، لكن لا بطريق النيابة، بل بطريق التبرع لإيصال الثواب، وقد أجاب ﷺ عن قولها: "أفأصوم عنها" بقوله: "صومي عنها" لما=

٢٦٩٥- (٦) وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاثُ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا:" قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجّ قَطّ، أَفَأَحُجّ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا".

٢٦٩٦- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٦٩٧- (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

---

=قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت، والله أعلم.

**التوفيق بين الروايات:** وأما قول ابن عباس: أن السائل رجل، وفي رواية: امرأة، وفي رواية: "صوم شهر"، وفي رواية: "صوم شهرين" فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين،** =

---

=رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأمها، ولا شك في أنه ينفع له في الجملة. فأما أنه يقع قضاء عما عليه، ويبرأ ذمته عن الواجب فليس في الحديث دلالة على هذا". (فتح الملهم:٥/ ٢٧٩، بيروت)

****قال في فتح الملهم:** والحق أن الحديث مضطرب؛ للاختلاف الشديد في كون السائل رجلا أو امرأة، والمسئول عنه أختا أو أمّا، وكون السؤال عن حج أو صوم، ثم في عدد الصوم مع اتحاد المخرج، والجمع بينهما لا يمكن إلا بتعسف شديد، كما يظهر من مراجعة الفتح،، ولهذا قال ابن عبد الملك: فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة، وبدون هذا يقبل الحديث.

وقال بعضهم ما ملخصه: إن الاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث، ورّد بأنه كيف لا يقدح والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهم كما مر، وهو مما يضعف الحديث. كذا في عمدة القاري، والله أعلم (فتح الملهم:٥/ ٢٨١، بيروت)

٢٦٩٨- (٩) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٦٩٩- (١٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

---

=وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة، وصحة القياس؛ لقوله ﷺ: "فدين الله أحق بالقضاء" وفيها: قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف، وفيه دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله، قدم دين الله تعالى؛ لقوله ﷺ: "فدين الله أحق بالقضاء". وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها: تقديم دين الله تعالى؛ لما ذكرناه، والثاني: تقديم دين الآدمي؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة، والثالث: هما سواء فيقسم بينهما.

فقه الحديث: وفيه أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة، أو يترتب عليه مصلحة؛ لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل، وفيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يكره لحديث فرس عمر ﷺ. فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم؛ لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه - بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه، والله أعلم. قوله: "عن مسلم البطين" هو بفتح الباء وكسر الطاء.

* * * *

## [٢٨- باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم]

## [٢٩- باب حفظ اللسان للصائم]

٢٧٠٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً، وَقَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ".

٢٧٠١- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً قَالَ: "إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ".

---

## ٢٨- باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

## ٢٩- باب حفظ اللسان للصائم

فيه قوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم"، وفي رواية: "إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم".

قوله ﷺ فيما إذا دعي وهو صائم فليقل: "إني صائم" محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر؛ فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحاً -إن شاء الله تعالى- في بابه، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح، كما هو معروف في موضعه.

فوائد الحديث: وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر، وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر، وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما - إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين، وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار عند سببه.

وأما الحديث الثاني: ففيه نهي الصائم عن الرفث، وهو السخف وفاحش الكلام، يقال: "رفث" بفتح الفاء "يرفث" بضمها وكسرها و"رفث" بكسرها، "يرفث" بفتحها "رفثاً" بسكون الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم =

.................................................................................................

---

=ويقال: "أرفث" رباعي، حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

قوله ﷺ: "فإن امرؤ شاتمه أو قاتله" معناه: شتمه متعرضاً لمشاتمته، ومعنى قاتله: نازعه ودافعه.

وقوله ﷺ: "فليقل: إني صائم، إني صائم" هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه. فقيل: يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً، وقيل: لا يقوله بلسانه، بل يحدث به نفسه، ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرص صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم آكد، والله أعلم.

* * * *

## [٣٠- باب فضل الصيام]

٢٧٠٢- (١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "قَالَ الله عَزّ وَجَلّ: كُلّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاّ الصَوْمُ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالّذِي نَفْسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةُ فَمِ الصّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".

---

## ٣٠- باب فضل الصيام

**قوله** ﷺ: "قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به".

**أقوال أهل العلم في وجه إضافة الصوم إلى الله تعالى مع أن جميع العبادات له:** اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك.

وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ. قاله الخطابي، قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء، وقيل: معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها، وقيل: هي إضافة تشريف، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ (الأعراف:٧٣) مع أن العالم كله لله تعالى. وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم، والحث إليه.

وقوله تعالى: "وأنا أجزي به" بيان لعظم فضله، وكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

**شرح الغريب وبيان معنى كون خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك:** **قوله** ﷺ: "لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة". وفي رواية: "لخلوف" هو بضم الخاء فيهما، وهو تغير رائحة الفم، هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب، وهو المعروف في كتب اللغة، وقال القاضي: الرواية الصحيحة بضم الخاء، قال: وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها، قال الخطابي: وهو خطأ. قال القاضي: وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم. وقال أهل المشرق: يقولونه بالوجهين، والصواب الضم، ويقال: "خلف فوه" بفتح الخاء واللام "يخلف" بضم اللام، وأخلف يخلف إذا تغير، وأما معنى الحديث: فقال القاضي: قال المازري: هذا مجاز واستعارة؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له=

٢٧٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَهُوَ الْحِزَامِيّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ".

٢٧٠٤- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي* وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، ..............

=طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتنفر من شيء فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعبر ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى.

قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك، وقيل: يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك، وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه، والأصح ما قاله الداؤدي من المغاربة، وقاله من قال من أصحابنا: إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر، وسائر مجامع الخير، واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً؛ لأن فضيلة الخلوف أعظم، وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب، ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى، والله أعلم.**

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "الصيام جنة" هو بضم الجيم، ومعناه: سترة ومانع من الرفث والآثام، ومانع أيضاً=

*قوله: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي" ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة، والوجه فيها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم، فإنه من باب المتنـــزه عن الأكل والاستثناء عنه، فيكون من باب التخلق بأخلاق الله تعالى.

**قال في فتح الملهم: وفيه (لَخُلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) إشارة إلى أنه لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلوف بالسواك وغيره، كما استدل الشافعي ﵀ بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكروه؛ لأن نظيره قول الوالدة: لبول ولدي أطيب من ماء الورد عندي، وهو لا يستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا. (فتح الملهم:٢٩١/٥، بيروت)

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ".

٢٧٠٥- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".

٢٧٠٦- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي سَعِيدٍ ﵄ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ".

٢٧٠٧- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -: حَدَّثَنَا ضِرَارُ ابْنُ مُرَّةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَقَالَ: "إِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ، فَرِحَ".

---

=من النار، ومنه "المجن" وهو التُّرس، ومنه "الجن" لاستتارهم.

قوله ﷺ: "فلا يرفث يومئذ ولا يسخب" هكذا هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى: "ولا يجهل ولا يرفث". قال القاضي: ورواه الطبري: "ولا يسخر" بالراء قال: ومعناه صحيح؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل، وكله من الجهل، قلت: وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى.

قوله ﷺ: "وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر، فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه" قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه، فبما يراه من جزائه، وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره، فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها.

٢٧٠٨- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد - وَهُوَ الْقَطَوَانِيّ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ* يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ".

---

**ضبط الأسماء:** قوله: "حدثنا خالد بن مخلد القطواني" هو بفتح القاف والطاء، قال البخاري والكلاباذي: معناه: البقال، كأنهم نسبوه إلى بيع القطَنية. قال القاضي: وقال الباجي: هي قرية على باب الكوفة، قال: وقاله أبو ذر أيضاً، وفي تاريخ البخاري أن "قطوان" موضع.

قوله ﷺ: "إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد" هكذا وقع في بعض الأصول: فإذا دخل آخرهم، وفي بعضها: فإذا دخل أولهم، قال القاضي وغيره: وهو وهمٌ، والصواب "آخرهم". وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين.

---

*قوله: "يدخل منه الصائمون" المراد بالصائمين: من غلب عليهم الصوم من بين العبادات، ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هذا الباب وإن دعى منه، فمن يدعى من تمام الأبواب لا يوفق للدخول من هذا الباب إلا إذا كان من الصائمين، فلا ينافي الحديث حديث الدعوة من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

## [٣١- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق]

٢٧٠٩- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً".

٢٧١٠- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيّ - عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٧١١- (٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ و عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: "مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً".

---

## ٣١- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق

قوله ﷺ: "من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً" فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه: المباعدة عن النار، والمعافاة منها، والخريف: السنة، والمراد سبعين سنة.

* * * *

## [٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال،...]

٢٧١٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ" قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ* -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: "هَاتِيهِ" فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً".

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

---

### ٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

شرح الغريب: الحيس: بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط، وقال الهروي: ثريدة من أخلاط، والأول هو المشهور، و"الزور" بفتح الزاي الزوار، ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة، وقولها: "جاءنا زور وقد خبأت لك" معناه: جاءنا زائرون، ومعهم هدية خبأت لك منها، أو يكون معناه: جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها، وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره، وهو ظاهر، وفيه دليل لمذهب=

---

*قوله: "قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية" ظاهره أنه عطف على "قال: إني صائم"، فيفيد أنه كان الإفطار في ذلك اليوم، ومفاد الرواية الآتية: أن الإفطار كان في يوم آخر قال النووي: وهاتان الروايتان حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومبنية أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومك لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي وغيره، وهو ظاهر انتهى. ولم يبين وجه التوفيق، ولعل وجهه أن يقال: كلمة فاء العطف بمعنى ثم لدلالة على أن الواقعة الثانية كانت بعد الأولى، أي: ثم بعد أيام خرج يوماً آخر، أو هي بمعناها للدلالة على أن الواقعة كانت بعد الواقعة الأولى بقليل، أي: فبعد ذلك بقليل من الأيام خرج يوماً آخر، ويمكن أن يقال: القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها: ثم أتانا يوماً آخر، أي: وقتاً آخر حملاً لليوم على الوقت، وهو شائع ووحدة اليوم كانت سبباً لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئاً من الحيس، والله تعالى أعلم.

٢٧١٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: "فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ"، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: "أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً" فَأَكَلَ.

---

=الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ: "هل عندكم شيء"؛ لكونه ضعف عن الصوم، وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد، وتكلف بعيد.

**مذاهب الأئمة في جواز قطع صوم النافلة وعدم جوازه ووجوب قضاءه:** وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النهار، ويبطل الصوم؛ لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعه ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي،** وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر،** قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر، والله أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: "لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد، بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة، خلافا للشافعي رحمه الله، وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد: هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية: لا، إلا بعُذر، رواية المنتقى: يباح بلا عذر.

(إلى أن قال:) وأما حديث الباب الفعلي فظاهره جواز الفطر بغير عذر، كما هو رواية المنتقى عندنا، ومختار الشيخ ابن الهمام. واحتج الحنفية لما هو ظاهر الرواية عندهم بما أخرجه مسلم في أبواب الوليمة من قوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل". أي: فليدع.

قال الطحاوي: "فلو كان الفطر جائزا من غير عذر لكان الأفضل الفطر؛ لإجابة الدعوة التي هي سنة..."

ويؤيده ما رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن أبي سلمة عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: "أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "اقضيا يوما مكانه، ولا تعودا". أورده في ترجمة محمد بن سلمة المكي، وقال: لا يتابع على حديثه، وقد ذكرنا في معرض التأييد. (فتح الملهم:٥/ ٢٩٥،٢٩٦، بيروت)

**قال في فتح الملهم: وأما مسألة وجوب القضاء: فقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: "لنا الكتاب والسنة، والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ (محمد:٣٣) وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد:٢٧) الآية. سيقت في معرض ذمّهم على عدم رعاية ما التزموه=

..................................................................................

=من القرب التي لم تكتب عليهم، والقدر المؤدي عمل كذلك، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصّين، فإذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا عن الإبطال..."

أما السنة: فقال العيني: منها ما رواه الترمذي قال: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا كثير بن هشام: حدثنا جعفر بن برقات عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة -وكانت ابنة أبيها- فقالت: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوما آخر مكانه". قال ابن الهمام: "وأما القياس: فعلى الحج والعمرة الفعلين،، حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا...". فالراجح عند من أنصف وأمعن: وجوب القضاء، وهو الأحوط، والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الملهم:٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، بيروت)

* * * *

## [٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر]

٢٧١٤- (١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ".

---

## ٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

قوله ﷺ: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه".

**مذاهب الأئمة فيمن أكل أو جامع ناسياً، هل يفطر ويلزم عليه القضاء والكفارة أولا؟** فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر. وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل.**

---

**قال في فتح الملهم: وفي البدائع: "والقياس أن يفسد وإن كان ناسيا، وهو قول مالك؛ لوجود ضد الركن، حتى قال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت: يقضي، أي: لولا قول الناس: إن أبا حنيفة خالف الأمر: لقلت يقضي، لكنا تركنا القياس بالنص، وهو ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من نسي- وهو صائم- فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه". حكم ببقاء صومه، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه فإضافته إلى الله تعالى؛ لوقوعه من غير قصده. (فتح الملهم:٥/٣٠٢،٣٠١، بيروت)

* * * *

## [٣٤- باب صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم]

٢٧١٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ! إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

٢٧١٦- (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلاّ رَمَضَانَ، وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

٢٧١٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمّدٍ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ شَقِيقٍ - قَالَ حَمّادٌ: وَأَظُنّ أَيّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ- قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ،* وَيُفْطِرُ حَتّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلاً، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلاّ يَكُونَ رَمَضَانَ.

٢٧١٨- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمّادٌ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَاماً وَلاَ مُحَمَّداً.

٢٧١٩- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْد اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطّ إِلاّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ.

---

**٣٤- باب صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم**

في هذه الأحاديث أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين، بل كل=

---

*قوله: "قد صام قد صام" أي: داوم عليه، وكذا قولها قد أفطر، أي: داوم عليه.

٢٧٢٠- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً.

٢٧٢١- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: "خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ * حَتَّى تَمَلُّوا"، وَكَانَ يَقُولُ: "أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ".

٢٧٢٢- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللهِ! لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لاَ وَاللهِ! لاَ يَصُومُ.

---

=السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. وقولها: "كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً" الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها: كله أي غالبه، وقيل: كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارةً من أوله، وتارةً من آخره وتارة بينهما، وما يخلى منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين، وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم؛ لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل: غير ذلك، فإن قيل: سيأتي قريباً في الحديث الآخر: "إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم"، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذاراً تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه.

قوله ﷺ: "خذوا من الأعمال ما تطيقون" إلى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحاً في "كتاب الصلاة" قبيل "كتاب القراءة وأحاديث القرآن".

---

*قوله: "من يمل" بفتح الميم، أي لا يعرض عنكم، ولا يفطع الإقبال بالرحمة عليكم.

٢٧٢٣- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٢٧٢٤- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ.

٢٧٢٥- (١١) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الإِسْنَاد بِمِثْلِه.

٢٧٢٦- (١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

---

قوله: "سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم" الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه، ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي "سنن أبي داود" أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها، والله أعلم.

* * * *

## [٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٢٧٢٧- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنِي حرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟" فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ".

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

---

### ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها، وحاصل الحديث: بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم المَلل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: "عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا". وبقوله ﷺ في هذا الباب: "لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل". وفي الحديث الآخر: "أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه". وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد:٢٧)

..............................................................

-**فقه الأحاديث وأقوال أهل العلم في صيام الدهر:** وفي هذه الروايات المذكورة في الباب، النهي عن صيام الدهر، واختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث. قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي: العيدان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: "يا رسول الله! إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: "إن شئت فصم". ولفظ رواية مسلم: "فأقره ﷺ على سرد الصيام". ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر ابن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في "شرح المهذب" في باب صوم التطوع، وأجابوا عن حديث: "لا صام من صام الأبد" بأجوبة:

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به، أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا: فنهى ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة ابن عمرو؛ لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى "لا صام": أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دعاء.

قوله ﷺ: "فإنك لا تستطيع ذلك" فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه ﷺ علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه، بخلاف حمزة بن عمرو، وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به.

**وجه كراهة قيام كل الليل دائما:** بل قال أصحابنا: يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به، ولا يفوت حقاً بأن في صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه، وتفويت بعض الحقوق؛ لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلي بعض الليل؛ فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلةً كاملةً كليلة العيد أو غيرها لا دائماً، لا كراهة فيه؛ لعدم الضرر، والله أعلم.

قوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم: "لا أفضل من ذلك" اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد، وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره: لا أفضل من هذا في حقك. ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

٢٧٢٨- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرّومِيّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: لاَ، بَلْ نَقْعُدُ هَهُنَا، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ،* فَقَالَ لِي: "أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟" فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ، قَالَ: "فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"، قَالَ: "فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللّٰهِ -ﷺ- فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ". قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: "كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً" قَالَ: "وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ" قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا".

---

قوله ﷺ: "فإن بحسبك أن تصوم" معناه: يكفيك أن تصوم. قوله ﷺ: "ولزورك عليك حقاً" أي: زائرك وقد سبق شرحه قريباً.

قوله ﷺ: "واقرأ القرآن في كل شهر، ثم قال: في كل عشرين، ثم قال: في كل سبع ولا تزد" هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة، والإرشاد إلى تدبر القرآن.

عادات السلف في قراءة القرآن: وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة،=

---

*قوله: "فأما ذكرت للنبي ﷺ، وأما أرسل إلى فأتيته" لا يخفى أنه لا تقابل بين الأمرين على ظاهره، فيحتمل أن يقدر، أي: ذكرت فأتاني، أو أرسل إليّ، والأقرب أن بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهواً، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيّ ﷺ: "إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ".

قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ الله ﷺ.

٢٧٢٩- (٣) وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قوله: "مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ": "فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ". وَقَالَ فِي الْحَدِيث: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ؟ قَالَ: "نِصْفُ الدَّهْرِ". وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيث مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً، وَلَمْ يَقُلْ: "وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا" وَلَكِنْ قَالَ "وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا".

٢٧٣٠- (٤) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: -وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: "اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ". قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً". قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ".

---

=وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه في كتاب "آداب القراء" مع جمل من نفائس تتعلق بذلك، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولايةٍ وتعليم ونحو ذلك، فليوظف لنفسه قراءةً يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف، والله أعلم.

قوله: "وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ" معناه: أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله، ولا يمكنه تركه؛ لأن النبي ﷺ قال له: "يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل".

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو، أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير، ولا يفرط فيه.

قوله ﷺ: "وإن لولدك عليك حقاً" فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا=

٢٧٣١- (٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيّ قِرَاءَةً قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللهِ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ".

٢٧٣٢- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ: "أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظّاً، وَلِنَفْسِكَ حَظّاً، وَلأَهْلِكَ حَظّاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ" قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: "فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ -عليه السلام-" قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: "كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى" قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ! -قَالَ عَطَاءٌ: فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ".

٢٧٣٣- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ عَدْلٌ.

٢٧٣٤- (٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو!...

---

=التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء، قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنه مما يحتاج إليه، والله أعلم.

قوله ﷺ في وصف داود ﷺ: "كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى، قال: من لي بهذه يا نبي الله" معناه: هذه الخصلة الأخيرة - وهي عدم الفرار - صعبة علي كيف لي بتحصيلها؟ قوله ﷺ: "لا صام من صام الأبد=

إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَهِكَتْ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ" قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى".

٢٧٣٥- (٩) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ "وَنَفِهَتِ النَّفْسُ".

٢٧٣٦- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟" قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: "فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ".

٢٧٣٧- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ -عليه السلام-، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً".

٢٧٣٨- (١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ -عليه السلام- كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ". قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: "يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ"؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

="لا صام من صام الأبد" سبق شرحه في هذا الباب، وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين، وفي بعضها ثلاث مرات.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "هجمت له العين ونهكت" معنى هجمت: غارت، ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها، والتاء ساكنة، "نهكت العين" أي ضعفت، وضبطه بعضهم: "نهكت" بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت، أي ضَنيت، وهذا ظاهر كلام القاضي.

قوله: "ونفهت النفس" بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت.

٢٧٣٩- (١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: "أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "خَمْساً" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "سَبْعاً" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ "تِسْعاً" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "أَحَدَ عَشَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ".

٢٧٤٠- (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "صُمْ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ"* قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ" قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ" قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ" قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: "صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً".

---

=قوله: "حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو، عن عمرو بن أوس" عمرو الأول هو ابن دينار، كما بينه في الرواية الثانية. قوله: "فألقيت له وسادة" فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل.

قوله: "فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه" فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه.

---

*قوله: "صم يوماً ولك أجر ما بقي" أي: صم يوماً من كل عشرة ولك أجر ما بقي وقوله: صم يومين، أي: من العشرة، وقيل: من العشرين حتى يصح قوله: و"لك أجر ما بقي" على قاعدة إن الحسنة بعشر أمثالها، ولا يخفى أن هذا لا يناسب الكلام السابق ولا اللاحق، والوجه أن يقال: إنه بالنسبة إلى عشرة واحدة، والمراد: صم يوماً من العشرة واكتف عن باقي الأيام بالأجر، أو يومين أو ثلاثة منها، واكتف عن الباقي بالأجر، والله تعالى أعلم.

٢٧٤١- (١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: "فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً".

فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

---

**ضبط الأسماء:** قوله: "حدثنا سليم بن حيان" بفتح السين وكسر اللام، وقد سبق في مقدمة الكتاب أنه ليس في الصحيح "سليم" بفتح السين غيره.

قوله: "سعيد بن ميناء" هو بالمد والقصر، والقصر أشهر.

* * * *

## [٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...]

٢٧٤٢- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث عَنْ يَزِيدَ الرِّشْك قَالَ: حَدّثَتْني مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ، أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ منْ كُلّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: منْ أَيّ أَيّامِ الشّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي منْ أَيّ أَيّام الشّهْرِ يَصُومُ.

٢٧٤٣- (٢) وَحَدَّثَني عَبْدُ الله بْنُ مُحَمّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضّبَعيّ: حَدّثَنَا مَهْديّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنّ النّبيّ ﷺ قَالَ لَهُ -أَوْ قَالَ لرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ-: "يَا فُلاَنُ! أَصُمْتَ منْ سُرّةِ هَذَا الشّهْرِ؟"* قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ".

---

### ٣٧- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

فيه حديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم".

وحديث عمران بن حصين: "أن النبي ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع: "يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين".

شرح الغريب: هكذا هو في جميع النسخ: "من سرة هذا الشهر" بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضاً "في سرر شعبان"، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء، والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما، وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له، فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر، وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره، وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة؛ لئلا يظن تعينها، ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

---

*قوله: "أصمت من سرة هذا الشهر..." الظاهر أن هذا الحديث هو حديث "سرر هذا الشهر"، وإنما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهواً أو ظناً منه أن السرر معناه السرة، كمال قال غير واحدٍ، فنقل بالمعنى -والله تعالى أعلم- وجوز النووي وغيره أنه حديث آخر ورد في صوم أيام البيض، والنظر يأبي ذلك، وأيضاً هي ثلاثة والوارد في الحديث يومين، والله تعالى أعلم.

٢٧٤٤- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، جَمِيعاً عَنْ حَمّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ- عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمّا رَأَى عُمَرُ ﷺ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِالله رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بِالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِه، فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدّدُ هَذَا الْكَلاَمَ حَتّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدّهْرَ كُلّهُ؟ قَالَ: "لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ" -أَوْ قَالَ-: "لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: "وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: "ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ -عليه السلام-" قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَدِدْتُ أَنّي طُوّقْتُ ذَلِكَ" ثُمّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "ثَلاَثٌ مِنْ كُلّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدّهْرِ كُلّه، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفّرَ السّنَةَ الّتِي قَبْلَهُ، وَالسّنَةَ الّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفّرَ السّنَةَ الّتِي قَبْلَهُ.

---

قوله: "عن عبد الله بن معبد الزماني" هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة. قوله: "عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة: رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم" هكذا هو في معظم النسخ: "عن أبي قتادة: رجل أتى"، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال، وقد أصلح في بعض النسخ "أن رجلاً أتى"، وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته، فلا يجوز تغييره، والله أعلم.

قوله: "رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ" قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته؛ لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم، وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه؛ لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم، والله أعلم.

قوله: "كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذاك" قال القاضي: قيل: معناه: وددت أن أمتي تطوقه؛ لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل ويقول: "إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني". قلت: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الرواية الثانية: "ليت أن الله قوانا لذلك"، أو يقال: إنما=

٢٧٤٥- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: "لاَ صَامَ وَلا أَفْطَرَ -أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ-" قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: "وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟" قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: "لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ" قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: "ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام" قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، قَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ-" قَالَ: فَقَالَ: "صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ" قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ" قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ".

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لما نَرَاهُ وَهْماً.

---

=قاله؛ لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه.

قوله ﷺ: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" معناه: يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات.

قوله ﷺ في صيام الدهر: "لا صام ولا أفطر" قد سبق بيانه. قوله في هذا الحديث من رواية شعبة: "قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً" ضبطوا "نراه" بفتح النون وضمها، وهما صحيحان.

**وجه ترك الإمام مسلم رواية شعبة، وتصحيح القاضي إياه مؤولاً وأقوال أهل العلم في تعيين الأيام الثلاثة:**

قال القاضي عياض رحمه الله: إنما تركه وسكت عنه لقوله: "فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي" وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات: "يوم الاثنين" دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم؛ لأنه رآه وهماً، قال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين=

٢٧٤٦- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَاد.

٢٧٤٧- (٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد الدَّارِمِيّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَل: حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

٢٧٤٨- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيّ ابْنُ مَيْمُونِ عَنْ غَيْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَد الزِّمَّانِيّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: "فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيّ".

---

=دون الخميس، وهذا الذي قاله القاضي متعين، والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبوذر، وبه قال أصحاب الشافعي،** واختار النخعي وآخرون آخر الشهر، واختار آخرون ثلاثة من أوله، منهم الحسن، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، واختار آخرون الاثنين والخميس، وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة: أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين، وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين، وقيل: إنه صيام مالك بن أنس، وروي عنه كراهة صوم أيام البيض، وقال ابن شعبان المالكي: أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون، والله أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: وقال شيخنا في شرح الترمذي: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال، أرجحها القول الرابع (أولها الثالث عشر). (فتح الملهم:٥/ ٣٢٢ بيروت)

* * * *

## [٣٧- باب صوم سرر شعبان]

٢٧٤٩- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ -وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ -أَوْ لآخَرَ-: "أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ".

٢٧٥١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟" قَالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ".

---

## ٣٧- باب صوم سرر شعبان

فيه: "عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال له: أو لآخر: أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين" وفي رواية: "فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه".

**أقوال أهل العلم في تفسير السرر:** ضبطوا "سرر" بفتح السين وكسرها، وحكى القاضي ضمها، قال: وهو جمع "سرة"، ويقال: أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسرها، وكله من الاستسرار، قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر آخر الشهر، سميت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها. قال القاضي: قال أبو عبيد وأهل اللغة: السرر آخر الشهر، قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: المراد وسط الشهر، قال: وسرار كل شيء وسطه، قال هذا القائل: لم يأت في صيام آخر الشهر ندب، فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض. وروى أبو داود عن الأوزاعي: سرره: أوله. ونقل الخطابي عن الأوزاعي: سرره: آخره. قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي: الصحيح آخره، ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله. قال الهروي: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره، ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله "سرة هذا الشهر"، وسرارة الوادي وسطه وخياره.

وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها ووسطها، وسرار كل شيء وسطه وأفضله، فقد يكون سرار الشهر من هذا. قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر، كما قال أبو عبيد والأكثرون، وعلى هذا يقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين، ويجاب عنه بما أجاب المازري وغيره، وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره، فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما ننهي عن غير المعتاد، والله أعلم.

٢٧٥١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟" - يَعْنِي شَعْبَانَ - قَالَ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: "إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ" -شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ- قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ.

٢٧٥٢- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُئِيُّ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

---

قوله ﷺ في رواية محمد بن المثنى: "إذا أفطرت رمضان" هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح، أي: أفطرت من رمضان، كما في الرواية التي قبلها، وحذف لفظة "من" في هذه الرواية، وهي مراده كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ (الأعراف:١٥٥) أي من قومه، والله أعلم.

* * * *

## [٣٨- باب فضل صوم المحرم]

٢٧٥٣- (١) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ".

٢٧٥٤- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ".

٢٧٥٥- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

## ٣٨- باب فضل صوم المحرم

قوله: "عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة".

**لم يذكر حديث الحميدي عن أبي هريرة الإمام البخاري في "صحيحه"، وذكر الإمام مسلم هنا فقط:** اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن، أحدهما هذا الحميري، والثاني: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قال الحميدي في "الجمع بين الصحيحين": كل ما في البخاري ومسلم: حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، فهو الزهري، إلا في هذا الحديث خاصة حديث: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث.

قوله ﷺ: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين: أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني: لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.

قوله ﷺ: "وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل؛ لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث، والله أعلم.

## [٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان]

٢٧٥٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ -قَالَ ابْنُ أَيّوبَ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ-: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيّ، عَنْ أَبِي أَيّوبَ الأَنْصَارِيّ ﷺ أَنّهُ حَدّثَهُ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدّهْرِ".

٢٧٥٧- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيّوبَ الأَنْصَارِيّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

٢٧٥٨- (٣) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيّوبَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

## ٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان

قوله ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر".

**أقوال الأئمة في صيام ستٍّ من شوال، ووجه كونه كصيام الدهر:** فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك.** قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره؛ لئلا يظن وجوبه، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك؛ لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في "كتاب النسائي".

وقوله ﷺ: "ستاً من شوال" صحيح، ولو قال: "ستة" بالهاء جاز أيضاً. قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستاً=

---

**قال في فتح الملهم: وقال الشيخ ابن الهمام: "وجه الكراهة أنه يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام؛ لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك، فلا بأس لورود الحديث به..." (فتح الملهم:٥/ ٣٢٨، بيروت)

.......................................................................................

=وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤) أي عشرة أيام، وقد بسطت إيضاح هذه المسألة في "تهذيب الأسماء واللغات"، وفي "شرح المهذب"، والله أعلم.

* * * *

## [٤٠- باب فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها]

٢٧٥٩- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ".

## ٤٠- باب فضل ليلة القدر، والحثّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

**وجه تسمية ليلة القدر، وأقوال أهل العلم في تعيينها:** قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان:٤) وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ (القدر:٤) ومعناه: يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له.

وقيل: سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها وشرفها، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضي: واختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل:** بل في كله، وقيل: إنها معينة، فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل: في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر. وقيل: في العشر الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاعها، كما في حديث أبي سعيد، وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس، وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، وحكى عن علي وابن مسعود، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين، وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: ليلة سبع وعشرين،** وهو قول جماعة=

---

**قال في فتح الملهم:** قال الحافظ رحمه الله: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما، ليقع الجد في طلبهما. (فتح الملهم:٥/ ٣٣٩، بيروت)

**قال في فتح الملهم:** وقال صاحب الكافي من الحنفية، وكذا المحيط: "من قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، طلقت ليلة سبع وعشرين،، لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر، وهذا إذا كان الحالف غير فقيه يعرف الاختلاف كما في الدر المختار". (فتح الملهم:٥/٣٤٠، بيروت)

٢٧٦٠- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ".

٢٧٦١- (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا.

٢٧٦٢- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ: "إِنَّ نَاساً مِنْكُمْ قَدْ أُرُوْا أَنَّها فِي السَّبْعِ الأُوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ".

٢٧٦٣- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي".

٢٧٦٤- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ".

---

=من الصحابة، وقيل: سبع عشرة، وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل: تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل: آخر ليلة من الشهر، قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت؛ لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان فرفعت، وهذا غلط من هؤلاء الشاذين؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه ﷺ قال: "فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في السبع والتسع" هكذا هو في أول صحيح البخاري، وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

قوله ﷺ: "أرى رؤياكم قد تواطت" أي توافقت، وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء، وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ (التوبة:٣٧). قوله ﷺ: "تحروا ليلة القدر" أي: احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه.

**شرح كلمات الحديث مع ضبط بعضها:** قوله ﷺ: "فالتمسوها في العشر الغوابر" يعني: البواقي وهي الأواخر.=

٢٧٦٥- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ" أَوْ قَالَ: "فِي التِّسْعِ الأَوَاخِرِ".

٢٧٦٦- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فنسِّيْتها*، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ".

وَقَالَ حَرْمَلَةُ: "فَنَسيتُهَا".

٢٧٦٧- (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِه، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمّ قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِه، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِه اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُها، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي كُلّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي** أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ".

---

=قوله ﷺ: "فلا يغلبن على السبع البواقي". وفي بعض النسخ: "عن السبع" بدل "على" وكلاهما صحيح.
قوله ﷺ: "تحينوا ليلة القدر" أي: اطلبوا حينها، وهو زمانها. قوله ﷺ: "أيقظني بعض أهلي فنسيتها، وقال حرملة: فنسيتها" الأول بضم النون وتشديد السين، والثاني: بفتح النون وتخفيف السين. =

---

*قوله "ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها" يحتمل أنه ﷺ أري ليلة القدر مراراً، وكل مرة نسيها بسبب، فلا ينافي هذا ما سيجيء من السبب الآخر للنسيان، والله تعالى أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "وقد رأيتني..." بضم التاء، اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، والتقدير: رأيت نفسي. (فتح الملهم:٥/ ٣٣٢، بيروت)

قَالَ أَبُو سَعِيد الْخُدْرِيّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَد انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً وَمَاءً.

٢٧٦٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدّرَاوَرْدِيّ - عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه أَنّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ،** فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الّتِي فِي وَسَطِ الشّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ"، وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاً طِيناً وَمَاءً.

٢٧٦٩- (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيّةَ الأَنْصَارِيّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ: إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، ......

---

=قوله ﷺ: "فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه" هكذا هو في أكثر النسخ: "فليبت" من المبيت، وفي بعضها: "فليثبت" من الثبوت، وفي بعضها: "فليلبث" من اللبث، وكله صحيح. وقوله في الرواية الثانية: غير أنه قال: "فليثبت" هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت، وفي بعضها: "فليبت" من المبيت، ومعتكفه بفتح الكاف، وهو موضع الاعتكاف. قوله: "فوكف المسجد" أي: قطر ماء المطر من سقفه. قوله: "فنظرت إليه، وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مبتل طيناً وماء" قال البخاري: وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وكذا قال العلماء: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به.

قوله في الرواية الثانية: "وجبينه ممتلئاً طيناً وماء" لا يخالف ما تأولناه؛ لأن الجبين غير الجبهة، فالجبين في جانب الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة، والله أعلم.

قوله: "ممتلئاً" كذا هو في معظم النسخ: "ممتلئاً" بالنصب، وفي بعضها "ممتلئ"، ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئاً. قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى: "ثم اعتكفت العشر الأوسط" هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، كما قال في أكثر الأحاديث: "العشر الأواخر"، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ.

---

**قال في فتح الملهم: قوله : "كان رسول الله ﷺ يجاور..." أي: يعتكف. (فتح الملهم:٥/ ٣٣٢، بيروت)

فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا* حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاها فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: "إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ" فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: "وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ" فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٢٧٧٠- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقاً، فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا -أَوْ أُنْسِيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ أَنْ أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ" قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمُطِرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٢٧٧١- (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

---

**شرح الغريب:** قوله: "قبة تركية" أي: قبة صغيرة من لبود. قوله: "وروثة أنفه" هي بالثاء المثلثة، وهي طرفه، ويقال لها أيضاً: أرنبة الأنف، كما جاء في الرواية الأخرى. قوله: "وما نرى في السماء قزعة" أي: قطعة سحاب.

---

*قوله: "على سدتها" بضم السين وتشديد الدال، الباب.

٢٧٧٢- (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيْدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّها كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلاَنِ** يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ" قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرِون* فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

وَقَالَ ابْنُ خَلاَّدٍ -مَكَانَ يَحْتَقَّانِ-: يَخْتَصِمَانِ.

---

قوله: "أمر بالبناء، فقوض" هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة، ومعناه: أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض، أي انهدم، وقوضته أنا. قوله ﷺ: "رجلان يحتقان" هو بالقاف، ومعناه: يطلب كل واحد منهما حقه، ويدّعي أنه المحق، وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة، وأنها سبب للعقوبة المعنوية.

قوله: "فإذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة" هكذا هو في أكثر النسخ: "ثنتين وعشرين" بالياء، وفي بعضها "ثنتان وعشرون" بالألف والواو، والأول أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: أعني: ثنتين وعشرين.

---

*قوله: "قال: إذا مضت واحدة وعشرون... " هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها في الأوتار، وكذا ما ظهر أنها كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، وما سيجيء أنها في سنة ليلة ثلاث وعشرين، وما سيجيء من قول أبي: إنها ليلة سبع وعشرين، وهذا ظاهر، قال الأبي: التاسعة لما احتملت ههنا أن تكون تاسعة ما مضي، أو تاسعة ما بقي، سأله، وقال: أنتم أعلم بهذا العدد، ثم قال: قال في المدونة: التاسعة ليلة إحدي وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، والمعنى على هذا: تسع بقين أو سبع بقين، وذكر الباجي=

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "فجاء رجلان..." أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك، و لم يذكر له مستندا. (فتح الملهم:٥/ ٣٣٤، بيروت)

٢٧٧٣- (١٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيّ وَ عَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ -وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ- عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ" قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

٢٧٧٤- (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَ وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "الْتَمِسُوا، وَقَالَ وَكِيعٌ- تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".

٢٧٧٥- (١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،

---

قوله: "وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين" هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها "ثلاث وعشرون" وهذا ظاهر، والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً، أي: ليلة ثلاث وعشرين.

---

=أن ابن القاسم حكى عن مالك رحمه الله أنه رجع عن هذا، وقال: هو حديث مشرقي لا أعلم انتهى، قلت: بناء ما في المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصاً، وبناء ما عن أبي سعيد على اعتباره وافياً كما لا يخفى، ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى".

قال الزركشي: الأولى ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة خمس وعشرين، هكذا قال مالك، وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً عن الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع، فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين، وعلى هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وتراً، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي، انتهى.

فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، أَرَادَ أَنْ لاَ يَتّكِلَ النّاسُ، أَمَا إِنّهُ قَدْ عَلِمَ أَنّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي،** أَنّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلاَمَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لاَ شُعَاعَ لَهَا.

٢٧٧٦- (١٨) وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدّثُ عَنْ زِرّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ إِنّي لأَعْلَمُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللّيْلَةُ الّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنّمَا شَكّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللّيْلَةُ الّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٧٧٧- (١٩) وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبّادٍ وابْنُ أَبِي عُمَرَ قالا: حَدّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ الْفَزَارِيّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقّ جَفْنَةٍ؟".

---

قوله: "أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها" هكذا هو في جميع النسخ: "أنها تطلع" من غير ذكر الشمس، وحذفت للعلم بها، فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (ص:٣٢) ونظائره.

**تفسير الشعاع ووجه عدمه في هذه الليلة:** "والشعاع" بضم الشين قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها، قال صاحب "المحكم" بعد أن ذكر هذا المشهور: وقيل: هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع، قال: وقيل: هو انتشار ضوئها، وجمعه أشِعة وشعع بضم الشين والعين، وأشعت الشمس: نشرت شعاعها. قال القاضي عياض: قيل: معنى لا شعاع لها: أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها، والله أعلم.

---

**قال في فتح الملهم: قوله: "لا يستثني..." حال، أي: حلف حلفا جازما من غير أن يقول عقيبه: إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف: لأفعلن كذا، إلا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، فإنه لا ينعقد اليمين، وإنه لا يظهر جزم الحالف. (فتح الملهم:٥/ ٣٣٧، بيروت)

.................................................................................................

---

=قوله: "تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: "أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة" بكسر الشين، وهو النصف، و"الجفنة" بفتح الجيم معروفة، قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر، والله أعلم.

واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب، فإنها ترى، ويتحققها من -شاء الله تعالى- من بني آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب، وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر، وأما قول القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة: لا يمكن رؤيتها حقيقة، فغلط فاحش، نبهت عليه لئلا يغتر به، والله أعلم.

* * * *

# [١٥- كتاب الاعتكاف]

## [١- باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان]

٢٧٧٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٧٩- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَان، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ.

---

# ١٥- كتاب الاعتكاف

## ١- باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

**معنى الاعتكاف لغة وشرعاً، وحكمه، واشتراط الصوم وعدمه عند أهل العلم:** هو في اللغة: الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة، منها حديث عائشة في "أوائل الاعتكاف" من صحيح البخاري قالت: "كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض" وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان، والعشر الأول من شوال. ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف الفطر، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا: مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، هذا هو الصحيح، وفيه خلاف شاذ في المذهب، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث، والمشهور الأول، فينبغي لكل جالس في المسجد، لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف، فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها، لم يبطل اعتكافه. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يُشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر رضي الله عنه قال: "يا رسول الله! إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال: "أوف بنذرك"،=

.......................................................................................................

=ورواه البخاري ومسلم، والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.**

**أقوال أهل العلم في صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وصحة الاعتكاف في جميع المساجد أو الجامع فقط**: وفي هذه الأحاديث: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه، ولو مرة لاسيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح في غيره، هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور، سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما. ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد. وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها.**=

---

****قال في فتح الملهم**: وأخرج أبو داود، والنسائي، عن عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: "أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال اعتكف، وصم" وفي لفظ النسائي: "فأمره أن يعتكف ويصوم" قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، والثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا الصوم، منهم: ابن جريج: وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، والحديث في الصحيحين، ليس فيه ذكر الصوم، بل: "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال عليه السلام:" أوف بنذرك" وفيهما أيضا: عن عمر رضي الله عنه: "أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوما، فقال: "أوف بنذرك". والجمع بينهما: أن المراد الليلة مع يومها، أو اليوم مع ليلته، وغاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية، وقد رويت برواية الثقة، وتأيدت بمؤيد، فيجب قبولها، فالثقة ابن بديل قال فيه ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

(وقال قبل ذلك): واحتج الحنفية ومن وافقهم بما أخرج أبو داود، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع".

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق، لا يقول فيه: "قالت: السنة".

وعبد الرحمن بن إسحاق وإن تكلم فيه بعضهم، فقد أخرج له مسلم، و وثقه ابن معين، وأثنى عليه غيره. (فتح الملهم:٥/٣٤٢، ٣٤٣، بيروت)

****قال في فتح الملهم**: وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد. (فتح الملهم:٥/٣٤٥، بيروت)

٢٧٨٠- (٣) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٨١- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٧٨٢- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ* مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

---

=وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة. ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف، والله أعلم.

---

*قوله: "كان يعتكف العشر الأواخر" يمكن أن يكون ذلك بعد أن أري القدر فيها، وهو لا ينافي اعتكاف العشر الأوسط قبل ذلك، فلا ينافي ما سبق من حديث أبي سعيد.

* * * *

## [٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه]

٢٧٨٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُها مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: "آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟" فَأَمَرَ بِخِبَائِه فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

---

## ٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

قوله: "إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه" احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.**

قوله: "وأنه أمر بخبائه فضرب" قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه، ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه؛ لئلا يضيق على غيره، وليكون =

---

****قال في فتح الملهم:** وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع الاعتكاف، وإنما همّ به، ثم عرض له المانع المذكور، فتركه، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين: إما أن يكون شرع في الاعتكاف، فيدل على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح...

قلت: وقد صرح الحنفية بأن من شرع في الاعتكاف النفل، ثم تركه لا يلزم قضاؤه؛ لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب. وأما التأويل المذكور من جانب الجمهور في قوله: "ثم دخل معتكفه"، فلا يلائمه لفظ حديث الباب من قوله: "إذا أراد أن يعتكف"، وأوله بعض علماء العصر بأنه يحتمل أن يكون المراد بالفجر فجر عشرين، فكأنه ﷺ بادر إلى اعتكاف العشر قبل وقته.

وقيل: إنما كان دخوله لينظر فيما يحتاج إليه ويهيئه لاعتكافه، وهو غير معتكف، ثم يخرج فيصلي المغرب، ثم يدخل الاعتكاف. والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الملهم:٥/٣٤٦، بيروت)

٢٧٨٤- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي سلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ لِلاِعْتِكَافِ.

---

=أحلى له وأكمل في انفراده.

قوله: "نظر فإذا الأخبية، فقال: "آلبر تردن" فأمر بخبائه فقوض" قوض، بالقاف المضمومة والضاد المعجمة، أي أزيل، وقوله: "آلبر" أي الطاعة، قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكارا لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك، كما رواه البخاري، قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن، فكره ملازمتهن المسجد، مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن، فيبتذلن بذلك، أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن، وإنما منعهن بعد ذلك؛ لعارض،** =

---

**قال في فتح الملهم: وقال الشيخ أبو بكر الرازي رحمه الله: "وهذا الخبر (أي: حديث الأخبية) يدل على كراهة الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله: "آلبر تردن" يعني: أن هذا ليس من البر، ويدل على كراهة ذلك منهن أنه لم يعتكف في ذلك الشهر ونقض بناؤه، حتى نقضن أبنيتهن، ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة، ولما جوز لهن تركه، وهو قربة إلى الله تعالى. وفي هذا دلالة على أنه قد كره اعتكاف النساء في المساجد.
فإن قيل: قد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وقالت فيه: "فاستأذنت النبي ﷺ في الاعتكاف، فأذن لي، ثم استأذنته زينب، فأذن لها فلما صلى الفجر رأى في المسجد أربعة أبنية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: لزينب، وحفصة، وعائشة، فقال: "آلبر تردن؟" فلم يعتكف" فأخبرت في هذا الحديث بإذن رسول الله ﷺ.

قيل له: ليس فيه أنه أذن لهن في الاعتكاف في المسجد، ويحتمل أن يكون الإذن انصرف إلى اعتكافهن في بيوتهن.=

.........................................................................................

=وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع، ومنعهما مالك، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة.

=ويدل عليه أنه لما رأى أبنيتهن في المسجد ترك الاعتكاف، حتى تركن أيضا، وهذا يدل على أن الإذن بديا لم يكن إذنا لهن في الاعتكاف في المسجد. وأيضا فلو صح أن الإذن بديا انصرف إلى فعله في المسجد: لكانت الكراهة دالة على نسخه، وكان الآخر من أمره أولى مما تقدم..." والله تعالى أعلم. (فتح الملهم:٣٤٧/٥، بيروت)

* * * *

## [٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان]

٢٧٨٥- (١) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

٢٧٨٦- (٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

---

## ٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

قوله: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله وجد وشد المئزر".

وفي رواية: "كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيره".

**أقوال العلماء في تفسير شدّ المئزر:** اختلف العلماء في معنى "شد المئزر" فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، وقولها: "أحيا الليل" أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها: "وأيقظ أهله" أي أيقظهم؛ للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث: أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات، وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله، فمعناه: الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك، "والمئزر" بكسر الميم مهموز، وهو الإزار، والله أعلم.

* * * *

## [٤- باب صوم عشر ذي الحجة]

٢٧٨٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحاقُ - قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ.*

٢٧٨٨- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

---

## ٤- باب صوم عشر ذي الحجة

فيه قول عائشة: "ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط". وفي رواية: "لم يصم العشر".

**رفع الوهم عن معنى هذا الحديث:** قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: "ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه" يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها: "لم يصم العشر" أنه لم يصمه؛ لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس" ورواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي، وفي روايتهما: "وخميسين"، والله أعلم.**

قوله في الإسناد الأخير: "وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان عن الأعمش" وهو سفيان الثوري، وفي بعضها شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم، والله أعلم.

---

*قوله: "صائماً في العشر قط"، أي: عشر ذي الحجة.

---

****قال في فتح الملهم:** قال الحافظ رحمه الله في حديث الباب: "إنه لا يعارض أحاديث فضائل العشر، لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا. (فتح الملهم:٣٥١/٥، بيروت)

# فهرس المجلد الثالث

## كتاب صلاة المسافرين وقصرها

## كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

## كتاب الجمعة

## كتاب صلاة العيدين



## كتاب صلاة الاستسقاء



## كتاب الكسوف



## كتاب الجنائز

## كتاب الزكاة

## كتاب الصيام

## كتاب الاعتكاف



* * * *

# مكتبة البشرى

قسم الطباعة والنشر
جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة) كراتشي، باكستان

## مجلدة

الجامع للترمذي
الموطأ للإمام محمد
مشكاة المصابيح
التبيان في علوم القرآن
شرح نخبة الفكر
المسند للإمام الأعظم
ديوان الحماسة
مختصر المعاني
الهدية السعيدية
رياض الصالحين
القطبي
المقامات الحريرية
أصول الشاشي
شرح تهذيب
علم الصيغه

الصحيح لمسلم
الموطأ للإمام مالك
الهداية
تفسير البيضاوي
تفسير الجلالين
شرح العقائد
آثار السنن
الحسامي
ديوان المتنبي
نور الأنوار
شرح الجامي
كنز الدقائق
نفحة العرب
مختصر القدوري
نور الإيضاح

## ملونة كرتون مقوي

شرح عقود رسم المفتي
متن العقيدة الطحاوية
متن الكافي
المعلقات السبع
هداية الحكمة
كافية
مبادئ الأصول
زاد الطالبين
هداية النحو (متداول)
شرح مائة عامل
المنهاج في القواعد والإعراب

السراجي
الفوز الكبير
تلخيص المفتاح
مبادئ الفلسفة
دروس البلاغة
تعليم المتعلم
هداية النحو (مع التمارين)
المرقات
ايساغوجي
عوامل النحو

**ستطبع قريبا بعون الله تعالى**

## ملونة مجلدة

الصحيح للبخاري

## Books in English

*Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)*
*Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)*
*Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)*
*Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)*
*Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)*

## Other Languages

*Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)*
*Fazail-e-Aamal (German)*
*Muntakhab Ahadis (German)*

**To be published Shortly Insha Allah**

*Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)*

# مکتبۃ البشریٰ

شعبہ نشر واشاعت
چودھری محمد علی چیریٹیبل ٹرسٹ (رجسٹرڈ) کراچی پاکستان

## درس نظامی اردو مطبوعات

- خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
- معین الفلسفہ
- آسان اصول فقہ
- تیسیر المنطق
- فصول اکبری
- علم الصرف (اولین وآخرین)
- عربی صفوۃ المصادر
- جمال القرآن
- نحو میر
- میزان ومنشعب (الصرف)
- تعلیم الاسلام (مکمل)
- عربی زبان کا آسان قاعدہ
- نام حق
- پند نامہ
- عربی کا معلّم (اول تا چہارم)
- عوامل النحو (النحو)
- حیات المسلمین
- تعلیم العقائد
- مفتاح لسان القرآن (اول تا سوم)
- بہشتی زیور (تین حصے)
- خیر الاصول (اصول الحدیث)
- الانتباہات المفیدۃ
- معین الاصول
- فوائد مکیہ
- تاریخ اسلام
- علم النحو
- جوامع الکلم
- صرف میر
- تیسیر الابواب
- بہشتی گوہر
- تسہیل المبتدی
- فارسی زبان کا آسان قاعدہ
- کریما
- تیسیر المبتدی
- کلید جدید عربی کا معلوم (اول تا چہارم)
- آداب المعاشرت
- تعلیم الدین
- لسان القرآن (اول تا سوم)
- سیر صحابیات

## دیگر اردو مطبوعات

- قرآن مجید پندرہ سطری (حافظی)
- پنج سورہ
- پنج پارہ
- عم پارہ (درسی)
- سورۂ یٰس
- رحمانی قاعدہ
- اعجاز القرآن
- بیان القرآن
- سیرت سید الکونین خاتم النبیین ﷺ
- خلفائے راشدین
- نیک بیبیاں
- تبلیغ دین (امام غزالی رحمہ اللہ)
- علاماتِ قیامت
- جزاء الاعمال
- علیم بسنتی
- منزل
- الحزب الاعظم (ماہوار مکمل)
- اعمال قرآنی
- مناجات مقبول
- فضائل اعمال
- اکرام مسلم
- فضائل علم
- فضائل امت محمدیہ ﷺ
- منتخب احادیث
- نماز حنفی
- آئینہ نماز
- بہشتی زیور (مکمل)
- روضۃ الادب
- نورانی قاعدہ
- بغدادی قاعدہ
- تفسیر عثمانی
- النبی الخاتم ﷺ
- حیاۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم
- امت مسلمہ کی مائیں
- رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں
- اکرام المسلمین/حقوق العباد کی فکر کیجیے
- حیلے اور بہانے
- اسلامی سیاست
- آداب معیشت
- حصن حصین
- الحزب الاعظم (ہفتوار مکمل)
- زاد السعید
- مسنون دعائیں
- فضائل صدقات
- فضائل درود شریف
- فضائل حج
- جواہر الحدیث
- آسان نماز
- نمازِ مدلل
- معلّم الحجاج
- خطبات الاحکام لجمعات العام
- دائمی نقشہ اوقاتِ نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ

# الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨هـ

مع التعليقات المقتبسة من فتح الملهم

للعلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩هـ

المجلد الرابع

كتاب الحج - كتاب النكاح - كتاب الرضاع - كتاب الطلاق - كتاب اللعان - كتاب العتق

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

# الصحيح لمسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات -على المواضيع الخلافية بين أهل العلم-

لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ

## المجلد الرابع

**كتاب الحج-كتاب النكاح-كتاب الرضاع-كتاب الطلاق-كتاب اللعان-كتاب العتق**

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث

وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة



اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الرابع)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري رحمه الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٥٧٨

السعر: مجموع سبع مجلدات
=/1200روبية

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر والتوزيع

**AL-BUSHRA PUBLISHERS**

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)
Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan
الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738
الفاكس: +92-21-34023113
الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.ibnabbasaisha.edu.pk
البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من
مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان 2196170-321-92+
مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. 4399313-321-92+
المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. 7124656,7223210-42-92+
بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. 5773341, 5557926-51-92+
دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. 2567539-91-92+
مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. 7825484-333-92+

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

# [كتاب الحج]

## [١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح...]

٢٧٨٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ"؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ........

---

# كتاب الحج

## ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

**معنى الحج والعمرة وبيان حكمهما، ووجوب الحج على الفور أو التراخي:** الحج: بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه، وأصله: القصد، ويطلق على العمل أيضاً، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى،** وأصل العمرة: الزيارة.

واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف، حر مسلم مستطيع، واختلف العلماء في وجوب العمرة، فقيل: واجبة. وقيل: مستحبة، وللشافعي قولان: أصحهما: وجوبها، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر، فيجب الوفاء بالنذر بشرطه، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها؛ لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء، وهما قولان للشافعي: أصحهما استحبابه. والثاني: وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه، واختلفوا في وجوب الحج، هل هو على الفور، أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي، إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها. وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور، والله أعلم**. =

---

** **قال في فتح الملهم:** وقال في النهاية: "الحج: القصد إلى كل شيء، وخصّه الشرع بقصد البيت على وجه مخصوص... وقيل: إنه فرض سنة تسع، حكاه النووي في الروضة، وحكاه الماوردي في الأحكام السلطانية، وصححه القاضي عياض والقرطبي، وصوّبه ابن القيم في الهدي، فقال: "إن الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع، وأن آية فرضه هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ.

** **قال في فتح الملهم:** وقال بعض أصحابنا المتأخرين: والمعتمد أن الخلاف في هذه المسألة ابتدائي، فأبو يوسف عمل بالاحتياط؛ لأن الموت في سنته غير نادر فيأثم، ومحمد حكم بالتوسع؛ لظاهر الحال في بقاء الإنسان. والله أعلم. (فتح الملهم ٥/٣٥٣-٣٥٥ بيروت)

"لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِس، وَلاَ الْخِفَافَ، إلاّ أَحَدٌ لاَ يَجدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ".

٢٧٩٠- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: "لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْخُفَّيْنِ، إلاّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتّىَ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

---

= قوله ﷺ: وقد سئل: ما يلبس المحرم؟ "لا تلبسوا القمص،.... إلى قوله: مسه الزعفران ولا الورس" قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ: لا يلبس كذا وكذا، يعني ويلبس ما سواه.

**شرح ما لا يجوز لبسه للمحرم:** وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والران والتبان والقفاز وغيرها، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها، هذا كله حكم الرجال.

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه. ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام؛ لأنه لا يقصد للطيب.

**الحكمة في النهي عن لبس المخيط للمحرم:** قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة. =

٢٧٩١- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

٢٧٩٢- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

---

= وقوله ﷺ: "إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين" ولم يذكر قطعهما.

**أقوال الأئمة في جواز لبس الخفين وعدم جوازه بدون القطع، ووجوب الفدية على من لبسهما بدون القطع:** واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما؛ لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة. وقولهم: إنه إضاعة مال ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له، والله أعلم.

ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي** والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس" أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب.

**سبب تحريم الطيب للمحرم:** وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه.

**محرمات الإحرام وأقوال الأئمة في لزوم الفدية على من تطيب أو لبس المخيط ناسياً:** ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع، وسائر =

---

** **قال في فتح الملهم:** قلت: وهذا الذي حكاه عن الحنفية قد اختاره الطحاوي رحمه الله في معاني الآثار، ورجّحه من حيث الأدلة، وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، ولكن قال عليٌّ القاري رحمه الله في شرح المشكاة بعد نقل كلامه: "وفي منسك ابن جماعة: وإن شاء قطع الخفّين من الكعبين، ولبسهما، ولا فدية عند الأربعة"... وأغرب الطبري =

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ" يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

٢٧٩٣- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٧٩٤- (٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

---

= الاستمتاع، حتى الاستمناء والسابع إتلاف الصيد، والله أعلم.
وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية، إن كان عامداً بالإجماع، وإن كان ناسياً، فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك، ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي، وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً، وأوجبا فيه الفدية، ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب، ولا يحرم، والله أعلم.
قوله ﷺ: "السروايل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين" يعني المحرم، هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك؛ لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق. والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده، أما حديث ابن عمر، فلا حجة فيه؛ لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم، فلا منافاة، والله أعلم**. =

---

= والنووي والقرطبي وابن حجر رحمهم الله، فحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب عليه الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين، وهو خلاف المذهب، بل قال في مطلب الفائق: وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب، بل هي منتقدة"... وفي ردّ المحتار: "وما عزي إلى الإمام من وجوب الفدية إذا قطعهما مع وجود النعلين: خلاف المذهب، كما في شرح اللباب"... قلتُ: فما ظنّك بوجوبها إذا قطعهما مع عدم النعلين؟ (فتح الملهم ٣٦٠/٥ بيروت)
**قال في فتح الملهم: قال القاري رحمه الله: "وليس عليه فدية، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: ليس له لبس السراويل، فقيل: يشقه ويأتزر به، ولو لبسه من غير فتق فعليه دم. وقال الرازي: يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الإزار، ولا يلزم منه عدم لزوم الدم؛ لأنه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة، كالحلق للأذى، ولبس المخيط للعذر، وقد صرّح الطحاوي في الآثار بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة، وليس في الحديث أنه لا يلزمه فتق السّراويل، حتى يصير غير مخيط، كما قال به أبو حنيفة؛ قياساً على الخفين. (فتح الملهم ٣٦٣/٥ بيروت).

عَنْ أَيّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

٢٧٩٥- (٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ".

٢٧٩٦- (٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنَا هَمّامٌ: حَدّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِيّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ*، - أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ على النّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنّي أَرَى النّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ، - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - قَالَ: فَلَمّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "أَيْنَ السّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ - وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ".

---

= **شرح الكلمات:** قوله: "وهو بالجعرانة" فيها لغتان مشهورتان إحداهما: إسكان العين وتخفيف الراء. والثانية: كسر العين وتشديد الراء، والأولى أفصح، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة، وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها، والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعي وموافقوه.

قوله: "عليه جبة وعليها خلوق" هو بفتح الخاء، وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران.

قوله: "له غطيط" هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه. قوله: "كغطيط البكر" هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل.

قوله: "فلما سرى عنه" هو بضم السين وكسر الراء المشددة، أي أزيل ما به وكشف عنه، والله أعلم.

**فوائد الحديث:** قوله ﷺ للسائل عن العمرة: "اغسل عنك أثر الصفرة" فيه: تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً؛ لأنه إذا حرم دواماً، فالابتداء أولى بالتحريم. وفيه: أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج. وفيه: أن من أصابه طيب ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته.=

---

* قوله: "عليه جبة وعليها خلوق" أي لا على الجبة فقط، بل وعلى بدن الرجل أيضاً، وهو الذي أمر الرجل بغسله لا ما على الجبة؛ لأن النزع يكفي فيه.

٢٧٩٧- (٩) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي جُبَّةً -، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيَّ ﷺ: "مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟" قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: "مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ".

---

=وفيه: أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية،** لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً، إذا طال لبثه عليه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "واخلع عنك جبتك" دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه. وقال الشعبي والنخعي: لا يجوز نزعه؛ لئلا يصير مغطياً رأسه، بل يلزمه شقه. وهذا مذهب ضعيف.

قوله ﷺ: "واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك" معناه: من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها، وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج، كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك، وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له ﷺ: "واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك".

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة، أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه. وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول: إن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه؛ لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد، والله أعلم.

قوله: "وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ" هكذا هو في جميع النسخ "فقال: أيسرك"، ولم يبين القائل من هو، ولا سبق له ذكر، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه. =

---

** **قال في فتح الملهم:** وأجاب ابن المنير في الحاشية: بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبّة كان قبل نزول الحكم؛ ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي. قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم؛ فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً؛ فإنه جهل حكماً استقرّ، وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلّمه؛ لكونه مكلفاً به، وقد تمكن من تعلمه. (فتح الملهم ٣٦٥/٥ بيروت)

٢٧٩٨- (١٠) وَحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَحَدّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ: أَخبَرَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَكْرٍ قالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدّثَنَا عَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ - وَاللّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيّةَ أَخْبَرَهُ أَنّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَى نَبيّ الله ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمّا كَانَ النّبيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلى النّبيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبّةٍ بَعْدَمَا تَضَمّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النّبيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىَ يَعْلَى بْنِ أُمَيّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النّبيّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: "أَيْنَ الّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً؟" فَالْتُمِسَ الرّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النّبيُّ ﷺ: "أَمّا الطِّيبُ الّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، وَأَمّا الْجُبّةُ، فَانْزِعْهَا، ثُمّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ".

٢٧٩٩- (١١) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قالا: حَدّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدّثَنَا أَبِي، قَالَ سَمِعْتُ قَيْساً يُحدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيّةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنّ رَجُلاً أَتَى النّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ،

---

= **شرح الغريب:** قوله: "وعليه مقطعات" هي بفتح الطاء المشددة، وهي الثياب المخيطة، وأوضحه بقوله: يعني جبة. قوله: "متضمخ" هو بالضاد والخاء المعجمتين، أي مُتلوثٌ به مكثر منه. قوله: "محمر الوجه يغط" هو بكسر الغين، وسبب ذلك شدة الوحي وهوله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ (المزمل:٥)

قوله ﷺ: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات" إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفت، ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله: "متضمخ"، قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات: "اغسله" فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق، والله أعلم.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عقبة بن مكرم" هو بفتح الراء. قوله في بعض هذه الرواية: "صفوان ابن يعلى بن أمية" وفي بعضها: "ابن منية" وهما صحيحان، فأمية أبو يعلى، ومنية أم يعلى، وقيل: جدته، والمشهور الأول، فنسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى أمه، وهي "مُنْيَة" بضم الميم بعدها نون ساكنة. قوله: "حدثنا رباح" هو بالباء الموحدة.

وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ*، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: "انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ. وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ".

٢٨٠٠- (١٢) وَحَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قال: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ ﵁: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ عُمَرُ ﵁ بالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً عَنِ الْعُمْرَةِ؟" فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: "انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ".

---

قوله: "فسكت عنه فلم يرجع إليه" أي لم يرد جوابه. قوله: "خمره عمر بالثوب" أي غطاه، وأما إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبي ﷺ في تلك الحال، وإذن عمر له في ذلك، فكله محمول على أنهم علموا من النبي ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال؛ لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم، والله أعلم.

---

* قوله: "وهو مصفر لحيته ورأسه" هو اسم فاعل من التصفير، ولحيته بالنصب مفعول به.

* * * *

## [٢ - باب مواقيت الحج والعمرة]

٢٨٠١- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم، قَالَ: "فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا".

---

## ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة

**مجمل الباب:** ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس أكملها؛ لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة عن رسول الله ﷺ. فلهذا ذكره مسلم في أول الباب. ثم حديث ابن عمر؛ لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً، ثم حديث جابر؛ لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً.

**ضبط المواقيت وشرحها:** فوقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وهي قرية من المدينة على نحو ستة أميال منها، ولأهل الشام الجحفة، وهي ميقات لهم، ولأهل مصر، وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة. قيل: سميت بذلك؛ لأن السيل أجحفها في وقت، ويقال لها: "مهيعة" بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت، كما ذكره في بعض روايات مسلم، وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء، والصحيح المشهور إسكانها، وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة، ولأهل اليمن "يلملم" بفتح المثناة تحت واللامين، ويقال أيضاً: "ألملم" بهمزة بدل الياء، لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، ولأهل نجد "قرن المنازل" بفتح القاف وإسكان الراء، بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري في "صحاحه" فيه غلطين فاحشين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويساً القرني ﷺ منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: "بنو قرن" وهي بطن من مراد، القبيلة المعروفة، ينسب إليها المرادي، وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

وأما "ذات عرق" بكسر العين، فهي ميقات أهل العراق، واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي: أصحهما: وهو نص الشافعي ﷺ في "الأم" بتوقيت عمر ﷺ، وذلك صريح في صحيح البخاري، ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر، لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني: إنه حديث ضعيف؛ لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ، =

............................................................

= فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبلات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأنهم يأتون إليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: "سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها، وأنهم سيفتحون مصر، وهي أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره، والله أعلم.

**كلام الأئمة فيمن جاوز الميقات ثم أحرم:** وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم، ولزمه دم، وصح حجه.

وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه.

وفائدة المواقيت: أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام، ولزمه الدم كما ذكرنا. قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك، سقط عنه الدم، وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من لا يريد حجاً، ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا، سواء دخل لحاجة تتكرر كحطَّابٍ وحشَّاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة، أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج.**

وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم، بل لحاجة دونه، ثم بدا له أن يحرم، فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه الرجوع إلى الميقات.

قوله: "وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن" هكذا وقع في أكثر النسخ "قرن" من غير ألف بعد النون، وفي بعضها "قرناً" بالألف وهو الأجود؛ لأنه موضع، واسم لجبل فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألف يقرأ منوناً، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول: سمعت أنس بغير ألف، ويقرأ بالتنوين، ويحتمل على بعد أن يقرأ "قرن" منصوباً بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة، فيترك صرفه. =

---

** **قال في فتح الملهم:** ومذهب عطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك – في رواية، وهي قوله الصحيح – والشافعي في المشهور عنه – وأحمد، وأبي ثور، والحسن بن حي: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بالإحرام، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة عليه حجة أو عمرة. (فتح الملهم ٣٧١/٥ بيروت)

٢٨٠٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: "هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،* وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ".

٢٨٠٣- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: "يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ".

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ".

---

= قوله ﷺ: "فهن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن" قال القاضي: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم: "فهن لهم"، وكذا رواه أبو داود وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في "لهن" عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة والشام واليمن ونجد، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

وقوله ﷺ: "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" معناه: أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة في ذهابه، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه.** =

---

* قوله: "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ" أي فمن كان دون المذكور من المواقيت، أي وراءها وداخلها فمن حيث أنشأ، أي ابتدأ السفر.

---

** قوله: "ولمن أتى عليهن" إلخ: أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات، ومن لم يدخل. فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معيّن. والذي يدخل فيه خلاف، كالشامي إذا أراد الحج، فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة؛ لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء، ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق، ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي ﵀، وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي - مثلاً - إذا جاوز ذا الحُليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي - وهو الجحفة - جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه. وبه قال الحنفية، وأبو ثور، وابن المنذر، من الشافعية. كذا في الفتح. (فتح الملهم ٥/٣٧٠ بيروت)

٢٨٠٤- (٤) وَحَدَّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ".

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: - وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ — قَالَ: "وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ".

٢٨٠٥- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ".

---

= قوله ﷺ: "فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة" فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، وقد سبقت المسألة واضحة، قال بعض العلماء: وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب الحج.

قوله ﷺ: "فمن كان دونهن فمن أهله" هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فقال: ميقاته مكة بنفسها.

قوله ﷺ: "فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، ومعناه: وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها، وأجمع العلماء على هذا كله، فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج، فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها، سواء الحرم والحل، هذا هو الصحيح عند أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم، كما يجوز من مكة؛ لأن حكم الحرم حكم مكة، والصحيح الأول لهذا الحديث. قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفي الأفضل قولان: أصحهما: من باب داره. والثاني: من المسجد الحرام تحت الميزاب، والله أعلم.

وهذا كله في إحرام المكي بالحج، والحديث إنما هو في إحرامه بالحج. وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة الآتي: "أن النبي ﷺ أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم، وتحرم بالعمرة منه"، والتنعيم في طرف=

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ".

٢٨٠٦- (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أُرَاهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٢٨٠٧- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذُكِرَ لِي "وَلَمْ أَسْمَعْ" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ".

٢٨٠٨- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ".

---

= الحل، والله أعلم. قوله ﷺ: "مهل أهل المدينة" هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، أي موضع إهلالهم.
قوله: "قال عبد الله بن عمر وزعموا" أي قالوا، وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق.
قوله: "أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعته، ثم انتهى فقال: أراه يعني النبي ﷺ" معنى هذا الكلام: أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً، ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال: "أراه" بضم الهمزة، أي أظنه رفع الحديث، فقال: "أراه يعني النبي ﷺ" كما قال في الرواية الأخرى: "أحسبه رفع إلى النبي ﷺ"، وقوله: أحسبه رفع، لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً؛ لكونه لم يجزم برفعه.
قوله في حديث جابر: "ومهل أهل العراق من ذات عرق" هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم، قال الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فاستحبه الشافعي؛ لأثر فيه،=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=ولأنه قيل: إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه، ثم حولت وقربت إلى مكة، والله أعلم.

**بيان مواقيت الحج والعمرة بالزمان:** واعلم أن للحج ميقات مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان، وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال مّن ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعي، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً، وانعقد عمرة، وأما العمرة: فيجوز الإحرام بها، وفعلها في جميع السنة، ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيماً على شيء من أفعاله؛ ولا يكره تكرار العمرة في السنة، بل يستحب عندنا وعند الجمهور، وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك، ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة، سواء دويرة أهله وغيرها، وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعي أصحهما: من الميقات أفضل؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، والله أعلم.

* * * *

## [٣ – باب التلبية وصفتها ووقتها]

٢٨٠٩– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ".

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

---

## ٣ – باب التلبية وصفتها ووقتها

شرح كلمة (لبيك): قال القاضي: قال المازري: التلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك، فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية، بمترلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (المائدة:٦٤) أي نعمتاه، على تأويل اليد بالنعمة هنا، ونعم الله تعالى لا تحصى. وقال يونس بن حبيب البصري: "لبيك" اسم مفرد لا مثنى، قال: وألفه إنما انقلبت ياء؛ لاتصالها بالضمير كـ "لدي"، وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه.

قال ابن الأنباري: ثنوا "لبيك" كما ثنوا "حنانيك" أي تحننا بعد تحنن، وأصل "لبيك": لببتُك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا: من الظن "تظنيت" والأصل "تظننت"، واختلفوا في معنى "لبيك" واشتقاقها، فقيل: معناها اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها، وقيل: معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه، وقيل: معناها إخلاص لك مأخوذ من قولهم: "حب لباب" إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك "لب الطعام ولبابه"، وقيل: معناها "أنا مقيم على طاعتك وإجابتك" مأخوذ من قولهم: "لب الرجل بالمكان وألب" إذا أقام فيه، قال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل.

قال القاضي: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ (الحج:٢٧) وقال إبراهيم الحربي في معنى "لبيك" أي قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب، وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك، أي خاضع، هذا آخر كلام القاضي.

قوله: "لبيك إن الحمد والنعمة" يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود، قال الخطابي: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كسر جعل معناه: أن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه: لبيك لهذا السبب.

قوله: "والنعمة لك" المشهور فيه نصب النعمة، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. =

٢٨١٠- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ".

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨١١- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨١٢- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،

---

= وقوله: "وسعديك" قال القاضي: إعرابها وتثنيتها كما سبق في "لبيك" ومعناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

قوله: "والخير بيديك" أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

قوله: "والرغباء إليك والعمل" قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره العليا والعلياء، والنعمى والنعماء. قال القاضي: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر "الرَّغبى" مثل "سكرى" ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

قوله: "عن ابن عمر تلقفت التلبية" هو بقاف ثم فاء، أي أخذها بسرعة، قال القاضي: وروي "تلقنت" بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: وروي "تلقيت" بالياء ومعانيها متقاربة.

**معنى الإهلال والتلبيد:** قوله: "أهل فقال: لبيك اللهم لبيك" قال العلماء: "الإهلال": رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت، ومنه استهل المولود، أي صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:١٧٣) أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسمي الهلال هلالاً؛ لرفعهم الصوت عند رؤيته. =

لاَ شَرِيكَ لَكَ" لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بِإِهْلاَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨١٣- (٥) وَحَدَّثَنِيْ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ"* فَيَقُولُونَ: إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

---

= قوله: "سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً" فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً، قال العلماء: التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به.

قوله: "كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ ويلكم! قد قد إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك** يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت" فقوله ﷺ: "قد قد" قال القاضي: روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه: كفاكم هذا الكلام، فاقتصروا عليه ولا تزيدوا، وهنا انتهى كلام النبي ﷺ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين فقال: إلا شريكاً هو لك إلى آخره. معناه: أنهم كانوا يقولون هذه الجملة، وكان النبي ﷺ يقول: اقتصروا على قولكم: "لبيك لا شريك لك" والله أعلم.

---

* قوله: "ويلكم قد قد" كقط وزناً ومعنى، وروي منوناً، وقوله: "إلا شريكاً" متعلق بمقول الكفرة، وقوله: "قال، فيقول رسول الله ﷺ: قد قد" معترض للتنبيه على أن رسول الله ﷺ يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله، قبل أن يتكلموا بالاستثناء - والله تعالى أعلم - وقولهم: "تملكه وما ملك" كلمة ما تحتمل أنها نافية أو موصولة عطف على مفعول تملكه، والله تعالى أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: قوله: "وما ملك" إلخ. ما نافية. وقيل: موصولة، عطف على مفعول تملكه. =

..................................................................................................

**حكم التلبية عند أهل العلم:** وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها، فقال الشافعي وآخرون: هي سنة ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة. وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، ويصح الحج بدونها.

وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام قال: ولا يصح الإحرام، ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي، وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه. قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية. قال أبو حنيفة: ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل، وسائر الأذكار، كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزى في الإحرام بالصلاة عن التكبير، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه، والمرأة ليس لها الرفع؛ لأنه يخاف الفتنة بصوتها، ويستحب الإكثار منها لاسيما عند تغاير الأحوال، كإقبال الليل والنهار، والصعود والهبوط، واجتماع الرفاق، والقيام والقعود والركوب والنزول، وأدبار الصلوات، وفي المساجد كلها، والأصح أنه لا يلبيٍّ في الطواف والسعي؛ لأن لهما أذكاراً مخصوصة. ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر، ويواليها ولا يقطعها بكلام، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه في هذه الحال، وإذا لبى صلى على رسول الله ﷺ، وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه، ولمن أحبه وللمسلمين، وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

**بيان انتهاء التلبية:** ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول: الحلق نسك، وهو الصحيح، وتُسْتحبُّ للعمرة حتى يشرع في الطواف، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي".

---

= قوله: "يقولون هذا" إلخ: هذا قول ابن عباس، أي يقول المشركون هذا القول، وهو قولهم: "إلا شريكاً" مع ما قبله وما بعده. (فتح الملهم ٣٨٢/٥ بيروت)

* * * *

## [٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة]

٢٨١٤- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.

٢٨١٥- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

---

## ٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

قوله عن ابن عمر: "قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة". وفي الرواية الأخرى: "ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره".

**تعيين البيداء ومعناها:** قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.

وقوله: "تكذبون فيها" أي تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو.

**بيان معنى الكذب:** وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم: أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها.

وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً. فقول ابن عمر جار على قاعدتنا، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.

فإن قيل: إنما أحرم من الميقات؛ لبيان الجواز. قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت. والثاني: أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز، لبيان الجواز، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وأما الإحرام بالحج، فلم يتكرر، وإنما =

........................................................................................

---

= جرى منه ﷺ مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه، والله أعلم.

قوله: "كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل".

**فقه الحديث:** فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره من الحسن البصري: أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال: لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم.

قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما، هذا هو المشهور، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لأن سببهما إرادة الإحرام، وقد وجد ذلك، وأما وقت الإحرام، فسنذكره في الباب بعده، إن شاء الله تعالى.

* * * *

## [٥ - باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها إلى مكة...]

٢٨١٦- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: ما هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلاّ الْيَمَانِيِيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حتّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلاّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النّعَالَ الّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمّا الصُّفْرَةُ، فَإِنّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمّا الإِهْلاَلُ فَإِنّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

---

## ٥ - باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها إلى مكة لا عقب الركعتين

قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال: "فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته". وقال في الحديث السابق: ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، وفي الحديث الذي قبله: "كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل" وفي رواية: "حين قام به بعيره" وفي رواية: "يهل حين تستوي به راحلته قائمة".

**أقوال الأئمة في أفضلية الإحرام بعد الركعتين قبل القيام:** هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وانبعاثها هو استواؤها قائمة، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته.

وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعي. وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف.** وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

قوله: "عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: "رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها"" إلى آخره. قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها.

قوله: "رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين" ثم ذكر ابن عمر في جوابه: أنه لم ير رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، هما بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة. =

---

**قال في فتح الملهم: ولعله يشير إلى تضعيف خصيف بن عبد الرحمن وهو – كما سبق – وثقة جماعة، فيكفي روايته لثبوت الأفضلية والجمع بين الروايات. والله أعلم. (فتح الملهم ٥/٣٨٣ بيروت)

٢٨١٧- (٢) حَدَّثَنِيْ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، إِلاَّ فِي قِصَّةِ الإِهْلاَلِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

٢٨١٨- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

---

=وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة، والصحيح التخفيف قالوا: لأن نسبه إلى اليمن، فحقه أن يقال: اليمني، وهو جائز، فلما قالوا: "اليماني" أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفاً، فلو قالوا: اليمانيّ بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه، والذين شددوها قالوا: هذه الألف زائدة، وقد تزاد في النسب، كما قالوا في النسب إلى صنعاء صنعاني، فزادوا النون الثانية، وإلى الري: رازي فزادوا الزاي، وإلى الرقبة: رقباني فزادوا النون.

**شرح الركنين اليمانيين والشاميين وحكمهما:** والمراد بالركنين اليمانيين: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: العراقي لكونه إلى جهة العراق، وقيل للذي قبله: اليماني لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين، كما قالوا: الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونظائره مشهورة، فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين، وتارة بالخفة كالعمرين، وتارة بغير ذلك، وقد بسطته في "تهذيب الأسماء واللغات".

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء: الشاميان؛ لكونهما بجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما، واستلم اليمانيان؛ لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ. ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود، فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله، ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني، والله أعلم.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

وقوله: "ورأيتك تلبس النعال السبتية" وقال ابن عمر في جوابه: "وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها" فقوله: ألبس وتلبس ويلبس كله بفتح الباء.=

٢٨١٩- (٤) وحَدَّثَنِيْ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنّ النّبِيّ ﷺ أَهَلّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٨٢٠- (٥) وَحَدَّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

---

= **شرح الغريب:** وأما "السبتية" فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب، وأهل الحديث أنها التي لا شعر فيها، قالوا: وهي مشتقة من "السبت" بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم: "سبت رأسه" أي حلقه، قال الهروي: وقيل: سميت بذلك؛ لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، يقال: رطبة منسبتة، أي لينة، قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها.

قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله: النعال التي ليس فيها شعر، قال: وهذا لا يخالف ما سبق، فقد تكون سوداً مدبوغةً بالقُرْظ لا شعر فيها؛ لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها، وبعضها لا يبقى، قال: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم: (بحر الكامل)

تُحذي نعال السبّت ليس بتوءم.

قال القاضي: والسين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ، أو إلى الدباغة؛ لأن السين مكسورة في نسبتها، ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين، و لم يروها أحد في هذا الحديث، ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر، هذا كلام القاضي. وقوله: "ويتوضأ فيها" معناه: يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.

قوله: "ورأيتك تصبغ بالصفرة" وقال ابن عمر في جوابه: "وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها" فقوله: "يصبغ وأصبغ" بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهري وغيره.

قال الإمام المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ و لم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره.

قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين، وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، =

.......................................................................................

= واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفّر لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته.

قوله: "ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال و لم تهل أنت حتى يكون يوم التروية" وقال ابن عمر في جوابه: "وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته" أما يوم التروية: فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء، أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات؛ ليستعملوه في الشرب وغيره. وأما فقه المسألة فقال المازري: أجابه ابن عمر بضرب من القياس، حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها، فاستدل بما في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه، وهو يوم التروية، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه، وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة. ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع، والله أعلم.

**ضبط الاسم:** قوله: "ابن قسيط" هو يزيد بن عبد الله بن قسيط، بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء. قوله: "وضع رجله في الغرز" هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، كالركاب للسرج.

* * * *

## [٦ - باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة]

٢٨٢١- (١) وَحَدَّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى -قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

---

## ٦ - باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

قوله: "بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها" قال القاضي: هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما، أي ابتداء حجه "ومبدأه" منصوب على الظرف، أي في ابتدائه، وهذا المبيت ليس من أعمال الحج، ولا من سننه. قال القاضي: لكن من فعله تأسياً بالنبي ﷺ فحسن، والله أعلم.

* * * *

## [٧ – باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن، واستحبابه بالمسك،...]

٢٨٢٢– (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٨٢٣– (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٨٢٤– (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٨٢٥– (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

٢٨٢٦– (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ – قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا – مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يخبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

٢٨٢٧– (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ–قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ –: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عائشة رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

---

## ٧ – باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن، واستحبابه بالمسك، وأنه لا بأس ببقاء وبيصة وهو بريقه ولمعانه

قولها: "طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" ضبطوا "لحرمه" بضم الحاء وكسرها، وقد سبق بيانه في "شرح مقدمة مسلم" والضم أكثر، و لم يذكر الهروي وآخرون غيره، وأنكر ثابت=

٢٨٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٢٨٢٩- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

٢٨٣٠- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ.

٢٨٣١- (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُهِلُّ.

٢٨٣٢- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

٢٨٣٣- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

---

=الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد "بحرمه" الإحرام بالحج.

**أقوال أهل العلم في التطييب عند إرادة الإحرام وإن استدام بعد الإحرام:** وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وداود وغيرهم. =

٢٨٣٤- (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٣٥- (١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٣٦- (١٥) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

---

=وقال آخرون بمنعه منهم: الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين.
قال القاضي: وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى: "طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً" فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده، لاسيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها: "ثم أصبح ينضخ طيباً" أي قبل غسله، وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة، وهي مما يذهبه الغسل.**
قال: وقولها: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم" المراد به: أثره لا جرمه، هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور: إن الطيب مستحب للإحرام؛ لقولها: "طيبته لحرمه"، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب" والتأويل الذي قاله =

---

** **قال في فتح الملهم:** قلتُ: هذه العادة التي ادعوها لم أجدها في الأحاديث، نعم؛ وقع في حديث أبي رافع عند أحمد، وأصحاب السنن: "أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه...". الحديث. وهذه قصّة جزئية لا تدل على الاعتياد، بل الظاهر من حديث أنس عند مسلم المتقدم في أبواب الغسل خلافه، ولفظه: "أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد". قال الحافظ: ويردّه (أي احتجاج المالكية) قوله في الرواية الآتية: "ثم أصبح محرماً ينضح طيباً" فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم: أن فيه تقديماً وتأخيراً، والتقدير: "طاف على نسائه ينضح طيبا، ثم أصبح محرماً" خلاف الظاهر. (فتح الملهم ٣٨٧/٥ بيروت)

٢٨٣٧- (١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰه: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عائشة ﵂: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٣٨- (١٧) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰه بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٨٣٩- (١٨) وَحَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة ﵂ قَالَت: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٢٨٤٠- (١٩) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰه بْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ* بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عائشةَ ﵂ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

٢٨٤١- (٢٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عائشةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

---

= القاضي غير مقبول؛ لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه.

وأما قولها: "ولحله قبل أن يطوف" فالمراد به طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث. وقولها: "لحله" دليل على أنه حصل له تحلل.

---

* قوله: "لأن أطلي بقطران" هو بتشديد الطاء مضارع اطليت افتعال من طليته بنورة إذا طليته بنفسك.

٢٨٤٢- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطلِياً بِقَطِرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، قَالَ فَدَخَلتُ عَلَى عائشةَ رضي الله عنها، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

---

**أسباب التحلل:** وفي الحج تحلُّلان يحصلان بثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل: يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض أصحابنا، وللشافعي قول أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحلق وقلم الأظفار، والصواب ما سبق، والله أعلم.

وقولها في الرواية الأخرى: "ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت" فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق، قبل الطواف، وهذا متفق عليه.

**شرح الغريب:** قولها: "بذريرة" هي بفتح الذال المعجمة، وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

قولها: "وبيص الطيب في مفرق" الوبيص: البريق واللمعان، والمفرق: بفتح الميم وكسر الراء.

قوله: "عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضخُ طيباً". وقولها: "ينضخ طيباً" كله بالخاء المعجمة، أي يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (الرحمن:٦٦) هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة، ولم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة، وهما متقاربان في المعنى.

قال القاضي: قيل: النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة، وقيل: عكسه، وهو أشهر وأكثر.

قولها: "ثم يطوف على نسائه" قد يقال: قد قال الفقهاء: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذا كان برضاهن، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان. والثاني: أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام؟ فيه خلاف لأصحابنا.

قال أبو سعيد الإصطخري: لم يكن واجباً، وإنما كان يقسم بالسوية ويُقْرِعُ بينهن تكرُّماً وتبرعاً لا وجوباً، وقال الأكثرون: كان واجباً، فعلى قول الإصطخري لا إشكال، والله أعلم.

* * * *

## [٨ – باب تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج...]

٢٨٤٣– (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ – أَوْ بِوَدَّانَ – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ".

٢٨٤٤– (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

٢٨٤٥– (٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

---

## ٨ – باب تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن الصعب بن جثامة" هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة. قوله: "وهو بالأبواء أو بودان" "أما الأبواء" فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد، و"ودان" بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وهما مكانان بين مكة والمدينة.

قوله ﷺ: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" هو بفتح الهمزة من "أنا حرم"، و"حرم" بضم الحاء والراء، أي محرمون، قال القاضي عياض رحمه الله: رواية المحدثين في هذا الحديث "لم نرده" بفتح الدال قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء، فكان ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً هذا في المذكر، وأما المؤنث مثل "ردها وجبها" فمفتوح الدال، ونظائرها مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي، فأما "ردها" ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق، وأما "رده" ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه: أفصحها: وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب في "الفصيح"، لكن غلطوه؛ لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه. =

٢٨٤٦- (٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ".

---

= **رد الإمام النووي على ترجمة الإمام البخاري وتأويل الإمام مالك:** قوله: "عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً". وفي رواية: "حمار وحش". وفي رواية: "من لحم حمار وحش".

وفي رواية: "عجز حمار وحش يقطر دماً"، وفي رواية: "شق حمار وحش". وفي رواية: "عضواً من لحم صيد". هذه روايات مسلم، وترجم له البخاري: "باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل"، ثم رواه بإسناده، وقال في روايته: "حماراً وحشياً"، وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدي بعض لحم صيد لا كله.

واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف.

**أقوال أهل العلم في حكم ما صيد للمحرم بدون إذنه:** وأما لحم الصيد، فإن صاده أو صيد له، فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه، لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه. وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده أو صاده غيره له، أو لم يقصده فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦) قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة، فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم، ولم يقل: لأنك صدته لنا. واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا، فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، قال للمحرمين: "هو حلال فكلوا" وفي الرواية الأخرى قال: "فهل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها".

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم" هكذا الرواية "يصاد" بالألف، وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمى.

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم؛ =

٢٨٤٧- (٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَماً.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ.

٢٨٤٨- (٦) وَحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أَخبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَحَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: "إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ".

---

= للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به.**

**فوائد الحديث:** قوله ﷺ: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" فيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة، وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييباً لقلبه. =

---

** **قال في فتح الملهم:** قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: ليس حديث الصعب نصّاً فيما قاله الشافعي من تعليل الردّ بظن الاصطياد لأجل المحرم، بل هو نا طق بأن ردّه إنما وقع لكونهم محرمين، وليس محض كونهم محرمين مانعاً من أكل صيد الحلال عند الجمهور، كما دل عليه الأحاديث الأخر، فلا بد من تتمة لهذه العلة، وهي غير منصوصة، فيحتمل أن يكون ردّه لظنّه الاصطياد لأجله، كما قال الشافعي، ويحتمل أن يكون الرد لظنه أن الاصطياد قد وقع بإشارة بعض أصحابه المحرمين، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر، وإمكان جهل بعضهم بالمسألة في كلتي الصورتين سواء. (فتح الملهم ٥/٣٩٤-٣٩٥ بيروت).....

وبعد ثبوت ما ذهبنا إليه بما ذكرنا يقوم دليل على ما ذكره صاحب الهداية من التأويل بوجهين: كون اللام في قوله ﷺ: "أو يصاد لكم" للملك، والمعنى: أن يصاد ويجعل له، فيكون تمليك عين الصيد من المحرم، وهو ممتنع أن يتملكه، فيأكل من لحمه، والحمل على أن المراد: أن يصاد بأمره؛ وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه، فليكن محمله هذا دفعاً للمعارضة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملهم ٥/٣٩٥ بيروت)

٢٨٤٩- (٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -واللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً. فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ! لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا،

---

**شرح الغريب:** قوله: "سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم" إلى آخره. "القاحة" بالقاف وبالحاء المهملة المخففة، هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قيدها الناس كلهم. قال: ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم، والصواب القاف، وهو واد على نحو ميل من السقيا، وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

"والسقيا" بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت، وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة، و"الأبواء وودان" قريتان من أعمال الفُرع أيضاً. "وتعهن" المذكورة في هذا الحديث، هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة ثم نون، قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها، قال: وروايتنا عن الأكثرين بالكسر، قال: وكذا قيدها البكري في معجمه.

قال القاضي: وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال: سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف، وأما "غيقة" فهي بغين معجمة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة، وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة.

قال القاضي: وقيل: هي بئر ماء لبني ثعلبة. قوله: "فمنا المحرم ومنا غير المحرم" قد يقال: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل: إن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ؛ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل: إنه خرج معهم، ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرة، قال القاضي: وهذا بعيد، والله أعلم.

فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: "هُوَ حَلاَلٌ، فَكُلُوهُ".

٢٨٥٠- (٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فقتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "إِنّما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ".

---

قوله: "فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء". وقال في الرواية الأخرى: "إن رسول الله ﷺ قال: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه" هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: "لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يكن اصطياده بدونها".

قوله: "فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه" ثم قال: فقال النبي ﷺ: "هو حلال فكلوه".

**فقه الحديث:** فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "هو حلال فكلوه" صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

قوله: "إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً". وفي الرواية الأخرى: "يضحك بعضهم إلي إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش" هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا "يضحك إليّ" بتشديد الياء، قال القاضي: هذا خطأ وتصحيف، ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم، والصواب: "يضحك إلى بعض"، فأسقط لفظة "بعض" والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات؛ لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم، وقد قالوا: إنهم لم يشيروا إليه.

قلت: لا يمكن رد هذه الرواية، فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد، ولا قدرة لهم عليه؛ لمنعهم منه، والله أعلم.

قوله: "فإذا حمار وحش" وكذا ذكر في أكثر الروايات: "حمار وحش"، وفي رواية أبي كامل الجحدري: "إذا رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا من لحمها" فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى وهي الأتان، وسميت حماراً مجازاً.

٢٨٥١- (٩) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟".

٢٨٥٢- (١٠) وحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ،* فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي - شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اصْطَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: "كُلُوا" وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

---

قوله ﷺ: "هل معكم من لحمه شيء". وفي الرواية الأخرى: "هل معكم منه شيء قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها" إنما أخذها وأكلها تطييباً لقلوبهم في إباحته، ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك. قوله: "فقال: إنما هي طعمة" هي بضم الطاء، أي طعام.

**شرح الغريب:** قوله: "أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً" هو بالشين المعجمة مهموز، و"الشأو" الطلق والغاية، ومعناه: أركضه شديداً وقتاً، وأسوقه بسهولة وقتاً. قوله: "فقلت: أين لقيت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا" أما "غيقة والسقيا وتعهن" فسبق ضبطهن وبيانهن، وقوله: "قائل" روي بوجهين أصحهما وأشهرهما: "قائل" بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ومعناه: تركته بتعهن، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، ومعنى قائل سيقيل، ولم يذكر القاضي في "شرح مسلم" وصاحب "المطالع" والجمهور غير هذا بمعناه. =

---

* قوله: "وطعنته فأثبته من الإثبات"، أي جلسته وجعلته ثابتاً في مكانه وقوله: "فاستعنتم" بالفاء يقتضي أنه ما مات من طعنه، بل أخذوه وذبحوه، ولذلك احتاج إلى الاستعانة بهم استعانة في الحمل وغيره، والله تعالى أعلم.

٢٨٥٣ - (١١) حَدَّثَنِيْ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: "خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَونِي" قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْماً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟" قَالَ: "قَالُوا: لاَ"، قَالَ: "فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا".

٢٨٥٤- (١٢) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ".

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: "أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟".

قَالَ شُعْبَةُ: ولا أَدْرِي قَالَ: "أَعَنْتُمْ -أَوْ- أَصَدْتُمْ".

---

= والوجه الثاني: أنه "قابل" بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب، وكأنه تصحيف، وإن صح فمعناه: تعهن موضع مقابل للسقيا. قوله: "قلت يا رسول الله! إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله" فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل أم لا؛ لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور.

قوله: "يا رسول الله! إني أصدت ومعي منه فاضلة" هكذا هو في بعض النسخ، وهو صحيح، وهو بفتح الصاد المخففة، والضمير في "منه" يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه "أصدت"، ويقال بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ "صدت"، وفي بعضها "اصطدت" وكله صحيح.

٢٨٥٥- (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً، فَقَالَ: "كُلُوهُ" وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٢٨٥٦- (١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيِّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ "هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟" قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَهَا.

٢٨٥٧- (١٥) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: "هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟" قَالُوا: لاَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَكُلُوهُ".

٢٨٥٨- (١٦) وَحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

---

قوله صلى الله عليه وسلم: "أشرتم أو أعنتم أو أصدتم" روي بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي "صدتم" قال القاضي: رويناه بالتخفيف في "أصدتم" ومعناه: أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده، وقيل: معناه أثرتم الصيد من موضعه، يقال: أصدت الصيد مخفف، أي أثرته، قال: وهو أولى من رواية من رواه "صدتم" أو "أصدتم" بالتشديد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم لم يصيدوا، وإنما سألوه عما صاد غيرهم، والله أعلم.

قوله: "فلما استيقظ طلحة وفق من أكله" معناه: صوبه، والله أعلم.

## [٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم]

٢٨٥٩- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "أَرْبَعٌ كُلُّهُنّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا.

٢٨٦٠- (٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى وَ ابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النّبيّ ﷺ أَنّهُ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلّ وَالْحَرَمِ: الْحَيّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيّا".

٢٨٦١- (٣) وحَدَّثَنَا أَبُو الرّبِيعِ الزّهْرَانِيُّ: حَدّثَنَا حَمّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأرَةُ، وَالْحُدَيّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٦٢- (٤) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٨٦٣- (٥) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

---

### ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم

قوله ﷺ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا". وفي رواية: "الحدأة". وفي رواية: "العقرب" بدل الحية. وفي الرواية الأولى: "أربع" بحذف الحية والعقرب، فالمنصوص عليه الست. واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن. =

٢٨٦٤- (٦) وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٢٨٦٥- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ".

٢٨٦٦- (٨) وحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: "فِي الْحُرُمِ وَالإِحْرَامِ".

٢٨٦٧- (٩) وَحَدَّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٦٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ - أَوْ أُمِرَ - أَنْ تُقْتَلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

---

=**أقوال أهل العلم في تعيين الوصف الذي أمر بقتل الأشياء المذكورة لأجله:** ثم اختلفوا في المعنى فيهن، وما يكون في معناهن فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره، فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه. وقال مالك: المعنى فيهن: كونهن مؤذيات، فكل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا. واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة.

٢٨٦٩- (١١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ.

قَالَ: وَفِي الصَّلاَةِ أَيْضاً.

٢٨٧٠- (١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٧١- (١٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٧٢- (١٤) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، إِلاَّ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَلَى ذَلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

---

**وجه تسمية هذه الأشياء بالفواسق:** وأما تسمية هذه المذكورات فواسق، فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل: الفاسق؛ لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق؛ لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طرق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة لا نرتضيها. =

٢٨٧٣- (١٥) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ" فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٧٤- (١٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسٌ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَى" - وَاللّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى -.

---

=وأما "الغراب الأبقع" فهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفارة. وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب، ولكن يرمى، وليس بصحيح عن علي، واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم.

**أقوال أهل العلم في المراد بالكلب العقور:** واختلفوا في المراد به، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح، وألحقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء.

ومعنى "العقور" و"العاقر": الجارح، وأما "الحدأة" فمعروفة، وهي بكسر الحاء مهموزة، وجمعها "حدأ" بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب. وفي الرواية الأخرى: "الحديا" بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور. قال القاضي: قال ثابت: الوجه فيه الهمز على معنى التذكير، وإلا فحقيقته "حدية"، وكذا قيده الأصيلي في "صحيح البخاري" في موضع، أو "الحدية" على التسهيل والإدغام.

وقوله في الحية: "تقتل بصغر لها" هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة. قوله ﷺ: "خمس فواسق" هو بتنوين خمس، وقوله: "بقتل خمس فواسق" بإضافة خمس لا بتنوينه.

قوله ﷺ في رواية زهير: "خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام" اختلفوا في ضبط "الحرم" هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء، أي الحرم المشهور، وهو حرم مكة، والثاني: بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عياض في "المشارق" غيره، قال: وهو جمع "حرام" كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:١) =

.................................................................................

= قال: والمراد به المواضع المحرمة، والفتح أظهر، والله أعلم.

**مذاهب الأئمة في إقامة الحد في الحرم على من ارتكب الجناية في الحرم أو خارجه:** وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنا، أو قتل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه، سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين.

وقال أبو حنيفة وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه. قال القاضي: وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم ونحوه، لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قوله الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران:٩٧) وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق، بل فسقه أفحش؛ لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين، أنه إخبار عما كان قبل الإسلام، وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل: آمن من النار، وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد، والله أعلم.

* * * *

## [١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىً،...]

٢٨٧٥- (١) وَحَدَّثَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيّوبَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتى عَلَيّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىَ وَجْهِي، فَقَالَ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً".

قَالَ أَيّوبُ: فَلاَ أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

٢٨٧٦- (٢) وحَدَّثَنِيْ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيّةَ، عَنْ أَيّوبَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

---

### ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها

قوله ﷺ: "أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة". وفي رواية: "فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر" وفي رواية: "صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر". وفي رواية: "وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة".

وفي رواية: "أو اذبح شاة". وفي رواية: "أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين".

وفي رواية قال: "صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين". وفي رواية: "قال هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع" هذه روايات الباب، وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية.

ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير =

٢٨٧٧- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦) قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: "ادْنُهْ" فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: "ادْنُهْ" فَدَنَوْتُ. فَقَالَ ﷺ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟".

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.

٢٨٧٨- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ "فَاحْلِقْ رَأْسَكَ" قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ".

٢٨٧٩- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَان عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَ أَيُّوبَ وحُمَيْدٍ وعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. - وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ - أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً".

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: "أَوِ اذْبَحْ شَاةً".

---

= بين الثلاثة.

وأما قوله في رواية: "هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام" فليس المراد به أن الصوم لا يجزى إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه، فهو مخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب =

٢٨٨٠- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: "آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ".

---

= صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث "ثلاثة آصع من تمر". **

وعن أحمد بن حنبل رواية: أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره. وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

قوله ﷺ: "أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين" معناه: مقسومة على ستة مساكين.

**بيان مقدار الصاع:** "والآصع" جمع "صاع" وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد، وهذا الذي قدمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم، وفي كتب اللغة، وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف في جوازه وصحته.

**الردّ على قول ابن مكّي في تضعيف جمع الصاع بآصع:** وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه "تثقيف اللسان" أن قولهم في جمع الصاع: آصع لحن من خطأ العوام، وأن صوابه "أصوع" فغلط منه وذهول، وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية، وأجمعوا على صحتها، وهو من باب المقلوب، قالوا: فيجوز في جمع صاع آصع، وفي دار آدر، وهو باب معروف في كتب العربية؛ لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو، فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع، فصار آصعاً، ووزنه عندهم "أعقل"، وكذلك القول في آدُر ونحوه.

قوله ﷺ: "هوام رأسك" أي القُمَّل.

قوله ﷺ: "انسك نسيكة". وفي رواية: "ما تَيَسَّر" وفي رواية: "شاة"، الجميع بمعنى واحد وهو شاة، وشرطها أن تجزئ في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الأضحية: "نسيكة"، ويقال: نسك ينسك، وينسك، بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر. قوله: "كعب بن عجرة" بضم العين وإسكان الجيم.

---

** **قال في فتح الملهم:** وقال ابن رشد في البداية: "فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدّان بمدّ النبي ﷺ لكل مسكين، وروي عن الثوري أنه قال: من البر نصف صاع: ومن التمر والزبيب والشعير صاع. وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله، وهو أصله في الكفارات"... (فتح الملهم ٥/٤١٤ بيروت)

٢٨٨١- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؟ فَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟" فَقُلْتُ: لاَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٢٨٨٢- (٨) وَحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلاَّقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟" قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

---

**شرح الكلمات:** قوله: "ورأسه يتهافت قملاً" أي يتساقط ويتناثر. قوله ﷺ: "تصدق بفرق" هو بفتح الراء وإسكانها لغتان، وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع، وهكذا هو، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الطهارة. قوله: "فقمل رأسه" هو بفتح القاف وكسر الميم، أي كثر قمله.

* * * *

## [١١ - باب جواز الحجامة للمحرم]

٢٨٨٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٨٤- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

---

## ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم

قوله: "أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه".

**شرح كلمة (الوسط):** "وسط الرأس" بفتح السين، قال أهل اللغة: كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس، ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان، وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض، كالدار والساحة والرأس والراحة، فهو وسط بفتح السين. قال الأزهري والجوهري وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح.

وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية؛ لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام، لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك، والله أعلم.

## [١٢ - باب جواز مداواة المحرم عينيه]

٢٨٨٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-: حَدَّثَنَا أَيّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتّى إِذَا كُنّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمّا كُنّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ.

٢٨٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيّوبُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

---

## ١٢ - باب جواز مداواة المحرم عينيه

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن نبيه بن وهب" هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة.

قوله: "مع أبان بن عثمان" قد سبق في أول الكتاب أن في "أبان" وجهين: الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه "فعال" ومن منعه قال هو "أفعل".

قوله: "حتى إذا كنا بملل" هو بفتح الميم بلامين، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في "المشارق".

**شرح الغريب:** قوله: "اضمدهما بالصبر" هو بكسر الميم، وقوله بعده: "ضمدهما بالصبر" هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال: ضمَّد وضَمَدَ بالتخفيف والتشديد، وقوله: "اضمدها بالصبر" جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ، وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز إسكانها.

واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك: قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم.

## [١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه]

٢٨٨٧- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبّاسٍ* إِلَى أَبِي أَيّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِك، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيّوبَ رضي الله عنه يَدَهُ عَلَى الثَّوب فَطَأْطَأَهُ حَتّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمّ حَرّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

---

## ١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

ذكر في الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس والمسور اختلفا، فقال ابن عباس: للمحرم غَسْلُ رأسه، وخالفه المسور، وأن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك، فوجده يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصْبُبْ، فصبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. =

---

* قوله: "فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك" إلى قوله: "أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه". هذا لا يخلو عن إشكال؛ لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال: أرسله يسأله عن الغسل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً، فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب رضي الله عنه سكت عنه، وسأل عن الكيفية لكن قد يقال: محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وعلامات، والله تعالى أعلم.

٢٨٨٨- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً.

---

=**شرح الغريب:** قوله: "بين القرنين" هو بفتح القاف تثنية "قرنٍ"، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البَكرة.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه، وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً. ومنها: قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة ﷺ. ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل، بخلاف الجالس على الحدث. ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة.

واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور: جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي، بحيث لا ينتف شعراً، فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.**

---

** **قال في فتح الملهم:** قال القاري في شرح المشكاة: "يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال مالك. وقالا: صدقة، ولو غسل بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سمّاه أشناناً فعليه الصدقة، وإن سماه طيباً فعليه الدم. كذا في قاضيخان. (فتح الملهم ٥/٤٢٢ بيروت)

* * * *

## [١٤ – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات]

٢٨٨٩– (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً".

٢٨٩٠– (٢) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ – وَقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، – قَالَ أَيُّوبُ: – فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً، – وَقَالَ عَمْرٌو: – فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي".

٢٨٩١– (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ وَاقِفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ.

٢٨٩٢– (٤) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَاماً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصاً، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي".

---

### ١٤ – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه "أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبي ﷺ بعرفة فوقص فمات، فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تخمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً". وفي رواية: "وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقعصته". وفي رواية: "فوقصته" وفي رواية: "وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي" وفي رواية: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه". وفي رواية: "فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً".

في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم، في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس =

٢٨٩٣- (٥) وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً".

وزادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٢٨٩٤- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً".

٢٨٩٥- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماً، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً".

---

= المخيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيباً، وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، وهذا الحديث راد لقولهم.**

وقوله ﷺ: "واغسلوه بماء وسدر" دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره، وهذا مذهبنا، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون. =

---

** قال في فتح الملهم: وهو مروي عن عائشة، وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شرعت، فبطلت بالموت، كالصلاة والصيام. وقال ﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" وإحرامه من عمله (وليس من الثلاث، فينبغي أن ينقطع بالموت)، ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه. قلتُ: لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل، وكيف ورد على خلاف الأصل؛ وقد أمر بغسله بالماء والسّدر وهو الأصل في الموتى؟...

وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاما بلفظه؛ لأنه في شخص معيّن، ولأنه لم يقل: يبعث يوم القيامة ملبياً؛ لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل. وقال :"اغسلوه بسدر" والمحرم لا يجوز غسله بسدر"... وقد نهي عن تغطية وجهه أيضاً كما في الطرق الآتية، مع أن المحرم الحيّ لا ينهى عن تغطيته عندهم. (فتح الملهم ٤٢٣/٥ بيروت)

٢٨٩٦- (٨) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلاَ يُمَسّ طِيباً، وَلاَ يُخَمّرَ رَأْسُهُ، فَإِنّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً.

٢٨٩٧- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ وأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا- غُنْدَرٌ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبّاسٍ ﷺ يُحَدّثُ أَنّ رَجُلاً أَتى النّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ يُمَسّ طِيباً، خَارِجٌ رَأْسُهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمّ حَدّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبّداً.

٢٨٩٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ ﷺ: وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسِبْتُهُ قَالَ - وَرَأْسَهُ، فَإِنّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلّ.

---

= وقوله ﷺ: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه".

**أقوال أهل العلم في تخمير الوجه للمحرم الحيّ وفي تخمير رأس المحرم الميت:** أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة: هو كرأسه، وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة، هذا حكم المحرم الحي.

وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً، إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

وقوله ﷺ: "وكفنوه في ثوبيه" وفي رواية: "ثوبين" قال القاضي: أكثر الروايات "ثوبيه".

**فوائد الحديث:** وفيه فوائد منها: الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باق فيه. ومنها: أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه. ومنها: جواز التكفين في ثوبين، والأفضل ثلاثة. ومنها: أن =

٢٨٩٩- (١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اغْسِلُوهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً، وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي".

---

= الكفن مقدم على الدين وغيره؛ لأن النبيّ ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا. ومنها: أن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

**شرح الغريب:** وقوله: "خر من بعيره" أي سقط. وقوله: "وقص" أي انكسر عنقه، وقصته وأوقصته بمعناه. قوله: "فأقعصته" أي قتلته في الحال، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة.

قوله ﷺ: "فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وملبداً ويلبي" معناه على هيأته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة، كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً، وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام وعلى استحباب التلبيد، وسبق بيان هذا.

قوله ﷺ: "ولا تحنطوه" هو بالحاء المهملة، أي لا تمسوه حنوطاً، والحنوط بفتح الحاء ويقال له: الحناط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره.

قوله في رواية علي بن خشرم: "أقبل رجل حراماً" هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "حرام" وهذا هو الوجه، وللأول وجه، ويكون حالاً، وقد جاءت الحال من النكرة على قلة. قوله: "حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، حدثنا سعيد بن جبير".

**ضبط الاسم:** أبو بشر هذا هو الغبري، واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري، وهو تابعي روى عن جندب ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه، وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا، واتفقوا على توثيقه.

قوله: "حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس" قال القاضي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد، وهو الصواب، وقيل: عن منصور عن سلمة ولا يصح، والله أعلم.

* * * *

# [١٥ – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه]

٢٩٠٠– (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمَدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: "أَرَدْتِ الحَجَّ؟" قَالَتْ: وَاللهِ! مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

٢٩٠١– (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: "حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي".

٢٩٠٢– (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.

---

## ١٥ – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

فيه حديث ضباعة بنت الزبير ﵂: "أن النبي ﷺ قال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني".

**أقوال أهل العلم في اشتراط الحاج والمعتمر في إحرامهما التحلل بالعذر:** ففيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة ﵃، وجماعة من التابعين وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة.** =

---

** **قال في فتح الملهم:** ومنعه (الاشتراط) طائفة، وقالوا: هو باطل، روي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول النخعي، والحكم وطاوس، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة. وقالوا: لا ينفعه اشتراط. وقد صحّ عن ابن عمر إنكار الاشتراط، ولفظ الترمذي: "أنه كان ينكر الاشتراط، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم". وقال العيني: وأنكر ذلك أيضاً طاوس، وسعيد بن جبير، وهما رويا الحديث (أي قصّة ضباعة) عن ابن عبّاس، وأنكر الزهري، وهو رواه عن عروة، فهذا كلّه ممّا يوهن الاشتراط. =

٢٩٠٣- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وأَبُو عَاصِمٍ و مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "أَهِلِّي بِالحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي". قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

٢٩٠٤- (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

= وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرَّض به القاضي، وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشترطه في حال الإحرام، والله أعلم.**

---

= وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: ومعنى إنكار الاشتراط عند الحنفية أنه لا تأثير له في جواز التحلّل؛ فإن الإحصار عندهم يتحقق بالمرض أيضاً، ولو لم يشترط، ومع ذلك لا نسلم أن الاشتراط عبث، فإن العبث ما لا فائدة فيه أصلاً، والفائدة لا تنحصر في تغير الأحكام. (فتح الملهم ٥/٤٣٠ بيروت)

** قال في فتح الملهم: ومن يرى الإحصار بالمرض - وهو مذهب أبي حنيفة - يستدل بحديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري الذي أخرجه أصحاب السنن، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى، قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة، فقالا: صدق، سكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسنه الترمذي. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، والحاكم والبيهقي.

وأيضاً يستدلّ بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله: قال الكسائي وأبو عبيدة. وأكثر أهل اللغة: الإحصار: المنع بالمرض، أو ذهاب النفقة. والحَصر حَصر العدوّ، ويقال: أحصَره المرض، وحصره العدو. (فتح الملهم ٥/٤٢٨ بيروت)

٢٩٠٥- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رضي الله عنها: "حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي".

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

---

**ضبط الاسم:** وأما "ضباعة" فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة، وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب، وهي بنت عم النبيّ ﷺ، وأما قول صاحب "الوسيط": هي ضباعة الأسلمية، فغلط فاحش، والصواب الهاشمية.

قوله: "فأدركت" معناه: أدركت الحج، ولم تتحلل حتى فرغت منه.

* * * *

## [١٦ – باب صحة إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض]

٢٩٠٦- (١) وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

٢٩٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

---

## ١٦ – باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل"

**شرح الغريب:** قولها: "نفست"، أي ولدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها، والثانية: فتحها، سمي نفاساً؛ لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً، قال القاضي: وتجري اللغتان في الحيض أيضاً، يقال: نفست، أي حاضت بفتح النون وضمها، قال: ذكرهما صاحب "الأفعال"، قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض. وفيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي" وفيه: أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج؛ لأن أسماء لم تصلهما.

وقوله: "نفست بالشجرة". وفي رواية: "بذي الحليفة" وفي رواية: "بالبيداء" هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، وكان منزل النبيّ ﷺ بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

* * * *

## [١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران،.....]

٢٩٠٨- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا* مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً" قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ" قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: "هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ" فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

---

## ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه

**وجه تسمية حجة الوداع بها وتعريف حج الإفراد والتمتع، والقران:** قولهم: "حجة الوداع" سميت بذلك؛ لأن النبيّ ﷺ ودع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة.

اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا - إن شاء الله تعالى -، و"الإفراد": أن يحرم بالحج في أشهره، ويفرغ منه، ثم يعتمر، و"التمتع" أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منه ثم يحج من عامه، و"القران" أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة، وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة، فقولان للشافعي: أصحهما: لا يصح إحرامه =

---

* قوله: قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة" إلى قولها: ومن أهل بحج فليتم حجه" هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم، هو أنه أمر لمن لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة، من جملتهم عائشة رضي الله عنها كما سيجيء من روايات حديث عائشة رضي الله عنها، فحينئذ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي، والأمر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدي فلا منافاة، والله تعالى أعلم.

.......................................................................................

= بالعمرة، والثاني: يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره.

**أقوال أهل العلم في الأفضل من هذه الثلاثة:** واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران. وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران،** وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران. وأما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها، هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة رجحت نوعاً، وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً.

وقد اختلفت روايات أصحابه ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع: هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها.

وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارناً، وتأول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في "شرح المهذب" بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها، واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم.

فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبيّ ﷺ من=

---

**** قال في فتح الملهم:** قال الحافظ ابن القيم: "وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، ثم ذكر حديثاً حديثاً وبسط الكلام فيه، ثم قال: وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعليّ، وتقرير عليّ ﷺ له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أمّ المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص. فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً ﷺ. منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به".

ثم قال بعد عدة أوراق: "فحصل الترجيح لرواية من روى القران بوجوه عشرة.... (فتح الملهم ٢٢/٦ بيروت)

........................................................................................................................

=المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره.
وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج. وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته، مع كثرة فقهها وعظم فطنتها.
وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه، وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذه إياها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد: أن الخلفاء الراشدين ﵃ بعد النبيّ ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان ﵃، واختلف فعل علي ﵁.
ولو لم يكن الإفراد أفضل، وعلموا أن النبيّ ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأما الخلاف عن علي ﵁ وغيره فإنما فعلوه؛ لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك.
ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، وهو دم جبران؛ لفوات الميقات وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل. ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران، فكان الإفراد أفضل، والله أعلم.
فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة ﵃ في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟ قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر، ومن مقتصر مختصر.
قال: وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة، ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم.
**التلفيق بين الروايات في كلام القاضي عياض:** قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث: أن النبيّ ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة؛ ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزى، فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به، وأباحه له ونسبه إلى النبيّ ﷺ إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.
وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل=

..................................................................

= إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى: أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج؛ لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارناً في آخر أمره.

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ؛ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج، قال: وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعاً، أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج؛ لأن لفظ التمتع يطلق على معان، فانتظمت الأحاديث واتفقت، قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً، فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أولاً، والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها، كما فعل كل من لم يكن معه هدي.

قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا: أنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أمر بالحج، ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة. قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل، هذا آخر كلام القاضي عياض.

ثم قال القاضي في موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال: أحرم النبيّ ﷺ إحراماً مطلقاً مبهماً؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه.

**التوفيق بين روايات الإفراد والتمتع والقرآن فيما لخصه الخطابي من كلام الإمام الشافعي:** قال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه "اختلاف الحديث" وجود الكلام، قال الخطابي: وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل، ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر، كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك: بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر بذلك، ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها، وأذن فيها.

قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: لبيك بحجة، فحكى عنه أنه أفرد، وخفي عليه قوله: وعمرة، فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة وهي: لبيك بحجة وعمرة، ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض، لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه، فليس فيه تناقض، قال: ويحتمل أن الراوي سمعه =

٢٩٠٩- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ" قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِك، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجِّي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

---

= يقول لغيره على وجه التعليم، فيقول له: لبيك بحجة وعمرة، على سبيل التلقين، فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض، والجمع بينها سهل كما ذكرنا، والله أعلم.

**ضبط كلمة (الهَدي) ومعناها وحكمها:** قوله ﷺ: "من كان معه هدي" يقال: "هَدْي" بإسكان الدال وتخفيف الياء، و"هَدِيّ" بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر، وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

قوله: "عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة".

وفي الرواية الأخرى قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، قالت: ولم أهلل إلا بعمرة" قال القاضي عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً، فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه، وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: "خرجنا لا نرى إلا الحج".

وفي رواية القاسم عنها: "خرجنا مهلين بالحج". وفي رواية: "لا نذكر إلا الحج" وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج. وفي رواية الأسود عنها: "نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة".

**كلام القاضي حول روايات إحرام عائشة والتوفيق بينها:** قال القاضي: واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة. فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً، وقال بعضهم: يترجح أنها كانت محرمة بحج؛ لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة، وممن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجحوا رواية غير عروة على روايته؛ لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه: حدثني غير واحد أن النبيّ ﷺ قال لها: "دعي عمرتك"، فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها. =

.......................................................................

= قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بواضح؛ لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك، قالوا أيضاً: ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة: "أنبأتك بالحديث على وجهه"، قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة، والجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصح من فعل النبيّ ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبيّ ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهكذا فسره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر، ولم يذكر أول أمرها. قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صح عنها في أخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام، وأنها أحرمت هي بعمرة، فالحاصل أنها أحرمت بحج، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة، والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبيّ ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة. **

وقوله ﷺ: "ارفضي عمرتك" ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه: ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج، فتصير قارنة، وتقف بعرفات، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف، فتؤخره حتى تطهر، وكذلك فعلت.

قال العلماء: ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: "وأمسكي عن العمرة" ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج فقال لها النبيّ ﷺ يوم النفر: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك"، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه. =

** قال في فتح الملهم: قال الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله في شرح مسند الإمام الأعظم رحمه الله: "وقد استدل بذلك الكوفيون على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة، فحاضت قبل أن تطوف: أن تترك العمرة وتهلّ بالحج مفردة، كما صنعت عائشة، وإنما يلزمها دم لرفض العمرة، كما حققه الشيخ علي القاري في شرح المسند...

فظاهرالروايات لحديث عائشة رضي الله عنها يقتضي: أن المرأة إذا قدمت مكة متمتعة، وهي حائض، واستمرّ حيضها، حتى جاء يوم عرفة، فإنها تحلّ من إحرام العمرة، وتحرم إحراماً مستأنفاً للحجّ، فتأتي بأفعاله حتى تفرغ منه، ثم إن شاءت قضت عمرتها التي رفضتها كما فعلته عائشة رحمها الله، وهو المرجح عند الحنفية... ثم قال الشيخ عابد رحمه الله في موضع آخر: "قولها: "يصدر الناس بحجّة وعمرة وأصدر بحجّة" صريح في أنها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرتها واقتصارها على حجّها، وهذا هو الذي يفهم من حديثها. (فتح الملهم ٦/٧-٨ بيروت)

.................................................................................................

= فقوله ﷺ: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك"، تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة، وأنها لم تلغها وتخرج منها، فيتعين تأويل: "ارفضي عمرتك ودعي عمرتك" على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم: "هذه مكان عمرتك" فمعناه: أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة.

وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك، أي وقد تما وحسبا لك جميعاً"، فأبت وأرادت عمرة منفردة، كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبيّ ﷺ: "هذه مكان عمرتك" أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة، فمنعك الحيض من ذلك، وهكذا يقال في قولها: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة، وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها، وفي هذا تصريح بالرد على من يقول: "القران أفضل"، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: "انقضي رأسك وامتشطي" فلا يلزم منه إبطال العمرة؛ لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى، وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامهما بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة، وكما فعله النبيّ ﷺ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه، والله أعلم.

قولها: "وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً".

**أقوال الأئمة في الاكتفاء بطواف واحد للقارن من حجته وعمرته:** هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، وبهذا قال الشافعي، وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي،** والله أعلم. =

** **قال في فتح الملهم:** قال الحافظ في الدراية: "وفي الباب عن عليّ أنه جمع بين الحجّ والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين، وحدّث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أخرجه النسائي، أي في السنن الكبرى في مسند عليّ، =

٢٩١٠- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً"، قَالَتْ: فَحِضْتُ. فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: "انْقُضِي رَأْسَكِ،* وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي

---

= قوله: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً" قال القاضي عياض رحمه الله: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في "صحيح البخاري ومسلم" وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبيّ ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة "بسرف" كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه، كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخراً، حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

قولها: "خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحجة فليتم حجه"

**أقوال أهل العلم في تحلل المتمتع الذي ساق الهدى:** هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما: أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته، وحل له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هدياً أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي، وبأنه تحلل من نسكه، فوجب أن يحل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً". فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها: "ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه"، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن القضية واحدة والراوي واحد، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه، والله أعلم. =

---

* قوله: "وانقضي رأسك وامتشطي" لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج، كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر، والله تعالى أعلم.

---

= ورواته موثقون". وقال في الفتح: "روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن عليّ وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت...". (فتح الملهم ١٣/٦ بيروت)

عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ" قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

٢٩١١- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ" قَالَتْ عائشة ﵂: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

٢٩١٢- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ" قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي،

---

= قوله ﷺ: "وأمسكي عن العمرة" فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج، فأدرجت أعمالها بالحج، كما سبق بيانه، وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: "ارفضي عمرتك ودعي عمرتك" أن المراد رفض إتمام أعمالها، لا إبطال أصل العمرة.

قولها: "فأردفني" فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك. وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه، والخلوة بها، وهذا مجمع عليه.

قوله ﷺ: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل" فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق.

قولها: "فلما كانت ليلة الحصبة" هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك؛ لأنهم نفروا من منى، فنـــزلوا في المحصب وباتوا به.

قولها: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة" أي مقارنين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة، كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة. قوله ﷺ: "من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة" هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع. =

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ "دَعِي عُمْرَتَكِ. وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ" قَالَتْ: فَفَعَلْتُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، ولَم يكُن في ذَلِك هَديٌ ولا صَدَقَةٌ وَلا صَومٌ.

٢٩١٣- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ* مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ،* فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

---

= ومثله قوله ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي" ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة، خاصة لمخالفة الجاهلية، و لم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييباً لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا، فقال لهم ﷺ هذا الكلام ومعناه: ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقي الهدي، ولولاه لوافقتكم، ولو استقبلت هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدي، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً. =

---

* قوله: "موافين لهلال ذي الحجة"، أي مقارنين له كذا في بعض الشروح، وليس المراد به حقيقة المقارنة، بل المراد المقاربة تنــزيلا لها منــزلة المقارنة؛ لأن خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة، والله تعالى أعلم. وقال بعضهم: أي قرب طلوعه من أوفى عليه أشرف، وعلى هذا فلعل لفظ الشروح مقاربين بالياء فانقلب لبعض الناسخين، فكتب النون موضع الباء، والله تعالى أعلم.

* قوله: "لا نرى إلا الحج" يمكن أن يقال: أرادت بهذا أن المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج، وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج، فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة، وكان في الصحابة رجال معتمرون، وما سيجيء في حديث جابر أنها معتمرة، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أنها حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة في ذلك السفر، أي وما أحرمت عائشة إلا بالحج، والتأويل الثاني: هو المتعين في ما سيجيء من قولها: لبيّنا بالحج أو خرجنا مهلين بالحج، وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواة فهموا من قولها: "ما نرى إلا الحج" أنها أحرمت بالحج فذكروا مكان ذلك لبيّنا بالحج، وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى، ومثله غير مستبعد؛ لظهور أن كثيرا من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك، ولا أرى عاقلاً يشك فيه، والله تعالى أعلم.

٢٩١٤- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

٢٩١٥- (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

---

= **تأويل قول عائشة "ولم يكن في ذلك هدي" مع أنها كانت قارنة وعلى القارن الدم:** قولها: "فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم" هذا محمول على إخبارها عن نفسها، أي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم، وكذلك المتمتع، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علي دم بارتكاب شيء من محظورات الإحرام، كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك، أي لم أرتكب محظوراً، فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم، هذا هو المختار في تأويله.

وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران؛ لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري فقال: لا دم على القارن، هذا كلام القاضي، وهذا اللفظ وهو قوله: "ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم"، ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الأول عليه، ويكون الأول في معنى المدرج.

قولها: "خرجنا موافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا بالحج" معناه: لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج؛ لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج. قولها: "حتى إذا كنا بسرف" هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر ميلاً.

قوله ﷺ: "أنفست"؟ معناه: أحضت؟ وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما. وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه: "نفست" بالضم لا غير.

٢٩١٦- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "أَنَفِسْتِ" - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي" قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

٢٩١٧- (١٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

---

قوله ﷺ في الحيض: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم" هذا تسلية لها، وتخفيف لهمها، ومعناه أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في "صحيحه" في "كتاب الحيض" بعموم هذا الحديث، على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل، قوله ﷺ: "فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي" معنى "اقضي"، افعلي، كما قال في الرواية الأخرى: "فاصنعي".

**فقه الحديث وأقوال أهل العلم في علة منع الحائض عن الطواف:** وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب، يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيأته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا، وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط.

وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود، فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

قولها: "وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر" هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة، ولا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما هي قضية عين محتملة لأمور، فلا حجة فيها لما قاله.

وذهب الشافعي والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة" إلى آخره.

أَبِيهِ، عَنْ عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إلاّ الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَوَدِدْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: "مَا لَكِ؟ لَعَلّكِ نَفِسْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمِ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِي" قَالَتْ: فَلَمّا قَدِمْتُ مَكّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: "اجْعَلُوهَا عُمْرَةً" فَأَهَلّ النّاسُ إلاّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمّا كَانَ يَوْمُ النّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَلَمّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النّاسُ بِحَجّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنّي لأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السّنّ، أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرّحْلِ، حَتّى جِئْنَا إِلَى التّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النّاسِ الّتِي اعْتَمَرُوا.

---

**شرح الغريب وذكر مرادفات الحيض وفقه الحديث:** قولها: "فطمثت" هو بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت، يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء، ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد، والاسم منه الحيض والطمس والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء، وطامث وعارك ومكبر ومعْصر، وفي هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته، وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته، واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض، فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يمنعها منه، كما قال الجمهور، وأصحهما: له منعها؛ لأن حقه على الفور، والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته؛ للأحاديث الصحيحة فيه.

قولها: "ثم أهلوا حين راحوا" يعني الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى، وذلك يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا يقدمه عليه، وقد سبقت المسألة.

قولها: "أنعس" هو بضم العين.

قولها: "فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس" أي تقوم مقام عمرة الناس، وتكفيني عنها.

٢٩١٨- (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ، غَيْرَ أَنَّ حَمَّاداً لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ.

٢٩١٩- (١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٢٠- (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا"،

---

قولها: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج".

**ضبط كلمة "حرم الحج" ومعناها:** قولها: "حرم الحج" هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في "المشارق" عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلي بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، أما بالفتح فجمع "حرمة" أي ممنوعات الشرع ومحرماته، وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم، وأما قولها: "في أشهر الحج" فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة:١٩٧) فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر، وروي هذا عن مالك أيضاً، والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس وابن عمر، والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

قولها: "فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي" وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: "أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون" وفي حديث جابر: "فأمرنا أن نحل يعني بعمرة"، وقال في آخره:=

فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلاَمَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ: "وَمَا لَكِ؟" قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: "فَلاَ يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ،* فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنّما أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنّ" قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنىً فَتَطَهّرْتُ، ثُمّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: "اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلّ بِعُمْرَةٍ، ثُمّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنّي أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا" قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللّيْلِ، فَقَالَ: "هَلْ فَرَغْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصّبْحِ، ثُمّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

---

= "قال: فحلوا، قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا" وفي الرواية الأخرى: "أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما آمركم به".

هذه الروايات صحيحة في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم، بخلاف الرواية الأولى، وهي قوله ﷺ: "من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل" قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم، وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ، وأمرهم به أمر عزيمة، وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي، والله أعلم. قولها: "سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة" كذا هو في النسخ "فسمعت بالعمرة"، قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب.

قولها: "قال: ومالك، قلت: لا أصلي".

**فوائد الحديث وأقوال أهل العلم فيمن كان بمكة وأحرم بالعمرة من الحرم:** فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه، ويستشنع لفظه إلا إذا كانت حاجة، كإزالة وهم ونحو ذلك قوله ﷺ: "اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة" فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة، فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن=

---

* قوله: "فكوني في الحج" أي في ما هو المقصود بالخروج من الحج بالإحرام له، والله تعالى أعلم.

٢٩٢١- (١٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينِ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

٢٩٢٢- (١٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

٢٩٢٣- (١٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائشةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ، وَاللهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٢٩٢٤- (١٧) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عائشةَ رضي الله عنها، ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

= يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه، ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان: أحدهما: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف ويسعى ويحلق. والثاني: وهو الأصح يصح وعليه دم؛ لتركه الميقات.

قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل؛ ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهور العلماء: إنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل، وأنه لو أحرم بها في الحرم، ولم يخرج لزمه دم، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل، قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء، ولا تختص بالتنعيم، والله أعلم.

٢٩٢٥- (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ؛ وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: "انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: غَداً - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكِ".

٢٩٢٦- (١٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٢٧- (٢٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائشة ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: "أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟" قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: "فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا".

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: "عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: "لاَ بَأْسَ، انْفِرِي".

---

قوله ﷺ: "ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك" هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة.

قولها: "قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم، قال: عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: لا بأس انفري" معناه: أن صفية أم المؤمنين ﵂ حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم، لانتظار طهري وطوافي للوداع، فإني لم أطف للوداع، وقد حضت ولا =

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ.

٢٩٢٨- (٢١) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُلَبِّي، لاَ نَذْكُرُ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٢٩٢٩- (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ

---

= يمكنني الطواف الآن، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي ﷺ: "أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك"؛ لأنه هو الطواف الذي هو ركن، ولا بد لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض.

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "عقرى حلقى" فهكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين، وهو صحيح فصيح، قال الأزهري في "تهذيب اللغة": قال أبو عبيد: معنى "عقرى" عقرها الله تعالى، و"حلقى" حلقها الله. قال: يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها.

قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه "عقرى حلقى"، وإنما هو "عقرا حلقاً" قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه، قال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز "عقرى"؟ فقال: لأن "فعلى" تجيء نعتاً، ولم تجئ في الدعاء، فقلت: روى ابن شميل عن العرب "مطرى" وعقرى أخف منها، فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهري.

وقال صاحب المحكم: يقال للمرأة: عقرى حلقى، معناه عقرها الله وحلقها، أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، قال: فـ"عقرى" ههنا مصدر كدعوى، وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل: "العقرى" الحائض، وقيل: عقرى حلقى، أي عقرها الله وحلقها، هذا آخر كلام صاحب "المحكم"، وقيل: معناه: جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى: مشؤومة على أهلها، وعلى كل قول، فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتسعت العرب فيها، فصارت تطلقها، ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظيره تربت يداه، وقاتله الله ما أشجعه، وما أشعره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها؛ لتأتي به، ولا دم عليها في تركه، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف، وهو شاذ مردود.

غُنْدَر - قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ الله! أَدْخَلَهُ اللهُ النّارَ، قَالَ: "أَوَمَا شَعَرْتِ أَنّي أَمَرْتُ النّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنّهُمْ يَتَرَدّدُونَ أَحْسِبُ - وَلَوْ أَنّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمّ أَحِلّ كَمَا حَلّوا".

٢٩٣٠- (٢٣) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ النّبِيُّ ﷺ لأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجّةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشّكّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدّدُونَ.

---

وقولها: "فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله! أدخله الله النار؟ قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون" أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع، وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء:٦٥) فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع، والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم.

**فوائد الحديث:** وفيه: دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه: جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون"، قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب" قال القاضي: كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح، وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله: "قال الحكم كأنهم يترددون"، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه: أن الحكم شك في لفظ النبيّ ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده: أحسب، أي أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر، ولم يذكر الشك من الحكم في قوله: "يترددون"، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي".

**تأويل جواز استعمال كلمة (لَوْ) والمنع عنها:** هذا دليل على جواز قول: "لو" في التأسف على فوات أمور الدين، ومصالح الشرع. وأما الحديث الصحيح في أن "لو تفتح عمل الشيطان" فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال "لو" في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله أعلم.

٢٩٣١- (٢٤) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنّها أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيّ ﷺ، يَوْمَ النَّفْرِ: "يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ" فَأَبَتْ،* فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٩٣٢- (٢٥) وَحَدَّثَنِيْ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنّها حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ".

---

قوله ﷺ: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة، ولم ترفض العمرة رفض إبطال، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها، وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب، وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله ﷺ: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك".

**ذكر الروايات في قول عائشة فيضرب رجلي بعلة الراحلة وتصويب ما هو الصواب منها:** قوله في حديث صفية بنت شيبة "عن عائشة: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهللت بعمرة" أما قولها: "أحسره" فبكسر السين وضمها لغتان، أي أكشفه وأزيله، وأما قولها "بعلة الراحلة" فالمشهور في اللغة أنه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء.

وقال القاضي عياض رحمه الله: وقع في بعض الروايات "نعلة" يعني بالنون، وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلام مختل، قال: قال بعضهم صوابه "ثفنة الراحلة" أي فخذها، يريد ما خشن من مواضع مباركها، قال أهل اللغة: كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك، فهو: ثفنة، قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها: "وهل ترى من أحد"، ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة، قال: وكل هذا وهم، قال: والصواب "فيضرب رجلي بنعلة السيف" يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت: وهل ترى من أحد، هذا كلام القاضي.

قلت: ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة، أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها "بعلة" معناه بسبب، والمعنى: أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا، أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد، أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه، =

---

* قوله: "فأبت" لا إباء جحود - نعوذ بالله منه - بل إباء عن الفاضل للميل إلى الأفضل، والله تعالى أعلم.

٢٩٣٣- (٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

٢٩٣٤- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٩٣٥- (٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ

---

= وهذا التأويل متعين أو كالمتعين؛ لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام، فتعين اعتماده، والله أعلم.

قولها: "وهو بالحصبة" هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، أي بالمحصب.

قولها: "فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها". وقالت في الرواية الأخرى: "فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: هل فرغت؟ فقلت: نعم، فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف". وفي الرواية الأخرى: "فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة".

**الجمع بين الروايات في تعيين المكان الذي خرج منها عائشة إلى التنعيم:** وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا في الليل، وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقيها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها ولحقته ﷺ وهو بعد في منزله بالمحصب.

وأما قولها: "فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف" فيتأول على أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة.

مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: "الحِلُّ كُلُّهُ" فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكِ؟" قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ" فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ "قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: "فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ" وذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

---

قوله في حديث جابر: "أن عائشة عركت" هو بفتح العين والراء ومعناه: حاضت. يقال: عركت تعرك عروكاً، كقعدت تقعد قعوداً.

قوله: "أهللنا يوم التروية" وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية، ولا يقدمه عليه، وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل "كتاب الحج".

قوله ﷺ: "هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج" هذا الغسل هو الغسل للإحرام، وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة، سواء الحائض وغيرها.

قوله: "حتى إذا طهرت" بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح.

قوله: "حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً" هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل، ولم تخرج منها، وأن قوله ﷺ: "ارفضي عمرتك ودعي عمرتك" متأول كما سبق بيانه واضحاً في أوائل هذا الباب. قوله: "حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً" يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة ﵂ كانت قارنة، ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور متأول كما سبق. والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان، والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته. =

٢٩٣٦- (٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٩٣٧- (٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي حَجَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

٢٩٣٨- (٣١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا

---

= واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر، ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب "حجة الوداع".

قوله: "وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً حتى إذا هويت الشيء تابعها عليه" معناه: إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره، أجابها إليه، وقوله "سهلاً" أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفاً ميسراً في الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:٤) وفيه حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩) لاسيما فيما كان من باب الطاعة، والله أعلم.

**كلام الأئمة في صحة حجّ الصبي:** قوله: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان" الولدان: هم الصبيان. ففيه صحة حج الصبي والحج به، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام.

وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج. قال: وإنما يحج به؛ ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم. =

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ" قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: "الْحِلّ كُلُّهُ" قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٢٩٣٩- (٣٢) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

---

= قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات. والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم" والله أعلم.**

**ضبط كلمة (مسست):** قوله: "ومسسنا الطيب" هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها. حكاها أبو عبيد والجوهري، قال الجوهري: يقال: "مَسِستُ الشيء" بكسر السين "أمسه" بفتح الميم "مساً" فهذه اللغة الفصيحة، قال: وحكى أبو عبيدة "مَسَسْتُ الشيء" بالفتح "أمسه" بضم الميم، قال: وربما قالوا: "مِسْتُ الشيء" يحذفون منه السين الأولى، ويحولون كسرها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يحول، ويترك الميم على حالها مفتوحة.

قوله: "وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة" يعني القارن منا، وأما المتمتع، فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج، بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة.

قوله: "فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" "البدنة" تطلق على البعير والبقرة والشاة. لكن غالب استعمالها في البعير، والمراد بها ههنا البعير والبقرة، وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة.

**أقوال الأئمة في صحة أضحية الشركاء الذي جهة قربتهم مختلفة أو لا يريد بعضهم القربة:** ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس، وقيامها مقام سبع شياه، وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية، وبه قال الشافعي وموافقوه، فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم، أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم، روي هذا عن ابن عمر وأنس، وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين، ولا يجوز إن كانوا مفترضين. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز، سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم، لم يصح للاشتراك.

---

** **قال في فتح الملهم:** قلتُ: تمام الحديث بعد قوله: "نعم ولك أجر". (فتح الملهم ٤٦/٦ بيروت)

أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ.

٢٩٤٠- (٣٣) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

---

قوله: "أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح". "الأبطح" هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب. وقوله: "إذا توجهنا إلى منى" يعني يوم التروية، كما صرح به في الرواية السابقة، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع، وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية. وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة، وسبقت المسألة بأدلتها.

أما قوله: "فأهللنا من الأبطح" فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام. والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة في "باب المواقيت"، فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا؛ لأنهم أحرموا من الأبطح، وهو خارج مكة، لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح؛ لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود، فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت، والله أعلم.

قوله: "لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو طوافه الأول" يعني النبي ﷺ ومن كان من أصحابه قارناً، فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة. وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سعيين: سعياً لعمرته، ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر. وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة، وسعي واحد، وممن قال بهذا: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن البصري، ومجاهد ومالك، وابن الماجشون، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، وممن قاله: الشعبي، والنخعي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وحكي ذلك عن علي وابن مسعود. قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه.

٢٩٤١- (٣٤) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄، فِي نَاسٍ مَعِي. قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: "حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ"، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ! قَالَ: يَقُولُ: جَابِرٌ بِيَدِهِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا - قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا" فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: "بِمَ أَهْلَلْتَ؟" قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً" قَالَ: "وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ قَالَ: "لأَبَدٍ".

---

قوله: "صبح رابعة" هو بضم الصاد وكسرها.

قوله: "فأمرنا أن نحل، قال عطاء قال: حلوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم" معناه: لم يعزم عليهم في وطء النساء، بل أباحه، ولم يوجبه. وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي.

قوله: "فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني" هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.

قوله: "فقدم علي من سعايته فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: فأهد وامكث حراماً، قال: وأهدى له علي ﵁ هدياً".

**معنى السعاية:** "السعاية": بكسر السين، قال القاضي عياض: قوله: "من سعايته" أي من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث علياً ﵁ أميراً لا عاملاً على الصدقات، إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات؛ لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: "أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" ولم يستعملهما.

قال القاضي: يحتمل أن علياً ﵁ ولي الصدقات وغيرها احتساباً، أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله: "من سعايته"، والسعاية تختص بالصدقة. هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله حسن، إلا قوله: إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة، فليس كذلك؛ لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم. =

٢٩٤٢- (٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ" قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

---

= قال في حديث رفع الأمانة: "ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه". يعني الوالي عليه، والله أعلم.

قوله: "فقدم علي ﷺ من سعايته فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: فاهد وامكث حراماً، قال: وأهدى له علي هدياً" ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: "قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: حججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل" وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً: "أن النبي ﷺ قال له: بم أهللت؟ قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل" هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً، وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان، فينعقد إحرامه، ويصير محرماً بما أحرم به فلان، واختلف آخر الحديثين في التحلل، فأمر علياً بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما؛ لأنهما أحرما كإحرام النبي ﷺ، وكان مع النبي ﷺ الهدي فشاركه علي في أن معه الهدي، فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه، كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي، وكان قارناً، وصار علي ﷺ قارناً.

وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد قال النبي ﷺ: "إنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل" فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك اختلف في أمره ﷺ لهما، فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب، وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين، والله أعلم.

قوله: "وأهدى له علي هدياً" يعني هدياً اشتراه، لا أنه من السعاية على الصدقة، وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد، فيصير هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا بالحج أيضاً، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف. ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه، وقد استقصيتها في "شرح المهذب" ولله الحمد.

٢٩٤٣- (٣٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ ﵄ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وأَقِيمُوا حَلاَلاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً"، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: "افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنّي لَوْلاَ أَنّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ" فَفَعَلُوا.

---

قوله: "فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لأبد" وفي الرواية الأخرى: "فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد"

**معنى قوله: "دخلت العمرة في الحج"**: اختلف العلماء في معناه على أقوال: أصحها وبه قال جمهورهم: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج. والثاني: معناه: جواز القران، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة. والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه: سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل، وسياق الحديث يقتضي بطلانه. والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه: جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف.

قوله: "حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج" فيه دليل للشافعي وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، فالسنة له أن يحرم يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبقت المسألة مرات. وقوله: "جعلنا مكة بظهر" معناه: أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

قوله: "حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة" اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: "اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة،" وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

=

٢٩٤٤- (٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

---

= **اختلاف الأئمة في فسخ الحج إلى العمرة:** وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأعمالها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة، يعني فسخ الحج إلى العمرة.

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة" وأما الذي في حديث سراقة: "ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: لأبد أبد" فمعناه: جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره، فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما آمركم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به" هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الإفراد، وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى "متمتعين" أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين، كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب، وفيه دليل للشافعي وموافقيه، في أن من كان بمكة وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية، وقد ذكرنا المسألة مرات.

* * * *

# [١٨ - باب في المتعة بالحج والعمرة]

٢٩٤٥- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٢٩٤٦- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

---

## ١٨ - باب في المتعة بالحج والعمرة

وفي الرواية الأخرى عن عمر ﷺ: "فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم" وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري ﷺ أنه كان يفتي بالمتعة، ويحتج بأمر النبي ﷺ له بذلك. وقول عمر ﷺ أن نأخذ بكتاب الله، فإن الله تعالى أمر بالإتمام. وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة، وأن علياً خالفه في ذلك وأهل بهما جميعاً. وذكر قول أبي ذر ﷺ: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة" وفي رواية "رخصة". وذكر قول عمران بن حصين: "أن النبي ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر، فلم تنزل آية تفسخ ذلك" وفي رواية: "جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه".

**أقوال العلماء في تعيين التمتع الذي ينهي عنه عمر:** قال المازري: "اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج" فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر ﷺ يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع =

٢٩٤٧- (٣) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

---

= أيضاً فسخ الحج إلى العمرة. هذا كلام القاضي. قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها، وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة، والله أعلم.

**معنى متعة النكاح والكلام في نسخها:** وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل: فكان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بسط أحكامه في "كتاب النكاح" إن شاء الله تعالى.

* * * *

## [١٩ - باب حجة النبيّ ﷺ]

٢٩٤٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّ شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّما وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ عَلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا.

---

## ١٩ - باب حجة النبيّ ﷺ

**فوائد الحديث:** فيه حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر.... إلى قوله: فصلى بنا" هذه القطعة فيها فوائد منها: أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: "أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم" وفيه: إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها: استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً، ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه، وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي، ووضع يده بين ثدييه.

وقوله: "وأنا يومئذٍ غلام شاب" فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس، لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه، والمسح بين ثدييه. ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات. والثاني: البصير أفضل؛ لأنه أكثر احترازاً من النجاسات. والثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي.

ومنها: أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها: جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه. =

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي" فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ

---

= ومنها: جواز تسمية الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة. منهم من جوزه كالمرأة، ومنهم من منعه وقال: يختص الثدي بالمرأة. ويقال في الرجل: ثندؤة، وقد سبق إيضاحه في أوائل "كتاب الإيمان" في حديث الرجل الذي قتل نفسه، فقال فيه النبي ﷺ: "إنه من أهل النار".

شرح الغريب: وقوله: "قام في نساجة" هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ "في ساجة" بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال: وهو الصواب، قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف، قلت: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيأة الطيلسان، قال القاضي في "المشارق": الساج والساجة: الطيلسان، وجمعه: سيجان، قال: وقيل: هي الخضر منها خاصة. وقال الأزهري: هو طيلسان مقور ينسج كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها، وهي أقل.

وقوله: "ورداؤه على المشجب" هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة، وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت. قوله: "أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ" هي بكسر الحاء وفتحها، والمراد: حجة الوداع.

قوله: "أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج" يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة. قوله: "ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج" معناه: أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم؛ ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أقواله وأفعاله، ويوصيهم؛ ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه: أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة، ليتأهبوا لها.

قوله: "كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ" قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج، وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم، ومثله: تعليق علي، وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

قوله ﷺ لأسماء بنت عميس، وقد ولدت: "اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي" فيه: استحباب غسل الإحرام=

الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

---

= للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقبل وفيه: أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار، وهو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء، وفيه: صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه، والله أعلم.

قوله: "فصلى ركعتين" فيه استحباب ركعتي الإحرام، وقد سبق الكلام فيه مبسوطاً.

**شرح الغريب والجمع بين الروايات:** قوله: "ثم ركب القصواء" هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي: ووقع في نسخة العذري "القصوى" بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ، قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق، القصواء والجدعاء والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها، قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء، وفي آخر هذا الحديث "خطب على القصواء"، وفي غير مسلم "خطب على ناقته الجدعاء"، وفي حديث آخر "على ناقة خرماء"، وفي آخر "العضباء" وفي حديث آخر: كانت له ناقة لا تسبق، وفي آخر تسمى مخضرمة، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها، خلاف ما قال أبو عبيد، لكن يأتي في "كتاب النذر" أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك، قال الحربي: العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان، قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها، والجدع: أكثر منه، وقال الأصمعي: والقصو مثله قال: وكل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع، فهي عضباء، والمخضرم، مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهي صلماء، وقال أبو عبيد: القصواء: المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضرمة: المستأصلة، والمقطوعة النصف فما فوقه.

وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة الواحدة: والعضباء مشقوقة الأذن. قال الحربي: فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها، هذا آخر كلام القاضي. وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ، والله أعلم.

قوله: "نظرت إلى مد بصري" هكذا هو في جميع النسخ "مد بصري" وهو صحيح، ومعناه: منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة "مد بصري" وقال: الصواب "مدى بصري"، وليس هو بمنكر، بل هما لغتان، المد أشهر.

قوله: "بين يديه من راكب وماش" فيه جواز الحج راكباً وماشياً، وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (الحج:٢٧)

واختلف العلماء في الأفضل منهما. فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ؛ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه؛ ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة.

بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ"، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ

---

قوله: "وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله" معناه: الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك.

قوله: "فأهل بالتوحيد" يعني قوله: "لبيك لا شريك لك"، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، وقد سبق ذكر تلبيتهم في "باب التلبية". قوله: "فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته" قال القاضي عياض رحمه الله: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: "لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك". وعن ابن عمر رضي الله عنه: "لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل". وعن أنس رضي الله عنه: "لبيك حقاً تعبداً ورقاً".

قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي، والله أعلم.

قوله: "قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة" فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد، وقد سبقت المسألة مستقصاة في أول الباب السابق.

**فقه الحديث ومعنى الرمل وحكمه:** قوله: "حتى أتينا البيت" فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

قوله: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً" فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه، وفيه: أن الطواف سبع طوافات، وفيه: أن السنة أيضاً الرمل في الثلاث الأول، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة.

قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخبب، قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه: قولان مشهوران للشافعي أصحهما: طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يسرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد، والله أعلم.

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

---

**تفسير الاضطباع:** قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، وهو أنه يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله، والله أعلم.

وأما قوله: "استلم الركن"، فمعناه مسحه بيده، وهو سنة في كل طواف، وسيأتي شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: "ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت".

**أقوال أهل العلم في ركعتي الطواف:** هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال: أصحها: أنهما سنة. والثاني: أنهما واجبتان. والثالث: إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان، وسواء قلنا: واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، وممن قال بهذا: المسور بن مخرمة، وعائشة، وطاؤس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر، والحسن البصري، والزهري، ومالك والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

قوله: "فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون" معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين.

قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأما قوله: "لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ" ليس هو شكاً في ذلك؛ لأن لفظة "العلم" تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ. وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: "أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

=

وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللّٰهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ

---

قوله: "ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا" فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء: أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم.

قوله: "ثم خرج من الباب إلى الصفا.... إلى قوله: ثم نزل إلى المروة"

**فوائد الحديث:** في هذا اللفظ أنواع من المناسك منها: أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ابدؤوا بما بدأ الله به، هكذا بصيغة الجمع.

ومنها: أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب، فلو تركه صح سعيه، لكن فاتته الفضيلة، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: لا يصح سعيه، حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول، قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة، فليلصق عقبيه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع، يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه، وأصابعه بما ينتهي إليه.

قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه. ومنها: أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا. وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط والصواب الأول.**

قوله ﷺ: "وهزم الأحزاب وحده" معناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين، ولا بسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس.

---

** **قال في فتح الملهم:** واعلم أن كثيراً من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها، حتى إن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج إلى الصعود، وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار: فخلاف طريقة أهل السنة والجماعة. (فتح الملهم ٦/٦٠ بيروت)

مَرّاتٍ، ثُمّ نَزَلَ إلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: "لَوْ أَنّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلِعَامِنا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ" مَرَّتَيْنِ "لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ" وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النّبيِّ ﷺ،

---

قوله: "ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة" هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال: وفيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي "الموطأ" "حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه"، وهو بمعنى: رمل، هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم: "حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى"، كما وقع في "الموطأ" وغيره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة، هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: إحداهما: كما ذكر، والثانية: تجب عليه إعادته.

قوله: "ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا" فيه: أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه.

قوله: "حتى إذا كان آخر طواف على المروة".

**بيان السعي والردّ على ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي:** فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور: أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة. وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان، والله أعلم.

قوله: "فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟" إلى آخره. هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في آخر الباب الذي قبل هذا، و"جعشم" بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره.

فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟" قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: "فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ" قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدِي الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً........

---

قوله: "فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها" فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله: "فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة" التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

قوله: "قلت: إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ" هذا قد سبق شرحه في الباب قبله، وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان.

قوله: "فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي" هذا أيضاً تقدم شرحه في الباب السابق، وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله: "حل الناس كلهم" أي معظمهم، و"الهدي" بإسكان الدال، وكسرها وتشديد الياء مع الكسر، وتخفف مع الإسكان.

وأما قوله: "وقصروا" فإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن؛ ليحصل في النسكين إزالة شعر، والله أعلم. قوله: "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج" "يوم التروية": هو الثامن من ذي الحجة، سبق بيانه واشتقاقه مرات، وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث، وسبق بيان مذاهب العلماء فيه، وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة.

قوله: "وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر".

**بعض سنن المناسك:** فيه بيان سنن إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل، وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك، وهي مكة ومنى =

حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: ..........................

---

= ومزدلفة وعرفات، والتردد بينهما، والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس، والثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

قوله: "ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس" فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

قوله: "وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة" فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف. وفي هذا الحديث: جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا: جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها -إن شاء الله تعالى-، وفيه: جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر.

شرح الغريب: وقوله: "بنمرة" هي بفتح النون وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات.

قوله: "ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية" معنى هذا: أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة:١٩٩) أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم. وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

قوله: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس" أما "أجاز" فمعناه: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات. وأما قوله: "حتى أتى عرفة" فمجاز والمراد قارب عرفات؛ لأنه فسره بقوله: "وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها"، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة.

قوله: "حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس" أما "القصواء" فتقدم =

"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ،.....

---

= ضبطها وبيانها واضحاً في أول هذا الباب. وقوله: "فرحلت" هو بتخفيف الحاء، أي جعل عليها الرحل.

وقوله: "بطن الوادي" هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً، فقال: هي من عرفات.

**فقه الحديث:** وقوله: "فخطب الناس" فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات. والثالثة: يوم النحر. والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى، والله أعلم.**

قوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا" معناه: متأكدة التحريم شديدته، وفي هذا دليل لضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياساً.

قوله ﷺ: "ألا كل شيء من أمر الجاهلية.... إلى قوله: فإنه موضوع كله" في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهي عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. وأما قوله ﷺ: "تحت قدمي" فإشارة إلى إبطاله.

**الأقوال في اسم ابن ربيعة:** وأما قوله ﷺ: "وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة" فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، وممن سماه آدم الزبير بن بكار، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: دم ربيعة بن الحارث قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم، والصواب ابن ربيعة؛ لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة؛ لأنه ولي الدم، فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار. =

---

** **قال في فتح الملهم:** وعند الحنفية في الحج ثلاث خطب: أوّله وثانيها ما ذكره النووي. وثالثها: بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين بيوم، وكلها سنة. (فتح الملهم ٦/٦٥ بيروت)

فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟"

---

= **تفسير قوله "أنه موضوع كله"**: قوله ﷺ في الربا: "أنه موضوع كله" معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (البقرة:٢٧٩) وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه: وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال.

قوله ﷺ: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله" فيه الحث على مراعاة حق النساء، والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن، وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في "رياض الصالحين".

وقوله ﷺ: "أخذتموهن بأمان الله" هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها بأمانة الله. قوله ﷺ: "واستحللتم فروجهن بكلمة الله".

**القول في تأويل قوله ﷺ: "بكلمة الله"**: قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩) وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٣) وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح".

**أقوال أهل العلم في تفسير قوله: "أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه"**: قال المازري: قيل: المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب جلدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً، ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك، هذا كلام القاضي، والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم.=

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ" ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ،

---

**تفسير الضرب المبرح:** وأما الضرب المبرح: فهو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، "والبرح" المشقة، "والمبرح" بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه، فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله.

قوله ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع.

قوله: "فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم أشهد" هكذا ضبطناه "ينكتها" بعد الكاف تاء مثناة فوق، قال القاضي: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل: صوابه ينكبها بباء موحدة، قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي. وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار. ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه "نكب كنانته" إذا قلبها هذا كلام القاضي.

قوله: "ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً" فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين -كأهل مكة- لم يجز له الجمع، كما لا يجوز له القصر، وفيه: أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً، وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا.

قوله: "ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف،..... إلى قوله: حتى غاب القرص".

**بيان آداب الوقوف بعرفات والرد على من يعتني بصعود جبل الرحمة:** في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف: منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف. ومنها: أن الوقوف راكباً أفضل. وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال: أصحها: أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.

ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات -إن شاء الله تعالى- عند قوله ﷺ: "وعرفة كلها موقف".

وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: "أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ" كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً، ....

---

= ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف. ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: أنه سنة، والثاني: واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان: أصحهما: سنة، والثاني: واجب.

**بيان وقت الوقوف بعرفة:** وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به، والله أعلم.

**شرح الغريب:** وأما قوله: "وجعل حبل المشاة بين يديه" فروي "حبل" بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروى "جبل" بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، و"حبل المشاة" أي مجتمعهم، و"حبل الرمل" ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم، وحيث تسلك الرجالة.

وأما قوله: "فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص" هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال: قيل: لعل صوابه حين غاب القرص. هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: "حتى غاب القرص" بياناً لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص، والله أعلم.

قوله: "وأردف أسامة خلفه" فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث.

**شرح الغريب وفقه الحديث:** قوله: "وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله" معنى "شنق" ضم وضيق، وهو بتخفيف النون، و"مورك الرحل"، قال الجوهري: قال أبو عبيد: "المورك والموركة" يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة، وبأصحاب الدواب الضعيفة.

قوله: "ويقول بيده السكينة السكينة" مرتين منصوباً، أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر.

قوله: "كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة" "الحبال" هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. =

حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ

---

= وقوله: "حتى تصعد" هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها، يقال: صعد في الجبل وأصعد. ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ (آل عمران:١٥٣) وأما المزدلفة: فمعروفة، سميت بذلك من التزلف والإزدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي مضوا إليها وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك؛ لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات، وتسمى "جمعاً" بفتح الجيم وإسكان الميم، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقي في "تاريخ مكة" والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسّر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور.

**أقوال الأئمة في وجه الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة:** قوله: "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً" فيه فوائد، منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، والصحيح عند أصحابنا: أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان، وللشافعي قول ضعيف، أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيراً، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك، كما قال أبو حنيفة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها، جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها.

وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق، ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية، وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة.** وللشافعي وأحمد قول: أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال الثوري: يصليهما جميعاً بإقامة واحدة، وهو يحكى أيضاً عن ابن عمر، والله أعلم. =

---

****قال في فتح الملهم:** وقال أبو حنيفة: بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لما أخرج أبو داود عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: "أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فأذن وأقام، وأمر إنساناً، فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب=

بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

---

= وأما قوله: "لم يسبح بينهما" فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا: أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة. وقال بعض أصحابنا: هو شرط. أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فالموالاة شرط بلا خلاف.**

قوله: "ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة"

**أقوال العلماء في حكم المبيت بمزدلفة:** في هذا الفصل مسائل: إحداها: أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب، أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي: أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه، ولزمه دم. والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه، ولا يجب فيه دم، ولكن يستحب، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري، والله أعلم.

والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر، كما سيأتي في موضعه -إن شاء الله تعالى-، وفي أقل المجزي من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا: الصحيح: ساعة في النصف الثاني من الليل، والثاني: ساعة في النصف الثاني، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل، والله أعلم. =

---

=ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، فقيل له في ذلك، فقال: صليت مع النبي ﷺ هكذا" وأبو الشعثاء اسمه سُليم بن أسود. وأخرج ابن أبي شيبة وابن راهويه والطبراني، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة".

وأخرج الطبراني من وجه آخر عنه: "أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة".

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير: "أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان".

وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص، حدثنا سُفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة". (فتح الملهم ٦/٧٢ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** قال ابن عابدين رحمه الله: "وأشار (صاحب الدر المختار) إلى أنه لا تطوع بينهما، ولو سُنّة مؤكدة على الصحيح، ولو تطوع أعاد الإقامة، كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر (بحر) قال في شرح اللباب: ويصلي سنّة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سرّه السامي في منسكه"... (فتح الملهم ٦/٧٣ بيروت)

وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ

---

= المسألة الثانية: السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ؛ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف. الثالثة: يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ في السفر كما في الحضر، والله أعلم.

قوله: "ثم ركب القصواء .... إلى قوله: ودفع قبل أن تطلع الشمس" أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها، وأما قوله: "ثم ركب" ففيه أن السنة الركوب، وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات، وبيان الخلاف فيه.

**أقوال أهل العلم في تعيين المشعر الحرام:** وأما "المشعر الحرام" فبفتح الميم، هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن، وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضاً بكسر الميم، والمراد به هنا "قزح" بضم القاف وفتح الزاي وبحاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قُزَحُ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

وأما قوله: "فاستقبل القبلة" يعني الكعبة "فدعاه" إلى آخره. فيه أن الوقوف على قُزَح من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه. فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر، حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث. وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار، والله أعلم.

وقوله: "أسفر جداً" الضمير في "أسفر" يعود إلى الفجر المذكور أولاً. وقوله: "جداً" بكسر الجيم أي إسفاراً بليغاً. قوله في صفة الفضل بن عباس: "أبيض وسيماً" أي حسناً.

**شرح الغريب:** قوله: "مرت به ظعن يجرين" الظُعْن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جمع ظعينة، كسفينة وسفن. وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً؛ لملابستها البعير، كما أن الراوية أصلها: الجمل الذي يحمل الماء، ثم تسمى به القربة لما ذكرناه، وقوله "يجرين" بفتح الياء.

قوله: "فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل" فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: "وكان أبيض وسيماً حسن الشعر" يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به؛ لحسنه. وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: "أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل، فقال له =

مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتّينَ بِيَدِهِ، ثُمّ أَعْطَى عَلِيّاً، فَنَحَرَ

---

= العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما".

فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها، وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، و لم ينكف المقول له، وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصراً على اللسان، والله أعلم. قوله: "حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً" أما "محسِّر" فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيى وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (الملك:٤) وأما قوله: "فحرك قليلاً" فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يسرع الماشي، ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر، والله أعلم.

قوله: "ثم سلك الطريق الوسطى .... إلى قوله: رمى من بطن الوادي" أما قوله: "سلك الطريق الوسطى" ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المازمين؛ ليخالف الطريق تفاؤلاً بتغير الحال، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء. وأما الجمرة الكبرى: فهي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة.

**بيان ما يفعل الحاج إذا دفع من المزدلفة:** وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. وفيه أن الرمي بسبع حصيات، وإن قدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجراً، ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجراً، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض، وفيه: أنه يسن التكبير مع كل حصاة، وفيه: أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة "يكبر مع كل حصاة"، فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: "لتأخذوا عني مناسككم" وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً، والله أعلم. =

مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ،

---

= وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم. ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم، وصح حجه. وقال مالك: يفسد حجه، ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست.

وأما قوله: "فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف"، فهكذا هو في النسخ. وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظة "مثل" هو الصواب، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: "حصى الخذف" متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما: "يكبر مع كل حصاة" وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قوله: "ثم انصرف إلى النحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه" هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان، فإنه رواه بدنة قال: وكلامه صواب، والأول أصوب، قلت: وكلاهما حري، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده.

**فوائد الحديث:** قال القاضي: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه، وفيه: استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة، وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً، بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

وقوله: "ما غبر" أي ما بقي، وفيه: استحباب تعجيل ذبح الهدايا، وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. وأما قوله: "وأشركه في هديه" فظاهره أنه شاركه في نفس الهدي، قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة، بل أعطاه قدراً يذبحه، والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة، والله أعلم.

**معنى البضعة واستحباب الآكل من الأضحية:** قوله: "أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها" البَضْعةُ بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وفيه: استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته، قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة، ليس بواجب. =

.............................................

= **حكم طواف الإفاضة وبيان وقته وأنه لا رمل ولا اضطباع فيه، إذا كان قد رمل في طواف القدوم:** قوله: "ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر" هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات، فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه؛ لأنه قدمه على الوقوف.

واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع، إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع، وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه، كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع، فإنه يقع عن حجة الإسلام. وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنية غيره، واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء. فيقال أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا: طواف الصدر، وأنكره الجمهور. قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة، ومن مكة إلى منى، ونحو ذلك من مناسك الحج، وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة، وبينا أن الصحيح استحباب الركوب. وأن من أصحابنا من استحب المشي هناك. وقوله: "فأفاض إلى البيت فصلى الظهر" فيه محذوف تقديره: فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف؛ لدلالة الكلام عليه.

**التوفيق بين الروايات:** وأما قوله: "فصلى بمكة الظهر" فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في "الصحيحين" في صلاته ﷺ ببطن نخل، أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلاتان ولهم صلاة، وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث،** وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في "شرح المهذب"، والله أعلم. =

---

** **قال في فتح الملهم:** وقال علي القاري رحمه الله بعد ذكر ما أوّل به النووي رحمه الله: "لا يحمل فعله ﷺ على القول =

فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: "انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ" فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

٢٩٤٩- (٢) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

---

= قوله: "فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم..... إلى قوله: فناولوه دلواً فشرب منه".

**شرح الكلمات:** أما قوله ﷺ: "انزعوا" فبكسر الزاي، ومعناه: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

وأما قوله: "فأتى بني عبد المطلب" فمعناه: أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة.

وقوله: "يسقون على زمزم" معناه: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس.

وقوله ﷺ: "لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم" معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم. وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سميت زمزم؛ لكثرة مائها، يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم، إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام، وكلامه عند فجره إياها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها في "تهذيب اللغات" مع نفائس أخرى تتعلق بها.

منها: أن علياً رضي الله عنه قال: خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض برهوت، والله أعلم.

قوله: "وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة" هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة، أي كان يدفع بهم في الجاهلية.

قوله: "فلما أجاز رسول الله ﷺ .... إلى قوله: حتى أتى عرفات فنزل" أما "المشعر" فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور، وقيل: بكسرها، وأن قزح: الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل: كل المزدلفة، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة.

وقوله: "أجاز"، أي جاوز وقوله: "ولم يعرض" هو بفتح الياء وكسر الراء، ومعنى الحديث: أن قريشاً كانت قبل =

---

= المختلف في جوازه، فيؤوّل بأنه صلى بمكّة ركعتي الطواف وقت الظهر، ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه. أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا، فتترجّح صلاته بمكة؛ لكونها فيها أفضل. (فتح الملهم ٨٢/٦ بيروت)

.............................................................................

= الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة:١٩٩) أي جمهور الناس، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

وأما قوله: "فأجاز و لم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل" ففيه مجاز تقديره: فأجاز متوجهاً إلى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات، فنزل هناك حتى زالت الشمس، ثم خطب وصلى الظهر والعصر، ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات، فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى.

* * * *

## [٢٠ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

٢٩٥٠- (١) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ،** وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ".

٢٩٥١- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً.

---

## ٢٠ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله ﷺ: "نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف" في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر، وجزء من أجزاء عرفات، وخيرهن أجزاء المزدلفة، وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم، وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب.

**بيان حدود عرفات:** وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه. ونقل الأزرقي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق وادي عرنة، وقيل في حدها غير هذا مما هو متقارب له، وقد بسطت القول في إيضاحه في "شرح المهذب" وكتاب "المناسك"، والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدي ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم" فالمراد بالرحال: المنازل، قال أهل اللغة: رحل الرجل =

---

** **قال في فتح الملهم:** أي إلا بطن عرنة. (فتح الملهم ٨٥/٦ بيروت)

..........................................................................................

= منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ومعنى الحديث: منى كلها منحر يجوز النحر فيها، فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

قوله: "أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً" في هذا الحديث: أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم، ويقدمه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه، وأن يرمل في ثلاث طوافات من السبع، ويمشي في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه، والله أعلم.

* * * *

## [٢١ - باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾]

٢٩٥٢- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩)

٢٩٥٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلاَّ الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لاَ نُفِيضُ إِلاَّ مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

---

## ٢١ - باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

قوله: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس" إلى آخره.

شرح الغريب: "الحمس" بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم: "الحمس" هم قريش، ومن ولدته قريش، وكنانة وجديلة قيس، سموا حمساً؛ لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا، وقيل: سموا حمساً بالكعبة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث، وسبب وقوفهم بالمزدلفة.

قوله: "كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس" هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية.

وقيل: نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ (الأعراف:٢٨) ولهذا أمر النبي ﷺ في الحجة التي حجها أبو بكر ﵁ سنة تسع أن ينادي مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان. =

٢٩٥٤- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدّ مِنَ الْحُمْسِ.**

---

= قوله: "عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس" قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً، وأسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خيبر، فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم**: قوله: "وكانت قريش تعد من الحمس" إلخ: قال الحافظ هذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك، بل هي من قول سُفيان، بيّنه الحميدي في مسنده عنه. (فتح الملهم ٨٧/٦ بيروت)

* * * *

## [٢٢ - باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان...]

٢٩٥٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: "أَحَجَجْتَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: "بِمَ أَهْلَلْتَ؟" قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ" قَالَ: طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! - أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيًا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

---

## ٢٢ - باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرما بإحرام مثل إحرام فلان

في الباب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال له: أحججت؟..... إلى قوله: ثم أهللت بالحج".

**فوائد الحديث:** في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الإحرام، فإذا قال: أحرمت بإحرام كإحرام زيد، صح إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أو قارناً كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق مطلقاً، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج، كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه. ومنها: استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ: "أحسنت".

وأما قوله ﷺ: "طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل" فمعناه: أنه صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا؛ لأنه كان مشهوراً عندهم، ويحتمل أنه داخل في قوله: "وأحل". =

٢٩٥٦- (٢) وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩٥٧- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْس، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: "بِمَا أَهْلَلْتَ؟" قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟" قُلْتُ: لاَ، قَالَ: "فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ" فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦)، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

---

= وقوله: "ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي" هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له.

وقوله: "ثم أهللت بالحج" يعني أنه تحلل بالعمرة، وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج يوم التروية، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية، فإن قيل: قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى ﷺ إحرامهما بإحرام النبي ﷺ، فأمر علياً بالدوام على إحرامه قارناً، وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة، فالجواب: أن علياً ﷺ كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ الهدي، فبقي على إحرامه، كما بقي النبي ﷺ وكل من معه هدي، وأبو موسى لم يكن معه هدي، فتحلل بعمرة، كمن لم يكن معه هدي، ولولا الهدي مع النبي ﷺ لجعلها عمرة، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا.

قوله: "ففلت رأسي" هو بتخفيف اللام.

**معنى كلمة (رُوَيْدَ):** قوله: "رويدك بعض فتياك" معنى "رويدك": ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا، ويقال: فتيا وفتوى، لغتان مشهورتان.

قوله: إن عمر ﷺ قال: "إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله" قال القاضي عياض ﷺ: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى=

٢٩٥٨- (٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: "لَبَّيْكَ إِهْلاَلاً كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟" فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: "فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ" ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٢٩٥٩- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتَيَاكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

---

=العمرة، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى؛ لا أنه منع ذلك منع تحريم وإبطال، ويؤيد هذا قوله بعد هذا: "قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك".

وقوله: "معرسين" هو بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير في "بهن" يعود إلى النساء للعلم بهن، وإن لم يذكرن، ومعناه: كرهت التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

* * * *

## [٢٣ - باب جواز التمتّع]

٢٩٦٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

٢٩٦١- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٢- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، ......................

---

## ٢٣ - باب جواز التمتّع

**توجيه منع عمر وعثمان عن التمتع:** قوله: "كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها" المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها؛ لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد؛ لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم.

قوله: "ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال: أجل ولكن كنا خائفين" فقوله: "أجل" بإسكان اللام أي نعم، وقوله: "كنا خائفين" لعله أراد بقوله: "خائفين" يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع، إنما كان عمرة وحدها.**

قوله: "فقال عثمان دعنا عنك، فقال: يعني علياً إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما". =

---

** **قال في فتح الملهم:** فالمتعين أن نهي عثمان إنما كان عن الجمع بين الحج والعمرة تمتعاً كان أو قراناً في سفر واحدٍ، ومقصوده رضي الله عنه التحريض على إنشاء السَّفرين لكل نسك، فهو كما قال محمد بن الحسن رحمه الله: "حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا" أي من الجمع بينهما في سفرٍ واحدٍ. (فتح الملهم ٩٠/٦ بيروت)

فَلَمّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

٢٩٦٣- (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

٢٩٦٤- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

٢٩٦٥- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لاَ تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلاَّ لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

٢٩٦٦- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمّ بِذَلِكَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّما كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

---

**فوائد الحديث:** ففيه: إشاعة العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك. وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران، وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما، ليبين جوازهما؛ لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القران ولا التمتع، وأنه يتعين الإفراد والله أعلم.

**توجيه روايات أبي ذر أن المتعة كانت للأصحاب خاصة:** قوله: "عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة". وفي الرواية الأخرى: "كانت لنا رخصة" يعني المتعة في الحج. وفي الرواية الأخرى: "قال أبو ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة" يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي الرواية الأخرى: "إنما كانت لنا خاصة دونكم" قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها: أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج. وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق، والله أعلم.

٢٩٦٧- (٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ -: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ.

٢٩٦٨- (٩) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

٢٩٦٩- (١٠) وَحَدَّثَنِيْ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ.

---

= قوله: "لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة" معناه: إنما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه، ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة، والله أعلم.

قوله: "سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة". وفي الرواية الأخرى: "يعني معاوية". وفي الرواية الأخرى: "المتعة في الحج".

شرح الغريب: أما العرش: فبضم العين والراء، وهي بيوت مكة، كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً؛ لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال: ويقال لها أيضاً: عروش بالواو، وواحدها عرش، كفلس وفلوس، ومن قال: عرش، فواحدها عريش كقليب وقلب، وفي حديث آخر أن عمر ﵁ كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية.

وأما قوله: "وهذا يومئذ كافر بالعرش" فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما: ما قاله المازري وغيره: المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهي القرى، وفي الأثر عن ﵁: أهل الكفور هم أهل القبور، يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء. والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى، والمراد: أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية، مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء. وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل: إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ، فلم يكن معاوية فيها مسافراً ولا مقيماً بمكة، بل كان معه ﷺ.

قال القاضي عياض: وقاله بعضهم: كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء، والمراد عرش الرحمن. قال القاضي: هذا تصحيف، وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج. =

٢٩٧٠- (١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ.

٢٩٧١- (١٢) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي عُمَرَ.

٢٩٧٢- (١٣) وَحَدَّثَنِيْ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

٢٩٧٣- (١٤) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

---

قوله: "عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه". وفي الرواية الأخرى: "أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه". وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال: "قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب ﷺ". وفي الرواية الأخرى: "تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء" وفي الرواية الأخرى: "تمتع وتمتعنا معه" وفي الرواية الأخرى: "نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ" وهذه الروايات كلها متفقة، على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القران، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب ﷺ منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع، بل ترجيح الافراد عليه.

قوله: "وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد" فقوله: "يسلم علي" هو بفتح اللام المشددة، وقوله: "فتركت" هو بضم التاء، أي انقطع السلام علي، ثم تركت، بفتح التاء أي تركت الكي، فعاد السلام علي، ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين ﷺ كانت به بواسير، فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٢٩٧٤- (١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ فِيهَا مَا شَاءَ.

٢٩٧٥- (١٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٩٧٦- (١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٩٧٧- (١٨) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

---

قوله: "بعث إليّ عمران بن حصين..... إلى قوله: بين حج وعمرة" أما قوله: "فإن عشت فاكتم عني" فأراد به الإخبار بالسلام عليه؛ لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت.

وأما قوله: "لعل الله أن ينفعك بها" فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك.

وأما قوله: "أحاديث" فظاهره أنها ثلاثة فصاعداً، و لم يذكر منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمرة. وأما إخباره بالسلام، فليس حديثاً فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية.

٢٩٧٨- (١٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ.

٢٩٧٩- (٢٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا.

---

قوله: "حدثنا حامد بن عمر البكراوي" هو منسوب إلى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي ﷺ، فإنه حامد بن عمر ابن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي ﷺ.

* * * *

## [٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم...]

٢٩٨٠- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى

---

## ٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه قال: تمتع رسول الله ﷺ...... إلى قوله: مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج" قال القاضي: قوله: "تمتع" هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخراً، ومعناه: أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، و"القارن" هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، وممن روى إفراد النبي ﷺ ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا.

وأما قوله: "بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج" فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات، فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل قوله: "تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج" ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين، فقوله: وتمتع الناس يعني في آخر الأمر، والله أعلم.**

---

** **قال في فتح الملهم:** وأجيب عنه: بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما أدخل العمرة على الحج لبّى بهما، فقال: لبّيك بعمرة وحجّة معاً. وهذا مطابق لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما ذلك على أنس رضي الله عنه فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث: "وتمتع الناس..." إلخ فإن الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجّوا من عامهم".... (فتح الملهم ٩٦/٦ بيروت)

يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ. ثُمّ لْيُهِلّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"

---

قوله ﷺ: "ومن لم يكن منكم أهدى...... إلى قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله" أما قوله ﷺ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، فمعناه: يفعل الطواف والسعي والتقصير، وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال جماهير العلماء.

وقيل: إنه استباحة محظور وليس بنسك، وهذا ضعيف، وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى. وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير، و لم يأمر بالحلق، مع أن الحلق أفضل؛ ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

وأما قوله ﷺ: "وليحلل" فمعناه: وقد صار حلالاً، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك. وأما قوله ﷺ: "ثم ليهل بالحج" فمعناه: يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال: "ثم ليهل" فأتى بـــ"ثم" التي هي للتراخي والمهلة.

وأما قوله ﷺ: "وليهد" فالمراد به هدي التمتع، فهو واجب بشروط، اتفق أصحابنا على أربعة منها، واختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. الثاني: أن يحج من عامه. الثالث: أن يكون أفقياً لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج. وأما الثلاثة: فأحدها: نية التمتع. والثاني: كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد. الثالث: كونهما عن شخص واحد، والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "فمن لم يجد هدياً" فالمراد لم يجده هناك إما لعدم الهدي، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدي، فينتقل إلى الصوم، سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

وأما قوله ﷺ: "فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"، فهو موافق لنص كتاب الله تعالى.

**أقوال أهل العلم في تعيين صوم ثلاثة أيام في الحج على معدم الهدي:** ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي: أشهرهما في المذهب: أنه لا يجوز.

وأصحهما من حيث الدليل: جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا. وقال أبو حنيفة: يفوت صومها ويلزمه الهدي إذا استطاعه، والله أعلم. =

وَطَافَ رَسُولُ اللهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ. فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٢٩٨١ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

= وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف، الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب، لهذا الحديث الصحيح الصريح.

والثاني: إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة،** ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف قيل: لا يجب، والصحيح: أنه يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه، والله أعلم.

قوله: "وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف" إلى آخر الحديث، فيه: إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه، وأن الرمل هو الخبب، وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأنهما يستحبان خلف المقام، وقد سبق بيان هذا كله، وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

---

** قال في فتح الملهم: والرجوع إلى الأهل كناية عنده عن الفراغ عن أفعال الحج. وقال القاري: قوله: "إذا رجع إلى أهله" أي توسعة، ولو صام بعد أيام التشريق بمكة جاز عندنا. (فتح الملهم ٩٧/٦ بيروت)

* * * *

## [٢٥ – باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد]

٢٩٨٢– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

٢٩٨٣– (٢) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ؟ بِنَحْوِهِ.

٢٩٨٤– (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ "إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، "فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ". **

٢٩٨٥– (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ "فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

---

## ٢٥ – باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد

فيه قول حفصة رضي الله عنها: "يا رسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر" وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، فقولها: من عمرتك أي العمرة المضمومة إلى الحج، وفيه: أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف، كما في الحاج المفرد، وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة.

منها: أنها أرادت بالعمرة الحج؛ لأنهما يشتركان في كونهما قصداً، وقيل: المراد بها الإحرام، وقيل: إنها ظنت أنه معتمر، وقيل: معنى "من عمرتك" أي بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك، وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "حتى أحل من الحجّ" إلخ: لا تنافي هذه الرواية الرواية السابقة؛ لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حجة فيه لمن تمسّك بأنه ﷺ كان متمتعاً؛ لأن قول حفصة: "ولم تحل من عمرتك". وقوله هو: "حتى أحل من الحج" ظاهر في أنّه كان قارناً. (فتح الملهم ٩٨/٦ بيروت)

٢٩٨٦- (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي".

---

وقوله ﷺ: "لبدت رأسي وقلدت هديي" فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي، وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله.

* * * *

## [٢٦ – باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران........]

٢٩٨٧- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعاً، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

---

## ٢٦ – باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد

قوله: "عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فخرج فأهل بعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى" في هذا الحديث جواز القران، وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف. وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وسبق بيان المسألة. وفيه: جواز التحلل بالإحصار.

وأما قوله: "أشهدكم" فإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به، فلهذا قال أشهدكم، ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام.

وقوله: "ما أمرهما إلا واحد" يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار وفيه صحة القياس والعمل به، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة؛ لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها. وفيه: أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد، هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة.**

وأما قوله: "صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة" فالصواب في معناه أنه أراد: إن صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ. وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة في العام الذي أحصر. قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين، قال: وهو الأظهر، وليس هو بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** فالجواب أن حديث عليّ ومن وافقه صريح في تعدّد السّعي. (فتح الملهم ٦/١٣ بيروت)

٢٩٨٨- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

٢٩٨٩- (٣) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

٢٩٩٠- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، اشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ -

---

قوله: "حتى أهل منهما بحجة يوم النحر" معناه: حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة.

أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً، حَتَّى قَدِمَ مَكَّة، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ.

٢٩٩١- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزّهْرَانِيُّ وأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النّبِيَّ ﷺ إلا فِي أَوّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللّيْثُ.

* * * *

## [٢٧ - باب في الإفراد والقران]

٢٩٩٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -فِي رِوَايَةِ يَحْيَى- قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً.

٢٩٩٣- (٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَولِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَاناً! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً".

٢٩٩٤- (٣) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَاناً!.

---

## ٢٧ - باب في الإفراد والقران

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً" وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً" هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً، وفيه: بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها.

**التوفيق بين روايتي ابن عمر وأنس:** قوله: "عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً" يحتج به من يقول بالقران، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق، والله أعلم.

## [٢٨ - باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده]

٢٩٩٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟.

٢٩٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

---

## ٢٨ - باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

قوله: "عن وبرة" هو بفتح الباء.

قوله: "كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف؟ فقال نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً" هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس.

وكلهم يقولون: إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه، فيقولون: واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب، ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً، لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم، والقادم والورود، والوارد والتحية،** وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنها تقع واجبة، والله أعلم.

وأما قوله: "إن كنت صادقاً" فمعناه: إن كنت صادقاً في إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: "وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد إنما شرع تعظيماً للبيت، ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيؤ أسبابه سُوء أدب". (فتح الملهم ١٠٢/٦ بيروت)

ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلاَنٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَد فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيُّنَا - أَوْ أَيُّكُمْ - لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقّ أَنْ تُتَّبَعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلاَنٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً.

٢٩٩٧- (٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٩٩٨- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

---

قوله: "رأيناه قد فتنته الدنيا" هكذا في كثير من الأصول: "فتنته الدنيا"، وفي كثير منها أو أكثرها: "أفتنته"، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان: "فتن وأفتن" والأولى أصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي "أفتن"، ومعنى قولهم: فتنته الدنيا؛ لأنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً، وأما قول ابن عمر: "وأينا لم تفتنه الدنيا" فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه، وفي بعض النسخ: "وأينا أو أيكم"، وفي بعضها: "وأينا" أو قال: "وأيكم" وكله صحيح.

قوله: "سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" معناه: لا يحل له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق، إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة.

* * * *

## [٢٩ - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام ...]

٢٩٩٩- (١) وَحَدَّثَنِيْ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزَّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلّ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لاَ يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُولُ ذَلِك، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِك، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزَّبَيْرِ قَدْ فَعَلاَ ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لاَ يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيّاً، قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ

---

## ٢٩ - باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

قوله: "فتصداني الرجل" أي تعرض لي. هكذا هو في جميع النسخ "تصداني" بالنون، والأشهر في اللغة: "تصدى لي".

قوله: "أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت" فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف؛ لأن النبي ﷺ فعله، ثم قال ﷺ: "لتأخذوا عني مناسككم".

**أقوال أهل العلم في اشتراط الوضوء وعدمه في الطواف:** وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف. وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث،** ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث: "خذوا عني مناسككم" يقتضيان أن الطواف واجب؛ لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك،=

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "أنه توضأ ثم طاف" إلخ: قال في المرقاة: أي جدد الوضوء؛ لما تقدم أنه كان يغتسل، أو المراد معناه اللغوي، وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف، لأن مشروعيتهما مجمع عليها. وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها، فعندنا أنها واجبة، والجمهور على أنها شرط، وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق" فمدفوع؛ لأن الحديث ضعيف، مع أن المشبّه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء، ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع. (فتح الملهم ١٠٥/٦ بيروت)

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِك، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ؟ وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُنَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لاَ تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لاَ تَحِلاَّنِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

= فقد أمرنا بأخذ المناسك. وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح.

قوله: "ثم لم يكن غيره" وكذا قال فيما بعده: "ولم يكن غيره" هكذا هو في جميع النسخ: "غيره" بالغين المعجمة والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ قال: وهو تصحيف وصوابه؛ "ثم لم تكن عمرة" بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك. واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، هذا كلام القاضي.

قلت: هذا الذي قاله من أن قول: "غيره" تصحيف ليس كما قال، بل هو صحيح في الرواية، وصحيح في المعنى؛ لأن قوله "غيره" يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران، والله أعلم.

قوله: "ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام" أي مع والده الزبير، فقوله: "الزبير" بدل من أبي.

قوله: "ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون" فيه: أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئاً قبله، ولا يصلي تحية المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذا كله متفق عليه عندنا. وقوله: "يضعون أقدامهم" يعني يصلون مكة. وقوله: "ثم لا يحلون" فيه التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم، كما سبق.

قوله: "وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا" فقولها:=

٣٠٠٠- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ" فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ.

قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

---

= "مسحوا" المراد بالماسحين من سوى عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا: "اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج" المراد به أيضاً مَن سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها، وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل: يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم. قال القاضي: وأما قول من قال: يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، هذا كلام القاضي. وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم وفيها: أن أسماء قالت: "خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل" فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثناؤه مع عائشة، أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع، والله أعلم.

وقولها: "فلما مسحوا الركن حلوا" هذا متأول عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا؛ ليكون موافقاً لباقي الأحاديث، والله أعلم.

قولها: "عن الزبير فقال: قومي عني فقالت: أتخشى أن أثب عليك" إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه =

٣٠٠١- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

٣٠٠٢- (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمِّ: عَبْدَ اللهِ.

٣٠٠٣- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا.

٣٠٠٤- (٦) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

---

= كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس.

قوله: "استرخي عني استرخي عني" هكذا هو في النسخ مرتين، أي تباعدي.

**شرح الغريب:** قوله: "مرت بالحجون" هو بفتحح الحاء وضم الجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك، وأنت مصعد عند المحصب.

قولها: "خفاف الحقائب" جمع حقيبة، وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا.

قوله: "عن مسلم القري" هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا: هذا ثم قال: وقيل: بل؛ لأنه كان ينزل قنطرة قرة.

مُحَمّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَأَمّا عَبْدُ الرّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَأَمّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لاَ أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النّسَاءِ.

٣٠٠٥- (٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا شُعْبَةُ: حَدّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرّيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ النّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النّبِيُّ ﷺ وَلاَ مَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلّ بَقِيّتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

٣٠٠٦- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدّثَنَا مُحَمّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلاَّ.

* * * *

## [٣٠ - باب جواز العمرة في أشهر الحج]

٣٠٠٧- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: "الْحِلُّ كُلُّهُ".

٣٠٠٨- (٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ** أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً".

---

### ٣٠ - باب جواز العمرة في أشهر الحج

قوله: "كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض" الضمير في "كانوا" يعود إلى الجاهلية.

قوله: "ويجعلون المحرم صفر" هكذا هو في النسخ "صفر" من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً؛ لأنه مصروف. قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم: صفراً، ويحلونه وينسؤون المحرم، أي يؤخرن تحريمه إلى ما بعد صفر؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ (التوبة:٣٧) الآية.

قوله: "ويقولون إذا برأ الدبر" يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

قوله: "وعفا الأثر" أي درس وامحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها عفا أثرها؛ لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبر، والله أعلم. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع.

**ضبط الأسماء وشرحها:** قوله: "عن أبي العالية البراء" هو بتشديد الراء؛ لأنه كان يبري النبل. =

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "عن أبي العالية البراء" إلخ: بتشديد الراء كان يبري النبل، واسمه زياد. وقيل غير ذلك، وهو غير أبي العالية الرياحي، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس. كذا في الفتح (فتح الملهم ١٠٩/٦ بيروت)

٣٠٠٩- (٣) وَحَدَّثَنَاه إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالاَ كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلاَ الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

٣٠١٠- (٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٣٠١١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

٣٠١٢- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

---

= قوله: "حدثنا أبو داود المباركي" هو سليمان بن محمد. ويقال: سليمان بن داود، وأبو محمد المباركي بفتح الراء منسوب إلى المبارك، وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد، وهي على طرف دجلة.

قوله: "صلى رسول الله ﷺ: الصبح بذي طوى" هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، حكاهن القاضي وغيره، الأصح الأشهر الفتح. ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره، وهو مقصور منون، وهو وادٍ معروف بقرب مكة. قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد، وكذا ذكره ثابت. وفي هذا الحديث دليل لمن قال: يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر. والثاني: دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار،** والله أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: قلتُ: وفي ردّ المحتار: المستحب دخولها نهاراً، كما في الخانية. والله أعلم.

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٣٠١٣- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِك، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

* * * *

## [٣١ – باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام]

٣٠١٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

٣٠١٥- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

---

## ٣١ – باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام

قوله: "صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج".

**معنى الإشعار وفائدتها وحكمه عند أهل العلم:** أما "الإشعار" فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي، لكونه علامة له، وهو مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله، وأما "صفحة السنام" فهي جانبه، والصفحة مؤنثة.

فقوله: "الأيمن" بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن. ففي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مثلة، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار.** =

---

** **قال في فتح الملهم:** وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعاني: فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البُدن، كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة. فأراد سدّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحدّ في ذلك. أما من كان عارفاً بالسنّة في ذلك فلا.............

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: "جرى (أي صاحب الدر المختار) على ما قاله الطحاوي، والشيخ أبو منصور =

........................................................................

= وأما قوله: "أنه مثلة" فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم، وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يرد عليه.

**أقوال الأئمة في تقليد الغنم:** وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً، فإنه لا يقول بتقليدها، قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك. قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف. وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل، وفي هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس.

وأما قوله: "ثم ركب راحلته" فهي راحلة غير التي أشعرها: وفيه استحباب الركوب في الحج، وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات.

وأما قوله: "فلما استوت به على البيداء أهل بالحج" فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده، وقد سبق بيانه واضحاً. وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحاً، والله أعلم.

---

= الماتريدي، من أن أبا حنيفة لم يكره أصلا الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار؟! وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك، خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة. فأما من وقف على الحد، بأن قطع الجلد دون اللحم، فلا بأس بذلك. (فتح الملهم ١١٢/٦ بيروت)

* * * *

## [٣٢ – باب قوله لابن عباس: ما هذه الفتيا الّتي قد تشغّفتْ "أو قد....]

٣٠١٦- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٣٠١٧- (٢) وَحَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلّ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٣٠١٨- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ إِلاَّ حَلّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

---

## ٣٢ – باب قوله لابن عباس: ما هذه الفتيا الّتي قد تشغّفتْ "أو قد تشغبت بالناس"

**شرح الغريب:** وفي الرواية الأخرى: "إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس" أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين، ومعنى هذه الثالثة: انتشرت وفشت بين الناس، وأما الأولى فمعناها: علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة، وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم.

قوله: "ما هذا الفتيا" هكذا هو في معظم النسخ: "هذا الفتيا" وفي بعضها: "هذه" وهو الأجود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكراً، ويقال: فتيا وفتوى.

قوله: "عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم".

وفي الرواية الأخرى: "حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج =

.........................................................................................

= ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع".

**بيان تفرد ابن عباس في التحلل بعد طواف القدوم:** هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف، وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة فيها** لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه: لا تنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج، والله أعلم.

قال القاضي: قال المازري: وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال: وهذا تأويل بعيد؛ لأنه قال بعده: وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** قلتُ: وكان شيخنا المحمود قدس الله روحه يجوز أن يكون معنى قول ابن عباس: " من طاف بالبيت فقد حل" أي: فقد حل بعمرة، فهو كناية عن الطواف مع السعي على نسق قول أسماء في الأحاديث الماضية: "فلما مسحوا الركن حلوا" كما تقدم، فيرجع البحث إلى مسألة الفسخ، وجوازه مختلف فيه، وهذا أولى من حمل كلامه ﷺ على ما يخالف العالم كله. (فتح الملهم ١١٤/٦ بيروت)

* * * *

## [٣٣ – باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب...]

٣٠١٩– (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنّي قَصّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أَعْلَمُ هَذِه إلاّ حُجّةً عَلَيْكَ.

٣٠٢٠– (٢) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

---

## ٣٣ – باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة.

قوله: "قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك". وفي الرواية الأخرى: "قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة" في هذا الحديث: جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى؛ لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، كما سبق إيضاحه.

وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور،** ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره "أن النبي ﷺ قيل له:=

---

** قال في فتح الملهم: قلتُ: لم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. (فتح الملهم ١١٦/٦ بيروت)

.............................................................................................

=ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي" وفي رواية: "حتى أحل من الحج"، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "بمشقصٍ" هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصْل فيه عترة، وهو الناتئ وسط الحربة. وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش، والله أعلم.

* * * *

# [ ٣٤ - باب جواز التمتع في الحج والقران ]

٣٠٢١- (١) حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

٣٠٢٢- (٢) وَحَدَّثَنِي حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنهما قَالاَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجّ صُرَاخاً.

٣٠٢٣- (٣) حَدَّثَنِيْ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنّ ابْنَ عَبّاسٍ وَابْنَ الزّبَيْرِ اخْتَلَفَا* فِي

---

## ٣٤ - باب جواز التمتع في الحج والقران

قوله: "خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج" فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنة، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب، ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالك. أصحهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع لئلا يهوّش على الناس، بخلاف المساجد الثلاثة؛ لأنها محل المناسك، وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج، وهو مجمع عليه، وفيه: حجة للشافعي وموافقيه: أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى منى، وقد سبقت المسألة مرات.

قوله: "ورحنا إلى منى" معناه: أردنا الرواح، وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال، والله أعلم.

---

* قوله: "اختلفا في المتعتين" إلى قوله: "ثم نهانا عمر فلم نعد لهما" هذا على حسب ما زعم جابر رضي الله عنه وإلا فمتعة=

الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

---

.................................................................................................................

---

= النساء مما يقتضي القرآن حرمته، وثبت أن النبي ﷺ نهى عنها أيضاً، كيف وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ (المؤمنون:٦) فما أحل إلا الزوجة والمملوكة، والموطوءة بالمتعة ليست شيئاً منهما بالاتفاق، فلا تحل لهذا النص، وأما متعة الحج فكان نهي عمر عنها اجتهاداً منه، بناء على زعمه أن الإتمام المأمور به في النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ (البقرة:١٩٦) لا يحصل فيها لزعمه أن الإتمام يقتضي إتيانها في سفرين لا بسفر واحد، وقد علم بالدلائل أن الحق خلافه، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٣٥ - باب إهلال النّبيّ ﷺ وهديه]

٣٠٢٤- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ الأَصْغَرِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "بِمَ أَهْلَلْتَ؟" فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ".

٣٠٢٥- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ "لَحَلَلْتُ".

٣٠٢٦- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَساً رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً".

٣٠٢٧- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً"، وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ "لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ".

٣٠٢٨- (٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا".

---

### ٣٥ - باب إهلال النّبيّ ﷺ وهديه

قوله: "حدثني سليم بن حيان" هو بفتح السين وكسر اللام.

قوله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما"

قوله ﷺ: "ليثنينهما" هو بفتح الياء في أوله معناه: يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان، وأما "فج الروحاء" فبفتح الفاء وتشديد الجيم. قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة، =

٣٠٢٩- (٦) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، قَالَ "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!".

٣٠٣٠- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

---

= قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

* * * *

## [٣٦ - باب بيان عدد عمر النبيّ ﷺ وزمانهن]

٣٠٣١- (١) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنساً ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي* مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

## ٣٦ - باب بيان عدد عمر النبيّ ﷺ وزمانهن

قوله: "اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته" وفي الرواية الأخرى: "حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر" هذه رواية أنس. وفي رواية ابن عمر: "أربع عمر إحداهن في رجب" وأنكرت ذلك عائشة وقالت: لم يعتمر النبي ﷺ قط في رجب.

فالحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها، فتحللوا وحسبت لهم عمرة. والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء. والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح. والرابعة: مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة.

وأما قول ابن عمر: إن إحداهن في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

وأما القاضي عياض فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارناً، قال: وقد رده كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا إن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في "الموطأ" على أنهن ثلاث عمر، هذا آخر كلام القاضي، وهو قول ضعيف بل باطل. والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر، كما صرح به ابن عمر وأنس، وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم.

وأما قوله: أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً، فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل، والله أعلم. =

* قوله: "إلا التي مع حجته" أي انتهاء وإلا فهي بالنظر إلى الابتداء كانت في ذي القعدة أيضاً.

٣٠٣٢- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

٣٠٣٣- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

٣٠٣٤- (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ،* قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ، أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

---

= **وجه اعتمار النبي ﷺ في ذي القعدة:** قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه، والله أعلم.

وأما قوله: "أن النبي ﷺ حج حجة واحدة" فمعناه: بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة. وقوله: قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى، يعني قبل الهجرة، وقد روي في غير مسلم "قبل الهجرة حجتان".

قوله: "عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة" معناه: أنه غزا تسع عشرة وأنا معه، أو أعلم له تسع عشرة غزوة، وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين، وقيل: سبعاً وعشرين، وقيل: غير ذلك وهو مشهور في "كتب المغازي" وغيرها.

قوله: "عن عائشة قالت لعمري ما اعتمر في رجب" هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمري وكرهه مالك؛ لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره. =

---

* قوله: "تستن" أي تمر السواك على السن.

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لاَ، وَلاَ نَعَمْ، سَكَتَ.

٣٠٣٥- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ* فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلاَ تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

---

= **الاجتماع لصلاة الضحى وإظهارها في المسجد بدعة:** قوله: "إنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال: بدعة" هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، وقد سبقت المسألة في "كتاب الصلاة" والله أعلم.

---

* قوله: "وسمعنا استنان عائشة" أي سمعناه حسن مرور السواك.

* * * *

## [٣٧ - باب فضل العمرة في رمضان]

٣٠٣٦- (١) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ -سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا-: "مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟" قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: "فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً".

٣٠٣٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: "مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟" قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلاَنٍ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلاَمُنَا، قَالَ: "فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي* حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي".

---

## ٣٧ - باب فضل العمرة في رمضان

قولها: "لم يكن لنا إلا ناضحان" أي بعيران نستقي بهما. قولها: "ننضح عليه" بكسر الضاد.

قوله ﷺ: "فإن عمرة فيه" أي في رمضان "تعدل حجة" وفي الرواية الأخرى: "تقضي حجة" أي تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة، فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة. قولها "ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا" هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان: "يسقي عليه غلامنا".

قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه: "نسقي عليه نخلاً لنا"، فتحصف منه: "غلامنا"، وكذا جاء في البخاري على الصواب، ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: "ننضح عليه" وهو بمعنى نسقي عليه، هذا كلام القاضي، والمختار أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة، وهذا كثير في الكلام، والله أعلم.

---

* قوله: "تقضي حجةً" أي من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر إلى سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والأجر.

## [٣٨ - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها ....]

٣٠٣٨- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٣٠٣٩- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

٣٠٤٠- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

---

## ٣٨ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى".

**حكمة تبديل الطريق في دخول مكة والخروج منها:** قيل: إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما، ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي، أو لا تكون كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا، وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني، وهذا ضعيف والصواب الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى لهذا الحديث.

**ضبط أسماء الأمكنة وشرحها:** وقوله: "المعرس" هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

قوله: "العليا التي بالبطحاء" هي بالمد. ويقال لها: البطحاء والأبطح، وهي بجنب المحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

٣٠٤١- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

---

قوله: "في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة" هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد، وهكذا هو في نسخ بلادنا، وهذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر.

قوله: "قال هشام يعني ابن عروة: فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء" اختلفوا في ضبط "كداء" هذه. قال جمهور العلماء بهذا الفن: كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة، و"كُدا" بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كليهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف، فهذا أشهر وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره، وأما "كدي" بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمهور، والله أعلم.

* * * *

## [٣٩ - باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة،...]

٣٠٤٢- (١) وَحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوىً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمّ دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ.

٣٠٤٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أبو الرَّبيع الزهرانيُّ: حدَّثَنَا حَمَّادٌ: حدَّثَنَا أَيُّوبُ عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان لا يَقْدَمُ مكَّةَ إلا باتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ ويَغْتَسِلَ، ثُمَّ يدْخُلُ مَكَّةَ نَهاراً، وَيَذْكُر عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه فعلَهُ.

٣٠٤٤- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُول اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

---

### ٣٩ - باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك" وفي رواية: "حتى صلى الصبح" وفي رواية عن نافع عن ابن عمر "كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله".

فوائد أحاديث الباب: في هذه الروايات فوائد منها: الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه، قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم، ومنها: المبيت بذي طوى، وهو مستحب لمن هو على طريقه، وهو موضع معروف بقرب مكة، يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها، والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف. ومنها: استحباب دخول مكة نهاراً، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل، وقال بعض أصحابنا وجماعة =

٣٠٤٥- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ.

---

= من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "استقبل فرضتي الجبل" هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة، وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل.

قوله: "عشرة أذرع" كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: "عشر" بحذف الهاء. وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر، والله أعلم.

* * * *

## [٤٠ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج]

٣٠٤٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٠٤٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

---

## ٤٠ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً".

**شرح الغريب وحكم الرمل ومواضعه:** قوله: "خب" هو الرمل بفتح الراء والميم، فالرمل والخبب بمعنى واحد، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثباً، والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم.

قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة، فلا يغيره. ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها، فالأولى أن يتباعد ويرمل؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى، والله أعلم.

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له، فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا، واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: عليه دم. وقال بعضهم: لا دم كمذهبنا.

قوله: "وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة" هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس، والله أعلم.

عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٠٤٨- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

٣٠٤٩- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

---

قوله: "إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة" أما قوله: "أول ما يقدم" فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج.

وأما قوله: "يسعى ثلاثة أطواف" فمراده يرمل، وسماه سعياً مجازاً؛ لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع، وإن اختلفت صفتهما. وأما قوله: "ثلاثة وأربعة" فمجمع عليه، وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع.

وأما قوله: "ثم يصلي سجدتين" فالمراد ركعتين. وهما سنة على المشهور من مذهبنا. وفي قول: واجبتان، وسماهما سجدتين مجازاً، كما سبق تقريره في كتاب الصلاة.

وأما قوله: "ثم يطوف بين الصفا والمروة" ففيه: دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي لم يصح السعي، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه: خلاف ضعيف لبعض السلف، والله أعلم.

قوله: "رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف" إلى آخره، فيه: استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف، وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله: أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود، وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً، واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر، وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من "السلام" بكسر السين وهي الحجارة، وقيل: من "السلام" بفتح السين الذي هو التحية.

قوله: "رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً". =

الْحَجَرِ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً.

٣٠٥٠- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ.

٣٠٥١- (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

٣٠٥٢- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلاَثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

٣٠٥٣- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ،

---

= **توجيه حديث ابن عباس بأنه منسوخ:** فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين، فمنسوخ بالحديث الأول؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر. وكانوا لا يروهم بين هذين الركنين، ويروهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

قوله: "حدثنا سليم ابن الأخضر" هو بضم السين، و"أخضر" بالخاء والضاد المعجمتين.

قوله في رواية أبي الطاهر بإسناده عن جابر: "رمل الثلاثة أطواف" هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها: "الثلاثة الأطواف"، وفي أندر منه: "ثلاثة أطواف"، فأما ثلاثة أطواف، فلا شك في جوازه وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما، ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون، وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثاني، كما وقع في معظم النسخ، فمنعه جمهور النحويين، وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي ﷺ قال: فعمل هذه الثلاث درجات، وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة، وقد سبق التنبيه عليه.

قوله: "قلت لابن عباس: أرأيت هذه الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك =

وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزلِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثاً، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟* قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا

---

= يزعمون أنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا" إلى آخره يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس.

**تفرد ابن عباس في حكم الرمل:** وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة، وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. وقال عبد الله بن الزبير: يسن في الطوفات السبع. وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الأول ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: "لتأخذوا مناسككم عني"، والله أعلم.

قوله: "قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال: صدقوا وكذبوا" إلى آخره، يعني صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل بل المشي أفضل،** وإنما ركب النبي ﷺ للعذر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه إلا لعذر، والله أعلم.

قوله: "لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل" هكذا هو في معظم النسخ "الهزل" بضم الهاء وإسكان الزاي،=

---

* قوله: "فقال صدقوا وكذبوا" يريد أن قولهم: سنة يتضمن شيئين أحدهما أن النبي ﷺ فعله، وهم في ذلك صادقون، والثاني أنه فعله تشريعاً للناس وقصداً لاقتدائهم به فيه، وهم في ذلك كاذبون، وذلك؛ لأنه ما فعله إلا ضرورة ودفعاً لطعن المشركين، وما هذا سبيله لا يكون سنة، والله تعالى أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: قال الأبّي رحمه الله: "وقوله: "كذبوا" تشديد في الإنكار، وإلّا كان يكفي أن يقول أخطؤوا"... (فتح الملهم ٦/ ١٣٠ بيروت)

مُحَمّدٌ، حَتّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُضْرَبُ النّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسّعْيُ أَفْضَلُ.

٣٠٥٤- (٩) وَحَدَّثَنا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكّةَ قَوْمًا حُسَّدًا، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٣٠٥٥- (١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ** قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبّاسٍ: إِنّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

٣٠٥٦- (١١) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النّاسُ عَلَيْهِ قَالَ:

---

= وهكذا حكاه القاضي في "المشارق" وصاحب "المطالع" عن رواية بعضهم. قالا: وهو وهم، والصواب "الهزال" بضم الهاء وزيادة الألف، قلت: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء؛ لأن الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلاً كضربته ضرباً، وتقديره: لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الله تعالى هزلهم، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "حتى خرج العواتق من البيوت" هو جمع عاتق، وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي تتزوج، سميت بذلك؛ لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة، وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "عن أبي الطفيل، قلتُ لابن عباس: أراني" إلخ: أبو الطفيل هو عامر بن واثلة الليثي ولد عام أُحد. قال مسلم: مات أبو الطفيل سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال خليفة: مات بعد سنة مائة، ويقال: مات سنة سبع، وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومئة، فرأيتُ جنازة، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل.

قلتُ: وقال ابن البرقي: مات سنة ١٠٣هـ، وقال موسى بن إسماعيل: حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا كثير بن أعين، سمعت أبا الطفيل بمكة سنة سبع ومائة، يقول: ضحك رسول الله ﷺ فذكر قصة. وقال ابن السكن: روي عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة، ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ. (فتح الملهم ١٣١/٦ بيروت)

فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنّهُمْ كَانُوا لاَ يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلاَ يُكْهَرُونَ.

٣٠٥٧- (١٢) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو الرّبِيعِ الزّهْرَانِيُّ: حَدّثَنَا حَمّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرّكْنَيْنِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلّهَا، إِلاّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

٣٠٥٨- (١٣) وَحَدَّثَنِيْ عَمْرٌو النّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: إِنّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوّتَهُ.

---

قوله: "إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون" أما "يدعون" فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة، أي يدفعون، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ (الطور:١٣) وقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ (الماعون:٢). وأما قوله: يكرهون، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم "يكرهون" كما ذكرناه من الإكراه، وفي بعضها: "يكهرون" بتقديم الهاء من الكهر، وهو الانتهار قال القاضي: هذا أصوب، وقال: وهو رواية الفارسي، والأول رواية ابن ماهان والعذري.

قوله: "وهنتهم حمى يثرب" هو بتخفيف الهاء أي أضعفتهم، قال الفراء وغيره: يقال: "وهنته الحمى" وغيرها وأوهنته لغتان، وأما "يثرب" فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة فطيبة فطابة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ (التوبة:١٢٠) ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ (التوبة:١٠١) ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ (المنافقون:٨) وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة، وتسميتها إن شاء الله تعالى.

قوله: "وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط" هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً، وقد نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً أو دوراً، بل يسمى طوفة، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً، فالصحيح أنه لا كراهة فيه.

قوله: "ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم" "الإبقاء" بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد، أي الرفق بهم.

## [٤١ - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين]

٣٠٥٩- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٠٦٠- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

٣٠٦١- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الْحَجَرَ وَالرّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

---

## ٤١ - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين

قوله: "لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين" وفي الرواية الأخرى: قوله: "لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين" وفي الرواية الأخرى: "لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني" هذه الروايات متفقة، فالركنان اليمانيان. هما الركن الأسود والركن اليماني. وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب، كما قيل: في "الأب" و"الأم" الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: العمران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة، و"اليمانيان" بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمني، فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك، والله أعلم.

وأما قوله: "يمسح" فمراده يستلم، وسبق بيان الاستلام، واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان كما سبق، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان. فالركن الأسود فيه فضيلتان. إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان، والله أعلم.

=

٣٠٦٢- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ.

٣٠٦٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٣٠٦٤- (٦) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو الطّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطّفَيْلِ الْبَكْرِيّ حَدّثَهُ أَنّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

---

= وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، والله أعلم.

قوله: "إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني" يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب.

قوله: "رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله".

**أقوال أهل العلم في استحباب تقبيل الحجر الأسود:** فيه: استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه، والله أعلم.

* * * *

## [٤٢ – باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف]

٣٠٦٥- (١) وَحَدَّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرٌو، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

٣٠٦٦- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

٣٠٦٧- (٣) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ

---

### ٤٢ – باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

قوله: "قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أم والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك" وفي الرواية الأخرى: "وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع".

**فوائد الحديث أقوال العلماء في وضع الجبهة على الحجر بعد التقبيل:** هذا الحديث فيه فوائد منها: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد، قال: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

**أقوال الأئمة في استلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده:** وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا، وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، وقال مالك وأحمد: يستلمه ولا يقبل اليد بعده، وعن مالك رواية أنه يقبله، وعن أحمد رواية أنه يقبله، والله أعلم.

**سبب قول عمر "لقد علمت":** وأمَّا قول عمر ﷺ: "لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع"، فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله،=

قَالَ: رَأَيْتُ الأَصْلَعَ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللهِ! إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ.

٣٠٦٨- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيةَ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

٣٠٦٩- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً.

٣٠٧٠- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.

---

= وإنما قال: "وإنك لا تضر ولا تنفع" لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله، ويعتني به، فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه: أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر عنه في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان، والله أعلم.

قوله: "رأيت الأصلع" وفي رواية: "الأصيلع" يعني عمر رضي الله عنه. فيه: أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله.

قوله: "رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً" يعني معتنياً وجمعه: أحفياء.

قوله: "والتزمه" فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه، والله أعلم.

* * * *

## [٤٣ – باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب]

٣٠٧١- (١) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

٣٠٧٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

٣٠٧٣- (٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ،

---

### ٤٣ – باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله: "أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن".

**شرح الغريب:** "المحجن" بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وهو عصا معقفة، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي، وفي هذا الحديث: جواز الطواف راكباً، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود، وفيه جواز قول: حجة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها: حجة الوداع، وهو غلط، والصواب جواز قول: حجة الوداع، والله أعلم.

**الجواب عن استدلال مالك وأحمد على طهارة بول ما يوكل لحمه:** واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير، فلو كان نجساً لما عرض المسجد له، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك، وهذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه، سواء كان نجساً أو طاهراً؛ لأنه مستقذر.

قوله في طوافه ﷺ راكباً: "لأن يراه الناس ويشرف وليسألوه" هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ، وقيل أيضاً: لبيان الجواز، وجاء في سنن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه "باب المريض يطوف راكباً" فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله.

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلْيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ، فَقَطْ.

٣٠٧٤- (٤) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٣٠٧٥- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

٣٠٧٦- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ" قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝﴾ (الطور).

---

**شرح الغريب وضبط الأسماء:** قوله: "فإن الناس غشوه" هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه.

قولها: "كراهية أن يضرب عنه الناس" هكذا هو في معظم النسخ "يضرب" بالباء، وفي بعضها "يصرف" بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

قوله: "حدثني الحكم بن موسى القنطري" هو بفتح القاف قال السمعاني: هو من قنطرة بردان، وهي محلة من بغداد.

قوله: "وحدثنا معروف بن خربوذ" هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة، والفتح أشهر، وممن حكاهما القاضي عياض في "المشارق" والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي. وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة.

قوله: "رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن" فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصاً ونحوها، ثم قبل ما استلم به، وهذا مذهبنا.

قوله ﷺ: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور" إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها. وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ؛ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم.

## [٤٤ – باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به]

٣٠٧٧- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لأَظُنّ رَجُلاً، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأنّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا

---

## ٤٤ – باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

**مذاهب الأئمة في حكم السعي بين الصفا والمروة:** مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه،** دليل الجمهور: أن النبي ﷺ سعى وقال: "خذوا عني مناسككم" والمشروع سعي واحد، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

قوله: "عن عروة أنه قال: ما معناه أن السعي ليس بواجب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وأن عائشة أنكرت عليه وقالت: لا يتم الحج إلا به، ولو كان كما تقول يا عروة لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي،=

---

** **قال في فتح الملهم:** واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة: واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي، لا في العامد. وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنّة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر. واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي، كما هو عندهم في الطواف بالبيت....

وما اختاره الحنفية من وجوبه وانجباره بالدم - وهو رواية عن أحمد - قال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق.

قال الشيخ ابن الهمام: "إنا قد قلنا بموجبه (أي موجب حديث حبيبة بنت أبي تجراه المتقدم ذكره) إذ مثله لا يزيد على إفادة الوجوب، وقد قلنا به. أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل، فحقيقة الخلاف في أن مفاد هذا الدليل ماذا؟ والحق فيه ما قلنا؛ لأن نفس الشيء ليس إلا ركنه وحده، أو مع شيء آخر، فإذا كان ثبوت ذلك الشيء قطعياً لزم في ثبوت أركانه القطع؛ لأن ثبوهما هو ثبوته، فإذا فرض القطع به كان ذلك للقطع به، وتقدم مثل هذا في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة"... (فتح الملهم ٦/١٤٠-١٤١ بيروت)

تَقُولُ* لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا.

---

= ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

قولها: "وهل تدري فيما كان ذلك إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة".

**كلام القاضي حول هذه الرواية وشرح كلمة "إساف ونائلة":** قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية، قال: وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب "يهلون لمناة". وفي الرواية الأخرى "لمناة الطاغية التي بالمشلل"، قال: وهذا هو المعروف، و"مناة" صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في "الموطأ" وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج. =

---

* قوله: "ولو كان كما تقول": أي لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لكان "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعيناً، هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم فقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً، بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب على وفق زعمه بنفي الإثم، وإن كان واجباً وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال: فلا جناح عليه أن يطوف، قال الأبي: احتج عروة لعدم الوجوب بالآية؛ لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل، ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين، وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة أن لا يطوف بهما؛ لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وخاصة عدم الوجوب.

٣٠٧٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَت: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٠٧٩- (٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئاً، وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

= وقال ابن الكلبي: "مناة" صخرة لهذيل بـــ"قديد"، وأما "إساف ونائلة" فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال رجلاً وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو. والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب. ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فنصبا عند الكعبة.
وقيل: على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلاب، فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم، ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما، هذا آخر كلام القاضي عياض.
قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر: "بئس ما قلت يا ابن أختي" هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء، وفي بعضها "أخي" بحذف التاء، وكلاهما صحيح، والأول أصح وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية.

ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ.*

٣٠٨٠- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

٣٠٨١- (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، هُمْ وَغَسَّانُ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ

---

قوله: "فأعجبه وقال: إن هذا العلم" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي: وروي "إن هذا لعلم" بالتنوين، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: أن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة.

قوله: "فأراها قد نزلت في هؤلاء" ضبطوه بضم الهمزة من "أراها" وفتحها والضم أحسن وأشهر.

قولها: "قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما" يعني شرعه، وجعله ركناً، والله أعلم.

---

* قوله: "أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء".

ولعل مثل هذا يكون وجهاً للتوفيق بين رواة حديث عائشة أيضاً بأن يقال تحرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة فنـــزلت الآية في الكل، والله تعالى أعلم.

عَزّ وَجَلّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾.

٣٠٨٢- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾.

* * * *

## [٤٥ - باب بيان أن السعي لا يكرر]

٣٠٨٣- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،* إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

٣٠٨٤- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

---

## ٤٥ - باب بيان أن السعي لا يكرر

قوله: "لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً" طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره؛ لأنه بدعة، وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة، والله أعلم.

---

* قوله: "لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة".

لعل المراد بذلك الأصحاب الموافقون إياه في النسك، وهو القران إلا أن يقال بعدم تعدد السعي في حق المتمتع أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٤٦- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر]

٣٠٨٥- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلاَةَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ:

---

## ٤٦- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

قوله في حديث أسامة: "ردفت رسول الله ﷺ من عرفات".

**فوائد الحديث:** هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات، وعلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل، ولا يكون ذلك خلاف الأدب.

قوله: "فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً" فقوله: "فصببت عليه الوضوء". "الوضوء" هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم، وليست بشيء. وقوله: "فتوضأ وضوءاً خفيفاً" يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: "فلم يسبغ الوضوء" أي لم يفعله على العادة.

**فقه الحديث وأقسام الاستعانة في الوضوء وحكمها على التفصيل:** وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما، وتقديمه إليه، وهذا جائز، ولا يقال: إنه خلاف الأولى. والثاني: أن يستعين بمن يغسل الأعضاء، فهذا مكروه كراهة تنزيه، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره. والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهي،** وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة في "غزوة تبوك" وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز، ويكون أفضل في=

---

** **قال في فتح الملهم:** وأما الفرق بين المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى فقال العلامة ابن عابدين رحمه الله بعد ذكر الأقوال المختلفة: والظاهر أن خلاف الأولى أعم، فكل مكروه تنزيهاً خلاف الأولى، ولا عكس؛ لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروهاً؛ حيث لا دليل خاص، كترك صلاة الضحى، وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعاً إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروهاً إلا بنهي خاص؛ لأن الكراهة حكم شرعي فلا بد له من دليل. والله تعالى أعلم. (فتح الملهم ١٤٥/٦ بيروت)

"الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

٣٠٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

---

= حقه حينئذ؛ لأنه مأمور بالبيان، والله أعلم.

قوله: "قلت: الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك" معناه: أن أسامة ذكره بصلاة المغرب، وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة، فقال له النبي ﷺ: الصلاة أمامك، أي إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي في المزدلفة. ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يتعذر عنه أو يبين له وجه صوابه، وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا، وأما قوله ﷺ: "الصلاة أمامك" ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وليس هو بواجب، بل سنة، فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها، وهذا شاذ ضعيف.

**أقوال أهل العلم في تعيين وقت قطع التلبية:** قوله: "لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة" دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة، ثم يقطع. وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة. وأما قوله في الرواية الأخرى: "لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد: حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين.

قوله: "غداة جمع" هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة، وسبق بيانها.

٣٠٨٧- (٣) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جمعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا "عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ" وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ".

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٣٠٨٨- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ.

٣٠٨٩- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ".

٣٠٩٠- (٦) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ".

---

قوله ﷺ: "عليكم بالسكينة" هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام.

قوله: "وهو كاف ناقته" أي يمنعها الإسراع.

قوله: "دخل محسراً وهو من منى" الخ، أما "محسر" فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

**بيان مقدار الجمار التي يرمى بها:** وأما قوله ﷺ: "بحصى الخذف" قال العلماء: هو نحو حبة الباقلا، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروها. وأما قوله: "يشير بيده كما يخذف الإنسان" فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك، لكنه غلط، والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه، والله أعلم.

٣٠٩١- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٠٩٢- (٨) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَهُنَا يَقُولُ: "لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ" ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

---

قوله: "قال عبد الله: ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك".

**فقه الحديث:** فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وهو مذهب الجمهور كما سبق، وفيه دليل على جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء وشبه ذلك، وكره ذلك بعض الأوائل وقال: إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك، والصواب جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة وغيرها، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كحديث: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه"، والله أعلم.

وأما قول عبد الله بن مسعود: "سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة" فإنما خص البقرة؛ لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع، وبين الأحكام فاعتمدوه، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: "أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا" فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً على المعترض ورداً عليه، والله أعلم.

* * * *

## [٤٧ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة]

٣٠٩٣- (١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ. مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

٣٠٩٤- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ! لَعَجَباً مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟.

٣٠٩٥- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٣٠٩٦- (٤) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلاَ يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

---

### ٤٧ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

قوله: "غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر". وفي الرواية الأخرى: "يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه" فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال: بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة، والله أعلم.

## [٤٨ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتيَ المغرب.....]

٣٠٩٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ قَالَ: "الصَّلاَةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

---

## ٤٨ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتيَ المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة، وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في حكمه، فمذهبنا أنه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة، وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور.
قوله: "أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها و لم يصل بينهما شيئاً". وفي الرواية الأخرى في آخر الباب: "أنه صلاهما بإقامة واحدة"، وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأولين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقيم لكل واحدة إقامة، فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث "إقامة واحدة" أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر، والله أعلم.
قوله: "فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها و لم يصل بينهما شيئاً".

**فوائد الحديث**: فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله: "ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله" وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فلا يجوز الفصل بينهما، فإن فصل بطل الجمع، و لم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي.
وأما قوله: "و لم يصل بينهما شيئاً" ففيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين، والله أعلم.

٣٠٩٨- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: "الْمُصَلَّى أَمَامَكَ".

٣٠٩٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ. - وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ الْمَاءَ - قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِبَالِغٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلَاةَ. قَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٣١٠٠- (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلَاةَ، فَقَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

---

قوله: "نزل فبال"، ولم يقل أسامة: أراق الماء، فيه: أداء الرواية بحروفها، وفيه: استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع، ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك.

قوله: "وما قال: أهراق الماء" هو بفتح الهاء. قوله: "حتى أقام العشاء الآخرة" فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة، وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك وقولهم: إنه من لحن العوام، ومحال كلامهم، وأن صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم، بل الصواب جوازه، وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه واضحاً في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة.

٣١٠١- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَم يَقُلْ: أَهَرَاقَ - ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلاَةَ، فَقَالَ: "الصَّلاَةُ أَمَامَكَ".

٣١٠٢- (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣١٠٣- (٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعاً.

٣١٠٤- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -

---

قوله: "لما أتى النقب" هو بفتح النون وإسكان القاف، وهو الطريق في الجبل، وقيل: الفرجة بين جبلين.

**ضبط الاسم:** قوله: "عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد" هكذا وقع في معظم النسخ "عطاء مولى سباع"، وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه، وإنما المشهور "عطاء مولى بني سباع"، هكذا ذكره البخاري في "تاريخه" وابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل"، وخلف الواسطي في "الأطراف" والحميدي في "الجمع بين الصحيحين" والسمعاني في "الأنساب" وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل: عطاء بن نافع، وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي، واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب.

قالوا كلهم: وهو عطاء الكيخاراني، بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة، ويقال فيه أيضاً: الكوخاراني، واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن، هكذا قاله الجمهور، قال أبو سعد السمعاني: هي قرية باليمن يقال لها: كيخران، قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة، والله أعلم.

قوله: "فما زال يسير على هيئته" هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة، هكذا هو في معضم النسخ، وفي بعضها "هينته" بكسر الهاء وبالنون، وكلاهما صحيح المعنى.

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ - أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

٣١٠٥- (٩) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣١٠٦- (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَدِيّ بْنُ ثَابِتٍ أَن عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنّ أَبَا أَيّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٣١٠٧- (١١) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزّبَيْرِ.

٣١٠٨- (١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعاً.

٣١٠٩- (١٣) وَحَدَّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

---

**شرح الغريب:** قوله: "كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص". وفي الرواية الأخرى: "قال هشام: والنص فوق العنق" أما "العنق" فبفتح العين والنون، "والنص" بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، وهما نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق، و"الفجوة" بفتح الفاء المكان المتسع، ورواه بعض الرواة في "الموطأ" "فرجة" بضم الفاء وفتحها، وهي بمعنى الفجوة، وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع؛ ليبادر إلى المناسك، وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة، والله أعلم.

قوله: "جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة" يعني بالسجدة: صلاة النافلة، أي لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة، وبمعنى الصلاة.

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى.

٣١١٠- (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١١١- (١٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣١١٢- (١٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣١١٣- (١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

---

قوله: "وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين" فيه دليل على أن المغرب لا يقصر، بل يصلى ثلاثاً أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل، والله أعلم.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر إلى آخره".

**الجواب عن استدراك الدار قطني**: هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني، فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال: وإسماعيل وإن كان ثقة، فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه هذا كلامه، وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره، أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين، فرواه بالوجهين، وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه، والله أعلم.

## [٤٩ - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة....]

٣١١٤- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا، إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

٣١١٥- (٢) وَحَدَّثَنَاه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

---

## ٤٩ - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

قوله: عن عبد الله بن مسعود: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء، بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" معناه: أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع، التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر. فقوله: "قبل وقتها" المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة. وفي رواية: "فلما طلع الفجر" قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً، وقد سبق في "كتاب الصلاة" إيضاح المسألة بدلائلها، وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم، وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها: أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأخر؛ لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير؛ ليتسع الوقت لفعل المناسك، والله أعلم.

وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة، ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة بأدلتها، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، =

..........................................................................................

= وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع،** ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم.

** **قال في فتح الملهم:** وقال العيني: وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً. كذا ذكره القسطلاني رحمه الله. (فتح الملهم: ٦/١٥٤ بيروت)

* * * *

## [٥٠ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ....]

٣١١٦- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، - يَقُولُ الْقَاسِمُ: والثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.

وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ * رَسُولَ اللهِ ﷺ،** كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

---

## ٥٠ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

قوله: "وكانت امرأة ثبطة" هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وإسكانها، وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة، أي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط، وهو التعويق. قوله: "قبل حطمة الناس" بفتح الحاء، أي زحمتهم.

---

* قوله: "ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ" إلى قوله: "أحب إليّ من مفروح به" أي من شيء يفرح به الإنسان عادة، قال الأبي: المفروح به كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا، أحب إليّ من حمر النعم. وقال الأبي قبل ذلك: قال الأصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة؛ لأنه لو أشعر به ما أرادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال: إن عائشة رأت أن العلة هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم، ويحتمل أنها قالت لأنها شركتها في الوصف كما روي في بعض الروايات.

وذكر شيخنا نقلاً عن ما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام أنه ﷺ كان يحبها فطمعت في الإذن لذلك، ولا ينافي ذلك تلك القاعدة، ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى. هذا غير ظاهر، فإن الثقل كان علة لاستئذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث، وأما إذن النبي ﷺ إياها فكان بسبب استئذانها، فلو استأذنت عائشة لأذن لها أيضاً، على أن ما ذكره أهل الأصول، هو أن ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية في =

---

** قال في فتح الملهم: قوله: "ولأن أكون استأذنت" إلخ: بفتح اللام، فهو مبتدأ، وخبره أحب، وقولها: مفروح به، أي ما يفرح به من كل شيء. (فتح الملهم: ٦/١٥٥ بيروت)

٣١١٧- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا.

فقالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تُفِيضُ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ.

---

قوله: "أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها" فيه: دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. واستدلوا بهذا الحديث.

**أقوال أهل العلم في حكم المبيت ليلة النحر بالمزدلفة:** واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب، من تركه لزمه دم وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة** وأصحاب الحديث، وقالت طائفة: هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره، وهو قول للشافعي، وبه قال جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكي عن النخعي وغيره، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا، وهما أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة، وحكي عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة فيه، وهذا قول باطل. واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث له: أنه معظم الليل. وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: كل الليل، والثاني: معظمه، والثالث: أقل زمان.

---

=ذلك الوصف، فيجوز أن يكون علة أخرى يقتضي الإذن لعائشة، وهذا ظاهر فافهم، ثم حاصل كلام عائشة أنها دامت على ما فعلت في وقت النبي ﷺ، وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي ﷺ وأحبت أن تفعل ما فعلت معه ﷺ فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع حتى دفعت قبله ﷺ لكانت فعلت كذلك بعده أيضاً، فصار ذلك سببا للراحة في حقها، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً، وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وإسحاق وأبي ثور......

قال في الهداية: "ثم هذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن حتى لو تركه بغير عُذر يلزمه الدم"....

قال ابن عابدين رحمه الله: وهذ الوقوف واجب عندنا لا سنة، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة، خلافاً للشافعي فيهما، كما في اللباب وشرحه. (فتح الملهم: ٦/١٥٨-١٥٩ بيروت)

٣١١٨- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ. فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنىً، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

٣١١٩- (٤) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣١٢٠- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ! لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلاَّ، أَيْ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

٣١٢١- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لاَ، أَيْ بُنَيَّ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ.

٣١٢٢- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

---

**شرح الغريب:** قوله: "يا هنتاه" أي يا هذه، هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر، ثم تاء مثناة من فوق، قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم، وفي التثنية "يا هنتان"، وفي الجمع "يا هنات" و"هنوات"، وفي المذكر "هن وهنان وهنون".

قوله: "لقد غلسنا قالت كلا" أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا.

قولها: "أن النبي ﷺ أذن للظعن" هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً، وهن النساء، الواحدة: ظعينة، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلب، وخفيت الحقيقة، وظعينة الرجل: امرأته.

٣١٢٣- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى.

وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

٣١٢٤- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٣١٢٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣١٢٦- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣١٢٧- (١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ كَذَلِكَ، بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ كَذَلِكَ.

٣١٢٨- (١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ،

---

قوله: "بعثني رسول الله ﷺ في الثقل" هو بفتح الثاء والقاف، وهو المتاع ونحوه.

قوله: "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون" قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لقزح خاصة، وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء، وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام، وقيل: بكسرها، وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر.

فَيَقفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

---

وقوله: "ما بدا لهم" هو بلا همز، أي ما أرادوا.

* * * *

## [٥١ - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره،....]

٣١٢٩- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١٣٠- (٢) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ

---

## ٥١ - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة

قوله: "رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة".

**فوائد الحديث:** فيه فوائد منها: إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مجمع عليه، وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والثالث: الحلق عند من يقول: إنه نسك وهو الصحيح، فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق، فحجه صحيح، وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به، وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير، ولو تركه وكبر أجزأه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح المشهور ما قدمناه، ومنها: كون الرمي بسبع حصيات، وهو مجمع عليه، ومنها: استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة.

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه، ومنها: استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة، وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها، وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق، فيستحب من فوقها، وأما قوله: "هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة" فسبق شرحه قريباً، والله أعلم.

قوله: "عن الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: ألفوا القرآن كما ألفه جبريل، =

قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جبريلُ، السُّورَةُ الّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النّسَاءُ، وَالسّورَةُ الّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ** ثُمّ قَالَ: حَدّثَنِي عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبّرُ مَعَ كُلّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ! إِنّ النّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا، وَالّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١٣١- (٣) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجّاجَ يَقُولُ: لاَ تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَاقْتَصّا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٣١٣٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ ابْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

---

= السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران، فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه" قال القاضي عياض: إن كان الحجاج أراد بقوله: "كما ألفه جبريل" تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين. وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في إثر بعض، فهو قول بعض الفقهاء والقراء، وخالفهم المحققون وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة، وليس بتوقيف، قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه، والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور.

قوله: "وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه" هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "فسبّه" إلخ: قال الأبي بعد كلام: يحتمل أنه إنما سبّه حينئذ؛ لأنه تذكر بالقصة أفعاله الخبيثة. (فتح الملهم: ٦/١٦١ بيروت)

٣١٣٣- (٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣١٣٤- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

---

قوله: "حدثنا أبو المحياة" هو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت، والله أعلم.

* * * *

## [٥٢ – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ...]

٣١٣٥- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ – قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى – عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ،* فَإِنِّي لاَ أَدْرِي

---

### ٥٢ – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"

قوله: "أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر، هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً، قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة، قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه، إذا وقع في المرمى.**

وأما قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم" فهذه اللام لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات، هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

---

* وقوله: "ويقول: لتأخذوا مناسككم" أي تعلموا وتحفظوا، فهذا أمر بأخذ المناسك وتعلمها وحفظها، ولا دلالة فيه على وجوب المناسك أصلاً، بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر؛ إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء؛ إذ جميع المندوبات والسنن يجب أخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملاً فافهم، والله تعالى أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: ورجح الشيخ كمال الدين بن الهمام ما في الظهيرية بأن أداءها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع، وخصوصاً في هذا الزمان، فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي، فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة، ورميه عليه الصلاة والسّلام راكباً إنما هو ليظهر فعله؛ ليقتدى به كطوافه راكباً....

وفي المرقاة: وروى البيهقي وابن عبد البر أنه عليه الصلاة والسلام رمى أيام التشريق ماشياً.

زاد البيهقي: فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. (فتح الملهم: ١٦٢/٦ بيروت)

لَعَلّي لاَ أَحُجّ بَعْدَ حَجّتِي هَذِهِ".

٣١٣٦- (٢) وَحَدَّثَنِيْ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب: حَدّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدّتِهِ أُمّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ على رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الشّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنْ أُمّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

---

وقوله ﷺ: "لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".

**فوائد الحديث وأقوال الأئمة في جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره:** فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم.

قولها: "حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف، وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس" فيه جواز تسميتها حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه وهو غلط، وسبق بيان إبطاله.

وفيه الرمي راكباً كما سبق، وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية. وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده، وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال: "صحبت عمر بن الخطاب ﷺ فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع"، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن. وعن ابن عمر ﷺ أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: اضح لمن أحرمت له، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر عن النبي ﷺ قال: "ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه"، رواه البيهقي وضعفه، واحتج الجمهور بحديث "أم الحصين" وهذا المذكور في مسلم، ولأنه لا يسمى لبساً، وأما حديث جابر فضعيف، كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهي، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه، والله أعلم.

قولها: "سمعته يقول: إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبتها قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا".

**شرح الغريب:** "المجدع" بفتح الجيم والدال المهملة المشدد، و"الجدع" القطع من أصل العضو، ومقصوده: التنبيه =

٣١٣٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ.

---

= على نهاية خسة، فإن العبد خسيسٌ في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: "كأن رأسه زبيبة"، ومن هذه الصفات مجموعة فيه، فهو في نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة، ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا، فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً؟

فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً. والثاني: أن المراد لو قهر عبد مسلم، واستولى بالقهر نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه، والله أعلم.

* * * *

## [٥٣ - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف]

٣١٣٨- (١) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

## ٥٣ - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

قوله: "رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف" فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رمي بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً في "باب استحباب إدامة التلبية إلى رمي الجمرة".

* * * *

## [٥٤ – باب بيان وقت استحباب الرمي]

٣١٣٩– (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٣١٤٠– (٢) وَحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

## ٥٤ – باب بيان وقت استحباب الرمي

**مذاهب الأئمة في جواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال أو بعده:** قوله: "رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد، فإذا زالت الشمس" المراد بيوم النحر: جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة، فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق، فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح، وقال طاووس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال**. دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال ﷺ: "لتأخذوا مناسككم".

واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله، ويقف كذلك عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** قال ابن عابدين: أي: صح عند الإمام أبي حنيفة استحساناً مع الكراهة التنزيهية. وقالا: لا يصح اعتباراً بسائر الأيام. ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن الهمام: أخرج البيهقي عنه: "إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر" والانتفاخ: الارتفاع. وفي سنده طلحة بن عمر وضعّفه البيهقي. (فتح الملهم: ١٦٥/٦ بيروت)

ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه، واختلف قول مالك في ذلك، وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء، فلا شيء عليه إلا ما حكي عن الثوري أنه قال: يطعم شيئاً أو يهريق دماً.

## [٥٥ - باب بيان أن حصى الجمار سبع سبع]

٣١٤١- (١) وَحَدَّثَنِيْ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْجَزَرِيّ، عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "الاستجْمَارُ* تَوّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوّ، وَالسّعْيُ بَيْنَ الصّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوّ، وَالطّوَافُ تَوّ، فَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوّ".

---

## ٥٥ - باب بيان أن حصى الجمار سبع سبع

قوله ﷺ: "الاستجمار تَوٌّ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسعي بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بِتَوٍّ" التَوّ "بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر، والمراد بالاستجمار الاستنجاء. قال القاضي: وقوله في آخر الحديث: "وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوٍّ" ليس للتكرار، بل المراد بالأول الفعل، وبالثاني: عدد الأحجار، والمراد بالتو في الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الإِنْقَاءُ بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى، فإن حصل الإنقاء بوتر، فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحه للإيتار، وفيه وجه: أنه واجب، قاله بعض أصحابنا، وقال به جماعة من العلماء، والمشهور الاستحباب، والله علم.

---

* قوله: "الاستجمار" يحتمل عندي في وجوه التكرير أن يحمل الاستجمار في هذا الحديث في أحد الموضعين على الاستنجاء، وفي الموضع الآخر على التبخر كتبخر أكفان الميت ونحوه، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٥٦ – باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]

٣١٤٢- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عن عَبْدِ الله قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ" مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

---

## ٥٦ – باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قوله: "حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم" وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة بعد ذلك، هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق، وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزئ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله، ومذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس، وليس بنسك، والصواب الأول.

**أقوال أهل العلم في أقل ما يجزي من الحلق والتقصير:** وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية أنه كل الرأس، وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه،** ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير، والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق، فلو حلقن حصل النسك، ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق والقص، وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

واعلم أن قوله: حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم، ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور.

---

** **قال في فتح الملهم:** قلتُ: وفي الدر المختار: "وحلقه الكل أفضل".... قال ابن عابدين رحمه الله: "أي: هو مسنون، وهذا في حق الرجل، ويكره للمرأة؛ لأنه مثلة في حقها، كحلق الرجل لحيته، وأشار إلى أنه لو اقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير، لكن مع الكراهة؛ لتركه السنة، فإن السنّة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه. كما في شرح اللباب"..... (فتح الملهم: ١٦٨/٦ بيروت)

٣١٤٣- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ "اللَّهُمَّ ارْحَمَ الْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! ﷺ قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٤- (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ" -كَرَّرَ ذلك ثَلاَثاً- قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٥- (٤) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٦- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ -: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟

---

**التوفيق بين الروايات:** وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم ارحم المحلقين" ثلاثاً، قيل: يا رسول! ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ.

قال القاضي: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك؛ لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين "ثلاثاً" وللمقصرين "مرة واحدة" إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع، وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين، قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً أنه في حجة الوداع، فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين، ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى، ولأن المقصر مُبْقٍ على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، والله أعلم.

قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "وَلِلْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٧- (٦) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١٤٨- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣١٤٩- (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ -، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

---

**اتفاق أهل العلم على أفضل الوقت في الحلق والتقصير:** واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي إن كان معه، وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارناً أو مفرداً. وقال ابن الجهم المالكي: لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى، وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة، وقد قدمنا أنه ﷺ كان قارناً في آخر أمره، ولو لبد المحرم رأسه، فالصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك، وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه.

**فصل**: قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح: أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها في كتاب الحج، وهذا موضعه، وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك، وأن إبراهيم يقول من هنا: عن مسلم، ولا يقول: أخبرنا، كما يقول في باقي الكتاب، وأول هذا قول الجلودي: حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير: حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ إلى آخره.

* * * *

## [٥٧ – باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء.....]

٣١٥٠– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: "خُذْ" وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

## ٥٧ – باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

قوله: "أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس".

**فوائد الحديث:** هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، وهي أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعده كرهت إعادته، والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة، كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً أو أخر مقدماً جاز للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا "افعل ولا حرج".

ومنها: أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة راكباً كما هو، فيرميها، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى. ومنها: استحباب نحر الهدي، وأنه يكون بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم. ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر.** =

** **قال في فتح الملهم:** قال ابن عابدين رحمه الله: قالوا (أي الحنفية): يندب البداءة بيمين الحالق لا المحلوق، إلا أن ما في الصحيحين يفيد العكس، وذلك أنه ﷺ قال للحلاق: خذ، وأشار إلى الجانب الأيمن ثم الأيسر. ثم جعل يعطيه الناس. قال في الفتح: وهو الصواب، وإن كان خلاف المذهب.... وأقول: يوافقه ما في الملتقط عن الإمام: "حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال: استقبل القبلة، وناولتُه الجانب الأيسر، فقال: ابدأ بالأيمن، فلما أردتُ أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت، فدفنته".... (فهو) أي: فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام، ولذا قال في اللباب: هو المختار. قال شارحه كما في منسك ابن العجمي والبحر، قال في النخبة: وهو الصحيح. وقد روي رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب، فصح تصحيح قوله الأخير، واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ. وقال السروجي: وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق، وذكر كذلك بعض أصحابنا،=

٣١٥١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإسناد، أَمّا أَبو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: لِلْحَلاّقِ "هَا"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمّ أَشَارَ إِلَى الْحَلاّقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمّ سُلَيْمٍ.

وأما فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشّقّ الأَيْمَنِ، فَوَزّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النّاسِ، ثُمّ قَالَ بِالأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ قَالَ: "هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟" فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

٣١٥٢- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقّهُ الأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "احْلِقِ الشّقَّ الآخَرَ" فَقَالَ: "أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟" فَأَعْطَاهُ إِيّاهُ.

٣١٥٣- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسّانَ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: "احْلِقْ"، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: "اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ".

---

= ومنها طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

ومنها: التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك.

ومنها: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها، والله أعلم.

**اسم من حلق رأس الرسول ﷺ في حجة الوداع:** واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأسه رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي، وفي "صحيح البخاري" قال: زعموا أنه معمر ابن عبد الله، وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف، منسوب إلى كليب بن حبشية، والله أعلم.

---

= ولم يعزه إلى أحد، والسنّة أولى. وقد صحّ بداءة رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن، وليس لأحد بعده كلام، وقد أخذ الإمام بقول الحجام، ولم ينكره، ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه.... ملخصاً.

ومثله في المعراج وغاية البيان. (فتح الملهم: ٦/١٧٠ بيروت)

## [٥٨ – باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي]

٣١٥٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: "اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ"، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: "ارْمِ وَلاَ حَرَجَ"، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: "افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ".

٣١٥٥- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ" قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: "انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ" قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "افْعَلُوا ذَلِكَ وَلاَ حَرَجَ".

---

### ٥٨ – باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

قوله: "يا رسول الله! لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر فقال: "اذبح ولا حرج"، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي فقال: "ارم ولا حرج"، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج" وفي رواية: "فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: "افعلوا ذلك ولا حرج" وفي رواية: "حلقت قبل أن أرمي قال: "ارم لا حرج" وفي رواية: "قيل له: في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: "لا حرج".

**أقوال الأئمة في حكم من خالف الترتيب في الرمي والذبح والحلق وطواف الإفاضة:** قد سبق في الباب قبله أنّ أفعاله يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا، =

٣١٥٦- (٣) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣١٥٧- (٤) وَحَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَيْنَا هُوَ وَاقِفٌ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَنّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلاَءِ الثّلاَثِ، قَالَ: "افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ".

---

= وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف: إن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك،** وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز، قلنا ظاهر قوله ﷺ "لا حرج" أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي، كما قدمناه،** وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** فذكر أصحابنا الحنفية ما حاصله: أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه، فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، فلو حلق المفرد أو غيره قبل الرمي فعليه دم، وكذا لو حلق القارن أو المتمتع دون المفرد قبل الذبح، أو ذبحا قبل الرمي: فعليه دم أيضاً، ولو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، ولكن يكره؛ لترك السنّة. وهذا كله عند أبي حنيفة. (فتح الملهم: ١٧٢/٦ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** وأجاب الشيخ ابن الهمام عن حديث الباب أن نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد، فيحمل عليه دون نفي الجزاء، فإن في قول القائل: لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك، فلذا قدم اعتذاره على سؤاله وإلّا لم يسأل، أو لم يعتذر، لكن قد يقال: يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله ﷺ، فظن أن ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار، وسأل عما يلزمه به، فبين عليه الصلاة والسّلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب.

والحق أنه يحتمل أن يكون كذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع، إلا أنه عليه السلام عذرهم للجهل، وأمرهم =

٣١٥٨- (٥) وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيّ: حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى، إِلاَّ قوله: لِهَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الأُمَوِيّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

٣١٥٩- (٦) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: "فَاذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ" قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ وَلاَ حَرَجَ".

٣١٦٠- (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ و عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإسناد: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣١٦١- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: "ارْمِ وَلاَ حَرَجَ" وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ:

---

قوله ﷺ: "اذبح ولا حرج ارم ولا حرج" معناه: افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير. قوله: "وقف رسول الله ﷺ على راحلته فطفق ناس يسألونه" هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة. قوله: "فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر" يعني من هذه الأمور الأربعة.

---

= أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال كان إذ ذاك في ابتدائه، وإذا احتمل كلاًّ منهما فالاحتياط اعتبار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتم الوجه لأبي حنيفة......(١٧٣/٦)
وأما قول نفاة وجوب الفدية أنه لو كان واجباً لبيّنه ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره، ففيه أنه قد يترك البيان في مثل تلك الحالة اعتماداً على القواعد العامة المعلومة من الشرع، ويحسب أن فيها غنية عن بيان المسألة في ذلك الوقت بخصوصه. (فتح الملهم: ١٧٥/٦ بيروت)

إِنّي ذَبحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ وَلاَ حَرَجَ" وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ وَلاَ حَرَجَ".

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلاّ قَالَ: "افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ".

٣١٦٢- (٩) حَدَّثَنِيْ مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا بَهْزٌ: حَدّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرّمْيِ، وَالتّقْدِيمِ، وَالتّأْخِيرِ، فَقَالَ: "لاَ حَرَجَ".

---

قوله: "أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل" وفي رواية: "وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل" وفي رواية: "وقف على راحلته، فطفق ناس يسألونه" وفي رواية: "وهو واقف عند الجمرة".

**التوفيق بين الروايات في خطبته ﷺ بمنى:** قال القاضي عياض: قال بعضهم: الجمع بين هذه الروايات أنه موقف واحد، ومعنى "خطب" علمهم، قال القاضي: ويحتمل أن ذلك في موضعين: أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب، وإنما فيه أنه وقف وسئل. والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب، وهي إحدى خطب الحج المشروعة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك، هذا كلام القاضي، وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب، وخطب الحج المشروعة عندنا أربع: أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة. والثانية: بنمرة يوم عرفة. والثالثة: بمنى يوم النحر. والرابعة: بمنى في الثاني من أيام التشريق، وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر، إلا التي بنمرة فإنها خطبتان، وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة في "شرح المهذب"، والله أعلم.

* * * *

## [٥٩ – باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]

٣١٦٣- (١) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.
قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

٣١٦٤- (٢) حَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ** عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

---

## ٥٩ – باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

قوله: "أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى" هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنه، وقد سبق في باب صفة حجة النبي ﷺ في حديث جابر الطويل، أنه ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر، فصلى بمكة الظهر، وذكرنا هناك الجمع بين الروايات، والله أعلم.
وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه، ولا دم عليه بالإجماع.
**أقوال الأئمة في من أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق:** فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم، والله أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: قوله: "عقلته" إلخ: بفتح القاف، أي: علمته وحفظته.
قوله: "بالإبطح" إلخ: أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة، قاله الحافظ.
قال بعض العلماء: المتبادر من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسّلام أول صلاة صلّاها في الأبطح هو العصر، وحديث أنس في البخاري صريح في أنه الظهر، فيقدم الصريح على الظاهر. قال الحافظ: ولا ينافي حديث البخاري أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال؛ لأنه رمى فنحر، فنزل المحصب، فصلى الظهر به. (فتح الملهم: ١٧٩/٦ بيروت)

## [٦٠ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به]

٣١٦٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

٣١٦٦- (٢) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٣١٦٧- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

٣١٦٨- (٤) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، ح وَحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

---

## ٦٠ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر، وهو المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ.

**ضبط كلمة (المحصَّب):** و"المحصب" بفتح الحاء والصاد المهملتين، و"الحصبة" بفتح الحاء وإسكان الصاد، و"الأبطح" والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل. قوله: "يوم التروية" هو الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه مرات. قوله: "أسمح لخروجه" أي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

قَالَ الزّهْرِيّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنّهَا لَمْ تَكُنْ تَفعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إنّما نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ؛ لأنّهُ كَانَ مَنْزلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِه.

٣١٧٠- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وإسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ - وَاللّفْظ لأَبِي بَكْرٍ -: حَدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إنّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

٣١٧١- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ:** لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبّتَهُ، فَجَاءَ، فَنَزَلَ.**

قَالَ أَبُو بَكرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار. وَفِيْ رِوَايَةِ قُتَيْبَة قَالَ: عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

قوله: "حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عينية قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار ثم قال: قال أبو بكر في رواية صالح قال: سمعت سليمان بن يسار" كذا هو في معظم النسخ، ومعناه أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة، عن صالح، عن سليمان، وأما رواية أبي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال: سمعت سليمان، وهذه الرواية أكمل من رواية "عن"؛ لأن السماع يحتج به بالإجماع، وفي العنعنة خلاف ضعيف، وإن كان قائلها غير مدلس، وقد سبقت المسألة، ووقع في بعض النسخ: قال أبو بكر في رواية صالح، وفي بعضها: قال أبو بكر في رواية عن صالح قال: سمعت سليمان، والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور، وقال هي الصواب.

**معنى كلمة (ثقل):** قوله: "وكان على ثقل النبي ﷺ" هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على =

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "قال أبو رافع" إلخ: مولى رسول الله ﷺ، اسمه أسلم، في أشهر الأقوال العشرة. (فتح الملهم: ١٨١/٦ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** وفي الدر المختار: "وإذا نفر إلى مكة نزل استناناً ولو ساعة بالمحصّب.... قال ابن عابدين: "قوله: "ولو ساعة": يقف فيه على راحلته يدعو، فيحصل بذلك أصل السنّة، وأما الكمال فما ذكره الكمال من أنه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة (بحر). (فتح الملهم: ١٨١/٦ بيروت)

٣١٧٢- (٨) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "نَنْزِلُ غَداً - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ".

٣١٧٣- (٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ".

وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشاً وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

٣١٧٤- (١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ - إِذَا فَتَحَ اللهُ، الْخَيْفُ،** حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ".

---

= دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ (النحل:٧)

قوله ﷺ: "ننزل إن شاء الله غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر" أما "الخيف" فسبق بيانه وضبطه، وإنما قال النبي ﷺ: "إن شاء الله" امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾.

**شرح قوله: "تقاسموا على الكفر"**: ومعنى تقاسموا على الكفر: تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأرضة، فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبره، والقصة مشهورة. قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى إظهار دين الله تعالى، والله أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: قوله: "إذا فتح الله، الخَيْفُ" إلخ: هو بالرفع، وهو مبتدأ خبره: منزلنا، وليس هو مفعول "فتح" يعني: منزلنا الخيف إذا فتح الله المكة. والله أعلم. (فتح الملهم: ١٨٤/٦ بيروت)

## [٦١ - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه...]

٣١٧٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٣١٧٦- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

## ٦١ - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

**الرد على ما في بعض النسخ التي ذكر فيها زهيرا بدل ابن نمير:** قوله: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا: حدثنا عبد الله عن نافع" هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها، ووقع في بعض نسخ المغاربة: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا زهير وأبو أسامة" فجعل زهيرا بدل ابن نمير، قال أبو علي الغساني والقاضي: وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم، قال: ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا، وهذا وهم، والصواب "ابن نمير قالا" وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، هذا كلامهما، وإنما ذكر خلف الواسطي في كتابه "الأطراف": حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، و لم يذكر زهيراً.

قوله: "استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له".

**مذاهب الأئمة في حكم المبيت بمني ليالي أيام التشريق:** هذا يدل على المسألتين: إحداهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي فيه قولان: أصحهما واجب، وبه قال مالك وأحمد. والثاني: سنة، وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سنة، لم يجب الدم بتركه لكن يستحب، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي: أصحهما: الواجب معظم الليل، والثاني: ساعة. المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس ﷺ بل كان من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس. =

..........................................................................................

= وقال بعضهم: تختص بآل عباس. وقال بعضهم: تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم، فهذه أربعة أوجه لأصحابنا، أصحهما الأول، والله أعلم.

واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ له، فهي لآل العباس أبداً.

* * * *

## [٦٢ – باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها]

٣١٧٧– (١) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ للهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلاَ بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ** فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: "أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا" فَلاَ نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

## ٦٢ – باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها

قوله: "قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا" هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها، وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث، وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً، فهو حرام.

وقوله ﷺ: "أحسنتم وأجملتم" معناه: فعلتم الحسن الجميل، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية، وكل صانع جميل، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "بإناء من نبيذ" إلخ: قال الأبي: تقدم في حديث جابر أنه وجد بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فناولوه دلواً، فشرب، فظاهره أنه ليس بنبيذ، ولكن كان ذلك في حجة الوداع، فلعل هذا النبيذ كان في قضية أخرى:..... قلتُ: والأظهر أن يجمع بينهما بأنه ﷺ شرب النبيذ من السقاية أولاً، ثم ذهب إلى بئر زمزم فناولوه دلواً فشرب منه. (فتح الملهم: ١٨٥/٦ بيروت)

* * * *

## [٦٣ - باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها]

٣١٧٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا".

٣١٧٩- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٨٠- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

---

## ٦٣ - باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

قوله: "عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا" قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وأن لا يعطى الجزار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما لا ينتفع به في البيت ولا بغيره، سواء كانا تطوعاً أو واجبين، لكن إن كانا تطوعاً، فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته، هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن ابن عمرو وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطى الجزار جلدها، وهذا منابذ للسنة، والله أعلم.

قال القاضي: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: ومن رآه =

٣١٨١- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً.

٣١٨٢- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيّ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِمِثْلِهِ.

---

= مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، قالوا: ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر، قال: وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات، قال: وروي عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها، فإذا مشى ليلة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها؛ لئلا يصيبها الدم، قال مالك: أما الجل: فينزع في الليل؛ لئلا يخرقها الشوك، قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل.

قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى، وهي إظهار الإشعار؛ لئلا يستتر تحتها، وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال، وهكذا قاله العلماء، وكان ابن عمر أو لا يكسوها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها، والله أعلم.

* * * *

## [٦٤ – باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة]

٣١٨٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - اللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٨٤- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣١٨٥- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٨٦- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلاَّ مِنَ الْبُدْنِ.

وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

---

## ٦٤ – باب جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

قوله: "عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" وفي الرواية الأخرى: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة". وفي الرواية الأخرى: "اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة"

في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي، سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها، وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد، وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع.

قوله: "فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن"

=

٣١٨٧- (٥) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣١٨٨- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٣١٨٩- (٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

٣١٩٠- (٨) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

---

= **الفرق بين الجزور والبدنة:** قال العلماء: "الجزور" بفتح الجيم وهي البعير، قال القاضي: وفرق هنا بين البدنة والجزور؛ لأن البدنة والهدي ما ابتدى إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك، فقال في جوابه: الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن.

وقوله: "ما يشترك في الجزور" هكذا في النسخ "ما يشترك" وهو صحيح ويكون "ما" بمعنى "من" وقد جاز ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: اشتراكاً كالاشتراك في الجزور.

قوله: "فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم".

**فوائد الحديث:** في هذا فوائد، منها: وجوب الهدي على المتمتع، وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة؛ لأن دم التمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك، كما قدمناه عنه قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف وتفصيل، فمذهبنا: أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج، فبإحرام الحج يجب الدم، وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج. والثاني: لا يجوز حتى يحرم بالحج. والثالث: يجوز بعد الإحرام بالعمرة، والله أعلم.

قوله: "عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة" هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ "كان" لا يقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة، وهي حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## [٦٥ - باب نحر البدن قياماً مقيدة]

٣١٩١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

---

## ٦٥ - باب نحر البدن قياماً مقيدة

قوله: "ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ" أي: المقيدة المعقولة، فيستحب نحر الإبل، وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، صح في "سنن أبي داود" عن جابر ﷺ: "أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها" إسناده على شرط مسلم. أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.** وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة، والله أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: وعن أبي حنيفة: نحرت بدنة قائمة، فكدت أهلك قياماً من الناس؛ لأنها نفرت، فاعتقدت أن لا أنحر بعد ذلك إلّا باركة معقولة. الحاصل: أن القيام أفضل فإن لم يتسهل فالقعود أفضل من الاضطجاع، نعم! ذبح نحو الإبل خلاف الأولى. (فتح الملهم: ٦/١٩١ بيروت)

* * * *

## [٦٦ - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه،....]

٣١٩٢- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣١٩٣- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٩٤- (٣) وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ، أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣١٩٥- (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

---

## ٦٦ - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

قولها: "كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم"

**فقه هذه الأحاديث:** فيه دليل على استحباب الهدي إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه، وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وأما "الغنم" فيستحب فيها التقليد وحده، وفيه استحباب فتل القلائد.

**أقوال الأئمة في من يبعث الهدى يلزمه الاجتناب عما يجتنب عنه المحرم أولا؟** وفيه: أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتنابُ ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة.

أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدي رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيّ هَاتَيْنِ، ثُمّ لاَ يَعْتَزِلُ شَيْئاً وَلاَ يَتْرُكُهُ.

٣١٩٦- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدِيّ، ثُمّ أَشْعَرَهَا وَقَلّدَهَا، ثُمّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً.

٣١٩٧- (٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السّعْدِيّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدّوْرَقِيّ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدي، أَفْتِلُ قَلاَئِدَهَا بِيَدَيّ، ثُمّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلاَلُ.

٣١٩٨- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلاَئِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ حَلاَلاً، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٣١٩٩- (٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمّ يُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً.

٣٢٠٠- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبّمَا فَتَلْتُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيُقَلّدُ هَدْيَهُ ثُمّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمّ يُقِيمُ، لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

---

قولها: "فتلت قلائد بُدْنِ رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً" فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر، وفيه أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده، ولو أخذه معه أخر التقليد والإشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره.

قولها: "أنا فتلت تلك القلائد من عهن" هو الصوف. وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً.

٣٢٠١- (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً، فَقَلَّدَهَا.

٣٢٠٢- (١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلاَلٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٢٠٣- (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي،

---

قولها: "أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها" فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب، بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما.** قوله: "حدثنا محمد بن جحادة" هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة.

قوله: "عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج".

**تصحيح الاسم:** هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم "أن ابن زياد" قال: أبو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم: هذا غلط، وصوابه "أن زياد بن أبي سفيان" وهو المعروف بزياد بن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في "صحيح البخاري" و"الموطأ" و"سنن أبي داود" وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "لهدي رسول الله ﷺ من الغنم" إلخ: تفرد الأسود عن عائشة بتقليد الغنم دُون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم.......

وادعى صاحب المبسوط أنه أثر شاذ. فإن قلتَ: كيف يقال: تركوها؟ وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة. وعن أبي جعفر: رأيت الكباش مقلدة. وعن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن الشاة كانت تقلد. وعن عطاء: رأيت أناساً من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة. قلتُ: ليس في ذلك كله أن التقليد كان في الغنم التي سيقت في الإحرام، وأن أصحابها كانوا محرمين، على أنا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة. (فتح الملهم: ١٩٣/٦ بيروت)

فَاكْتُبِي إِلَيّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيّ، ثُمّ قَلّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي،* فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلّهُ اللهُ لَهُ، حَتّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٣٢٠٤- (١٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشّعْبِيّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيّ، ثُمّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

٣٢٠٥- (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا عَبْدُ الوَهّابِ: حَدّثَنَا دَاوُدُ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا زَكَرِيّاءُ، كِلاَهُمَا عَنِ الشّعْبِيّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النّبِيّ ﷺ.

---

* قوله: "فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي" غاية لقوله: فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر، بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلاً، لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر، لا يقول أحد بخلافه، وأما قبله فما حرم أصلاً؛ إذ لو كان شيء حراماً لكان إلى هذا الحد، فإذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلاً، وهو المطلوب، فالغاية في مثل هذا لإفادة الدوام.

* * * *

## [٦٧ – باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها]

٣٢٠٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ". فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

٣٢٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

٣٢٠٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمام بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلَكَ ارْكَبْهَا"* فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ! ﷺ قَالَ: "وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا".

---

## ٦٧ – باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

قوله: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها قال: يا رسول الله! إنها بدنة، قال: "اركبها ويلك". في الثانية أو في الثالثة" وفي الرواية الأخرى: "ويلك اركبها، ويلك اركبها" وفي رواية جابر: "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً".

**مذاهب الأئمة في ركوب البدنة المهداة:** هذا دليل على ركوب البدنة المهداة. وفيه مذاهب: مذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج إليها، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك، وقال عروة ابن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً.**

---

* قوله: "ويلك اركبها" الظاهر أن المراد به مجرد النحر لا الدعاء عليه.

---

** **قال في فتح الملهم:** وفي المسألة مذهب خامس: وهو المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة، وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة.... قال ابن الهمام: "وقد وجد من المعنى ما يفيده، وهو أنه جعلها كلّها لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرف منها شيءاً لمنفعة نفسه، ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابتاً بالسنّة، وهو ما في صحيح مسلم عن أبي الزبير، فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقاً، والسمع ورد بإطلاقه بشرط الحاجة رخصة، فيبقى فيما وراءه على المنع الأصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط".... (فتح الملهم: ١٩٦/٦ بيروت)

٣٢٠٩- (٤) وَحَدَّثَنِيْ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا" فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

٣٢١٠- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ فَقَالَ: "ارْكَبْهَا" قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: "وَإِنْ".

٣٢١١- (٦) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٢١٢- (٧) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً".

٣٢١٣- (٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً".

---

وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وإهمالها بلا ركوب. دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة، والله أعلم.

**معنى كلمة (ويلك):** وأما قوله ﷺ: "ويلك اركبها" فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقيل: لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولا، بل تدعم بها العرب كلامها، كقولهم: لا أم له، لا أب له، تربت يداه، قاتله الله ما أشجعه، وعقري حلقي وما أشبه ذلك، وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في "تربت يداك".

قوله: "حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال: وأظنني قد سمعته من أنس" القائل: "وأظنني قد سمعته من أنس" هو حميد، ووقع في أكثر النسخ: "وأظنني" بنونين، وفي بعضها: "وأظني" بنون واحدة، وهي لغة.

قوله: "قال إنها بدنة أو هدية فقال: وإن" هكذا هو في جميع النسخ: "وإن" فقط، أي: وإن كانت بدنة، والله أعلم.

## [٦٨ - باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق]

٣٢١٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ:

---

## ٦٨ - باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

**ضبط الاسم:** قوله: "عن أبي التياح الضبعي" التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة، والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه: يزيد بن حميد البصري منسوب إلى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن رعمي ابن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان. قال السمعاني: نزل أكثر هذه القبيلة البصرة، وكانت بها محلة تنسب إليهم.

**شرح الغريب:** قوله: "وانطلق ببدنة يسوقها فأزحفت عليه" هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود "فأزحفت" بضم الهمزة يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه، وقال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل: وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى "أزحف": وقف من الكلال والإعياء.

قوله: "فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها" أما قوله: "فعيي" فذكر صاحب "المشارق والمطالع": أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها: وهي رواية الجمهور "فعيي" بياءين من الإعياء وهو العجز، ومعناه: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق، كيف يعمل بها، والوجه الثاني: "فعي" بياء واحدة مشددة، وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث: "فعني" بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به.

وأما قوله: "أبدعت" فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء، ومعناه: كلت وأعيت ووقفت، قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلع.

وأما قوله: "كيف يأتي بها" ففي بعض الأصول: "لها"، وفي بعضها: "بها" وكلاهما صحيح.

قوله: "لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك" وقع في معظم النسخ: "قدمت البلد" وفي بعضها: "قدمت الليلة" وكلاهما صحيح، وفي بعض النسخ: "عن ذلك"، وفي بعضها: "عن ذاك" بغير لام. وقوله: "لأستحفين" بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها.

قوله: "فأضحيت" هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت، قال صاحب "المطالع": معناه: صرت في وقت الضحى.

انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بستّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيّ مِنْهَا؟ قَالَ: "انْحَرْهَا، ثُمّ اصْبَغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".

---

قوله: أن ابن عباس حين سألوه "قال: على الخبير سقطت" فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته للحاجة، وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره، وحثاً له على الاستماع له، وأنه علم محقق.

قوله: "يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك"

**فوائد الحديث:** فيه فوائد منها: أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطاً له، أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

**كلام أهل العلم في الأكل من الهدي المعطوب:** واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب فنحره فقال الشافعي: إن كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه، وإن كان هدياً منذوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله،** ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً؛ لأن الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة، وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة. والثاني: - وهو الأصح، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا - أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله، وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال، قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة، والله أعلم. و"الرفقة" بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان.

---

** **قال في فتح الملهم:** وفي الدر المختار: "ويقيم بدل هدي واجب عطب أو تعيب بما يمنع الأضحية، وصنع به ما شاء، ولو تطوعاً نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه؛ ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يطعَم لا يطعِم منه غنياً لعدم بلوغه محله"..... بتغير يسير، فحديث الباب محمول على التطوع عند أصحابنا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملهم: ١٩٩/٦ بيروت)

٣٢١٥- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

٣٢١٦- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوءَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".

---

**التوفيق بين الروايتين:** قوله في حديث ابن عباس ﵄: "بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة" وفي الرواية الأخرى: "بثمان عشرة بدنة" يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد: ثمان عشرة، وليس في قوله: "ست عشرة" نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه، والله أعلم.

* * * *

## [٦٩ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]

٣٢١٧- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

٣٢١٨- (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

٣٢١٩- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُس قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لاَ، فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ.

---

## ٦٩ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قوله ﷺ: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".

**أقوال الأئمة في وجوب طواف الوداع:** فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

قوله: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ: أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع، دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده.

**شرح كلمة (إما لا):** قوله: "فقال ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية" هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة، هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضي: ضبطه الطبري والأصيلي: "أمالي" بكسر اللام قال: والمعروف في=

٣٢٢٠- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَي بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَلْتَنْفِرْ".

٣٢٢١- (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَة بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَي زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِراً، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٢٢٢- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٢٢٣- (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

=كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل، قال المازري: قال ابن الأنباري: قولهم: افعل هذا أما لا، فمعناه: أفعله إن كنت لا تفعل غيره، فدخلت "ما" زائدة لأن، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ (مريم:٢٦) فاكتفوا بلا عن الفعل، كما تقول العرب: إن زارك فزره، وإلا فلا، هذا ما ذكره القاضي.

وقال ابن الأثير في "نهاية الغريب": أصل هذه الكلمة "إن" و"ما" فأدغمت النون في الميم، و"ما" زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب "لا" إمالة خفيفة، قال: والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناه: إن لم تفعل هذا فليكن هذا، والله أعلم.

قولها: "صفية بنت حيي" بضم الحاء وكسرها الضم أشهر، وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر، فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة، وقد سبق حديث صفية هذا، وبيان إحرامه وضبطه ومعناه وفقهه في أوائل "كتاب الحج" في باب بيان وجوه الإحرام بالحج.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنّا نَتَخَوّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَحَابِسَتُنَا صَفِيّةُ؟" قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: "فَلاَ إِذَنْ".

٣٢٢٤- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنّ صَفِيّةَ بِنْتَ حُيَيٍ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "لَعَلّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنّ بِالْبَيْتِ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "فَاخْرُجْنَ".

٣٢٢٥- (٩) حَدَّثَنِيْ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيّ - لَعَلّهُ قَالَ: - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التّيْمِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللّهِ! قَالَ: "وَإِنّهَا لَحَابِسَتُنَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النّحْرِ، قَالَ: "فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ".

٣٢٢٦- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللّفْظُ لَهُ -: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمّا أَرَادَ النّبِيّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: "عَقْرَى حَلْقَى إِنّكِ لَحَابِسَتُنَا" ثُمّ قَالَ لَهَا: "أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النّحْرِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَانْفِرِي".

٣٢٢٧- (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنّهُمَا لاَ يَذْكُرَانِ: كَئِيبَةً حَزِينَةً.

---

**بيان فائدة ذكر (لعله) في هذا الإسناد في قوله: (لعله قال عن يحي):** قوله: "حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحي بن حمزة عن الأوزاعي، لعله قال عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة" هكذا وقع في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال: وسقط عند الطبري. =

..........................................................................................

---

=قوله: "لعله قال عن يحيى بن أبي كثير" قال: وسقط "لعله قال" فقط لابن الحذاء، قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أوشك فيه، فألحقه على المحفوظ الصواب، ونبه على إلحاقه بقوله "لعله".

قوله: "قالوا: يا رسول الله! إنها قد زارت يوم النحر" فيه دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة: طواف الزيارة، وقال مالك: يكره، وليس للكراهة حجة تعتمد.

قولها: "تنفر" بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح وبه جاء القرآن، والله أعلم.

* * * *

## [٧٠ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء...]

٣٢٢٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمّ صَلّى.

---

### ٧٠ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين" وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه: "أنه ﷺ دعا في نواحيها و لم يصل".

**إجماع أهل العلم على الأخذ برواية بلال وتوجيه نفي أسامة الصلاة في الكعبة:** وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى؟ وأما نفي أسامة، فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه، و لم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بُعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها، والله أعلم.

**أقوال العلماء في جواز الصلاة في الكعبة نفلا أو فرضاً:** واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها، أو إلى الباب، وهو مردود، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف.

وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة، وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضاً، ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر، والله أعلم.

**ضبط الاسم وترجمة عثمان بن طلحة:** قوله: "وعثمان بن طلحة الحجبي" هو بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه: الحجبيون، وهو عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري،=

٣٢٢٩- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمّ دَخَلَ النَّبِيّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً، ثُمّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجاً، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلّى.

---

= أسلم مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم، ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين.

وقيل: إنه استشهد يوم "أجنادين" بفتح الدال وكسرها، وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وثبت في الصحيح قوله ﷺ: "كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت". قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة ولذرياتهم أبداً، ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك، والله أعلم.

قوله: "دخل الكعبة فأغلقها عليه" إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا، فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم، والله أعلم.

قوله: "جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه" هكذا هو هنا، وفي رواية للبخاري: "عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره" وهكذا هو في "الموطأ"، وفي "سنن أبي داود" وكله من رواية مالك، وفي رواية للبخاري: "عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره".

قوله: "قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة" هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها كان يوم الفتح، وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع، و"فناء الكعبة" بكسر الفاء وبالمد: جانبها وحريمها، والله أعلم.

قوله: "فجاء بالمفتح" هو بكسر الميم، وفي الرواية الأخرى: "المفتاح" وهما لغتان. قوله: "فلبثوا فيه ملياً" أي طويلاً.

قوله: "ونسيت أن أسأله كم صلى" هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر، وجاء في "سنن أبي داود" بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخول الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

٣٢٣٠- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: "ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ" فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ،** فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ* هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٢٣١- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلاً، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلاَلاً، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟.

٣٢٣٢- (٥) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَهُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟.

---

قوله: "فأجافوا عليهم الباب" أي أغلقوه.

قوله: "وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد...... إلى قوله: ونسيت أن أسألهم كم صلى".

**بيان الوهم في رواية ابن عون:** هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً وأسامة وعثمان جميعهم، قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهّنوا هذه الرواية، فقال الدارقطني: وهم ابن عون هنا، وخالفه =

---

* قوله: "أو ليخرجن هذا السيف من صلبي" كناية عن قتله نفسه ولعل مراده بذلك تخويفها لتعطيه، والله تعالى أعلم. وقيل: لعلها ما أسلمت فلذلك منعت.

---

** قال في فتح الملهم: قوله: "فذهب إلى أمه": واسمها سلامة بنت سعيد. (فتح الملهم: ٢٠٨/٦ بيروت)

٣٢٣٣- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٢٣٤- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلاَلٌ - أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ - أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٣٢٣٥- (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بَكْرٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَكْرٍ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: إِنّمَا أُمِرْتُمْ بِالطّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ لَمّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ". قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

---

= غيره، فأسندوه عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق، فسألت بلالاً فقال: إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب، فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة. هكذا هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ: "وعثمان بن أبي طلحة"، قال: وهذا يعضد رواية ابن عون، والمشهور انفراد بلال برواية ذلك، والله أعلم.

قوله: "فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة" قوله: "قبل البيت" هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء، كما في نظائره، قيل: معناه: ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها، وفي رواية في الصحيح: "فصلى ركعتين في وجه الكعبة" وهذا هو المراد بقبلها، ومعناه: عند بابها. وأما قوله: "ركع في قبل البيت"، فمعناه: صلى، وقوله: "ركعتين" دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى، وقال أبو حنيفة: أربعاً، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة. =

٣٢٣٦- (٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنَا هَمّامٌ: حَدّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلّ.

٣٢٣٧- (١٠) وَحَدَّثَنِيْ سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدّثَنِي هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَدَخَلَ النّبِيّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لاَ.

---

= **توجيه قوله ﷺ: (هذه القبلة)**: وأما قوله ﷺ: "هذه القبلة" فقال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، هذا كلام الخطابي، ويحتمل معنى ثالثاً، وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم، ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط، والله أعلم.

قوله: "أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا" هذا مما اتفقوا عليه، قال العلماء: والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة.

**سبب عدم دخوله ﷺ البيت في عمرة القضاء**: قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله، والله أعلم.

* * * *

## [٧١ - باب نقض الكعبة وبنائها]

٣٢٣٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً".

٣٢٣٩- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

## ٧١ - باب نقض الكعبة وبنائها

قوله ﷺ: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم؛ فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً" وفي الرواية الأخرى: "اقتصروا عن قواعد إبراهيم" وفي الأخرى: "فإن قريشاً اقتصرتها" وفي الأخرى: "استقصروا من بنيان البيت" وفي الأخرى: "قصروا في البناء" وفي الأخرى: "قصرت بهم النفقة". قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام: منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ.

ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك. ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي، كما سبق، قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم ﷺ، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج، وقيل: بني مرتين أخريين أو ثلاثاً، وقد أوضحته في كتاب إيضاح المناسك الكبير.

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين! أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس، وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: "ولجعلت لها خلفاً" هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد به =

٣٢٤٠- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ".

٣٢٤١- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُون بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ - لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ،

---

= باب من خلفها، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى: "ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً"، وفي صحيح البخاري قال هشام: "خلفاً" يعني باباً، وفي الرواية الأخرى لمسلم: "بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه"، وفي رواية البخاري: "ولجعلت لها خلفين"، قال القاضي: وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا، وضبطه: "خلفين" بكسر الخاء، وقال: الخالفة عمود في مؤخر البيت، وقال الهروي: خلفين بفتح الخاء.

قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين، قال: وذكر الهروي عن ابن الأعرابي: أن الخلف الظهر، وهذا يفسر أن المراد الباب، كما فسرته الأحاديث الباقية، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لولا حدثان قومك" هو بكسر الحاء وإسكان الدال، أي: قرب عهدهم بالكفر، والله أعلم. قوله: "فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عا ئشة سمعت هذا" قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها، ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (الأنبياء:١١١) وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ﴾ (سبأ:٥٠) الآية.

قوله ﷺ: "لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله" فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها، كما سبق إيضاحه في أول الحديث، وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة، ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله، لكن جاء في رواية: "لأنفقت كنز الكعبة في بنائها" وبناؤها من سبيل الله، فلعله المراد بقوله في الرواية الأولى: "في سبيل الله"، والله أعلم. =

وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ".

٣٢٤٢- (٥) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي - يَعْنِي عَائِشَةَ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ".

٣٢٤٣- (٦) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهُ أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا

---

= ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره، بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه، فربما احتاج إليه، والله علم.

قوله ﷺ: "ولأدخلت فيها من الحجر" وفي رواية: "وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة" وفي رواية: "خمس أذرع" وفي رواية: "قريباً من سبع أذرع" وفي رواية: "قالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: "نعم" وفي رواية: "لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت".

**أقوال العلماء في صحة طواف من طاف في الحِجر وعدم صحته:** قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف، فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يجوز لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين. والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر، وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، ورجحه جمهور الأصحاب، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه.

واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال: "لتأخذوا مناسككم" ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه: كما فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

ووقع في رواية: "ستة أذرع" بالهاء. وفي رواية: "خمس". وفي رواية: "قريباً من سبع" بحذف الهاء، وكلاهما صحيح، ففي الذراع لغتان مشهورتان: التأنيث، والتذكير، والتأنيث أفصح.

**شرح الغريب:** قوله: "لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس =

كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرّئَهُمْ - أَوْ يُحَرّبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشّامِ، فَلَمّا صَدَرَ النّاسُ قَالَ: يَا أَيّهَا النّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: فَإِنّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النّبِيّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتّى يُجِدّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبّكُمْ؟ إِنّي مُسْتَخِيرٌ رَبّي ثَلاَثاً، ثُمّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمّا مَضَى الثّلاَثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوّلِ النّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السّمَاءِ، حَتّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمّا لَمْ يَرَهُ النّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتّى بَلَغَ بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزّبَيْرِ

---

= الموسم يريد أن يجرئهم - أو يحربهم - على أهل الشام" أما الحرف الأول: فهو "يجرِّئُهُم" بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة، أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم، هذا هو المشهور في ضبطه.

قال القاضي: ورواه العذري: "يجربهم" بالجيم والباء الموحدة، ومعناه: يختبرهم، وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته. وأما الثاني وهو قوله: "أو يحربهم"، فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة، وأوله مفتوح ومعناه: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم: حربت الأسد، إذا أغضبته، قال القاضي: وقد يكون معناه: يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك، قال: ورواه آخرون "يُحزِّبَهُم" بالحاء والزاي: يشد قوتهم ويميلهم إليه، ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفيه، وحزب الرجل: من مال إليه، وتحازب القوم: تمالوا.

قوله: "يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة" فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

قوله: "قال ابن عباس: فإني قد فرق لي فيها رأي" هو بضم الفاء وكسر الراء، أي: كشف وبين، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَهُ﴾ (الإسراء:١٠٦) أي: فصَّلناه وبيناه، هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها، وهكذا ضبطه القاضي والمحققون، وقد جعله الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" في كتابه "غريب الصحيحين": "فرق" بفتح الفاء بمعنى خاف، وأنكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره.

قوله: "فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده" هكذا هو في أكثر النسخ: "يجده" بضم الياء وبدال واحدة، وفي كثير منها: "يجدد" بدالين وهما بمعنى.

قوله: "تتابعوا فنقضوه" هكذا ضبطناه: "تتابعوا" بباء موحدة قبل العين، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر: "تتابعوا" وهو بمعناه إلا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة، وليس هذا موضعه.

أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ".

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أُسّاً نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ* ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

٣٢٤٤- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ الْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ،

---

**مقصود ابن الزبير من إقامة الأعمدة وجعل الستور عليها عند بناء الكعبة:** قوله: "فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه" المقصود بهذه الأعمدة والستور: أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام، ويعرفوا موضع الكعبة، و لم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء، وصار مشاهداً للناس فأزالها؛ لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة، قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا، وقال له: إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فقال له جابر: صلوا إلى موضعها فهي القبلة، ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده، سواء كان بقي منها شاخص أم لا، والله أعلم.

قوله: "إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء" يريد بذلك سبه وعيب فعله. يقال: لطخته أي: رميته بأمر قبيح.

**ضبط الاسم:** قوله: "وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته" هكذا هو في جميع النسخ =

---

* قوله: "وكان طول الكعبة ثماني عشرة" المراد من الطول: الارتفاع إلى السماء، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنّ أَبَا خُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ"، فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النّبِيّ ﷺ: "وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ: شَرْقِيّاً وَغَرْبِيّاً، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟" قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: "تَعَزّزاً أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا إِلاّ مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ".

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ

---

= "الحارث بن عبد الله" وليس في شيء وهو خلاف، ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار بن الفارسي، وادعى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي، فإن في روايته: "الحارث بن عبد الأعلى" قال: وهو خطأ، بل الصواب الحارث بن عبد الله، وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول، بل الصواب أنها كرواية غيره الحارث بن عبد الله، ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي، لا من الفارسي، والله أعلم. قوله: "ما أظن أبا خبيب" هو بضم الخاء المعجمة، وسبق بيانه مرات.

**شرح الكلمات:** قوله ﷺ: "لولا حداثة عهدهم" هو بفتح الحاء، أي قربه.

قوله ﷺ: "فإن بدا لقومك" هو بغير همزة، يقال: بداله في الأمر بداء بالمد، أي: حدث له فيه رأي لم يكن، وهو ذو بدوات أي يتغير رأيه، والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ.

قوله: "فهلمي لأريك" هذا جار على إحدى اللغتين في "هلم"، قال الجوهري: تقول: "هلم يا رجل" بفتح الميم بمعنى: تعالى، قال الخليلي: أصله "لم" من قولهم: "لم الله شعثه" أي: جمعه كأنه أراد لم نفسك إلينا، أي: أقرب و"ها" للتنبيه، وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال، وجعلا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، فيقال في الجماعة: "هلم" هذه لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ (الأحزاب:١٨) وأهل نجد يصرفونها، فيقولون للاثنين: "هلما"، وللجمع: "هلموا"، وللمرأة: "هلمي"، وللنساء: "هلْممن"، والأول أفصح، هذا كلام الجوهري.

قوله ﷺ: "حتى إذا كاد أن يدخل" هكذا هو في النسخ كلها: "كاد أن يدخل" وفيه حجة لجواز دخول "أن" بعد "كاد"، وقد كثر ذلك، وهي لغة فصيحة، ولكن الأشهر عدمه.

قوله: "فنكت ساعة بعصاه" أي: بحث بطرفها في الأرض، وهذه عادة مَنْ تفكَّر في أمرمهمٍّ.

ثُمّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمّلَ.

٣٢٤٥- (٨) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ: حَدّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ح وَحَدّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرّزّاق، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٣٢٤٦- (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ السّهْمِيّ: حَدّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ الله ابْنَ الزّبَيْرِ! حَيْثُ يكْذِبُ عَلَى أُمّ الْمُؤمِنِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنّ قَوْمَكِ قَصّرُوا فِي الْبِنَاءِ" فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لاَ تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدّثُ هَذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزّبَيْرِ.

---

قوله: "فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث".

**فائدة الحديث**: هذا فيه الانتصار للمظلوم، ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان، والحرث هذا تابعي، وهو الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

* * * *

## [٧٢- باب جُدر الكعبة وبابها]

٣٢٤٧- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: "إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ" قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: "فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ".

٣٢٤٨- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْحِجْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: "مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ".

---

## ٧- باب جُدر الكعبة وبابها

قولها: "سألت رسول الله ﷺ عن الجدر" وفي آخر الحديث: "لنظرت أن أدخل الجدر في البيت" هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهو الحجر، وسبق بيان حكمه.

قوله ﷺ في حديث سعيد بن منصور: "ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية" هكذا هو في جميع النسخ: "في الجاهلية" وهو بمعنى بـــ"الجاهلية" كما في سائر الروايات، والله أعلم.

* * * *

## [٧٣ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت]

٣٢٤٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ * اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

## ٧٣ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت

**فوائد الحديث:** هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك. ومنها: تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه. ومنها: جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه لهرم أو زمانة أو موت. ومنها: جواز حج المرأة عن الرجل. ومنها: بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك. ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده، وهذا مذهبنا؛ لأنها قالت: "أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة". ومنها: جواز قول: حجة الوداع، وأنه لا يكره ذلك، وسبق بيان هذا مرات.

**أقوال الأئمة في جواز الحج عن العاجز:** ومنها: جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب، وهو الزمانة والهرم ونحوهما. وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. قال القاضي: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهي رواية عن مالك، وإن أوصى به. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز =

* قوله: "إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على إلا حلة إلخ".

هذا الحديث يقتضي أنها زعمت أن الحج فرض على أبيها، وهو في تلك الحالة، وأن النبي ﷺ قررها على زعمها ذلك، والمخالف في ذلك يقول: إن الاستطاعة شرط للحج بالكتاب، فلابد من تأويل الحديث، ولا يخفى أن الاستطاعة قد فسرت في الحديث بالزاد والراحلة، فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج إلى دليل، نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه بل ليوصى غيره أو يحج عنه غيره، والله تعالى أعلم.

٣٢٥٠- (٢) حَدَّثَنِيْ عَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: "فَحُجِّي عَنْهُ".

---

= حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً، والله أعلم.**

---

** قال في فتح الملهم: واستدل بعموم حديث الباب على جواز صحة حجّ من لم يحج نيابة عن غيره، ويقال له: حج الصرورة - بالصاد المهملة - وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله، فصرح في الدر المختار بجوازه، ولكن قال: إن غيره أولى؛ لعدم الخلاف. (فتح الملهم: ٢٢٣/٦ بيروت)

* * * *

## [٧٤ - باب صحة حج الصبيّ، وأجر من حج به]

٣٢٥١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: "مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللهِ" فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

٣٢٥٢- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَت امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

---

## ٧٤ - باب صحة حج الصبيّ، وأجر من حج به

قوله: "لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. "الرَّكب" أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها، وسبق في مسلم في الأذان أن "الروحاء" مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك؛ لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك.

**أقوال الأئمة في انعقاد حج الصبي وترتب أحكام الحج عليه من لحرمات الإحرام:** قوله: "فرفعت امرأة صبياً لها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد، وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه، وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم.

قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه، وتجري عليه أحكام الحج، وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول: إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم، والجمهور يقولون: تجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون: حجه منعقد يقع نفلاً؛ لأن النبي ﷺ جعل له حجاً، قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت، فقالت: يجزئه، ولم تلتفت العلماء إلى قولها.

٣٢٥٣- (٣) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

٣٢٥٤- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، بِمِثْلِهِ.

---

قوله ﷺ: "ولك أجر" معناه: بسبب حملها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم، والله أعلم. وأما الولي الذي يحرم عن الصبي، فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله، وهو أبوه أو جده، أو الوصي أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي أو الإمام، وأما الأم، فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، وقيل: إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة، وإن لم يكن لهم ولاية المال، هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز، فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه: جعلته محرماً، والله أعلم.

* * * *

# [٧٥ – باب فرض الحج مرة في العمر]

٣٢٥٥- (١) وَحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجّوا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".

## ٧٥ – باب فرض الحج مرة في العمر

**أقوال أهل العلم في مقتضي الأمر التكرار:** هذا الرجل السائل هو: "الأقرع بن حابس" كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية، واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان، فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف؛ لأنه سأل فقال أكل عام، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأله، ولقال له النبي ﷺ: "لا حاجة إلى السؤال"، بل مطلقه محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً.

وقوله: "ذروني ما تركتكم" ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار، قال الماوردي: ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر، قال: وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران:٩٧) يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع.

**فقه الحديث:** وأما قوله ﷺ: "لو قلت: نعم، لوجبت" ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وقيل: يشترط، وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحي إليه ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ذروني ما تركتكم" دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء:١٥).

**بيان القاعدة الهامة من قواعد الإسلام:** قوله ﷺ: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، =

.........................................................................................

= فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦) وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ (العمران: ١٠٢)

**رفع التعارض عن مفهوم الآيتين:** ففيها مذهبان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ والثاني: وهو الصحيح أو الصواب، وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها، قالوا: "وحق تقاته" هو امتثال أمره واجتناب نهيه، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦). وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" فهو على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره، ونحوه ذلك، فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال، والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر، كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة، وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج، والله أعلم.

* * * *

## [٧٦ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيرِهِ]

٣٢٥٦- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

---

## ٧٦ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

قوله ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"، وفي رواية: "فوق ثلاث" وفي رواية: "ثلاثة" وفي رواية: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم" وفي رواية: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها" وفي رواية: "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين" وفي رواية: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها" وفي رواية: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" وفي رواية: "مسيرة يوم وليلة" وفي رواية: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم. هذه روايات مسلم. وفي رواية لأبي داود: "ولا تسافر بريداً".

**معنى البريد والتوفيق بين الروايات:** و"البريد": مسيرة نصف يوم قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد، قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران:٩٧)

وقوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس" الحديث.

**مذاهب الأئمة في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة:** واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد =

٣٢٥٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلاَثٍ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: "ثَلاَثَةً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

٣٢٥٨- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "لاَ يَحِلّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

---

= هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول.

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة، وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج، هل هو على الفور أم على التراخي؟

قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وخيانته، ونحو ذلك، والله أعلم.

واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام، وهذا استدلال فاسد، وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق، وبينا مقصودها، وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك، وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً في باب صلاة المسافر من "شرح المهذب"، والله أعلم. **

---

** قال في فتح الملهم: وفي رد المحتار: وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسُف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه، لفساد الزمان (شرح اللباب) ويؤيده حديث الصحيحين: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها"، وفي لفظ لمسلم: "ميسرة ليلة"، وفي لفظ: "يوم"... (فتح الملهم: ٢٣١/٦ بيروت)

٣٢٥٩- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُشَدّ الرّحَالَ إِلاّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدّهْرِ إِلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا".

---

قوله ﷺ: "إلا ومعها ذو محرم" فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب، كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع، وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم، هذا مذهب الشافعي والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها، فكره سفرها معه؛ لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتها من محارم النسب، قال: والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك، والله أعلم.

**بيان معنى المحرم في الشرع:** واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها، والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: "على التأبيد" احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا: "بسبب مباح" احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مكلف، وقولنا: "لحرمتها" احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست محرماً؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً، والله أعلم.

**حكم نذر الذهاب إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي والأقصى وحكم شد الرحال إلى ما سوى هذه المساجد:**

قوله ﷺ: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها، ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي: أصحهما عند أصحابه: يستحب قصدهما، ولا يجب، والثاني: يجب، وبه قال كثيرون من العلماء، وأما باقي المساجد سوى الثلاثة، فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً، وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان، وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين. =

٣٢٦٠- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَّ بَاقِي الْحَدِيثِ.

٣٢٦١- (٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

٣٢٦٢- (٧) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ - قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

٣٢٦٣- (٨) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

---

= واختلف العلماء في شد الرحال، وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين، والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم.**

قوله: "فأعجبنني وآنقنني" قال القاضي: معنى "آنقنني" أعجبنني، وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً؛ للبيان والتوكيد، قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة:١٥٧) والصلاة من الله الرحمة، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (الأنفال:٦٩) والطيب هو الحلال، ومنه قول الحطيئة: ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النَّأيُ والبُعْدُ

والنأي: هو البعد.

---

** قال في فتح الملهم: فشد الرحال كناية عن السفر، ولهذا قال ابن عابدين: وما نسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عن زيارة قبره الشريف فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور، ومع هذا فقد ردّ كلامه كثير من العلماء. (فتح الملهم: ٢٣٣/٦ بيروت)

٣٢٦٤- (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَحِلّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا".

٣٢٦٥- (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

٣٢٦٦- (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ على مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا".

---

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها".

**استدراك الدار قطني والجواب عنه:** هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا: عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب: عن سعيد عن أبيه قال: واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا عن ابن ذئب، وعلى مسلم إخراجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه، وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر "أبيه"، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يذكروا: "عن أبيه"، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا: عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك.

قال الدارقطني: ورواه الزهراني والقروي عن مالك فقالا: عن سعيد عن أبيه، هذا كلام القاضي. قلت: وذكر خلف الواسطي في "الأطراف": أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في الحج أيضاً عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف ابن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف، والله أعلم.

٣٢٦٧- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ -: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَحِلّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثاً إِلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

٣٢٦٨- (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ فَصَاعِداً إِلاّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذَو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

٣٢٦٩- (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٢٧٠- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: "لاَ يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ،

---

قوله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" هذا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

وقوله ﷺ: "ومعها ذو محرم" يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أوله، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء؛ فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز.

**بيان حرمة الخلوة بالأجنبية والأمرد الأجنبي حسن الصورة:** وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية، فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب، فإن الصحيح جوازه، وقد أوضحت المسألة في "شرح المهذب" في باب صفة الأئمة في أوائل "كتاب الحج"، والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين، قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، =

وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ** فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ أَهْلِكَ".

٣٢٧١- (١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢٧٢- (١٧) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - الْمَخْزُومِيَّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

---

= بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك، والله أعلم.

قوله: "فقال رجل يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك" فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها.

قوله: "وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام - يعني ابن سليمان - المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه و لم يذكر: ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد سبق بيان أوله عند أحاديث: رحم الله المحلقين والمقصرين، ومن هنا قال أبو إسحاق: حدثنا مسلم بن الحجاج قال: وحدثني هارون بن عبد الله قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير الحديث، وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "وإني اكتبت في غزوة كذا" إلخ: اكتتبت بصيغة المجهول المتكلف، من باب الافتعال أي: كتبت نفسي في أسماء من عيّن لتلك الغزاة. (فتح الملهم: ٢٣٧/٦ بيروت)

* * * *

## [٧٧ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره]

٣٢٧٣- (١) حَدَّثَنِيْ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزّبَيْرِ أَنّ عَلِيّاً الأَزْدِيّ أَخْبَرَهُ أَنّ ابْنَ عُمَرَ عَلّمَهُمْ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبّرَ ثَلاَثاً، ثُمّ قَالَ: "سُبْحَانَ الّذِي سَخّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنّا إِلَى رَبّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللّهُمّ! إِنّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرّ وَالتّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللّهُمّ! هَوّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنّا بُعْدَهُ، اللّهُمّ! أَنْتَ الصّاحِبُ فِي السّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللّهُمّ! إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ". وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنّ، وَزَادَ فِيهِنّ: "آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبّنَا حَامِدُونَ".

٣٢٧٤- (٢) حَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيّةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

---

## ٧٧ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

**شرح الغريب:** قوله: "كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين" إلى آخره معنى مقرنين: مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا، وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار.

قوله ﷺ: "اللهم! إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل". "الوعثاء" بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد، وهي: المشقة والشدة، و"الكآبة" بفتح الكاف وبالمد، وهي: تغير النفس من حزن ونحوه، و"المنقلب" بفتح اللام: المرجع.

قوله: "والحور بعد الكون" هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم "بعد الكون" بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذري: "بعد الكور" بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون.

٣٢٧٥- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَامِد بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً: "اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ".

---

**الرد على نسبة الوهم إلى عاصم في ذكر (الكون) بدل (الكور):** قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال: إن عاصماً وهم فيه، وأن صوابه "الكور" بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في "جامعه" وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروي بالراء أيضاً، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء معناه: بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر، قال المازري في رواية الراء: قيل أيضاً: إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته إذا لفها، وحارها إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان، أي: أنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ودعوة المظلوم" أي: أعوذ بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه.

* * * *

# [٧٨ – باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره]

٣٢٧٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْد الله عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْد الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: "لاَ إِله إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ".

٣٢٧٧- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كلهم عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ إِلاَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٣٢٧٨- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: "آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ" فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

---

## ٧٨ – باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

**شرح الغريب والكلمات:** قوله: "قفل من الجيوش"، أي: رجع من الغزو.

وقوله: "إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر" معنى "أو في": ارتفع وعلا، و"الفدفد" بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة، وهو: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع، وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع، وجمعه فدافد. قوله ﷺ: "آيبون" أي راجعون.

قوله ﷺ: "صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" أي: صدق وعده في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعده سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ (آل عمران:٩) وهزم الأحزاب وحده أي: من غير قتال من الآدميين، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل=

٣٢٧٩- (٤) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

= الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها، وبهذا يرتبط قوله ﷺ: "صدق الله" تكذيباً لقول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ (الأحزاب:١٢) هذا هو المشهور أن المراد: أحزاب يوم الخندق، قال القاضي: وقيل: يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، والله أعلم.

* * * *

## [٧٩ - باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة]

٣٢٨٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٢٨١- (٢) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.

٣٢٨٢- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٢٨٣- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

٣٢٨٤- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

---

### ٧٩ - باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

قوله ﷺ: "أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى، وكان ابن عمر يفعل ذلك". وفي الرواية الأخرى: "أن النبي ﷺ أتي في معرسه بذي الحليفة فقيل له: إنك ببطحاء مباركة".

**شرح الغريب:** قال القاضي: "المعرس" موضع النزول، قال أبو زيد: عرَّس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي: وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس: النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ =

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ.

---

= ولأنها بطحاء مباركة، قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي، قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً، كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة، والله أعلم.

* * * *

## [٨٠ - باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر]

٣٢٨٥- (١) حَدَّثَنِيْ هَارُون بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونسُ أَنَّ ابْنَ شِهَاب أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَاب: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

## ٨٠ - باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر

قوله: "عن أبي هريرة ﷺ قال: بعثني أبو بكر الصديق ﷺ في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" قال ابن شهاب: وكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر: يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة ﷺ. معنى قول حميد ابن عبد الرحمن: إن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ (التوبة:٣) ففعل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم النحر بإذن النبي ﷺ في أصل الأذان، والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر؛ ولأن معظم المناسك فيه.

**أقوال العلماء في تعيين اليوم الحج الأكبر:** وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقيل: يوم عرفة، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو يوم النحر، ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة، وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي، قال العلماء: وقيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة، واحتج من قال: هو يوم عرفة بالحديث المشهور: "الحج عرفة"، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يحج بعد العام مشرك" موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ﴾ (التوبة:٢٨) والمراد بالمسجد الحرام: ههنا الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات ن وأخرج من الحرم.

قوله ﷺ: "ولا يطوف بالبيت عريان" هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة، والله أعلم.

## [٨١ - باب فضل يوم عرفة]

٣٢٨٦- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ؟".

---

## ٨١ - باب فضل يوم عرفة

قوله ﷺ: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء" هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، النكتة الغريبة: ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان: أحدهما: تطلق يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة". كما سبق في صحيح مسلم، وأصحهما: يوم عرفة: للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع، قال القاضي عياض: قال المازري: معنى "يدنو" في هذا الحديث، أي: تدنو رحمته وكرامته، لا دنو مسافة ومماسة، قال القاضي: يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة.

قال القاضي: وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى، قال: وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصراً، وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال: "إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شُعْثاً غُبْراً يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني". وذكر باقي الحديث.

* * * *

# [٨٢ - باب فضل الحج والعمرة]

٣٢٨٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ". *

---

## ٨٢ - باب فضل الحج والعمرة

قوله ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" هذا ظاهر في فضيلة العمرة، وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث، وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا، وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء.

**أقوال الأئمة في جواز تكرار العمرة وعدم جواز في السنة الواحدة:** واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة، قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة، واعلم أن جميع السّنة وقت للعمرة، فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج، ولا تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام وهي: عرفة والتشريق.

**أقوال العلماء في حكم العمرة:** واختلف العلماء في وجوب العمرة: فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة، وممن قال به عمر، وابن عمر، وابن عباس، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومسروق، وابن سيرين، والشعبي، وأبو بردة ابن أبي موسى، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنة وليست واجبة، وحكي أيضاً عن النخعي.

**تفسير الحج المبرور:** قوله ﷺ: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما، ومعنى "ليس له جزاء إلا الجنة": أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفيره بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة، والله أعلم.

---

* قوله: "ليس له جزاء إلا الجنة" أي: دخولها دخولاً أولياء إذ مطلق المدخول يكفي فيها الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث يفيد أن الحج يغفر به الصغائر والكبائر كحديث رجع كما ولدته أمه، والله تعالى أعلم.

٣٢٨٨- (٢) وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سهَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، كُلّ هَؤُلاَءِ عَنْ سُمَي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٢٨٩- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمّهُ".

٣٢٩٠- (٤) وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَ أَبِي الأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلّ هَؤُلاَءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ".

٣٢٩١- (٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

---

قوله ﷺ: "من أتى هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق رجع كما ولدته أمه".

**تفسير الرفث:** قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ (البقرة:١٩٧) و"الرَّفَثُ" اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع، وهذا قول الجمهور في الآية، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧) يقال: رفَثَ ورَفِثَ بفتح الفاء وكسرها يرفِثُ ويرفَثُ ويرفُثُ بضم الفاء وكسرها وفتحها، ويقال أيضاً: أرفث بالألف، وقيل: الرفث: التصريح بذكر الجماع، قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء، قال: ومعنى "كيوم ولدته أمه" أي: بغير ذنب، وأما "الفسوق" فالمعصية، والله أعلم.

* * * *

## [٨٣ - باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها]

٣٢٩٢- (١) حَدَّثَنِيْ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟".

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ** وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

٣٢٩٣- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟".

---

### ٨٣ - باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها

قوله: "يا رسول الله! أتنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟" وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين"، قال القاضي عياض: لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب، وحازها وحده لسنّه على عادة الجاهلية، قال: ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، قال الداودي: فباع عقيل جميع ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بين عبد المطلب.

وقوله ﷺ: "وهل ترك لنا عقيل من دار".

**اختلاف أهل العلم في أن مكة هل فتحت صلحاً أو عنوةً وقهراً:** فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن مكة =

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "ولم يرثه جعفر" إلخ: وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين، وطالب أسنّ من عقيل، وهو من جعفر، وهو من عليّ، والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين، وهو من النوادر. (فتح الملهم: ٦/٢٥٠ بيروت)

٣٢٩٤- (٣) وَحَدَّثَنِيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللّٰهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟".

---

= فتحت صلحاً، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها، وسائر التصرفات. وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عَنْوَة، ولا يجوز شيء من هذه التصرفات.** وفيه أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم، وستأتي المسألة في موضعها مبسوطة -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: وأما ما كتبه أصحابنا الحنفية فقال العلامة الآلوسي البغدادي في روح المعاني: وفي النهاية: لا بأس ببيع بناء مكة، ويكره بيع أرضها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: لا بأس ببيع أرضها، وهو رواية عنه أيضاً، وهو مذهب الشافعي عليه الرحمة، وعليه الفتوى. (فتح الملهم: ٢٥١/٦ بيروت)

* * * *

## [٨٤ – باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة]

٣٢٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ** بِمَكَّةَ". كَأَنَّهُ يَقُولُ: لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا.

٣٢٩٦- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ - أَوْ قَالَ الْعَلاَءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثاً".

٣٢٩٧- (٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "ثَلاَثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ".

---

### ٨٤ – باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله ﷺ: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً" وفي الرواية الأخرى: "مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً" وفي رواية للمهاجر: "إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة" كأنه يقول: لا يزيد عليها. معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة، ولا يصير له حكم المقيم، والمراد بقوله ﷺ: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة" =

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "بعد الصدر" إلخ: بفتح المهملتين أي: بعد طواف الصدر. قاله العيني. وقال الحافظ رحمه الله: أي بعد الرجوع من منى. (فتح الملهم: ٢٥٣/٦ بيروت)

٣٢٩٨- (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثاً".

٣٢٩٩- (٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

= أي: بعد رجوعه من منى، كما قال في الرواية الأخرى: "بعد الصدر" أي: الصدر من منى، وهذا كله قبل طواف الوداع، وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة، أمر بها من أراد الخروج من مكة، لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها، وموضع الدلالة قوله ﷺ: "بعد قضاء نسكه". والمراد: قبل طواف الوداع كما ذكرنا، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومن أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه،** والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال: وهو قول الجمهور، وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك، فيجوز له سكنى أي بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق، هذا كلام القاضي.

قوله ﷺ: "مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً" هكذا هو في أكثر النسخ: "ثلاثاً" وفي بعضها: "ثلاث"، ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف، أي: مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً، والله أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: قلتُ: وهذا مبني على أن يفسر قوله: "بعد الصّدر" في الرواية الأولى بما فسّره به الحافظ، يعني – الرجوع من منى، ولو فُسِّر بما فسَّر به العيني أعني طواف الصدر – وهو طواف الوداع، فلا يتم الاستدلال، بل يكون دليلاً على ما قال الحنفية من أ، أوّل وقته بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر، حتى لو طاف كذلك، ثم أطال الإقامة بمكة، و لم يتخذها داراً: جاز طوافه، والمستحب إيقاعه عند إرادة السفر. (فتح الملهم: ٢٥٣/٦ بيروت)

* * * *

## [٨٥ - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام]

٣٣٠٠- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: "لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ

---

## ٨٥ - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام

قوله ﷺ: "يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية".

**تأويل قوله (لا هجرة):** قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان: أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة. والثاني: معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾ (الحديد: ١٠) الآية.

وأما قوله ﷺ: "ولكن جهاد ونية" فمعناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

قوله ﷺ: "وإذا استنفرتم فانفروا" معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا، وسيأتي بسط أحكام الجهاد، وبيان الواجب منه في بابه -إن شاء الله تعالى-.

قوله ﷺ: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض".

**بيان وقت تحريم مكة والتوفيق بين الروايتين:** وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا أن إبراهيم حرم مكة، فظاهرها الاختلاف، وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في "الأحكام السلطانية" وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة. فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض، وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم، وهذا القول يوافق الحديث الثاني، والقول الأول يوافق الحديث الأول، وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السماوات والأرض، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأه، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأنه معناه: أن الله كتب في اللوح المحفوظ، أو في غيره يوم خلق الله تعالى السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، =

قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلّ لِي إلاّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ إلاّ مَنْ عَرّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا" فَقَالَ الْعَبّاسُ: يَا رَسُولَ الله! إلاّ الإِذْخِرَ، فَإِنّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: "إلاّ الإِذْخِرَ".

---

= فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة" وفي رواية: "القتل" بدل "القتال"، وفي الرواية الأخرى: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب".

**الكلام على حرمة قتال أهل الحرم في الحرم وعلى جواز قتال البغاة منهم:** هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب "الحاوي" من أصحابنا في كتابه "الأحكام السلطانية": من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها، هذا كلام الماوردي، وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب "اختلاف الحديث" من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى "بسير الواقدي" من كتب الأم.

**جواز قتال الكفار في الحرم إن ابتدؤوا:** وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه "شرح التلخيص" في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة، قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها، وهذا الذي قاله القفال غلط، نبّهت عليه حتى لا يغتر به.

وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا، فهو ما أجاب به الشافعي في كتاب "سير الواقدي" أن معناها: تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها" وفي رواية: "لا تعضد بها شجرة" وفي رواية: "لا يختلى شوكها" وفي رواية: "لا يخبط شوكها" قال أهل اللغة: "العضَد": القطع، و"الخلا" بفتح الخاء المعجمة مقصور، هو: الرطب من الكلأ، قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش، والهشيم اسم لليابس منه، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس، وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب، بل هو مختص باليابس، ومعنى "يختلى": يؤخذ ويقطع، ومعنى "يخبط": يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه، واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها، واختلفوا فيما ينبته الآدميون.

..............................................................................

**اختلاف العلماء في ضمان قطع شجر الحرم وفي تفصيل ضمانها:** واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه. فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية واختلفا فيها. فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة، قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز.**

وأما صيد الحرم: فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه، ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم، فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله، قالا: فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله، وقاسوه على المحرم، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث: "يا أبا عمير! ما فعل النُّغَيْرُ" وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلأ، ولأنه ليس بصيد حرم.

قوله ﷺ: "لا يعضد شوكه" فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ، سواء الشوك المؤذي وغيره، وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك؛ لأنه مؤذ، فأشبه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس، والصحيح ما اختاره المتولي، والله أعلم.

**دليل الجمهور على فتح مكة عنوة:** قوله ﷺ: "وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار" هذا مما يحتج به من يقول: إن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً، وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً له ﷺ في مكة، ولو احتاج إليه لفعله، ولكن ما احتاج إليه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولا ينفر صيد" تصريح بتحريم التنفير، وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصى، سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نِفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر، وإلا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى.

---

** **قال في فتح الملهم:** وقال ابن عابدين رحمه الله: "اعلم أن النابت في الحرم إما جاف أو منكسر أو إذخر أو غيرها، والثلاثة الأول مستثناة من الضمان كما يأتي، وغيرها إما أن يكون أنبته الناس أو لا، الأول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبته الناس، كالزرع أو لا، كأمّ غيلان. والثاني: إن كان من جنس ما ينبتونه فكذلك، وإلا ففيه الجزاء، فما فيه الجزاء هو النابت بنفسه، وليس مما يستنبت، ولا منكسراً ولا جافاً، ولا إذخراً. كما قدره في البحر"..... (فتح الملهم ٢٥٩/٦ بيروت)

٣٣٠١- (٢) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ" وقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ: "الْقَتْلَ" وَقَالَ: "لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا".

٣٣٠٢- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ،

---

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها" وفي رواية: "لا تحل لقطتها إلا لمنشُد": "المنشد" هو المُعَرِّف، وأما طالبها فيقال له: ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت، ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة، ثم يتملكها كما في باقي البلاد، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم، وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة، كما في سائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة، و"اللقطة" بفتح القاف على اللغة المشهورة، وقيل: بإسكانها هي الملقوط.

قوله: "إلا الإذخر" هو نبت معروف طيب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والخاء.

قوله: "فإنه لقينهم وبيوتهم" وفي رواية: "نجعله في قبورنا وبيوتنا". "قينهم" بفتح القاف هو الحداد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور؛ لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

قوله: "فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر" هذا محمول على أنه ﷺ أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه، أو أنه اجتهد في الجميع، والله أعلم.

**ضبط الاسم:** قوله: "عن أبي شريح العدوي" هكذا ثبت في "الصحيحين": العدوي "في هذا الحديث"، ويقال له أيضاً: "الكعبي" و"الخزاعي"، قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين.

قوله: "وهو يبعث البعوث إلى مكة" يعني لقتال ابن الزبير.

قوله: "سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي" أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

قوله ﷺ: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس" معناه: أن تحريمها بوحي الله تعالى، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله.

فَلاَ يَحِلّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنّ اللّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنّما أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ،* وَلْيُبَلّغِ الشّاهِدُ الْغَائِبَ". فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

٣٣٠٣- (٤) حَدّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ و عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -: حَدّثَنَا الأَوْزَاعِيّ: حَدّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ: حَدّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمّا فَتَحَ اللهُ عَزّ وَجَلّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكّةَ، قَامَ فِي النّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قَالَ: "إِنّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكّةَ الْفِيلَ، وَسَلّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنّهَا لَنْ تَحِلّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنّهَا أُحِلّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

---

قوله ﷺ: "ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة" هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام، والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها، كما هم مخاطبون بأصوله، وإنما قال ﷺ: "فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر"؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا، ويستثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع.

قوله: "يسفك" بكسر الفاء على المشهور، وحكى ضمها، أي يسيله.

قوله ﷺ: "فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ إلى آخره" فيه دلالة لمن يقول: فتحت مكة عَنْوَةً، وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه، وتأويل الحديث عند من يقول: فتحت صلحاً أن معناه: دخلها متأهباً للقتال لو احتاج إليه، فهو دليل الجواز له تلك الساعة.

قوله ﷺ: "وليبلغ الشاهد الغائب" هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام. قوله: "لا يعيذ عاصياً" أي لا يعصمه.

**شرح الغريب:** قوله: "ولا فاراً بخربة" هي بتفح الخاء المعجمة وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال: بضم الخاء أيضاً حكاها القاضي وصاحب "المطالع" وآخرون، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة. وفي صحيح البخاري: إنها البلية، وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض، وقيل: هي العيب.

---

* قوله: "وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس" الظاهر أن المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كرمتها قبل تلك الساعة، والله تعالى أعلم.

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلّ سَاقِطَتُهَا إِلاّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظَرَيْنِ، إِمّا أَنْ يُفْدَى وَإِمّا أَنْ يُقْتَلَ" فَقَالَ الْعَبّاسُ: إِلاّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللّهِ! فَإِنّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "إِلاّ الإِذْخِرَ" فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ".

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيّ: مَا قوله: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٣٣٠٤- (٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكّةَ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: "إِنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ حَبَسَ عَنْ مَكّةَ الْفِيلَ، وَسَلّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِين، أَلاَ وَإِنّهَا لَمْ تَحِلّ

---

قوله ﷺ: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل".

**أقوال العلماء في اختيار وليّ المقتول بين القتل وأخذ الدية:** معناه: وليّ المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية، وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني، وهذا خلاف نص هذا الحديث، وفيه أيضاً: دلالة لمن يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية، وهو أحد القولين للشافعي، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير، وإنما تجب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص. إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص، ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية، وهذا الحديث محمول على القتل عمداً، فإنه لا يجب القصاص في غير العمد.

**ضبط الاسم:** قوله: "فقام أبو شاه" هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج، ولا يقال بالتاء، قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته.

قوله ﷺ: "اكتبوا لأبي شاه" هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث علي رضي الله عنه: "ما عنده إلا ما في هذه الصحيفة"، ومثله حديث أبي هريرة: "كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب"، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتاب غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه.

=

لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنّهَا أُحِلّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النّهَارِ، أَلاَ وَإِنّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاّ مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النّظَرَيْنِ، إِمّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدّيَةَ - وَإِمّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ" قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: "اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلاّ الإِذْخِرَ، فَإِنّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِلاّ الإِذْخِرَ".

---

= **الجواب عن أحاديث النهي عن الكتاب:** وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين: أحدهما: أنها منسوخة، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد فنهي عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه. والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه، وخيف اتّكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه، والله أعلم.

* * * *

## [٨٦ – باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة]

٣٣٠٥- (١) حَدَّثَنِيْ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَحِلّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاَحَ بِمَكَّةَ".

## ٨٦ – باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة

قوله ﷺ: "لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة" هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت جاز، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز، قال القاضي: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال. قال: وشذ عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حمله، وعليه الفدية، ولعله أراد إذا كان محرماً، ولبس المغفر والدِّرْعَ ونحوهما، فلا يكون مخالفاً للجماعة، والله أعلم.

* * * *

## [٨٧ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام]

٣٣٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - أَمَّا الْقَعْنَبِيّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَقَالَ يَحْيَى: - وَاللَّفْظُ لَهُ - قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ* وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ"؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

---

## ٨٧ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام

قوله: "أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر" وفي رواية: "وعليه عمامة سوداء بغير إحرام" وفي رواية: "خطب الناس وعليه عمامة سوداء".

**التوفيق بين الروايتين:** قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله: خطب الناس وعليه عمامة سوداء؛ لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة. وقوله: "دخل مكة بغير إحرام" هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، سواء كان دخوله لحاجة تكرر، كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه.

والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام، إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء. قوله: "جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه".

**سبب قتل ابن خطل والجواب عن الإشكال الوارد بحديث (من دخل المسجد فهو آمن):** قال العلماء: إنما قتله؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، فإن قيل: ففي الحديث الآخر: من دخل المسجد فهو آمن، فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين وأمر بقتله، وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة، كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر، وقيل: لأنه ممن لم يف بالشرط، بل قاتل بعد ذلك. =

---

* قوله: "دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر" قلت: وفي الرواية الآتيه عمامة، فيحمل على أن المغفر كان ابتداء الدخول ولعمامة بعده، وقد استدل بهذا الحديث على جواز دخول مكة للإحرام لمن يكن مراده أحد النسكين، ولعل من لا يجوز ذلك يحمل أن منشأ الإحرام هو حرمة مكة، وقد أحلت له تلك الساعة، والله تعالى أعلم.

٣٣٠٧- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيّ. - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

---

= **أقوال الأئمة في إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة:** وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك، والله أعلم.

**الأقوال في اسم ابن خطل:** واسم ابن خطل: عبد العزى، وقال محمد بن إسحاق: اسمه: عبد الله، وقال الكلبي: اسمه: غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم ابن غالب، وخطل: بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين، قال أهل السير: وقيل: سعد بن حريث، والله أعلم.

قوله: "قرأت على مالك بن أنس" وفي رواية: قلت لمالك: حدثك ابن شهاب عن أنس، ثم قال في آخر الحديث: فقال: نعم، يعني فقال مالك: نعم، ومعناه: أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا؟ فقال مالك: نعم، حدثني به، وقد جاء في "الصحيحين" في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة، ولا يقول في آخره: قال: نعم.

**أقوال أهل العلم في اشتراط ذكر كلمة (نعم) إذا قرأ القاري على الشيخ وسأله أحدثك وأخبرك فلان:** واختلف العلماء في اشتراط قوله: "نعم" في آخر مثل هذه الصورة، وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان أو نحوه، والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها، فإن لم ينطق بها لم يصح السماع، وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: يستحب قوله: "نعم"، ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصح السماع مع سكوته، والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة، قال القاضي: هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف: "نعم" إنما قاله توكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً.

**ضبط الاسم:** قوله: "معاوية بن عمار الدهني" هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون: منسوب إلى دهنٍ، وهم بَطْنٌ من بَجيلة، وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور، ويقال بفتحها، وممن حكى الفتح أبو سعيد "السمعاني" في الأنساب والحافظ عبد الغني المقدسي.

قوله: "وعليه عمامة سوداء" فيه جواز لباس الثياب السود. وفي الرواية الأخرى: "خطب الناس وعليه عمامة سوداء" فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: "خير ثيابكم البياض". وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز، والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٣٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٣٠٩- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٣١٠- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ قَال: حَدَّثَنِي - وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيها بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

---

قوله: "كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: "طرفيها" بالتثنية، وكذا هو في "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف: "طرفها" بالإفراد، وأن بعضهم رواه: "طرفيها" بالتثنية، والله أعلم، وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس، إن شاء الله تعالى.

* * * *

## [٨٨ - باب فضل المدينة، ودعاء النبيّ ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها...]

٣٣١١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا** وَمُدِّهَا بِمِثْلَي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ".

## ٨٨ - باب فضل المدينة، ودعاء النبيّ ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها

**توجيه تحريم إبراهيم مكة:** قوله ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة" هذا دليل لمن يقول: إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم ﷺ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً، وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين: أحدهما: أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده، فلهذا أضاف التحريم إليه تارة، وإلى الله تعالى تارة، والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك.

قوله ﷺ: "وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة" وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه.

**مذاهب الأئمة في تحريم صيد مدينة وضمانه:** هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها. وأباح أبو حنيفة ذلك، واحتج له بحديث: "يا أبا عمير ما فعل النغير"، وأجاب أصحابنا بجوابين: أحدهما: أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة. والثاني: يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة، وهذا الجواب لا يلزم على أصولهم؛ لأن مذهب الحنيفة أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرام ثبت له حكم الحرم، ولكن أصلهم هذا ضعيف، فيرد عليهم بدليله،** والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه =

---

** **قال في فتح الملهم:** قال الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو حنيفة، وأبو يوسُف، ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يحرم أخذ صيدها وقطع شجرها، إلّا أنه يكره، كما قال القاري في المرقاة. قال في الكافي: لأن حلّ الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة، فلا يحرم إلّا بقاطع كذلك، ولم يوجد، وأما تحريم مكّة فنصوص الكتاب فيه صريحةٌ. قال البدر العيني رحمه الله: وأجابوا عن الحديث المذكور بأنه ﷺ إنما قال ذلك لا لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها. (فتح الملهم: ٦/٢٧٠ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "وإني دعوت في صاعها" إلخ: قال العيني: فيه الدعاء لما ذكر، وهو علم من أعلام نبوته، فما أكثر بركته! وكم يؤكل ويدّخر وينقل إلى سائر بلاد الله تعالى! والمراد بالبركة في المد والصاع: =

٣٣١٢- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ- ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ح وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - هُوَ الْمَازِنِيّ - بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيّ: "بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ"، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا "مِثْلَ **مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ".

٣٣١٣- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا" - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ -.

٣٣١٤- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا

---

= لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء، كحرم مكة. وبه قال بعض المالكية، وللشافعي قول قديم أنه يسلب القاتل، لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا. قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها" يريد المدينة، قال أهل اللغة وغريب الحديث: "اللابتان": الحرتان، واحدهما "لابة" وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما،** ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات، وفي الكثرة لاب ولوب. وقوله ﷺ: "وإني أحرم ما بين لابتيها" معناه: اللابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولابتيها.

---

= ما يكال بهما، وأضمر ذلك لفهم السّامع، وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه. كذا قيل.
قلتُ: هذا من باب ذكر المحلّ وإرادة الحالّ، فافهم. (فتح الملهم: ٦/٢٧٢ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** قال الكرماني: مثل منصوبٌ بنزع الخافض، أي: بمثل ما دعا به، وليست لفظة "به" زائدة. (فتح الملهم: ٦/٢٧٢ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** فهذا يخالف ما جوّزه الحافظ من كونهما جنوباً وشمالاً. والله أعلم. (فتح الملهم: ٦/٢٧٢ بيروت)

وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلاَنِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٣٣١٥- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَسْدِيِّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا".

٣٣١٦- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا"، وَقَالَ: "الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لاَ يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً** عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

قوله ﷺ: "لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها" صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها، وسبق خلاف أبي حنيفة، "والعِضَاه" بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة: كل شجر فيه شوك، واحدها عضاهة وعضيهة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولا يثبت أحد على لاوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة" قال أهل اللغة: "اللاواء" بالمد: الشدة والجوع، وأما الجهد، فهو المشقة، وهو بفتح الجيم، وفي لغة قليلة بضمها، وأما الجهد: بمعنى الطاقة، فبضمها على المشهور، وحكى فتحها.

**كلام القاضي في تأويل قوله ﷺ: "إلا كنت له شفيعا أو شهيداً":** وأما قوله ﷺ: "إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً" فقال القاضي عياض رحمه الله: سُئلت قديماً عن معنى هذا الحديث، و لم خصّ ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره إياها لأمته؟ قال: وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق، اعترف بصوابه كل واقف عليه، قال: وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضع، قال بعض شيوخنا: "أو" هنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء =

---

** **قال في فتح الملهم:** قال القرطبي رحمه الله: أي: كراهة لها، من رغبت عن الشيء إذا كرهته. (فتح الملهم: ٢٧٣/٦ بيروت)

٣٣١٧- (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، ثُمَ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: "وَلاَ يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلاّ أَذَابَهُ اللهُ فِي النّارِ ذَوْبَ الرّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ".

---

=بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواهم على الشك، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون "أو" للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفعياً لبقيتهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك.

قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أحد: "أنا شهيد على هؤلاء"، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منـــزلة وحظوة، قال: وقد يكون "أو" بمعنى "الواو"، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً، قال: وقد روي: "إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً" قال: وإذا جعلنا "أو" للشك كما قاله المشايخ، فإن كانت اللفظة الصحيحة "شهيداً" اندفع الاعتراض؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة "شفيعاً" فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه" قال القاضي: اختلفوا في هذا، فقيل: هو مختص بمدة حياته ﷺ، وقال آخرون: هو عام أبداً، وهذا أصح.

قوله ﷺ: "ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء".

**بيان الوجوه في تأويل قوله ﷺ: "ولا يريد أحد"**: قال القاضي: هذه الزيادة وهي قوله: "في النار" تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة، وتبين أن هذا حكمه في الآخرة، قال: وقد يكون المراد به: من أرادها في حياة النبي ﷺ كفى المسلمون أمره واضمحل كيده، كما يضمحل الرصاص في النار، قال: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي: أذابه الله ذوب الرصاص في النار، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا، فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطان، بل يذهبه عن قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية، مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما. قال: وقيل: قد يكون المراد: من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة، فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمراء استباحوها.

٣٣١٨- (٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْعَقَدِيِّ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ،** فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلاَمِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

٣٣١٩- (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ

---

قوله: "أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم" هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه. وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، ورافع بن خديج، وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم، ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يضمن الصيد والشجر والكلأ، كضمان حرم مكة. وأصحهما: وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم: أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان: أحدهما: أنه ثيابه فقط. وأصحهما: وبه قطع الجمهور: أنه كسلب القتيل من الكفار، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل. وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحهما أنه للسالب، وهو الموافق لحديث سعد. والثاني: أنه لمساكين المدينة. والثالث: لبيت المال، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل: يؤخذ ساتر العورة أيضاً، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد، سواء أتلف الصيد أم لا، والله أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: قوله: "بالعقيق" إلخ: اسم موضع قريب من المدينة. (فتح الملهم: ٦/٢٧٤ بيروت)

عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ "الْتَمِسْ لِي غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي"، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ"، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ".

٣٣٢٠- (١٠) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا".

٣٣٢١- (١١) وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، "فَمَنْ أَحْدَثَ

---

**تأويل قوله: "هذا جبل يحبّنا"** قوله: "حتى إذا بدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه" الصحيح المختار أن معناه: أن أحداً يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:٧٤) وكما حن الجِذْعُ اليابس، وكما سبح الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: "إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي" وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعا، وكما رجف حِراء فقال: "اسكن حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق" الحديث، وكما كلمه ذراع الشاة، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء:٤٤) والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله، ولكن لا نفقهه، وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث، وأن أحداً يحبنا حقيقة، وقيل: المراد يحبنا أهله، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والله أعلم.

قوله: "من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

**شرح الكلمات:** قال القاضي: معناه: من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه، قال: ويقال أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمد في المتعدي أشهر وأفصح. قلت: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ (الكهف:٦٣) وقال في المتعدي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ (المؤمنون:٥٠) قال القاضي: ولم يرو هذا الحرف إلا محدثاً بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازري: روي بوجهين: كسر الدال وفتحها، قال: فمن فتح أراد الأحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث.

فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً - قَالَ: ثُمّ قَالَ** لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً" قَالَ:** فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوى محدثاً.

٣٣٢٢- (١٢) حَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً: أَحَرّمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والْمَلاَئِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ.

---

وقوله: "عليه لعنة الله إلى آخره" هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا، قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد، والله أعلم.

**أقوال أهل العلم في المراد من قوله: "صرفا ولا عدلا":** قوله ﷺ: "لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً" قال القاضي: قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة، عكس قول الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وروي ذلك عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل: الحيلة، وقيل: العدل: المثل، وقيل: الصرف: الفدية، والعدل: الزيادة. قال القاضي: وقيل: المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني، كما ثبت في الصحيح.

قوله في آخر هذا الحديث: "فقال ابن أنس: أو آوى محدثاً" كذا وقع في أكثر النسخ: "فقال ابن أنس" ووقع في بعضها: "فقال أنس" بحذف لفظة ابن، قال القاضي: ووقع عند عامة شيوخنا: "فقال ابن أنس" بإثبات "ابن"، قال: وهو الصحيح، وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة؛ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه، مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كَلَامِ أنسٍ في أكثر الروايات، قال: وسقطت عند السمرقندي، قال: وسقوطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح، ولهذا استدركت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي.

---

** **قال في فتح الملهم:** قال الأبّي رحمه الله: فاعل "قال" الثانية أنس. (فتح الملهم ٢٧٧/٦ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** فاعل "قال" الأولى عاصم. (فتح الملهم: ٢٧٨/٦ بيروت)

٣٣٢٣- (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ.

٣٣٢٤- (١٤) وَحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ".

٣٣٢٥- (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ،

---

**تفسير البركة:** قوله ﷺ: "اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم" قال القاضي: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها، كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم، وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم، وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها، هذا آخر كلام القاضي، والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها، والله أعلم.

قوله: "إبراهيم بن محمد السامي" هو بالسين المهملة.

**الرد على الرافضة والشيعة:** قوله: "خطبنا علي بن أبي طالب ﷺ فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب" هذا تصريح من علي ﷺ بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوي باطلة، واختراعات فاسدة لا أصل =

وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً".

وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: "يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ" وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

---

= لها، ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا. وفيه دليل على جواز كتابة العلم، وقد سبق بيانه قريباً.

**تحقيق ذكر (ثور) في هذا الحديث وبيان المراد من (جبليها ولابتليها):** قوله ﷺ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور" أما "عير" فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت، وهو جبل معروف، قال القاضي عياض: قال مصعب ابن الزبير وغيره: ليس بالمدينة عير ولا ثور. قالوا وإنما ثور بمكة، قال: وقال الزبير: عير جبل بناحية المدينة، قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأً. قال المازري: قال بعض العلماء: ثور هنا وهم من الراوي، وإنما ثور بمكة، قال: والصحيح إلى "أحد"، قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد: أصل الحديث "من عير إلى أحد" هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من عير إلى أحد. قلت: ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، إما أحد وإما غيره، فخفي اسمه، والله أعلم.

واعلم أنه جاء في هذه الرواية "ما بين عير إلى ثور" أو إلى "أحد" على ما سبق، وفي رواية أنس السابقة: "اللهم إني أحرم ما بين جبليها". وفي الروايات السابقة: "ما بين لابتيها"، والمراد باللابتين: الحرتان كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة، "فما بين لابتيها" بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، و"ما بين جبليها" بيان لحده من جهة الجنوب والشمال، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" المراد بالذمة هنا: الأمان، معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة.

وقوله ﷺ: "يسعى بها أدناهم".

**فقه الحديث:** فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح؛ لأنهما أدنى من الذكور الأحرار.

قوله ﷺ: "ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع =

٣٣٢٦- (١٦) وَحَدَّثَنِيْ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: "فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ" وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: "مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ" وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٣٢٧- (١٧) وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ، إِلاَّ قَوْلَهُ: "مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ" وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

٣٣٢٨- (١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ الْجُعْفِيّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ".

٣٣٢٩- (١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَزَادَ: "وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ".

٣٣٣٠- (٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ".

---

= حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

**شرح الكلمات:** قوله ﷺ: "فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله" معناه: من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته إذا أمنته.

قوله: "لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها" معنى "ترتع": ترعى، وقيل: معناه: تسعى وتبسط، ومعنى "ذعرتها"، أفزعتها، وقيل: نفرتها.

٣٣٣١- (٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمىً.

٣٣٣٢- (٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ"، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ** لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٣٣٣٣- (٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ "اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ"، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

---

قوله: "كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا" إلى آخره. قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعاءه ﷺ في الثمر وللمدينة والصاع والمد، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها، وتوجيه الخارصين.

**فائدة الحديث:** قوله: "ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان" فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق، وكمال الشفقة والرحمة، وملاطفة الكبار والصغار، وخص بهذا الصغير؛ لكونه أرغب فيه، وأكثر تطلعاً إليه، وحرصاً عليه.

---

****قال في فتح الملهم:** قلتُ: وقيل: إنما خصّهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة، لقربهما من الإبداع. (فتح الملهم: ٢٨٣/٦ بيروت)

* * * *

## [٨٩ - باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لاوائها]

٣٣٣٤- (١) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ تَفْعَلْ، الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ - أَظُنَّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ - مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ - وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ - لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لاَ أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ"، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لاَ يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ، وَلاَ تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا،

---

## ٨٩ - باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها

قوله: "فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف" قال أهل اللغة: الرِّيفُ بكسر الراء هو الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف، ويقال: أَرْيَفْنا صرنا إلى الريف، وأرافت الأرض أخصبت، فهي ريفة.

قوله: "وإن عيالنا لخلوف" هو بضم الخاء أي: ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.

قوله ﷺ: "لآمرن بناقتي ترحل" هو بإسكان الراء وتخفيف الحاء، أي: يشد عليها رحلها.

قوله ﷺ: "ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة" معناه: أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتي في الإسراع إلى المدينة.

قوله ﷺ: "وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها" "المأزم" بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي، وهو الجبل. وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين جبليها كما سبق في حديث أنس وغيره. والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف" هو بإسكان اللام وهو مصدر علفت علفاً. وأما العَلَفُ بفتح اللام فاسم للحشيش والتِّبْن والشعير ونحوهما. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف، وهو المراد هنا بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام.

اللّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلاَ نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا"، - ثُمّ قَالَ لِلنَّاسِ -: "ارْتَحِلُوا" فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ - الشَّكّ مِنْ حَمّادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٣٣٣٥- (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اللّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ".

٣٣٣٦- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

قوله ﷺ: "ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها" فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه ﷺ، وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله ﷺ. قال أهل اللغة: "الشعبُ" بكسر الشين هو الفُرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابنُ السّكيتِ: هو الطريق في الجبل، و"النَّقْب" بفتح النون على المشهور، وحكى القاضي ضمها أيضاً، وهو مثل الشعب. وقيل: هو الطريق في الجبل، قال الأخفش: أنقاب المدينة: طرقها وفجاجها.

قوله: "فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان، وما يهيجهم قبل ذلك شيء". معناه: أن المدينة في حال غيبتهم، كانت محمية محروسة، كما أخبر النبي ﷺ، حتى أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا، ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة، كما أخبر النبي ﷺ. قال أهل اللغة: يقال: هاج الشر، وهاجت الحرب، وهاجها الناس، أي تحركت، وحركوها، وهجت زيداً حركته للأمر، كله ثلاثي.

وأما قوله: "بنو عبد الله" فهكذا وقع في بعض النسخ "عبد الله" بفتح العين مكبر، ووقع في أكثرها "عُبيد الله" بضم العين مصغر، والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن.

قال القاضي عياض: حدثنا به مكبراً أبو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي "بنو عبد الله" على الصواب. قال: ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجُلُودي "بنو عبيد الله" مصغر، وهو =

٣٣٣٧- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلاَءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لاَ آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً".

٣٣٣٨- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ". قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فيفكّه مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٣٣٣٩- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: "إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ".

---

= خطأ، قال: وكان يقال لهم في الجاهلية: (بنو عبد العُزَّى) فسماهم النبي ﷺ "بني عبد الله" فسمتهم العرب "بني محوَّلة"؛ لتحويل اسمهم. والله أعلم

قوله: "جاء أبو سعيد الخدري ليالي الحرة" يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

قوله: "فاستشاره في الجلاء" هو بفتح الجيم والمد، وهو الفرار من بلد إلى غيره.

قوله ﷺ في المدينة: "إنها حرم آمن" فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها، وقد سبقت المسألة.

قولها: "قدمنا المدينة وهي وبيئة" هي بهمزة ممدودة، يعني ذات وباء، بالمد والقصر وهو الموت الذريع، هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها. فإن قيل: كيف قدموا على الوباء، وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القدوم عليه؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما: أن هذا القدوم كان قبل النهي؛ لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. والثاني: أن المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون، وأما هذا الذي كان في المدينة فإنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء. والله أعلم

٣٣٤٠- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وبيئةٌ،** فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلاَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: اللّهُمّ حَبّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبّبْتَ مَكّةَ أَوْ أَشَدّ. وَصَحّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدّهَا، وَحَوّل حُمّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ".

٣٣٤١- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٣٤٢- (٩) حَدَّثَنِيْ زُهير بنُ حَرب: حدثنَا عُثمانُ بنُ عُمر: أخبرَنا عِيسَى بنُ حَفص بن عَاصِم: حدثنا نَافِع عن ابن عُمَر قَالَ: سَمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: "مَنْ صَبَرَ عَلى لَأْوَائِهَا، كنتُ له شَفيعاً أو شَهيداً يوم القِيَامَة".

٣٣٤٣- (١٠) حَدَّثَنَا يَحيى بن يَحيى قال: قَرأتُ عَلى مَالِك عن قَطَن بن وَهب بن عُويْمر بن الأَجْدَع، عن يُحِنّس مولى الزُّبير أخبرَه أنه كانَ جَالِساً عندَ عَبدِ الله بن عُمَر في الفِتنة فأتتْه مَولَاة له تُسَلِّمُ عَليه، فقَالت: إنّيْ أردتُ الخُرُوج يا أبَا عَبد الرحمن! اشتدَّ عَلَينَا

---

قوله ﷺ: "وحول حُمّاها إلى الجُحفة". قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً. ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك. وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة.

قال القاضي: وهذا خلاف قول بعض المُتصوفة: إن الدعاء قدح في التوكل والرضا، وأنه ينبغي تركه، خلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر، والله أعلم.

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة، ولا يشرب أحد من مائها إلا حم.

**ضبط الاسم:** قوله : "عن يحنس مولى الزبير" هو بضم المثناة تحت و فتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها، وجهان مشهوران والسين مهملة، وفي الرواية الأخرى: "يحنس مولى مصعب بن الزبير" هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازاً .

---

** **قال في فتح الملهم:** وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء؛ لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعوناً. وقال ابن سيناء: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. (فتح الملهم: ٢٨٦/٦ بيروت)

الزَّمَانُ، فَقَال لها عبد الله: اقْعُدِي لَكَاع، فإنِّي سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُول: لَا يَصْبِرُ عَلى لَأوَائِها و شِدَّتها أحَدٌ إلَّا كُنتُ له شَهِيداً، أو شَفِيعاً يومَ القِيَامَة.

٣٣٤٤- (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمد بنُ رَافع: حَدَّثنا ابنُ فُديك: أخبرنَا الضَّحَّاك عن قَطَن الخُزَاعِي، عن يُحَنِّس مَولى مُصْعب، عن عَبدِ الله بن عُمر قَال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: مَن صَبر عَلى لَأوائِها وشِدَّتِها كنتُ له شَهِيداً أو شَفِيعاً يومَ القيَامَة "يعني المدينة".

٣٣٤٥- (١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيى بنُ أيوبَ وقُتَيبَة وابنُ حُجر، جمِيعاً عَن إسْمَاعِيل بن جَعفر عَن العَلَاء بن عبدِ الرَّحمن، عَن أبيه عَن أبي هُرَيرة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: "لَا يَصْبِر عَلى لَأْوَاء الْمَدينَة وشِدَّتِها أحَدٌ مِّن أمُّتِي، إلَّا كُنتُ له شَفِيعاً يومَ الْقِيَامَة أو شَهِيداً".

٣٣٤٦- (١٣) وَحَدَّثَنَا ابنُ أبِي عُمر: حَدَّثَنا سُفيَان، عَن أبِي هَارُوْنَ مُوْسى بنُ أبِي عِيْسى أنّه سَمِع أبَا عَبد الله الْقَرّاظ يَقُولُ: سَمِعتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ بمثله.

---

**شرح الغريب:** قوله "إن ابن عمر قال لمولاته: اقعدي لكاع" هي بفتح اللام، وأما العين فمبينة على الكسر قال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع ورجل لُكع بضم اللام، وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللئيم، وعلى العبد، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها لا دلاله عليها؛ لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به، وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل. قال العلماء: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة، والصبر على شدائدها، وضيق العيش فيها، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة.

**أقوال العلماء في المجاورة بمكة:** و قد اختلف العلماء في المجاورة بمكة و المدينة، فقال أبو حنيفة و طائفة: تكره المجاورة بمكة،** و قال أحمد و طائفة: لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب، و انما كرهها من كرهها؛ لأمور: منها: خوف الملل و قلة الحرمة للأنس، و خوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، و احتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها، و تضعيف الصلوات و الحسنات و غير ذلك، والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة و غيرها و قد جاورهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة و خلفها ممن يقتدى به، و ينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات و أسبابها، و الله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** وفي رد المحتار: قال في المجمع: والمجاورة بمكة مكروهة، أي عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، =

٣٣٤٧- (١٤) وَحَدَّثَنَا يُوسُف بنُ عِيْسى: حَدثنا الفَضلُ بنُ مُوْسى: أخْبَرَنا هِشَام بنُ عُرْوَة عَنْ صَالِح بنِ أبي صَالِح عن أبيه عن أبي هُريرَة قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَصْبِر أحدٌ عَلى لَأوَاء الْمَدِيْنَة بِمِثْله.

---

=أي: أبي يوسُف ومحمد رحمهما الله، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء. قال: ولا يظنّ أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع.
قال صاحب البحر: وهو وجيه، فكان ينبغي أن ينص على الكراهة، ويترك التقييد بالوثوق أي: اعتباراً للغالب من حال الناس، لا سيما أهل هذا الزمان، والله المستعان. (فتح الملهم: ٢٨٨/٦ بيروت)

* * * *

## [٩٠ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون و الدجال إليها]

٣٣٤٨- (١) حَدَّثَنَا يَحيَى بن يَحيى قَالَ: قَرأْتُ عَلى مَالِك عَن نُعَيم بن عَبدِ الله عَن أبي هُرَيرَة قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "عَلى أنْقَاب الْمَدِينَة مَلَائِكة لَا يَدخُلها الطَّاعُون ولَا الدَّجال".

٣٣٤٩- (٢) وَحَدَّثَنَا يحَيى بنُ أَيُّوب وَقُتَيبة ابنُ حُجر، جَمِيعاً عن إسْمَاعيل بن جَعْفَر: أخبَرَنى العَلَاء عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة أنّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: "يَأْتِي الْمَسِيْح مِن قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دُبر أُحُدٍ، ثمّ تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهُنالك يهلك".

---

## ٩٠ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون و الدجال إليها

قوله ﷺ "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون و لا الدجال" أما "الأنقاب" فقد سبق شرحها قريباً، وفي هذا الحديث فضيلة المدينة، و فضيلة سكناها، وحمايتها من الطاعون و الدجال.

* * * *

## [٩١ - باب المدينة تنفي شرارها]

٣٣٥٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ، أَلاَ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لاَ تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

٣٣٥١- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

---

## ٩١ - باب المدينة تنفي شرارها

وقوله ﷺ في المدينة: "أنها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد" وفي الرواية الأخرى: "كما تنفي النار خبث الفضة" قال العلماء: خبث الحديث والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما، قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة، والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وأما المنافقون وجهلة الأعراب، فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك: أقلني بيعتي. هذا كلام القاضي.

**الرد على ما اختاره القاضي:** وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر؛ لأن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد" وهذا - والله أعلم - في زمن الدجال، كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: "أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق"، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة، والله أعلم.

**تأويل قوله ﷺ (تأكل القرى):** قوله ﷺ: "أمرت بقرية تأكل القرى" معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها، وذكروا في معنى "أكلها القرى" وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها. والثاني: معناه: أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة، وإليها تساق غنائمها.

٣٣٥٢- (٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ و ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ: "كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ" لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٣٣٥٣- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا".

---

**بيان كراهة تسمية المدينة (يثرب) والجواب عن ذكره في القرآن وذكر أسمائها ومعناها:** قوله ﷺ: "يقولون: يثرب وهي المدينة" يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسموها "يثرب" وإنما اسمها "المدينة" و"طابة" و"طيبة" ففي هذا كراهة تسميتها "يثرب". وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها "يثرب".

وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة. قالوا: وسبب كراهة تسميتها "يثرب"؛ لفظ "التثريب" الذي هو التوبيخ والملامة، وسميت: "طيبة وطابة"، لحسن لفظهما، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح. وأما تسميتها في القرآن "يثرب" فإنما هو حكاية عن قول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض. قال العلماء: ولمدينة النبي ﷺ أسماء: "المدينة" قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ (التوبة:١٢٠) وقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾. (التوبة:١٠١) وطابة وطيبة، والدار. فأما "الدار"، فلأمنها والاستقرار بها، وأما "طابة وطيبة"، فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان، وقيل: من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر، لخلوصها من الشرك، وطهارتها، وقيل: من طيب العيش بها. وأما "المدينة" ففيها قولان لأهل العربية: أحدهما: - وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما - أنها مشتقة من "دان" إذا أطاع، والدين الطاعة. والثاني: أنها مشتقة من "مدن" بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة: مدن ومدن بإسكان الدال وضمها، ومدائن بالهمز وتركه، والهمزة أفصح، وبه جاء القرآن العزيز، والله أعلم.**

قوله: "إن أعرابياً بايع النبي ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: "إنما =

---

** **قال في فتح الملهم:** وللمدينة أسماء غير ما ذكر، حتى قال بعض أهل العلم: بلغني أن لها أربعين اسما. (فتح الملهم: ٢٩٣/٦ بيروت)

٣٣٥٤- (٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِي - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّهَا طَيْبَةُ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ".

٣٣٥٥- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ".

---

= المدينة كالكير تنفي خبثها" قال العلماء: إنما لم يُقله النبي ﷺ بيعته؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره، قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه، قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه، فلم يقله، والصحيح الأول، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "فأصاب الأعرابي وعك" هو بفتح العين وهو مُغث الحمى وألمها، ووعك كل شيء معظمه وشدته.

قوله ﷺ: "إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها" هو بفتح الياء والصاد المهملة، أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه وخالصه، ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه، قال أهل اللغة: يقال: نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح، والناصع: الخالص من كل شيء.

قوله: "وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة" هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها: بحذف ذكر "أبي كريب".

قوله ﷺ: "إن الله سمى المدينة طابة" فيه استحباب تسميتها "طابة" وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى "المدينة" في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ "طيبة" في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب، وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب، والله أعلم.

* * * *

## [٩٢ – باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله]

٣٣٥٦- (١) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنّسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْمَدِيْنَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ".

٣٣٥٧- (٢) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ".

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنّسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ: بِسُوءٍ: شَرّاً.

٣٣٥٨- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٣٥٩- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ: أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ".

---

### ٩٢ – باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء، وأن من أرادهم به أذابه الله

قوله: "أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ" هكذا صوابه "أخبرني عبد الله" بفتح العين مكبر، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ومعظم نسخ المغاربة، ووقع في بعضها "عبيد الله" بضم العين مصغر، وهو غلط، ويحنس بكسر النون وفتحها، سبق بيانه قريباً في باب الترغيب في سكنى المدينة، و"القرَّاظ" بالظاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذي يدبغ به، قال ابن أبي حاتم: لأنه كان يبيعه، واسم أبي عبد الله القراظ هذا "دينار" وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

٣٣٦٠- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "بِدَهْمٍ أَوْ سُوءٍ".

٣٣٦١- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْداً يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ".

---

قوله ﷺ: "من أراد أهل هذه البلدة بسوء" يعني المدينة، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء. قيل: يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة. قوله: "غير أنه قال: بدهم أو بسوء" هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء، أي: بغائلة وأمر عظيم، والله أعلم.

* * * *

## [٩٣ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار]

٣٣٦٢- (١) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تُفْتَحُ الشَّامُ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَبِسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَبِسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ* لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَبِسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ".

---

## ٩٣ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "تفتح الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون" قال أهل اللغة: يبسون بفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها باء موحدة تضم وتكسر. ويقال أيضاً: بضم المثناة مع كسر الموحدة، فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية، فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه، ومعناه: يتحملون بأهليهم، وقيل: معناه: يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وهو قول إبراهيم الحربي، وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون والبسُّ سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليها، ونحوه في الحديث السابق: "يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء".

وقال الداودي: معناه: يزجرون الدواب إلى المدينة، فيبسون ما يطوون من الأرض، ويفتونه فيصير غباراً، ويفتنون=

---

* قوله: "قال: والمدينة خير لهم" قال ذلك في ناس يتركون المدينة إلى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره، كما سيجيء، وهؤلاء الناس هم المراد بضمير "لهم"، أي: المدينة خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لأجلها، فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة، كما لا يخفى، وقوله: "لو كانوا يعلمون" ليس المراد به أنها خير على تقدير العلم؛ إذ المدينة خير لهم علموا أولا، بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها، وقد يجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال: كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها، فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها، قلت: يمكن دفعه بأن المراد: لو علموا بذلك عياناً، وليس المخبر كالمعاينة، أو يقال: هو من تنـزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنـزلة الجاهل، كأنه ما علم هذا، وقد يقال: المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذي يعملون على مقتضي العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليس إلا لأهلها، ومن يليق للإقامة فيها، فافهم.

٣٣٦٣- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ".

---

= من بها لما يصفون لهم من رغد من العيش، وهذا ضعيف أو باطل، بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه: الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله، بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها.
**معجزات النبي ﷺ:** قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكنى المدينة، والصبر على شدتها وضيق العيش بها، والله أعلم.

* * * *

## [٩٤ - باب في المدينة حين يتركها أهلها]

٣٣٦٤- (١) حَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: "لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي" يَعْنِي: السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ.

٣٣٦٥- (٢) وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يتركون الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي — يُرِيدُ

---

### ٩٤ - باب في المدينة حين يتركها أهلها

قوله ﷺ: "ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي" يعني: السباع والطير. وفي الرواية الثانية: "لا يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي" يريد عوافي السباع والطير، ثم يخرج راعيان من مزينه، يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرا على وجوههما".

**شرح الغريب وبيان مصداق هذه الأحاديث:** أما العوافي، فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير، وهو صحيح في اللغة، مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من "مُزَيْنة" فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر كما ثبت في "صحيح البخاري"، فهذا هو الظاهر المختار.

وقال القاضي عياض: هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى. قال: وهذا من معجزاته ﷺ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم، وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها، أنه رحل عنها أكثر الناس، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها، قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خربت أطرافها، هذا كلام القاضي، والله أعلم. ومعنى "ينعقان بغنمهما": يصيحان.

عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا".

---

قوله ﷺ: "فيجدانها وحشاً" وفي رواية البخاري: "وحوشاً" قيل: معناه يجدانها خلاء، أي: خالية ليس بها أحد، قال إبراهيم الحربي: الوحش من الأرض هو الخلاء، والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش، كما في رواية البخاري، وكما قال ﷺ: "لا يغشاها إلا العوافي" ويكون وحشاً بمعنى وحوشاً، وأصل الوحش: كل شيء توحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره. وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشاً، إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشاً، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها، وأنكر القاضي هذا، واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم، وهذا هو الصواب، وقول ابن المرابط غلط، والله أعلم.

* * * *

## [٩٥ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة]

٣٣٦٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ- فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

٣٣٦٧- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

٣٣٦٨- (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ و مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".

---

## ٩٥ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

قوله ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" ذكروا في معناه قولين: أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري: في المراد بـ"بيتي" هنا قولان: أحدهما: القبر، قاله زيد بن أسلم، كما روي مفسراً: "بين قبري ومنبري". والثاني: المراد بيت سكناه على ظاهره، وروي "ما بين حجرتي ومنبري"، قال الطبري: والقولان متفقان؛ لأن قبره في حجرته، وهي بيته.

قوله ﷺ: "ومنبري على حوضي" قال القاضي: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، قال: وهذا هو الأظهر، قال: وأنكر كثير منهم غيره، قال: وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: معناه: أن قصد منبره، والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة، يورد صاحبه الحوض، ويقتضي شربه منه، والله أعلم.

* * * *

## [٩٦ - باب أحد جبل يحبنا ونحبه]

٣٣٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ". فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ".

٣٣٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ".

٣٣٧١- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: "إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ".

---

## ٩٦ - باب أحد جبل يحبنا ونحبه

قوله ﷺ: "إن أحداً يحبنا ونحبه" قيل: معناه: يحبنا أهله، وهم أهل المدينة، ونحبهم، والصحيح أنه على ظاهره، وأن معناه: يحبنا هو بنفسه، وقد جعل الله فيه تمييزاً، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً، والله أعلم.

* * * *

## [٩٧ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة]

٣٣٧٢- (١) حَدَّثَنِيْ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إلاَّ الْمَسْجِد الْحَرَامَ".

---

## ٩٧ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

قوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".

**أقوال أهل العلم في مراد قوله ﷺ: "إلا المسجد الحرام"**: اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل، ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف، قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل.

قلت: ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي" حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن، والله أعلم.

واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض، وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام لا أنها تعادل الألف، بل هي زائدة على الألف، كما صرحت به هذه الأحاديث "أفضل من ألف صلاة" و"خير من ألف صلاة" ونحوه. قال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه، والله أعلم. =

٣٣٧٣- (٢) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ و عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إلاَّ الْمَسْجد الْحَرَامَ".

٣٣٧٤- (٣) حَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا الزّبَيْدِيّ عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، و أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إلاَّ الْمَسْجدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاء، وَإِنَّ مَسْجدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ".

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكّ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ. وَتَلاَوَمْنَا أَنْ لاَ نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ رَفَعَهُ أَوْ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ حَتّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِنّي آخِرُ الأَنْبِيَاء، وَإِنّ مَسْجدَه آخِرُ الْمَسَاجِدِ".

٣٣٧٥- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيّ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ

---

= واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته، وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك، والله أعلم.**

---

** **قال في فتح الملهم:** وقال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله ما حاصله: أنه إذا اجتمع الاسم والإشارة كما في قوله ﷺ: "مسجدي هذا" هل تغلب الإشارة أو الاسم؟ فيه خلاف، فمال النووي إلى تغليب الإشارة، أما مذهبنا فالذي يظهر من قولهم أن الاسم يغلب الإشارة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملهم: ٦/٣٠٠ بيروت)

أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ - أَوْ كَأَلْفِ صَلاَةٍ - فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

٣٣٧٦- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٣٧٧- (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

٣٣٧٨- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٣٧٩- (٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٣٣٨٠- (٩) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٣٨١- (١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتِ لَهَا مَيْمُونَةَ: إِجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ،

---

قوله: "وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً..... إلى قوله: فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة".

**بيان الوهم في الإسناد وتوجيهه:** هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس =

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ".

---

= فيه وهم، وصوابه "عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة" هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس.

قال الدارقطني في كتاب "العلل": وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة، وليس يثبت. وقال البخاري في تاريخه "الكبير": إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس، ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج: أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس.

قال القاضي عياض: قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت، قال القاضي: وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر، وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك، وقال: قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه، وقد ذكر البخاري في "تاريخه" رواية عبد الله وموسى عن نافع، قال: والأول أصح، يعني: رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة، كما قال الدارقطني، والله أعلم. قلت: ويحتمل صحة الروايتين جميعاً كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف، والله أعلم.

قوله: "عن ميمونة رضي الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي ﷺ واستدلت بالحديث" هذه الدلالة ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين؟ فيه قولان: الأصح: تتعين، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره. والثاني: لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا: تتعين فنذرها في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها في الآخر، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز، والثالث وهو الأصح: أن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه، والله أعلم.

* * * *

## [٩٨ - باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]

٣٣٨٢- (١) حَدَّثَنِيْ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ الزّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيّ ﷺ: "لاَ تُشَدّ الرّحَالُ إلاّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى".

٣٣٨٣- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزّهْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "تُشَدّ الرّحَالُ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ".

٣٣٨٤- (٣) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدّثَنَا ابْنُ وَهْب: حَدّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ أَنّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرّ حَدّثَهُ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: "إِنّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ".

---

## ٩٨ - باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى". وفي رواية: "ومسجد إيلياء" هكذا وقع في صحيح مسلم هنا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجازه النحويون الكوفيون، وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره: مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ (القصص:٤٤) أي: المكان الغربي ونظائره، وأما "إيلياء" فهو بيت المقدس، وفيه ثلاث لغات، أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا "إيلياء" بكسر الهمزة واللام وبالمد، والثانية: كذلك إلا أنه مقصور، والثالثة: إلْيَاء بحذف الياء وبالمد، وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وفضيلة شد الرحال إليها؛ لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

* * * *

## [٩٩ - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبيّ ﷺ بالمدينة]

٣٣٨٥- (١) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمّ قَالَ: "هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا" - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

٣٣٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيّ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ.

---

### ٩٩ - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبيّ ﷺ بالمدينة

قوله ﷺ: "وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة" هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة، و"الحصباء" بالمدّ: الحصى الصغار.

* * * *

## [١٠٠ - باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته]

٣٣٨٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٣٨٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حدثنا أبي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِباً ومَاشِياً، فَيصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَين.

قال أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ ركْعَتَيْنِ.

٣٣٨٩- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٣٩٠- (٤) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو مَعنٍ الرَّقَاشِيّ زَيْدٌ بْنُ يزِيدَ الثَّقَفِي - بَصْرِيّ ثِقَةٌ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى القَطَّان.

٣٣٩١- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِباً وَمَاشياً.

---

### ١٠٠ - باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً". وفي رواية: "أنه كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين" وفي رواية: "أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت، وكان يقول رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت".

**ضبط كلمة (قباء) وفضيلة مسجده:** أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف، وهو قريب من المدينة من عواليها، وفي هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً، وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف أبي حنيفة، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة.

٣٣٩٢- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بن دِينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٣٩٣- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٣٣٩٤- (٨) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، يَعْنِي: كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِباً وَمَاشِياً. قال ابنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٣٣٩٥- (٩) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الله بنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ.

---

وقوله: "كل سبت" فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث، والله أعلم. ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

* * * *

# [١٧- كتاب النكاح]

## [١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال.......]

٣٣٩٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الهَمَدَانِيُّ، جَمِيعاً عنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - واللَّفْظُ لِيَحْيَى -: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَال لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن! أَلا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً؟* لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ - قَالَ - فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:* "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!

---

## [كتاب النكاح]

### [١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم]

**معنى النكاح لغة وإطلاقه في كلام العرب وحقيقته عند الفقهاء:** هو في اللغة: الضم، ويطلق على العقد وعلى الوطء. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء، يقال: نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه: أصابها.

قال الواحدي: وقال أبو القسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب: الوطء والعقد جميعاً، قال: وموضع "ن ك ح" على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكباً عليه، هذا كلام العرب الصحيح. فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوجها.

وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا: عقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد. =

---

* قوله: "نزوجك جارية" قال النووي: وفيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه، قال الأبي: قلت: جعله عرضاً، وقيل: إنه تحضيض، والفرق بينهما باعتبار الأحكام الإعرابيه مذكور في كتبها، وأما الفرق باعتبار المعنى، فقيل: ما تأكد الطلب فيه تحضيض، وما لم يتأكد عرض، وقيل: ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم عرض، وما كان لا من عند فهو تحضيض، والجارية ههنا ليست من عند عثمان في الظاهر فهو تحضيض.

* قوله: "لئن قلت ذاك، لقد قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب" إلخ.

الشباب بفتح الشين، جمع شاب، قال الأبي: قلت: معناه لئن حضضتني على ذلك فقد حضنا رسول الله ﷺ أيضاً، وكان الشيخ يقول: إنما هو رد عليه، والمعنى أنما يحض على ذلك من هو في سن الشاب انتهى.

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".

٣٣٩٧- (٢) حَدَّثَنا عُثمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ: حدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنّي لأَمْشِي مَعَ عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ بِمِنىً، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ، فقَالَ: هَلُمّ! يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ! قَالَ: فَاسْتَخْلاَهُ، فَلَمّا رَأَى عَبْدُ الله أَن لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ! قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ نُزَوّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ! جَارِيَةً بِكْراً؟ لَعَلّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَقَالَ عَبْدُ الله: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، فَذَكَر بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

---

= قال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة بضم النون: بضعها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها أرادوا أصاب نكحها، وهو فرجها، وقلّ ما يقال: ناكحها، كما يقال: باضعها، هذا آخر ما نقله الواحدي.

وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد. ويقال: نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت، وأنكحته زوجته، وهي ناكح، أي ذات زوج، واستنكحها: تزوجها، هذا كلام أهل اللغة.

وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه.

أصحها: أنها حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث. والثاني: أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة. والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" قال أهل اللغة: "المعشر" هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، فكذا ما أشبهه، و"الشباب" جمع شاب، ويجمع على شُبان وشببة، والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة.** وأما "الباءة" ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض الفصيحة المشهورة: "الباءة" بالمد والهاء، والثانية: "الباة" بلا مد، والثالثة: "الباء" بالمد بلا هاء، والرابعة: "الباهة" بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

---

** **قال في فتح الملهم:** وقال القرطبي: يقال له: حدث إلى ستّ عشرة سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهل، وكذا ذكره الزمخشري، وقال ابن شاس المالكي في الجواهر: إلى أربعين. وإنما خصّ الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً. (فتح الملهم: ٣٢٣/٦ بيروت)

٣٣٩٨- (٣) حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".*

٣٣٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثاً رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

---

**كلام أهل العلم في المراد من الباءة:** واختلف العلماء في المراد "بالباءة" هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد: معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة: مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوه: قوله ﷺ: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم" قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم؛ لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم، والله أعلم.

**شرح الغريب:** وأما ا"لوجاء" فبكسر الواو وبالمد، وهو رضُّ الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة، أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري، سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، و لم يشرط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث =

---

* قوله: "فإنه له وجاء" فإن الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد، أي: كسر شديد يذهب بشهوته.

٣٤٠٠- (٥) حَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْر، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ القَوْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتّى تَزَوّجْتُ.

٣٤٠١- (٦) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِيّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَة، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النّبِيّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَجُ النّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنّي أُصَلّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوّجُ النّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنّتِي فَلَيْسَ مِنّي".*

---

= مع القرآن، قال الله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء:٣) وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ (النساء:٣٦) فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور؛ لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسري؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثماً.

وأما قوله ﷺ: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" فمعناه: من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هي، والله أعلم.

**أقوال أهل العلم في أفضلية النكاح وتركه:** أما الأفضل من النكاح وتركه، فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن، فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن، فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد المؤن، فيكره له، وهذا مأمور بالصوم، لدفع التوقان، وقسم يجد المؤن ولا تتوق، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال: النكاح مكروه، بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل، والله أعلم.

---

* قوله: "فمن رغب عن سنتي" أي: أعرض عنها ورأى غيرها خيراً منها كالاشتغال بالعبادة والتخلي لها، كما رأى الصحابة في الواقعة، فهذا الحديث صريح في أن التأهل خير من التخلي للعبادة، ولهذا قال الأبي: دلالة الحديث على أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة مسلمة؛ لأن هؤلاء قصدوا ذلك، والنبي ﷺ رد عليهم وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة، قال القرطبي راجحية النكاح حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الأولاد، وأما في هذه الأزمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن السؤال، فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفرار منهن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، انتهى.

٣٤٠٢- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ - واللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، لَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

---

قوله: "أن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود: ألا نزوجك جارية شابة؟ لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك".

**فوائد الحديث:** فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة، وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريباً، وفيه استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألذ استمتاعاً، وأطيب نُكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة وأفكه محادثة، وأجمل منظراً، وألين ملمساً، وأقرب إلى أن يعوّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقوله: "تذكرك بعض ما مضى من زمانك" معناه: تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك، فإن ذلك ينعش البدن.

قوله: "إن عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له" هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحيى من ذكره بين الناس.

وقوله: "ألا نزوجك جارية بكراً"؟ دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب، وكذا قاله أصحابنا؛ لما قدمناه قريباً في قوله: "جارية شابة".

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود".

**بيان الغلط في بعض النسخ:** هكذا هو في جميع النسخ، وهو الصواب، قال القاضي: ووقع في بعض الروايات: "أنا وعماي علقمة والأسود"، وهو غلط ظاهر؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد، لا عمه، وعلقمة عمهما جميعاً، وهو علقمة بن قيس. قوله: "فذكر حديثاً رئيت أنه حدث به من أجلي" هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها "رأيت" وهما صحيحان: الأول: من الظن، والثاني: من العلم.

قوله ﷺ: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" سبق تأويله، وأن معناه من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها، أو نحو ذلك، فلا يتناوله هذا الذم والنهي.

قوله: "أن النبي ﷺ حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا" هو موافق للمعروف من خطبه ﷺ في مثل هذا أنه إذا كره شيئاً، فخطب له ذكر كراهيته، ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ، فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ.

**شرح الغريب:** قوله: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا" قال العلماء: "التبتل":=

٣٤٠٣- (٨) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.*

٣٤٠٤- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَ قَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لاَخْتَصَيْنَا.

---

= هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل "التبتل": القطع، ومنه مريم البتول، وفاطمة البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، ومنه صدقة بتلة، أي: منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبري: التبتل: هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته.

وقوله: "رد عليه التبتل" معناه نهاه عنه، وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح، ووجد مؤنه كما سبق إيضاحه، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة. أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها، ففضيلة للمنع منها، بل مأمور به.

وأما قوله: "لو أذن له لاختصينا" فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا؛ لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً، قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره، والله أعلم.

---

* قوله: "لاختصينا" الاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيته، أي أخرجتها، واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك، وهو ليس بمراد؛ لأنه محرم وإنما المراد: قطع الشهوة بمعالجة أو المراد لتبتلنا من النساء، وحمله النووي على أنهم ظنوا جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم موافقاً، ورد بأنه لا حاجة إلى ما ذكر بما ذكرنا من التأويل، وحملاً لظنهم على أحسن الظنون، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٢ – باب ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها]

٣٤٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ،* وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ،* فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ".

٣٤٠٦- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

٣٤٠٧- (٣) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قلبه، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ".

---

### ٢ – باب ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها

قوله ﷺ: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه" وفي الرواية الأخرى: "إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه". هذه الرواية الثانية مبينة للأولى. ومعنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له، فليواقعها؛ ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده.

قوله ﷺ: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان" قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

فقه الحديث: ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجال الغض عن ثيابها، والإعراض عنها مطلقاً. =

---

*قوله: "تقبل في صورة شيطان"، أي: في صفة شيطان في إيقاع الوسوسة في الصدور، وإطلاق الصورة على الصفة شائع.

* قوله: "فإذا أبصر أحدكم امرأة فليات أهله" بتقدير المعطوف، أي: ووسوست فليأت، يفسره الرواية الآتية.

..........................................................................................

= **شرح الغريب:** قوله: "تمعس منيئه" قال أهل اللغة: "المعس" بالعين المهملة: الدلك، و"المنيئة" بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء، وهي على وزن "صغيرة وكبيرة وذبيحة"، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ. وقال الكسائي: يسمى منيئة ما دام في الدِّباغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدِّباغ منيئة، ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء، وجمعه أفق كقفيز وقفز، ثم أديم، والله أعلم.

قوله: "أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان" إلى آخره. قال العلماء: إنما فعل هذا بياناً لهم، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلّمهم بفعله وقوله.

**فقه الحديث:** وفيه: أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره، والله أعلم.

* * * *

## [٣ – باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر...]

٣٤٠٨– (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمَدَانِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ:* ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة:٨٧).

---

* قوله: "قرأ عبد الله يأيها الذين آمنوا إلخ" هذا مبني على عدم بلوغ الناسخ إياه كما أن ابن عباس وجابراً رضي الله عنهم ما بلغهما الناسخ أيضاً، وكذا من فعل المتعة في عهد أبي بكر وعمر، وإلا فمقتضي القران والسنة عدم جواز المتعة، أما السنة فما ذكره مسلم، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ (المؤمنون:٦) والمتمتع بها ليست شيئاً منها بالاتفاق فلا تحل فضلاً عن أن تكون من طيبات الحلال، والله تعالى أعلم.

---

## ٣ – باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

**الكلام في نسخ المتعة والجواب عن الروايات المبيحة لها:** اعلم أن القاضي عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يُخَالَفُ فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار. قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ. وانعقد الإجماع على تحريمه، و لم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة.

وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء:٢٤) وفي قراءة ابن مسعود: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل"، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها.

قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنها تلغى، ويصح النكاح. قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة.

ففيه: أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر. وفيه: أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأٌ وليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه، هذا كلام المازري.

قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود، وابن =

٣٤٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ الله.

٣٤١٠- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: كُنّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! أَلا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

---

= عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها. وعن ابن عباس ﵄ نحوه. وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس. ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد ثم حرمت يومئذ. وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح.

وذكر غير مسلم عن علي أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله ابن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري، وفيه يوم خيبر، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح. وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في ذلك. وقد روي عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع، ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة. وروي عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء. وروي هذا عن سبرة الجهني أيضاً.

ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق بن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ؛ لاجتماع الناس "وليبلغ الشاهد الغائب" ولتمام الدين، وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله: "إلى يوم القيامة".

قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس: أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال. ومعناه: أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة، ولم يبين وقت تحريم المتعة؛ ليجمع بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان "بمكة" وأما لحوم الحُمر فبخيبر بلا شك. =

..................................................................

= قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس، فتحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم؛ للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الاثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة ﷺ من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق.

وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها، فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم "خيبر" وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح "مكة" ويوم "أوطاس"، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح، فيترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي.

**القول المختار في تحريم المتعة وأباحتها:** والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم.

**إجماع أهل العلم على تحريم المتعة:** قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق.** ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء =

---

** **قال في فتح الملهم:** وبالجملة فالمتعة التي أباحها الشارع في الأوائل، ثم حرّمها تحريماً مؤبّداً: كان هو النكاح المؤقت بحضرة الشهود، كما يدل عليه حديث سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ في قصّة له عند ابن جرير، وفيه: "فشارطها، وأشهدوا على ذلك عدولاً" ثم قال في آخره: "فعلته مع رسول الله ﷺ، ثم لم ينهنا عنه" كما في كنز العمال....

فالنكاح المؤقت أو المتعة عندي (أي الجصاص) مرتبة برزخية بين النكاح المطلق والسّفاح المحض، وإليه أشير فيما ذكره ابن عبد البرّ عن عمارة مولى الرشيد: "سألت ابن عبّاس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا نكاح ولا سفاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى، قلتُ: وهل عليه حيضة؟ قال: نعم، قلتُ: =

..........................................................................

= إلا الروافض، وكان ابن عباس ﷺ يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه،** قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر.
واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد؛ لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها، والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني. قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه، والله أعلم
قوله: "فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك" فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصي؛ لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان، والله أعلم.
**الجواب عن استدلال ابن مسعود بالآية:** قوله: "رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب" أي: بالثوب وغيره مما نتراضى به. قوله: ثم قرأ عبد الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة:٨٧) فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس، وأنه لم يبلغه نسخها.**

---

= ويتوارثان؟ قال: لا"......
نبّه عليه صاحب البدائع من أصحابنا، حيث قال: "فلا يجوز النكاح المؤقت، وهو نكاح المتعة، وأنه نوعان: أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع، والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما. أما الأول فهو أن يقول: أعطيك كذا، على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنةً ونحو ذلك، وإنه باطل عند عامّة العلماء. (فتح الملهم: ٦/٣٣٥-٣٣٦ بيروت)
** **قال في فتح الملهم:** وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك ﷺ من الجواز: خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه؛ فقالوا: لو علق على وقتٍ لا بدّ من مجيئه وقع الطّلاق الآن؛ لأنه توقيت للحلّ، فيكون في معنى نكاح المتعة.
وفي روح المعاني: ونسب القول بجواز المتعة إلى مالك ﷺ، وهو افتراء عليه، بل - هو كغيره من الأئمة - قائل بحرمتها، بل قيل: إنه - زيادة على القول بالحرمة - يوجب الحد على المستمتع، ولم يوجبه غيره من القائلين بالحرمة؛ لمكان الشبهة".... (فتح الملهم: ٦/٣٤٣، ٣٤٥ بيروت)
** **قال في فتح الملهم:** وقال الحافظ ﷺ: ظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلتُ: يؤيّده ما ذكره الإسماعيلي أنه =

٣٤١١- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالاَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

٣٤١٢- (٥) وَحَدَّثَنِيْ أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

٣٤١٣- (٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُعْتَمِراً، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَم، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٤١٤- (٧) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

---

قوله: "وحدثني أمية بن بسطام العيشي: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع وجابر" هكذا هو في بعض النسخ، وسقط في بعضها ذكر "الحسن ابن محمد" بل قال: عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر، وذكر المازري أيضاً أن النسخ اختلف فيه، وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان، وسقط في رواية الجلودي، وسبق بيان "أمية بن بسطام"، وأنه يجوز صرف "بسطام" وترك صرفه، وأن الباء تكسر وقد تفتح، و"العيشي" بالشين المعجمة.

قوله: "عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: قد أذن لكم أن تستمتعوا" وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر: "أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة" فقوله في الثانية: "أتانا" يحتمل أتانا رسوله ومناديه، كما صرح به في الرواية الأولى، ويحتمل أنه ﷺ مر عليهم، فقال لهم ذلك بلسانه.

**تأويل قوله استمتعنا إلخ:** قوله: "استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر" هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ.

وقوله: "حتى نهانا عنه عمر" يعني: حين بلغه النسخ، وقد سبق إيضاح هذا.

---

=وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: "ففعله، ثم ترك ذلك" قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: "ثم جاء تحريمها بعد" وفي رواية معمر عن إسماعيل: "ثم نسخ" كذا في الفتح. (فتح الملهم: ٣٣٨/٦ بيروت)

أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٤١٥- (٨) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ،** فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٣٤١٦- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

٣٤١٧- (١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّه قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ: صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْت وَرِدَاءكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ إِنَّ

---

قوله: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق" "القبضة" بضم القاف وفتحها والضم أفصح، قال الجوهري: "القبضة" بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، قال: وربما فتح.

قوله: "حدثنا حامد بن عمر البكراوي" ذكرنا مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى أبي بكر الصحابي.

قوله: "رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها" هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة، وهو ويوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف، ويصرف ولا يصرف، فمن صرفه أراد الوادي والمكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة، كما في نظائره، وأكثر استعمالهم له غير مصروف.

**ضبط الاسم:** قوله: "الربيع بن سبرة" هو بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة.

قوله: "فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء" أما "البكرة" فهي الفتية من الإبل، أي: الشابة القوية. وأما "العيطاء" فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد، وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام، و"العيط" بفتح العين والياء، طول العنق.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "اختلفا في المتعتين" إلخ: أي: متعة النساء ومتعة الحج. (فتح الملهم: ٣٣٩/٦ بيروت)

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا".

٣٤١٨- (١١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يعْنِي ابْنَ مُفَضّلٍ -: حَدّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، - ثَلاَثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلِقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلاَهَا، فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلاَنِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي يَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، ثَلاَثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٤١٩- (١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ.

---

قوله ﷺ: "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها" هكذا هو في جميع النسخ "التي يتمتع فليخل" أي: يتمتع بها، فحذف "بها"؛ لدلالة الكلام عليه، أو أوقع "يتمتع" موقع يباشر، أي: يباشرها وحذف المفعول. قوله: "وهو قريب من الدمامة" هي بفتح الدال المهملة، وهي القبح في الصورة.

قوله: "فبردي خلق" هو بفتح اللام، أي: قريب من البالي.

قوله: "فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة" هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين، وهي كالعيطاء، وسبق بيانها، وقيل: هي الطويلة فقط، والمشهور الأول.

قوله: "ينظر إلى عطفها" هو بكسر العين أي جانبها، وقيل: من رأسها إلى وركها، وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود.

قوله: "إن برد هذا خلق مح" هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة، وهو البالي، ومنه مح الكتاب إذا بلي ودرس.

٣٤٢٠- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاستمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ،* وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً".

٣٤٢١- (١٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٤٢٢- (١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٣٤٢٣- (١٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا،

---

قوله ﷺ: "قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر، على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق، وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أخذ شيء منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده.

---

* قوله: "فمن كان عنده منهن شيء فلينحل سبيله" روى بالتذكير على اعتبار لفظ شيء وبالتأنيث على اعتبار أن المراد به المرأة.

فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنّ مَعَنَا ثَلاَثًا، ثُمّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنّ.

٣٤٢٤- (١٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النّاقِدُ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ قالاَ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزّهْرِيّ، عَنِ الرّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ النّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

٣٤٢٥- (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا ابْنُ عُلَيّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزّهْرِيّ، عَنِ الرّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتْعَةِ النّسَاءِ.

٣٤٢٦- (١٩) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ أَنّهُ أَخْبَرَهُ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةِ النّسَاءِ وَأَنّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. *

٣٤٢٧- (٢٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ: أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزّبَيْرِ قَامَ بِمَكّةَ فَقَالَ: إِنّ نَاساً، أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزّبَيْرِ: فَجَرّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنّكَ بِأَحْجَارِكَ.

---

قوله: "فأمرت نفسها ساعة" هو بهمزة ممدودة، أي: شاورت نفسها وأفكرت في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ (القصص: ٢٠).

قوله: "إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل" يعني: يعرض بابن عباس.

**شرح الغريب:** قوله: "إنك لجلف جاف" "الجلف" بكسر الجيم، قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً؛ لاختلاف اللفظ، والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب؛ لبعده عن أهل ذلك.

قوله: "فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها، فقال: إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني.

---

* قوله: "وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين" أي: عرض هو ومن معه عليها المتعة ببردين أحمرين، على البدلية لا على الاجتماع، فلا ينافي ما سبق، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيّ: مَهْلاً، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٣٤٢٨- (٢١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ: "أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ".

٣٤٢٩- (٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ،* وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

---

قوله: "فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله" سيف الله: هو خالد بن الوليد المخزومي، سماه بذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه ينكأ في أعداء الله.

قوله: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية" قوله: "الإنسية" ضبطوه بوجهين: أحدهما: كسر الهمزة وإسكان النون، والثاني: فتحهما جميعاً، وصرح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين، وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا طائفة يسيرة من السلف، فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه، وروي عن مالك كراهته وتحريمه.

---

* قوله: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر" لا ينافي ما سبق أن النهي كان يوم الفتح؛ لأنه محمول على تكرر النهي والإذن، والله تعالى أعلم.

٣٤٣٠- (٢٣) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِب يَقُولُ لِفُلاَنٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

٣٤٣١- (٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيّ أَنَّ النّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيّةِ.

٣٤٣٢- (٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيّ أَنّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبّاسٍ يُلَيّنُ فِي مُتْعَةِ النّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلاً، يَا ابْنَ عَبّاسٍ! فَإِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيّةِ.

٣٤٣٣- (٢٦) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو الطّاهِرِ وحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنّهُ سَمِعَ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لابْنِ عَبّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيّةِ.

---

قوله: "إنك رجل تائه" هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم.

* * * *

## [٤ – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح]

٣٤٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا".

٣٤٣٥- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

---

## ٤ – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

قوله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" وفي رواية: "لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة" هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما، وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)

**جواز نسخ عموم القرآن بالخبر الواحد:** واحتج الجمهور بهذه الأحاديث، خصوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح، قالوا: ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) إنما هو في النكاح، قال: وقال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقولهم: إنه مختص بالنكاح لا يقبل، بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح، وبملك اليمين جميعاً، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) فإن معناه: أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها، والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه، دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ والله أعلم.

**أقوال أهل العلم في جواز الجمع بين بنت الرجل وزوجته:** وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها، فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى:=

٣٤٣٦- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : "لاَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ، وَلاَ ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ".

٣٤٣٧- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٤٣٨- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا".

٣٤٣٩- (٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٤٤٠- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى

---

= ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وقوله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح البنتين معاً، أو تقدم هذه أو هذه، فالجمع بينهما حرام كيف كان، وقد جاء في رواية أبي داود وغيره: "لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه" هكذا هو في جميع النسخ: "ولا يسوم" بالواو وهكذا "يخطب" مرفوع، وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم، وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريباً -إن شاء الله تعالى-، وكذلك السوم في كتاب البيع.

سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَهَا".

٣٤٤١- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٣٤٤٢- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ- قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٤٤٣- (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

قوله ﷺ: "ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها" يجوز في "تسأل" الرفع والكسر، الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله ﷺ قبله: "لا يخطب ولا يسوم"، والثاني: على النهي الحقيقي، ومعنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها، ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً. قال الكسائي: وأكفأت الإناء: كببته، وكفأته وأكفأته: أملته، والمراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام أو كافرة.

* * * *

## [٥ - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته]

٣٤٤٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَحضر ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ".

## ٥ - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته

قوله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم.

**مذاهب الأئمة في صحة نكاح المحرم وعدم صحته:** فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه؛ لحديث قصة ميمونة. وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة.

قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي: في حرم المدينة.** والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا. =

** **قال في فتح الملهم:** قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: "وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: "تزوجها وهو محرم" زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصمّ أنه نكحها وهو حلال، فأوقع الراوي المقابلة بين محرم وحلال، ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل.

وأيضاً: روي عن عائشة وأبي هريرة أيضا بلفظ: "محرم" فكيف اجتمع ابن عباس وعائشة وأبو هريرة على لغة غريبة، أي: المحرم بمعنى الداخل في الحرم، أو الشهر الحرام".... وما ألجأهم إلى هذا التأويل البعيد، إلا أن الأحاديث قد تعارضت في تزوّجه ﷺ بميمونة. (فتح الملهم: ٣٥٧/٦ بيروت)

٣٤٤٥- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي نُبَيهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلاَ أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٤٤٦- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نَبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ".

---

= والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص.**

وأما قوله ﷺ: "ولا ينكح" فمعناه: لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة. قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة.

واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلّين، ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد.

وأما قوله ﷺ: "ولا يخطب" فهو نهي تنزيه ليس بحرام. وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده.

---

** **قال في فتح الملهم:** وقال الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله: فالحاصل أن الأحاديث اضطربت في تزوّج النبي ﷺ بميمونة، فمنها: ما دلّت على أنه ﷺ تزوّجها وهو حلال، وأخرى دلّت على أنه تزوجها وهو محرم، وقد كثرت الرواة في كل من الجهتين؛ فالشافعية والمالكية والحنابلة حكموا بين هذه الأحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفّان فيما أخرجه مسلم وغيره عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" فمنعوا من تزوّج من المحرمين، وقالوا ببطلان عقده، وقد ثبت أن عمر وعليّاً وغيرهما من الصّحابة فرقوا بين محرم نكح وبين =

٣٤٤٧- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ".

٣٤٤٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْحَجّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: أَلاَ أُرَاكَ عِرَاقِيّا جَافِياً، إِنّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ".

---

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك، عن نافع، عن نبيْه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير" ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيّوب، عن نافع، عن نُبَيه قال: بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه.

التوفيق بين الإسنادين: هكذا قال أحمد عن أيوب في رواية بنت شيبة بن عثمان، وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي، وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن مالكاً وهم فيه، وقال الجمهور: بل قول مالك هو الصواب، فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي، كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين.

قال القاضي: ولعل من قال: شيبة بن عثمان نسبه إلى جده، فلا يكون خطأ، بل الروايتان صحيحتان، إحداهما حقيقة، والأخرى مجاز. وذكر الزبير بن بَكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد. واعلم أنه وقع في إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعيين بعضهم على بعض، وهم: أيوب السختياني، ونافع، ونبيه، وأبان بن عثمان، وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا، سبقت في هذا الكتاب، وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: "فقال له أبان: ألا أراك عراقياً جافياً" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "عراقياً"، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: "عراقياً" وفي بعضها: "أعرابياً" قال: وهو الصواب أي: جاهلاً بالسنة، والأعرابي: هو ساكن البادية، قال: "وعراقياً" هنا خطأ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصح عراقياً، أي: آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة، والله أعلم.

---

= امرأته، وذلك فيما أخرجه البيهقي عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت، وقالوا: يقدم القول على الفعل؛ لاحتمال الخُصوص في الفعل، بخلاف القول؛ فإنه نصّ في التشريع.

وذلك: لأن الله تعالى قد نهى عن الرفث؛ لكونه من دواعي الجماع. والعقد الجديد من أقوى دواعي الجماع، وكان النبي ﷺ أملك الناس لأربه، فما كان النكاح في حقّه ﷺ من باب الرفث، بخلاف غيره، وكذلك إذا =

٣٤٤٩- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ تَزَوّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزّهْرِيّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمّ أَنّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

٣٤٥٠- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّهُ قَالَ: تَزَوّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٤٥١- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

=تعارض المبيح والمحرم، قدم المحرم، حتى يحصل الامتثال بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ (البقرة: ١٩٧)، والحنفية حكموا القياس بين المتعارضين، وقالوا: لا شكّ أنّه عقد كسائر العقود التي يتلقط بها من شراء الأمة للتسرّي وغيره، كما ذهب إليه أنس فيما أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم، فقال: لا بأس، وهل هو إلا كالبيع. قال الحافظ: وإسناده قويٌّ، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام.
وأما قول من قال: إنّ هذا قياس في مقابلة النصّ، وهو باطل، فمدفوع بأن القياس إنما احتيج إليه هنا تقوية لأحد المتعارضين من النصوص، فما هو إلا عمل بالنصّ، لا مصير إلى القياس، ولا الركون إليه.
وأما قولهم بأنّه من باب الرفث، يقتضي منع المحرم شراء الجارية لأجل التسرّي قصداً في حال إحرامه، ولا قائل به. (فتح الملهم: ٦/٣٥٨-٣٥٩ بيروت)

* * * *

## [٦ – باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك]

٣٤٥٢– (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ".

٣٤٥٣– (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ -: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ". **

---

## ٦ – باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

قوله ﷺ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض" وفي رواية: "لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له" وفي رواية: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر".

**بيان حكم الخطبة على خطبة الآخر:** هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته، وتزوج والحالة هذه عصى، وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان كالمذهبين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده. أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح، ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي. أصحهما: لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج، ويسمى المهر، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس، فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له، واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث.

---

** قال في فتح الملهم: قوله: "إلا أن يأذن له" إلخ: يحتمل أن يكون الاستثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله، ويحتمل أن يختصّ بالأخير، ويؤيّد الثاني رواية البخاري في النكاح من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: "نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" ومن ثم نشأ خلاف للشافعية: هل يختصّ ذلك بالنكاح، أو يلتحق به البيع في ذلك. والصحيح عدم الفرق. (فتح الملهم: ٣٦٢/٦-٣٦٣ بيروت)

٣٤٥٤- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٤٥٥- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٤٥٦- (٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا.

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَلاَ يَسُمِ الرّجُلُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٤٥٧- (٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا".

---

وقوله ﷺ: "على خطبة أخيه" قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً، فإن كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ (الأنعام:١٥١) وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ (النساء:٢٣) ونظائره. واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها، أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق.

**الفرق بين خطبة النكاح وخطبة الجمعة وغيرها:** و"الخطبة" في هذا كله بكسر الخاء. وأما "الخطبة" في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك، وبين يدي عقد النكاح، فبضمها.

وأما قوله ﷺ: "ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم على سوم أخيه، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد" فسيأتي شرحها في "كتاب البيوع" -إن شاء الله تعالى-.

٣٤٥٨- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: "وَلاَ يَزِدِ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ".

٣٤٥٩- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خِطْبَتِهِ".

٣٤٦٠- (٩) وَحَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيّ ﷺ.

٣٤٦١- (١٠) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: "عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ".

٣٤٦٢- (١١) حَدَّثَنِيْ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلاَ يَحِلّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ".

---

قوله: "حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما" هكذا صورته في جميع النسخ، و"أبو العلاء" غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما، قالوا: وصوابه "أبويهما".

قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب: "أبان"، كما قال في تثنية اليد: "يدان" فتكون الرواية صحيحة، لكن الباء مفتوحة، والله أعلم.

* * * *

## [٧ – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه]

٣٤٦٣– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٤٦٤– (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟.

٣٤٦٥– (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

---

## ٧ – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

**معنى الشغار:** قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار" والشِّغارُ: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. وفي الرواية الأخرى بيان أن تفسير الشِّغَارِ من كلام نافع. وفي الأخرى "ابنته أو أخته". قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة: الرفع، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رِجلَ بنتي حتى أرفع رِجلَ بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا؛ لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة.** وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق. وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى، فيقول: قبلت، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** قال ابن عابدين: "زاد الزيلعي: أو هو - أي: النهي - محمول على الكراهة".... أي: والكراهة لا توجب الفساد، وحاصله أنه مع إيجاب مهر المثل لم يبق شغاراً حقيقة، وإن سلم فالنهي على معنى الكراهة، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين: الكراهة، ومهر المثل، فالأول مأخوذ من النهي، والثاني من الأدلة =

٣٤٦٦- (٤) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ".

٣٤٦٧- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي.

٣٤٦٨- (٦) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبَيْدِ الله وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ بْنِ نُمَيْرٍ.

٣٤٦٩- (٧) وَحَدَّثَنِيْ هَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزّبَيْرِ أَنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشّغَارِ.

---

= الدالة على أن ما سمي فيه ما لا يصلح مهراً ينعقد موجباً لمهر المثل. وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دُون الفساد، وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن حمله على الكراهة يقتضي أن الشغار الآن غير منهي عنه لإيجابنا فيه مهر المثل. (فتح الملهم: ٣٦٩/٦ بيروت)

* * * *

## [٨ - باب الوفاء بالشروط في النكاح]

٣٤٧٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ: حَدّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطّانُ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنّ أَحَقّ الشّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ". هَذَا لَفْظ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنّى، غَيْرَ أَنّ ابْنَ الْمُثَنّى قَالَ: "الشّرُوطِ".

---

## ٨ - باب الوفاء بالشروط في النكاح

**بيان الشروط التي لا تنافي مقتضي النكاح والتي تنافيه:** قوله ﷺ: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العِشْرَة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يُقصِّر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تَنْشُزُ عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل؛ لقوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: "إن أحق الشروط"، والله أعلم.

* * * *

## [٩ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت]

٣٤٧١- (١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ".

٣٤٧٢- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ، وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٧٣- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: - وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَذَلِكِ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ".

---

### ٩ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

**شرح الغريب:** قال العلماء: "الأيم" هنا: "الثيب" كما فسرته الرواية الأخرى التي ذكرنا، وللأيم معان أخر، و"الصُّمات" بضم الصاد هو: السكوت، قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنه تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، والأيمة في اللغة: العزوبة، ورجل أيم وامرأة أيم، وحكى أبو عبيد: أنه أيمة أيضاً. =

٣٤٧٤- (٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللهِ بنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ أَنّ النّبيّ ﷺ قَالَ: "الأَيّمُ أَحَقّ بِنفسِهَا مِنْ وَلِيّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"، قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٧٥- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "الثّيّبُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا".

---

=**أقوال العلماء في المراد بالأيم هنا:** قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد: الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب كما ذكرناه، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب، وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه، وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.

قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ: "أحق من وليها" هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً.

وقوله ﷺ: "أحق بنفسها" يحتمل من حيث اللفظ أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. واعلم أن لفظة "أحقُّ" هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها آكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوَّجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه.

وأما قوله ﷺ في البكر: "ولا تنكح البكر حتى تستأذن" فاختلفوا في معناه، فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان، ولم يصح إنكاحها قبله، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة.

٤٣٧٦- (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: "الثَّيِّبُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"، وَرُبَّمَا قَالَ: "وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا".

---

وأما قوله ﷺ في البكر: "إذنها صماتها" فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقاً، وهذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها؛ لأنها تستحيي من الأب والجد أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن السكوت كاف في جميع الأولياء؛ لعموم الحديث؛ لوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف، سواء كان الولي أباً أو غيره؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها، فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل: حكم البكر، والله أعلم. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن، وشرطه بعض المالكية، واتفق أصحاب مالك على استحبابه.

**اختلاف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح:** واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي: يشترط، ولا يصح نكاح إلا بولي، وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها** وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها، ولا يجوز بغير إذنه، وقال داود: يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب، واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور: "لا نكاح إلا بولي"** وهذا يقتضي نفي الصحة، واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب، وأن الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن. =

---

** **قال في فتح الملهم:** قال الإمام أبو بكر الرازي الجصّاص رحمه الله: "واختلفت الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي، فقال أبو حنيفة: لها أن تزوّج نفسها كفؤاً، وتستوفي المهر، ولا اعتراض للولي عليها، وهو قول زفر، وإن زوّجت نفسها غير كفؤ فالنكاح جائز أيضاً، وللأولياء أن يفرقوا بينهما، وروي عن عائشة أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فهذا يدل على أن من مذهبهما جواز النكاح بغير ولي، وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة"... (فتح الملهم: ٦/٣٧٤-٣٧٥ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** قال الجصّاص رحمه الله: "وقوله: "لا نكاح إلا بولي" لا يعترض على موضع الخلاف؛ لأن هذا عندنا نكاح بوليّ؛ لأن المرأة ولي نفسها، كما أنّ الرجل ولي نفسه؛ لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه، والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها، فكذلك في بضعها"..... وفي كلام الجصّاص رحمه الله تنبيه على أنّ عموم الحديث على هذا الشرح أزيد من عُمومه على شرح الشافعية ومن وافقهم، لأن شرحنا يعمّ الرجال والنساء جميعاً دُون شرحهم؛ فإنه يختصّ بالنساء كما لا يخفى. (فتح الملهم: ٦/٣٨٣ بيروت)

.......................................................................

= وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق، أي: شريكة في الحق، بمعنى أنها لا تجبر، وهي أيضاً أحق في تعيين الزوج، واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره؛ فإنها تستقل فيه بلا ولي، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول، واحتج أبو ثور بالحديث المشهور: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل".** ولأن الولي إنما يراد: ليختار كفؤاً لدفع العار، وذلك يحصل بإذنه، قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب؛ لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها، و لم يسبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا، والله أعلم.

** **قال في فتح الملهم**: وقال بعض الحنفية: يحمل قوله ﷺ: "أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" على الصغيرة والأمة والمكاتبة ومن جرى مجراهن، أو يقال: إن قوله: "باطل" معناه: على شرف البُطلان وصدده، كما في قول لبيد: "ألا كل شيء ما خلا الله باطل" أي: فانٍ (ناپائدار) أي: يؤول إلى البطلان غالباً؛ لاعتراض الولي بما يُوجِبُه من عدم كفاءة أو نقصٍ فاحشٍ عن مهر المثل، أو الباطل بمعنى: ما لا فائدة فيه (بيكار) كما في ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلاً﴾. (فتح الملهم: ٣٨٤/٦ بيروت)

* * * *

# [١٠ - باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة]

٣٤٧٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

## ١٠ - باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين" وفي رواية: "تزوجها وهي بنت سبع سنين".

**أقوال أهل العلم للصغيرة التي أنكحها أبوها بعد البلوغ:** هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها، والجد كالأب عندنا، وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد، والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها.

واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجها، وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ، وحكاه الخطابي عن مالك أيضاً، والله أعلم.

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ، ويستأذنها، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة أما إذا حصلت مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها، والله أعلم. وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً. قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً رضي الله عنها.

**التوفيق بين الروايتين:** وأما قولها في رواية: "تزوجني وأنا بنت سبع"، وفي أكثر الروايات: "بنت ست"، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها، والله أعلم.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمّ رُومَانَ، وَأَنا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي* إِلاّ وَرَسُولُ الله ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.

---

قوله: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة هذا" معناه: أنه وجد في كتابه، ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره.

**شرح الغريب:** قولها: "فوعكت شهراً فوفي شعري جميمة" الوعك: ألم الحمى، و"وفى" أي كمل، و"جميمة" تصغير "جمة" وهي: الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي: صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

**شرح الغريب:** قولها: "فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة" أم رومان هي أم عائشة، وهي بضم الراء وإسكان الواو، وهذا هو المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره، وحكى ابن عبد البر في "الاستيعاب" ضم الراء وفتحها، ورجح الفتح وليس هو براجح، و"الأرجوحة" بضم الهمزة، هي: خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب.

قولها: "فقلت: هه هه حتى ذهب نفسي" هو بفتح الفاء، هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي بإسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت.

قولها: "فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر" "النسوة" بكسر النون وضمها لغتان، الكسر أفصح وأشهر، و"الطائر": الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة.

**فوائد الحديث:** وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف: "بارك الله لك". قولها: "فغسلن رأسي وأصلحنني" فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها، ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج.

قولها: "فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمنني إليه" أي: لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا، وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً، وهو جائز ليلاً ونهاراً، واحتج به البخاري في الدخول نهاراً، وترجم عليه باباً.

---

* قوله: "فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى" أي: فما راعني شيء وما خطر ببالي خطرة في حال إلا في حال حضوره ﷺ وقت الضحى، أي: كنت غافلة إلى هذه الحال، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن فاعل يرعني ضمير فيه راجع إلى اسم الفاعل من الروع، ولما كان ذاك مما دل عليه الفعل صح رجع =

٣٤٧٨- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٤٧٩- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٤٨٠- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

---

شرح الغريب: قوله: "وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها" المراد: هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار، ومعناه: التنبيه على صغر سنها.

قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن، هذا كلام القاضي.

ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور؛ لما ذكره من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور، والله أعلم.

---

= الضمير إليه، وإسناد الفعل إلى اسم الفاعل منه شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ﴾، وحديث: لا يزني الزاني ونحوه، وقولها: إلا ورسول الله ﷺ ضحى مستثنى من أعم الأحوال كما يظهر من التقرير الذي ذكرنا.

* * * *

## [١١ - باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه]

٣٤٨١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

٣٤٨٢- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

---

## ١١ - باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال".

**فقه الحديث:** فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

* * * *

## [١٢ - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها]

٣٤٨٣- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ* أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً".

---

## ١٢ - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

قوله ﷺ للمتزوج امرأة من الأنصار: "أنظرت إليها؟ قال لا، قال: فذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" هكذا الرواية "شيئاً" بالهمز وهو واحد الأشياء، قيل: المراد صغر، وقيل: زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

فقه الحديث: وفيه: استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين** وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم: كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم أنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدلّ بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.

ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة =

---

* قوله: "فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار". كأن المراد أنه خطبها أو أراد تزوجها ونحو ذلك؛ إذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد إلا أن يطلق قبل الدخول وذلك بعيد، والله تعالى أعلم. ثم الظاهر أن هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان على الواقعتين لرجلين، والله تعالى أعلم.

---

** قال في فتح الملهم: قال القاري في المرقاة: "فإنه مندوبٌ؛ لأنه سبب تحصيل النكاح، وهو سنة مؤكدة، والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلّا بالرغبة في المنكوحة، والنهي أن يكون المقصود الجمال فقط. كذا ذكره ابن الملك. وفيه: أن قصد الجمال مباح، والنهي لأنه خلاف الأولى؛ لأن الأولى أن يقصد بالمباح نية حسنة ليصير عبادة. (فتح الملهم: ٣٩٢/٦ بيروت)

٣٤٨٤- (٢) وَحَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: "هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً"، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: "عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟" قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: "عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تَصِيبُ مِنْهُ"، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي عبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

---

= أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، و لم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها، فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه.

قوله ﷺ: "كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل" "العرض" بضم العين وإسكان الراء هو: الجانب والناحية، "وتنحتون" بكسر الحاء، أي: تقشرون وتقطعون، ومعنى هذا الكلام: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

* * * *

## [١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك.....]

٣٤٨٥- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي،* فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ....

---

## ١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

قوله: "حدثنا يعقوب يعني: ابن عبد الرحمن القاري"، هو القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة، وسبق بيانه.

قولها: "جئت أهب لك نفسي" مع سكوته ﷺ فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له، كما قال الله: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الأحزاب:٥٠) قال أصحابنا: فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ، فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره، فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهر، إما مسمى وإما مهر المثل.

**أقوال الأئمة في انعقاد النكاح بلفظ الهبة وغيرها:** وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا: أحدهما: ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث. والثاني: لا ينعقد بلفظ الهبة، بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف، ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة: أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة،** وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي =

---

* قوله: "أهب لك نفسي" هبة الحرة بنفسها لا تصح، فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر إليه. والثاني أظهر وأنسب بتزويجه ﷺ إياها من غيره.

---

** **قال في فتح الملهم:** وفي روح المعاني: استدل الشافعية رحمهم الله بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الأحزاب:٥٠) على أنّ النكاح لا ينعقد بلفظ "الهبة"؛ لأن اللفظ تابع للمعنى وقد خصّ عليه الصلاة والسلام بالمعنى؛ فيختصّ باللفظ. وقال بعض أجلة أصحابنا في ذلك: إن المراد بالهبة في الآية تمليك المتعة بلا عوض بأيّ لفظ كان، لا تمليكها بلفظ: "وهبت نفسي"، =

رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: "فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: "اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟" فَذَهَبَ

---

= التمليك على التأبيد، وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية، ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة حكاه القاضي عياض.

قوله: "فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ" أما "صعد" فبتشديد العين أي رفع، وأما "صوب" فبتشديد الواو، أي خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك، ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح، قال الخطابي: وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا حملاً على ظاهر الحال، قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً، قلت: قال الشافعي: لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص، وليست في زوجية ولا عدة، فمن أصحابنا من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم: أنه استحباب واحتياط، وليس بشرط.

---

=فحيث لم يكن ذلك نصّاً في التمليك بهذا اللفظ، لم يصلح لأن يكون مناطاً للخلاف في انعقاد النكاح بلفظ الهبة إيجاباً وسلباً، ومعنى خلوص الإحلال المذكور له ﷺ من دون المؤمنين: كونه متحققاً في حقه غير متحقق في حقهم، إذ لا بد في الإحلال لهم من مهر المثل.

وظاهر كلام العلامة ابن الهمام اعتبار لفظ الهبة، حيث قال في الفتح: "قد ورد النكاح بلفظ الهبة - وساق الآية - ثم قال: والأصل عدم الخصُوصية حتى يقوم دليلها، وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ يرجع إلى عدم المهر بقرينة إعقابه بالتعليل بنفي الحرج؛ فإن الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره خصوصاً بالنسبة إلى أفصح العرب، بل في لزوم المال، وبقرينة وقوعه في مقابله المؤتى أجورهن، فصار الحاصل: أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن، والتي وهبت نفسها لك، فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دُون المؤمنين، أما هم: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ......﴾ إلخ من المهر وغيره. (فتح الملهم: ٦/٣٩٤ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "فقام رجل" إلخ: قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكان من الأنصار، كما في رواية الطبراني. (فتح الملهم: ٦/٣٩٥ بيروت)

ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ"* فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ

---

قوله ﷺ: "انظر ولو خاتم من حديد" هكذا هو في النسخ "خاتم من حديد"، وفي بعض النسخ "خاتماً" وهذا واضح والأول صحيح أيضاً، أي: ولو حضر خاتم من حديد، وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة، فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة:٢٣٦)، فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر، وهل يجب بالعقد أم بالدخول؟ فيه خلاف مشهور، وهما قولان للشافعي: أصحهما: بالدخول، وهو ظاهر هذه الآية.

**أقوال أهل العلم في أقل المهر:** وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم ابن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك، قال القاضي: هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير، كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه، وقال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة، قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشر دراهم،** وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما، وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة، وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح. وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديث، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما: لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف، وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب، وفيه: استحباب تعجيل تسليم المهر إليها. قوله: "لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد".

---

* قوله: "ولو خاتما من حديد" يدل على أن المهر غير محدود، بل مطلق المال يصلح أن يكون مهراً، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ (النساء:٢٤) ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل.

---

** **قال في فتح الملهم:** وأما مسألة الصداق فقد ورد في حديث جابر: "ألا لا يزوّج النساء إلّا الأولياء، ولا يزوّجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقلّ من عشرة دراهم". رواه الدارقطني والبيهقي.

قال المحدّثون: إنه حديث ضعيف؛ لأن في سنده مبشر بن عُبيد عن الحجاج بن أرطاة، والحجاج مختلف فيه، ومبشر =

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ"، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟" قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، - عَدَّدَهَا - فَقَالَ: "تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اذْهَبْ فَقَدْ ملّكتها* بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ". هَذَا حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ.

---

**فوائد الحديث:** فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجة، وهذا كان محتاجاً؛ ليؤكد قوله، وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه.

قوله: "ولكن هذا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء" فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم، وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت، أو غلب على ظنه رضاها، وهو المراد في هذا الحديث.

قوله ﷺ: "اذهب فقد ملكتها بما معك" هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: "ملكتها" بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله، وفي بعض النسخ: "ملكتكها" بكافين، وكذا رواه البخاري، وفي الرواية الأخرى: "زوجتكها". قال القاضي: قال الدارقطني: رواية من روى: "ملكتها" وهم، قال: والصواب رواية من روى "زوجتكها"، قال: وهم أكثر وأحفظ. قلت: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً: "فملكها"، ثم قال له: "اذهب فقد ملكتها" بالتزويج السابق، والله أعلم.

---

*قوله: "فقد ملكتها بما معك" أي تبعيلها كما يدل عليه الرواية الثانية ولا دلالة فيه على صحة عند النكاح بلفظ التمليك لما في الرواية الثانية: زوجتكها، والواقعة متحدة فيجب حمل أحد اللفظين على أنه من تصرف الرواة، فلا يتعين أنه عقد ﷺ بلفظ التمليك، ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان الصحابي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال لا يكون لأحد بعدك، رواه سعيد ابن منصور، والله تعالى أعلم.

---

= ضعيف متروك، نسبه أحمد إلى الوضع. لكن البيهقي رواه من طرق، وضعفها، والضعيف إذا روي من طرق يصير في عداد ما يحتج به، ذكره النووي رحمه الله في شرح المهذب.

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر أن البغوي قال: إنه حسن، وقال فيه: رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده، ثم أوجدنا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر. قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع عن عباد بن منصور، قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: =

..........................................................................................

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، وكلاهما جائز عند الشافعي، وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم، ومنعه جماعة منهم: الزهري وأبو حنيفة، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" يردان قول من منع ذلك.** =

= قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ولا مهر أقل من عشرة" من الحديث الطويل.
قال الحافظ: إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقلّ منه.....
وقد حسّنه المحقق ابن أمير الحاج في شرح التحرير، ولعلّه هو المراد بقوله: "بعض أصحابنا"، والله أعلم.
وقال محمد رحمه الله: بلغنا ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر، وعامر، وإبراهيم، ورواه بإسناده إلى جابر في شرح الطحاوي إلى رسول الله ﷺ، وهذا من المقدرات، فلا يدرك إلّا سماعاً.
وأخرج الدارقطني في سُننه عن داود الأودي عن الشعبي، عن علي، قال: "لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم". (٦/٣٩٨-٣٩٩)
(إلى أن قال:) وانفض بعض العُلماء عن هذا الإيراد بأجوبة، منها ما تقدم قريباً من أن قوله: "ولو خاتماً من حديد" خرج مخرج المبالغة، ولم يرد عين خاتم الحديد، ولا قدر قيمته، ومنها أنه طلب منه ما يعجّل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصّداق. (فتح الملهم: ٦/٤٠٠ بيروت)
** قال في فتح الملهم: وأجابوا عن قوله: "قد زوّجناكها بما معك من القرآن" أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة، لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، فحينئذ يكون المعنى: زوّجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبحرمته وبركته. فتكون الباء للسببية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ (البقرة:٥٤)، وقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ (العنكبوت:٤٠)، وهذا لا ينافي تسمية المال.
فإن قلت: جاء في رواية: "على ما معك من القرآن"، وفي مسند أسد السنة: "مع ما معك من القرآن".
قلتُ: أما "على" فإنه يجيء للتعليل أيضاً كالباء كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥)، والمعنى: لهدايته إياكم، ويكون المعنى: زوّجتكها لأجل ما معك من القرآن، يعني: لأجل حرمته وبركته، ولا ينافي هذا أيضاً تسمية المال. وأما "مع" فإنها للمصاحبة، والمعنى: زوّجتكها لمصاحبتك القرآن، فالكل يعود إلى معنى واحد، وهو أن التزويج إنما كان على حرمة السورة وبركتها، لا أنها صارت مهراً؛ لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، كما ذكرنا......
ولئن سلمنا أن تعليم القرآن كان صداقاً في هذه القصّة فنقول: إنه محمول على خصُوصية ذلك الرجل للأدلة الدالة على أن الصّداق إنما يكون مالاً متقوماً، ونظيره قصّة أبي طلحة مع أم سليم: وذلك فيما أخرجه النسائي، وصححه، من طريق جعفر بن سُليمان، عن ثابت، عن أنس قال: "خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله! ما =

٣٤٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: "انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ".

٣٤٨٧- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

---

= ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة.**

**شرح الغريب:** قولها: "كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم" أما "الأوقية" فبضم الهمزة وبتشديد الياء، والمراد: أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً، وأما "النش" فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة. واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار.

فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ، لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به، والله أعلم.

---

= مثلك يردّ، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوّجك، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها". (فتح الملهم: ٤٠٣/٦ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** قال ابن عابدين: "وأصله لصاحب البحر، حيث قال: وسيأتي إن شاء الله تعالى في الإجارات: أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهراً؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقاً، كما قدمنا نقله عن البدائع، ولهذا ذكر في فتح القدير هنا: أنه لما جوز الشافعي أخذ الأجر على تعليم القرآن صحح تسميته مهراً، فكذا نقول: يلزم على المفتي به صحة =

٣٤٨٨- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: "فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".

٣٤٨٩- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".

---

قوله: "أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا؟" فيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم.

**أقوال أهل العلم في استعمال طيب العروس:** وقوله: "أثر صفرة" وفي رواية في غير كتاب مسلم قوله: "رأى عليه صفرة"، وفي رواية: "ردع من زعفران"، والردع براء ودال وعين مهملات هو: أثر الطيب، والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلوق؛ لأنه شعار النساء، وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون.

قال القاضي: وقيل: أنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه، قال: وقيل: لعله كان يسيراً، فلم ينكر، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروف، وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

---

= تسميته صداقاً، ولم أر من تعرض له، والله الموفق للصواب".....

وفي فتح القدير: "واختلف الروايات في رعي غنمها وزراعة أرضها؛ للتردّد في تمحضها خدمة وعدمه، وكون الأوجخ الصحة؛ لقصّ الله سُبحانه قصّة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا، إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دُون شعيب، وهو منتف"... قلتُ: وهذا الانتفاء هو مقتضى الظاهر، وإلّا فيحتمل أنه إنما أضاف المنافع إلى نفسه في قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ (القصص:٦) لأنه هو المتولي للعقد، ولأن مال الولد منسوب إلى الوالد، كقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" والله أعلم". (فتح الملهم: ٤٠٤/٦-٤٠٥ بيروت)

٣٤٩٠- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "أَوْ لِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".

٣٤٩١- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

---

**شرح الغريب:** قوله: "تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب" قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب، قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلث، وقيل: المراد نواة التمر أي: وزنها من ذهب، والصحيح الأول، وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال: و لم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية.**

قوله ﷺ: "فبارك الله لك" فيه استحباب الدعاء للمتزوج وأن يقال: بارك الله لك أو نحوه، وسبق في الباب قبله إيضاحه.

**معنى الوليمة وأسماء أنواع الضيافة:** قوله ﷺ: "أولم ولو بشاة" قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره. وقال الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها "أولم"، قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: "الوليمة" للعرس، و"الخرس" بضم الخاء المعجمة ويقال: الخرص أيضاً بالصاد المهملة للولادة، و"الإعذار" بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان، و"الوكيرة" للبناء، و"النقيعة" لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له، و"العقيقة" يوم سابع الولادة، و"الوضيمة" بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، الطعام عند المصيبة، و"المأدبة" بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب، والله أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** قال الحافظ: واستدل به على استحباب تقليل الصداق؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة، وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب، وتعقب بأن ذلك كان في أوّل الأمر حين قدم المدينة، وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة، حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له. (فتح الملهم: ٤٠٧/٦ بيروت)

٣٤٩٢- (٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ "كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟" فَقُلْتُ: نَوَاةً، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقُ: مِنْ ذَهَبٍ.

٣٤٩٣- (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٤٩٤- (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

---

أقوال العلماء في حكم الوليمة ووقتها: واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب، وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره، واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي: أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول. وقوله ﷺ: "أولم ولو بشاة" دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج. قال القاضي: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة، ولم تكرهه طائفة، قال: واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً.

* * * *

## [١٤ – باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها]

٣٤٩٥– (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الإِزَارُ* عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"

---

## ١٤ – باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

**فوائد الحديث:** قوله: "فصلينا عندها صلاة الغداة" دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة، وقال بعض أصحابنا: يكره، والصواب الأول.

قوله: "وأنا رديف أبي طلحة" دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله.

قوله: "فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر" دليل لجواز ذلك، وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل، لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة.

قوله: "وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ".

**مذاهب الأئمة في حكم الفخذ هل هو عورة أم لا؟** هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول: الفخذ ليس بعورة، ومذهبنا أنه عورة، ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراء المركوب، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما، بل للزحمة، و لم يقل: إنه تعمد ذلك، ولا أنه حسر الإزار، بل قال انحسر بنفسه.**

---

* قوله: "وانحسر الإزار عن فخذه" يدل على أنه ما كان منه باختياره لكن رواية البخاري بلفظ حسر وهي تدل على أنه كان بالاختيار، والأقرب رواية مسلم، ولعل رواية البخاري من تصرف بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** قلتُ: اللائق بحاله الكريمة أن لا ينسب إليه كشف فخذه قصداً مع ثبوت قوله ﷺ: "الفخذ عورة". (إلى أن قال:) وقال في الهداية: "إن الركبة ملتقى عظم الفخذ والسَّاق، واجتمع المحرم والمبيح، وفي مثله يغلب المحرم، وحكم الحرمة في الركبة أخفُّ منه في الفخذ، وفي الفخذ أخفّ منه في السوءة، حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السوءة يعزر إن لجّ. (فتح الملهم: ٤١٠/٦-٤١١ بيروت)

قَالَهَا ثَلاَثَ مَرّاتٍ قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمّدٌ** وَاللهِ! - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمّدٌ، وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السّبْيِ فَقَالَ: "اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً" فَأَخَذَ صَفِيّةَ بِنْتَ حُيَيّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ* صَفِيّةَ بِنْتَ حُيَيّ، سَيّد قُرَيْظَةَ وَالنّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلاّ لَكَ، قَالَ: "ادْعُوهُ بِهَا" قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمّا نَظَرَ إِلَيْهَا النّبِيّ ﷺ قَالَ: "خُذْ جَارِيَةً مِنَ السّبْيِ غَيْرَهَا" قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوّجَهَا.

---

قوله: "فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر" فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأنفال:٤٥) ولهذا قالها ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير. وأما قوله ﷺ: "خربت خيبر"، فذكروا فيه وجهين: أحدهما: أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها. والثاني: أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين.

**بيان أقسام الجيش:** قوله: "محمد والخميس" هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش، قال الأزهري وغيره: سمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وميمنة، وميسرة، وقلب، وقيل لتخميس الغنائم، وأبطلوا هذا القول؛ لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية، ولم يكن لهم تخميس.

قوله: "وأصبناها عنوة" هو بفتح العين أي: قهراً لا صلحاً، وبعض حصون خيبر أصيب صلحاً، وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى.

**ضبط الاسم:** قوله: "فجاءه دحية إلى قوله: فأخذ صفية بنت حيي" أما "دحية"، فبفتح الدال وكسرها. وأما "صفية"، فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها "زينب" فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية.

قوله: "أعطيت دحية صفة بنت حيي، سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، قال: فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها".

**قول العلامة المازري في ردّ الجارية واسترجاعها من دحية:** قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: =

---

* قوله: "فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أعطيت دحية صفية" كأنه ﷺ فهم من كلامه أن الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية، فلعل ذلك يؤدي إلى التباغض والتعادي بينهم فأراد رفع ذلك بما فعل، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "فقالوا: محمد والله!" إلخ: أي: جاء محمد، وارتفاعه على أنه فاعل لفعل محذوف، ويجوز أن يكون خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا محمد. (فتح الملهم: ٤١٢/٦ بيروت)

فقالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ" قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ.

---

= أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها، والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسَهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالاً استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة؛ لتميزه بمثلها على باقي الجيش؛ ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيدهم؛ ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة، ومع هذا فعوض دحية عنها.

**التوفيق بين الروايتين:** وقوله في الرواية الأخرى: "أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس" يحتمل أن المراد بقوله: "وقعت في سهمه" أي: حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات. وقوله: "اشتراها" أي: أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييباً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات. وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول أن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار.

وحكى القاضي معنى بعضه، ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفية فيئاً؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم، وسألهم عن كنز حيي بن أخطب فكتموه وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم. ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى، هذا كلام القاضي، وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة، والله أعلم.**

قوله: "فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها" فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها، كما قال في الحديث الذي بعده: "له أجران".

وقوله: "أصدقها نفسها" اختلف في معناه، فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال ولا فيما بعد، بخلاف غيره، وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت فلزمها الوفاء به.

---

** **قال في فتح الملهم:** وفي سير الواقدي رحمه الله: أنه ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وكان كنانة زوج صفية، فكأنّه ﷺ طيّب خاطره لما استرجع منه صفية، بأن أعطاه أخت زوجها. (فتح الملهم: ٤١٤/٦ بيروت)

.....................................................................

= وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره ﷺ، بل هما من الخصائص، كما قال أصحاب القول الأول.

**أقوال أهل العلم فيمن اعتق أمته على أن تتزوج به هل يلزمها؟** واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر.**

قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يصح الصداق، كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف، وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل. وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوله الآخرون بما سبق.

قوله: "حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله ﷺ عروساً" وفي الرواية التي بعد هذه: "ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها" قال: وأحسبه قال: "وتعتد في بيتها".

أما قوله: "تعتد" فمعناه: تستبرئ، فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها، أي: زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهى عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه. =

---

** **قال في فتح الملهم:** فقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: "وقول الراوي: "وجعل عتقها صداقها" كناية عن عدم المهر، يعني أعتقها وتزوّجها، ولم يكن شيء غير العتق، والتزوج بلا مهر جائز للنبي ﷺ دُون غيره، وغاية ما فيه أن ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي، فيجب حمله عليه؛ دفعاً للمعارضة بينه وبين الكتاب".....

والألطف عند العبد الضعيف عفا الله عنه: أن يجعل قوله: "جعل عتقها صداقها" من قبيل قوله ﷺ في ضالة الإبل: "معها حذاؤها وسقاؤها" أراد أنها تقوى على المشي، وقطع الأرض، وعلى قصد المياه، وعلى ورودها، ورعي الشجر، والامتناع عن السّباع المفترسة، شبّهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام أن قوله: "جعل عتقها صداقها" محمول على التشبيه، فكأنّه شبّه نكاحه ﷺ بعد الإحسان إليها بالإعتاق بالنكاح على الصّداق العظيم، فإنّ هذا العتق كان عندها أشرف وأفضل من المال الكثير، والله أعلم. (فتح الملهم: ٦/٤١٥ بيروت)

٣٤٩٦- (٢) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

٣٤٩٧- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: "لَهُ أَجْرَانِ".

---

= وقوله: "أهدها" أي: زفتها يقال: أهديت العروس إلى زوجها أي زففتها، والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً، وفي الكلام تقديم وتأخير، ومعناه: اعتدت أي استبرأت، ثم هيأها، ثم أهدها والواو لا تقتضي ترتيبها وفيه الزفاف بالليل، وقد سبق في حديث تزوجه ﷺ عائشة رضي الله عنها الزفاف نهاراً، وذكرنا هناك جواز الأمرين، والله أعلم.
قوله ﷺ: "من كان عنده شيء فليجئني به" وفي بعض النسخ: "فليجيء به" بغير نون فيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده، وفيه إدلال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم.

شرح الغريب: قوله: "وبسط نطعاً" فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وجمعه نطوع وأنطاع.

قوله: "فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً" "الحيس" هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن، ومعناه: جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه.

قوله ﷺ "في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها: "له أجران" هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحاً في كتاب الإيمان، حيث ذكره مسلم، وإنما أعاده هنا تنبيهاً على أن النبي ﷺ فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة.

٣٤٩٨- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ". قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدّ فِي بَيْتِهَا - وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لاَ نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ، قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ!

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ! لَقَدْ وَقَعَ.

---

قوله: "حين بزغت الشمس" هو بفتح الباء والزاي ومعناه: عند ابتداء طلوعها.

قوله: "وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم" أما الفؤوس فبهمزة ممدودة على وزن "فعول" جمع فأس بالهمز، وهي معروفة، و"المكاتل" جمع مكتل وهو القفة والزنبيل، و"المرور" جمع مرٌّ بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها، يقال لها: المساحي، هذا هو الصحيح في معناه، وحكى القاضي قولين: أحدهما: هذا، والثاني: أن المراد بالمرور هنا الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل قال: واحدها "مرّ" بفتح الميم وكسرها؛ لأنه يمر حين يفتل.

قوله: "فحصت الأرض أفاحيص" هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة، أي: كشف التراب من أعلاها، وحفرت شيئاً يسيراً؛ ليجعل الانطاع في المحفور، ويصب فيها السمن فيثبت، ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص: الكشف، وفحص عن الأمر، وفحص الطائر لبيضه، والأفاحيص جمع أفحوص.

قوله: "فعثرت الناقة العضباء، وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها" قوله: "عثرت" بفتح الثاء، و"ندر" بالنون أي سقط، وأصل الندور: الخروج والانفراد، ومنه كلمة "نادرة" أي: فردة عن النظائر.

قَالَ أَنسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النّاسَ، فَلَمّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلّفَ رَجُلاَنِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلّمُ عَلَى كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنّ: "سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟" فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: "بِخَيْرٍ". فَلَمّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللّهِ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب:٥٣) الآيَةَ.

٣٤٩٩- (٥) وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا شَبَابَةُ: حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيّانَ - وَاللّفْظُ لَهُ -: حَدّثَنَا بَهْزٌ: حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ: حَدّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمّ دَفَعَهَا إِلَى أُمّي فَقَالَ: "أَصْلِحِيهَا" قَالَ: ثُمّ خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبّةَ، فَلَمّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ". قَالَ: فَجَعَلَ الرّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التّمْرِ وَفَضْلِ السّوِيقِ، حَتّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ

---

قوله: "فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن: سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ فيقول بخير".

**فوائد الحديث:** في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين. ومنها: أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم بصيغة الجمع، قالوا: ليتناوله وملكيه. ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحيي أن تبتدئ بها، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها. ومنها: أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا. قوله: "فلما وضع رجله في أسكفة الباب" هي بهمزة قطع مضمومة وبإسكان السين.

**شرح الغريب:** قوله: "فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً" السواد بفتح السين، وأصل السواد: الشخص، ومنه في حديث الإسراء: "رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة، =

سَوَاداً حَيْساً، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: "لَمْ نُضَرّ". قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا.

---

= أي أشخاصاً"، والمراد هنا: حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً فخلطوه وجعلوا حيساً.

قوله: "حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها" هكذا هو في النسخ "هشنا" بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون، وفي بعضها: "هششنا" بشينين الأولى مكسورة مخففة ومعناهما: نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها، يقال منه: "هششت" بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع. وذكر القاضي الروايتين السابقتين، قال: والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هزت سيفي، وهي لغة بكر بن وائل، قال: ورواه بعضهم: "هشنا" بكسر الهاء وإسكان الشين، وهو من هاش يهيش بمعنى هشَّ.

قوله: "فخرج جواري نسائه" أي: صغيرات الأسنان من نسائه. قوله: "يشمتن" هو بفتح الياء والميم.

**أقوال أهل العلم في صحة النكاح بعد الإعلان بغير الشهود:** قوله: "قيل هذا إن حجبها فهي امرأته" استدلت به المالكية، ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن؛ لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الزهري ومالك، وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة، وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرّاً بغير شهادة لم ينعقد، وأما إذا عقد سراً بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير. وقال مالك: لا يصح، والله أعلم.

* * * *

## [١٥ - باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس]

٣٥٠٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: "فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ" قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي،** فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ:

---

### ١٥ - باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

قوله: "قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكرها علي" أي: فاخطبها لي من نفسها، فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ.

**شرح الكلمات:** قوله: "فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي" معناه: أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها، فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة.

وقوله: "أن رسول الله ﷺ ذكرها" هو بفتح الهمزة من "أن"، أي: من أجل ذلك، وقوله: "نكصت" أي: رجعت وكان جاء إليها؛ ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادها، وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأخر وخطبها وظهره إليها؛ لئلا يسبقه النظر إليها.

قولها: "ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها" أي: موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة" إلى آخره، ولعلها استخارت؛ لخوفها من تقصير في حقه ﷺ.

قوله: "ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذن" يعني نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ (الأحزاب:٣٧) فدخل عليها بغير إذن؛ لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "حتى أوامر ربي" إلخ: بضم الهمزة، وفتح الواو، أو بهمزتين، مضارع آمَرَ، أي: أستخير. (فتح الملهم: ٦/٤٢١ بيروت)

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنّ رَسُولَ الله ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللّحْمَ حِينَ امْتَدّ النّهَارُ، فَخَرَجَ النّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَاتّبَعْتُهُ، فَجعَلَ يَتَتَبّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلّمُ عَلَيْهِنّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ (الأحزاب:٥٣) إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ (الأحزاب:٥٣).

٣٥٠١- (٢) حَدّثَنَا أَبُو الرّبِيعِ الزّهْرَانِيّ وَأَبُو كَامِلٍ فضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدّثَنَا حَمّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَساً - قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٣٥٠٢- (٣) حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوّادٍ وَمُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتّى تَرَكُوهُ.

---

قوله: "ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار" هو بفتح الهمزة من "أن"، وقوله: "حين امتد النهار" أي: ارتفع هكذا هو في النسخ "حين" بالنون.

قوله: "يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن" إلى آخره سبق شرحه في الباب قبله.

قوله: "أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه" يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم.

قوله: "ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب" يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها. ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا: صحة نكاحه ﷺ بلا ولي ولا شهود؛ لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه ﷺ، وهذا الخلاف في غير زينب، وأما زينب فمنصوص عليها، والله أعلم.

٣٥٠٣- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ و عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيّ، ومُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمّا قام قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلاثَةٌ، وَإِنّ النّبِيّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمّ إِنّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النّبِيّ ﷺ أَنّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ (الأحزاب:٥٣) إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٥٣).

٣٥٠٤- (٥) وَحَدَّثَنِيْ عَمْرٌو النّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النّاسَ لِلطّعَامِ بَعْدَ ارتِفَاعِ النّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمّ ظَنّ أَنّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثّانِيَةَ، حَتّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْت، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٣٥٠٥- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ،

---

**ضبط الاسم:** قوله: "حدثنا أبو مجلز" هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي، وحكي بفتح الميم، والمشهور الأول واسمه: "لاحق بن حميد" قيل: وليس في الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي * أُمّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: "ضَعْهُ". ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَمَنْ لَقِيتَ" وَسَمَّى رِجَالاً، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ.

---

قوله: "عن أنس قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله".

**فوائد الحديث**: فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته، وقد سبق هذا في الباب قبله، وسبق هناك بيان الحيس. وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه، وقول الإنسان نحو قول أم سليم: "هذا لك منا قليل"، وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً من موضعه أوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام، و"التور" بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة: إناء مثل القدح، سبق بيانه في باب الوضوء.

قوله ﷺ: "اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت وسمى رجالاً قال: فدعوت من سمى ومن لقيت، قال: قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة".

**شرح الغريب**: قوله: "زهاء" بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد، ومعناه: نحو ثلاثمائة، وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن =

---

* قوله: "فصنعت أمي أم سليم حيساً إلخ" لا يخفى ما بين هذه الرواية والروايات السابقة من التدافع، ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الواقعة، أما أولاً فلأنه لا يمكن صدور مثل هذا الفعل من للصحابة مرتين، ونزول القرآن مرتين لذلك، وإما ثانياً؛ فلما سيجيء في الرواية الآتية من التصريح بأن هذه الوقعة هي واقعة زواج زينب، ولهذا قيل: كانت في زواج زينب وليمتان: وليمة الطعام الخبز واللحم، والثانية: إطعام الحيس الذي أهدته أم سليم. وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل، وفيها نزل الحجاب على ما هو أشبه سياق الأحاديث، وما جرى في وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس الحديث، وهم من بعض الرواة وتركيب قصة على أخرى.

قال القرطبي: وأولى من التوهيم أن يقال: القصة واحدة وليس فيها وهم؛ لأنه يمكن أن يجتمع في تلك الوليمة أمران: أكل القوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا، ثم أنه لما جاء الحيس استدعي الناس ووقع ما ذكر، وهذا كله، والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبي ﷺ ودار على بيوت أزواجه على ما تقدم، وفي هذا بعد ولا تناقض، وإذا أمكن هذا حملناه عليه وهو أولى من توهيم الإثبات.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَنسُ! هَاتِ التَّوْرَ"، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِيَتَحَلَّقْ عشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ". قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي: "يَا أَنَسُ! ارْفَعْ"، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَة، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهَذِهِ الآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٠٦ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ......

---

= المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله: "من لقيت" "من أردت". وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام، كما أوضحه في الكتاب.

قوله ﷺ: "يا أنس هات التور" هو بكسر التاء من "هاتِ" كسرت للأمر كما تكسر الطاء من أعط.

قوله: "وزوجته مولية وجهها" هكذا هو في جميع النسخ: "وزوجته" بالتاء، وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر، والمشهور حذفها.

قوله: "ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه" هو بضم القاف المخففة.

فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلاّ دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النّبِيّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ - قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيّنِينَ طَعَاماً - ﴿وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ﴾ حَتّى بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

* * * *

## [١٦ – باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة]

٣٥٠٧– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا". **

٣٥٠٨– (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ".

## ١٦ – باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

**الفرق بين الدعوة (بفتح الدال) والدعوة (بكسرها):** دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قطرب في المثلث: إن دعوة الطعام بالضم، فغلطوه فيه.

قوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها".

**حكم إجابة الدعوة:** فيه الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار سنذكرها -إن شاء الله تعالى-. والثاني: أنه فرض كفاية، والثالث: مندوب، هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها كوليمة العرس، والثاني: أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

**بيان الأعذار التي تمنع إجابة الدعوة:** وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها، فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو، أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول: تجب الإجابة فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره.

قوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب" قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق =

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "فليأتها" إلخ: أي: فليأت مكانها، والتقدير: إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضرّ إعادة الضمير مؤنثاً. (فتح الملهم: ٦/٤٢٨ بيروت)

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.**

٣٥٠٩- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ".

٣٥١٠- (٤) حَدَّثَنِيْ أَبُو الرَّبِيعِ وَ أَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ".

٣٥١١- (٥) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ".

٣٥١٢- (٦) وَحَدَّثَنِيْ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ".

٣٥١٣- (٧) حَدَّثَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ".

٣٥١٤- (٨) وَحَدَّثَنِيْ هَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا".

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

---

= الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: "إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه" ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل،** والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان، وهي مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "ينزله على العرس" إلخ: أي: على وليمة العرس. (فتح الملهم: ٤٢٨/٦ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** قلتُ: ويمكن حمل الروايات المقيدة على زيادة تأكد الإجابة فيها، والله أعلم. (فتح الملهم: ٤٢٨/٦ بيروت)

٣٥١٥- (٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا".

٣٥١٦- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ". وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: "إِلَى طَعَامٍ".

٣٥١٧- (١١) وَحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٣٥١٨- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً

---

قوله ﷺ: "إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا" والمراد به عند جماهير العلماء: كراع الشاة، وغلطوا من حمله على كراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة.

قوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى طعام، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك". وفي الرواية الأخرى: "فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم".

**أقوال أهل العلم في معنى (فليصلّ):** اختلفوا في معنى "فليصل" قال الجمهور: معناه: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة:١٠٣) وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أي: يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، ولتبرك أهل المكان والحاضرين.

**اختلاف أهل العلم في وجوب الأكل من وليمة العرس:** وأما المفطر في الرواية الثانية أمره بالأكل، وفي الأولى مخير، واختلف العلماء في ذلك، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية، وتأول الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة، ولا تلزمه الزيادة؛ لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل، هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا، وأما الصائم، فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه، فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم، والله أعلم.

فَلْيُصَلِّ،* وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ".

٣٥١٩- (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ* يُدْعَى إِلَيهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

٣٥٢٠- (١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيّاً، فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٢١- (١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٢٢- (١٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ ذَلِكَ.

---

**فائدة إجابة الصائم الدعوة:** قوله قبل هذا: "وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم" فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا: إذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة، كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره، وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون، وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته، أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته، والله أعلم.

قوله: "شر الطعام طعام الوليمة" ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة.

---

* قوله: "فليصل" قيل: أي: ركعتين ليدعولهم بعد ذلك أو ليحصل لهم بذلك بركة الصلاة في بيتهم، ويكون ذاك جبراً لكسر خاطرهم، وقيل معنى "فليصل" أي: فليدع حملاً للصلاة على معناها اللغوى.

* قوله: "بئس الطعام طعام الوليمة" ذم باعتبار ما كان الناس يعتادون في الوليمة حيث يتركون للفقراء، وهو لا ينافي حسن الوليمة في نفسها فلا ينافي الحديث ما سبق من الأمر بها.

٣٥٢٣- (١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ".

---

**بيان وجه كون طعام الوليمة شر الطعام:** ومعنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان.

قوله: "سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة" هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: اسمه ثابت بن الأحنف ابن عياض، والله أعلم.

* * * *

## [١٧ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها،...]

٣٥٢٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةُ** رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ،** حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ".

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

## ١٧ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدّتها

**ضبط الاسم:** قولها: "فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير" هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف، وهو الزبير بن باطاء، ويقال: باطياء، وكان عبد الرحمن صحابياً، والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي، هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي، هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون، وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في "معرفة الصحابة": إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس، والصواب الأول. قولها: "فبت طلاقي" أي: طلقني ثلاثاً.

**شرح الغريب:** قولها: "هدبة الثوب" هو بضم الهاء وإسكان الدال، وهي: طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها.

قوله ﷺ: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهي كناية عن=

---

** قال في فتح الملهم: قوله: "جاءت امرأة رفاعة" إلخ: سماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه: تميمة بنت وهب، وهي بمثناة، واختلف هل هي بفتحها أو بالتّصغير؟ والثاني أرجح. (فتح الملهم: ٤٣٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: وجه الجمع بين قولها: "ما معه إلا مثل الهُدبة" وبين قوله ﷺ: "حتى تذوقي عسيلته" وحاصله أنه ردّ عليها دعواها، أما أوّلاً فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم، وأما ثانياً فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه".... (فتح الملهم: ٤٣٣/٦ بيروت)

٣٥٢٥- (٢) حَدَّثَنِيْ أَبُو الطَّاهِرِ وحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ-: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ! مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً. فَقَالَ: "لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ". وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلاَ تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

---

= الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، قالوا: وأنث العسيلة؛ لأن في العسل نعتين التذكير والتأنيث، وقيل: أنثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يشترط.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة:٢٣٠) والنكاح حقيقةٌ في العقد على الصحيح. وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها.

**بيان العذر من جانب سعيد في عدم اشتراطه وطء الثاني:** قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج،** واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني، وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح؛ لأنه ليس بزوج.

---

** **قال في فتح الملهم:** قلتُ: سياق كلامه يشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك عنه عند النسائي، وقد نبه عليه النسائي رحمه الله كما في الفتح، وحكى ابن الجوزي عن داود: أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك. قال العيني رحمه الله: وذكر في كتاب القنية لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهري أن سعيد بن المسيّب رجع عن مذهبه هذا، فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه، وإن أفتى به أحد عزره....... (فتح الملهم: ٤٣٤/٦ بيروت)

٣٥٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٣٥٢٧- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: "لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا".

٣٥٢٨- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٥٢٩- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ** طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ".

---

قوله: "إن النبي ﷺ تبسم" قال العلماء: إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني، والله أعلم. **

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "طلق رجل امرأته ثلاثا" إلخ هذا الحديث إن كان مختصراً من قصّة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد بقوله: "ثلاثاً" أنها كانت مفرقة، وإن كان في قصّة أخرى فهو ظاهر في كونها مجموعة، وقد ثبت في الأحاديث أن غير رفاعة وقع له مع امرأته ما وقع لرفاعة، فليس التعدد في ذلك ببعيد. (فتح الملهم: ٤٤١/٦ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** النكاح المحلل: قال في الدر المختار: ذكره التزوّج للثاني تحريماً، لحديث "لعن المحلّل والمحلل له"، (كما أخرجه الترمذي وغيره) بشرط التحليل كتزوجتك على أن أحلّلك، وإن حلّت للأوّل؛ لصحة النكاح وبطلان الشرط".... أي: لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط ويصح بخلاف البيع.

(إلى أن قال:) وفي فتح القدير: "قال الزيلعي في التخريج: "المصنف (أي: صاحب الهداية) استدل بهذا الحديث (أي: حديث اللعن) على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره التحريم، كما هو مذهب أحمد، لكن يقال: لما سمّاه محللاً دل على صحة النكاح؛ لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سمّاه باطلاً"....

٣٥٣٠- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

---

=(إلى أن قال) ثم قال في الدر المختار: "أما إذا أضمرا ذلك: لا يكره، وكان الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح"....
أي: إذا كان قصده ذلك، لا مجرّد قضاء الشهوة ونحوها، وأورد السروجي أن الثابت عادة كالثابت نصّاً، أي: فيصير شرط التحليل، كأنّه منصُوص عليه في العقد فيكره، وأجاب في الفتح بأنه لا يلزم من قصد الزوج ذلك أن يكون معروفاً به بين الناس، إنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك، وصار مشتهراً به".... كذا في ردّ المحتار.
قلتُ: والفرق بين شرط التحليل في العقد وبين إضماره عند العقد يشبه الفرق بين التعريض بخطبة المعتدة أو الإكنان في النفس، وبين المواعدة سراً أو عزم عقدة النكاح قبل بلوغ الأجل، فإن الأول مباح، والثاني حرام، كما نصّ عليه في القرآن الكريم، والله أعلم. (فتح الملهم: ٦/٤٣٤-٤٣٥ بيروت)

* * * *

## [١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع]

٣٥٣١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا،** فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِك،لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً".

٣٥٣٢- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزَّاق، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: "بِاسْمِ الله". وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: "بِاسْمِ الله". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: "بِاسْمِ الله".

---

### ١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

قوله ﷺ: "لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم! جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبداً" قال القاضي: قيل: المراد بأنه لا يضره: أنه لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، هذا كلام القاضي.**

---

** قال في فتح الملهم: قوله: "ما رزقتنا" إلخ أي: حينئذ من الولد، وهو مفعول ثانٍ لجَنب. (فتح الملهم: ٤٤٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: وقيل: لم يضره في بدنه.... يعني أن الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضرّ عقله أو بدنه. قال العيني: وهو الأقرب. (فتح الملهم: ٤٤٣/٦ بيروت)

* * * *

## [١٩ – باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر]

٣٥٣٣– (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ – وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ – قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة:٢٢٣).

٣٥٣٤– (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيت الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

٣٥٣٥– (٣) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزّهْرِي، ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ – وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ – عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلّ هَؤُلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ النَّعْمَانِ عَنِ الزّهْرِيّ: وَإِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

---

### ١٩ – باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

قول جابر: "كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾" وفي رواية: "إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد".

**شرح الغريب:** "المجبية" بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت، أي: مكبوبة على وجهها. و"الصمام" بكسر الصاد أي: ثقب واحد، والمراد به: القبل. قال العلماء: وقوله تعالى:=

.........................................................................

---

=﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما "الدبر"، فليس هو بحرث، ولا موضع زرع.
ومعنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: "ملعون من أتى امرأة في دبرها". قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال، والله أعلم.
قوله: "إن يهود كانت تقول" هكذا هو في النسخ: "يهود" غير مصروف؛ لأن المراد قبيلة اليهود، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية.

* * * *

## [٢٠ - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها]

٣٥٣٦- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ".

٣٥٣٧- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "حَتَّى تَرْجِعَ".

٣٥٣٨- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا* فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا".

٣٥٣٩- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ".

---

### ٢٠ - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

قوله ﷺ: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" وفي رواية: "حتى ترجع" هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش. قوله ﷺ: "فبات غضبان عليها" وفي بعض النسخ: "غضباناً".

---

* قوله: "يدعو امرأته إلى فراشها" أي إلى موضع اضطجاعها معه أو إلى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمي ذلك فراشها، وقوله: "إلا كان الذي في السماء" كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأخرى، والإفراد والتذكير بإرادة النوع، أي: إلا كان النوع الذي في السماء من المخلوقات ساخطاً، ويحتمل أنه كناية عن الله تعالى فالمراد أي: الذي في العلو والجلال والرفعة والكمال، وهذا كما سأل جارية فقال: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، والله تعالى أعلم.

## [٢١ - باب تحريم إفشاء سر المرأة]

٣٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ* عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا".

٣٥٤١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ* عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "إِنَّ أَعْظَمَ".

---

## ٢١ - باب تحريم إفشاء سر المرأة

قوله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".

**ثبوت (أشرّ) في كلام أفصح العرب على رغم النحاة:** قال القاضي: هكذا وقعت الرواية "أشر" بالألف، وأهل النحو يقولون: لا يجوز "أشر" و"أخير" وإنما يقال: هو خير منه، وشر منه، قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جوازهما جميعاً، وأنهما لغتان.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت". وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره، كما قال ﷺ: "إني لأفعله أنا وهذه". وقال ﷺ لأبي طلحة: "أعرستم الليلة"؟ وقال لجابر: "الكيس الكيس". والله أعلم.

---

* قوله: "إن من أشر الناس" إلى قوله: "الرجل يفضى"، الظاهر إن تعريف الرجل للجنس، ولم يقصد به معين فهو في حكم النكرة فلذلك وصف بالجملة المصدرة بالمضارع، ومثله قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (الجمعة:٥) وقول الشاعر: "ولقد أمر على اللئيم يسبني"، والله تعالى أعلم.

* قوله: "إن من أعظم الأمانة" إلى قوله "الرجل" أي: من أعظم نقض الأمانة وهتكها، وقوله: الرجل أي: هتك أمانة الرجل، والله تعالى أعلم.

# [٢٢ - باب حكم العزل]

٣٥٤٢- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ** أَنّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ** عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ بَالْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَب، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا* لاَ نَسْأَلُهُ، فَسَأَلْنَا، رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: "لاَ

## ٢٢ - باب حكم العزل

**معنى العزل وحكمه:** العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر: "تسميته الوأد الخفي"؛ لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوأد.** وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة، سواء رضيتا أم لا؛ لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد، وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولدته رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان: أصحهما: لا يحرم.

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "عن ابن محيريز" إلخ: بحاء مهملة، ثم راء، ثم زاي، مصغر اسمه عبد الله، أي: الجمحي. وهو مدَني سكن الشام، ومحيريز أبوه، هو ابن جنادة بن وهب، وهم من رهط أبي محذورة المؤذن، وكان يتيماً في حجره. (فتح الملهم: ٤٤٩/٦ بيروت)

**قال في فتح الملهم:** قوله: "وأبو صرمة" إلخ: بكسر المهملة وسكون الراء، اسمه مالك. وقيل: قيس، صحابي مشهور من الأنصار. قاله الحافظ رحمه الله في "النكاح"، ثم قال في القدر: مختلف في صحبته. (فتح الملهم: ٤٥٠/٦ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** واتفقت المذاهب الثلاثة على أنّ الحرة لا يعزل عنها إلّا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوّجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيّدها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والراجح عن أحمد رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه: بإذنهما، وعنه: يباح العزل مطلقاً، وعنه: المنع مطلقاً. (فتح الملهم: ٤٥٢/٦ بيروت)

* قوله: "فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا" هذا بتقدير حرف الاستفهام أي: أنفعل، ولعل هذا كان بعد أن فعل بعضهم فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية، والله تعالى أعلم.

عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا،* مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ سَتَكُونُ".

٣٥٤٣- (٢) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَاد فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٣٥٤٤- (٣) وحَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ،

---

**التوفيق بين الروايات المختلفة في العزل:** ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة، هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام، والجمع بين الأحاديث، وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال: عليها ضرر في العزل فيشترط؛ لجوازه إذنها.

قوله: "غزوه بالمصطلق" أي: بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، قال القاضي: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس. قوله: "كرائم العرب" أي: النفيسات منهم.

قوله: "فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء" معناه: احتجنا إلى الوطء، وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها، وأخذ الفداء فيها، فيستنبط منه منع بيع أم الولد، وأن هذا كان مشهوراً عندهم.

قوله ﷺ: "لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون" معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها، لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم؛ فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق.

**أقوال أهل العلم في إجراء الرق على العرب:** وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم؛ لأن بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة، وقد استرقوهم، ووطئوا سباياهم، واستباحوا بيعهن، وأخذ فدائهن، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق؛ لشرفهم، والله أعلم.

---

* قوله: "لا عليكم أن لا تفعلوا" لا ضرر عليكم في الترك، وقوله: هي كائنة إلى يوم القيامة أي تقديراً، وقوله: إلا ستكون أي: وجوداً ومثله ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة، أي: كل نسمة كائنة تقديراً كائنة وجوداً فلا إشكال.

ثُمّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا: "وَإِنّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاّ هِيَ كَائِنَةٌ".

٣٥٤٥- (٤) وَحَدّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍ الْجَهْضَمِيّ: حَدّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضّلِ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنّمَا هُوَ الْقَدَرُ".

٣٥٤٦- (٥) وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَ ابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، ح وَحَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ وَبَهْزٌ قَالُوا جَمِيعاً: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: "لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنّمَا هُوَ الْقَدَرُ".

وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٥٤٧- (٦) وَحَدّثَنِيْ أَبُو الرّبِيعِ الزّهْرَانِيّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ - وَاللّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ - قَالاَ: حَدّثَنَا حَمّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -: حَدّثَنَا أَيّوبُ عَنْ مُحَمّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَدّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: سُئِلَ النّبِيّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: "لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنّمَا هُوَ الْقَدَرُ". قَالَ مُحَمّدٌ: وَقَوْلُهُ: "لاَ عَلَيْكُمْ" أَقْرَبُ إِلَى النّهْيِ.

٣٥٤٨- (٧) وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمّدٍ،** عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ: فَرَدّ الْحَدِيثَ حَتّى رَدّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النّبِيّ ﷺ فَقَالَ: "وَمَا ذَاكُمْ؟" قَالُوا: الرّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ: "فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنّمَا هُوَ الْقَدَرُ".

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنّ هَذَا زَجْرٌ.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر" إلخ: قال عياض: محمد هو ابن سيرين، وفي بعض الحواشي عن محمد بن عبد الرحمن، هو خطأ. (فتح الملهم: ٦/٤٥٣ بيروت)

٣٥٤٩- (٨) وَحَدَّثَنِيْ حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ: حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدّثْتُ مُحَمّداً عَنْ إبْراهِيمَ بحَدِيثِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ - يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ - فَقَالَ: إِيّايَ حَدّثَهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ.

٣٥٥٠- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: "الْقَدَرُ".

٣٥٥١- (١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ الله: حَدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: "وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحدُكُمْ - فَإِنّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ* مَخْلُوقَةٌ إِلاّ الله خَالِقُهَا".

٣٥٥٢- (١١) حَدَّثَنِيْ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: "مَا مِنْ كُلّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ،* وَإِذَا أَرَادَ الله خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ".

٣٥٥٣- (١٢) حَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيّ: حَدّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي عَلِيّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيّ، عَنْ أَبِي الْوَدّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عَنِ النّبِيّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٥٥٤- (١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ: حَدّثَنَا زُهَيْرٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا

---

قوله: "إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا" أي: التي تسقي لنا، شبهها بالبعير في ذلك.

---

* قوله: "ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها" أي: مراد خلقها إلا الله خالقها.

*قوله: "ما من كل الماء يكون الولد" بل من بعض الماء. فلعل ذلك البعض من الماء ينـــزل في أثناء الجماع فلا يفيد العزل شيئاً، والله تعالى أعلم.

وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: "اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا" فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ فَقَالَ: "قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا".

٣٥٥٥- (١٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللهُ". قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ".

٣٥٥٦- (١٥) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ - قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ -: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاض بْنِ عَدِيّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٥٥٧- (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.**

---

قوله ﷺ للذي أخبره بأن له جارية يعزل عنها: "إن شئت" ثم أخبره أنها حبلت" إلى آخره، فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل؛ لأن الماء قد سبق، وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشاً له، وتلحقه أولادها إلا أن يدعي الاستبراء، وهو مذهبنا ومذهب مالك.

قوله ﷺ: "أنا عبد الله ورسوله" معناه هنا: أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه، واستيقنوه، فإنه يأتي مثل فلق الصبح.

---

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "لنهانا عنه القرآن" إلخ: قال الحافظ: هذا ظاهر في أن سُفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سُفيان لا يذكرون هذه الزيادة. وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول، لكنه مشروط بعلمه بذلك.... (فتح الملهم: ٤٥٦/٦ بيروت)

٣٥٥٨- (١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٥٥٩- (١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

* * * *

# [٢٣ - باب تحريم وطء الحامل المسبية]

٣٥٦٠- (١) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ* عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟"** فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ،** كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟".

## ٢٣ - باب تحريم وطء الحامل المسبية

**ضبط الاسم وشرح الغريب:** قوله: "عن يزيد بن خمير" هو بالخاء المعجمة. قوله: "أتى بامرأة مجح على باب فسطاط" "المُجِحُّ" بميم مضمومة، ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة، وهي الحامل التي قربت ولادتها. وفي "الفسطاط" ست لغات: فسطاط وفُسَّتَاط وفُسَّاط بحذف الطاء والتاء، لكن بتشديد السين، وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر.

قوله: "أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يُلِمَّ بها، فقالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له" معنى "يلم بها" أي: يطأها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع.

وأما قوله ﷺ: "كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له" فمعناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه؛ لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه؛ لكونه ليس منه، ولا =

* قوله: "بامرأة مجح" بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة هي القريبة الموضع وترك التاء فيه؛ لأنها من الصفات المخصوصة بالنساء كحائض وطاهر وحامل ونحوها.

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "أن يلم بها" إلخ: أي يطؤها، وكانت حاملاً مسبية لا يحلّ جماعها حتى تضع. وقد وقع في حديث أبي سعيد مرفوعاً عند أبي داود، قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة". (فتح الملهم: ٤٥٦/٦ بيروت)

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "يدخل معه قبره" إلخ: أي: يوصله إلى جهنم، والعياذ بالله. (فتح الملهم: ٤٥٧/٦ بيروت)

٣٥٦١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

---

= يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

وقال القاضي عياض: معناه: الإشارة إلى أنه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي، فيصير مشاركاً فيه، فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره". هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل، وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل، بل الصواب ما قدمناه، والله أعلم.

* * * *

## [٢٤ – باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل]

٣٥٦٢– (١) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى –وَاللَّفْظُ لَهُ– قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ".

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ: عَنْ جُذَامَةَ الأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالدَّالِ.

---

## ٢٤ – باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل

**ضبط الاسم:** قوله: "عن جدامة بنت وهب" ذكر مسلم اختلاف الرواية فيها، هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة؟ قال: والصحيح أنها بالدال، يعني المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء: أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف.

وقوله: "جدامة بنت وهب"، وفي الرواية الأخرى: "جدامة بنت وهب أخت عكاشة" قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة، على قول من قال: أنها جدامة بنت وهب بن محصن، وقال آخرون: هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب، ليس بعكاشة بن محصن المشهور، وقال الطبري: هي جدامة بنت جندل هاجرت، قال: والمحدثون قالوا فيها: جدامة بنت وهب، هذا ما ذكره القاضي، والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسدي، وتكون أخته من أمه، وفي "عكاشة" لغتان سبقتا في "كتاب الإيمان": تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر.

قوله ﷺ: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم".

**شرح الغريب:** قال أهل اللغة: "الغيلة" هنا بكسر الغين، ويقال لها: الغيل بفتح الغين مع حذفها الهاء، و"الغيال" بكسر الغين، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، وقال جماعة من أهل اللغة: "الغيلة" بالفتح المرة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل، وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة، والغيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل: فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل، وأغيل إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال منه: غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه.

**فقه الحديث:** وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد =

٣٥٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ،* فَنَظَرْتُ فِي الرّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ، فَلاَ يَضُرّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً". ثُمّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيّ". **

زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ (التكوير:٨).

٣٥٦٤- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيّةِ أَنّها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "الْغِيَالِ".

٣٥٦٥- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللّفْظُ لاِبْنِ نُمَيْرٍ-.

---

= لرسول الله ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز؛ لتمكنه من الوحي، والصواب الأول".

قوله: "فإذا هم يغيلون" هو بضم الياء؛ لأنه من أغال يغيل كما سبق.

قوله: "ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذاك الوأد الخفي" وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ الوأد والموؤودة بالهمزة، والوأد: دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خوف العار، والموؤودة: البنت المدفونة حية، ويقال: وأدت المرأة ولدها وأداً، قيل: سميت موؤودة؛ لأنها تثقل بالتراب، وقد سبق في "باب العزل" وجه تسمية هذا وأداً وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة، وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ معناه: أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية.

---

* قوله: "لقد همت أن أنهي عن الغيلة" كأنه بناء على أنه فرض إليه النهي عن ما يراه نصراً، والحاصل أنه مبني على جواز الاجتهاد له، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في فتح الملهم:** وإنما سماه وأداً خفيّاً في حديث جُدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفيّاً. (فتح الملهم: ٤٥٩/٦ بيروت)

قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيِّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارّاً، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ".

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: "إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلاَ، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ".

---

**ضبط الاسم:** قوله: "حدثني عياش بن عباس" الأول بالشين المعجمة، وأبوه بالسين المهملة، وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب إلى قتبان، بطن من رعين.

قوله: "أشفق على ولدها" هو بضم الهمزة وكسر الفاء أي أخاف.

قوله ﷺ: "ما ضار ذلك فارس ولا الروم" هو بتخفيف الراء، أي ما ضرهم، يقال: ضاره يضيره ضيراً، وضره يضره ضراً وضراً، والله أعلم.

* * * *

# [١٨- كتاب الرضاع]

## [١- باب يحرم من الرضاعة** ما يحرم من الولادة]

٣٥٦٦- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "أُرَاهُ فُلاَناً" - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيّاً - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ".

---

## كتاب الرضاع

### باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

**شرح كلمة الرضاعة:** هو بفتح الراء وكسرها، والرضاعة: بفتح الراء وكسرها، وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعاً، قال الجوهري: ويقول أهل نجد: رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي، وكسرها في المضارع رضعاً، كضرب يضرب ضرباً، وأرضعته أمه، وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مرضعة بالهاء، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" وفي رواية: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة: "الإذن لدخول العم من الرضاعة عليها" وفي الحديث الآخر: "فليلج عليك عمك" قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: "إنه عمك فليلج عليك" هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها والمسافرة.

**استثناء بعض الأحكام من حرمة الرضاع:** ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها قصاص =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** فالرضاع في الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، أي مدة الرضاع، كذا عرفه ابن الهمام في فتح القدير (٣-٢). وفسره ابن نجيم بقوله: "أي "وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع". (تكملة فتح الملهم: ١/٩-١٠)

٣٥٦٧- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ".

٣٥٦٨- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

---

= بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب؛ لهذه الأحاديث، وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه؛ لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النساء:٢٣) ولم يذكر البنت والعمة، كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة، وقوله ﷺ مع إذنه فيه: "أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواهُ لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أراه فلاناً" لعم حفصة هو بضم الهمزة، أي أظنه.

قوله: "حدثنا علي بن هاشم بن البريد" هو بباء موحدة مفتوحة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مثناة تحت.

* * * *

## [٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل]

٣٥٦٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

٣٥٧٠- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: "تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ".

٣٥٧١- (٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ .....

---

## ٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

قوله: "عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة" إلى آخره، وذكر الحديث السابق في أول الباب عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله لو كان فلاناً حياً، "لعَمِّهَا من الرضاعة" دخل علي، قال رسول الله ﷺ: "نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة".

**أقوال أهل العلم في تعيين عمّ عائشة:** اختلف العلماء في عم عائشة المذكور. فقال أبو الحسن القابسي: هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما: أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة، ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة. والثاني: أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها، وقيل: هو عم واحد، وهذا غلط، فإن عمها في الحديث الأول ميت، وفي الثاني حي جاء يستأذن، فالصواب ما قاله القابسي. وذكر القاضي القولين ثم قال: قول القابسي أشبه؛ لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك، فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها، واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبيّ ﷺ بأنه عمها يلج عليها، فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟

فالجواب: أنه يحتمل أن أحدهما كان عماً من أحد الأبوين، والآخر منهما أو عماً أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف، فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولاً، والله أعلم. =

الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! لاَ آذَنُ لأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: "ائْذَنِي لَهُ".

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٣٥٧٢- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ "فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ". وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٣٥٧٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ" قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ "إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ".

٣٥٧٤- (٦) حَدَّثَنِيْ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي قُعَيسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

---

= قوله: "عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها" وفي رواية: "أفلح بن أبي قعيس" وفي رواية: "استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس"، وفي رواية: "أفلح بن قعيس"، قال الحُفّاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس، وكنية أفلح أبو الجعد، "والقعيس" بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة.

٣٥٧٦- (٨) وَحَدَّثَنِيْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَدْتُهُ - قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ "فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ؟ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ".

٣٥٧٧- (٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا: "لاَ تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".

٣٥٧٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتَأْذَنَ عَلَيّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ "لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ".

---

قوله ﷺ: "تربت يداك أو يمينك" سبق شرحه في كتاب الغسل.

* * * *

## [٣ – باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة]

٣٥٧٩- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ – وَاللَّفْظُ لأبِي بَكْرٍ – قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: "وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ.** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ".

٣٥٨٠- (٢) وَحَدَّثَنَاه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٥٨١- (٣) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: "إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ".

٣٥٨٢- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

### ٣ – باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

**شرح الغريب وضبط الاسم:** قوله: "مالك تنوق في قريش" هو بتاء مثناة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار، قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أي تميل.

قوله: "وحدثنا هداب" هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة، ويقال له "هدبة" بضم الهاء وسبق بيانه مرات.

قوله: "أريد على ابنة حمزة" هو بضم الهمزة وكسر الراء، ومعناه قيل له يتزوجها.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "بنت حمزة" اختلفوا في تسميتها على سبعة أقوال: أمامة، وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى؛ وحكى المزي في أسمائها: أم الفضل، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية، كذا في الفتح. وذكر الحافظ في باب عمرة القضاء من مغازي الفتح (٧-٣٨٨) أن المشهورة أن اسمها عمارة. وكانت مع أمها بمكة، فخرجت مع النبي ﷺ عند العودة من عمرة القضاء، فاختصم في حضانتها علي وزيد وجعفر، كما في صحيح البخاري من حديث البراء ﷺ. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٧)

يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَيْهِمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ "ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ". وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ "وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ". وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

٣٥٨٣- (٥) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلاَ تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: "إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ".

---

قوله: "محمد بن يحيى بن مهران القطعي" هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب إلى قطيعة، قبيلة معروفة، وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة.

قوله: "كليهما عن قتادة" كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها "كلاهما" وهو الجاري على المشهور والأول صحيح أيضاً، وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

قوله: "وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد" يعني في رواية بشر أن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، وهذا مما يحتاج إلى بيانه؛ لأن قتادة مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: قتادة عن جابر، وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث، فنبه مسلم على ثبوته.

قوله: "أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة" هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، أولهم: بكير بن عبد الله بن الأشج، روي عن جماعة من الصحابة. والثاني: عبد الله بن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور، وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة، وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور. والثالث: محمد بن مسلم الزهري المشهور، وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا. والرابع: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وهو والزهري تابعيان مشهوران.

**لطائف الإسناد:** ففي هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد: أحدها: كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض. الثانية: أن فيه رواية الكبير عن الصغير؛ لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق. الثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه.

# [٤ - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة]

٣٥٨٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ** بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: "أَفْعَلُ مَاذَا؟" قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: "أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟" قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ،* وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: "فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي" قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: "بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي** وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ".

## ٤ - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

**ضبط الكلمات وشرحها:** قوله: "لست لك بمخلية" هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة، أي لست أخلي لك بغير ضرة.

قولها: "وأحب من شركني في الخير أختي" هو بفتح الشين وكسر الراء، أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك، والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا.

قولها: "تخطب درة بنت أبي سلمة" هي بضم الدال وتشديد الراء، وهذا لا خلاف فيه. وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه "ذرة" بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه.

قولها: "قال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم" هذا سؤال استثبات، ونفي احتمال إرادة غيرها.

قوله ﷺ: "لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة" معناه: أنها حرام علي بسببين: =

* قوله: "قلت: لست لك بمخلية" اسم فاعل من الإخلاء، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "زينب بنت أم سلمة" هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيبة رسول الله ﷺ، وكان اسمها "برة"، فسماها النبي ﷺ "زينب". ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي ترضعها. (تكملة فتح الملهم: ٢٩/١)

** قوله: "أرضعتني وأباها ثويبة" وأخرج ابن سعد أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح، أياماً قبل أن تقدم حليمة، وأرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد. كذا في بذل المجهود. (تكملة فتح الملهم: ٣٣/١)

٣٥٨٥- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

٣٥٨٦- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّا نُتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ "بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا أبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ".

---

= كونها ربيبة، وكونها بنت أخي، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر.

**معنى الربيبة وأنها محرّمة على زوج أمها:** والربيبة: بنت الزوجة، مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمورها، ويصلح أحوالها، ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية، وهذا غلط فاحش، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف، فإن آخر "رَب" باء موحدة، وفي آخر "ربي" ياء مثناة من تحت، والله أعلم. والحجر بفتح الحاء وكسرها.

وأما قوله ﷺ: "ربيبتي في حجري" ففيه حجة لداود الظاهري أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، فإن لم تكن في حجره، فهي حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ (النساء:٢٣) ومذهب العلماء كافة سوى داود: أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ (الأنعام:١٥١) ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً، لكن خرج التقييد بالإملاق؛ لأنه الغالب. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور:٣٣) ونظائره في القرآن كثيرة.

قوله ﷺ: "أرضعتني وأباها ثويبة" أباها بالباء الموحدة، أي ارتضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مولاة لأبي لهب، ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية رضي الله عنها.

قوله ﷺ: "فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن" إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة، واسم أخت أم حبيبة =

٣٥٨٧- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةَ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

---

= هذه "عزة" بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة، وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة، أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع، والله أعلم.

* * * *

## [٥ - باب في المصة والمصتان والتحريم بخمس رضعات]

٣٥٨٨- (١) حَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: - وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: "لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ". *

٣٥٨٩- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ" قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٥٩٠- (٣) حَدَّثَنِيْ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: "لاَ".

---

### ٥ - باب في المصة والمصتان والتحريم بخمس رضعات

قوله ﷺ: "لا تحرم المصة والمصتان". وفي رواية أخرى: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان". وفي رواية: "قال: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا". وفي رواية عائشة قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن".

**شرح الغريب:** أما "الإملاجة" فبكسر الهمزة والجيم المخففة وهي المصة، يقال: ملج الصبي أمه وأملجته.

---

* قوله: "لا تحرم المصة والمصتان" تخصيص المصة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث، فلا يدل أن الثلاث محرمة ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس، فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ، وهو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى أعلم.

٣٥٩١- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ "لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ".

٣٥٩٢- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: "أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ" وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: "وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ".

٣٥٩٣- (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ".

٣٥٩٤- (٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: "لاَ".

٣٥٩٥- (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ:* بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِي فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

---

وقولها: "فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ" هو بضم الياء من "يقرأ" ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات، تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

---

* قوله: "نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ إلخ". كناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته ﷺ بحيث إنه ما بلغ النسخ إلى بعض الناس وقت الوفاة، فكانوا يقرؤونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم. فالحاصل أن كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة، بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً، والجمهور على عدمه؛ إذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة؛ لأنه ليس بقرآن بعد النسخ، ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة مطلقاً فضلاً عن مقابلة إطلاق النص ويكفي =

٣٥٩٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ - وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ - قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً: خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

---

**أقسام النسخ:** والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات،** وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ (البقرة: ٢٤٠) الآية، والله أعلم.

**أقوال أهل العلم في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع:** واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة رضي الله عنهم.**

وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل. فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء:٢٣) ولم يذكر عدداً. وأخذ داود بمفهوم حديث: "لا تحرم المصة والمصتان" وقال: هو مبين للقرآن، واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: واللاتي أرضعنكم =

---

= للجمهور أن يقول لا نترك إطلاق النص إلا بدليل، ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل، فلابد لمن يدعي خلاف الإطلاق من إثبات أنه دليل ودونه خرط القتاد، ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله، ولم يقل أحد بذلك، وأما في ما بقي فيه الحكم بعد النسخ فإن ثبت فبقاء الحكم دليل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ثم إن الشافعية يعترفون بأن آية خمس رضعات منسوخة، ولكنهم يزعمون أنها مما قد نسخت تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم، ولكنك تعرف أن الأصل في نسخ التلاوة أن ينسخ معها الحكم أيضا، وبقاء الحكم بعد نسخ التلاوة يحتاج إلى دليل، ولا دليل ههنا. ولا يقاس ذلك على آية الرجم، لأن بقاء حكمها قد ثبت بالأحاديث المتواترة القطعية. (تكملة فتح الملهم: ٤٠/١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** والجواب عن هذه الأحاديث أن جميع التقييدات الواردة في مقدار الرضاع منسوخة، واستقر الأمر على أن مطلق الرضاع محرم. (تكملة فتح الملهم: ٣٨/١)

٣٥٩٧- (١٠) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعت عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ.

---

= أمهاتكم، واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم، وعند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد، مع أن العادة مجيئه متواترا توجب ريبة، والله أعلم.

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث "المصة والمصتان" وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها، لكن ننبه عليها خوفاً من الاغترار بها، منها: أن بعضهم ادعى أنها منسوخة، وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى.** ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل. ومنها: أن بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها؛ لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه، قال القاضي عياض: وقد شذ بعض الناس فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود، والله أعلم. =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قلنا: ليست هذه الدعوى مجردة عن الدليل، وإنما دلت على ذلك حجج قوية، وإليك بعضها:

١- قد أسلفنا حديث علي ﷺ، ورواه أبو حنيفة عن رجال كلهم فقهاء أثبات، وقد نص فيه النبي ﷺ على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وقد عرفت من حديث عائشة أن التقييدات في مقدار الرضاعة قد انتقلت من الكثرة إلى القلة، فكانت في مبدء الأمر عشر رضعات، ثم انتقلت إلى خمس، ثم يدل حديث الباب على تقييد الثلاث، كما أخذ به أهل الظاهر، فالظاهر أن حديث علي ﷺ آخر ما ورد في هذا الباب، ولذلك خفي على بعض الصحابة ﷺ.

٢- ثم قد صرح ابن عباس ﷺ بهذا النسخ، فقد روى طاؤوس عنه أنه سئل عن الرضاع، فقلت: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: "قد كان ذاك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم" أخرجه الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢-١٥١) بسنده عن أبي الحسن الكرخي، قال حدثنا الحضرمي، قال حدثنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاؤوس إلخ، وذكره ابن الهمام أيضا في الفتح ولم يبين مأخذه، وذكر عن ابن مسعود أيضاً قال: "آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم (فتح القدير ٣-٤) ولم أقف على مأخذه، غير أن ابن الهمام ﷺ من المتثبتين في النقل. (تكملة فتح الملهم: ٣٨/١)

.....................................................................

= قوله: "امرأتي الحدثي" هو بضم الحاء وإسكان الدال أي الجديدة.
قوله: "حدثنا حبان حدثنا همام" هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة، وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل.

**أقوال أهل العلم في المدة التي تثبت الحرمة في الإرضاع فيها:** واختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة، فقال سنتين ونصف،** وقال زفر: ثلاث سنين. وعن مالك رواية سنتين وأيام،** واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ (البقرة:٢٣٣) وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا "إنما الرضاعة من المجاعة" وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا، والله أعلم.**

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** فالصحيح من وجه استدلال أبي حنيفة بهذه الآية أنه فسر الحمل في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ﴾ (الأحقاف:١٥) بالحمل على الأكف، حكاه النسفي في مدارك التتريل (٤-١٤٣) عن أبي حنيفة (وعزاه في فيض الباري إلى الزمخشري، و لم أجده في الكشاف). والمراد أن الأم تحمل طفلها على يديها وفي حجرها مدة ثلثين شهرا، وأيده شيخنا العثماني في أحكام القرآن له (١-٣٩١) بكلام متين، فراجعه.
(إلى أن قال:) وأما لو رجعنا إلى قوة الدليل فالراجح مذهب الجمهور، ومنهم أبو يوسف ومحمد، ولذلك أفتى المتأخرون من الحنفية في هذه المسئلة على قولهم. (تكملة فتح الملهم: ١/٥٣-٥٤)

****قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف: الصحيح المختار في مذهب المالكية زيادة شهرين بعد الحولين، كما في المدونة الكبرى (٥-٨٩) وهو الذي أقره الخليل والدردير، راجع حاشية الصاوي على شرح الدردير (٢-٧٢١). (تكملة فتح الملهم: ١/٥٢)

****قال في تكملة فتح الملهم:** وراجع لبقية الأجوبة وردها فتح الباري "باب من قال لا رضاع بعد الحولين" (٩-١٢٦) (تكملة فتح الملهم: ١/٥٢)

* * * *

## [٦ - باب رضاعة الكبير وإنما الرضاعة من المجاعة]

٣٥٩٨- (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ" قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ".

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٥٩٩- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ يَعْنِي بنتَ سُهَيْلٍ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيّ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ"، فَرَجَعَتْ إليه فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٣٦٠٠- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

### ٦ - باب رضاعة الكبير وإنما الرضاعة من المجاعة

**تأويل قوله ﷺ: (أرضعيه) وبيان الاختلاف في (وهبته) وشرح الغريب:** قوله ﷺ: "أرضعيه" قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه؛ للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبير، والله أعلم.

إنّ سَالِماً - لِسَالِمٍ مَولَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ "أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ" قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتَهُ، ثُمّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنّي أَن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

٣٦٠١- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَر: حَدّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلاَمُ الأَيْفَعُ الّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إنّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ حَتّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ".

٣٦٠٢- (٥) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو الطّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ - وَاللّفْظُ لِهَارُونَ - قَالاَ: حَدّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْر، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبِيّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلاَمُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ! إِنّي لأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ". فَقَالَتْ: إِنّهُ ذُو لِحْيَةٍ،** فَقَالَ: "أَرْضِعِيهِ

---

قوله: "مكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته" هكذا هو في بعض النسخ "وهبته" من الهيبة، وهي الإجلال، وفي بعضها "رهبته" بالراء من الرهبة وهي الخوف، وهي بكسر الهاء وإسكان الباء وضم التاء، وضبطه القاضي، وبعضهم "رهبته" بإسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء. قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموافق للنسخ الأخر "وهبته" بالواو. وقولها: "يدخل عليك الغلام الأيفع" هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء، وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه "أيفاع" وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع، والله أعلم.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إنه ذو لحية" قال الحافظ في الفتح (٩-١٢٨): هذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم، فلا يصح قول من أجاب عن حديث الباب بأن رضاع الكبير كان محرما حينئذ ثم نسخ هذا الحكم، قال العبد الضعيف: ليس في هذا اللفظ ما يرد القول بالنسخ، لأن قولها: "إنه =

يَذْهَب مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ"، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٣٦٠٣- (٦) حَدَّثَنِيْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً،** فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلاَ رَائِينَا.

٣٦٠٤- (٧) وحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُول اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِه قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: "انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ: فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ". *

٣٦٠٥- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ

---

* قوله: "فإنما الرضاعة من المجاعة" أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع، فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو لوجوب النظر والتأمل، وقيل: يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع، فلا تثبت بذلك الحرمة، والمجاعة مفعلة من الجوع، قلت: فإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين، فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير، فلابد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة، والله تعالى أعلم.

---

= ذو لحية" يمكن أن يكون منشؤه الحياء والاستعجاب من فعل الإرضاع، لا إنكار كونه محرما، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/٥٧)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فما هو بداخل" إلخ: الضمير ههنا ضمير الشأن، و"رائينا" اسم فاعل من الرؤية. (تكملة فتح الملهم: ١/٥٧)

سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا "مِنَ الْمَجَاعَةِ". **

---

** قال في تكملة فتح الملهم: واستدل الجمهور بهذا الحديث أيضا على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أو أكل، أو بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وخالفهم في ذلك الليث بن سعد وأهل الظاهر كما في فتح الباري (٩-١٢٧) (تكملة فتح الملهم: ١/٥٩)

* * * *

## [٧ – باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي]

٣٦٠٦- (١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوّاً. فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء:٢٤). أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

---

### ٧ – باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

**التوفيق بين أسناد الروايات التي ذكر في بعضها أبو علقمه ولم يذكر في بعضها:** قوله: "حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري" وفي الطريق الثاني: عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري، وفي الطريق الآخر: عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقمة، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي، قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات "أبي علقمة" بين أبي الخليل وأبي سعيد، قال الغساني: ولا أدري ما صوابه؟ قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقمة هو الصواب.

قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا.

قوله: "بعث جيشاً إلى أوطاس" أوطاس موضع عند الطائف، يصرف ولا يصرف، سبق بيانه قريباً.

قوله: "فأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن"، معنى "تحرجوا" خافوا الحرج، وهو الإثم من غشيانهن، أي من وطئهن من أجل أنهن زوجات، والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ والمراد بالمحصنات هنا: المزوجات، ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها. =

٣٦٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيَّ حَدَّثَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَومَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلاَلٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٦٠٨- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦٠٩- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَبْياً يَوْمَ أَوْطَاسٍ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

---

= **بيان عدّة المسبيّة:** والمراد بقوله: إذا انقضت عدقمن، أي استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء: أن المسبية من عبدة الأوثان، وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسبيات كنّ من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث وشبهه على أهمن أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه، والله أعلم.

**الأمة إذا بيعت وهي تحت مسلم لا تحل لمشتريها ولا ينفسخ النكاح:** واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت، وهي مزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي، قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟ فمن قال: يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال: لا يقصر بل يحمل على عمومه قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبيّ ﷺ خيَّر بريرة في زوجها فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف،** والله أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وما أورد عليه النووي وغيره من أنه تخصيص للكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز عند الحنفية، فقد أجاب عنه الجصاص بقوله: "الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبايا، وذلك لأنه قال: =

٣٦١٠- (٥) وَحَدَّثَنِيْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

=﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فلو كان حدوث الملك موجبا لإيقاع الفرقة لوجب أن تقع الفرقة بينها وبين زوجها إذا اشترتها امرأة أو أخوها من الرضاعة، لحدوث الملك. (تكملة فتح الملهم: ١/٦٥)

* * * *

# [٨ - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات]

٣٦١١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: "يَا عَبْدُ".

---

## ٨ - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعهرت: زنت، والعهر: الزنا، ومعنى له الحجر، أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب -وهو التراب- ونحو ذلك، يريدون ليس له إلا الخيبة، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

**أقوال أهل العلم في اشتراط مدة إمكان إتيان الولد، والوطء لإلحاق الولد بصاحب الفراش:** وأما قوله ﷺ: "الولد للفراش" فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما، أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً، بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه، هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛** لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد، هذا حكم الزوجة. =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** "وبعبارة أخرى: إن النسب في الصورة المذكورة لا يثبت عندنا أيضا، إلا أن نفيه =

.................................................................................................

= **أقوال الأئمة في الأمة بأيّ شيء تصير فراشاً بالوطء أو بإتيان الولد؟** وأما الأمة: فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين، وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها، لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه، وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه، قال: لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة، قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود، وأما الأمة فتراد لملك الرقبة، وأنواع من المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأماً وبنتها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشاً، فإذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشاً.

واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه ذمعة فراشاً لزمعة فلهذا ألحق النبي ﷺ به الولد،** وثبوت فراشه إما ببينة على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلم النبي ﷺ ذلك، وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على أبي حنيفة، فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا، فدل على أنه ليس =

---

= عند الشافعية لانتفاء شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فينتفي منه بعد لعانه، وإذا ترك الزوج ما أوجب عليه الشرع بنفسه، فما للقاضي أن لا يلحق نسبه منه، فإنه رضي بالضرر، فأولى أن يقطع عنه النظر، وقد شغب الناس في تلك المسئلة ولم يفهموا حقيقة الحال، وكيف يجلبون علينا، مع أن إطلاق الحديث للحنفية، كما أقر به النووي"؟ كذا في فيض الباري (٣-١٩٠) باب تفسير المشبهات من البيوع.

(إلى أن قال:) قال السرخسي رحمه الله: وهذا لأن ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقا من مائه، وذلك خفي لا طريق إلى معرفته، وكذلك حقيقة الوطأ تكون سرا على غير الواطئين، ولكن التمكن منه (شرعا) سبب ظاهر.... ولأنها جاءت به على فراشه في حال يصلح أن يكون منسوبا إليه، فيثبت النسب منه كما لو تمكن من وطئها وتصادقا أنه لم يطأها، وهذا لأن النكاح ما شرع إلا للاستفراش ومقصود النسل، فيثبت الفراش بنفسه.... وهو أصل كبير في المسائل كما أقيم السفر مقام حقيقة المشقة في إثبات الرخصة، وأقيم تجدد الملك في الأمة مقام اشتغال رحمها بماء الغير في تجدد وجوب الاستبراء" كذا في المبسوط (١٧-١٥٦) باب دعوة الولد من الزنا في كتاب الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٧٩/١-٨٠)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** فالأحسن في الجواب ما اختاره كثير من الحنفية، وهو أن النبي ﷺ لم يلحق النسب في حديث الباب بأحد، وإنما المراد من قوله عليه السلام: "هو لك يا عبد" أنه يشاركك في الميراث، فإن الوارث إذا أقر بأخ لزمه دفع نصف ما في يده من الميراث، ولا يثبت نسبه من الميت لأن المرء يؤخذ بإقراره فيما يتعلق به وحده. (تكملة فتح الملهم: ٧٤/١)

٣٦١٢- (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَراً وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ" وَلَمْ يَذْكُرَا "لِلْعَاهِرِ الْحجَرُ".

٣٦١٣- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

---

= بشرط، خلاف ما قاله أبو حنيفة. وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب؛ لأن الشافعي يقول: يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون حائزاً للإرث أو يستلحقه كل الورثة، وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولداً للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلاً بالغاً. وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه النبي ﷺ بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة، ويتأول أصحابنا هذا تأويلين: أحدهما: أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك، حتى تكون كل الورثة مستلحقين. والتأويل الثاني: أن زمعة مات كافراً فلم ترث سودة؛ لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة.

وأما قوله ﷺ: "واحتجبي منه يا سودة" فأمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب؛ لأنه جاء في رواية: "احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك"، وقوله: "ليس بأخ لك" لا يعرف في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة،** والله أعلم.

**فائدة إلحاق الولد بالفراش الشرعي:** قال القاضي عياض ؓ: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا، فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٢-١٣) بأن إسناد النسائي حسن، ورجاله رجال الصحيح إلا يوسف مولى آل الزبير، وهو معروف مقبول، قلت: وقد ساق الذهبي هذا الحديث، ثم قال: "هذا حديث صحيح الإسناد" راجع ميزان الاعتدال (٤-٤٦٥ رقم ٩٨٦٧) في ترجمة يوسف بن الزبير القرشي. (تكملة فتح الملهم: ١/٧٤-٧٥)

٣٦١٤- (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ الأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

---

= الجاهلية، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم له به النبيّ ﷺ.

قوله: "رأى شبهاً بيناً بعتبة ثم قال ﷺ: الولد للفراش" دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش، كما لم يحكم ﷺ بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروه.

**مذاهب الأئمة في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام:** واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها، بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا، قالوا: ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب، وهذا احتجاج باطل،** والعجب ممن ذكره؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، وهو أجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له، سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ له ولسودة، واحتمل =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف: لعله يريد أن هذا الاستدلال إنما يتم على مذهب من يعترف بأن النبي ﷺ ألحق الولد بزمعة، ووجه الدلالة أنه عليه السلام ألحق الولد بزمعة بحكم الفراش، مع أنه كان مخلوقا من الزنا في نفس الأمر، فراعى رسول الله ﷺ الجانبين، فقضى بالولد لعبد رعاية لجانب الفراش، وأمر سودة بالاحتجاب؛ لأنه كان من ماء عتبة في نفس الأمر، فدل ذلك على أن ماء الزنا مؤثر في أحكام الحجاب، وليس ذلك إلا لأنه يحدث صهراً. وأما على تقدير ما حققنا من أنه عليه السلام لم يلحق الولد بزمعة، فلا حجة فيه لأحد في مسألة المصاهرة، وراجع لبقية أدلة الحنفية في هذه المسألة إعلاء السنن (١١-٢٠) باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها. (تكملة فتح الملهم: ٨٣/١)

..........................................................................................

= بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب، والله أعلم.**

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما الحنفية فينفذ عندهم حكم الحاكم ظاهرا وباطنا، والجواب من قبلهم أن الأمر بالاحتجاب لم يكن للاحتياط، ولا لعدم نفاذ القضاء باطنا، وإنما كان لعدم ثبوت نسب ذلك الولد من زمعة، كما حققناه فيما سبق، وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابن الزبير عند النسائي والطحاوي وأحمد، فإنه ﷺ قال لها: "وأما أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ" كما مر، فالأمر بالاحتجاب ههنا ليس بالنظر إلى الباطن فحسب، وإنما هو مقتضى الظاهر والباطن جميعا، فلا علاقة لهذا الحديث بمسألة نفاذ القضاء باطنا. (تكملة فتح الملهم: ١/٨٢)

* * * *

## [٩ – باب العمل بإلحاق القائف الولد]

٣٦١٥– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ".

---

## ٩ – باب العمل بإلحاق القائف الولد

قوله: "عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض".

**شرح الكلمات:** قال أهل اللغة: قوله: "تبرق" بفتح التاء وضم الراء، أي تضيء وتستنير من السرور والفرح، "والأسارير" هي الخطوط التي في الجبهة، واحدها: سر وسرور، وجمعه أسرار، وجمع الجمع "أسارير".

**ضبط الاسم:** وأما "مجزِّز" فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح المشهور. وحكي القاضي عن الدارقطني وعبد الغني: أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى. وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني أن ابن جريج قال: إنه "محرز" بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء، والصواب الأول، وهو من بني مدلج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك، ومعنى نظر آنفاً، أي قريباً وهو بمد الهمزة على المشهور، وبقصرها، وقرئ بهما في السبع. قال القاضي.

**سبب سرور النبي بقول القائف:** قال المازري: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب. قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون، وأم أسامة هي أم أيمن، واسمها "برَكة" وكانت حبشية سوداء، قال القاضي: هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، والله أعلم.

**اختلاف أهل العلم في العمل بقول القائف:** واختلف العلماء في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وإسحاق، وأثبته الشافعي وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثبات في الإماء، ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه: إثباته فيهما، ودليل الشافعي: حديث مجزز؛ لأن النبيّ ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من =

٣٦١٦- (٢) وَحَدَّثَنِيْ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".

٣٦١٧- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

٣٦١٨- (٤) وَحَدَّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً.

---

= يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور،** واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة، واختلفوا في أنه هل يكتفي بواحد، والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك: يشترط اثنان، وبه قال بعض أصحابنا، وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد.
واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مُدلج، والأصح أنه لا يختص، واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا =

---

** قال في تكملة فتح الملهم: وأجاب عنه الحنفية بأن أسامة كان نسبه قد ثبت من زيد من قبل، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولو لا ذلك لما نسب أسامة إلى زيد، وإنما سر النبي ﷺ بقول القائف ههنا لكونه كافا لأهل الجاهلية عن الطعن فيه، لا لأنه كان حجة في الشرع. وهذا كما أن الهلال يثبت بالرؤية أو الشهادة، فلو حكم الحاكم بثبوت الهلال على قواعد الشرع، ثم وافقه قول أحد الفلكيين، فإنما يسر به الحاكم المسلم، لا لأن قوله حجة في الدين، بل لأنه يكف الألسنة، ويقطع الأوهام.
(إلى أن قال:) ويدل على مذهب الحنفية أيضا ما مر في الباب السابق من حديث وليدة زمعة، فإنه ﷺ قد وجد في الابن شبها بينا بعتبة، ولكنه لم يلحقه به، مع أنه لم يكن يعارضه فراش قوي، فهذه حجة ظاهرة على إلغاء الشبه مطلقا. (تكملة فتح الملهم: ١/٨٦-٨٧)

.......................................................................................

= مجرباً، واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين، كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وطء الأول، وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما، وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يتركه يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال أبو ثور وسحنون: يكون ابناً لهما. وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان: يلحق بأكثرهما له شبهاً، قال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول فيلحق به. واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يلحق بالرجلين، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة، وقال إسحاق: يقرع بينهما.

* * * *

## [١٠ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف]

٣٦١٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ "وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ" قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي".

٣٦٢٠- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

---

### ١٠ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

قوله: "عن سفيان بن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً الخ". وفي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن "أن النبيّ ﷺ حين تزوج أم سلمة" وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلاً، ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلاً كرواية سفيان.

**الجواب عن استدراك الدار قطني:** قال الدارقطني: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد، كما ذكره مسلم، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استداركه هذا على مسلم فاسد؛ لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواية في وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني، والله أعلم.

قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثاً: "إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي" وفي رواية: "وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث" وفي رواية: "دخل عليها، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله: إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث" وفي حديث أنس: "للبكر سبع وللثيب ثلاث" أما قوله ﷺ: "ليس بك على أهلك هوان" فمعناه لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذينه كاملاً. ثم بين ﷺ حقها، وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها، وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى، وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة، ثم يأتيها، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً سبعاً فطالت غيبته عنها. قال القاضي: المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ، أي لا أفعل فعلاً به هوانك عليّ.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: "لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ" قَالَتْ: ثَلِّثْ.

٣٦٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يعْنِي ابْنَ بِلالٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ".

٣٦٢٢- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

**فوائد الحديث ومذاهب الأئمة في القسم بين الزوجات الباكرات والثيبات الجديدات:** وفي هذا الحديث: استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه: العدل بين الزوجات، وفيه: أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعاً، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضي، هذا مذهب الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات، وحجة الشافعي هذه الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة.** =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وأما قوله عليه السلام في حديث أنس: "إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا إلخ". فمعناه عند الحنفية أن يغير طريق التناوب لا أن يترك القسم، فيقيم عند الجديدة سبعا ثم يقسم للقديمة سبعا، وليس معناه أن لا يحاسب بهذه الأيام السبعة. ويدل عليه قوله عليه السلام لأم سلمة في حديث الباب: "إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي" فإنه لو كانت الأيام الثلاثة حقا خالصا للثيب الجديدة لكان إذا أقام عندها سبعا، كانت ثلاث منهم غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع؛ لأنه لم يزد على حق أم سلمة إلا أربعة أيام. وأما قوله عليه السلام في الحديث الآتي: "وإن شئت ثلثت ثم درت" فإن هذه الزيادة ليست ثابتة في جميع الروايات، ويمكن أن تكون مدرجة من أحد الرواة، كما أشار إليه الإمام محمد في كتاب الحجة (٣-٢٤٩)، ولو صحت هذه الزيادة لكان معناها عندنا: إن شئت ثلثت لك وثلثت لنسائي، لا أن تكون الثلاث خالصة لأم سلمة. (تكملة فتح الملهم: ١/٩١)

٣٦٢٣- (٥) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ "إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي".

٣٦٢٤- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

٣٦٢٥- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعاً.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

= واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها، وقال بعض المالكية: حق له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة. قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث: "إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً"، لم يخص من لم يكن له زوجة. وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغوي من أصحابنا في "فتاويه" فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء، والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث، واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؟ فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.

قوله: "عن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً" هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبيّ ﷺ فإذا قال الصحابي: في السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا، هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. =

.....................................................................................

---

= قوله: "قال خالد: ولو قلت: إنه رفعه لصدقت" وفي الرواية الأخرى: "لو شئت قلت: رفعه إلى النبيّ ﷺ" معناه أن هذه اللفظة وهي قوله: "من السنة كذا" صريحة في رفعه، فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقاً، والله أعلم.

* * * *

## [١١ - باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها]

٣٦٢٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا،** فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَى الصَّلاَةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ لِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً. وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟.

---

### ١١ - باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

مذهبنا: أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن، فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته، واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريضة والحائض والنفساء؛ لأنه يحصل لها الإنس به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك، قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك، كما قدمناه، والله أعلم. =

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فمد يده إليها" هذا يحتمل معنيين: الأول أن يكون ضمير المؤنث لعائشة، فالمعنى حينئذ أنه عليه السلام لم يشعر بقدوم زينب، فمد يده إليها ظنا منه بأنه معها في خلوة، فلما أخبرته عائشة بقدوم زينب كف يده عنها، وعلى هذا يستنبط منه أن الرجل لا ينبغي له الاستمتاع بزوجته بمحضر من ضرتها.

والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير لزينب، والمعنى حينئذ أنه ﷺ لم يعرف زينب لظلام البيت، وظنها عائشة، فمد يده إليها، فلما أخبرته عائشة بأنها زينب، كف يده عنها؛ لأن الليلة كانت لعائشة، والبيوت يومئذ لم تكن فيها مصابيح، وعلى هذا يؤخذ منه أن الزوج لا يستمتع بالمرأة في غير ليلتها. (تكملة فتح الملهم: ١/٩٨)

.......................................................................

= قوله: "كان للنبي ﷺ تسع نسوة" ..... إلى قوله: "واحث في أفواههن التراب" أما قوله: "تسع نسوة" فهن اللاتي توفي عنهن ﷺ وهن: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية ﵁. ويقال: نسوة ونُسْوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز.

وأما قوله: "فكان إذا قسم لهن لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع" فمعناه بعد انقضاء التسع، وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

وأما قوله: "وكن يجتمعن كل ليلة إلى آخره" ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهن إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضرتها، وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه: أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة، بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات، وأما مد يده إلى زينب وقول عائشة "هذه زينب" فقيل: إنه لم يكن عمداً، بل ظنها عائشة صاحبة النوبة؛ لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاهن.

**شرح الغريب:** وأما قوله: "حتى استخبتا"؛ فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضاً: صخب بالصاد، هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي بعض النسخ "استخبثتا" بثاء مثلثة أي قالتا: الكلام الرديء، وفي بعضها: استحيتا من الاستحياء، ونقل القاضي عن رواية بعضهم "استحثتا" بمثلثة ثم مثناة قال: ومعناه إن لم يكن تصحيفاً أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع، وقد يحتج الحنفية بقوله: "مدَّيَدَهُ" ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ "ولا حجة فيه، فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل، ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل، ثم صلى ولم يتوضأ، وليس في الحديث شيء من هذا، وأما قوله: "احث في أفواههن التراب" فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن، وفيه: فضيلة لأبي بكر ﵁ وشفقته ونظره في المصالح، وفيه: إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله أعلم.

* * * *

## [١٢ - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها]

٣٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

٣٦٢٨- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

---

## ١٢ - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

**شرح الغريب:** قوله: "عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة". "المسلاخ" بكسر الميم وبالخاء المعجمة وهو الجلد، ومعناه: أن أكون أناهي، و"زمعة" بفتح الميم وإسكانها، وقولها: "من امرأة". قال القاضي: "من" هنا للبيان واستفتاح الكلام، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، وهي الحدة بكسر الحاء.

قولها: "فلما كبِرَتْ جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة" فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها؛ لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك؛ لأن له حقاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذه على هذه الهبة عوضاً ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح، وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض. وقولها: "جعلت يومها" أي نوبتها وهي يوم وليلة. وقولها: "كان يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة" معناه: أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة لا أنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضا الباقيات، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن، وهو ضعيف.

**أقوال أهل العلم في تزوج عائشة قبل سودة:** قولها: "وكانت أول امرأة تزوجها بعدي" كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، وكذا ذكره يونس أيضاً عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل.، وروي عقيل بن خالد عن الزهري أنه تزوج سودة قبل عائشة، قال ابن عبد البر: وهذا قول =

٣٦٢٩- (٣) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ** عَلَى اللاَّتِي* وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَقُولُ: أَوَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أنزلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ (الأحزاب:٥١) قَالَتْ قُلْتُ: وَاللهِ* مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٦٣٠- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

---

= قتادة وأبي عبيدة، قلت: وقاله أيضاً محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون.
قولها: "ما أرى ربك إلا يسارع في هواك" هو بفتح الهمزة من "أرى"، ومعناه: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك.
قوله: "عن عائشة قال: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: وتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ إلى آخره" هذا من خصائص رسول الله ﷺ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر. قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب:٥٠)

---

* قوله: "كنت أغار على اللاتي وهبن" قال الطيبي: أي أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها: أما تستحيي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ فيكثر النساء عنده، قال القرطبي: وسبب ذلك القول الغيرة وإلا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وإن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ، وأيُّ منـــزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء انتهى.
* وقولها: "قلت: والله ما أرى ربك" إلخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضات النبي ﷺ، أي كنت أنفر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله جل ذكره أنه يسارع في مرضات النبي ﷺ تركت ذلك لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ والله تعالى أعلم، وقيل: قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلال وإلا فإفاضة الهوى إلى رسول الله ﷺ غير مناسب، فإنه ﷺ منزه عن الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ (النجم:٣) وهو من نهي النفس عن الهوى، ولو قالت في مرضاتك كان أولى.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "كنت أغار" قال الطيبي: معناه أعيب؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها في الآخر: أما تستحيي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقبيح وتنفير؛ لئلا تهب النساء أنفسهن فتكثر النساء عنده، كذا في شرح الأبي والسنوسي. (تكملة فتح الملهم: ١/١٠٣)

﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ (الأحزاب:٥١) فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٦٣١- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوا، وَلاَ تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لاَ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

٣٦٣٢- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرهُنَّ مَوْتاً. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

---

**أقوال العلماء في في كون آية ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ أو منسوخة بها:** واختلف العلماء في هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ فقيل ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ (الأحزاب:٥٢) ومبيحة له أن يتزوج ما شاء. وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسنة، قال زيد ابن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية. وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ والأول أصح. قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه.

قوله: "أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبيّ ﷺ بسرف" اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء، وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر.

قوله: "كان عند رسول الله ﷺ تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة" قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب. أما قوله: "تسع" فصحيح، وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريباً. وقوله: "يقسم لثمان" مشهور.

**الرد على قول عطاء في التي لا يقسم لها:** وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صفية. فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما سبق في الأحاديث. واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل: أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة.

قوله: "قال عطاء: كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة" قال القاضي: ظاهر كلام عطاء، أنه أراد بآخرهن موتاً ميمونة، وقد ذكر في الحديث أنها ماتت بسرف وهي بقرب مكة. فقوله بالمدينة وهم. قوله: آخرهن موتاً قيل: =

.........................................................................................

=ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين، وقيل ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين قبل عائشة؛ لأن عائشة توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين. وأما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن قوله: "ماتت بالمدينة" عائد على صفية، ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه، والله أعلم.

* * * *

## [١٣ – باب استحباب نكاح ذات الدين]

٣٦٣٣- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".*

٣٦٣٤- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً** فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ "يَا جَابِرُ!تَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟" قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: "فَهَلَّا بِكْراً تُلاَعِبُهَا؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: "فَذَاكَ إِذاً، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".

---

## ١٣ – باب استحباب نكاح ذات الدين

**مطلب الحديث الإخبار بعادة الناس والترغيب إلى ذات الدين:** قوله ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين ترتب يداك" الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك. قال شمر: الحسب: الفعل الجميل للرجل وآبائه، وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك، وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

---

* قوله: "تربت يداك" أي إن خالفت هذا الأمر.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "تزوجت امرأة" إلخ: اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية، ذكره ابن سعد كما في فتح الباري (باب تزويج الثيبات ٩:٥) (تكملة فتح الملهم: ١١١/١)

## [١٤ – باب استحباب نكاح البكر]

٣٦٣٥– (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ "هَلْ تَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟" قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: "فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟".

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ "فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟".

٣٦٣٦– (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: – قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ – أَوْ قَالَ سَبْعَ – فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ "يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟" قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟" قَالَ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ" – أَوْ

---

## ١٤ – باب استحباب نكاح البكر

قوله ﷺ لجابر: "تزوجت؟ قال: نعم قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً. قال: فأين أنت من العذارى ولعابها؟" وفي رواية: "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك" وفي رواية: "فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها".

**شرح الكلمات:** أما قوله ﷺ: "ولعابها" فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها، قال القاضي: وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة، كقاتل مقاتلة، قال: وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: "تلاعبها" على اللعب المعروف، ويؤيده "تضاحكها وتضاحكك"، قال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق.

**فوائد الحديث:** وفيه: فضيلة تزوج الأبكار وشواهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته، وملاطفته لها، ومضاحكتها وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها.

قوله: "قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات، وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال: فبارك الله لك أو قال لي خيراً" فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه، وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة، سواء تعلقت بالداعي أم لا، وفيه: جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها، وأما من غير رضاها فلا.

قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ - قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ - وَإِنّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنّ أَوْ أَجِيئَهُنّ بِمِثْلِهِنّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنّ وَتُصْلِحُهُنّ. قَالَ: "فَبَارَكَ اللهُ لَكَ" أَوْ قَالَ لِي خَيْراً.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرّبِيعِ "تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ".

٣٦٣٧- (٣) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟" وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قوله: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنِ وَتَمْشُطُهُنّ. قَالَ "أَصَبْتَ" وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٦٣٨- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيّارٍ، عَنِ الشّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمّا أَقْبَلْنَا تَعَجّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ "مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: "أَبِكْراً تَزَوّجْتَهَا أَمْ ثَيّباً؟" قَالَ قُلْتُ: بَلْ ثَيّباً. قَالَ: "هَلاّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟".

قَالَ: فَلَمّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ: فَقَالَ "أَمْهِلُوا حَتّى نَدْخُلَ لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - كَيْ

---

قوله: "تمشطهن" هو بفتح التاء وضم الشين.

قوله: "فلما أقبلنا تعجلت" هكذا هو في نسخ بلادنا "أقبلنا"، وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان "أقفلنا" بالفاء، قال: ووجه الكلام "قفلنا" أي رجعنا، ويصح "أقفلنا" بفتح اللام أي أقفلنا النبيّ ﷺ، وأقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله.

**شرح الغريب:** قوله: "تعجلت على بعير لي قطوف" هو بفتح القاف، أي بطيء المشي.

قوله: "فنخس بعيري بعنزة" هي بفتح النون، وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج.

قوله: "فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل" هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وأثر بركته.

قوله ﷺ: "أمهلوا حتى ندخل ليلاً" أي عشاء كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، الاستحداد: استعمال الحديدة في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، والمراد ههنا إزالته كيف كانت، والمغيبة، بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجها، وإن حضر زوجها فهي "مشهد" بلا هاء.

تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ"، قَالَ: وَقَالَ "إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!". *

٣٦٣٩- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: "يَا جَابِرُ" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ. ثُمَّ قَالَ: "ارْكَبْ" فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ "أَتَزَوَّجْتَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: "أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟" فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ: "فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟" قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: "أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!". ثُمَّ قَالَ "أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ "الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟"* قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ "فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ" قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ

---

**فوائد الحديث وشرح الغريب:** وفي هذا الحديث: استعمال مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين، والاحتراز من تتبع العورات، واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة.

**رفع وهم التعارض:** وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلاً؛ لأن ذلك فيمن جاء بغتة، وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم، وعلم الناس وصولهم، وأنهم سيدخلون عشاء، فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إذا قدمت فالكيس الكيس" قال ابن الأعرابي: الكيس: الجماع، والكيس: العقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد.** قوله: "فحجنه بمحجنه" هو بكسر الميم، وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه.

قوله ﷺ: "ادخل فصل ركعتين" فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر.

---

* قوله: "إذا قدمت فالكيس الكيس". قال الأبي: الكيس: الجماع، وهو أيضاً العقل، طلب الولد عقلاً، يريد أن الحض على الجماع إنما هو لطلب الولد، وكان طلب الولد عقلاً.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "إذا قدمت فالكيس الكيس" منصوب على الإغراء. (تكملة فتح الملهم: ١/١١٦)

ثُمّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَال فَانْطَلَقْتُ، فَلَمّا وَلّيْتُ قَالَ: "ادْعُ لِي جَابِراً" فَدُعِيتُ. فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: "خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ".

٣٦٤٠- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النّاسِ. قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَخَسَهُ، أُرَاهُ قَالَ، بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدّمُ النّاسَ يُنَازِعُنِي حَتّىَ إِنّي لأَكُفّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ" قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيّ اللهِ! قَالَ: "أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ واللهُ يَغْفِرُ لَكَ". قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيّ اللهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: "أَتَزَوّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ "ثَيّباً أَمْ بِكْراً؟" قَالَ: قُلْتُ: ثَيّباً. قَالَ: "فَهَلاّ تَزَوّجْتَ بِكْراً تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا؟".

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، افعَلْ كَذَا وَكَذَا، واللهُ يَغْفِرُ لَكَ.

---

قوله: "فوزن لي بلال فأرجح في الميزان" فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها. وسيأتي الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

قوله: "وأنا على ناضح" هو البعير الذي يستقى عليه.

قوله: "إنما هو في أخريات" هو بضم الهمزة وفتح الراء، والله أعلم.

---

* قوله: "الآن حين قدمت". الظاهر أنهما مبتدأ وخبر، ونصبهما لإجرائهما مجرى الظروف، بناء على أن أصلهما الظرفية، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [١٥ - باب الوصية بالنساء]

٣٦٤١- (١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا".

٣٦٤٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ

### ١٥ - باب الوصية بالنساء

قوله ﷺ: "إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها".

**الفرق بين العوج (بالفتح) والعوج (بالكسر):** العوج، ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر، وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر، وهو الأرجح على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة: العوج "بالفتح" في كل منتصب، كالحائط والعود وشبهه، "وبالكسر" ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر، هذا كلام أهل اللغة. قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح، و"الضلع" بكسر الضاد وفتح اللام، وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء: ١) وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء" فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن، =

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "حسين بن علي" هو أبو عبد الله حسين بن علي بن الوليد الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة أبو الصلت الثقفي وميسرة: هو ابن عمار الأشجعي. (تكملة فتح الملهم: ١/١٢٣)

أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً".

٣٦٤٣- (٣) وَحَدَّثَنِيْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" أَوْ قَالَ: "غَيْرَهُ".

٣٦٤٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٦٤٥- (٥) وَحَدَّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ".

٣٦٤٦- (٦) وَحَدَّثَنِيْهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: كِلاَهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

---

=كما قدمناه وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير، فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه.

**شرح الغريب والرد على توجيه القاضي:** قوله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره" يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه، "والفرك" بفتح الفاء وإسكان الراء البغض.

قال القاضي عياض: هذا ليس على النهي، قال: هو خبر، أي لا يقع منه بغض تام لها، قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم، قال: ولهذا قال: "إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"، هذا كلام القاضي، وهو ضعيف أو غلط، بل الصواب أنه نهي، أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك، وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعين لوجهين: أحدهما: أن المعروف في الروايات "لا يفرك" بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي، ولو روي مرفوعاً؛ لكان نهياً بلفظ الخبر. والثاني: أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافه، وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير.

## [١٦- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة]

٣٦٤٧- (١) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ".

* * * *

## [١٧ – باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر]

٣٦٤٨- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلاَ حَوَّاءُ،** لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ".

٣٦٤٩- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا** مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ. مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَلَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ،** وَلَوْلاَ حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ".

---

## ١٧ – باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

**ضبط الاسم:** قوله ﷺ: "لولا حواء، لم تخن أنثى زوجها الدهر"، أي لم تخنه أبداً، وحوَّاء: بالمد. روينا عن ابن عباس قال: سميت حواء؛ لأنها أم كل حي، قيل: إنها ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطناً، في كل بطن ذكر وأنثى، واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل: قبل دخوله الجنة، فدخلاها، وقيل: في الجنة. قال القاضي: ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم، فأشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها. =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا! ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث "جحد آدم فجحدت ذريته". (تكملة فتح الملهم: ١٢٦/١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "هذا ما حدثنا أبو هريرة" إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من الصحيفة الصادقة التي أملاها أبو هريرة رضي الله عنه على تلميذه همام بن منبه، وقد نشرها وقدم لها الأستاذ الدكتور محمد حميدالله، وهذا الحديث هو الحديث السابع والخمسون من تلك الصحيفة (ص-٩٩) بهذا اللفظ بعينه، وهذه الصحيفة موجودة أيضا بتمامها في مسند أحمد (٢-٣١٢، ٣١٨). (تكملة فتح الملهم: ١٢٦/١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "لم يخنز" هو من باب ضرب وسمع، أي لم ينتن، كما في مجمع البحار. (تكملة فتح الملهم: ١٢٧/١)

..........................................................................................

=**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام و لم يخنز اللحم" هو بفتح الياء والنون، وبكسر النون والماضي منه "خنز" بكسر النون وفتحها، ومصدره "الخنز والخنوز" وهو إذا تغير وأنتن.
قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى، نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت، والله أعلم.

* * * *

# [١٩ - كتاب الطلاق]

## [١ - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها]

٣٦٥٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ** امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".

---

## ١٨ - كتاب الطلاق

### ١ - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

**معنى الطلاق وإجماع الأمة على وقوع الطلاق على الحائض مع كونه حراماً:** هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه: طلقت البلاد، أي تركتها، ويقال: طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح، تطلق بضمها فيهما.

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول وبه قال العلماء كافة: ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة: الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقة.

قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه. الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقةً، والله أعلم. وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها، كما ذكرنا.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "طلق امرأته" ذكر النووي في تهذيب الأسماء أن اسمها آمنة بنت غفار، بكسر الغين وتخفيف الفاء، وقيل: آمنة بنت عمار، ووقع في مسند أحمد بسند على شرط الشيخين أن عبد الله طلق امرأته النوار، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٣٠٢)، وتلخيص الحبير (٣: ٢٠٦). (تكملة فتح الملهم: ١/١٣٥)

..............................................................

**أقوال الأئمة في حكم الرجعة في طلاق الحائض وبيان حكمة الأمر بالرجعة:** وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين** وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبة، فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طُهْر بعد الطُّهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟ فالجواب من أربعة أوجه: أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا. والثاني: عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته. والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقُرْءٍ واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض. والرابع: أنه نهى عن طلاقها في الطهر؛ ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما فيه نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" يعني قبل أن يمس، أي قبل أن يطأها، ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها؛ لئلا تكون حاملاً فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة، فلا يندم، فلا تحرم، ولو كانت الحائض حاملاً فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة؛ لكونه لا يحسب قُرْءاً، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل في حقها تطويل.

**التوفيق بين الروايتين:** وفي قوله ﷺ: "إن شاء أمسك وإن شاء طلّق" دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه.

**أقسام الطلاق:** قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين. فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشِّقاق بين الزوجين، ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق، وفي المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق، فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية.

وأما المكروه: فأن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب، وعليه يحمل حديث: "أبغض الحلال إلى الله =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** أما الحنفية فقد نقل القدوري أن الرجعة مستحبة عندهم أيضا، لقول محمد في الأصل "وينبغي له أن يراجعها" فإنه لا يستعمل في الوجوب، ولكن صحح مشايخ الحنفية الوجوب، كما في البحر الرائق (٣: ٢٤٢) ورد المحتار (٣: ٢٢٣)، فما نقله النووي من استحباب الرجعة عند الحنفية مبني على ما ذكره القدوري، والأصح خلافه. (تكملة فتح الملهم: ١/١٣٦)

٣٦٥١- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وقُتَيْبَةُ وابْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -: قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

---

= الطلاق" وأما الحرام: ففي ثلاث صُوَر: أحدها: في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها. والثاني: في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل. والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها. وأما المندوب: فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك، والله أعلم.

**أقوال الأئمة في جمع الطلقات دفعة:** وأما جمع الطلقات الثلاث دُفْعةً فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة. قال الخطابي: وفي قوله ﷺ: "مره فليراجعها" دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أن الأقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنه ﷺ قال: "ليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"، أي فيها، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض، بل حرمه.

**(فتلك) إشارة إلى حالة الطهر أو العدة:** فإن قيل: الضمير في قوله: "فتلك" يعود إلى الحيضة. قلنا: هذا غلط؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر أو إلى العدة، وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن "القرء" يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر.

**اختلاف الأئمة في تعيين معنى قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾:** واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون: هي الأطهار.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: هي الحيض، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وزفر وإسحاق وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد، قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل، فهو أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي الأطهار، قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث، وهذا مذهب انفرد به، بل اتفق القائلون بالأطهار على أنها تنقضي بقُرْءين وبعض الثالث، حتى لو طلقها، وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قُرْءاً، ويكفيها طهران بعده، وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم =

وزادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ الله إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لأَحَدِهِمْ:** أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قوله: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٣٦٥٢- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".

قَالَ عُبَيْدُ الله: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

٣٦٥٣- (٤) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى: قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ الله لِنَافِعٍ.

---

= الجميع، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة:١٩٧) ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث. وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ (البقرة:٢٠٣) المراد في يوم وبعض الثاني. واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها، فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث، وفي قول: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة، والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا، واختلف القائلون بالحيض أيضاً فقال أبو حنيفة وأصحابه: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة. وقال عمر، وعلي، وابن مسعود، والثوري، وزفر، وإسحاق، وأبو عبيد: حتى تغتسل من الثالثة. وقال الأوزاعي وآخرون: تنقضي بنفس انقطاع الدم. وعن إسحاق رواية أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

قوله: "قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة" يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله، كما أهمله غيره ولا غلط فيه، وجعله ثلاثاً، كما غلط فيه غيره، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين" تقديره: "إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين"، فحذف "كنت" وعوض منها "ما" وفتح همزة "أن" وأدغم نونها في "ما" وأتى "بأنت" مكان العلامة في "كنت"، ويشهد لهذا قوله في الأخرى: "فإن كنت طلقتها ثلاثا إلخ" كذا قال الأبي في شرحه. (تكملة فتح الملهم: ١٣٩/١-١٤٠)

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

٣٦٥٤- (٥) وَحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُراجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُراجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

٣٦٥٥- (٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنَا سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ" وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٦٥٦- (٧) وَحَدَّثَنِيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٦٥٧- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذِلَكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً".

---

**أقوال أهل العلم في جواز طلاق الحامل:** قوله ﷺ: "ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" فيه دلالة لجواز طلاق الحامل =

٣٦٥٨- (٩) وَحَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ".

٣٦٥٩- (١٠) وَحَدَّثَنِيْ عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لاَ أَتَّهِمُهُمْ، وَلاَ أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلاَّبٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيِّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ.* أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

---

= التي تبين حملها، وهو مذهب الشافعي، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء منهم: طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام. وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد وبألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً. وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع.

قوله: "أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك" أما قوله: أمرني بهذا فمعناه: أمرني بالرجعة، وأما قوله: أما أنت فقال القاضي عياض ﷺ: هذا مشكل قال: قيل: إنه بفتح الهمزة من "أمَّا" أي أما إن كنت، فحذفوا الفعل الذي يلي "أن" وجعلوا "ما" عوضاً من الفعل، وفتحوا "أن" وأدغموا النون في "ما" وجاؤوا بأنت مكان العلامة في "كنت"، ويدل عليه قوله "بعده: وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك".

**ضبط الاسم:** قوله: "لقيت أبا غلَّاب يونس بن جبير" هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة =

---

* قوله: "فمه" استفهام معناه التقرير، أي فما يكون إن لم تحسب بتلك التطليقة، وقوله: "أرأيت إن عجز واستحمق"، قال الأبي قلت: ظاهره أن فاعل عجز واستحمق ابن عمر، أي أرأيت إن عجز ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة أسقط عنه ذلك الطلاق، والمقصود أنه لابد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الرجعة، إما عجزا عن الرجعة أو عمدا وارتكابا لفعل الجاهل الأحمق، والله تعالى أعلم.

٣٦٦٠- (١١) وَحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

٣٦٦١- (١٢) وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: "يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا".

٣٦٦٢- (١٣) وَحَدَّثَنِيْ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

---

= هكذا ضبطناه، وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور، وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام.

قوله: "وكان ذا ثبت" هو بفتح الثاء والباء، أي مثبتاً.

**تأويل قول ابن عمر (فمه أو إن عجز واستحمق):** قوله: "قلت: أفحسبت عليه قال: فمه أو إن عجز واستحمق" معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكار وتقديره: نعم تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته، قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال: قلت: يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض، قال: مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت. وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال: رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقاً. وأما قوله: "فمه" فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول، أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه. وقال القاضي: المراد "بمه أما" فيكون استفهاماً، أي فما يكون إن لم أحتسب بها، ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها فأبدل من الألف "هاء" كما قالوا في "مهما" أن أصلها "ماما" أي، أي شيء.

قوله ﷺ: "يطلقها في قُبُلِ عدتها" هو بضم القاف والباء أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها، وهذا يدل على أن الأقراء هي الأطهار، وأنها إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء؛ لأن الطلاق المأمور به إنما هو في الطهر؛ لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع، فلا تستقبل فيه العدة وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر، والله أعلم.

٣٦٦٣- (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا" قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٦٦٤- (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا" قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لاَ أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

٣٦٦٥- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُم إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا" قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَحَسِبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٦٦- (١٧) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا "لِيَرْجِعْهَا"، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمهْ.

٣٦٦٧- (١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوس: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

قوله: "عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته إلى آخره" وقال في آخره: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه، فقوله: لأبيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت، ومعناه أن ابن طاووس =

فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُراجِعَهَا قَالَ: لَمْ أُسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ – لأَبِيهِ –.

٣٦٦٨- (١٩) حَدَّثَنِيْ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ – مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ: "لِيُرَاجِعْهَا" فَرَدَّهَا، وقَالَ "إِذَا طَهَرتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

٣٦٦٩- (٢٠) حَدَّثَنِيْ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

٣٦٧٠- (٢١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: مَولَى عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

---

= قال: لم أسمعه، أي لم أسمع أبي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث، والقائل لأبيه هو ابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: "لم أسمعه" واللام زائدة فمعناه يعني أباه، ولو قال: يعني أباه لكان أوضح.

قوله: "وقرأ النبيّ ﷺ فطلقوهن في قبل عدقمن" هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين، والله أعلم.**

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قال الأبي: وفي قراءة ابن مسعود: "لقبل طهرهن"، قال القشيري وغيره: وهي قراءة تفسير، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكان بعض الصحابة يزيدون في ألفاظ القرآن شيئا لتفسيرها، ولما كان القرآن محفوظا في الزبر والصدور لم يكن يخاف من ذلك أي تحريف في القرآن، فمثل هذه الزيادات يقال لها قراءة تفسير، والصحيح أنها ليست من القرآن ولا من قراءاتها، وإنما هي تفسير من الصحابة للقرآن، وإطلاق لفظ القراءة عليها تجوز، راجع لتحقيقه "النشر في القراءات العشر" لابن الجزري (١-٣١و٣٢) وشرح الموطأ للزرقاني (١-٢٥٥) والإتقان (١-٧٩). (تكملة فتح الملهم: ١/١٥٠)

## [٢ - باب طلاق الثلاث]

٣٦٧١- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً،** فَقَالَ* عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ،** فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

---

## ٢ - باب طلاق الثلاث

قوله: "عن ابن عباس قال: كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم" وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: "أتعلم أنما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم". وفي رواية: "أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا إلا أنه قال: "كان رجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة". =

---

* فقال: "فقال عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة" إلخ.

قال المحقق في فتح القدير: لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضي الثلاث، وهو يكفي في الإجماع، إلا أنه يرد أنهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي ﷺ، والجواب أنه لا يتأتى ذلك إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ أو لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته، قلت: لكن كلام عمر رضي الله عنه المذكور في حديث ابن عباس، وهو أن الناس قد استعجلوا في أمر لا يقتضي أنه كان لاطلاعه على الناسخ أو على انتهاء =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "طلاق الثلاث واحدة": قوله: "طلاق الثلاث" بدل من قوله "كان الطلاق"، وقوله: "واحدة" منصوب على أنه خبر كان، يعني: كانت الطلقات الثلاثة تعد واحدة في هذه العصور المباركة إذا نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد. (تكملة فتح الملهم: ١٥١/١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فلو أمضيناه عليهم" يعني لكان حسنا، فالجزاء محذوف، أو يقال: "لو" ههنا للتمني لا للشرط، فلا حاجة إلى تقدير جزاء. (تكملة فتح الملهم: ١٥١/١)

........................................................................................................

- **أقوال أهل العلم في من قال لامرأته أنت طالق ثلاث هل يقع الثلاث:** هذه ألفاظ هذا الحديث، وهو معدود من الأحاديث المشكلة. وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر:** لا يقع بذلك إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطأة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق،** واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض و لم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث رُكانة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأمره رسول الله ﷺ برجعتها، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم. واحتجوا أيضاً بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة. فقال له النبي ﷺ: "الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: الله ما أردت إلا واحدة"، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

**الجواب عن حديث ركانة:** وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة، ولفظ "البتة" محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل=

---

= الحكم، بل ظاهره أنه كان رأي منه، وهو مشكل جداً إلا أن يقال أنه كان في الواقع أحد الأمرين من الناسخ أو انتهاء الحكم بانتهاء علته بأن علموا من الشارع بأنه ينتهي بانتهاء علته، و لم يكن ذلك معلوما لعمر رضي الله عنه ابتداء إلا أنه لكونه موفقا للصواب ومؤيداً من الله تعالى بإلهامه كما هو معلوم من حاله رأى في الباب ما هو الصواب، وألهم به من الله تعالى، فقال رأياً ما روى عنه ابن عباس من غير أمضاء ذلك، ثم لعله شاور الصحابة في ذلك كما كان رأيه رضي الله عنه في المشكلات، فظهر عليه في أثنائه الناسخ أو انتهاء الحكم بانتهاء العلة أو اطلع عليه من بعض بدون مشاورة فامضي عليهم الحكم على وفق ذلك، وأما ابن عباس فلعله ما اطلع على المشاورة أو على إطلاع عمر رضي الله عنه على ما اطلع عليه على أنه ما نفى ذلك صريحاً أيضاً، فهذا سر إمضاء عمر رضي الله عنه ذلك الحكم، وموافقة الصحابة لعمر رضي الله عنه على الإمضاء إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وابن تيمية وابن القيم رحمهما الله. (تكملة فتح الملهم: ١/١٥٣)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وهو مذهب الشيعة الجعفرية كما جزم به الحلي الشيعي في شرائع الإسلام (٢-٥٧). (تكملة فتح الملهم: ١/١٥٣)

.........................................................................

=صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ "البتة" يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك،**
وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة.

**الجواب عن حديث ابن عباس:** وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة؛ لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر ﷺ وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة.

**الرد على من يقول بنسخ عدّ الثلاث واحدة:** قال المازري: وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق: أن ذلك كان ثم نسخ، قال: وهذا غلط فاحش؛ لأن عمر ﷺ لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبيّ ﷺ فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم. قلنا: إنما ذلك؛ لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله؛ لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك. فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر. قلنا: هذا غلط؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع، والله أعلم.

وأما الرواية التي في سنن أبي داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا: لا يقع الثلاث على غير المدخول بها؛ لأنها تبين بواحدة بقوله: أنت طالق، فيكون قوله: ثلاثاً حاصل بعد البينونة فلا يقع به شيء، وقال الجمهور: هذا غلط بل يقع عليها الثلاث؛ لأن قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده: ثلاثاً تفسير له.

**الجواب عن رواية سنن أبي داود:** وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها، والله أعلم.**

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والحاصل أن ركانة ﷺ إنما طلق امرأته بقوله: "أنت طالق البتة" ولم ينو بذلك إلا طلاقا واحدا، فصدقه النبي ﷺ وأذن له بأن ينكحها مرة أخرى، وهو المراد بالارتجاع في الحديث، وزعم بعض الرواة أن المراد بـــ "البتة" ثلث تطليقات فروى الحديث بلفظ الثلاث. (١٥٩/١)

٣٦٧٢- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلاَثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ،

٣٦٧٣- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حرْب: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوس أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْن عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ! أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاَقُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

---

**تلخيص الكلام:** قوله: "كانت لهم فيه أناة" هو بفتح الهمزة، أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

**شرح الغريب:** قوله: "تتايع الناس في الطلاق" هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود.

وقوله: "هات من هناتك" هو بكسر التاء من "هات" والمراد بهناتك، أخبارك وأمورك المستغربة، والله أعلم.

---

= ** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال الحافظ: "وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/١٦٠-١٦١)

* * * *

## [٣ - باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينوِ الطلاق]

٣٦٧٤- (١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنَ عَبَّاسٍ؛** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١).

---

## ٣ - باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينوِ الطلاق

قوله: "عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها" وقال ابن عباس: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة". وفي رواية عن ابن عباس قال: "إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها". وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

**أقوال أهل العلم في حكم قول القائل لزوجته: أنت عليّ حرام:** وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يميناً، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي: أصحهما يلزمه كفارة يمين، والثاني: أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام، هذا مذهبنا.

وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً:

أحدها: المشهور من مذهب مالك، أنه يقع به ثلاث طلقات، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال: وبهذا المذهب قال أيضاً علي بن أبي طالب، وزيد والحسن والحكم.

والثاني: أنه يقع به ثلاث طلقات، ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها، قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي.

والثالث: أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان.

والرابع: أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها، وهو رواية عن مالك.

والخامس: أنها طلقة رجعية، قاله عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي.

والسادس: أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة، قاله الزهري.

والسابع: أنه إن نوى واحدة أو عدداً أو يميناً، فهو ما نوى وإلا فلغو قاله سفيان الثوري.

والثامن: مثل السابع إلا أنه إذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين، قاله الأوزاعي وأبو ثور. =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وأثر ابن عباس عندنا - الأحناف - محمول على الصور التي ذكرنا أنها إيلاء. (تكملة فتح الملهم: ١٦٢/١)

٣٦٧٥- (٢) وحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٣٦٧٦- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ

---

= والتاسع: مذهب الشافعي وسبق إيضاحه، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ﷺ.
والعاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة، وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئاً فيمين، وإن نوى الكذب فلغو، قاله أبو حنيفة وأصحابه.**
والحادي عشر: مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت، قاله زفر.
والثاني عشر: أنه تجب به كفارة الظهار، قاله إسحاق بن راهويه.
والثالث عشر: هي يمين فيها كفارة اليمين، قاله ابن عباس وبعض التابعين.
الرابع عشر: أنه كتحريم الماء والطعام، فلا يجب فيه شيء أصلاً ولا يقع به شيء بل هو لغو، قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وأصبغ المالكي، هذا كله إذا قال لزوجته الحرة.
**أقوال الأئمة فيمن حرّم أمته أو الطعام أو شيئاً على نفسه:** أما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يميناً، وإن لم ينو شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب. وقال مالك: هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء، قال القاضي: وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم. وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين. ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه إن قال: هذا الطعام حرام علي، أو هذا الماء وهذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه، والله أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وحكمه عند الحنفية أن المتكلم بذلك يسأل عن نيته، فإن نوى به الإيلاء أو الظهار أو الطلاق الواحد البائن أو الطلقات الثلاثة قبلت نيته، وإن لم ينو شيئا فهو إيلاء عند المتقدمين من مشايخ الحنفية، وطلاق بائن عند المتأخرين، وعليه الفتوى لغلبة العرف، وفي صورتين لا يقبل دعواه في النية، الأولى أن يدعى أنه تكلم بذلك كذبا، فيرد قوله، ويجعل إيلاء عند المتقدمين، وطلاقا بائنا عند المتأخرين، والثانية: أن ينوي بذلك طلاقين اثنين، فإنما تقع واحدة بائنة؛ لأن الاثنين عدد محض لا عبرة بنيته. هذا محصل ما في رد المحتار من باب الإيلاء (٣-٤٣٤). (تكملة فتح الملهم: ١/١٦٢)

زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ،** أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ" فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم:١) إلَى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) (التحريم:٤) ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ "لِقوله: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً (التحريم:٣).

٣٦٧٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ:

---

قولها: "فتواطيت أنا وحفصة" هكذا هو في النسخ "فتواطَيْتُ" وأصله "فتواطأت" بالهمز أي إتفقت.

**شرح الغريب:** قولها: "إني أجد منك ريح مغافير" هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء، هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ. وأما الموضعان الأخيران: فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بحذفها. قال القاضي: الصواب إثباتها؛ لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حذفت في ضرورة الشعر، وهو جمع مغفور، وهو صمغ حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له: العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز، وقيل: إن العُرْفُطَ نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء، وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة، قال القاضي: وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس، قال أهل اللغة: العرفط من شجر العِضَاه، وهو كل شجر له شوك، وقيل: رائحته كرائحة النبيذ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ثم لا يظن بمثل عائشة رضي الله عنها أنها احتالت بالكذب، وإنما كان نوعا من التورية، وذلك أن تسأل رسول الله ﷺ "أكلت مغافير؟" بما يفهم منه أنها وجدت منه ريح مغافير، لا أن تصرح بالكذب، وهذا ظاهر في الرواية الآتية حيث قالت فيها عائشة: "فقولي له: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: "ما هذه الريح؟" فكل ذلك استفهام، وأما التصريح الذي وقع في هذه الرواية بأنها وجدت منه ريح مغافير، فلعله تصرف من أحد الرواة، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١٦٣/١)

إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ "وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدّ عليْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ" فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ،** وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيّةُ! فَلَمّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالّذِي لاَ إِلَهَ إِلاّ هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مغَافِيرَ؟ قَالَ: "لاَ"، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرّيحُ؟ قَالَ: "سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ"، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمّا دَخَلَ عَلَيّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ دَخَلَ عَلَى صَفِيّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: "لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ".

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

---

قولها: "جرست نحله العرفط" هو بالجيم والراء والسين المهملة، أي أكلت العُرْفُطَ ليصير منه العسل.

قولها: "فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود، فنزل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾" هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل، وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية.

قال القاضي: اختلف في سبب نزولها، فقالت عائشة في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها، قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (التحريم: ٢) لما روي أنه ﷺ قال: "والله لا أطأها" ثم قال: "هي علي حرام". وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه، ذكره ابن المنذر، وفي رواية البخاري: "لن أعود له وقد حلفتُ أن لا تخبري بذلك أحداً".

وقال الطحاوي: قال النبيّ ﷺ في شرب العسل: "لن أعود إليه أبداً" ولم يذكر يميناً، لكن قوله ﷺ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين. قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية: قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين، وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم.

قولها: "فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش" وفي الرواية التي بعدها: "أن شرب العسل كان عند حفصة".

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "جرست" أي رعت، وقال الخليل: جرست النحل العسل تجرسه (من باب نصر) جرسا، إذا لحسته، وقال الحافظ: لا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل، كذا في فتح الباري. (تكملة فتح الملهم: ١/١٦٧)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فلما دخل على حفصة" يعني في اليوم الثاني. (تكملة فتح الملهم: ١/١٦٨)

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا سَوَاءً.

٣٦٧٨- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

**الصحيح أن المتظاهرتين حفصة وعائشة وأنه شرب العسل عند زينب:** قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه، قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية.

وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ (التحريم:٤) فهما ثنتان لا ثلاث، وأنهما عائشة وحفصة، كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى: كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح، قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي. ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: "بل شربت عسلاً" هكذا ذكره مسلم قال القاضي: فيه اختصار، وتمامه، ولن أعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً، كما رواه البخاري، وهذا أحد الأقوال في معنى السر، وقيل: بل ذلك في قصة مارية، وقيل: غير ذلك.

قولها: "كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل".

**المراد بالحلواء في هذا الحديث:** قال العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، الحلواء بالمد. وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لاسيما إذا حصل اتفاقاً.

قولها: "فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن" فيه دليل لما يقوله أصحابنا: أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها؛ لحاجة ولا يجوز الوطء.

قولها: "والله لقد حرمناه" هو بتخفيف الراء، أي منعناه منه، يقال منه حرمته وأحرمته، والأول أفصح.

قوله: "قال إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا أبو أسامة بهذا" معناه: أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد عن أبي أسامة، كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة فعلاً برجل، والله أعلم.

## [٤ - باب بيان أن تخييرهُ امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنّية]

٣٦٧٩- (١) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ" قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٢٨،٢٩) قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٣٦٨٠- (٢) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ (الأحزاب:٥١) فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ الله ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي.

---

### ٤ - باب بيان أن تخييرهُ امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنّية

قوله: "لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه" إنما بدأ بها لفضيلتها.

وقوله ﷺ: "فلا عليك أن لا تعجلي" معناه: ما يضرك أن لا تعجلي وإنما قال لها هذا شفقة عليها، وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها، وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين ﷺ، وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة.

٣٦٨١- (٣) وَحَدَّثَنَاه الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ: بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٦٨٢- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاَقاً.

٣٦٨٣- (٥) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْروقٍ قَال: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ ألفاً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاَقاً!؟.

٣٦٨٤- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاَقاً.

٣٦٨٥- (٧) وَحَدَّثَنِيْ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلاَقاً.

---

قولها: "إن كان ذلك إلي لم أوثر على نفسي أحداً" هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه، وفي خدمته ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس، وقوله في القدح: "لا أوثر بنصيبي منك أحداً" ونظائر ذلك كثيرة.

قولها: "خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقاً" وفي رواية: "فلم يكن طلاقاً" وفي رواية: "فاخترناه، فلم يعده طلاقاً" وفي رواية: "فاخترناه، فلم يعددها علينا شيئاً" وفي بعض النسخ: "فلم يعدها علينا شيئاً".

**فقه الحديث:** في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي، وزيد بن ثابت، والحسن، والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك، قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث، والله أعلم.

٣٦٨٦- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شيئاً.

٣٦٨٧- (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٣٦٨٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ* عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِماً سَاكِتاً. قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ** سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: "هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى

---

شرح الغريب: قوله: "واجماً" هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام، يقال: وجم بفتح الجيم وجوماً.

قوله: "لأقولن شيئاً يضحك النبي ﷺ" وفي بعض النسخ: "أضحك النبي ﷺ"، فيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه، وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: "فوجأت عنقها" وقوله: "يجأ عنقها" وهو بالجيم وبالهمزة: يقال: وجأ يجأ إذا طعن.

---

* قوله: "ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن" هذا معترض وقوله فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساءه عطف على قوله فأذن لأبي بكر فدخل وضمير وجد راجع إلى أبي بكر وكذا فقال لا قولن إلخ ولعل هذا القول منه في النفس، والله تعالى أعلم.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "لو رأيت بنت خارجة" وفي رواية أحمد (٣: ٣٢٨) "بنت زيد"، وهي امرأة أبي بكر رضي الله عنه، اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن الخارجة، كما في الإصابة (٤: ٢٦١) =

عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاَهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. قُلْنَ: وَاللهِ! لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمّ اعْتَزَلَهُنّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ" قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالّذِي قُلْتُ. قَالَ: "لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنّ إِلاّ أَخْبَرْتُهَا، إِنّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي* مُعَنّتاً وَلاَ مُتَعَنّتاً،** وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلّماً مُيَسّراً".

---

* قوله: "إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتاً"، قال الأبي: يحتمل أن يقال المعنت: هو المجبول على ذلك، والمتعنت: هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلته.

---

= فنسبت في بعض الروايات إلى أبيها وفي بعضها إلى جدها، ومن هنا يتبين أن قائل هذا القول أبو بكر رضي الله عنه. (تكملة فتح الملهم: ١/١٧٥-١٧٦)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "معنتا ولا متعنتا" وفي رواية أحمد: "معنفا" والمعاني متقارية، فأما المعنت فهو من عنَّته، إذا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه، والمتعنت هو الذي يطلب زلة غيره، كما في القاموس، وأما التعنيف فهو التشديد والتوبيخ كما في مجمع البحار وغيره. والمراد أنني لا أريد أن أشق على نسائي أو أطلب زلاقمن، فلا أمسك عن إخبارهن باختيارك. (تكملة فتح الملهم: ١/١٧٧)

* * * *

## [٥ - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه]

٣٦٨٩- (١) حَدَّثَنِيْ زُهَيرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمّار: عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْل: حَدَّثَني عَبْدُ الله بْنُ عَبّاس: حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ الْخَطّاب قَالَ: لَمّا اعْتَزَلَ نَبيّ الله ﷺ نساءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجدَ، فَإذَا النّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ - فَقَالَ* عُمَرُ- فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنّ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطّاب؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ؟ وَالله! لَقَدْ عَلِمْتِ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ لاَ يُحِبُّكِ، وَلَوْلاَ أَنَا لَطَلّقَكِ رَسُولُ الله ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ،** فَدَخَلْتُ فَإذَا أَنَا بِرَبَاحٍ

---

### ٥ - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه

**ضبط الاسم وشرح الغريب:** قوله: "عن سماك أبي زميل" هو بضم الزاي وفتح الميم.

قوله: "فإذا الناس ينكتون بالحصى" هو بتاء مثناة بعد الكاف، أي يضربون الأرض كفعل المهموم المفكر.

قولها: "عليك بعيبتك" هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة، والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة، قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها.

---

* قوله: "قال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك اليوم"، أي كنت أعلم هذا اليوم وأنه سيقع، وأن النبي ﷺ سيطلق وإنما قال ذلك، ولم يقل هذا للتنبيه على أن مثل هذا اليوم يستحق أن يكون بعيداً عن الإنسان والله تعالى أعلم.

وقوله: "قد بلغ من شأنك أن تؤذي"، هو سكون الياء خطاب المرأة ثم الحديث المتقدم فيه ذكر بعض مقدمات الاعتزال، وما كان قبله، وفي هذا الحديث ما جرى في أول يوم من أيام الاعتزال، وأما قوله في آخر هذا الحديث فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين، فكان هذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال ووقع في الحديث سهواً من بعض الرواة في غير موضعه، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "في المشربة" هو بفتح الراء وبضمها بمعنى الغرفة العلية، وقال ابن قتيبة: هي =

غُلاَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى أُسكُفَّة الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمّ نَظَرَ إِلَيّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمّ رَفَعْتُ صَوْتِي.

فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِنّي أَظُنّ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنّ أَنّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيّ أَنِ ارْقَهْ،** فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظاً** فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطّابِ!" قُلْتُ: يَا نَبِيّ اللهِ! وَمَا لِي لاَ أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيهَا إِلاّ مَا

---

قوله: "هو في المشربة" هي بفتح الراء وضمها. قوله: "فإذا أنا برباح" هو بفتح الراء وبالباء الموحدة.

قوله: "قاعداً على أسكفة المشربة" هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى.

قوله: "على نقير من خشب" هو بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، وهذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وذكر القاضي أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج.

قوله: "وإذا أفيق معلق" هو بفتح الهمزة وكسر الفاء، وهو الجلد الذي لم يتم دباغه، وجمعه "أفق" بفتحها كأديم وأدم، وقد أفق أديمه بفتحها يأفقه بكسر الفاء.

---

= كالصفة بين يدي الغرفة، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه، وقيل لها مشربة فيما أرى؛ لأنها كانوا يخزنون فيها شرابهم، كذا في عمدة القاري (٦: ١٣٧) وذكر في مجمع البحار أن المشربة بمعنى الخزانة مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة فتفتح راءها وتضم. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨٠)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "أن ارقه" أمر من الرقي بمعنى الصعود، والهاء إما للوقف وإما للضمير العائد إلى الجذع. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "قرظا" القرظ بفتحتين ورق شجر يقال له السلم، قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما يدبغ به الأهب (يعني الجلود) في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمره. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨٢)

أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا يَشُقّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنّ فَإِنّ الله مَعَكَ وَملائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلّمَا تَكَلّمْتُ - وَأَحْمَدُ الله - بِكَلاَمٍ إلاّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ الله يُصَدّقُ قَوْلِي الّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، آيَةُ التّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ (التحريم:٥) ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (التحريم:٤) وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَان عَلَى سائر نِسَاءِ النّبِيِّ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَطَلّقْتَهُنّ؟ قَالَ: "لاَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنّكَ لَمْ تُطَلّقْهُنّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ" فَلَمْ أَزَلْ أُحَدّثُهُ حَتّى تَحَسّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النّاسِ ثَغْراً، ثُمّ نَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ كَأَنّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنّما كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قَالَ: "إِنّ الشّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ" فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوتِي: لَمْ يُطَلّقْ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء:٨٣) فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ* ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ

---

قوله: "حتى تحسر الغضب عن وجهه" أي زال وانكشف. قوله: "وحتى كشر فضحك" هو بفتح الشين المعجمة المخففة، أي أبدى سنانه تبسماً، ويقال أيضاً في الغضب، وقال ابن السكيت: كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد، فإن زاد قيل: قهقه وزهدق وكركر. قوله: "أتشبث بالجذع" هو بالثاء المثلثة في آخره أي أستمسك.

---

* قوله: "استنبطت ذلك الأمر" استخرجت علمه الخفي بما فعلت حتى علمت أنه لم يطلق، والله تعالى أعلم.

اللهُ عَزّ وَجَلّ آيَةَ التّخْيِيرِ. **

٣٦٩٠- (٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بلاَلٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: أَنّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ يُحَدّثُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتّى خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمّا رَجَعَ، فَكُنّا بِبَعْضِ الطّرِيقِ، عَدَلَ* إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتّى فَرَغَ ثُمّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ – قَالَ – فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ* أَنّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ.

قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! إِنْ كُنّا فِي الْجَاهِلِيّةِ مَا نَعُدّ لِلنّسَاءِ أَمْراً، حَتّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا؟ وَمَا تَكَلّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجباً لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتّى يَظَلّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ* رِدَائِي ثُمّ أَخْرُجُ مَكَانِي، حَتّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا

---

قوله: "فبينما أنا في أمر أئتمره" معناه أشاور فيه نفسي وأفكر، ومعنى بينما وبينا، أي بين أوقات ائتماري، وكذا ما أشبهه وسبق بيانه. قوله: "حتى أدخل على حفصة" هو بفتح اللام.

---

* قوله: "عدل إلى الأراك" بفتح الألف شجر معروف.

* قوله: "ما ظننت" هو بالخطاب، وقوله: "فسلني" بصيغة الأمر. * قوله: "فآخذ ردائي ثم أخرج" هو بمعنى الماضي وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية، وكذا الحال فيما سيجيء من قوله ثم أخذ ثوبي وأخرج.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** لما تقرر في موضعه أنه لا تزاحم في أسباب النزول، فيمكن أن يكون لهذه الآية سببان، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن الله تعالى ذكر في الآية أمرين: أمرا من الأمن، وأمرا من الخوف، فلعل الأول سببه ما ذكره عمر ﷺ في حديث الباب، فإن خبر الطلاق كان في حالة الأمن، والثاني سببه ما ذكره ابن عباس ﷺ والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨٤-١٨٥)

يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيَّةُ! لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمّ سَلَمَةَ: عَجباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَينَ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً كَسَرَتْنِي** عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الأَنْصَارِيّ يَدُقّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحِ، افْتَحْ. فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟** فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلِهَا، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ

---

قوله: "وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر" في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه.

قوله: "من ملوك غسان" الأشهر ترك صرف "غسان"، وقيل: يصرف، وسبق إيضاحه في أول الكتاب.

قوله: "فقلت جاء الغساني فقال: أشد من ذلك اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه" فيه ما كانت الصحابة ﷺ عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله ﷺ، والقلق التام لما يقلقه أو يغضبه.

قوله: "رغم أنف حفصة" هو بفتح الغين وكسرها، يقال: رغم يرغم رَغماً ورِغْماً ورُغماً بفتح الراء وضمها وكسرها، أي لصق بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف، وفي الذل والانقياد كرهاً. قوله: "فآخذ ثوبي فأخرج حتى جئت" فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "كسرتني عن بعض ما أجد" أي أخذتني بلسانها أخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي. (تكملة فتح الملهم: ١٨٧/١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "جاء الغساني" وقد سماه في رواية ابن سعد: الحارث بن أبي شمر. (تكملة فتح الملهم: ١٨٨/١)

عَلَى رأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأُذِنَ لِي.

قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَضْبُوراً. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَباً** مُعَلَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ "مَا يُبْكِيكَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟".

٣٦٩١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطولِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ: فَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضاً:

---

**شرح الغريب:** قوله: "في مشربة له يرتقى إليها بعجلها" وقع في بعض النسخ "بعجلها"، وفي بعضها "بعجلتها"، وفي بعضها "بعجلة" وكله صحيح، والأخيرة أجود، قال ابن قتيبة وغيره: هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع.

قوله: "وإن عند رجليه قرظاً مضبوراً" وقع في بعض الأصول "مضبوراً" بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما صحيح أي مجموعاً.

قوله: "وعند رأسه أهباً معلقة" بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين. وقيل: الجلد مطلقاً، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة.

قوله: "فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله ﷺ فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولك الآخرة؟" هكذا هو في الأصول "ولك الآخرة"، وفي بعضها "لهم الدنيا"، وفي أكثرها "لهما" بالتثنية، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع "لهم الدنيا ولنا الآخرة" وكله صحيح.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "أهبا" بفتحتين أو بضمتين، جمع الإهاب وهو الجلد قبل الدباغ. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨٩)

وَكَانَ آلَى مِنْهُنّ شَهْراً، فَلَمّا كَانَ تِسْعَاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنّ.

---

**معنى الإيلاء لغة وشرعا:** قوله: "وكان آلى منهن شهراً" هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه: حلف لا يدخل عليهن شهراً، وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه، وأصل الإيلاء في اللغة: الحلف على الشيء، يقال منه: آلى يؤلي إيلاء وتألى تألياً وائتلى ائتلاء، وصار في عرف الفقهاء مختصاً بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع، أو كلام أو إنفاق.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقاً ولا كفارة ولا مطالبة، ثم اختلفوا في تقدير مدته. فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فليس بمؤل. وقال الكوفيون: هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر، وشذ ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا: إذا حلف لا يجامعها يوماً أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل. وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتاً، وإن طالت مدته فليس بمؤل، وإنما المؤلي من حلف على الأبد.

**بيان حكم الإيلاء عند أهل العلم:** قال: ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر، فقال الكوفيون: يقع الطلاق، وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج: إما أن تجامع، وإما أن تطلق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأصحابه.**

وعن مالك رواية كقول الكوفيين، وللشافعي قول أنه لا يطلق القاضي عليه، بل يجبر على الجماع أو الطلاق، ويعزر على ذلك إن امتنع. واختلف الكوفيون: هل يقع طلاق رجعي أم بائن؟ فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعياً، إلا أن مالكاً يقول: لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة. قال القاضي عياض: ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك، ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد: إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء، وقال الجمهور: يجب استئناف العدة، واختلفوا =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦،٢٢٧) فإنه قد ذكر عزم الطلاق بعد التربص، فدل على أن التربص لا يقع بمجرده طلاق. ولنا ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو حنيفة من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: "إن الفيئ الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر" راجع جامع مسانيد الإمام (٢: ١٤٦) وروى مثله عن ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. راجع للتفصيل إعلاء السنن (١١: ١٥١). (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٠)

٣٦٩٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ وَهُوَ مَوْلَى** الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلاَمِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٦٩٣- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ** بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ

---

= في أنه هل يشترط للإيلاء أن تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر؟ فقال جمهورهم: لا يشترط بل يكون مؤلياً في كل حال، وقال مالك والأوزاعي: لا يكون مؤلياً إذا حلف لمصلحة ولده لفطامه. وعن علي وابن عباس ﷺ أنه لا يكون مؤلياً إلا إذا حلف على وجه الغضب.

قوله: "حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس".

**الرد على سفيان في قوله: (مولى العباس):** هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا: وهذا قول سفيان بن عيينة. قال البخاري: لا يصح قول ابن عيينة هذا. وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زريق. قال القاضي وغيره: الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك.

قوله في هذه الرواية: "كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ" هكذا هو في جميع النسخ "على عهد" قال القاضي: إنما قال: "على عهده" توقيراً لهما، والمراد: تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "وهو مولى العباس" هكذا في جميع النسخ: "مولى العباس"! والصحيح أنه مولى لزيد بن الخطاب، قال البخاري في التاريخ الكبير (٥: ٤٤٦ رقم:١٤٥١): "وقال ابن عيينة: مولى آل عباس، ولا يصح حديثه في أهل المدينة". (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٠)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور" هو القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة، وليس له عن ابن عباس غير هذا الحديث، كما في عمدة القاري (١-٤٩٦). (تكملة فتح الملهم: ١/١٩١)

عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم:٤)، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ الزُّهْرِيّ: كَرِهَ، وَالله! مَاسَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي،** فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَالله! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لاَ تُرَاجِعِي رَسُولَ الله ﷺ وَلاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْكِ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ

---

قوله: "فسكبت على يديه فتوضأ" فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب، وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها، وإن كانت بغيره فهي خلاف الأولى، ولا يقال: مكروهة على الصحيح.

**شرح الغريب:** قوله: "ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم" قوله: "أن كانت" بفتح الهمزة، والمراد بالجارة هنا: الضرة، وأوسم: أحسن وأجمل، والوسامة الجمال. قوله: "غسان تنعل الخيل" هو بضم التاء.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "بالعوالي" جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس. (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٢)

بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ** الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا.

فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلاَماً لَهُ أَسْوَدَ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ.

فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ* لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فَإِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولُ اللهِ! نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: "لاَ" فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! وَكُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ

---

قوله: "متكئ على رمل حصير" هو بفتح الراء وإسكان الميم، وفي غير هذه الرواية "رمال" بكسر الراء يقال: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته.

---

* قوله: "فقال: قد ذكرتك له فصمت" كأنه أخذ ذلك من دلالة الحال حيث سكت الغلام فصار سكوته دليلاً على أنه ﷺ ما أذن لعمر فلا ينافي ما تقدم أن الغلام لم يقل شيئاً، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "تنعل الخيل" هو بضم التاء، يعني يجعلون لخيولهم نعالا لتغزونا، والمراد التهيؤ للقتال. (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٢)

أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "نَعَمْ" فَجَلَسْتُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدّ الْبَصَرَ، إلاّ أُهُباً ثَلاَثَةً. فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرّومِ، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمّ قَالَ "أَفِي شَكٍّ أَنْتَ؟ يَا ابْنَ الْخَطّاب! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجّلَتْ لَهُمْ طَيّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدّنْيَا" فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهِنّ شَهْراً مِنْ شِدّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنّ حَتّى عَاتَبَهُ اللهُ عَزّ وَجَلّ.

٣٦٩٤- (٦) قَالَ الزّهْرِيّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً،** وَإِنّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدّهُنّ. قال: "إِنّ الشّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"** ثُمّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ"، ثُمّ قَرَأَ عَلَيّ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ (الأحزاب:٢٨) حَتّى بَلَغَ ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:٢٩). قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللهِ أَنّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيّ؟ فَإِنّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدّارَ الآخِرَةَ.

---

قوله ﷺ: "أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا" قال القاضي عياض: هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا، يفوته من الآخرة مما كان مدخراً له لو لم يتعجله. قال: وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة، والله أعلم. قوله: "من شدة موجدته" أي الغضب. قوله ﷺ: "إن الشهر تسع وعشرون" أي هذا الشهر.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "أن لا تدخل علينا شهرا" تقدم رواية سماك أن عمر ﷺ ذكره ﷺ بذلك، ولا منافاة بينهما؛ لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكأنهما توارداً على ذلك. (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٥)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "إن الشهر يكون تسعا وعشرين" قال الحافظ: "وفيه تقوية لقول من قال: إن =

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيّوبُ أَنّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لاَ تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النّبِيّ ﷺ "إِنّ الله أَرْسَلَنِي مُبَلّغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنّتاً".

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قال: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

---

**فوائد أحاديث الباب:** وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، وفيها: أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكون المحجوب لم يأذن، والغالب من عادة النبيّ ﷺ أنه كان لا يتخذ حاجباً، واتخذه في هذا اليوم للحاجة، وفيه: وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله، وإن علم أنه وحده؛ لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها، وفيه: تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن، وفيه: أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في أنه يحتاج إلى الاستئذان، وفيه: تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً أو بنتاً مزوجة؛ لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أدبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته، وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا، والزهادة فيها، وفيه: جواز سكنى الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأثاث البيت.

وفيه: ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وتناوبهم فيه، وفيه: جواز قبول خبر الواحد؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري، ويأخذ الأنصاري عنه، وفيه: أخذ العلم عمن كان عنده، وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري، وفيه: أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً، وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره، ويكشف همه، ينبغي له أن يستأذنه في ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه: استأنس يا رسول الله، ولأنه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هماً، وربما أحرجه، وربما تكلم بما لا يرتضيه، وهذا من الآداب المهمة، وفيه: توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم، كما فعل ابن عباس مع عمر.

وفيه: الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله: أن كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة، وفيه: جواز قرع باب غيره للاستئذان، وشدة الفزع للأمور المهمة، وفيه: جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك، وقد كره السلف فضول النظر، وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك، وشك فيها، وفيه: أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه، وفيه: جواز قوله لغيره: رغم أنفه، إذا أساء كقول عمر: "رغم أنف حفصة" وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون، وكرهه مالك، وفيه: فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير، وفي الدخول بعد انقضاء الشهر، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

---

= يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذ اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين" قلت: وهو مذهب الحنفية كما في رد المحتار. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨٤)

## [٦ – باب المطلقة البائن لا نفقة لها]

٣٦٩٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَ قَالَ: قَرأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ** بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"، فَأَمَرَهَا

---

## ٦ – باب المطلقة البائن لا نفقة لها

**ضبط الكنية والاسم:** فيه حديث فاطمة** بنت قيس: "أن أبا عمرو بن حفص طلقها"، هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد. وقال النسائي: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنيته.

وقوله: "أنه طلقها" هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثاً أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات. وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها. قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة، وسنوضحها في موضعها، إن شاء الله تعالى. وأما قوله في رواية: "أنه طلقها ثلاثاً"، وفي رواية: "أنه طلقها ألبتة"، وفي رواية: "طلقها آخر ثلاث تطليقات"، وفي رواية: "طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها"، وفي رواية: "طلقها" و لم يذكر عدداً ولا غيره.

**التوفيق بين الروايات:** فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روي أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روي ألبتة، فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روي ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فأرسل إليها وكيله" وهو الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة. (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٧)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** هي القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب ؓ، وخطبوا خطبتهم المأثورة، وقال الزبير: وكانت امرأة نجودا، يعني نبيلة، قال أبو عمر: روى عنها الشعبي وأبو سلمة، كذا في عمدة القاري (٩: ٦١٨). (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٦،١٩٧)

أَنْ تَعْتَدّ فِي بَيْتِ أُمّ شَرِيكٍ، ثُمّ قَالَ: "تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمّ مَكْتُوم، فَإِنّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي". قَالَتْ: فَلَمّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" فَكَرِهْتُهُ، ثُمّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ" فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ.**

---

قوله ﷺ: "ليس لك عليه نفقة" وفي رواية: "لا نفقة لك ولا سكنى" وفي رواية: "لا نفقة من غير ذكر السكنى".

**مذاهب أهل العلم في وجوب سكنى ونفقة المطلقة البائن الحائل على الزوج:** واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا؟** فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقة لها. واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق:٦) فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت.

قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى، قال الدارقطني: قوله "وسنة نبينا" هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات،** واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فاغتبطت به" على البناء للمفعول، يعني صارت مغبوطة تغتبطها النساء لحظ كان لها من أسامة ﷺ، وقيل: هو بالبناء للمعروف بمعنى المسرة، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢٠١/١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال أبو حنيفة وأصحابه: لها النفقة والسكنى على كل حال، سواء كانت حاملا أو غير حامل، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وبه قال حماد وشريح والنخعي والثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي، وهو رواية عن ابن أبي ليلى. (تكملة فتح الملهم: ٢٠١/١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** سيأتي عند المصنف في حديث الباب من طريق أبي أحمد (وهو الزبيري) عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق أن عمر بن الخطاب ﷺ قال بعد سماع حديث فاطمة: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة" فقد صرح فيه عمر ﷺ بأن قصة فاطمة معارضة بالكتاب والسنة جميعا، وحكم الكتاب والسنة في المبتوتة أن لها السكنى والنفقة، وقد تقرر في أصول الحديث أن قول الصحابي "السنة كذا" في قوة الحديث المرفوع، فلو لم تكن عند عمر سنة مرفوعة في هذا الباب لما رد حديث فاطمة.

واعترض عليه البيهقي بأن يحيى بن آدم قد رواه عن عمار بن رزيق و لم يقل فيه "وسنة نبينا" وإنما هو تفرد من أبي أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم أحفظ منه، وأجاب عنه المارديني بأنه لا تعارض بين رواية يحيى بن آدم والزبيري، =

..............................................................................................

= أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فمفهومه: أهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن،** وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم، وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها، والله أعلم.**

وأما البائن الحامل: فتجب لها السكنى والنفقة. وأما الرجعية: فتجبان لها بالإجماع. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً، فالمشهور أنه لا نفقة، كما لو كانت حائلاً، وقال بعض أصحابنا: تجب وهو غلط، والله أعلم.

قوله: "طلقها ألبتة، وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته".

**فقه الحديث:** فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين، وقوله "وكيله" مرفوع، هو المرسل.

قوله: "فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي".

**أقوال العلماء في نسب أمّ شريك واسمها:** قال العلماء: أم شريك هذه قرشية عامرية، وقيل: إنها أنصارية، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غُزيّة، وقيل غُزيلة بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما وهي بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد ابن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، وقيل: في نسبها غير هذا، قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقيل: غيرها.

---

= فإن الزبيري لم يخالفه، وإنما أراد زيادة لم يذكرها يحيى، والزبيري إمام حافظ قال فيه محمد بن بشار: ما رأيت رجلا أحفظ من الزبيري، فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل.

ثم إن الزبيري لم يتفرد بهذه الزيادة، فإن له شواهد ومتابعات تالية. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٠٥-٢٠٦)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وأما الشافعي ومالك رحمهما الله فاستدلا بقول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦) فإنه سبحانه وتعالى جعل لها السكنى مطلقا، وقيد وجوب النفقة بأن تكون حاملا، والمفهوم حجة عند الشافعي، فظهر أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٠٢)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وأما فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فالذي يظهر من مجموع الروايات أنها طلبت النقلة من بيت زوجها لكونه في مكان وحش، وكانت تبذو وتطيل لسانها على أحمائها، فأخرجها النبي ﷺ عملاً بقوله تعالى ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وقد روي عن ابن عباس في تفسير الفاحشة أنه قال: =

..............................................................

**وجه أمر النبي ﷺ فاطمة بالخروج من بيت أمّ شريك والاعتداد في بيت ابن أم مكتوم:** ومعنى هذا الحديث أن الصحابة ﵃ كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبيّ ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك.

**الرد على من يقول بجواز نظر الأجنبية إلى الأجنبي:** وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور:٣٠)﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور:٣١) ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة: "أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبيّ ﷺ: احتجبا منه"، فقالتا: إنه أعمى لا يبصر، فقال النبيّ ﷺ: أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه"؛ وهذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك.

قوله ﷺ: "فإذا حللت فآذنيني" هو بمد الهمزة، أي أعلميني، وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا.

قوله ﷺ: "أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه"، فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء. =

---

= هو أن تبذو على أهله، كما أخرجه عنه عبد الرزاق (كتاب النكاح باب إلا أن يأتين بفاحشة ٦: ٣٢٣ رقم: ١١٠٢٢)

وأما النفقة فقد ورد في حديث الباب أن وكيل زوجها أرسل إليها بنفقة شعير، ولكنها تقالته، فيمكن أن يكون رسول الله ﷺ منعها من الزيادة عليها، فزعمت أن المبتوتة لا تستحق النفقة، وإنما أنكر عمر عليها بهذا الزعم، ويحتمل أيضا أنها لما انتقلت من بيت زوجها منعت من النفقة أيضا؛ لأن النفقة جزاء الاحتباس وقد فات. والله سبحانه أعلم، ثم رأيت الجصاص ﵀ قد أول حديث فاطمة بعين ما ذكرت، فقال: "فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكناها جميعا" راجع أحكام القرآن (٣: ٥٦٨) من سورة الطلاق. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٠٧)

..........................................................................

**فقه الحديث:** وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. وقد قال العلماء: أن الغيبة تباح في ستة مواضع: أحدها: الاستنصاح، وذكرتها بدلائلها في كتاب "الأذكار" ثم في رياض الصالحين.

"واعلم أن أبا الجهم" هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية، وهو غير أبي الجهيم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي، فإن ذاك بضم الجيم مصغر، وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيمم، ثم في باب المرور بين يدي المصلي، وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي. قال القاضي: وذكره الناس كلهم، ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال: أبو جهم بن هشام، قال: وهو غلط، ولا يعرف في صحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة "الموطأ" ولا غيرهم.

قوله ﷺ: "فلا يضع العصا عن عاتقه" العاتق: هو ما بين العنق والمنكب، وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله ﷺ: "لا يضع العصا عن عاتقه" وفي معاوية "أنه صعلوك لا مال له" مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا، عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا، وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحته في آخر كتاب "الأذكار".

قوله ﷺ: "وأما معاوية فصعلوك" هو بضم الصاد، وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة، كما سبق في ذكر أبي جهم.

قولها: "فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني" هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب، وقيل: إنه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه؛ لئلا يغتر به، وقد أوضحته في "تهذيب الأسماء واللغات" في ترجمة معاوية، والله أعلم.

قوله ﷺ: "انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت" فقولها: "اغتبطت" هو بفتح التاء والباء، وفي بعض النسخ و"اغتبطت به" ولم تقع لفظة "به" في أكثر النسخ.

**معنى الغبطة:** قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد، أقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع، وحبسته فاحتبس، وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبيّ ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً، واغتبطت، ولهذا قال رسول الله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك".

٣٦٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ.
وقالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفقة دُونٍ،** فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللهِ لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "لاَ نَفَقَةَ لَكِ، وَلاَ سُكْنَى".

٣٦٩٧- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَتْنِي، أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ".

٣٦٩٨- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيّ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، ثُمّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ،

---

قوله: "حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري" كليهما هو القاري بتشديد الياء، سبق بيانه مرات، وهكذا وقع في النسخ كليهما، وهو صحيح، وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.
قوله: "وكان أنفق عليها نفقة دون" هكذا هو في النسخ "نفقة دون" بإضافة نفقة إلى دون، قال أهل اللغة: الدُّون: الرديء الحقير، قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل، قال: وبعضهم يقول منه: دان يدون دوناً، وأدين إدانة.
قوله ﷺ: "تضعين ثيابك عنده" وفي الرواية الأخرى: "فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك" هذه الرواية مفسرة للأولى، ومعناه لا تخافين من رؤية رجل إليك.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "نفقة دون" كذا روي بالإضافة، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، والدون: الرديء الحقير. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٠٨)

وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ"، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: "أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ"، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا "أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ، لَمْ يَرَكِ" فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٦٩٩- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ، وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو "لاَ تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ".

٣٧٠٠- (٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِك عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٣٧٠١- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٣٧٠٢- (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ

---

قوله ﷺ: "لا تسبقيني بنفسك" هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة، وكذا عدة البائن بالثلاث، وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث.

قوله: "كتبت ذلك من فيها كتاباً" الكتاب هنا مصدر لكتبت.

ابْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالاَ لَهَا: وَاللهِ! مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ "لاَ نَفَقَةَ لَكِ" فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الاِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا،** فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) الآية. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً؟ فَعَلاَمَ تَحْبِسُونَهَا؟.

٣٧٠٣- (٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ، قَالَ داود: حَدَّثَنا كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا

---

قوله: "فاستأذنته في الانتقال فأذن لها" هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها، أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال، ولا يجوز نقلها، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾

**تفسير الفاحشة في هذه الآية:** قال ابن عباس وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق، وقيل: هو البذاءة على أهل زوجها، وقيل: معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد ثم ترجع إلى المسكن.

قوله: "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها" هكذا هو في معظم النسخ "بالعصمة" بكسر العين وفي بعضها "بالقضية" بالقاف والضاد، وهذا واضح، ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح.

قوله: "ومجالد" هو بالجيم وهو ضعيف، وإنما ذكره مسلم هنا متابعة، والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها" العصمة هنا: الثقة والأمر القوي الصحيح الذي اعتصم به الناس وعملوا عليه. (تكملة فتح الملهم: ١/٢١٠)

الْبَتَّة، فقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السّكْنَى وَالنّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٣٧٠٤- (١٠) وَحَدَّثَناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشّعْبِيِّ أَنّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

٣٧٠٥- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدّثَنَا قُرّةُ، حَدّثَنَا سَيّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدّثَنَا الشّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلّقَةِ ثَلاَثاً أَيْنَ تَعْتَدّ؟ قَالَتْ: طَلّقَنِي بَعْلِي ثَلاثاً، فَأَذِنَ لِي النّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدّ فِي أَهْلِي.

٣٧٠٦- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وابْنُ بَشّارٍ، قَالاَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الشّعْبِيّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النّبيّ ﷺ فِي الْمُطَلّقَةِ ثَلاَثاً. قَالَ: "لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ".

٣٧٠٧- (١٣) وَحَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدّثَنَا عَمّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشّعْبِيّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً، فَأَرَدْتُ

---

قولها: "أنه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ" أي خاصمت وكيله.

**شرح الغريب:** قوله: "فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت" معنى "أتحفتنا" ضيفتنا، ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة، وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً، وأما السلت: فبسين مهملة مضمومة، ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق، وهو حب متردد بين الشعير والحنطة. قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه، واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة: الصحيح: أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيراً. والثاني: أنه حنطة. والثالث: أنه شعير. وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلاً، وفي ضمه إليهما في إتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك. وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر وإطعامه، والله أعلم.

قوله: "سألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي" هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق، كما سبق إيضاحه قريباً.

النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ "انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ".

٣٧٠٨- (١٤) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ: أخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفّاً مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَتَلاَ الآيَةَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١).**

٣٧٠٩- (١٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

٣٧١٠- (١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ "إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي" فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ "أَمَّا

---

قوله: "فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم" هكذا وقع هنا، وكذا جاء في "صحيح مسلم" في آخر الكتاب، وزاد فقال: هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور خلاف هذا، وليس هما من بطن واحد، هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي، قلت: وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك.

**ضبط الاسم:** قوله: "عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير" هكذا هو في نسخ بلادنا "صخير" بضم الصاد على التصغير، وحكي القاضي عن بعض رواقم أنه "صخر" بفتحها على التكبير، والصواب المشهور هو الأول.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وحاصله أن خبرها ظني لا تقوم به حجة خلاف كتاب الله وخلاف السنن المشهورة، فقول عمر ﷺ من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولا تقييده ولا الزيادة عليه. (تكملة فتح الملهم: ٢١٣/١)

مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ" فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا:** أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ" قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

٣٧١١- (١٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلاَقِي: وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلاَّ هَذَا؟ وَلاَ أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لاَ، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ "كَمْ طَلَّقَكِ؟" قُلْتُ: ثَلاَثاً. قَالَ "صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي" قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجُهَيمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ".

٣٧١٢- (١٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى

---

قوله ﷺ: "أما معاوية فرجل ترب لا مال له" هو بفتح التاء وكسر الراء، وهو الفقير، فأكده بأنه لا مال له؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته.

قوله ﷺ: "فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده" هكذا هو في جميع النسخ "تلقي" وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة "تلقين" بالنون.

**المشهور أنه أبو الجهم مكبّراً:** قوله ﷺ: "وأبو الجهيم منه شدة على النساء" هكذا هو في النسخ في هذا الموضع "أبو الجهيم" بضم الجيم مصغر، والمشهور أنه بفتحها مكبر، وهو المعروف في باقي الروايات، وفي كتب الأنساب وغيرها.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فقالت بيدها هكذا" يعني أشارت بيدها كراهية لها لأسامة. (تكملة فتح الملهم: ١/٢١٤)

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٣٧١٣- (١٩) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلاَقاً بَاتّاً، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٧١٤- (٢٠) وَحَدَّثَنِيْ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً.

٣٧١٥- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ** بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

قولها: "فشرفني الله بأبي زيد وكرمني بأبي زيد" هكذا هو في بعض النسخ "بأبي زيد" في الموضعين على أنه كنية، وفي بعضها "بابن زيد" بالنون في الموضعين، وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد، وكنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد.

**فوائد الحديث:** واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة: إحداها: جواز طلاق الغائب.
الثانية: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع. الثالثة: لا نفقة للبائن، وقالت طائفة: لا نفقة ولا سكنى.
الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه. الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة.
السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله ﷺ في أم شريك "تلك امرأة يغشاها أصحابي". السابعة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "بنت عبد الرحمن بن الحكم" اسمها عمرة، على ما يظهر من شروح البخاري، وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان بن الحكم، ويحيى بن سعيد بن العاص كان أبوه أمير المدينة لمعاوية، وهو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، كذا في فتح الباري. (تكملة فتح الملهم: ٢١٥/١)

٣٧١٦- (٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٣٧١٧- (٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:** مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.

٣٧١٨- (٢٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَاكَ.

---

= الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها.
التاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة، ولا يكون حينئذ غيبة محرمة.
العاشرة: جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ: "لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له".
الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه لقولها قال: انكحي أسامة فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته. الثانية عشرة: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة. الثالثة عشر: جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والولي؛ لأن فاطمة قرشية، وأسامة مولى.
الرابعة عشر: الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم. الخامسة عشر: جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها أو نحو ذلك.
السادسة عشر: استحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطيب الطعام والشراب، سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة، والله أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر" تعني أنها تذكر هذا الحديث بما يوهم أن حكم عدم النفقة والسكنى عام لسائر المبتوتات، مع أنه كان خاصا بها؛ لأنها انتقلت من بين زوجها لعذر الوحشة أو لاستطالة لسانها، وإنما منعت من النفقة لعدم الاحتباس، ولكنها لا تذكر هذه الأعذار وتعمم الحديث. (تكملة فتح الملهم: ٢١٦/١)

## [٧ – باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها]

٣٧١٩– (١) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ – وَاللَّفْظُ لَهُ –. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ** نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "بَلَى. فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً".

---

## ٧ – باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها

فيه حديث جابر: "قال: طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً".

**أقوال الأئمة في خروج المعتدة في عدة الطلاق والوفاة من بيتها للحاجة:** هذا الحديث دليل لخروج المعتدة بالبائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً،** وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "أن تجد نخلها" جد النخل يجدها بضم الجيم في المضارع جداً وجداداً إذا قطع ثمرها، قاله ابن الأثير في جامع الأصول. (تكملة فتح الملهم: ٢١٧/١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وأما أبو حنيفة رحمه الله فتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وهذا النهي القطعي صريح في عدم جواز خروج المطلقات حتى تنقضي عدتهن، ولم يرد مثل ذلك في المتوفى عنها زوجها، والقياس أنها لا تستحق النفقة في عدتها، فيباح لها الخروج في النهار لمعيشتها، وأما المطلقة فإن النفقة دارّة عليها من قبل زوجها، فلا تحتاج إلى الخروج. وأما حديث الباب فخبر واحد لا يصح به تخصيص الكتاب أو تقييده، ويحتمل أن تكون خالة جابر رضي الله عنهما محتاجة إلى الخروج لنفقتها بأن كانت قد اختلعت من زوجها على نفقة عدتها، وفي أمثالها يجوز لها الخروج كما صرح به في الهداية وفتح القدير. (تكملة فتح الملهم: ٢١٨/١)

* * * *

## [٨ – باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها، بوضع الحمل]

٣٧٢٠– (١) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى – وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ – حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ

---

## ٨ – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

**ضبط الاسم:** فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فقال النبيّ ﷺ: "إن عدتها انقضت وأنها حلت للأزواج".

**أقوال أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل:** فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل، وإلا ما روي عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤) ومبين أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤) عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومه.

**الجواب عن تعارض الآيتين في الظاهر:** وقال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشراً، وأنها محمولة على غير الحامل.** وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت: فأفتاني النبيّ ﷺ بأني قد حللت حين وضعت حملي، وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقوله: فلما تعلت من نفاسها، أي طهرت منه. فالجواب: أن هذا إخبار عن وقت سؤالها، ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قول النبيّ ﷺ =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وذكر الحافظ في الفتح عن ابن مسعود أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها. (تكملة فتح الملهم: ٢٢٢/١)

عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ** أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ** - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللهِ!* مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِك، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

---

= أنها حلت حين وضعت، و لم يعلل بالطهر من النفاس.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولداً أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها، أو علقة أو مضغة، فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها، أم جلية يعرفها كل أحد، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها.

قوله: "كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي" هكذا هو في النسخ "في بني عامر" بالفاء وهو صحيح، ومعناه ونسبه في بني عامر، أي هو منهم. قوله: "فلم تنشب" أي لم تمكث.

**ضبط الاسم:** قوله: "أبو السنابل بن بعكك" السنابل بفتح السين، وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة، واسم أبي السنابل: عمرو، وقيل: حبة بالباء الموحدة، وقيل: بالنون، حكاهما ابن ماكولا، وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر، وقيل: في نسبه غير هذا.

---

* قوله: "والله ما أنت بناكح" كان التذكير بتقدير الموصوف مذكراً أي بشخص ناكح، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فلم تنشب" بضم التاء من باب الإفعال أي لم تمكث كثيرا حتى وضعت حملها. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٢٠)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "أبو السنابل بن بعكك" بكافين على وزن جعفر، اسمه حبة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، كما في الإصابة، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة أنه من مسلمة الفتح وكان شاعرا، وقيل: إنه عاش بعد النبي ﷺ زمنا. والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٢١)

٣٧٢١- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ،** وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلاَ يَتَنَازَعَانِ ذَلِك، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٣٧٢٢- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْباً.

---

قوله: "نفست بعد وفاة زوجها بليال" هو بضم النون على المشهور، وفي لغة بفتحها، وهما لغتان في الولادة، وقوله: بعد وفاته بليال قيل: إنها شهر، وقيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل: دون ذلك، والله أعلم.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فقال ابن عباس إلخ" قال الحافظ: "ويقال: إنه رجع عنه، ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٢٢)

* * * *

## [٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام]

٣٧٢٣- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: "لاَ يَحِلُّ* لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً".

---

### ٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

**بيان أخذ الإحداد ومعناه في اللغة والشرع:** قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال: أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حداً، كذا قال الجمهور أنه يقال أحدت وحدت، وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت رباعياً، ويقال: امرأة حاد، ولا يقال: حادة، وأما الإحداد في الشرع: فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه.

قوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".

**أقوال الأئمة في وجوب الإحداد على المعتدة الكتابية والصغيرة والزوجة الأمة، والمطلقة ثلاثاً:** فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله" فخصه بالمؤمنة،** ودليل الجمهور أن المؤمن هو =

---

* قوله: "لا يحل لإمرة تؤمن بالله واليوم الآخر" تحد على ميت هو بتقدير أن تحد فاعل لا يحل، ومثله في تقدير أن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ﴾ (الروم:٢٤) ثم مقتضى أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال، فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب دفع الشبهة ظاهراً لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** الإحداد للمرأة على زوجها يجب عند الحنفية إذا كانت بالغة مسلمة، فأما الصغيرة والذمية فلا حداد عليها، وهو قول مالك وأبي ثور، وقال الشافعي: يجب على كل زوج وصغيرة أو كبيرة، مسلمة =

.....................................................................

= الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له، فلهذا قيد به.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً فقال عطاء، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم، وأبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعي. وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها، وهذا شاذ غريب، ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً قوله ﷺ: "إلا على الميت" فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره.

قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: أربعة أشهر وعشراً، فالمراد به وعشرة أيام بلياليها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر، واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده، وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع الحمل، والله أعلم.

**بيان حكمة وجوب الإحداد في عدة الوفاة:** قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح؛ لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، =

---

= أو ذمية، وفي حديث الباب حجة للحنفية فإنه أوجب الإحداد على المرأة دون الصغيرة، وعلى المؤمنة دون الكافرة، وزعم الحافظ في الفتح أن استدلال الحنفية هذا استدلال بالمفهوم، ولكنه لا يصح؛ لكون المفهوم لا حجة فيه عند الحنفية، وإنما حصل دليلنا أن هذا الحديث مشتمل على جزئين، الأول حرمة الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام، والثاني إيجاب الإحداد على الزوج، والخطاب في كلا الأمرين من الحرمة والإيجاب إنما وقع للمرأة المؤمنة، فأما الصغيرة والذمية فقد سكت الحديث عن خطابهما، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم الحرمة وعدم الإيجاب، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا سيما لغير المكلفين. فإنما استثنى الحنفية الصغيرة والذمية من أحكام الحداد؛ لأنه لم يرد لهما حكم، لا لأنهم استدلوا بالمفهوم. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٢٥)

٣٧٢٤- (٢) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: "لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً".

٣٧٢٥- (٣) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ"** - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ -، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ

---

= بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد، والله أعلم.

قوله: "فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره" هو برفع "خلوق" وبرفع غيره، أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره، والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط.

قوله: "مست بعارضيها" هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها.

قولها: "وقد اشتكت عينها" هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف.

قولها: "أفنكحلها فقال لا" هو بضم الحاء.

**فقه الحديث والتوفيق بين الروايات:** وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله ﷺ: "لا تكتحل" دليل على تحريم الاكتحال على الحادة، سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في "الموطأ" وغيره في حديث أم سلمة: "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار" ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وأما نهيه ﷺ عن الاكتحال في حديث الباب فيحتمل أن تكون الضرورة لم تتحقق عنده ﷺ، إما لخفة مرضها أو لأنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٢٨)

أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ".

٣٧٢٦- (٤) قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً، حَتّى تَمُرّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمّ تُؤْتَى بِدَابّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضّ بِهِ، فَقَلّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاّ مَاتَ، ثُمّ تَخْرُجُ** فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

= وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة. فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه: يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب، ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه.

قوله ﷺ: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" معناه: لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة.

**دليل نسخ آية متاعا إلى الحول:** وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية. وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء: معناه أنها رمت بالعدة، وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة، ورميها بها. وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة.

**شرح الغريب:** قوله: "دخلت حفشاً" هو بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك.

قوله: "ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به" هكذا هو في جميع النسخ "فتفتض" بالفاء والضاد، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به، وقال مالك: معناه تمسح به جلدها، وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره،=

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فتعطى بعرة فترمي بها" قال الحافظ: اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٢٨-٢٢٩)

٣٧٢٧- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً".

٣٧٢٨- (٦) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٢٩- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلاَسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلاً، فَإِذَا مَرَّ** كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؟".

٣٧٣٠- (٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٣٧٣١- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:

---

= وقيل: معناه تمسح به ثم تفتض، أي تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإنقاء، وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، وقال الأخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيهاً لها بالفضة في نقائها وبياضها، وذكر الهروي أن الأزهري قال: رواه الشافعي "تَقْبِصُ" بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبض بأطراف الأصابع. قوله: "توفي حميم لأم حبيبة" أي قريب.

قوله ﷺ: "في شر أحلاسها" هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء، والمراد في شر ثيابها، كما قال في الرواية الأخرى، وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فإذا مر كلب رمت" ظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره أو قصر، وبه جزم بعض الشراح. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٢٩)

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحدّثُ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرانِ أَنّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تكْحُلَها فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "قدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رأْسِ الْحَوْلِ وَإِنّمَا هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرا".

٣٧٣٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللّفْظُ لِعَمْرٍو -: حَدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمّا أَتَى أُمّ حَبِيبَةَ نَعِيّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ - فِي الْيَوْمِ الثّالِثِ - بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيّةً، سَمِعْتُ النّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدّ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً".

٣٧٣٣- (١١) وَحَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ رُمْحٍ عَنْ اللّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنّ صَفِيّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لاَ يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله والْيَوْمِ الآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ، إلاّ عَلَى زَوْجِهَا".

٣٧٣٤- (١٢) وَحَدَّثَنَاه شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٣٧٣٥- (١٣) وَحَدَّثَنَاه أَبُو غَسّانَ الْمِسْمَعِيّ وَمُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى قَالاَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَهّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدّثُ عَنْ صَفِيّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النّبِيِّ ﷺ تُحَدّثُ عَنِ النّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ "فَإِنّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً".

٣٧٣٦- (١٤) وَحَدَّثَنَاه أَبُو الرّبِيعِ: حَدّثَنَا حَمّادٌ، عَنْ أَيّوبَ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا عُبَيْدُ الله، جَمِيعاً، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النّبِيّ ﷺ

---

قوله: "نعي أبي سفيان" هو بكسر العين مع تشديد الياء وبإسكانها مع تخفيف الياء أي خبر موته.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٣٧٣٧- (١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا".

٣٧٣٨- (١٦) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسّ طِيباً، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ".

---

قوله ﷺ: "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب" العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن، يُعْصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب.

**أقوال أهل العلم في عدم جواز لبس الثوب المعصفر المصبوغ للحادة:** قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالك والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه، والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه. قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد، قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ، ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، ويحرم حلي الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" "النبذة" بضم النون القطعة والشيء اليسر، وأما "القسط" فبضم القاف، ويقال فيه "كُسْتٌ" بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "عن أم عطية" هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية من فاضلات الصحابة، كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى، ومن أجل ذلك تلقب الغاسلة. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٣١)

٣٧٣٩- (١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ "عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ".

٣٧٤٠- (١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ نَكْتَحِلُ، وَلاَ نَتَطَيَّبُ، وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا - إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا - فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

* * * *

## [٢٠ - كتاب اللعان]

٣٧٤١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فاسأل لِي عَنْ ذَلِكَ، يَا عَاصِمُ! رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا".

---

## ١٩ - كتاب اللعان

**معنى اللعان ووجه اختيار اللعان على لفظ الغضب مع كونهما في الآية:** اللعان والملاعنة والتلاعن، ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعاناً لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان؛ لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس، وقيل: سمي لعاناً من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره.

**أقوال أهل العلم في أن اللعان هل هو يمين أو شهادة:** واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة، وقيل: عكسه. قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما، والله أعلم. قال العلماء: وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة، والله أعلم. واختلف العلماء في نزول آية اللعان، هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك". =

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

= **أول رجل لاعن في الإسلام:** وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال ابن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال؛ قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال الماوردي من أصحابنا في كتابه "الحاوي": قال الأكثرون: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، قال: والنقل فيهما مشتبه ومختلف. وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه "الشامل": قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً.

قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فمعناه ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن، والله أعلم.

قالوا: وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، وممن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري.

قوله: "فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها".

**تأويل كراهة النبي ﷺ المسائل:** المراد: كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين، وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد، ولم يحتج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين، وفي الإسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً. وفي الحديث الآخر: "أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته".

قوله: "يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا" هذا الكلام فيه حذف ومعناه: أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا.

قوله: "أيقتل فتقتلونه" معناه إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه، وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه؟

**أقوال أهل العلم في وجوب القصاص على من قتل رجلا وادعى أنه وجده على الزنا بدون الشهود:** وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فكَانَتْ تلك سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْن.**

---

= ويكون القتيل محصناً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك.

قوله: "قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ" فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة، وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا، الأصح الاستحباب.

قوله: "فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها، يا رسول الله إن أمسكتها" فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. وفي الرواية الأخرى: "فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ففارقها عند النبيّ ﷺ فقال النبيّ ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين" وفي والرواية الأخرى: "أنه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما" وفي رواية: "أن النبيّ ﷺ قال: لا سبيل لك عليها".

**أقوال الأئمة في الفرقة باللعان:** اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث، لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا تتوقف على لعان الزوجة. وقال بعض المالكية: تتوقف على لعانها. وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن، لقوله: ثم فرق بينهما.** وقال الجمهور: لا تفتقر إلى قضاء القاضي لقوله ﷺ: "لا سبيل لك عليها". والرواية الأخرى "ففارقها". وقال الليث: لا أثر للعان في الفرقة، ولا يحصل به فراق أصلاً. =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فكانت سنة المتلاعنين" قال العيني من الحنفية: معناه أن الملاعنة بالوجه المذكور صارت سنة لمن بعدهما من المتلاعنين. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٣٨)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وأجاب الشافعية عن حديث الباب أن الفرقة وقعت بنفس اللعان، وإنما أخبرهما النبي ﷺ بوقوع الفرقة. فعبر عنه الراوي بقوله "فرق بينهما" ولكن رده الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٣٦٩) بأنه صرف للكلام عن حقيقته من غير حاجة، فإن نسبة التفريق إلى النبي ﷺ تقتضي أن تقع الفرقة بفعله، وذلك إنما يصح على قول الحنفية.

(إلى أن قال:) و لم أجد للشافعي رحمه الله حديثا يدل بهذه الصراحة على وقوع الفرقة بلعان الزوج وحده، ولذلك قال الإمام أبو بكر الجصاص: "قول الشافعي في إيقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف"، وراجع لتفصيل المسألة أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٧ إلى ٣٧٢ وإعلاء السنن ١١: ١٦٥. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٤٢-٢٤٣)

٣٧٤٢- (٢) وَحَدَّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عُوَيْمِراً الأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَه: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيّاهَا، بَعْدُ، سُنّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللّهُ لَهَا.

٣٧٤٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَاب عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلّقَهَا

---

= **اختلاف أهل العلم في بقاء تأبيد الحرمة إذا كذب الزوج نفسه بعد ذلك:** واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما إذا أكذب بعد ذلك نفسه فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المحرم. وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا تحل له أبداً لعموم قوله ﷺ: "لا سبيل لك عليها" والله أعلم.

وأما قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهو كلام تام مستقل، ثم ابتدأ فقال: هي طالق ثلاثاً تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثاً، فقال له النبيّ ﷺ: "لا سبيل لك عليه" أي لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك، وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، واستدل به أصحابنا، على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً، وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث، وقد يعترض على هذا فيقال: إنما لم ينكر عليه؛ لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له، ولا نفوذاً، ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه؛، وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام، والله أعلم.

وقال ابن نافع من أصحاب مالك: إنما طقها ثلاثاً بعد اللعان؛ لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان، وهذا فاسد، وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية. وقال محمد بن أبي صفرة المالكي: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان، واحتج بطلاق عويمر وبقوله: إن أمسكتها، وتأوله الجمهور كما سبق، والله أعلم.

وأما قوله: "قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين" فقد تأوله ابن نافع المالكي على أن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق. وقال الجمهور: معناه حصول الفرقة بنفس اللعان.

ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ".

---

وأما قوله ﷺ: "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين" فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين، وقيل: معناه تحريمها على التأبيد كما قال جمهور العلماء. قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال: تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان. قوله: "وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها" فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم، وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور، وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبته عصبة أمه، روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة. وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد، والله أعلم.**

---

** قال في تكملة فتح الملهم: والمسألة مختلف فيها منذ عهد الصحابة فقد أخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن الشعبي أن عليا قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السدس، وما بقي فللأم وهي عصبته، وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي ففي بيت المال، كذا في كنز العمال. فأخذ الحنفية بقول على والحنابلة بقول ابن مسعود، والشافعية والمالكية بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وإنما رجح الحنفية قول علي رضي الله عنه؛ لأن أحكام الميراث ثابتة بنص الكتاب فلا يجوز القول بخلافها إلا بنص مثله، والذي روعي في كون الملاعنة عصبة لولدها أو كون عصبتها عصبة له أخبار آحاد لا تخلو من مقال واحتمال، فلا يترك بها النص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالأم أضعف فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث، وفيما روينا عن الشعبي اتفق علي وزيد أن الأم ليست بعصبة لابنها واختلفا في الرد، فرد علي رضي الله عنه على الأم والأخ، وجعله زيد لبيت المال ولكن قول علي رضي الله عنه أوفق بكتاب الله؛ لأن توريث بيت المال مع وجود ذوي الأرحام مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال:٧٥) =

٣٧٤٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلاَّ حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً،** مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلاَعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ!* نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ (النور:٦) فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا

---

قوله: "فتلاعنا في المسجد" فيه استحباب كون اللعان في المسجد، قد سبق بيانه.

قوله: "فقلت للغلام: استأذن لي قال: إنه قائل فيسمع صوتي فقال: ابن جبير قلت: نعم" أما قوله: "إنه قائل" فهو من القيلولة، وهي النوم نصف النهار، وأما قوله: "ابن جبير" فهو برفع "ابن" وهو استفهام أي أأنت ابن جبير؟

قوله: "فوجده مفترشاً برذعة" هو بفتح الباء، وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه.

قوله: "ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" وفعل بالمرأة مثل ذلك، فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة.

---

* قوله: "قال سبحان الله نعم" كان التسبيح للتعجب من عدم علمه مع شهرة الواقعة، والله تعالى أعلم.

---

= وراجع للتفصيل باب ميراث ابن الملاعنة من إعلاء السنن (١٨: ٣٤٦). (تكملة فتح الملهم: ١/٢٣٩-٢٤٠)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "مفترش برذعة" البرذعة والبردعة: ما يفرش على ظهر البعير، وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وتقلله من الدنيا. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٤١)

أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لاَ، وَالّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقّ إِنّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبين ثُمَّ ثَنّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّادِقِينَ، ثُمّ فَرّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٤٥- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السّعْدِيُّ: حَدّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، زَمَنَ مُصْعَبِ ابْنِ الزّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَيُفَرّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٧٤٦- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: "حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي؟** قَالَ: "لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا" قَالَ زُهَيْرٌ

---

قوله: "فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إلى آخره" فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها، وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة.

قوله: "فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" هذه ألفاظ اللعان، وهي مجمع عليها.

قوله ﷺ: للمتلاعنين "حسابكما على الله أحدكما كاذب" قال القاضي: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، قال: وقال الداودي إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. =

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "يا رسول الله مالي"؟ يعني أين يذهب مالي الذي أعطيتها صداقا؟ هل يرد إلي؟. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٤٤)

فِي رِوَايَتِهِ: قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٧٤٧- (٧) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ* بَنِي الْعَجْلاَنِ، وَقَالَ: "اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟".

٣٧٤٨- (٨) حَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧٤٩- (٩) وحدّثنا أَبُو غَسّانَ الْمِسْمَعِيّ وَمُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ - وَاللّفْظُ لِلْمِسْمَعِيّ وَابْنِ الْمُثَنّى - قَالُوا: حَدّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّق مُصْعَبٌ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرّقَ نَبِيّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ.

---

= **الرد على النحاة:** قال: وفيه رد على من قال من النحاة أن لفظة "أحد" لا تستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا تستعمل إلا في الوصف ولا تقع موقع واحد، وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف، ووقعت موقع واحد، وقد أجازه المبرد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾** (النور: ٦) وفي هذا الحديث أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام. قوله: "يا رسول الله مالي قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليه، فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليه فذاك أبعد لك منها".

**فقه الحديث:** في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، والمسألتان مجمع عليهما، وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

---

* قوله: "بين أخوى بين العجلان" أي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوى بني العجلان لتغليب الذكر على الأنثى، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ولكن رد عليه الفاكهي فقال: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في "أحد" التي للعموم نحو "ما في الدار من أحد" وأما "أحد" بمعنى "واحد" فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو "قل هو الله أحد" ونحو: "فشهادة أحدهم" ونحو: "أحدكما كاذب"، كذا في فتح الباري، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٤٤)

٣٧٥٠- (١٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٥١- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَعَنَ* رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٥٢- (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٧٥٣- (١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّا، لِلَيْلَةِ جُمْعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ** مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! افْتَحْ" وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ (النور:٦)، هَذِهِ الآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا،

---

قوله ﷺ: "اللهم افتح" معناه بين لنا الحكم في هذا.

---

* قوله: "لاعن رسول الله ﷺ" أي أمر بالملاعنة.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "رجل من الأنصار" كذا وقع مبهما في سائر الروايات واستظهر شيخنا السهارنفوري في البذل أنه عويمر العجلاني والأظهر عندي أنه هلال بن أمية؛ لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٤٧)

فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "مَهْ" فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: "لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً" فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً.

٣٧٥٤- (١٤) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧٥٥- (١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً -. فَقَالَ: إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ** بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ** لأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ* لاَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ: فَلاَعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ" قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

---

**ضبط الاسم:** قوله: "إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء" هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد، وشريك هذا صحابي بلوي، حليف الأنصار، قال القاضي: وقول من قال: إنه يهودي باطل.

قوله: "وكان أول رجل لاعن في الإسلام" سبق بيانه في أول هذا الباب.

قوله ﷺ: "لعلها أن تجيء به أسود جعداً" وفي الرواية الأخرى: "فإن جاءت به سبطاً قضيء العينين فهو لهلال، وإن جاءت به أكحل جعداً حمْشَ الساقين فهو لشريك".

**شرح الغريب:** أما الجعد: فبفتح الجيم وإسكان العين. قال الهروي: الجعد: في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً، فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الخلق، شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره غير سبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وأما الجعد المذموم فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد =

---

* قوله: "فكان أول رجل لاعن في الإسلام" قيل: إن آية اللعان نزلت بسببه، وقد تقدم أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني، فيحتمل أن القضيتين متقاربتان زمانا فنـــزلت بسببهما معاً، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "بشريك بن سحماء" بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٥٠)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٥٠)

٣٧٥٦- (١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ - قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ! بَيِّنْ" فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ** لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ.

٣٧٥٧- (١٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْداً قَطَطاً.**

---

= والآخر: البخيل، يقال: جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل.
وأما السبط: فبكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل. وأما حمش الساقين: فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي رقيقهما، والحموشة: الدقة. وأما قضيء العينين فمهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة، ومعناه: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.
قوله: "وكان خدلاً" هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق.
قوله ﷺ: "لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه" وفسرها ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. =

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فقال رجل لابن عباس" هذا الرجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، كما سيأتي من طريق أبي الزناد عند المصنف. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٣/١)
** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "قططا" بفتح الطائين، وقيل: بكسر الأولى، صفة مبالغة للجعد، يعني شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان، كذا في مجمع البحار. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٤/١)

٣٧٥٨- (١٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: وَذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٧٥٩- (١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ"، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ".

٣٧٦٠- (٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ "نَعَمْ".

٣٧٦١- (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَم أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "نَعَمْ"، قَالَ:

---

= وفي رواية: "أنها امرأة أعلنت" معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف، ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن، بل لا بد من بينة أو اعتراف.

قوله: "أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم" وفي الرواية الأخرى: "كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف" قال الماوردي وغيره: ليس قوله هو رداً لقول النبيّ ﷺ ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً.

**معنى السيّد:** وأما السيد فقال ابن الأنباري وغيره: هو الذي يفوق قومه في الفخر، قالوا: والسيد أيضاً الحليم، وهو أيضاً حسن الخلق، وهو أيضاً الرئيس، ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم.

كلاّ، وَالّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنّي".

٣٧٦٢- (٢٢) حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُوكَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ - قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ -، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللهِ! لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ شَخْصَ** أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلاَ شَخْصَ أَحَبّ** إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ

---

**شرح الغريب وتأويل غيرة الله تعالى:** قوله: "لضربته بالسيف غير مصفح" هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه بل أضربه بحده.

قوله ﷺ: "إنه لغيور وأنا أغير منه" وفي الرواية الأخرى: "والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن" قال العلماء: الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع، والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغيرة صفة كمال فأخبر ﷺ بأن سعداً غيور، وأنه أغير منه، وأن الله أغير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش، فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى، أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش، لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى.

قوله ﷺ: "لا شخص أغير من الله تعالى" أي لا أحد، وإنما قال: "لا شخص" استعارة، وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه، فينبغي أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة، بل حذرهم وأنذرهم، وكرر ذلك عليهم وأمهلهم، فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه، فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة، مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: "ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة" معنى الأول: ليس أحد أحب إليه الأعذار من الله تعالى.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "لا شخص أغير من الله" الشخص في الحقيقة جرم الإنسان، والشخص بهذا التفسير محال على الله سبحانه، فالمراد: لا أحد، كذا حققه الأبي. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٥٨)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "أحب إليه العذر" هو برفع "أحب" خبر مقدم لقوله "العذر" وخبر "لا" محذوف، والتقدير: لا أحد موجود، وبفتح "أحب" صفة لقوله "شخص" و"العذر" فاعله، وخبر "لا" محذوف. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٥٨)

مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلاَ شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ".

٣٧٦٣- (٢٣) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ.

٣٧٦٤- (٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ** مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟" قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: "فَأَنَّى أَتَاهَا ذَاكَ؟" قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ".

٣٧٦٥- (٢٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاَماً أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ

---

**معنى الإعذار:** فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار، قبل أخذهم بالعقوبة، ولهذا بعث المرسلين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء:١٥) والمدحة بكسر الميم، وهو المدح بفتح الميم فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم وإذا حذفت فتحت، ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة: أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه، والله أعلم.

قوله: "إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق"؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى أتاها ذاك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق".

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "رجل من بني فزارة" وسيأتي في رواية أبي سلمة أنه كان أعرابيا، وقد ذكر الحافظ في الفتح أن اسمه ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكى إلى النبي ﷺ. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٩/١)

بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ – قال –: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٣٧٦٦– (٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى – وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ –، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَأَنَّى هُوَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ".

٣٧٦٧– (٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

شرح الغريب: أما الأورق: فهو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر، والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة، منه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم، ومعنى نزعه، أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً، وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وهو مذهب الشافعي وموافقيه، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان. قوله في الرواية الأخرى: "إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته" معناه استغربت بقلبي أن يكون مني، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم.

* * * *

# [٢١-كتاب العتق]

## [١ - باب من أعتق شركاً له في عبد]

٣٧٦٨- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِي شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ،** وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ،** وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ".

٣٧٦٩- (٢) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح

---

## كتاب العتق

### ١ - باب من أعتق شركاً له في عبد

**معنى العتق:** قال أهل اللغة: العتق: الحرية، يقال: منه عتق يعتق عتقاً بكسر العين، وعتقاً بفتحها أيضاً، حكاه صاحب المحكم وغيره، وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق، وعاتق أيضاً، حكاه الجوهري وهم عتقاء، وأعتقه فهو معتق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة، وإماء عتائق، وحلف بالعتاق، أي الإعتاق، قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. قال الأزهري وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة: أنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك، والله أعلم.**

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ودليل أبي حنيفة رحمه الله في تجزي الإعتاق حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال فيه ﷺ: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" فإنه صريح في ثبوت التجزي في العتق، وهو حديث أخرجه البخاري من طريق مالك، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب (٤: ١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقي". (تكملة فتح الملهم: ١/٢٧٤)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "وعتق عليه العبد" ظاهره أن العبد يعتق بكماله بعد أداء القيمة، ففيه حجة لأبي حنيفة في تجزي العتق في اليسار أيضا، وفيه حجة لمالك أيضا، حيث يحصل العتق عنده بأداء القيمة لا بالعتق الأول أو التقويم، كما هو مذهب بعض الفقهاء. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٧٥)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وأما شرعاً فقد فسره في المغرب بالخروج عن المملوكية، ووجه مناسبته بمعناه اللغوي أنه قوة حكمية يصير المرء بها أهلا للشهادة والولاية والقضاء. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٦٢)

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

---

قوله ﷺ: "من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّمَ عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق، وفي نسخة: ما أعتق".

**ذكر الاستسعاء في الحديث من قول قتادة:** هذا حديث ابن عمر. وفي حديث أبي هريرة: "أن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن". وفي رواية قال: "من أعتق شِقْصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه" وفي رواية: "إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" قال القاضي عياض: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال: قال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة، وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي أبي قتادة، قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب.

قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها. قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث، كما قال غيره، هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم.

* * * *

## [٢ – باب ذكر سعاية العبد]

٣٧٧٠- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: "يَضْمَنُ".

٣٧٧١- (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ** فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ،** اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".

---

## ٢ – باب ذكر سعاية العبد

قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

**شرح الغريب:** وقوله ﷺ: "غير مشقوق عليه" أي لا يكلف ما يشق عليه، والشِّقْصُ: بكسر الشين النصيب قليلاً كان أو كثيراً، أو يقال له: الشقيص أيضاً بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشرك بكسر الشين. وفي هذا الحديث: أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وفي هذا اللفظ ما يقوي قول أبي حنيفة في تجزي العتق، فإن النبي ﷺ جعل خلاصه من الرق موقوفا على أداء المال، ومعنى ذلك أن نصفه رقيق ما لم يدفع المال إلى الشريك. (تكملة فتح الملهم: ٢٧٧/١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وأما المسألة الثانية، وهي ثبوت السعاية، فدليل أبي حنيفة رحمه الله فيها حديث أبي هريرة، وفيه: "فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" فإنه صريح في ثبوت السعاية عند إعسار المعتق. (تكملة فتح الملهم: ٢٧٥/١)

٣٧٧٢- (٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".

---

**اختلاف أهل العلم في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسراً:** وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب، أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي،** وبه قال ابن شُبْرُمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله، قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيم واستمر عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حراً.

والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعي. الثالث: مذهب أبي حنيفة، للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق. قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه، الرابع: مذهب عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر. الخامس: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال. السادس: محكي عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء، وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائليها، هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً.

**أقوال العلماء في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق معسراً:** فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب. أحدها: مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ويتلخص خلاف هؤلاء في شيئين، الأول: هل يتجزى العتق أو لا؟ فعند أبي حنيفة يتجزى مطلقا، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزى مطلقا، وعند الأئمة الحجازيين يتجزى إذا كان المعتق معسرا، ولا يتجزى إن كان موسرا.

والثاني: هل يجوز لشريك المعتق أن يستسعى العبد في حصته في صورة من هذه الصور؟ فعند أبي حنيفة يجوز، سواء كان المعتق موسرا أو معسرا، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في الوجهين، وعند أبي يوسف ومحمد، يجوز في الإعسار، ولا يجوز في اليسار. (تكملة فتح الملهم: ٢٧٤/١)

٣٧٧٣- (٤) حَدَّثَنِيْ هَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ.

---

= ولا يطالب المعتق بشيء، ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً، كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر. المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه. فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حر بالسراية. المذهب الثالث: مذهب زفر وبعض البصريين: أنه يقوم على المعتق، ويؤدي القيمة إذا أيسر. الرابع: حكاه القاضي: عن بعض العلماء أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان، وهذا مذهب باطل.

**أقوال الأئمة فيما إذا أعتق بعض عبده:** أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه، فيعتق كله في الحال بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور، وحكى القاضي أنه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقال أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن الغبري: أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء، والله أعلم.

قال القاضي عياض: وقوله في حديث ابن عمر: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" ظاهره أنه من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري، فوصلاه بكلام النبي ﷺ وجعلاه منه، ورواه أيوب عن نافع فقال: قال نافع: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" ففصله من الحديث وجعله من قول نافع. وقال أيوب مرة: لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع، ولهذه الرواية قال ابن وضاح: ليس هذا من كلام النبيّ ﷺ. قال القاضي: وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى، وقد جوده، وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن، كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه، قال: وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع، وقال في هذا الموضع: وإلا فقد جاز ما صنع، فأتى به على المعنى، قال: وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء، والله أعلم.

قوله ﷺ: "قيمة عدل" بفتح العين أي لا زيادة ولا نقص، والله أعلم.

* * * *

## [٣ - باب بيان أن الوَلاء لمن أعتق]

٣٧٧٤- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً** تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ".

٣٧٧٥- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ،** وَيَكُونَ

---

## ٣ - باب بيان أن الوَلاء لمن أعتق

**أقوال أهل العلم في جواز بيع المكاتب والمكاتبة وعدم جوازه:** فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وأنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة وأعتقتها، وأنهم شرطوا ولاءها. وقول النبيّ ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق" وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب. أحدها: أنها كانت مكاتبة وباعه الموالي واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه. وقال ابن مسعود، وربيعة، وأبو حنيفة، والشافعي، وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه.** وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها، وفسخوا الكتابة، والله أعلم. الموضع الثاني.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "تشتري جارية" وهي بريرة ﵂، كما هو مصرح في الروايات الآتية، وهي بوزن فعيلة مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٧٩-٢٨٠)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "أن أقضي عنك كتابتك" ظاهر هذا اللفظ يدل على أن عائشة لم ترد الاشتراء، وإنما أرادت أن تؤدي بدل الكتابة من قبل بريرة على أن يكون الولاء لها، وذلك مشكل؛ لأنها لا تكون محقة في مطالبة الولاء حينئذ، فإن أداء بدل الكتابة تبرع لا ينقل الولاء إلى المتبرع، ولكن سيأتي في رواية أبي أسامة عن هشام عند المصنف ما يزيل هذا الإشكال، فإن لفظه: "إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي فعلت" وهذا يدل على أنها لم ترد التبرع بأداء بدل الكتابة، وإنما أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٨٢)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** حتى يعود رقيقا بالعجز عن أداء بدل الكتابة، ولكن الأمر سهل عند أبي حنيفة ﵀، وذلك؛ لأنه يجوز عنده بيع المكاتب إذا رضي هو بالبيع، وقال صاحب الهداية: "ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه =

وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: "مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقّ وَأَوْثَقُ".

٣٧٧٦- (٣) حَدَّثَنِيْ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبِيِّ ﷺ أَنّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلّ عَامٍ وُقِيّةٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللّيْثِ، وَزَادَ فَقَالَ: "لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي"، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قَالَ: "أَمّا بَعْدُ".

٣٧٧٧- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمدَانِيُّ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلّ سَنَةٍ وُقِيّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدّهَا** لَهُمْ عَدّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلاّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ – قَالَتْ -: فَانْتَهَرْتُهَا.** فَقَالَتْ: لاَهَاءَ اللهِ إِذَا،

---

= روايتان، والأظهر الجواز" وقال البابرتي في العناية: "لأن عدمه كان لحقه، فلما أسقط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع، وروي في النوادر أنه لا يجوز" راجع فتح القدير باب البيع الفاسد: ٥: ١٨٩.

وقصة بريرة رضي الله عنها ظاهرة في أنها رضيت بالبيع، ولذلك ترجم عليها البخاري "باب بيع المكاتب إذا رضي". (تكملة فتح الملهم: ١/٢٨٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أن أعدها لهم عدة واحدة" تعني أدفعها إليهم دفعة واحدة. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٨٤)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فانتهرتها، فقالت" ظاهره أن فاعل "قالت" بريرة، وعليه يختل المعنى، ولكن =

قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا"، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ،* فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ* يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَاناً وَالْوَلَاءُ لِي،** إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

---

**الجواب عن الإشكال الولاء على قوله: "واشترطي لهم"**: قوله ﷺ: "اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق" وهذا مشكل من حيث إنها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائعين، وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا، ولهذا الإشكال =

---

* قوله: "يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله". ظاهر الحديث أن كل شرط ليس في كتاب الله صراحةً أو ضمناً فهو فاسد، فكل شرط يخالف الدين يرده كتاب الله لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (النساء:٥٩) والله تعالى أعلم.

* قوله: "واشترطي لهم الولاء" استشكل هذا بأنه كيف أمرها بعقد البيع على هذا الشرط مع أنه شرط مفسد للبيع، وفيه من التعزير بالبائع والخديعة ما لا يخفى، فقيل: هذا اللفظ غير صحيح، وقيل: معنى اشترطي أظهري حكم الولاء وأنه يكون لمن يعتق لا لغيره، وقيل: معنى لهم عليهم مثله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء:٧) قلت: والنظر يقتضي أن كل ذلك غير صحيح كيف؛ وهذا الشرط معتبر في جميع روايات حديث بريرة ذكر صريحاً أم لا، ولا وجه لتأويله بالوجه المذكور ضرورة أن أصحاب بريرة ما رضوا ببيعها إلا بهذا الشرط، ولو لم يكن هذا الشطر ما باعوا، فهذا شرط معتبر في البيع قطعاً، كما يقتضيه روايات الباب كلها صراحة أو ضمنا فالوجه أن يقال: إنه شرط مخصوص بهذا البيع، وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم.

---

= ذكر الأبي والسنوسي أن فاعل "قالت" عائشة وليست بريرة، وإنما أخبرت عائشة عن نفسها أنها انتهرتها، ثم فسر الراوي انتهارها إياها بقوله: فقالت: لاها الله إلخ، وعليه يستقيم الكلام وإن كان خلاف الظاهر، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٨٥)

** **قال في تكملة فتح الملهم**: قوله: "إنما الولاء لمن أعتق" اللام في الولاء للعهد، والمراد ولاء العتاقة بقرينة ما قبله، فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي، أفاده ابن الملك. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٨٦)

.......................................................................................

= أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات، وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم: قوله: "اشترطي لهم" أي عليهم، كما قال تعالى ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ (الرعد:٢٥) بمعنى عليهم. وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء:٧) أي فعليها، وهذا منقول عن الشافعي والمزني.
وقاله غيرهما أيضاً وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره، وقد يجاب عن هذا بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر، وقيل: معنى اشترطي لهم الولاء: أظهري لهم حكم الولاء، وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل، فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى: لا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا لا تكون لفظة "اشترطي" هنا للإباحة، والأصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، والله أعلم.**
الموضع الثالث: قوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق".
**أقوال أهل العلم في عدم توريث العتيق من سيّده وفي ولاء من أسلم على يدي أحد وولاء الملتقط والولاء بالحلف:** وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا لملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة، وبهذا كله قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال. وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاؤه له. =

** **قال في تكملة فتح الملهم:** والذي يظهر لهذا العبد الضعيف -والله سبحانه أعلم- أن الشرط الفاسد الذي يفسد به البيع هو ما كان وفاؤه في اختيار العبد، فأما إذا كان الشرط مما يخرج وفاءه عن اختيار الإنسان عقلا أو شرعاً فإنه لا يفسد البيع كما إذا قال البائع: بعتك هذا الثوب على أن لا تجب عليك صلاة، أو بعتك هذا الثوب على أن لا يرث منك بنوك، فهذه شروط لا اختيار للعبد في وفاءها، فحينئذ تلغو هذه الشروط ولا يفسد البيع. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٨٢)

.................................................................

= وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به، دليل الجمهور حديث "إنما الولاء لمن أعتق" وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة، أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً، ويثبت له الولاء عليه، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته، ففي كل هذه الصور يثبت الولاء، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث.

**اختلاف الأئمة في الخيار للأمة التي اعتقت وزوجها حرّ:** الموضع الرابع: أن النبيّ ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار،** واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري، واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة، والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً، قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات، ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت: كان عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها. رواه مسلم. وفي هذا الكلام دليلان: أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية.

والثاني قولها: لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً؛ ولأن الأصل في النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد فبقي الحر على الأصل، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر، قالوا: ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس، فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً فوجب ترجيحها، والله أعلم.**

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وهو قول الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاووس ومجاهد وأبي ثور، وإليه ذهب الظاهرية كما في عمدة القاري. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٨٧)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ولقد أحسن البدر العيني في الجمع بين هذه الروايات المختلفة، فقال في عمدة القاري ٩: ٥٧٥: "والتحقيق فيه أن يقال إن اختلافهم فيه في صفتين (يعني الرق والحرية) لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين بمعنى أنه كان عبدا في حالة، حرا في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة، وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبداً، محمولا على الحالة المتقدمة، وقول من قال: "كان حرا" =

.......................................................................

الموضع الخامس: قوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى. ومعنى قوله ﷺ: "وإن كان مائة شرط" أنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو باطل، كما قال ﷺ في الرواية الأولى: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة".

**أقسام الشرط في البيع نحوه:** قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام: أحدها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجداد أو الرد بالعيب. الثاني: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف. الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة وهذا جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة وترغيباً في العتق لقوته وسرايته. الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يكريه داره أو نحو ذلك، فهذا شرط باطل مبطل للعقد، هكذا قال الجمهور، وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان، والله أعلم.

**تغيّر حكم الشيء بتغير وصفه:** الموضع السادس: قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق على بريرة به: "هو لها صدقة ولنا هدية" دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها، فيجوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء، والله أعلم.

**فوائد حديث بريرة:** واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة، وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين: إحداها ثبوت الولاء للمعتق، الثانية: أنه لا ولاء لغيره. الثالثة: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه. الرابعة: جواز الكتابة. الخامسة: جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه، واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق. السادسة: جواز كتابة الأمة ككتابة العبد. السابعة: جواز كتابة المزوجة.

**أقوال أهل العلم في أن المكاتب لا يصير حرّا بنفس الكتابة ما لم يؤدّ بدل الكتابة:** الثامنة: أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقي عليه درهم، كما صرح به في الحديث المشهور في "سنن أبي داود" وغيره، وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة، ويثبت المال في ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبداً، وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حراً، ويصير الباقي ديناً عليه، قال: وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث، وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال. =

---

= محمولا على الحالة المتأخرة، فإذن لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال إنه كان حرا".

(إلى أن قال:) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد العيني أنه لم يقع في شيء من روايات عائشة أن زوجها كان عبدا وقت عتقها، وإنما ذكر الرواة أنه "كان عبدا" من غير تصريح بزمان عبديته، ومن المعروف أن الناس ربما يطلقون لفظ "العبد" على المولى بعد عتقه أيضا، فيحتمل أن يكون هذا الإطلاق مجازا باعتبار ما كان. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٨٨-٢٨٩)

.........................................................................................

= **أقوال أهل العلم في جواز الكتابة على نجم أو نجمين ونجوم:** التاسعة: أن الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه أن بريرة قالت: إن أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة أوقية، ومذهب الشافعي: أنها لا تجوز على نجم واحد، بل لا بد من نجمين فصاعداً. وقال مالك والجمهور: تجوز على نجوم، وتجوز على نجم واحد. العاشرة: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد. الحادية عشر: تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع، وإبطال ما سواها. الثانية عشر: جواز الصدقة على موالي قريش. الثالثة عشر: جواز قبول هدية الفقير والمعتق. الرابعة عشر: تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ لقولها: وأنت لا تأكل الصدقة، ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح.

الخامسة عشر: أن الصدقة لا تحرم على قريشي غير بني هاشم وبني المطلب؛ لأن عائشة قرشية، وقبلت ذلك اللحم من بريرة، على أن له حكم الصدقة، وأنها حلال لها دون النبيّ ﷺ، ولم ينكر عليها النبيّ ﷺ هذا الاعتقاد. السادسة عشر: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته، وليس هذا مخالفاً لما في حديث أم زرع في قولها: "ولا يسألُ عما عهد"؛ لأن معناه: لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب، وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين، فسألهم النبيّ ﷺ عما فيها ليبين لهم حكمه؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحاً عليه به، بل لتوهمهم تحريمه عليه، فأراد بيان ذلك لهم. السابعة عشر: جواز السجع إذا لم يتكلف، وإنما نهى عن سجع الكهان، ونحوه مما فيه تكلف. الثامنة عشر: إعانة المكاتب في كتابته. التاسعة عشر: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة.

العشرون: أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق، ولا ينفسخ به النكاح، وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد بن المسيب هو طلاق، وعن ابن عباس أنه ينفسخ النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبين؛ لأنها خيرت في بقائها معه. الحادية والعشرون: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال. الثانية والعشرون: احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم. الثالثة والعشرون: جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه، وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها. الرابعة والعشرون: لها الفسخ بعتقها، وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه إياها؛ لأنه كان يبكي على بريرة. الخامسة والعشرون: جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه. السادسة والعشرون: أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع.

السابعة والعشرون: استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة، كقوله ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله"ولم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه. الثامنة والعشرون: أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهله. التاسعة والعشرون: أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه: والصلاة على رسول الله ﷺ أما بعد، وقد تكرر هذا =

٣٧٧٨- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ:** وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: "أَمَّا بَعْدُ".

٣٧٧٩- (٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

---

= في خطب النبيّ ﷺ، وسبق بيانه في مواضع. الثلاثون: التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة في تقبيحه، والله أعلم.
قوله ﷺ: "شرط الله أحق" قيل: المراد به قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ (الأحزاب:٥) وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر:٧) قال القاضي: وعندي أنه قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق".
قوله: "قالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل" معناه: إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل قولها: "في كل عام أوقية" وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ "وقية" وفي بعضها "أوقية" بالألف، وأما الرواية الثانية "فوقية" بغير ألف باتفاق النسخ، وكلاهما صحيح وهما لغتان، إثبات الألف أفصح، والأوقية الحجازية أربعون درهماً.
**شرح قولها "لاهاء الله":** قولها: "فانتهرتها فقالت: لاها الله ذلك" وفي بعض النسخ: "لا هاء الله إذا"، هكذا هو في النسخ، وفي روايات المحدثين "لا هاء الله إذا" بمد قوله: "هاء" وبالألف في "إذا"، قال المازري وغيره من أهل العربية: هذان لحنان وصوابه "لاها الله ذا" بالقصر في "ها" وحذف الألف من "إذا"، قالوا: وما سواه خطأ، قالوا: ومعناه "ذا يميني"، وكذا قال الخطابي وغيره: أن الصواب "لاها الله ذا" بحذف الألف. وقال أبو زيد النحوي وغيره: يجوز القصر والمد في "ها" وكلهم ينكرون الألف في "إذا" ويقولون: صوابه "ذا"، قالوا: وليست الألف من كلام العرب، قال أبو حاتم السجستاني: جاء في القسم "لاهاء الله"، قال: والعرب تقوله بالهمزة؛ والقياس تركه، قال: ومعناه "لا والله هذا ما أقسم به" فأدخل اسم الله تعالى بين "ها وذا"، واسم زوج بريرة "مغيث" بضم الميم، والله أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "وكان زوجها عبدا" اسمه مغيث، وكان مولى لأبي أحمد بن جحش أخي زينب أم المؤمنين كما أشار إليه أبو داود. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٨٦)

فَقَالَ: "اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" قَالَتْ: وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النّاسُ يَتَصَدّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنّبِيّ ﷺ فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيّةٌ، فَكُلُوهُ".

٣٧٨٠- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْوَلاَءِ لِمَنْ وَلِيَ النّعْمَةَ" وَخَيّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللّحْمِ؟" قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيّةٌ".

٣٧٨١- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنّبِيّ ﷺ: هَذَا تُصُدّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيّةٌ"، وَخُيّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي.

٣٧٨٢- (٩) وَحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النّوْفَلِيُّ: حَدّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧٨٣- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ: حَدّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً.

٣٧٨٤- (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطّاهِرِ: حَدّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ** ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ "أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟" فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ"، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: "إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

٣٧٨٥- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "ثلاث سنين" وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد: قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد: "وأمرها أن تعتد عدة الحرة" وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٩٠)

* * * *

## [٤ – باب النهي عن بيع الولاء وهبته]

٣٧٨٦– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.**

قَالَ إِبرَاهِيمُ: سَمِعتُ مُسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ،** عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٨٧– (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِي لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، إِلاَّ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ.

---

## ٤ – باب النهي عن بيع الولاء وهبته

قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته" فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "نهى عن بيع الولاء" الولاء بفتح الواو حق إرث المعتق من العتيق، ويسمى ولاء العتاقة، وسببه العتق لا الإعتاق؛ لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له، ولو كان سببه الإعتاق لما ثبت له الولاء؛ لأنه لم يوجد الإعتاق، كذا في عمدة القاري (٦: ٢٢٠). (تكملة فتح الملهم: ٢٩١/١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "عيال على عبد الله بن دينار" يعني أن هذا الحديث لم يبلغ الناس إلا بواسطته، وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٢/١)

## [٥ – باب تحريم تولي العتيق غير مواليه]

٣٧٨٨- (١) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ "أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ" ثُمَّ أُخْبِرْتُ، أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٧٨٩- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ** صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ".

٣٧٩٠- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدلٌ ولا صَرفٌ".

---

## ٥ – باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

فيه نهيه ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه، وأنه لعن فاعل ذلك، ومعناه: أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه، وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه؛ لأن الولاء كالنسب، فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب، وانتساب الإنسان إلى غير أبيه.

وأما قوله ﷺ: "من تولى قوماً بغير إذن مواليه" فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز، وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ (النساء:٢٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ (الأنعام: ١٥١) وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب، وليس لها مفهوم يعمل به.**

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "عدل ولا صرف" حكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الدية والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة والعدل الفدية، وبهذا جزم البيضاوي. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٩٤)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قلت: وهذا يقوي مذهب الحنفية في عدم اعتبارهم المفهوم، والله تعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٩٣)

٣٧٩١- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ".

٣٧٩٢- (٥) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ:** مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ،** فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً".

---

**شرح الغريب:** قوله: "كتب النبيّ ﷺ على كل بطن عقوله" هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن، والعقول: الديات، واحدها عقل، كفلس وفلوس، ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة، وهم العصبات، سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا. وأما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة: "وأن المدينة حرم إلى آخره" فسبق شرحه واضحاً في آخر كتاب الحج.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "من زعم إلخ" فيه رد على من كان يقول إن النبي ﷺ خص عليا رضي الله عنه بأمور كثيرة من أسرار الشريعة وأوصى إليه في أمر الخلافة. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٩٥)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "عير إلى ثور" هما جبلان بالمدينة. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٩٥)

* * * *

## [٦ – باب فضل العتق]

٣٧٩٣– (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ** أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ".

٣٧٩٤– (٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا، عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ".**

---

## ٦ – باب فضل العتق

قوله: "داود بن رشيد" بضم الراء. قوله ﷺ: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه" وفي رواية: قوله ﷺ: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار" الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها، وفي هذا الحديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار، ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصياً، ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضله أعلاه ثمناً وأنفسه، كما سبق بيانه في أول الكتاب في "كتاب الإيمان" في حديث، أي الرقاب أفضل.

وقد روي أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من الصحابة ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكها من النار يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضواً منها" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: هو وغيره، وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة. قال القاضي عياض. =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "هو ابن أبي هند" يعني أنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، ميزه عن عبد الله بن سعيد بن جبير، وعبد الله بن سعيد ابن أبي هند هذا من رجال الجماعة، وقد تقدم شرح كل ذلك في كتاب الحج. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٩٥)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "حتى فرجه بفرجه" استشكله ابن العربي بأن الفرج لا يتعلق به ذنب إلا الزنا، وهو كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة، بحيث يكون=

٣٧٩٥- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ** بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ".

٣٧٩٦- (٤) وَحَدَّثَنِيْ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيّ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ يَعْنِي أَخَاهُ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ -صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امرأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ، بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ" قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْداً** لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

---

= **أقوال أهل العلم في أفضل الاعتاق:** واختلف العلماء: أيما أفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع به، بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصحيح. وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة، فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة. وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً، وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال: وهذا أصح.

---

= مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا، نقله الحافظ ثم قال: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلا، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٩٦)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين" يعني أن سعيد بن مرجانة معروف بلقب "صاحب علي بن الحسين"؛ لأنه كان ملازما لعلي بن حسين وهو زين العابدين ابن الحسين، فعرف بصحبته، وسعيد بن مرجانة هذا منسوب إلى أمه، واسم أبيه عبد الله، ويكنى سعيد أبا عثمان، ووهم من جعله سعيد بن يسار أبا الحباب فإنه غيره عند الجمهور، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة، كذا في فتح الباري. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٩٧)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فأعتق عبدا له" اسم هذا العبد مطرف. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٩٥)

## [٧ - باب فضل عتق الوالد]

٣٧٩٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ* مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ"، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ "وَلَدٌ وَالِدَهُ".

---

## ٧ - باب فضل عتق الوالد

قوله ﷺ: "لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه" يجزي بفتح أوله أي لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه إلا أن يعتقه.

**اختلاف العلماء في عتق الأقارب:** واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك، سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث. وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا وعلون، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد والوارث وغيره،ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال، واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك لا الإخوة ولا غيرهم، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضاً، وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة، ورواية ثالثة كمذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة،** وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه، والله أعلم.

---

* قوله: "إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه" أي فيصير بسبب ذلك الشراء معتقا له، لا أنه يعتقه بفعل آخر لحديث من ملك ذا رحم محرم عتق والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ودليل الجمهور حديث سمرة بن جندب عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه أنه عليه السلام قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" وهو حجة أبي حنيفة على أن جميع ذوي الأرحام المحرمة يعتقون بالشراء، خلافا للشافعي فإنه يقول بعتق الأصول والفروع فقط، وخلافا لمالك، فإنه يقول بعتق الأصول والفروع والإخوة والأخوات فحسب، وأما أبو حنيفة فعمل بكل معنى الحديث فعمم الحكم في جميع الأقارب المحرمين.
(إلى أن قال:) ولقد أحسن السنوسي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال: "وقد يجاب لهم أيضا بأن الحديث من باب التعليق على المحال للمبالغة، والمعنى لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه باختياره، وهو محال، فالمجازاة محال، كما قال في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء:٢٢) يعني =

٣٧٩٨- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالُوا "وَلَد وَالِدَهُ".

---

= إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن، والغرض المبالغةفي تحريمه وسد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال، ويجوز أن تكون الفاء في قوله: "فيعتقه" كما في قوله تعالى ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (البقرة:٥٤) إذا جعلت التوبة نفس القتل" وهو كلام متين جدا. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٨/١)

* * * *

# فهرس المجلد الرابع

## كتاب الحج

## كتاب النكاح

## كتاب الرضاع

## كتاب الطلاق

## كتاب اللعان



## كتاب العتق

* * * *

# مكتبة البشرى

قسم الطباعة والنشر

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة) كراتشي، باكستان


## مجلدة

- الجامع للترمذي
- الموطأ للإمام محمد
- مشكاة المصابيح
- التبيان في علوم القرآن
- شرح نخبة الفكر
- المسند للإمام الأعظم
- ديوان الحماسة
- مختصر المعاني
- الهدية السعيدية
- رياض الصالحين
- القطبي
- المقامات الحريرية
- أصول الشاشي
- شرح تهذيب
- علم الصيغه

- الصحيح لمسلم
- الموطأ للإمام مالك
- الهداية
- تفسير البيضاوي
- تفسير الجلالين
- شرح العقائد
- آثار السنن
- الحسامي
- ديوان المتنبي
- نور الأنوار
- شرح الجامي
- كنز الدقائق
- نفحة العرب
- مختصر القدوري
- نور الإيضاح

## ملونة كرتون مقوي

- شرح عقود رسم المفتي
- متن العقيدة الطحاوية
- متن الكافي
- المعلقات السبع
- هداية الحكمة
- كافية
- مبادئ الأصول
- زاد الطالبين
- هداية النحو (متداول)
- شرح مائة عامل
- المنهاج في القواعد والإعراب

- السراجي
- الفوز الكبير
- تلخيص المفتاح
- مبادئ الفلسفة
- دروس البلاغة
- تعليم المتعلم
- هداية النحو (مع التمارين)
- المرقات
- ايساغوجي
- عوامل النحو

## ستطبع قريبا بعون الله تعالى

### ملونة مجلدة

- الصحيح للبخاري

## Books in English

*Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)*

*Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)*

*Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)*

*Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)*

*Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)*

## Other Languages

*Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)*

*Fazail-e-Aamal (German)*

*Muntakhab Ahadis (German)*

**To be published Shortly Insha Allah**

*Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)*

# مکتبۃ البشریٰ

شعبہ نشرواشاعت
چودھری محمد علی میریٹیبل ٹرسٹ (رجسٹرڈ) کراچی پاکستان

# الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨هـ

مع التعليقات المقتبسة من تكملة فتح الملهم

للشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

المجلد الخامس

كتاب البيوع - كتاب المساقاة والمزارعة - كتاب الفرائض - كتاب الهبات - كتاب الوصية

كتاب النذر - كتاب الأيمان - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - كتاب الحدود

كتاب الأقضية - كتاب اللقطة - كتاب الجهاد والسير - كتاب الإمارة


طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

# الصحيح لمسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات -على المواضيع الخلافية بين أهل العلم-

للشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

## المجلد الخامس

**كتاب البيوع - كتاب المساقاة والمزارعة - كتاب الفرائض - كتاب الهبات**

**كتاب الوصية - كتاب النذر - كتاب الأيمان كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات**

**كتاب الحدود - كتاب الأقضية - كتاب اللقطة - كتاب الجهاد والسير - كتاب الإمارة**

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث

وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة



اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الخامس)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري رحمه الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٦٧٢

السعر: مجموع سبع مجلدات
=/1200روبية

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر والتوزيع

**AL-BUSHRA PUBLISHERS**

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)
Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738
الفاكس: +92-21-34023113
الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.ibnabbasaisha.edu.pk
البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من
مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170
مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313
المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210
بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926
دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539
مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئته. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

# [٢٢ - كتاب البيوع]

## [١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة]

٣٧٩٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْن حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَة.

٣٨٠٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٨٠١- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وأَبُو أُسَامَة، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بمثْله.

---

# ٢٢ - كتاب البيوع

## ١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

**بيان أن لفظ البيع والشراء من الأضداد:** قال الأزهري: تقول العرب: بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعنى اشتريته، قال: وكذلك شَرَيْتُ بالمعنيين، قال: وكل واحد بيع وبائع؛ لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع، وكذا قال ابن قتيبة يقول: بعت الشيء بمعنى: بعته، وبمعنى: اشتريتُه، وشريت الشيء بمعنى: اشتريته، وبمعنى بعته، وكذا قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال: بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهري: كما يقول: مخيْطٌ ومَخيُوْطٌ. قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول؛ لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازري: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس، والابتياع: الاشتراء، وتبايعا وبايعته، ويقال استبعته أي سألته البيع، وأبعت الشيء أي عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل.

**تحقيق السند:** قوله في الإسناد الأول: "مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج": هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وذكر القاضي أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي: "مالك عن نافع عن محمد ابن يحيى بن حبان" بزيادة نافع، قال: وهو غلط، وليس لنافع ذكر في هذا الحديث، ولم يذكر مالك في الموطأ نافعاً في هذا الحديث.

**الأوجه الثلاثة للملامسة والمنابذة:** وأما نهيه ﷺ عن الملامسة والمنابذة، فقد فسره في الكتب بأحد الأقوال في تفسيره،=

٣٨٠٢- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٨٠٣- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلاَمَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

٣٨٠٤- (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وحرملةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ:** نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلاَ يَقْلِبُهُ** إِلاَّ بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ** وَلاَ تَرَاضٍ.

٣٨٠٥- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

=ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة. أحدها: تأويل الشافعي، وهو أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المُستَام، فيقول صاحبه: بعتُكَهُ هو بكذا بشرط أن يقوم لمْسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعلا نفس اللَّمْسِ بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ولبستين": بكسر اللام، اسم هيئة من اللبس، والمراد نهي عن هيئتين للبس. (تكملة فتح الملهم:١/٣١٥)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ولا يقلبه": بضم اللام وبكسرها، والمراد قلب الثوب لينظر كيف هو؟ يعني أن المشتري لا يتمكن في بيع الملامسة من أن يقلب المبيع ويراه، وقوله: "إلا بذلك": استثناء منقطع، والمراد أنه لايمكنه قلب الثوب، وإنما هو يلمسه فقط. (تكملة فتح الملهم:١/٣١٥)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ويكون ذلك بيعهما من غير نظر": يعني من غير تأمل، وقد يستدل به على بطلان بيع الشيء الغائب. (تكملة فتح الملهم:١/٣١٥)

.............................................................................

=انقطع خيار المجلس وغيره، وهذا البيع باطل على التأويلات كلها. وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً: أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعاً، وهو تأويل الشافعي. والثاني: أن يقول بعتك، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع. والثالث: المراد نبذ الحَصَاة كما سنذكره -إن شاء الله تعالى- في بيع الحصاة،** وهذا البيع باطل للغرر.
قوله: "ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تَرَاضٍ": معناه: بلا تأمل، ورضى بعد التأمل، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك. وهذا تفسير مروي عن أبي حنيفة كما في عمدة القاري. (تكملة فتح الملهم:١/٣١٤)

* * * *

# [٢- باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر]

٣٨٠٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

## ٢- باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر

**شرح بيع الحصاة:** قوله: "نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وبيع الغرر": أما بيع الحَصَاة: ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني: أن يقول: بِعتُكَ على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحَصَاةِ بَيْعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا. وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلمٌ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السَّمَكِ في الماء الكثير، واللَّبن في الضَّرْعِ، وبيع الحَمْل في البطن، وبيع بعض الصُّبْرَة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غررٌ من غير حاجة.

**وذكر الأشياء التي يجوز بيعها مع الغرر الحقير فيها:** وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجَهْل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والَّتي فيها ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجُبَّةِ المحشُوَّةِ وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون الثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمَّام بالأُجْرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مُكْثِهِم، وأجمعوا على جواز الشرب من السِّقَاء بالعوَض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا،** وأجمعوا على بطلان بيع الأجنَّة في البطون، والطير في الهواء. =

**قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويخرج على هذا كثير من المسائل في عصرنا، فقد جرت العادة في بعض الفنادق الكبيرة أنهم يضعون أنواعا من الأطعمة في قدور كبيرة، ويخيرون المشتري في أكل ما شاء بقدر ما شاء، و يأخذون ثمنا واحدا معينا من كل أحد، فالقياس أن لا يجوز البيع لجهالة الأطعمة المبيعة=

........................................................................................

=قال العلماء: مَدَارُ البطلان بسبب الغَرَرِ، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغَرَرِ، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده، كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع، والله أعلم.

واعلم أن بيع الملامسة وبيع المُنَابذَةِ وبيع حبل الحَبَلَةَ وبيع الحصاة، وعَسَبِ الفَحْلِ وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذكر ونهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم.

---

=وقدرها، ولكنه يجوز؛ لأن الجهالة يسيرة غير مفضية إلى النزاع، وقد جرى بها العرف والتعامل.

وكذلك استيجار السيارات، ربما لا يعرف سائقها مسافة السفر ولا تتعين الأجرة في بداية السفر، ولكن هذه الجهالة تتحمل؛ لكون العداد رافعا للنزاع، ويتفق الراكب والسائق على أجرة يدل عليها العداد، فلا يقع النزاع. (تكملة فتح الملهم: ١/٣١٤)

* * * *

## [٣- باب تحريم بيع حبل الحبلة]

٣٨٠٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

٣٨٠٨- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ-، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ.** وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

---

## ٣- باب تحريم بيع حبل الحبلة

**شرح الغريب:** فيه حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة": هي بفتح الحاء والباء في الحبل، وفي الحبلة. قال القاضي: ورواه بعضهم بإسكان الباء في الأول، وهو قوله: حبل، وهو غلط، والصواب الفتح، قال أهل اللغة: الحَبَلَةُ هنا جمع حابِلٍ كظالمٍ وظَلَمَةٍ وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة، قال الأخفش: يقال: حبلت المرأة فهي حابل، والجمع نسوة حبلة. وقال ابن الأنباري: الهاء في الحبلة للمبالغة، ووافقه بعضهم، واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن الحمل، يقال: حملت المرأة ولداً، وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: حبل إلا ما جاء في هذا الحديث.

**اختلاف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة:** واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وقد ذكر مسلمٌ في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عُبَيْدٍ القاسم بن سلّام وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، وهذا البيع باطل على التفسيرين، أما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن. وأما الثاني: فلأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك البائع، وغير مقدور على تسليمه، والله أعلم.

---

*قوله: "إلى حبل الحبلة": حبل الحبلة على هذا يكون أجلا للبيع ويكون المبيع غيره والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبلة هو المبيع، والمعنيان يناسبان النهي، أما الثاني؛ فلكون المبيع معدوما، وأما الأول؛ فلكون الأجل مجهولا.

## [٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه...]

٣٨٠٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ* عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ".

٣٨١٠- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ".**

---

## ٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية

**بيان الفرق بين البيع على بيع على سوم أخيه وحكمهما:** قوله ﷺ: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" وفي رواية: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له" وفي رواية: "لا يسم المسلم على سوم المسلم": أما "البيع على بيع أخيه": فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا. =

---

*قوله: "لا يبيع بعضكم": نفي بمعنى النهي، وفي بعض النسخ "لايبع" على لفظ النهي، ولا يصح الحمل على حقيقة الإخبار لوجود مثل هذا البيع والقول بأن الإخبار عن البعض بالنفي صحيح؛ ضرورة أن البعض يتركون هذا البيع ولا يضر فيه كون بعض الآخر يأتي به مدفوع بأن المراد بالبعض ههنا الاستغراق بشهادة الذوق، وبأنه لا فائدة في الإخبار عن البعض بأنهم يتركون هذا البيع؛ إذ هو معلوم بالضرورة فلا يحمل كلام الشارع عليه، على أن اللائق بكلام الشارع الحمل على بيان الأحكام لا على بيان الوقائع، فتأمل.

ثم قيل: المراد به إنه لا يسوم أحد على سوم أخيه، وقيل: بل المراد حقيقة البيع كأن يجيء البائع الآخر عند المشتري، ويقول له عندي متاع حسن من هذا الذي يشتريه أو أرخص، فيفسد البيع على البائع الأول وإن كان الغالب مثل هذا في المشترين، والله تعالى أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "إلا أن يأذن له" الظاهر أن هذا الاستثناء منصرف إلى البيع والخطبة كليهما، وقد صرح به العيني في العمدة، فإن أذن البائع الأول يدل على أنه قد رضي بفسخ البيع، وحينئذ يجوز العقد الثاني. قال العيني في عمدة القاري (٤: ٤٩٦): "وإنما حرم بيع البعض على بعض؛ لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح". (تكملة فتح الملهم:١/٣٢٤)

٣٨١١- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ". **

---

=وأما السَّوْمُ على سوم أخيه: فهو أن يكون قد اتفق مالك السِّلعة والراغب فيها على البيع، و لم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السَّوْمُ في السِّلْعَةِ التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام.
وأما الخِطْبَةُ على خطبة أخيه، وسؤال المرأة طلاق أختها، فسبق بيانهما واضحاً في كتاب النكاح، وسبق هنالك أن الرواية: "لا يبيع ولا يخطب" بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي، وذكرنا أنه أبلغ، وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسَّوْمِ على سومه، فَلَوْ خالف وعقد فهو عاص، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد. وعن مالك روايتان كالمذهبين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد. وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف.
شرح الغريب: وأما النجش: فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة، وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغره، ليزيد ويشتريها، وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالنَّاجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أَثِمَا جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مُوَاطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد.
وأصل النجش: الاسِتثَارَةُ، ومنه، نَجَشْتُ الصيد أَنْجُشُه بضم الجيم نَجْشاً إذا استثرته، سمي النَّاجِش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الخَتْلُ، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويختال له، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش، وقال الهروي: قال أبو بكر: النَّجْشُ: المدح والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: "لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة"، والصحيح الأول.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن بعض العلماء قد استدلوا هذا الحديث على تحريم بيع المزايدة أو بيع من يزيد. (إلى أن قال:) وأما حديث الباب فلا حجة فيه لمن منع المزايدة؛ لأن محمل نهيه بعد استقرار الثمن وركون كل واحد منهما إلى الآخر، ولا يسام في المزايدة إلا قبل استقرار الثمن وقبل ركون البائع إلى المشتري، بل قول البائع: "من يزيد؟" يدل على أنه لا يرضى بهذا الثمن إلا إذا لم يظهر من يزيد فيه، فافترقا.
قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يدل على جواز المزايدة أحاديث تحريم النجش، وهو أن يزيد الرجل في الثمن لا لأجل الشراء، بل ليرغب فيه الآخرون، كما سيأتي، ولا يكون عموما إلا في المزايدة، فظهر أن الممنوع هو السوم الذي قصد به أن يغتر به غيره، فأما إذا لم يقصد أن يغر غيره وأراد الشراء، فلا بأس بذلك، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم:١/٣٢٥، ٣٢٦)

٣٨١٢- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

٣٨١٣- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ".

---

الجواب عن الإشكال في السند: قوله: "حدثنا شعبة عن العلاء وسهَيْلٍ عن أبيهما عن أبي هريرة": هكذا هو في جميع النُّسخ "عن أبيهما" وهو مشكل؛ لأن العلاء هو ابن عبد الرحمن، وسهيْلٌ هو ابن أبي صالح، وليس بأخ له، فلا يقال: "عن أبيهما" بكسر الباء، بل كان حقه أن يقول: "عن أبويهما"، وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ "عن أبيهما" بفتح الباء الموحدة، ويكون تثنية أب، على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أبين، فثناه بالألف والنون، وبالياء والنون، وقد سبق مثله في كتاب النكاح، وأوضحنا هناك. قال القاضي: الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء، قال: وليس هو بصواب؛ لأنهما ليسا أخوين، قال: ووقع في بعض الروايات "عن أبويهما" وهو الصواب، قال: وقال بعضهم في الأول: لعله عن أبيهما بفتح الباء.

قوله: "وفي رواية الدورقي: على سيمة أخيه": هو بكسر السين، وإسكان الياء وهي لغة في السوم، ذكرها الجوهري وغيره من أهل اللغة. قال الجوهري: ويقال أنه تغالى السِّيمَة.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ولا تُصَرُّوا الإبل" هو بضم التاء وفتح الصاد، ونصب الإبل، من التصرية وهي الجمع، يقال: صرَّى يُصَرِّي تَصْرِية، وصرَّاها يصريها تصرية، فهي مُصَرَّاة كغَشَّاها يغشيها تغشية، فهي مغشاة، وزكاها يزكيها تزكية فهي مُزَكَّاة. قال القاضي: ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم "لا تَصُرُّوا" بفتح التاء وضم الصاد من الصر، قال عن بعضهم: لا تُصَرُّ الإبل، بضم التاء من تَصَرَّى بغير واو بعد الراء، وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله، من الصر أيضاً، وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لاتجمعوا اللبن في ضَرْعِها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه=

٣٨١٤- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍ- وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٨١٥- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ ابْنُ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٣٨١٦- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىَ عَنِ النَّجْشِ.

---

=قول العرب: صَرَّيْتُ الماء في الحوض أي جمعته، وصرَّى الماء في ظهره أي حبسه، فلم يتزوج.

**أقوال أهل العلم في تفسير المصراة:** قال الخطَّابيُّ: اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير "المصراة" وفي اشتقاقها، فقال الشافعي: التَّصْرِيَةُ أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها، فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها. وقال أبو عبيد: هو من صَرَّى اللبن في ضَرْعِها أي حقنه فيه، وأصل التصرية حبس الماء. قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مَصْرُوْرَةً أو مُصَرَّرَةً. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، قال: والعرب تصر ضروع المحلُوْبات، واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب: لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلب والصر، وبقول مالك بن نويرة:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مصررة أخلافُها لم تُجَرَّدِ.

قال: ويحتمل أن أصل المُصرَّاةِ مصرُوْرَةٌ أُبْدِلَتْ إحدى الراءين ألفاً كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّنهَا﴾ (الشمس: ١٠)، أي دسسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس.

واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشَّاة والجارية والفرس والأتان وغيرها؛ لأنه غِشٌّ وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها وردها، وسنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، وفيه دليل على تحريم التَّدْلِيسِ في كل شيء، وأن البيع من ذلك ينعقد، وأن التَّدْلِيس بالفعل حرام كالتدليس بالقول.

* * * *

## [٥- باب تحريم تلقي الجلب]

٣٨١٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي.

٣٨١٨- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَهْدِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

٣٨١٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٣٨٢٠- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.**

٣٨٢١- (٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ".

---

## ٥- باب تحريم تلقي الجلب

قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق". وفي رواية: "نهى عن التلقي". وفي رواية: "نهى عن تلقي البيوع". وفي رواية: "أن يتلقى الجلب". وفي رواية: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقى، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار". وفي رواية: "نهى أن يتلقى الركبان".

قوله ﷺ: "أتى سيده" أي مالكه البائع.

**مذاهب أهل العلم في حكم تلقي الجلب:** وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي ومالك=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "الجلب" جمع جالب، كخادم وخدم، والمراد من يجلب الأموال إلى البلد. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٣٢)

.................................................................

=والجمهور. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس،** فإن أضر كره، والصحيح الأول للنهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التَّلقّي، ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل، فاشترى منه، ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك، أصحهما عند أصحابنا: التحريم لوجود المعنى، ولو تلقاهم وباعهم، ففي تحريمه وجهان، وإذا حكمنا بالتحريم، فاشترى صح العقد، قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه.

**الجواب عن الإشكال على منع تلقي الجلب:** قال الإمام أبو عبد الله المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غَبْنُ البادي، والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي، ولهذا قال ﷺ: "فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوق فهو بالخيار"، فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمَصْلَحَةُ تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه، انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رَخِيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التَّلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار": قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر، فإذا قدم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر، فوجهان: الأصح لا خيار له لعدم الغبن. والثاني: ثبوته لاطلاق الحديث، والله أعلم.

قوله: "أخبرني هشام القردوسي": هو بضم القاف والدال وإسكان الراء بينهما، منسوب إلى القراديس قبيلة معروفة، والله أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: صورته: المصري أخبر بمجيء قافلة بميرة، فتلقاهم، واشترى الجميع، وأدخله المصر ليبيعه على ما أراده، فذلك لا يخلو إما أن يضر بأهل البلد أو لا، والثاني لا يخلو من أن يلبس السعر على الواردين أو لا، فإن كان الأول بأن كان أهل المصر في قحط وضيق، فهو مكروه باعتبار قبح التضييق المجاور المنفك، وإن كان الثاني فقد لبس السعر على الواردين فقد غر وضر، وهو قبيح فيكره، وإلا فلا بأس بذلك".

فالحاصل أن النهي عند الحنفية معلول بعلة، وهي الضرر أو التلبيس، فمتى وجدت العلة تحقق النهي وإلا فلا.

(إلى أن قال:) وإنما الحكم عند أبي حنيفة معلول بعلة كما أسلفنا، فلا يصح قول من قال: إنه خالف الحديث في هذه المسألة. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٣١، ٣٣٢)

## [٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي]

٣٨٢٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:"لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ". وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٣٨٢٣- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قوله: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً.**

٣٨٢٤- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ". غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: "يُرْزَقُ".

---

## ٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي

قوله: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد". وفي رواية: "قال طاوس لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً". وفي رواية: "لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".
وفي رواية عن أنس: "نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه".

**مذاهب أهل العلم في حكمه بيع حاضر لباد:** هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون، قال أصحابنا: والمراد به أن يَقْدَم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتْرُكْه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى،** قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه=

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "سمسارا": أي دلالا، والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، ومعناه: أن يبيع له بالأجرة. (تكملة فتح الملهم:١/٣٣٦)

**قال في تكملة فتح الملهم:** وقد فسره العلماء بتفسيرين: الأول أن يلتزم البائع البلدي أن لا يبيع سلعته إلا من أهل البدو، طمعا في الثمن الغالي، وبذلك فسره صاحب الهداية، وقيد النهي عنه بأن يكون أهل البلد في قحط وعوز، والتفسير الثاني قد اختاره جمهور الفقهاء والمحدثين، وهو أن يقول الحاضر للبادي: لا تبع سلعتك بنفسك، أنا أعلم بذلك منك، فأبيعها لك في السوق، فيصير وكيلا له في بيع سلعته. (تكملة فتح الملهم:١/٣٣٤)

٣٨٢٥- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٨٢٦- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٣٨٢٧- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

---

=الشروط، وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي، أو كان المتاع ممَّا لا يحتاج إلى البلد، ولا يؤثر فيه لقلّة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً؛** لحديث: "الدين النصيحة"، قالوا: حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم بيع الحاضر للبادي -على تفسير الجمهور- مكروه عندنا أيضا إذا لحق به الضرر لأهل البلد؛ وذلك لأن البادي لو باع بنفسه في السوق لرخص على الناس، ولكن تخلل الحاضر ربما يحدث غلاء في السوق، وأما إذا لم يلحق بذلك ضرر لأهل البلد، فلا كراهة فيه عند الحنفية خلافا للجمهور، فإنهم يعملون بإطلاق النهي، ويزعمونه مكروها على كل حال، وحجة الحنفية أن النهي معلول بعلة، والعلة ما سيأتي في حديث جابر ﷺ: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، فإنه يدل على أن النهي ليس لعينه، وإنما هو لدفع الضرر عن أهل البلد، فإذا انتفى الضرر لم يبق في هذا البيع محظور، بل صار ذلك من باب النصيحة، وقد قال رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة".

(إلى أن قال:) وبذلك ظهر أن ما حكاه النووي والحافظ وابن قدامة وغيرهم من أن بيع الحاضر للبادي جائز عند أبي حنيفة مطلقا، لا يصح بهذا الإطلاق، فإن كتب الحنفية صريحة في كراهته عند الضرر، كما نقلنا عن فتح القدير والبحر الرائق ورد المحتار. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٣٥)

* * * *

## [٧- باب حكم بيع المصراة]

٣٨٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ".

٣٨٢٩- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ".

٣٨٣٠- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ". **

---

## ٧- باب حكم بيع المصراة

قد سبق بيان التصرية، وبيان معنى قوله ﷺ: "لا تصرُّوا الإبل والغنم" في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

قوله ﷺ: "من اشترى شاة مصراة، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع تمر". وفي رواية: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر" وفي رواية: "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء ردها ومعها صاعاً من طعام لا سمراء". وفي رواية: "من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء". وفي رواية: "إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر".

أما "المُصَرَّاة" واشتقاقها، فسبق بيانهما في الباب المذكور. وأما "اللِّقْحَة"، فبكسر اللام وبفتحها، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة، والكسر أفصح، والجماعة "لِقَحٌ" كقربة وقرب، و"السمراء" بالسين المهملة هي الحِنْطَة، وقد سبق أن التَّصْرية حرام، وأن في هذه الأحاديث مع تحريمها يصح البيع، وأنه يثبت الخيار في سائر=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "من طعام لا سمرا": والسمراء الحنطة، كما وقع صريحا في رواية ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، وفسر بعضهم الطعام بالتمر، فتطابق هذه الرواية سائر الروايات التي ذكر فيها التمر، ولما كان المتبادر من لفظ الطعام الحنطة نفاها بقوله: "لا سمراء". (تكملة فتح الملهم:١/٣٤٦)

٣٨٣١- (٤) حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ".

٣٨٣٢- (٥) وَحَدَّثَناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ".

---

=البيوع المشتملة على تَدْلِيس بأن سُوِّدَ شعر الجارية الشَّائبة، أو جُعِّدَ شَعْرُ السِّبطَةِ ونحو ذلك.

واختلف أصحابنا في خيار مُشْترى المصَرَّاةِ، هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل: يمتد ثلاثة أيام؛ لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التَّقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مُصَرَّاةٌ إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنَّه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول، احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك، فإن استمر كذلك ثلاثة أيام، علم أنها مُصَرَّاة.

**أقوال أهل العلم في ردّ المصرّاة:** ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حَلَبَها ردها وصاعاً من تمر، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة، هذا مذهبنا، وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة.

وقال بعض أصحابنا: يرد صاعاً من قوت البلد، ولا يختص بالتمر. وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه: يردها ولا يرد صاعاً من تمر؛ لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره ردَّ مثله إن كان مثليّاً، وإلا فقيمته، وأما جنس آخر من العروض، فخلاف الأصول،** وأجاب الجمهور عن هذا=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** والذي يظهر بعد تتبع كتب الحنفية في هذا الباب أنهم تركوا ظاهر هذا الحديث؛ لأنهم وجدوه معارضا للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والإجماع والقياس.

(إلى أن قال:) ثم قد وقع في ألفاظ حديث الباب اضطراب... (إلى أن قال:) ومن أجل هذه العلل تبين للحنفية أن ظاهر الحديث غير مراد. فما هو المراد من الحديث حينئذ؟ وما هو محمله الصحيح؟ قد اختلف فيه أنظار الفقهاء الحنفية، فقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه (باب الخيار في البيع ١٣: ٣٨): إن هذا الحديث يتعلق بخيار الشرط لا بخيار العيب، ومحمل الحديث ما إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه، وإنما ذكر التحفيل والتصرية لبيان السبب الداعي إلى الخيار، فكان للمشتري الخيار لاشتراطه ذلك، لا لعيب التصرية، والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد قيد الخيار في الرواية الآتية في المتن بثلاثة أيام، مع أن خيار العيب لا يتقيد بمدة، وإنما يتقيد بها خيار الشرط، فتبين منه أن الحديث إنما يتحدث عن البيع المشروط فيه الخيار، وأما تضمين اللبن بالتمر أو الطعام،=

٣٨٣٣ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلاّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ".

---

=بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر؛ فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته، بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه، ويزول به التَّخَاصم، وكان ﷺ حريصاً على رفع الخِصَام والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المُصَرَّاة في البوادي والقرى، وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة، ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللّبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشرع لَهُمْ ضابطاً لا نزاع معه، وهو صاع تمر، ونظير هذا الدِّية، فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعاً للنزاع، ومثله الغرة في الجناية على الجنين، سواء كان ذكراً أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلاً كان أو قبيحاً، ومثله الجُبْرَان في الزكاة بين الشيئين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع، سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً. وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يلزم المشتري رد عِوَضِ اللبن مع أن الخراج بالضمان، وأن من اشترى شيئاً معيباً ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغَلَّة ولا كساب الحاصلة في يده؟ فالجواب: أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع وفي حالة العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً، فهما مبيعان بثمن واحد، وتعذر رد اللبن؛ لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري، فوجب رد عوضه، والله أعلم.

---

=فهو على طريق الصلح لا على وجه القضاء.

وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في فيض الباري (٣: ٢٣١) :بأن الحديث محمول على الديانة؛ وذلك لأن التصرية خداع، فيجب على البائع ديانة أن يقيل المشتري لاستدراك خداعه بقدر الإمكان، وقد أسلفنا في مبحث تلقي الجلب أن الخادع يجب عليه الفسخ ديانة، وقد صرح به الشامي في أواخر البيع المكروه، وابن الهمام في أوائله وأوائل باب الإقالة (٥: ٢٤٦)، فالحنفية يعملون بحديث الباب على وجه الديانة لا على وجه القضاء، ثم التضمين بالتمر على هذا التوجيه يكون مصالحة أيضا. (تكملة فتح الملهم:١/٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)

* * * *

## [٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض]

٣٨٣٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ". ** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٣٨٣٥- (٢) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وأَحْمدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيّ، كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٨٣٦- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتّى يَقْبِضَهُ".

قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣٨٣٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَان: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتّىَ يَكْتَالَهُ".

فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ؟.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأٌ.

---

### ٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

قوله ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه": قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. وفي رواية: "حتى يقبضه".=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "حتى يستوفيه": المعروف أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد، وفرق بعضهم بينهما لغة بأن الاستيفاء يتحقق بمجرد الاكتيال أو الاتزان أو العد، ولا يلزمه قبض المشتري، وأما القبض فهو أن يأتي الشيء في حرزه وضمانه، كذا يظهر من كلام الحافظ في الفتح. (تكملة فتح الملهم:١/٣٥٠)

٣٨٣٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ".

٣٨٣٩- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٣٨٤٠- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اشْتَرَى طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ".

قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٨٤١- (٨) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ".

٣٨٤٢- (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ".

٣٨٤٣- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بْن أَبِي شَيْبَة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزّهْرِيّ،

---

=وفي رواية: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله، فقلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ".

وفي رواية ابن عمر قال: "كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه". وفي رواية: "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ=

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ على بيعه عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حتّى يُحَوِّلُوهُ.

٣٨٤٤- (١١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عبْدِ اللهِ أَنّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطّعَامَ جِزَافاً، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطّعَامَ جِزَافاً، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْله.

---

=أن نبيعه حتى ننقله من مكانه". وفي رواية عن ابن عمر: "أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه". وفي رواية: "رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم".

**شرح الغريب:** قوله: "مُرْجَأً": أي مؤخراً، ويجوزُ همزه وترك همزه، والجِزَافُ: بكسر الجيم وضمِّها وفتحها ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، وفي هذا الحديث جواز بيع الصُّبْرة جُزَافاً، وهو مذهب الشافعي، قال الشافعي وأصحابه: بيع الصُّبْرَةِ من الحِنْطَة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس بحرام، وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي أصحهما: مكروه كراهة تنزيه، والثاني: ليس بمكروه، قالوا: والبيع بصُبْرة الدَّراهم جزافاً حكمه كذلك، ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصُّبْرَة جُزَافاً يعلم قدرها.

**أقوال الأئمة في ما لا يجوز بيعه قبل القبض:** وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال عثمان البتيّ: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار.** وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما. أما مذهب عثمان البَتيِّ، فحكاه المازري والقاضي، و لم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يمتنع البيع قبل القبض في سائر المنقولات، ويجوز في العقار الذي لا يخشى هلاكه، كما في فتح القدير. (إلى أن قال:) أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل القبض هي أنه يستلزم ربح ما لم يضمن، وإنما يضمن الإنسان ما يخاف فيه الهلاك، وأما العقار فلا يخشى فيه ذلك إلا نادراً، حتى لو كان العقار على شط البحر أو كان المبيع علواً لا يجوز بيعه قبل القبض، كما في فتح القدير. (تكملة فتح الملهم:١/٣٥١، ٣٥٣)

٣٨٤٥- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ".** وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: "مَنِ ابْتَاعَ".

٣٨٤٦- (١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ:** أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

٣٨٤٧- (١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ".

---

=بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذ متروك، والله أعلم.
قوله: "كانوا يضربون إذا باعوه": يعني قبل قَبْضِه. هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بَيْعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه.

**شرح الغريب:** قوله: "قال أبو هريرة لمروان: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها": الصَّكاكُ: جمع صَكّ، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضاً على صُكُوك، والمراد هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فلا يبعه حتى يكتاله" وهذا إذا اشتراه مكايلة، فأما إذا اشتراه مجازفة، فلايجب الاكتيال، وإنما يجب قبض المشار إليه فقط. (تكملة فتح الملهم:١/٣٥٧)

****قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "قال لمروان": يعني ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ذكره الحافظ فيمن له رؤية من الصحابة، كان يعد من الفقهاء، وأخرج له البخاري في صحيحه، وكان كاتبا لسيدنا عثمان ﷺ. (تكملة فتح الملهم:١/٣٥٧)

.................................................................

=طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم: جواز بيعها. والثاني: منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري مِمَّن خرج له الصَّك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني، لا عن الأول؛ لأن الذي خَرَجَتْ له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه.** قال القاضي عياض-بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته-: وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ عمر بن الخطَّاب، فرده عليه، وقال: لا تَبع طعاماً ابتَعْتَهُ حتى تستوفيه انتهى. هذا تمام الحديث في "الموطأ"، وكذا جاء الحديث مفسراً في "الموطأ" أن صُكُوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصُّكُوك قبل أن يستوفوها، وفي "الموطأ" ما هو أبين من هذا، وهو أن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابتاع طعاماً أمر به عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ﷺ، فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه، والله أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا التأويل الذي اختاره البيهقي والنووي وغيرهما من الشافعية بعيد عن لفظ الحديث، فإنه قد روى أحمد في مسنده (٢: ٣٢٩) "أن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم"، فإنه يدل على أن القضية كانت مع الذين خرجت الصكاك بأسمائهم، فأذن لهم مروان ببيعها، واعترض عليه أبوهريرة ﷺ، فظاهر حديث الباب صريح في تحريم بيع الصكاك مطلقا عند أبي هريرة ﷺ، وعليه عمل الحنفية ﷺ. (تكملة فتح الملهم:٣٦١/١)

* * * *

## [٩- باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر]

٣٨٤٨- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لاَ تُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٤٩- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ، فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

---

## ٩- باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر": هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المُمَاثلة، قال العلماء: لأن الجهل بالمُمَاثلة في هذا الباب كحقيقة المُفَاضَلة؛ لقوله ﷺ: "إلا سواء بسواء"، ولم يحصل تحقق المُسَاواة مع الجهل، وحكم الحِنْطَة بالحِنْطَة، والشعير بالشعير، وسائر الرَّبويَّات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر، والله أعلم.

* * * *

## [١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين]

٣٨٥٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْبَيِّعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ".

---

## ١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

**مذاهب الأئمة في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين:** قوله ﷺ: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار": هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به عليُّ بْنُ أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يَثْبُت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي، وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح،** والصواب ثبوته، كما قاله الجمهور، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "إلا بيع الخيار": ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء، أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: ويثبت لهما الخِيَار ما لم يتفرَّقَا إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة. والقول الثاني: أن معناه إلّا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمُفَارقة بل يبقى حتى تنقضي بالمدة المشروطة. والثالث: معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: إن التفريق على نوعين: تفرق بالأبدان، وتفرق بالكلام، فالمراد في الحديث هو الثاني دون الأول، والمراد من التفرق بالكلام أن يقول أحدهما: بعت، ويقول الآخر: اشتريت، والحديث يدل على خيار القبول، دون خيار المجلس، فكلما تكلم أحدهما بالإيجاب كان للآخر الخيار في أن يقبله أو يرده، وكان للموجب الخيار في أن يبقى إيجابه أو يفسخه، فالمتبايعان كلاهما بالخيار ما لم يقبل الآخر، فإذا قبل فقد تفرقا بالكلام، وانتهى خيارهما، وهذا التفسير مأثور عن إبراهم النخعي كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، والطحاوي رحمه الله، وبه يقول الإمام محمد رحمه الله وأبوحنيفة كما صرح في موطأه وكتاب الحجة له. (تكملة فتح الملهم:١/٣٧٠)

٣٨٥١- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٣٨٥٢- (٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً،* أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ".

---

=البَيْع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط، فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث، واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول، وهو المنصوص للشافعي، ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلطوا قائله، وممن رجحه من المحدثين البَيْهقيُّ، ثم بسط دلائله وبَيَّنَ ضعف ما يعارضها، ثم قال: وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار: التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام، ثم قال: والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع؛ لأن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسرَّه به، وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترّمذيُّ،=

---

*قوله: "إذا تبايع الرجلان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا..." هذه الرواية صريحة في خيار المجلس، وقالعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالأقوال، على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر لوجوه: منها: ما ذكره الأبي، فقال: عمل التفرق على أنه بالأبدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال، والعمل بالظاهر أولى، وأيضا فالمتساومان ليس بينهما عقد، فالخيار ثابت لهما بالأصل. انتهى.

٣٨٥٣- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ".

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً، فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً،** ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٥٤- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعُ الْخِيَارِ".**

---

=ونقل ابن المنذر في "الإشراق" هذا التفسير عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي وإسحاق بن راهويه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً أو يُخَيِّر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع": ومعنى "أو يخير أحدهما الآخر" أن يقول له: اختر إمضاء البيع، فإذا وجب البيع أي لزم وانْبَرَمَ، فإن خير أحدهما الآخر، فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا، أصحهما: الانقطاع لظاهر لفظ الحديث. قوله: "فكان ابن عمر إذا =

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "هنيهة"، وفي رواية: "هنية" بتشديد الياء وحذف الهاء الثانية، كلاهما تصغير "هنة" وهو الشيء اليسير، كذا في مجمع البحار، والمراد: "زمانا يسيرا". وفعل ابن عمر هذا دليل الشافعية في أن المراد في الحديث خيار المجلس، وحمله الحنفية على أنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، وقدمنا أن فهم الصحابي أولى من فهم غيره، وإن لم يكن حجة. (تكملة فتح الملهم:١/٣٧٦)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إلا بيع الخيار": اختلف العلماء في تفسير هذا الاستثناء، ففسره كل من الحنفية والشافعية على وفق مذهبه. أما الحنفية فالمراد من الخيار ههنا خيار الشرط عندهم، والمعنى عندهم أن البيع يلزم بالتفرق (على اختلاف في تفسيره) إلا أن يشترط أحد المتبايعين الخيار، فلا يلزم البيع، وإنما يمتد الخيار إلى ما بعد التفرق أيضا. وبهذا التفسير أخذ بعض الشافعية أيضا، وحكاه ابن عبد البر عن أبي ثور، كما في فتح الباري (٤: ٢٨٠). (تكملة فتح الملهم:١/٣٧٤)

..........................................................................................

---

=بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله، قام، فمشى هنية ثم رجع": هكذا هو في بعض الأصول "هُنَيَّة" بتشديد الياء غير مهموز، وفي بعضها "هُنَيْهَةً" بتخفيف الياء وزيادة هاء أي شيئاً يسيراً.

وقوله: "فأراد أن لا يُقيله": أي لا ينفسخ البيع، وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان، كما فسره ابن عمر الراوي، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول، وهو لفظ البيع. قوله ﷺ: "كل بَيِّعَيْنِ لا بيعَ بينهما حتى يتفرَّقا": أي ليس بينهما بيع لازم.

* * * *

## [١١- باب الصدق في البيع والبيان]

٣٨٥٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".

٣٨٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

---

## ١١- باب الصدق في البيع والبيان

قوله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يَتفرَّقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما": أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عَيْبٍ ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثَّمَنِ وما يتعلق بالعوضين، ومعنى "مُحِقَتْ بركة بيعهما": أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "حكيم بن حزام" هو ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ. (تكملة فتح الملهم:١/٣٧٧)

* * * *

## [١٢- باب من يخدع في البيع]

٣٨٥٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ- قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لرَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ". ** فَكَانَ إذا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِيابَةَ.

٣٨٥٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِيَابَةَ.

---

## ١٢- باب من يخدع في البيع

قوله: "ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: من بايع فقل: لا خلابة، وكان إذا بايع يقول: لا خيابة".

**شرح الغريب**: أما قوله ﷺ: "فقل لا خلابة": هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة. وقوله: "وكان إذا بايع قال: لا خيابه": هو بياء مثناة تحت بدل اللام، هكذا هو في جميع النسخ. قال القاضي: ورواه بعضهم "لا خيانة" بالنون، قال: وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم "خذابة" بالذال المعجمة، والصواب الأول، وكان الرجل ألثَغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: "لا خلابة"، ومعنى لاخلابة: لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعَتُك، وهذا الرجل هو حبان -بفتح الحاء وبالباء الموحدة- ابن منقذ بن عمرو الأنصاري -والد يحيى وواسع بني حبان شهدا أحداً-، وقيل: بل هو والده مُنْقِذُ بن عَمْرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبيّ ﷺ في بعض الحُصُون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز. وذكر الدَّارقطنيُّ أنه كان ضريراً، وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبيّ ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها. واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خِيَار للمَغْبُوْن بسببها، سواء قَلَّت أم كثرت، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وهي أصح الروايتين عن مالك، وقال=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: "لا خلابة": خبره محذوف، أي لا خديعة في الدين، فإنه نصيحة، وهو تحريض للعامل على حفظ الأمانة والتحرز نصحاً له لعدم حذاقته، وكانوا في ذلك الزمان أحقاء له، قاله الطيبي. (تكملة فتح الملهم:١/٣٧٨)

..................................................................................................

=البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار؛ لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل لا خلابة: أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: والثاني: أن الخيار الذي جعل له النبي ﷺ هو خيار الشرط، دون خيار المغبون، وهو الراجح عندي. (تكملة فتح الملهم:١/٣٨٠)

* * * *

## [١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع]

٣٨٥٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ** صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٣٨٦٠- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمِثْلِه.

٣٨٦١- (٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيأمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي.

---

### ١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

**شرح الكلمات وتصحيح الخطأ:** أما ألفاظ الباب: فمعنى يبدو: يظهر، وهو بلا همز، ومما ينبغي أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم "حتى يبدوا" بالألف في الخط وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل "زيد يبدو"، والاخْتِيَارُ حذفها أيضاً، ويقع مثله في "حَتَّى يَزْهُو"، وصوابه حذف الألف، كما ذكر.

قوله: "يزهو" هو بفتح الياء كذا ضبطوه، وهو صحيح، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قال ابن الأعرابي: يقال: زَهَا النَّخْلُ يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا احْمَرَّ أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل:=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: البدو (بفتح الباء وسكون الدال وتخفيف الواو)، والبُدُوّ (بضم الباء والدال تشديد الواو) كلاهما مصدر بمعنى الظهور، كما في تاج العروس، وصلاح الشيء ضد فساده. واختلف العلماء في تفسير بدو صلاح الثمرة، فبدو الصلاح عند الحنفية أن تأمن الثمرة العاهة والفساد، كما صرح به ابن الهمام في فتح القدير مع الكفاية (٥: ٤٨٩). وأما الشافعية ففسروه بظهور مبادئ النضج والحلاوة.

(إلى أن قال:) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من النظر في مجموع الأحاديث أن المراد من بدو صلاح الثمرة هو أمنها من الآفات؛ لما سيأتي في حديث ابن عمر.

(إلى أن قال:) الأحاديث بأجمعها تدل على أن المراد من بدو الصلاح هو أمن الثمرة من العاهة، غير أن هذا الأمن يتفاوت بتفاوت الثمار، فلا يحصل الأمن في بعضها إلا بالنضج والحلاوة، أو بحمرتها أو صفرتها، وقد وقع التفسير بذلك في بعض الأحاديث نظرا إلى تلك الثمار بخصوصها، وإلا فالعلة هي الأمن من العاهة، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم:١/٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥)

٣٨٦٢- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ".

قَالَ: يَبْدُو صَلاَحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

٣٨٦٣- (٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٨٦٤- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

٣٨٦٥- (٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللهِ.

٣٨٦٦- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ-: حَدَّثَنَا -إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ".

٣٨٦٧- (٩) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلاَحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

---

=أزهى، إنما يقال: زها، وحكاهما أبو زيدٍ لغتين. وقال الخليل: أزهى النخل: بدا صلاحه.

وقال الخطابي: هكذا يروى "حتى يَزْهُوَ" قال: والصواب في العربية "حتى يزهى"، والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة. قال ابن الأثير: منهم من أنكر "يُزْهى"، كما أن منهم من أنكر "يَزْهُو". وقال الجوهري: الزَّهو بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمها، وهو البُسْر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهواً وأزهى لغة، فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة، ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة.

قوله: "وعن السُّنْبُل حتى يَبْيَضَّ": معناه يشتد حبه، وهو بدو صلاحه. قوله: "ويأمن العاهة": هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه، فتفسده.

٣٨٦٨- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَن جَابِرٍ قَالَ: نَهَى -أَوْ نَهَانَا- رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٣٨٦٩- (١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

٣٨٧٠- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيّ قَالَ: ..................................

---

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر، ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير عن جابر" فقوله أولاً عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته، وقاعدة غيره حذفه في الطريق الأول، ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به، لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة.

قوله: "حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي: حدثنا أبو عاصم، ح حدثنا محمد بن حاتم -واللفظ له- قال: حدثنا روح قال: أنبأنا زكرياء بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار" هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله، فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح قالا: حدثنا زكريا؛ لأن أبا عاصم وروحاً يرويان عن زكريا، فلو قال القارئ: قال: أنبأنا زكريا كان خطأ؛ لأنه يكون محدثاً عن روح وحده، وتاركاً لطريق أبي عاصم، ومثل هذا مما يغفل عنه، فنبهت عليه ليفطن لأشباهه، وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب، فيقال: قالا: حدثنا زكرياء وإن كانوا يحذفون لفظة "قال" إذا كان المحدث عنه واحداً؛ لأنه لا يلبس بخلاف هذا، فإن قال قائل: يجوز أن يقال هنا: "قال: حدثنا زكريا"، ويكون المراد قال روح، ويدل عليه أنه قال "واللفظ له"، قلنا: هذا محتمل، ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولاً؛ لأنه أكثر فائدة لئلا يكون تاركاً لرواية أبي عاصم، والله أعلم.

**ضبط الأسماء وتوثيق أبا البختري والرد على جرح الحاكم عليه:** قوله: "عن أبي البختري": وهو بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق، واسمه سعيدُ بْنُ عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم، قال هلال بن حبَّان: بالمعجمة وبالموحدة، كان من أفاضل أهل الكوفة. وقال حبيب بن أبي ثابت: الإمام الجليل اجتَمَعْتُ أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري، وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة: ثقة، وإنما ذكرت ما ذكرت فيه؛ لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه "الأسماء والكنى": أن أبا البختري هذا ليس قوياً عندهم، ولا يقبل قول الحاكم؛ لأنه جرح=

سَأَلْتُ ابْنَ عَبّاسٍ عَنْ بَيْعِ النّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النّخْلِ حَتّى تَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتّى يُوزَنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتّى يَحْزَرَ.

٣٨٧١- (١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَبْتَاعُوا الثّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا".

---

=غير مفسَّر، والجرح إذا لم يفسر لا يقبل، وقد نص جماعات على أنه ثقة، وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب، والله أعلم.

قوله: "سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه وحتى توزن، فقلت: ما يُوْزَنُ؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر" وأما قوله: "يأكل أو يؤكل": فمعناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله، بل ما ذكرناه، وذلك يكون عند بدو الصلاح، وأما تفسير "يوزن" بـــ"يحزر" فظاهر؛ لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره، وكذا الوزن. وقوله: "حتى يحزر": هو بتقديم الزاي على الراء أي يخرص، ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء، وهو تصحيف، وإن كان يمكن تأويله لو صح، والله أعلم. وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف إلى ابن عباس؛ لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره، وتقريره كقوله، والله أعلم. قوله: "عن ابن أبي نعم": هو بإسكان العين بلا ياء بعدها، واسمه دُكَيْنُ بن الفضل، وشروح مسلم كلها ساكتة عنه.

**حكم البيع قبل بدو الصلاح:** أما أحكام الباب: فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع، قال أصحابنا: ولو شرط القطع ثم لم يقطع، فالبيع صحيح، ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث. وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقاً بلا شرط، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطل؛ لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع؛ ولأن العادة في الثمار الإبقاء، فصار كالمشروط.**

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** ثم إن بيع الثمار قبل ظهورها باطل إجماعا، ولا خلاف فيه؛ لكونه بيع المعدوم، وأما بيعها بعد الظهور قبل بدو صلاحها، فله صور ثلاثة:

الأولى: أن يشترط البائع على المشتري أن يقطعها فورا، ولا يتركها على الأشجار- وهذه الصورة جائزة بإجماع الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار.

(إلى أن قال:) والصورة الثانية: أن يشترط المشتري ترك الثمار على الأشجار حتى يحين الجذاذ- وهذه الصورة باطلة بالإجماع، ولا يصح البيع فيها عند أحد.

=

.................................................................................

**حكم البيع بعد بدو الصلاح:** وأما إذا بيعت الثمرة بعد بُدُوِّ الصلاح، فيجوز بيعها مطلقاً، وبشرط القطع وبشرط التبقية؛ لمفهوم هذه الأحاديث؛ ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها؛ ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح، ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ؛ لأن ذلك هو العادة فيها، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع،** والله أعلم.

=(إلى أن قال:) والصورة الثالثة: أن يقع البيع مطلقا، ولا يشترط فيه قطع ولا ترك، فهذه الصورة محل خلاف بين الأئمة، فقال مالك و الشافعي وأحمد: البيع فيها باطل كما في الصورة الثانية، وقال أبوحنيفة رحمه الله: البيع فيها جائز كالصورة الأولى، ويجوز للبائع أن يجبر المشتري على قطع الثمار في الحال، وإلى هذا المذهب يظهر جنوح البخاري، كما أشار إليه الحافظ في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٤: ٣٣٢). وهو مذهب الزهري كما حكى عنه البخاري في هذا الباب. (تكملة فتح الملهم:١/٣٨٦)

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما بيع الثمار بعد بدو صلاحها فله صور ثلاثة أيضا، الأولى: أن تباع بشرط القطع، والثانية: أن تباع بشرط تركها على الأشجار، والثالثة: أن تباع مطلقا، فالشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله يجوزون البيع في الصور الثلاث كلها، فإن باعها مطلقا استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ كحالة شرط الإبقاء، كما في نهاية المحتاج (٤: ١٤١)، والمغني لابن قدامة (٤: ٨٦، ٨٧) واستدلوا في ذلك بمفهوم حديث الباب، فإن الحديث قيد النهي بما بيع قبل بدو الصلاح، فخرج منه ما بيع بعده مطلقا.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، فقالا: يجوز البيع بشرط القطع وفي صورة الإطلاق، ويفسد بشرط الترك، ويجب على المشتري في صورة الإطلاق أن يقطعها إذا طالب به البائع. وقد تسامح النووي رحمه الله ههنا حيث نسب إلى أبي حنيفة أنه يوجب شرط القطع في هذه الصورة، وقد أطبق علماء الحنفية على خلاف ذلك، إذن فلا فرق عند أبي حنيفة وأبي يوسف بين ما بيع قبل بدو الصلاح وما بيع بعده، والحكم عندهما في الفصلين سواء؛ لأنهما لا يريان المفهوم حجة، فصار حكم ما بعد الصلاح مسكوتا عنه في هذا الحديث.

وخلاصة هذا المبحث على ما ذكره ابن الهمام أنه لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح أو بعده بشرط القطع، لكن بدو الصلاح عندنا أن تأمن العاهة والفساد. وعند الشافعي: ظهور النضج والحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز، وعندنا: إن كان بحال لاينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضيخان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعا به في الحال، وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه، وهناك خلاف أيضا في بيعها بعد بدو الصلاح بشرط الترك، فعند الأئمة الثلاثة يجوز، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لايجوز، وقال محمد: إن تناهى عظمها جاز البيع، وإن لم يتناه لم يجز. (تكملة فتح الملهم:١/٣٩١، ٣٩٢)

..........................................................................................

---

قوله: "وعن السُّنْبل حتى يبيض": فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد، وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدِّيَاس ففيه قولان: للشافعي ﷺ الجديد، أنه لا يصح، وهو أصح قوليه، والقديم: أنه يصح، وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع، كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وهكذا حكم البُقُول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، وكذا لا يصح بيع البِطِّيخ ونحوه قبل بدو صلاحه، وفروع المسألة كثيرة، وقد نقحت مقاصدها في "روضة الطالبين" و"شرح المهذب"، وجمعت فيها جملاً مستكثرات، وبالله التوفيق.

قوله: في الحديث "نهي البائع والمشتري": أما البائع؛ فلأنه يريد أكل المال بالباطل، وأما المشتري؛ فلأنه يوافقه على حرام؛ ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال.

* * * *

## [١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا]

٣٨٧٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

٣٨٧٣- (٢) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ.

٣٨٧٤- (٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثْلَه، سَوَاء.

٣٨٧٥- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

---

## ١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا".

وفي رواية: "رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك". وفي رواية: "رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر"، وباقي روايات الباب بمعناه. وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الأرض، وهذا نؤخره إلى بابه.

**شرح الغريب:** وأما ألفاظ الباب فقوله: "وعن بيع الثمر بالتمر". وفي رواية: "لا تبتاعوا الثمر بالتمر"، هما في الروايتين الأول "الثمر" بالثاء المثلثة، والثاني "التمر" بالمثناة، ومعناه: الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. قوله: "حدثنا حُجَيْنٌ" هو بضم الحاء وآخره نون.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ".

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٨٧٦- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٧٧- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيى: أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْد: أخْبَرنِي نَافِعٌ أنَّه سَمِعَ عَبْدَ الله بن عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْد بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِيْ العَرِيَّة يَأخُذُها أهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأكُلُونَهَا رُطَبًا.

٣٨٧٨- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٨٧٩- (٨) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ،** فَيَبِيعُونَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً.

٣٨٨٠- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ** الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً بِخَرْصِهَا تَمْراً.

---

قوله: "رَخَّصَ في بيع العرِيَّةِ بخَرْصِها من التَّمْر": هو بفتح الخاء وكسرها، الفتح أشهر، ومعناه: بقَدْرِ ما فيها إذا صار تمراً، فمن فتح قال: هو مصدر أي اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "تجعل للقوم": هذا صريح في كون العرية هبة، وفي رواية الطحاوي: "توهبان للرجل" هو أصرح. (تكملة فتح الملهم:١/٤١٧)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "قال يحيى: العرية أن يشتري" هذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعي=

٣٨٨١- (١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.

٣٨٨٢- (١١) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٣٨٨٣- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٣٨٨٤- (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: "ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ" إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

---

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن بشير ابن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة": أما "بُشَيْرٌ" فبضم الموحدة وفتح الشين، وأما "يَسَارٌ" فبالمثناة تحت والسين مهملة، وهو بُشَيْرُ بْنُ يسار المدنيُّ الأنصاري الحارثي مولاهم، قال يحيى بن معين: ليس هو بأخِي سليمان بن يسار، وقال محمد بن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، قد أدْرَكَ عامَّة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث. وقوله: "من أهل دارهم" يعني بني حارثة، والمراد بالدار: المحلة.

وقوله: "عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ": أي جماعة منهم، ثم ذكر بعضهم، فقال: منهم سهلُ بْنُ أبي حثمة، والبعض يُطْلِقُ على القليل والكثير، و"حَثْمَةُ" بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثلثة، واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة، وكنية سهل أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، توفي النبيّ ﷺ وهو ابن ثمان سنين.

قوله: في هذا الإسناد: "حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان ابن بلال عن يحيى -هو ابن سعيد- عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة". =

---

=أيضا، ولكنه في تفسير أبي حنيفة ومالك أظهر بدليل رواية سليمان بن بلال، فإنه روى عن يحيى بن سعيد ما يتعين فيه تفسير أبي حنيفة ومالك. (تكملة فتح الملهم:١/٤١٧)

٣٨٨٥- (١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً.

٣٨٨٦- (١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلاَ مَكَانَ الرِّبَا الزَّبْنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا.

٣٨٨٧- (١٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

---

=**معارف علم الإسناد:** في هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد وطرقه، منها: أنه إسناد كله مدنيون، وهذا نادر في صحيح مسلم، بخلاف الكوفيين والبصريين، فإنه كثير، قدمناه في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه. ومنها: أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض، وهذا نادر جداً، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري وبشير وسهل. ومنها قوله: سليمان يعني ابن بلال، وقوله: يحيى وهو ابن سعيد، وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله: "يعني" وقوله: و"هو"، وأن المراد: أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما، بل اقتصر الراوي على قوله: سليمان ويحيى، فأراد مسلم بيانه، ولا يجوز أن يقول: سليمان بن بلال، فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه، فقال: يعني ابن بلال، فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه، ومنها: ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب، وهو بُشَيْر بن يسار وقد بيناه، والقعنبي، وهو منسوب إلى جده وهو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب. ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وهو يحيى عن بشير، وهذا وإن كان نظائره في الحديث كثيرة، فهو من معارفهم. ومنها: قوله: عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم: سهل بن أبي حثمة، فيه أنه يجوز إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعض، وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطاً في الفصول، والله أعلم.

قوله: "فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال": الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً؛ لأنه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه. قوله: "غير أن إسحاق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزَّبْنَ، وقال ابن أبي عمر: الربا": يعني أن ابن أبي عمر رفيق إسحاق، وابن مثنى قال في روايته: ذلك الربا، كما سبق في رواية سليمان بن بلال، وأما إسحاق وابن المثنى فقالا: ذلك الزَّبْنُ، وهو بفتح الزاي وإسكان الموحدة وبعدها نون، وأصل الزبن الدفع، ويسمى هذا العقد مزابنة؛ لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر.

٣٨٨٨- (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ** قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

٣٨٨٩- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ** أَوْ فِي خَمْسَةِ -يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ-؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

=قوله: "مولى بني حارثة" بالحاء. قوله: "عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد": قال الحاكم أبو أحمد: أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه، قال: ويقال: مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الأشهل، يقال: كان له انقطاع إلى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب إلى ولائهم، وهو مدني ثقة.

**تفسير الوسق والمزابنة والمحاقلة:** قوله: "خمسة أوسق" هي جمع وَسْقٍ بفتح الواو، ويقال بكسرها، والفتح أفصح، ويقال في الجمع أيضاً: أوساق ووسوق. قال الهروي: كل شيء حملته فقد وسَقْتَهُ. وقال غيره: الوَسْقُ ضم الشيء بعضهم إلى بعض، وأما قدر الوسق، فهو ستون صاعاً، والصاع خمسة أَرْطَال وثلث بالبغدادي. وأما العرايا فواحدها عرِيَّةٌ بتشديد الياء، كمطيَّةٍ ومطايا، وضحية وضحايا، مشتقة من التعري وهو التجرد؛ لأنها عريت عن=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "وحسن الحلواني" هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني نزيل مكة، من أساتذة الأئمة الستة كلهم إلا النسائي، كان ثقة ثبتا، وذكر ابن عدي أنه صنف كتابا في السنن، وقال الخليلي: كان يشبه بأحمد في سمته وديانته، مات في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ (تكملة فتح الملهم:١/٤١٩)

****قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فيما دون خمسة أوسق": ربما يستدل به الشافعية خلاف الحنفية في تفسير العرايا، فيقولون: لو كانت معاملة العرايا استبدال موهوب بموهوب آخر، كما قال الحنفية، فإن هذا العقد جائز مطلقا، ولا معنى لتحديد جوازه فيما دون خمسة أوسق، ولا يتأتى هذا التحديد إلا إذا جعلت العرية بيعا، وأجاب عنه الطحاوي رحمه الله بأنه ليس في الحديث ما ينفي أن يكون حكم الجواز متعديا إلى ما فوق خمسة أوسق، وإنما لفظ الحديث: "رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق": فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها، فقل أبوهريرة ذلك، وأخبر الرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك. (تكملة فتح الملهم:١/٤٢٠)

٣٨٩٠- (١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثّمَرِ بِالتّمْرِ كَيْلاً، وَبيع الْكَرْم** بِالزّبِيبِ كَيْلاً.

٣٨٩١- (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدّثَنا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ أَنّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ أَنّ النّبِيّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَة، بَيْعِ ثَمَرِ النّخْلِ بِالتّمْرِ كَيْلاً، وَبيْعِ الْعِنَبِ بِالزّبِيبِ كَيْلاً، وَأَنْ يباع الزّرْعُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

٣٨٩٢- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله بِهَذَا الإِسْنَاد مِثْلَهُ.

٣٨٩٣- (٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَة، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلاً، وَعَنْ كُلّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

---

=حكم باقي البستان. قال الأزهري والجمهور: هي فَعيلة بمعنى فاعلة. وقال الهروي وغيره: فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليها. وقيل: سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها": فيه تحريم بيع الرطب بالتمر، وهو المزابنة، كما فسره في الحديث، مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة، وقد اتفق العلماء على تحريم الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه رباً، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحِنْطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة، مأخوذة من الحقل، وهو الحرث، وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان مَقْطُوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس،**=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "وبيع الكرم": الكَرْم بسكون الراء شجر العنب، والمراد ههنا ثمره، وما وقع في الحديث من النهي من تسمية العنب كرما محمول على التنزيه، وتسميته في هذا الحديث كرما بيان للجواز، راجع الفتح (٤: ٣٢٢). (تكملة فتح الملهم:١/٤٢١)

**قال في تكملة فتح الملهم: واعلم أن هناك صورتين لبيع الرطب بالتمر، الأولى: أن يباع الرطب المعلق على الشجر بالتمر المجذوذ، وهو ما يسمى مزابنة، وهو حرام بالإجماع إلا ما رخص فيه من العرايا على اختلاف في تفسيرها.=

٣٨٩٤- (٢٣) حَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيّ.**

٣٨٩٥- (٢٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدّثَنَا حَمّادٌ: حَدّثَنَا أَيّوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٨٩٦- (٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ،** إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعاً.

---

=وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، وفي جوازه في خمسة أوسُقٍ قولان للشافعي: أصحهما: لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصة،=

---

=(إلى أن قال:) والصورة الثانية: أن يباع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع، وفيه خلاف، فقال الأئمة الحجازيون الثلاثة: إنه لا يجوز، سواء كان البيع بالتساوي أو بالتفاضل، وبه قال أبويوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبوحنيفة رحمه الله: يجوز البيع يدا بيد متساويا ويحرم متفاضلا أو نسيئة. (تكملة فتح الملهم:١/٤٠٠)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إن زاد فلي، وإن نقص فعلي": يحتمل أن يكون مقولة للبائع، ويحتمل أن يكون للمشتري، فإن كان هذا من قول البائع، فالضمير في "زاد" عائد إلى التمر المجذوذ، والمراد أن التمر المجذوذ إن زاد على الثمر المخروص، فالزيادة لي، لا أضمنها لك، وإن نقص منه، فالنقصان عليّ، ولا تضمينه لى. وإن كان هذا من قول المشتري، فالضمير في "زاد" يرجع إلى الثمر المخروص، والمراد أن الثمر المخروص لو زاد على هذا التمر المجذوذ المسمى، فالزيادة لي، لا أضمنها للبائع، وإن انتقص منه، فالنقصان عليّ، ولا يضمنه البائع لي، وراجع البدر الساري تحت فيض الباري (٣: ٢٤٠) وعمدة القاري (٥: ٥٣١). (تكملة فتح الملهم:١/٤٢٢)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ثمر حائطه" الحائط ههنا البستان، ويجمع على "حوائط"، وأما الحائط بمعنى الجدار، فيجمع على "حيطان"، أفاده الأستاذ محمد ذهني في تعليقه على صحيح مسلم. (تكملة فتح الملهم:١/٤٢٢)

٣٨٩٧- (٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ، ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

---

=وشك الراوي في خمسة أوسُقٍ أو دونها، فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق، وبقيت الخمسة على التحريم، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب، هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرِيَّة، وبه قال أحمد وآخرون، وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا،** وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما.

قوله: "رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر و لم يرخص في غير ذلك": فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه، ويتأولون هذه الرواية على أن "أو" للشك لا للتخيير والإباحة، بل معناه: رخص في بيعها بأحد النوعين، وشك فيه الراوي، فيحمل على أن المراد التمر، كما صرح به في سائر الروايات.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: والعرايا عنده -عند مالك- أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، ثم يتأذى بدخول الموهوب له في حائطه لمكان أهل بيته في الحائط. فيجوز للواهب أن يشتري الثمار المعلقة من الموهوب له بخرصها تمرا.

(إلى أن قال:) وتفسير العرايا عنده -عند أبي حنيفة- عين ما فسره مالك رحمه الله، غير أنه يقول: إنه ليس ببيع حقيقة، وإنما هو استبدال موهوب بموهوب آخر قبل أن يقبضه الموهوب له؛ وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فلما وهب المالك ثمرة نخله لرجل فقير مثلا، لم تتم الهبة بقوله فقط، وإنما ستتم عند قبضه الثمر، فلما تغير رأيه و أراد أن يأخذ ثمار النخل لأهله، ويعطي الفقير مكانها تمرا مجذوذا، فإنما هو استبدال الهبة، وليس بيعا في الحقيقة، وإنما سمي بيع العرايا مجازا؛ لكون صورته صورة البيع. (تكملة فتح الملهم:١/٤٠٨)

* * * *

## [١٥- باب من باع نخلا عليها تمر]

٣٨٩٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".

٣٨٩٩- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا".

٣٩٠٠- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".

---

## ١٥- باب من باع نخلا عليها تمر

**شرح الغريب واختلاف أهل العلم في دخول الثمرة في البيع بعد التأبير بدون النفي والإثبات:** قوله ﷺ: "من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع": قال أهل اللغة: يقال: أَبَرْتُ النخل آبره أبراً بالتخفيف كأكلته أكلاً، وأبَّرته بالتشديد أؤبره تأبيراً، كعلمته أعلمه تعليماً، وهو أن يُشَقَّ طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل، والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أو لا، ولو تَأَبَّرَتْ بنفسها أي تشققت، فحكمها في البيع حكم المُؤَبَّرَةِ بفعل الآدمي، هذا مذهبنا، وفي هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار، وقد أجمعوا على جوازه، وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في حكم بَيْعِ النخل المبيعة بعد التأبير وقبله، هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النَّخْلَةِ من غير تعرُّض للثمرة بنفي ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون: إن باع النخلة بعد التَّأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التَّأبير وبعده عند الإطلاق. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده، فأما الشافعي والجمهور، فأخذوا في المؤبَّرَة بمنطوق الحديث، وفي غيرها بمفهومه، وهو دليل الخطاب، وهو حجة عندهم. وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة، وهو لا يقول بدليل الخطاب، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة، =

٣٩٠١- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٢- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزهري عَنْ سَالِمٍ عن أبيه عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".

---

=واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل. وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث،** والله أعلم.

**زيادة سالم في هذه الرواية مقبولة:** قوله ﷺ: "ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع": هكذا روى الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردوده.

**أقوال الأئمة في أن العبد هل يملك بتمليك سيّده:** وفي هذا الحديث دلالة لمالك. وقول الشافعي القديم: أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأولا الحديث على أن المُراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع، فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد، وذلك جائز، قالا: ويشترط الاحتراز من الربا.=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** أجمع العلماء على أن النخل إذا بيع بعد التأبير فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع في العقد. وأما إذا بيع قبل التأبير فقد ذكروا فيه خلافا بين الحنفية والشافعية، وأن الشافعية يجعلون الثمرة للمشتري في تلك الصورة، ويستدلون بمفهوم حديث الباب، والحنفية والأوزاعي يجعلونها للبائع في تلك الصورة أيضا، ولا يعتبرون المفهوم، فالحكم عند الحنفية فيما قبل التأبير وما بعده سوا، وقد جرت في هذا الخلاف أبحاث طويلة. والحق أن النزاع ههنا لفظي لا يرجع إلى طائل؛ وذلك لأنه قد صرح النووي في شرحه لمسلم، والحافظ في الفتح (٤: ٣٣٦) أنه لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. (تكملة فتح الملهم: ١/٤٢٣، ٤٢٤)

٣٩٠٣- (٦) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ-قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا-سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٩٠٤- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

---

=قال الشافعي: فإذا كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب، وإن كان حنطةً لم يجز بيعها بحنطة. وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم، وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حِصَّة للمال من الثمن، وفي هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع، بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مال في الجملة، وقال بعض أصحابنا: تدخل، وقال بعضهم: يدخل ساتر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث؛ ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب، والله أعلم.

* * * *

## [١٦- باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة،...]

٣٩٠٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إِلّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ،** إلاّ الْعَرَايَا.

---

## ١٦- باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

**الفرق بين المخابرة والمزارعة عند الجمهور:** أما المحاقلة والمزابنة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فسبق بيانها في الباب الماضي. وأما المخابرة: فهي والمزارعة متقاربتان، وهما: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي: وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى، قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الأكار أي الفلاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبار، وهي الأرضُ اللينة، وقيل: من الخُبْرَة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء. وقال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النَّصيب من سمك أو لحم يقال: تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة، فذبحوها، واقتسموا لحمها. وقال ابن الأعرابي: مأخوذة من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها. وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف، وسنوضحه في باب بعده إن شاء الله تعالى.

**معنى بيع المعاومة وبيان علة النهي عنه:** وأما النهي عن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمن الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ لهذه الأحاديث؛ ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد، والله أعلم.

قوله: "نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا": معناه: لا يباع الرطب بعد=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قال ابن بطال: "إنما اقتصر على الذهب والفضة؛ لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض"، حكاه الحافظ في باب بيع الثمر على رؤوس النخل من فتح الباري. (تكملة فتح الملهم: ١/٤٢٩)

٣٩٠٦- (٢) وَحَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد: أَخْبَرَنَا أَبو عَاصِم: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٩٠٧- (٣) حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلاَ تُبَاعُ إِلاَّ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلاَّ الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ، فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ** يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرَّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً.

٣٩٠٨- (٤) حَدَّثَنا إِسحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، كِلاَهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ-: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن أَبِي الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ، وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

---

=بدو صلاحه بتمر، بل يباع بالدينار الدرهم وغيرهما، والممتنع إنما هو بيعه بالتَّمر إلا العرايا، فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه.

شرح الغريب: قوله: "نهى عن بيع الثَّمَرة حتى تطعم": هو بضم التاء وكسر العين، أي يبدو صلاحها، وتصير طعاماً يطيب أكلها. قوله: "نهى وأن يشترى النخل حتى تشْقه، والإشقاه أن يحمر أو يصفر" وفي رواية: "حتى تُشْقِحَ" بالحاء هو بضم التاء وإسكان الشين فيهما وتخفيف القاف، ومنهم من فتح الشين في "تشقه"، وهما جائزان، "تشقه وتشقح" ومعناهما واحد، ومنهم من أنكر "تشقه"، وقال: المعروف بالحاء، والصحيح جوازهما، وقيل: إن الهاء بدل من الحاء، كما قالوا: مدحه ومدهه، وقد فسر الراوي الإشقاه، والإشقاح بالاحمرار والاصفرار، قال أهل اللغة: ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسيراً إلى=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: يعني أرضا غير مزروعة. (تكملة فتح الملهم:١/٤٢٩)

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُر هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟** قَالَ: نَعَمْ.

٣٩٠٩- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ عن سَلِيم بْنِ حَيَّانَ، عن سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَة وَالْمُحَاقَلَة وَالْمُخَابَرَة، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ.

قَالَ قلْتُ لِسعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٣٩١٠- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيّ** - وَاللَّفْظ لِعُبَيْد اللهِ- قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد: حَدَّثَنَا أَيّوبُ عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ وَسَعِيد بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَة وَالْمُخَابَرَة -قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ- وَعَنِ الثّنْيَا، وَرَخّصَ فِي الْعَرَايَا.

٣٩١١- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيّةَ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النّبِيّ ﷺ بِمِثْلِه، غَيْرَ أَنّهُ لاَ يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

---

=الحمرة أو الصفرة. قال الخطابي: الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة، بل هو تغير إليهما في كمودة.
قوله: "سليم بن حيان": بفتح السين، وحيان بالمثناة، وسعيد بن ميناء بالمد والقصر.
قوله: "نهى عن الثنيا": هي استثناء، والمراد: الاستثناء في البيع. وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح: "نهى عن=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: سيأتي عند المصنف في باب وضع الجوائع أن هذا التفسير من أنس، أما حديث جابر فالتفسير فيه غير مرفوع، وقد صرح به في الرواية الآتية عند المصنف من طريق بهز عن سليم بن حيان، وفيه: "قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمارّ وتصفار"، فظهر أن المفسر سعيد بن ميناء، وكذلك وقع هذا التصريح في رواية بهز عند أحمد، وتدل رواية ابن مهدي عند الإسماعيلي أن التفسير من جابر، فاختلفت الروايات في كونه من سعيد أو جابر، واتفقت على كونه غير مرفوع. وأما حديث أنس فقد وقع فيه تفسير الزهو دون الإشقاح، واختلف الرواة في رفعه ووقفه، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم:١/٤٣٠)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "الغبري": بضم العين وفتح الباء، نسبة إلى غبر ابن غنم، كذا في المغني. (تكملة فتح الملهم:١/٤٣١)

........................................................................

=الثنيا إلا أن يعلم"، والثنيا المبطلة للبيع. قوله: بِعْتُكَ هذه الصُّبْرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة، صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصُّبْرَة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة، وصحح مالك أن يستثنى منها ما لايزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمر عشرة آصع مثلاً للبائع، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة.

**ضبط الاسم:** قوله: "حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر" وفي رواية أخرى: "سعيد بن ميناء عن جابر": قال ابن أبي حاتم: أبو الوليد هذا اسمه يسار، قال عبد الغني: هذا غلط، إنما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الأخرى، وقد بينه البخاري في تاريخه.

* * * *

## [١٧- باب كراء الأرض]

٣٩١٢- (١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ،** وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٣٩١٣- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٣٩١٤- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيّ - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ".

٣٩١٥- (٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِقْلٌ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ".

٣٩١٩- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

---

## ١٧- باب كراء الأرض

قوله: "عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض". وفي رواية: "من كانت له أرض فليزرعها، فإن=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "نهى عن كراء الأرض": ومن هنا يبدأ المصنف رحمه الله في إخراج أحاديث كراء الأرض والمزارعة والمساقاة، وهذه الأحاديث مسوقة مبسوطة في هذا الكتاب من هنا إلى باب فضل الغرس والزرع، ولم تزل هذه المسألة مثارا للخلاف ومعتركا للآراء منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا. (تكملة فتح الملهم: ١/٤٣٢)

٣٩١٧- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ".

٣٩١٨- (٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلاَ يُكْرِهَا"؟ قَالَ: نَعَمْ!

٣٩١٩- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٣٩٢٠- (٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عبْد الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابرَ بْنَ عَبْد اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلاَ تَبِيعُوهَا"، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قوله: "وَلاَ تَبِيعُوهَا" يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ!

٣٩٢١- (١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيزْرعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا".

٣٩٢٢- (١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ-: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَات، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا".

---

=لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه". وفي رواية: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها". وفي رواية: "نهى عن المخابرة". وفي رواية: "فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها"=

٣٩٢٣- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا".

٣٩٢٤- (١٣) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلاً".

٣٩٢٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٩٢٦- (١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً.

٣٩٢٧- (١٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

٣٩٢٨- (١٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ".

---

=وفسره الراوي بالكراء. وفي رواية: "فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها". وفي رواية: "كنا نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها". وفي رواية: "من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها". وفي رواية: "نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثاً"
=

٣٩٢٩- (١٨) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُزَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقولُ: كِرَاءُ الأَرْضِ.

٣٩٣٠- (١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٣٩٣١- (٢٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ.

٣٩٣٢- (٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيّ -قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَرَى بِالْخُبْرِ بَأْساً، حَتَّى كَانَ عَامٌ أَوَّلُ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

٣٩٣٣- (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

٣٩٣٤- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

---

=وفي رواية: "نهى عن الحقول": وفسره جابر بكراء الأرض، ومثله من رواية أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن عمر: "كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج". وفي رواية عنه: "كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه".

٣٩٣٥- (٢٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

٣٩٣٦- (٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا.

٣٩٣٧- (٢٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلاَطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

٣٩٣٨- (٢٧) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٣٩- (٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ -قَالَ-: فَنُبِّئَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: -فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ- قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يَأْجُرْهُ.

---

وفي رواية عن نافع: "أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية، ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه، فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر"

وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبيّ ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا =

٣٩٤٠- (٢٩) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

=ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به". وفي رواية: "كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا". وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف، قال: "زعم ثابت يعني ابن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به".

شرح الغريب: أما "الماذيانات" فبذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت ثم ألف، ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق، هذا هو المشهور، وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير "صحيح مسلم"، وهي مسايل المياه، وقيل: ما يُنْبِتُ على حَافَتَي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السَّواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية. وأما قوله: "وأقبال" فبفتح الهمزة أي أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية، وأما الربيع: فهو الساقية الصغيرة، وجمعه أربعاء، كنبي وأنبياء، وربعان كصبي وصبيان، ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات، وأقبال الجداول، أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فَرُبَّما هلك هذا دون ذاك وعكسه.

اختلاف أهل العلم في كراء الأرض: واختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز لكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة، أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض. وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها ما يخرج منها كالثُّلُثِ والرُّبع، وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار، وسنوضحه في باب المساقاة إن شاء الله تعالى. فأما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما. وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما.

تأويل أحاديث النهي عن كراء الأرض: وتأولوا أحاديث النهي تأويلين، أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع ونحو ذلك، كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها. والثاني: حملها على كراهة التَّنزيه والإرشاد إلى إعارتها، كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه، بل يتواهبونه ونحو ذلك. وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاريُّ وغيره، ومعناه عن ابن عباس، والله أعلم.

٣٩٤١- (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

---

قوله ﷺ: "أو لِيُزْرِعْها أخاه": أي يَجْعَلْها مزرعة له، ومعناه: يعيرُهُ إياها بلا عوض، وهو معنى الرواية الأخرى، فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلها منيحة أي عارية، وأما الكراء فممدود، ويُكْرى بضم الياء.

**شرح الغريب:** قوله: "فتصيب من القصري": هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي، هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور، قال القاضي: هكذا رويناه عن أكثرهم، وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور، وعن ابن الخُزَاعِيِّ بضم القاف مقصوراً، قال: والصواب الأول، وهو ما بقي من الحب في السُّنْبُلِ بعد الدياس، ويقال له: القصارة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من القِصْرِيِّ. قوله: "كنا لا نرى بالخبر بأساً": ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره، وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم، ورجح الكسر ثم الفتح، وهو بمعنى المخابرة.

قوله: "أتاه بالبلاط": هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مُبَلَّط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: "عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض، فنبئ حديثاً عن رافع بن خديج" فذكروا في آخره، فتركه ابن عمر ولم يأخذه، هكذا هو في كثير من النسخ "يَأْخُذُ" بالخاء والذال من الأخذ، وفي كثير منها "يأجُرُ" بالجيم المضمومة والراء في الموضعين، قال القاضي وصاحب المطالع: هذا هو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم، قال صاحب المطالع: والأول تصحيف، وفي بعض النسخ "يُؤَاجِرُ"، وهذا صحيح.

قوله: "أن عبد الله بن عمر كان يكري أراضيه": كذا في بعض النسخ "أراضيه" بفتح الراء وكسر الصاد على الجمع، وفي بعضها "أَرْضَه" على الإفراد، وكلاهما صحيح.

## [١٨- باب كراء الأرض بالطعام]

٣٩٤٢- (١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ، فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٩٤٣- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٣٩٤٤- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٩٤٥- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٣٩٤٦- (٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ -وَهُوَ عَمُّهُ- قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً، ....

---

### ١٨- باب كراء الأرض بالطعام

قوله: "عن أبي النَّجاشيِّ عن رافع أن ظُهَيْر بن رافع -وهو عمه- قال: أتاني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ": هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره عن رافع أن ظُهَيْراً عمه حدثه بحديث. قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظُهَيْرٌ، فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ، وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ:=

فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ. قَالَ: "فَلاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا".

٣٩٤٧- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

---

="أنبأني" بدل "أتاني" والصواب المنتظم أتاني من الإتيان.

شرح الغريب: قوله في هذا الحديث: "نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق": هكذا هو في معظم النسخ "الرَّبيع"، وهو الساقية والنهر الصغير، وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان "الرُّبع" بضم الراء وبحذف الياء، وهو أيضاً صحيح.

* * * *

## [١٩- باب كراء الأرض بالذهب والورق]

٣٩٤٨- (١) حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَديجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٩٤٩- (٢) حَدَّثَنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيّ عَنْ رَبيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَديجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زجر عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٩٥٠- (٣) حَدَّثَنا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَديجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمّا الْوَرِقُ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٩٥١- (٤) حَدَّثَنا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

* * * *

## [٢٠- باب في المزارعة والمؤاجرة]

٣٩٥٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابتُ بْنُ الضَّحّاك أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمّ عَبْدَ الله.

٣٩٥٣- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمّاد: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشّيْبَانِيّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ الله بْنِ معقل، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ،* وَقَالَ: "لاَ بَأْسَ بِهَا".

---

*قوله: "نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة": كان المراد بالمزارعة هي المخابرة: وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، والمراد بالمواجرة كراء الأرض بالذهب والفضة، والمراد بالأمر أمر ترخيص أو إباحة، والله أعلم. بقي أن النهي عن المخابرة محمول على التنزيه عند كثير من المحققين أو على صورة جهالة البدل ونحوه جمعا بين أحاديث الباب، وقد حققه النووي بما لا مزيد عليه.

* * * *

## [٢١- باب الأرض تمنح]

٣٩٥٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِداً قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -قَالَ فَانْتَهَرَهُ- قَالَ: إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً".

٣٩٥٥- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: "يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً".

٣٩٥٦- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيّ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٩٥٧- (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا" - لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

---

### ٢١- باب الأرض تمنح

قوله: "أن مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث عن أبيه": روي "فاسمع" بوصل=

٣٩٥٨- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ وعَنْ زَيْد بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ".

---

=الهمزة مجزوماً على الأمر، وبقطعها مرفوعاً على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول أجود. قوله ﷺ: "يأخذ عليها خرجاً" أي أجرة، والله أعلم.

* * * *

# [٢٣-كتاب المساقاة والمزارعة]

## [١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع]

٣٩٥٩- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٩٦٠- (٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ-: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ قَسَّمَ خَيْبَرَ، وخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٩٦١- (٣) وَحَدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

---

# ٢٣-كتاب المساقاة والمزارعة

## ١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

قوله: "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"، وفي رواية: "على أن يَعْتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها".

**أقوال الأئمة في جواز المساقاة:** في هذه الأحاديث جواز المساقاة، وبه قال مالك والثّوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأول هذه الأحاديث على أن خَيْبَرَ فتحت عنوة، وكان أهلها عبيداً لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له. واحتج =

٣٩٦٢- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ.

٣٩٦٣- (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

---

=الجمهور بظواهر هذه الأحاديث، وبقوله ﷺ: "أُقِرُّكُم ما أقركم الله"، وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً. قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر، هل فتحت عَنْوَة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه أهله؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة؟ قال: وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك ومن تابعه، وبه قال ابن عيينة، قال: وفي كل قول أثر مروي. وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خَيْبَرَ أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين. وهذا يدل لمن قال: عنوة؛ إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال: صلحاً أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، والله أعلم.

**اختلاف القائلين بجواز المساقاة فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار:** واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: تجوز على النخل خاصة. وقال الشافعي: على النخل والعنب خاصة. وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعي. فأما داود، فرآها رُخْصَةً، فلم يتعد فيه المنصوص عليه. وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب. وأما مالك فقال: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه، والله أعلم. قوله: "بشطر ما يخرج منها": فيه بيان الجزء المُسَاقي عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول كقوله: على أن لك بعض الثمر، واتفق المُجَوِّزُون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير.

**أقوال أهل العلم في المزارعة:** قوله: "من ثمر أو زرع": يحتج به الشافعي وموافقوه، وهم الأكثرون في جواز المُزَارعةِ تبعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعاً للمساقاة فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر. وقال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من=

..................................................................................

=الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا.** وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار؛ لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة؛ ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء؛ ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة. وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المُخَابَرة فسبق الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض، وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهي، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أقرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا". وفي رواية الموطأ: "أقركم ما أقركم الله": قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد: إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره، واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة.

**الجواب عن استدلال أهل الظاهر:** وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالإجارة، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه، وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصَّة للنبي ﷺ، وقيل: معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسَمَّاة، وكانت سميت مدة، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة، فإن شِئْنَا عقدنا عقداً آخر، وإن شئنا أخرجناكم. وقال أبو ثور: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة، والله أعلم.

قوله: "على أن يعتملوها من أموالهم": بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزدادته مما يتكرر كل سنة كالسَّقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه،=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** تأولا في حديث الباب بأنه كان خراج مقاسمة، ولم تكن هناك مساقاة أو مزارعة، (إلى أن قال:) وقال شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٧: ٤٦): "والظن بأبي حنيفة أنه لم يبطل المساقاة رأسا وإنما كرهها تورعا، ولم ينه عنها أشد النهي، وإنما كرهها لكونها كالمزارعة، وقد ورد النهي عنها ولكونها مخالفة للأصول المجمع عليها في الإجارة، ورأى أن حديث معاملة النبي ﷺ أهل خيبر على الشطر ليس بنص في عقد المساقاة، بل يحتمل الوجوه التي قد مر ذكرها". وقد سبق منا أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول الجمهور في هذه المسألة لقوة دليلهم. (تكملة فتح الملهم: ١/٤٦٦)

٣٩٦٤- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّد بْنُ رَافِعٍ وإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

---

=وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان، وحفر الأنهار فعلى المالك، والله أعلم.

قوله: "فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير": قال العلماء: هذا دليل على أن البياض الذي كان "بخيبر" الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر.

**فقه الحديث وأقوال أهل العلم في حكم الأرض التي تفتح عنوة:** وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأرض التي تفتح عَنْوَة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع؛ لأن النبيّ ﷺ قسم خيبر بينهم. وقال مالك وأصحابه: يقفها الإمام على المسلمين، كما فعل عمر ﷺ في أرض سواد العراق. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يتخير الإمام بحسب المصلحة في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح. قوله: "وكان الثمر يُقْسَم على السُّهْمان في نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس"، هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة؛ لأن السهمان كانت للغانمين. وقوله: يأخذ رسول الله ﷺ الخمس أي يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال:٤١)، فيأخذ لنفسه خمساً واحداً من الخمس، ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين. واعلم أن هذه المُعَاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين وأهل السهمان، وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم، وصار لكل واحد سهم معلوم.

قوله: "فلما ولي عمر قَسَّمَ خيبر": يعني قسمها بين المستحقين، وسلم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها. قوله: "فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء": هما ممدودتان، وهما قريتان معروفتان، وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز، والله أعلم.

## [٢- باب فضل الغرس والزرع]

٣٩٦٥- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ".

٣٩٦٦- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ بَشْرٍ الأَنْصَارِيّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟" فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: "لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلاّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ".

٣٩٦٧- (٣) وحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلاَ زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلاّ كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

٣٩٦٨- (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيّا بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عن عَمْرو بْن دِينَارٍ أَنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى أُمّ مَعْبَدٍ حَائِطاً، فَقَالَ: "يَا أُمّ مَعْبِدٍ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟" فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: "فَلاَ يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابّةٌ وَلاَ طَيْرٌ، إِلّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

---

### ٢- باب فضل الغرس والزرع

قوله ﷺ: "ما من مسلم يَغرِسُ غَرْساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرِقَ منه له صدقة، وما أكل السَّبع فهو له صدقة، وما أكلت الطَّيْر فهو له صدقة، ولا يَرْزَؤُه أحد إلا كان له صدقة". وفي رواية: "لا يغْرِسُ مسلم غَرْساً ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة". وفي رواية: "إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة".

=

٣٩٦٩- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كُلُّ هَؤلاَءِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو بكر فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالاَ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

---

=**فوائد هذه الأحاديث:** في هذه الأحاديث فضيلة الغَرْس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغِرَاس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل الزراعة، وهو الصحيح،** وقد بسطت إيضاحه في آخر باب الأطعمة من "شرح المهذب". وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما.

**شرح الغريب والتوفيق بين الروايات في ذكر كنية الصحابية الأنصارية:** وقوله ﷺ: "ولا يرزؤه": هو بِرَاء ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه ويأخذ منه. قوله في رواية الليث: "عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصاري في نخل لها"، هكذا هو في أكثر النسخ: "دخل على أم مُبَشِّر"، وفي بعضها: "دخل على أم مَعْبَدٍ أو أم مُبَشِّر"، قال الحافظ: المعروف في رواية الليث أمُّ مبشر بلا شك، ووقع في رواية غيره "أم مَعْبَدٍ" كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية، ويقال فيها أيضاً "أم بشير"، فحصل أنها يقال لها: أم مبشر وأم معبد وأم بشير، قيل: اسمها الخُليدة بضم الخاء، ولم يصح، وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت.

قوله: "حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله": قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار، والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر. قوله: "عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، زاد عمرو في روايته "عن عمار"، وأبو بكر في روايته "عن أبي معاوية"، فقالا: عن أم مبشر" إلى آخره: هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر، ووقع=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق، كانت التجارة، أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن. (تكملة فتح الملهم:١/٤٧٥)

٣٩٧٠- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيّ -وَاللَّفْظُ لِيحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".

٣٩٧١- (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ -امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟" قَالُوا: مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

=في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر، قال القاضي: قال بعضهم: الصواب أبو كريب؛ لأن أول الإسناد لأبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث، ولأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية، فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر، وهذا واضح وبين، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٣- باب وضع الجوائح]

٣٩٧٢- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً"، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟".

٣٩٧٣- (٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٩٧٤- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

---

## ٣- باب وضع الجوائح

**أقوال أهل العلم في هلاك الثمرة إذا بيعت بعد بدوّ الصلاح، وتسليم البائع إلى المشتري، هل هو في ضمان البائع أو المشتري:** اختلف العلماء في الثَّمَرَةِ إذا بيعت بعد بُدوِّ الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتَّخْلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب.

وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر، وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع، واحتج القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوائح، وبقوله ﷺ: فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً؛ ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض، فكانت من ضمان البائع، واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى: في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبيّ ﷺ بالصدقة عليه، ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلا ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدُوِّ الصلاح، وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا، وأجاب الأولون عن قوله: فكثر دَيْنُهُ إلى آخره، بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من=

٣٩٧٥- (٤) حَدَّثني أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِي، قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: :إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟".

٣٩٧٦- (٥) حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا الله، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟".

٣٩٧٧- (٦) حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ -وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا.

---

=ضمان المشتري، قالوا: ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: ليس لكم إلا ذلك، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدَّين، وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً، بل ينظر إلى ميسرة، والله أعلم.**

**فقه الحديث وأقوال الأئمة في مطالبة المديون المعسر وملازمته:** وفي الرواية الأخيرة: التَّعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه، وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم. وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كانت قد ثبت إعساره. وعن أبي حنيفة ملازمته،** وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المُفْلِس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها، وهذا المفلس المذكور قيل: هو معاذ بن جبل ﷺ.

قوله: "حدثني محمد بن عبَّاد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبيّ ﷺ قال: "إن لم يُثْمِرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟". =

---

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن مذهب الحنفية والشافعية موافق للأصول الثابتة؛ لأن المبيع إذا خلى بينه وبين المشتري صار في ضمان المشتري، ولا فرق بين الثمار والثياب وغيرها، وعلى قول المالكية والحنابلة توضع جوائح الثمار، ولا توضع آفات غيرها من المبيعات. (تكملة فتح الملهم:١/٤٨٣)

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة ﷺ: يجوز للغرماء ملازمته، وأخذ فضل كسبه مهما وجدوا، وعند الصاحبين: لا يجوز الملازمة بعد التفليس. (تكملة فتح الملهم:١/٤٨٦)

.....................................................................................

=**استدراك الإمام الدار قطني:** قال الدارقطني: هذا وهم من محمد بن عباد، أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمداً؛ لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولاً مبيناً أنه من كلام أنس، وهو الصواب، وليس من كلام النبي ﷺ، فأسقط محمد بن عبَّادٍ كلام النَّبيِّ ﷺ وأتى بكلام أنس، وجعله مرفوعاً، وهو خطأ.

قوله: "قال أبو إسحاق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا": أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن محمد بن سفيان، روى هذا الكتاب عن مسلم، ومراده: أنه علا برجل، فصار في رواية هذا الحديث، كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط، والله أعلم.

* * * *

## [٤- باب استحباب الوضع من الدين]

٣٩٧٨- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ".

٣٩٧٩- (٢) حدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٩٨٠- (٣) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: "أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟" قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَهُ * أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

---

### ٤- باب استحباب الوضع من الدين

قوله: "وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: وحدثني أخي".

**الجواب عن كون هذا الحديث (وحدثني غير واحد) من الأحاديث المقطوعة:** قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم، وهي اثنا عشر حديثاً سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا=

---

*قوله: "فله": أي ذلك أحب هذا من كلام ذلك الرجل للنبي ﷺ، فإنه لما فهم من كلامه ﷺ أنه ما رضي على حلفه على أنه لا يفعل ما يطلب منه صاحبه قال: فله أي لصاحبه ما أحب، وهذا محذوف يبينه قوله: أي ذلك المذكور من الأمرين أحب أي فهو له. والمقصود أن صاحبه إن أحب الوضع فله ذلك أي أطاوعه في الوضع، وإن أحب الرفق والإمهال والتأجيل فله ذلك، أي أطاوعه فيه، والله أعلم، والإشارة بذلك إلى المتعدد كثير وارد في الكلام، ومنه قوله تعالى: عوان بين ذلك، والحديث من هذا القبيل كما لايخفى، ويمكن أن يجعل أي في قوله: فله أي ذلك موصولة مبتداء خبره الجار والمجرور المتقدم، وجملة أحب صلة له، والعائد محذوف أي فله أي الأمرين أحبه. وهذا أقرب من جعل كلمة "أي" شرطية كما في الوجه الأول، فافهم.

٣٩٨١- (٤) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -قال: أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ- أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ** دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: "يَا كَعْبُ"! فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قُمْ فَاقْضِه".

٣٩٨٢- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْناً لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٣٩٨٣- (٦) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا كَعْبُ!" فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً.

---

=الشرح؛ لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه هذا الحديث. قال القاضي: إذا قال الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان، فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر، ولكن قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: "غير واحد" البخاري وغيره، وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج، وفي آخر كتاب الجهاد. وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان، وفي كتاب الفضائل، والله أعلم.

قوله: "وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال: حدثني جعفر بن ربيعة": هذا أحد الأحاديث=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ابن أبي حدرد": اسمه عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، كما وقع مصرحا في رواية ابن هرمز في آخر الباب. (تكملة فتح الملهم:١/٤٩١، ٤٩٠)

.........................................................................................................................

=المقطوعة في صحيح مسلم، ويسمى معلقاً، وسبق في التَّيَمُّمِ مثله بهذا الإسناد، وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن اللَّيث، رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور هنا، ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر ابن ربيعة. قوله: "وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه": أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدَّين، ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أين المتألِّ على الله لا يفعل المعروف؟ قال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب": المتألي: الحالف، والأَلِيَّة: اليمين، وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث فيكفِّر عن يمينه، وفيه الشَّفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير.

قوله: "تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهم": معنى تقاضاه: طالبه به، وأراد قضاه، وحدرد بفتح الحاء والراء، وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد، والشّفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الإشارة واعتمادها لقوله: فأشار إليه بيده أن ضع الشطر. قوله: "كشف سجف حجرته": هو بكسر السين وفتحها لغتان وإسكان الجيم، والله أعلم.

* * * *

## [٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه]

٣٩٨٤- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: أخبرني أَبو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ-: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِه عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِه مِنْ غَيْرِه".*

---

## ٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه

قوله: "حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول".

**لطيفة الإسناد:** هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولهذا نظائر سبقت. قوله ﷺ: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره". وفي رواية: "عن النبيّ ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، و لم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه"

**أقوال أهل العلم في البائع يجد سلعته عند المفلس أو بعد موته، هل يجوز له الرجوع في السلعة أو يكون أسوة للغرماء:** اختلف العلماء فيمن اشترى سلْعَةً فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقية بحالها. فقال الشافعي وطائفة: بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بَلْ تتعيَّنَ المضاربة. وقال مالك:=

---

*قوله: "فهو أحق به من غيره": محمول على ما إذا كان سالما لما سيجيء من قوله: و لم يفرقه، وقد أخذ بهذا الحديث الجمهور، ومن لم يأخذه يحمله على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلا أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي إذا كان الخيار للبائع، والمشتري مفلس، فالأنسب له أن يختار الفسخ. ولا يخفى أنه تأويل بعيد بل باطل عند حدة النظر. وقد ذكر أن الباعث على هذا التأويل أن ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ حيث لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الإنظار، ولا يخفى أن الإنظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالفه القرآن ولا يقتضي خلافه، فافهم، والله تعالى أعلم.

٣٩٨٥- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلّ هَؤُلاَءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِه: أَيّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ.

٣٩٨٦- (٣) وَحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، عن هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ "أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ".

٣٩٨٧- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِه، فَهُوَ أَحَقّ بِه".

---

=يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت، واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره، وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيء يروى عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما.** =

---

**قال في تكملة فتح الملهم: واعترضوا عليه بأن مداره على خلاس بن عمرو، ولا يصح سماعه عن علي، إنما كان يحدث عن كتاب، وأجاب عنه الحنفية بأنه من رجال الجماعة، وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل وغيره كما في ميزان الاعتدال: (١: ٦٥٨)، وقد صحح ابن حزم حديثه عن علي رضي الله عنه في كتاب الجهاد من المحلى، ذكره المارديني في الجوهر النقي (٦: ٤٤) في آخر باب من قال: الرهن مضمون، وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٢٩٦)، واستدلال الإمام محمد رحمه الله بحديثه دليل على صحته عنه.

ولكن الذي يظهر من مراجعة هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق والمحلى أنه فيما إذا مات المشتري بعد الشراء،=

٣٩٨٨- (٥) وحَدَّثَنِي زُهيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضاً: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالاَ: "فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ".

٣٩٨٩- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيّ -قَالَ حَجّاجٌ: حَدّثَنَا: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ-: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَفْلَسَ الرّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا".

---

=ضبط الأسماء وتصويب ما هو الصواب في السند: قوله: "حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس"، ثم قال: "وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد"، هكذا هو في جميع نُسَخ بلادنا، في الإسناد الأول "شعبة" بضم الشين المعجمة، وهو شعبة بن الحجاج، وفي الثاني "سعيد" بفتح السين المهملة، وهو سعيد بن أبي عروبة، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي، قال: ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني "شعبة" أيضاً بضم الشين المعجمة، قال: والصواب الأول.
التوفيق بين الروايتين ذكر في أحداهما كنية الراوي وفي الأخرى اسمه: قوله: "وحدثني محمد بن أحمد=

---

=وليس فيه ذكر الإفلاس، وقد صرح الإمام محمد في كتاب الحجة، حيث قال: "جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الموت أنه أسوة للغرماء"، ثم قال: "وليس الإفلاس والتوى أشد من أن يموت الرجل ولا يدع مالا"، فكأنه رحمه الله يقيس الإفلاس على الموت، ولم يرد ذكر الإفلاس في أثر علي رضي الله عنه صريحا، ولكن اتفاق فقهاء الكوفة مثل النخعي والشعبي والثوري وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه على أن حكم الموت والإفلاس سواء، مما يدل على أنهم كان عندهم أثر علي صريحا في ذكر الإفلاس، والله أعلم. (إلى أن قال:) ولا شك أن أمثال هذه الدلائل ليست إلا مؤيدة، وإنما استدلال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بالأصول الثابتة المجمع عليها، وهي المبيع ينتقل إلى ملك المشتري فور تمام العقد، وإلى ضمانه فور تمام القبض، وهو مفاد الحديث المشهور: "الخراج بالضمان"، فصار المبيع كسائر أملاك المشتري، لا ترجيح للبائع فيها على بقية الغرماء.
وأما حديث الباب فقد حمله الحنفية على الغصوب والودائع العواري والمقبوض على سوم الشراء، فإن صاحبها أحق بها من غيره؛ لكونها في ملكه. (إلى أن قال:) فحمل الحديث على المسروق والمغصوب والودائع والعواري والمقبوض على سوم الشراء أولى، عملا بلفظ الحديث، ولو حملناه على المبيع كما فعله الجمهور، لخرج لفظ الحديث عن حقيقته، والحقيقة أولى من المجاز. (تكملة فتح الملهم:١/٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧)

..............................................................................................

=بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج بن الشاعر قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج: منصور بن سلمة قال: أخبرنا سليمان بن بلال"، هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وأصولهم المحققة، قال حجاج منصور بن سلمة، ومعناه: أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة، فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته، وذكره حجاج باسمه، وهذا صحيح، وذكر القاضي عياض: أنه وقع في معظم بلادهم ولعامة رواقم"، قال حجاج: حدثنا منصور بن سلمة"، فزاد لفظة "حدثنا"، قال القاضي: والصواب حذف لفظة "حدثنا" كما وقع لبعض الرواة، قال: ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه، وحجاج سماه.

* * * *

## [٦- باب فضل إنظار المعسر]

٣٩٩٠- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ، قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ".

٣٩٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: "رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ،* فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي"، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

## ٦- باب فضل إنظار المعسر

قوله: "كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجوزوا عنه". وفي رواية: "كنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسور". وفي رواية: "كنت أنظر المعسر، وأتجوز في السكة أو في النقد". وفي رواية: "وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر".

شرح الكلمات وفوائد أحاديث الباب: فقوله "فِتْيَانِي" معناه غلماني، كما صرح به في الرواية الأخرى، والتجاوز والتجوز معناهما: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، كما قال: وأتجوز في السِّكَّة. وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه، إما كل الدين، وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة. وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا على قول من يقول: شرْعُ من قبلنا شَرْعٌ لنا. قوله: "الميسور والمعسور" أي آخذ ما تيسَّرَ وأسَامِحُ بما تَعَسَّرَ.

*قوله: "أقبل الميسور، وأتجاوز المعسور": أي الشيء المعسور، و"أقبل" بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول، والميسور ما تيسر من الدين، وعند أبي جعفر "أقيل" بضم الهمزة من الإقالة، والميسور على هذا: صاحب الشيء الميسور، والمعسور: صاحب الشيء المعسور؛ لأنه لا يقال للغريم: معسور ولا ميسور، ذكره الأبي.

٣٩٩٢- (٣) حَدَّثَنا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النّبِيِّ ﷺ "أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ -قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمّا ذُكِّرَ-* فَقَالَ: إنّي كُنْتُ أُبَايِعُ النّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ النّقْدِ، فغُفِرَ لَهُ"، فقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٣٩٩٣- (٤) حَدَّثَنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنا عن أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: "أُتِيَ الله بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ الله مَالاً، فقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدّنْيَا؟ -قَالَ: وَلاَ يَكْتُمُونَ الله حَدِيثاً- قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ الله: أَنَا أَحَقّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي".

فقالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: هَكَذَا سَمِعْنَا ذلك مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ.

٣٩٩٤- (٥) حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللّفْظُ لِيَحْيَي، قَالَ يَحْيَىَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "حُوسِبَ رَجُلٌ مِمّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إلاّ أَنّهُ كَانَ يُخَالِطُ النّاسَ، وَكَانَ مُوسِراً، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ الله عَزّ وَجَلّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ".

---

**بيان الصواب في الإسناد:** قوله: "حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة"، ثم قال في آخر الحديث: "فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا=

---

*قوله: "فقيل له: ما كنت تعمل؟ قال فإما ذَكَر وإما ذُكِّر"، هذا القول كالتفسير لدخول الجنة وبيان لسبب دخوله، أي: أنه داخل الجنة بهذا الطريق حيث قيل له ما كنت تعمل، ثم غفر له، والفاء فيه تفسيرية مثلها في قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ﴾، ويحتمل أن يقال: أنه سأله بعض أهل الجنة عن سبب الدخول بعد دخوله، أو رآه أحد في الرؤيا، فسأله. والوجه الأول ألصق بسائر الروايات، والله تعالى أعلم.

٣٩٩٥- (٦) حَدَّثَنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ -قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتجَاوَزَ عَنْهُ".

٣٩٩٦- (٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمثْله.

٣٩٩٧- (٨) حَدَّثَنا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلاَنَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ".

٣٩٩٨- (٩) وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

=سمعناه من في رسول الله ﷺ"، هكذا هو في جميع النسخ، فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود. قال الحفَّاظُ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبة ابن عامر فيه رواية، قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر، قال: وصوابه عقبة بن عمر وأبو مسعود الأنصاري، كذا رواه أصحاب أبي مالك "سعد بن طارق"، وتابعهم نُعَيْمُ بْنُ أبي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعيٍّ عن حذيفة، فقالوا في آخر الحديث: فقال عقبة بن عمر وأبو مسعود، وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك، والله أعلم.

**شرح الغريب**: قوله ﷺ: "من سره أن يُنْجِيَهُ الله من كرب يوم القيامة فَلْيُنفِّس عن مُعْسِرٍ": كرب بضم الكاف وفتح الراء: جمع كربة، ومعنى "يُنَفِّسُ" أي يمد ويؤخر المطالبة، وقيل: معناه يفرج عنه، والله أعلم.

## [٧- باب تحريم مطل الغنيّ وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي]

٣٩٩٩- (١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،* وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ".

٤٠٠٠- (٢) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثْله.

## ٧- باب تحريم مطل الغنيّ وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم": قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، فمطل الغني ظلم وحرام، ومَطْل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث؛ ولأنه معذور، ولو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني، أو يقال: المراد بالغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه، قال بعضهم: وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المُعْسِرَ لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر، وقد سبقت المسألة في باب المُفْلس، وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في أن المماطل هل يفسَّق وتُردُّ شهادته بمطله مرَّةً واحدةً أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة؟ ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته". "اللَّيَّ" بفتح اللام وتشديد الياء وهو المَطْلُ، "والواجد" بالجيم: الموسر، قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول: ظلمني ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير.

قوله ﷺ: "وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع": هو بإسكان التاء في "أُتْبِعَ"، وفي "فليتبع"، مثل: أخرج فليخرج، هذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث، ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين أنه يشددها في الكلمة الثانية، والصواب الأول، ومعناه: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، يقال منه: تَبِعْتُ الرجل لحقّي أتبعه تباعة، فأنا تبع وإذا طلبته، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴾ (الإسراء:٦٩)، ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على مليٍّ استحب له قبول الحوالة، وحملوا الحديث على النَّدْبِ، وقال بعض العلماء: القبول مباحٌ لا مندوب، وقال بعضهم: واجب؛ لظاهر الأمر، وهو مذهب داود الظاهريِّ وغيره.

---

*قوله: "مطل الغني": الإضافة إلى الفاعل، أي مطل المديون الغني القادر على الأداء، وتأخيره عن وقته مع القدرة عن الأداء ظلم. وقيل: إنها إلى المفعول، أي تأخير دين الدائن الغني عن وقته ظلم، فكيف الدائن الفقير!

## [٨- باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ،]

٤٠٠١- (١) وَحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٤٠٠٢- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٤٠٠٣- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ".

---

## ٨- باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل

شرح "النهي عن بيع فضل الماء": أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ، فمعناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفَلَاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ لَيْسَ عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السَّقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بَذْلُهُ لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

وأما الرواية الأولى: "نهى عن بيع فَضْلِ الماءِ"، فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهي تنزيه،** قال أصحابنا: يجبُ بذل فضل الماء بالفلاة، كما ذكرناه بشروط: أحدها: أن لا يكون=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ فرجح الطيبي حمله على كراهة التنزيه، وحكى صاحب التوضيح حرمته عن مالك والأوزاعي والشافعي مطلقا، والأصح عند الشافعية أنه يجب بذله للماشية، لا للزرع، وهو مذهب الحنفية فيما حكاه العيني، ولا يفرق مالك بين المواشي والزرع، بل يوجب البذل في الجميع، كما في أموال أبي عبيد (ص ٣٠٢) ووجه الفرق بين المواشي والزرع أن الماشية ذات روح يخشى عليها الموت بالعطش، بخلاف الزرع، كما في عمدة القاري (٦: ٨). (تكملة فتح الملهم: ٥٢٣/١)

٤٠٠٤- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ-: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ".

٤٠٠٥- (٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ".

---

=ماء آخر يُستغنى به. والثاني: أن يكون البَذْلُ لحاجة الماشية لا لسَقي الزرع. والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه. واعلم أن المذهب الصَّحيح أن من تبع في ملكه ماء صار مملوكاً له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه، هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، بل يكون أخص به، وهذا غلط ظاهر.

وأما قوله: "لا يباع فَضْلُ الماء ليباع به الكلأ": فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا، وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه؛ لأنه إذا باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع، وسبب ذلك أنَّ أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء، بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ، فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ، والله أعلم.

شرح الغريب: قال أهل اللغة: الكلأُ مهموز مقصور هو النبَّاتُ سواء كان رَطْباً أو يابساً، وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس، وأما "الخلى" فمقصور غير مهموز، والعشب مختص بالرطب. ويقال له أيضاً: الرُّطْب بضم الراء وإسكان الطاء.

قوله: "نهى عن بيع الأرض لتُحْرَثَ": معناه: نهى عن إجارتها للزرع، وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض، وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدَّراهم والثياب ونحوها، ويتَأوَّلُون النهي تأويلين: أحدهما: أنه نهي تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضاً. والثاني: أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "نهى عن ضراب الجمل": معناه: عن أُجْرَةِ ضرابه، وهو عَسْبُ الفحل، المذكور في حديث آخر، وهو بفتح العين وإسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة.

........................................................................................

---

=**أقوال العلماء في إجارة الذكر من الحيوان للضراب:** وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استِئْجَاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أَنْزَاه المستأجر لا يلزمه المُسَمَّى من أجرة، ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غَرَرٌ مجهول وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون: يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه والحَثِّ على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض، والله أعلم.

* * * *

## [٩- باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ]

٤٠٠٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٤٠٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

---

## ٩- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيّ، والنهي عن بيع السنور

**شرح الغريب:** أما مَهْرُ البغيِّ: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. وأما حُلْوَان الكاهن: فهو ما يعطاه على كهانته، يقال منه: حُلْوته حلواناً إذا أعطيته، قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل. قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا.

**إجماع أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وأجرة المغنية والنائحة:** قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أَجْمَعَ المسلمون على تحريم حُلْوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم؛ ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح، وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الإماء، فالمرادُ به كسبهن بالزنا وشبهه، لا بالغَزْل والخياطة ونحوهما. وقال الخطابي: قال ابن الأعرابي: ويقال حلوان الكاهن الشنع والصِّهميم.

**الفرق بين الكاهن والعراف:** قال الخطابي: وحلوان العرَّاف أيضاً حرام، قال: والفرق بين الكاهن والعراف، أنَّ الكاهنَ: إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مُسْتَقبلِ الزَّمَان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضَّالة ونحوهما من الأمور، هكذا ذكره الخطابي في "معالم السنن" في كتاب البيوع، ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال: إن الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كَهَنَةٌ يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن، وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور =

٤٠٠٨- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُف قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجّامِ".*

٤٠٠٩- (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجّامِ خَبِيثٌ".

---

=بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالشَّيءِ يسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالريبة، فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يسمي المُنَجِّمَ كاهناً، قال: وحديث النهي عن إتيان الكُهَّان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم، والرجوع إلى قولهم، ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً، وربما سموه عرافاً، فهذا غير داخل في النهي، هذا آخر كلام الخطابي. قال الإمام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتابه "الأحكام السلطانية": ويمنع المحتسب من يكتسب بالكَهَانة واللَّهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في النهي عن ثمن الكلب: وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شرِّ الكسب وكونه خبيثاً، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلَّماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها. وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره. وعن مالك روايات: إحداها: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه. والثانية: يصح بيعه وتجب القيمة. والثالثة: لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه، دليل الجمهور هذه الأحاديث. وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد،** وفي رواية إلا كلباً ضارياً، وأن عثمان غرَّم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن=

---

*قوله: "كسب الحجام": ظاهر الحديث يفيد حرمته مطلقا، ولكن بعض الأحاديث يفيد الحرمة في حق الحر دون العبد. وعلى هذا لا يعارض هذا الحديث ما ثبت من إعطائه ﷺ الأجر الذي حجمه؛ لأنه معلوم أنه كان عبدا على أنه يجوز أنه ﷺ ما أعطاه بطريق الأجر بل بطريق الكرم، والله تعالى أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: والواقع أن رجال هذا الحديث كلهم ثقات، كما اعترف به الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٣) وفي التلخيص (٣: ٤)، وقال الزبيدي في عقود الجواهر (٢: ٣) هذا "سند جيد". (تكملة فتح الملهم:١/٥٢٧)

٤٠١٠- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَاد مِثْلَهُ.

٤٠١١- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٠١٢- (٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

---

=ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث،** وقد أوضحتها في "شرح المهذب" في باب ما يجوز بيعه.

**اختلاف أهل العلم في كسب الحجّام:** وأما كسب الحجَّام وكونه خبيثاً، ومن شرِّ الكسب، ففيه دليل لمن يقول بتحريمه، وقد اختلف العلماء في كسب الحجَّام. فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجَّام، ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد.

وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحُرِّ دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبيّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره"، قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه، رواه البخاري ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه، والارتفاع عن دنيء الأكساب والحثّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل. =

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وبالجملة فأحاديث استثناء كلب الصيد، أو الكلب المعلم، أو الكلب الضاري، من عموم النهي مروية عن عدة من الصحابة، كلها بطريق عديدة، وإن هذه الطرق ولو سلم ضعف بعضها بوحدها، فإنها مؤيدة بطرق أخرى، ومن المعلوم أن تعدد الطرق والشواهد مما يدل على صحة أصل الحديث، فإنكار جميعها لا سبيل إليه. (إلى أن قال:) وأما حديث الباب وسائر الأحاديث التي ورد فيها النهي عن ثمنها مطلقا، فقد حملها الإمام محمد رحمه الله في الحجة (٢: ٧٥٨) على النسخ.

(إلى أن قال:) وقد أجاب بعض الحنفية عن حديث الباب بأن النهي عن ثمن الكلب ليس للتحريم، بل هو لإظهار الدناءة فيه والدليل عليه أنه مقرون بالنهي عن كسب الحجام في بعض الروايات، وعن ثمن الهر في بعضها، ولا يقول بحرمتها أحد من الأئمة الأربعة، والله تعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم:١/٥٢٩، ٥٣١)

.............................................................................................

---

-**أقوال العلماء في النهي عن ثمن السنور، والردّ على الخطابي وابن عبد البرّ:** وأما النهي عن ثمن السنور: فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسَّماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر، وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه، واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه، فهذا هو الجواب المعتمد، وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمرو بْنُ عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف، فليس كما قالا بل الحديث صحيح، رواه مسلم وغيره، وقول ابن عبد البر: أنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً؛ لأن مسلماً قد رواه في صحيحه، كما تُروى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، فهذا ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً، والله أعلم.

* * * *

## [١٠- باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها...]

٤٠١٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٤٠١٤- (٢) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٤٠١٥- (٣) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، فَنَنْبَعِثُ** فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلاَ نَدَعُ كَلْباً إِلّا قَتَلْنَاهُ، حَتّى إِنّا لَنَقْتُلُ* كَلْبَ الْمُرَيَّةِ** مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتْبَعُهَا.

---

## ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

**اختلاف العلماء في قتل الكلب الذي لا ضرر فيه:** أجمع العلماء على قتل الكَلبِ، والكَلبِ العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحَرمَيْنِ من أصحابنا: أمر النبيُّ ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النَّهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المُغَفَّل. وقال القاضي عياض: ذهب كثيرٌ من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عامّاً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم. قال القاضي: وعندي أنَّ النَّهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل=

---

*قوله: "إنا لنقتل المرية": بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء تصغير المرأة.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فننبعث": يعنى نثور، فننتشر، وانبعث الرجل إذا ثار، ومضى ذاهبا لقضاء حاجته، كما في مجمع البحار. (تكملة فتح الملهم:١/٥٣٦)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "كلب المرية": بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء، تصغير المرأة، والأصل المريأة، كما في مجمع البحار. (تكملة فتح الملهم:١/٥٣٦)

٤٠١٦- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، إِلاّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعاً.

٤٠١٧- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَف: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، حَتّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ".

---

=جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية، وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفَّل مخصوصاً بما سوى الأسود؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر.

**الكلام في اقتناء الكلاب:** وأما اقتناء الكلاب: فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزَّرْع وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدُّور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز، لظواهر الأحاديث، فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية، وأصحها: يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة، وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصَّيْدِ أو الزَّرْع أو الماشية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه.

**توجيه قول ابن عمر" أن لأبي هريرة زرعا":** قوله: "قال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً": وقال سالم في الرواية الأخرى: "وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث". قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زَرْع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفَّل، ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبيّ ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البَجَليُ عن ابن عمر، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبيّ ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبيّ ﷺ، فرواها، ونسيها في وقت، فتركها. والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبيّ ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "عليكم بالأسود البهيم ذي النُّقْطَتَين، فإنه شيطان": معنى البهيم: الخالص السواد، وأما النقطتان، فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف.

٤٠١٨- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٤٠١٩- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

٤٠٢٠- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ".

---

**أقوال العلماء في صيد الكلب الأسود البهيم:** وقوله ﷺ: "فإنه شيطان": احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم، ولا يحل إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما حل صيد الكلب، وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء: يحل صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إناء وغيره، وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض.

قوله ﷺ: "ما بالهم وبال الكلاب"، أي ما شأنهم أي ليتركوها.

**بيان إعراب "ضار" و"ضاري" في رواية الجرّ:** قوله ﷺ: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاري": هكذا هو في معظم النسخ "ضاري" بالياء، وفي بعضها "ضارياً" بالألف بعد الياء منصوباً، وفي الرواية الثانية. "من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية"، وذكر القاضي: أن الأول روي "ضاري" بالياء، و"ضار" بحذفها و"ضارياً"، فأما ضارياً فهو ظاهر الإعراب، وأما "ضاري وضار" فهما مجروران على العطف على ماشية، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كماءِ البارد ومسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ (القصص:٤٤)، و﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ (يوسف: ١٠٩)، وسبق بيان هذا مرات، ويكون ثبوت الياء في "ضاري" على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، وقيل: إن لفظة "ضارٍ" هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضارياً استعارة كما في الرواية الأخرى: "إلا كلب ماشية أو كلب صائد". وأما رواية: "إلا كلب ضارية" فقالوا: تقديره إلا كلب ذي كلاب ضاريةٍ.

٤٠٢١- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ".

٤٠٢٢- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ".

٤٠٢٣- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ".

٤٠٢٤- (١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ".

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ"، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

---

شرح الغريب: والضاري: هو المُعَلَّم للصيد، المعتاد له، يقال منه: ضرى الكلب يضري كشرى يشري، ضرا وضراوة، وأَضْراه صاحبه أي عوده ذلك، وقد ضرى بالصيد إذا لهج به، ومنه قول عمر ﷺ: إن للّحم ضراوة كضراوة الخمر، قال جماعة: معناه أن له عَادَةً ينزع إليها كعادة الخمر. وقال الأزهري: معناه أن لأهله عادة في أَكْله كعادة شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها، كذا من اعتاد اللحم.

قوله ﷺ: "نقص من أجْره"، وفي رواية: "من عمله كُلَّ يوم قيراطان". وفي رواية: "قيراط"، فأما رواية "عمله" فمعناه من أجر عمله. وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله.

التوفيق بين الروايتين: وأما اختلاف الرواية في قيراطٍ وقيراطين، فقيل: يحتمل أنه في نَوْعَين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة=

٤٠٢٥- (١٣) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ".

٤٠٢٦- (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".

٤٠٢٧- (١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ".

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: "وَلاَ أَرْضٍ".

٤٠٢٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

٤٠٢٩- (١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ".

٤٠٣٠ (١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بمثله.

---

=لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التَّغْلِيظ، فذكر القيراطين. قال الرُّوياني من أصحابنا في كتابه "البحر": =

٤٠٣١- (١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٠٣٢- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".

٤٠٣٣- (٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ"، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ!.

٤٠٣٤- (٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِي. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بمثله.

---

=اختلفوا في المراد بما ينقص منه، فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله، قال: واختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، والله أعلم.

**أقوال العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:** واختلف العلماء في سبب نُقْصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارِّين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له؛ لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه، وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من وُلُوغه في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب، والله أعلم. قوله ﷺ: "من اقتنى كلباً لا يُغْني عنه زرعاً ولا ضَرْعاً"، المراد بالضرع: الماشية كما في سائر الروايات، ومعناه: من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية.

**ضبط الاسم:** وقوله: "وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي": هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب إلى أزد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء، ووقع في بعض النسخ المعتمدة "الشَّنَوِي" بالواو وهو صحيح على إرادة التسهيل، ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الأصل.

## [١١- باب حل أجرة الحجامة]

٤٠٣٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: "إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ".

٤٠٣٦- (٢) حَدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ،** وَلاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ".

٤٠٣٧- (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً لَنَا حَجَّاماً، فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ.

٤٠٣٨- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.**

---

## ١١- باب حل أجرة الحجامة

ذكر فيه من الأحاديث أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، قال ابن عباس: ولو كان سحتاً لم يعطه، وقد سبق قريباً في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أُجْرة الحجامة، وفي هذه الأحاديث إباحة نَفْس الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية.

**فوائد أحاديث الباب:** وفيها إباحة التَّداوِي وإباحة الأُجرة على المُعَالجَةَ بالتّطَبب، وفيها الشفاعة إلى أصحاب=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "القسط البحري": بضم القاف، ويقال له: كست أيضا، أنه نوع من البخور (تكملة فتح الملهم:١/٥٤٧)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "واستعط" هو صيغة ماض من الافتعال، وسينه أصلية، يعني: استعمل السعوط. والسعوط بفتح السين: ما يجعل في الأنف من الدواء. (تكملة فتح الملهم:١/٥٤٨)

٤٠٣٩- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

---

=الحُقوق والدُّيُونِ في أن يُخَففوا منها، وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده، وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده: تكتسب وتعطيني من الكَسْب كل يوم درهماً مِثْلاً والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا، ويشترط رضاهما.

**ضبط الاسم:** قوله: "حجمه أبو طيبة": هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة، هو عبد لبني بياضة اسمه نافع، وقيل: غير ذلك.

قوله ﷺ: "فلا تُعذِّبوا صبيانكم بالغَمْز": هو بغَيْنٍ معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاى، معناه: لاتغمزوا حلق الصَّبي بسبب العذرة، وهي وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري، وهو العود الهندي.

* * * *

## [١٢- باب تحريم بيع الخمر]

٤٠٤٠- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ". قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيّ ﷺ: "إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ". قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُم مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

---

## ١٢- باب تحريم بيع الخمر

قوله ﷺ: "إن الله يُعرِّضُ بالخمر، ولعلَّ الله سَيُنْـــزِلُ فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء، فليبعه، ولينتفع به". قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ: إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع. قال: فاسْتَقْبَل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها"، يعني راقوها.

**فقه الحديث واختلاف العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع:** وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين، الأصح: أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء:١٥). والثاني: أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك. والثالث: على الإباحة. والرابع: على الوقف، وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فإنها ليست محرمة بلا خلاف إلا على قول من يجوِّز تكليف ما لا يطاق. وفي هذا الحديث أيضاً بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم؛ لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالاً.

**بيان علة تحريم الخمر:** قوله ﷺ: "فلا يَشْرَبْ ولا يَبِع" وفي الرواية الأخرى: "إن الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بيعها": فيه تحريم بيع الخمر، وهو مجمع عليه،** والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيلحق بها جميع النجاسات كالسِّرجين وذَرَقِ الحمام وغيره، وكذلك يلحق بها=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: ولكن الخمر عن الحنفية: هي النيئ من ماء العنب فقط، إذا اشتد وغلا، كما سيأتي في الأشربة إن شاء الله، فيحرم بيعها مطلقا، وأما الأشربة المحرمة، أو المسكرة الأخرى فبيعها منعقد عند أبي حنيفة، غير أنه يكره؛ لأن المنهي عنه في الحديث هو بيع الخمر، ولا يطلق اسم الخمر إلا على النيئ من ماء العنب، ففي=

٤٠٤١- (٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ- أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنس وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ -مِنْ أَهْلِ مِصْرَ- أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟" قَالَ: لاَ، فَسَارَّ إِنْسَاناً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بِمَ سَارَرْتَهُ؟" فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، قَالَ: فَفتح الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

---

=ما ليس فيه منفعة مقصودة، كالسِّباع التي لا تصلح للاصطِياد والحَشَرَات والحَبَّة الواحدة من الحِنْطَة ونحو ذلك، فلا يجوز بيع شيء من ذلك. وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"، فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك، كالعبد والبغل والحمار الأهلي، فإن أكلها حرام، وبيعها جائز بالإجماع. قوله ﷺ: "فمن أدركته هذه الآية": أي أدركته حياً وبلغته، والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠) الآية.

**أقوال أهل العلم في جواز تخليل الخمر وعدم جوازه:** قوله: "فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها": هذا دليل على تحريم تخليلها، ووجوب المبادرة بإراقتها، وتحريم إمساكها، ولو جاز التخليل لبينه النبي ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها، كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دِبَاغ جلدها والانتفاع به، وممن قال بتحريم تخليلها، وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه، وجوَّزه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه. وأما إذا انقلبت بنفسها خلاًّ فيطهر عند جميعهم، إلا ما حكى عن سَحْنُون المالكي أنه قال: لا يطهر.

**ضبط الاسم:** قوله: "عن عبد الرَّحْمنِ بن وعلة السَّبإي": هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب إلى سبأ. وأما "وَعْلة" فبفتح الواو وإسكان العين المهملة، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدِّباغ.

قوله ﷺ للذي أهدى إليه الخمر: "هل علمت أن الله قد حَرَّمها؟ قال: لا": لعل السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها وعزره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذَره،=

---

=التقوم في غيرها من الأشربة على أصله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المطبوخ من عصير العنب ونقيع التمر ونقيع الزبيب في حكم الخمر، فلا ينعقد بيع هذه الأشربة الثلاثة أيضا، وينعقد بيع ما سواها، هذا ملخص ما في الهداية. (تكملة فتح الملهم: ١/ ٥٥٠، ٥٥١)

٤٠٤٢- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٠٤٣- (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْروقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.*

٤٠٤٤- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأبوكُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

---

=والظّاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخَمْر قبل اشتهار ذلك، وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً تحريمها لا إثم عليه ولا تعزير. قوله: "فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: "بم سَارَرْتَهُ؟" فقال: أمرته ببيعها": المسارر: الذي خاطبه النبي ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية، وأنه رجل من دُوس، قال القاضي: وغلط بعض الشارحين، فظَنَّ أنه رجل آخر، وفيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانه كتمه وإلا فيذكره.

**شرح الغريب:** قوله: "ففتح المزاد": هكذا وقع في أكثر النسخ "المزاد" بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها "المزادة" بالهاء، وقال في أول الحديث: أهدى راوية وهي هي. قال أبو عبيد: هما بمعنى، وقال ابن السكيت: إنما يقال لها مزادة، وأما الراوية فاسم للبعير خاصة، والمختار قول أبي عبيد، وهذا الحديث يدل لأبي عبيد، فإنه سماها راوية ومزادة، قالوا سميت راوية؛ لأنها تروي صاحبها ومن معه، والمزادة؛ لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد ليتسع.

**حكم أواني الخمر عند أهل العلم تكسر:** وفي قوله: "ففتح المزاد" دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني =

---

*قوله: "ثم نهى عن التجارة في الخمر...": أي لما حرم الربا ذكر عند ذلك الحرمة في تجارة الخمر لمناسبة بينهما، والله أعلم.

............................................................................................

=الخَمْر لا تكسر ولا تُشَق، بل يراق ما فيها. وعن مالك روايتان: إحداهما كالجمهور، والثانية: يكسر الإناء، ويشق السقاء، وهذا ضعيف لا أصل له، وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدِّنان، فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي ﷺ.

**بيان تأويل قولها: "لما نزلت الآيات":** قولها: "لما أنزلت الآياتُ من آخر سورة البقرة في الرِّبا، خرج رسول الله ﷺ، فاقترأهن على الناس، ثم حَرَّم التّجارة في الخمر"، قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الرِّبا توكيداً ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، والله أعلم.

* * * *

## [١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصنام]

٤٠٤٥- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لاَ، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ"، قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ".

---

## ١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصنام

قوله: "عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه".

**شرح الغريب:** يقال: أجمل الشَّحْمَ وجمله أي أذابه.

**أقوال العلماء في جواز الانتفاع بشحم الميتة:** وأما قوله ﷺ: لا هو حرام، فمعناه: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، والضمير في "هو" يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري. وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص، وهو الجلد المدبوغ.**

**أقوال أهل العلم في جواز الانتفاع بالزيت والأدهان التي أصابتها النجاسة:** وأما الزَّيْت والسَّمْن ونحوهما من الأَدْهَانِ التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، أو يجعل من الزَّيْتِ صابون، أو يطعم العسل المتنجس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه، أو يطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه=

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** وأما الجمهور -ومنهم الحنفية- فعلى أن شحم الميتة لا يجوز بيعه ولا انتفاع به أصلا، فكأنهم جعلوا الضمير راجعا إلى الانتفاع بالطريق المذكورة، ويؤيد الجمهور لفظ ابن ماجه: "لا، هن حرام". (تكملة فتح الملهم:١/٥٦١)

٤٠٤٦- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٠٤٧- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظ لأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا؟".

---

=خلاف بين السلف. الصحيح من مذهبنا: جواز جميع ذلك. ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، قال: وروي نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم وبيع الزيت النجس إذا بينه.** وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء، والله أعلم.

قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جُثَّة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه. وقد جاء في الحديث: أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ فلم يأخذها، ودفعه إليهم. وذكر الترمذي حديثاً نحو هذا. قال أصحابنا: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صِحَّةِ بيعها خلاف مشهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النهي=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: ولعل الفرق على مذهب الحنفية بين شحم الميتة والزيت النجس: أن حرمة الانتفاع بشحم الميتة منصوصة في هذا الحديث؛ لزيادة التنفير عنها، ولم يرد نص على حرمة الانتفاع بما تنجس بأسباب خارجية، ولا ينبغي أن يقاس على شحم الميتة؛ لأن الشريعة بالغت في التنفير عن الخمر والخنزير والميتة، فجعلت عينها نجسا، وليس الأمر كذلك في المتنجسات الأخرى، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٥٦١/١)

٤٠٤٨- (٤) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٠٤٩- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا".

٤٠٥٠- (٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، "قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ، فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ".

---

=وإطلاقه، ومنهم من جوزه اعتماداً على الانتفاع، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة، وأما المتية والخمر والخنزير: فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها، والله أعلم.

**الجواب عن إشكال بعض اليهود والملاحدة:** قال القاضي: تَضَمَّنْ هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشُّحُوم المذكورة في الحديث، فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فإنها تحرم على الابن، ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها. قال القاضي: وهذا تَمْويه على مَنْ لا علم عنده؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غير من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم، فإنها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد، وكان ما عدا الأكل تابعاً له، بخلاف مَوْطُوءة الأب، والله أعلم.

* * * *

## [١٤- باب الربا]

٤٠٥١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ".

٤٠٥٢- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، ولاَ تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إلاَّ يَداً بِيَدٍ".

---

## ١٤- باب الربا

ضبط كلمة "الربا" ومعناها: مقصور، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف، وتثنيته ربَوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربو، فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سِمَاكٍ العدوي بالواو، وقرأ حمزةُ والكسائيُّ بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء، وقال أهل اللغة: "والرماء" بالميم والمد هو الربا، وكذلك "الرُّبية" بضم الراء والتخفيف لغة في الرِّبا، وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يَرْبُو إذا زاد، وأرْبَى الرجل، وأرمى عامل بالرِّبَا، وقد أجمع المسلمون على تحريم الرِّبا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة:٢٧٥)، والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذَّهب والفِضَّة والبُر والشعير، والتمر والملح.=

..........................................................................

= فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس، قال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة.

**أقوال الأئمة في تعيين علة حرمة الربا:** واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، قال: والعِلّةُ في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي ﷺ، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له، فعداه إلى الزبيب؛ لأنه كالتمر، وإلى القطنية؛ لأنها في معنى البُرِّ والشعير.

وأما أبو حنيفة فقال: العِلّةُ في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجَصِّ والأَشْنَان وغيرهما.** وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين، فعلى هذا لا ربا في البطِّيخ والسَّفْرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن، وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل.

**الأمور المنفقة على عدم جوازها عند الجمهور:** وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه، وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد، كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا، إلا ما سنذكره -إن شاء الله تعالى- عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة. قال العلماء: وإذا بيع الذَّهبُ بذهب، أو الفضة بفضة سميت مراطَلَةً، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل، والتفرق قبل القبض والتأجيل. وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا تَبِيعُوا الذَّهب بالذهب ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا سَوَاءً بسوَاءٍ": قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبْر وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "ولا تُشفُّوا بعضها على بعض": هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن الحنفية رجحوا تعليلهم -وهو الكيل أو الوزن مع الجنس- رواية ودراية، أما رواية؛ فلأنه مستنبط من الأحاديث... (إلى أن قال:) وأما دراية فإن ابن رشد رحمه الله -زعم كونه مالكيا- رجح تعليل الحنفية من حيث المعنى. (تكملة فتح الملهم:١/٥٨٠، ٥٨١)

٤٠٥٣- (٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٥٤- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ".

٤٠٥٥- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُون بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْن أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ".

---

=لا تفضلوا، والشِّف بكسر الشين، ويُطْلَقُ أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شف الدرهم بفتح الشين يَشِفُّ بكسرها إذا زاد وإذا نقص، وأشفه غيره يشفه.

قوله ﷺ: "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز": المراد بالناجز: الحاضر، وبالغائب: المؤجل، وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار كلاهما في الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضا في المجلس، فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا؛ لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض، وقد حصل، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه: "ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد"، وأما قول القاضي عياض: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً أو غاب عن المجلس، فليس كما قال، فإن الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء": يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغة في الإيضاح.

* * * *

## [١٥-باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا]

٤٠٥٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ -وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِيكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلاَّ وَاللهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ".

٤٠٥٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

## ١٥-باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

**ضبط الغريب وشرحه:** قوله ﷺ: "الوَرِقُ بالذَّهب رباً إلا هاءَ وهَاءَ": فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر. وأصله: "هاك" فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال: بالكسر أيضاً، ومن قصره قال: وزنه وزن خَفْ، يقال للواحد "ها" كَخَفْ، والاثنين "هاءا" كخافا، وللجمع "هاؤا" كخافوا، والمؤنثة "هاك"، ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث، بل يقول في الجميع "ها". قال السِّيرافي: كأهم جعلوها صوتاً كَصَهْ، ومن ثَنَّى وجمع قال للمؤنثة "هَاكَ وهَا" لغتان، ويقال في لغة: "هاءِ" بالمد، وكسر الهمزة للذكر، وللأنثى "هاتي" بزيادة تاء، وأكثر أهل اللغة ينكرون "ها" بالقصر، وغلَّط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر، وقال: الصواب المد والفتح، وليست بغلط، بل هي صحيحة، كما ذكرنا وإن كانت قليلة. قال القاضي: وفيه لغة أخرى "هاءك" بالمد والكاف. قال العلماء: ومعناه التَّقَابُضُ، ففيه اشتراط التَّقَابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضة، ونبه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه.

**اختلاف أهل العلم في اشتراط التقابض عقب العقد على الفور في بيع الربوي بالربوي:** واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجالس لا يصح عندهم، ومذهبنا صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وليس في هذا الحديث حُجَّةٌ لأصحاب مالك، وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه=

٤٠٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ! فقلتُ أَبُو الأَشْعَثِ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ! غَزَوْنَا غَزَاةً -وَعَلَى النّاسِ مُعَاوِيَةُ- فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ،* فَتَسَارَعَ النَّاسُ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ،* فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ -أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ-، مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِه لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٠٥٩- (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

=أراد أن يصارف صاحب الذهب، فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله؛ لأنه ظن جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر ﷺ، فترك المصارفة. قوله ﷺ: "البُرّ بالبُرّ والشّعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُمْ إذا كانَ يداً بيدٍ".

**أقوال أهل العلم في كون الحنطة والشعير صنفين أو صنفاً واحداً:** هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان، وهو=

---

*قوله: "في أعطيات الناس": هو بفتح الهمزة جمع أعطية جمع عطا. *قوله: "قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه": هذا دليل بعدم العلم على عدم الشيء وهو باطل باتفاق العقلاء، فالاستدلال بمثله عجيب، والعجب أنه وقع منه مثله مرة ثانية كما رواه في الموطأ في قصة منع أبي الدرداء، فإنه روي عنده حديث الربا، فقال لكني أراه جائزا أو نحوه، فقابل الحديث بمجرد الرأي، وكل ذلك خطأ، غفر الله لنا وله.

٤٠٦٠- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ".

٤٠٦١- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ".

٤٠٦٢- (٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ"، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٦٣- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ.

---

=مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين. وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: إنها صنف واحد، وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم، واتفقوا على أن الدُّخْنَ*** صنف، والذرة صنف، والأُرْزُ صنف إلا الليث بن سعد وابن وهب فقالا: هذه الثلاثة صنف واحد.=

---

***الدخن: نبات عشبي من الفصيلة النخيلية حبّه الصغير أملس كحبِّ السمسم ينبت بريًّا ومزروعاً. [على هامش النووي من مطبوعات دار الفكر (٤٣١١/٧)].

٤٠٦٤- (٩) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "يَداً بِيَدٍ".

٤٠٦٥- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً".

٤٠٦٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا".

٤٠٦٧- (١٢) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

=قوله ﷺ: "فمن زاد أو ازداد فقد أربى": معناه: فقد فعل الرِّبا المحرم، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان.
قوله: "فرد النَّاس ما أخذوا": هذا دليل على أن البيع المذكور باطل. قوله: "أن عبادة بن الصَّامت قال: لنحدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية"، أو قال: وإن رغم.

شرح الغريب: يقال: رغم بكسر الغين وفتحها، ومعناه: ذل وصار كاللاصق بالرِّغام، وهو التراب، وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً.

قوله ﷺ: "يداً بيد" حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس، وجوز إسماعيل بن عُلَيَّةَ التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه.

قوله: "أخبرنا سليمان الربعي": هو بفتح الراء والباء الموحدة، منسوب إلى بني ربيعة. قوله ﷺ: "إلا ما اختلفت ألوانه" يعني أجناسه، كما صرح به في الأحاديث الباقية.

* * * *

## [١٦- باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا]

٤٠٦٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لاَ يَصْلُحُ قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً"، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٠٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْداً فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالاَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً.

٤٠٧٠- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

٤٠٧١- (٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

### ١٦- باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً": يعني مُؤَجّلاً، أما إذا باعه بعوض في الذمة حالاً، فيجوز كما سبق.
قوله: "أمرنا أن نَشْتري الفِضّة بالذهب كيف شئنا": يعني سواء ومتفاضلاً، وشرطه أن يكون حالاً ويتقابضا في المجلس.

## [١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب]

٤٠٧٢- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهُوَ بِخَيْبَرَ- بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ".

٤٠٧٣- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ".

---

## ١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

**ضبط الاسم:** قوله: "سمع عُلي بن رباح": هو بضم العين على المشهور. وقيل: بفتحها، وقيل: يقال: بالوجهين فالفتح اسم، والضم لقب، قوله: "عن فضالة بن عبيد قال: اشتَرَيْتُ يوم خيبر قلادةً باثْنيْ عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرَزٌ، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تُباعُ حتى تفصل":
هكذا هو في نسخ معتمدة "قِلادة باثني عشر ديناراً"، وفي كثير من النسخ "قلادةً فيها اثني عشر ديناراً"، ونقل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم "قلادة فيها اثني عشر ديناراً"، وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصلحه "قلادةً باثني عشر ديناراً"، قال: وهذا له وجه حسن، وبه يصح الكلام، هذا كلام القاضي، والصواب ما ذكرناه أولاً "باثني عشر"، وهو الذي أصلحه صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي، والله أعلم.
وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فَيُبَاعُ الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضَّةٌ مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك في باقي الربويات.
**اختلاف أهل العلم في جواز بيع ذهب مخلوط مع غيره بذهب خالص، وعدم جوازه:** وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم، المعروفة بمسألة "مدّ عجوة"، وصورتها: باع مُدَّ عَجْوَةَ ودرهماً بمدي عجوة، أو بدرهمين، لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب ﷺ وابنه وجماعة من=

٤٠٧٤- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٠٧٥- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلاَحِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ، الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلّا وَزْناً بِوَزْنٍ".

---

=السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي. وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المُحَلَّى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذَّهَب، إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه. وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث، واحتج أصحابنا بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وقد اشتراها باثني عشر ديناراً، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نُجِيزُ البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين. وأجاب الطحاوي بأنه إنما نُهي عنه؛ لأنه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها. قال أصحابنا: وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي، فإنه دعوى مجردة، قال أصحابنا: ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين أن النبي ﷺ قال: "لا يباع حتى يفصل"، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع،** وأنه لا فَرْقَ بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها، والله أعلم.

**ضبط الاسم:** قوله: "عن الجلاح أبي كثير": هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة. قوله: "كنا نبايع=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وأما قوله ﷺ: "لا تباع حتى تفصل" فمحمول عند الحنفية على الإرشاد، لا على التشريع، فإنه قلما يوجد في العوام من يفرق بين المعاملات بهذه الفروق الدقيقة، فخشي إن أجاز ذلك أن يقع العوام في ربا الفضل، فأرشدهم إلى بيع الذهب بالذهب مفردا، لئلا يبقى أي خطر للتفاضل، ولذلك قال ﷺ بعد الفصل: "الذهب بالذهب وزنا بوزن"، فدل ذلك على أن العلة الأصلية في حكم فصل الذهب عن غيره هي الحصول على يقين من المساواة، فإن تحصل هذا اليقين بطريق آخر، فلا حرمة إذن، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم:١/٦٠٤، ٦٠٥)

٤٠٧٦- (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَافِرِيِّ وعَمْرو بْنِ الحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ: فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلاَدَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمّ لاَ تَأْخُذَنّ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ".

---

=اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن": يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه؛ لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز، ويباع الذهب بوزنه ذهباً، ووقع هنا في النسخ "الوقية الذهب" وهي لغة قليلة، والأشهر "الأوقية" بالهمز في أوله، وسبق بيانها مرات. قوله: "فطارت لي ولأصحابي قلادة": أي حصلت لنا من الغنيمة.

**ضبط الكلمة:** قوله: "واجعل ذهبك في كفة": هي بكسر الكاف قال أهل اللغة: كفة الميزان، وكل مستدير بكسر الكاف، وكفة الثوب والصائد بضمها، وكذلك كل مستطيل، وقيل: بالوجهين فيهما معاً.

* * * *

## [١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل]

٤٠٧٧- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً، فَذَهَبَ الْغُلاَمُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ"، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

٤٠٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟" قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ".

---

## ١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل

قوله: أن معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيراً، فباعه بصاع وزيادة، فقال له معمر: ردَّهُ ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل، واحتج بقوله ﷺ: "الطعام مثلاً بمثل"، قال: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، فقيل له: إنه ليس بمثله، فقال: إني أخاف أن يضارع": معنى "يُضَارِعُ" يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان، يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأُرْز، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ: "فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم" مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: "أن النبي ﷺ قال: لا بأس ببيع البُرِّ بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد"، وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك، فتورع عنه احتياطاً. =

٤٠٧٩- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟" فَقَالَ: لاَ وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَلاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً".

---

=قوله: "قدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله! إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان".

**شرح الغريب:** أما الجنيب: فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة، وهو نوع من التمر من أعلاه، وأما الجمع: فبفتح الجيم وإسكان الميم، وهو تمر رديء، وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه الخَلْطُ من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة، وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في أوائل تحريم الربا، أو لغير ذلك.

**اختلاف أهل العلم في جواز بيع "العينة" وعدم جوازها:** واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافُقوهم في أن مسألة العَيِّنَةِ ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: "بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا"، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

**دليل الحنفية في تعيين علة الرّبا:** وأما قوله ﷺ: "وكذا الميزان": فيستدل به الحنيفة؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً.** =

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "كذلك الميزان": تقدم أن هذا اللفظ دليل الحنفية في تعليلهم بالقدر، وتقدم أيضا ما رواه الحاكم عن أبي سعيد بلفظ: "كذلك ما يكال ويوزن أيضا"، وهو أصرح، وأجاب عنه النووي رحمه الله بقوله: "معناه: وكذلك الميزان، لا يجوز التفاضيل فيه فيما كان ربويا موزونا"، وحاصله: أن الموزونات إنما تكون ربوية إذا كانت من المطعومات، ولكنه تقييد لمطلق الحديث، فيحتاج إلى دليل. (تكملة فتح الملهم:١/٦١٠)

٤٠٨٠- (٤) حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيّ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ: أَخْبَرَنِي يَحيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "مِنْ أَيْنَ هَذَا؟" فَقَالَ بِلاَلٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله عِنْدَ ذَلِكَ: "أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ".

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.

٤٠٨١- (٥) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا"، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله! بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "هَذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا".

٤٠٨٢- (٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: "لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ".

---

=ضبط الكلمة الغريبة ومعناها: قوله ﷺ: "أوه! عيْنُ الرِّبَا": قال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتحزن، ومعنى عين الربا: أنه حقيقة الربا المحرم، وفي هذه الكلمة لغات، الفصيحة المشهورة في الروايات "أوَّه"، همزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة، وهاء ساكنة، ويقال: بنصب الهاء منونة، ويقال: "أَوْه" بإسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة، ويقال: "أوِّ" بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء، ويقال: "آه" بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو.

التوفيق بين الروايتين: قوله ﷺ في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعاً بصاعين: "هذا الربا فردوه"، هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه، وإذا رده استرد الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق أنه ﷺ أمر برده، فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة، وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه،=

٤٠٨٣- (٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيداً بِيدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلاَ يُفْتِيكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: "كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا". قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا -أَوْ فِي تَمْرِنَا- الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: "أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ لاَ تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ! اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ".

٤٠٨٤- (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِباً، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَّى لَكَ هَذَا؟" قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِباً أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ، فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

---

=فقبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضاً أمر به، وإن لم يبلغنا ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه، ولا يمكن معرفته، فصار مالاً ضائعاً لمن عليه دين بقيمته، وهو التمر الذي قبضه عوضاً، فحصل أنه لا إشكال في الحديث، ولله الحمد.

قوله: "سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم، قال: لا بأس به". وفي رواية: "سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً، قال: فسألت أبا سعيد الخدري، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فذكر أبو سعيد حديث نهي النبي ﷺ عن بيع صاعين بصاع، وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه"، وفي الحديث الذي بعده: "أن ابن عباس قال: حدثني أسامة أن النبي ﷺ قال: الربا في النسيئة"=

٤٠٨٥- (٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ سمعْته من أُسَامَةَ بْنَ زَيْد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ".*

٤٠٨٦- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا -سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ".

٤٠٨٧- (١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ رِبًا فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ".

---

=وفي رواية: "إنما الربا في النسيئة". وفي رواية: "لا ربا فيما كان يداً بيد": معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس: أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: أنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأساً، يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: "إنما الربا في النسيئة"، ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً.

---

*قوله "قال: الربا في النسيئة": هي بوزن "كريمة" بهمزة في آخره وبإدغام وبحذف همزة كسر نون كجلسة، فهي ثلاثة أوجه ذكره في المجمع. والمراد أن الربا في مختلف الجنس لا يكون إلا في التأجيل والتأخير إلى أجل، والله أعلم.

٤٠٨٨- (١٢) حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلاَّ! لاَ أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلاَ أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَلاَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ".

---

=وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه.

تأويل حديث أسامة: وأما حديث أسامة: "لا رباً إلا في النَّسِيْئَةِ"، فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات: أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدَّيْنِ بالدين مؤجَّلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز. الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد. الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعي رحمه الله. قوله: "حدثنا هقل": هو بكسر الهاء وإسكان القاف.

* * * *

## [١٩- باب لعن آكل الربا ومؤكله]

٤٠٨٩- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا* وَمُؤْكِلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: هُم سواءٌ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٤٠٩٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

---

## ١٩- باب لعن آكل الربا ومؤكله

ضبط الاسم: قوله: "سأل شباك إبراهيم": هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة.

قوله: "لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"، هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، والشهادة عليهما. وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم.

---

*قوله: "آكل الربا": أي آخذه سواء أكل أو لم يأكل، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه المطلوب عادة من الأخذ، وقوله: "موكله": أي معطيه.

* * * *

## [٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات]

٤٠٩١- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاء، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ- "إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ * وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ".

---

## ٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات

قوله ﷺ: "الحلال بيّنٌ والحرام بَيّنٌ وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من النَّاس" إلى آخره.

**بيان أهمية حديث نعمان بن بشير والأحاديث التي يدور عليها الإسلام:** أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: "الأعمال بالنية"، وحديث: "من حُسْنِ إسلام المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يعنيه". وقال أبو داود السختياني: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، وقيل حديث: "ازْهَدْ في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يُحِبُّكَ النَّاسُ"، قال العلماء: وسبب=

---

*قوله: "إن الحلال بين": ليس المعنى إن كل ما هو حلال عند الله تعالى، فهو بين بوصف الحل، يعرفه كل أحد بأنه حلال، وإن ما هو حرام، فهو كذلك، وإلا لم يبق شيء متشابها ضرورة لا يكون في الواقع إلا حراما أو حلالا، فإذا صار الكل بينا ما بقي الشيء محلا للاشتباه. وإنما المعنى: -والله تعالى أعلم- إن الحلال بين حكما أي من حيث أنه لا يضر تناوله وكذا الحرام من حيث أنه يضر تناوله أي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المجتهد المتردد بين كونه حلالا أو حراما؛ ولهذا عقب هذا بيان حكم المشتبه، فقال: "فمن اتقى..." أي حكم المشتبه أن تناوله يخرج الإنسان عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام، والله تعالى أعلم.

وقد يقال: لعل المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمها كل أحد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس. وفيه: أنه إن أريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم؛ إذ يرجع المعنى إلى المعلوم بالحل... معلوم بالحل ولا فائدة فيه، وإن أريد بالنظر إلى الواقع فكل شيء في الواقع إما حلال خالص أو حرام خالص، فإذا صار كل منهما بينا لم يبق شيء مشتبها.

..................................................................

=عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المَطْعَم والمشرب والملبس وغيرهما، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب. فقال ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة" إلى آخره، فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه.

**بيان أقسام الأشياء وحكمها:** وأما قوله ﷺ: "الحلال بَيّنٌ والحرام بَيّنٌ"، فمعناه: أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بَيِّنٌ واضح لا يخفى حِلُّهُ، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسَّمن، ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله.

وأما الحرام البَيِّن، فكالخمر والخنـــزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك.

وأما المشتبهات فمعناه: أنها ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحِلِّ والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيِّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه، فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب، الأصح: أنه لا يحكم بِحِلٍّ ولا حُرْمَةٍ ولا إباحة ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع. والثاني: أن حكمها التحريم. والثالث: الإباحة. والرابع: التوقف، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فقد استبرأ لدينه وعرضه": أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

قوله ﷺ: "إن لكل مَلكٍ حمى وإن حمى الله محارمه": معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حِمى يحميه عن الناس، ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه، ولله تعالى أيضاً حمى، وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة، وأكل المال بالباطل، وأشباه ذلك، فكل هذا حمى الله تعالى، من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحقَّ العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات.

قوله ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".

**شرح الكلمات:** قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما، والفتح أفصح وأشهر، والمضغة: القطعة من اللحم سميت بذلك؛ لأنها تمضغ في الفم لصغرها، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد،=

٤٠٩٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٠٩٣- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

---

=مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقَلْبِ. وفي هذا الحديث التأكيد على السَّعيْ في صلاح القلب وحمايته من الفساد.

**آراء العلماء في محلّ القلب:** واحتج بهذا الحديث على أنَّ العقل في القلب لا في الرأس، وفيه خلاف مشهور: مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدّمَاغ، وقد يقال في الرأس، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء. قال المازري: واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ وبهذا الحديث فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أن الدِّماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب، فعلم أنه ليس محلًا للعقل، واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العَقْل عند فساد الدِّماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك. قال المازري: لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بَيْنَ رأس المعدة والدِّمَاغ اشتراكاً، والله أعلم.**

**دليل سماع النعمان عن النبي ﷺ:** قوله: "عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه": هذا تصريح بسماع النُّعْمان عن النبي ﷺ، وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق، وجماهير العلماء. قال القاضي: وقال يحيى بن معين: إن أهل المدينة لا يصحون سماع النُّعْمَان من النبي ﷺ، وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام": يحتمل وجهين: أحدهما: أنه من كثرة تعاطيه الشُّبُهَات يصادف=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: واستدل به النووي رحمه الله على أن العقل محله القلب دون الدماغ، وفيه خلاف مشهور لا نريد التشاغل به، غير أن الحديث غير دال على كون القلب محلا للعقل، فإن مراد الحديث أن القلب معدن الملكات والأخلاق، فإذا صلحت هذه الملكات والأخلاق الكامنة في القلب صلحت أعمال الجوارح، وإن فسدت هذه الملكات صارت أعمال الجوارح جريئة على المعاصي والمنكرات، ولا علاقة للحديث بكونه محلا للعقل أصلا. (تكملة فتح الملهم: ٦٢٥/١)

٤٠٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ"، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاء عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قوله: "يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيه".

---

=الحرام، وإن لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير. والثاني: أنه يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة، ثم شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه، عافانا الله تعالى من الشر.

قوله ﷺ: "يوشك أن يقع فيه": يقال: أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب. قوله: "أَتَمُّ من حديثهم وأَكْبَرُ": هو بالباء الموحدة، وفي كثير من النسخ بالمثلثة، وهو أحسن، والله أعلم.

* * * *

# [٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه]

٤٠٩٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: "أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ".

---

## ٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه

**اختلاف الأئمة في جواز بيع الدابة واشتراط البائع ركوبها لنفسه:** فيه حديث جابر، وهو حديث مشهور، واحتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة، ويشترط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل هذا الحديث على هذا، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلّت المسافة أو كثرت، ولا ينعقد البيع،** واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا، وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عَيْنٍ تتطرق إليها احتمالات، قالوا: ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع، قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه.

قوله ﷺ: "بعنيه بوقيةٍ": هكذا هو في النسخ "بِوُقِيَّةٍ"، وهي لغة صحيحة سبقت مراراً، ويقال: أوقيّة وهي أشهر، وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع. قوله: "واستثنيت عليه حملانه": هو بضم الحاء أي الحمل عليه.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "أترانِي ما كَسْتُكَ": قال أهل اللغة: المماكَسَةُ: هي المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس. =

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وخلاصة المذهب الحنفية في ذلك أن إن كان شرطا يقتضيه العقد، أو يلائم العقد، أو شرطا جرى به التعامل بين الناس، فهو جائز، ولا يفسد البيع. (إلى أن قال:) وأما الشافعية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية، فالشرط الذي يقتضيه العقد صحيح عندهم بداهة؛ لأنه معمول به من غير حاجة إلى أن يذكر. وأما الشرط الذي يلائم العقد، فيدعي في المذهب الشافعي بالشرط الذي فيه مصلحة العقد، أو الشرط الذي تدعو إليه حاجة، وهو جائز عندهم بهذا التعبير. (تكملة فتح الملهم:١/٦٢٩، ٦٣٠)

٤٠٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاء، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٤٠٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلاَحَقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا، وَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: "مَا لِبَعِيرِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: "كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: "أَفَتَبِيعُنِيهِ؟" فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ،

---

**التوفيق بين مختلف الروايات:** قوله: "فبعته بوقية". وفي رواية: "بخمس أواق وزادني أوقية". وفي بعضها: "بأوقيتين ودرهم أو درهمين". وفي بعضها: "بأوقية ذهب". وفي بعضها: "بأربعة دنانير". وذكر البخاري أيضاً اختلاف الروايات، وزاد: "بثمانمائة درهم"، وفي رواية: "بعشرين ديناراً"، وفي رواية: "أحسَبُهُ بأربع أواق"، قال البخاري: وقول الشعبي بوقية أكثر، قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: أوقية الذهب قدرها معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً، قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى، وهو جائز، فالمراد: وقيَّة ذهب، كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر، ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة، وأما من روى خمس أواق، فالمراد خمس أواق من الفضة، وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء، ولا يتغير الحكم، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال: فما زال يزيدني، وأما رواية أربعة دنانير، فموافقة أيضاً؛ لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذٍ وزن أربعة دنانير، وأما رواية أوقيتين، فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع، والأخرى زيادة كما قال: وزادني أوقية، وقوله: ودرهم أو درهمين موافق لقوله: وزادني قيراطاً. وأما رواية عشرين ديناراً، فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم، ورواية أربع أواق شكٌّ فيها الراوي، فلا اعتبار بها، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "على أن لي فَقَارَ ظَهْرِهِ": هو بفاء مفتوحة ثم قاف، وهي خرزاته، أي مفاصل عظامه، واحدها فقارة. قوله: "فقلت له: يا رسول الله إني عروس": هكذا يقال للرجل: عروس كما يقال ذلك للمرأة، لفظهما واحد، لكن يختلفان في الجمع، فيقال: رجل عَروس، ورجال عرس بضم العين والراء، وامرأة عروس، ونسوة عرائس.

فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلاَمَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: "مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟" فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، قَالَ: "أَفَلاَ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا؟" فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

٤٠٩٨- (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: "بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا"، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: "لاَ، بَلْ بِعْنِيهِ"، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "لاَ، بَلْ بِعْنِيهِ"، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: "قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ"، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: "أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ"، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطاً، قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

---

قوله ﷺ: "أفلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك"، سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه، والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به. قوله: "فإن لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها قال: قد أخذته به": هذا قد يحتج به أصحابنا في اشتراط الإيجاب والقبول في البيع، وأنه لا ينعقد بالمعاطاة، ولكن الأصح المختار انعقاده بالمعاطاة، وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة، فإنه لم ينه فيه عن المعاطاة، والقائل بالمعاطاة يجوِّز هذا، فلا يرد عليه؛ لأن المعاطاة إنما تكون إذا حضر العوضان، فأعطى وأخذ، فأما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ، وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا، وهو انعقاد البيع بالكناية؛ لقوله ﷺ: "قد أخذته به" مع قول جابر: هو لك، وهذان اللفظان كناية. قوله ﷺ لبلال: "أعطه أوقية من ذهبٍ وزِدْهُ".

**فوائد الحديث:** فيه جواز الوكالة في قضاء الدُّيون وأداء الحقوق، وفيه استحباب الزيادة في أداء الدين، وإرجاح الوزن. قوله: "فأخذه أهل الشام يوم الحرة": يعني حرَّةَ المدينة، كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة.

٤٠٩٩- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: "ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ"، وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: "وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ".

٤١٠٠- (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: "وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٤١٠١- (٧) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -أَظُنُّهُ قَالَ: غَازِياً- واقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: "يَا جَابِرُ! أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: "لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ".

٤١٠٢- (٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

---

قوله: "فبعته منه بخمس أواق": هكذا هو في جميع النسخ "فبعْته منه"، وهو صحيح جائز في العربية يقال: بعته وبعت منه، وقد كثر ذكر نظائره في الحديث، وقد أوضحته في "تهذيب اللغات".

**ضبط الأسماء:** قوله: "حدثنا عقبة بن مكرم العمي": هو مكرم بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء. وأما العمي: فبتشديد الميم منسوب إلى بني العم بطن من تميم.

قوله: "عن أبي المتوكل الناجي": هو بالنون والجيم منسوب إلى بني ناجية، وهم من بني أسامة بن لؤي. وقال أبو علي الغساني: هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة بن لؤي. =

٤١٠٣- (٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ والدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

٤١٠٤- (١٠) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، ولَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ".

---

=قوله: "فلما قدم صرار" هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح وأشهر، و لم يذكر الأكثرون غيره، قال القاضي: وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند أكثر شيوخنا "صِرَار" بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء، وهو موضع قريب من المدينة، قال: وقال الخطابي: هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق، قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع لا بئر، قال: وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري "ضِرَار" بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة "فلما قدم ضرار" غير مصروف والمشهور صرفه.

**التوفيق بين الروايتين:** قوله: "أمر ببقرةٍ فَذُبحَت": فيه أن السنة في البقر الذَّبْحُ لا النحر، ولو عكس جاز. وأما قوله في الرواية الأخرى: "أمر ببقرة فنحرت"، فالمراد بالنحر: الذبح جمعاً بين الروايتين.

قوله: "أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين": فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، وفيه أن نافلة النهار يُسْتحبُّ كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وسبق بيانه في كتاب الصلاة.

**فوائد حديث جابر:** واعلم: أن في حديث جابر هذا فوائد كثيرة. إحداها: هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه. الثانية: جواز طلب البيع ممن لم يعرض سِلْعته للبيع. الثالثة: جواز المماكسة في البيع، وسبق تفسيرها. الرابعة: استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والإشارة عليهم بمصحالهم. الخامسة: استحباب نكاح البكر. السادسة: استحباب ملاعبة الزوجين. السابعة: فضيلة جابرٍ في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر، واختار مصلحة أخواته بنكاح ثَيِّبٍ تقوم بمصالحهن. الثامنة: استحباب الابتداء بالمسجد، وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر. التاسعة: استحباب الدلالة على الخير. العاشرة: استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه. الحادية عشرة: أن أجرة وزن الثمن على البائع. الثانية عشرة: التبرُّكُ بآثار الصالحين لقوله: لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ. الثالثة عشرة: جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير. الرابعة عشرة: جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها، وفيه غير ذلك مما سبق، والله أعلم.

## [٢٢- باب من استسلف شيئاً، فقضى خيراً منه، و"خيركم أحسنكم قضاء"]

٤١٠٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: "أَعْطِه إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".

٤١٠٦- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".

٤١٠٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: "إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً"، فَقَالَ لَهُم: "اشْتَرُوا لَهُ سِنّا، فَأَعْطُوهُ إِيّاهُ"، فَقَالُوا: إِنّا لاَ نَجِدُ إِلاّ سِنّاً هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّه، قَالَ: "فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنّ مِنْ خَيْرِكُمْ -أَوْ خَيْرَكُمْ- أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً".

٤١٠٨- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنّاً، فَأَعْطَى سِنّاً فَوْقَهُ، وَقَالَ: "خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً".

---

### ٢٢- باب من استسلف شيئاً، فقضى خيراً منه، و"خيركم أحسنكم قضاء"

قوله: "عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: ما أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء"، وفي رواية أبي هريرة: "أن النبي ﷺ قال لهم: اشتروا له سناً، فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه، قال: فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء"، وفي رواية له: "استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطاه سناً فوقه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء". =

٤١٠٩- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيراً، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ سِنّاً فَوْقَ سِنِّهِ"، وَقَالَ: "خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً".

---

=**شرح الغريب:** أما البكر من الإبل: فبفتح الباء، وهو الصغير كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة، وألقى رباعية بتخفيف الياء، فهو رباع، والأنثى رباعية بتخفيف الياء، وأعطاه رباعياً بتخفيفها. وقوله ﷺ: "خياركم محاسنكم قضاء": قالوا: معناه ذوو المحاسن، سماهم بالصفة، قال القاضي: وقيل: هو جمع محسن بفتح الميم، وأكثر ما يجيء: أحاسنكم جمع أحسن.
**فقه الحديث ومذاهب العلماء في جواز اقتراض الحيوان وعدم جوازه:** وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم، وهو الدين، وفيه جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب، مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف: أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها، والمرأة والخنثى. والمذهب الثاني: مذهب المزني وابن جرير وداود: أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد. والثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين: أنه لا يجوز قَرْضُ شيء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.**
**فوائد أحاديث الباب:** وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان، وحكمه حكم القَرْض، وفيها: أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جَرَّ منفعة فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمُقْرِض أخذها، سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر،=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: ودليل النسخ أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كان جائزا في بداية الأمر، كما يدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٩) عن عبد الله بن عمرو: "أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا: فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"، ثم وقع النهي عن ذلك في حديث ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله عنهم: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، وقد بسط الكلام على إسناد الحديثين شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٤: ٢٨٠).
وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله عن حديث الباب بقوله: "ومحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل، ثم أعطى إبلا بدل الثمن، فعبر الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة في عصرنا كثير" كذا في العرف الشذي: ص ٤٠٤. (تكملة فتح الملهم: ١/٦٤٣)

.....................................................................................

=ومذهب مالك: أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: "خيركم أحسنكم قضاء".

**الإشكال والجواب عنه:** قوله: "فقدِمت عليه إبل الصدقة إلى آخره" هذا مما يستشكل فيقال: فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغَرِيم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب: أنه ﷺ اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه، فملكه النبي ﷺ بثمنه، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها: "أن النبي ﷺ قال: اشتَرُوا له سِنّاً" فهذا هو الجواب المعتمد، وقد قيل فيه أجوبة غيره منها: أن المُقْترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء.

قوله: "كان لرجل على النبي ﷺ حقٌّ، فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إن لصاحب الحق مقالاً": فيه أنه يحتمل من صاحب الدَّيْن الكلام المعتاد في المطالبة، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضي الكفر، ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافراً من اليهود أو غيرهم، والله أعلم.

* * * *

## [٢٣- باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا]

٤١١٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "بِعْنِيهِ"، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: "أَعَبْدٌ هُوَ؟".

---

## ٢٣- باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه، متفاضلا

قوله: "جاء عبد، فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده" إلى آخره. هذا محمول على أن سيده كان مسلماً، ولهذا باعه بالعبدين الأسودين، والظاهر أنهما كانا مُسْلِمَيْن، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت مِلْكِهِ للعبد الذي بايع على الهجرة، إما بِبيِّنَةٍ وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية.

**فوائد الحديث:** وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة ومُلازمة الصحبة، فاشتراه؛ ليتم له ما أراده، وفيه جواز بيع عبد بعبدين، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور: جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم، والله أعلم.**

---

**قال في تكملة فتح الملهم: واستدل أبو حنيفة بما أخرجه أصحاب السنن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال الحنفية: إنه ناسخ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفي الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه، من شاء فليراجع إعلاء السنن (١٤: ٢٨٠) إلى (٢٨٧)، فإنه قد أتى في هذه المسألة بما لا مزيد عليه. (تكملة فتح الملهم:١/٦٤٨، ٦٤٩)

* * * *

## [٢٤- باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر]

٤١١١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ-: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً.

٤١١٢- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

٤١١٣- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعاماً إِلَى أَجلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٤١١٤- (٤) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

---

## ٢٤- باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر

في الباب حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد".

**فوائد أحاديث الباب:** فيه: جواز معاملة أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، وفيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا، وملازمة الفقر، وفيه: جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وجواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود، فقالا: لا يجوز إلا في السفر تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة:٢٨٣)، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية.

**بيان سبب اشتراء النبي ﷺ الطعام عن اليهودي دون أصحابه:** وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل: فعله بياناً لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذِّمَّة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، ولا يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً، والله أعلم.

# [٢٥- باب السلم]

٤١١٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

## ٢٥- باب السلم

شرح معنى السلم والسلف: قال أهل اللغة: يقال: السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف، ويكون السلف أيضاً قرضاً، ويقال: استسلف، قال أصحابنا: ويشترك السلم والقرض في أن كُلّاً منهما إثبات مال في الذّمة بمبذول في الحال، وذكروا في حد السَّلَم عبارات أحسنها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطي عاجلاً. سُمِّيَ سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال، وأجمع المسلمون على جواز السلم. قوله ﷺ: "من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، فيه: جواز السلم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعاً كالثوب، اشترط ذكر ذرعان معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان، اشترط ذكر عدد معلوم، ومعنى الحديث: أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مُؤَجَّلاً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً، بل يجوز حالاً؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر،** وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً، كما أن الكيل ليس بشرط، بل يجوز السلم في الثياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل بمعنى: أنه إن أسلم في مكيل فليكن=

**قال في تكملة فتح الملهم: وأجاب عنه الموفق ابن قدامة بأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح؛ ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم؛ فلأنه يسمى "سلما" و"سلفا" لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر. أما المعنى فإن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت، بخلاف بيوع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يرجع هذا الخلاف إلى كثير طائل، فإنه إن أراد أحد عقد البيع حالا عقده بلفظ البيع، لا بلفظ السلم، ثم إن شاء المشتري استلم المبيع في مجلس آخر، ولا يمنع ذلك كون البيع حالا، كما هو الظاهر. (تكملة فتح الملهم: ١/٦٥٤)

٤١١٦- (٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ".

٤١١٧- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، ولَمْ يَذْكُرْ: "إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

٤١١٨- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ "إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

---

=كيلاً معلوماً، أو في موزون، فليكن وزناً معلوماً.

**اختلاف أهل العلم في جواز السلم الحال وعدم جوازه:** وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوَّز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به.

قوله ﷺ: "من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم": هكذا هو في أكثر الأصول "تمر" بالمثناة، وفي بعضها "ثمر" بالمثلثة، وهو أعم، وهكذا في جميع النسخ "ووزن معلوم" بالواو لا بــ"أو"، ومعناه: إن أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً، وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزناً، وهو جائز بلا خلاف، وفي جواز السَّلَم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا، أصحهما: جوازه كعكسه.

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعاً عن ابن عيينة": هكذا هو في نسخ بلادنا "عن ابن عيينة"، وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودي، ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة "عن ابن علية"، وهو إسماعيل بن إبراهيم. قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ: والصواب رواية ابن ماهان. قالوا: ومن تأمل الباب عرف ذلك، قال القاضي: لأن مسلماً ذكر أولاً حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح. وفيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح، وليس فيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبي نجيح، وقال بمثل حديث عبد الوارث، و لم يذكر "إلى أجل معلوم"، ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الأَجَل.

# [٢٦- باب تحريم الاحتكار في الأقوات]

٤١١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.*

٤١٢٠- (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ".

٤١٢١- (٣) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى.

---

## ٢٦- باب تحريم الاحتكار في الأقوات

قوله ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ"، وفي رواية: "لا يحتكر إلا خاطئ".

شرح معنى الاحتكار المحرم وحكمته: قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرُّخْص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء؛ لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه؛ ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا، قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه و لم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس.

*قوله: "قال سعيد إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر": يريد أن فعلي مما لا يشتمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث، وإلا لما فعله من أخذت عنه هذا الحديث؛ إذ المسلم لا يخالف أمر النبي ﷺ بعد علمه به، وإنما الاحتكار مخصوص بالقوت، وكان احتكار سعيد ما كان في القوت، والله تعالى أعلم.

..........................................................................................

=**تأويل الاحتكار الذي يفعله سعيد ومعمر:** وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران. فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح.

**الجواب عن كون هذا الحديث منقطعا:** قول مسلم: "وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب"، قال الغساني وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم، قال القاضي: قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعاً، إنما هو من رواية المجهول، وهو كما قال القاضي، ولا يضر هذا الحديث؛ لأنه أتى به متابعة، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات، وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره، فرواه أبو داود في "سننه" عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى بإسناده، والله أعلم.

* * * *

## [٢٧- باب النهي عن الحلف في البيع]

٤١٢٢- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ".

٤١٢٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ".

---

## ٢٧- باب النهي عن الحلف في البيع

قوله ﷺ: "الحَلِفُ مَنْفَعة للسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ للربح". وفي رواية: "إِيَّاكُمْ وكَثْرَة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق". المنفقة والممحقة بفتح أولها وثالثهما وإسكان ثانيهما. وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السِّلْعة وربما اغتر المشتري باليمين، والله أعلم.

* * * *

# [٢٨- باب الشفعة]

٤١٢٤- (١) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ".

---

## ٢٨- باب الشفعة

معنى الشفعة: قال أهل اللغة: الشُّفْعَة من شَفَعْت الشَّيء إذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان، وسميت شفعة؛ لضم نصيب إلى نصيب. والرَّبْعَة والربع: بفتح الراء وإسكان الباء، والرَّبْع: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل: واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وتمر. وأجمع المسلمون على ثبوت الشُّفْعة للشريك في العقار ما لم يقسم.

حكمة ثبوت الشفعة: قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول. قال القاضي: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء، وتثبت في كل شيء حتى في الثوب، وكذا حكاها عنه ابن المنذر، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد.

أقوال أهل العلم في ثبوت الشفعة بالجوار: وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار؟ فيه خلاف، مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزياد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار،** والله أعلم. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة رحمه الله: تثبت الشفعة لأصناف ثلاثة: الأول: الشريك في نفس المبيع، والثاني: الشريك في حقوق المبيع، مثل الشرب والممر، والثالث: الجار الملاصق، ويقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث، ومثل هذا القول مروي أيضا عن ابن سيرين وابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والعترة، كما في المغني والنيل.

(إلى أن قال:) "والحاصل: أن أبا حنيفة يؤول قوله: "إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"، والشافعي والشوكاني يؤولان قوله: "الجار أحق بسقبه"، ولما نظرنا إلى علة مشروعية الشفعة، وهو دفع الضرر، كان تأويل أبي حنيفة أرجح؛ لأن المرء كما يتضرر من شريكه يتضرر من جاره أيضا. (تكملة فتح الملهم:١/٦٦٥، ٦٦٨)

٤١٢٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٤١٢٦- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ".

---

=للقسمة بخلاف الحمام الصغير، والرحى ونحو ذلك، واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة.

**أقوال العلماء في ثبوت الشفعة للذمي على المسلم:** أما قوله ﷺ: "فمن كان له شريك": فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي، فثبت للذمي الشفعة على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي، هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، وقال الشعبي والحسن وأحمد رحمهم الله: لا شُفْعَةَ للذمي على المسلم، وفيه ثبوت الشفعة للأعرابي كثبوتها للمقيم في البلد، وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور. وقال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر.

وأما قوله ﷺ: "فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك". وفي الرواية الأخرى: "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه"، فهو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام، ويتأولون الحديث على هذا، ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك.

واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، والله أعلم.

* * * *

## [٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار]

٤١٢٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ".

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٤١٢٨- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

## ٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار

قوله ﷺ: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم".

**ضبط كلمة "خشبة":** قال القاضي: روينا قوله: "خشبة" في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمُصَنَّفات "خَشَبَة" بالإفراد و"خُشُبَهُ" بالجمع، قال: وقال الطحاوي عن روح بن الفرج: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه: فقالوا كلهم "خَشَبَة" بالتنوين على الإفراد. قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطَّحَاوي.

**ضبط الكلمة وبيان مراد الحديث:** وقوله: "بين أكتافكم": هو بالتاء المثناة فوق، أي بينكم، قال القاضي: قد رواه بعض رواة "الموطأ" أكنافكم بالنون ومعناه أيضاً: بينكم، والكَنَفْ الجانب، ومعنى الأول: أني أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشَّيْء بين كتفيه، قوله: "ما لي أراكم عنها معرضين": أي عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات. وجاء في رواية أبي داود: "فنَكَّسُوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم أعرضتم"، واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين: الندب، وبه قال أبوحنيفة والكوفيون.** والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: ما لي أراكم عنها معرضين؟ وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم.

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وقال مالك وأبوحنيفة والشافعي في الجديد: إن الأمر في حديث الباب للندب، والنهي للتنزيه، فلا يجوز لأحد أن يغرز خشبة على جدار جاره إلا بإذن منه، ويندب لمالك الجدار أن يأذن له بذلك، فإن امتنع لم يجبر على ذلك قضاء. (تكملة فتح الملهم:١/٦٧٠)

## [٣٠- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها]

٤١٢٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".

٤١٣٠- (٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

---

## ٣٠- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

قوله ﷺ: "من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين". وفي رواية: "من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة".

**ضبط الكلمة وترجيح كون الأرضين سبع طبقات:** قال أهل اللغة: الأَرَضُون بفتح الراء، وفيها لغة قليلة بإسكانها، حكاها الجوهري وغيره، قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:١٢)، وأما تأويل المُمَاثَلَةِ على الهَيْئَةِ والشكل فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال المراد بالحديث: سبع أَرَضِيْنَ من سبع أقاليم؛ لأن الأرضين سبع طباق، وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يُطَوَّقُ الظالم بشبر من هذا الإقليم شيئاً من إقليم آخر، بخلاف طباق الأرض، فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق، قال القاضي: وقد جاء في غلظ الأَرَضِين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت.

**تأويل التطويق المذكور:** وأما التَّطْوِيقُ المذكور في الحديث، فقالوا: يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين، ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه، كما قال سبحانه وتعالى:=

٤١٣١- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ"، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ، فَمَاتَتْ.

٤١٣٢- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".

٤١٣٣- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤١٣٤- (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".

٤١٣٥- (٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثنا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

=﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٨٠)، وقيل: معناه أنه يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عُنُقَهُ، كما جاء في غلظ جِلْدِ الكافر وعظم فرسه،=

..........................................................................................

---

=وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم، وتحريم الغصب، وتغليظ عقوبته، وفيه إمكان غصب الأرض، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يتصور غَصْب الأرض.

**شرح الغريب:** وقوله ﷺ: "من ظلم قيد شبر من الأرض": هو بكسر القاف وإسكان الياء أي قَدْرُ شِبْرٍ من الأرض، يقال: قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد، وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء، وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه، وجواز الدعاء على الظالم، ومستدل أهل الفضل، والله أعلم.

* * * *

## [٣١- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه]

٤١٣٦- (١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ".

## ٣١- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

قوله ﷺ: "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذْرُعٍ": هكذا هو في أكثر النسخ "سَبْعَ أذرع"، وفي بعضها "سبعة أذرع"، وهما صحيحان، والذّراع يذكر ويؤنث، والتأنيث أفصح.

**بيان مقدار الطريق في الأرض المشتركة في صورة اختلافهم:** وأما قَدْر الطريق، فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مسبلة للمارِّين، فقدرها إلى خيرته، والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره، جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يَسْتَوْلِي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين، قال أصحابنا: ومتى وجدنا جادة مُسْتَطْرقة، ومسلكاً مشروعاً نافذاً، حكمنا باستِحْقَاقِ الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يحتاج ما يجعله شارعاً إلى لفظ في مصيره شارعاً ومسبلاً، هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث. وقال آخرون: هذا في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان، فيجعل طريقهم عَرْضَه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها، قال القاضي: هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث، فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها، وإخراج طريق مِنْهَا كيف شاؤوا فهلم ذلك، ولا اعتراض عليهم؛ لأنها ملكهم،** والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وعلى كل حال، فالظاهر أن الحديث لا يقصد التحديد الشرعي الأبدي، وإنما يقصد ما كان فيه مصلحة في ذلك الزمان، ومقتضى ذلك أن يحكم في كل زمان بما فيه مصلحة العامة، وإليه يشير الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٥: ٢٣٨) حيث يقول: "ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح، دون الحصر والتحديد"، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم:١/٦٨١)

* * * *

# [٢٤-كتاب الفرائض]

## [١- باب لا يرث المسلم الكافر]

٤١٣٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ".

---

# [٢٤-كتاب الفرائض]

## [١- باب لا يرث المسلم الكافر]

**بيان معاني الفرائض والإرث:** هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير؛ لأن سُهْمَان الفروض مقدرة، ويقال للعالم بالفرائض: فرضي وفارض وفريض، كعالم وعليم ،حكاه المبرد، وأما الإرث في الميراث، فقال المُبَرِّد: أصله العاقبة،ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر. قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"، وفي بعض النسخ: "ولا الكافر المسلم" بحذف لفظة "يرث".

**اقوال أهل العلم في وراثة العلم:** أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم، وروي أيضاً عن أبي الدرداء، والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: "الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلى عليه". وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث: "لا يرث المسلم الكافر"، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث، وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع.

**أقوال العلماء في إرث المرتد:** وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في ردته فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين، وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما، وهما منه، فقال به الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله وآخرون، ومنعه مالك، قال الشافعي: لكن لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي، قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا، والله أعلم.

## [٢- باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر]

٤١٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ". *

٤١٣٩- (٢) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ".

٤١٤٠- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ".

---

## ٢- باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر

قوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر"، وفي رواية: "فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر". وفي رواية: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر".

**بيان معنى قوله بـــ" أولى رجل" وفائدة توصيف"رجل بـــ"ذكر"**: قال العلماء: المراد بأولى رجل: أقرب رجل، مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي ، وهو القُرْب، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحَقَّ لخلى عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق.

قوله ﷺ: "رجل ذكر": وصف الرجل بأنه ذكر تَنْبيهاً على سبب استِحْقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة،=

---

*قوله: "فهو لأولى رجل ذكر": إضافة أولى إلى رجل للبيان، والمراد أقرب إلى الميت من رجل، وقوله: ذكر للتأكيد ودفع ما يتوهم أن المراد بالرجل الشخص مطلقا يشمل الذكر والأنثى أو لدفع توهم أن الحكم عام وذكر الرجل بناء على ما جرى عليه العادة حيث يذكر الرجل ويكتفي به عن ذكر المرأة لكونه الأصل والأنثى تابع له في الأحكام.

٤١٤١- (٤) وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

---

=وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان، والأرقاء والقاصدين ،ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك، والله أعلم.

هذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.

**مثال العاصب القريب والبعيد وأقسام العصبات:** فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فللبنت النصف فرضاً، والباقي للأخ، ولا شيء للعم، قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه كالابن وابنه، والأخ وابنه، والعم وابنه، وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم، وقد يكون الأب والجد عصبة، وقد يكون لهما فرض، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السُّدُس فرضاً، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط، ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن، أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي: السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب، هذا أحد الأقسام، وهو العصبة بنفسه.

القسم الثاني: العصبة بغيره وهو البنات بالبنين، وبنات الابن ببني الابن والأخوات بالإخوة.

والثالث: العصبة مع غيره، وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الابن، فإذا خلف بِنْتاً وأختاً لأبوين أو لأب، فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً لأبوين أو أختاً لأب، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت، وإن خلف بنتين وبنتي ابن وأختاً لأبوين أو لأب، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتي الابن؛ لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو الثلثان.

**معنى العصبة بنفسه وأحوالها:** قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة، فالمراد به العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يُدْلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فُرُوْضٍ مستغرقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم.

**بيان مراتب العصبات:** وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب، فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب، ويقدم عَمٌّ لأبوين على عَمّ بأب وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين؛ لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب، ويقدم ابن أخ الأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، وكذا الباقي، والله أعلم. =

..........................................................................................

=ولو خلف بنتاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب، فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس ﷺ: للبنت النصف، والباقي للأخ دون الأخت، وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن حديث الباب من أقوى الدلائل على أن الحفيد لا يرث مع الابن؛ لأن الابن عند وجوده أولى رجل ذكر، فيحوز المال، ويحرم الحفيد؛ لكونه أبعد بالنسبة إليه. وهذا ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ القرون الأولى. (تكملة فتح الملهم:٢/١٦، ١٧)

* * * *

## [٣- باب ميراث الكلالة]

٤١٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.* (النساء: ١٧٦)

٤١٤٣- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمّدٍ: حَدّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

---

### ٣- باب ميراث الكلالة

قوله: "عن جابر مرضت، فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعُوْداَني ماشيان": هكذا هو في أكثر النسخ "ماشيان"، وفي بعضها "ماشيين"، وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، وتقديره وهما ماشيان.

فوائدالحديث: وفيه فضيلة عيادة المريض، واستحباب المشي فيها. قوله: "فأغمي علي، فتوضأ، ثم صبّ عليّ من وضوئه، فأفقت": الوَضُوْء هنا بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك، وفيه ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ واستدل أصحابنا=

---

*قوله: "حتى نزلت آية الميراث: يستفتونك...": وفي رواية: "يوصيكم الله"، ولا يخفى بين الحديثين من التعارض في بيان الآية النازلة ولعل سببه أن بعض الرواة لما سمعوا آية الميراث بينوها من عند أنفسهم، فوقعوا في الخطأ، ونشأ منه التعارض، والله أعلم. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، اللهم إلا أن يقال: نزلت آية الفرائض صحيح، وقوله: قل الله يفتيكم في الكلالة وهم من الرواة، فإنها آخر آية نزلت، انتهى. لكن قال بعض الحاضرين في المجلس كون الأمر بالعكس أولى؛ لأن جابرا ما كان له أولاد وإنما كانت له بنات الأب وميراث بنات الأب مذكور في آية "يستفتونك" الآية. لا في "يوصيكم الله في أولادكم"، والله أعلم.

٤١٤٤ - (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (النساء: ١١).

٤١٤٥- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

٤١٤٦- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لاِبْنِ الْمُنْكَدِرِ.

---

=وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل، ردًّا على أبي يوسف القائل بنجاسته، وهي رواية عن أبي حنيفة، وفي الاستدلال به نظر؛ لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء، ولكن قد يقال: البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه ﷺ في الوضوء، والله أعلم.

قوله: قلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. وفي رواية فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. وفي رواية نزلت آية الميراث.

**فقه الحديث:** فيه جواز وصية المريض، وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله، وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، وقد سبق بيانه مرات، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء، فلهذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي.

٤١٤٧- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ للهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "يَا عُمَرُ! أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟" وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤١٤٨- (٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

قوله: "أن عمر ﷺ قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعيه في صدري. وقال: "يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟"، وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن".

**وجه تسمية آية "النساء" بآية الصيف:** أما آية الصيف؛ فلأنها نزلت في الصيف. وأما قوله: "وإني إن أعش" إلى آخره، هذا من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ، وإنما أخر القضاء فيها؛ لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويشيعه بين الناس.

**وجه إغلاظ النبي ﷺ لعمر:** ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتّكاله واتّكال غيره على ما نص عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء:٨٣)، فالاعتناءُ بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها، والله أعلم.

## [٤- باب آخر آية أنزلت آية الكلالة]

٤١٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

٤١٥٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، آيَةُ الْكَلاَلَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةٌ.

٤١٥١- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلاَلَةِ.

٤١٥٢- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

---

## ٤- باب آخر آية أنزلت آية الكلالة

**أقوال أهل العلم في اشتقاق لفظة "الكلالة" ومعناها:** واختلفوا في اشتقاق الكلالة. فقال الأكثرون: مشتقة من التَّكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلاً يقال له: كلالة؛ لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه، وقيل: من الإحاطة، ومنه الإكليل، وهو شبه عصابة تزين بالجوهر، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه، وقيل: مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: كلت الرَّحم إذا بعدت، وطال انتسابها، ومنه كل في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته.

**أقوال العلماء في المراد بـ"الكلالة":** واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أحدها: المراد الوِرَاثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة. والثاني: أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذَكَراً كان الميت أو أنثى، كما يقال: رجل عقيم وامرأة عقيم، وتقديره: يورث كما يورث في حال كونه كلالة، وممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين. والثالث: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، احتجُّوا بقول جابر رضي الله عنه: إنما يرثني كلالة، ولم يكن ولد ولا والد. والرابع: أنه اسم للمال الموروث، قال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد، =

٤١٥٣- (٥) حَدَّثَنا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

---

=وإن كان له أب أو جد، فورثوا الأخوة مع الأب، قال القاضي: وروي ذلك عن ابن عباس قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء،** قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال: وقد اختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا؟ فمن قال: ليس الجد أباً جعلها كلالة، ومن جعله أباً لم يجعلها كلالة. قال القاضي: وإذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء؛ لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت. وقال ابن عباس: لا ترث الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾، وبه قال داود: وقالت الشِّيعَةُ: البنت تمنع كونه الورثة كلالة؛ لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً، ويعطون البنت كل المال، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ (النساء:١٧٦)

**معنى آية "إن امرؤ هلك ليس له ولد" (الآية) عند الجمهور:** ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة: أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد، فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً، لا لأجل توريثها، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب؛ لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده، إلا أولاد الأم فيرثون معها. وأجمع المسلمون على أن المراد بالأخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين، أو من أب عند عدم الذين من أبوين، وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الأخوة والأخوات من الأم، في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (النساء:١٢).

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن مالك بن مغول": هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة. قوله: "عن أبي السفر": هو بفتح الفاء على المشهور، وقيل: بإسكانها، حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم.

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وحقق شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٨: ٣٥٧) مذهب ابن عباس في هذا بما لا مزيد عليه. (إلى أن قال:) ثم إن ما نسب النووي رحمه الله إلى الشيعة أنهم لا يشترطون عدم الوالد في الكلالة، لم أجده في كتب الشيعة، بل وجدت ما يخالفه، فيقول أبو علي الطبرسي، وهو من أكابر علماء الإمامية في القرن السادس، في مجمع البيان (٣: ١٤٩) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (النساء:١٧٦): "فمعناه: إن مات الرجل ليس له ولد ولا والد، وإنما أضمرنا فيه الوالد للإجماع؛ ولأن لفظة الكلالة ينبئ عنه، فإن الكلالة اسم للنسب المحيط بالميت، دون اللصيق، والوالد لصيق الولد، كما أن الولد لصيق الوالد، والأخوة والأخوات المحيطون بالميت". فهذا يدل على أن الشيعة الإمامية في هذه المسألة مع علماء أهل السنة، فيمكن أن يكون ما نسب إليهم النووي قولا لبعض فرقهم الأخرى، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم:٢/٣١، ٣٢)

## [٥- باب من ترك مالاً فلورثته]

٤١٥٤- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ".

٤١٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ.

٤١٥٦- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ".

---

## ٥- باب من ترك مالاً فلورثته

**وجه ترك النبي ﷺ الصلاة على الميت المديون في أول الأمر:** قوله: "أن النبي ﷺ كان في أول الأمر لا يُصَلِّي على ميت عليه دَيْنٌ إلا وفاء له": إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرضَ الناس على قضاء الدَّيْنِ في حياهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتَهمْ صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويَقْضِي دين من لم يخلف وفاء.
قوله ﷺ: "صلُّوا على صاحِبِكُم": فيه الأمر بصلاة الجنازة، وهي فرض كفاية. قوله ﷺ: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تُوُفيِّ وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته"، قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل: من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل: تبرع منه، والخلاف =

٤١٥٧- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً، فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانَ".

٤١٥٨- (٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ أَنهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا".

٤١٥٩- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ "وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ".

---

=وجهان لأصحابنا وغيرهم، واختلف أصحابنا في قضاء دَيْنِ مَنْ مات وعليه دين، فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب، ومعنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دَيْنٌ قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عِيَالاً محتاجين ضَائِعِينَ فليأتوا إليَّ فعلي نفقتهم ومؤنتهم.

قوله ﷺ: "فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان". وفي رواية: "ديناً أو ضيعة". وفي رواية: "من ترك كلاً فإلينا".

**شرح الغريب:** أما الضَّيَاع والضَّيْعَة: فبفتح الضاد، والمراد عيال محتاجون ضائعون، قال الخطابي: الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر، أي ترك أولاداً أو عيالاً ذَوِي ضياع، أي لا شيء لهم، والضَّيَاع في الأصل مصدر ما ضاع، ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع. وأما الكَلُّ فبفتح الكاف، قال الخطابي وغيره: المراد به ههنا العيال، وأصله الثقل، ومعنى "أنا مولاه" أي وليه وناصره، والله أعلم.

* * * *

# [٢٥-كتاب الهبات]

## [١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه]

٤١٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".

٤١٦١- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِي، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: "لاَ تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ".

٤١٦٢- (٣) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".

٤١٦٣- (٤) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٤١٦٤- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ".

---

## ٢٦-كتاب الهبات

### ١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

**شرح الكلمات:** قوله: "حملت على فرس عتيق في سبيل الله": معناه: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والعتيق: الفرس النفيس الجواد السابق. قوله: "فأضاعه صاحبه": أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

٤١٦٥- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: أخبرنا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيث مَالِكٍ.

٣١٦٦- (٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟".

---

قوله ﷺ: "لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ في صدقتك": هذا نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفَّارة أو نَذْر ونحو ذلك من القُربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة، وكذا لو انتقل إلى ثالث، ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم، والله أعلم.

* * * *

## [٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل]

٤١٦٧- (١) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيْءُ، ثُمّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ".

٤١٦٨- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤١٦٩- (٣) وَحَدَّثَنِيه حَجّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى- وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَنّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤١٧٠- (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِه، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ".

---

## ٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

**أقوال أهل العلم في الرجوع في الهبة:** قوله ﷺ: "مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله": هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهِبَةِ والصَّدَقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده أو لولد ولده وإن سفل، فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم.**

---

**قال في تكملة فتح الملهم: من وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع في هبته ما لم يعوضه الموهوب له، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع، سواء كان والدا أو غيره، وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق والنخعي والثوري، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح والأسود والحسن البصري والشعبي، وروي=

٤١٧١- (٥) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ".

٤١٧٢- (٦) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤١٧٣- (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".

---

=ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد ﷺ، حكاه العيني في عمدة القاري (٦: ٢٧٧) باب هبة الرجل لامرأته. وإن هبة أحد الزوجين للآخر حكم الهبة لذي رحم محرم، فلا يصح فيه الرجوع كما في الهداية مع الفتح (٧: ١٣٤).

وإن حق الرجوع من الهبة إنما يثبت عند الحنفية إما بقضاء القاضي، أو برضا الموهوب له، ولا يثبت بغير ذلك، كما هو مصرح في المتون، وراجع الهداية مع الفتح (٧: ١٣٥)، ثم إن ذلك مكروه عند الحنفية أيضا، كما صرح به صاحب الهداية، ويتخلص من كل ذلك أنه يكره للواهب الرجوع ديانة، ويجوز قضاء.

(إلى أن قال:) فالجواب الصحيح (عن حديث الباب) ما ذكره صاحب الهداية من أن جواز الرجوع عند الحنفية إنما أريد به الجواز في القضاء، وأما الكراهة فلازمة لقوله عليه السلام: العائد في هبته كالعائد في قيئه، وإن هذه الكراهة تحريمية، كما صرح به في الدر المختار (٤: ٥٧٤). (تكملة فتح الملهم:٢/٥٧- ٦٢)

* * * *

## [٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة]

٤١٧٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟" فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَارْجِعْهُ".

٤١٧٥- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً، فَقَالَ: "أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْدُدْهُ".

٤١٧٦- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا "أَكُلَّ بَنِيكَ"، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ"، وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيراً جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

٤١٧٧- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَاماً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذَا الْغُلَامُ؟" قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: "فَكُلُّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَرُدَّهُ".

---

### ٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

أما قوله: "نحلت" فمعناه: وهبت، وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يُسوِّيَ بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين، والصحيح المشهور: أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث.

**أقوال أهل العلم في حكم تفصيل بعض الأولاد على البعض في الهبة:** فلو فضل بعضهم، أو وهب لبعضهم=

٤١٧٨- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشّعْبِيّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، ح وَحَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشّعْبِيّ، عَنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النّبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "اتّقُوا اللّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ"، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصّدَقَةَ.

٤١٧٩- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشّعْبِيِّ، عَنِ النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيرٍ -وَاللّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيّانَ التَّيْمِيّ عَنِ الشَّعْبِيّ: حَدّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوْبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: "أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذاً فَإِنّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ".

٤١٨٠- (٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ".

---

=دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة: أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام، واحتجوا برواية "لا أشهد على جور"، وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ: "فأشهد على هذا غيري"، قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

وأما قوله ﷺ: "لا أشهد على جور": فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما=

٤١٨١- (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ: "لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ".

٤١٨٢- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: "أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"، ثُمَّ قَالَ: "أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَلاَ، إِذاً".

٤١٨٣- (١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ"، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّداً، فَقَالَ: إِنَّمَا حُدِّثْتُ أَنَّهُ قَالَ: "قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ".

٤١٨٤- (١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلاَمَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَلَهُ إِخْوَةٌ؟" قَالَ نَعَمْ، قَالَ: "أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ".

---

=خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ: "أشهد على هذا غيري"، يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث أن هِبَةَ بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا، استحب رد الأول، قال أصحابنا: يستحب أن يهب الباقين مثل الأول، فإن لم يفعل، استحب رد الأول=

..........................................................................................

=ولا يجب،** وفيه جواز رُجُوع الوالد في هبته للولد، والله أعلم. قوله: "سألت أباه بعض المَوْهُوْبَة": هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "بعض الموهبة"، وكلاهما صحيح، وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة.
**معاني الكلمات:** قوله: "فالتوى بها سنة": أي مَطَلَهَا. قوله ﷺ: "قارِبُوْا بَيْنَ أولادكم": قال القاضي: رويناه "قَارِبُوا" بالباء من المقاربة، وبالنون من القران، ومعناهما صحيح أي سووا بينهم في أصل العطاء وفي قدره.
قولها: "انحل ابْني غلامك": هو بفتح الحاء يقال: نحل ينحل، كـ:ذهب يذهب.

**قال في تكملة فتح الملهم: فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الوالد إن وهب لأحد أبنائه هبة أكثر من غيره اتفاقا، أو بسبب علمه، أو عمله، أو بره بالوالدين من غير أن يقصد بذلك إضرار الآخرين، ولا الجور عليهم، كان جائزا على قول الجمهور، وهو محمل آثار الشيخين وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم. أما إذا قصد الوالد الإضرار، أو تفضيل أحد الأبناء على غيره بقصد التفضيل من غير داعية مجوزة لذلك، فإنه لا يبيحه أحد. (تكملة فتح الملهم:٢/٧١)

* * * *

## [٤- باب العمرى]

٤١٨٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ".

٤١٨٦- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ"، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ".

٤١٨٧- (٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ".

٤١٨٨- (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

---

## ٤- باب العمرى

**بيان "العمرى" ومعنى العقب والصور الثلاث للعمرى وأحكامها:** قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى. قوله: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو ما عشْتَ أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى، وأما عَقْبُ الرجل فبكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها، كما في نظائره. والعَقِبُ: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: العُمْرَى ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: أعمَرْتُك هذه الدار، فإذا=

٤١٨٩- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٤١٩٠- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ".

٤١٩١- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

٤١٩٢- (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٩٣- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظ لَهُ-: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ".

---

=مت فهي لورثتك أو لعقبك، فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار، وهي هبة لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات، فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث، فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال، خلافاً لمالك الحال.
الثاني: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العَقْد قولان للشافعي، أصحهما: وهو الجديد صحته، وله حكم الحال الأول، والثاني: وهو القديم أنه باطل.
وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته؛ لأنه خصه بها حياته فقط. وقال بعضهم: القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.
الثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا متَّ عادت إليَّ أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، منهم من أبطله، والأصح عندهم: صحته، ويكون له حكم الحال الأول، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة "العمرى جائِزَةٌ"، وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة.
**أقوال أهل العلم في ثبوت الملك للمعمر بالعمرى:** والأصح: الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها=

٤١٩٤- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ".

٤١٩٥- (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْناً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِراً، فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٤١٩٦- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقاً قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

=ملكاً تامّاً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، هذا مذهبنا، وقال أحمد: تصح العُمْرى المطلقة دون المؤقتة، وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العُمْرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال.** وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة، وحجّة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: ويقول مالك رحمه الله: إن النبي ﷺ أجاز العمرى، فيكون جائزاً على ما كانوا يعرفونه، والمعروف عند العرب أنها لا تنقل الملكية، وإنما تنقل المنافع.

وقد أجبنا عنه فيما سبق بأن فحوى الكلام يدل على أن النبي ﷺ لا يريد تقرير ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما كان يريد تغيير حكم العمرى إلى الهبة المؤبدة، وتدل على ذلك أحاديث. (تكملة فتح الملهم:٢/٨٤)

٤١٩٧- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعُمْرَى جَائِزَةٌ".

٤١٩٨- (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا".

٤١٩٩- (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعُمْرَى جَائِزَةٌ".

٤٢٠٠- (١٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا"، أَوْ قَالَ: "جَائِزَةٌ".

---

=شرح الغريب: قوله: "فهي له بَتْلَةً": أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب. قوله ﷺ: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها" إلى آخره: المراد به: إعلامهم أن العُمْرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها، وهذا دليل للشافعي وموافقيه، والله أعلم.
قوله: "اخْتَصَمُوا إلى طارقٍ مولى عُثمانَ": هو طارق بن عمرو، ولّاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير.

* * * *

# [٢٦-كتاب الوصية]

## [١- باب وصية الرجل مكتوبة عنده]

٤٢٠١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ* لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".

٤٢٠٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: "وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ"، وَلَمْ يَقُوْلاَ: "يُرِيْدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ".

---

# [٢٧-كتاب الوصية]

## [١- باب وصية الرجل مكتوبة عنده]

**بيان اشتقاق لفظة "الوصية" ومعناها:** قال الأَزْهَرِيُّ: هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصَّى وأوصى إيصاء، والاسم الوصية والوصاة.

**التنبيه:** واعلم: أن أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المَوَاضِعِ الثَّلاثة الَّتِي فَاتَتْ إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم، فلم يسمعها من مسلم، وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في أول هذا الشرح، وسبق أحد المواضع في كتاب الحج، وهذا أول الثاني، وهو قول مسلم: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القَطَّانُ عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر.

قوله ﷺ: "ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يري أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيْته مكتوبة عنده". وفي رواية: "ثلاث ليال".

---

*قوله: "ما حق امرئ مسلم" إلى قوله: "يبيت": الفعل بمعنى المصدر خبر عن الحق إما بتقدير "أن" أو بدونها، ومثله قوله تعالى: ومن آياته يريكم البرق. وعلى تقدير القول بتقدير "أن" يجوز نصبه كما هو شان أن المقدرة في جواز العمل. وجملة "إلا ووصيته" حال، أي ليس حقه البيتوتة في حال إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده.

٤٢٠٣- (٣) وَحَدَّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالُوا جَمِيعاً: "لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ"، إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ قَالَ: "يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ" كَرِوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

٤٢٠٤- (٤) حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ"، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٤٢٠٥- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

---

=**فقه الحديث وتفصيل حكم الوصية**: فيه الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير: أنها مندوبة لا واجبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك. قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه، فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم مُحقّرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة.
وأما قوله ﷺ: "ووصيَّتُهُ مكتُوبَةٌ عنده" فمعناه: مكتوبة، وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتاب، بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الإمام محمد بن نصر=

.........................................................................................

=المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما الجمهور فيشترط عندهم الإشهاد، ولا تثبت الوصية بالكتابة بدون الإشهاد، يعني في القضاء. وحجتهم قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ (المائدة:١٠٦) الآية.

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأنه لا تعرض فيه لاشتراط الإشهاد وعدمه، والمراد: أن تكون الوصية مكتوبة بشرائطها المعروفة، ومنها الإشهاد، فلا يدل ذلك على نفي الاشتراط. (تكملة فتح الملهم:٢/٩٦)

* * * *

## [٢- باب الوصية بالثلث]

٤٢٠٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلّا ابنةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: "لاَ"، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: "لاَ، الثّلُثُ، وَالثّلُثُ كَثِيرٌ، إِنّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ* أَغْنِيَاء، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفّفُونَ النّاسَ، ........

---

## ٢- باب الوصية بالثلث

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: "عادني رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت": فيه استحباب عيادة المريض، وأنها مستحبّة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس.

**شرح الغريب:** ومعنى "أَشْفَيْتُ على الموت": أي قاربته وأشرفت عليه، يقال: أشفى عليه وأشاف، قاله الهروي، وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفى إلا في الشر، قال إبراهيم الحربي: الوجع اسم لكل مرض، وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التَّسَخُّط ونحوه: فإنه قادح في أجر مرضه.

**فقه الحديث:** قوله: "وأنا ذو مال": دليل على إباحة جمع المال؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا لمال كثير. قوله: "ولا يرثني إلا ابنة لي": أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبة، وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض. قوله: "أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا، الثلث والثلث كثير": بالمثلثة، وفي بعض بالموحدة، وكلاهما صحيح، قال القاضي: يجوز نصب "الثُّلُثُ" الأول ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء، أو على تقدير فعل أي "أعط الثلث"، وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أي يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ وحذف خبره، أو خبر محذوف المبتدأ، وفي هذا الحديث مراعاة العَدْل بين الورثة والوصية.

**بيان صورة استحباب الوصية بالثلث، وبالأقلّ منه:** قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء، استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء، استحب أن ينقص من الثلث.

**تفصيل نفوذ الوصية في ما زاد من الثلث:** وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته=

---

*قوله: "إنك إن تذر ورثتك": هي "أن" المصدرية الناصبة أو "إن" الشرطية الجازمة، وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدأ في قوله: خير، أي خير وعلى الأول فلا حاجة.

وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إلاّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتّى اللّقْمَةُ تجعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ"، ..

=بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له، فمذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروي عن علي وابن مسعود ﷺ،** وأما قوله: "أفأتصدق بثلثي مالي؟" يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المُنْجزة، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث. وخالف أهل الظاهر، فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح، ودليل الجمهور ظاهر حديث "الثلث كثير" مع حديث "الذي أعتق ستة أَعْبُدٍ في مرضه فأعتق النبي ﷺ اثنين وأرقَّ أَرْبَعَةً.

قوله ﷺ: "إنَّكَ إنْ تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". العالة: الفقراء، ويتكففون: يسألون الناس في أكفهم. قال القاضي ﷺ: روينا قوله: "إن تَذَرَ وَرَثَتَكَ" بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح.

**فوائد الحديث**: وفي هذا الحديث حثٌّ على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد، واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير.

قوله ﷺ: "ولست تُنفِقُ نفقةً تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرْتَ بها، حتى اللُّقمة تجعلها في في امرأتك": فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ: "حتى اللُّقْمة تجعلها في في امرأتك"؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية، وشهواته وملاذّه المباحة، وإذا وضع اللُّقْمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللُّقمة وجه الله تعالى، حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة؛ ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجته وجاريته؛ ليكف نفسه وبصره=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: فإن لم يكن له ورثة، لا من ذوي الفروض والعصبات، ولا من ذوي الأرحام، فحينئذ تنفذ وصيته في أكثر من الثلث بالغة ما بلغت، هذا هو المختار عند الحنفية. (إلى أن قال:) وحجة الحنفية ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٦٩، ٧٠ رقم ١٦٣٧٤) من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل: "يا معشر أهل اليمن! مما يموت الرجل منكم لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدري ممن هو؟ فمن كان له كذلك فحضره الموت، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء".

وأما حديث الباب فقد بين رسول الله ﷺ فيه علة عدم الزيادة على الثلث، وهي: "إنك أن تذر وصيتك أغنياء خير..." وهذه العلة مفقودة فيمن لا وارث له، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم:٢/١٠٣)

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللّهُمَّ! أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ"، قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

---

=ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها، وليحصل ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: "وفي بُضع أحدكم صدقة"، والله أعلم.

قوله: "قلت يا رسول الله أُخَلَّف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة": فقال القاضي: معناه أخلَّفُ بمكة بعد أصحابي، فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة؛ لكونه هاجر منها، وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها، أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى، ولهذا جاء في رواية أخرى: "أخلَّفُ عن هجرته"، قال القاضي: قيل: كان حكم الهِجْرةِ باقياً بعد الفتح لهذا الحديث، وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا.

**بيان معنى قوله: "إنك لن تخلف"**: وأما قوله ﷺ: "إنك لن تخلَّفُ فتعمل عملاً": فالمراد بالتخلف: طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه. وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدِياد من العمل الصالح، والحثّ على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال، والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: "ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون"، وفي بعض النسخ "ينتفع" بزيادة التاء، وهذا الحديث من المعجزات، فإنّ سعداً ؓ عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم، وسُبِيَتْ نساؤهم وأولادهم، وغنمت أموالهم وديارهم، وولي العراق، فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم. قال القاضي: قيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار. قال: وقال قوم: موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان، قال: وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة.

قوله ﷺ: "اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا ترُدَّهُمْ على أعقابهم": قال القاضي: استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي؛ لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً، ومعنى "أمْضِ لأصحابي هجرتهم": أي أتممها ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

**شرح الغريب**: قوله ﷺ: "لكن البائس سعد بن خولة": البائس: هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة. قوله: "يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة": قال العلماء: هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي ﷺ،=

٤٢٠٧- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٢٠٨- (٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

---

=بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: "لكن البائس سَعْدُ بن خولة"، فقال الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبي ﷺ، ويتوجَّع له ويرقُّ عليه لكونه مات بمكة، واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: هو سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات.

**أقوال العلماء قصة سعد بن خولة:** قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزُّهرِيِّ، قال: واختلفوا في قصة سَعْدِ ابن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مُجْتَازاً من المدينة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار: سبب بؤسه سقوط هجرته؛ لرجوعه مختاراً، وموته بها، وعلى قول الآخرين: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى، قال القاضي: وقد روي في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد ابن أبي وقاص رجُلاً، وقال له: إن توفي بمكة فلا تدفنه بها. وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها. وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة، وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية، وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة، وهو قول جمهور الأصوليين، وهو الصحيح.

**ضبط الاسم وترجمة صاحب الاسم:** قوله: "حدثنا أبو داود الحفري": هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين، منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء، وهي محلة بالكوفة، كان أبو داود يسكنها، هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان، وأبو سعد السمعاني وغيرهما، واسم أبي داود هذا "عمرو بن سعد" الثقة الزاهد الصالح العابد، قال علي المديني: ما أعلم=

٤٢٠٩- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبى، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُث،* قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

٤٢١٠- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

٤٢١١- (٦) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْن بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّه، قَالَ: "لاَ"، قُلْتُ: فَالنِّصْف، قَالَ: "لاَ" فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ! وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ".

٤٢١٢- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وُلْدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى قَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟" فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

=أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري. وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا، يعني البلاء والنوازل فبأبي داود، توفي سنة ثلاث، وقيل: سنة ست ومائتين رحمه الله.

قوله: "عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة". وفي الرواية الأخرى: "عن حميد عن ثلاثة ممن ولد سعد قالوا: مرض سعد بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده": فهذه الرواية مرسلة، والأولى متصلة؛ لأن أولاد سعد تابعيون.

التنبيه الهامّ: وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك، قال القاضي: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظنّ ظانون أنه يأتي بها مفردة،=

---

*قوله: "قلت: فالثلث، قال: فسكت بعد الثلث": لعله أراد أنه سكت عن النهي عنه، أي لم ينه عنه، ولم يرد أنه سكت عن الكلام بعده، فقد قال: "نعم! والثلث كثير" كما في كثير من الروايات، فلا معارضة بين هذه الرواية وبين تلك الروايات، والله تعالى أعلم.

"اللّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً، اللّهُمَّ اشْفِ سَعْداً" ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: "لاَ" قَالَ: فَبِالثّلُثَيْنِ؟ قَالَ: "لاَ"، قَالَ: فَالنّصْفُ؟ قَالَ: "لاَ"، قَالَ: فَالثّلُث؟ قَالَ: "الثّلُثُ، وَالثّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ -أَوْ قَالَ بعَيْشٍ- خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ"، وَقَالَ بِيَدِهِ.

٤٢١٣- (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمّادٌ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِي، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وُلْدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكّةَ، فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثّقَفِيِّ.

٤٢١٤- (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي ثَلاَثَةٌ مِنْ وُلْدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكّةَ، فَأَتَاهُ النّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

---

=وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه، كما أوضحناه في أول هذا الشرح، ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث؛ لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روي مُتّصلاً ومرسلاً، فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله؛ لأنها زيادة ثقة، وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن، وفي مواضع نحو هذا، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس قال: لو أنَّ النّاس غضّوا من الثُلُث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير". قوله "غضوا": بالغين والضاد المعجمتين، أي نَقَصُوا.

**أقوال السلف في استحباب مقدار الوصية:** وفيه استحباب النَّقْصِ عَنْ الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا: أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه. وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون: بالعشر، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. وروي عن عليٍّ وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية.

٤٢١٥- (١٠) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ،* فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ". وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: "كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ".

---

قوله في إسناد هذا الحديث: "وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس": هكذا هو في نسخ بلادنا، وهي من رواية الجلودي، ففي جميعها أبو كريب، وذكر القاضي: أنه وقع في نسخة ابن ماهان "أبو كريب" كما ذكرناه، وفي نسخة الجلودي "أبو بكر بن أبي شيبة" بدل أبي كريب، والصواب ما قدمناه، والله أعلم.

---

*قوله: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع...": هو مبني على معنى "والثلث كثير" إنه كثير بالنظر إلى ما ينبغي الإيصاء به. ولو قيل: إن معناه: إنه كثير أي كاف في الوصية لا حاجة فيها إلى الزيادة عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث، والله أعلم.

* * * *

## [٣- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت]

٤٢١٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ!"

٤٢١٧- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ!"

٤٢١٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ "نَعَمْ!"

٤٢١٩- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنِ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَر فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

---

### ٣- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

قوله: "إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكَفَّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: "نعم!". وفي رواية: "إن أمي افتلتت نفسها، وإني أظنها لو تكلمت تصدقت، فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: "نعم!"

**شرح الغريب:** قوله: "افتُلِتَتْ": بالفاء وضم التاء أي ماتت بغتةً وفجأة، والفلتةُ والافتلات ما كان بغتة، وقوله: نفسُها: برفع السِّين ونصبها، هكذا ضبطوه، وهما صحيحان، الرفع على ما لم يسم فاعله، والنصب على المفعول الثاني، وأما قوله: "أظنُّها لو تكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ": معناه لما علمه من حرصها على الخير، أو لما علمه من رغبتها في الوصية.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث جواز الصَّدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضاً،=

.........................................................................................

=وهذا كله أجمع عليه المسلمون، وسبقت المسألة في أول هذا الشرح، في شرح مقدمة صحيح مسلم، وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم:٣٩)، وأجمع المسلمون على أنه: لا يجب على الوارث التصدق عن ميتة صدقة التطوع، بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها، سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس الماء، سواء دُيون الله تعالى كالزكاة والحج والنَّذْر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، ودَيْنُ الآدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

قوله: "فهل يُكَفِّر عنه أن أتصدق عنه": أي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته، والله أعلم.

* * * *

## [٤- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته]

٤٢٢٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَة يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثلاثةٍ:* إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".

---

## ٤- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

قوله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميِّت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

**فوائد الحديث:** وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه، وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح. وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحثّ على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدَّيْن كما سبق، وأما الحج، فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجّاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصَّى به، فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وسبقت المسألة في كتاب الصيام. وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت، وفيها خلاف، وسبق إيضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة "صحيح مسلم".

---

*قوله: "انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة": لا يخفى أن الاستثناء متفرع من مقدار أي من كل الأعمال إلا من ثلاثة أعمال. وحينئذ يصير إلى المعنى انقطع عنه عمله من كل عمل، وهو لا يخلو عن ركاكة، والجواب أن العمل بمعنى الثواب الذي هو أثر العمل، فإنه منقطع من سائر الأعمال الثابت في الأعمال الثلاثة. والمعنى: انقطع عنه الثواب من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال، والله أعلم.

* * * *

# [٥- باب الوقف]

٤٢٢١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُبْتَاعُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

٤٢٢٢- (٢) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: "أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"، وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قوله: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً إِلَى آخِرِهِ.

---

## ٥- باب الوقف

شرح الغريب: أما قوله: "هو أنفس": معناه أجود، والنفيس الجيد، وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة، واسم هذا المال الذي وقفه عمر "ثمغ" بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة، وأما قوله: "غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ" فمعناه: "غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل، ومنه مجد مُؤَثَّلٌ أي قديم، وأثلة الشيء أصله.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث دليل على صِحَّة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا =

٤٢٢٣- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّداً وَمَا بَعْدَهُ.

---

=ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه: أن الوقف لا يُبَاعُ ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف، وفيه: فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه: فضيلة الإنفاق مما يحب، وفيه: فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وفيه: مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير، وفيه: أن خيبر فتحت عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاهم فيها، وفيه: فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.

وأما قوله: "يأكل منها بالمعروف": فمعناه: يأكل المعتاد ولا يتجاوزه، والله أعلم.

* * * *

## [٦- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه]

٤٢٢٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢٢٥- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟.

٤٢٢٦- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْن نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٤٢٢٧- (٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

## ٦- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

ضبط الاسم: قوله: "عن طلحة بن مصرف": هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة، وحكي فتح الراء، والصواب المشهور كسرها.

قوله: "سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، قلت: فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله تعالى".

وفي رواية عائشة رضي الله عنها: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى به".

٤٢٢٨- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ وَصِيّاً، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي -أَوْ قَالَتْ حَجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقد انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

٤٢٢٩- (٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: "ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدِي"، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: "دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ،* أُوصِيكُمْ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ"، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيث.

---

وفي رواية قال: "ذكروا عند عائشة ﵂ أن علياً ﵁ كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه، فقد كنت مسندته إلى صدري، أو قالت حجري، فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري، وما شعرت أنه مات فمتى أوصى".

**شرح الغريب ومعنى قوله: "لم يوص"، ودفع التعارض:** أما قولها: "انخَنَثَ" فمعناه: مال وسقط، وأما حجر الإنسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها. وأما قوله: "لم يُوْص" فمعناه: لم يوْصِ بثلث ماله ولا غيره؛ إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي ﵁ ولا إلى غيره، بخلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك، فقد سلبها ﷺ في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين. وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته بأهل بيته، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوفد فليست مرادة بقوله: "لم يوص"، إنما المراد به ما قدمناه، وهو مقصود السائل عن الوصية، فلا مناقضة بين الأحاديث.

وقوله: "أوصى بكتاب الله": أي بالعمل بما فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام:٣٨)=

---

*قوله: "دعوني فالذي أنا فيه خير": أي إن تنازعكم عندي يخلني عما أنا فيه من الخير فاتركوا التنازع وقوموا عني، والله تعالى أعلم. ولم يرد أن كتابة الكتاب خير من تركها؛ إذ لو أراد ذلك، لأطاعوه، وأحضروا عنده الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٣٠- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ -أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ- أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً"، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٤٢٣١- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّونَ بَعْدَهُ"، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ،* فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، ........

=ومعناه: أن من الأشياء ما يعلم منه نصاً، ومنها ما يحصل بالاستنباط. وأما قول السائل: "فلم كتب على المسلمين الوصية؟" فمراده قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة:١٨٠)، وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس": معناه: تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس، وهو امتناع الكتاب، ولهذا قال ابن عباس: الرَّزِيَّة كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب، هذا مراد ابن عباس، وإن كان الصواب ترك الكتاب، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قوله ﷺ حين اشتد وجعه: "ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فقالوا: إن رسول الله ﷺ يهجر". وفي رواية: قوله: "فقال عمر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا": ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر، وأنه لما أكثروا اللَّغو والاختلاف قال النبي ﷺ: قوموا.

**التمهيد**: اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه، وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، وليس معصوماً من الأمراض=

*قوله: "فقال عمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله..." حاصل ما قالوا في الاعتذار أن الأمر منه ﷺ ما كان أمر عزيمة وإيجاب حتى لا يجوز لأحد مراجعة ويصير المراجع عاصيا بل كان الأمر أمر مشورة أو ندب، وكانوا يراجعونه ﷺ في بعض تلك الأوامر سيما عمر ﷺ=

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قُومُوا"، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

---

=والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء و لم يكن فعله و لم يصدر منه ﷺ، وفي هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها.

**أقوال العلماء في تعيين ما أراد النبي أن يكتب، ووجه تركه الكتاب:** فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به. فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان مُعَيَّن لئلا يقع نزاع وفتن، وقيل: أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام مُلَخصة ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه، وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحي إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحي إليه بذلك، ونسخ ذلك الأمر الأول.

**توجيه كلام عمر وفقهه:** وأما كلام عمر ﷺ فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله، ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها. فقال عمر: حسبنا كتاب الله لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة:٣)، فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة، وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه. =

---

=وقد علم من حاله أنه كان موفقا للصواب في المصالح، وكان صاحب إلهام من الله تعالى جل ذكره وثناؤه و لم يقصد عمر ﷺ بقوله: "قد غلب عليه الوجع" إنه يتوهم عليه الغلط به وإنما أراد التخفيف عليه وإنه يتعب تعبا شديدا بسبب إملاء الكتاب لما معه من الوجع الشديد، فلا يناسب أن يباشر الناس بما يصير سببا للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة فرأى أن عدم إحضار الدواة والورق أولى من إحضارها مع أنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أمورا يعجز عنها الناس، فيستحقون العقوبة بسبب ذلك؛ لأنها منصوصة لا مجال لاجتهاد فيها، أو خاف لعل بعض الضعفاء والمنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض، فيصير سببا للفتنة، فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (الأنعام:٣٨)، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة:٣). فعلم أن الله تعالى أكمل دينه، فأمن الضلال على الأمة، انتهى كلامهم. قلت: ولا يخلو عن نظر، أما أن الأمر ما كان أمر إيجاب، فيشكل عليه قوله ﷺ: لن تضلوا بعده أبدا أو نحو ذلك،=

.....................................................................

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه "دلائل النبوة": إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه، لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ (المائدة:٦٧) كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه، وكما أمر في ذلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث.
قال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ﷺ، ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال: وا رأساه! ثم ترك الكتاب، وقال: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر ﷺ بتقديمه إياه في الصلاة. قال البيهقي: وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها، فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة، إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصاً أو دلالة، وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصاً أو دلالة تخفيفاً عليه، ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، وقد كان سبق قوله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ فله أجر"، وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء، وجعل لهم الأجر على الاجتهاد، فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة؛ لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي ﷺ، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل على استصوابه. =

=فإن مقتضاه أن يكون أمر إيجاب؛ إذ السعي في الخلاص عن أسباب الضلال أو فيما يأمن به الأمة عن الضلال واجب على الناس سواء قلنا: إنه أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ﷺ كما عليه كثير من المتقدمين، ويدل عليه بعض الأحاديث الصحيحة أو شيئا آخر، كيف ولو نصّ على خلافة أبي بكر لخلص به الروافض عن الرفض، ولا شك إنه خير كثير. وأما أنه خشي أن يكتب أمورا تصير سببا للعقوبة أو سببا لقدح المنافقين فغير معقول بعد أن قال النبي ﷺ: لن تضلوا بعد أبدا ضرورة أنه ﷺ أخبرهم بأن الكتاب سبب للأمن من الضلالة ودوام الهداية فكيف يظن! أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق وغيره، كيف! ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر وهو لن تضلوا بعده، فافهم. ولا يخفى أن لزوم تكذيب الخبر أضر ههنا من لزوم المخالفة للأمر، فهذا الجواب إلى الفساد أقرب منه إلى الإصلاح، والله تعالى أعلم.
وأما قولهم في تفسير "حسبنا كتاب الله" أنه تعالى قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، أو قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فلا يخفى أن تلك الآيات لا تقتضي أن الناس لا تحتاجون في ثبوتهم على الهداية وأمنهم من الضلالة إلى شيء آخر، ومعلوم أن كتاب الله وإن كان جامعاً لكل شيء لكن لا يقدر كل أحد على استخراج=

.................................................................

=قال الخطابي: ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ، أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب، خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين، وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة، فلا يراجعه فيه أحد منهم، قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه، وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه، قال: ومعلوم أنه ﷺ وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم، فلم ينزهه عن سمات الحدث، والعوارض البشرية، وقد سهى في الصلاة، فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه، فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته، فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه.

**كلام الخطاب على ردّ من اعترض على حديث "اختلاف أمّتي رحمة"**: قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "اختلاف أمتي رحمة"، فاستصوب عمر ما قاله. قال: وقد اعترض على حديث "اختلاف أمتي رحمة" رجلان، أحدهما: مغموض عليه في دينه، وهو عمرو بن بحر الجاحظ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي، فإنه لما وضع كتابه في "الأغاني"، وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وقال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة، فإذا اختلفوا سألوه، فبين لهم. =

---

=كل شيء منه، وقد فُوّض بيانه إليه ﷺ فقال:﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(النحل:٤٤)، فلعل بعض ما بين لنا ﷺ مما في الكتاب يصير سببا لدوام الهدى والأمن من الضلالة وغيره ﷺ لا يصل إلى ذلك البيان كما لا يخفى.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فهو لا يستغني عن البيان أيضا كيف والعلماء قد اجتهدوا واختلفوا وقاسوا بعد ذلك. والحاصل أن بيان النبي ﷺ من الأمور المحتاج إليها قطعا سيما إذا كان مما وعد عليه البقاء على الهداية والأمن من الضلالة فما معنى القول بالغنى عنه وإن كتاب الله يغنينا عنه وإنه لا حاجة لنا إلى بيانه كيف وقد أنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (العنكبوت:٥١)، ومع ذلك فقد كان ﷺ يبين للناس بعد ذلك والناس لا يستغنون عن بيانه ولا شك أن بيانه خير من اجتهاد الناس سيما وقد وعد عليه البقاء على الهدى على الدوام، فلا يظهر لما ذكروا وجه على أنه يجوز أن يكون كتابه من قبيل الأمور المتبركة التي يديم الله بسببه الهداية، ويرفع عن الأمة الضلالة، ويكون البركة مخصوصة بذلك الكتاب فلا وجه للقول بمعارضته بهذه الآيات. =

..........................................................................

=**الجواب عن اعتراض الموصي والجاحظ:** والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً، ولا يلتزم هذا ويذكره الأجاهل أو متجاهل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ (القصص:٧٣)، فسمَّى اللَّيل رحمة، ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً، وهو ظاهر لا شك فيه. قال الخطابي: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكار ذلك كفر. والثاني: في صفاته ومشيئته، وإنكارها بدعة. والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث: "اختلاف أمتي رحمة"، هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله.

**جواب العلامة المازري عن اختلاف الصحابة في الأمر بالكتاب:** وقال المازري: إن قيل: كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله ﷺ: "ائتوني أكتب"؟ وكيف عصوه في أمره؟ فالجواب: أنه لا خلاف أن=

---

=قلت: والوجه عندي أن يقال: إن عمر رضي الله عنه فهم من قوله ﷺ: لن تضلوا بعد أبدا أو نحوه أن معناه لن تجتمعوا على الضلالة، ولا يصير كلكم ضالا لا أنه لا يضل أحد منكم أصلا. أخذ هذا المعنى من إسناد الضلال إلى ضمير الجمع في قوله: لن تضلوا؛ وذلك لأنه قد ظهر عنده من أخباراته ﷺ حال صحته أنه ستفترق أمة، وستمرق المارقة، وستحدث الفتن فعلم أن المراد هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا أمن كل أحد، وقد علم من الكتاب نحو قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (النور:٥٥)، ومثل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران:١١٠)، ومثل: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣)، ومن بعض أخباراته ﷺ مثل: لا يجتمع أمتي على الضلالة أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي قصد به النبي ﷺ أن يكتبه. ورأى أنه ﷺ ما قصد بذلك الكتاب إلا زيادة الاحتياط في حصول ذلك المعنى لما كان عليه ﷺ من كمال الشفقة ووفور الرحمة ﷺ تسليما مثل ما فعل ﷺ يوم بدر مع وعد الله تعالى إياه النصر، وأنه ﷺ أمرهم أمر مشورة بأنه يختار نعته لأجل كمال الاحتياط في أمرهم. فأجاب عمر بما أجاب للتنبيه على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه ﷺ في تلك الحالة التي هي حالة غاية المرض، وأنه ما قصده ﷺ حاصل لما أن الله تعالى وعد به في كتابه، وهذا معنى قوله: "حسبنا كتاب الله": أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله في كتابه، وهذا مثل ما فعل أبوبكر يوم بدر حين رأى النبي ﷺ في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع. وأما ابن عباس رضي الله عنهما فرأى أن الاحتياط كان خيرا، فكان يبكي لأجل ذلك، والله تعالى أعلم، ومع ذلك كان يعظم عمر رضي الله عنه غاية التعظيم، ويثني عليه غاية الثناء، وقد قال في حديث كراهة الصلاة بعد العصر أنه أخبرني به جماعة من الصحابة أرضاهم عندي عمر، فما كان يرى أن هذا كان ضلالة من عمر أو شيئا لا يليق، نعوذ بالله من سوء العقيدة في أهل الصلاح، فالويل كل الويل لمن يأخذ من هذا الحديث ما كان لا يرى من رواه أيضا.

وقد يقال: لعله حمل قوله: "لن تضلوا بعده" على وجه الظن والرجاء بطريق الاجتهاد لا بالوحي وكثير ما كان ﷺ=

.......................................................................

=الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال: أصْلها للندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال: أصلها للوجوب، وتنقل القرائن أيضاً صيغة "افْعَلْ" إلى الإباحة وإلى التخيير وإلى غير ذلك من ضروب المعاني، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دلَّ على أنه لم يوجب عليهم، بل جعله إلى اختيارهم، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم، وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات، فأدى عمر ﷺ اجتهاده إلى الامتناع من هذا، ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم، وهو المراد بقولهم: "هجر" وبقول عمر "غلب عليه الوجع"، وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من أصوله ﷺ في تبليغ الشريعة، وأنه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه ﷺ، فظهر ذلك لعمر دون غيره، فخالفوه، ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون إلى القَدْحِ فيما اشتهر من قواعد الإسلام، وبلغه ﷺ الناس بكتاب يكتب في خَلْوَة وآحاد، ويضيفون إليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض، ولهذا قال: عندكم القرآن، حسبنا كتاب الله.

**توجيه قوله: "هجر":** وقال القاضي عياض: وقوله: أهجر رسول الله ﷺ، هكذا هو في صحيح مسلم وغيره "أهجر" على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى: هجر ويهجر؛ لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ؛ لأن معنى هجر: هذى، وإنما جاء هذا من قائله استفهاماً للإنكار على من قال: لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؛ لأنه ﷺ لا يهجر، وإن صحت الروايات الأخرى كانت خطأً من قائلها قالها بغير تحقيق، بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي ﷺ من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به، وخوف الفتن والضلال بعده، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع. وقول عمر ﷺ: "حسبنا كتاب الله" رد على من نازعه لا على أمر النبي ﷺ، والله أعلم. قوله ﷺ: "دعوني فالذي أنا فيه خير"، معناه: دعوني من النزاع واللَّغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهُّب للقائه، والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه.

**بيان حدود جزيرة العرب، ومعنى الجزيرة:** قوله ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب": قال أبو عبيد: قال=

---

=يقول مثل ذلك بناء على الظن، وهذا شائع فيما بين الناس، ومن جملة ذلك قوله ﷺ في حديث السهو في الصلاة في حديث ذي اليدين المشهور: "كل ذلك لم يكن": أي في ظني. فلعله قام عند عمر من القرائن الدلالات أنه قال بذلك اجتهادا لا وحيا؛ إذ الحاضر السامع للكلام يفهم من قرائن الأحوال ما لا يفهم الغائب، فقال ما قال للتنبيه على أن حالة المرض لا يساعد الاجتهاد، والمطلوب فيها التخفيف عليه لا التشديد والتعب، فالمناسب بهذه الحالة ترك الكتاب والتوكل على الله تعالى الكريم، وبالجملة أنه ﷺ ما ترك الكتاب بعد القيل والقال من الناس عنده إلا لما علم أن ذلك الكتاب لا يتوقف عليه شيء من أمر الأمة لا من أصل الهداية ولا من دوامها، وإلا لما استقام تركه منه كيف وهو مبعوث لذلك ﷺ، والله أعلم بحقيقة الحال.

.............................................................................

=الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة. وقوله: "حفر أبي موسى": هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً، قالوا: وسميت جزيرةً لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة، وأصل الجَزْر في اللغة: القطع، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام، وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم. وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب: هي المدينة، والصحيح المعروف عن مالك: أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه، قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام.

**أقوال أهل العلم في جواز دخول الكافر الحرم وعدم جوازه:** قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه، نبشَ وأخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء، وجوَّزَ أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ﴾ (التوبة:٢٨)، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم": قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانة على سفرهم. قال القاضي عياض: قال العلماءُ بإيجازه سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً؛ لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم.

قوله: "وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها": الساكت ابن عباس، والناسي: سعيد بن جبير، قال المهلَّبُ: الثالثة: هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه، قال القاضي عياض: ويحتمل أنها قوله ﷺ: "لا تتخذوا قبري وَثَناً يُعْبَدُ"، فقد ذكر مالك في "الموطأ"، معناه مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه، منها: جواز كتابة العلم، وقد سبق بيان هذه المسألة مرات، وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان، فإن السلف اختلفوا فيها، ثم أجمع من بعدهم على جوازها، وبيَّنا تأويل حديث المنع، ومنها: جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ: "أكتب لكم": أي آمر بالكتابة، ومنها: أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة، ولا تدل على سوء الحال. قوله: "قال أبو إسحاق إبراهيم، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا سفيان بهذا الحديث": معناه: أن أبا إسحاق صاحب مسلم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لأبي إسحاق، برجل.

قوله: "من اختلافهم ولغطهم": هو بفتح الغين المعجمة وإسكانها، والله أعلم.

# [٢٨-كتاب النذر]

## [١- باب الأمر بقضاء النذر]

٤٢٣٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمَهاجِرِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَاقْضِهِ عَنْهَا".

٤٢٣٣- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزّهْرِيِّ بإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

---

# ٢٨-كتاب النذر

## ١- باب الأمر بقضاء النذر

قوله: "استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: فاقضه عنها".

**أقوال أهل العلم في انعقاد نذر المعصية والمباح وعدم انعقاده:** أجمع المسلمون على صحة النذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة، فإن نذر معصية أو مباحاً، كدخول السوق، لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين.

وقوله ﷺ: فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب.

**أقوال العلماء في وجوب قضاء الحقوق المالية على الميت وعدم وجوبه:** ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها، سواء أوصى بها أم لا، كديون الآدمي. وقال=

..............................................................................

=مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به.** ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها، والله أعلم.

**أقوال العلماء في تعيين نذر أمّ سعد:** قال القاضي عياض: واختلفوا في نذر أمِّ سعد هذا، فقيل: كان نذراً مطلقاً، وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عِتْقاً، وقيل: صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أمِّ سَعْدٍ. قال القاضي: ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث، قال: والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له يعني النبي ﷺ: اسْقِ عَنْهَا الماء. وأما أحاديث الصوم عنها، فقد علله أهل الصنعة؛ للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه. وأما رواية من روى: "أفأعتق عنها" فموافقه أيضاً؛ لأن العِتْقَ من الأموال، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق، والله أعلم.

**أقوال أهل العلم في عدم وجوب قضاء النذر الغير المالي على الميت ووجوبه:** واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور: أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يَلْزمه ذلك؛ لحديث سعد هذا. ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم، وحديث سَعْدٍ يحتمل أنه قضاه من تركتها، أو تبرع به، وليس فيه الحديث تصريح بإلزامه ذلك، والله أعلم.

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وقال الشافعي رحمه الله: إنه بمنزلة الدين، فيجب قضاؤه على الورثة، وإن لم يوص به المورث؛ ولنا أنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء، دون الوراثة؛ لأنها جبرية. (تكملة فتح الملهم:٢/١٥٠)

* * * *

## [٢- باب النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئا]

٤٢٣٤- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ".

٤٢٣٥- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ".

٤٢٣٦- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ".

٤٢٣٧- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢٣٨- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ".

---

### ٢- باب النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئا

**وجه النهي عن النذر:** قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون النَّاذر يصير ملتزماً له، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط. ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقُرْبة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد =

٤٢٣٩- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعتُ الْعَلاَءَ يُحَدّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ".

٤٢٤٠- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِن ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِن النَّذَرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ".

٤٢٤١- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ و عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيّ كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

=يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، فنهي عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك،** وسياق الحديث يؤيد هذا، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "إنه لا يأتي بخير" فمعناه: أنه لا يرد شَيْئاً من القدر، كما بينه في الروايات الباقية. وأما قوله ﷺ: "يُسْتَخْرَجُ به من البخيل": فمعناه: أنه لا يأتي بهذه القربة تطوُّعاً مَحْضاً مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه، ويقال: نَذَرَ يَنْذُرُ: ويَنْذِر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وحاصل القول الأخير أن النهي إنما يتوجه إذا نذر الرجل باعتقاد أنه يرد من قدر الله وقضائه، وأما إذا وقع النذر بدون هذا الاعتقاد فلا منع فيه ولا كراهة، وحاصل قولي المأزري رحمه الله أنه يكره، وإن لم يكن بهذا الاعتقاد، والذي يظهر لي أنه إن كان باعتقاد فاسد فحرام، وإن لم يكن باعتقاد فاسد إنه لا يخلو عن الكراهة أيضا لعموم لفظ الحديث. (تكملة فتح الملهم:١٥٣/٢، ١٥٤)

* * * *

## [٣- باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد]

٤٢٤٢- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجّ؟ فَقَالَ -إِعْظَاماً لِذَلِكَ-: "أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ"، ثُمّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمّدُ! يَا مُحَمّدُ! وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: "لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلّ الْفَلاَحِ"، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمّدُ يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: "هَذِه حَاجَتُكَ"، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

---

## ٣- باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

**ضبط الاسم:** قوله: "عن أبي المهلب": هو بضم الميم، وفتح الهاء واللام المشددة، اسمه: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمرو، وقيل: عمرو بن معاوية، وقيل: النضر بن عمرو الحرمي البصري، والله أعلم.

قوله: "سابقة الحاج": يعني ناقته العضباء، وسبق في كتاب الحج بيان العَضْبَاء والقَصْوَى والجَدْعَاء، وهل هن ثلاث أم واحدة؟ قوله ﷺ: "أخذتك بجريرة حلفائك": أي بجنايتهم.

قوله ﷺ للأسير حين قال: إني مسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" إلى قوله: "ففُدِي بالرجلين": معناه لو قلت كلمة الإسلام قَبْلَ الأَسْرِ حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح؛ لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

**فقه الحديث والجواب عن إشكال ردّ المسلم إلى دار الكفر:** وفي هذا جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر، وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به، رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه؛ لقوة شَوْكَة عَشِيرته أو نحو ذلك لم يحرم=

قَالَ: وَأُسرَت امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لله إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ الله! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لله إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ"، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: "لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله".

٤٢٤٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْد، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحاق ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْد الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

---

=ذلك، فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازري، وقال: كيف يرد المُسْلم إلى دار الكفر؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته. قوله: "وأُسِرَتِ امرأة من الأنصار": هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه.

**شرح الغريب وأقوال العلماء في لزوم كفارة اليمين في نذر المعصية:** قوله: "ناقة مُنَوَّقة": هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مذللة. قوله: "ونذروا بها": هو بفتح النون وكسر الذال أي علموا.

قوله ﷺ: "لا وفاء لِنَذْرٍ في معصيةٍ ولا فيما لا يملك العبد". وفي رواية: "لا نَذْرَ في معصية الله تعالى". في هذا دليل على أن من نذر معصية كَشُرْبِ الخمر، ونحو ذلك، فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء. وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين. وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين": واحتج الجمهور بحديث عِمْرانَ بْنِ حصين المذكور في الكتاب.

**الجواب عن مستدل الإمام أحمد، وبيان مراد قوله: "ولا فيما لا يملك العبد":** وأما حديث "كفارته كفارة يمين" فضعيف باتفاق المحدثين. وأما قوله ﷺ: "ولا فيما لا يملك العبد": فهو محمول على ما إذا أضاف النَّذْر إلى معين لا يملكه، بأن قال: إن شفى الله مريضي فللّه علي أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو=

.........................................................................

=ذلك، فأما إذا التزم في الذّمة شيئاً لا يملكه، فيصح نذره، مثاله قال: إن شفى الله مريضي فللّه عَلَيَّ عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره، وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته.

**شرح الغريب وفوائد الحديث:** قوله: "ناقة ذلول مُجَرَّسَةٍ". وفي رواية: "مدرَّبَةٌ" أما المجرسة: فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة، وأما المدربة: فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرَّسَةُ والمُدَرَّبَة والمُنَوَّقَة والذَّلُول كله بمعنى واحد، وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهِجْرَة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهَرْبِ ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غَنِمُوا مالاً للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب، وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: ومذهب أبي حنيفة أنهم يملكون ما غنموا منا بشرط إحرازهم إياه بدار الحرب، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب، ثم غنمناه رده إلى صاحبه بلا ثمن، وإن أدرك بعد فكذلك قبل القسمة، وأما بعد القسمة فإن صاحبه أحق به بالثمن، لا بغيره.

وأجاب شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله عن حديث الباب بأنهم لم يكونوا أحرزوا الناقة بدار الحرب، فإن الطحاوي أخرجه بلفظ: "وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة..." قلت: وبمثله أخرجه الدارمي في سننه (٢: ١٥٤)، فهذا يدل على أنهم كانوا في الطريق، ولم يكونوا أحرزوها بدارهم، فلا دليل فيه للشافعية في هذه المسألة. (تكملة فتح الملهم:٢/١٦٦)

* * * *

## [٤- باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة]

٤٢٤٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: "مَا بَالُ هَذَا؟" قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ"، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

٤٢٤٥- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا شَأْنُ هَذَا؟" قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ" -وَاللّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ.

٤٢٤٦- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدّرَاوَرْدِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٤٧- (٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: "لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ".

---

### ٤- باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

أما الحديث الأول: فمحمول على العاجز عن المشي، فله الركوب، وعليه دم، وأما حديث أخت عقبة، فمعناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتَرْكب إذا عَجَزَتْ عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب، وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين، هو راجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دم عليه، بل يستحب الدم، وأما المَشْيُ حافياً فلا يلزمه الحفاء، بل له لبس النَّعْلَين، وقد جاء حديث أخت عقبة=

٤٢٤٨- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

٤٢٤٩- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

---

=في "سنن أبي داود" مبيناً أنها ركبت لِلعَجْز، قال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن الله غني عن مشي أختك، فلتركب، ولتهد بَدَنَةً.**

---

**قال في تكملة فتح الملهم: من نذر المشي إلى بيت الله لزمه الوفاء بنذره. فيجب عليه المشي في أحد النسكين، إما الحج وإما العمرة، ويجب عليه أن يمشي، فإن عجز عن المشي جاز له الركوب، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء؛ لهذا الحديث، ثم اختلفوا فيما يجب عليه بالركوب، ففيه أقوال: الأول: أنه يجب عليه الدم، وأقله شاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وهو المذهب المشهور المختار عند الشافعية. (تكملة فتح الملهم:٢/١٦٨)

* * * *

## [٥- باب في كفارة النذر]

٤٢٥٠- (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى -قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ-: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

---

## ٥- باب في كفارة النذر

قوله ﷺ: "كَفَّارة النَّذْر كفَّارَةُ اليمين".

**اختلاف العلماء في المراد بالنذر في هذا الحديث:** اختلف العلماء في المراد به. فحمله جمهور أصحابنا على نَذْرِ اللّجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إنْ كلمت زيداً مثلاً فللّه عليه حجة أو غيرها، فيكلمه فهو بالخِيَار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا،** وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: عَلَيَّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يَشْرَبَ الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين، والله أعلم.

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وهو القول المفتى به عند الحنفية، وكان أبو حنيفة يقول: إن الناذر في مثله يجب عليه وفاء النذر، ولا تجزئه الكفارة إلا إذا لم يطقه، ثم رجع إلى قول الشافعية قبل وفاته بسبعة أيام. (تكملة فتح الملهم:٢/١٧٤)

* * * *

# [٢٩- كتاب الأيمان]

## [١- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى]

٤٢٥١- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخبرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ".

قَالَ عُمَرُ: فَوَ اللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤٢٥٢- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزّهْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٤٢٥٣- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النّبِيّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

---

## ٢٩- كتاب الأيمان

### ١- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله ﷺ: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت". وفي رواية: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم".

**وجه النهي عن الحلف بغير الله، والجواب عن إشكال الحلف بغير الله:** قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحَلفَ يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يُضاهي به غيره. وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم، خير من أن أحلف بغيره فأبر. فإن قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: "أفلح وأبيه إن صدق"، فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللّسان لا تقصد بها اليمين، فإن قيل:=

٤٢٥٤- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلاَ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ".

٤٢٥٥- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٥٦- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ:- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ"، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: "لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ".

---

=فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ ۝﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾، ﴿وَٱلطُّورِ ۝﴾، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فالجواب إن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه.

قوله: "ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً": معنى ذاكراً: قائلاً لها من قبل نفسي، ولا آثراً: بالمد، أي حالفاً عن غيري.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام.

* * * *

## [٢- باب من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله]

٤٢٥٧- (١) حَدَّثَنِي أَبو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ".

٤٢٥٨- (٢) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ"، وَفِي حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ: "مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى".

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ "يَعْنِي قوله: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصدّقْ لاَ يَرْوِيهِ أَحَدٌ، غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثاً يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

---

## ٢- باب من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله

**وجه الأمر بقول: لا إله إلا الله":** قوله ﷺ: "من حلف منكم، فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إلَه إلا الله": إنما أمر بقول: لا إلَه إلا الله؛ لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها.

**أقوال أهل العلم في وجوب كفارة اليمين باسم غير الله أو بملّة سوى الإسلام وعدم وجوبها:** قال أصحابنا: إذا حلف باللّات والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو بريءٌ من النبي ﷺ أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إلَه إلا الله، ولا كفّارة عليه، سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله: أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ أو واليهودية.** =

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** وتوهم هذه العبارة أن الحنفية تجب عندهم الكفارة بالحلف باللات والعزى، وليس الأمر كذلك، فإن الحلف بغير الله تعالى لا ينعقد عندهم، كما هو مصرح في كتبهم، نعم! إذا حلف بقوله: إن لم أفعل ذلك فأنا كافر، أو يهودي، أو نصراني، فإن ذلك ينعقد عندهم يمينا؛ لأن العرف شائع بذلك، ومبنى الأيمان على العرف. (تكملة فتح الملهم:٢/١٨٣)

٤٢٥٩- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ".

---

=**دليل الإمام أبي حنيفة** رحمه الله: واحتج بأن الله تعالى أوْجب على المظاهر الكفارة؛ لأنه منكر من القول وزور، والحَلفُ بهذه الأشياء مُنْكَر وزور.

**دليل الجمهور**: واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث، فإنه ﷺ إنما أمره بقَوْلِ: لا إِلَه إلا الله، ولم يذكر كفارة؛ ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على الظهار، فينتقض بما استثنوه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدّق": قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون، وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم: "فليتصدق بِشَيءٍ"، قال القاضي: ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور: أن العزم على المعصية إذا اسْتَقَرَّ في القلب كان ذنباً يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب، وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب.

**تفسير "الطّاعوت"**: قوله ﷺ: "لا تحلفوا بالطّواغي ولا بآبائكم": هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحَلفِ باللات والعُزّى، قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام، واحدها: طاغية، ومنه هذه طاغية دَوْس أي صنمهم ومعبودهم، سمي باسم المصدر؛ لطغيان الكفار بعبادته؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى، فالطغيان: المجاوزة للحد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ (الحاقة: ١١)، أي جاوز الحد، وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار، وجاوز القدر المعتاد في الشر، وهم عظماؤهم، وروي هذا الحديث في غير مسلم: "لا تحلفوا بالطواغيت" وهو جمع طَاغُوت، وهو الصنم، ويطلق على الشَّيْطان أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً، قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنَبُوا ٱلطَّـٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ (الزمر:١٧)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ (النساء:٦٠)، يكفروا به.

* * * *

## [٣- باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتيَ الذي هو خير،..]

٤٢٦٠- (١) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللّفْظُ لِخَلَفٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيّ قَالَ: أَتَيْتُ النّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: "وَاللهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ"، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذّرَى، فَلَمّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا -أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ-: لاَ يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: "مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنّي، وَاللهِ! إنْ شَاءَ اللهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا، إلّا كَفّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الّذِي هُوَ خَيْرٌ".

---

### ٣- باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتيَ الذي هو خير، ويكفر عن يمينه

في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيءٍ أو تركه، وكان الحنثُ خيراً من التمادي على اليمين، استحب له الحنْثُ، وتلزمه الكفارة، وهذا متّفق عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكَفّارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحِنْثِ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين.

**اختلاف أهل العلم في جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث:** واختلفوا في جوازها بعد اليمين، وقبل الحنث، فجوَّزَها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يُسْتحَبُّ كونها بعد الحنث، واستَثْنَى الشافعي التكفير بالصَّوْم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه، كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حِنْث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفّارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث،** والقياس على تعجيل الزكاة.** =

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث وارد بحرف الواو، وهي للجمع المطلق، ولا تفيد الترتيب، فلا يدل حديث الباب أن الكفارة مقدمة على الحنث، وإنما المراد أن من رأى في الحنث خيرا وجب عليه أمران: الكفارة والحنث، ولا تعرض في الحديث للترتيب بينهما. (تكملة فتح الملهم:١٨٩/٢)

**قال في تكملة فتح الملهم: فمرجعنا فيها حينئذ إلى القياس والأصول الثابتة. فرأينا أن الكفارة إنما تكون لجبر=

٤٢٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيّ -وتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن بُرَيْدٍ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلاَنَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ -وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ- فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: "وَاللهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ"، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، (لِسِتّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنّ اللهَ -أَوْ قَالَ: إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ، فَارْكَبُوهُنَّ".

---

=قوله: "أتيت النبي ﷺ في رَهْطٍ من الأشعريين نستحمله": أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل، ويحمل أثقالنا.
قوله: "فأمر لنا بثلاث ذَوْدٍ غُرِّ الذرى". وفي رواية: "بخمس ذود". وفي رواية: "بثلاثة ذود بقع الذرى".
**شرح الغريب:** أما الذرى: فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة، جمع "ذُرْوَة" بكسر الذال وضمها، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة، وأما الغُرّ: فهي البيض، وكذلك "البقع" المراد بها: البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد، ومعناه: أمر لنا بإبل بيض الأسنمة. وأما قوله: "بثلاث ذود"، فهو من إضافة الشيء إلى نفسه، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد، وسبق إيضاحه في كتاب الزكاة.
**التوفيق بين الروايتين:** وأما قوله: "بثلاث"، وفي رواية "بخمس"، فلا منافاة بينهما؛ إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس، والزيادة مقبولة، ووقع في الرواية الأخيرة "بثلاث ذود" بإثبات الهاء، وهو صحيح يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة، والله أعلم.
قوله ﷺ: "ما أنا حملتم ولكن الله حملكم": ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات:٩٦)، وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله -تعالى-، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. وقال الماوردي:=

---

=السيئات، وليست اليمين سيئة بنفسها، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه الحلف غير مرة، وقد ثبت عنه الأمر بذلك، فلما لم تكن اليمين سيئة تعذر أن تكون سببا للكفارة؛ لأن الكفارة مسببة للسيئات، لا للحسنات والمباحات، فتعين أن السبب في الكفارة هو الحنث لا اليمين، وظاهر أن الشيء لا يتقدم ما هو سبب له، فلا يتقدم الكفارة على الحنث. (تكملة فتح الملهم:٢/١٩٢)

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاَءِ، وَلَكِنْ، وَاللهِ! لاَ أَدعُكُمْ حَتّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوّلِ مَرّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لاَ تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: واللهِ! إِنّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتّى أَتَوُا الّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً.

٤٢٦٢ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمّ فَإِنّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيّينَ نَسْتَحْمِلُهُ،* فَقَالَ: "وَاللهِ! لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ"، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرّ الذُّرَى،* قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، ................

---

=معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه. قال القاضي: ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله -تعالى- بالقسم فيهم، والله أعلم.
قوله: "أسأله لهم الحملان": بضم الحاء أي الحمل. قوله ﷺ: "خذ هذين القرينين": أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه.=

---

*قوله: "أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله": لعل معناه في أمرهم ولأجلهم، وقوله: "نستحمله" مبني على أنه إذا جاء طالبا الحمل لهم ومبلغا عنهم إنهم يطلبون، فكان الكل صاروا مستحملين، فنسب الفعل إليهم، وبهذا التأويل يندفع ما يتوهم من التدافع بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية، والله أعلم.
*قوله: "بخمس ذود غر الذرى": ولعل اختلاف العدد بالنظر إلى الوصف، فأعطاهم النبي ﷺ بستة أبعرة إلا أن الخمس منهن غر الذرى والثلاثة من تلك الخمسة أشد وأكمل في ذلك الوصف، فلذا خص الثلاثة في الرواية الأولى، والله أعلم، والأقرب أن مثل هذا النسيان بعض الرواة بعض العدد، والاعتماد في مثله على أكثر العددين أو الأعداد، والله تعالى أعلم.

قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، لاَ يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِنِّي، وَاللهِ! إِنْ شَاءَ اللهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُ عَنْ يَمِينِي، فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ".

٤٢٦٣- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢٦٤- (٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصُّوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٢٦٥- (٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: "إِنِّي، واللهِ! مَا نَسِيتُهَا".

---

=**ضبط الاسم وشرح الكلمات:** قوله: "عن زهدم الجَرْمِيِّ": هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة. قوله: "في لحم الدَّجاج رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه": فيه إباحة لحم الدَّجاج، وملاذ الأطعمة، ويقع اسم الدجاج على الذُّكُور والإناث، وهو بكسر الدال وفتحها. قوله: "بنهب إبل": قال أهل اللغة: النَّهْب الغَنِيمة وهو بفتح النون، وجمعه نِهَاب بكسرها ونُهوب بضمها، وهو مصدر بمعنى المنهوب، كالخلق بمعنى المخلوق.

قوله: "أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه": هو بإسكان اللام أي جعلناه غافلاً، ومعناه: كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها أي أخذنا، منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه.

قوله: "حدثنا الصعق يعني ابْنَ حَزْنٍ قال: حدثنا مطر الوَرَّاق عن زهدم": هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر. =

٤٢٦٦- (٧) وَحَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ ابْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: "مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ" ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلاَثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: "إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٤٢٦٧- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢٦٨- (٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ".

---

=**الجواب عن استدراك الدار قطني:** قال الدارقطني: الصَّعِقُ ومطر لَيْسا قويين، و لم يسمعه مطر من زهْدَم، وإنما رواه عن القاسم عنه، فاستدركه الدارقطني على مسلم، وهذا الاستدلال فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متأصلاً وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة.

وأما قوله: "إنهما ليسا قَوِيَّيْن" فقد خالفه الأكثرون. فقال يحيى بن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصعق، وقال أبو حاتم: ما به بأسٌ، وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق: هو صالح، وإنما ضعَّفوا روايته عن عطاء خاصة.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن ضريب بن نقير": أما ضريب فبضاد معجمة مصغر، ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء، هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء، ورواه بعضهم بالفاء. وقيل: نفيل بالفاء وآخره لام.

قوله: "حدثنا أبو السليل": هو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وهو ضريب بن نفير المذكور في الرواية الأولى.

٤٢٦٩- (١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ".

٤٢٧٠- (١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ".

٤٢٧١- (١٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: "فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٤٢٧٢- (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لاَ أُعْطِيكَ شَيْئاً، ثُمّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمّ رَأَى أَتْقَى للهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى" مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي*.**

---

=قوله ﷺ: "من حلف على يمين، ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى": هو بمعنى الروايات السابقة: فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير.

---

*قوله: "ما حنثت يميني": هو بتشديد النون، وهو جواب "لولا"، ثم لعل الاختلاف في روايات حديث عدي بن حاتم محمول على تعدد الوقائع، والله تعالى أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: "ما حنثت يميني": جواب "لولا" يعني: لولا هذا الحديث لما جعلت يميني حانثة، وما أعطيتك، ولكن أعطيك لهذا الحديث. (تكملة فتح الملهم:٢/٢٠١)

٤٢٧٣- (١٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ".

٤٢٧٤- (١٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٤٢٧٥- (١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٤٢٧٦- (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللهِ! لاَ أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٤٢٧٧- (١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ ابْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

٤٢٧٨- (١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا،

---

قوله ﷺ: "يا عبد الرحمن بن سَمُرَةَ! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِّلْتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها": هكذا هو في أكثر النسخ "وكلت إليها"، وفي بعضها "أكلت إليها" بالهمزة.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث فوائد: منها: كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها،=

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الجَلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ الْمَاسَرْ حَبسِيُّ: حَدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ بِهذا الْحَدِيث.

٤٢٧٩- (٢٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الإِمَارَةِ.

---

=ومنها: بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل، فينبغي أن لا يولى، ولهذا قال ﷺ: "لا نُوَلِّي عملنا من طلبه أو حرص عليه".

قوله: "حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير" إلى آخره. وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث: "قال أبو أحمد الجلودي: حدثنا أبو العباس الماسرحبسي قال: حدثنا شيبان بهذا، ومراده أنه علا برجل.

* * * *

## [٤- باب يمين الحالف على نية المستحلف]

٤٢٨٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ"، وَقَالَ عَمْرٌو: "يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ".

٤٢٨١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ".

## ٤- باب يمين الحالف على نية المستحلف

**تفصيل اليمين وحكمه:** قوله ﷺ: "يمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحبك". وفي رواية: "اليمين على نِيَّةِ المستَحْلِفِ": المستحلف بكسر اللام، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعى رجل على رجل حقّاً، فحلفه القاضي، فحلف ورَّى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استِحْلاف القاضي وورَّى تنفعه التورية، ولا يَحْنَثْ سواء حلف ابتداء من غير تَحْلِيف أو حَلّفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي،** وحاصله: أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دَعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، وهو مراد الحديث، أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دَعْوَى، فالاعتبار بنية الحالف، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حلّفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التَّحْليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى.

واعلم: أن التورية وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه، هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه. ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً. فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غَيْرِ استِحْلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته، ويقبل قوله. =

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وأما إذا استحلفه أحد غير القاضي فقد صرح النووي أن المعتبر فيه نية الحالف، و لم أره بهذه الصراحة في كلام الحنفية، غير أن بعضهم حكوا عبارة النووي من غير تعقب عليه كما فعله علي القاري رحمه الله في المرقاة. (تكملة فتح الملهم:٢/٢٠٦)

..........................................................................................

---

=وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف مُتَبَرِّعاً باليمين أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل: اليمين على نية المحلوف له، وقيل: على نِيَّةِ الحالف، وقيل: إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له، وإن كان مَتَبَرِّعاً باليمين فعلى نية الحالف، وهذا قول عبد الملك وسحنون، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم، وقيل: عكسه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل: تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه، ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه، وهذا مروي عن ابن القاسم أيضاً. وحُكِيَ عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث، وما كان العذر فلا بأس به، وقال ابن حبيبٍ عن مالكٍ: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له. قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره وإن ورَّى، والله أعلم.

* * * *

## [٥- باب الاستثناء في اليمين وغيرها]

٤٢٨٢- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لأَطُوفَنّ عَلَيْهِنّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنّ غُلاَماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى، لَوَلَدَتْ* كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ".

---

## ٥- باب الاستثناء في اليمين وغيرها

**فوائد حديث سليمان عليه السلام:** ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام، وفيه فوائد: منها: أنه يستحب للإنسان إذا قال: سأفعل كذا أن يقول: إن شاء الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤)، ولهذا الحديث. ومنها: أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينه: إن شاء الله -تعالى- لم يحنث بفعله المحلوف عليه، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: "لو قال: إن شاء الله لم يَحْنَثْ"، وكان دركاً لحاجته.

**شرط صحة الاستثناء في اليمين:** ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان: أحدهما: أن يَقُوله متصلاً باليمين. والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول: إن شاء الله تعالى. قال القاضي: أجمع المسلبون على أن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً، كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين، ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس، وعن طاؤس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قَدْرَ حَلْبَة ناقة. وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر، وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً متى تذكره. وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مراد: أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً. قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الكف: ٢٤)، ولم يريدوا به حلَّ اليمين ومَنْعَ الحنث.

**أقوال أهل العلم في صحة الاستثناء في الطلاق والعتق والإقرار وغيرها:** أما إذا استثنى في الطّلاق والعِتْقِ وغير=

---

*قوله: "فقال رسول الله ﷺ: لو كان استثنى لولدت...": هذا مبني على أنه ﷺ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان عليه السلام خاصة، وليس المراد أن كل من يقول ذلك فله مثل ذلك.

.........................................................................

=ذلك سوى اليمين بالله تعالى، فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت حُرٌّ إن شاء الله تعالى، أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى، أو لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله، أو إن شفي مريضي فللّه علي صوم شهر إن شاء الله، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم: صحة الاستثناء في جميع الأشياء، كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى، فلا يَحْنَثُ في طلاق ولا عِتْق، ولا ينعقد ظهاره ولا نَذْره ولا إقراره، ولا غير ذلك مما يتصل به قوله: إن شاء الله. وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستِثْنَاء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى.

**فقه الحديث:** وقوله ﷺ: "لو قال: إن شاء الله لم يحنث": فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول، ولا تكفي فيه النية، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ. قوله ﷺ: "فقال له صاحبه قل: إن شاء الله": قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستِثْناء، وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك، وهو بعد في أثناء اليمين أو أن الذي أرى منه ليس بيمين، فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين، والله أعلم.

**معنى الطواف في هذا الحديث:** قوله ﷺ: "لأطوفن"، وفي بعض النسخ: "لأطيفن الليلة": هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء، وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، فهو طائف ومُطِيفٌ، وهو هنا كناية عن الجماع.

**التوفيق بين الروايات:** قوله ﷺ: "كان لسليمان ستُّونَ امرأة". وفي رواية: "سبعون". وفي رواية: "تسعون". وفي غير صحيح مسلم: تسع وتسعون. وفي رواية: مائة، هذا كله ليس بمتعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وقد سبق بيان هذا مرات، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين، وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء -صلوات الله تعالى وسلامه عليهم- من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة، وكان نبينا ﷺ يطُوفُ على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة، كما ثبت في الصحيح، وهذاكله من زيادة القوة، والله أعلم.**

قوله: "فتحمل كل واحدة منهن، فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله": هذا قاله على سبيل التَّمَنِّي للخير، وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى، لا لغرض الدنيا.

قوله ﷺ: "فلم تحمل منهن إلا واحدة، فولدت نصف إنسان". وفي رواية: "جاءت بشق غلام": قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقي على كرسيه. =

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** ذكر الأستاذ أبو الأعلى المودودي في تفهيم القرآن (٤: ٣٣٧) بأن جماع ستين امرأة أو أكثر منها في ليلة واحدة مما لا يقبله العقل- (إلى أن قال:) وبالجملة، فإن مجرد استبعاد العقل بعض الأمور لا يكفي لرد الأحاديث الصحيحة، فإن المعجزات والكرامات كلها أمور يستبعدها العقل، ولكنها ثابتة بلا ريب- (تكملة فتح الملهم:٢/٢١٢، ٢١٣)

٤٢٨٣- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلاَمٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنُسِّيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ".

٤٢٨٤- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٤٢٨٥- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ".

٤٢٨٦- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُن إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ".

---

=قوله ﷺ: "لو كان استثنى لولدت كل واحدة مِنْهُن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله تعالى": هذا محمول على أن النبي ﷺ أوحي إليه بذلك في حق سليمان، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

قوله ﷺ: "فقال له صاحبه أو الملك قل: إن شاء الله فلم يقل ونسي": قيل: المراد بصاحبه: الملك وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي. وقوله: نُسِّيَ ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهر حسن، والله أعلم. =

٤٢٨٧- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلاَماً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ".

---

=قوله ﷺ: "وكان دركاً له في حاجته": هو بفتح الرَّاء اسم من الإدراك أي لحاقاً قال الله تعالى: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا﴾ (طــه:٧٧). قوله ﷺ: "وأيم الذي نفس محمد بيده! لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله": فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو "أيم الله، وأيمن الله"، واختلف العلماء في ذلك. فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين، وقال أصحابنا: إن نوى به اليمين فهو يمين، وإلا فلا. قوله ﷺ: "لو قال إن شاء الله لجاهدوا": فيه جواز قول "لو" و"لولا".

**مواضع جواز استعمال "لو" و"لولا"، ومواضع عدم جوازها:** قال القاضي عياض: هذا يستدل به على جواز قول "لو" و"لولا"، قال: وقد جاء في القرآن كثيراً، وفي كلام الصحابة والسلف. وتَرْجَمَ البخاري على هذا "باب ما يجوز من اللَّوِّ"، وأدخل فيه قول لوط ﷺ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً﴾ (هود:٨٠)، وقول النبي ﷺ: "لو كُنْتُ راجماً بغير بينة لرجمت هذه"، و"لو مُدَّ لي الشَّهْرُ لواصلت"، و"لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم"، و"لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار" وأمثال هذا.

قال: والذي يتفهم من ترجمة البُخاريّ وما ذكره في الباب من القرآن والآثار: أنه يجوز استعمال "لو" و"لولا" فيما يكون للاستِقْبَال مما امتنع من فعله؛ لامتناع غيره، وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره، وهو من باب "لولا"؛ لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث: "لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار"، دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق، وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله ﷺ: "وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل".

قال القاضي قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، وخفي علمه علينا، فأما من قاله على التسليم وردَّ الأمر إلى المشيئة، فلا كراهة فيه. قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن "لولا" بخلاف "لو"، قال القاضي: والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يُحط به الإنسان علماً، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب، واعتراض على القدر، كما نبه عليه في الحديث، ومثل قوله تعالى ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ (آل عمران:١٦٨)، ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ (آل عمران:١٥٦)، ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ (آل عمران:١٥٤). فرد الله تعالى عليهم باطلهم، فقال: ﴿فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (آل عمران:١٦٨)، فمثل هذا هو المنهي عنه. وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي ﷺ فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال: إن شاء الله لجاهدوا؛ إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة أعلمية الله تعالى بها، وهو نحو قوله ﷺ: "لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم"، و"لولا حوَّاء لم تخن امرأة زوجها"،=

........................................................................................

=فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن "لو"، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ (آل عمران:١٥٤)، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ (الأنعام:٢٨). وكذلك ما جاء من "لولا" كقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ (الأنفال:٦٨)، و﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا﴾ (الزخرف:٣٣)، و﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ﴾ (الصافات:١٤٣)؛ لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علمه خبراً قطعيًّا، وكل ما يكون من "لو" و"لولا" مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته، فلا كراهة فيه؛ لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء، وحصول شيء لامتناع شيء، وتأتي "لو" غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي، فلا كراهة في كل ما كان من هذا إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المنافقين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ (آل عمران:١٦٧) والله أعلم.

* * * *

## [٦- باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام]

٤٢٨٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَاللهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ".

## ٦- باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

قوله ﷺ: "لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله": أما قوله ﷺ: "لأَن" فبفتح اللام، وهو لام القسم، وقوله ﷺ: "يلجَّ"، هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم، و"آثم" بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر إثماً، ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حِنْثه، ويكون الحِنْث ليس بمعصية، فينبغي له أن يَحْنَثَ فيفعل ذلك الشيء، ويكفِّر عن يمينه، فإن قال: لا أحنثُ، بل أتورَّع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث.

**معنى اللّجاج:** واللّجاجُ في اللغة: هو الإصرار على الشيء، فهذا مُخْتَصر بيان معنى الحديث، ولا بدَّ من تنزيله على ما إذا كان الحِنْث ليس بمعصية كما ذكرنا، وأما قوله ﷺ: "آثم" فخرج على لفظ المُفَاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحِنْثِ مع أنه لا إثم عليه. فقال ﷺ: "الإثم عليه في اللّجَاجِ أَكْثَرُ لو ثبت الإثم"، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.**

**قال في تكملة فتح الملهم: واختار الطيبي وجها آخر، فقال: "لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها، كقولهم: الصيف أحر من الشتاء، ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه" كذا في فتح الباري (١١: ٥١٩)، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم:٢/٢١٧)

* * * *

## [٧- باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم]

٤٢٨٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ-، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ الْقَطّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذرِكَ".*

٤٢٩٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثّقَفِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَة، وَأَمّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلاَ لَيْلَة.

---

### ٧- باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

فيه حديث عمر ﷺ "أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية". وفي رواية: "نذر اعتكاف يوم، فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك".

**أقوال أهل العلم في صحة نذر الكافر:** اختلف العلماء في صحة نذر الكافر: فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح. وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح، وحجتهم ظاهر حديث عمر، وأجاب الأولون عنه: أنه محمول على الاستحباب، أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية.

**أقوال العلماء في صحة الاعتكاف بغير الصوم وعدم صحته:** وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه=

---

*قوله: "فأوف بنذرك": لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفا على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير، والكفر وإن كان يمنع عن انعقاده منجزاً، لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفا، وحديث: "الإسلام يجب ما قبله من الخطايا" لا ينافيه؛ لأنه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها، والله تعالى أعلم.

٤٢٩١- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: "اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً".

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ! اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

٤٢٩٢- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٤٢٩٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ.

---

=في صحّة الاعتكاف بغير صوم، وفي صحته بالليل، كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها، أو أكثر، ودليله حديث عمر هذا. وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: "أوف بنذرك"، فاعتكف عمر ليلة، رواه الدارقطني،** وقال: إسناد ثابت، هذا مذهب الشافعي، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد. قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي وابن مسعود، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة،=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: والجواب من قبل الحنفية أن قد ورد في الرواية الآتية: "جعل عليه يوما يعتكفه"، فالمراد بالليلة ما كان مع نهارها، ومن اليوم ما كان مع ليلة، وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر "أن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال: "اعتكف وصم". (تكملة فتح الملهم:٢/٢١٩، ٢٢٠)

٤٢٩٤- (٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

---

=وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء.

قوله: "ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها": هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس ﷺ، والله أعلم.

* * * *

## [٨- باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده]

٤٢٩٥- (١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً أَوْ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ".

٤٢٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلاَمٍ لَهُ: فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَراً، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً لَهُ حَداً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ".

---

## ٨- باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده

**فوائد الحديث:** قوله ﷺ: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه": قال العلماء: في هذا الحديث الرِّفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكفُّ الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، فيه إزالة إثم ظلمه. ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث "سويد بن مُقَرِّنٍ" بعده: أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها. قالوا: ليس لنا خادم غَيْرُها، قال: فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها. قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف.

**اختلاف العلماء في عتق العبد على سيده بالضرب المبرح ونحوه:** قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قطع عضواً له، أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثله، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عِتْقِ العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السُّلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه. واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جَبَّ عبده فأعتقه النبي ﷺ.

قوله ﷺ: "من ضرب غلاماً له حداً لم يأته، أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه": هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى: من ضربه بلا ذَنْب، ولا على سبيل التعليم والأدب.

٤٢٩٧- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ "حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ"، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ "مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ"، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

٤٢٩٨- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا إِلّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "أَعْتِقُوهَا" قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: "فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا".

٤٢٩٩- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ-، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ، فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلّا حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاّ وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

---

قوله: "أن ابن عمر أعتق مملوكاً، فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيها من الأجر ما يسوي هذا إلا أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته أن يعتقه": هكذا وقع في معظم النسخ: "ما يسوي" وفي بعضها: "ما يُسَاوِي" بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوَامّ. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها، ومعنى كلام ابن عمر: أنه ليس في إعتاقه أجر المُعْتق تبرعاً، وإنما عتقه كفارة لضربه، وقيل: هو استثناء منقطع، وقيل: بل هو متصل، ومعناه: ما أعتقته إلا لأني سمعت كذا.

قوله: "لطمتُ مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظُهْر، فصلَّيْتُ خلف أبي، فدعاه، ودعاني، ثم قال: امتثل منه، فعفا". قوله: "امتثل" قيل: معناه عاقبه قصاصاً، وقيل: افعل به مثل ما فعل بك، وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللّطمة ونحوها، وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع، فأمكنه من القصاص فيها، وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع.

قوله: "ليس لنا إلا خادم واحدة": هكذا هو في جميع النسخ. والخادم بلا هاء يطلق على الجارية، كما يطلق على الرجل، ولا يقال: "خَادِمَة" بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات. =

٤٣٠٠- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُوَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٣٠١- (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

٤٣٠٢- (٨) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٤٣٠٣- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: "اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ" فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، .....

---

=قوله: "هلال بن يساف": هو بفتح الياء وكسرها، ويقال أيضاً: أساف.

شرح الغريب: قوله: "عجز عليك إلا حُرُّ وجهها": معناه: عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حُرَّ وجهها، وحُرُّ الوجه: صفحته ومارقَّ من بشرته، وحُرُّ كل شيء: أفضله وأرفعه، قيل: ويحتمل أن يكون مراده بقوله: "عجز عليك": أي امتنع عليك، وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ (المائدة:٣١)، ويقال بكسرها.

قوله: "فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها"، هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به، وإلا فاللَّطْمَة إنما كانت من واحد منهم، فمسحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه.

قوله: "أما علمت أنَّ الصُّوْرة محرَّمة": فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر: "إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه" إكراماً له؛ لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة"، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح. =

قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!" قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

٤٣٠٤- (١٠) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

٤٣٠٥- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ"، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: "أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ،* أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ".

٤٣٠٥- (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَاللهِ! لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ"، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

---

=قوله في حديث أبي مسعود: "أنه ضرب غلامه بالسَّوْطِ، فقال له النبي ﷺ: اعلم أبا مسعود! أن الله أقْدَرُ عليك منك على هذا الغلام".

فوائد الحديث: فيه الحثُّ على الرفق بالمملوك، والوعظ والتنبيه على استعمال العَفْوِ، وكظم الغَيْظ والحكم كما يحكم الله على عباده.

---

*قوله: "للفحتك النار": لفح النار حرها أي أصابتك بحرها وأخذتك بلهبها.

٤٣٠٧- (١٣) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قوله: أَعُوذُ بِاللهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

قوله: "حدثنا محمد بن حميد المعمري": هو بفتح الميم وإسكان العين، قيل له: المعمري؛ لأنه رحَلَ إلى معمر بن راشد، وقيل: لأنه كان يتبع أحاديث معمر.

قوله: "عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول: أعوذ بالله، فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه": قال العلماء: لعله لم يَسْمَع استعاذته الأولى لشدة غضبه، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبيه لمكانه.

* * * *

## [٩- باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا]

٤٣٠٨- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ".

٤٣٠٩- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، كِلاَهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ بِهَذَا الإِسْنَاد، وَفِي حَدِيثِهِما: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

---

## ٩- باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

قوله ﷺ: "من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال": فيه إشارة إلى أنه لا حَدَّ على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمُحْصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرِّقِّ، وليس فيه سبب حرية، والمُدَّبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر. هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة: فيستوفى له الحد من قاذفه؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

قوله: "سمعت أبا القاسم نبي التوبة": قال القاضي: وسمي بذلك؛ لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع.

* * * *

## [١٠- باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه]

٤٣١٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: "يَا أَبَا ذَرَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ".

---

## ١٠- باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه

قوله: "عن المعرور بن سُوَيْدٍ": هو بالعين المهملة وبالراء المكررة.

**معنى الحُلّة:** قوله: "لو جمعت بينهما كانت حلة": إنما قال ذلك؛ لأن الحلَّة عند العرب ثوبان، ولا تطلق على ثوب واحد. قوله في حديث أبي ذر: "كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فلقيت النبي ﷺ، فقال: يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية"، أما قوله: "رجل من إخواني"، فمعناه: رجل من المسلمين، والظاهر أنه كان عبداً، وإنما قال من إخواني؛ لأن النبي ﷺ قال له إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده. قوله ﷺ: "فيك جاهلية": أي هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففيك خُلق من أخلاقهم. وينبغي للمسلم أن لّا يكون فيه شيء من أخلاقهم.

**فوائد الحديث:** ففيه: النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية. قوله: "قلت يا رسول الله! من سبَّ الرِّجال سَبُّوا أباه وأمه، قال: "يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية": معنى كلام أبي ذر: الاعتذار عن سبِّه أمَّ ذلك الإنسان، يعني أنه سَبَّني، ومن سبَّ إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه، فأنكر عليه النبي ﷺ، وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.

قوله ﷺ: "هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم": الضمير في "هم إخوانكم" يعود إلى المماليك، والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذرٍّ في كِسْوَة غلامه مثل كسوته، فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قَتَّرَ السيد على نفسه=

٤٣١١- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: "نَعَمْ! عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ"، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: "فَإِن كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ"، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: "فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ"، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: "فَلْيَبِعْهُ"، وَلاَ "فَلْيُعِنْهُ"، انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِه: "وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ".

٤٣١٢- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهَا، فَسأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَأَتى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ*،** جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ".

---

=تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زهداً وإما شحاً، لا يحلُّ له التقتير على المملوك، وإلزامه وموافقته إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره.

قوله: "فإن كلفه ما يغلبه فليبعه". وفي رواية: "فليعنه عليه": وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات، وقد قيل: إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذّنُ.

قوله ﷺ: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق": هو موافق لحديث أبي ذر، وقد شرحناه.=

---

*قوله: "إخوانكم وخولكم": هو بفتحتين، أي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الأمور أي يصلحونها، وقيل: الخول الحشم والأتباع جمع خائل، ويقع على العبد والأمة مأخوذ من التخويل والتمليك، وقيل: الرعاية وهو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم إخوانكم في الإسلام أو بالنصب بتقدير احفظوا.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: والخول، بفتح الخاء والواو، هم الخدم، سموا بذلك؛ لأنهم يتخولون الأمور، أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال: الخول، جمع خائل، وهو الراعي، وقيل: التخويل: التمليك، تقول: خولك الله كذا، أي ملك إياه، كذا في فتح الباري (٥: ١٧٤). (تكملة فتح الملهم:٢/٢٣٨)

٤٣١٣- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ العَجْلاَنِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ".

٤٣١٤- (٥) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ"، قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

---

=و"الكسوة" بكسر الكاف وضمها، لغتان الكَسْر أفصح، وبه جاء القرآن، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به، وقد ولي حرَّه ودخانه، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين": قال داود: يعني لقمة أو لقمتين، أما الأُكْلة، فبضم الهمزة: وهي اللُّقمة كما فسره، وأما المشفوه: فهو القليل؛ لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً.

قوله ﷺ: "مشفوهاً قليلاً": أي قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه. وفي هذا الحديث: الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حمله؛ لأنه ولي حَرَّهُ ودخانه، وتعلقت به نفسه وشَمَّ رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب.

* * * *

## [١١- باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله]

٤٣١٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ".

٤٣١٦- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٣١٧- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ"، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ،

قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: "لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ"، وَلَمْ يَذْكُرِ المَمْلُوكَ.

---

## ١١- باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله

قوله ﷺ: "العبد إذا نصح لسيِّده وأحسن عبادة الله، فله أجره مرَّتَيْنِ".

وفي الرواية الأخرى: "للعبد المملوك المصلح أجران": فيه فضيلة ظاهرة للمَمْلُوك المصلح وهو الناصح لسيده، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه، وأن له أجرين لقيامه بالحَقَّين ولانكساره بالرق. وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث: "لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك": ففيه أن المملوك لا جهاد عَلَيْهِ ولا حج؛ لأنه غير مستطيع، وأراد بِبِرِّ أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق.

قوله: "وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحُجُّ حتى ماتت أمه؛ لصحبتها": المراد به: حج التطوع؛ لأنه قد كان حجَّ حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ، فقدَّم بِرَّ الأم على حج التطوع؛ لأن برها فرض، فقدم على التطوع، ومذهبنا ومذهب مالك: أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض.

٤٣١٨- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأُمَوِيُّ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، ولَمَ يَذْكُرْ: "بَلَغَنَا" وَمَا بَعْدَهُ.

٤٣١٩- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ"، قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً، فَقَال كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْه حِسَابٌ، وَلاَ عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

٤٣٢٠- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَاد.

٤٣٢١- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّزّاق: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نِعِمّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ".

---

قوله: "قال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد": المزهد بضم الميم وإسكان الزاي، ومعناه: قليل المال، والمراد بهذا الكلام: أن العبد إذا أدى حق الله تعالى، وحق مواليه، فليس عليه حساب لكثرة أجره، وعدم معصيته، وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف، ويحتمل أنه بالاجتهاد؛ لأن من رجحت حسناته ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ (الانشقاق:٧ - ٨).

قوله ﷺ: "نعمّاً للمملوك أن يتوفى، يحسن عبادة الله وصحابة سيده".

**بيان اللغات في "نعمّا"**: أما "نعمّاً" ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع، إحداها: كسر النون مع إسكان العين، والثانية: كسرهما، والثالثة: فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك، أي نعم شيء هو، ومعناه: نعم ما هو، فأدغمت الميم في الميم، قال القاضي: ورواه العذري: "نُعمّاً" بضم النون منوناً وهو صحيح، أي له مسرة وقرة عين، يقال: نعماً له ونعمة له.

قوله ﷺ: "يُحْسِنُ عبادة الله": هو بضم أول "يُحْسِنُ"، وعبادة منصوبة، والصحابة هنا بمعنى الصحبة.

* * * *

## [١٢- باب من أعتق شركا له في عبد]

٤٣٢٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ".

٤٣٢٣- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ".

٤٣٢٤- (٣) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ".

٤٣٢٥- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"، إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالاَ: لاَ نَدْرِي، أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

---

### ١٢- باب من أعتق شركا له في عبد

قوله ﷺ: "من أعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله": وذكر حديث الاستِسْعَاء، وقد سبقت هذه الأحاديث=

٤٣٢٦- (٥) وَحَدَّثَنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً".

٤٣٢٧- (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ".

٤٣٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: "يَضْمَنُ".

٤٣٢٩- (٨) وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ "مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ".

٤٣٣٠- (٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".

٤٣٣١- (١٠) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: "ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".

---

=في كتاب "العِتْق" مبسوطة بطرقها، وعجب من إعادة مُسْلِم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى إعادتها، وسبق هناك شرحها. قوله ﷺ: "قُوِّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط".

٤٣٣٢ - (١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ،* فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً.

٤٣٣٣ - (١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا إسحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

---

=**شرح الغريب:** قال العلماء: الوكس: الغشُّ والبَخس، وأما الشطط: فهو الجور، يقال: شطَّ الرجل وأَشَطَ واستشط إذا جار وأفرط، وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد: يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة.

قوله ﷺ: "من أعتق شقيصاً من مملوك": هكذا هو في معظم النسخ "شقيصاً" بالياء، وفي بعضها "شِقْصاً" بحذفها، وكذا سبق في كتاب العتق، وهما لغتان شقص وشقيص، كنصف ونصيف أي نصيب.

قوله: "أن رجلاً أعتق ستَّةَ مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً"، وفي رواية: "أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين". قوله: "فجزَّأهُم": هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السِّكيت وغيره، ومعناه: قسمهم. وأما قوله: "وقال له قولاً شديداً"، فمعناه: قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله، وتغليظاً عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد، قال: لو علمنا ما صلينا عليه، وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه: فلا بد من وجودها من بعض الصحابة.

**أقوال أهل العلم في جواز الحكم بالقرعة:** وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عَبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث، أقرع بينهمْ، فيعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك،=

---

*قوله: "أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم": استبعد وقوع مثل ذلك بأنه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير. قلت: يمكن أن يكون فقيرا حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب، ويمكن طرق أخر أيضا. والحاصل أن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات، والله تعالى أعلم.

٤٣٣٤- (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

---

=بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى في الباقي؛ لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله في الحديث: "فأعتق اثنين وأرق أربعة"، صريح في الردِّ على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبيُّ والنخعي وشُرَيْحَ والحسن، وحكي أيضاً عن ابن المسيب.**

قوله في الطريق الأخير: "حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين".

**الجواب عن استدراك الدار قطني:** هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيُّ على مسلم، فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المُهَلَّب عن عمران، قاله ابن المديني، قلت: وليس في هذا تصريح بأنَّ ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب؛ لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظائر، والله أعلم بالصواب.

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** والحق أن مذهب هؤلاء مبني على الأصول الثابتة بالقرآن والسنة:

الأول: أنه قد ثبت بعدة نصوص أن العتق مما يتعجل نفوذه بعد الإعتاق، ولا يتأجل بشيء، حتى جعل هزله جداً، فكلما أعتق الرجل ما يملكه نفذ العتق دون التأخير أو تأجيل. فلما أعتق ستة عبيد، وهو يملك إعتاق ثلث كل واحد منهم، نفذ العتق في ثلث كل عبد فور تكلمه بالإعتاق، فلو حكمنا بالقرعة بعد ذلك كان ردا للحرية إلى الرق، ولا عهد به في الشرع.

(إلى أن قال:) والثاني: أن الوصية بالعتق تحدث حقوقا ثلاثة: حق الميت، وهو أن تنفذ وصيته في الثلث، وحق الورثة: أن لا تنفذ في الثلثين، وحق العبد الموصى بعتقه، وهو أن تحصل له الحرية مادام تخرج قيمته من الثلث، وإن الرجوع إلى القرعة يبطل هذا الحق الثالث، وحق العبد؛ لأن إعتاق المولى جعل كل عبد يستحق الحرية في ثلثه، وليس أحد العبيد أولى من غيره في هذا الاستحقاق، ومفاد القرعة أن يفوز البعض بأكثر مما يستحقه، ويحرم الآخر عما يستحقه، وهذا لا يجوز.

(إلى أن قال:) وأما حديث الباب فقد أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله: "ولا يبعد أن يقال: إنه ﷺ أعتق اثنين بالشيوع، وأرق أربعة كذلك، أي أعتق ثلثهم وأرق ثلثيه بدليل ما رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي أمامة الباهلي، قال: أعتق رجل في وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فتغيظ عليه، ثم أسهم فأخرج ثلثهم. (تكملة فتح الملهم:٢/٢٥٠،٢٤٩)

# [١٣- باب جواز بيع المدبر]

٤٣٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ أَوَّل.

٤٣٣٦- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ* غُلاَماً لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْداً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ أَوَّل فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٤٣٣٧- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

---

## ١٣- باب جواز بيع المدبر

قوله: "أن رجلاً من الأنصار أعْتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: من يشتريه منيِّ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه": معنى أعتقه عن دُبُر أي دبره، فقال له: أنْتَ حُرٌّ بعد موتي، وسمي هذا تدبيراً؛ لأنه يحصل العتق فيه في دُبُر الحياة، وأما هذا الرجل الأنصاري، فيقال له: أبو مذكور، واسم الغلام المدبر: يعقوب.

اختلاف العلماء في جواز بيع المدبّر: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المُدَبَّر قبل موت سيده؛ لهذا الحديث قياساً على الموصى بعتقه، فإنه يجوز بيعه بالإجماع، وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ﷺ. وقال أبو حنيفة ومالك ﷺ وجمهور العلماء والسَّلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين ﷺ: لا يجوز بيع المدَبَّر قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في دَيْنٍ كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائيِّ والدَّارقطنيِّ أن النبي ﷺ قال له: اقض به دَيْنَكَ، قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه، ليقضي به دينه،=

---

*قوله: "دبّر رجل من الأنصار": يحمله من لا يقول ببيع المدبر على التدبير المقيد، وحكمه جواز البيع، والله أعلم.

٤٣٣٨- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّاد وابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

---

=وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله، وهذا ضعيف بل باطل،** والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. وقال القاضي عياض رحمه الله: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له؛ إذ لم يترك لنفسه مالاً، والصحيح ما قدمناه: أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدَبَّرِ بكل حال ما لم يمت السيد، والله أعلم.

وأجمع المسلمون على صِحَّة التَّدْبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث، وقال الليث وزفر رحمهما الله: هو من رأس المال، وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها، وفيه جواز البيع فيمن يُدَبِّرُ، وهو مجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف.

قوله: "واشتراه نعيم بن عبد الله". وفي رواية: "فاشتراه ابن النَّحَّام" بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة، هكذا هو في جميع النسخ "ابن النحام" بالنون، قالوا: وهو غلط، وصوابه: "فاشتراه النحام"، فإن المشتري هو نعيم وهو النحام، سمي بذلك؛ لقول النبي ﷺ: "دخلت الجنة، فسمعت فيها نَحْمَةً لنعيم"، والنحمة: الصوت، وقيل: هي السلعة، وقيل: النحنحة، والله أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: واستدل الحنفية بما أخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه (٢: ٤٨٣)، والبيهقي في سننه (١٠:٣١٤) عن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث". (إلى أن قال:) والأحسن عندي في الجواب عن قصة الباب ما أشار إليه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠: ٣١٣) بقوله: "ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان، والحاصل أن رسول الله ﷺ لم يبع رقبة ذلك المدبر، وإنما أجاره وأكراه، واستشهد له المارديني بما روي عن جابر: "قال عليه السلام: "من كان له أرض فليزرعها أو يزارعها ولا يبيعها، قلت له: يعني الكراء، قال: نعم!" فأطلق لفظ البيع على الكراء، فكذلك لفظ أو يزارعها في حديث الباب محمول على الكراء.(تكملة فتح الملهم:٢/٢٥٣، ٢٥٥)

# [٣٠- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات]

## [١- باب القسامة]

٤٣٣٩- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قالا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَبِّرْ" -الْكُبْرَ فِي السِّنِّ- فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْد اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: "أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يميناً، فتستحقون صَاحِبَكُمْ؟" -أَوْ قاتلَكُمْ- قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ "فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟" قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

---

# ٣٠- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

## ١- باب القسامة

ذكر مسلم حديث حُوَيِّصة ومُحَيِّصة باختلاف ألفاظه وطرقه، حين وجد مُحَيِّصة ابن عمِّه عبد الله بن سهل قتيلاً بخيبر، فقال النبي ﷺ لأوليائه: "أتحلفُوْن خمسين يميناً، فتستحقون صاحبكم؟" -أو قاتلكم-". وفي رواية: "تَسْتَحِقُّون قاتلكم أو صاحبكم".

**ضبط الاسم وأقوال العلماء في العمل بالقسامة، وعدم العمل بها، ووجوب القصاص بها، أو الدية في العمد:** أما حويصة ومحيصة: فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي أشهرهما: التشديد. قال القاضي: حديث القسامة أَصْل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن مِنْ أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم ﷺ، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة إبطال القسامة، وأنَّه لا حُكْمَ لها ولا عمل بها، وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية=

..........................................

والبخاري وغيرهم، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيِّين: يجب، وهو قول الزهريِّ وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه واللَّيث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وهو قول الشافعي في القديم. وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون أني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان. وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية، وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح، وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

**أقوال أهل العلم في من يحلف ابتداء في القسامة:** واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح، وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي،** وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع، قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً: أن المدعين يَبْدَؤُونَ في القسامة؛ ولأن جنبة المدعي صارت قوية باللَّوث. قال القاضي: وضعف هؤلاء رواية مَنْ رَوَى الابتداء بيمين المدَّعى عليهم. قال أهل الحديث: هذه الرواية وهم من الراوين؛ لأنه أسقط الابتداء بيمين المُدَّعي، ولم يذكر رد اليمين؛ ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة، فوجب العمل بها، ولا تعارضها رواية من نسي، وقال: كُلُّ من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية، يبدأ بيمين المدعى عليهم إلا الشافعي وأحمد، فقالا بقول الجمهور أنه يبدأ بيمين المدعي، فإن نكل ردت على المدعى عليه،** وأجمع العلماء على أنه لا يجب قِصَاصٌ ولا ديةٌ بمجرَّدِ الدعوى حتى تقترن بها=

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** واستدل الحنفية أيضا بالحديث الضابط المعروف: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، أخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن ابن عباس، وسيأتي عند مسلم في الأقضية عنه أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"، وأخرجه أيضا البخاري في تفسير قوله تعالى: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا" الآية. وهذا صريح في أن اليمين في الدماء على المدعى عليه. (تكملة فتح الملهم:٢/٢٨٣)

**قال في تكملة فتح الملهم:** وبالجملة فالمسألة مجتهد فيها، والرايات في قصة خيبر مختلفة اختلافا شديدا، فإما أن يسقط بها الاستدلال أصلا، فالمرجع حينئذ إلى آثار الصحابة والأصول الكلية والقياس، وذلك يؤيد الحنفية، وإما أن يجمع بين هذه الروايات ما أمكن، فطريق الجمع ما ذكرنا من أن المراد بتحليف الأنصار مطالبتهم بالبينة، وإما أن يصار إلى الترجيح، فالترجيح لما هو موافق للأصول الكلية، وآثار عمر الثابتة، فيترجح قول الحنفية في كل صورة من هذه الصور الثلاثة. (تكملة فتح الملهم:٢/٢٨٦)

.................................................................

=شبهة يغلب الظن بها.

=**بيان الشبهة الموجبة للقسامة:** واختلفوا في هذه الشُّبْهَةِ المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور: الأولى: أن يقول المَقْتُول في حياته: دمي عِنْدَ فلان، وهو قَتَلَني أو ضربني وإن لم يكن به أثر، أو فعل بي هذا من إنفاذ مقاتلي أو جرحني، ويذكر العمد، فهذا موجب للقسامة عند مالك واللَّيْثِ، وادعى مالك رضي الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً، قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا روي عن غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافة، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة، واحتج مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل. وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (البقرة:٧٣) قالوا: فحيى الرجل، فأخبر بقاتله، واحتج أصحاب مالك أيضاً: بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المَجْرُوْح أدَّى ذلك إلى إبطال الدِّماء غالباً، قالوا: ولأنها حَالَةٌ يتحرَّى فيها المجروح الصِّدْقَ، ويتجنب الكذب والمعاصي، ويتزود البر والتقوى، فوجب قبول قوله.

**معنى اللّوث:** واختلف المالكية في أنه هل يكتفي في الشهادة على قوله: بشاهد أم لا بد من اثنين؟ الثانية: اللّوثُ من غير بَيِّنَة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك والليث والشافعي، ومن اللّوث شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً. الثالثة: إذا شهد عَدْلان بالجرح، فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أن يُفِيقَ منه قال مالك واللَّيْثُ: هو لوث، وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنه: لا قَسَامة هُنَا بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

الرابعة: يوجب المتهم عند المَقْتُول أو قريباً منه أو آتياً من جهته، ومعه آلة القتل، وعليه أثره من لطخ دم وغيره، وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتيل، فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي. الخامسة: أن يقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وعن مالك رواية: لا قسامة بل فيه ديةٌ على الطائفة الأخرى إن كان من أحد الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين ديتُه. السادسة: يوجد الميت في زحمة الناس. قال الشافعي: تثبت فيه القسامة، وتجبُ بِهَا الدية، وقال مالك: هو هدر، وقال الثوري وإسحاق: تجبُ دية في بيت المال، ورُوِي مثله عن عمر وعلي.

السابعة: أن يوجد في محلّة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم، فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يَثْبُتُ بمجرد هذا قسامة، بل القتل هدر؛ لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلَّةِ طائفة؛ لينسب إليهم، قال الشافعي: إلا أَنْ يكُونَ في مَحَلَّة أعدائه لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالقِصّة التي جرت بخيبر، فحكم النبي ﷺ بالقَسَامة لورثة القتيل؛ لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلَّةِ والقَرْيَة يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السَّبْع السابقة إلا هنا؛ لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر، قالوا: فإن وجد القتيل في المسجد حَلَفَ أهل المحلَّة،=

٤٣٤٠- (٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَبِّرِ الْكُبْرَ"، أَوْ قَالَ: "لِيَبْدَأ الأَكْبَرُ" . .

---

=ووجبت الدِّيَة في بيت المال، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلَّة. وقال الأوزاعيُّ: وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وإن لم يكن عليه أثر، ونحوه عن داود، هذا آخر كلم القاضي، والله أعلم.

قوله: "فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله ﷺ: كبِّرْ -الكُبْر في السِّنِّ- فصمت، وتكلَّم صاحباه وتكلم معهما" معنى هذا: أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم، وهما مُحَيِّصة وحُوَيِّصة، وهما أكبر سِنّاً من عبد الرحمن، فلما أراد عبد الرحمن -أخو القتيل- أن يتكلَّم قال له النبي ﷺ: كَبِّر أي يتكلم أكبر منك، واعلم: أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرَّحمن لا حَقَّ فيها لابنَي عمه، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها، ويُحْتمل أن عبد الرحمن وكَّلَ حويصة في الدَّعْوى ومساعدته أو أمر بتوكيله، وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنَّه يُقدم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح نَدْباً وغير ذلك. وقوله: "الكبر في السن" معناه: يريد الكبر في السِّنِّ، والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها، وفي بعض النسخ "لِلْكِبَر" باللام، وهو صحيح.

قوله: "أتحلفون خمسين يميناً، فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم": قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصَّة، والوارث عبد الرحمن خاصة، وهو أخو القتيل، وأما الآخران فَابْنَا عمٍّ لا ميراث لهما مع الأخ؟ والجواب: أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تَخْتَصُّ بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد: من تختص به اليمين، واحتمل ذلك؛ لكونه معلوماً للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث.

وأما قوله ﷺ: "فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم": فمعناه: يثبت حقكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء، واعلم: أنهم إنما يجوز لهم الحَلِفُ إذا علموا أو ظنوا ذلك، وإنما عرض عليهم النبي ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحَلِف من غير ظن، ولهذا قالوا: كيف نَحْلِفُ و لم نشهد.

قوله ﷺ: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً": أي تبرأ إلَيكُمْ من دعواكم بخمسين يميناً، وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، و لم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين، وفي هذا دليل=

فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟" قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: "فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، (قَالَ): فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قبله.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٣٤١- (٣) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: "فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ".

---

=لصحة يمين الكافر والفاسق. و"يهودُ" مرفوع غير منون لا ينصرف؛ لأنه اسم للقبيلة والطائفة، ففيه التأنيث والعلمية.

قوله: "أن النبي ﷺ أعطى عقله": أي دِيَتَهُ. وفي الرواية الأخرى: "فوداه رسول الله ﷺ من قبله". وفي رواية: "من عنده"، فقوله: "وداه": بتخفيف الدال أي دفع ديته. وفي رواية: "فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِلَ دَمَهُ، فوداه مائة من إبل الصدقة": إنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد رسول الله ﷺ جَبْرَهُمْ وقطع المُنَازعة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده. وقوله: "فوداه من عنده" يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة: "من إبل الصدقة" فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: مَعْنَاه اشْتَرَاه من أَهْلِ الصَّدقات بعد أنْ ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنه يجوز صَرْفُ الزَّكَاة في مصالح العامة، وتأول هذا الحديث عليه، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا مُحْتَاجين ممن تباح لهم الزكاة، وهذا تأويل باطل؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشراف القبائل؛ ولأنه سماه دِيَةً، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سَهْمِ المُؤَلَّفة قلوبهم من الزكاة استئلافاً لليهود؛ لعلهم يسلمون، وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين. وفيه: إثبات القسامة. وفيه: الابتداء بيمين المُدَّعي في القسامة، وفيه: رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعي في القسامة.=

٤٣٤٢- (٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٣٤٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولاً، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ -وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: "تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟" -أَوْ صَاحِبَكُمْ- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَهِدْنَا وَلاَ حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: "فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

---

=وفيه: جواز الحكم على الغائب، وسماع الدَّعْوَى في الدماء من غير حضور الخصم. وفيه: جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن. وفيه: أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

قوله ﷺ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم": هذا مما يجب تأويله؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة، وتأويله عند أصحابنا أن معناه: يؤخذ منكم خمسون يميناً، والحالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة، يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، هذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأً، وأما في العمد فقال: يحلف الأقارب خمسين يميناً، ولا تحلف النساء ولا الصبيان، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر، واحتج الشافعي بقوله ﷺ: "تحلفون خمسين يميناً، فتستحقون صاحبكم"، فجعل الحَالِفَ هو المستحق للدِّيَةِ والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً، فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية. قوله ﷺ: "يُقْسِمُ خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته".

**شرح الغريب:** الرُّمَّةُ بضم الراء الحَبْلُ، والمراد هنا: الحبل الذي يربط في رقبة القاتل، ويسلم فيه إلى ولي القتيل، وفي هذا دليل لمن قال: أن القَسَامة يثبت فيها القصاص، وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه، وتأوله القائلون لا قصاص=

٤٣٤٤- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قوله: فَوَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٤٣٤٥- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حدثنا أبي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِي، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٤٣٤٦- (٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ............

---

=بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه، وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد، وبه قال مالك وأحمد، وقال أشهب وغيره: يَحْلِفُ الأولياء على ما شاءُوا، ولا يقتلوا إلا واحداً. وقال الشافعي ﷺ: إن ادَّعَوْا على جماعة حلفوا عليهم، وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي، وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم، وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده.

قوله: "فدخَلْتُ مِربداً لهم يوماً، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها": المربد بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس، والرَّبْدُ: الحبس، ومعنى رَكَضَتْني: رفستني، وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً. قوله: "فوجد في شربة" بفتح الشِّين المعجمة والراء، وهو حَوْضٌ يكون في أصل النَّخْلة، وجمعه شرب كثمرة وثمر.

قوله: "لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض": المراد بالفريضة هنا النَّاقةُ من تلك النُّوق المفروضة في الدِّيةَ،=

ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ "كَبِّرْ، كَبِّرْ" -يُرِيدُ السِّنَّ- فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟" فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لا، قَالَ: "فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٣٤٧- (٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

٤٣٤٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

---

=وتُسَمَّى المدفوعة في الزكاة، أو في الدية فريضة؛ لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد. وأما قول المازري: أن المراد بالفريضة هنا الناقة الهَرِمَة، فقد غلط فيه، والله أعلم.

قوله: "فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة": هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بْنُ سُفْيَانَ من مسلم، وقد قدمنا بَيَانَ أَوَّله، وقوله عقيب هذا: "حدثني إسحاق بن منصور قال: أخبرنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى": هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموض، هكذا هو في معظم النَّسْخ. وفي نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه، وأول السماع قوله عقبه: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، والأول أصح.

قوله: "وطَرْح في عَيْنٍ أو فقير": الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين، والفقير هنا: البِئْرُ القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل. =

٤٣٤٩- (١١) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْد: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

---

=قوله ﷺ: "إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب": معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم، ويصيرون حرباً لنا، وفيه: دليل لمن يقول: الواجب بالقسامة الدية دون القصاص.

قوله: "خرجا إلى خَيْبَرَ من جَهْدٍ أصَابهم": هو بفتح الجيم، وهو الشدة والمشقة، والله أعلم.

* * * *

## [٢- باب حكم المحاربين والمرتدين]

٤٣٥٠- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

---

## ٢- باب حكم المحاربين والمرتدين

فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة، وأسلموا، واستوخموها، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة، فخرجوا، فصحوا، فقتلوا الراعي، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا الذَّوْدَ، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحَرَّةِ يستسقون، فلا يسقون حتى ماتوا. هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣).

**أقوال العلماء في مراد الآية:** واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة، فقال مالك: هي على التخيير، فيخير الإمام بين هذه الأمور، إلا أن يكون المحارب قد قتل، فيتحتم قتله. وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار، وإن قتلوا.** وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا، طُلبوا حتى يُعَزَّرُوْا، وهو المراد بالنفي عندنا، قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف، فكانت عقوباتها مختلفة، ولم تكن للتخيير،** وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء، وهل تثبت في الأمصار؟=

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** وإن قتلوا، وأخذوا مالاً، خير الإمام، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم أو صلبهم، أو فعل الثلاثة، أو قتل وصلب، أو قتل فقط، أو صلب فقط، وهذا مذهب الحنفية كما فصله الزيلعي، وحكاه في الدر المختار. ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية، غير أنه يرى في الصورة الرابعة (وهي ما جمع فيه المحاربون بين أخذ المال والقتل) أنه لا تقطع فيها أيدي المحاربين وأرجلهم، وإنما يقتلون، ويصلبون، كما في مغني المحتاج. (تكملة فتح الملهم:٣١١/٢)

**قال في تكملة فتح الملهم:** رأى الإمام مالك رحمه الله أن حرف "أو" في هذه الآية للتخيير، فترك للإمام الخيار في=

٤٣٥١- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟" فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَطَرَدُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

---

=فيه خلاف، قال أبو حنيفة: لا تثبت، وقال مالك والشافعي: تثبت.

=**أقوال العلماء في نسخ حديث العرنيين:** قال القاضي عياض ﷺ: واختلَفَ العلماء في معنى حديث العُرنيِّين هذا. فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، والنهي عن المُثْلة فهو منسوخ. وقيل: ليس منسوخاً، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعله قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السِّير والتِّرمذي، وقال بعضهم: النهي عن المُثْلة نهي تنزيه ليس بحرام.

وأما قوله: "يستسقون فلا يُسْقَوْن": فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا نهى عن سقيهم. قال القاضي: وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى لا يمنع الماء قصداً، فيجمع عليه عذابان. قلت: قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرُّعَاة، وارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سَقْي الماء ولا غيره، وقد قال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطَّهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم، ولو كان ذمياً أو بهيمة وجب سقيه، و لم يَجُزْ الوضوء به حينئذٍ، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "أن ناساً من عرينة": هي بضمِّ العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء، وهي قبيلة معروفة.=

---

=أن يوقع أية عقوبة من هذه العقوبات على أي نوع من أنواع الحرابة بحسب ما يراه ملائما إلا أنه قيد التخيير في حالة القتل، فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط، وحجته أن القتل أصلا عقوبته القتل، فلا يعاقب عليه بالقطع ولا بالنفي. وأما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنهم رأوا أن حرف "أو" في هذه الآية إنما جاء للبيان والتفصيل، وإنما تترتب العقوبات على قدر الجريمة. (تكملة فتح الملهم:٢/٣١٢)

٤٣٥٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

٤٣٥٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ -مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ! قَالَ: لاَ، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ! مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

---

=قوله: "قدموا المدينة فاجتووها": هي بالجيم والمثناة فوق، ومعناه: استَوْخَموها، كما فَسَّره في الرواية الأخرى، أي لم توافقهم، وكرهوها؛ لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجَوَى، وهو داء في الجوف.

قوله ﷺ: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصَّدَقَة، فتشربوا من ألبانها، وأبوالها ففعلوا، فصحُّوا": في هذا الحديث: أنها إبل الصدقة، وفي غير مسلم: أنها لِقَاحُ النَّبي ﷺ، وكلاهما صحيح، فكان بعض الإبل للصدقة، وبعضها للنبي ﷺ. واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث: أن بول ما يُؤْكل لحمه وروثه طاهران، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شُرْبَهم الأبوال كان للتَّداوي، وهو جائز بكل النَّجاسات سوى الخَمْر** والمسكرات،** فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما الحنفية، فقد اختلفت أقوال علماءهم في المسألة، فالمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز التداوي بالمحرم. (إلى أن قال:) ولكن أكثر مشايخ الحنفية أفتوا بجواز التداوي بالمحرم إذا أخبر طبيب حاذق بأن المريض ليس له دواء آخر. (تكملة فتح الملهم:٢/٣٠٢)

**قال في تكملة فتح الملهم: إن قصة العرنيين متقدمة نسخ حكمها أحاديث دالة على نجاسة الأبوال، وإن النسخ وإن كان لا يثبت بمجرد الاحتمال عند عدم علم التاريخ، ولكن احتمال النسخ إذا تأيد بقرائن قوية يكفى لإبطال الاستدلال بما جاء في الروايات مخالفا للأصول الكلية، والروايات المشهورة.(تكملة فتح الملهم:٢/٢٩٩)

٤٣٥٤- (٥) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ -وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ-: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

٤٣٥٥- (٦) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ -وَهُوَ الْبِرْسَامُ-، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

٤٣٥٦- (٧) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤٣٥٧- (٨) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

---

=وهؤلاء إذ ذاك منهم. قوله: "ثم مالوا على الرُّعَاة، فقتلوهم": وفي بعض الأصول المعتمدة: "الرِّعَاء"، وهما لغتان، يقال: راعٍ ورُعَاة، كقاضٍ وقُضَاة، وراعٍ ورعاء بكسر الرَّاء وبالمَدِّ مثل صاحب وصحاب.

قوله: "وسملَ أعينهم": هكذا هو في معظم النسخ، "سَمْلُ" باللام، وفي بعضها "سمر" بالراء والميم مخففة، وضبطناه في بضع المواضع في البخاري "سمر" بتشديد الميم، ومعنى سمل باللام: نقاها وأذهب ما فيها، ومعنى "سمر" بالراء: كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى.

قوله: "لهم بلقاح": هي جَمْعُ لِقْحة بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة ذات الدار. قوله: "ولم يَحْسِمهم": أي ولم يكوهم، والحسم في اللغة: كيُّ العرق بالنار؛ لينقطع الدم. قوله: "وقع بالمدينة الموم، وهو البرسام"، الموم بضم الميم وإسكان الواو، وأما البِرْسام فبكسر الباء، وهو نوع من اختلال العقل، ويطلق على وَرَم الرأس وورم الصدر، وهو معرَّب، وأصل اللفظة سرْيانية.

قوله: "وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم": القائف: هو الذي يتتبع الآثار وغيرها، والله أعلم.

## [٣- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره،...]

٤٣٥٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: "أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟" فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٣٥٩- (٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٣٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

٤٣٦١- (٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

### ٣- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقَّلات، وقتل الرجل بالمرأة

**شرح الغريب:** أما الأوضاح بالضَّاد المعجمة: فهي قطع فضة، كما فسره في الرواية الأخرى. قوله: "وبها رَمَقٌ": هو بقية الحياة والروح، والقليب: البئر، وقوله: رضخه بين حجرين ورضَّهُ بالحجارة ورجمه بالحجارة، هذه الألفاظ معناها واحد؛ لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم، وقد رُضَّ، وقد رُضِخ، وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله: ثم ألقاها في قليب.

**فوائد الحديث وأقوال الأئمة في المماثلة في القصاص:** وفي هذا الحديث فوائد: منها: قَتْلُ الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به. ومنها: أن الجاني عَمْداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف،=

٤٣٦٢- (٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِد: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِك؟ فُلاَنٌ؟ فُلاَنٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيّ، فَأَقَرّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

---

=وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها، فرضخ هو.** ومنها: ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات، ولا يختص بالمحدَّدات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قصاص إلا في القَتْلِ بمحدد من حديد أو حجر أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنْجنيق، أو بالإلقاء في النار.** واختلفت الرواية عنه في مُثَقّل الحديد كالدَّبُوس. =

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، سواء قتله القاتل بالسيف، أو طريق غيره، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، كما في شرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة. (إلى أن قال:) فالصواب أن يقال: إن الحديث إنما يدل على واقعة جزئية لا على أصل كلي، وإنها ليست بنص على أن الرضخ بين حجرين كان على وجه القصاص؛ لأنه يحتمل أن يكون نفس القتل على وجه القصاص، واختيار الرضخ على القتل بالسيف كان للتعزير والسياسة؛ ليكون أبلغ في ردع الناس عن مثل هذا العمل، كذا في إعلاء السنن. (تكملة فتح الملهم:٢/٣٣٩، ٣٤١)

**قال في تكملة فتح الملهم: واستدل أبو حنيفة رحمه الله أيضا بما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٦٦٨) في الديات من طريق إبراهيم بن المستمر: ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قود إلا بالسيف". (إلى أن قال:) ثم إن أبا حنيفة رحمه الله إنما يوجب القصاص بالقتل بغير المحدد إذا لم يثبت أن القاتل قصد إزهاق الروح. وأما إذا ثبت أنه قصد القتل وإزهاق الروح، فإن ذلك عمد موجب للقصاص عنه أيضا وهذا مما غفل عنه كثير ممن يعترض على الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب، مع أن ذلك موجود صريحا في كتب الحنفية. (إلى أن قال:) وأما حديث الباب فقد أجيب بأن النبي ﷺ إنما قتل اليهود تعزيرا وسياسة، لا قصاصا، ولذلك لم يذكر في شيء من الروايات أنه سلم اليهودي إلى أولياء الجارية، أو سألهم هل يعفون، أو يصالحون، أو يقتادون؟ (إلى أن قال:) قال الشيخ العثماني رحمه الله: أن قتل اليهودي كان عمدا؛ لأنه تعمد بقتل الجارية لأخذ حليها خفية. وقد ذكرنا قريبا أنه لو ثبت أن القاتل قصد الإتلاف، فإن فعله عمد، سواء كانت الآلة مثقلة غير محددة. فيمكن أن يكون اليهودي أقر بقصد القتل، وحينئذ لا يسقط القصاص بمجرد كونه الآلة غير محددة، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢/٣٣٦، ٣٣٧)

.....................................................................................

=أقوالهم في القصاص في شبه العمد: أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً، فتعمد القتل به، كالعصا والسَّوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها. فقال مالك والليث: يجب فيه القود. وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا قصاص فيه، والله أعلم.

ومنها: وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم. ومنها: جواز سؤال الجَرِيح "من جرحك؟" وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وقد سبق في باب القسامة، وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث، وهذا تعلق باطل؛ لأن اليهودي اعترف، كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها، فإنما قتل باعترافه، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: المحقق في مذهب المالكية أن القتل لا يثبت بمجرد دعوى المقتول قبل موته، ولكن يعتبر ذلك لوثا موجبا للقسامة إذا كان به أثر الجرح، فإن أقسم الأولياء بعد ذلك بأن القاتل هو نفس الرجل الذي ادعى عليه المقتول، اقتص منه في العمد، ويسمون ذلك تدمية حمراء. (تكملة فتح الملهم: ٢/٣٣١)

* * * *

## [٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه،...]

٤٣٦٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضّ أَحَدُهُمَا صاحبه ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، -وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ- فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعضّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ".

٤٣٦٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطاءٍ، عَن ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبيّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٣٦٥- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: "أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟".

---

## ٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه

**ضبط الاسم والتوفيق بين الروايتين:** أما مُنْية: فبضم الميم وإسكان النون، وبعدها ياء مثناة تحت، وهي أم يعلى، وقيل: جدَّته، وأما أمية: فهو أبوه، فيصح أن يقال: يعلى بن أمية، ويعلى بن منبة، وأما قوله: أن يعلى هو المعضوض، وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجِيرُ يعلى، لا يعلى، فقال الحُفّاظ: الصحيح المعروف أنه أجيرُ يعلى لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا لِيَعْلى ولأجيره في وقت أو وقتين.**

وقوله ﷺ: "كما يَعَضُّ الفحل": هو بالحاء، أي الفحل من الإبل وغيرها، وهو إشارة إلى تحريم ذلك، وهذا=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لو تأملنا في مجموع روايات هذه القصة تبين لنا صحة ما قاله العراقي رحمه الله، فقد صرح عمران بن حصين في رواية الباب أن يعلى بن أمية أحد المقاتلين، وصرح في رواية صفوان بن يعلى الآتية أن أجير يعلى هو المعضوض، فتلخص من الروايتين أن يعلى هو العاض. (إلى أن قال:) وأما استبعاد القرطبي أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته، فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، وقال الحافظ: "فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد". وأما ما ذكره النووي رحمه الله من تعدد القصة، فلا يخفى بعده؛ لأن الحديث واحد، والسياق واحد، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢/٣٤٦)

٤٣٦٦- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: "أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟".

٤٣٦٧- (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا".

٤٣٦٨- (٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: "أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟".

٤٣٦٩- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ -قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صفوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ- فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

---

=الحديث دلالة لمن قال: أنه إذا عضَّ رجل يد غيره، فنزع المعضوض يده، فسقطت أسنان العاضِّ، أو فك لحيته لا ضمان عليه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الأكثيرين ﷺ، وقال مالك: يضمن.

**شرح الغريب وبيان مراد قوله "أوضع يدك":** قوله ﷺ: "يقضمها كما يقضم الفحل": هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة، ومعناه: يعضها. قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان. قوله ﷺ: "ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها": ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك؟ =

٤٣٧٠- (٨) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

**الجواب عن استدراك الدار قطني:** قال القاضي: وهذا الباب مما تتبعه الدَّارقَطني على مسلم؛ لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى، وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، ثم عن شعبة عن قتادة عن بديل عن عطاء عن ابن يعلى، ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى، ثم حديث ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابن يعلى، ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى، وهذا اختلاف على عطاء، وذكر أيضاً حديث قُرَيْش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران، و لم يذكر فيه سماعاً منه، ولا من ابن سيرين من عمران، و لم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً، والله أعلم.
قلت: لا إنكار على مسلم في هذين الوَجْهَيْن: أحدهما: لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كَوْنِ ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا روى له البخاري عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه. والثاني: لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم، وقد سبق مرات أن مُسْلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح، والله أعلم.

* * * *

## [٥- باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها]

٤٣٧١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ -أُمَّ حَارِثَةَ- جَرَحَتْ إِنْسَاناً، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ"، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ؟ وَاللهِ! لاَ يُقْتَصّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سُبْحَانَ اللهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ"، قَالَتْ: لاَ، واللهِ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ* لأَبَرَّهُ".

---

## ٥- باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

**الجواب عن الاختلاف بين روايتي مسلم والبخاري:** قوله: "عن أنس أن أخت الرّبيع -أمَّ حارثة- جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: سبحان الله! يا أم الربيع القصاص كتاب الله، قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدِّية، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّهُ": هذه رواية مسلم. وخالفه البخاري في روايته، فقال: عن أنس بن مالك: "أن عمته الرّبيع كسرت ثنية جارية، وطلبوا إليها العفو، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحقِّ لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله القصاص، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: "إنَّ من عباد الله من لَوْ أقْسم على الله لأبرَّهُ"، هذا لفظ رواية البخاريِّ، فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين: أحدهما: أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع. وفي رواية البخاري أنها الربيع بنفسها. والثاني: أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع بفتح الراء. وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر. قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة، كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قلت: إنهما قضيتان،** أما الربيع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم، فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء. وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء. وقوله ﷺ في الرواية الأولى: "القصاصَ القصاصَ" هما=

---

*قوله: "لو أقسم": أي أقسم متوكلا على الله.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: ولكن حمل الروايتين على تعدد القصتين بعيد؛ لأن الراوي واحد، وسياق القصة=

.......................................................................

=منصوبان، أي أدُّوا القصاص، وسلموه إلى مستحقه. وقوله ﷺ: "كتاب الله القصاص": أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن، وهو قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ (المائدة:٤٥).

**معنى قول أنس بن النضر: "والله لا يقتص منها"**: وأما قوله: "والله لا يقتص منها": فليس معناه: رد حكم النبي ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشَّفاعة إليهم في العفو، وإنما حَلَف ثقة بهم أن لا يحنثوه، أو ثقة بفضل الله ولُطْفه أن لا يحنثه، بل يلهمهم العفو. وأما قوله ﷺ: "إنَّ من عباد الله من لو أقسَمَ على الله لأبره": معناه: لا يحنثه؛ لكرامته عليه.

**فوائد الحديث واختلاف أهل العلم في ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة**: وفي هذا الحديث فوائد: منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان. ومنها: جواز الثَّناء على من لا يخاف الفتنة بذلك، وقد سبق بيان هذا مرات. ومنها: استحباب العفو عن القصاص. ومنها: استحباب الشفاعة في العفو. ومنها: أن الخيرة في القصاص والدِّية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه. ومنها: إثبات القِصَاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب عطاء والحسن: أنه لا قصاص بينهما في نَفْسٍ ولا طرف، بل تتعين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ (البقرة:١٧٨). الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دونها مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة:٤٥) إلى آخرها، وهذا وإن كان شرعاً لِمَنْ قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرِد شرعنا بتقريره وموافقته، فإن وَرَدَ كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس هذا، والله أعلم. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه: يجب القصاص بين الرِّجال والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها.** ومنها: وجوب القصاص في السنِّ، وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها ففيه، وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثرون على أنه لا قصاص، والله أعلم.

---

=واحد، وربما يخطر بالبال احتمال أن رواية ثابت عند مسلم كانت في الأصل هكذا: "عن أنس أن أخته الربيع جرحت إنسانا"، فصارت في بعض الكتابات: "عن أنس أن أخت الربيع جرحت"، بما يظهر منه أن أخت الربيع هي الجارحة، مع أنه كان لبيان أن الربيع أخت أنس، ومثل ذلك لايبعد من النساخ؛ لأن الفرق في كتابة "أخت" و"أخته" يسير جدا. (تكملة فتح الملهم: ٣٤٦/٢)

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة: لا يجري بينهما القصاص في الأطراف؛ لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة.

واحتج البخاري لمذهب الجمهور بحديث الباب؛ لأن أخت الربيع جرحت إنسانا، والمتبادر منه الرجل، فحكم=

........................................................................................

=رسول الله ﷺ بينهما بالقصاص، فهذا يدل على أن القصاص يجرى بينهما في الأطراف أيضا. وأجاب عنه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨: ١١٠) بأن لفظ الإنسان شامل للرجل والمرأة، فلا عليه فيه على أن الإنسان كان رجلا، وقد ثبت في روايات حميد عند البخاري أنها كسرت ثنية جارية، وهذه الرواية مفسرة لما أبهمه ثابت في حديث الباب، وقد ذكرنا أن القصة واحدة؛ لأن السياق واحد، والراوي واحد، فإنما حكم النبي ﷺ بينهما بالقصاص؛ لكونها امرأتين، فلا يؤخذ منه جواز القصاص فيما بين الرجل والمرأة في الأطراف. (تكملة فتح الملهم: ٢/٣٥٦)

* * * *

## [٦- باب ما يباح به دم المسلم]

٤٣٧٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ،* وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".

٤٣٧٣- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

## ٦- باب ما يباح به دم المسلم

**ضبط الكلمة وأقوال الأئمة في قتل المسلم بالذمي:** قوله ﷺ: "لا يحل دَمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزان، والنَّفْسِ بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة": هكذا هو في النسخ "الزان" من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة قُرِئَ بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ (الرعد:٩) وغيره، والأَشْهُرُ في اللُّغة إثبات الياء في كل هذا. وفي هذا الحديث إثبات قتل الزاني المُحْصن، والمراد: رجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين، وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في بابه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله ﷺ: "والنفس بالنفس": فالمراد به: القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قولهم: يقتل المُسْلِم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد. وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد. =

---

*قوله: "الثيب الزان...": هذا بيان لتلك الصفات الثلاث ببيان المتصفين بها، ثم المقصود من هذا الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصائل الثلاث لا أنه لا يجوز القتال معه، فلا إشكال بالباغي؛ لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن إدراجه في قوله: النفس بالنفس بناء على أن معناه النفس يقتل بسبب النفس؛ إما لأنه قتل النفس؛ أو لأنه إن لم يقتل بقتل النفس والباغي كذلك، فيشمل الصائل أيضا، ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل، أما القاطع فأيضا يمكن إدراجه في النفس بالنفس؛ إما لأنه إن لم يقتل يقتل؛ أو لأنه لا يقتل إلا بعد أن يقتل نفسا. وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله: "والتارك لدينه" بناء على أنه مرتد إلا أنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد، فينبغي أن يقبل توبته، والله تعالى أعلم.

٤٣٧٤- (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظ لأَحْمَدَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مهْدِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ: "وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إلاّ ثَلاَثَةُ نَفرٍ: التَّارِكُ الإِسْلاَمَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ -أَوِ الْجَمَاعَةَ، شَكَّ فيه أَحْمَدُ-، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ".

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بمِثْله.

٤٣٧٥- (٤) وَحَدَّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: "وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ!".

---

=وأما قوله ﷺ: "والتارك لدينه المفارق للجماعة": فهو عام في كل مرتدٍّ عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببِدْعَةٍ أو بغْيٍ أو غيرهما، وكذا الخوارج، والله أعلم.

واعلم: أن هذا عام يخص منه الصَّائل ونحوه، فيُبَاحُ قتله في الدَّفْع، وقد يُجَابُ عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة، والله أعلم.

* * * *

## [٧- باب بيان إثم من سنّ القتل]

٤٣٧٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلاّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنّهُ كَانَ أَوّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ".

٤٣٧٧- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: "لأَنّهُ سَنّ الْقَتْلَ" لَمْ يَذْكُرَا: أَوّلَ.

---

## ٧- باب بيان إثم من سنّ القتل

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "لا تُقْتل نفسٌ ظلماً إلَّا كان على ابن آدم الأوَّل كفل منها؛ لأنه كان أول من سن القَتْلَ".

**شرح الغريب وبيان القاعدة:** الكِفْل: بكسر الكاف الجزء والنصيب، وقال الخليل: هو الضِّعف، وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كُلَّ من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وِزْر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح: "من سنَّ سنةً حسنةً، ومن سن سُنَّةً سيِّئةً"، وللحديث الصحيح: "من دلَّ على خَيْرٍ فله مثل أجر فاعله" وللحديث الصحيح: "ما من داعٍ يَدْعُو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة"، والله أعلم.

* * * *

## [٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة]

٤٣٧٨- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ".

٤٣٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ "يُقْضَى"، وَبَعْضُهُمْ قَالَ "يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ".

---

## ٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

**التوفيق بين الحديثين:** قوله ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدِّماء": فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أَمْرِهَا وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن: "أَوَّلُ ما يُحَاسَبُ به العبد صلاته"؛ لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب، فهو فيما بين العباد، والله أعلم بالصواب.

* * * *

## [٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال]

٤٣٨٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اَللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه، قَالَ: "أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟"

---

## ٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

قوله ﷺ: "إن الزمان قد استدار كَهَيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر، الذين بين جُمادى وشعبان".

**ضبط الكلمات والأدب في ترتيب هذه الأربعة في الذكر:** أما ذو القعدة: فبفتح القاف، وذو الحِجَّة بكسر الحاء، هذه اللغة المشهورة، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء. وقد أجمع المسلمون على أن الأَشْهُر الحرم الأربعة، هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدها، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال المُحَرَّم ورجبُ وذو القعدة وذو الحِجة ليكون الأربعة من سنة واحدة. وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد، وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها.

وأما قوله ﷺ: "ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان": وإنما قَيَّدَهُ هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة اللَّبس عنه، قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر، وقيل:" لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل: أن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان الرَّجَبَيْن، وقيل: كانت تسمي جمادى ورجباً جمادين، وتسمي شعبان رجباً.

**تأويل قوله: "إن الزمان قد استدار":** وأما قوله ﷺ: "إن الزَّمَانَ قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض": فقال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسَّكون بملَّة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشُقّ عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخَّروا تحريم المُحرَّم إلى الشهر الذي بعده=

قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعلَمُ، قالَ: فَسَكَتَ حَتّى ظَنَنّا أَنّهُ سَيُسَمِّيْهِ بغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟" قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: "فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اَللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى! يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفّاراً -أَوْ ضُلاّلاً- يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟".

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: "وَرَجَبُ مُضَرَ"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: "فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي".

---

=وهو صفر، ثم يؤخرونه في السَّنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجَّة النبي ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض. وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون، أي يؤخرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧)، فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرَّم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سَنَةٍ أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه. وذكر القاضي وجوهاً أُخَر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة، وينكر بعضها.

قوله: "ثم قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا بلى، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم" إلى آخره. هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم، وقولهم: الله ورسوله أعلم، هذا من حسن أدبهم، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون.

قوله ﷺ: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا": المراد بهذا كلّه بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك. قوله ﷺ: "فلا ترجعُنَّ بعدي كفّاراً أو ضُلّالاً يضرب بعضكم رقاب بعض". هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول الكتاب، وذكر بيان إعرابه، وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي، بل المراد به: كفران النعم، أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة. قوله ﷺ: "ليبلغ الشاهد الغائب": فيه وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية، فيجب تبليغه بحيث ينتشر.

قوله ﷺ: "فلعل بعض من يُبَلَّغه يكون أوعى له من بعض من سمعه": احتج به العلماء لجواز رواية الفُضَلاء وغيرهم من الشُّيُوخ الذين لا علم لهم عندهم، ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به.

٤٣٨١ - (٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قَالُوا: اَللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اَللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اَللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٤٣٨٢ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ -أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ-، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

---

قوله: "قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه": إنما أخذ بخطامه؛ ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه، والتهويش على راكبه، وفيه دليل على استحباب الخُطْبة على موضع عال من منبر وغيره، وسواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه، ووقع كلامه في نفوسهم.
قوله: "انكفأ إلى كبشين أمْلَحين، فذبحهما، وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم، فقسمها بيننا": انكفأ: بهمز آخره: أي انقلب.
**شرح الغريب:** والأملح هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقوله: "جُزَيْعة": بضم الجيم وفتح الزَّاي، ورواه بعضهم "جَزِيعة" بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور في رواية المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهريُّ وغيره من أهل اللّغة، وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء يقال: جَزَع له من ماله أي قطع، وبالثَّاني ضبطه ابن فارس في "المجمل"، قال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فعيلة بمعنى: مَفْعولة كضفيرة بمعنى: مضفورة.
**توجيه زيادة "ثم انكفأ" في رواية ابن عون:** قال القاضي: قال الدارقطني: قوله: ثم انكَفَأ إلى آخر الحديث، وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، فأدْرَجه ابن عَوْنٍ هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرَّحْمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال القاضي: وقد روى البخاريُّ هذا الحديث عن=

٤٣٨٣- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ -وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا"، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ: "وَأَعْرَاضَكُمْ"، وَلاَ يَذْكُرُ: "ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ" وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: "كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "اللَّهُمَّ! اشْهَدْ".

---

=ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمداً، وقد رواه أيوب قرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة. قال القاضي: والأشبَه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خُطْبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خُطْبة الحجة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضَّحايا من حديث أيُّوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس:"أن النبي ﷺ صلى ثم خطب، فأمر مَنْ كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد"، ثم قال في آخر الحديث: فانكَفَأ رسول الله ﷺ إلى كَبْشَيْن أملحين، فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة، فتوزعوها، فهذا هو الصحيح، وهو دافع للإشكال.

* * * *

## [١٠- باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص...]

٤٣٨٤- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُه آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَقَتَلْتَهُ؟" فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: "كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟" قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِه، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟" قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: "فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟" قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: "دُونَكَ صَاحِبَكَ". فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟" قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ -لَعَلَّهُ قَالَ- بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ"، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

---

### ١٠- باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

قوله: "جاء رجل يقودُه آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أَقَمْتُ عليه البَيِّنَةَ قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته": أما النِّسْعَة: فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة، وهي حَبْلٌ من جلود مضفورة، وقرنه جانب رأسه. وقوله: "يختبط" أي يجمع الخبط، وهو ورق السَّمر بأن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً.

**شرح الغريب وفوائد الحديث:** وفي هذا الحديث: الإغلاظ على الجناة، وربطهم وإحضارهم إلى ولي الأمر، وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدَّعوى، فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشُّهود وتعديلهم؛ ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين، وبالبينة حكم بالظن. وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني. وفيه: جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم. وفيه: جواز أخذ الدية في قتل العمد؛ لقوله ﷺ في تمام الحديث: "هل لك من شيء تُؤَدِّيه عن نفسك". وفيه قبول الإقرار بقتل العمد. قوله: "فانطلق به الرجل، فلما =

٤٣٨٥- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ"، فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى.

---

=ولّى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله، فرجع، فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله! لعله قال: بلى، قال: فإن ذاك كذاك قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله".

وفي الرواية الأخرى: "أنه انطلق به، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: القاتل والمقتول في النار".

**تأويل قوله: "إن قتله فهو مثله"**: أما قوله ﷺ: "إن قتله فهو مِثْلُه"، فالصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فَضْلَ ولا مِنَّة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا، وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لاسيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خاف، فعفا، والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما؛ لقوله ﷺ: يبوء بإثمك وإثم صاحبك. وفيه: مصلحة للجاني، وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض. وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم: يستحب للمُفْتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمُسْتَفْتي أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل، هل له توبة؟ ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة، وهي أن الصَّائل يستهون القتل؛ لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً، فيقول المفتي: الحالة هذه صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل، فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منه موافقتهم ابن عباس، فيكون سبباً لزجره، فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغَيْبَة في الصوم، هل يفطر بها، فيقول: جاء في الحديث: "الغيبة تفطر الصائم"، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "القاتل والمقتول في النار": فليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسَيْفَيْهِما في المقاتلة المحرمة، كالقتال عصبية ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار، والمراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في=

..............................................................................

=معناه، ولهذا ترك قتله، فحصل المقصود، والله أعلم.

**تأويل قوله ﷺ: "أما تريد أن يبوء بإثمك":** وأما قوله ﷺ: "أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك": فقيل معناه: يتحمَّل إثم المقتول بإتلافه مُهْجته، وإثم الولي لكَونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرَّجل خاصة، ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد: إثمهما السابق بمعاصٍ لهما متقدمة، لا تعلُّق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء: يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً.** قال القاضي: وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذَنْبَ القاتل بالكلية، وإن كفَّرها بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر، فهو كفارة له ويبقى حق المقتول، والله أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر الاحتمالين النووي رحمه الله، والقول بخصوصية ذلك الرجل في الاحتمال الثاني إنما يحتاج إليه إذا قيل إن القصاص يكفر إثم القتل، وأما إذا قيل: إن القصاص لا يكفر للقاتل إثم قتله فلا حاجة إلى القول بتخصيص ذلك الرجل، ويكون المراد أن القاتل قد استحق ثم قتل أخيك، وإثم إيذائك بقتله، وإنه يعاقب بذلك في الآخرة على كل حال، فلو أخذت منه القصاص زدت عليه عقابا في الدنيا، أفلا تكتفي بعقاب الآخرة؟ وتعفو عنه في الدنيا؟. (تكملة فتح الملهم: ٢/٣٧٢)

* * * *

## [١١- باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني]

٤٣٨٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ** مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيّ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

---

## ١١- باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله: "أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى، فطرَحَت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ". وفي رواية: "أنها ضربتها بعمود فسطاط، وهي حبلى، فقتلتها".

**ضبط الروايتين وترجيح الرواية بالتنوين:** أما قوله: بغُرَّةٍ عبدٍ، فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين، وهكذا قيَّده جماهير العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحهم. وقال القاضي عياض: الرواية فيه "بغُرَّةٍ" بالتنوين، وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجه وأقيس. وذكر صاحب "المطالع" الوجهين، ثم قال: الصواب رواية التنوين، قلت: ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاريِّ في صحيحه في كتاب "الدِّيات" في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ بالغُرَّة عبداً أو أمة، وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة. قال العلماء: و"أو" هنا للتَّقْسِيم لا للشك، والمراد بالغرة عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عبرَّ بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة.

**بيان معنى لفظ "الغرة"، والردّ على قول أبي عمرو والرواية الضعيفة:** وأصل الغُرَّة: بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغُرَّة: الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزي الأسود، وقال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة، لما ذكرها ولا اقتصر على قوله: عبد أو أمة، هذا قول أبي عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء: أنه تجزي فيها السوداء، ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب. قال أهل اللغة: الغُرَّة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم. وأما ما جاء في بعض الرِّوَايات في غير الصحيح بغُرَّة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السَّلف. وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد: أنها عبدٌ أو أمة أو فرس. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزي.

**تفسير هذا الجنين وخاصة أنه يورث ولا يرث:** واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "امرأتين": اسم إحداهما: مليكة، والأخرى: أم غطيف، وكانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. (تكملة فتح الملهم: ٢/٣٧٤)

٤٣٨٧- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتاً، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ: مِيرَاثَهَا لزوجها وَبنيها، وَأَنَّ: الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٤٣٨٨- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، ..........................................

---

=ذكراً أو أنثى. قال العلماء: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مُضْغَة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغُرة بالإجماع، ثم الغُرة تكون لورثته الجنين على مواريثهم الشرعية، وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورث؟ فيه قولان أصحهما: يورث، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير. وحكى القاضي عن بعض العلماء: أن الجنين كَعُضْوٍ من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.
واعلم: أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين مَيْتاً، أما إذا انفصل حيّاً، ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ.
**أقوال الأئمة فيمن تجب عليه دية الجنين:** ومتى وجبت الغُرة فهي على العاقلة، لا على الجاني، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رحمهم الله. وقال مالك والبصريون: تجب على الجاني. وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني على الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله، والله أعلم.
**بيان معنى المراد من الحديث:** قوله: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميّتاً بغرة عبد أو أمة، ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوفِّيت، فقضى رسول الله ﷺ بأنَّ ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها": قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: "فقتلَتْهَا وما في بطنها"، فيكون المراد بقوله: الّتِي قُضِيَ عليها بالغرة، أي الّتي قَضَى لها بالغُرَّةِ، فعبر بـــ"عليها" عن "لها". وأما قوله: "والعقل على عصبتها" فالمراد: عصبة القاتلة.
قوله: "فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها". وفي الرواية الأخرى: "أنها ضربتها بعمود فُسْطَاطٍ": هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل=

وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ: دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يَطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ" مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٣٨٩- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

٤٣٩٠- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لَحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟".

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

---

=غالباً، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعي والجماهير.

قوله: "فقال حمل بن النابغة الهذَليُّ: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نَطَقَ ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع".

**ضبط الاسم:** أما قوله: "حملُ بْنُ النَّابغة" فنسبه إلى جده، وهو حمل بن مالك بن النابغة، "وحَمَلٌ" بفتح الحاء المهملة والميم. وأما قوله: "فمثل ذلك يطلُّ" فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين. أحدهما: يُطلُّ بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه يهدر، ويلغى ولا يضمن. والثاني: بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان، وهو بمعنى الملغى أيضاً، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة. ونقل القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة، قال أهل اللغة: يقال: طُلَّ دمه بضم الطاء وأطل أي أهدر، وأطله الحاكم، وطله أهدره، وجوز بعضهم طلّ دمه بفتح الطاء في اللازم، وأباها الأكثرون.

**بيان السجع المذموم و الممدوح:** وأما قوله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكُهَّان من أجل سجعه": وفي الرواية الأخرى: "سجع كسَجْعِ الأعراب": فقال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين، أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع=

٤٣٩١- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: "أَنَدِي مَنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ، فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: "سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟".

٤٣٩٢- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

٤٣٩٣- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٤٣٩٤- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاَصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

---

=ورَامَ إبطاله. والثاني: أنه تكلّفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السَّجْع مذمومان، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث فليس من هذا؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهي فيه، بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ: "كسجع الأعراب"، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم، والله أعلم.

**التوفيق بين الروايتين ومعنى لفظة والضرّة:** قوله: "إن امرأتين من هذيل"، وفي رواية: "امرأة من بني لحيان": المشهور كسر اللام في لحيان، وروي فتحها، ولحيان بطن من هذيل.

قوله: "ضربت امرأة ضرتها": قال أهل اللغة: كل واحدةٍ من زوجَتي الرجل ضرَّة للأخرى، سميت بذلك؛ لحصول=

.......................................................................................

=المضَارَّة بينهما في العادة، وتضرر كل واحدة بالأخرى. قوله: "فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة": هذا دليل لما قاله الفقهاء: أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه.

=**شرح الغريب:** قوله: "استشار عمر بن الخطاب ﷺ الناس في ملاص المرأة": في جميع نسخ مسلم "ملاص" بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة، وهو جنين المرأة، والمعروف في اللغة "إملاص المرأة" بهمزة مكسورة، قال أهل اللغة: يقال: أملصت به، وأزلقت به، وأمهلت به وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصاً بفتحها، وأملص أيضاً لغتان، وأملصته أنا، وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين، فقال: إملاص بالهمزة، كما هو المعروف في اللغة. قال القاضي: قد جاء ملص الشَّيءِ إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صحَّ ملاص، مثل لزم لزاماً، والله أعلم.

قوله: "حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب ﷺ الناس في ملاص المرأة": هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: وهم وكيع في هذا الحديث، وخالفه أصحاب هشام، فلم يذكروا فيه المسور، وهو الصواب، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خالفه، وهو الصواب، هذا قول الدارقطني، وفي البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر ﷺ سأل عن إملاص المرأة، ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ.

* * * *

# [٣١- كتاب الحدود]

## [١- باب حدّ السرقة ونصابها]

٤٣٩٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وابْنُ أَبِي عُمَرَ-وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا-سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

٤٣٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

---

# [٣١- كتاب الحدود]

## [١- باب حدّ السرقة ونصابها]

قال القاضي عياض رحمه الله: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القَطْع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السّرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستِدْعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنَّه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرُها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزَّجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه.

**أقوال أهل العلم في اشتراط النصاب وقدره:** أجمع العلماء على قطع يد السَّارق كما سبق، واختلفوا في اشتراط النِّصاب وقدره، فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب، بل يقطع في القليل والكثير، وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨)، ولم يخصوا الآية. وقال جماهير العلماء: ولا تُقْطع إلا في نصاب؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم وروي أيضاً عن داود. وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما، ولا قطع فيما دون ذلك. وقال سليمان بن يسار وابن شُبْرُمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه: لا تقطع إلا=

٤٣٩٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ -وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً".

٤٣٩٨- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى- وَاللَّفْظُ لِهَارُوْنَ وَأَحْمَدَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ".

٤٣٩٩- (٥) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تُقْطَعُ يدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً".

٤٤٠٠- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ- مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

=في خَمْسَة دراهم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا في عَشْرة دراهم أو ما قيمته ذلك.** وحكى القاضي عن بعض الصحابة: أن النصاب أربعة دراهم، وعن عثمان البتي: أنه درهمٌ. وعن الحسن: أنه درهمان. وعن النخعي: أنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير. والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه؛ لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه، وأنه ربع دينار،** وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث.=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: عن ابن عباس قال: "قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم"، أخرجه أبو داود في باب ما يقطع فيه السارق. (إلى أن قال:) عن علي رضي الله عنه قال: "لا يقطع في أقل من دينار، أو عشرة دراهم"، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. (تكملة فتح الملهم: ٢/٣٩٠،٣٨٩)

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها، فإنه قد اضطرب الرواة في متنه. (إلى أن قال:) فإذا نظرت في هذه الروايات مجموعة، تبين لك أن الظاهر ما رواه سليمان بن يسار عند النسائي، وذلك أن عائشة رضي الله عنها ذكرت قول رسول الله ﷺ أن يد السارق لا تقطع فيما دون ثمن المجن، ثم بينت عائشة من عند نفسها=

٤٤٠١- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَة أَوْ تُرْسٍ، وَكِلاَهُمَا ذو ثَمَنٍ.

٤٤٠٢- (٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَاد نَحْوَ حَدِيث ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيّ، وَفِي حَدِيث عَبْد الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

٤٤٠٣- (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

---

=وأما رواية: "أنه ﷺ قطع سارقاً في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم" فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً، وهي قضية عَيْن لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه، وكذا الرواية الأخرى لم يقطع يد السَّارق في أقلَّ من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار، ولا بُدَّ من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ.

وأما ما يحتجّ به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت: قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف! وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك.

**تأويل الحديث والرد على هذا بذكر قول المحققين:** وأما رواية: "لعن الله السَّارق يسرقُ البيضة أو الحبل، فتقطع يده"، فقال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل=

---

=أن ثمن المجن ربع دينار. فيحتمل أن يكون بعض الرواة اختصروا الحديث، ورفعوا كلا جزئيه، أو رفعوا ما كان منه موقوفا. ولما كان حديث عائشة لا يخلو من هذا الاحتمال، وقد عارض تقويمها أحاديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب ﷺ، فلا أقل من أن يورث هذا التعارض شبهة فيما دون عشرة دراهم، والحدود تندرئ بالشبهات، ومقدار عشرة دراهم متفق عليه، حيث يقطع سارقها عند الجميع، فتركنا المختلف فيه للمتفق عليه، درأ للحد وعملا بالاحتياط. (تكملة فتح الملهم: ٣٩١/٢، ٣٩٢)

٤٤٠٤- (١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، غيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

---

=بلاغة الكلام تأباه؛ ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر، وهي يده في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة، فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها، فقطع، فكانت سَرِقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد به: قد يسرق البيضة أو الحبل، فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً. وقيل: إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مُجْملةً من غير بيان نصاب، فقاله على ظاهر اللفظ، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "ثمن المجنِّ حجفة أو تُرْسٍ، وكلاهما ذو ثمن": المجنُّ بكسر الميم وفتح الجيم، وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر، والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين، هي الدرقة وهي معروفة. وقوله: حجفة أو تُرْس هما مجروران بدل من المجنِّ. وقوله: "وكلاهما ذو ثمن": إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قلَّ، بل يختص بما له ثمن ظاهر، وهو ربع دينار، كما صرح به في الروايات.

**فقه الحديث:** قوله ﷺ: "لعن الله السارق": هذا دليل لجواز لَعْن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس جائز، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (هود: ١٨)، وأما المعين، فلا يجوز لعنه. قال القاضي: وأجَازَ بعضهم لعن المعيّن ما لم يحد، فإذا حُدّ لم يجز لعنه، فإن الحدود كفارات لأهلها، قال القاضي: وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين=

٤٤٠٥- (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ".

٤٤٠٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: "إِنْ سَرَقَ حَبْلاً، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً".

---

=الأحاديث، والله أعلم.

قال العلماء: والحرز مشروط، فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العُرْف حرزاً لذلك الشيء، فهو حرز له، وما لا فلا، وخالفهم داود، فلم يشترط الحرز، قالوا: ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة، فإن كانت لم يقطع، ويشترط أن يطالب المَسْرُوق منه بالمال.

**بيان ترتيب القطع وموضعه:** وأجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى. قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزُّهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم: فإذا سرق ثانياً قُطِعَت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عُزِّر، ثم كلما سرق عزر. قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير: تُقطع اليد من الرّسغ، وهو المَفْصِل بين الكف والذراع، وتقطع الرجل من المَفْصِل بين الساق والقدم. وقال علي ﷺ: تقطع الرجل من شَطْر القدم، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال بعض السلف: تقطع اليد من المرفق، وقال بعضهم: من المنكب، والله أعلم.

* * * *

## [٢- باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود]

٤٤٠٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟"، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: "إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ".

٤٤٠٨- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ- قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟" فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

---

### ٢- باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

**عدم جواز الشفاعة في الحدود بعد بلوغه إلى الإمام وجوازها فيما يجب فيه التعزير:** ذكر مسلم رحمه الله في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم=

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٤٠٩- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤٤١٠- (٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"، فَقُطِعَتْ.

---

=الشفاعة في الحَدِّ بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنَّه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام، فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. وأما المعاصي التي لا حدّ فيها وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.

قوله: "ومن يجترئُ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ": هو بكسر الحاء، أي مَحْبُوبه، ومعنى يجترئ: يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه. قوله ﷺ: "وأيم الله لو أن فاطمة": فيه دليل لجواز الحَلفِ من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في الحديث، وقد كثرت نظائره في الحديث، وسبق في "كتاب الأيمان" اختلاف العلماء في الحلف باسم الله. قوله: "كانت امرأة مخزومية تَسْتَعِيرُ المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة، فكلَّموه" الحديث.

**المراد أن قطع يدها كانت بالسرقة لا بجحود العارية:** قال العلماء: المراد أنها قَطَعَتْ بالسَّرقة، وإنما ذكرت العارية تَعْرِيفاً لها ووصفاً لها، لا أنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جَمْعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها. قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عِنْدَ الراوي ذِكْرُ منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة، قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك.

## [٣- باب حدّ الزنا]

٤٤١١- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ".

---

## ٣- باب حدّ الزنا

قوله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم": أما قوله ﷺ: "فقد جعل الله لهن سبيلاً"، فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٥)، فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي مُحكمة، وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النُّور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين. وأجمع العلماء على وجوب جلد الزّاني البكر مائة، ورجم المُحْصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنَّظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم.

**اختلاف أهل العلم في الجمع بين الجلد والرجم على الثيّب:** واختلفوا في جَلْد الثَّيِّب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث: أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له، وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة: منها: قصة "ماعِز"، وقصة "المرأة الغَامدِية"، وفي قوله ﷺ: "وَاغْدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قالوا: وحديث الجمع بين الجَلْد والرَّجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر.

**اختلاف الأئمة في نفي البكر سنة، وفي نفي العبد والأمة:** وأما قوله ﷺ في البكر: "وَنَفْيُ سَنَةٍ" ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي ﷺ، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نُهيت عن المُسَافرة إلا مع محرم، وحجة الشافعي قوله ﷺ: "البكرُ بالبكر جَلْدُ مائة ونفي سنةٍ" وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال: للشافعي. أحدها: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري، وأبو ثور وداود وابن جرير. والثاني: يغرب نصف سنة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ=

٤٤١٢- (٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٤١٣- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جميعاً عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ".

---

=﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥)، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين: جواز تخصيص السنة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السنة به أولى. والثالث: لا يغرب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق؛ لقوله ﷺ في الأمة إذا زنت: "فليجلدها"، ولم يذكر النفي؛ ولأن نَفْيَه يضر سيده، مع أنه لا جناية من سيده، وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأَمَة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها، والله أعلم.**

وأما قوله ﷺ: "البكر بالبكرِ والثَّيِّبُ بالثَّيِّب"، فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البِكْر الجَلْد والتَّغريب، سواء زنى ببكر أم بثَيِّبٍ، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

**المراد من البكر والثيّب هنا:** واعلم: أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حُرٌّ بالغ عاقل، سواء كان جامع بوَطْءِ شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، والمراد بالثيب: من جامع في دَهْره مرة من نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء -والله أعلم-، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لِسَفَهٍ، والله أعلم.

**بيان الفائدة:** قوله: "حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد" في هذا الكلام فائدتان:=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** ليس التغريب جزءا من حد الزنا، وإنما هو تعزير يخير فيه الحاكم، إن رأى فيه مصلحة غربه، وإلا فلا. وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(إلى أن قال:) واستدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:٢)، يدل على أن الجلد كل جزاء الزاني، فلا يزاد عليه شيء بأخبار الآحاد، وهذا بخلاف الرجم، فإنه ثبت بالأحاديث المتواترة كما سيأتي في موضعه. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٠٧)

٤٤١٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: "الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ" لاَ يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلاَ مَائَةً.

---

=إحداهما: بيان أن الحديث روي من طريق آخر، فيزداد قوة. والثانية: أن هُشَيْماً مُدَلِّس، وقد قال في الرواية الأولى: "وعن منصور" وبين في الثانية أنه سمعه من منصور، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات.

**شرح الغريب:** قوله: "كان نبي الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه": هو بضم الكاف وكسر الراء، وتَربَّدَ وجهه أي علته غبرة، والرَّبَدُ تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ (المزمل:٥). قوله ﷺ: "ثم رجم بالحجارة": التقييد بالحجارة للاستحباب، ولو رجم بغيرها جاز، وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء.

* * * *

# [٤- باب رجم الثيب في الزنا]

٤٤١٥- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إنّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ،* وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

## ٤- باب رجم الثيب في الزنا

قوله: "فكان مما أنزل الله عليه آية الرَّجْم، قرأناها ووعيناها وعقلناها": أراد بآية الرّجم: "الشَّيْخ والشَّيْخَةُ إذا زنيا فارجموهما البتة"، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وفي إعلان عمر بالرجم -وهو على المنبر- وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم، وقد يستدل به على أنه لا يجلد منع الرجم، وقد تمتنع=

*قوله: "إن الله بعث محمداً بالحق..." قال النووي: في إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم، انتهى. قلت: أراد أنه إجماع سكوتي لكن ثم قال في قول عمر: "أو كان الحبل" أن وجوب الحد بالحبل إذا لم يكن لها زوج أو سيد مذهب عمر رضي الله عنه، وتابعه مالك وأصحابه، وجماهير العلماء أنه لا حد عليها بمجرد الحبل، انتهى. قلت: إن كان إعلان عمر دليلا كما قرره، ويكون إجماعاً سكوتياً، يلزم أن يكون قول الجمهور ههنا مخالفا للإجماع؛ لأن عمر أعلن بوجوب الحد بالحبل كما أعلن بالرجم، وإن لم يكن دليلا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضا. والعجب من النووي أنه قرره دليلا أولا حين وافق مطلوبه، ثم جاء يخالفه حين لم يوافق.

ثم الاستدلال بالسكوت وعدم الإنكار مشهور بينهم، ويعدونه إجماعاً سكوتياً، فلزوم مخالفة الإجماع وارد عليهم إلزاماً لهم. نعم! التحقيق أنه ليس بدليل أصلا؛ إذ لا يجب إنكار قول المجتهد بل قول المقلد إذا وافق مجتهدا فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهدا فالاستدلال السكوت على الموافقة والإجماع ليس بشيء عند إمعان النظر، والله أعلم.

٤٤١٦- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

=دلالته؛ لأنه لم يتعرض للجلد، وقد ثبت في القرآن والسنة.

قوله: "فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرَّجْمَ في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة": هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم، كما سبق بيانه، وهذا من كرامات عمر ﷺ، ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ.

قوله: "وإن الرَّجْمَ في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف": أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن، وسبق بيان صفة المُحْصن، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يُرْجم، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذُكور عُدُول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاهم، وأجمعوا على وجوب الرَّجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحدّ، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وسنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

**أقوال أهل العلم في وجوب الحدّ بالحبل:** وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب ﷺ وجوب الحد به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيِّد، وتابعه مالك وأصحابه، فقالوا: إذا حَبِلَت ولم يُعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحدّ، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدّعي أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحَمْل. وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حَدَّ عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت، فلا حدَّ عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات.

* * * *

## [٥- باب من اعترف على نفسه بالزنا]

٤٤١٧- (١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: لاَ. قَالَ: "هَلْ أَحْصَنْتَ؟" قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ".

---

## ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنا

**أقوال الأئمة في عدد الإقرار بالزنا:** قوله: في الرجل الذي اعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، فجاءه من جوانبه حتى أَقَرَّ أربع مرات، فسأله النبي ﷺ هل به جنون؟ فقال: لا، فقال: هل أحصنت؟ قال: نَعَمَ، فقال: اذهَبُوا به، فارجُمُوه. احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما في: أن الإقرار بالزنا لا يثبت، ويرجم به المقر حتى يقرّ أربع مرات. وقال مالك والشافعي وآخرون: يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم، واحتجوا بقوله ﷺ: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعْتَرَفَتْ فارجمها"، ولم يشترط عدداً، وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات،** واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات في أربع مجالس.

**فوائد الحديث:** قوله ﷺ: "أبك جنون؟" إنما قاله ليتحقّقَ حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة. وفي الرواية الأخرى: أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، وهذا مبالغة في تحقق حاله، وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المَجْنُون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه.

قوله ﷺ: "هل أحصنت؟" فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم البينة، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره. قوله: "حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات": هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات، وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع، ويُقبل رجوعه بلا خلاف. =

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما حديث العسيف وخطبة عمر رضي الله عنه فقد وقع فيه لفظ الاعتراف مجملا، وحديث ماعز يفسره، ولا تعارض بين المجمل والمفسر. (تكملة فتح الملهم: ٤٣٩/٢)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

٤٤١٨- (٢) قَالَ مُسْلِم: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٤١٩- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضاً، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

٤٤٢٠- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

=قوله ﷺ: "اذهبوا به فارجموه": فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفي الحدَّ إلا الإمام أو من فَوَّض ذلك إليه، وفيه دليل على أنه يكفي الرجم، ولا يجلد معه، وقد سبق بيان الخلاف في هذا.

قوله: "فرجمناه بالمصلى": قال البخاري وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه، وتلطخه بالدماء والميتة، قالوا: والمراد بالمصلى هنا مصلّى الجنائز؛ ولهذا قال في الرواية الأخرى: "في بقيع الغرقد"، وهو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارميُ من أصحابنا: أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً، هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما: ليس له حكم المسجد، والله أعلم.

قوله: "فلما أذلقته الحجارة هرب": هو بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته بحدها. قوله: "فأدركناه بالحرة، فرجمناه".

**أقوال العلماء في المحصن المقر بالزنا إذا هرب بعد الشروع في رجمه هل يترك أو يتبع لإقامة الحدّ عليه؟**

اختلف العلماء في المحصن إذا أقرَّ بالزنا، فشرعوا في رجمه، ثم هرب، هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك ولا يتبع لكن أن يقال له بعد ذلك، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاد رجم. وقال مالك في رواية وغيره: أنه يتبع ويرجم. واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: "ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه؟". وفي رواية: "هلا تركتموه، فلعله يتوب، فيتوب الله عليه"، واحتج الآخرون: بأن النبي ﷺ لم يلزمهم ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه، وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح=

٤٤٢١- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَلَعَلَّكَ؟" قَالَ: لاَ، وَاللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الآخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: "أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللهِ! إِنْ يُمْكِنِّي** مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ".

---

=بالرجوع، وقد ثبت إقراره، فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا: لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع، و لم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب، والله أعلم.

قوله: "رجل قصير أعضل": هو بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق. قوله ﷺ: "فلعلك، قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر": معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا، واعتذاره بشبهة يتعلق بها، كما جاء في الرواية الأخرى: "لعلك قبلت أو غمزت"، فاقتصر في هذه الرواية على "لعلّك" اختصاراً وتنبيهاً واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف، أي لعلك قَبَّلْتَ أو نحو ذلك.

**فقه الحديث وشرح الغريب:** ففيه استحباب تَلْقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدَّرء، بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه. قوله: "إنه قد زنى الآخر": هو بهمزة مقصورة، وخاء مكسورة، ومعناه الأَرْذَلُ والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه، فحقرها، وعابها، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل: إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح. قوله ﷺ: "ألا كلما نفرنا في سبيل الله، خلف أحدهم له نبيب كنبيب التَّيْسِ يمنح أحدهم الكثبة"، وفي بعض النسخ "إحداهن" بدل أحدهم.

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "إن يمكني": يعني: إن أعطاني الله القدرة على أحدهم، لأعاقبنه عن الله تعالى، حتى يصير نكالا لمن بين يديه ومن خلفه. وبهذه الخطبة اغتر بعض المعاصرين، وقالوا: إن ماعزا رضي الله عنه كان يفعل ذلك، ولذلك ذكره النبي ﷺ ذكره بعد رجمه، والحق أنه ليس في هذه الخطبة ما يدل على أن ماعزا رضي الله عنه كان يرتكب مثل هذا الفعل. وإنما ذكره النبي ﷺ بعد رجم ماعز ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، ويتنبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضا بمثل هذه العقوبة.

وأما ماعز رضي الله عنه، فسيأتي عند المصنف أن أهل قبيلته شهدوا بقولهم: "ما نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا"، ولقد =

٤٤٢٢- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلاَتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لاَ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالاً" -أَوْ نَكَّلْتُهُ-.

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٤٤٢٣- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قوله: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

---

**شرح الغريب:** ونبيب التَّيْس: صوته عند السّفاد، ويمنح بفتح الياء والنون أي يعطي، والكثبة: بضم الكاف وإسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره.**

قوله: "أتي برجل قصير أشعث ذي عضلات": هو بفتح العين والضاد. قال أهل اللغة: العَضَلَة: كل لحمة صلبة مكتنزة. قوله: "تخلف أحدكم ينبُّ": هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة. قوله ﷺ: "إلا جعلته نكالاً": أي عِظَةً وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة.

---

=شهد له النبي بقوله: "إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها" كما أخرجه أبو داود، فكيف يصح فيه أنه كان معتادا بمثل هذه الفاحشة، -والعياذ بالله منه-. وأما صدور الإثم فكان اتفاقيا، ولم يكن متعودا بذلك، كما يدل عليه اعترافه وندمه ﷺ. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٤٢، ٤٤٣)

****قال في تكملة فتح الملهم:** ونبب الرجل: إذا هذى عند الجماع. كذا في لسان العرب لابن منظور (٢: ٢٤١، ٢٤٢)، والتيس: الفحل من الغنم. والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء المغيبات بعد ما خرج رجالهن إلى الغزو، ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك. (إلى أن قال:) وكثب الشيء يكثبه (من باب ضرب) كثبا، (بسكون الثاء): جمعه من قرب، وصبه. فكل مجتمع من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا، فهو كثبة. راجع لسان العرب (٢: ١٩٦، ١٩٧)، والمراد: أن ذلك الرجل الذي يظهر الشهوة على النساء المغيبات يخدعهن بإعطا كثبة، ليفوز بما يريد منهن. فقوله: "أحدهم" فاعل "يمنح" ومفعوله الأول محذوف، يعني النساء، وفي الرواية الآتية: "منح إحداهن"، فذكر المفعول وأضمر الفاعل. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٤٢)

٤٤٢٤- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: "أَحَقّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟"* قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنّي؟ قَالَ: "بَلَغَنِي أَنّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ"، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ.

٤٤٢٥- (٩) حَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى: حَدّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيد: أَنّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِك، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيّ، فَرَدّهُ النّبِيُّ ﷺ مِرَاراً، قَالَ: ثُمّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً، إِلاّ أَنّهُ أَصَابَ شَيْئاً، يَرَى أَنّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النّبِيّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ

---

**التوفيق بين الروايات**: قوله ﷺ لماعز: "أحق ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عنيّ؟ قال: بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم! فشهد أربع شهادات، ثم أمر به، فرجم": هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ، فقال: طَهِّرنِي، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدْعَاء من النبي ﷺ. وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذي أرسله: لو ستَرْتَهُ بثوبك يا هزال! لكان خيراً لك، وكان ماعزٌ عند هزال! فقال النبي ﷺ لماعِزٍ بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: أحق ما بلغني عنك إلى آخره.

قوله: "فما أوثقناه ولا حفرنا له"، وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم: "فلما كان الرابعة حفر له حُفْرَةً ثم أمر=

---

*قوله: "أ حق ما بلغني عنك؟": هذا الحديث يقتضي أنه حمله على الإقرار وهو مخالف للرواية المشهورة الدالة على أنه أعرض عنه حين أقر به، ولما هو المشهور أنه لقنه الرجوع عن الإقرار، فلعله من تغيير بعض الرواة، وهذا غير مستبعد، فإن هذه الواقعة واحدة، وقد روي فيها كيفيات متعددة للإقرارات الأربع بحيث لا يمكن اجتماعها. نعم! أن غالب الرواة ما خالفوا في بيان الحكم الشرعي، وهو أن الرجم كان بعد الإقرارت الأربع فكأنهم يعتنون بالأحكام. وأما الكيفيات والتصويرات فكثيرا يحصل منهم فيها نوع تغيير بسبب مرور الزمان؛ لأنهم ما كانوا يكتبون بل يحفظون، والله تعالى أعلم، لكن يلزم من هذا أنه لا ينبغي الاستدلال بكل حرف من حروف الحديث إذا كان ذلك الحرف مما اختلفت الرواة فيه، فافهم. ثم رأيت الطيـــبي أجاب في شرح المشكاة، فقال: لا يبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه، فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه إلى آخر ما ذكره الرواة الآخرون، فيكون في هذه الرواية اختصار، والله اعلم.

بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ والخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ حَتّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: "أَوَ كُلّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التّيْسِ، عَلَيّ أَنْ لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلّا نَكّلْتُ بِهِ". قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبّهُ.

---

=به، فرجم"، وذكر بعده في حديث الغامدية: "ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها": أما قوله: "فما أوثقناه"، فهكذا الحُكْمُ عند الفقهاء.

**أقوال الأئمة في الحفر للمرجوم والمرجومة:** وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ﷺ في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما. وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما. وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثَبَتَ زناه بالبينة أم بالإقرار. وأما المرأة: ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها: يُسْتحب الحَفْر لها إلى صدرها ليكون أستر لها. والثاني: لا يستحب ولا يكره، بل هو إلى خيرة الإمام. والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا ليمكنها الهَرَب إن رجعت، فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية، وكذا لماعز في رواية، ويُجيبُ هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعزٍ أنَّهُ لم يحفر له أن المراد: حفيرة عظيمة، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة، وأما من قال: لا يحفر فاحتج برواية من روى: "فما أوثقناه ولا حفرنا له"،** وهذا المذهب ضعيف؛ لأنه منابذ لحديث الغامدية، ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتخيير فظاهر، وأما من فرق بين الرجل والمرأة، فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، وهذا تأويل ضعيف، ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا، وقوله: "جعل يجنأ عليها"، ولو حفر لهما لم يجنأ عليها، واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز: "فلما أذلقته الحجارة هرب"، وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة، والله أعلم.

قوله: "فرميناه بالعظام والمدر والخزف"، هذا دليل لما اتفق عليه العلماء: أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعيّن الأحجار، وقد قدَّمنا أن قوله ﷺ: "ثم رُجِما بالحجارة" ليس هو للاشتراط. =

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأصح المشهور في الروايات أنه لم يحفر لماعز، وحفر للغامدية، وما وقع في رواية بشير بن مهاجر من الحفر لماعز، قد ذكرنا عن ابن القيم أنه وهم. فدل الحديثان على أنه يحفر للمرأة، ولا يحفر للرجل. وهو المذهب المختار عند الحنفية، وأما ماحكاه النووي من مذهب أبي حنيفة أنه لا يحفر لهما، أو يحفر لهما في رواية، فعامة كتب الحنفية مخالفة لها، وقد صرحوا بأنه لا يجوز الحفر للرجل، ويحفر للمرأة. راجع رد المحتار لابن عابدين (٣: ١٦١). (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٥١)

٤٤٢٦- (١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ". وَلَمْ يَقُلْ: "فِي عِيَالِنَا".

٤٤٢٧- (١١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٤٤٢٨- (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيّ عَنْ غَيْلاَنَ -وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيّ- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: "وَيْحَكَ! ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْحَكَ! ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فقال رَسُول الله ﷺ: "وَيحك! ارجع، فاستغفر الله، وتب إليه"، قَالَ:

---

**شرح الغريب:** قال أهل اللغة: الخَزَفُ: قطع الفخار المنكسر. قوله: "حتى أتى عرض الحرة": هو بضم العين أي جانبها. قوله: "فرميناه بجلاميد الحرة": أي الحجارة الكبار، واحدها جَلْمَد بفتح الجيم والميم، وجلمود بضم الجيم. قوله: "حتى سكت": هو بالتاء في آخره، هذا هو المشهور في الرِّوايات، قال القاضي: ورواه بعضهم "سكن" بالنون، والأول الصواب، ومعناهما: مات.

قوله: "فما استغفر له ولا سَبَّهُ": أما عدم السب فلأن الحَدَّ كفَّارة له مطهرة له من معصية، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره، فيقع في الزنا اتكالاً على استغفاره ﷺ. قوله: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال: "ويحك! ارجع، فاستغفر الله، وتُبْ إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني" إلى آخره. ومثله في حديث الغامدية: "قالت: طَهرنِي، قال: "وَيْحَكِ! ارْجعي، فاستغفري الله، وتوبي إليه": هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وهو قوله ﷺ: "من فعل شيئاً من ذلك فعُوقِبَ به في الدنيا فهو كفَّارته"، ولا نعلم في هذا خلافاً =

فرجع غير بعيد، ثُمّ جاء، فقال: يَا رَسُوْل الله طَهّرنِي، فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "فِيمَ أُطَهّرُكَ؟" فَقَالَ: منَ الزِّنَا، فَسَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَبِهِ جُنُونٌ؟" فَأُخْبِرَ أَنّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: "أَشَرِبَ خَمْراً؟" فَقَامَ رَجُلٌ، فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَزَنَيْتَ؟" فَقَالَ: نَعَمْ! فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنّهُ جَاءَ إِلَى النّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمّ جَلَسَ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ"، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ".

---

**فقه الحديث والجواب عن عدم قناعة ماعز والغامدية بالتوبة:** وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة، والله أعلم.

فإن قيل: فما بالُ ماعز والغامديّة لم يقنعا بالتوبة وهي محصّلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصرًّا على الإقرار واختارا الرجم؟ فالجواب: أن تحصيل البراءة بالحدود، وسقوط الإثم متيقّن على كل حال لاسيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخّل بشيء من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال، والله أعلم. وروينا عن الحسن البَصْريّ قال: ويح كلمة رحمة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فيم أُطَهِّرُكَ؟ قال: من الزّنا": هكذا هو في جميع النسخ "فيم" بالفاء والياء، وهو صحيح، وتكون "في" هنا للسببية أي بسبب ماذا أطهرك.

**بيان سقوط الراوي عن هذا الإسناد:** قوله في إسناد هذا الحديث: "حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال: حدثنا يحي بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة": هكذا في النسخ "عن يحي بن يعلى عن غيلان"، قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: "عن يحي ين يعلى عن أبيه عن غَيْلَان" فزاد في الإسناد عن أبيه، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب "السنن"، والنسائي من حديث يحي بن يعلى عن أبيه عن غيلان، وهو الصواب، وقد نبه عَبْدُ الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان، ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحي بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ (التوبة:٣٤) فهذا =

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: "وَيْحَكِ! ارْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ". فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "وَمَا ذَاكِ؟" قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ: "آنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ! فَقَالَ لَهَا: ..

---

=السند يشهد بصحة ما تقدم. قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة، هذا آخر كلام القاضي، وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غَيْلَان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة.
قوله: "فقال: "أشرب خمراً"، فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر": مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شُرْبه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد،** ومعنى استَنْكَهَهُ أي شمَّ رائحة فمه.

**أقوال العلماء في إقامة الحدّ على من وجد منه ريح الخمر:** واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين: أنه يحد من وجد منه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك.
قوله: "جاءت امرأة من غامد": ** هي بغين معجمة ودال مهملة، وهي بطن من جهينة.

**فقه الحديث:** قوله: "فقال لها: حتى تضعي ما في بَطْنِكِ": فيه أنه لا ترجم الحُبْلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجَلْد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة تُرْجم إذا زنت وهي محصنة، كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة؛ لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن، وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزَّانية، ولا يقتصُّ منها بعد وَضْعِهَا حتى تسقي ولدها اللِّبن، ويستغني عنها بلبن غيرها، وفيه أن الحمل يعْرفُ ويحكم به، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. قوله: "فكفلها رجل من الأنصار حتى وَضَعَت": أي قام بمؤنتها ومصالحها، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان؛ لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى. =

---

**قال في تكملة فتح الملهم: لعل مراده أن إقرار السكران بالزنا موجب للحد عندهم، غير أنه لا يقام عليه الحد في حالة السكر. وراجعت عدة كتبٌ من فقه الشافعية كتحفة المحتاج وحاشيته للشيرواني، ونهاية المحتاج وحاشية الباجوري، وحاشية البجيرمي على الخطيب وغيرها، فلم أجد حكم الإقرار بالزنا صريحا، لا في كتاب الحدود، ولا في كتاب الإقرار، غير أنهم يذكرون في كتاب الإقرار أن إقرار السكران المتعدي معتبر خلافه تغليظا، ولا يستثنون منه شيئا. راجع مثلا البجيرمي (٣:١٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٤٤٨/٢)
**قال في تكملة فتح الملهم: وذكر الخطيب البغدادي في كتابه "الأسماء المبهمة" (ص ٣٦٠ رقم ١٧٧) أن اسمها سبيعة. (تكملة فتح الملهم: ٤٥١/٢)

"حَتّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ"، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: "إِذَا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٤٤٢٩- (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: "أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟" فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاّ وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا، فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيضاً، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ، حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ.

---

=**التوفيق بين الروايتين:** قوله: "لما وضعت قيل: قد وضعت الغامديةُ، فقال النبي ﷺ: إذاً لا نَرْجُمُها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرْضِعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله! قال: فَرَجَمَها"، وفي الرواية الأخرى: "أنها لما وَلَدَتْ جاءت بالصَّبِيِّ في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصَّبيِّ في يده كسرة خُبْزٍ، فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فرجموها": فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية: صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها: أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: قام رجل من الأنصار، فقال: "إليّ رضاعه" إنما قاله بعد الفِطَامِ، وأراد بالرَّضاعة: كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً.**

واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه، ثم رُجمت. وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: إذا وضَعَتْ رجمت، ولا ينتظر حصول=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: في الرواية الثانية عدة أوهام أخرى كما سيأتي، ونسبوها إلى بشير بن مهاجر، فيحتمل أيضا أن تكون الرواية الأولى صحيحة، وأما الرواية الثانية، فيحتمل أن يكون هذا من جملة أوهامه الأخرى، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٤٩)

قَالَ: فَجَاءَت الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً، فَوَاللهِ! إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: "إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي"، فَلَمَّا وَلَدَتْه أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: "اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ". فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وفي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ هَذَا، يَا نَبِيّ اللهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وقد أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىَ وَجْه خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ "مَهْلاً يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ** لغُفِر لَهُ".

ثُمّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

---

=مرضعة، وأما هذا الأنصاري الذي كفلها، فقصد مصلحة، وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك.

**شرح الكلمات:** قال أهل اللغة: الفطام: قطع الإرضاع؛ لاستغناء الولد عنه. قوله: "قال: "إما لا، فاذهبي حتى تلدي": هو بكسر الهمزة من "إمّا" وتشديد الميم وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي، فتُرْجَمِين بعد ذلك، وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطاً. قوله: "فتنضَّح الدَّمُ على وجه خالد": روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة، ومعناه: ترشش وانصبَّ. قوله ﷺ: "لقد تابت تَوْبَةً لو تابها صاحب مكس لغفر له".

**فوائد الحديث:** فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتِهَاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حدَّ الزنا، وكذا حكم حد السرقة والشرب، هذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك، والثاني: أنها تسقط ذلك. وأما توبة المُحارب قبل القدرة عليه، فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط.

قوله: "ثم أمر بها، فصلى عليها، ثم دُفِنَتْ"، وفي الرواية الثانية: "أمر بها النبي ﷺ، فُرجمَتْ، ثم صلى عليها، فقال له=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "لو تابها صاحب مكس": بفتح الميم، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بايعي السلع في الجاهلية، والفاعل الماكس، كذا في جمهرة اللغة لابن دريد (٣: ٤٦). وقال ابن الأعرابي: المكس دراهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه كما في لسان العرب لابن منظور (٨: ١٠٥). وأصل المكس النقص، فكأن الماكس إذا أخذ درهما، انتقص من ثمن السلعة. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٤٢، ٤٤٣)

٤٤٣٠- (١٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: "أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا"، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا،

---

=عمر: تصلي عليها يا نبي الله! وقد زنت"، أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها. وأما الرواية الأولى، فقال القاضي عياض رضي الله عنه: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال: وعند الطَّبَري بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود، ثم أمرهم أن يصلوا عليها، قال القاضي: و لم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعِزٍ، وقد ذكرها البخاريُّ.

**أقوال الأئمة في الصلاة على المرجوم والقاتل نفسه وغيرهما:** وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، ويُصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل. قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم،** والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتَّفَقَا على أنه يُصَلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلى على الفساق والمَقْتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم. وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم، كما يصلي عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها. والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا، فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول، فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة. وأما الثاني، فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره، والله أعلم.

**بيان سبب الأمر بالإحسان الغامدية:** قوله ﷺ لولي الغامدية: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها": هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخَوْفُ عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمة لها إذ قد تابت، وحرَّضْ على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النَّفْرَة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله. =

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** فقد ثبت في عدة روايات أن النبي ﷺ صلى على الغامدية، وما أولوه به من أن المراد أمره بالصلاة، أو الدعاء لها، فبعيد جدا. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٥٣)

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللهِ! وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّهِ تَعَالَى؟".

٤٤٣١- (١٥) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

=**شرح الغريب وفقه الحديث وأقوال الأئمة في حضور الإمام الرجم:** قوله: "فأمر بها فشُكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت": هكذا هو في معظم النسخ "فشكّتْ"، وفي بعضها "فشُدَّتْ" بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتَكْرار اضطرابها، واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً، وقال مالك قاعداً، وقال غيره: يخير الإمام بينهما. قوله في بعض الروايات: "أمر بها، فرجمت"، وفي بعضها: "وأمر الناس، فرجموها"، وفي حديث ماعز: "أمرنا أن نرجمه" ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما: أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور، وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً،** وكذا الشهود إن ثبت ببينة، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود، وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم، والله أعلم.**

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الروايات التي استدل بها الحنفية في بداءة الإمام لم أجد في شيء منها ما يتعين حمله على الوجوب، وإنما هي تحتمل الأمرين: الوجوب والاستحباب، وظاهر أن الوجوب لا يثبت بالشك، ثم لو اشترط حضور الإمام عند كل رجم، ربما أدى ذلك إلى تعطل الحدود لكثرة شواغل الإمام فالذي يظهر لي -والله سبحانه أعلم- أن الإمام يحضر الرجم مهما أمكن له ذلك، وإن تعذر حضوره عند كل رجم، فلا ينبغي أن تعطل الحدود لمجرد عدم حضوره، كما اختاره ابن الكمال وصاحب النهر. وقد ثبت قطعا أن النبي ﷺ لم يحضر رجم ماعز ﷺ، وما ذكره ابن الهمام من أنه كان خصوصية للنبي ﷺ يحتاج إلى دليل منقول، وليس هناك ما يدل على الخصوصية. ولو قلنا بأن بداءة الإمام مستحب مطلوب شرعا، ولكنه غير واجب، كما اختاره ابن الكمال وغيره، انطبقت جميع الروايات بأنه ﷺ لم يشهد رجم ماعز بيانا للجواز، وشهد رجم الغامدية بيانا للسنة المطلوبة، وإياها قصد علي ﷺ في أقواله التي سبقت، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٥٧)

****قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن حديث الباب ليس فيه ولا في الروايات الأخرى، ما يدل صريحا على أنه ﷺ لم يحضر رجم الغامدية، وقد أخرج أبو داود عن أبي بكرة ﷺ قصة الغامدية، وزاد في رواية (رقم: ٤٤٤٤): ثم رماها بحصاة مثل الحمصة. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٥٥)

٤٤٣٢- (١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قُلْ"، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا". *

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

---

قوله: "أنشدك الله إلا قَضَيْتَ لِي بكتاب الله": معنى أنشدك: أسألك رافعاً نشيدي، وهو صوتي، وهو بفتح الهمزة وضم الشين، وقوله: "بكتاب الله": أي بما تضمنه كتاب الله، وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم: احكم بالحق بيننا ونحو ذلك. قوله: "فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه": قال العلماء: يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه، ويحتمل أن المراد: أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام، وحذره من الوقوع في المنهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (الحجرات: ١) بخلاف خطاب الأول في قوله: "أنشدك الله" إلى آخره، فإنه من جفاء الأعراب. =

---

*قوله: "فإن اعترفت، فارجمها": استدل به على أن الإقرار الواحد كاف، وليس بجيد؛ لظهور أن الإطلاق متروك؛ إذ لا يصح الأمر بالرجم كيف ما كان الإقرار، كيف! ولو اعترفت مع دعوى الإكراه أو الجنون أو غير ذلك فلا حد. فالمراد إن اعترفت بالوجه الموجب للرجم، وكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهورا بينهم، فاكتفى بذلك. ولا يخفى أن حديث ماعز ظاهر في الإقرار المعتبر وهو الإقرار أربع مرات، فيجب الحمل على ذلك، فلا يتم الاستدلال على خلافه، فافهم على أن الثابت في حديث ماعز أربع إقرارات بالاتفاق، ولو كان الواحد موجبا لما حسن التأخير عنه، فهذا الحديث إن حملنا على إطلاقه- فإما أن نقول بأنه ناسخ لحديث ماعز، ولا يثبت النسخ بلا تاريخ، وإما أنه معارض، فيجب الأخذ بالأحوط، والأحوط في هذا الباب هو السقوط؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات على أن مذهب الخصم وجوب الجمع مهما أمكن، وقد عرفت أن الجمع ممكن بل مذهبه حمل المطلق على المقيد كما ههنا، فتأمل.

٤٤٣٣- (١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

قوله: "إن ابني كان عسيفاً على هذا": هو بالعين والسين المهملتين أي أجيْراً، وجمعه عُسَفَاء كأجير وأُجَراء، وفقيه وفقهاء. قوله ﷺ: "لأقضين بينكما بكتاب الله": يحتمل أن المراد بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٥)، وفسر النبيّ ﷺ السبيل بالرجم في حق المُحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت، وقيل: هو إشارة إلى آية "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"، وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ (النور:٢)، وقيل المراد: نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة.

قوله: "فسألت أهل العلم": فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه؛ لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه. وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه. قوله ﷺ: "الوليدة والغنم ردٌّ": أي مردودة، ومعناه: يجب ردها إليك.

**فقه الحديث:** وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد، وأنَّ أَخْذَ المال فيه باطل يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

قوله ﷺ: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام": هذا محمول على أن الابن كان بكراً، وعلى أنه اعترف، وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل، أو يكون هذا إفتاء أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جَلْد مائة، وتغريب عام.

قوله ﷺ: "واغْدُ يا أنيس! على امرأة هذا، فإن اعترَفَتْ، فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها، فرجمت": أنيس هذا صحابي مشهور، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البر: هو أنيس ابن مرثد، والأول: هو الصحيح المشهور، وأنه أسلمي، والمرأة أيضاً أسلمية.

**بيان المقصد من بعث أنيس إلى المرأة:** واعلم أن بَعْثَ أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها، بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حدّ القذف، فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حدّ القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم؛ لأنها كانتْ مُحْصَنَة، فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنا، فأمر النبيّ ﷺ برجمها، فرجمت، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتَّجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقَّن الرجوع كما سبق، فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه، وقد اختلف أصحابنا في هذا البَعْث هل يجب على القاضي إذا قُذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه؛ ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب؟ والأصح: وجوبه، وفي هذا الحديث: أن المحصن يرجم، ولا يجلد مع الرجم، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

* * * *

## [٦- باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا]

٤٤٣٤- (١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟" قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: "فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ"، فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوْهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوْا بِآيَةِ الرّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى، الّذِي يَقْرَأُ، يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا.*

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

## ٦- باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا

**فقه الحديث:** قوله: "أن النبي ﷺ أتى بيهوديٌ ويهوديَّةٍ قد زنيا" إلى قوله "فرجما" في هذا الحديث دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه و لم يُرْجم،** وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، وهو الصحيح، وقيل: لا يخاطبون بها، وقيل: إنهم مخاطبون بالنَّهي دون الأمر، وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا. وقال مالك: لا يصح إحصان الكافر قال: وإنما رجمهما؛ لأنهما لم يكونا أهل ذمة، وهذا تأويل باطل؛ لأنهما كانا من أهل العهد؛ ولأنه رجم المرأة، والنّساء لا يجوز قتلهن مطلقاً. =

*قوله: "فأمر بهما فرجما": ظاهره رجم الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بأن حكمه ﷺ بالرجم كان بالتوراة. قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على أن هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية، يقتضي أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ. وأما إحضار التوراة، فكان إلزاما لهم، والله تعالى أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الإسلام شرط في الإحصان، فلا يكون الكافر محصنا، فلا يرجم إن زنى، وكذلك الذمية لا تحصن المسلم عنده، وهو قول عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري. (تكملة فتح الملهم: ٤٦٨/٢)

٤٤٣٥- (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَا يَهُودِيَّيْنِ، رَجُلاً وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٤٤٣٦- (٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ.

٤٤٣٧- (٤) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّماً مَجْلُوداً، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: "هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" قَالُوا: نَعَمْ! فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: "أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" قَالَ: لاَ، وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ،

---

=**بيان حكمة سؤالهم عن حكم التوراة:** قوله ﷺ: "فقال ما تجدون في التوراة؟" قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أُوحي إليه أنّ الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه، كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه.

**معاني الكلمات وبيان ما ثبت به رجم اليهوديين:** قوله: "نسود وجوههما ونحملهما": هكذا هو في أكثر النسخ "نُحَمّلهُمَا" بالحاء واللام، وفي بعضها "نحمِّلُهُما" بالجيم، وفي بعضها "نحممهما" بميمين، وكله متقارب، فمعنى الأول: نحملهما على الحمل، ومعنى الثاني: نجملهما جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث: نسود وجوههما بالحُمَم بضم الحاء وفتح الميم، وهو الفَحْمُ، وهذا الثالث ضعيف؛ لأنه قال قَبْلَهُ نسود وجوههما، فإن قيل: كيف رُجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار؟ قلنا: الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في "سنن أبي داود" وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، فإن صح هذا، فإن كان الشُّهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرّا بالزنا.

فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ"، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ (المائدة:٤١)، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤)، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (المائدة:٤٥)، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧) فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

٤٤٣٨- (٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قوله: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الآيَةِ.

٤٤٣٩- (٦) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ.

٤٤٤٠- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

٤٤٤١- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٤٤٤٢- (٩) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا زَنَتْ أَمَةُ

---

قوله: "رجم رجلاً من اليهود وامرأته": أي صاحبته التي زنا بها، ولَمْ يرد زوجته. وفي رواية: "وامرأة".

أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدّ، وَلاَ يُثرّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدّ، وَلاَ يُثَرّبْ عَلَيْهَا، ثُمّ إِنْ زَنَت الثّالثَةَ، فَتَبَيّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ".

٤٤٤٣- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسّانَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، ح وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ح وَحَدّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدّثَنَا هَنّادُ بْنُ السَّرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيِّ ﷺ إِلاّ أَنّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبِيّ ﷺ فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلاَثاً: "ثُمّ لِيَبِعْهَا فِي الرّابِعَةِ".

---

=قوله ﷺ: "إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها": التثريب: التَّوْبيخ واللَّوم على الذنب، ومعنى "تبيَّن زناها" تحققه إما بالبينة، وإما برُؤيةٍ أو علم عند من يُجَوِّز القضاء بالعلم في الحدود.

**فقه الحديث وأقوال الأئمة في إقامة السيّد الحدّ على مملوكه:** وفي هذا الحديث دليل على وجوب حدِّ الزنا على الإماء والعبيد، وفيه أن السيد يُقِيمُ الحدَّ على عبده وأمته، وهذا مذهبنا، ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة ﷺ في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور،** وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوَّجين أم لا؛ لقوله ﷺ: "فليجلدها الحد"، ولم يُفَرِّقْ بين مزوجة وغيرها، وفيه أنه لا يوبخ الزاني، بل يقام عليه الحد فقط. =

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** لا يقيم المولى شيئا من الحدود، وإنما إقامة الحدود إلى السلطان، وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، هذا ملخص ما في عمدة القاري (١١: ١٧٢) واستدل الحنفية بما أخرجه الطحاوي عن مسلم بن يسار، قال: كان أبو عبد الله -رجل من الصحابة- يقول: "الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان". (إلى أن قال:) وأما حديث الباب فليس نصا في أن المولى هو الذي يقيم عليها الحد، بل يحتمل أن يكون المراد من الجلد رفعها إلى السلطان ليجلدها، ومثل هذا المجاز في نسبة الفعل إلى المسبب سائغ شائع، فيكون هو المتعين نظرا إلى ما أسلفنا من الدلائل. ومثل ذلك يقال: في قوله عليه السلام: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٨٠، ٤٨١)

٤٤٤٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيّ:. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: "إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٤٤٤٥- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

---

=قوله ﷺ: "إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر": فيه أن الزاني إذا حدَّ ثم زنى ثانياً يلزمه حدٌّ آخر، فإن زنى ثالثة لزمه حد آخر، فإن حد ثم زنا لزمه حد آخر، وهكذا أبداً، فأما إذا زنى مرات، ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع. وفيه ترك مخالطة الفُسَّاق وأهل المعاصي وفراقهم، وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب. وفيه جواز بيع الشيء النَّفِيسِ بثمن حقير، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به، فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف، والله أعلم.

وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلها تستعفُّ عند المشتري بأن يعفَّها بنفسه أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك، والله أعلم.

**إنكار الحفاظ على الطحاوي رحمه الله بنسبة التفردّ إلى مالك:** قوله: "قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحْصَنْ قال: "إن زنت فاجلدوها".

وفي الحديث الآخر: "أن علياً رضي الله عنه خطب، فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقّائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن"، قال الطحاوي: وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله: "ولم يَحْصُنْ" غير مالك، وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي، قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة، وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا. =

٤٤٤٦- (١٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

---

=وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥)، فيه بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المُحْصَنة تجلد، وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه، وخطب الناس به.

**بيان حكمة التقييد في قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾:** فإن قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ (النساء: ٢٥) مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟

فالجواب: أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحُرَّة؛ لأنه الذي ينتصف، وأما الرَّجْم، فلا ينتصف فليس مراداً في الآية بلا شك، فليس للأمة المزوجة المَوْطُوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة تُرْجم، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم، وأما غير المزوجة، فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة، منها: حديث مالك هذا، وباقي الروايات المطلقة: "إذا زنت أمة أحدكُمْ فليَجْلِدهَا"، وهذا يتناول المزوجة وغيرها، وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة، سواء كانت مزوجة أم لا، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حد على مَنْ لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة.

* * * *

## [٧- باب تأخير الحدّ عن النفساء]

٤٤٤٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ".

٤٤٤٨- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: "اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ".

---

## ٧- باب تأخير الحدّ عن النفساء

قوله: "قال عليٌّ: زنت أمة لرسول الله ﷺ، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: أحسنت": فيه أن الجَلْد واجب على الأمة الزانية، وأن النُّفَسَاء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البُرْءِ، والله أعلم.

* * * *

## [٨- باب حدّ الخمر]

٤٤٤٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالا: حَدّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنّ النّبِيّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخمر، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ،* فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ،** فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

٤٤٥٠- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدّثَنا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدّثَنا شُعْبَةُ: حَدّثَنا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٥١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ،

---

### ٨- باب حدّ الخمر

أما قوله في الرواية الأولى: "فقال عبد الرحمن: أخفَّ الحدود"، فهو بنَصْبِ "أخف"، وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخفِّ الحدود، أو اجعله كأخف الحدود، كما صرح به في الرواية الأخرى. وقوله: "أرى أن تجعلها": يعني العقوبة التي هي حد الخَمْر. وقوله: أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن، وهي حَدُّ السرقة=

---

*قوله: "فلما كان عمر استشار الناس": بسبب أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة. وقوله: فأمر به عمر: أي بعد اتفاق الصحابة عليه كما ثبت بذلك الرواية. بقي أن الحد لا تزاد بالقياس والمصالح، والإجماع لا ينسخ، ولا جواب إلا بالتزام أن العمل في وقته ﷺ كان مختلفا ما بين أربعين إلى ثمانين، فأخذوا بأغلظ ذلك كله، ويمكن أنهم علموا منه ﷺ نوط الزيادة إلى أخف الحدود بتغيير الوقت، والله تعالى أعلم. والمراد بالحدود في أخف الحدود: الحدود المذكورة في القرآن من حد الزنا والسرقة والقذف، وأخفها حد القذف.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أخف الحدود ثمانين": كذا في أكثر الروايات، وهو مخالف للقياس النحوي، وكان ينبغي أن يكون: "أخف الحدود ثمانون" على أنه مبتدأ وخبر، فمن العلماء من أوله بتقدير: "اجعله ثمانين"، ومنهم من نسب فيه الوهم إلى الراوي. (تكملة فتح الملهم: ٤٨٨/٢)

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٤٤٥٢- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٤٥٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنّعَالِ والْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: الرّيفَ وَالْقُرَى.

٤٤٥٤- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيّةَ- عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ، ح وَحَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ فَيْرُوزَ -مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ-: حَدّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ-أَبُو سَاسَانَ- قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنّهُ رآه يَتَقَيّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ إنه لم يتقيأ حَتّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يا عَبدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حتى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: أَمْسِكْ، ثُمّ قَالَ: جَلَدَ النّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

---

=بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانين، فاجعلها ثمانين، كأخف هذه الحدود.

**فقه الحديث:** وفي هذا جواز القياس، واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام.

قوله: "وكُلٌّ سُنَّةٌ": معناه: أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها، وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبيّ ﷺ وأبي بكر أحب إلي. وقوله: "وهذا أحب إلي": إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها، وقال للجلاد: أَمْسِك، ومعناه:=

.................................................................

=هذا الذي قد جلدته، وهو الأربعون أحبّ إليّ من الثمانين، وفيه أن فعل الصحابي سُنَّة يعمل بها، وهو موافق لقوله ﷺ: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"، والله أعلم.
وأما الخَمْرُ: فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً.

**ذكر الإجماع على عدم قتل شارب الخمر، والجواب عن دليل القائل بقتله:** وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها، وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجْمَاعَ فيه التِّرمذيُّ وخلائق، وحكى القاضي عياض رحمه الله عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة، فمن بعدهم على أنه لا يقتل، وإن تكرَّرَ منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة: دلّ الإجماع على نسخه، وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ: "لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والتَّارك لدينه المفارق للجماعة".

**أقوال الأئمة في قدر حدّ شارب الخمر:** واختلف العلماء في قدر حد الخمر. فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي رضي الله عنه: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تَعْزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك. ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء، منهم: مالك وأبو حنيفة والأوزاعيُّ والثَّوريُّ وأحمد وإسحاق رحمهم الله أَنَّهُمْ قالوا: حدُّه ثمانون، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبيّ ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: نحو أربعين. وحجة الشافعي وموافقيه أن النبيّ ﷺ إنَّما جلد أربعين، كما صرح به في الرواية الثانية.

وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه، فرآه عمر ففعله، ولم يره النبيُّ ﷺ ولا أبو بكر ولا عليٌّ فتركوه، وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه أن الزيادة إلى رأي الإمام، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه، ولو كانت الزيادة حدّاً لم يتركها النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر، ولهذا قال علي رضي الله عنه: "وكلٌّ سنَّةٌ": معناه: الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين، فهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث، ولا يشكل شيء منها،** ثم هذا الذي ذكرناه هوَ حدُّ الحر، فأما العبد: فعلى النصف من الحر، كما في الزنا والقذف، والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن الشارب يُحدُّ سواء سكر أم لا. =

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن أن يقال من قبل الحنفية: أنه لم يكن في ابتداء عهد رسول الله ﷺ عدد مقدر في ضرب الشارب، وكانوا يضربونه بالعصا والثياب والنعال وجرائد النخل =

.......................................................................................................

=**اختلاف العلماء في إقامة الحدّ على من شرب النبيذ المسكر:** واختلف العلماء في من شرب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسْكِرة. فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو حرام يُجْلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصيْر العِنَبِ، سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه. وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله: لا يحرم ولا يُحَدُّ شاربه.** وقال أبو ثور: هو حرام يُجلدُ بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته، والله أعلم.

**الاختلاف في تأويل "فجلده بجريدتين نحو أربعين":** قوله: "جلده بجريدتين نحو أربعين": اختلفوا في معناه: فأصحابنا يقولون: معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جُلِدَ بكلٍّ واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون. وقال آخرون ممن يقول: جَلْد الخمر ثمانون، معناه: أنه جمعهما، وجلد بهما أربعين جلدة، فيكون المبلغ ثمانين، وتأويل أصحابنا أظهر؛ لأن الرواية الأخرى مُبَيِّنَةٌ لهذه، وأيضاً فحديث علي رضي الله عنه مبين لها.

قوله: "ضربه بجريدتين"، وفي رواية: "بالجريد والنعال": أجمع العلماء على حصول حدِّ الخمر بالجلد بالجريد والنِّعال وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسَّوْط، وهما وجهان لأصحابنا، الأصح: الجواز، وشذ بعض أصحابنا، فشرط فيه السوط، وقال: لا يجوز بالثياب والنعال، وهذا غَلَط فاحش مردود على قاله؛ لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسَّوْط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القَضِيب والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً. =

---

=دون اعتبار عدد معين من الضربات، ثم تعينت ثمانون جلدة، فربما حصل هذا العدد بضرب النعلين أربعين، كما في حديث الباب، وربما حصل بضرب السوط ثمانين كما في حديث عبد الله بن عمرو ومراسيل الحسن، وقد خفي هذا الأخير على كثير من الصحابة، فاستمر عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الأول، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صرف في الخمر بالنعلين أربعين.

فلعل الصحابة رضي الله عنهم اشتبه عليهم العدد المقصود من ذلك، هل هو أربعون جلدة أو ثمانون؟ بالنظر إلى كون الآلة اثنين، فتشاوروا في ذلك، فأشار عليهم عبد الرحمن بن عوف، وعلي رضي الله عنهما بأن المقصود ثمانون ضربا؛ لمشاكلته لحد القذف الذي هو أخف الحدود؛ ولأن شرب الخمر ربما يؤدي إلى الهذيان والقذف، فاستمر الأمر على ذلك. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٩١)

****قال في تكملة فتح الملهم:** فتلخص أن مذهب أبي حنيفة وجوب الحد في الخمر مطلقا، وفي سائر الأشربة غيرها إذا أسكرت، لا قبل الإسكار. والجمهور على وجوب الحد في الأشربة المسكرة مطلقا، سواء سكر منها الشارب أو لا. (تكملة فتح الملهم: ٢/٤٩٥، ٤٩٦)

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=**شرح الغريب:** قوله: "فلما كان عمر، ودنا النَّاس من الرِّيف والقرى": الريف: المواضع التي فيها المياه، أو هي قريبة منها، ومعناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس في الرِّيْف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر في حدِّ الخمر تغليظاً عليهم، وزجراً لهم عنها.

**التوفيق بين الروايتين:** قوله: "فلما كان عمر - - استشار النَّاس، فقال عبد الرحمن: أخفَّ الحدود": هكذا هو في مسلم وغيره: أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا، وفي "الموطأ" وغيره أنه علي بن أبي طالب كلاهما صحيح، وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول، فوافقه علي وغيره، فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن لسبقه به، ونسبه في رواية إلى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن.

**ضبط الأسماء ومذاهب الأئمة في إقامة الحدّ على من يتقيّأ:** قوله: "عن عبد الله الداناج": هو بالدال المهملة والنون والجيم، ويقال له أيضاً: "الدانا" بحذف الجيم، و"الداناه" بالهاء، ومعناه بالفارسية: العالم. قوله: "حدثنا حضين بن المنذر": هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس في الصحيحين حُضَين بالمعجمة غيره. قوله: "فشهد عليه رجلان: أحدهما: حُمْران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان - - أنه لم يتقيأ حتى شربها ثُمَّ جلده": هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يُحَدُّ حدَّ الشارب، ومذهبنا:** أنه لا يحد بمجرد ذلك؛ لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً أو مكرهاً عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود، ودليل مالك هنا قوي؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان علم شرب الوليد، فقضى بعلمه في الحدود، وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يردُّ على هذا التأويل، والله أعلم.

قوله: "إن عثمان - - قال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن! فاجلده، فامتنع الحسن، فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم، فاجلده، فجلده، وعليٌّ يعُدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك": معنى هذا الحديث: أنه لما ثبت الحَدُّ على الوليد بن عقبة قال عثمان وهو الإمام لعلي على سبيل التكرم له وتفويض الأمر إليه في استِيْفَاء الحد: قُمْ فاجلده أي أرقِمْ عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك، فقبل علي ذلك، فقال للحسن: قم فاجلده، فامتنع الحسن، فقال لابن جعفر، فَقَبِل، فجلده، وكان علي مأذوناً له في التفويض إلى من رأى كما ذكرناه.

**شرح الغريب:** وقوله: "وجد عليه": أي غضب عليه. وقوله: "ولِّ حارَّهَا من تولى قارَّها": الحارّ: الشديد المكروه،=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وقال أبو حنيفة والشافعي : إن الشهادة بتقيؤ الخمر غير كافية لإثبات الحد؛ لاحتمال أن يكون مكرها في الشرب، أو مضطرا، فلا يثبت الحد عندهما إلا إذا شهدا بمعاينته حالة الشرب. (تكملة فتح الملهم: ٥٠٢/٢)

٤٤٥٥- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٤٤٥٦- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

=والقارُّ: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: معناه: ولِّ شدتها وأوساخها من تولَّى هنيئَها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة، ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتولَّ هذا الجَلْدَ عثْمَانُ بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأدنين، والله أعلم. قوله: "قال: أمسك، ثم قال: وكلٌّ سنة": هذا دليل على أن علياً ﷺ كان معظماً لآثار عمر، وأن حكمه وقوله سنة، وأمره حق، وكذلك أبو بكر -ﷺ- خلاف ما يكذبه الشِّيعة عليه.

**التوفيق بين الروايات:** واعلم: أنه وقع هنا في مُسْلم ما ظاهره أن عليّاً جلد الوليد بن عقبة أربعين، ووقع في صحيح البخاريِّ من رواية عبد الله بن عديِّ بن الخيار أنَّ عليّاً جلد ثمانين، وهي قضية واحدة. قال القاضي عياض: المعروف من مذهب علي -ﷺ- الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله: "في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة"، وروي عنه أنه جلد المعروف بالنَّجاشِيِّ ثمانين، قال: والمشهور أن علياً ﷺ هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين، كما سبق عن رواية "الموطأ" وغيره، قال: وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين، قال: ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روي أنه جلده بِسَوْطٍ له رأسان، فضربه برأسه أربعين، فتكون جملتها ثمانين، قال: ويحتمل أن يكون قوله: "وهذا أحبُّ إليَّ"، عائد إلى الثمانين إلى فعلها عمر ﷺ، فهذا كلام القاضي، وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله، والله أعلم.

قوله: "عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي -ﷺ- قال: ما كنت أقيم على أحدٍ حداً، فيمُوْتُ، فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنَّه": أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة، وصاد مكسورة، واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، وأما عمير بن سعيد، فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عُمَير بْنِ سعيد بالياء في "عمير" وفي "سعيد"، وهكذا هو في صحيح البخاري، وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه، ووقع في الجَمْع بين الصحيحين "عُمَيْر بْنُ سَعْدٍ" بحذف الياء من "سعيد"، وهو غلط وتصحيف، إما من الحميدي، وإما من بعض الناقلين عنه، ووقع في "المهذَّب" من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير "عمر بن سعد" بحذف الياء من الاثنين، وهو غلط فاحش، والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق.

وأما قوله: "إن مات وديته": فهو بتَخْفيف الدَّال، أي غرمت ديته، قال بعض العلماء: وجه الكلام أن يقال: فإنه إن مات وديته بالفاء لا باللام، وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء. =

.....................................................................................

=**لا تجب الدية والكفارة فيمن مات بإقامة الحدّ عليه على من أقام الحد عليه:** وقوله: "لأن النبي ﷺ لم يَسُنَّه": معناه: لم يَقْدِر فيه حدّاً مضبوطاً، وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلّادُه الحدّ الشرعي، فمات، فلا دية فيه ولا كفّارة، لا على الإمام، ولا على جلّاده، ولا في بيت المال، وأما من مات من التعزير، فمذهبنا: وجوب ضمانه بالدِّيَة والكفارة، وفي محلّ ضمانه قولان للشافعي، أصحهما: تجب ديته على عاقلة الإمام، والكفارة في مال الإمام. والثاني: تجب الدِّية في بيتِ المال. وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا: أحدهما: في بيت المال أيضاً، والثاني: في مال الإمام، هذا مذهبنا، وقال جماهير العلماء: لا ضَمَان فيه لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما الحنفية فلا تجب عندهم الدية على الإمام في شيء من الحدود إذا مات منها المحدود، بشرط أن يراعي الإمام أحكام إقامة الحد من أنه لا يقيمه إذا خاف عليه الموت بسبب شدة مرض، أو حر أو برد ونحوه، وكذلك لا دية على الإمام في التعزير إذا لم يتجاوز قدر الضربات الذي يجوز في التعزير. (تكملة فتح الملهم: ٢/٥٠٨)

* * * *

# [٩- باب قدر أسواط التعزير]

٤٤٥٧- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ".

## ٩- باب قدر أسواط التعزير

قوله ﷺ: "لا يُجْلَدُ أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله عز وجل": ضبطوه "يجلد" بوجهين: أحدهما: بفتح الياء وكسر اللام. والثاني: بضم الياء وفتح اللام، وكلاهما صحيح.

**أقوال أهل العلم في جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط وعدم جوازها:** واختلف العلماء في التَّعْزِيرِ هل يقتصر فيه على عشرة أسْوَاط فما دونها، ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة، ثم اختلف هؤلاء، فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطَّحاويُّ: لا ضَبْطَ لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود، قالوا: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة، وضرب صبياً أكثر من الحد. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يبلغ به أربعين. وقال ابن أبي ليلى: خمسة وسبعون، وهي رواية عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين. وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة، وهو قول ابن شُبْرُمَة. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب. وقال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يَبْلُغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين. وقال بعض أصحابنا: لا يبلغ بواحد منهما أربعين. وقال بعضهم: لا يبلغ بواحد منهما عشرين، وأجاب أصحابنا عن الحديث: بأنه منسوخ، واستدلوا بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم جَاوَزُوْا عشرة أسواط، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصّاً بزمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وهذا التأويل ضعيف،** والله أعلم.

قوله: في إسناد هذا الحديث: "أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشجِّ قال: حدثنا سليمان بن بشار قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة": قال الدارقطني: تابع عَمْرُو بن الحارث أسامة بن زيد=

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** وإن أحسن محامل هذا الحديث ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، كما حكى عنه الحافظ في الفتح، وهو أن كلمة "حد من حدود الله" في حديث الباب ليست على معناها المصطلح عند الفقهاء، وإنما=

.................................................................................

=عن بُكَيْرٍ عن سليمان، وخالفهما الليث وسعيد ابن أبي أيوب وابن لهيعة، فرووه عن بكير عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة لم يذكروا "عن أبيه"، واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم، فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبيِّ ﷺ، وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه، قال الدارقطني في كتاب "العلل": القَوْلُ قول اللَّيْثِ ومن تابعه عن بكير، وقال في كتاب "البيع": قول عمرو صحيح، والله أعلم.

=المراد منها: حق الله تعالى وأوامره ونواهيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)؛ لأن تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة من قبل الشارع اصطلاح حادث من الفقهاء، وأن في عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية، كبرت أو صغرت. فمراد الحديث أنه لا يعزر فوق عشر جلدات إلا في معصية من المعاصي الكبيرة. (تكملة فتح الملهم: ٢/٥١٢)

* * * *

## [١٠- باب الحدود كفارات لأهلها]

٤٤٥٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ".

٤٤٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلاَ عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ (الممتحنة:١٢).

٤٤٦٠- (٣) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ": أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضاً. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدّاً، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ".

---

## ١٠- باب الحدود كفارات لأهلها

**شرح الغريب:** أما قوله ﷺ: "فَمَنْ وَفَى": فبتخفيف الفاء، وقوله: "ولا يَعْضَهَ": هو بفتح الياء والضاد المعجمة أي لا يستحب، وقيل: لا يأتي ببهتان، وقيل: لا يأتي بنمية. واعلم: أن هذا الحديث عامٌّ مخصوص، وموضع التخصيص قوله ﷺ: "ومن أصاب شَيْئاً من ذلك" إلى آخره، المراد به: ما سوى الشرك، وإلا فالشرك لا يغفر له، وتكون عقوبته كفارة له.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث فوائد: منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها. ومنها: الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات و لم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يكفِّرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون: لا يكفر، ولكن=

٤٤٦١- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ.

---

=يخلد في النار، وسبقت المسألة في كتاب الإيمان مبسوطة بدلائلها. ومنها: أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد، فحُدَّ، سقط عنه الإثم.

**التوفيق بين روايتي عبادة وأبي هريرة ﷺ:** قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كَفَّارة، استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: "لا أدْرِي الحدود كفَّارة"، قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً ولا تَعَارُض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، فلم يُعلَم ثم علم.** قال المازري: ومن نفيس الكلام وجزله قوله: "ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك". وقال في الرواية الأولى: "فمن وفى منكم، فأجره على الله"، ولم يقل: "فالجنة"؛ لأنه لم يقل في الرواية الأولى: ولا نعصي، وقد يعصي الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث، كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور، وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث، ويعطي أجره على ذلك، وتكون له معاص غير ذلك، فيجازي بها، والله أعلم.

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وخلاصة ما يتحصل بعد اللتيا والتي: ما لخصه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره بقوله: "إن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة: فإن تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلا خلاف، وإن لم يتب، فلا يخلو: إما أنه انزجر عنه، واعتبر به، ولم يعد إليه، فقد صار كفارة أيضا. وإن لم يبال به مبالاة ولم يزل فيه منهمكا كما كان، وعاد إليه ثانيا، فلا يصير كفارة له". (تكملة فتح الملهم: ٥١٨/٢)

* * * *

## [١١- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار]

٤٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،* وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ".

٤٤٦٣- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِه.

٤٤٦٤- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِه.

---

## ١١- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "العجماء جَرْحُها جُبَار، والبئر جبارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الركاز الخُمسُ" العَجْمَاء: بالمدِّ هي كل الحيوان سوى الآدميِّ، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجُبار: بضمِّ الجيم، وتخفيف الباء: الهدر.

**بيان مراد الحديث:** فأما قوله ﷺ: "العَجْمَاءُ جرحها جُبَار"، فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه، وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مُودعاً أو وكيلاً أو غيره، إلا أن تتلف آدميّاً، فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله، والمراد بـ"جرحِ العجماء": إتلافها سواء كان بجرح أو غيره. قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنَّهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكبٌ أو سائقٌ أو قائدٌ، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته. وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضَّارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه. =

---

*قوله: "والعجماء جرحها جبار": الجرح بالفتح مصدر، وهو المراد اسم منه.

٤٤٦٥- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ".

٤٤٦٦- (٥) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

=وقال مالك وأصحابه: يَضْمَن مالكها ما أتلفت، وكذا قال أصحاب الشافعي: يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه.

**أقوال أهل العلم في ضمان ما أتلفته البهائم ليلا:** وأما إذا أتلفت ليلاً، فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته. وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها، وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار،** وجمهورهُمْ على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً. وقال الليث وسحنون: يضمن.

وأما قوله ﷺ: "والمَعْدِنُ جبار": فمعناه: أن الرجل يحفر معدناً في مِلْكِهِ أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم، فيموتون، فلا ضمان في ذلك، وكذا "البِئْرُ جُبار"، معناه: أنه يحفرها في مِلْكه أو في موات، فيقع فيها إنسانٌ أو غيره، ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها، فوقعت عليه، فمات فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفّارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي، وجَبَ ضمانه في مال الحافر.**

وأما قوله ﷺ: "وفي الركاز الخُمْسُ": ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه، وهو زكاةٌ عندنا، و"الرِّكاز": هو دفين الجاهلية، وهذا مذهبنا، ومذهب أهل الحجاز، وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن،=

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** إن جناية البهيمة لا تخلو أولا من حالين: إما أن تكون منفلتة ليس معها أحد، أو يكون معها راكب أو سائق أو قائد، فإن كانت منفلتة، ليس معها أحد، فأتلفت شيئا، فلا ضمان على صاحبها عند الحنفية مطلقا، سواء كان الوقت وقت النهار أو وقت الليل، عملا بإطلاق حديث الباب. وقال الشافعي: لا يضمن المالك نهارا ويضمن بالليل؛ لأن العادة أن الملاك يربطون مواشيهم بالليل، فلما أرسلها بالليل صار متعديا، فيضمن. (تكملة فتح الملهم: ٥٢١/٢)

**قال في تكملة فتح الملهم:** قلت: وهو مذهب الحنفية، كما يظهر من رد المحتار. (تكملة فتح الملهم: ٥٢٤/٢)

.....................................................................................

وهما عندهم لفظان مترادفان. وهذا الحديث يرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ فرّق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وأصل الرِّكاز في اللغة: الثبوت، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: وإن مذهب أبي حنيفة رحمه الله مؤيد باللغة والرواية والدراية.

فأما اللغة، فيقول ابن منظور في لسان العرب (٧: ٢٢٢) : "والركاز قطع ذهب وفضة تخر من الأرض أو المعدن" (إلى أن قال:) أخرج أبو عبيد رحمه الله في كتاب الأموال (ص ٣٣٦، رقم ٨٥٨) عن عمرو ابن شعيب: "أن المزني سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامر، أو قال: الميتاء، فقال: "عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك"، قال يا رسول الله! فما يوجد في الخراب العادي؟ قال: "فيه وفي الركاز الخمس". (إلى أن قال:) وأما دراية، فإن وجوب الخمس في الكنز من جهة أنه غنيمة؛ لكونه دفين الكفار، فإن الكنز إذا وجدت فيه علامات المسلمين كان في حكم اللقطة، ووجب تعريفها، وإنما يجب الخمس في دفين الجاهلية؛ لكونه غنيمة أو فيئا، ويشاركه المعدن في هذا المعنى، فإنه مخلوق في الأرض منذ خلقه الله تعالى، فكان جزءاً من الأرض المغنومة، فكان في حكم الغنيمة أيضا. (تكملة فتح الملهم: ٢/٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨)

* * * *

# [٣٢- كتاب الأقضية]

## [١- باب اليمين على المدعى عليه]

٤٤٦٧- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ".

٤٤٦٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

# ٣٢- كتاب الأقضية

## ١- باب اليمين على المدعى عليه

معاني كلمة "القضاء": قال الزُّهريُّ رحمه الله: القَضَاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمْضَاء الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ (الإسراء: ٤)، وسمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون "قضى" بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضياً؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكماً؛ لمنعه الظَّالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل، وأحكمته إذا منعته، وسميت حكمة الدابة؛ لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وسميت الحكمة؛ حكمة لمنعها النفس من هواها.

قوله ﷺ: "لو يُعْطَى النَّاس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدَّعى عليه". وفي رواية: "أن النبي ﷺ قضى باليمين على المُدَّعى عليه". وفي رواية: "أن النبي ﷺ قضى باليمين على المُدَّعى عليه"، هكذا روى هذا الحديث البُخاريُّ ومسلم في صحيحيهما مرفوعاً من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم، قال القاضي عياض رضي الله عنه: قال الأصيليُّ: لا يصح مرفوعاً إنَّما هو قول ابن عباس، كذا رواه أيُّوبُ ونافع الجمحيُّ عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال القاضي: قد رواه البخاري ومُسْلمٌ من رواية ابن جريج مرفوعاً، هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه أبو داود والتِّرمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحيِّ عن ابن مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقيِّ وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابْنِ عباس عن النبي ﷺ قال: "لو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماء قوم وأموالهم، ولكن البَيِّنَة على المدعي واليمين على من أنكر"، وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقْبَلُ قول الإنسان فيما=

.........................................................................

=يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بَيِّنة أو تصديق المُدَّعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه، فله ذلك، وقد بين ﷺ الحِكْمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشَّافعيِّ والجُمْهُور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المُدَّعي اختلاطاً أم لا. وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة، فقهاء المدينة: أن اليمين لا تَتَوَّجه إلا على من بينه وبينه خلطة؛ لئلا يبتذل السُّفهاء أهل الفضل بتحْليفهمْ مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفْسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفته بمُعَاملته ومدينته أبشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها،** ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

**قال في تكملة فتح الملهم: وحاصله أن المدعي إن كان معروفا بالمعاملة مع المدعى عليه توجه اليمين إلى المدعى عليه مطلقا، وإن لم يعرف بذلك لم يتوجه إلا بثبوت قرائن تشهد للمدعي، كالشاهد الواحد، ولوكانت امرأة، أو القرائن الأخرى. (تكملة فتح الملهم: ٥٤٩/٢)

* * * *

## [٢- باب القضاء باليمين والشاهد]

٤٤٦٩- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.*

---

## ٢- باب القضاء باليمين والشاهد

**أقوال أهل العلم في جواز القضاء بيمين وشاهد وعدم جوازه:** قوله: "عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد": فيه جواز القضاء بشاهد ويمين، واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة ﷺ والكوفيُّون والشعبيُّ والحكم والأوزاعيُّ والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام. وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصدِّيق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار ﷺ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية عليٍّ وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ﷺ، قال الحفاظ: أصحُّ أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البرِّ: لا مطْعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حِسان، والله أعلم بالصواب.**

---

*قوله: "قضى بيمين وشاهد": لعل من لا يقول بظاهره يؤوله بأن المعنى قضى بشاهد للمدعي تارة وبيمين المدعى عليه أخرى بناء على أن المراد بالشاهد الجنس، ويؤول رواية: "قضى باليمين مع الشاهد" أنه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود الشاهد الواحد للمدعي، والله تعالى أعلم.

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن نصاب الشهادة في الأصل هو ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة بقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة:٢٨٢)، ولكن ربما تحدث أعذار لا يتيسر بها هذا النصاب. ولعل رسول الله ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين في مثل هذه الأعذار. (تكملة فتح الملهم: ٢/٥٦٤)

* * * *

## [٣- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة]

٤٤٧٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سلمةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".

٤٤٧١- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٤٧٢- (٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ،* فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا".

---

### ٣- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

**شرح كلمة "ألحن" وأن البشر لا يعلمون الغيب:** أما "ألحن": فهو بالحاء المهملة، ومعناه: أبلغ وأعلم بالحجة، كما صرح به في الرواية الثانية.

وقوله ﷺ: "إنما أنا بشر" معناه: التنبيه على حالة البشرية، وأنَّ البشر لا يعلمون من الغَيْب، وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: "أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله"، وفي حديث المتلاعنين: "لولا الإيمان لكان لي ولها شأن"، ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نَفْسه من غير حاجة=

---

*قوله: "فمن قضيت له بحق مسلم..." هذا يدل على أن قضاء القاضي لا يؤثر في تحليل وتحريم، ومن يقول يؤثر في العقود والفسوخ يحمل هذا الحديث على غير العقود والفسوخ.

.................................................................................

=إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه، والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجْرَى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره؛ ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، والله أعلم.

**الإشكال والجواب عنه:** فإن قيل: هذا الحديثُ ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالفٌ للباطن، وقد اتفق الأصوليون: على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أنْ يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف، الأكثرون على جوازه، ومنهم من منعه، فالَّذين جوزوه قالوا: لا يقر على إمضائه، بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه، وأما الذي في الحديث، فمعناه: إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتَّقْصير مِنْهُما وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حِيلَة له في ذلك، ولا عَيْبَ عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع، والله أعلم.

**فقه الحديث ومذاهب الأئمة في تنفيذ حكم الحاكم ظاهرا وباطناً:** وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنَّ حُكْم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزُّور أنه طلَّق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة ﷺ: يحلُّ حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيرها عليها، وهي: أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، والله أعلم.**

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما روي عن ابن عمرو بن المقدام، عن أبيه: "أن رجلا من الحي خطب امرأة، وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين عند علي ﷺ، فقالت إني لم أتزوجه، قال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليهما النكاح"، ذكره الجصاص في أحكام القرآن (إلى أن قال:) وأما حديث الباب فليس فيه حجة على الحنفية؛ لأنه لا يمس بموضع النزاع؛ إذ هو وارد في الأملاك المرسلة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابن المبارك عند أبي داود (رقم ٣٥٨٤) حيث قال: "أتى رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما"، وفي رواية عيسى عنده: "يختصمان في مواريث وأشياء قد درست". (تكملة فتح الملهم: ٥٦٨/٢، ٥٧٠)

٤٤٧٣- (٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

---

قوله ﷺ: "فإنما أقطع له به قطعةً من النار": معناه: إن قضَيْتُ له بظاهر يخالف الباطن، فهو حرام يؤول به إلى النار. قوله ﷺ: "فليحمِلْهَا أو يذَرْها": ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، وكقوله سبحانه: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: ٤٠).

**شرح الغريب:** قوله: "سمع لجبة خَصْمٍ بباب أم سَلَمَة": هي بفتح اللّام والجيم وبالباء الموحدة، وفي الرواية التي قبل هذه "جَلَبَة خَصْم" بتقديم الجيم وهما صحيحان، والجلبة واللَّجَبة: اختلاط الأصوات، والخَصْم هنا: الجماعة، وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فمن قَضَيْتُ له بحقِّ مسلم": هذا التَّقِييدُ بالمسلم خرج على الغالب، وليس المراد به: الاحتراز من الكافر، فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم، والله أعلم.

* * * *

## [٤- باب قضية هند]

٤٤٧٤- (١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي، بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ".

---

## ٤- باب قضية هند

قوله: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "خُذِي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك".

**فوائد الحديث:** في هذا الحديث فوائد: منها: وجوب نفقة الزوجة. ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها: أن النفقة مُقَدَّرة بالكفاية لا بالأَمْدَاد، ومذهب أصحابنا: أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية، كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأَمْدَاد على الموسر كل يوم مُدَّان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا. ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفْتَاء والحكم، وكذا ما في معناه.

ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما. ومنها: أن من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما.** ومنها: جواز إطلاق الفتوى، ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول: إن ثبت كان الحكم كذا وكذا، بل يجُوزُ له الإطلاق، كما أطلق النبي ﷺ، فإن قال ذلك فلا بأس. ومنها: أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصَّغير أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب، أو الاستقراض عليه والإنفاق=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: استدل الشافعي رحمه الله بحديث الباب على مذهبه في أن الدائن إن ظفر بشيء من مال المديون المماطل جاز له استيفاء دينه من ذلك المال، سواء كان المال من جنس حقه، أو غيره، وتسمى هذه المسألة مسألة الظفر، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يجوز له الأخذ إن كان ما ظفر به من جنس حقه، ولا يجوز إن كان من غير جنسه، غير أن المتأخرين من الحنفية أفتوا في هذه المسألة بمذهب الشافعي. (إلى أن قال:) وأما الشافعية فاستدلوا بحديث هند محمول على ما إذا كان المال المظفور به من جنس حق الظافر، فأما إذا كان من غير جنسه، فإن أخذه يقتضي بيع دينه بذلك المال، وإنه ليس بمأذون في بيع ماله. (تكملة فتح الملهم: ٥٧٨/٢، ٥٨٠)

٤٤٧٥- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَاد.

٤٤٧٦- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبّ إِلَيّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ الله مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ: "وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ"، ثُمّ قَالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النّبِيَّ ﷺ: "لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ".

---

=على الصغير بشرط أهليتها، وهَل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وَجْهان مبنيان على وَجْهَيْنِ لأصحابنا في أن إذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء؟ والأصحُّ: أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها، فيجوز. والثاني: كان قضاء، فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي، والله أعلم.
ومنها: اعتمادُ العُرْف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. ومنها: جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به.

**أقوال أهل العلم في جواز القضاء على الغائب وعدم جوازه:** واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، وفي المسألة خلاف للعلماء، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: لا يقضى عليه بشيء.** وقال الشافعي والجمهور: يقضى عليه في حقوق الآدميين، ولا يقضى في حدود الله تعالى، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة؛ لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سُفْيَان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء كما سبق، والله أعلم. =

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** هل كان قضاء، أو إفتاء؟ والصحيح أنه كان إفتاء، ولذلك لم يدع النبي ﷺ أبا سفيان للسماع منه جوابه، ولئن كان ذلك قضاء لأمكن أبا سفيان للجواب عنه؛ لأن القضاء لأحد الخصمين بدون سماع كلام الآخر لا يجوز. (تكملة فتح الملهم: ٢/٥٧٨)

٤٤٧٧- (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ"، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: "لاَ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ".

---

=قوله: "جاءت هند إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ من أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما على ظَهْر الأرض أهل خباءٍ أحبَّ إليَّ من أن يُعزَّهم الله من أهل خِبَائِك، فقال النبي ﷺ: "وأيضاً والذي نفس بيده"، وفي الرواية الأخرى: "ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباءٌ أحبَّ إليَّ من أن يعزُّوا من أهل خبائك": قال القاضي عياض ﵀ أرادت بقولها: "أهل خباء" نفسه ﷺ، فكنَّت عنه بأهل الخباء إجلالاً له، قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره.

وأما قوله ﷺ: "وأيضاً والذي نفسي بيده": فمعناه: وستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ، ويقوى رجوعك عن بغضه، وأصل هذه اللفظة: "آض يئيض أيضاً" إذا رجع.

قولها في الرواية الأخيرة: "إن أبا سفيان رجل مسيك": أي شحيحٌ وبخيل، واختلفوا في ضَبْطِه على وجهين حكاهما القاضي. أحدهما: "مَسِيك" بفتح الميم وتخفيف السين. والثاني: بكسر الميم وتشديد السين، وهذا الثاني: هو الأشهر في روايات المحدثين، والأول: أصح عند أهل العربية، وهما جميعاً للمبالغة، والله أعلم.

قولها: "فهل عليَّ حرجٌ من أن أطْعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: "لا، إلا بالمعروف": هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، ومعناه: لا حرج، ثُمَّ ابتدأ، فقال: "إلا بالمعروف": أي لا تنفقي إلا بالمعروف، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف.

* * * *

## [٥- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات،...]

٤٤٧٨- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثاً، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".

---

## ٥- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزم أو طلب ما لا يستحق

**شرح كلمات الحديث:** قال العلماء: الرِّضى والسَّخط والكراهة من الله تعالى، المراد بها: أمره ونهيه وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم. وأما الاعتصام بحبل الله: فهو التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده، والتَّأدبَ بأدبه، والحبل يطلقُ على العهد، وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور؛ لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون بها المتفرق، فاسْتُعير اسم الحبل لهذه الأمور.

وأما قوله ﷺ: "ولا تَفَرَّقوا": فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام. واعلم أن الثلاثة المُرْضِيةَ إحداها: أن يعبدوه، الثانية: أن لا يشركوا به شيئاً، الثالثة: أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا. وأما قيل وقال: فهو الخوضُ في أخبار الناس، وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم، واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما: أنهما فعلان، فقيل: مبني لما لم يسم فاعله، وقال: فعل ماض. والثاني: أنهما اسمان مجروران منونان؛ لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى، ومنه قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلاً﴾ (النساء: ١٢٢)، ومنه قولهم: كثر القيل والقال.

وأما "كثرة السؤال": فقيل المراد به: القَطْع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف المنهي عنه، وفي الصحيح: "كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها"، وقيل: المراد به: سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيف؛ لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيلٍ وقالٍ، وقيل: يحتمل أن المراد: كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الأخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب. =

٤٤٧٩- (٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلاَ تَفَرَّقُوا.

٤٤٨٠- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ،** وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".

٤٤٨١- (٤) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٤٤٨٢- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".

---

=وأما "إضاعة المال": فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين؛ ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس. وأما عقوق الأمهات فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عدِّه من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء، ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: من أبرُّ؟ قال: أمكَ ثم أمك ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: ثمَّ أباك؛ ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات، ويطمع الأولاد فيهن، وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الإيمان.

**شرح الغريب**: وأمّا "وأد البنات": بالهَمْزَةِ فهو دَفْنُهن في حياتهن، فيمتنَ تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله. وأما قوله: "ومنعاً وهات"، وفي الرواية الأخرى: "ولا وهات"، فهو بكسر التاء من "هات"، ومعنى الحديث:=

---

****قال في تكملة فتح الملهم**: قوله: "منعا وهات": أما "منعا" فهو مصدر، وأما "هات" فقيل هو اسم فعل بمعنى "أعط"، وقيل: أمر من الإيتاء، فقلبت الهمزة هاء لكثرة الاستعمال. والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه. (تكملة فتح الملهم: ٢/٥٩٠)

٤٤٨٣- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلاَثاً، وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلاَ وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ: قِيلٍ وَقَالٍ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ".

---

=أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه. وفي قوله ﷺ: "حرَّم ثلاثاً، وكره ثلاثاً"، دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إنَّ الله حَرَّم ثلاثاً ونهى عن ثلاث، حَرَّمَ عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال": هذا الحديث دليل لمن يقول: أن النهي لا يقتضي التحريم، والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر.

وقوله في إسناد هذا الحديث "عن خالد الحذَّاءِ عن ابن أشْوَعَ عن الشعبيِّ عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة": هذا الحديث فيه أربعةٌ تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم: خالد، وسعيد بن عمرو بن أَشْوَعَ، وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي ﷺ، التابعي الثالث: الشعبي، والرابع: كاتب المغيرة وهو ورَّاد.

قوله: "كتب المغيرة إلى معاوية: سلامٌ عليك أما بعد": فيه استِحْبَابُ المكاتبة على هذا الوجه، فيبدأ بـــ"سلام عليك"، كما كتب النبي ﷺ إلى هرَقْلَ: السلام على من اتبع الهدى.

* * * *

## [٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ]

٤٤٨٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ".

٤٤٨٥- (٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٨٦- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

---

## ٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

قوله: "عن يزيدَ بْنِ عبد الله بن أسامَةَ بن الهاد عن محمَّدِ بنِ إبراهيم عن بُسْرِ بْنِ سعيد عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص": هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم يزيدُ فمن بعده.

قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر".

**بيان مراد الحديث:** قال العلماء: أجمع المسلمون على أنَّ هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ، فله أجر باجتهاده.

وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم، فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في "السنن": "القُضَاةُ ثلاثة: قاض في الجنة واثنان في النار، قاضٍ عرف الحقَّ، فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحقَّ، فقضى بخلافه فهو في النَّار، وقاض قضى على جَهْلٍ، فهو في النار".

**أقوال أهل العلم في أن كل مجتهد في الفروع مصيب، أو المصيب واحد؟** وقد اختلف العلماء في أن كُلَّ مجتهدٍ مصيبٌ أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ لا إثم عليه؛ لعذره،=

..........................................................................................

=والأصح عند الشافعي وأصحابه: أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث. وأما الأولون القائلون: كلٌّ مجتهد مصيبٌ، فقالوا: قد جعل للمجتهد أجْرٌ، فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون، فقالوا: سماه مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يُسَمِّهِ مخطئاً، وأما الأجر، فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد. قال الأولون: إنما سماه مخطئاً؛ لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع. فأما أصول التوحيد، فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، ولَمْ يُخَالِفْ إلا عبد الله بن الحسن العبتريُّ وداود الظاهري، فصوبا المجتهدين في ذلك أيضاً، قال العلماء: الظَّاهرُ أنَّهُمَا أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار، والله أعلم.

* * * *

## [٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان]

٤٤٨٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ".

٤٤٨٨- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

---

## ٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

قوله ﷺ: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان": فيه النهي عن القَضَاءِ في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغَضَب كل حال يخرج الحاكم فيها عَنْ سَدَادِ النظر، واستقامة الحال كالشِّبَع المُفْرط والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومُدافعة الحَدَث، وتعلُّق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ قَضَى في شراجِ الحرَّةِ في مثل هذا الحال، وقال في اللُّقْطَةِ: "مالك ولها" إلى آخره، وكان في حال الغضب، والله أعلم.

* * * *

## [٨- باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور]

٤٤٨٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْن الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ".

٤٤٩٠- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاَثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

---

## ٨- باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور

قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد" وفي الرواية الثانية: "من عمل عملاً لَيْسَ عليه أمرنَا فهو ردٌّ"، قال أهل العربية: "الرَّد" هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به.

بيان القاعدة الهامّة: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمُخْتَرَعات. وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: أن النهي يَقْتَضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد، يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعمال في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به.

* * * *

## [٩- باب بيان خير الشهود]

٤٤٩١- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا".

## ٩- باب بيان خير الشهود

هذا الحديث فيه أربعةٌ تابعيون بعضهم عن بعض، وهم: عبد الله وأبوه، وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة، واسم ابن أبي عمرة: عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأَنْصَارِيُّ.

**التأويل في مراد الحديث:** قوله ﷺ: "ألا أخبركم بخير الشُّهداء الَّذي يأْتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَها": وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما: تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه، فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحِسْبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تُقْبَلُ فيها شهادة الحِسْبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي، وإعلامه به والشهادة. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ (الطلاق:٢)، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها؛ لأنها أمانة له عنده. وحُكِيَ تأويل ثالث: أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشَّهادة بعد طلبها لا قَبْلَهُ كما يقال: الجواد يعطي قبل السُّؤال، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف.

**التوفيق بين الروايتين:** قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ: "يَشْهَدُوْن ولا يُسْتَشْهَدُون"، وقد تأول العلماء هذا تأويلات: أصحها: تأويل أصحابنا: أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه. والثاني: أنه محمول على شاهد الزُّور، فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. والثالث: أنه محمُولٌ على من يَنْتَصِب شاهداً، وليس هو من أهل الشهادة. والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف، والله أعلم.

* * * *

## [١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين]

٤٤٩٢- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ، يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى به لِلصُّغْرَى".

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

٤٤٩٣- (٢) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنِي حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَاد بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

---

### ١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين

فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان عليهما السلام في الولدين اللَّذَيْنِ أخذ الذّئب أحدهما، فتنازعته أمَّاهما، فقضى به داود للكبرى، فلما مرتا بسليمان، قال: أقطعه بينكما نصفين، فاعترفت به الصُّغْرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى: اقطعه، فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه، وأما الكبرى فما كرهت ذلك، بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها.

**بيان وجه قضاء داود بالولد للكبرى، والجواب عن نقض سليمان حكم داود:** قال العلماء: يحتمل أن داود ﷺ قضى به للكبرى لشبه رآه فيها، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه كان في يدها، وكان ذلك مرجحاً في شرعه. وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، فأوهمهما أنه يريد قطعه؛ ليعرف من يشق عليها قطعه، فتكون هي أمه، فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، وإنما أراد اختبار شفقتهما؛ لتتميز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت عرفها، ولعله استقر الكبرى، فأقرت بعد ذلك به للصغرى، فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة. قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم، فإن قيل: كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة، ونقض حكمه،=

.................................................................................

=والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ فالجواب من أوجه مذكورة: أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم. والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً. والثالث: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه. والرابع: أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم، كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه.

قوله: "فقالت الصغرى: لا -يرحمك الله- هو ابنها": معناه: لا تشقُّهُ، وتم الكلام ثم استأنفت، فقالت: يرحمك الله، هو ابنها. قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو، فيقال: لا، ويرحمك الله.

**معنى المدية والسكين:** قوله: "السكين والمدية": أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث لغتان، ويقال أيضاً: سكينة؛ لأنها تسكن حركة الحيوان.

* * * *

## [١١- باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين]

٤٤٩٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غَلامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا".

---

### ١١- باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار، فوجد المشتري فيه جرة ذهب، فتناكراه، فأصلح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر، وينفقا ويتصدقا منه.

**فوائد الحديث وبيان معنى كلمة "العقار":** فيه: فضل الإصلاح بين المتنازعين، وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين، كما يستحب لغيره. وقوله ﷺ: "اشترى رجل عقاراً": هو الأرض وما يتصل بها، وحقيقة العقار الأصل، سمي بذلك من العُقْر بضم العين وفتحها، وهو الأصل، ومنه عَقُر الدار بالضم والفتح.

قوله ﷺ: "فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها": هكذا هو في أكثر النسخ شرى بغير ألف، وفي بعضها اشترى بالألف، قال العلماء: الأول أصح، وشرى هنا بمعنى "باع" كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ (يوسف: ٢٠)، ولهذا قال: فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك، والله أعلم.

* * * *

# [٣٣- كتاب اللقطة]

## [١- باب معرفة العفاص والوكاء، وحكم ضالة الغنم والإبل]

٤٤٩٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالد الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلّا فَشَأْنَكَ بِهَا"، قَالَ: فَضَالّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذّئْبِ". قَالَ: فَضَالّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشّجَرَ، حَتّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا".

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.

---


# [٣٣- كتاب اللقطة]

## [١- باب معرفة العفاص والوكاء، وحكم ضالة الغنم والإبل]


**ضبط كلمة "اللّقطة" وشرح الغريب:** هي بفتح القاف على اللغة المشهور التي قالها الجمهور، واللغة الثانية: لُقْطَة بإسكانها، والثالثة: لُقَاطة بضم اللام، والرابعة: لَقَط بفتح اللام والقاف.

قوله: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"، قال: فضالة الغنم؟ قال: "لك أو لأخيك أو للذئب"، قال: فضالّة الإبل؟ قال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها"، وفي الرواية الثانية: "عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه". قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، يقال: ضلَّ الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان، وهي الضوال، وأما الأمتعة، وما سوى الحيوان، فيقال لها: لقطة، ولا يقال: ضالة. قال الأزهري وغيره: يقال للضوال الهوامى والهوافي، واحدها هامية وهافية، وهمت وهفت وهملت إذا ذهبت على وجهها بلا راع.

وقوله ﷺ: "اعرف عفاصها": معناه: تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه، وأما "العفاص" فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة، وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره، ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة؛ لأنه كالوعاء له، فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك، فهو الصِّمَام بكسر الصاد، يقال: عفصتها عفصاً إذا شددت العِفَاص عليها، وأعْفَصْتها إعفاصاً إذا جعلت لها عفاصاً.

=

.....................................................................

=وأما "الوكاء": فهو الخيط الذي يشد به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاء فهو موكى، بلا همز. قوله ﷺ: "فشأنك بها": هو بنصب النون. وأما قوله ﷺ: "معها سقاؤها": فمعناه: أنها تقوى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها، بحيث يكفيها الأيام. وأما "حذاؤها": فبالمد وهو أخفافها؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز. وفي هذا الحديث جواز قول: رب المال، ورب المتاع، ورب الماشية بمعنى صاحبها للآدمي، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء. ومنهم من كره إضافته إلى ما له روح دون المال والدار ونحوه، وهذا غلط؛ لقوله ﷺ: "فإن جاء ربها فأدها إليه"، و"حتى يلقاها ربها". وفي حديث عمر رضي الله عنه: "وإدخال رب الصريمة والغنيمة"، ونظائر ذلك كثيرة، والله أعلم.

**تفصيل حكم التقاط اللقطة وحكم تعريفها سنة:** وأما قوله ﷺ: "ثم عَرِّفها سنة": فمعناه: إذا أخذتها فعرفها سنة، فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب؟ فيه مذاهب، ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال: أصحها عندهم: يستحب ولا يجب. والثاني: يجب. والثالث: إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ، وإلا وجب. وأما تعريف سنة، فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة، ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها، بل أراد تملكها، ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع، فأما إذا لم يرد تملكها، بل أراد حفظها على صاحبها، فهل يلزمه التعريف؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يلزمه بل إن جاء صاحبها، وأثبتها دفعها إليه، وإلا دام حفظها. والثاني: وهو الأصح أنه يلزمه التعريف؛ لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها، فوجب تعريفها.

**حكم تعريف الشيء التّافه:** وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمناً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان.** قال أصحابنا: والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس، فيقول: من ضاع منه شيء، من ضاع منه حيوان، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك، ويكرر ذلك بحسب العادة. قال أصحابنا: فيعرفها أولاً في كل يوم، ثم في الأسبوع، ثم في أكثر منه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها": معناه: إن جاءها صاحبها، فادفعها إليه، وإلا فيجوز لك أن تتملكها. قال أصحابنا: إذا عرفها، فجاء صاحبها في أثناء مُدَّة التعريف، أو بعد انقضائها، وقبل أن يتملكها الملتقط، فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالسمن في الحيوان، وتعليم صنعة ونحو ذلك،=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** ليس للتعريف مدة مقدرة شرعا في حال من الأحوال، وإنما يعرفه بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، فتختلف المدة باختلاف الأشياء وقيمتها، فربما يعرف الشيء يوما، أو يومين، وربما أكثر من سنة، إذا كان الشيء له قيمة عظيمة، وهو الذي اختاره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله من الحنفية، وهو القول المؤيد بالدلائل. (تكملة فتح الملهم: ٦٠٨/٢)

٤٤٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: .........

---

=والمنفصلة كالولد واللبن والصوف، واكتساب العبد ونحو ذلك. وأما إن جاء من يدعيها، ولم يثبت ذلك، فإن لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه، وإن صدقه جاز له الدفع إليه، ولا يلزمه حتى يقيم البينة، هذا كله إذا جاء قبل أن يتملكها الملتقط. فأما إذا عرفها سنة، ولم يجد صاحبها، فله أن يديم حفظها لصاحبها، وله أن يتملكها سواء كان غنياً أو فقيراً،** فإن أراد تملكها فمتى تملكها؟ فيه أوجه لأصحابنا، أصحها: لا يملكها، حتى يتلفظ بالتملُّك بأن يقول: تملكتها، أو اخترت تملكها. والثاني: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه. والثالث: يكفيه نية التملك، ولا يحتاج إلى لفظ. والرابع: يملك بمجرد مضي السنة، فإذا تملكها، ولم يظهر لها صاحب، فلا شيء عليه، بل هو كسب من أكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك، لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور، وقال داود: لا يلزمه، والله أعلم.

قوله: "فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب": معناه: الإذن في أخذها بخلاف الإبل. وفرق ﷺ بينهما، وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها، وورودها الماء والشجر، وامتناعها من الذئاب، وغيرها من صغار السباع، والغنم بخلاف ذلك، فلك أن تأخذها أنت، أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب، فلهذا جاز أخذها دون الإبل.

**أقوال الأئمة في لزوم غرامة ضالة الغنم على من أخذ وأكل:** ثم إذا أخذها، وعرفها سنة، وأكلها، ثم جاء صاحبها، لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال مالك: لا تلزمه غرامتها؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى: "فإن جاء صاحبها فأعطها إياه"، وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها، وقد عرف وجوبها بدليل آخر.

**دفع الوهم والتوفيق بين الروايات:** قوله ﷺ: "عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها": هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف، فيجاب عن هذه الرواية أن هذه معرفة أخرى، ويكون مأموراً بمعرفتين، فيتعرفها أول ما يلتقطها، حتى يعلم صدق=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنما يجوز الانتفاع للملتقط إذا كان فقيرا، وأما الغني فيتصدق به. فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة والغرم، فإن غرم له بها انتقل أجر الصدقة إلى الملتقط، وهو مذهب الثوري والحسن بن صالح، ورواية عن أحمد، كما في المغني. (تكملة فتح الملهم: ٢/٦٠٩، ٦١٠)

"عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "خُذْهَا، فَإِنّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ-، ثُمّ قَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا".

٤٤٩٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقْطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: "فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا".

٤٤٩٨- (٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ، وَغَضِبَ، وَزَادَ بَعْدَ قوله: "ثُمّ عَرِّفْهَا سَنَةً" "فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ".

٤٤٩٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا،

---

=واصفها إذا وصفها، ولئلا تختلط وتشتبه، فإذا عرفها سنة، وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً، ليعلم قدرها وصفتها، فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها، ومعنى: "استنفق بها": تملكها ثم أنفقها على نفسك.

**شرح الغريب وبيان خاصة النبي ﷺ:** قوله: "فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، ثم قال: "مالك ولها؟" الوجْنَةُ بفتح الواو وضمها وكسرها، وفيها لغة رابعة: "أجنة" بضم الهمزة، وهي اللحم المرتفع من الخدّين، ويقال: رجل موجن وواجن أي عظيم الوجنة، وجمعها: وجنات، ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة، وفيه: جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حق النبي ﷺ؛ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا، والله أعلم.

ثُمّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا! دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا"، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: "خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ".

٤٥٠٠- (٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلاَّ، فَهِيَ لَكَ".

٤٥٠١- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: "عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ".

٤٥٠٢- (٨) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيْثِ: "فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا".

---

قوله ﷺ: "ثم عرفها سنة، فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك"، وفي الرواية الثانية: "ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه": معناه: تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها، فإن تلفت بغير تفريط، فلا ضمان عليك، وليس معناه منعه من تملكها، بل له تملكها على ما ذكرناه؛ للأحاديث الباقية الصريحة، وهي قوله ﷺ: "ثم استَنْفِقْ بها، فاستنفقها"، وقد أشار ﷺ إلى هذا في الرواية الثانية بقوله: "فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك"، أي لا ينقطع حق صاحبها، بل متى جاءها فأدّها إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها، وهذا معنى قوله ﷺ: "فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر، فأدها إليه"، والمراد: أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية، وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك إلا داود، فأسقط الضمان، والله أعلم. =

٤٥٠٣- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَأَخَذْتُهُ، فَقَالاَ لِي: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لاَ، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "عَرِّفْهَا حَوْلاً"، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: "عَرِّفْهَا حَوْلاً"، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: "عَرِّفْهَا حَوْلاً"، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: "احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا" فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

٤٥٠٤- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ ابْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قوله: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَاماً وَاحِداً.

---

=قوله ﷺ: "فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها وعددها ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك": في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول: إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها، وجب دفعها إليه بلا بينة.

وأصحابنا يقولون: لا يجب دفعها إليه إلا ببينة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله،** ويتأولون هذا الحديث، على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب، والله أعلم.

**التوفيق بين الروايات:** قوله ﷺ في روايات حديث زيد بن خالد: "عرفها سنة". وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** وقال الحنفية: إن غلب على ظن الملتقط صدق الواصف، جاز له أن يدفعها إليه، ولا يجب ذلك قضاء حتى يقيم الواصف البينة على أنها ملكه، وهو قول الشافعي أيضا فيما حكى عنه ابن قدامة،=

٤٥٠٥- (١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أبِي، جَميعاً، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنيابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْد بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هؤلاَءِ، عَنْ سَلَمَة بْنِ كُهَيْلٍ بهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: ثَلاَثَة أَحْوَالٍ، إلّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، وَفِي حَديث سُفْيَانَ وَزَيْد بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ "فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ". وَزَادَ سُفْيَانَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ "وَإِلاّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ"، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ "وَإِلاّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا".

=أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين. وفي رواية "سنةً واحدةً". وفي رواية: "أن الراوي شك، قال: لا أدري قال حولاً أو ثلاثة أحوال". وفي رواية: "عامين أو ثلاثة". قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان: أحدهما: أن يطرح الشك والزيادة، ويكون المراد سنة في رواية الشك، وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث. والثاني: أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة. قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، و لم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه.

وجعله النووي رحمه الله المذهب في مغني المحتاج (٢: ٤١٦) (فما ذكره صاحب الهداية من أنه مع مالك في هذه المسألة مبني على رواية مرجوحة عنه). (تكملة فتح الملهم: ٦١٩/٢)

* * * *

## [٢- باب في لقطة الحاج]

٤٥٠٦- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

٤٥٠٧- (٢) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِث، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا".

---

## ٢- باب في لقطة الحاج

قوله: "نهى عن لقطة الحاج": يعني عن التقاطها للتملك،** وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه، وقد أوضح ﷺ هذا في قوله في الحديث الآخر: "ولا تحل لقطتها إلا لمنشد"، وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر كتاب الحج. قوله ﷺ: "من آوى ضالةً فهو ضال ما لم يعرفها": هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مُطلقاً، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح، وقد سبق أن الخلاف فيه، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا: ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل أنها تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً، ولا يتملكها، والمراد بالضال المفارق للصواب.

**فقه الحديث:** وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه، وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، والله أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبدا، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك. (تكملة فتح الملهم: ٦٢٢/٢)

* * * *

## [٣- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها]

٤٥٠٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ".

٤٥٠٩- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلاَهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: "فَيُنْتَثَلَ" إِلاَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ "فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ" كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

---

## ٣- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

قوله ﷺ: "لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أَطْعِمَتَهُم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه"

**شرح الغريب وفوائد الحديث:** وفي روايات: "فَيُنْتَثَلُ": بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف، ومعنى "يُنْتَثَلُ" ينثر كله ويرمى. المشربة: بفتح الميم، وفي الراء لغتان: الضم والفتح، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره، ومعنى الحديث أنه ﷺ شَبَّه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه، وفي الحديث فوائد: منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره، فيأكل الطعام للضرورة، ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور، وقال بعض السلف وبعض المحدثين: لا يلزمه، وهذا ضعيف، فإن وجد ميتة وطعاماً لغيره، ففيه خلاف مشهور للعلماء، وفي مذهبنا الأصح عندنا: أكل الميتة، أما غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن، =

..........................................................................................

=أو غيره من الطعام، بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه، فله الأكل بغير إذنه، وقد قدمنا بيان هذا مرات.

وأما شرب النبي ﷺ وأبي بكر، وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي، فقد قدمنا بيان وجهه، وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه؛ لأنهما كانا يعرفانه، أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به، أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له،** والله أعلم. وفي الحديث أيضاً إثبات القياس، والتمثيل في المسائل، وفيه: أن اللبن يسمى طعاماً، فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن، وفيه: أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن، باطل، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور، وجوزه الأوزاعي، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: وأحسن وجوه الجمع عندي ما ذهب إليه ابن العربي رحمه الله، وهو أن هذه المسائل تدور على العرف والعادة، وكانت عادة أهل الحجاز والشام المسامحة في مثل هذا، بخلاف البلاد الأخرى، فيحمل الجواز على ما إذا جرت عادة الملاك بالمسامحة لمن شرب اللبن من ضروع الماشية، فكأن الإذن منهم حاصل دلالة، ويحمل النهي على ما إذا لم تجر العادة بذلك. (تكملة فتح الملهم: ٢/٦٢٧)

* * * *

# [٤- باب الضيافة ونحوها]

٤٥١٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ"، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ".

---

## ٤- باب الضيافة ونحوها

هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام.

**أقوال الأئمة في حكم الضيافة:** ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله والجمهور: هي سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة. قال أحمد رحمه الله: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتأكد حق الضيف كحديث: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم": أي متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة، والضيافة ثلاثة أيام": قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من بر وألطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر، ولا يزيد على عادته، وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل، وإن شاء ترك، قالوا: وقوله ﷺ: "ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه": معناه:لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم؛ لأنه قد يغتابه لطول مقامه، أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وقد قال الله تعالى:﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)، وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته، فلا بأس بالزيادة؛ لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه، وقد زال هذا المعنى، والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة، ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"، فقد سبق شرحه مبسوطاً في "كتاب الإيمان"، وفيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر؛ لأنه مما لا يعنيه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه؛ ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام، وهذا موجود في العادة وكثير، والله أعلم.

٤٥١١- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ".

٤٥١٢- (٣) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: "وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ" بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٥١٣- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ".

---

**أقوال أهل العلم في أخذ حق الضيف:** وأما قوله ﷺ: "إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا منهم، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم"، فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره، وتأوله الجمهور على أوجه: أحدها: أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم، فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. والثاني: أن المراد لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم، والعيب عليهم وذمهم. والثالث: أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك، هكذا حكاه القاضي، وهو تأويل ضعيف أو باطل؛ لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف. والرابع: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف، إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه.

قوله: "عن أبي شريح العدوي"، وفي الرواية الثانية "عن أبي شريح الخزاعي"، هو واحد يقال له: العدوي والخزاعي والكعبي، وقد سبق بيانه. قوله ﷺ: "ولا شيء له يقريه": هو بفتح أوله، وكذا قوله في الرواية الأخرى "فلا يقروننا" بفتح أوله، يقال: قريت الضيف أقريه قرى.

## [٥- باب استحباب المؤاساة بفضول المال]

٤٥١٤- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَميناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ** فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ".

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنّا فِي فَضْلٍ.

---

## ٥- باب استحباب المؤاساة بفضول المال

أما قوله: "فجعل يصرف بصره": فهكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: "يَصْرِفُ" فقط بحذف بصره، وفي بعضها: "يضرب" بالضاد المعجمة والباء، وفي رواية أبي داود وغيره: "يصرف راحلته".

**فوائد الحديث:** في هذا الحديث: الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء، وتعريضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله: "فجعل يصرف بصره": أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته، وفيه: مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه إذا كان محتاجاً، وإن كان له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه، ولهذا يعطى من الزكاة في هذا الحال، والله أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فضل ظهر": يعني مركوبا فاضلا عن الحاجة. (تكملة فتح الملهم: ٦٣١/٢)

* * * *

## [٦- باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمؤاساة فيها]

٤٥١٥- (١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟" قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

---

## ٦- باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت، والمؤاساة فيها

أما قوله: "جَهْدٌ": فبفتح الجيم وهو المَشقة، وقوله: "مزاودنا"، هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها، وفي بعضها "أزوادنا"، وفي بعضها "تزاودنا" بفتح التاء وكسرها، وفي النطع لغات سبقت، أفصحهن كسر النون وفتح الطاء، وقوله: "كربضة العنز": أي كمَبْركها أو كقدرها، وهي رابضة، قال القاضي: الرواية فيه بفتح الراء، وحكاه ابن دريد بكسرها. قوله: "حشونا جربنا": هو بضم الراء وإسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور، ويقال بفتحها. قوله ﷺ: "هلْ من وَضُوْء": أي ما يتوضأ به، وهو بفتح الواو على المشهور، وحكي ضمها، وسبق بيانه في كتاب الطهارة.

**شرح الغريب وتفصيل معجزة النبي ﷺ:** قوله: "فيها نطفة": هو بضم النون أي قليل من الماء.

قوله: "ندغفقة دغفقة": أي نصبه صباً شديداً. وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، وهما: تكثير الطعام وتكثير الماء، هذه الكثرة الظاهرة، قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا: أنه كلما أُكِلَ منه جزء أو شرب جزء خلق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه، قال: ومعجزات النبي ﷺ ضربان: أحدهما: القرآن، وهو منقول تواتراً. والثاني: مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك، ولك فيه طريقان: أحدهما: أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طَيِّءٍ وحِلْم الأحنفِ بن قيس، فإنه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة، ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد، حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم، وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي ﷺ بغير القرآن. والطريق الثاني: أن تقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب، وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه، أو بلغهم ذلك، ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال، والله أعلم.

=

.....................................................................................

=**فوائد الحديث**: وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته، وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة، وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها، فلا بأس بهذا، لكن يُسْتحبُّ له الإيثار والتقلل، لاسيما إن كان في الطعام قلة، والله أعلم.

* * * *

# [٣٤- كتاب الجهاد والسير]

## [١- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام،...]

٤٥١٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّوْنَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فقتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئذٍ -قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ:- جُوَيْرِيَةَ -أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ:- ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ.

٤٥١٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ.

---

# ٣٤- كتاب الجهاد والسير

## ١- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

**شرح قول يحيى أحد الرُّواة في آخر الحديث:** أما قوله: أو البتة: فمعناه أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته: جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقواله البتة، وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً. وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك.** قوله: "وهم غارون" هو بالغين المعجمة وتشديد الراء، أي غافلون.

**فقه الحديث وأقوال أهل العلم في الإنذار قبل الإغارة:** وفي هذا الحديث: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قال مالك وغيره: وهذا ضعيف. والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر،=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: والحاصل أن يحيى بن يحيى جازم في أن شيخه سماها بنت الحارث، وهو متردد في أنه هل سماها جورية أو لا، فيقول: إنه ذكر البتة بنت الحارث، وأحسبه أنه سماها جويرية أيضا، وقد ثبت بالروايات الأخرى أيضا أنها كانت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها. (تكملة فتح الملهم: ٣/١٦، ١٧)

.................................................................................

=والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق، وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك، وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء. وقال جماعة من العلماء: لا يُسْتَرَقُّوْنَ، وهذا قول الشافعي في القديم.

* * * *

## [٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها]

٤٥١٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً.، ح

٤٥١٩- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَ أَمَّرَ أَمِيْرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِيْ خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْراً،* ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوْا بِاسْمِ اللهِ، فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوْا فَلَا تَغُلُّوْا وَلَا تَغْدِرُوْا وَلَا تَمْثِلُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيْداً، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، فَادْعُهُمْ إِلى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ-، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ،......

---

## ٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً".

**معنى كلمة "السرية"**: أما السرية: فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه، قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها، قالوا: سميت سرية؛ لأنها تسري في الليل، ويخفي ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً. قوله ﷺ: "ولا تَغْدِروا": بكسر الدال، والوليد: الصبي.

**فوائد الحديث**: وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب.

قوله ﷺ: "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم".

---

*قوله: "ومن معه من المسلمين خيرا": عطف على خاصة نفسه، و"خيرا" منصوب بنزع الخافض أي بخير، أي أوصاه في معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة.

وَأَخبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوْا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوْا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُوْنُوْا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ، يَجْرِيْ عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِيْ يَجْرِيْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ، وَلَا يَكُوْنُ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوْا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوْكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ.

---

=قوله: "ثم ادعهم إلى الإسلام": هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم "ثم ادعهم"، قال القاضي عياض ﷺ: صواب الرواية ادعهم بإسقاط "ثم"، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ليست "ثم" هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

قوله ﷺ: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين": معنى هذا الحديث: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها.

**أقوال الأئمة في مصرف الصدقات والغنيمة:** قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء، والفيء للأجناد، قال: ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات، ولا أهل الصدقات من الفيء، واحتج بهذا الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين. وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، قال: وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال:٧٥)، وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له.

**أقوال أهل العلم فيمن تقبلُ منهم الجزية، وفي مقدار أقلّ ما يؤخذ منها:** قوله ﷺ: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم": هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً، كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما. وقال أبو حنيفة ﷺ: تؤخذ الجِزْيَة من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم.** وقال الشافعي: لا يُقْبلُ إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً،=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وحديث الباب حجة للحنفية والمالكية، لكونه عاما في سائر المشركين والكفار، يقول الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٣: ٩٣) بعد سرد حديث الباب: "وذلك عام في سائر المشركين، وخصصنا منهم مشركي العرب بالآية، وسيرة النبي ﷺ فيهم". (تكملة فتح الملهم: ٣/ ٢٠)

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، وَلَكِن اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُوْلِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوْكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِيْ أَتُصِيْبُ حُكْمَ اللهِ فِيْهِمْ أَمْ لَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِيْ آخِرِ حَدِيْثِه عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيْثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ -قَالَ يَحْيَى: يَعْنِيْ أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُوْلُهُ لِابْنِ حَيَّان- فَقَالَ: حَدَّثَنِيْ مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٥٢٠- (٣) وَحَدَّثَنِي حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ، فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٥٢١- (٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا.

---

=ويحتج بمفهوم آية الجزية، وبحديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، ويتأول هذا الحديث، على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب؛ لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة، واختلفوا في قدر الجزية، فقال الشافعي: أقلها دينار على الغني، ودينار على الفقير أيضاً في كل سنة، وأكثرها ما يقع به التراضي. وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله عنه: على الغني ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر.

قوله ﷺ: "وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ".

**شرح الغريب وفوائد الحديث:** قال العلماء: الذِّمَّة: هنا العهد، و"تخفروا" بضم التاء أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته أمنته وحميته، قالوا: وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش. =

.......................................................................

=قوله ﷺ: "وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا": هذا النهي أيضاً على التنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحي بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى مُنْتَفٍ بعد النبي ﷺ.** قوله: "حدثنا مسلم بن هيصم": بفتح الهاء والصاد المهملة.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فلا تنزلهم على حكم الله": حمله الإمام محمد رحمه الله على التحريم، وأبو يوسف على التنزيه، راجع لتفصيله بدائع الصنائع (٧: ١٠٧، ١٠٨).
وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ٤٤): "وقول محمد عندي أولى وأحوط، وقول أبي يوسف أقيس وأضبط. وقد احتج بعض العلماء بقوله ﷺ: "فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟" على أن ليس كل مجتهد مصيبا، بل الحق عند الله واحد. والحديث لا ينتهض للاستدلال به على ذلك؛ لاحتمال أن يكون منصرفا إلى زمان جواز ورود النسخ، كذا في النيل. (تكملة فتح الملهم: ٣/٢١، ٢٢)

* * * *

## [٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير]

٤٥٢٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: "بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا".

٤٥٢٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا".

٤٥٢٤- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْس فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: "وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا".

٤٥٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا".

---

## ٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

قوله ﷺ: "بشّروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا". وفي الحديث الآخر: "أنه ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا".

**بيان فائدة الجمع بين الضدّين في ألفاظ هذه الأحاديث:** وفي حديث أنس رضي الله عنه: "يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا" إنما جمع في هذا الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على "يسروا" لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات، وعسر في معظم الحالات، فإذا قال: "ولا تعسروا" انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال: في "بشرا ولا تنفرا"، "وتطاوعا ولا تختلفا"؛ لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت، وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء. =

..............................................................................

=**فوائد الحديث**: وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد مَحْضَةً من غير ضمها إلى التبشير، وفيه: تأليف من قَرُبَ إسلامُهُ وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم، ويُدْرَجُون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسِّرَ على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها، سُهِّلَتْ عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عُسِّرَت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها، وفيه: أمر الولاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات. وفيه: وصية الإمام الولاة، وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

قوله: "حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة": هذا ممّا استدركه الدارقطني، وقال: لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد، وقد روي عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت، ولم يُخَرِّجْه البخاري من طريق سفيان، هذا كلام الدارقطني، ولا إنكار على مسلم؛ لأن ابن عباد ثقة، وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد، ولو لم يثبت لم يضر مسلماً، فإن المتن ثابت من الطرق.

* * * *

## [٤- باب تحريم الغدر]

٤٥٢٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ".

٤٥٢٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلاَهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤٥٢٨- (٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ".

٤٥٢٩- (٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

## ٤- باب تحريم الغدر

قوله ﷺ: "لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال هذه غدرة فلان". وفي رواية: "يعرف به". وفي رواية: "لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة". وفي رواية: "لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة".

**شرح الغريب**: قال أهل اللغة: اللواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فمعنى "لكل غادر لواء" أي علامة يُشْهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة، مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحَفلة لغَدْرَةِ الغادر لتشهيره بذلك، وأما الغادر، فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: غدر يَغْدِرُ بكسر الدال في المضارع، وفي هذه الأحاديث =

٤٥٣٠- (٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ كِلاَهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ".

٤٥٣١- (٦) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ "يُقَالُ: هَذِه غَدْرَةُ فُلاَنٍ".

٤٥٣٢- (٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ".

٤٥٣٣- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ".

٤٥٣٤- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤٥٣٥- (١٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ".

---

=بيان غلظ تحريم الغدر، لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر. وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما: هذا وهو نهي الإمام أن يغدر=

..............................................................................

=في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم، فقد غدر بعهده. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: ولكن الذي يظهر أن راوي الحديث -وهو ابن عمر رضي الله عنهما- قد حمل الحديث على العموم في كل غدر، سواء كان غدر الإمام لرعيته، أو بالعكس. (إلى أن قال:) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦:٢٨٤): "ولا أدري ماالمانع من حمل الخبر على أعم من ذلك". (تكملة فتح الملهم: ٣/٢٧)

* * * *

## [٥- باب جواز الخداع في الحرب]

٤٥٣٦- (١) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْحَرْبُ خَدْعَةٌ".

٤٥٣٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ".

---

## ٥- باب جواز الخداع في الحرب

**بيان اللغات في كلمة "خدعة"، وحكم خداع الكفار، وشروط جوازه:** قوله ﷺ: "الحرب خدعة": فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن "خَدْعَةٌ" بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ. والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها: في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم.**

---

**قال في تكملة فتح الملهم: واعلم أن الكذب جائز في بعض الأحوال عند الشافعية. أما الحنفية فلا أراهم يجوزونه صراحة في موضع، نعم! وسّعوا بالكنايات والمعاريض وأمثالهما. (إلى أن قال:) ولكن حكى الشيخ ظفر أحمد العثماني عن الإمام الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله أنه قال: "والحق جواز الكذب الصريح إذا لم يقدر على التعريض في المواضع الثلاثة المذكورة في حديث أسماء، وعدم جوازه إذا قدر عليه، وأما ما ذكره في شرح السير أن الكذب المحض لا رخصة فيه، فمبني على الاحتياط". (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٣)

* * * *

## [٦- باب كراهة تمني لقاء العدوّ، والأمر بالصبر عند اللقاء]

٤٥٣٨- (١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَمَنّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا".

٤٥٣٩- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيّامِهِ الّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوّ، يَنْتَظِرُ حَتّى إِذَا مَالَتِ الشّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: "يَا أَيّهَا النّاسُ لاَ تَتَمَنّوْا لِقَاءَ الْعَدُوّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنّ الْجَنّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السّيُوفِ". ثُمّ قَامَ النّبِيّ ﷺ، وَقَالَ: "اللّهُمّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ".

---

### ٦- باب كراهة تمني لقاء العدوّ، والأمر بالصبر عند اللقاء

قوله ﷺ: "لا تمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا". وفي الرواية الأخرى: "لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف".

**بيان حكمة النهي عن تمنّى لقاء العدوّ:** إنما نهي عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بَغْيٍ، وقد ضمن الله تعالى لمن بُغي عليه أن ينصره؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تممه ﷺ بقوله ﷺ: "واسألوا الله العافية". وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة؛ لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، "اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين".

وأما قوله ﷺ: "وإذا لقيتموهم فاصبروا": فهذا حث على الصبر في القتال، وهو آكد أركانه، وقد جمع الله -سبحانه- آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ (الأنفال: ٤٥-٤٧) . وأما قوله ﷺ: "واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف": فمعناه: ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، ومشي المجاهدين في سبيل الله، فاحضروا فيه بصدق واثبتوا. قوله في هذا الحديث: "أن النبي ﷺ انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم، فقال: يا أيها الناس" إلى آخره، وقد جاء في غير هذا الحديث أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس.

**حكمة الانتظار إلى زوال الشمس:** قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال، فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس، وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم، وقد جاء في صحيح البخاري: "أخر حتى تهبَّ الأرواح وتحضر الصلاة"، قالوا: وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها.

قوله: "ثم قام النبي ﷺ، فقال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم": فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار، والله أعلم.

قوله: "عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة"، قال الدارقطني: هو حديث صحيح، قال: واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة، وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط، والله أعلم.

* * * *

## [٧- باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو]

٤٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِد، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ".

٤٥٤١- (٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "هَازِمَ الأَحْزَابِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ قوله: "اللَّهُمَّ".

٤٥٤٢- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: "مُجْرِيَ السَّحَابِ".

٤٥٤٣- (٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ، لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ".**

---

### ٧- باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر في الباب دعاؤه ﷺ عند لقاء العدو، وقد اتفقوا على استحبابه. قوله ﷺ: "اللهم اهزمهم وزلزلهم": أي ازعجهم وحركهم بالشدائد، قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة: الشدائد التي تحرك الناس.

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض": قال العلماء: فيه التسليم لقدر الله تعالى، والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر -تعالى الله عن قولهم-، وهذا الكلام متضمن أيضاً لطلب النصر، وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أحد، وجاء بعده أنه قاله يوم بدر، وهو المشهور في كتب "السير والمغازي"، ولا معارضة بينهما، فقاله في اليومين، والله أعلم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "لا تعبد في الأرض": قال الحافظ في الفتح (٧: ٢٨٩): "وإنما قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة". (تكملة فتح الملهم: ٣٧/٣)

## [٨- باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب]

٤٥٤٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.**

٤٥٤٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

---

## ٨- باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان": أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يُقْتلون. وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون. والأصح في مذهب الشافعي: قَتْلُهُم.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "قتل النساء والصبيان": وإن هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة، فإنه أول من حكم بحرمة قتل هؤلاء في الحرب، حين كان الناس يعتدون عند الحرب على النساء والشيوخ والولدان، ولم تكن في العالم أمة أكثر احتفاظا بهذا الحكم، وأعظم اعتناء به من الأمة الإسلامية. (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٨)

* * * *

## [٩- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد]

٤٥٤٦- (١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ". *

٤٥٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ".

---

## ٩- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

**تأويل الإمام النووي النسخة التي ردّ عليها القاضي:** قوله: "سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيرون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم": هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا "سئل عن الذراري"، وفي رواية: "عن أهل الدار من المشركين"، ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم، قال: وهي الصواب. فأما الرواية الأولى، فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف، قال: وما بعده هو تبيين الغلط فيه. قلت: وليست باطلة، كما ادعى القاضي، بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيّتون، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: "هم من آبائهم": أي لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا،** وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم، وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور.

**شرح الغريب وفقه الحديث:** ومعنى "البيات" و"يبيتون": أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان، التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان،=

---

*قوله: "فقال: "هم منهم"": هذا محمول على حالة الضرورة، وما سبق من المنع عن قتل الصبيان على حالة الاختيار.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن تحريم قتل النساء والصبيان مقيد عند الجمهور بما إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فلا بأس بقتلهم. (تكملة فتح الملهم: ٣/٤٠)

٤٥٤٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: "هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ".

---

=وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه: أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب، الصحيح: أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: لا يجزم فيهم بشيء، والله أعلم.

* * * *

## [١٠- باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها]

٤٥٤٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ * أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (الحشر: ٥)

٤٥٥٠- (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ    حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ.

٤٥٥١- (٣) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

---

## ١٠- باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله: "حرق ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾

**شرح الكلمات:** قوله: "حرق" بتشديد الراء، و"البويرة" بضم الباء الموحدة، وهي موضع نخل بني النضير، و"اللينة" المذكورة في القرآن: هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار للينها، وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً، وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة=

---

*قوله: "فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة": وذلك أنه حين قطع نادوه "يا محمد! قد كنت تنهى عن الفساد فما بالك تقطع النخل وتحرقها؟"، قال السهيلي: قال أهل التأويل وقع في نفوس بعض المسلمين شيء من هذا الكلام حتى أنزل الله تعالى الآية، ذكره في المواهب.

.................................................................................

=والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنهم: لا يجوز. قوله: [الوافر]

وَهَانَ على سراةِ بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُسْتَطِيرُ **

المستطير: المنتشر. والسراة، بفتح السين: أشراف القوم ورؤساؤهم، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "وهان على سراة": هان: أي سهل. (إلى أن قال:) يعرّض حسان بن ثابت رضي الله عنه في هذا الشعر على كفار قريش، فإنهم حملوا بني النضير، وأثاروا على نقض عهدهم مع النبي ﷺ، ووعدهم بنصرهم، فلم يفعلوا، يقول سهل على بني لؤيّ من القريش: هذا الحريق المستطير بالبويرة الذي أشعله المسلمون على بني النضير، فلم يحتفلوا به، و لم ينصروهم، مع ما أثاروا عليه من نقض العهد. (تكملة فتح الملهم: ٤٣/٣)

* * * *

## [١١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة]

٤٥٥٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا، قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ، قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا".

---

### ١١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

قوله ﷺ: "غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها، ولما يبن، ولا آخر قد بنى بنياناً، ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها".

**معاني الكلمات وفائدة الحديث:** أما "البضع"، فهو بضم الباء، وهو فرج المرأة، وأما "الخلفات"، فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، وهي الحوامل، وفي هذا الحديث: أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه.

قوله ﷺ: "فغزا، فأدنى للقرية حين صلاها العصر": هكذا هو في جميع النسخ "فأدنى" بهمز قطع، قال القاضي: كذا هو في جميع النسخ "فأدنى" رباعي، إما أن يكون تعدية "لدنى" أي قرب، فمعناه: أدنى جيوشه، وجموعه للقرية، وإما أن يكون "أدنى" بمعنى حان، أي قرب فتحها من قولهم: "أدنت الناقة" إذا حان نتاجها، و لم يقولوه في غير الناقة.

قوله ﷺ: "فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم! احبسها عليَّ شيئاً، فحبست عليه حتى فتح الله القرية"=

.............................................................................................

=قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا، فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت ولم ترد، وقيل: أبطئ بحركتها، وكل ذلك من معجزات النبوة، قال: ويقال: إن الذي حُبِسَتْ عليه الشمس يوشع بن نون، قال القاضي ﷺ: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما: يوم "الخندق" حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت، فردها الله عليه حتى صلى العصر، ذكر ذلك الطحاوي، وقال: رواته ثقاة. والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق.

قوله ﷺ: "فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول": هذه كانت عادة الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- في الغنائم أن يجمعوها، فتجيء نار من السماء، فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها، وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة، فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولاً، فلما ردوه، جاءت فأكلتها، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تُقبل جاءت نار من السماء، فأكلته.

قوله ﷺ: "فوضعوه في المال وهو بالصعيد": يعني وجه الأرض، وفي هذا الحديث: إباحة الغنائم لهذه الأمة -زادها الله شرفاً-، وأنها مختصة بذلك، والله أعلم.

* * * *

# [١٢- باب الأنفال]

٤٥٥٣- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاك، عَنْ مُصْعَب بْنِ سَعْد، عَنْ أَبِيه قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفاً، فَأَتَى بِه النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١).

٤٥٥٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ -وَاللّفْظُ لابْنِ الْمُثَنّى- قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَر: حَدّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفاً فَأَتَى بِهِ النّبِيّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! نَفّلْنِيهِ، فَقَالَ: "ضَعْهُ"، ثُمّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النّبِيُّ ﷺ: "ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ". ثُمّ قَامَ فَقَالَ: نَفّلْنِيهِ، يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: "ضَعْهُ"، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! نَفّلْنِيهِ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النّبِيّ ﷺ: "ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ"، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

---

## ١٢- باب الأنفال

قوله: "عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: أخذ أبي من الخمس سيفاً، فأتى به النبي ﷺ فقال: هب لي هذا، فأبى، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾": فقوله عن أبيه قال: أخذ أبي هو من تلوين الخطابي، وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث، قال فيه: قال أبي: أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً إلى آخره. قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها، قال: وهذا هو الصواب، وعليه يدل الحديث، وقد روي في تمامه ما بيّنه من كلام النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية: خذ سيفك، إنك سألتنيه وليس لي ولا لك، وقد جعله الله لي، وجعلته لك.

**أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾: قال: واختلفوا في هذه الآية، فقيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١) وأن مقتضى آية الأنفال، والمراد بها أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها، ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة، وقيل: هي محكمة، وأن التنفيل من الخمس، وقيل: هي محكمة، وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه، وقيل: محكمة مخصوصة، والمراد أنفال السرايا.

قوله: "عن سعد قال: نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً": لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة. وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل، وهي: بر الوالدين وتحريم الخمر، ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ (الأنعام:٥٢). قوله: "أأجعل كمن لا غناء له": هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية.

٤٥٥٥- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً -وَأَنَا فِيهِمْ- قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

٤٥٥٦- (٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَت اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيراً، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٥٥٧- (٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْد، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً.

---

قوله: "فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً": هكذا هو في أكثر النسخ "اثنا عشر"، وفي بعضها "اثني عشر"، وهذا ظاهر، والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وهي لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثرت في كلام العرب. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَـٰذَانِ لَسَـٰحِرَانِ﴾ (طــه:٦٣)

قوله: "فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً". وفي رواية: "ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً": فيه إثبات النفل، وهو مجمع عليه.

**أقوال أهل العلم في تعيين ما ينفل منه:** واختلفوا في محل النفل، هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنه وآخرون.** وممن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون، وأجاز النخعي أن تنفّل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة، قال أصحابنا: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز، والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعاً جميلاً في الحرب انفرد به.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنه: "نفلوا بعيراً بعيراً": معناه: أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً إلا أن كل واحد من=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** والحكم عند الحنفية أن الإمام إن أعلن بالتنفيل قبل إحراز الغنيمة، فإنه يعطيه من الأربعة الأخماس، وإن لم يعلن به قبل الإحراز، أعطاه من الخمس. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٥)

٤٥٥٨- (٦) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٥٥٩- (٧) وَحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٥٦٠- (٨) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ -وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ-.

٤٥٦١- (٩) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

---

=السرية نفل، قال أهل اللغة والفقهاء: الأنفال: هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها "نَفْل" بفتح الفاء على المشهور، وحكى إسكانها.

وأما قوله: "فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً": فمعناه: سهم كل واحد منهم، وقد قيل معناه: سهمان جميع الغانمين اثنا عشر، وهذا غلط، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الإثني عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية، ونفل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً.

**التوفيق بين الروايات:** قوله: "ونفلوا بعيراً بعيراً". وفي رواية: "نفلوا بعيراً، فلم يغيره رسول الله ﷺ": وفي رواية: "ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً": والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم، فأجازه رسول الله ﷺ، فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا، وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق، وأما إذا خرجت من البلد، وأقام الجيش في البلد، فتختص هي بالغنيمة، ولا يشاركها الجيش، وفيه: إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة=

٤٥٦٢- (١٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلِّه.

---

=سواء الأولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما، وقال الأوزاعي وجماعة من الشَّاميين: لا ينفّل في أول غنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضة.

قوله: "أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله": قوله: "كله" مجرور تأكيد لقوله: "في ذلك"، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، ورد على من جهل، فزعم أنه لا يجب، فاغتر به بعض الناس، وهذا مخالف للإجماع، وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في "قسمة الغنائم" حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة، والله أعلم.

* * * *

## [١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتيل]

٤٥٦٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ -وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي قَتَادَةَ- قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤٥٦٤- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٥٦٥- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

---

## ١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتيل

التنبيه الهامّ: اعلم أن قوله: في الطريق الأول: "واقتص الحديث"، وقوله في الثاني: "وساق الحديث" يعني بهما: الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما، وهو قوله: "وحدثنا أبو الطاهر": وهذا غريب من عادة مسلم، فأحفظ ما حققته لك، فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه، وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما، كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم، حتى أن المشار إليه ترجم له باباً مستقلاً، وترجم للطريق الثالث باباً آخر، وهذا غلط فاحش، فاحذره، وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك، والله عزوجل أعلم. واسم أبي محمد هذا: نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم، وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم: يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد.

قوله: "كانت للمسلمين جولة": بفتح الجيم، أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها، وهذا إنما كان في بعض الجيش. وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه، فلم يُوَلّوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة، وسيأتي بيانها في مواضعها، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النبي ﷺ، ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ في جميع المواطن.

قوله: "فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين": يعني ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله.

فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ** عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ" ..............................................

---

قوله: "فضربته على حبل عاتقه": هو ما بين العنق والكتف. قوله: "فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت": يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت، ويحتمل قاربت الموت. قوله: "ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله، ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه".

**أقوال العلماء في استحقاق القاتل سلب القتيل:** اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ، وليس بفتوى وإخبار عام،** وهذا الذي قالوه ضعيف؛ لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم، والله أعلم.

ثم إن الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاقه أن يَغْزُوَ بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رَضْخٌ ولا سهم له، كالمرأة والصبي والعبد، استحق السلب. وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحقه إلا المقاتل. وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه. =

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فضربته" ظاهر هذه الرواية أن ضمير المفعول راجع إلى ذلك الكافر الذي يقاتله، ولكن وقع في رواية الليث عند البخاري في المغازي: "نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين، وآخر من المشركين يختله من وراءه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده، فقطعتها": فتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله: "ضربته" هنا إلى الرجل الثاني الذي كان يختله، كذ في فتح الباري (٨: ٣٧). (تكملة فتح الملهم: ٥٨/٣)

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد في رواية: إن السلب لا يكون للقاتل إلا بطريق التنفيل من الإمام على اختلاف بينهم في طريق التنفيل المشروع، فقال أبو حنيفة: إنما يجوز التنفيل إذا شرط الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة، كما أسلفنا عن الجصاص رحمه الله في الباب السابق، وقال مالك رحمه الله: لا يجوز التنفيل إلا بعد إحراز الغنيمة وانقضاء الحرب؛ لأن شرط النفل قبل بدء القتال يوجب أن يكون القتال للدنيا. (٦١/٣)

قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمّ جَلَسْتُ، ثُمّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمّ جَلَسْتُ، ثُمّ قَالَ ذَلِكَ الثّالِثَة، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا لَكَ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ!" فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ: لاَ هَا اللهِ! إِذاً لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَدَقَ، فَأَعْطِه إِيّاهُ"، فَأَعْطَانِي، ........

---

=**أقوالهم في تخميس السلب:** واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه: لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس، وهو قول ضعيف للشافعي. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسحاق وابن راهويه: يُخَمّس إذا كثر، وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه، وإلا فلا.

وأما قوله ﷺ: "من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه": ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله، ولا يقبل قوله بغير بينة. وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بينة، قالا: لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد و لم يحلفه. والجواب أن هذا محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبينة، فلا تلغى، وقد يقول المالكي: هذا مفهوم، وليس هو بحجة عنده، ويجاب بقوله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى، الحديث". فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي رضي الله عنه.

وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده، فضعيف؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده، فيؤخذ بإقراره، والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله ﷺ، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق": هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما "لا ها الله إذا" بالألف، وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية، وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه "لا ها الله ذا" بغير ألف في أوله، وقالوا: وها بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: "لا والله ذا"، قال أبو عثمان المازري رضي الله عنه: معناه لا ها الله ذا يمين، أو ذا قسمي. وقال أبو زيد: "ذا" زائدة، وفيها لغتان: المد، والقصر، قالوا: ويلزم الجر بعدها، كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما، فلا يقال: "لا ها والله".

وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً. قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً، وإلا فلا؛ لأنها ليست متعارفة في الأيمان، والله أعلم.

وأما قوله: "لا يعمد": فضبطوه بالياء والنون، وكذا قوله بعده: "فيعطيك" بالياء والنون، وكلاهما ظاهر.

قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لاَ يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسدِ اللهِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

٤٥٦٦- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، ........................................

---

=وقوله: "يقاتل عن الله ورسوله": أي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله ﷺ؛ ولتكون كلمة الله هي العليا.

**فوائد الحديث وشرح الغريب:** وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي ﷺ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبي ﷺ. وفيه: منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبي ﷺ، وهذه منقبة جليلة من مناقبه، وفيه: أن السلب للقاتل؛ لأنه أضافه إليه، فقال: "يعطيك سلبه"، والله أعلم.

قوله: "فابتعت به مخرفاً في بني سلمة": أما "بنو سلمة" فبكسر اللام، وأما "المخرف" فبفتح الميم والراء، وهذا هو المشهور. وقال القاضي: رويناه بفتح الميم وكسر الراء، كالمسجد والمسكن بكسر الكاف، والمراد بالمخرف هنا: البستان، وقيل: السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أي يجتنى. وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة. وقال غيره: هي نخلات يسيرة. وأما "المخرف" بكسر الميم وفتح الراء، فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار، ويقال: اخترف الثمر إذا جناه، وهو ثمر مخروف. قوله: "فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام": هو بالثاء المثلثة بعد الألف أي اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء: أصله.

قوله: "لا تعطه أضيبع من قريش": قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين: أحدهما: رواية السمرقندي "أصيبغ" بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني: رواية سائر الرواة "أضيبع" بالضاد المعجمة والعين المهملة، قال: وكذلك اختلف فيه رواة البخاري. فعلى الثاني: هو تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغير، هذا بالإضافة إليه، وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها، وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول، فوصفه به لتغير لونه، وقيل: حقره وذمه بسواد لونه، وقيل معناه: أنه صاحب لون غير محمود، وقيل: وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابي: "الأصيبغ" نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيفٍ يقال له: "الصيبغا" أول ما يطلع من الأرض، يكون مما يلي الشمس منه أصفر، والله أعلم.

تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ! وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلاَنِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟" فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: "هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟" قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: "كِلاَكُمَا قَتَلَهُ"، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. -وَالرَّجُلاَنِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

---

**تصويب كلمة "أضلع" وشرح الغريب:** قوله: "تمنيت لو كنت بين أضلع منهما": هكذا هو في جميع النسخ "أضلع" بالضاد المعجمة وبالعين، وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم، وهو الأصوب، قال: ووقع في بعض روايات البخاري "أَصْلَحَ" بالصاد والحاء المهملتين، قال: وكذا رواه مسدد. قلت: وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم، ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان، ولعله قالهما جميعاً، ومعنى "أضلع" أقوى. قوله: "لا يفارق سوادي سواده": أي شخصي شخصه.

قوله: "حتى يموت الأعجل منا": أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا، وهو الأقرب أجلاً. قوله: "فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس": معناه: لم ألبث، قوله: "يزول" هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، قال: ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان "يرفل" بالراء والفاء، قال: والأول أظهر وأوجه، ومعناه: يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة، ولا في مكان، والزوال: القلق، قال: فإن صحت الرواية الثانية، فمعناه: يسبل ثيابه ودرعه ويجره.

**تأويل قوله ﷺ: "كلاكما قتله"، ووجه قضاء السلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح:** قوله ﷺ: "أيكما قتله؟" فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: "كلاكما قتله"، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء". اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً، فاستحق السلب، وإنما قال النبي ﷺ: كلاكما قتله تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب، وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب، قالوا: وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك، وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حق=

٤٥٦٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟" قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "ادْفَعْهُ إِلَيْهِ"، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ، ........

---

=في السلب، هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث. وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الرد على مذهبهم هذا، والله أعلم.

**التوفيق بين الروايات:** وأما قوله: "والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء"، فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون، وجاء في صحيح البخاري أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد، أن الذي ضربه ابنا عفراء، وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود، وأن ابني عفراء ضرباه حتى برد، وذكر ذلك مسلم بعد هذا، وذكر غيرهما أن ابن مسعود ﷺ هو الذي أجهز عليه، وأخذ رأسه، وكان وجده وبه رمق، وله معه خبر معروف. قال القاضي: هذا قول أكثر أهل السير. قلت: يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رمق فحز رقبته.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث من الفوائد: المبادرة إلى الخيرات، والاشتياق إلى الفضائل، وفيه: الغضب لله ولرسوله ﷺ، وفيه: أنه ينبغي أن لا يحتقر أحد، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس، وأحق ذلك الأمر، كما جرى لهذين الغلامين، واحتجت به المالكية في أن استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة، وجواب أصحابنا عنه لعله ﷺ علم ذلك ببينة أو غيرها.

قوله: "عن عوف بن مالك ﷺ قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنع خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: "ادفعه إليه"، فمر خالد بعوف، فجر بردائه، فقال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب، فقال: "لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟" إلى آخره. هذه القضية جرت في غزوة مُؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه.

**الجواب عن الإشكال:** وهذا الحديث قد يُسْتَشْكَلُ من حيث أن القاتل قد استحق السلب، فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك؛ لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد ﷺ، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه. الوجه الثاني: لعله استطاب قَلْبَ صاحبه، فتركه صاحبه باختياره، وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ﷺ للمصلحة في إكرام الأمراء.

فَقَالَ: "لاَ تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ!* لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ".

٤٥٦٨- (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

---

قوله: "فاستغضب، فقال: "لا تعطه يا خالد".

**فقه الحديث:** فيه: جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، وقد سبقت المسألة في كتاب الأقضية قريباً واضحة. قوله ﷺ: "هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟": هكذا هو في بعض النسخ "تاركوا" بغير نون، وفي بعضها "تاركون" بالنون، وهذا هو الأصل. والأول صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة: منها: قوله ﷺ: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا"، وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ في صفة الأمراء والرعية: "فَصَفْوُهُ لكم"يعني الرعية "وكدره عليهم" يعني على الأمراء، قال أهل اللغة: "الصفو" هنا بفتح الصاد لا غير، وهو الخالص، فإذا ألحقوه الهاء، فقالوا: "الصُّفْوَة" كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات، ومعنى الحديث: أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس.

**ضبط كلمة "موتة":** قوله: "غزوة مؤتة": هي بضم الميم، ثم همزة ساكنة، ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي=

---

*قوله: "فقال: لاتعطه يا خالد!": لعل من يقول بأن السلب حق القاتل سواء قرر الإمام له أم لا، يحمل هذا الكلام على تأخير الإعطاء تأديبا، والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن أول الحديث يوافق قوله: ولعل من يقول أنه ليس له ذلك إلا بتقرير الإمام، يحمل أول الحديث على أنه أراد الإعطاء له من نفسه من خمس الخمس تكرما، ولكن ظاهر الحديث لا يوافقه ولا فهم الصحابة، فافهم، والله تعالى أعلم.

٤٥٦٩- (٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ،* وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟" قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: "لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ".

---

=قرية معروفة في طرف "الشام" عند "الكرك". قوله: "ورافقني مددي": يعني رجل من المدد، والذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم.

**ضبط الكلمات وشرحها:** قوله: "فبينا نحن نتضحى": أي نتغذى، مأخوذ من "الضحاء" بالمد وفتح الضاد، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر. قوله: "ثم انتزع طلقاً من حقبه": أما "الطلق" فبفتح الطاء واللام وبالقاف، وهو العِقَالُ من جلد، وأما قوله: من حقبه، فهو بفتح الحاء والقاف، وهو حبل يشد على حَقْوِ البعير، وقال القاضي: لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه، وجعله في حقيبته، وهي الرفادة في مؤخر القتب، ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود "حقوه" وفسره: بمؤخره، قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون "حقوه" في هذه الرواية "حجزته وحزامه"، والحَقْوُ: معقد الإزار من الرجل، وبه سمي الإزار حقواً، ووقع في رواية السمرقندي ﵀ في مسلم من "جعبته" بالجيم والعين، فإن صح، ولم يكن تصحيفاً، فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه، وأدخله فيها. قوله: "وفينا ضعفة ورقة": ضبطوه على وجهين: الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين، أي حالة ضعف وهزال، قال القاضي: وهذا الوجه هو الصواب، والثاني بفتح العين جمع ضعيف، وفي بعض النسخ "وفينا ضعف" بحذف الهاء.=

---

*قوله: "وفينا ضعفة ورقة في الظهر": الرقة بتشديد القاف أي ضعف في الحال من حيث المركب.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

=قوله: "خرج يشتد": أي يعدو. وقوله: "ثم أناخه، فقعد عليه، ثم أثاره": أي ركبه ثم بعثه قائماً. قوله: "ناقة ورقاء": أي في لونها سواد كالغبرة.

قوله: "فاخترطت سيفي": أي سللته. قوله: "فضربت رأس الرجل، فندر": هو بالنون أي سقط. قوله: "فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: "من قتل الرجل؟" قالوا: ابن الأكوع، قال: "له سلبه أجمع".

**فوائد الحديث، وإجماع أهل العلم على جواز قتل الجاسوس الحربي، واختلافهم في قتل الجاسوس المعاهد والمسلم:** فيه استقبال السرايا، والثناء على من فعل جميلاً، وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين. وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله. وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله. وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك. وأما الجاسوس المسلم، فقال الشافعي والأوزاعي، وأبو حنيفة، وبعض المالكية، وجماهير العلماء رحمهم الله: يعزره الإمام بما يرى من ضرب حبس ونحوهما، ولا يجوز قتله. وقال مالك رحمه الله: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد. وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار أصحابه يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال الماجشون: إن عرف بذلك قُتل، وإلا عُزِّر، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب، وأنه لا يخمس، وقد سبق إيضاح هذا كله، وفيه: استحباب مجانسة الكلام، إذا لم يكن فيه تكلف، ولا فوات مصلحة، والله أعلم.

* * * *

## [١٤- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى]

٤٥٧٠- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ،* فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ -قَالَ: الْقَشْعُ النِّطَعُ- مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: "يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: "يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلّٰهِ أَبُوكَ"، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

## ١٤- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

قوله: "فلما كان بيننا وبين الماء ساعة": هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم. وفي رواية بعضهم: "بيننا وبين الماء ساعة"، والصواب الأول.

**شرح الغريب وفوائد الحديث:** قوله: "أمرنا أبو بكر ﷺ، فعرسنا، ثم شن الغارة": التعريس: النزول آخر الليل، وشن الغارة: فَرَّقَهَا.** قوله: "وانظر إلى عنق من الناس": أي جماعة. قوله: "فيهم الذراري": يعني النساء والصبيان. قوله: "وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم": هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة، وفي القاف=

*قوله: "ثم شن الغارة": أي النهب أي فرقها كل ناحية.

**قال في تكملة فتح الملهم: الشن في الأصل: صب الماء وتفريقه، ثم استعير للإغارة، يقال: شن الغارة عليهم شنا: أي: صبها وبثها وفرقها من كل وجه، وذكر الزمخشري في أساس البلاغة أنه مجاز. كذا في تاج العروس للزبيدي. (تكملة فتح الملهم: ٢/٧٤)

.....................................................................

=لغتان، فتحها وكسرها، وهما مشهورتان، وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح.

قوله: "فنفلني أبو بكر ﷺ ابنتها": فيه جواز التنفيل، وقد يحتج به من يقول: التنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم. قوله: "وما كشفت لها ثوباً": فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه.

قوله ﷺ: "يا سلمة! هب لي المرأة، لله أبوك! فقلت: هي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة": فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا، وفيه: جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل ﷺ هنا وفي غنائم حنين، وفيه: جواز قول الإنسان للآخر: "لله أبوك" و"لله درك"، وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث "حذيفة" في الفتنة التي تموج موج البحر.

* * * *

## [١٥- باب حكم الفيء]

٤٥٧١- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ".

٤٥٧٢- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

٤٥٧٣- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

## ١٥- باب حكم الفيء

قوله ﷺ: "أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم".

**تأويل كلمة "الفيء" في الموضعين، وإجماع أهل العلم على عدم تخميس الفيء بالمعنى المشهور:** قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية: ما أخذ عَنْوَةً، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: "ثم هي لكم": أي باقيها، وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء، كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء، والله أعلم.

**تحقيق الإسناد:** قوله: "حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر"، ثم قال بعده: "وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد"، وهكذا هو في كثير من النسخ، وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن =

٤٥٧٤- (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِياً إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ،

---

=مالك بن أوس، وكذا ذكره خلف الواسطي في "الأطراف" وغيره، وهو الصواب، وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الإسناد الأول، فقال: عن عمرو عن مالك بن أوس، وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً؛ لأنه قد قال في الإسناد الثاني عن الزهري بهذا الإسناد، فدل على أنه قد ذكره في الإسناد الأول، فالصواب إثباته.

قوله: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله": أما "الكراع" فهو الخيل، وقوله: "ينفق على أهله نفق سنة": أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله.

**تفصيل مذهب الإمام الشافعي في الفيء:** وقوله: "كانت للنبي ﷺ خاصة": هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كما سبق، وقد ذكرنا أن الشافعي أوجبه. ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقي لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ويتأول هذا الحديث على هذا، فنقول: قوله: كانت أموال بني النضير أي معظمها.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم: أباحته مطلقاً، وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب.

**شرح الغريب:** فالإيجاف: الإسراع. قوله: "فجئته حين تعالى النهار": أي ارتفع، وهو بمعنى "متع النهار" بفتح المثناة فوق، كما وقع في رواية البخاري. قوله: "فوجدته في بيته جالساً على سريره مفضياً إلى رماله": هو بضم الراء وكسرها، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه، ليضطجع عليه. وقوله: "مفضياً إلى رماله": يعني ليس بينه وبين رماله شيء، وإنما قال هذا؛ لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره. قوله: "فقال لي يا مال": هكذا هو في جميع النسخ "يا مال": وهو ترخيم "مالك" بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها، وجهان مشهوران لأهل العربية، فمن كسرها تركها على ما كانت، ومن ضمها جعله اسماً مستقلاً. =

قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: فخُذْهُ، يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ! فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ* الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ. ..........................................

---

=قوله: "دف أهل أبيات من قومك": الدَّفُّ: المشي بسرعة، كأنهم جاؤوا مسرعين؛ للضر الذي نزل بهم، وقيل: السير اليسير. قوله: "وقد أمرت فيهم برضخ": هو بإسكان الضاد وبالخاء المعجمتين، وهي العطية القليلة.

**ضبط الاسم:** قوله: "فجاء يرفا": هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكره الجمهور، ومنهم من همزه، وفي "سنن البيهقي" في باب الفيء تسمية "اليرفا" بالألف واللام، وهو حاجب عمر بن الخطاب ﷺ.

قوله: "اقض بيني وبين هذا الكاذب" إلى آخره.

**تأويل قوله "هذا الكاذب":** قال جماعة من العلماء: معناه: هذا الكاذب إن لم ينصف، فحذف الجواب. قال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعليٍّ أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلاً عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة ﷺ، ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورُّعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته.

قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نضف الوهم إلى رواته، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه؛ لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق في اعتقاده، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن هذه القضية جرت في مجلس=

---

*قوله: "بيني وبين هذا الكاذب الآثم..." أي وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء على أنه ما رضي بمعاملته وإن معاملة علي في نفسها لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات. ومن هذا القبيل قوله: "فرأيتماه كاذبا..." أي عاملتما معاملة من يرى صاحبه متصفا بهذه الأوصاف في طلب المال وإظهار الغضب بالمنع عنه، وذلك أن الغضب الذي جرى وإن لم يكن منهم بسبب منع الإرث ببالهم أنه لو أعطاهم شيئا تكرما لكان أحسن، لكن إظهاره بعد المنع يشبه أنهم غضبوا لمنع الإرث، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المنع لا يكون حقا، والله تعالى أعلم. =

-فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ- فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"، قَالُوا: نَعَمْ! ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ"، قَالاَ: نَعَمْ! .........

---

=فيه عمر ﷺ وهو الخليفة، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن ﷺ، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلا؛ لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر، قال المازري: وكذلك قول عمر ﷺ: إنكما جئتما أبا بكر، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد: أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لكنا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه: أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف، ويتهم في قضاياه، فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا، والله أعلم.

**الاعتذار عن طلب العباس وعليّ ﷺ صدقة رسول الله ﷺ مع علمهما أنها لا تورث:** قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس ﷺ في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، وتقرير عمر ﷺ أنهما يعلمان ذلك، فأمثل في ما قاله بعض العلماء: أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه، فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة؛ لئلا يظن =

---

=قوله: فقال أبوبكر عن رسول الله ﷺ قال: لا نورث. هذا الحديث قد رواه جماعة منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء. وعلى تقدير أنه ما رواه إلا أبو بكر، لا يرد أنه من الآحاد، فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب؛ لأن الحديث بالنظر إلى من أخذ من فيه ﷺ كالكتاب وكالحديث المتواتر، وإنما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر إلى من بلغه بالواسطة، على أن كثيرا من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر إلى من بلغه أيضا. فالحاصل أن العمل بهذا الحديث بالنظر إلى أبي بكر كان واجبا عليه في ذلك بل لو ترك العمل به لكان عاصيا. فإن قلت: فما وجه عدم رضى فاطمة ﷺ حينئذ بما فعل أبو بكر ﷺ؟ قلت: لعل عدم رضاها ما كان بمنع الإرث بعد سماع الحديث بل كان بعدم إعطاء أبي بكر شيئا إياها تكرما وإحسانا؛ إذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة إنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر يطلب شيئا بسبب، فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب آخر. فإن قلت: فلماذا منع أبو بكر ﷺ الإعطاء عنها بطريق التكرم والإحسان مع أنه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة. قلت: قد ذكره أبو بكر ﷺ أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ وأن يضعه في المواضع التي وضعه النبي ﷺ فيها، ورأى أن ذلك إثم بل خاف الضلال على تركه إن ترك، ومعلوم أن=

فَقَالَ عُمَرُ: إنّ الله جَلّ وَعَزّ كَانَ خَصّ رَسُولَهُ ﷺ بخَاصّةٍ لَمْ يُخَصّصْ بهَا أَحَداً غَيْرَهُ. قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الحشر: ٧) -مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الّتِي قَبْلَهَا أَمْ لاَ- قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النّضِيرِ، فَوَالله مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَة، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِالله الّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ! ثُمّ نَشَدَ عَبّاساً وَعَلِيّاً بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ! ..........

---

=لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث، وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك، ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود: أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة، وبنحو هذا احتج السفاح، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها إليه رجل معلق في عنقه المصحف، فقال: أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف، فقال: من هو خصمك؟ قال: أبو بكر في منعه فَدَكٍ، قال: أظلمك؟ قال: نعم! قال: فمن بعده؟ قال: عمر، قال: أظلمك؟ قال: نعم! وقال في عثمان كذلك، قال: فعلي ظلمك؟ فسكت الرجل، فأغلظ له السفاح، قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله ﷺ: "لا نورث" على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم. =

---

=المال ما كان لأبي بكر حتى يفعل فيه ما يريد. فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء به ﷺ؟ فإن قلت: كيف يصح لأبي بكر رضي الله عنه من الإعطاء بعد أن ظهر تأذيها بالمنع، وقد قال ﷺ: من آذى فاطمة فقد آذاني. قلت: معلوم إنه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الإعطاء على وجه الإرث بعد ما سمعت حديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. وإنما كان تأذيها لو سلم بمنع الإعطاء تكرما وإحسانا، وقد علمت أن الصديق رضي الله عنه ترك الإعطاء بذلك الوجه لمصلحة أهم عنده، على أنه يمكن أن الإعطاء بذلك لم يخطر ببال الصديق رضي الله عنه بناء على أنه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه، وإنما سبق منها الطلب بوجه الإرث، فلم يصدر من الصديق رضي الله عنه ما يوجب تأذيها قصدا، وإنما عمل ذلك بلا مدخل للاختيار، ومثل ذلك لا يعد من الإيذاء، ولو فرض شمول مدلول لفظ الإيذاء بمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى، وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث: "يا أبا تراب"، وقد قال ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع أن الأمر بالمعروف وإقامة الحدود على المسلمين واجب، ولا يعد ما يحصل بسببه إيذاء بل إصلاحا، فكم من أمر مستكره لشخص لا يعد إيذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل أو قريب منه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَلَمّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً آثِماً غَادِراً خَائِناً، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا، ثُمّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلاَ فِيهَا بِالّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ! قَالَ: ثُمّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلاَ، وَاللهِ! لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتّى تَقُومَ السّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدّاهَا إِلَيّ.

٤٥٧٥- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيّ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ، فَقَالَ: إِنّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ عَزّ وَجَلّ.

---

=وأما قوله ﷺ: "ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي"، فليس معناه: إرثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن، وقدم هجرتهن، وكونهن أمهات المؤمنين، وكذلك اختصصن بمساكنهن، لم يرثها ورثتهن. قال القاضي عياض: وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث، ثم ولي عليّ الخلافة، فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فدل على أن طلب علي والعباس إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما، وقسمتها بينهما كما سبق.

**تأويل هجران فاطمة أبا بكر:** قال: وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنه فمعناه: انقباضها عن لقائه، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء. قوله في هذا الحديث: "فلم تكلمه": يعني في هذا الأمر، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة، ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه، ولم ينقله قط أنهما التقيا، فلم تسلم عليه ولا كلمته. قال: وأما قول عمر: جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة، جئت يا عباس تسألني=

........................................................................

=نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها. فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث، وأن النبي ﷺ قال: "لا نورث"، وجوابه: أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك، ويحتج هذا بقربه بالعمومة، وذلك بقرب امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ ومنعهما منه أبو بكر، وبين لهما دليل المنع، واعترفا له بذلك.

**فوائد الحديث**: قال العلماء: وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يولي أمر كل قبيلة سيّدهم، وتفوض إليه مصلحتهم؛ لأنه أعرف بهم وأرفق بهم، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ (النساء: ٣٥)، وفيه: جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية، وفيه: جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك، وفيه: جواز قبول خبر الواحد، وفيه: استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول؛ لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم، والله أعلم.

قوله: "فقال عمر ﷺ: اتئدا": أي اصبرا وأمهلا. قوله: "أنشدكم بالله": أي أسألكم بالله، مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال: أنشدتك ونشدتك بالله.

* * * *

## [١٦- باب قول النبيّ ﷺ "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"]

٤٥٧٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْس قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟".

٤٥٧٧- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ،** وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ"، وَإِنِّي، وَاللهِ! لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

## ١٦- باب قول النبيّ ﷺ "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"

قوله ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة": هو برفع "صدقة"، و"ما" بمعنى الذي: أي الذي تركناه فهو صدقة، وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، وإنما نبهت على هذا؛ لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه، قال العلماء: والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون؛ لأنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك؛ ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم، فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم.

قوله: "إن الله كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره، قال الله تعالى: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين: أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته. والثاني: تخصيصه بالفيء، إما كله أو بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء، قال: وهذا الثاني أظهر للاستشهاد عمر على هذا بالآية.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله "وفدك" بفتح الدال والفاء، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وبينها وبين خيبر يومان، وحصنها يقال له الشمروخ. (تكملة فتح الملهم: ٣/٨٩)

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ،** قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ** حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ،** وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ،.........

---

قوله: "فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر": أما هجرانها، فسبق تأويله، وأما كونها "وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر" فهو الصحيح المشهور، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: ثلاثة، وقيل: شهرين، وقيل سبعين يوماً، فعلى الصحيح قالوا: توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة.

قوله: "إن علياً دفن فاطمة رضي الله عنها ليلاً": فيه جواز الدفن ليلاً، وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك": وفي رواية يونس عند البخاري في فرض الخمس: "فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ": قال شيخ مشايخنا الكنگوهي رحمه الله في لامع الدراري (٢: ٥٠٠): "هذا ظن من الراوي، حيث استنبط من عدم تكلمها إياه أنها غضبت عليه". يؤيد الشيخ رحمه الله أنه هذه الزيادة غير مذكورة في كثير من الروايات، فقد ذكر أبو داود هذا الحديث من طريق عقيل، وشعيب بن أبي حمزة وصالح، كلهم يرويه عن الزهري، لكن لم يذكر هذه الزيادة في شيء من رواياتهم. وكذلك أخرجه البخاري في الفرائض من غير هذه الزيادة، وأخرجه البيهقي بما يدل على أن هذه الزيادة مدرجة من الراوي، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، ولفظه في كتاب قسم الفيء من سننه (٦: ٣٠٠): "قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها، فهجرته، فلم تكلمه حتى ماتت"، وهذا صريح في إدراجه من الراوي. (تكملة فتح الملهم: ٩٢/٣)

**قال في تكملة فتح الملهم: قد أخرج عمر بن شبة حديث مراجعة فاطمة لأبي بكر رضي الله عنهما من طريق معمر عن الزهري، ولفظه في آخره: "فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت"، راجع تاريخ المدينة لابن شبة (١: ١٩٧)، وهذا صريح في أن ترك كلامها مع أبي بكر رضي الله عنه لم يكن مطلقا، وإنما لم تكلمه في ذلك المال فقط. (تكملة فتح الملهم: ٩٤/٣)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "و لم يؤذن بها أبا بكر": الظاهر أن هذا كله إدراج من الزهري رحمه الله، كما يدل عليه لفظ "قال" في أول كلامه. (إلى أن قال:) الروايات تدل بصراحة على أن أسماء بن عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما لم تزل تمرضها إلى آخر حين حياتها، وغسلتها بمشاركة علي رضي الله عنه، فكيف يمكن أن لا يعلم أبو بكر بحالها! والظاهر الذي لا يتصور خلافه أنها لم تفعل ذلك إلا بأمر أو بإذن من أبي بكر رضي الله عنه. (إلى أن قال:) أخرج الخطيب البغدادي في رواة مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه (يعني محمد الباقر) قال: ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر وعمر ليصلوا، فقال أبو بكر لعلي بن أبي طالب: تقدم: فقال: ما كنت لأتقدم وأنت خليفة رسول الله ﷺ، فتقدم أبو بكر وصلى عليها. (تكملة فتح الملهم: ١٠١/٣- ١٠٣)

وَكَانَ لِعَلِي مِنَ النّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمّا تُوُفِّيَت اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ،* وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَن ائْتِنَا، وَلاَ يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ -كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ- فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللّٰهِ لاَ تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، ..........................................

قوله: "وكان لعلي من الناس وِجْهَةٌ حياة فاطمة رضي الله عنها، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضي الله عنهما، ولم يكن بايع تلك الأشهر".

**الكلام حول تأخر عليّ رضي الله عنه عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه:** أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة، فقد ذكره علي في هذا الحديث، واعتذر أبو بكر رضي الله عنه، ومع هذا، فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه، أما البيعة: فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، وأما عدم القدح فيه؛ فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام، فيضع يده في يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وأن لا يُظْهر خلافاً، ولا يشق لعصا، وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته، فإنه لم يُظْهر على أبي بكر خلافاً، ولا شق العصا، ولكنه تأخر عن الحضور عنده؛ للعذر المذكور في الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره، فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره، فلما لم يجب لم يحضر، وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة، ولكن بقي في نفسه عتب، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب، وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء، وقربه من النبي ﷺ وغير ذلك، رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره، وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً؛ لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة، ولهذا أخروا دفن النبي ﷺ حتى عقدوا البيعة؛ لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك، وليس لهم من يفصل الأمور، فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء، والله أعلم.

قوله: "فأرسل إلى أبي بكر رضي الله عنه أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد، كراهة محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنه: والله لا تدخل عليهم وحدك": أما كراهتهم لمحضر عمر، فلما علموا من شدته وصدعه بما =

*قوله: "فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته": إما لأنه ما سبق له مبايعة في هذه المدة أو قد سبقت إلا أنها ما كانت سببا للمخالطة بينهما، فكأنها ما كانت مبايعة، فأراد تجديدها على وجه يصير سببا للمخالطة وبالوجه الثاني يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روي أنه بايع في اليوم الثاني أو الثالث، والله تعالى أعلم. فقالوا قد بلغت من التبليغ أي إن الذي عليك هو التبليغ وقد حصل منك وليس عليك إجابتنا، فلا تكلفنا بها.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إنّي، وَالله! لآتينهم، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمّ قَالَ: إنّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ! وَمَا أَعْطَاكَ الله، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكنّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقّاً لقَرَابَتِنَا منْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمّا تَكَلّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالّذي نَفْسي بِيَده، لَقَرَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصلَ منْ قَرَابَتي، وَأَمّا الّذي شَجَرَ بَيْني وَبَيْنَكُمْ منْ هَذه الأَمْوَالِ، فَإنّي لَمْ آلُ فيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فيهَا إلاّ صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعدُكَ الْعَشِيّةُ للْبَيْعَة، فَلَمّا صَلّى أَبُو بَكْرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ، رَقِيَ عَلَى الْمنْبَرِ، فَتَشَهّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلّفَهُ عَنِ الْبَيْعَة، وَعُذْرَهُ بِالّذي اعْتَذَرَ إِلَيْه، ثُمّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهّدَ عَليّ بْنُ أَبي طَالب، فَعَظّمَ حَقّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الّذي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ إِنْكَاراً للّذي فَضّلَهُ الله به، وَلَكنّا كُنّا نَرَى لَنَا في الأَمْرِ نَصيباً، فَاسْتُبدّ عَلَيْنَا به، فَوَجَدْنَا في أَنْفُسنَا، فَسُرّ بذَلكَ الْمُسْلمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيباً حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

---

=يظهر له، فخافوا أن ينتصر لأبي بكر رضي الله عنه، فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر، وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له، فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها.

**سبب منع عمر أبا بكر رضي الله عنه عن الدخول وحده:** وأما قول عمر: لا تدخل عليهم وحدك، فمعناه: أنه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبة، ويحملهم على الإكثار من ذلك لين أبي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه، فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك، وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده، فحنثه أبو بكر ودخل وحده، ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة، ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يحمل الحديث بإبرار القسم.

**شرح الكلمات:** قوله: "و لم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك": هو بفتح الفاء يقال: "نَفِسْتُ عليه" بكسر الفاء، "أنفس" بفتحها "نفاسة"، وهو قريب من معنى الحسد. قوله: "وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق": معنى "شجر" الاختلاف والمنازعة، وقوله: "لم آل": أي لم أقصر.

قوله: "فقال لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر" هو بكسر القاف، يقال: رقي يرقى كعَلِمَ يعلمُ، والعشي بحذف الهاء هو من زال الشمس، ومنه الحديث: "صلى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر"، وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر، وانعقاد الإجماع عليها.

٤٥٧٨- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَال الآخَرَان: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ والْعَبّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: ثُمّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النّاسُ قَرِيباً إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥٧٩- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدّثَنَا أَبِي، ح وَحَدّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ أَنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبِيّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمّا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ، مِمّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ، فَقَالَ لَها أَبُو بَكْرٍ: إِنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ".

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ سِتّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمّا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاّ عَمِلْتُ بِهِ، إِنّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيّ وَعَبّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

---

قوله: "كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه": معناه: ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة، ويقال: عروته واعتريته، وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

٤٥٨٠- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ".

٤٥٨١- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

قوله ﷺ: "لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة": قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة:٧)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران:٧٥)، قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهي؛ لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه ﷺ غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار، ومعناه: لا يقتسمون شيئاً؛ لأني لا أورث، هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم. وحكى القاضي عن ابن علية وبعض أهل "البصرة" أنهم قالوا: إنما لم يورث؛ لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة، والصواب الأول، وهو الذي يقتضيه سياق الحديث.

**مذهب الجمهور أن الأنبياء لا يورثون أجمعون:** ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون. وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ (مريم:٦)، وزعم أن المراد: وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ (مريم:٥)؛ إذ لا يخاف الموالي على النبوة، ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ (النمل:١٦)، والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه، وحلوله مكانه، والله أعلم.

**تأويل قوله "مؤنة عاملي":** وأما قوله ﷺ: "ومؤنة عاملي": فقيل: هو القائم على هذه الصدقات، والناظر فيها، وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل النبي ﷺ ونائب عنه في أمته. وأما مؤنة نسائه ﷺ، فسبق بيانها قريباً، والله أعلم.

**تفصيل صدقات الرسول ﷺ:** قال القاضي عياض ﷺ في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث، قال: صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم "أحد"، وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكاً له ﷺ. الثاني: حقه من الفيء من أرْضِ بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة؛ لأنها لم يوجب عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح، كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقي=

.................................................................................

= بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض "فَدَكٍ" صالح أهلها بعد فتح "خيبر" على نصف أرضها، وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون "خيبر"، وهما الوطيخ والسلالم، أخذهما صلحاً. الثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده، والله أعلم.

* * * *

## [١٧- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين]

٤٥٨٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلاَهُمَا، عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً.

٤٥٨٣- (٢) حَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ.

---

## ١٧- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

قوله: "أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين": هكذا هو في أكثر الروايات "للفرس سهمين وللرجل سهماً"، وفي بعضها "للفرس سهمين، وللراجل سهماً" بالألف في "الراجل"، وفي بعضها "للفارس سهمين"، والمراد بالنفل هنا: الغنيمة، وأطلق عليها اسم النفل؛ لكونها تسمى نفلاً لغة، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية، وهذه عطية من الله تعالى، فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها.

**أقوال أهل العلم في أسهام الراجل والفارس:** واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة. فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، وممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط: سهم لها، وسهم له.** قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى، وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين، وللرجل سهماً** بغير ألف في "الرجل"=

---

**قال في تكملة فتح الملهم:** واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما يأتي:

١- أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما"، وحقق شيخنا في إعلاء السنن (١٢: ١٥٨) أن سنده صحيح على شرط الشيخين.

٢- أخرج الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهما". قال شيخنا: "وهذا سند صحيح على شرط البخاري". (إلى أن قال:) ولأبي حنيفة آثار أخرى ساقها وحققها شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن، وأجاب عما يعارضها. (تكملة فتح الملهم: ٣/١١٤، ١١٥)

**قال في تكملة فتح الملهم:** ويمكن أن يجاب عن حديث الباب بأن زيادة السهم كانت نفلا، كما يدل عليه=

..................................................................................

=وهي رواية الأكثرين، ومن روى "وللراجل" روايته محتملة، فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين، قال أصحابنا وغيرهم: ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم بإسنادهم عنه أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الأنصاري ﷺ، والله أعلم. ولو حضر بأفراس لم يُسْهَم إلا لفرس واحد، هذا مذهب الجمهور، منهم: الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن ﷺ. وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ﷺ: يُسْهم لفرسين. ويروى مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصاري وابن وهب وغيره من المالكيين، قالوا: ولم يقل أحد: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم، والله أعلم.

---

=قول ابن عمر: "قسم في النفل للفرس سهمين"، والجمهور حملوا لفظ "النفل" في هذا الحديث على الغنيمة. وفي المسألة كلام طويل راجع له إعلاء السنن وغيره. (تكملة فتح الملهم: ٣/ ١١٥)

* * * *

## [١٨- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم]

٤٥٨٤- (١) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: "اللَّهُمّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمّ! إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ"، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيّ اللهِ! كَذَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (٨ الأنفال: ٩)، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلاَئِكَةِ.

---

## ١٨- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

**الكلام حول غزوة البدر:** قوله: "لما كان يوم بدر": اعلم أن "بدراً" هو موضع الغزوة العظمى المشهورة، وهو ماء معروف، وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة، بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً، فسميت باسمه. قال أبو اليقظان: كانت لرجل من بني غِفَار، وكانت غزوة "بدر" يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في تاريخ "دمشق" فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين، قال الحافظ: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوماً حاراً.

قوله: "فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: "اللهم أنجز لي ما وعدتني".

**ضبط الكلمات وشرحها:** أما "يهتف" فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء، ومعناه: يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

قوله ﷺ: "اللهم إنك إن تُهْلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض": ضبطوه "تُهلك" بفتح التاء وضمها،=

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ! فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ"، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيّ اللهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!" قُلْتُ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، ..........................

---

=فعلى الأول ترفع "العصابة" على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب، وتكون مفعولة، والعصابة: الجماعة.

قوله: "كذاك مناشدتك ربك": "المناشدة": السؤال مأخوذة من النشيد، وهو رفع الصوت، هكذا وقع لجماهير رواة مسلم "كذاك" بالذال، ولبعضهم "كفاك" بالفاء. وفي رواية البخاري: "حسبك مناشدتك ربك"، وكل بمعنى، وضبطوا "مناشدتك" بالرفع والنصب، وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه، فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك، وكذاك من معنى الفعل من الكف. قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه، مع أن الدعاء عبادة، وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين: إما العير وإما الجيش، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى، ولكن سأل تعجيل ذلك، وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين، قوله تعالى: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (الأنفال: ٩): أي معينكم، والإمداد: الإعانة، و"مردفين": متتابعين، وقيل غير ذلك.

قوله: "أقدم حيزوم!": هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم، قال القاضي: وقع في رواية العذري "حَيْزُوْنُ" بالنون، والصواب الأول، وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ، وهو اسم فرس الملك، وهو منادى بحذف حرف النداء أي يا حيزوم، وأما "أقْدِمْ": فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما، ولم يذكر ابن دُرَيْدٍ وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام. قالوا: وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم. والثاني: بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم.

قوله: "فإذا هو قد خُطم أنفه": الخطم: الأثر على الأنف، وهو بالخاء المعجمة. قوله: "هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها"=

وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ -نَسِيباً لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنّ هَؤُلاَءِ أَئِمّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "أَبْكِي لِلّذِي عَرَضَ عَلَيّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ" -شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيّ اللّٰهِ ﷺ- وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ (الأنفال: ٦٧-٦٩)، فَأَحَلّ اللّٰهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

---

=يعني أشرافها، والواحد صنديد بكسر الصاد، والضمير في "صناديدها" يعود على أئمة الكفر أو مكة.

قوله: "فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر"، هو بكسر الواو، أي أحب ذلك واستحسنه. يقال: هوي الشيء بكسر الواو يَهْوَى بفتحها هوىً، والهوى: المحبة. قوله: "ولم يهو ما قلت"، هكذا هو في بعض النسخ "ولم يهو"، وفي كثير منها "ولم يهوى" بالياء، وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم، ومنه قراءة من قرأ ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ (يوسف: ٩٠) بالياء، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧): أي يكثر القتل والقهر في العدو.

* * * *

## [١٩- باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه]

٤٥٨٥- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ -سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ- فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَاذَا عِنْدَكَ؟ ** يَا ثُمَامَةُ"! فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!" قَالَ: عندي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، ..................

---

## ١٩- باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه

**ضبط الاسم وفقه الحديث:** قوله: "فجاء رجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد": أما "أثالٍ"، فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف.

**حكم إدخال الكافر في المسجد:** وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه، وجواز إدخال المسجد الكافر، ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك: لا يجوز، وقال أبو حنيفة ﷺ: يجوز لكتابي دون غيره، ودليلنا على الجميع هذا الحديث. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ (التوبة:٢٨)، فهو خاص بالحرم، ونحن نقول: لا يجوز إدخاله الحرم، والله أعلم.

**تأويل قوله: "تقتل ذا دم":** قوله: "إن تقتل تقتل ذا دم": اختلفوا في معناه. فقال القاضي عياض في "المشارق" وأشار إليه في شرح مسلم، معناه: إن تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره، أي لرياسته وفضيلته، وحذف هذا؛ لأنهم يفهمونه في عرفهم. وقال آخرون معناه: تقتل من عليه دم ومطلوب به، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله. ورواه بعضهم في "سنن أبي داود" وغيره "ذا ذم" بالذال المعجمة وتشديد الميم، أي ذا ذِمَامٍ وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفيَّ بها. قال القاضي: هذه الرواية ضعيفة؛ لأنها =

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "ماذا عندك يا ثمامة": أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظن خيرا، فقال: عندي يا محمد خير، أي لأنه لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن، كذا في فتح الباري. (تكملة فتح الملهم: ٣/١٢٠)

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: "مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!" فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبّ الدّينِ كُلِّهِ إِلَيّ، وَاللهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبّ الْبِلاَدِ كُلِّهَا إِلَيّ، وَإِنّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، .......

---

=تقلب المعنى، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل. قلت: ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول، أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً، فإنه لا فضيلة في قتله، ولا يدرك به قاتله ثأره.

قوله ﷺ: "أطلقوا ثمامة": فيه جواز المن على الأسير، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

**أقوال العلماء في حكم اغتسال من أسلم:** قوله: "فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل": قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام، بادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به، ثم يغتسل، ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك، سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب. وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية: لا غسل عليه، ويسقط حكم الجنابة بالإسلام، كما تسقط الذنوب، وضعفوا هذا بالوضوء، فإنّه يلزمه بالإجماع، ولا يقال: يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلاً، ثم أسلم، فالغسل مستحب له، وليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل.

قوله: "فانطلق إلى نخل قريب من المسجد": هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما "نخل" بالخاء المعجمة، وتقديره: انطلق إلى نخل فيه ماء، فاغتسل منه. قال القاضي: قال بعضهم: صوابه "نجل" بالجيم، وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري. قلت: بل الصواب الأول؛ لأن الروايات صحت به، ولم يروا إلا هكذا وهو صحيح، ولا يجوز العدول عنه.

قوله ﷺ: "ما عندك يا ثمامة": وكرر ذلك ثلاثة أيام. هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأَشْراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير. قوله: "وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر": يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، وإن الإسلام يهدم ما كان=

فَلَمّا قَدمَ مَكّةَ، قَالَ لَهُ قَائلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ، وَالله! لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَة حَبّةُ حِنْطَةٍ حَتّى يَأْذَنَ فيهَا رَسُولُ الله ﷺ.

٤٥٨٦- (٢) حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدّثَني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ، سَيّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللّيْثِ، إلاّ أَنّهُ قَالَ: إنْ تَقْتُلْني تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

---

=قبله، وأما أمره بالعمرة، فاستحباب؛ لأن العمرة مستحبة في كل وقت، لاسيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم، وجاء مراغماً لأهل "مكة"، فطاف وسعى وأظهر إسلامه، وأغاظهم بذلك، والله أعلم.

قوله: "قال له قائل أصبوت": هكذا هو في الأصول "أصبوْتَ"، وهي لغة، والمشهور "أَصَبَأْتَ" بالهمز، وعلى الأول جاء قولهم: الصباة كقاض وقضاة.

قوله في حديث ابن المثنى: "إلا أنه قال: إن تقتلني تقتل ذا دم": هكذا في النسخ المحققة "إن تقتلني" بالنون والياء في آخرها، وفي بعضها بحذفها، وهو فاسد؛ لأنه يكون حينئذ مثل الأول، فلا يصح استثناؤه.

* * * *

## [٢٠- باب إجلاء اليهود من الحجاز]

٤٥٨٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ"، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا"، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا"، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ذَلِكَ أُرِيدُ"، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلهِ وَرَسُولِهِ".

٤٥٨٨- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

---

## ٢٠- باب إجلاء اليهود من الحجاز

قوله ﷺ لليهود: "أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك أريد" معناه: أريد أن تعترفوا أني بَلَّغْتُ. وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام، وأنواع الفصاحة. وأما إخراجه ﷺ اليهود من "المدينة" فقد سبق بيانه واضحاً في آخر كتاب الوصايا. قوله ﷺ: "الأرض لله ورسوله": معناه: ملكها والحكم فيها، وإنما قال لهم هذا؛ لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه.

قوله: "عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساؤهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين" =

٤٥٨٩- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمّ.

---

**فوائد الحديث**: في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سَبْيُ من أراد منهم، وله المن على من أراد، وفيه: أنه إذا من عليه، ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان، ثم حاربوا النبي ﷺ، ونقضوا العهد، وظاهروا قريشاً على قتال النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ إلى آخر الآية الأخرى. (الأحزاب:٢٦).

قوله: "يهود بني قينقاع": هو بفتح القاف، ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات.

* * * *

## [٢١- باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب]

٤٥٩٠- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً".

٤٥٩١- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

* * * *

## [٢٢- باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن...]

٤٥٩٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ"* -أَوْ خَيْرِكُمْ-، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ"، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ"، وَرُبَّمَا قَالَ: "قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ"، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: "قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ".

---

## ٢٢- باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

**فوائد الحديث:** قوله: "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ": فيه: جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على عليٍّ التحكيم، وأقام الحجة عليهم، وفيه: جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين، وإذا حكم بشيء لزم حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم، والله أعلم.

**تأويل قوله: "دنا من المسجد":** قوله: "فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد"، قال القاضي عياض: قال بعضهم: قوله "دنا من المسجد" كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة، وأراه وَهْماً إن كان أراد مسجد النبي ﷺ؛ لأن سعد بن معاذ جاء منه، فإنه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية، وإنما كان النبي ﷺ حين أرسل إلى سَعْدٍ نازلاً على بني قريظة، ومن هناك أرسل إلى سعد؛ ليأتيه، فإن كان الراوي أراد مسجداً اختطه النبي ﷺ هناك كان يصلي فيه مدة مقامه، لم يكن وهماً، قال: والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم، قال: فلما دنا من النبي ﷺ أو فلما طلع على النبي ﷺ، كذا وقع في كتاب ابن أبي=

---

*قوله: "قوموا إلى سيدكم": لا دليل فيه على قيام التعظيم والتكريم؛ إذ لو أريد ذلك لقيل: "قوموا لسيدكم"، وأما هذا الحديث، فإنما يدل على القيام لعون المريض عند النزول أو القيام لاستقبال العظيم ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٤٥٩٣- (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ"، وَقَالَ مَرَّةً: "لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ".

٤٥٩٤- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ

---

=شيبة وسنن أبي داود، فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي، والله أعلم.

قوله ﷺ: "قوموا إلى سيدكم أو خيركم".

**فوائد الحديث:** فيه إكرام أهل الفضل، وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياماً طول جلوسه. قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء، وأجبت فيه عما توهم النهي عنه، والله أعلم.**

قال القاضي: واختلفوا في الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: "قوموا إلى سيدكم" هل هم الأنصار خاصة، أم جميع من حضر من المهاجرين معهم.

**التوفيق بين الروايتين:** قوله ﷺ لسعد بن معاذ: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك". وفي الرواية الأخرى قال: "فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد"، قال القاضي: يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرضوا برد الحكم إلى سعد، فنسب إليه، قال: والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبي ﷺ: "أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟" يعني من الأوس يرضيهم بذلك، فرضوا به، فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي. قوله: "وسبى ذريتهم"، سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً.

قوله ﷺ: "لقد حكمت بحكم الملك": الرواية المشهور "الملِك" بكسر اللام، وهو الله سبحانه وتعالى، وتؤيدها الروايات التي قال فيها: "لقد حكمت فيهم بحكم الله". قال القاضي: روينا في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف، قال: وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها، فإن صح الفتح، فالمراد به جبريل عليه السلام، وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وجملة القول في هذه المسألة أن القيام على أقسام: (إلى أن قال:) ٧- أن يقوم الرجل لمن دخل عليه على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد منه ذلك. وهذا القسم السابع موضع خلاف بين العلماء، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم، وللإمام النووي رحمه الله في جوازه رسالة مستقلة رد عليها ابن الحاج. (تكملة فتح الملهم: ١٢٦/٣، ١٢٧)

يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلاَحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ! وَاللهِ! مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَأَيْنَ؟" فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

٤٥٩٥- (٤) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٤٥٩٦- (٥) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْداً قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، ..........................

---

=**ضبط الأسماء:** قوله: "رماه رجل من قريش يقال له: ابن العرقة": هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف، قال القاضي: قال أبو عبيد، هي أمه، قال ابن الكلبي: اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة ابن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، قال: واسم العرقة قلابة، بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث، وسميت بالعرقة؛ لطيب ريحها، وكنيتها أم فاطمة، والله أعلم.

**شرح الغريب وفوائد الحديث:** قوله: "رماه في الأكحل"، قال العلماء: هو عرق معروف، قال الخليل: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة له اسم. قوله: "فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد": فيه: جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه، وإن كان جريحاً. قوله: "أن سعداً تحجر كَلْمُهُ للبرءِ": "الكَلْم" بفتح الكاف: الجرح. "وتحجر" أي يبس. قوله: "فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم، فافجرها واجعل موتي فيها": هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمناه انفجارها ليكون شهيداً.

فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلاَّ وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُم، فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا.

٤٥٩٧- (٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لاَ شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا، قَيْنُقَاعُ، وَلاَ تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

---

قوله: "فانفجرت من لبته": هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة "لبته" بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، وهي النحر، وفي بعض الأصول "من ليته" بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، والليت: صفحة العنق، وفي بعضها من "ليلته"، قال القاضي: قالوا: وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه. قوله: "فلم يرعهم": أي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة.

قوله: "فإذا سعد جرحه يغذ دماً": هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة "يغذ" بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضاً، ونقله القاضي عن جمهور الرواة، وفي بعضها "يَغْذُ" بإسكان الغين وضم الذال المعجمة، وكلاهما صحيح، ومعناه: يسيل، يقال: غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه، وغذا يغذو: سال كما قال في الرواية الأخرى، فما زال يسيل حتى مات.

قوله في الشعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير

هكذا في معظم النسخ، وكذا حكاه القاضي عن المعظم، وفي بعضها "لما فعلت" باللام بدل الفاء، وقال: وهو الصواب والمعروف في السير. قوله:

تركتم قدركم لا شيء فيها ... وقدر القوم حامية تفور

**شرح كلمات الشعر:** هذا مثل لعدم الناصر، وأراد بقوله: "تركتم قدركم" الأوس لقلة حلفائهم، فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا، وأراد بقوله: "وقدر القوم حامية تفور" الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من=

..........................................................................................

---

=عليهم النبي ﷺ وتركهم بعبد الله بن أبي بن سلول، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر.
قوله: "كما ثقلت بميطان الصخور": هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار "بني مزينة"، وهو بفتح الميم على المشهور، وقال أبو عبيد البكري وجماعة: هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون، هذا هو الصحيح المشهور، ووقع في بعض نسخ مسلم "بميطار" بالراء، قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان "بحيطان" بالحاء مكان الميم، والصواب الأول، قال: وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه، ويلومه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي، ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع.

* * * *

## [٢٣- باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين]

٤٥٩٨- (١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: "أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلُّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

---

## ٢٣- باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

هكذا رواه مسلم: "لا يصلين أحد الظهر"، ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضاً قال: "قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي و لم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم".

التوفيق بين روايتي الصحيحين: أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تُصَلُّوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للجميع: ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، والله أعلم.

سبب اختلاف الصحابة: وأما اختلاف الصحابة ﵃ في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ، لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة، المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته، فأخروها، و لم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون.

فقه الحديث: ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس، ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضاً، وفيه: أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب، وللقائل الآخر أن يقول: لم يصرح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد، وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد، والله أعلم.

## [٢٤- باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر...]

٤٥٩٩- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهْيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلاَتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

---

## ٢٤- باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

قوله: "لما قدم المهاجرون من مكة المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة، ثم ذكر أن النبي ﷺ، لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم".

**الكلام حول منائح الأنصار للمجهاجرين وردّ المهاجرين منائحهم إليهم بعد:** قال العلماء: لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحة محضة، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض، وله نصف الثمار، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة، هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلّا، وكان هذا مساقاة، وفي معنى المساقاة، فلما فتحت عليهم خيبر، استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح، فردوها إلى الأنصار، ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب الإسلام، وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شهد الله تعالى لهم بذلك، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ (الحشر:٩) الآية.

**شرح الكلمات:** قوله: "وكان الأنصار أهل الأرض والعقار": أراد بالعقار هنا: النخل، قال الزجاج: العقار كل ما له أصل، قال: وقيل: إن النخل خاصة يقال له: العقار. قوله: "وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها": هو بكسر العين جمع عَذْق بفتحها، وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار. قوله: "فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن": هذا دليل لما قدمنا عن العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة، وهذا منه، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وإيثاره بذلك لمن شاء، فلهذا آثر بها أم أيمن، ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره؛ لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء، فإنه يتصرف فيه كيف شاء.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدَمَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

٤٦٠٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ-: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً -وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ- كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللهِ لاَ نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "يَا أُمَّ أَيْمَنَ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا"، وَتَقُولُ: كَلاَّ! وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

---

قوله: "رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم": هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار، أي إباحة للثمار لا تمليك لأرقاب النخل، فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهباة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر، واستغنوا عنها، فردوها على الأنصار، فقبلوها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لهم ذلك.

**ترجمة أمّ أيمن:** قوله: "قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة": هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية، وكذا قاله =

..........................................................................

=الواقدي وغيره، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل، وقيل: إنها لم تكن حبشية، وإنما الحبشية امرأة أخرى، واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر، قاله الشافعي وغيره، وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة.
قوله في قصة أم أيمن: أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله. إنما فعلت هذا؛ لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكاً لأصل الرقبة، وأراد النبي ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ، وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية.
قوله: "والله لا نعطيكاهن": هكذا هو في معظم النسخ "نعطيكاهن" بالألف بعد الكاف، وهو صحيح، فكأنه أشبع فتحة الكاف، فتولدت منها ألف، وفي بعض النسخ: "والله ما نعطاكهن"، وفي بعضها: "لا نعطيكهن"، والله أعلم.

* * * *

## [٢٥- باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب]

٤٦٠١- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

٤٦٠٢- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٤٦٠٣- (٣) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

---

## ٢٥- باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

شرح كلمة "الجراب" وفقه الحديث: فيه حديث عبد الله بن مغفل "أنه أصاب جراباً من شحم يوم خيبر"، وفي رواية قال: "رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم".

أما "الجراب": فبكسر الجيم وفتحها، لغتان، والكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد، وفي هذا إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب. قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وقال الأوزاعي: لا يلزمه، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع منه شيء لغَيْر الغانمين كان بدله غنيمته، ويجوز أن يركب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وشرط الأوزاعي إذنه، وخالف الباقين، وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود، وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء.

قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها، وقال مالك: هي مكروهة. وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة، وحكي هذا عن مالك. واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة:٥)، قال المفسرون: المراد به الذبائح، ولم يستثن منها شيئاً لا لحماً ولا شحماً ولا غيره، وفيه: حل ذبائح أهل الكتاب، وهو مجمع عليه، ولم يخالف إلا الشيعة، ومذهبنا=

..........................................................................................

=ومذهب الجمهور إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا. وقال قوم: لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى، فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها، فلا تحل تلك الذبيحة عندنا، وبه قال جماهير العلماء، والله أعلم.
قوله: "فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ، فاستحييت منه": يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، والله أعلم.

* * * *

## [٢٦- باب كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام]

٤٦٠٤- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي، فَكَذِّبُوهُ، ........................................

---

## ٢٦- باب كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

**ضبط الأسماء وشرح حديث أبي سفيان:** قوله: "هرقل" بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور، ويقال: هِرْقِلْ بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف، حكاه الجوهري في صحاحه، وهو اسم علم له، ولقبه قيصر، وكذا كل من ملك الروم يقال له: قيصر. قوله عن أبي سفيان: "انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ" يعني الصلح يوم "الحديبية"، وكانت "الحديبية" في أواخر سنة ست من الهجرة.

قوله: "دحية الكلبي": هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، اختلف في الراجحة منهما، وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير، وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير. قوله: "عظيم بصرى": هي بضم الباء، وهي مدينة "حوران" ذات قلعة، وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين "الشام" و"الحجاز"، والمراد بعظيم "بصرى": أميرها. قوله عن هرقل: "أنه سأل: أيهم أقرب نسباً إلى النبي ﷺ ليسأله عنه": قال العلماء: إنما سأل قريب النسب؛ لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره، ثم أكد ذلك، فقال لأصحابه: إن كذبني فكذبوه أي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه إن كذب.

قوله: "وأجلسوا أصحابي خلفي": قال بعض العلماء: إنما فعل ذلك؛ ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب؛=

قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ! لَوْلاَ مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ، ثُمّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ، كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟* قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ.

---

=لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما إذا لم يستقبله.

قوله: "دعا بترجمانه": هو بضم التاء وفتحها، والفتح أفصح، وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى، والتاء فيه أصلية، وأنكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة. قوله: "لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت": معناه: لولا خفت أن رفقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي، ويتحدثونه في بلادي لكذبت عليه؛ لبغضي إياه ومحبتي نقصه، وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية، كما هو قبيح في الإسلام. ووقع في رواية البخاري: "لولا الحياء من أن يأثروا علي كذباً لكذبت عنه": وهو بضم الثاء وكسرها. وقوله: "كيف حسبه فيكم": أي نسبه.

قوله: "فهل كان من آبائه ملك": هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري: "فهل كان في آبائه من مالك؟" وروي هذا اللفظ على وجهين: أحدهما "مِنْ" بكسر الميم، و"ملك" بفتحها مع كسر اللام. والثاني: "مَنْ" بفتح الميم، و"ملك" بفتحها على أنه فعل ماضٍ، وكلاهما صحيح، والأول أشهر وأصح، وتؤيده رواية مسلم بحذف "من".

قوله: "وممن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم": يعني بأشرافهم: كبارهم وأهل الأحساب فيهم. قوله: "سخطة له": هو بفتح السين، والسخط: كراهة الشيء وعدم الرضى به.

**شرح قوله: "يكون الحرب بيننا وبينه سجالا"**: قوله: "يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً": هو بكسر السين أي=

---

*قوله:"ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟": أريد بالأشراف: الجبابرة المتكبرون الأشداء، وبالضعفاء من بخلافهم، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النّاسِ ثُمّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتّى يَتِمّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنّهُ لاَ يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزّكَاةِ وَالصّلَةِ وَالْعَفَافِ، ........................

---

=نوباً، نوبة لنا ونوبة له، قالوا: وأصله من المستقيين بالسجل، وهي الدلو الملأى، يكون لكل واحد منهما سجل. قوله: "فهل يغدر": يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية.

قوله: "وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها": يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها، قيل: الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل، وأقرب إلى انقياد الناس له. وأما قوله: "أن الضعفاء هم أتباع الرسل": فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق. وأما سؤاله عن الردة؛ فلأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل في أباطيل.

وأما سؤاله عن الغدر؛ فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغَدْرِ وغيره مما يتوصل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً ولا غيره من القبائح.

**معاني الكلمات:** قوله: "وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب": يعني انشراح الصدور، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، يقال: بش به وتبشبش . قوله: "وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة": معناه: يبتليهم الله بذلك؛ ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم، وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى. =

قَالَ: إنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقّاً، فَإنّهُ نَبِيّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنّي أَعْلَمُ أَنّي أَخْلُصُ إلَيْهِ، لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيّ.

قَالَ: ثُمّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإذَا فِيهِ: "بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحِيمِ، مِنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ الله إلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتّبَعَ الْهُدَى، أَمّا بَعْدُ، فَإنّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرّتَيْنِ، وَإنْ تَوَلّيْتَ فَإنّ عَلَيْكَ إثْمَ الأَرِيسِيّينَ، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:٦٤). ........................................

---

=قوله: "قلت: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف": أما "الصلة"، فصلة الأرحام، وكل ما أمر الله به أن يوصل، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة، وأما "العفاف"، الكف عن المحارم وخوارم المروءة. قال صاحب "المحكم": العفة: الكف عما لا يحل ولا يحمل، يقال: عف يعف عفة وعفافاً وعفافة وتعفف واستعف، ورجل عف وعفيف، والأنثى عفيفة وجمع العفيف: أعفة وأعفاء.

قوله: "إن يكن ما يقول حقاً أنه نبي": قال العلماء: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات. وأما الدليل القاطع على النبوة، فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، فهكذا قاله المازري، والله أعلم.

قوله: "ولو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه": هكذا هو في مسلم، ووقع في البخاري: "لتجشمت لقاءه"، وهو أصح في المعنى، ومعناه: لتكلفت الوصول إليه، وارتكبت المشقة في ذلك، ولكن أخاف أن أقتطع دونه، ولا عذر له في هذا؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح في الملك، ورغب في الرياسة، فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري: "ولو أراد الله هدايته لوفقه، كما وفّقَ النّجاشي، وما زالت عنه الرِّياسة"، ونسأل الله توفيقه.

قوله: "ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأهُ، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلِم تَسْلَمْ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت، فإنما عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

**فوائد كتاب النبي ﷺ إلى هرقل:** في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد: منها: دعاء الكفار إلى=

فَلَمّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا، فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

---

=الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب، هذا مذهبنا، وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد. ومنها: وجوب العمل بخبر الواحد، وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة، وهذا إجماع من يعتد به، ومنها: استحباب تصدير الكتاب "ببسم الله الرحمن الرحيم" وإن كان المبعوث إليه كافراً.

ومنها: أن قوله ﷺ في الحديث الآخر: قوله: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم": المراد بالحمد لله: ذكر الله تعالى، وقد جاء في رواية "بذكر الله تعالى"، وهذا الكتاب كان ذا بال، بل من المهمات العظام، وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد. ومنها: أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نُهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، أي بكله أو بجملة منه، وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار. ومنها: أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن.

ومنها: أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو، وهذه مسألة مختلف فيها، قال الإمام أبو جعفر في كتابه صناعة الكتاب: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء؛ لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان، قال: ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول في التصدير والعنوان: إلى فلان من فلان، ثم روي بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية، وعن محمد ابن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العُنْوَان، فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان، ولا يكتب لفلان؛ لأنه إليه لا له إلا على مجاز. قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

ومنها: التوقي في المكاتبة، واستعمال الورع فيها، فلا يفرط ولا يفرط، ولهذا قال النبي ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم، فلم يقل: ملك الروم؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة، ولم يقل: إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة، فقال: عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ (النحل:١٢٥)، وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ (طـه:٤٤) وغير ذلك. ومنها: استحباب البلاغة والإيجاز، وتحرِّي الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله ﷺ: "أسلِم تسلم" في نهاية من الاختصار، وغاية من الإيجاز=

..........................................................................

=والبلاغة، وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة. ومنها: أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فآمن به، فله أجران كما صرح به هنا. وفي الحديث الآخر في الصحيح: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: منهم رجل من أهل الكتاب" الحديث، ومنها: البيان الواضح أن من كان سبباً لضلالة، أو سبب منع من هداية كان آثماً؛ لقوله ﷺ: "وإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيِّين"، ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت:١٣). ومنها استحباب "أما بعد" في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه باباً في كتاب "الجمعة" ذكر فيه أحاديث كثيرة.

**ضبط كلمة "الأريسيين" ومعناها:** قوله ﷺ: "وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين": هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم "الأريسيين"، وهو الأشهر في روايات الحديث، وفي كتب أهل اللغة، وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه: أحدها: بياءين بعد السين. والثاني: بياء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة، والراء مكسورة مخففة.

والثالث: الأريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين، ووقع في الرواية الثانية في مسلم، وفي أول صحيح البخاري "إثم اليريسيِّين" بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين، واختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحها وأشهرها: أنهم الأكّارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه: أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب؛ ولأنهم أسرع انقياداً، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا، وهذا القول هو الصحيح، وقد جاء مصرحاً به في رواية رويناها في كتاب "دلائل النبوة للبيهقي" وفي غيره: "فإن عليك إثم الأكارين"، وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب "الأموال"، وإلا فلا يحل بين الفلاحين وبين الإسلام. وفي رواية ابن وهب: "وإثمهم عليك"، قال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة، بل المراد بهم جميع أهل مملكته. الثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات، ويقال لهم: الأروسيون. الثالث: أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة، ويأمرونهم بها.

قوله ﷺ: "أدعوك بدعاية الإسلام"" وهو بكسر الدال أي بدعوته، وهي كلمة التوحيد. وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا: "أدعوك بداعية الإسلام": وهو بمعنى الأولى، ومعناه: الكلمة الداعية إلى الإسلام. قال القاضي: ويجوز أن تكون "داعية" هنا بمعنى: دعوة، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ (النجم: ٥٨): أي كشف.

قوله ﷺ: "سلام على من اتبع الهدى": هذا دليل لمن يقول: لا يبتدئ الكافر بالسلام، وفي المسألة خلاف، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء: أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافراً بالسلام، وأجازه كثيرون من =

٤٦٠٥- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ، شُكْراً لِمَا أَبْلاَهُ اللهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: "مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ". وَقَالَ: "إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ"، وَقَالَ: "بِدَاعِيَةِ الإِسْلاَمِ".

---

=السلف، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، وجوزه آخرون؛ لاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك.

**شرح الغريب والأقوال في ابن أبي كبشة، ووجه تشبيه النبي ﷺ به:** قوله: "وكثر اللغط": هو بفتح الغين وإسكانها، وهي الأصوات المختلفة.

قوله: "لقد أمِر أمر ابن أبي كبشة": أما "أمر" فبفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم. وأما قوله: "ابن أبي كبشة" فقيل: هو رجل من خزاعة، كان يعبد الشعرى، ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها، فشبهوا النبي ﷺ به؛ لمخالفته إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كبشة، روينا عن الزبير بن بكار في كتاب "الأنساب"، قال: ليس مرادهم بذلك عيب النبي ﷺ إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه، وقيل: إن أبا كبشة جد النبي ﷺ من قبل أمه. قاله ابن قتيبة وكثيرون، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي، حكاه ابن بطال وآخرون.

وقال القاضي عياض: قال أبو الحسن الجرجاني: التشابه إنما قالوا: ابن أبي كبشة عداوة له ﷺ، فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور؛ إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور، قال: وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى: أبا كبشة، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري النجاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة، قال: وكان في أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة، وهو أبو قبيلة أم وهب بن عبد مناف أبو آمنة أم النبي ﷺ، وهو خزاعي، وهو الذي كان يعبد الشعرى، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي، قال القاضي: وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي، وزاد ابن ماكولا، فقال: وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته ﷺ.

**وجه تلقيب الروم ببني الأصفر:** قوله: "إنه ليخافه ملك بني الأصفر": بنو الأصفر: هم الروم، قال ابن الأنباري: سموا به؛ لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدن أولاداً صفراً من سواد الحبشة وبياض الروم، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربي: نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام. قال القاضي: هذا أشبه من قول ابن الأنباري.

**ضبط كلمة "حمص وإيلياء":** قوله: "مشى من حِمْصَ إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله": أما "حمص"، فغير مصروفة؛ لأنها مؤنثة علم عجمية، وأما "إيلياء"، فهو بيت المقدس. وفيه ثلاث لغات أشهرها: إيلياء بكسر الهمزة واللام=

.......................................................................................

---

=وإسكان الياء بينهما وبالمد، والثانية: كذلك إلا أنها بالقصر، والثالثة: إلياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد، حكاهن صاحب "المطالع" وآخرون، وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في سند ابن عباس "الإيلياء" بالألف واللام، قال صاحب "المطالع": قيل معناه: بيت الله، والله أعلم. وأما قوله: شكراً لما أبلاه الله، فمعناه: شكراً لما أنعم الله به عليه، وأناله إياه، ويستعمل ذلك في الخير والشر، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبياء:٣٥)، والله أعلم.

* * * *

## [٢٧- باب كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزّ وجل]

٤٦٠٦- (١) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمّادٍ الْمَعْنِيّ: حَدّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنّ نَبِيّ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الله تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنّجَاشِي الّذِي صَلّى عَلَيْه النّبيُّ ﷺ.

٤٦٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرّازيُّ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَهّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النّبيّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنّجَاشِي الّذِي صَلّى عَلَيْه النّبيُّ ﷺ.

٤٦٠٨- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنّجَاشِي الّذِي صَلّى عَلَيْه النّبيُّ ﷺ.

---

## ٢٧- باب كتب النبيّ ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزّ وجل

قوله: "حدثني يوسف بن حماد المعني": هو بكسر النون، وتشديد الياء منسوب إلى معن. وقال السمعاني: هو من ولد معن بن زائدة. قوله: "حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس"، قال مسلم: "وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعد بن قتادة حدثنا أنس"، قال مسلم: "وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي أخبرني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس"، هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون، ومحمد بن عبد الله الرازي بصري بغدادي، ولا ينقض هذا ما ذكرته، وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس، فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول.

قوله: "أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار: يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ".

**ذكر ألقاب ملوك البلاد المشهورة:** أما "كسرى"، فبفتح الكاف وكسرها، وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، "وقيصر" لقب من ملك الروم، و"النجاشي" لكل من ملك الحبشة، و"خاقان" لكل من ملك الترك، و"فرعون" لكل من ملك القبط، و"العزيز" لكل من ملك مصر، و"تبع" لكل من ملك حمير، وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار، ودعاؤهم إلى الإسلام، والعمل بالكتاب وبخبر الواحد، والله أعلم.

* * * *

## [٢٨- باب في غزوة حنين]

٤٦٠٩- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، .........

---

## ٢٨- باب في غزوة حنين

حنين: واد بين "مكة" و"الطائف" وراء "عرفات"، بينه وبين "مكة" بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز. قوله: "قال عباس: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، فلم نفارقه".

**ترجمة أبي سفيان:** أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ، قال جماعة من العلماء: اسمه هو كنيته، وقال آخرون: اسمه المغيرة، وممن قاله هشام بن الكلبي وإبراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم، وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد، وذب بعضهم عن بعض.

**التوفيق بين الروايات:** قوله: "ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي": أما قوله: "بغلة بيضاء"، فكذا قال في هذه الرواية، ورواية أخرى بعدها: "أنها بغلة بيضاء"، وقال في آخر الباب: "على بغلته الشهباء": وهي واحدة، قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها: دلدُل.

**ضبط الاسم:** وأما قوله: أهداها له فروة بن نفاثة، فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة. وفي الرواية التي بعدها رواية إسحاق بن إبراهيم، قال: "فروة بن نعامة" بالعين والميم، والصحيح المعروف الأول. قال القاضي: واختلفوا في إسلامه، فقال الطبري: أسلم وعمر عمراً طويلاً. وقال غيرهم: لم يسلم. وفي صحيح البخاري: أن الذي أهداها له ملك أيلة، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق "يحنة بن روبة"، والله أعلم.

**الإشكال:** فإن قيل: ففي هذا الحديث قبوله ﷺ هدية الكافر، وفي الحديث الآخر: "هدايا العمال غلول" مع حديثي ابن اللتبية: "عامل الصدقات". وفي الحديث الآخر "أنه ردَّ بعض هدايا المشركين، وقال: إنا لا نقبل زَبَدَ المشركين": أي رِفْدَهُم، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث؟

**الجواب عن الإشكال:** قال القاضي: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، قال: وقال الجمهور: لا نسخ، بل سبب القبول أن النبي ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضه ورد هدية من لم يطمع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة؛ لأن الهدية توجب المحبة والمودة. وأما غير النبي ﷺ من العمال والولاة، فلا يحل له قبولها لنفسه=

فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ"، فَقَالَ عَبَّاسٌ -وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً-: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلاَدِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ!............

---

=عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين، فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم، فهي غنيمة. قال القاضي: وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم، وقال آخرون: هي للإمام خالصة به، قال أبو يوسف وأشهب وسحنون، وقال الطبري: إنما رد النبي ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أهدي له في خاصة نفسه، وقيل: ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين، قال: ولا يصح قول من ادعى النسخ، قال: وحكم الأئمة بعد إجرائها مجرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال، وهذا معنى "هدايا العمال غلول": أي إذا خصوا بها أنفسهم؛ لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة. قال القاضي: وقيل: إنما قبل النبي ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام، فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: "لا نَقْبل زبد المشركين"، وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان، هذا آخر كلام القاضي عياض. وقال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال، والله أعلم. قوله: "ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء": قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات؛ ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة، ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه يركض بغلته إلى جميع المشركين، وقد فر الناس عنه. وفي الرواية الأخرى: أنه نزل إلى الأرض حين غشوه، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر، وقيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وقد أخبرت الصحابة ﷺ بشجاعته ﷺ في جميع المواطن، وفي "صحيح مسلم" قال: إن الشجاع منا الذي يحاذي به، وإنهم كانوا يتقون به.

قوله ﷺ: "أيْ عباس! ناد أصحاب السَّمُرَة": هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان، ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية. قوله: "فقال عباس: وكان رجلاً صيتاً"، ذكر الحازمي في المؤتلف: أن العباس ﷺ كان يقف على سلع، فينادي غلمانه في آخر الليل، وهم في الغابة، فيسمعهم، قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال.

قوله: "فوالله! لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك". =

قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ". قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: "انْهَزَمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ"، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً.

---

**توضيح فرار المسلمين في حنين:** قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل "مكة" المؤلفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فجأة؛ لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام؛ ولاختلاط أهل "مكة" معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة، فتقدم أخفاؤهم، فلما رشقوهم بالنبل ولوا، فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين، كما ذكر الله تعالى في القرآن.

قوله: "فاقتتلوا والكفار"، هكذا هو في النسخ، وهو بنصب الكفار، أي مع الكفار. قوله: "والدعوة في الأنصار": هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة إليهم.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "هذا حين حمي الوطيس": هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة، قال الأكثرون: هو شبه التنور يسجر فيه، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره، وقد قال آخرون: الوطيس: هو التنور نفسه، وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها، فيقال: الآن حمي الوطيس، وقيل: هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقّهم، قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ.

قوله: "فرماهم بالحصيات، ثم قال: انهزموا ورب محمد، فما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً": هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ: إحداهما فعلية، والأخرى خبرية، فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات، فولوا مدبرين. وذكر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب: "أنه ﷺ قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، فقال: شاهت الوجوه، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً من تلك القبضة"، وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعليه، ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب، فرمى بذا مرة، وبذا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب. قوله: "فما زلت أرى حدهم كليلاً": هو بفتح الحاء المهملة: أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة.

٤٦١٠- (٢) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيِّ، وَقَالَ: "انْهَزَمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! انْهَزَمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!" وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ.

قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَته.

٤٦١١- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمّ.

٤٦١٢- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ، وَاللهِ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاَحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلاَحٍ،......................

---

قوله: "قال رجل للبراء: يا أبا عمارة، فررتم يوم حنين، قال: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه أخفاؤهم حسراً، ليس عليهم سلاح": هذا الجواب الذي أجاب به البراء ﷺ من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام: فررتم كلكم، فيقتضي أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك، فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا.

**شرح الكلمات**: وأما قوله: "شبان أصحابه": فهو بالشين وآخره نون جمع شاب. وقوله: "أخفاؤهم": جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون، ووقع هذا الحرف في رواية إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم "جفاء" بجيم مضمومة وبالمد، وفسره بسرعانهم. قالوا: تشبيهاً بجفاء السيل، وهو غثاؤه. قال القاضي: إن صحت هذه الرواية، فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان، ومن في قلبه مرض، فشبهه بغثاء السيل.

وأما قوله: "حسراً"، فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي بغير دروع، وقد فسره بقوله: "ليس عليهم سلاح"، "والحاسر" من لا درْعَ عليه. قوله: "فرشقوهم رشقاً": هو بفتح الراء وهو مصدر، وأما "الرشق" بالكسر، فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر، وضبطه غيره بالفتح، كما ذكرنا أولاً، وهو الأجود، وإن كانا جيدين. وأما قوله في الرواية التي بعد هذه: "فرموه برشق من نبل"، فهو بالكسر لا غير، والله أعلم. قال أهل اللغة: يقال: رشقه يرشقه وأرشقه، ثلاثي ورباعي، والثلاثي أشهر وأفصح.

فَلَقُوا قَوْماً رُمَاةً، لاَ يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

"أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ"

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

---

قوله: "فنزل واستنصر": أي دعا، ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب.

**الكلام الموزون لا يعدّ شعرا، وبيان شروط الشعر**: قوله ﷺ:

"أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب"

قال القاضي عياض: قال المازري أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً لوقوعه من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ (يّـــس:٦٩)، وهذا مذهب الأخفش، واحتج به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصده إلى القافية، ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة، ولا يقول أحد: أنها شعر، ولا صاحبها شاعر، وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران:٩٢)، وقوله تعالى: ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ (الصف:١٣)، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً؛ لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعراً، قال: وقد غفل بعض الناس عن هذا القول، فأوقعه ذلك في أن قال: الرواية "أنا النبي لا كذب" بفتح الباء حرصاً منه على أن يفسد الروي، فيستغني عن الاعتذار، وإنما الرواية بإسكان الباء، هذا كلام القاضي عن المازري. قلتُ: وقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه "الشافي في علم القوافي": قد رأى قوم منهم الأخفش، وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر، كقول النبي ﷺ: "الله مولانا ولا مولى لكم"، وقوله ﷺ: "هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت"، وقوله ﷺ: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب"، وأشباه هذا.

قال ابن القطاع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بين؛ وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعراً لوجوه: منها: أنه شعر القول وقصده، وأراده واهتدى إليه، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفى، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعراً، ولا يكون قائله شاعراً، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب، وقصد الشعر، أو أراده ولم يقفه، لم يسم ذلك الكلام شعراً، ولا قائله شاعراً بإجماع العلماء والشعراء، وكذا لو قفاه وقصد به الشعر، ولكن لم يأت به موزوناً، لم يكن شعراً، وكذا لو أتى به موزوناً مقفى، لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعراً، ويدل عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه=

٤٦١٣- (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ، وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

"أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ     أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ".

---

=ولا يسمى شعراً، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً في كلام الناس، كما قال بعض السؤال: اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة، وأمثال هذا كثيرة، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة، وهي القصد وغيره مما سبق، والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده، فلا يعد شعراً وإن كان موزوناً، والله أعلم.

**بيان وجه انتسابه ﷺ إلى جدّه:** فإن قيل: كيف قال النبي ﷺ: "أنا ابن عبد المطلب"، فانتسب إلى جد دون أبيه، وافتخر بذلك مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية، فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر؛ لأن أباه عبد الله توفي شاباً في حياة أبيه عبد المطلب، قبل اشتهار عبد الله، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان كثير من الناس يدعون النبي ﷺ ابن عبد المطلب، ينسبوه إلى جده لشهرته، ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله: أيكم ابن عبد المطلب؟ وقد كان مشتهراً عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي ﷺ وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيماً، وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن، وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ، وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبي ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبيههم بأنه ﷺ لا بد من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم، وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب، لم يول مع من ولى، وعرفهم موضعه؛ ليرجع إليه الراجعون، والله أعلم.

ومعنى قوله ﷺ: "أنا النبي لا كذب": أي أنا النبي حقاً، فلا أفر ولا أزول، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان، ومثله قول سلمة: أنا ابن الأكوع. وقول علي ﷺ: أنا الذي سمَّتني أمي حيدره، وأشباه ذلك. وقد صرح بجوازه علماء السلف، وفيه حديث صحيح، قالوا: وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية، والله أعلم.

**ضبط الاسم وشرح الغريب:** قوله: "حدثنا أحمد بن جناب المصيصي": هو بالجيم والنون، والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى، هذا هو المشهور، ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد. قوله: "فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد" يعني كأنها قطعة من جراد، وكأنها شبهت برجل الحيوان؛ لكونها قطعة منه. قوله: "برشق"،=

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللهِ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٤٦١٤- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

"أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ"

٤٦١٥- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلاَءِ أَتَمُّ حَدِيثاً.

٤٦١٦- (٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِياً بِالأُخْرَى فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِماً، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ رجع ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً"، ........................

---

=هو بكسر الراء، وسبق بيانه قريباً. قوله: "فانكشفوا": أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

قوله: "كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به": احمرار البأس كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستعار الحرب واشتعالها، كاحمرار الجمر، كما في الرواية السابقة: حمي الوطيس، وفيه بيان شجاعته وعظم وثوقه بالله تعالى. =

فَلَمّا غَشُوا رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: "شَاهَتِ الْوُجُوهُ"، فَمَا خَلَقَ الله مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلّا مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللّهُ عَزّ وَجَلّ، وَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

قوله: "عن سلمة بن الأكوع: وأرجع منهزماً" إلى قوله: "مررت على رسول الله ﷺ منهزماً، فقال: "لقد رجع ابن الأكوع فزعاً"، قال العلماء: قوله "منهزماً" حال من ابن الأكوع، كما صرح أولاً بانهزامه، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم ﷺ: أنه ﷺ ما انهزم، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته، يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو، وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق، والله أعلم.

قوله ﷺ: "شاهت الوجوه": أي قبحت، والله أعلم.

* * * *

## [٢٩- باب غزوة الطائف]

٤٦١٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: "إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ"، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ"، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّا قَافِلُونَ غَداً"، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

## ٢٩- باب غزوة الطائف

**الصواب في هذا الإسناد عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو:** قوله: "حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف": هكذا هو في نسخ صحيح مسلم "عن عبد الله بن عمرو" بفتح العين، وهو ابن عمرو بن العاص، قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان، قال: وقال القاضي الشهيد أبو علي: صوابه "ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، كذا ذكره البخاري، وكذا صوَّبه الدارقطني.

وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر. هذا ما ذكره القاضي عياض، وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب "الأطراف" في مسند ابن عمر، ثم في مسند ابن عمرو، وأضافه في الموضعين إلى البخاري ومسلم جميعاً، وأنكروا هذا على خلف، وذكره أبو مسعود الدمشقي في "الأطراف" عن ابن عمر بن الخطاب، قال البخاري ومسلم: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال: هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة، وأخرجه هو ومسلم جميعاً في "المغازي" عن ابن عمرو بن العاص، قال: والحديث من حديث ابن عيينة، وقد اختلف فيه عليه، فمنهم ممن رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشك، قال الحميدي: قال أبو بكر البرقاني: الأصح ابن عمر بن الخطاب، قال: وكذا أخرجه ابن مسعود في مسند ابن عمر ابن الخطاب، قال الحميدي: وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه، وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط.

قوله: "حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئاً، فقال: إنا قافلون إن شاء الله، قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه، فقال: اغدوا على القتال، فغدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا قافلون غداً، =

.................................................................................................

=فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ": معنى الحديث: أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن "الطائف"؛ لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه، وتقويتهم بحصنهم، مع أنه ﷺ علم أو رجى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام، وجدَّ في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم، ففرحوا بذلك، لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلهم نظروا، فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة، وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل، وفرحوا، فضحك النبي ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم، والله أعلم.

* * * *

## [٣٠- باب غزوة بدر]

٤٦١٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْراً، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ! أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ،....

---

## ٣٠- باب غزوة بدر

قوله: "أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد؟ يا رسول الله! والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نخيضها لأخضناها": قال العلماء: إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار؛ لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فلما عرض الخروج لِعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها، وفيه: استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة. قوله: "أن نخيضها": يعني الخيل.

**ضبط كلمة "برك الغماد":** وقوله: "برك الغِمَاد"، أما "برك"، فهو بفتح الباء وإسكان الراء، هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين، وكذا نقله القاضي عن روايات المحدثين، قال: وقال بعض أهل اللغة: صوابه كسر الراء، قال: وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري، كذا ذكره القاضي في شرح مسلم، وقال في "المشارق": هو بالفتح لأكثر الرواة، قال: ووقع الأصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي بالكسر، قلت: وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير، واتفق الجميع على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي أنه ضبطه بإسكانها وفتحها، وهذا غريب ضعيف، وأما "الغماد"، فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح، وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة. وحكى صاحب "المشارق" و"المطالع" الوجهين عن ابن دريد. وقال القاضي عياض في "الشرح": ضبطناه في=

فَإِذَا تَرَكُوهُ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ".

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ"، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

=الصحيحين بالكسر، قال: وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر. وقال الحازمي في كتابه "المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن": هو بكسر الغين، ويقال: بضمها، قال: وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم، لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر، قال: وهو موضع من وراء "مكة" بخمس ليال بناحية الساحل. وقيل: بلدتان هذا قول الحازمي، وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي "هجَر"، وقال إبراهيم الحربي: "برك الغماد" و"سعفات هجر" كناية يقال فيما تباعد.

قوله: "ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك، انصرف، قال: والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم" معنى انصرف: سلم من صلاته، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها، وهكذا وقع في النسخ "تضربوه وتتركوه" بغير نون، وهي لغة سبق بيانها مرات، أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم، وفيه: جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له، وإن كان أسيراً.

**ذكر معجزتي النبي ﷺ:** وفيه معجزتان من أعلام النبوة، إحداهما: إخباره ﷺ بمصرع جبابرتهم، فلم ينفذ أحد مصرعه. الثانية: إخباره ﷺ بأن الغلام الذي كان يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه، وكان كذلك في نفس الأمر، والله أعلم. قوله: "فما ماط أحدهم": أي تباعد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

## [٣١- باب فتح مكة، وإزالة الأصنام من حول الكعبة]

٤٦١٩- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَة: حَدّثَنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلاَ أَصْنَعُ طَعَاماً، فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدّعْوَةُ عِنْدِي اللّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ! فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى قَدِمَ مَكّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنّبَةِ الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَبّيْكَ يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: "لاَ يَأْتِينِي إِلاّ أَنْصَارِيٌّ".

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ "اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ"، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَأَتْبَاعاً، فَقَالُوا: نُقَدّمُ هَؤُلاَءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ"، ثُمّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمّ قَالَ: "حَتّى تُوَافُونِي بِالصّفَا"، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلاّ قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً، ..............................

---

## ٣١- باب فتح مكة وإزالة الأصنام من حول الكعبة

**شرح الغريب:** قوله: "فبعث الزبير على إحدى المجنبتين": هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، وهما: الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما. "وبعث أبا عبيدة على الحسر": هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين، أي الذين لا دروع عليهم. قوله: "فأخذوا بطن الوادي": أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي. قوله ﷺ: "اهتف لي بالأنصار": أي ادعهم لي. قوله ﷺ: "لا يأتيني إلا أنصاري"، ثم قال: فأطافوا إنما خصهم لثقته بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم. قوله: "ووبشت قريش أوباشاً لها": أي جمعت جموعاً من قبائل شتى، وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة. قوله: "فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً": أي لا يدفع أحد عن نفسه.

قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ"، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لاَ يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ"، قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ"، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: "كَلاَّ! إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ"، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ" ........................................

---

قوله: "قال أبو سفيان: أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم"، كذا في هذه الرواية "أبيحت"، وفي التي بعدها "أبيدت"، وهما متقاربان، أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم.

قوله ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور "مكة" مملوكة يصح بيعها وإجارتها؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك، وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان، وإظهار لشرفه. قوله: "فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته، وذكر نزول الوحي، فقال رسول الله ﷺ: "يا معشر الأنصار! قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته، قالوا: قد كان ذلك، قال: كلا! إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم، فأقبلوا إليه يبكون، ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم": معنى هذه الجملة: أنهم رأوا رأفة النبي ﷺ بأهل "مكة" كف القتل عنهم، فظنوا أن يرجع إلى سكنى "مكة"، والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم ويهجر المدينة، فشق ذلك عليهم، فأوحى الله تعالى إليه ﷺ، فأعلمهم بذلك، فقال لهم ﷺ: "قلتم كذا وكذا؟" قالوا: نعم! قد قلنا هذا، فهذه معجزة من معجزات النبوة، فقال: "كلا إني عبد الله ورسوله"، معنى: "كلا" هنا: حقاً، ولها معنيان: أحدهما: حقاً، والآخر: النفي.

**مطلب قوله ﷺ: "إني عبد الله ورسوله"**: وأما قوله ﷺ: "إني عبد الله ورسوله"، فيحتمل وجهين: أحدهما: إني رسول الله حقاً، فيأتيني الوحي، وأخبر بالمغيبات، كهذه القضية وشبهها، فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به في جميع=

قَالَ: فَأَقْبَلَ النّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمّا أَتَى عَلَى الصّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: "جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ"، فَلَمّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصّفَا، فَعَلاَ عَلَيْهِ، حَتّىَ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

---

=الأحوال، والآخر لا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه، فإني عبد الله ورسوله.

وأما قوله ﷺ: "هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم": فمعناه: أني هاجرت إلى الله، وإلى دياركم؛ لاستيطانها، فلا أتركها، ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى، بل أنا ملازم لكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم، أي لا أحيى إلا عندكم، ولا أموت إلا عندكم، وهذا أيضاً من المعجزات، فلما قال لهم هذا بكوا، واعتذروا، وقالوا: والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا؛ لنستفيد منك، ونتبرك بك، وقمدينا الصراط المستقيم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى:٥٢)، وهذا معنى قولهم: ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بك، هو بكسر الضاد أي شحاً بك أن تفارقنا، ويختص بك غيرنا، وكان بكاؤهم فرحاً بما قال لهم، وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم ما يستحيي منه.

**أقوال أهل العلم في دخول مكة بدون الإحرام:** قوله: "فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت": فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم، وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم، وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، والإجماع منعقد عليه. وأما قول القاضي عياض: أجمع العلماء على تخصيص النبي ﷺ بذلك، ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالاً، فليس كما نقل، بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره، وأما من لا عذر له أصلاً، فللشافعي فيه قولان مشهوران أصحهما: أنه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب له الإحرام. والثاني: لا يجوز، وقد سبقت المسألة في أول "كتاب الحج".

**شرح الغريب:** قوله: "فأتى على صنم إلى جنب البيت، كانوا يعبدونه، فجعل يطعنه بسية قوسه": السية: بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس، وقوله: "يطعن" بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها في لغة، وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ (الحج:٧٣). =

٤٦٢٠- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بنْ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بهز: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْنُ المُغيرة بِهَذَا الإسْنَاد، وَزَاد فِيْ الْحَدِيْث: ثُمَّ قَالَ: بِيَدِيْهِ، إحْدَاهُمَا عَلَى الأَخْرَى: "أحصدوهم حَصداً"، وقَالَ فِي الْحَدِيْث: قَالُوْا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُوْل الله! قَالَ: "فَمَا اسمي إذاً؟ كَلَّا! إنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْله".

٤٦٢١- (٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

---

=قوله: "جعل يطعن في عينه، ويقول: جاء الحق وزهق الباطل"، وقال في الرواية التي بعد هذه: "وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصباً، فجعل يطعنها بعود كان في يده، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء:٨١)، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ (سبأ:٤٩)، النُّصْب: الصنم. وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر. قوله: "ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: "احصدوهم حصداً": هو بضم الصاد وكسرها.

**أقوال العلماء في فتح مكة هل كان قهرا أو صلحاً:** وقد استدل بهذا من يقول: إن مكة فتحت عَنْوة، وقد اختلف العلماء فيها، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عَنْوَةً. وقال الشافعي: فتحت صلحاً. وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله: أبيدت خضراء قريش، قالوا: وقال ﷺ: "من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا، وبحديث أم هانئ ﵂ حين أجارت رجلين أراد علي ﵁ قتلهما، فقال النبي ﷺ: "قد أجرنا من أجرت"، فكيف يدخلها صلحاً، ويخفى ذلك على علي ﵁ حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان، وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح؟ واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة.

وأما قوله ﷺ: "احصدوهم"، وقتل خالد من قتل، فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالاً. وأما أمان من دخل دار أبي سفيان، ومن ألقى سلاحه، وأمان أم هانئ، فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان، وأما هم علي ﵁ بقتل الرجلين، فلعله تأول منهما شيئاً أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك. وأما قوله في الرواية الأخرى: "فما أشرف أحد يومئذ لهم إلا أناموه"، فمحمول على من أشرف مظهراً للقتال، والله أعلم.

**تأويل قوله ﷺ "فما اسمي إذاً؟** قوله: "قلنا: ذاك يا رسول الله! قال: فما اسمي إذاً؟ كلاَّ! إني عبد الله ورسوله"، قال القاضي: يحتمل هذا وجهين: أحدهما: أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سراً، والثاني: لو فعلت هذا الذي خفتم منه، وفارقتكم ورجعت إلى استيطان "مكة" لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطالب لما اشتق منه اسمي وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد. =

وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَاماً يَوْماً لأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي، فَجَاؤُا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ"، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟" قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: "انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَداً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْداً"، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، ............

---

=قوله: "وفدنا إلى معاوية رضي الله عنه وفينا أبو هريرة، فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي".

**فوائد الحديث:** فيه: دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق، وهو بمعنى الإباحة، فيجوز، وإن تفاضل الطعام، واختلفت أنواعه، ويجوز، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، لكن يستحب أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضاً. قوله: "فجاؤوا إلى المنزل، و لم يدرك طعامنا، فقلت: يا أبا هريرة! لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح" إلى آخره.

**فوائد الحديث:** فيه: استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه، واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه في العادة ضر في دين ولا دنيا، ولا أذى لأحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار، ولا يضجروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم، وفيه: أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث، كما كان النبي ﷺ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم.

**شرح الغريب:** قوله: "وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي". "البياذقة" بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف، وهم الرجالة، قالوا: وهو فارسي معرب، وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك، ومن يتصرف في أموره، قيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا، وفي غير مسلم أيضاً، قال القاضي: هكذا روايتنا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات "الساقة"، وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة، ورواه بعضهم "الشارفة"، وفسروه بالذين يشرفون على مكة، قال القاضي: وهذا ليس بشيء؛ لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة، وهم رجالة لا دروع عليهم.

وَقَالَ: "مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا"، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ". فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِه وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِه، أَلاَ فَمَا اسْمِي إِذاً! -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ- أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ"، قَالُوا: وَاللهِ! مَا قُلْنَا إِلاَّ ضَنّاً بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: "فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ".

٤٦٢٢- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِه، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء:٨١)، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ (سبأ:٤٩)، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.

٤٦٢٣- (٥) وَحَدَّثَنَاه حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كلاَهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قوله: زَهُوقاً، وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَى، وَقَالَ: -بَدَلَ نُصُباً- صَنَماً.

---

قوله: "وقال موعدكم الصفا": يعني قال: هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة. قوله: "فما أشرف لهم أحد إلا أناموه": أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه، فوقع إلى الأرض، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم، يقال: نامت الريح إذا سكنت، وضربه حتى سكن، أي مات، ونامت الشاة وغيرها ماتت، قال الفراء: النائمة الميتة، هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنْوَةً، ومن قال: فتحت صلحاً، يقول: أناموه ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل، والله أعلم.

* * * *

## [٣٢- باب لا يقتل قرشيّ صبرا بعد الفتح]

٤٦٢٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيّ صَبْراً* بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٤٦٢٥- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعاً.

---

## ٣٢- باب لا يقتل قرشيّ صبرا بعد الفتح

قوله ﷺ: "لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة": قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم، كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم.

**ذكر من اسمه عاص، ومن أسلم منهم:** قوله: "ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي، فسماه النبي ﷺ مطيعاً": قال القاضي عياض: عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات، أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام أبو البختري، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري، فغير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعاً، وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاقم كلهم بحمد الله تعالى، ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً العاص، فإذا صح هذا، فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته، وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه، فلم يستثنه، كما استثنى مطيع بن الأسود، والله أعلم.

---

*قوله: "لا يقتل قرشي صبرا": لم يرد الإخبار بأنه لا يتحقق بل أراد أنه لا يجوز لأحد قتله بعد اليوم بكفر، والله تعالى أعلم. فالمطلوب الإخبار بإسلامهم وثباتهم عليه. ويمكن أن يكون إخبارا عن وقته ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٣٣- باب صلح الحديبية في الحديبية]

٤٦٢٦- (١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: "هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ"، فَقَالُوا: لاَ تَكْتُبْ: رَسُولُ اللهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ لِعَلِيٍّ: "امْحُهُ" فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، ..........................................

---

## ٣٣- باب صلح الحديبية في الحديبية

في الحديبية والجعرانة لغتان: التخفيف، وهو الأفصح، والتشديد، وسبق بيانهما في كتاب الحج. قوله: "هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله"، وفي الرواية الأخرى: "هذا ما قاضى عليه محمد".

**بيان معنى المقاضاة:** قال العلماء: معنى قاضى هنا: فاصل وأمضى أمره عليه، ومنه قضى القاضي، أي فصل الحكم وأمضاه، ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء، كله من هذا، وغَلَّطُوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء؛ لقضاء العمرة التي صد عنها؛ لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في ذلك العام.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها "هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق، أو وقف أو أعتق ونحوه". وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء، وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان، وجميع البلدان من غير إنكار. قال القاضي عياض : وفيه دليل على أنه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافاً لمن قال: لا بد من أربعة: المذكور وأبيه وجده ونسبه.

وفيه: أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه: احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها، إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك.

**تأويل إنكار عليّ رضي الله عنه أمره ﷺ بمحو اسمه الشريف:** قوله: "فقال النبي ﷺ لعلي: امحه، فقال: ما أنا بالذي أمحاه": هكذا هو في جميع النسخ "بالذي أمحاه"، وهي لغة في "أمحوه"، وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الأدب المستحب؛ لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحتيم محو علي بنفسه، ولهذا لم ينكر، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه، ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة. =

فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاثاً، وَلاَ يَدْخُلُهَا بِسِلاَحٍ، إلاّ جُلُبّانَ السِّلاَحِ.

قُلْتُ لأَبِي إسْحَاقَ: وَمَا جُلُبّانُ السّلاَحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فيه.

٤٦٢٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَاباً بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ "مُحَمّدٌ رَسُولُ الله"، ثُمّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: "هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ".

٤٦٢٨- (٣) حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصّيصِيُّ جَمِيعاً عَن عَيسَى بْنِ يُونُسَ -وَاللّفْظُ لإِسْحَاقَ-: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيّاءُ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمّا أُحْصِرَ النّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثاً، وَلاَ يَدْخُلَهَا إلاّ بِجُلُبّانِ السِّلاَحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلاَ يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلاَ يَمْنَعَ أَحَداً يَمْكُثُ بِهَا مِمّنْ كَانَ مَعَهُ، ........................................

---

**شرح الغريب، ووجه شرطهم هذا:** قوله: "ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح": قال أبو إسحاق السَّبِيعيُّ: "جُلُبّان السلاح": هو القراب وما فيه، والجلبان بضم الجيم، قال القاضي في "المشارق": ضبطناه "جلبان" بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة، قال: وكذا رواه الأكثرون، وصوّبه ابن قتيبة وغيره، ورواه بعضهم بإسكان اللام، وكذا ذكره الهروي، وصوبه وهو ثابت، ولم يذكر ثابت سواه، وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في الرحل، قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين: أحدهما: أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين. والثاني: أنه إن عرض فتنة أو نحوها، يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة.

قوله: "اشترطوا أن يدخلوا مكة، فيقيموا بها ثلاثاً": قال العلماء: سبب هذا التقدير أن المهاجر من "مكة" لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة، وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة.

قوله: "لما أحصر النبي ﷺ عند البيت": هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "أحصر عند البيت"، وكذا نقله القاضي=

قَالَ لِعَلِيٍّ: "اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ" فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ، وَاللهِ! لاَ أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرِنِي مَكَانَهَا"، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: "ابْنُ عَبْدِ اللهِ"، ..............................

---

=عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء، فإن في روايته عن البيت وهو الوجه، وأما أحصر وحصر، فسبق بيانهما في كتاب الحج.

قوله ﷺ: "أرني مكانها، فأراه مكانها، فمحاها، وكتب: ابن عبد الله".

**أقوال العلماء في تأويل كتابة النبي ﷺ:** قال القاضي عياض: احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر البخاري نحوه من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق: وقال فيه: أخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب، وزاد عنه في طريق آخر، ولا يحسن أن يكتب، فكتب، قال أصحاب هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كتب ذلك القلم بيده، وهو غير عالم بما يكتب، أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب، وجعل هذا زيادة في معجزته، فإنه كان أمياً، فكما علمه ما لم يعلم من العلم، وجعله يقرأ ما لم يقرأ، ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب، وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة، أو أجرى ذلك على يده، قالوا: وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية، واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي بعض السلف، وأن النبي ﷺ لم يمت حتى كتب، قال القاضي: وإلى جواز هذا ذهب الباجي، وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره، وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله، قالوا: وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ (العنكبوت:٤٨)، وقوله ﷺ: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"، قالوا: وقوله في هذا الحديث كتب: معناه أمر بالكتابة، كما يقال: رجم ماعزاً، وقطع السارق، وجلد الشارب: أي أمر بذلك، واحتجوا بالرواية الأخرى "فقال لعلي رضي الله عنه: اكتب محمد بن عبد الله"، قال القاضي: وأجاب الأولون عن قوله تعالى أنه لم يتل ولم يخط، أي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾، فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب، ولا يقدح هذا في كونه أمياً؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً، فإن المعجزة حاصلة بكونه ﷺ كان أولاً كذلك، ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأميون، قال القاضي: وهذا الذي قالوه ظاهر، قال: وقوله في الرواية التي ذكرناها: ولا يحسن أن يكتب، فكتب كالنص أنه كتب بنفسه، قال: والعدول إلى غيره مجاز، ولا ضرورة إليه، قال: وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة، وشنعت كل فرقة على الأخرى في هذا، والله أعلم.

قوله: "فلما كان يوم الثالث": هكذا هو في النسخ كلها "يوم الثالث" بإضافة يوم إلى الثالث، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد سبق بيانه مرات، ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره، ومذهب البصريين تقدير=

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ، فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "نَعَمْ!" فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: -مَكَانَ تَابَعْنَاكَ- بَايَعْنَاكَ.

٤٦٢٩- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: "اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا "بِاسْمِ اللهِ"، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ..............................

---

=محذوف منه أي يوم الزمان الثالث.

**التنبيه على الاختصار في هذا الحديث:** قوله: "فأقام بها ثلاثة أيام، فلما كان يوم الثالث، قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فأمره أن يخرج، فأخبره بذلك، فقال: نعم! فخرج": هذا الحديث فيه حذف واختصار، والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية، وإنما وقع في السنة الثانية، وهي عمرة القضاء، وكانوا شارطوا النبي ﷺ في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل، فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، فجاء في العام المقبل، فأقام إلى أواخر اليوم الثالث، فقالوا لعلي رضي الله عنه هذا الكلام، فاختصر هذا الحديث، ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً، وقد جاء مبيناً في روايات أخر، مع أنه قد علم أن النبي ﷺ لم يدخل مكة عام الحديبية، والله أعلم.

فإن قيل: كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط؟ فالجواب: أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير، وكان عزم النبي ﷺ وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة، فاحتاط الكفار لأنفسهم، وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير، فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط، لا أنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم.

**وجه موافقة النبي ﷺ المشركين في الأمور التي شرطوا:** قوله: "فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل: أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم": قال العلماء: وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وأنه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله، وترك كتابة رسول الله ﷺ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم، فمعناهما واحد، وكذا قوله: محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا=

فَقَالَ: "اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ"، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لاَتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ"، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ! إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً".

٤٦٣٠- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، .........

---

=بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك، وأما شرط رد من جاء منهم، ومنع من ذهب إليهم، فقد بين النبي ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: "من ذهب منا إليهم، فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً"، ثم كان كما قال ﷺ: فجعل الله للذين جاؤونا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً ولله الحمد، وهذا من المعجزات.

**بيان ثمرات الصلح:** قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة، التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاؤوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى "مكة"، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فما زالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي. قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾.

**ضبط الاسم:** قوله: "حدثنا عبد العزيز بن سياه": هو بسين مهملة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مخففة، ثم ألف، ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياه وشياه. قوله: "قام سهل بن حنيف يوم صفين، فقال: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم" إلى آخره. أراد بهذا تصبير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير، فإنه يرجى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس، كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل=

لَقَدْ كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصّلْحِ الّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: "بَلَى" قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النّارِ؟ قَالَ: "بَلَى!" قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطّابِ! إِنّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيّعَنِي اللهُ أَبَداً"، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيّظاً، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى! قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النّارِ؟ قَالَ: بَلَى! قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ؟ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطّابِ! إِنّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيّعَهُ اللهُ أَبَداً، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

٤٦٣١- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: ....

---

=هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح، وأقوالهم في كراهته، ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً، فقررهم النبي ﷺ على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: "فعلام نعطي الدنية في ديننا"، والله أعلم.

قوله: "ففيم نعطي الدنية في ديننا": هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء: أي النقيصة والحالة الناقصة.

**سبب سؤال عمر** رضي الله عنه: قال العلماء: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار، وظهور الإسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه، وقوته في نصرة الدين، وإذلال المبطلين. وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي ﷺ، فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه.

قوله: "فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال نعم! فطابت نفسه ورجع": المراد أنه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾، وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية، فقال عمر: أو فتح هو؟ قال رسول الله ﷺ: نعم! لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها. وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك، والله أعلم.

أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ، إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلاَّ أَمْرَكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ.

٤٦٣٢- (٧) وَحَدَّثَنَاه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُوسَعِيدٍ الأَشَجّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

٤٦٣٣- (٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

٤٦٣٤- (٩) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ الْجهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ إِلَى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ١-٥)، مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: "لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً".

---

قوله: "يوم أبي جندل": هو يوم الحديبية، واسم أبي جندل: العاص بن سهيل بن عمرو، وقوله: أمر يفظعنا: أي يشق علينا ونخافه. قوله: "إلا أمركم هذا": يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

قوله: "عن أبي حصين": بفتح الحاء وكسر الصاد. قوله: "عن سهل بن حنيف أنه قال: اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا من خصم": هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيه محذوف، وهو جواب "لو" تقديره: ولو أستطيع أن أرد أمره ﷺ لرددته. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ (السجدة:١٢)، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ (الأنعام:٩٣)، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ (سبأ:٣١)، ونظائره، فكله محذوف جواب "لو" لدلالة الكلام عليه.

=

٤٦٣٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعاً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

---

=وأما قوله: "ما فتحنا منه خصماً": فالضمير في "منه" عائد إلى قوله: اتهموا رأيكم، ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى، ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه.

**بيان التصحيف وشرح الغريب:** وأما قوله: ما فتحنا منه خصماً، فكذا هو في مسلم، قال القاضي: وهو غلط أو تغيير، وصوابه: ما سددنا منه خصماً، وكذا هو في رواية البخاري: ما سددنا به، ويستقيم الكلام، ويتقابل سددنا بقوله إلا انفجر، وأما الخصم: فبضم الخاء، وخصم كل شيء طرفه وناحيته، وشبهه بخصم الرواية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره.

**فقه الحديث:** وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر، وفي قول يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حد لذلك، بل يجوز ذلك، قل أم كثر بحسب رأي الإمام، والله أعلم.

* * * *

## [٣٤- باب الوفاء بالعهد]

٤٦٣٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي: حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: "انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ".

---

## ٣٤- باب الوفاء بالعهد

**ضبط الأسماء:** قوله عن حذيفة بن اليمان: "خرجت أنا وأبي حسيل" إلى آخره، هو حسيل بحاء مضمومة، ثم سين مفتوحة مهملتين، ثم ياء ثم لام، ويقال له أيضاً: حسل بكسر الحاء وإسكان السين وهو والد حذيفة، واليمان لقب له، والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها، وهي لغة قليلة، والصحيح: اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، وشداد بن الهادي، والمشهور للمحدثين حذف الياء، والصحيح إثباتها.

قوله: "فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، قلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم"

**فقه الحديث وأقوال العلماء في جواز حرب الأسير المسلم الذي يعاهد الكفار بعد الحرب:** في هذا الحديث: جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وكذب الزوج لامرأته، كما صرح به الحديث الصحيح، وفيه: الوفاء بالعهد، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم، فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك، بل متى أمكنه الهرب هرب. وقال مالك: يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه، فحلف لا يهرب لا يمين عليه؛ لأنه مكره.

**الجواب عن قضية حذيفة وأبيه:** وأما قضية حذيفة وأبيه، فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزاة "بدر"، فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً.

* * * *

# [٣٥- باب غزوة الأحزاب]

٤٦٣٧- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: "قُمْ، يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ" فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ، قَالَ: "اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ"، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ، جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، .........................

---

## ٣٥- باب غزوة الأحزاب

قوله: "كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال له حذيفة ما قال": معناه: أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي ﷺ لبالغ في نصرته، ولزاد على الصحابة ﷺ، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة.

**شرح الغريب:** قوله: "وأخذتنا ريح شديدة وقر": هو بضم القاف، وهو البرد. وقوله بعد هذا: "قررت": هو بضم القاف وكسر الراء، أي بردت. قوله ﷺ: "اذهب، فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي": هو بفتح التاء وبالذال المعجمة، معناه: لا تفزعهم عليّ ولا تحركهم عليّ، وقيل: معناه: لا تنفردهم، وهو قريب من المعنى الأول، والمراد: لا تحركهم عليك، فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً علي؛ لأنك رسولي وصاحبي. قوله: "فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم": يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ، وذهابه فيما وجهه له، ودعائه ﷺ له، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي ﷺ، فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول الله ﷺ، ولفظة الحمام عربية، وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار.

**شرح الغريب:** قوله: "فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره": هو بفتح الياء وإسكان الصاد، أي يدفئه ويدنيه منها، وهو=

فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيّ"، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمّامِ، فَلَمّا أَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائماً حَتّى أَصْبَحْتُ، فَلَمّا أَصْبَحْتُ قَالَ: "قُمْ، يَا نَوْمَانُ!".

---

=الصلا بفتح الصاد والقصر، والصِّلا بكسرها والمد. قوله: "كبد القوس": هو مقبضها، وكبد كل شيء وسطه. قوله: "فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها": العباءة: بالمد، والعباية، بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان.

**فقه الحديث:** وفيه: جواز الصلاة في الصوف، وهو جائز بإجماع من يعتد به، وسواء الصلاة عليه وفيه، ولا كراهية في ذلك، قال العبدري من أصحابنا: وقالت الشيعة: لا تجوز الصلاة على الصوف، وتجوز فيه. وقال مالك: يكره كراهة تنزيه. قوله: "فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: قم يا نومان": هو بفتح النون وإسكان الواو، وهو كثير النوم، وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا.

وقوله: "أصبحت": أي طلع عليّ الفجر، وفي هذا الحديث: أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو، والله أعلم.

* * * *

# [٣٦- باب غزوة أُحد]

٤٦٣٨- (١) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ، قَالَ: "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟" فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً، فَقَالَ: "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟" فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: "مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا".

---

## ٣٦- باب غزوة أُحد

**ضبط الأسماء:** قوله: "حدثنا هداب بن خالد الأزدي": هكذا هو في جميع النسخ "الأزدِيُّ"، وكذا قاله البخاري في "التاريخ"، وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما. وذكره ابن عدي والسمعاني، فقالا: هو قيسي، فقد ذكر البخاري أخاه أمية بن خالد، فنسبه قيسياً. وذكره الباجي فقال: القيسي الأزدي.

قال القاضي عياض: هذان نسبتان مختلفتان؛ لأن الأزد من اليمن، وقيس من معد، قال: ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان، بل قيس بن يونان من الأزد، فتصح النسبتان، قال القاضي: وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي، ويقال: رباح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي، وقال في النذور: التيميُّ، قيل: لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل، فتجتمع النسبتان، وإلا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس، هذا كلام القاضي، وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات، وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال، وأنه يقال له "هُدْبة" بضم الهاء، قيل: هدبة اسم، وهداب لقب، وقيل عكسه.

**شرح الغريب:** قوله: "فلما رهقوه": هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه، أرهقه أي غشيه، قال صاحب الأفعال: رهقته وأرهقته، أي أدركته، قال القاضي في "المشارق": قيل: لا يستعمل ذلك إلا في المكروه، قال: وقال ثابت: كل شيء دنوت منه فقد رهقته، والله أعلم.

قوله: "أن النبي ﷺ كان معه سبعة رجال من الأنصار، ورجلان من قريش، فقتلت السبعة، فقال لصاحبيه ﷺ: ما أنصفنا أصحابنا": الرواية المشهورة فيه "ما أنصفنا" بإسكان الفاء و"أصحابنا" منصوب مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ومعناه: ما أنصفت قريش الأنصار؛ لكون القرشيين لم يخرجا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد، وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه "ما أنْصَفَنا"، بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم.

٤٦٣٩- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنّ، فَلَمّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتّى صَارَ رَمَاداً، ثُمّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٤٦٤٠- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَ، وَاللهِ! إِنّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ، ثُمّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: -مَكَانَ هُشِمَتْ-: كُسِرَتْ.

٤٦٤١- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

---

=قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أصحاب "الأطراف"، وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى، قال: والصواب الأول. قوله: "وكسرت رَباعيته": هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات.

**فوائد الحديث:** وفي هذا وقوع الأسقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر؛ ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم، ويتأسوا بهم، قال القاضي: وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات، وتلبس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى غيرهم. =

٤٦٤٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ! شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ"، فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨).

٤٦٤٣- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ".

٤٦٤٤- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

---

=قوله: "وهشمت البيضة على رأسه": فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب، وأنه ليس بقادح في التوكل. قوله: "يسكب عليها بالمجن": أي يصب عليها بالترس، وهو بكسر الميم، وفي هذا الحديث إثبات المداواة، ومعالجة الجراح، وأنه لا يقدح في التوكل؛ لأن النبي ﷺ فعله مع قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ (الفرقان:٥٨). قوله: "دووي جرحه": هو بواوين، ويقع في بعض النسخ بواو واحدة، وتكون الأخرى محذوفة، كما حذفت من داود في الخط.

قوله: "أن النبي ﷺ حكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: "رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون": فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر، والعفو والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد.

قوله: "وهو ينضح الدم عن جبينه": هو بكسر الضاد، أي يغسله ويزيله.

* * * *

## [٣٧- باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ]

٤٦٤٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ"، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

---

## ٣٧- باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

قوله: "اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله": فقوله: "في سبيل الله"، احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ.

* * * *

## [٣٨- باب ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين]

٤٦٤٦- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلاَ جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتُمُهُمْ، ..............

---

## ٣٨- باب ما لقي النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

**شرح الغريب:** قوله: "أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان إلى آخره": السَّلا: بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور، وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية المشيمة. قوله: "فانبعث أشقى القوم": هو عقبة بن أبي مُعَيْطٍ، كما صرح في الرواية الثانية.

**الجواب عن الإشكال:** وفي هذا الحديث إشكال، فإنه يقال: كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره؟ وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس، قال: لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلا من ذلك، وإنما النجس الدم، وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته، وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث أنه لا ينفك من الدم في العادة؛ ولأنه ذبيحة عباد الأوثان، فهو نجس، وكذلك اللحم، وجميع أجزاء هذا الجزور. وأما الجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة، فتجب إعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها، فلا تجب، فإن وجبت الإعادة، فالوقت موسع لها، فإن قيل: يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره، قلنا: وإن أحس به فما يتحقق أنه نجاسة، والله أعلم.

**شرح كلمة "منعة":** قوله: "لو كانت لي منعة طرحته": هي بفتح النون، وحكي إسكانها، وهو شاذ ضعيف، ومعناه: لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة "بمكة" تمنعني، وعلى هذا "مَنَعَةٌ" جمع: "مانع" ككتاب =

فَلَمّا قَضَى النّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إذَا دَعَا، دَعَا ثَلاَثاً، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلاَثاً، ثُمّ قَالَ: "اللّهُمّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ"، ثَلاَثَ مَرّاتٍ، فَلَمّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمّ قَالَ: "اللّهُمّ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ" -وَذَكَرَ السّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالّذِي بَعَثَ مُحَمّداً ﷺ بِالْحَقّ لَقَدْ رَأَيْتُ الّذِينَ سَمّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

---

=وكتبة. قوله: "وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً": فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً. وقوله: "وإذا سأل": هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيداً.

قوله: "ثم قال: اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة": هكذا هو في جميع نسخ مسلم.

**التنبيه على التصحيف:** "والوليد بن عقبة" بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه "والوليد بن عتبة" بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا، وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث. فقال: "الوليد بن عقبة" في هذا الحديث غلط، قال العلماء: والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط، و لم يكن ذلك الوقت موجوداً أو كان طفلاً صغيراً جداً، فقد أتى به النبي ﷺ يوم الفتح، وهو قد ناهز الإحتلام ليمسح على رأسه. قوله: "وذكر السابع و لم أحفظه": وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد.

قوله: "والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم "بدر"، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر": هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة.

**معنى كلمة "القليب"، ووجه إلقاءه إيّاهم فيه:** "والقليب" هي البئر التي لم تطو، وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً؛ لأن الحربي لا يجب دفنه، قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به، قال القاضي عياض: اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله: رأيتهم صرعى ببدر، ومعلوم أن أهل السير قالوا: إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة، كان عند النجاشي، فاتهمه في حرمه، وكان جميلاً، فنفخ في إحليله سحراً، فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة، فهلك. قال القاضي: وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم و لم يقتل "ببدر" بل حمل منها أسيراً.

٤٦٤٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلاَ جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ" -شُعْبَةُ الشَّاكُّ- قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

٤٦٤٨- (٣) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاَثاً يَقُولُ: "اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ" ثَلاَثاً، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

٤٦٤٩- (٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْماً حَارّاً.

---

ضبط كلمة "عرق الظبية وتعيينها": وإنما قتله النبي ﷺ صبراً بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية، قلت: الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، ثم ياء مثناة تحت ثم هاء، هكذا ضبطه الحازمي في كتابه "المؤتلف في الأماكن"، قال: قال الواقدي: هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة. قوله: "تَقَطَّعَت أوصاله، فلم يلق في البئر": الأوصال: المفاصل. قوله: "فلم يلق": هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط، وفي أكثرها "فلم يلقى" بالألف، وهو جائز على لغة، وقد سبق بيانه مرات وقريباً.

قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة. "وكان يستحب ثلاثاً": هكذا هو في نسخ بلادنا "يستحب" بالباء الموحدة في آخره، وذكر القاضي أنه روي بهاء وبالموحدة وبالمثلثة، قال: وهو الأظهر، ومعناه: الإلحاح.

٤٦٥٠- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيّ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ عليه السلام، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللّٰهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللّٰهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللّٰهَ وَحْدَهُ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً".

٤٦٥١- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

"هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ مَا لَقِيتِ"

---

قوله ﷺ: "فلم أستفق إلا بقرن الثعالب": أي لم أفطف طن لنفسي، وأتنبه لحالي، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه، وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب؛ لكثرة همي الذي كنت فيه.

**شرح الغريب:** قال القاضي: قرن الثعالب: هو قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من "مكة"، وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير.

قوله: "إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين": هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين، وهما جبلا "مكة": أبو قبيس والجبل الذي يقابله.

قوله ﷺ: "هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت" =

٤٦٥٢- (٧) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

٤٦٥٣- (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (الضحى: ١ - ٣).

٤٦٥٤- (٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾.

٤٦٥٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُلائِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

---

=لفظ "ما" هنا بمعنى "الذي": أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله، وقد سبق في باب غزوة "حنين" أن الرجز هل هو شعر؟ وأن من قال: هو شعر؟ قال: شرط الشعر أن يكون مقصوداً، وهذا ليس مقصوداً، وأن الرواية المعروفة "دميت" و"لقيت" بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها.

قوله: "كان النبي ﷺ في غار، فنكبت إصبعه": كذا هو في الأصول "في غار"، قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني: لعله "غازياً"، فتصحف، كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد، وكما جاء في رواية البخاري: "بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر"، قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف، فيوافق رواية بعض المشاهد، ومنه قول علي رضي الله عنه: "ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين": أي العسكرين والجمعين.

قوله: "واشتكى رسول الله ﷺ ليلتين أو ثلاثاً، فجاءته امرأة، فقالت: يا محمد! إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾" =

.......................................................................................

---

=**تفسير الآية:** قال ابن عباس رضي الله عنه: "ما ودعك": أي ما قطعك منذ أرسلك، "وما قلى": أي ما أبغضك، وسمى الوداع وداعاً؛ لأنه فراق ومتاركة، وقوله: "ما قربك": هو بكسر الراء، والمضارع يقربك بفتحها، وقوله: "ما ودعك": هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة، وقرئ في الشاذ بتخفيفها. قال أبو عبيد: هو من ودعه يدعه معناه: ما تركك، قال القاضي: النحويون ينكرون أن يأتي منه ماض أو مصدر، قالوا: وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير، وكذلك "يذر"، قال القاضي: وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعاً كما قال الشاعر:

وكأن ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذي ودعوا

وقال:

لم أدر ما الذي له في الود حتى يدعه غاله.

غاله: بالغين المعجمة أي أخذه.

* * * *

## [٣٩- باب في دعاء النبيّ ﷺ، وصبره على أذى المنافقين]

٤٦٥٦- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَان: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنّ النّبِيّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ والْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلّمَ عَلَيْهِمُ النّبِيّ ﷺ، ثُمّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ: أَيّهَا الْمَرْءُ! لاَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنّا نُحِبّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النّبِيُّ ﷺ

---

## ٣٩- باب في دعاء النبيّ ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

**شرح الكلمات وفوائد الحديث:** قوله: "ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية": الإكاف بكسر الهمزة، ويقال: وكاف أيضاً، والقطيفة: دثار، مجمل جمعها: قطائف وقطف، والفدكية منسوبة إلى "فَدَك" بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة. قوله: "وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة". فيه: جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقاً، وفيه: جواز العيادة راكباً، وفيه: أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار.

قوله: "عجاجة الدابة": هو ما ارتفع من غبار حوافرها. قوله: "خمَّر أنفه": أي غطاه. قوله: "فسلم عليهم النبي ﷺ": فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه.

قوله: "أيها المرء لا أحسن من هذا": هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف في أحسن، أي ليس شيء أحسن من هذا، وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم، قال: ووقع للقاضي أبي علي "الأحسن من هذا" بالقصر من غير ألف، قال القاضي: وهو عندي أظهر، وتقديره: أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا.

يُخَفِّضُهُمْ، ثُمّ رَكِبَ دَابّتَهُ حَتّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: "أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ -يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيّ- قَالَ كَذَا وَكَذَا" قَالَ: اعْفُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَد اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوّجُوهُ، فَيُعَصّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمّا رَدّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقّ الّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النّبِيُّ ﷺ.

٤٦٥٧- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا حُجَيْنٌ يعْنِي ابْنَ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ.

٤٦٥٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنّبِيّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيّ! قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَاراً، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمّا أَتَاهُ النّبِيّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنّي، فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنّعَالِ. قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩).

---

قوله: "فلم يزل يخفضهم": أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم. قوله: "ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة" بضم الباء على التصغير، قال القاضي: وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى، وأصلها القرية، والمراد بها هنا: مدينة النبي ﷺ. قوله: "ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه، فيعصبوه بالعصابة": معناه: اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوا.

قوله: "شرق بذلك" بكسر الراء، أي غص. ومعناه: حسد النبي ﷺ، وكان ذلك بسبب نفاقه -عفانا الله الكريم-. قوله: "وذلك قبل أن يسلم عبد الله": معناه: قبل أن يظهر الإسلام، وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق. قوله: "وهي أرض سبخة": هي بفتح السين والباء، وهي الأرض التي لا تنبت؛ لملوحة أرضها، وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى، ودوام الدعاء إلى الله تعالى، وتألف قلوبهم، والله أعلم.

## [٤٠- باب قتل أبي جهل]

٤٦٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَان التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟" فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ* حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ -أَوْ قَالَ:- قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.

٤٦٦٠- (٢) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟" بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

---

## ٤٠- باب قتل أبي جهل

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل": سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك، وينكف شره عنهم. قوله: "ضربه ابنا عفراء حتى برك": هكذا هو في بعض النسخ "بَرَكَ" بالكاف، وفي بعضها "بَرَدَ" بالدال، فمعناه بالكاف: سقط إلى الأرض، وبالدال: مات، يقال: برد إذا مات، قال القاضي: رواية الجمهور "بَرَدَ"، ورواه بعضهم بالكاف، قال: والأول هو المعروف، هذا كلام القاضي، واختار جماعة محققون الكاف، وأن ابني عفراء تركاه عفيراً، وبهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم، وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم، وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه.

قوله: "وهل فوق رجل قتلتموه": أي لا عار عليّ في قتلكم إياي. قوله: "لو غَيْرُ أكّار قتلني": الأكار: الزراع والفلاح، وهو عند العرب ناقص، وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار، وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكّار لكان أحب إلي وأعظم لشأني، و لم يكن عليّ نقص في ذلك.

---

*قوله: "قد ضربه ابنا عفراء": يمكن أن يكون فيه تغليب بناء على ما سبق أن أحدهما كان ابن عفراء والآخر غيره فهذا تغليب في الإضافة كما يغلب إطلاق نفس الاسم كما في عمرين ونحوه، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٤١- باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود]

٤٦٦١- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ"، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ، قَالَ: "قُلْ"، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ، قَالَ: وَأَيْضاً، وَاللهِ! لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَد اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفاً، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ ...........

---

## ٤١- باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

**بيان السبب في قتل كعب بن الأشرف:** ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته، واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه، فقال الإمام المازري: إنما قتله كذلك؛ لأنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه وسبه، وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً، ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه، قال: وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم، ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه. قال القاضي: قيل: هذا الجواب، وقيل: لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء، واشتكى إليه، وليس في كلامه عهد ولا أمان، قال: ولا يحل لأحد أن يقول: أن قتله كان غدراً، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأمر به علي، فضرب عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبي ﷺ، ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته، ولكنه استأنس بهم، فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان. وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب، فليس معناه الحرب، بل الفتك هو القتل على غرَّة وغفلة، والغيلة نحوه.

**فوائد الحديث وشرح كلمات الحديث:** وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار، وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام. قوله: "ائذن لي فلأقل": معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره، ففيه: دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها، ما لم يمنع به حقاً شرعياً. قوله: "وقد عنانا": هذا من التعريض الجائز بل المستحب؛ لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضات الله تعالى،=

قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ يَعْنِي السّلاَحَ، قَالَ: فَنَعَمْ! وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبّادِ ابْنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاؤُوا، فَدَعَوْهُ لَيْلاً، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنّمَا هَذَا مُحَمّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ، قَالَ مُحَمّدٌ: إِنّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطّيبِ، قَالَ: نَعَمْ! تَحْتِي فُلاَنَةُ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ! فَشمّ، فَتَنَاوَلَ، فَشَمّ، ثُمّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ، قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

---

=فهو محبوب لنا، والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب. قوله: "وأيضاً والله لتملنه": هو بفتح التاء والميم أي تتضجرن منه أكثر من هذا الضجر.

قوله: "يسب ابن أحدنا، فيقال: رهن في وسقين من تمر": هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره "يسب" بضم الياء وفتح السين المهملة من السب، وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم "يشب" بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب، والصواب الأول، و"الوسق" بفتح الواو وكسرها، وأصله الحمل.

قوله: "نرهنك اللأمة": هي بالهمز، وفسرها في الكتاب بأنه السلاح، وهو كما قال. قوله: "وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر".

**ضبط الأسماء:** أما الحارث، فهو الحارث بن أوس بن أخي سعد بن عبادة، وأما أبو عبس، فاسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، والصحيح الأول، وهو جبر بفتح الجيم وإسكان الباء، كما ذكره في الكتاب، ويقال: ابن جابر وهو أنصاري من كبار الصحابة، شهد "بدراً" وسائر المشاهد، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى، وهو وقع في معظم النسخ، وأبو عبس بالواو، وفي بعضها وأبي عبس بالياء، وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على الضمير في يأتيه. قوله: "كأنه صوت دم": أي صوت طالب أو سوط سافك دم، هكذا فسروه.

قوله: "فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة": هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي رحمه الله: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد: "صوابه أن يقال: إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة، وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة، ووقع في صحيح البخاري "ورضيعي أبو نائلة"، قال: وهذا عندي له وجه إن صح أنه كان رضيعاً لمحمد، والله أعلم.

## [٤٢- باب غزوة خيبر]

٤٦٦٢- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"، قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً.

---

## ٤٢- باب غزوة خيبر

قوله: "فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس": فيه: استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت، وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة، فيكون رداً على من قال من أصحابنا: أنه مكروه، وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة، وذكرنا أن فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وأن إجراء الفرس والإغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة، بل هو سنة وفضيلة، وهو من مقاصد القتال.

**أقوال العلماء في كون الفخذ عورة وتأويل هذا الحديث:** قوله: "وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ" هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل، ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة، وقد جاء بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة، وتأول أصحابنا حديث أنس ﷺ هذا على أنه انحسر بغير اختياره؛ لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر. وأما قول أنس: فإني لأرى بياض فخذه ﷺ، فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة، لا أنه تعمده. وأما رواية البخاري عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ حسر الإزار، فمحمولة على أنه انحسر كما في رواية مسلم، وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا، فقال: هو ﷺ أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته، وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان، فلا نقص عليه فيه، ولا يمتنع مثله.

**فوائد الحديث:** قوله: "الله أكبر خربت خيبر": فيه استحباب التكبير عند اللقاء، قال القاضي: قيل: تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفوس والمساحي وغيرها، وقيل: أخذه من اسمها، والأصل أنه أعلمه الله تعالى بذلك. قوله ﷺ: "إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين": الساحة: الفناء، وأصلها الفضاء بين=

٤٦٦٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٦٦٤- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: "إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ".

---

=المنازل، ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة، كما سبق قريباً في فتح "مكة" أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ۝﴾ (سبأ:٤٩)، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ (الإسراء:٨١)، قال العلماء: يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث، فيكره في كل ذلك تعظيماً لكتاب الله تعالى.

**وجه تسمية الجيش بالخميس:** قوله: "محمد والخميس": هو الجيش، وقد فسره بذلك في رواية البخاري، قالوا: سمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب، قال القاضي: ورويناه برفع "الخميس" عطفاً على قوله "محمد"، وبنصبها على أنه مفعول معه.

قوله: "أصبناها عنوة": هي بفتح العين أي قهراً لا صلحاً، قال القاضي: قال المازري: ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة. وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلحاً.

**الجواب عن الإشكال:** قال: وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً للمسلمين، قال: وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة للنبي ﷺ وما سواها للغانمين، فكان قدر الذي خلوا عنه النصف، فلهذا قسم نصفين.

**فوائد الحديث:** قال القاضي في هذا الحديث: إن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح؛ لأنه وقت غِرَّتهم وغفلة أكثرهم، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون، فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال؛ ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده.

**شرح الغريب:** قوله: "وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم": الفؤس: بالهمزة جمع فأس بالهمزة كرأس ورؤوس، والمكاتل: جمع مكتل بكسر الميم، وهو القفعة، يقال له: مكتل وقفعة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة=

٤٦٦٥- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْن عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لاِبْنِ عَبَّادٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ ابْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَ بِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

---

=بالسين المهملة وبفاءين، والمرور: جمع مر بفتح الميم وهي المساحي، قال القاضي: قيل: هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل، واحدها مر ومرو، قيل: مساحيهم واحدها مر لا غير.

قوله: "ألا تسمعنا من هنياتك": وفي بعض النسخ "من هنيهاتك": أي أراجيزك، والهنة يقع عل كل شيء، وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم، والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح. قوله: "فنزل يحدوه بالقوم": فيه استحباب الحدا في الأسفار؛ لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.

قوله: "اللهم لولا أنت ما اهتدينا": كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن: "لا هم أو تالله أو والله لولا أنت" كما في الحديث الآخر: "فوالله لولا الله".

**الجواب عن تفدية النفس لله تعالى:** قوله: "فاغفر فداء لك ما اقتفينا": قال المازري: هذه اللفظة مشكلة، فإنه لا يقال: فدى الباري سبحانه وتعالى، ولا يقال له سبحانه فديتك؛ لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه، قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه: كما يقال: قاتله الله، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله ﷺ: "تربت يداك، وتربت يمينك، وويل أمه"، وفيه كله ضرب من الاستعارة؛ لأن الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر: أني أبذل نفسي في رضاك، وعلى كل حال، فإن المعنى، وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، فإطلاق اللفظ واستعارته التجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه، قال: وقد يكون المراد بقوله: فداً لك رجلاً يخاطبه، وفصل بين الكلام، فكأنه قال: فاغفر، ثم دعا إلى رجل ينبهه، فقال: فداً لك، ثم عاد إلى تمام الكلام الأول، فقال: "ما اقتفينا"، قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ. والمعنى: لولا أن فيه تعسفاً اضطرنا إليه=

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟" قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: "يَرْحَمُهُ اللهُ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ، يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمّ قَالَ: "إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ"، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟" فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: "أَيِّ لَحْمٍ؟" قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: "أَوْ ذَاكَ"، ............

---

= تصحيح الكلام، وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل.

قوله: "إذا صيح بنا أتينا": هكذا هو في نسخ بلادنا "أتينا" بالمثناة في أوله، وذكر القاضي أنه روي بالمثناة وبالموحدة، فمعنى المثناة: إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا، ومعنى الموحدة: أبينا الفرار والإمتناع. قال القاضي رحمه الله: قوله: "فداء لك" بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الأصمعي وغيره، فأما في المصدر فالمد لا غير. قال: وحكى الفراء: "فدى لك" مفتوح مقصور، قال: وروينا هنا "فداء لك" بالرفع على أنه مبتدأ وخبره، أي لك نفسي فداء، أو نفسي فداء لك، وبالنصب على المصدر.

**شرح الغريب:** ومعنى "اقتفينا": اكتسبنا، وأصله الإتباع. قوله: "وبالصياح عولوا علينا": استغاثوا بنا، واستفزعونا للقتال، قيل: هي من التعويل على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وقيل: من العويل، وهو الصوت.

قوله ﷺ: "من هذا السائق؟ قالوا: عامر، قال: يرحمه الله، قال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به": معنى "وجبت": أي ثبتت له الشهادة، وسيقع قريباً، وكان هذا معلوماً عندهم أن من دعا له النبي ﷺ هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد، فقالوا: "هلا أمتعتنا به": أي وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة. قوله: "أصابتنا مخمصة شديدة": أي جوع شديد.

قوله: "لحم حمر الإنسية": هكذا هو حمر الإنسية بإضافة حمر، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وسبق بيانه مرات، فعلى هذا قول الكوفيين هو على ظاهره، وعند البصريين تقديره: حمر الحيوانات الإنسية، وأما "الإنسية"، ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون، أشهرهما: كسر الهمزة وإسكان النون. قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ، والثانية: فتحهما جميعاً، وهما جميعاً نسبة إلى الإنس، وهم الناس؛ لاختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش.

قوله ﷺ: "أهريقوها واكسروها": هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح، ومختصر الأمر بإراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإراقتها؛ لأنها نجسة محرمة، والثاني: أنه نهى للحاجة إليها، والثالث: لأنها أخذوها قبل القسمة، وهذان=

قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتاً قَالَ: "مَا لَكَ؟" قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: "مَنْ قَالَهُ؟" قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيّ، فَقَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَانِ"، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ "إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ"، وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّداً فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا.

---

=التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها، والصواب ما قدمناه.

وأما قوله ﷺ: "اكسروها، فقال رجل: أو يهريقوها ويغسلوها، قال: أو ذاك": فهذا محمول على أنه ﷺ اجتهد في ذلك، فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده، أو أوحي إليه بغسلها.

**شرح الكلمات:** قوله ﷺ: "إن له لأجران": هكذا هو في معظم النسخ "لأجران" بالألف، وفي بعضها "لأجرين" بالياء، وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَانِ لَسَـٰحِرَانِ﴾ (طـه:٦٣)، وقد سبق بيانها مرات، ويحتمل أن الأجرين ثبتا له؛ لأنه جاهد مجاهد، كما سنوضحه في شرحه، فله أجر بكونه جاهداً، أي مجتهداً في طاعة الله تعالى، شديد الإعتناء بها، وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله، فلما قام بوصفين كان له أجران.

قوله ﷺ: "إنه لجاهد مجاهد": هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين "لجاهد" بكسر الهاء وتنوين الدال، "مجاهد" بضم الميم وتنوين الدال أيضاً، وفسروا "لجاهد" بالجاد في علمه وعمله، أي إنه لجاد في طاعة الله، والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله، وهو الغازي. وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه جمع اللفظين توكيداً. قال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: جاد مجد، وليل لائل، وشعر شاعر، ونحو ذلك. قال القاضي: ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم "لجاهد" بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض "مجاهد" بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين، قال: والأول هو الصواب، والله أعلم.

**ضبط كلمة "مشى بها"، وبيان معناها:** قوله ﷺ: "قل عربي مشى بها مثله": ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين، وذكرهما القاضي أيضاً، الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم: "مشى بها" بفتح الميم وبعد الشين ياء، وهو فعل ماض من المشي، و"بها" جار ومجرور، ومعناه: مشى بالأرض أو في الحرب، والثاني: "مشابهاً" بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة، أي مشابهاً لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله، ويكون "مشابهاً" منصوباً بفعل محذوف أي رأيته مشابهاً، ومعناه: قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال، وضبطه بعض=

٤٦٦٦- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ -وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلاَحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ فَقُلْتُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "صَدَقْتَ".

وَأَنْزِلَنّ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ هَذَا؟" قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "يَرْحَمُهُ اللّٰهُ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ-: فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

---

=رواة البخاري "نشأ بها" بالنون والهمز أي شب وكبر، والهاء عائدة إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب، قال القاضي: هذه أوجه الروايات.

**بيان دقة نظر الإمام مسلم:** قوله: "وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال أخبرني عبد الرحمن، ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال": هكذا هو في جميع نسخ "صحيح مسلم" وهو صحيح، وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته،=

.............................................................................................

=وعظيم إتقانه، وسبب هذا أن أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره، وهو رواية عن ابن وهب، قال الحفاظ: والوهم في هذا من ابن وهب، فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة، وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله، وليس هو كذلك، بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة، وإنما عبد الله والده، فذكر في نسبه؛ لأن له رواية في هذا الحديث، فاحتاط مسلم فلم يذكر في روايته عبد الرحمن، وعبد الله كما رواه ابن وهب، بل اقتصر على عبد الرحمن و لم ينسبه؛ لأن ابن وهب لم ينسبه، وأراد مسلم تعريفه، فقال: قال غير ابن وهب، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب، وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب، وهذا جائز، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر، فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر، فإذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً، كما في هذه الصورة كان الجواز أولى.

* * * *

## [٤٣- باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق]

٤٦٦٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظ لابْنِ الْمُثَنَّى-، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللهِ! لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنّ الْمَلأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٦٦٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلاّ أَنّهُ قَالَ: "إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا".

٤٦٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمّ! لاَ عَيْشَ إِلاّ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ".

٤٦٧٠- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللّفْظُ لابْنِ الْمُثَنّى-: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنّهُ قَالَ:

اللّهُمّ! لاَ عَيْشَ إِلاّ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

---

## ٤٣- باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق

قوله: "الملأ قد أبوا علينا": هم أشراف القوم، وقيل: هم الرجال ليس فيهم نساء، وهو مهموز مقصور، كما جاء به القرآن، ومعنى "أبوا علينا": امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام، وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه، وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها، ومساعدتهم في أعمال البر.

٤٦٧١- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْن بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ"، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

اللَّهُمَّ! لاَ عَيْشَ إِلّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ"

٤٦٧٢- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَان بْنُ فَرُّوخَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ -بَدَلَ "فَانْصُرْ"-: فَاغْفِرْ.

٤٦٧٣- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَداً

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ -شَكَّ حَمَّادٌ-. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

---

قوله ﷺ: "لا عيش إلا عيش الآخرة" أي لا عيش باق، أو لا عيش مطلوب، والله أعلم.

* * * *

## [٤٤- باب غزوة ذي قرد وغيرها]

٤٦٧٤- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ   وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: "يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ، فَأَسْجِحْ"، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

---

## ٤٤- باب غزوة ذي قرد وغيرها

قوله: "كانت لقاح النبي ﷺ ترعى بذي قرد": هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان، واللقاح: جمع لقحة بكسر اللام وفتحها، وهي ذات اللبن، قريبة العهد بالولادة، وسبق بيانها. قوله: "فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه": فيه جواز مثله للإنذار بالعدو ونحوه. قوله: "فجعلت أرميهم"، وأقول:

أنا ابن الأكوع   واليوم يوم الرضع

**فائدة الحديث وشرح الغريب:** فيه: جواز قول مثل هذا الكلام في القتال، وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان شجاعاً؛ ليرعب خصمه. وأما قوله: "اليوم يوم الرضع": قالوا: معناه اليوم يوم هلاك اللِّئام، وهم الرضع من قولهم: لئيم راضع، أي رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الشاة والناقة؛ لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب، فيقصدوه، وقيل: لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه، ويمص ما يتعلق به، وقيل: معناه: اليوم يعرف من رضع كريمة، فأنجبته، أو لئيمة فهجنته. وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتدرب بها، ويعرف غيره. قوله: "حميت القوم الماء": أي منعتهم إياه. قوله ﷺ: "ملكْتَ،=

٤٦٧٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلاَهُمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيّ الْحَنَفِيّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لاَ تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: "بَايِعْ، يَا سَلَمَةُ!" قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: "وَأَيْضاً" قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلاً يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلاَحٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: "أَلاَ تُبَايِعُنِي؟ يَا سَلَمَةُ"! قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: "وَأَيْضاً" قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟" قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ........................

---

="فأسجح": هو بهمز قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة، ومعناه: فأحسن وأرفق، "والسجاحة": السهولة أي لا تأخذ بالشدة بل أرفق، فقد حصلت النكاية في العدو، ولله الحمد.

قوله: "قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة": هذا هو الأشهر، وفي رواية: "ثلاث عشرة مائة"، وفي رواية "خمس عشرة مائة". قوله: "فقعد النبي ﷺ على جبا الركية": الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر، وأما الركي: فهو البئر، والمشهور في اللغة ركي بغير هاء، ووقع هنا الركية بالهاء، وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره. قوله: "فإما دعا وإما بصق فيها، فجاشت، فسقينا، واستقينا": هكذا هو في النسخ "بسق" بالسين وهي صحيحة، يقال "بزق وبصق وبسق" ثلاث لغات بمعنى، والسين قليلة الاستعمال، و"جاشت": أي ارتفعت وفاضت، يقال: جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها.

**شرح الغريب**: قوله: "ورآني عزلاً": ضبطوه بوجهين: أحدهما: فتح العين مع كسر الزاي، والثاني: ضمهما، وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه، ويقال له أيضاً: أعزل وهو أشهر استعمالاً.

وَقَالَ: "إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ!* أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي"، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلاَحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلاَحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاَتِ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ، ..........................

---

قوله: "حجفة أو درقة": هما شبيهتان بالترس. قوله: "اللهم أبغني حبيباً": أي أعطني.

قوله: "ثم إن المشركين راسلونا الصلح": هكذا هو في أكثر النسخ "راسلونا" من المراسلة، وفي بعضها "راسُّونا" بضم السين المهملة المشددة، وحكى القاضي فتحها أيضاً، وهما بمعنى "راسلونا" مأخوذ من قولهم: رس الحديث يرسه إذا ابتدأه، وقيل: من "رس بينهم" أي أصلح، وقيل: معناه: فاتحونا من قولهم: بلغني رس من الخبر: أي أوله، ووقع في بعض النسخ "واسونا" بالواو: أي اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة.

قوله: "كنت تبعاً لطلحة": أي خادماً أتبعه. قوله: "أسقي فرسه وأحسه": أي أحك ظهره بالمحسة؛ لأزيل عنه الغبار ونحوه. قوله: "أتيت شجرة، فكسحت شوكها": أي كنست ما تحتها من الشوك. قوله: "قتل ابن زنيم": هو بضم الزاي وفتح النون. قوله: "فاخترطت سيفي": أي سللته. قوله: "وأخذت سلاحهم، فجعلته ضغثاً في يدي": الضِّغث: الحزمة.

**ضبط الأسماء وشرح الكلمات:** قوله: "جاء رجل من العبلات يقال له مكرز": هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي، والعبلات: بفتح العين المهملة والباء الموحدة، قال الجوهري في "الصحاح": العبلات بفتح=

---

*قوله: "إنك كالذي قال الأول، اللهم": الظاهر أن الأول منصوب على الظرفية: أي قال في العصر السابق والزمان القديم، والله تعالى أعلم.

يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ"، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح:٢٤) الآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ، أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ،

---

=العين والباء من قريش، وهم أمية الصغرى، والنسبة إليهم "عبلى" ترده إلى الواحد، قال: لأن اسم أُمِّهم عَبْلَة، قال القاضي: أمية الأصغر وأخواه نوفل: وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف، نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبلة بنت عبيد.

قوله: "على فرس مجفَّفٍ": هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة، أي عليه تجفاف بكسر التاء، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس؛ ليقيه من السلاح، وجمعه تجافيف. قوله ﷺ: "دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه": أما البدء، فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمز: أي ابتداؤه، وأما "ثِنَاه"، فوقع في أكثر النسخ "ثناه" بثاء مثلثة مكسورة، وفي بعضها "ثنياه" بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون، ورواهما جميعاً القاضي، وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره، قال: وهو الصواب أي عودة ثانية. قوله: "بني لحيان" بكسر اللام وفتحها لغتان.

قوله: "لمن رقي الجبل" وقوله بعده: "فرقيت" كلاهما بكسر القاف. قوله: "فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل، وهم المشركون": هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره: أحدهما: "وهم المشركون" بضم الهاء على الابتداء والخبر، والثاني: بفتح الهاء وتشديد الميم: أي هموا النبي ﷺ وأصحابه وخافوا عائلتهم، يقال: همني الأمر وأهمني، وقيل: همني إذا بنى، وأهمني: أغمني.

**الصواب "أنديه"**: قوله: "وخرجت بفرس لطلحة، أنديه": هكذا ضبطناه "أندِّيه" بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة، ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله في "المشارق" عن جماهير الرواة، قال: ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم "أبدِّيه" بالباء الموحدة بدل النون، وكذا قاله ابن قتيبة: أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ، وكل شيء أظهرته فقد أبديته، والصواب رواية الجمهور بالنون، وهي رواية جميع المحدثين، وقول الأصمعي وأبي عبيد في "غريبه"، والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب، ومعناه:=

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْماً فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا،

وَ أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ، أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّونَ، ........................................

---

=أن يورد الماشية الماء، فتسقى قليلاً، ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء، فترد قليلاً، ثم ترد إلى المرعى، قال الأزهري: أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون، وزعم أن الصواب بالباء، قال الأزهري: أخطأ ابن قتيبة، والصواب قول الأصمعي.

**ضبط الكلمات الغريبة وشرحها:** قوله: "فأصك سهماً في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه": هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة "رحله" بالحاء و"كتفه" بالتاء بعدها فاء، وكذا نقله صاحب "المشارق والمطالع"، وكذا هو في أكثر الروايات، والأول هو الأظهر، وفي بعضها "رجله" بالجيم و"كعبه" بالعين ثم الباء الموحدة، قالوا: والصحيح الأول؛ لقوله في الرواية الأخرى: "فأصكه بسهم في نغض كتفه". قال القاضي في الشرح: هذه رواية شيوخنا وهو أشبه بالمعنى؛ لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل، فيصيب حينئذ إذا أنفذ كتفه، ومعنى "أصك" أضرب. قوله: "فما زلت أرميهم وأعقر بهم": أي أعقر خيلهم، ومعنى "أرميهم" أي بالنبل، قال القاضي: ورواه بعضهم هنا "أرديهم" بالدال.

قوله: "فجعلت أرديهم بالحجارة": أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم.

وَلاَ يَطْرَحُونَ شَيْئاً إِلاّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتّى أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلاَنُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيّ: مَا هَذَا الّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا، الْبَرْحَ، وَاللهِ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ، يَرْمِينَا حَتّى انْتَزَعَ كُلّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلاَمِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لاَ، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، وَالّذِي كَرّمَ وَجْهَ مُحَمّدٍ ﷺ لاَ أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلّا أَدْرَكْتُهُ، وَلاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنّ، قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلّلُونَ الشّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ، لاَ يَقْتَطِعُوكَ حَتّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنّ الْجَنّةَ حَقّ وَالنّارَ حَقٌّ، فَلاَ تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ، فَقَتَلَهُ، وَتَحَوّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالّذِي كَرّمَ وَجْهَ مُحَمّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيّ، حَتّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمّدٍ ﷺ وَلاَ غُبَارِهِمْ شَيْئاً، حَتّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: ذَا قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلّيْتُهُمْ عَنْهُ يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ، فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً،

---

قوله: "جعلت عليهم آراماً من الحجارة": هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة، وهي الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة، يهتدى بها، واحدها "إرمٌ" كعنب وأعناب. قوله: "وجلست على رأس قرن": هو بفتح القاف وإسكان الراء، وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير. قوله: "لقينا من هذا البرح": هو بفتح الباء وإسكان الراء أي شدة. قوله: "يتخللون الشجر": أي يدخلون من خلالها أي بينها.

قوله: "ماء يقال له ذا قرد": كذا هو في أكثر النسخ المعتمدة "ذا" بألف، وفي بعضها "ذُوْ قَرَدٍ" بالواو، وهو الوجه.

قوله: "فحليتهم عنه": هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أي طردهم عنه، وقد فسره في الحديث بقوله يعني =

قَالَ: وَيَخْرُجُونَ، فَيَشْتَدّونَ فِي ثَنِيّة، قَالَ: فَأَعْدُو، فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةً، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ! يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةً، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمّ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الّذِي حَلأْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلاَلٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! خَلّنِي، فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتّبِعُ الْقَوْمَ، فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلّا قَتَلْتُهُ.

---

=أجليتهم عنه بالجيم، قال القاضي: كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز، قال: وأصله الهمز، فسهله، وقد جاء مهموزاً بعد هذا في هذا الحديث. قوله: "فأصكه بسهم في نغض كِتفه": هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، سمي بذلك لكثرة تحركه، وهو الناغض أيضاً.

قوله: "يا ثكلته أمه! أكوعُه بكرةً؟ قلت: نعم!": معنى ثكلته أمه: فقدته، وقوله: "أكوعه": هو برفع العين أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار؟ ولهذا قال: نعم، وبكرة: منصوب غير منون، قال أهل العربية: يقال أتيته بكرة بالتنوين، إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين، قالوا: وإن أردت بكرة يوم بعينه قلت: أتيته بكرة غير مصروف؛ لأنها من الظروف غير المتمكنة.

قوله: "وأردوا فرسين على ثنية": قال القاضي: رواية الجمهور بالدال المهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة، قال: وكلاهما متقارب المعنى، فبالمعجمة معناه: خلفوهما. والرّذى: الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه: أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما تركوهما، ومنه التردية، وأردت الفرس الفارس أسقطته.

**شرح الغريب:** قوله: "ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن": السطيحة: إناء من جلود سطح بعضها على بعض، والمذقة: بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة، قليل من لبن ممزوج بماء.

قوله: "وهو على الماء الذي حلأتهم عنه": كذا هو في أكثر النسخ "حلأتهم" بالحاء المهملة والهمز، وفي بعضها "حليتهم عنه. بلام مشددة غير مهموز، وقد سبق بيانه قريباً. قوله: "نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم": كذا في أكثر النسخ "الذي"، وفي بعضها "التي"، وهو أوجه؛ لأن الإبل مؤنثة، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين، والأول صحيح أيضاً، وأعاد الضمير إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النّارِ، فَقَالَ: "يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟" قُلْتُ: نَعَمْ! وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ"، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلاَنٌ جَزُوراً، فَلَمّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَاراً، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمّا أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجّالَتِنَا سَلَمَةُ"، قَالَ: ثُمّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً، ثُمّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ يُسْبَقُ شَدّاً، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلاَ مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلاَمَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً، وَلاَ تَهَابُ شَرِيفاً؟ قَالَ: لاَ، إِلّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرّجُلَ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ"، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجلَيَّ، فَطَفَرْتُ، فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنّي رَفَعْتُ حَتّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ، وَاللهِ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا لَبِثْنَا إِلاّ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ.

---

قوله: "ضحك حتى بدت نواجذه": بالذال المعجمة أي أنيابه، وقيل: أضراسه، والصحيح الأول، وسبق بيانه في كتاب الصيام. قوله ﷺ: "كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة": هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل، لاسيما عند صنيعهم الجميل؛ لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه.

قوله: "ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي": هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً، وهو حقيق باستحقاق النفل -رضي الله عنه- لبديع صنعه في هذه الغزوة.

قوله: "وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً": يعني عدواً على الرجلين. قوله: "فطفرت": أي وثبت وقفزت.

قوله: "فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي": معنى ربطت: حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف: ما ارتفع من الأرض، وقوله: أستبقي نفسي بفتح الفاء، أي لئلا يقطعني البهر، وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض، فإن تسابقا على عوض، ففي صحتها خلاف، الأصح عند أصحابنا: لا تصح.

تَاللّٰهِ لَوْلاَ اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَ أَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا؟" قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: "غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ"، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلّا اسْتُشْهِدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! لَوْلاَ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

---

**التوفيق بين الروايتين وشرح الغريب:** قوله: "فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم": هكذا قال هنا: عمي، وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال: "أخي"، فلعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمه من النسب. قوله: "يخطر بسيفه": هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى، ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضعه مرة. قوله: "شاك السلاح": أي تام السلاح، يقال: رجل شاكي السلاح، وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة، وهي القوة، والشوكة أيضاً السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ (الأنفال:٧). قوله: "بطل مجرب": هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان، والبطل الشجاع، يقال: بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعاً.
قوله: "بطل مغامر": بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها. قوله: "وذهب عامر يسفل له": أي يضربه من أسفله هو بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: "لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيّاً، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِم بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

---

قوله: "وهو أرمد": قال أهل اللغة: يقال: رمد الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمداً فهو رمد وأرمد، إذا هاجت عينه.

قوله: "أنا الذي سمتني أمي حيدره": حيدرة اسم للأسد، وكان علي ﷺ قد سمي أسداً في أول ولادته، وكان "مرحب" قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكره علي ﷺ ذلك ليخيفه ويضعف نفسه، قالوا: وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم سماه علياً.

**وجه تسمية الأسد بالحيدرة، وشرح الغريب:** وسمي الأسد حيدرة لغلظه، والحادر الغليظ القوي، ومراده: أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته. قوله: "أو فيهم بالصاع كَيْلَ السَّنْدَرَه": معناه: أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسندرة: مكيال واسع، وقيل: هي العجلة، أي أقتلهم عاجلاً، وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي. قوله: "فضرب رأس مرحب": يعني علياً فقتله، هذا هو الأصح أن علياً هو قاتل مرحب، وقيل: إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن عبد البر في كتابه "الدرر في مختصر السير": قال محمد بن إسحاق: إن محمد بن مسلمة هو قاتله، قال: وقال غيره: إنما كان قاتله علياً، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح عندنا، ثم روي ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة، قال ابن الأثير: الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث، وأهل السير أن علياً هو قاتله، والله أعلم. =

أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن أبي سفيان: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا (الْحَدِيثِ بِطُولِهِ).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السَّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا النَضرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّادٍ بِهَذَا.

---

=**فوائد الحديث:** واعلم أن في هذا الحديث أنواعاً من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه، منها: أربع معجزات لرسول الله ﷺ: إحداها: تكثير ماء الحديبية. والثانية: إبراء عين علي ﷺ. والثالثة: الإخبار بأنه يفتح الله على يديه، وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه. والرابعة: إخباره ﷺ بأنهم يقرون في "غطفان"، وكان كذلك. ومنها: جواز الصلح مع العدو. ومنها: بعث الطلائع وجواز المسابقة على الأرجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة.

ومنها: مناقب سلمة بن الأكوع وأبي قتادة والأحزم الأسعدي ﷺ. ومنها: جواز الثناء على من فعل جميلاً واستحباب ذلك إذا ترتب عليه مصلحة، كما أوضحناه قريباً. ومنها: جواز عقر خيل العدو في القتال، واستحباب الرجز في الحرب، وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وأنا فلان أو ابن فلان. ومنها: جواز الأكل من الغنيمة، واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعاً جميلاً في الحرب، وجواز الإرداف على الدابة المطيقة، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام كما بارز عامر. ومنها: ما كانت الصحابة ﷺ عليه من حب الشهادة والحرص عليها. ومنها: إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها. ومنها: أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً، سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه، كما جرى لعامر. ومنها: تفقد الإمام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً.

* * * *

## [٤٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية]

٤٦٧٦- (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلْماً، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ٢٤).

---

## ٤٥- باب قول اللهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية

**شرح الغريب:** قوله: "يريدون غرته": أي غفلته. قوله: "فأخذهم سلماً": ضبطوه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام، والثاني: بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: ومعناه: الصلح، قال القاضي في "المشارق": هكذا ضبطه الأكثرون، قال فيه وفي الشرح: الرواية الأولى أظهر. ومعناها: أسرهم، والسلم: الأسر، وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ (النساء: ٩٠) أي الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً، قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك.

* * * *

## [٤٦- باب غزوة النساء مع الرجال]

٤٦٧٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِت، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَراً، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ أُمّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟" قَالَت: اتّخَذْتُهُ، إنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أُمّ سُلَيْمٍ! إنّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ".

٤٦٧٨- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا بَهْزٌ: حَدّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

٤٦٧٩- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

---

## ٤٦- باب غزوة النساء مع الرجال

قوله: "أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً": هكذا هو في النسخ المعتمدة "يوم حنين" بضم الحاء المهملة وبالنونين، وفي بعضها "يوم خيبر" بفتح الخاء المعجمة، والأول هو الصواب.

ضبط الكلمات وشرحها: و"الخنجر" بكسر الخاء وفتحها، ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح، وذكرهما معاً في "المشارق"، ورجح الفتح: ولم يذكر الجوهري غير الكسر، فهما لغتان، وهي سكين كبيرة ذات حدين، وفي هذا: الغزو بالنساء، وهو مجمع عليه. قولها: "بقرت بطنه": أي شققته. قولها: "أقتل من بعدنا من الطلقاء": هو بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل "مكة" يوم الفتح سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره. وقولها "من بعدنا": أي من سوانا.

قوله: "كان النبي ﷺ يغزو بالنساء، فيسقين الماء ويداوين الجرحى": فيه: خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في=

٤٦٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ المِنْقَرِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ،* قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ،* فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لاَ تُشْرِفْ لاَ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثاً مِنَ النُّعَاسِ.

---

=السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.

**ضبط الاسم وشرح الغريب:** قوله: "أبو معمر المنقري": هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف، منسوب إلى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة بن أد بن طلحة بن إلياس بن مضر بن نذار بن معد بن عدنان. قوله: "مجوب عليه بحجفة": أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار.

قوله: "كان أبو طلحة رامياً شديد النزع": أي شديد الرمي. قوله: "الجعبة": بفتح الجيم. قوله: "أرى خدم سوقها": هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة، وهي الخلخال، وأما السوق: فجمع ساق، وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهي؛ لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهن؛ ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول، على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد، ولم يستدمها. قوله: "نحري دون نحرك": هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة. قوله: "على متونهما": أي على ظهورهما، وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه.

---

*قوله: "مجوب عليه بحجفة": أي مترس عليه يقيه بها، ويقال للترس: الجوبة وقيل: أي قاطع بينه وبين سلاح الكفار من الجوب بمعنى القطع ويتجوب بفعل منه.

*قوله: "معه الجعبة من النبل": الجعبة: الكنانة التي يجعل فيها السهام.

## [٤٧- باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم...]

٤٦٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْه، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، ......................................

---

## ٤٧- باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

قوله: "فقال ابن عباس لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه": يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج، معناه: أن ابن عباس يكره نجدة؛ لبدعته؛ وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه، فاضطر إلى جوابه، وقال: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه: أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم، مستحقاً لوعيد كاتمه لما كتبت إليه.

**قول الأكثر أنّ المرأة والعبد لا يسهم لهما في القتال بل يرضخ لهما:** قوله: "كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن": فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله، وقوله: "يحذين": هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة، أي يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء، وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح.

قوله بعد هذا: "وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس، وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم": فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال مالك: لا رضخ له، كما قال في المرأة، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له. قوله: "إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان".

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

٤٦٨٢- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلاَلٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الخضرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

---

**فوائد الحديث:** فيه: النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وهو حرام إذا لم يقاتلوا، وكذلك النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم. قوله: "وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم": معنى هذا: متى ينقضي حكم اليتم، ويستقل بالتصرف في ماله، وأما نفس اليتم، فينقضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "لا يتم بعد الحلم".

**أقوال أهل العلم في مدّة انقطاع حكم اليُتم:** وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان، وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له.** وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فمذهب مالك وجماهير العلماء، وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر،=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس..." يعني ظهر منه الرشد في معاملته مع الناس، وبه استدل الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله على أن اليتيم لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد وإن صار شيخا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينتظر رشده بعد البلوغ إلى أن يبلغ خمسا وعشرين سنة من عمره، فإذا بلغ خمسا وعشرين، دفع إليه ماله وإن لم يكن رشيدا. كذا في الدر المختار وشرحه رد المحتار، كتاب الحجر.
وقال الآلوسي رحمه الله في روح المعاني (٤: ٢٠٧): "ومن أمعن النظر فيما ذهب إليه الإمام الأعظم رضي الله عنه علم أن نظره في ذلك دقيق؛ لأن اليتيم بعد أن بلغ مبلغ الرجال، واعتبر إيمانه وكفره، وصار مورد الخطابات الإلهية والتكاليف الشرعية، وسلم الله تعالى إليه نفسه يتصرف بها حسب اختياره المترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب، كان منع ماله عنه، وتصرف الغير به أشبه الأشياء بالظلم...". (تكملة فتح الملهم: ٢٥٣/٣)

وزادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

---

=قال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع. قوله: "وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك": معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى، وقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس، وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب.** قوله: "أبى علينا قومنا ذاك": أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية، وقد صرح في "سنن أبي داود" في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: "أبى ذاك علينا قومنا" من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية، والله أعلم.**

قوله: "فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل": معناه: أن الصبيان لا يحل قتلهم، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبياً، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال الحنفية: إن خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة سهام: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم، وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين، وأما سهم ذوي القربى المذكور في القرآن الكريم، فقيل: إنه سقط بوفاة النبي ﷺ، كما سقط سهم الله ورسوله، فانصرف إلى مصالح المسلمين، وقيل: إن النبي ﷺ كان يعطي ذوي قرابته لنصرتهم، فكان معلولا بالنصرة. وقيل: إن ما ذكره الله تعالى من مصارف الغنيمة، إنما هو بيان للمصرف، لا للاستحقاق الدائم والملك، فالإمام في الغنيمة بالخيار في صرفها إلى ما شاء من هذه المصارف. وقيل: إن من المراد من ذوي القربى أقارب المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (البقرة:١٧٧)، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣/٢٥٤)

**قال في تكملة فتح الملهم: وإنما تكلف النووي رحمه الله بهذا احترازا من القول بأن المراد من "القوم" في قول ابن عباس الخلفاء الراشدون؛ لئلا يلزم الشافعية مخالفة الخلفاء الراشدين. وقد علمت أن مذهب الخلفاء الراشدين على خلاف مذهب ابن عباس ثابت بالروايات التسعة التي ذكرناها، حتى إن رواية أبي داود التي أشار إليها النووي، قد ذكر في آخرها قول ابن عباس نفسه: "وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله". وهو صريح في أن مذهب عمر كان على خلاف ما يقوله ابن عباس، فالصحيح أن المراد بقوله: "فأبى علينا قومنا": الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم. ولا يلزم من كون نجدة سأله أيام ابن الزبير أن يكون المراد ولاة الأمر من بني أمية، ولا سيما حين يصرح ابن عباس في نفس الرواية بكون رأي عمر رضي الله عنه مخالفا لرأيه. (تكملة فتح الملهم: ٣/٢٥٨)

٤٦٨٣- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ العَبْدِ والمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ؟ وَعَنِ اليَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اليُتْمُ؟ وعَنْ ذَوِي القُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ المَرْأَةِ والعَبْدِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيء؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إلاَّ أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ، إلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلاَمِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ اليَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

٤٦٨٤- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَان: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطُوله.

---

=قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ﴾ (الكهف:٨٢)، فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك، فلا يجوز له القتل.

قوله: "وتميز المؤمن، فتقتل الكافر، وتدع المؤمن": معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً، فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً، وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك، فلا تقتل صبياً.

شرح الغريب: قوله: "لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه": هي بضم الهمزة والميم يعني فعلاً من أفعال الحمقى، ويرى رأياً كرأيهم، ومثله قوله في الرواية الأخرى: "والله! لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه"، يعني بالنتن: الفعل القبيح، وكل مستقبح يقال له: النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة. قوله: "لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد": يعني لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق، وأراد بالاسم الحكم.

٤٦٨٥- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ! لَوْلاَ أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ،* قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَداً، وَأَنْتَ، فَلاَ تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلاَمِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

٤٦٨٦- (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الحَدِيثِ، وَلَمْ يُتِمَّ القِصَّةِ، كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

٤٦٨٧- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

---

قوله: "ولا نعمة عين": هو بضم النون وفتحها، أي مسرة عين، ومعناه: لا تسر عينه، يقال: نعمة عين، ونعامة عين، ونعمى عين نعماً ونعيم عين ونعام عين بمعنى: وأنعم الله عينك، أي أقرها، فلا يعرض لك نكد في شيء من=

---

*قوله: "ولا نعمة عين": بضم النون وفتحها: أي قرة عين، والتقدير: ولا نعمت العين بالكتابة إليه نعمة. والجملة عطف على جملة: ما كتبت إليه.

٤٦٨٨- (٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

=الأمور. قوله: "إذا حضروا البأس": بالباء الموحدة، وهو الشدة، والمراد هنا، الحرب.

* * * *

## [٤٨- باب عدد غزوات النبيّ ﷺ]

٤٦٨٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

٤٦٩٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

---

## ٤٨- باب عدد غزوات النبيّ ﷺ

**أقوال أهل العلم والسير في عدد غزوات النبي ﷺ وسريّاته:** ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة: "أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة". وفي رواية بريدة: "قاتل في ثمان منهن": قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه، فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن، فبلغت سبعاً وعشرين غزاة، وستاً وخمسين سرية، قالوا: قاتل في تسع من غزواته، وهي: بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف، هكذا عدوا الفتح فيها، وهذا على قول من يقول: فتحت مكة عَنْوَة، وقد قدمنا بيان الخلاف فيها.

**تأويل قول بريدة ﷺ وضبط كلمة "العشيرة":** ولعل بريدة أراد بقوله: "قاتل في ثمان" إسقاط غزاة الفتح، ويكون مذهبه أنها فتحت صلحاً كما قاله الشافعي وموافقوه. قوله: "قلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير": هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم "العسير أو العشير" العين مضمومة، والأول بالسين المهملة، والثاني بالمعجمة، وقال القاضي في "المشارق": هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في كتاب "المغازي" يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء، قال: والمعروف فيها "العشيرة" مصغرة بالشين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق، وهي من أرض مذحج.

**الصواب في هذا الإسناد زهير عن أبي إسحاق:** قوله: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا=

٤٦٩١- (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلاَ أُحُداً، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطّ.

٤٦٩٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِه: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

٤٦٩٣- (٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٤٦٩٤- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٦٩٥- (٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

---

=وهيب عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم": هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا "وهيب عن أبي إسحاق"، وفي بعضها "زهير عن أبي إسحاق"، ونقل القاضي أيضاً الاختلاف فيه، قال: وقال عبد الغني: الصواب زهير، وأما "وهيب" فخطأ، قال: لأن وهيباً لم يلق أبا إسحاق، وذكر خلف في "الأطراف"، فقال: زهير، ولم يذكر: وهيباً.

**التوفيق بين الروايات:** قوله: "عن جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً"، قال القاضي: كذا في رواية مسلم أن جابراً لم يشهدهما، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً، قال ابن عبد البر: الصحيح أنه لم يشهدهما، وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً.

قوله: "عن جابر قال غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحداً ولا بدراً": هذا صريح منه بأن=

.............................................................................................

=غزوات رسول الله ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة، بل زائدة، وإنما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما: تسع عشرة، أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى، وقد قدمنا أنها سبع وعشرون.

وأما قوله في الرواية الأخرى عن بريدة: "ست عشرة غزوة"، فليس فيه نفي الزيادة.

* * * *

## [٤٩- باب غزوة ذات الرقاع]

٤٦٩٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ الهَمْدَانِيّ - وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْد بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: واللهُ يَجْزِي بِهِ.

---

## ٤٩- باب غزوة ذات الرقاع

قوله: "ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه": أي يركبه كل واحد منا نوبة، فيه: جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركوب.

**شرح الغريب ووجه تسمية غزوة ذات الرقاع بها وفائدة الحديث:** قوله: "فنقبت أقدامنا": هو بفتح النون وكسر القاف، أي قرحت من الحفاء، قوله: "فسميت ذات الرقاع لذلك": هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقيل: سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة، وقيل: سميت باسم شجرة هناك، وقيل: لأنه كان في ألويتهم رقاع، ويحتمل أنها سميت بالمجموع.

قوله: "وكره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه": فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك.

* * * *

## [٥٠- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر]

٤٦٩٧- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ عَنْ مَالِكٍ، ح: وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ".

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: "تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَانْطَلِقْ".

---

## ٥٠- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

قوله: "عن عائشة أن النبي ﷺ خرج قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة": هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة. قوله ﷺ: "فارجع فلن أستعين بمشرك"، وقد جاء في الحديث الآخر: "أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه".

**أقوال أهل العلم في الاستعانة بالمشترك في القتال والرضخ له:** فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له، ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له، والله أعلم.

**تأويل قول عائشة رضي الله عنها:** قوله: "عن عائشة قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل": هكذا هو في النسخ "حتى إذا كنا"، فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين، فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها: "كنا" كان المسلمون، والله أعلم.

# [٣٥ - كتاب الإمارة]

## [١- باب الناس تبَع لقريش والخلافة في قريش]

٤٦٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِيَانِ الحِزَامِيّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً-: "النَّاسُ تَبَعٌ لِقَرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ".

٤٦٩٩- (٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ".

٤٧٠٠- (٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيَّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: "النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ".

٤٧٠١- (٤) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ".

---

# [٣٥ - كتاب الإمارة]

## [١- باب الناس تبَع لقريش والخلافة في قريش]

قوله ﷺ: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم". وفي رواية: "الناس تبع لقريش في الخير والشر". وفي رواية: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان". وفي رواية البخاري: "ما بقي منهم اثنان".

**الكلام حول كون الخلافة فى قريش والرد على المخالف:** هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم،=

٤٧٠٢- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيّ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يَنْقَضِي حَتّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً"، قَالَ: ثُمّ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَفِيَ عَلَيّ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

---

=ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة،** قال القاضي: اشتراط كونه قريشاً هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار" يوم السقيفة"، فلم ينكره أحد، قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار، قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه أن عرض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "الناس تبع لقريش في الخير والشر"، فمعناه في الإسلام والجاهلية، كما هو مصرح به في الرواية الأولى؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله، وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ، فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ. قال القاضي عياض: استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي. قال: ولا دلالة فيه لهم؛ لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط. قلت: هو حجة في مزية قريش على غيرهم، والشافعي قريشي.

**التوفيق بين الروايات:** قوله ﷺ: "إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش".=

---

****قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: في حكاية الإجماع على هذه المسألة نظر، فإنه قد روي عن عدة من علماء المسلمين خلاف في هذا، وقد عد علماء أصول الفقه والكلام هذا الشرط من الشروط المختلف فيها... (إلى أن قال:) وأما حديث الباب وحديث: "الأئمة من قريش"، فحمله الذين لم يشترطوا القرشية على أنه خبر، وليس اشتراطا لعقد الخلافة، كما في قوله عليه السلام: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان". (تكملة فتح الملهم: ٣/٢٨١)

٤٧٠٣- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً"، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

٤٧٠٤- (٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً".

٤٧٠٥- (٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً"، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

٤٧٠٦- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً"، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

---

=وفي رواية: "لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش". وفي رواية: "لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش"، قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان: أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً، وهذا مخالف لحديث: اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي، قال: والجواب عن هذا: أن المراد في حديث: "الخلافة ثلاثون سنة" خلافة النبوة، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: "خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً"، و لم يشترط هذا في الاثني عشر. السؤال الثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد، قال: وهذا اعتراض باطل؛ لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثني عشر خليفة، وإنما قال: يلي، وقد ولي هذا العدد، لا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم، هذا إن جعل المراد باللفظ "كل وال"، ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة، قال: وقيل: إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة، قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت التواريخ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها، وكان حينئذ في =

٤٧٠٧- (١٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيَ الْجَهْضَمِيّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لاَ يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً"، فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

٤٧٠٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْت إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ: "لاَ يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِه وَأَهْلِ بَيْتِه"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ".

٤٧٠٩- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

---

=مصر آخر، وكان خليفة الجماعة العباسية بـ"بغداد" سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض، قال: ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا: ستكون خلفاء، فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول. قال: ويحتمل أن المراد من يَعِزُّ الإسلام في زمنه، ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في "سنن أبي داود": كلهم تجتمع عليه الأمة، وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد، وخرج عليه بنو العباس، ويحتمل أوجهاً أخر، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

**شرح الكلمات:** قوله: "فقال كلمة صمنيها الناس": هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة: أي أصموني عنها، فلم أسمعها لكثرة الكلام، ووقع في بعض النسخ "صمتنيها الناس": أي سكتوني عن السؤال عنها. =

..............................................................................................

=قوله ﷺ: "عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى": هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ، وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة، وكسرى بكسر الكاف وفتحها. قوله ﷺ: "إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه"، هو مثل حديث "ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول".

قوله ﷺ: "أنا الفرط على الحوض"، "الفرط" بفتح الراء، ومعناه: السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه، والفرط والفارط: هو الذي يتقدم القوم إلى الماء، ليهيء لهم ما يحتاجون إليه.

**التنبيه بالتصحيف:** قوله: "عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي": كذا هو في جميع النسخ "العدوي"، قال القاضي: هذا تصحيف، فليس هو بِعَدَوِيٍّ إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة، فيصحف بالعدوي، والله أعلم.

* * * *

# [٢- باب الاستخلاف وتركه]

٤٧١٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِف، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ، فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

---

## ٢- باب الاستخلاف وتركه

**الأقوال في تأويل قوله"راغب وراهب"** قوله: "راغب وراهب": أي راج وخائف، ومعناه: الناس صنفان: أحدهما: يرجو، والثاني: يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي، أو راهب مني، وقيل: أراد أني راغب فيما عند الله تعالى، وراهب من عذابه، فلا أعول على ما أتيتم به علي، وقيل: المراد الخلافة، أي الناس فيها ضربان: راغب فيها، فلا أحب تقديمه؛ لرغبته، وكاره لها، فأخشى عجزه عنها، قوله: "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني" إلى آخره، حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة.

**الإجماع على وجوب نصب الخليفة بالشرع:** وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل، وأما ما حكي عن الأصم أنه قال: لا يجب، وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع، فباطلان، أما الأصم، فمحجوج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة، وأيام الشورى بعد وفاة عمر ﷺ؛ لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له، وأما القائل الآخر، ففساد قوله ظاهر؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يحسنه ولا يقبحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته.

**اجماع اهل السنة على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة معين:** وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم، قال القاضي: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نص على أبي بكر، وقال ابن راوندي: نص على العباس، وقالت الشيعة والرافضة: على علي، وهذه دعاوى باطلة،=

٤٧١١- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلاً، حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّه ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَد اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَه ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ ﷺ أَحَداً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

---

=وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس، وذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية، فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل، فإنه من الأمور المهمة، قوله: "آليت أن أقولها"، أي حلفت.

* * * *

## [٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها]

٤٧١٢- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّحْمنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: "يَا عَبْدَ الرّحْمنِ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإنّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَة، أُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَة، أُعنْتَ عَلَيْهَا"،

٤٧١٣- (٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدّثَني عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السّعْديّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْد، ح وَحَدّثَنَا أَبُو كَاملٍ الْجَحْدَرِيّ حَدَّثَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْد عَنْ سِمَاك بْنِ عَطِيّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْد وَهشَامِ بْنِ حَسّان، كُلّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْد الرّحْمَن بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ بمثْلِ حَديث جَرِير.

٤٧١٤- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمّدُ بْنُ الْعَلاَء، قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْد بْنِ عَبْد الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَرَجُلاَن منْ بَني عَمّي، فَقَالَ أَحَدُ الرّجُلَيْن: يَا رَسُولَ الله! أَمّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاّكَ اللهُ عَزّ وَجَلّ، وَقَالَ الآخَرُ مثْلَ ذَلكَ، فَقَالَ: "إنّا، وَالله لاَ نُوَلّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلاَ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْه".

٤٧١٥- (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد وَمُحَمّدُ بْنُ حَاتمٍ -وَاللّفْظُ لابْنِ حَاتمٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد الْقَطّانُ: حَدَّثَنَا قُرّةُ بْنُ خَالد: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هلاَل: حَدّثَني أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعي رَجُلاَن منَ الأَشْعَرِيّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِيني

---

### ٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

**الصواب في المتن"وُكِلْتَ" لا "أُكلْتَ"**: قوله ﷺ: "لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها": هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها "أُكلْتَ" بالهمز، وفي بعضها "وُكِلْتَ"، قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

قوله ﷺ: "إنا والله! لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه": يقال: حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى:﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ (يوسف:١٠٣)، قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة كما صرح به في =

وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ"! قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ، وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: "لَنْ، أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ!" بَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السَّوْءِ، فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ! قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا، فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

---

=حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئاً ولا يولى غير الكفء، ولأن فيه تُهْمة للطالب والحريص، والله أعلم.

**فوائد الحديث وأقوال العلماء في استتابة المرتد واختلافهم في قتل المرتدة وحبسها واسترقاقها:** قوله: "وألقى له وسادة": فيه إكرام الضيف بهذا ونحوه، قوله في اليهودي الذي أسلم: "ثم ارتد، فقال: لا أجلس حتى يقتل، فأمر به، فقتل": فيه: وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها، وفي قبول توبته، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه، وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى، ولا يسقط قتله؛ لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، وقال عطاء: إن كان ولد مسلماً لم يستتب، وإن كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب. واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة، وأنها في الحال، وله قول أنها ثلاثة أيام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً، قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها، هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير، وقال أبو حنيفة وطائفة: تسجن المرأة ولا تقتل، وعن الحسن وقتادة أنها تسترق، وروي عن علي.

**أقوال أهل العلم فى أن لأمراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره:** قال القاضي عياض: وفيه أن لأمراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة، وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار، ولا يقيمه عامل السواد، قال: واختلفوا في القضاء إذا كانت ولا يتهم مطلقة ليست=

.....................................................................................

=مختصة بنوع من الأحكام. فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود، وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج، وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود.

قوله: "أما أنا، فأنام، وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي": معناه: أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر، كما أرجو في قومتي، أي صلواتي.

* * * *

## [٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة]

٤٧١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا".

٤٧١٧- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ".

---

## ٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

**بيان الصواب فى الاسناد وضبط الأسماء:** قوله: "حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر": هكذا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ بلادنا "يزيد بن أبي حبيب عن بكر"، وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا، قال: ووقع عند ابن ماهان: "حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر" بواو العطف، والأول هو الصواب، قاله عبد الغني. قلت: و لم يذكر خلف الواسطي في "الأطراف" غيره، واسم ابن حجيرة عبد الرحمن، وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة، واسم أبي حبيب سويد، وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم يزيد والثلاثة بعده.

قوله في الإسناد الذي بعده: "حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر": قال الدارقطني في كتابه: اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد، فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق، ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر، و لم يحكم الدارقطني فيه بشيء، فالحديث صحيح إسناداً ومتناً، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، وأما المقرئ المذكور في الإسناد، فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه، واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري، واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن.=

..........................................................................

=قوله ﷺ: "يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها". وفي الرواية الأخرى: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم". هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة، فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً و لم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها، فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: "سبعة يظلهم الله"، والحديث المذكور هنا عقب هذا: "إن المقسطين على منابر من نور" وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا.

* * * *

## [٥- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية،...]

٤٧١٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ ﷺ: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا".

---

## ٥- باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

**ضبط الكلمات:** و شرح قوله ﷺ : "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا": أما قوله: "وَلُوا"، فبفتح الواو وضم اللام المخففة، أي كانت لهم عليه ولاية، "والمقسطون" هم العادلون، وقد فسره في آخر الحديث، والإقساط والقسط بكسر القاف: العدل، يقال: أقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل، قال الله تعالى:﴿وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات:٩)، ويقال: قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين، قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (الجن:١٥)، وأما "المنابر"، فجمع منبر سمي به؛ لارتفاعه، قال القاضي: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة، على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة، قلت: الظاهر الأول، ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة، فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة.

أما قوله ﷺ: "عن يمين الرحمن"، فهو من أحاديث الصفات، وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها، وأن منهم من قال: نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله، ولا نعرف معناه، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف، وطوائف من المتكلمين.

والثاني: أنها تؤول على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين، وعلى هذا قال القاضي عياض: المراد بكونهم عن اليمين: الحالة الحسنة والمنـــزلة الرفيعة، قال: قال ابن عرفة: يقال: أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب الفعل المحمول والإحسان إلى اليمين، وضده إلى اليسار، قالوا: واليمين مأخوذة من اليمن.

**مطلب قوله ﷺ "وكِلتا يديه يمين":** وأما قوله ﷺ: "وكلتا يديه يمين"، فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة الله -تعالى عن ذلك-، فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى. وأما قوله ﷺ: "الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"، فمعناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حِسْبَة أو نظر على =

٤٧١٩- (٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيّ:حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب:حَدَّثَني حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْء، فَقَالَتْ: ممَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ منْ أَهْلِ مصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحبُكُمْ لَكُمْ في غَزَاتكُمْ هَذه؟ فَقَالَ: مَا نَقمْنَا منْهُ شَيْئاً، إنْ كَانَ لَيَمُوتَ للرَّجُل منَّا الْبَعيرُ، فَيُعْطيه الْبَعيرَ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطيه الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إلَى النَّفَقَة، فَيُعْطيه النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إنَّهُ لاَ يَمْنَعُني الَّذي فَعَلَ في مُحَمَّد بْنِ أَبي بَكْر: أَخي، أَنْ أُخْبرَكَ مَا سَمعْتُ منْ رَسُولِ الله ﷺ، يَقُولُ في بَيْتي هَذَا: "اللهمّ! مَنْ وَليَ منْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْه، وَمَنْ وَليَ منْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئاً، فَرَفَقَ بهمْ، فَارْفُقْ به".

٤٧٢٠- (٣) وحَدَّثني مُحَمَّدُ بْن حَاتمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدي: حَدَّثَنَا جَريرُ بْنُ حَازمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمصْريّ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائشَةَ، عَنِ النَّبيّ ﷺ بمثْله.

٤٧٢١- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعيَّته، فَالأَميرُ الَّذي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعيَّته، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْته، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعيَةٌ عَلَى بَيْت بَعْلهَا وَوَلَده، وَهيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّده، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعيَّته".

---

=يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الرحمن بن شماسة": هو بفتح الشين وضمها، وسبق بيانه في كتاب الإيمان.

**شرح الكلمات:** قوله: "ما نقمنا منه شيئاً": أي ما كرهنا، وهو بفتح القاف وكسرها. قولها: "أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر: أخي أن أخبرك" فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها، واختلفوا في صفة قتل محمد هذا، قيل: في المعركة، وقيل: بل قتل أسيراً بعدها، وقيل: وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت، فأحرقوه.

قوله ﷺ: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرفق بهم، فارفق به": هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى.

قوله ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"، قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه،=

٤٧٢٢- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ: كُلُّ هَؤلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٢٣- (٦) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيث اللَّيْث عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٢٤- (٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْن سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، كُلّهمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: "الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيه، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

٤٧٢٥- (٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمِّي: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

٤٧٢٦- (٩) وحَدَّثَنَا شَيْبَان بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ .......

---

=وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

حَديثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنّ لِي حَيَاةً مَا حَدّثْتُكَ، إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشّ لِرَعِيّتِه، إلاّ حَرّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنّةَ".

٤٧٢٧- (١٠) وحَدَّثَناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلاّ كُنْتَ حَدّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدّثَكَ.

٤٧٢٨- (١١) وحَدَّثَنا أَبُو غَسّان الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إنّي مُحَدّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلاَ أَنّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدّثْكَ بِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إلاّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنّةَ".

٤٧٢٩- (١٢) وحَدَّثَنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدّثَنِي أَبِي أَنّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ.

---

قوله ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة": هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الإيمان، وحاصله أنه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون مستحلاً لغشهم، فتحرم عليه الجنة، ويخلد في النار. والثاني: أنه لا يستحله، فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية: "لم يدخل معهم الجنة": أي وقت دخولهم، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار، وإما في الحساب، وإما في غير ذلك.

**فوائد هذه الأحاديث**:وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم. وفي قوله ﷺ: "يموت يوم يموت وهو غاش"، دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة. قوله: "لو علمت أن بي حياة ما حدثتك". وفي الرواية الأخرى: "لولا أني في الموت لم أحدثك به": يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته؛ لئلا يكون مضيعاً له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.

٤٧٣٠- (١٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنّ عَائِذَ ابْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيّ! إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِن شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ"، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

---

قوله: "إنما أنت من نخالتهم": يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره، والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد.

قوله: "وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم": هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة.

قوله ﷺ: "إن شرَّ الرِّعَاء الحطمة": قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

* * * *

## [٦- باب غلظ تحريم الغلول]

٤٧٣١- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَته فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثني، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىَ رَقبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صُيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىَ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لاَ أُلْفِيَنّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَة، عَلَى رَقَبَته صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ".

---

## ٦- باب غلظ تحريم الغلول

**شرح الكلمة" الغلول":** قوله: "ذكر رسول الله ﷺ الغلول، فعظمه، وعظم أمره": هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول، وأصل الغلول: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة. قال نفطويه: سمي بذلك؛ لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة، يقال: غل غلولاً وأغل إغلالاً. قوله ﷺ : "لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء": هكذا ضبطناه "ألفين" بضم الهمزة وبالفاء المكسورة: أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة. قال القاضي: ووقع في رواية العذري: "لا ألقين" بفتح الهمزة والقاف، وله وجه كنحو ما سبق، لكن المشهور الأول.

**شرح الغريب:** "والرغاء" بالمد صوت البعير، وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته، "والصامت" الذهب والفضة. قوله ﷺ: "لا أملك لك من الله شيئاً": قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك، كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي ﷺ. =

٤٧٣٢- (٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيث إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٤٧٣٣- (٣) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ. وَاقْتَصّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ. فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

٤٧٣٤- (٤) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

=**فقه الحديث وأقوال العلماء في كيفية رد الغلول عند تعذر إيصال حق كل واحد إليه:** واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل، ولا دلالة فيه لواحد منهما؛ لأن هذا الحديث ورد في الغلول، وأخذ الأموال غصباً، فلا تعلق له بالزكاة، وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه، ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة. وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

**إختلاف أهل العلم في كيفية عقوبة الغالّ:** واختلفوا في صفة عقوبة الغال. فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحرق رحله، قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف، قال الطحاوي: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ، والله أعلم.

## [٧- باب تحريم هدايا العمال]

٤٧٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟" مَرَّتَيْنِ.

---

## ٧- باب تحريم هدايا العمال

**ضبط الاسماء:** قوله: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له: ابن اللتبية": أما "الأسْد"، فبإسكان السين، ويقال له الأزدي: من أزد شنوءة، ويقال لهم الأزد والأسد، وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية، وأما "اللتبية، فبضم اللام وإسكان التاء، ومنهم من فتحها. قالوا: وهو خطأ، ومنهم من يقول: بفتحها، وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا، قال: وهو خطأ أيضاً، والصواب "اللُّتْبِيَّة" بإسكانها، نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا: عبد الله.

**فوائدالحديث:** وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته؛ ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية، وأنه يرده إلى مهديه، فإن تعذر، فإلى بيت المال.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "أو شاة تيعر": هو بمثناة فوق مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة، ومعناه: تصيح، واليعار: صوت الشاة. قوله: "ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه": هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما، وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي "المشارق" وصاحب "المطالع"، والأشهر الضم، قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط: هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض، قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء، وهو وجهها.

٤٧٣٦- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّة رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لاَ؟" ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٧٣٧- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟" ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقاً؟ وَاللهِ! لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟" بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

٤٧٣٨- (٤) وحَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

---

قوله: "فلما جاء حاسبه": فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا. قوله ﷺ: "فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً": هكذا هو ببعض النسخ "فلأعرفَنَّ"، وفي بعضها "لا أعرفَنَّ" بالألف على النفي، قال القاضي: هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم. قوله: "بصر عيني وسمع أذني": معناه أعلم هذا الكلام يقيناً، وأبصرت عيني النبي ﷺ حين تكلم به، وسمعته أذني، فلا شك في علمي به.

قوله ﷺ: "والله الذي نفسي بيده": فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى.

قوله: "وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي": فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في=

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: "تَعْلَمُنَّ وَاللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً"، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِي.

٤٧٣٩- (٥) وحَدَّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَة. فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

٤٧٤٠- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى".

٤٧٤١- (٧) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الإِسْنَاد بِمِثْلِه.

---

=نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته.

قوله: "وحدثناه إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة" إلى قوله: "قال عروة: فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني": هكذا هو في أكثر النسخ "عن عروة أن رسول الله ﷺ "ولم يذكر أبا حميد، وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد، وهذا واضح، وأما الأول، فهو متصل أيضاً لقوله قال عروة: فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني"، فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد، فاتصل الحديث، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة. =

٤٧٤٢- (٨) وحَدَّثَناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

---

=قوله: "فجاء بسواد كثير": أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره، والسواد: يقع على كل شخص.

قوله ﷺ: "كتمنا مخيطاً": هو بكسر الميم وإسكان الخاء، وهو الإبرة. قوله: "عدي بن عميرة": بفتح العين، قال القاضي: ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح، ووقع في النسائي الأمران.

* * * *

## [٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية]

٤٧٤٣- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) فِي عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٧٤٤- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الحِزَامِيّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي".

٤٧٤٥- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي".

٤٧٤٦- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي".

---

### ٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون، قوله: نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء:٥٩) في عبد الله بن حذافة أمير السرية.

**بيان المراد بأولي الامر:** قال العلماء: المراد "بأولي الأمر" من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء، وأما من قال: الصحابة خاصة فقط، فقد أخطأ.

قوله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني". وقال في المعصية مثله؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ، وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة.

٤٧٤٧- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٤٧٤٨- (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٤٩- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٥٠- (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: "مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ"، وَلَمْ يَقُلْ "أَمِيرِي"، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٤٧٥١- (٩) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ".

---

قوله ﷺ: "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك": قال العلماء: معناه: تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية.

ضبط الكلمة "الأثرة" ومعناها: والأثرة بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على =

٤٧٥٢- (١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالاَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْداً حَبَشِياً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤٧٥٣- (١٢) وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْداً مُجدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤٧٥٤- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: "وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

٤٧٥٥- (١٤) وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ: "عَبْداً حَبَشِياً".

٤٧٥٦- (١٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "عَبْداً حَبَشِياً مُجَدَّعاً".

٤٧٥٧- (١٦) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ "حَبَشِياً مُجَدَّعاً"، وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

٤٧٥٨- (١٧) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

---

=السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

قوله: "إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف": يعني مقطوعها، والمراد أخس العبيد، أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة،=

٤٧٥٩- (١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ".

٤٧٦٠- (١٩) وحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٧٦١- (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: "لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ: "لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".

٤٧٦٢- (٢١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى! قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".

---

=وتتصور امارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية.

قوله: "أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، إلى قوله: لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف": هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة في معصية، إنما هي في المعروف، وهذا الذي=

٤٧٦٣- (٢٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٧٦٤- (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

٤٧٦٥- (٢٤) وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٧٦٦- (٢٥) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٧٦٧- (٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا -أَصْلَحَكَ اللَّهُ- بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: "إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

---

=فعله هذا الأمير، قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحاً، قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي، وهذا ضعيف؛ لأنه قال في الرواية التي بعدها: إنه رجل من الأنصار، فدل على أنه غيره، قوله ﷺ: "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة": هذا مما علمه ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لودخلوها.

**بيان المراد من الكفرفي قوله "كفراً بواحاً":** قوله ﷺ: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان": هكذا هو لمعظم الرواة، وفي معظم النسخ، "بواحاً" بالواو، وفي بعضها "براحاً" والباء مفتوحة فيهما، ومعناهما كفراً =

..............................................................

=ظاهراً، والمراد بالكفر هنا: المعاصي، ومعنى: "عندكم من الله فيه برهان"، أي تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم.

**الكلام حول الخروج على السلطان وعزله:** وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتستدام له؛ لأنه متأول. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه، قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم. قوله: "بَايَعْنَا على السمع"، المراد بالمبايعة: المعاهدة، وهي مأخوذة من البيع؛ لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف، وقيل: سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ (التوبة:١١١).

قوله: "وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم": معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل=

.....................................................................................

=زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحداً، ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة، ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره، سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها، وقد سبق في باب "الأمر بالمعروف" في كتاب الإيمان، وبسطته بسطاً شافياً.

* * * *

## [٩- باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به]

٤٧٦٨- (١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ".

---

## ٩- باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

قوله: "حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به": هذا الحديث أول الفَوَاتِ الثَّالِثِ الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم، بل رواه عنه بالإجازة؛ ولهذا قال: عن مسلم، وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

قوله ﷺ: "الإمام جنة": أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى "يقاتل من ورائه" أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً، وينصر عليهم ويتقى به: أى يتقي به شر العدو وشر أهل الفساد، والتاء في "يتَّقَى" مبدلة من الواو؛ لأن أصلها من الوقاية.



## [١٠- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول]

٤٧٦٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ، فَتَكْثُرُ"، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ".

٤٧٧٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

## ١٠- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

قوله ﷺ: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي": أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة.

**معنى السياسة:** والسياسة: القيام علي الشيء بما يصلحه، وفي هذا الحديث: جواز قول هلك فلان إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًاۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾، قوله ﷺ: "وتكون خلفاء، فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول"، قوله: "فتكثر" بالثاء المثلثة من الكثرة، هذا هو الصواب المعروف، قال القاضي: وضبطه بعضهم "فتكبر" بالباء الموحدة كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيف، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

**شرح مراد الحديث:** ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه "الإرشاد": قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صَقْع واحد، وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع، فللاحتمال فيه مجال. قال: وهو خارج من القواطع، وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول =

٤٧٧١- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: "تُؤَدُّونَ الْحَقّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ".

٤٧٧٢- (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلاَةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً،

---

= فاسد مخالف؛ لما عليه السلف والخلف؛ ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم" هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً ،ووجد مخبره متكرراً، وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه، وتقدم قريباً ذكر اللغات الثلاث في الأثرة وتفسيرها، والمراد بها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال، والله أعلم.

**شرح الغريب وضبط بعض الكلمات**:قوله: "ومنا من ينتضل": هو من المناضلة، وهي المراماة بالنشاب، قوله: "ومنا من هو في جشره": هو بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها، قوله: "الصلاة جامعة":=

وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِن: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيّتُهُ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النّاسِ الّذِي يُحِبّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ"، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللّهَ، آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩)، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ.

---

=هو بنصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، قوله ﷺ: "وتجيء فتنة، فيرقق بعضها بعضاً": هذه اللفظة رويت على أوجه: أحدها: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة "يرقق" بضم الياء وفتح الراء وبقافين، أي يصير بضعها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضاً، وقيل: يدور بعضها في بعض، ويذهب ويجيء، وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها، والوجه الثاني: "فيرفق" بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة، والثالث: "فيدفق" بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة، أي يدفع ويصب والدفق الصب.

**ذكر القاعدة الهامة وتاويل قوله ﷺ: "فاضربوا عتق الآخر"**: قوله ﷺ: "وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه": هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

قوله ﷺ: "فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر": معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال، فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله، قوله: فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء:٢٩) إلى آخره. المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية؛ لمنازعته علياً رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعة علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق=

٤٧٧٣- (٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٧٧٤- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

---

=أحد مالاً في مقاتلته، قوله: "أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله": هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

**الصواب في هذا الاسناد في قول القاضى "العائذي" وفي الصحيين "الصائدي":** قوله: "عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي": هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وهو غلط، وصوابه "العائذي" بالعين والذال المعجمة ، قاله ابن الحباب والنسابة، هذا كلام القاضي، وقد ذكره البخاري في "تاريخه"، والسمعاني في "الأنساب"، فقالا: هو "الصائدي"، ولم يذكرا غير ذلك، فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على "الصائدي"، قال السمعاني: هو منسوب إلى "صائد" بطن من همدان، قال: وصائد اسم كعب بن شرحيل بن شراحبيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن حشم بن حواو بن نوف بن همدان ابن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

* * * *

## [١١- باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم]

٤٧٧٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً؟ فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

٤٧٧٦- (٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٧٧٧- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلاَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

### ١١- باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله، وحاصله: الصبر على ظلمهم، وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم، والله أعلم.

* * * *

## [١٢- باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق]

٤٧٧٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَة أَوْ فِي الثَّالِثَة، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".

٤٧٧٩- (٢) وحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".

* * * *

## [١٣- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال...]

٤٧٨٠- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّا كُنّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرّ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشّرّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ! وَفِيهِ دَخَنٌ"، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَسْتَنّونَ بِغَيْرِ سُنّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ"، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرّ؟ قَالَ: "نَعَمْ! دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: "نَعَمْ! قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ"، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ".

---

## ١٣- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

قوله: "قلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: "نعم!" فقلت: فهل بعد ذاك الشر من خير؟ قال: "نعم! وفيه دخن".

**شرح الغريب:** قال أبو عبيد وغيره: الدَّخَنُ بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة، أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد، قالوا: والمراد هنا: أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا. قال القاضي: قيل: المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. قوله بعده: قوله: "تعرف منهم وتنكر": المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. قوله ﷺ: "ويهتدون بغير هديي": الهدي: الهيئة والسيرة والطريقة.

**بيان مراد الحديث:** قوله ﷺ: "دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها": قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة هذا لزوم=

٤٧٨١ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ"، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ".

٤٧٨٢ - (٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ".

---

=جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ، وهي هذه الأمور التي أخبر بها، وقد وقعت كلها.

**تصويب قول الدار قطني وتوثيق الحديث:** قوله: "عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان": قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبيّنا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

**ضبط الاسم وشرح الغريب:** قوله: "عن أبي قيس بن رياح": هو بكسر الراء وبالمثناة، وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الإسناد بعده، وقاله البخاري: بالمثناة وبالموحدة، وقاله الجماهير: بالمثناة لا غير.

قوله ﷺ: "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية": هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم. قوله ﷺ: "ومن قاتل تحت راية عمية": هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة=

٤٧٨٣- (٤) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ: حَدَّثَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْد: حَدَّثَنَا أَيّوبُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِير، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: "لاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا".

٤٧٨٤- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي: حَدَّثَنَا مَهْدِيّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِير، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمّتِي عَلَى أُمّتِي، يَضْرِبُ بَرّهَا وَفَاجِرَهَا، لاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنّي".

٤٧٨٥- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ، فَقَالَ فِيْ رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُوْلُ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيْثِهِ.

٤٧٨٦- (٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ: أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيّةٌ".

٤٧٨٧- (٦) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْجَعْدُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النّاسِ خَرَجَ مِنَ السّلْطَانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلاّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيّةً".

---

=مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية. قوله ﷺ: "يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة": هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها. وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ومعناها: أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها، ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها: "يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة"، ومعناه: إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه. =

٤٧٨٨- (٩) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ".

٤٧٨٩- (١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

٤٧٩٠- (١١) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نافع عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٧٩١- (١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

قوله ﷺ : "ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها"، وفي بعض النسخ: "يتحاشى" بالياء، ومعناه: لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته.

قوله ﷺ : "من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له": أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه.

* * * *

## [١٤- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع]

٤٧٩٢- (١) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ- قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ".

٤٧٩٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: "فَاقْتُلُوهُ".

٤٧٩٤- (٣) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ".

---

## ١٤- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ستكون هنات وهنات": الهنات: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها: هنا الفتن والأمور الحادثة. قوله ﷺ: "فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان": فيه: الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدراً. فقوله ﷺ: "فاضربوه بالسيف". وفي الرواية الأخرى: "فاقتلوه": معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك. وقوله ﷺ: "يريد أن يشق عصاكم": معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس.

* * * *

## [١٥- باب إذا بويع لخليفتين]

٤٧٩٥- (١) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا".

---

## ١٥- باب إذا بويع لخليفتين

قوله ﷺ: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما": هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله، وقد سبق إيضاح هذا في الأبواب السابقة، وفيه: أنه لا يجوز عقدها لخليفتين، وقد سبق قريباً نقل الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين.

* * * *

## [١٦- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع...]

٤٧٩٦- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ،* وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"، قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "لاَ، مَا صَلَّوْا".

٤٧٩٧- (٢) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ -: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "لاَ، مَا صَلَّوْا"، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

---

## ١٦- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

قوله ﷺ: "ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا": هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ. وأما قوله ﷺ: "فمن عرف فقد برئ". وفي الرواية التي بعدها: "فمن كره فقد برئ": فأما رواية من روى: "فمن كره فقد برئ"، فظاهرة، ومعناه: من كره ذلك المنكر، فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه، وليبرأ.

**بيان المراد بقوله ﷺ "فمن عرف فقد برئ":** وأما من روى: "فمن عرف فقد برئ"، فمعناه - والله أعلم - فمن عرف المنكر ولم يُشْتَبهَ عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

وقوله ﷺ: "ولكن من رضي وتابع": معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه. =

---

*قوله: "فمن عرف برئ": أي من عرف بقلبه أنه منكر، ومرجعه إلى أنه أنكر بقلبه فرجع إلى ما في الرواية الثانية: "فمن كره فقد برئ". وعلى هذا ينبغي أن يحمل قوله: "ومن أنكر سلم" على الإنكار باللسان، والله تعالى أعلم.

٤٧٩٨- (٣) وحَدَّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ".

٤٧٩٩- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلاَّ قَوْلَهُ: "وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ" لَمْ يَذْكُرْهُ.

---

وأما قوله: "أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا": ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام.

* * * *

# [١٧- باب خيار الأئمة وشرارهم]

٤٨٠٠- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: "لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ".

٤٨٠١- (٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ - ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ".

---

## ١٧- باب خيار الأئمة وشرارهم

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن رزيق بن حيان": اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين، ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب "المؤتلف" بتقديم الراء المهملة، وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم. وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي: بتقديم الزاي المعجمة، والله أعلم. قوله: "عن مسلم بن قرظة" بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة، وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الأحاديث. قوله ﷺ : "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم": معنى يصلون: أي يدعون.

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ يَعْنِي لِرُزَيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيث: آللهِ! يَا أَبا المِقْدَام! لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَو سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي! والله الذِي لاَ إِلَهَ إِلاّ هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ .

٤٨٠٢- (٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الإِسْنَاد: وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ.

قال مسلم: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ بمثْله.

---

**شرح الغريب:** قوله: "فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة": هكذا هو في أكثر النسخ "فجثا" بالثاء المثلثة، وفي بعضها "فجذا" بالذال المعجمة، وكلاهما صحيح، فأما بالثاء، فيقال منه: جثا على ركبتيه يجثو، وجثا يجثي جُثُوًّا وجثيا فيهما، وأجثاه غيره، وتجاثوا على الركب، جثى وجثى بضم الجيم وكسرها. وأما "جذا"، فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين، وهو الجاذي، والجمع جذا مثل نائم ونيام، قال الجمهور: الجاذي أشد استيفازاً من الجاثي، وقال أبو عمرو: هما لغتان.

* * * *

## [١٨- باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال....]

٤٨٠٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٤٨٠٤- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ.

٤٨٠٥- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٤٨٠٦- (٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مُجَالِدٍ: قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلاَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

---

### ١٨- باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

**التوفيق بين الروايات:** قوله: "كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة". وفي رواية: "ألفاً وخمسمائة". وفي رواية: "ألفاً وثلاثمائة"، وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما، وأكثر روايتهما "ألف وأربعمائة"، وكذا ذكر البيهقي أن أكثر روايات هذا الحديث ألفاً وأربعمائة، ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال: أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال: خمسمائة اعتبره، ومن قال: ألف وثلاثمائة ترك بعضهم؛ لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك. =

٤٨٠٧- (٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ". وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٤٨٠٨- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ.

٤٨٠٩- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ، كِلاَهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً.

---

=المقصود من جميع الروايات البيعة على الصبر: قوله في رواية جابر ورواية معقل بن يسار: "بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت". وفي رواية سلمة: "أنهم بايعوه يومئذ على الموت"، وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم. وفي رواية مجاشع بن مسعود: "البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد"، وفي حديث ابن عمر وعبادة: "بايعنا على السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله"، وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم: "البيعة على الصبر": قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتبين مقصود كل الروايات، فالبيعة على أن لا نفر معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت، أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه، والله أعلم.**

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وجمع الحافظ في الفتح (٦: ١١٨، ٧: ٤٥٠) بينهما بأن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها؛ لأنه إذا باع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب، وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت. ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي. وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تؤول إليه، وجمع الترمذي بأن بعضاً بايع على الموت، وبعضاً بايع على أن لا يفر.

والظاهر ما قاله الحافظ؛ لأن عدة من الصحابة والتابعين نفوا البيعة على الموت، وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما قد=

٤٨١٠- (٨) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةً.

٤٨١١- (٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلاَثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ.

٤٨١٢- (١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٨١٣- (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، لَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ.

٤٨١٤- (١٢) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار، ولا يفروا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط، هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور أن الآية منسوخة، وقال أبو حنيفة وطائفة: ليست بمنسوخة، واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى؟ والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن، وأما حديث عبادة: "بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا" إلى آخره، فإنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد.

قوله: "سألت جابراً عن أصحاب الشجرة، فقال: لو كنا مائة ألف لكفانا: كنا ألفاً وخمسمائة": هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية، ومعناه: أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنـــزه مثل الشراك،=

---

=أنكر على عبد الله بن مطيع وابن حنظلة على أنهما يأخذان البيعة على الموت في وقعة الحرة، كما مرّ في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٥٨)

٤٨١٥- (١٣) وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

٤٨١٦- (١٤) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ.

٤٨١٧- (١٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

٤٨١٨- (١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٤٨١٩- (١٧) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

٤٨٢٠- (١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ ﷺ.

---

=فبسق النبي ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة، فجاست، فهي إحدى المعجزات لرسول الله ﷺ ، فكأن السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث، والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها، ولم يعلم عددهم، فقال جابر: كنا ألفاً وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا. وقوله في الرواية التي قبل هذه: "دعا على بئر الحديبية": أي دعا فيها بالبركة. قوله في الشجرة: "إنها خفي عليهم مكانها في العام المقبل".

..........................................................................................

---

=**حكمة خفاء الشجرة التي بويعت تحته بيعة الرضوان:** قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجُهَّال إياها وعبادتهم لها، فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.

* * * *

## [١٩- باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه]

٤٨٢١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

## ١٩- باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

قوله: "أن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع ﷺ: ارتددت على عقبيك؟ تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو".

**شرح جواب سلمة بن الاكوع** ﷺ: قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر، قال: ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ، قال: ولعله رجع إلى غير وطنه؛ أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ؛ لنصرته، أو ليكون معه؛ أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة، فقال النبي ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح"، وقال: "مضت الهجرة لأهلها": أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة؛ لمواساة النبي ﷺ ومُؤَازرته ونصرة دينه وضبط شريعته. قال القاضي: ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح، واختلف في غيرهم، فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندباً، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال؛ لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده؛ لئلا يبقى في طلوع أحكام الكفار.

* * * *

## [٢٠- باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير....]

٤٨٢٢- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السَّلَمِيّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: "إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ".

٤٨٢٣- (٢) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السَّلَمِيّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي: أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: "قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا" قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: "عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ". قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٤٨٢٤- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبَدٍ.

٤٨٢٥- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: فَتْحِ مَكَّةَ: "لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".

---

### ٢٠- باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح"

قوله: "أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير": معناه: أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح، ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فإن الخير أعم من الجهاد، ومعناه: أبايعك على أن تفعل هذه الأمور. قوله: "قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: فتح مكة: "لا هجرة ولكن جهاد ونية".

**تأويل قوله ﷺ "لاهجرة بعد الفتح":** وفي الرواية الأخرى: "لا هجرة بعد الفتح"، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما: =

٤٨٢٦- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٨٢٧- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: "لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".

٤٨٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزّهْرِيّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: "وَيْحَكَ إِنّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "فَهَلْ تُؤتِي صَدَقَتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً".

---

=لا هجرة بعد الفتح من مكة! لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة. والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله.

قوله ﷺ: "ولكن جهاد ونية": معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة، وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً، وأنه يثاب على النية. قوله ﷺ: "وإذا استُنفرتم فانفروا": معناه: إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

**شرح كون الجهاد فرض كفاية أو فرض عين:** قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين، فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية، وأما في زمن النبي ﷺ، فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضاً فرض كفاية، والثاني: أنه كان فرض عين، واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا، وفيها بعضهم دون بعض. =

٤٨٢٩- (٨) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً"، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: "فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟" قَالَ: نَعَمْ!

---

=قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الهجرة: "إنّ شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم! قال: فهل تؤتي صدقتها؟ قال: نعم! قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً".

**شرح الغريب**: أما "يتِرك"، فبكسر التاء، معناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً، حيث كنت، قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمي القرى البحار، والقرية البحيرة، قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه، فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت، فهو ينفعك، ولا ينقصك الله منه شيئاً، والله أعلم.

* * * *

# [٢١- باب كيفية بيعة النّساء]

٤٨٣٠- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ (الممتحنة:١٢) إِلَى آخرِ الآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ"، وَلَا، وَاللهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: "قَدْ بَايَعْتُكُنَّ" كَلَامًا.

٤٨٣١- (٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلاّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: "اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ".

---

## ٢١- باب كيفية بيعة النّساء

قولها: "كان المؤمنات إذا هاجرن، يمتحن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾" (الممتحنة:١٢) إلى آخره، معنى يمتحن: يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة. وقولها: "فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة": معناه: فقد بايع البيعة الشرعية. قولها: "والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام".

**فوائد الحديث:** فيه: أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف. وفيه: أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام. وفيه: أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبب وفَصْدٍ وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة. =

.........................................................................................

=**ذكر اللغات في كلمة "قط"**: وفي "قط" خمس لغات: فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة، وهي لنفي الماضي. قولها في الرواية الأخرى: "ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك": هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام، قال: "اذهبي فقد بايعتك"، وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى، ولا بد منه، والله أعلم.

* * * *

## [٢٢- باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع]

٤٨٣٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَيُّوبَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتَ".

---

## ٢٢- باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

قوله: "كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: "فيما استطعت": هكذا هو في جميع النسخ "فيما استطعت" أي قل: "فيما استطعت".

**فائدة الحديث**: وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يُلَقِّنُهم أن يقول أحدهم: "فيما استطعت" لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه، وفيه: أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق، فيترك بعضه، وهو من نحو قوله ﷺ : "عليكم من الأعمال ما تطيقون".

* * * *

## [٢٣- باب بيان سنّ البلوغ]

٤٨٣٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

٤٨٣٤- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَصْغَرَنِي.

---

## ٢٣- باب بيان سنّ البلوغ

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين، ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك. قوله: "عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرض عليه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه": هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد** وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سَنةً يصير مكلَّفاً، وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سَهْمَ الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب.

**دليل كون غزوة الخندق الرابعة:** وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يرده؛ لأنهم أجمعوا على أن "أحداً" كانت سنة ثلاث، فيكون "الخندق" سنة أربع؛ لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة. قوله: "لم يجزني" و"أجازني": المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين.

---

**قال في تكملة فتح الملهم: وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله كما في المغني لابن قدامة. (إلى أن قال:) وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو في الغلام ثماني عشرة سنة، وقيل تسع عشرة، وفي الجارية سبع عشرة، كما في كتاب الحجر من الهداية مع الفتح. (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٨٢، ٣٨٣)

## [٢٤- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم]

٤٨٣٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٤٨٣٦- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوّ.

٤٨٣٧- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوّ".
قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٤٨٣٨- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيّ: "فَإِنِّي أَخَافُ". وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: "مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ".

---

## ٢٤- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

قوله: "نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو". وفي الرواية الأخرى: "مخافة أن يناله العدو". وفي الرواية الأخرى: "فإني لا آمن أن يناله العدو".

**فيه أقوال أهل العلم فى المسافرة بالمصحف إلى الأرض الكفار عند الأمن:** النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه، فينتهكوا حرمته، فإن أمنَتْ هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة ولا منع منه حينئذ؛ لعدم العلة، هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً. =

...................................................................................

=وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً، والصحيح عنه ما سبق،** وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية، فزعم أنها من كلام مالك، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى.

**قال في تكملة فتح الملهم: والحاصل مما سبق أن وقوع المصحف بأيدي الكفار إنما يمنع منه إذا خيف منهم إهانته. أما إذا لم يكن مثل هذا الخوف، فلا بأس بذلك، لا سيما لتعليم القرآن وتبليغه، والله سبحانه أعلم.(تكملة فتح الملهم: ٣/٣٨٦)

* * * *

## [٢٥- باب المسابقة بين الخيل وتضميرها]

٤٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

---

## ٢٥- باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

**جواز المسابقة بين الخيل و تضميرها:** فيه ذكر حديث مسابقة النبي ﷺ بين الخيل المضمرة وغير المضمرة، وفيه: جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرُّنهَا على الجَرْيِ وإعدادها لذلك؛ لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرّاً وفرّاً. واختلف العلماء في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة؟ ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها، وسابقها مع غيره، سواء كان معها ثالث أم لا، فأما المسابقة بعوض، فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يخرج المحلِّلُ من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار،** وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة.

**شرح الغريب وضبط الكلمات:** قوله: "سابق بالخيل التي أضمرت": يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً كنيناً، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري، قوله: "من الحفياء إلى ثنية الوداع": هي بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر، حكاهما القاضي وآخرون، القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف، وقال صاحب "المطالع": وضبطه بعضهم بضمها، قال: وهو خطأ، قال الحازمي في "المؤتلف": ويقال فيها أيضاً "الحيفاء" بتقديم الياء على الفاء، والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء. قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة، وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة، وأما=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: والقمار من القمر الذي يزداد تاره وينقص أخرى، وسمي القمار قمارا؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد؛ لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما، بل في أحدهما تمكن الزيادة، وفي الآخر الانتقاص فقط، فلا تكون مقامرة؛ لأنها مفاعلة منه، كذا في رد المحتار. (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٩٠)

٤٨٤٠- (١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا: سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

---

=ثنية الوداع، فهي عند المدينة سميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

قوله: "مسجد بني زريق" بتقديم الزاء، وفيه دليل لجواز قول: مسجد فلان ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة: وهذه الإضافة للتعريف.

قوله: "وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر": هكذا هو في جميع النسخ. قال أبو علي الغساني: وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر، فزاد "ابن نافع"، قال: والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن علية، قال الدارقطني في كتاب "العلل" في هذا الحديث: يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر، وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود، ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر "ابن نافع".

قوله: "عن ابن عمر، فجئت سابقاً، فطففت بي الفرس المسجد": أي علا ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية؛ لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زريق، والله أعلم.

* * * *

## [٢٦- باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة]

٤٨٤١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٤٨٤٢- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٤٨٤٣- (٣) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيَ الْجَهْضَمِيّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ، قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِير، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ".

---

## ٢٦- باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

قوله ﷺ: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة". وفي رواية: "الخير مَعْقُوْصٌ بنواصي الخيل". وفي رواية: "البركة في نواصي الخيل".

**شرح الغريب:** المعقود والمعقوص بمعنى، ومعناه: ملوي مضفور فيها، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة. قال الخطابي وغيره: قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية: ومبارك الغرة أي الذات.

**فوائد أحاديث الباب والتوفيق بين الروايتين:** وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو، وقتال أعداء الله، وأن فضلها وخيرها، والجهاد باق إلى يوم القيامة. وأما الحديث الآخر: "الشؤم قد يكون في الفرس"، فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به. قوله: "رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه"، قال القاضي: فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد.

٤٨٤٤- (٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٨٤٥- (٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ".

٤٨٤٦- (٦) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ"، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: "الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة".

٤٨٤٧- (٧) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

٤٨٤٨- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ "الأَجْر وَالْمَغْنَمُ". وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٨٤٩- (٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرِ "الأَجْر والمَغْنَم".

٤٨٥٠- (١٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ".

---

**ضبط الاسم:** قوله: "عن عروة البارقي": هو بالموحدة والقاف، وهو منسوب إلى بارق، وهو جبل باليمن،=

٤٨٥١- (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

=تركته الأزْدُ، وهم الأسد بإسكان السين، فنسبوا إليه، وقيل إلى بارق بن عوف بن عدي، ويقال له: عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم، وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد.

* * * *

## [٢٧- باب ما يكره من صفات الخيل]

٤٨٥٢- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٤٨٥٣- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدّثَنِي عَبْدُ الرّحْمنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَاد مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٨٥٤- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ ابْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ النّخَعِيّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النّخَعِيّ.

---

## ٢٧- باب ما يكره من صفات الخيل

**شرح الغريب:** قوله: "كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل"، وفسره في الرواية الثانية: "بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى"، وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكال. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مُطْلَقة تشبيهاً بالشِّكال الذي تشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكال أن يكون مُحَجّلاً من شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: الشكال مخالف. قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز، قيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه؛ لأنه على صورة المشكول، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة، قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشكال.

## [٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله]

٤٨٥٥- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِي، وَإِيمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ"، ........

---

## ٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

قوله ﷺ: "تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً" إلى قوله: "أن أدخله الجنة". وفي الرواية الأخرى: "تكفل الله": ومعناهما: أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ (التوبة:١١١). قوله ﷺ: "لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي": هكذا هو في جميع النسخ جهاداً بالنصب، وكذا قال بعده: "وإيماناً بي وتصديقاً"، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق.

**شرح كلمات الحديث:** قوله: "لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي": معناه: لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى. قوله في الرواية الأخرى: "وتصديق كلمته": أي كلمة الشهادتين، وقيل: تصديق كلام الله في الأخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه. قوله ﷺ: "فهو عليَّ ضامن"، ذكروا في "ضامن" هنا وجهين: أحدهما: أنه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق، والثاني: أنه بمعنى ذو ضمان. قوله ﷺ: "أن أدخله الجنة"، قال القاضي: يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران:١٦٩)، وفي الحديث: "أرواح الشهداء في الجنة"، قال: ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقرَّبين بلا حساب ولا عذاب، ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح.

قوله: "أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة": قالوا: معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم، أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن "أو" هنا بمعنى "الواو" أي من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو، وفي رواية "أبي داود"، وكذا وقع في "مسلم" في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو، ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يستشهد، فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

قوله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده! ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم، وريحه ريح مسك". =

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً، فَأَحْمِلَهُمْ،* وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ".

٤٨٥٦- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٥٧- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِه وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِه بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِه الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ".

---

=**شرح الغريب وفوائد الحديث**: أما الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام، فهو الجرح، ويكلم بإسكان الكاف أي يجرح، وفيه: دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى، وفيه: دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: "والذي نفسي بيده" ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات، ولا خلاف في هذا، قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته. قال القاضي: واليد هنا بمعنى القدرة والملك.

قوله: "والذي نفس محمد بيده! لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله": أي خلفها وبعدها، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم. قوله: "لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل": فيه فضيلة الغزو والشهادة، وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

قوله ﷺ: "والله أعلم بمن يكلم في سبيله": هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار،=

---

*قوله: "لا أجد سعة فأحملهم": بيان أن خروجه ﷺ يتضمن المشقة على المسلمين، أي ولكن يشق عليهم خروجه ﷺ لأن خروجه بدونهم شاق عليهم وخروجه معهم يحتاج إلى الحمل، وهو غير متيسر كل مرة لا له ولا لهم.

٤٨٥٨- (٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِه، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ".

٤٨٥٩- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ". وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي".

٤٨٦٠- (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ" بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَى" بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٨٦١- (٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ" نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٨٦٢- (٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِه" إِلَى قوله: "مَا تَخَلَّفْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى".

---

=فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، والله أعلم.
=

..........................................................................................

=قوله ﷺ: "وجرحه يثعب": هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما، ومعناه يجري متفجراً: أي كثيراً، وهو بمعنى الرواية الأخرى يتفجر دماً. قوله ﷺ: "تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت"، الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة، و"إذا طعنت" بالألف بعد الذال كذا في جميع النسخ. قوله ﷺ: "والعَرْفُ عرف المسك": هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء، وهو الريح.

* * * *

## [٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى]

٤٨٦٣- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلاَ أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلاَّ الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ".

٤٨٦٤- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ".

---

## ٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله: "حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس": قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعاً عن أنس، قال: وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس، ويرويه أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد، قال القاضي: فيكون حميد معطوفاً على شعبة لا على قتادة، قال: وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس، فبينه، وإن كان فيه أيضاً إيهام، فإن ظاهره أن حميداً يرويه عن قتادة، وليس المراد كذلك، بل المراد أن حميداً يرويه عن أنس كما سبق.

قوله ﷺ: "ما من نفسٍ تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد" إلى آخره. هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة، والله المحمود المشكور.

**سبب تسمية الشهيد:** وأما سبب تسميته شهيداً، فقال النضر بن شُمَيْل: لأنه حي، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دارالسلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف. =

٤٨٦٥- (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور: حَدَّثَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد اللهِ الواسطي عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالحٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا يَعْدلُ الْجهَادَ في سَبيلِ اللهِ عَزّ وَجَلّ؟ قَالَ: "لاَ تَسْتَطيعُوهُ"، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْه مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلّ ذَلكَ يَقُولُ: "لاَ تَسْتَطيعُونَهُ"، وَقَالَ في الثّالثَة: "مَثَلُ الْمُجَاهد في سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصّائمِ الْقَائمِ الْقَانت بآيَات اللهِ، لاَ يَفْتُرُ منْ صيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ، حَتّى يَرْجعَ الْمُجَاهدُ في سَبيلِ اللهِ تَعَالَى".

٤٨٦٦- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَني زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: كُلّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَاد نَحْوَهُ.

٤٨٦٧- (٥) حَدَّثَني حَسَنُ بْنُ عَليّ الْحُلْوَانيّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاّمٍ عَنْ زَيْد بْنِ سَلاّمٍ أَنّهُ سَمعَ أَبَا سَلاّمٍ قَالَ: حَدّثَني النّعْمَانُ بْنُ بَشيرٍ قَالَ: كُنْتُ عنْدَ منْبَرِ رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ، إلاّ أَنْ أَسْقيَ الْحَاجّ، وَقَالَ آخرُ: مَا أُبَالي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ، إلاّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخرُ: الْجهَادُ في سَبيلِ اللهِ أَفْضَلُ ممّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عنْدَ منْبَرِ رَسُول اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَة، وَلَكنْ إذَا صَلّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فيمَا اخْتَلَفْتُمْ فيه، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ (التوبة:٩) الآيَةَ إلَى آخرهَا.

٤٨٦٨- (٦) وحَدَّثَنيه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْد الرّحْمَنِ الدّارِميّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَني زَيْدٌ أَنّهُ سَمعَ أَبَا سَلاّمٍ قَالَ: حَدّثَني النّعْمَانُ بْنُ بَشيرٍ قَالَ: كُنْتُ عنْدَ منْبَرِ رَسُول اللهِ ﷺ بمثْلِ حَديث أَبِي تَوْبَةَ.

---

=قوله: "ما يعدلُ الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعوه": هكذا هو في معظم النسخ "لا تستطيعوه"، وفي بعضها "لا تستطيعونه" بالنون، وهذا جار على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم، وقد سبق بيانها ونظائرها مرات. =

........................................................................................

=قوله ﷺ: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله" إلى آخره: معنى القانت هنا: المطيع، وفي هذا الحديث: عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال ﷺ: "لا تستطيعونه"، والله أعلم.

**فوائد الحديث:** قوله: "أن عمر ﷺ زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر": فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره، وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة: لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين، والله أعلم.

* * * *

## [٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله]

٤٨٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا". *

٤٨٧٠- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

٤٨٧١- (٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب: قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

٤٨٧٢- (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي" وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: "وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

---

## ٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

**شرح الكلمات:** قوله ﷺ: "الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها": "الغدوة" بفتح الغين، السير أول النهار إلى الزوال. "والروحة": السير من الزوال إلى آخر النهار. و"أو" هنا للتقسيم لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوة وروحة في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله.

ومعنى هذا الحديث: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان، وتصور تنعمه بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق. قال القاضي: وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور=

---

*قوله: "خير من الدنيا وما فيها": أي عند أهلها بناء على زعمهم إياها خيراً كبيراً.

٤٨٧٣- (٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ-قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا: وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيّوبَ حَدّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشّمْسُ وَغَرَبَتْ".

٤٨٧٤- (٦) حَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرّحَمَنِ الْحُبُلِيّ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا أَيّوبَ الأَنْصَارِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

---

=الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أنها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان، وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة، قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه، والله أعلم.

قوله: "وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد": هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي، قال: ووقع في نسخة ابن ماهان: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا مروان، فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر، قال: والصواب الأول.

* * * *

## [٣١- باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات]

٤٨٧٥- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمّدٍ نَبِيّاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةُ"، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيّ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَفَعَلَ. ثُمّ قَالَ: "وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنّةِ، مَا بَيْنَ كُلّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السّمَاءِ وَالأَرْضِ"، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ".

---

## ٣١- باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

قوله ﷺ: "وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله".

تأويل الحديث: قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا على ظاهره، وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراؤون كالكوكب الدُّرِّيِّ، قال: ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم، وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر، ولا بصفة مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً، ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد، قال القاضي: والاحتمال الأول أظهر، وهو كما قال، والله أعلم.

* * * *

## [٣٢- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدّين]

٤٨٧٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ! إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ! وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ لِي ذَلِكَ".

٤٨٧٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٨٧٨- (٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

---

## ٣٢- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدّين

قوله ﷺ للذي سأله عن تكفير خطاياه إن قتل: "نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر"، ثم أعاده فقال: "إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك".

**فوائد الحديث:** فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد، وهي تكفير خطاياه كلها إلا حقوق الآدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة، وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، وفيه: أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى.

٤٨٧٩- (٤) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ".

٤٨٨٠- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: "الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّر كُلَّ شَيْءٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ".

---

قوله ﷺ : "مقبل غير مدبر": لعله احتراز ممن يقبل في وَقْتٍ ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك، فليس له هذا الثواب ولا غيره، وأما قوله ﷺ: "إلا الدين"، ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى. وأما قوله ﷺ : "نعم! ثم قال بعد ذلك: إلاَّ الدَّين"، فمحمول على أنه أوحي إليه به في الحال، ولهذا قال ﷺ : "إلاَّ الدَّين فإن جبريل قال لي ذلك"، والله أعلم.

قوله: "حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال: وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله بن أبي قتادة": القائل: "وحدثنا ابن عجلان" هو سفيان.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن عياش بن عباس القتباني": الأول: بالشين المعجمة، والثاني: بالمهملة، "والقتباني" بالقاف مكسورة، ثم مثناة فوق ساكنة، ثم موحدة منسوب إلى "قتبان" بطن من رعين.

* * * *

## [٣٣- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون]

٤٨٨١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ:* ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، ......................

---

## ٣٣- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

قوله: "حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة"، وذكر إسناده إلى مسروق، قال: "سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران:١٦٩)، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: أرواحهم في جوف طير خضر". قال المازري: كذا جاء عبد الله غير منسوب، قال أبو علي الغساني: ومن الناس من ينسبه، فيقول: عبد الله بن عمرو، وذكره أبو مسعود الدمشقيُ في مسند ابن مسعود، قال القاضي عياض: ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود، قلت: وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة، ولكن لم يقع منسوباً في معظمها، وذكره خلف الواسطيُّ والحميديُّ وغيرهما في مسند ابن مسعود، وهو الصواب، وهذا الحديث مرفوع لقوله: "إنا قد سألنا عن ذلك، فقال يعني النبي ﷺ".

**فوائد الحديث:** قوله ﷺ في الشهداء: "أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل مُعَلَّقَةٌ بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل": فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وهي التي أهبط منها آدم، وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة، هذا إجماع أهل السنة، وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم: أنها ليست موجودة، وإنما توجد بعد البعث في القيامة. قالوا: والجنة التي أخرج منها آدم غيرها،=

---

*قوله: "سألنا عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن هذه الآيه...": ولعل سبب السوال أن بقاء الروح مشترك بين تمام الأموات وبقاء الجسد غير موجود في أحد فما بال تخصيص الشهداء بكونهم أحياء. وحاصل الدفع: أن أرواحهم في أجساد يتلذذون نعيم الجنة بخلاف سائر الأموات، فحصل الفرق بين الشهداء وغيرهم وبه خصت الشهداء بأنهم أحياء.

فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا".

---

=وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق. وفيه: إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة، قال القاضي: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى، فينعم المحسن ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار، وهو مذهب أهل السنة، خلافاً لطائفة من المبتدعة قالت: تفنى، قال القاضي: وقال هنا أرواح الشهداء، وقال في حديث مالك: إنما نسمة المؤمن.

**اطلاقات كلمة "النسمة":** والنسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وتطلق على الروح مفردة، وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح، ولعلمنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب، ولقوله في الحديث: "حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم القيامة"، قال القاضي: وذكر في حديث مالك رحمه الله : "نسمة المؤمن"، وقال هنا: "الشهداء" ؛لأن هذه صفتهم لقوله تعالى:﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آل عمران:١٦٩)، وكما فسره في هذا الحديث، وأما غيرهم، فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، كما جاء في حديث ابن عمر، وكما قال في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ (الغافر:٤٦١)، قال القاضي: وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث. وقيل: بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، والله أعلم.

**التوفيق بين الروايات:** قوله ﷺ في هذا الحديث: "في جوف طير خُضْرٍ"، وفي غير مسلم: "بطير خضر"، وفي حديث آخر: "بحواصل طير"، وفي الموطأ: "إنما نسمةُ المؤمن طير"، وفي حديث آخر عن قتادة: "في صورة طير أبيض". قال القاضي: قال بعض المتكلمين: على هذا، الأشبه صحة قول من قال: طير، أو صورة طير، وهو أكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله: تأوي إلى قناديل تحت العرش، قال القاضي: واستبعد بعضهم هذا، ولم ينكره آخرون، وليس فيه ما ينكره، ولا فرق بين الأمرين بل رواية طير، أو جوف طير أصح معنى، وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم، وكله من المجوزات، فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن، أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير، أو حيث يشاء كان ذلك ووقع، ولم يبعد لا سيما مع القول بأن الأرواح أجسام، قال القاضي: وقيل: إن هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح، وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم، وهو الذي يقول ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴾ (المؤمنون:١٥)، وهو الذي يسرح في شجر الجنة، فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل في جوف طائر،وفي قناديل تحت العرش، وغير ذلك مما يريد الله عز وجل. =

..............................................................................

=**أقوال أهل العلم في حقيقة الرّوح:** قال القاضي: وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافاً لا يكاد يحصر. فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين: لا تعرف حقيقته، ولا يصح وصفه، وهو مما جهل العباد علمه، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّى ﴾ (الاسراء:٨٥)، وغلت الفلاسفة، فقالت بعدم الروح. وقال جمهور الأطباء: هو البخار اللطيف الساري في البدن، وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هي أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحياته، أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه. وقيل: هو بعض الجسم، ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم، وهذه صفة الأجسام لا المعاني، وقال بعض مقدمي أئمتنا: هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم، وقال بعض مشايخنا وغيرهم: إنه النفس الداخل والخارج، وقال آخرون: هو الدم، هذا ما نقله القاضي، والأصح عند أصحابنا: أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، فإذا فارقته مات، قال القاضي: واختلفوا في النفس والروح، فقيل: هما بمعنى، وهما لفظان لمسمى واحد. وقيل: إن النفس هي النفس الداخل والخارج. وقيل: هي الدم. وقيل: هي الحياة ،والله أعلم.

**الرد على الملحدين:** قال القاضي: وقد تعلق بحديثنا هذا، وشبهه بعض الملاحدة القائلين بالتناسخ، وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا ضلال بين، وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار؛ ولهذا قال في الحديث: "حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه" يعني يوم يجيء بجميع الخلق،والله أعلم.

قوله ﷺ: "فقال لهم الله تعالى: هل تشتهون شيئاً" الخ: هذا مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم؛ إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر، ثم رغبهم في سؤال الزيادة، فلم يجدوا مزيداً على ما أعطاهم، فسألوه حين رأوه أنه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم إلى أجسادهم ليجاهدوا، ويبذلوا أنفسهم في سبيل الله تعالى، ويستلذوا بالقتل في سبيله، والله أعلم.

* * * *

## [٣٤- باب فضل الجهاد والرباط]

٤٨٨٢- (١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ".

٤٨٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ: "مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ".

٤٨٨٤- (٣) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَقَالَ: "وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ"، وَلَمْ يَقُلْ: "ثُمَّ رَجُلٌ".

---

## ٣٤- باب فضل الجهاد والرباط

**بيان مراد الحديث:** قوله: أي الناس أفضل؟ فقال: "رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه": قال القاضي: هذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث، قوله ﷺ: "ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره": فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كان الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصّلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك.

**شرح الغريب:** وأما "الشعب"، فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالاً؛ لأنه حال عن الناس غالباً، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة، فقال: "أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك".

٤٨٨٥- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ* مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ".

٤٨٨٦- (٥) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ "فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ" خِلاَفَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

٤٨٨٧- (٦) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: "فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ".

---

قوله ﷺ: "من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه": "المعاش" هو العيش، وهو الحياة وتقديره - والله أعلم- من خير أحوال عيشهم رجل ممسك. قوله ﷺ: "يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً أو فزعةً طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه": معناه: يسارع على ظهره، وهو متنه كلما سمع هيعة: وهي الصوت عند حضور العدو، وهي بفتح الهاء وإسكان الياء، والفزعة بإسكان الزاء النهوض إلى العدو، ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة، وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة، قوله ﷺ: "أو رجل في غنيمة في رأس شَعَفَةٍ": "الغنيمة" بضم الغين تصغير الغنم أي قطعة منها، "والشعفة" بفتح الشين والعين: أعلى الجبل.

---

*قوله:"من خير معاش الناس لهم رجل": المعاش بمعنى الحياة، وهو على تقدير المضاف: أي من خير حياة الناس حياة رجل، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٣٥- باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة]

٤٨٨٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "يَضْحَكُ الله إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنّةَ"، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمّ يَتُوبُ الله عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله عَزّ وَجَلّ، فَيُسْتَشْهَدُ".

٤٨٨٩- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٨٩٠- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "يَضْحَكُ الله لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنّةَ"، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنّةَ، ثُمّ يَتُوبُ الله عَلَى الآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلاَمِ، ثُمّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، فَيُسْتَشْهَدُ".

---

## ٣٥- باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

قوله ﷺ: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله، فيستشهد، ثم يتوب الله على القاتل، فيسلم، فيقاتل في سبيل الله، فيستشهد"، قال القاضي: الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى؛ لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا؛ لأنه إنما يصح من الأجسام، وممن يجوز عليه تغير الحالات، والله تعالى منـــزه عن ذلك، وإنما المراد به الرضا بفعلهما، والثواب عليه، وحمد فعلهما، ومحبته، وتلقي رسل الله لهما بذلك؛ لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه، قال: ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله -تعالى- الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة، كما يقال: قتل السلطان فلاناً، أي أمر بقتله.

* * * *

## [٣٦- باب من قتل كافراً ثم سدّد]

٤٨٩١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَ قُتَيْبَةُ و عليّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ * فِي النّارِ أَبَداً".

٤٨٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن إبْرَاهِيمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي النّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ" قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمّ سَدّدَ".

---

## ٣٦- باب من قتل كافراً ثم سدّد

قوله ﷺ: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً" وفي رواية: "لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدّد".

**تأويل هٰذين الحديثين:** قال القاضي في الرواية الأولى: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً، ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها، قال: وأما قوله في الرواية الثانية: "اجتماعاً يضر أحدهما الآخر" فيدل على أنه اجتماع مخصوص، قال: وهو مشكل المعنى، وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب، فيعيره بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه، وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث، لكن قوله في هذا الحديث: "مؤمن قتل كافراً ثم سدد" مشكل؛ لأن المؤمن إذا سدد. ومعناه: استقام على الطريقة المثلى، و لم يخلط لم يدخل النار أصلاً، سواء قتل كافراً أو لم يقتله.

قال القاضي: ووجهه عندي أن يكون قوله: "ثم سدد" عائداً على الكافر القاتل، ويكون بمعنى الحديث السابق:=

---

*قوله: "لا يجتمع كافر و قاتله" المراد به من قتل الكافر ثم مات على الإيمان وهو المراد بقوله في الرواية الثانية ثم سدد أي استقام على الإيمان حتى مات عليه. وأما قوله اجتماعا يضر احدهما الآخر فلعل المراد يعيب الكافر المؤمن بالاجتماع معه في العذاب بأن يقول ما نفعك إيمانك وجهادك، والله تعالى أعلم. وبقوله: "سدد" من يؤيد الله به الدين من الفجرة كما في الحديث الصحيح، والله تعالى أعلم.

.........................................................................

=“يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة” ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة، وأن صوابه: “مؤمن قتله كافر ثم سدد”، ويكون معنى قوله: “لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر” أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم، هذا آخر كلام القاضي.**

**قال في تكملة فتح الملهم: والأحسن في الجواب عن هذا الإشكال ما ذكره القرطبي من أن المراد من السداد هنا: دوامه على الإيمان، أو اجتنابه عن إضاعة حقوق الله، ولا ينافي ذلك أن يدخل النار لبعض حقوق العباد وغيرها. (تكملة فتح الملهم: ٣/٤٢٤)

* * * *

## [٣٧- باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها]

٤٨٩٣- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَة مَخْطُومَة، فَقَالَ: هَذه في سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَكَ بهَا، يَوْمَ الْقيَامَة، سَبْعُمائَة نَاقَة، كُلّهَا مَخْطُومَةٌ".

٤٨٩٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ؛ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَاد.

---

## ٣٧- باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

قوله: "جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ:لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة" معنى "مخطومة" أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام، وسبق شرحه مرات، قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنـــز،ه كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم.

* * * *

## [٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره،...]

٤٨٩٥- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: "مَا عِنْدِي" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه".

٤٨٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ ابْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٩٧- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: "ائْتِ فُلاَناً فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ"، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلاَنَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ! لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ".

---

### ٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

شرح الغريب و فوائد الحديث: قوله: "أبدع بي" هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ" بُدع بي" بحذف الهمزة وتشديد الدال، ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال: والأول هو الصواب، ومعروف في اللغة، وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف. ومعناه: هلكت دابتي، وهي مركوبي.

قوله ﷺ: "من دل على خَيْرٍ فله مثل أجر فاعله" فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله، وفيه: فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم، والمراد بمثل أجر فاعله: أن له ثواباً بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثوابا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. =

٤٨٩٨- (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا".

٤٨٩٩- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا".

٤٩٠٠- (٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: "لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا".

---

=قوله: "أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله ! إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به، قال: ائت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض" إلى آخره فيه: فضيلة الدلالة على الخير، وفيه: أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر.

قوله ﷺ: "من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا" أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم أو ذب عنهم أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، وفي هذا الحديث: الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهماتهم.

**التوفيق بين الروايتين:** قوله: "أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل: فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما" أما "بنو لحيان" فبكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر، وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً، فبعث إليهم بعثاً يغزونهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها، وهو المراد بقوله: من كل رجلين أحدهما. وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريباً وكما صرح به في باقي الأحاديث. =

٤٩٠١- (٧) وَحَدَّثَنِيْه إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَد يَعْني ابْنَ عَبْد الوَارِث قَالَ: سَمعْتُ أَبِي يُحَدّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيد، مَوْلَى الْمَهْرِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيد الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ الله بَعَثَ بَعْثاً، بِمَعْنَاهُ، وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَاد، مثْلَهُ.

٤٩٠٢- (٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِث عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيد، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ "لِيَخْرُجْ منْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ" ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: "أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِه بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ".

---

=ترجمة أبي سعيد مولى المعهرى: قوله: في إسناد هذا الحديث "أبو سعيد مولى المهري" هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصري بالنون المدني، مولى شداد بن الهادي، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان، ويقال: مولى دوس، ويقال له: سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين، وهو سالم البرد بالراء وآخره دال، وهو سالم مولى النصريين بالنون، وهو أبو عبد الله مولى شداد، وهو سالم أبو عبد الله المديني، وهو سالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى المهريين، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، ولسالم هذا نظائر في هذا، وهو أن يكون للإنسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل إنسان بواحد منها، وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتاباً حسناً وصنف فيه غيره.

* * * *

## [٣٩- باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن]

٤٩٠٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟".

٤٩٠٤- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٤٩٠٥- (١) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: "فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ"، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "فَمَا ظَنُّكُمْ؟".

---

## ٣٩- باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن

**شرح حرمة نساء المجاهدين:** قوله ﷺ: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم" هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم، وخلوة وحديث محرم، وغير ذلك، والثاني: في برهن والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتصول بها إلى ريبة ونحوها، قوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله: "إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم" معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه،والله أعلم.

* * * *

## [٤٠- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين]

٤٩٠٦- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَة: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ٩٥) فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ٩٥)

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَـٰذِهِ الآيَة: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٤٩٠٧- (١) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

---

## ٤٠- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

**فوائد الحديث:** قوله: "جاء بكتف يكتبها" فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به، قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية.فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثواهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نياهم إن كان لهم نية صالحة، كما قال ﷺ: "ولكن جهاد ونية" وفيه: أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه: رد على من يقول أنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(النساء:٩٥) وقوله تعالى: ﴿أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ قرئ غَيْرَ بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها، والباقون برفعها، وقرئ في الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم، قوله: "فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته" أي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "ضرارته" بفتح الضاد، وحكى صاحب "المشارق والمطالع" عن بعض الرواة أنه ضبط "ضرراً به" والصواب الأول.

## [٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد]

٤٩٠٨- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأشْعَثِيّ وَ سُوَيدُ بْنُ سَعِيد - وَاللّفْظُ لسَعِيد- ، أَخْبَرَنَا سُفْيَان عَنْ عَمْرو سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ الله! إنْ قُتلْتُ؟ قَالَ: "فِي الْجَنّة" فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَده، ثُمَّ قَاتَلَ حَتّى قُتِلَ، وَفِي حَدِيثِ سُوَيْد: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُد.

٤٩٠٩- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاء، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النّبِيت إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَاب المِصّيصيّ، حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيّاء، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاء، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النّبِيت - قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَار- فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله، وَأَنّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمّ تَقَدّمَ فَقَاتَلَ حَتّى قُتلَ، فَقَالَ النّبيّ ﷺ: "عَمِلَ هَذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً".

٤٩١٠- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَ هَارُونُ بْنُ عَبْد الله وَ مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْن حُمَيْد، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْناً يَنْظُرُ........

---

## ٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد

**ضبط الأسماء:** قوله "قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل" فيه: ثبوت الجنة للشهيد، وفيه المبادرة بالخير، وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس.

قوله: "وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي" بالجيم والنون، وأما المَصِيْصِيُّ فبكسر الميم والصاد المشددة، ويقال: بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الأول أشهر، منسوب إلى "المِصِّيصَة" المدينة المعروفة، قوله: "جاء رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الأنصار كما ذكر في الكتاب".

قوله: "بعث رسول الله ﷺ بَسِيسَةَ عيناً" هكذا هو في جميع النسخ "بسيسة" بباء موحدة مضمومة، وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة، قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث، قال: والمعروف في كتب السيرة "بسبس" بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة،=

مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِه-* قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا" فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "لاَ، إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً" فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ" فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ" قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيّ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ" قَالَ: لاَ، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: "فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا" فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِه، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِه، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

---

=وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال حليف لهم، قلت: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً، وقوله: "عيناً" أي متجسساً ورقيباً.

**شرح الكلمات**: قوله: "ما صنعت عير أبي سفيان" هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة، قال في "المشارق": العير: هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات، قال: ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك. وقال الجوهري في "الصحاح": العير الإبل تحمل الميرة، وجمعها: عيرات بكسر العين وفتح الياء.

قوله ﷺ: "إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب" هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئاً نطلبه والظهر الدواب التي تركب، قوله: "فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم" هو بضم الظاء وإسكان الهاء أي مركوباتهم، في هذا استحباب التورية في الحرب، وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو. قوله: "في علو المدينة" بضم العين وكسرها. قوله ﷺ: "لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه" أي قدامه متقدماً في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها.

قوله: "عمير بن الحمام" بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم. قوله: "بخ بخ" فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منوناً،=

---

*قوله: "قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه" شك من الراوي بأنه هل استثنى بعض نساء النبي ﷺ أيضا فقال غيري وغير رسول الله ﷺ وبعض نسائه أو ما استثنى فلم يقل وبعض نسائه.

٤٩١١- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا- جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنّ أَبْوَابَ الْجَنّة تَحْتَ ظِلاَلِ السّيُوف" فَقَامَ رَجُلٌ رَثّ الْهَيْئَة، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِه فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السّلاَمَ، ثُمّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِه فَأَلْقَاهُ، ثُمّ مَشَى بِسَيْفِه إِلَى الْعَدُوّ، فَضَرَبَ بِه حَتّى قُتِلَ.

٤٩١٢- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم، حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا حَمّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النّبِيّ ﷺ فَقَالُوا: أَن ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسّنّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللّيْلِ يَتَعَلّمُونَ، وَكَانُوا بِالنّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِد، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطّعَامَ لأَهْلِ الصّفّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النّبِيّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ ..

---

=وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير. قوله: "لا والله يا رسول الله! إلا رجاءة أن أكون من أهلها" هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة "رجاءة" بالمد ونصب التاء، وفي بعضها "رجاء" بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء، وكله صحيح معروف في اللغة، ومعناه: والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها.

**شرح الكلمات الغريبة:** قوله: "فأخرج تمرات من قرنه" هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون، أي جعبة النشاب، ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف، قوله: "لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل" فيه: جواز الانغمار في الكفار، والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء.

قوله: "وهو بحضرة العدو" هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، ويقال: أيضاً بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء. قوله ﷺ: "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف" قال العلماء: معناه إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها، قوله: "كسر جفن سيفه" هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون وهو غمده. قوله: "وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد" معناه: يضعونه في المسجد مسبلاً لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما، وفيه جواز وضعه في المسجد، وقد كانوا يضعون أيضاً أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ،ولا خلاف في جواز هذا وفضله، قوله: "ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة" أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ، وكانت لهم في=

فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنّا، قَالَ وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ أَنَس، مِنْ خَلْفِه فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِه "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنّا".

٤٩١٣- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ: قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّيَ الّذِي سُمِّيتُ بِه لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَدْراً، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْه، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ الله ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ الله مَشْهَداً، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، لَيَرَانِيَ الله مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهاً لِرِيحِ الْجَنّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِه بِضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاّ بِبَنَانِه، وَنَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب:٢٣) قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنّهَا نَزَلَتْ فِيه وَفِي أَصْحَابِه.

---

=آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه، قاله إبراهيم الحربي والقاضي، وأصله من صفة البيت، وهي شيء كالظلة قدامه.

**فوائد الحديث:** فيه فضيلة الصدقة، وفضيلة الاكتساب من الحلال لها، وفيه: جواز الصفة في المسجد، وجواز المبيت فيه بلا كراهة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. قوله: "اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا". فيه: فضيلة ظاهرة للشهداء، وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ قال العلماء ﷺ بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضاً بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات.

**ضبط الكلمة "ليراني الله" و بيان معناها:** قوله: "ليراني الله ما أصنع" هكذا هو في أكثر النسخ "ليراني" بالألف وهو صحيح، ويكون "ما أصنع" بدلاً من الضمير في "أراني" أي "ليرى الله" ما أصنع، ووقع في بعض النسخ=

.......................................................................................

=''ليرين الله'' بياء بعد الراء ثم نون مشددة، وهكذا وقع في ''صحيح البخاري'' ، وعلى هذا ضبطوه بوجهين: أحدهما: ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعاً بارزاً، والثاني: ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه: ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم.

قوله: ''فهاب أن يقول غيرها'' معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة، أي قوله ''ليرين الله ما أصنع'' مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه، أو نحو ذلك، وليكون إبراء له من الحول والقوة.

قوله: ''واهاً لريح الجنة أجده دون أحد'' قال العلماء: واهاً كلمة تحنن وتلهف. قوله: ''أجده دون أحد'' محمول على ظاهره، وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام.

* * * *

## [٤٢- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله]

٤٩١٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظ لاِبْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ".

٤٩١٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ".

٤٩١٦- (٣) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٩١٧- (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً فَقَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ".

---

## ٤٢- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

قوله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" فيه: بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

.................................................................................................

=**شرح الكلمات:** قوله: "الرجل يقاتل للذكر" أي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال. قوله: "ويقاتل حمية" هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته. قوله: "فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً" فيه: أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره، وكذلك طالب الحاجة. وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه.

* * * *

## [٤٣- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار]

٤٩١٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ".

٤٩١٩- (١) وَحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: نَاتِلٌ الشَّامِيُّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

---

## ٤٣- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

**ترجمة نائل الشامي:** قوله: "تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام: أيها الشيخ" وفي الرواية الأخرى: "فقال له ناتل الشامي" هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق، وهو ناتل بن قيس الحزاميُّ الشاميُّ من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابياً، وكان ناتل كبير قومه.

قوله ﷺ في "الغازي" و"العالم" و"الجواد" وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النار دليل على تغليظ=

..................................................................................

=تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وفيه: أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً، قوله: "تفرج الناس عن أبي هريرة" أي تفرقوا بعد اجتماعهم.

* * * *

## [٤٤- باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم]

٤٩٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ: أَبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ غَازِيَة تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إلاّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ،وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ".

٤٩٢١- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ سَهْلٍ التّمِيمِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: حَدّثَنِي أَبُو هَانِئٍ: حَدّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إلاَّ تَمّ أُجُورُهُمْ".

---

## ٤٤- باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

قوله ﷺ: "ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تَعَجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم". و في الرواية الثانية: "ما من غازية أو سَرِيَّةٍ تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تَعَجَّلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سَرِيَّة تخفق وتصاب إلاَّ تَمَّ أجورهم"

**شرح الغريب و بيان المفهوم هذه الأحاديث والرد على الأقوال الباطلة:** قال أهل اللغة: "الإخفاق" أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كُلُّ طالب حاجة إذا لم تحصُلْ فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد.

وأما معنى الحديث، فالصواب الذي لا يجوز غيره، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم و لم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: "منا من مات و لم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد وبها" أي يجتنيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، و لم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا.

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة، منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب "أهل بدر" وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راوي مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله=

........................................................................

=ولأنه في الصحيحين، وهذا في مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه، فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق وهذا مقيد، فوجب حمله عليه، وأما قولهم: أبو هانئ مجهول فغلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه، وأما قولهم: أنه ليس في الصحيحين، فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما، وأما قولهم في غنيمة "بدر" فليس في غنيمة "بدر" نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم، وقد غنموا فقط، وكونهم مغفوراً لهم، مرضياً عنهم، ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر. ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال: لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها، وهذا غلط فاحش، إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر، وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله، وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث، وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه، والله أعلم.

* * * *

## [٤٥- باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال]

٤٩٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوله، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَة يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه".

٤٩٢٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِر: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْد اللهِ بْنِ نُمَيْر: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاث وَ يزَيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمَدَانِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَك، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد بِإِسْنَاد مَالك وَمَعْنَى حَدِيثه.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

## ٤٥- باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

**مرتبة حديث "إنما الأعمال بالنية":** قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" الحديث، أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث؛ وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من الفقه، وقال آخرون: هو ربع الإسلام، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً، وقد فعل ذلك البخاري وغيره، فابتدؤوا به قبل كل شيء، وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه، قال الحفاظ: ولم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله. وفيه: طرفة من طرف الإسناد، فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى، ومحمد، وعلقمة، قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة "إنما" موضوعة=

.........................................................................

=للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث: أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه: دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات، وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع، فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها، وهو باطل، وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح، وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر.

**فائدة ذكر و إنما لامرئ ما نوى:** قوله ﷺ: "وإنما لامرئ ما نوى" قالوا: فائدة ذكره بعد "إنما الأعمال بالنية" بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

قوله ﷺ: "فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله" معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظ، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة، وأصل الهجرة الترك، والمراد هنا: ترك الوطن، وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فقيل له: مهاجر أم قيس، والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته، والله أعلم.

* * * *

## [٤٦- باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى]

٤٩٢٤- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدَّثَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ".

٤٩٢٥- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ-قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا: وَقَالَ: حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ:حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدّثَهُ عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ سَأَلَ اللهَ الشّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِه" وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِه "بِصِدْقٍ".

---

## ٤٦- باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

**التوفيق بين الروايتين:** قوله ﷺ: "من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه". وفي الرواية الأخرى: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه" معنى الرواية الأُولى مفسر من الرواية الثانية، ومعناهما جميعاً :أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه، وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير.

* * * *

## [٤٧- باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو]

٤٩٢٦- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّث بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ".

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

## ٤٧- باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

قوله ﷺ: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق، قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ" . قوله: "نرى" بضم النون أي نَظُنَّ وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث: أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها، فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه، فمات قبل فعلها، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة، لأن مدة الصلاة قريبة، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحج، وقيل: يأثم فيها، وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب ،والله أعلم.

* * * *

## [٤٨- باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر]

٤٩٢٧- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ".

٤٩٢٨- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ "إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ".

---

## ٤٨- باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

**ضبط الكلمة و فقه الحديث:** قوله ﷺ: "إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض" وفي رواية: "إلا شركوكم في الأجر" قال أهل اللغة: شركه بكسر الراء بمعنى شاركه، وفي هذا الحديث فضيلة النِّيَّة في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كُلَّما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه، والله أعلم.

* * * *

## [٤٩- باب فضل الغزو في البحر]

٤٩٢٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ** بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ"، - يَشُكّ أَيّهُمَا قَالَ -

---

## ٤٩- باب فضل الغزو في البحر

**اقوال العلماء من جهة قرابة أمّ حرام من النبى ﷺ و فوائدالحديث:** قوله: "أن النبي ﷺ كان يدخل على أم حرام بنتِ ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها" اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.

قوله: "تفلي" بفتح التاء وإسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس، وقتل القمل منه ومن غيره، قال أصحابنا: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب. وفيه: جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه، وفيه: جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج، ويعلم أنه يكره أكله من طعامه، قولها: "فاستيقظ وهو يضحك" هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر.

**شرح الغريب و مطلب قوله كالملوك على الأسرّة:** قوله ﷺ: "يركبون ثبج هذا البحر" "الثبج" بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم، وهو ظهره ووسطه، وفي الرواية الأخرى: "يركبون ظهر البحر". قوله ﷺ: "كالملوك على الأسرّة". قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عددهم، قولها في المرة الثانية: "ادع الله أن يجعلني منهم وكان دعا=

---

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله : "كان يدخل على أم حرام" وزاد البخاري في الاستئذان: "كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام" فأفاد أن بيتها كان في قباء، وأم حرام اسمها الرميصاء وهي خالة أنس. وكانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع. (تكملة فتح الملهم: ٣/٤٥٢، ٤٥٣)

قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ" كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ".

٤٩٣٠- (٢) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: "أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ" فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "فَإِنَّكِ مِنْهُمْ" قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضاً وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ".

---

=لها في الأولى قال: أنت من الأولين" هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيها غير الأولين.

**فوائد الحديث:** وفيه معجزات للنبي ﷺ منها: إخباره ببقاء أمته بعده، وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد، وأنهم يغزون، وأنهم يركبون البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون معهم، وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك، وفيه: فضيلة لتلك الجيوش، وأنهم غزاة في سبيل الله.

**الأقوال في الغزوة التي تُوفّيت فيها امّ حرام:** واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر، وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية ﷺ، فصرعت عن دابتها فهلكت، قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قُبْرص فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية ﷺ معناه: في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته، قال: وقيل: بل كان ذلك في خلافته.

**أقوال العلماء في جواز ركوب البحر:** قال: وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه، وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء، وكذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء، لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن، لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال، قال القاضي رحمه الله: وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﷺ منع ركوبه، وقيل: إنما منعه العمران للتجارة، وطلب الدنيا لا للطاعات، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ النهي عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز، وضَعَّفَ أبو داود هذا الحديث، وقال رواته مجهولون. واستدل=

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصّامت، بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

٤٩٣١- (٣) وَحَدَّثَناه مُحَمّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك، عَنْ خَالَته أُمِّ حَرَامِ بِنْت ملحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنّي، ثُمّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ" ثُمّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديث حَمَّاد بْنِ زَيْد.

٤٩٣٢- (٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيث إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانٍ.

---

=بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله –تعالى–والموت فيه سواء في الأجر،لأن أم حرام ماتت و لم تقتل، ولا دلالة فيه لذلك؛ لأنه ﷺ لم يقل: إنهم شهداء إنما يغزون في سبيل الله، ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة: "من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد" وهو موافق لمعنى قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (النساء:١٠٠)

**التوفيق بين الروايتين:** قوله في الرواية الأولى: "وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته" وقال في الرواية الأخرى: "فتزوجها عبادة بن الصامت بعد" فظاهر الرواية الأولى أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها، ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك، فتحمل الأولى على موافقة الثانية، ويكون قد أخبر عما صار حالاً لها بعد ذلك.

قوله: "وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد" هكذا هو في نسخ بلادنا، ونقل القاضي عن بعض نسخهم، حدثنا محمد بن رمح، ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح.

* * * *

## [٥٠- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل]

٤٩٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِمطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ * الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ".

٤٩٣٤- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِمطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

---

## ٥٠- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

**ضبط الأسماء و بيان فضيلة المرابط:** قوله: "عن عبد الرحمن بن بهرام" بفتح الباء وكسرها، قوله: "شرحبيل بن السمط" يقال بفتح السين وكسر الميم، ويقال: بكسر السين وإسكان اليم، قوله ﷺ: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله" هذه فضيلة ظاهره للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحاً في غير مسلم: "كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة"، قوله ﷺ: "وأجرى عليه رزقه" موافق لقول الله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٠) والأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

**ضبط الكلمات:** قوله ﷺ: "أمن الفتان" ضبطوا "أمن" بوجهين: أحدهما: أَمِنَ بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني: أُوْمِنَ بضم الهمزة وبواو، وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع "فاتن"، قال: ورواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه "أومن من فتاني القبر".

---

*قوله: "وإن مات جرى عليه عمله" أي يكتب له عمله من غير بقاء له بخلاف ما ذكر في حديث إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، فإن العمل هناك باق و ههنا العمل منقطع إلا أنه يكتب له بمجرد فضله تعالى، فلا منافاة.

* * * *

## [٥١- باب بيان الشهداء]

٤٩٣٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، وَقَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٤٩٣٦- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ "إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ" قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: "وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ".

---

### ٥١- باب بيان الشهداء

قوله ﷺ: "بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له". فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق، وهو كل مؤذ، وهذه الإماطة أدنى شعب الإيمان كما سبق في الحديث.

قوله ﷺ: "الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله" وفي رواية مالك في "الموطأ" من حديث جابر بن عتيك: "الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله" فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع" وفي رواية لمسلم: "من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد" وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه.

شرح كلمات الحديث: فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الأخرى: "الطاعون شهادة لكلِّ مسلم" وأما "المبطون" فهو صاحب داء البطن، وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً، وأما الغرق فهو الذي يموت غريقاً في الماء، وصاحب الهدم من يموت تحته، وصاحب ذات الجنب معروف، وهي قرحة تكون في الجنب باطناً، والحريق الذي يموت بحريق النار، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها، والضم أشهر،=

٤٩٣٧- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ".

٤٩٣٨- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ "وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ".

٤٩٣٩- (٥) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

٤٩٤٠- (٦) وَحَدَّثَنَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

---

=قيل: التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها. وقيل: هي البكر، والصحيح الأول.

وأما قوله ﷺ: "ومن مات في سبيل الله فهو شهيد" فمعناه: بأيِّ صفة مات، وقد سبق بيانه، قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها، وقد جاء في حديث آخر في الصحيح: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" وسبق بيانه في كتاب الإيمان، وفي حديث آخر صحيح: "من قتل دون سيفه فهو شهيد".

**بيان معنى الشهادة هؤلآء المذكورين:** قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، وقد سبق في "كتاب الإيمان" بيان هذا، وأن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً.

**بيان الصواب في الإسناد:** قوله في حديث عبد الحميد بن بيان: "قال عبد الله بن مقسم: أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد" هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا" على أخيك" بالخاء وفي بعضها "على أبيك" بالباء وهذا هو الصواب، قال القاضي: وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب، وفي رواية الجلودي "على أخيك" وهو خطأ، والصواب "على أبيك" كما سبق في رواية زهير، وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح، وكذا ذكره أيضاً في الرواية التي بعدها، والله أعلم.

## [٥٢- باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه]

٤٩٤١- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال:٦٠) أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ".

٤٩٤٢- (٢) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ".

٤٩٤٣- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩٤٤- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ شَمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لاِبْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: "مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى".

---

## ٥٢- باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

**ضبط الإسم:** قوله: "ثمامة بن شفي" هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة، قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال:٦٠) "ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً" هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا.

**فوائد أحاديث الأبواب:** وفيه، في الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، كما سبق في بابه، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب، والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

..................................................................................

=**ضبط الكلمات:** قوله ﷺ: "ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه".
"الأرضون" بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها، ويعجز بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها في لغة، ومعناه: الندب إلى الرمي، قوله:"ابن شماسة" بضم الشين وفتحها.
قوله: "لم أعانيه" هكذا هو في معظم النسخ "لم أعانيه" بالياء وفي بعضها "لم أعانه" بحذفها وهو الفصيح، والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات.
قوله ﷺ: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى" هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر، وسبق تفسير "فليس منا" في كتاب الإيمان.

* * * *

## [٥٣- باب قوله ﷺ "لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق..."]

٤٩٤٥- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ،* لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ"، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ "وَهُمْ كَذَلِكَ".

٤٩٤٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ عَبْدَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ".

٤٩٤٧- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ، سَوَاءً.

٤٩٤٨- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".

---

### ٥٣- باب قوله ﷺ "لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"

قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك". هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان، وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وأن المراد بقوله ﷺ "حتى يأتي أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة". وأن المراد برواية من روى "حتى تقوم الساعة" أي تقرب الساعة، وهو خروج الريح.

**أقوال أهل العلم في تعيين هذه الطائفة:** وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد=

---

*قوله: "ظاهرين على الحق" أي قاهرين على العدو في طلب الحق ولأجل نصرته.

٤٩٤٩- (٥) حَدَّثَنِي هَارُون بْنُ عَبْدِ اللهِ وَ حَجَّاجُ بْنُ الشّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمّد قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٤٩٥٠- (٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ".

٤٩٥١- (٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ عَنِ النّبِيّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَىَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،* وَلاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

---

=مذهب أهل الحديث، قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث، وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث، وأما حديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة" فضعيف، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ظاهرين على من ناوأهم" هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم: وهو مأخوذ من نأى إليهم، ونأوا إليه، أي=

---

*قوله: "من يرد الله به خيرا..." تنكير خيرا للتعظيم أو الإبهام والتعميم ومضمون الكلام على الأول أن من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير العظيم وعلى الثاني أن من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير من أصله. وهذا مبني على المبالغة وإن سائر أفراد الخير بالنظر إلى الفقه في الدين كلا خير، ثم المراد بالفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية ويزيل الغفلة. قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. والله أعلم.

٤٩٥٢- (٨) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لاَ يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ"، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلاَ تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلاَّ قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

٤٩٥٣- (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".

---

=نهضوا للقتال. قوله: "مسلمة بن مخلد" بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام.

**بيان المراد بأهل المغرب:** قوله ﷺ: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة". قال علي بن المديني: المراد بأهل الغرب العرب، والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً، وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض، وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخرهم ببيت المقدس، وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك، قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد، وغرب كل شيء حده، والله أعلم.

* * * *

## [٥٤- باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق]

٤٩٥٤- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ".

٤٩٥٥- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ".

---

## ٥٤- باب مراعاة مصلحة الدوب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق

**شرح الكلمات و بيان معنى الحديث:** قوله ﷺ: "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نقيها". الخصب: بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب، والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴾ (الأعراف:١٣٠) أي بالقحوط، ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نقيها، وربما كلّت ووقفت، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في "الموطأ": "إن الله رفيق يحب الرفق".

**معنى كلمة التعريس:** قوله ﷺ: "وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل" قال أهل اللغة: "التعريس" النــزول في أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النــزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات؛ ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

## [٥٥- باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله،..]

٤٩٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، التَّمِيمِيّ -وَاللَّفْظ لَهُ-، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِك: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْله؟" قَالَ: نَعَمْ.

---

### ٥٥- باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

قوله ﷺ: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه" معناه: يمنعه كمالها ولذيذها، لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد، والسرى والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العين.

شرح الغريب و بيان المعني: قوله ﷺ: "فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله" النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة، والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر بما ليس له بمهم.

* * * *

## [٥٦- باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر]

٤٩٥٧- (١) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

٤٩٥٨- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لاَ يَدْخُلُ.

٤٩٥٩- (٣) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- :حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: "أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً -أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ".

٤٩٦٠- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ".

٤٩٦١- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

### ٥٦- باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية" وفي رواية: "إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة" وفي الرواية الأخرى: "نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً" وفي الرواية الأخرى: "نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم".

**شرح الغريب و بيان مطلب أحاديث الباب:** أما قوله ﷺ في الأخيرة: "يطرق أهله ليلاً يتخونهم" فهو بفتح اللام وإسكان الياء أي في الليل، والطروق بضم الطاء هو الإتيان في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق، ومعنى=

٤٩٦٢- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ:حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً.

٤٩٦٣- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٦٤- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

٤٩٦٥- (٩) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لاَ، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

٤٩٦٦- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

---

="تستحد المغيبة" أي تزيل شعر عانتها، و"المغيبة" التي غاب زوجها، والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى، والمراد: إزالته كيف كان، ومعنى يتخونهم: يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا، ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الروايات: "إذا أطال الرجل الغيبة" وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك و لم يقدم بغتة، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر: "امهلوا حتى ندخل ليلاً" أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة، فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار؛ ليبلغ قدومهم إلى المدينة، وتتأهب النساء وغيرهن ،والله أعلم.

* * * *

# فهرس المجلد الخامس

## كتاب البيوع

## كتاب المساقاة والمزارعة

## كتاب الفرائض

## كتاب الهبات



## كتاب الوصية

## كتاب النذر



## كتاب الأيمان

## كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات



## كتاب الحدود

## كتاب الأقضية

## كتاب اللقطة



## كتاب الجهاد والسير

## كتاب الإمارة

* * * *

# من منشورات مكتبة البشرى

| الكتب المطبوعة | ستطبع قريبا بعون الله تعالى |
| --- | --- |

## ملونة ـ مجلدة

صحيح مسلم (٧ مجلدات) | مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)
الهداية (٨ مجلدات) | أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين) | نفحة العرب
مختصر القدوري | شرح التهذيب
منتخب الحسامي | مختصر المعاني (مجلدين)

## ملونة ـ كرتون مقوي

متن العقيدة الطحاوية | زاد الطالبين
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين) | هداية النحو (المتداول)
المرقات | الكافية
السراجي | شرح التهذيب
دروس البلاغة | شرح العقائد
إيسا غوجي | شرح عقود رسم المفتي
شرح مائة عامل

## غير ملونة ـ مجلدة

هادي الأنام | فتح المغطى شرح كتاب الموطأ

## غير ملونة ـ كرتون مقوي

صلاة الرجل على طريق السنة والآثار | صلاة المرأة على طريق السنة والآثار

## ملونة ـ مجلدة / كرتون مقوي

المقامات للحريري | قاموس البشرى (عربي ـ اردو)
تفسير البيضاوي | كنز الدقائق
التبيان في علوم القرآن | نور الإيضاح
تفسير الجلالين (٣مجلدات)

# مطبوعات مکتبۃ البشری

| زیرِ طبع | طبع شدہ |
|---|---|

## رنگین ۔ مجلد

لسان القرآن (اول، دوم، سوم)

خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی

بہشتی زیور (۳ حصے)

تفسیر عثمانی

الحزب الأعظم (ایک مہینہ کی ترتیب پر)

تعلیم الاسلام (مکمل)

خطبات الاحکام لجمعات العام

## رنگین ۔ کارڈ کور

روضۃ الادب

الحزب الأعظم (جیبی)

تیسیر المنطق

علم الصرف (اولین، وآخرین)

عربی صفوۃ المصادر

تسہیل المبتدی

فارسی کا آسان قاعدہ

جمال القرآن

سیر الصحابیات

الحجامۃ (پچھنالگانا) (جدید ایڈیشن)

علم النحو

عربی کا معلم (اول، دوم)

خیر الأصول فی حدیث الرسول

عربی کا آسان قاعدہ

فوائد مکیہ

بہشتی گوہر

تاریخ اسلام

## سادہ ۔ مجلد

فضائل اعمال

منتخب احادیث

## سادہ ۔ کارڈ کور

مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)

اکرام مسلم

## مجلد / کارڈ کور

حصن حصین

تعلیم الدین

تعلیم العقائد

زاد السعید

جزاء الاعمال

آداب المعاشرت

حیات المسلمین

## Books In English & Other Languages

### (Published Books)

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
Al-Hizbul Azam(Large) (H.Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
Riyad us Saleheen **(Spanish)** (H.Binding)
Secrete of Salah (Card Cover)

### (To be Published Shortly Insha Allah)

Taleem-ul-Islam (Coloured)
Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)
Al-Hizbul Azam **(French)** (Coloured)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)

# الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله
٢٠٦ - ٢٦١هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله
٦٣١ - ٦٧٦هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله
١١٣٨هـ

مع التعليقات المقتبسة من تكملة فتح الملهم
للشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

المجلد السادس

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - كتاب الأضاحي - كتاب الأشربة
كتاب اللباس والزينة - كتاب الآداب - كتاب السلام - كتاب الطب
كتاب قتل الحيات وغيرها - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - كتاب الشعر
كتاب الرؤيا - كتاب الفضائل

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
كراتشي - باكستان

# صحيح مسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات -على المواضيع الخلافية بين أهل العلم-

للشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

## المجلد السادس

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - كتاب الأضاحي - كتاب الأشربة

كتاب اللباس والزينة - كتاب الآداب - كتاب السلام - كتاب الطب

كتاب قتل الحيات وغيرها - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - كتاب الشعر

كتاب الرؤيا - كتاب الفضائل

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث

وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة



اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد السادس)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري رحمه الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٥٤٤

السعر: مجموع سبع مجلدات
=/1200روبية

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر والتوزيع

**AL-BUSHRA PUBLISHERS**

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)
Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan
الهاتف: +92-21-37740738, +92-21-34541739
الفاكس: +92-21-34023113
الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.ibnabbasaisha.edu.pk
البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من
مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170
مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313
المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210
بك لينڈ، ستي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926
دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539
مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

# [٣٦- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان]

## [١ - باب الصيد بالكلاب المعلّمة]

٤٩٦٧- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله عَلَيْه، فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَكُلْ" قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا" قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِه، فَلاَ تَأْكُلْهُ".

---

## ٣٦- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

### ١ - باب الصيد بالكلاب المعلّمة

قوله: "إني أرسل كلابي المعلمة إلى آخره" مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها إباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع.

**حكم الاصطياد:** قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه، قال: واختلفوا فيمن اصطاد للهو، ولكن قصد تذكيته والانتفاع به، فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم، قال: فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً.

قوله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل"، قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها" وفي رواية: "فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره" في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر.

**أقوال أهل العلم في حكم التسمية عند الإرسال والذبح:** واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة؟ فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة، فلو تركها سهواً أو عمداً حلّ الصيد والذبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد. وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح، وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً فلا، وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها، وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى، والصحيح الكراهة، واحتج من أوجبها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام:١٢١) وبهذه الأحاديث،=

٤٩٦٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ، فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ تَأْكُلْ".

---

=واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة:٣) فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها.

فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية. قلنا: هي في اللغة الشق والفتح.** وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة:٥) وهم لا يسمون، وبحديث عائشة أنهم قالوا: "يا رسول الله إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سمّوا وكلوا" رواه البخاري، فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام، وشرب كل شراب،** وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أن المراد ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ (المائدة:٣) ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:١٧٣) ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه، ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة. وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب. =

---

** قال في تكملة فتح الملهم: وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن ١٧: ٥٧ بقوله: "والجواب عنه أنه لو أريد من التذكية في قوله: "إلا ما ذكيتم" معناه اللغوي – أعني الشقّ والفتح – لزم أن يكون ما أكله السبع ومات، ثم شقه المسلم حلالا، وكذلك المتردية والمنخنقة والموقوذة، وهم لا يقولون به فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوي، بل معناها الشرعيّ، والتسمية مأخوذ فيه، فلا يتمّ الاستدلال". (تكملة فتح الملهم: ٤٨٤/٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: ولكن هذا الحديث لا يتمّ به استدلال الشافعية؛ لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدّم لحما أو طعاما فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة مشروعة، فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظنّ بكل مسلم، فلا يجب البحث عن طريقة ذبحه، ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعة، وإنّ هذا القوم كانوا مسلمين، وإن كانوا حديثي عهد بالكفر، فأمر رسول الله ﷺ بحمل فعلهم على الظاهر، وهو أنهم ذكروا اسم الله عليه، ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا تيقن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية عليها معتمدا. (تكملة فتح الملهم: ٤٨٥/٣)

٤٩٦٩- (٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: "إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ". وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ" قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: "فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ".

---

=**أقوال العلماء في إباحة الصيد بجميع الكلاب المعلّمة:** قوله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك المعلم" في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود؛ لأنه شيطان.

قوله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك المعلم" فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً، وأنه يشترط الإرسال، فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله، فأما غير المعلم فمجمع عليه، وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكي عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

قوله ﷺ: "ما لم يشركها كلب ليس معها". فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحل أكله في كل هذه الصور، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل.

قوله: "قلت إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله". وفي الرواية الأخرى: "ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل".

**الأقوال في تفسير "المعراض":** المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة، وهي خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض، وقال الخليل كقول الهروي، ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستوياً.

**شرح الغريب:** وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي، ومعناه نفذ. والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما، ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير: أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً، وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى: إنه يحل ما قتله بالبندقة، وحكي أيضاً عن سعيد بن المسيب. =

٤٩٧٠- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٦٧١- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيّ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤٩٧٢- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: "مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ

---

= وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعراض؛ لأنه كله رضٌّ ووقذٌ، وهو معنى الرواية الأخرى: "فإنه وقيذ"، أي: مقتول بغير محدد، والموقوذة: المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر والرض.

**أقوال العلماء في حرمة صيد الجارحة المعلّمة إذا أكلت منه:** قوله ﷺ: "فإن أكل فلا تأكل" هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم، وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة، وجاء في "سنن أبي داود" وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة: "أن النبي ﷺ قال له: كل وإن أكل منه الكلب". واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليه: إن قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن، والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر وداود. وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل، وهو قول ضعيف للشافعي، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة، وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه، واحتج الأولون بحديث عدي، وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة:٤) وهذا مما لم يمسك علينا، بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة؛ لأنه أصح، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر، والله أعلم.

**أقوال أهل العلم في صيد جوارح الطير إذا أكلت منه:** وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته، فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه، وقال سائر العلماء بإباحته؛ لأنه لا يمكن تعليمها ذلك، بخلاف السباع، وأصحابنا يمنعون هذا الدليل.

قوله ﷺ: "فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه". معناه: أن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته، والأصل تحريمه. قوله ﷺ: "وإذا أصاب بعرضه" هو بفتح العين أي: غير المحدد منه.

فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ"، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: "مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ".

٤٩٧٣- (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٧٤- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً قَدْ أَخَذَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: "فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ".

٤٩٧٥- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٩٧٦- (١٠) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ

---

قوله ﷺ: "فإن ذكاته أخذه" معناه: إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي، وهذا مجمع عليه، ولو لم يقتله الكلب، لكن تركه و لم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت و لم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه، فمات، حل لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه.

قوله: "سمعت عديَّ بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين"

**شرح الغريب:** قال أهل اللغة: الدخيل والدخال الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره، والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم، والرباط الملازمة، قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا.

قوله ﷺ: "فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه" هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه، و لم يحل إلا بالذكاة، وهو مجمع عليه، وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما، وأما إذا أدركه و لم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه، أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته، فيحل من غير ذكاة بالإجماع، قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه.

وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ".

٤٩٧٧- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ".

٤٩٧٨- (١٢) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ،

---

قوله ﷺ: "وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله"

**بيان القاعدة الهامّة:** فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريباً.

قوله ﷺ: "وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت" هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم، والثاني: يحرم، وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة، ومحمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت، أي: كل ما لم يغب عنك دون ما غاب.

قوله ﷺ: "وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل" هذا متفق على تحريمه.

قوله في حديث أبي ثعلبة: "إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال النبي ﷺ: فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا" هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود =

فَأَخْبِرْنِي مَا الّذي يَحِلّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَمّا مَا ذَكَرْتَ أَنّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمّا مَا ذَكَرْتَ أَنّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله* ثُمّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثُمّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الّذِي لَيْسَ بِمُعَلّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ".

٤٩٧٩- (١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا الْمُقْرِئُ، كِلاَهُمَا عَنْ حَيْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

---

= قال: "إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا".

**بيان رفع الوهم:** قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء، فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها.

والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها؛ لأنها طاهرة وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات، والله أعلم.

قوله ﷺ: **"وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل"** هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة.

---

* قوله: **"فما أصبت قوسك فاذكر اسم الله"** أي: عند الرمي لا بعد الرمي وقت الأكل توفيقاً بينه وبين سائر أحاديث الباب. والحاصل أن النظر في أحاديث الصيد يفيد قطعاً أن التسمية عند الاصطياد واجب في حل الصيد كما عليه الجمهور، فالقول بعدم وجوبه في الصيد بعيد جداً، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده]

٤٩٨٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ".

٤٩٨١- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ: "فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ".

٤٩٨٢- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاَءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: "كُلْهُ بَعْدَ ثَلاثٍ إِلاَّ أَنْ يُنْتِنَ، فَدَعْهُ".

---

## ٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

قوله: "حدثنا محمد بن مهران الرازي قال: حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط" هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم، والذي قبله هو آخر فواته الثالث، ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن" وفي رواية: "فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن" هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم، إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً، وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المنتن، وهو ضعيف، والله أعلم.

* * * *

## [٣ – باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير]

٤٩٨٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

٤٩٨٤- (٢) وَحَدَّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

٤٩٨٥- (٣) وَحَدَّثَنِيْ هَارُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنّ ابْنَ شِهَاب حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٤٩٨٦- (٤) وَحَدَّثَنِيْهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنسٍ وَابْنُ أَبِي

---

### ٣ – باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قوله: "نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير". وفي رواية: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"

**شرح الغريب وتأويل الآية:** "المخلب": بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود، والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وقال مالك: يكره ولا يحرم. قال أصحابنا: المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد. واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (الأنعام:١٤٥) الآية. واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية، ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به.

ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو. كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ، إِلاَّ صَالِحاً وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

٤٩٨٧- (٥) وَحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيّ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ".

٤٩٨٨- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٨٩- (٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٩٠- (٨) وَحَدَّثَنِيْ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٩١- (٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَ أَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٩٢- (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى،

---

قوله: "عن عبيدة بن سفيان" هو بفتح العين وكسر الباء.

قوله: "عن ميمون بن مهران عن ابن عباس" هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح، وقد صح سماع =

ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

---

= ميمون من ابن عباس، ولا تغتر بما قد يخالف هذا.

* * * *

# [٤ - باب إباحة ميتات البحر]

٤٩٩٣- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ

---

## ٤ - باب إباحة ميتات البحر

**شرح الكلمات وذكر فوائد الحديث:** قوله: "بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة". فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له.

قوله: "نتلقى عيراً لقريش" قد سبق أن العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره، وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ مالهم واغتنامه.

قوله: "وزَوَّدَنَا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرةً تمرةً، نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل" وأما "الجراب" فبكسر الجيم وفتحها، الكسر أفصح، وسبق بيانه مرات، و"نمصها" بفتح الميم وضمها، الفتح أفصح وأشهر، وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان، وفي هذا بيان ما كان الصحابة ﷺ عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع، وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

**الروايات المختلفة والجمع بينها:** قوله: "وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرةً تمرةً". وفي رواية من هذا الحديث: "ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا" وفي رواية: "ففني زادهم، فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة". وفي الموطأ: "ففني زادهم وكان مزودي تمراً، وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة". وفي الرواية الأخرى لمسلم: "كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة"

قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم المزود زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة، ولهذا قال: "ونحن نحمل أزوادنا"، قال: ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر=

نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ

=غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد، وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرةً فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم، وطال لبثهم، كما فسره في الرواية الأخيرة، فالرواية الأولى معناها: الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله، والظاهر أن قوله: "تمرة تمرة" إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة، فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة، ثم فرغ وفقدوا التمرة، ووجدوا ألماً لفقدها، وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر.

قوله: "فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا" هذا محمول على أنه جمعه برضاهم، وخلطه ليبارك لهم الله تعالى فيه، كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن، وكما كان الأشعريون يفعلون وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك، وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض، والله أعلم.

قوله: "كهيئة الكثيب الضخم" هو بالثاء المثلثة، وهو الرمل المستطيل المحدودب.

قوله: "فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لَا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا" وذكر في آخر الحديث أنهم تزودوا منه، وأن النبي ﷺ قال لهم حين رجعوا: "هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله"

**شرح قول أبي عبيدة ووجه طلب النبي من لحمه:** معنى الحديث أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاده: إن هذا ميتة، والميتة حرام، فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة؛ لأنكم في سبيل الله، وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد، فكلوا فأكلوا منه، وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها، وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه، إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال.

**فوائد الحديث وأقوال أهل العلم في إباحة حيوان البحر وحرمته:** وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ، كما يجوز بعده. وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي. وفيه إباحة ميتات البحر كلها، سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك. قال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها: يحل جميعه لهذا الحديث، والثاني: لا يحل، والثالث: يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره.

قال أصحابنا: والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره، لكن الغالب غير المأكول، هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم، وأباح مالك =

ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلاَلِ الدّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ

---

= الضفدع والجميع، وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك.

**أقوال العلماء في السمك الطافي:** وأما السمك الطافئ وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا إباحته، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم. وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة: لا يحل، دليلنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ (المائدة:٩٦)** قال ابن عباس والجمهور: صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه، وبحديث جابر هذا** وبحديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" وهو حديث صحيح** وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا. وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ: "ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه" فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه؟ وقد أوضحت ضعف رجاله في "شرح المهذب" في باب الأطعمة. فإن قيل: لا حجة في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرين. قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة.

قوله: "ولقد رأيتنا نغترف من وقْبِ عينه بالقلال الدُّهْنَ ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور".

**شرح الغريب:** أما "الوقب" فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة، وهو داخل عينه ونقرتها، و"القلال" بكسر القاف جمع "قلة" بضمها، وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها. و"الفدر" بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع. وقوله: "كقدر الثور" رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا: أحدهما: بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور. والثاني: "كفدر" بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع "فِدَرَة" والأول أصح، وادعى القاضي أنه تصحيف وأن الثاني هو الصواب، وليس كما قال.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** فلا تدل الآية على جواز أكل كل حيوان في البحر، ولا علاقة لها بهذه المسألة أصلا. ولئن دلّت على عموم الحلّ، فلا معنى لاستثناء الضفدع أو الحيوانات الأخرى التي استثناها بعض المالكية والحنابلة. (تكملة فتح الملهم: ٥٠٨/٣)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وقع في رواية وهب عند البخاري في المغازي: "فإذا حوت مثل الظرب" وفي رواية ابن دينار: "فألقى البحر حوتا ميّتا" فظهر أنه كان حُوتا، وإنّما سمّي في رواية الباب "دابة" لجسامتها. وذكرنا أيضا أن الذي يستخرج من أمعائه العنبر سمك بلا خلاف. فلا يدل حديث الباب على أن غير السمك من حيوانات البحر حلال. (تكملة فتح الملهم: ٥٠٨/٣)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وأجاب عنه الحنفية بأن الإضافة في قوله عليه السلام: "ميتته" ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد، والمراد الميتة المعهودة، وهي السمك، بدليل قوله: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد" أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال. (تكملة فتح الملهم: ٥٠٨/٣)

الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

٤٩٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَـابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

٤٩٩٥- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاَثاً، ثُمَّ ثَلاَثاً، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

---

قوله: "ثم رحل أعظم بعير" هو بفتح الحاء أي: جعل عليه رحلاً. قوله: "وتزودنا من لحمه وشائق" هو بالشين المعجمة والقاف، قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار، يقال: وشقت اللحم فاتشق، والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق، وقيل: الوشيقة القديد.

قوله: "ثابت أجسامنا" أي: رجعت إلى القوة. قوله: "فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه" كذا هو في النسخ "فنصبه". وفي الرواية الأولى: "فأقامها" فأنثها وهو المعروف، ووجه التذكير أنه أراد به العضو.

قوله: "وجلس في حجاج عينه نفر" هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان، وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة، وقد شرحناه.

قوله: "إن رجلاً نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة". وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

٤٩٩٦- (٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٤٩٩٧- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلاَثَمِائَةٍ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا، حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ.

٤٩٩٨- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشَرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٩٩- (٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ، كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ

---

**التوفيق بين الروايات:** قوله في الرواية الأولى: "فأقمنا عليه شهراً" وفي الراوية الثانية: "فأكلنا منها نصف شهر" وفي الثالثة: "فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة" طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً، ومن قال شهراً أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً، والله أعلم.

قوله: "سيف البحر" هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو ساحله، كما قاله في الروايتين قبله.

قوله: "وحدثنا حجاج بن الشاعر" وذكر في هذا الإسناد: "أخبرنا أبو المنذر القزاز" هكذا هو في نسخ بلادنا "القزاز" بالقاف وفي أكثرها: "البزاز" بالباء. وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف، وهو الذي ذكره السمعاني في "الأنساب" وآخرون، وذكره خلف الواسطي في "الأطراف" بالباء عن رواية مسلم، لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين، فالقزاز بزاز.

جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

**ضبط الاسم:** وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى، كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، واقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر، قال أبو حاتم: هو صدوق، وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه، وهو من أفراد مسلم.

* * * *

## [٥ - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية]

٥٠٠٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحمَّدِ بْنِ عَلِي، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّة.

٥٠٠١- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٥٠٠٢- (٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة.

٥٠٠٣- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَ سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة.

---

## ٥ - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية" أما "الإنسية" فبإسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان، سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح، وأما "الحمر الإنسية" فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها. وفي رواية: "حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية" وفي روايات: "أنه ﷺ وجد القدور تغلي فأمر بإراقتها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئاً" وفي رواية: "نهينا عن لحوم الحمر الأهلية" وفي رواية: "أن النبي ﷺ قال: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله أونهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك" وفي رواية: "نادى منادي النبي ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنه رجس من عمل الشيطان". وفي رواية: "ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس" فأكفئت القدور بما فيها.

٥٠٠٤- (٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٥٠٠٥- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِ اكْفَؤُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

٥٠٠٦- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي

---

**أقوال أهل العلم في تحريم لحوم الحمر الأهلية والجواب عن رواية سنن أبي داود:** اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات أشهرها: أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة. والثانية: حرام. والثالثة: مباحة، والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة. وأما الحديث المذكور في "سنن أبي داود" عن غالب بن أبجر قال: "أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية". يعني بالجوال: التي تأكل الجلة، وهي العذرة، فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار، والله أعلم.

**شرح الكلمات:** قوله: "نادى أن اكفؤوا القدور" قال القاضي: ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه: قلبت، قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت، رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة، منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم، وقال الأصمعي: يقال: كفأت ولا يقال: أكفأت بالألف.

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

٥٠٠٧- (٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولاَنِ: أَصَبْنَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: اكْفَؤُا الْقُدُورَ.

٥٠٠٨- (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِ اكْفَؤُوا الْقُدُورَ.

٥٠٠٩- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٥٠١٠- (١١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

٥٠١١- (١٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠١٢- (١٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ أَدْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٥٠١٣- (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ

---

قوله: "لحوم الحمر نيئة ونضيجة" هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخة.

قوله: "كان حمولة الناس" بفتح الحاء أي الذي يحمل متاعهم.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: "عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: "أَوْ ذَاكَ".

٥٠١٤- (١٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٠١٥- (١٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

٥٠١٦- (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ.

قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

---

قوله: "أن النبي ﷺ قال في قدور لحوم الحمر الأهلية: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: أونهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك" هذا صريح في نجاستها وتحريمها. ويؤيده الرواية الأخرى: "فإنها رجس" وفي الأخرى "رجس أو نجس".

**فقه الحديث:** وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة، وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعند أحمد يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالغسل، ويصدق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام، ومن في معناه ممن لا يفهم =

........................................................................

= من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة، وأما أمره ﷺ أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنه إتلاف مال. وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله، والله أعلم.

* * * *

## [٦ - باب في أكل لحوم الخيل]

٥٠١٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٥٠١٨- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

٥٠١٩- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي يَعقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٢٠- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

---

## ٦ - باب في أكل لحوم الخيل

قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل" وفي رواية قال جابر: "أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي" وفي حديث أسماء قالت: "نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه".

**أقوال أهل العلم في إباحة لحوم الخيل:** اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل:٨) ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع"، رواه أبو داود والنسائي وابن =

٥٠٢١- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

= ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى.

**الجواب عن حديث بقيّة بن الوليد:** واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف. وقال بعضهم: هو منسوخ. روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال "بالحاء" الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه. وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.**

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك، فإنما خص هذان بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (المائدة:٣) فذكر اللحم؛ لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ (النحل:٧) ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل، والله أعلم. =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وقد أجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن ١٧: ١٤٤.

وأخرج الإمام محمد في كتاب الآثار (ص١٨٠ رقم ٨١٨) من طريق أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره لحم الفرس. قال محمد: "هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، ولسنا نأخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأسا، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

ولعلّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله جمع بين الأحاديث بأنه ليس حراما لنجاسة لحمه، وإنما هو مكروه لاحترامه ولكونه من آلات الجهاد، وقال الحصكفي في الدر المختار: "وقيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، عمادية". وقال ابن عابدين تحته: "فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي، وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، قهستاني. ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرهم وعليه المتون. وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه؛ لأنهما وإن قالا بالحل، لكن مع كراهة التنزيه، كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان". (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٢٥)

.........................................................................................

---

= **التوفيق بين الروايتين:** قولها: "نحرنا فرساً" وفي رواية البخاري: "ذبحنا فرساً" وفي رواية له: "نحرنا" كما ذكر مسلم، فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان: فمرة نحروها ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازاً، والصحيح الأول؛ لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة، بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة، وهي أنه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وهو مجمع عليه، وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل، والفرس يطلق على الذكر والأنثى، والله أعلم.

* * * *

## [٧ - باب إباحة الضب]

٥٠٢٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: "لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ".

٥٠٢٣- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتيبة بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: "لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ".

٥٠٢٤- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: "لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ".

٥٠٢٥- (٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بمِثْله، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٢٦- (٥) وَحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

---

### ٧ - باب إباحة الضب

ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال في الضب: "لست بآكله ولا محرمه" وفي روايات: "لا آكله ولا أحرمه". وفي رواية أنه ﷺ قال: "كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي" وفي رواية: "أنه ﷺ رفع يده منه فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ.

**بيان حكم "الضبّ":** قال أهل اللغة: معنى "أعافه" أكرهه تقذراً، وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته،** وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ثم روى الطحاوي أن الكراهة تنزيهيّة كما في عمدة القاري، ويظهر من كلام العيني في البناية أنه يرجح الكراهة التحريمية، وهو المفهوم من كلام محمد في كتاب الآثار كما سيأتي، وهو ظاهر الهداية وعليه المتون. (تكملة فتح الملهم: ٥٢٧/٣)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٠٢٧- (٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيُّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ا بْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي".

٥٠٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٥٠٢٩- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ".

---

**معنى كلمة "محنوذ":** قوله: "ضب محنوذ" أي مشوي. وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة.

قوله: "إن خالداً أخذ الضب فأكله من غير استئذان" هذا من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك، وخالد أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله ﷺ، فلا يحتاج إلى استئذان لا سيما والمهدية خالته، ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية.

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٥٠٣٠- (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ".

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ يَنْظُرُ. فَلَمْ يَنْهَنِي.

٥٠٣١- (١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهْيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ

---

قوله في ميمونة: "وهي خالته وخالة ابن عباس" يعني خالة خالد ابن الوليد، وخالة ابن عباس، وأم خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى، وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث.

**ذكر الروايات وبيان الأصوب منها:** قوله: "قدمت به أختها حفيدة" وفي الرواية الأخرى "أم حفيد"، وفي بعض النسخ "أم حفيدة" بالهاء، وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر "أم حميد"، وفي بعضها "حميدة"، وكله بضم الحاء مصغر. قال القاضي وغيره: والأصوب والأشهر "أم حفيد" بلا هاء واسمها: هزيلة، وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره من الصحابة، والله أعلم.

قوله: "فقالت امرأة من النسوة الحضور" كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور.

رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٥٠٣٢- (١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٥٠٣٣- (١٢) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٥٠٣٤- (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا- غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٠٣٥- (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبّاً، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ". فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاًّ وَمُحَرِّماً، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ

---

قوله: "ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ" هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء، وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً، والله أعلم.

**شرح الكلمات:** قوله: "دعانا عروس بالمدينة" يعني: رجلاً تزوج قريباً، والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل.

الْوَلِيد وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خوَانٌ عَلَيْه لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النّبيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إنّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: "هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قطّ"، وَقَالَ لَهُمْ: "كُلُوا" فَأَكَلَ منْهُ الْفَضْلُ وَخَالدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لاَ آكُلُ منْ شَيْءٍ إِلّا شَيْءٌ يَأْكُلُ منْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

٥٠٣٦- (١٥) حَدّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرّزّاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَني أَبُو الزّبَيْرِ أَنّهُ سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ: أُتيَ رَسُولُ الله ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: "لاَ أَدْري، لَعَلّهُ منَ الْقُرُون الّتي مُسختْ".

٥٠٣٧- (١٦) وَحَدّثَني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدّثَنَا مَعْقلٌ عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابراً عَنِ الضّبّ، فَقَالَ: لاَ تَطْعَمُوهُ، وَقَذرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّاب: إنّ النّبيّ ﷺ لَمْ يُحَرّمْهُ، إنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ يَنفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنّمَا طَعَامُ عَامّةِ الرّعَاءِ منْهُ، وَلَوْ كَانَ عنْدي طَعمتُهُ.

٥٠٣٨- (١٧) وَحَدّثَنَيْ: مُحمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي عَديّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! ﷺ إنّا بأَرْضٍ مَضَبّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: "ذُكرَ لي أَنّ أُمّةً منْ بَني إسْرَائيلَ مُسختْ" فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيد: فَلَمّا كَانَ بَعْدَ ذَلكَ، قَالَ عُمَرُ: إنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ لَيَنْفَعُ بِه غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنّهُ لَطَعَامُ عَامّة هَذه الرّعَاء، وَلَوْ كَانَ عنْدي لَطَعمتُهُ، إنّمَا عَافَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

٥٠٣٩- (١٨) حَدّثَنَيْ مُحمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا بَهْزٌ: حَدّثَنَا أَبُو عَقيلٍ الدّوْرقيُّ: حَدّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنّ أَعْرَابِيّا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إنّي فِي غَائطٍ مَضَبّةٍ، وَإِنّهُ عَامّةُ

---

قوله: "قرب إليهم خوان" هو بكسر الخاء وضمها لغتان، الكسر أفصح. والجمع: أخونة وخون، وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله: "ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط" بل شيء من نحو السفرة.

قوله: "إنا بأرض مضبة" فيها لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم والضاد، والثانية: ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح، أي: ذات ضباب كثيرة.

قوله: "إني في غائط مضبة" الغائط الأرض المطمئنة.

طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلاَثاً، ثُمّ نَادَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي الثّالِثَةِ فَقَالَ: "يَا أَعْرَابِيُّ! إنّ اللهَ لَعنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابّ يَدِبّونَ فِي الأَرْضِ، فَلاَ أَدْرِي لَعَلّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أَنْهَى عَنْهَا".

---

قوله ﷺ: "فمسخهم دواب يدبون في الأرض" أما "يدبون" فبكسر الدال، وأما "دواب" فكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها "دواباً" بالألف، والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية، والله أعلم.

* * * *

## [٨ – باب إباحة الجراد]

٥٠٤٠– (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٥٠٤١– (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَاد.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَواتٍ. وَقَالَ إِسْحاقُ: سِتّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتّ أَوْ سَبْعَ.

٥٠٤٢– (٣) وَحَدَّثَنَاه مُحمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح: وَحَدّثَنَا ابْنُ بَشّارٍ عَنْ مُحمّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

---

## ٨ – باب إباحة الجراد

**ضبط الاسم:** قوله: "عن أبي يعفور" هو بالفاء والراء، وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، وأما أبو يعفور الأكبر، فيقال له: واقد، ويقال: وقدان، وسبق بيانهما في كتاب الإيمان وكتاب الصلاة.

قوله: "غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد".

**تفصيل إباحة الجراد عند أهل العلم:** فيه إباحة الجراد، وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه، أو يسلق أو يلقى في النار حيّاً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل، والله أعلم.

* * * *

## [٩ - باب إباحة الأرنب]

٥٠٤٣- (١) حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفَر: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْن زَيْد، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرّ الظّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْه فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكهَا وَفَخذَيْهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُ بهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَبلَهُ.

٥٠٤٤- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد، ح وَحَدّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدّثَنَا خَالدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَاد. وَفِي حَديث يَحْيَى: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخذَيْهَا.

---

## ٩ - باب إباحة الأرنب

**شرح الغريب:** قوله: "فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا" معنى "استنفجنا" أثرنا ونفرنا، و"مرّ الظّهْرَان" بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة.

قوله: "فلغبوا" هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها، حكاهما الجوهري وغيره، وضعفوها أي أعيوا، وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، و لم يثبت في النهي عنها شيء.

* * * *

## [١٠ – باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ، وكراهة الخذف]

٥٠٤٥– (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ قَالَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لاَ يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا.

٥٠٤٦– (٢) حَدَّثَنِيْ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠٤٧– (٣) وَحَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِه: وَقَالَ: إِنّهُ لاَ يَنْكَأُ الْعَدُوّ وَلاَ يَقْتُلُ الصّيْدَ، وَلَكنّهُ يَكْسِرُ السّنَّ وَيَفْقأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنّهَا لاَ تَنْكَأُ العَدُوّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

---

## ١٠ – باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ، وكراهة الخذف

ذكر في الباب النهي عن الخذف؛ لكونه لا ينكأ العدو، ولا يقتل الصيد، ولكن يفقأ العين ويكسر السن.

**شرح الغريب:** أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

قوله: "ينكأ" بفتح الياء وبالهمز في آخره، هكذا هو في الروايات المشهورة، قال القاضي: كذا رويناه، قال: وفي بعض الروايات "ينكي" بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز، قال القاضي: وهو أوجه؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز، وإنما هذا من النكاية، يقال: نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه، قال: فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا، ويفقأ العين مهموز.

**فوائد الحديث:** في هذا الحديث النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً، بل تدرك حية وتذكى فهو جائز.

٥٠٤٨- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ - قَالَ - فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: "إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ" قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

٥٠٤٩- (٥) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

قوله: "أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف! لا أكلمك أبداً". فيه: هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.

* * * *

## [١١ - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة]

٥٠٥٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،* فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".

٥٠٥١- (٢) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

---

## ١١ - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة

قوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

شرح الكلمات: أما "القتلة" فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة. وأما قوله ﷺ: "فأحسنوا الذبح" فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها "فأحسنوا الذَّبْحَ" بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها "الذِّبْحة" بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة أيضاً. قوله ﷺ: "وليُحِدَّ" هو بضم الياء يقال: أحدَّ السكين وحددها واستحدها بمعنى، وليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها، وقوله ﷺ: "فأحسنوا القتلة" عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، والله أعلم.

---

* قوله: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"، أي: كتب عليكم الإحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في.

* * * *

## [١٢ – باب النهي عن صبر البهائم]

٥٠٥٢– (١) حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدّي، أَنسِ بْنِ مَالِك، دَارَ الْحَكَمِ ابْنِ أَيّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. - قَالَ - فَقَالَ أَنسٌ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٥٠٥٣– (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، ح وَحَدّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٥٤– (٣) وَحَدّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَتّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً".

٥٠٥٥– (٤) وَحَدَّثَنَاه مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدّثَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٥٦– (٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَ أَبُو كَامِلٍ – وَاللّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ – قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إنّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

---

## ١٢ – باب النهي عن صبر البهائم

قوله: "نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم". وفي رواية: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً".

**بيان معنى صبر البهائم وتفصيل بعض الكلمات:** قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً"، أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: "لعن الله من فعل هذا" ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

٥٠٥٧- (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً.

٥٠٥٨- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

---

قوله: "نصبوا طيراً وهم يرمونه" هكذا هو في النسخ "طيراً"، والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع: طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

قوله: "وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم" هو بهمز خاطئة، أي: ما لم يصب المرمى. وقوله: "خاطئة" لغة والأفصح مخطئة، يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً: أخطأ فهو مخطئ، وفي لغة قليلة: خطأ فهو خاطئ، وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما، والله أعلم.

* * * *

# [٣٧- كتاب الأضاحي]

## [١ - باب وقتها]

٥٠٥٩- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ، ح وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيّ قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِه، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ".

---

## ٣٧- كتاب الأضاحي

### ١ - باب وقتها

بيان اللغات في كلمة "أضحية": قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: ضحية، وجمعها: ضحايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضي: وقيل سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.

قوله ﷺ: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله". وفي رواية: "على اسم الله".

**وجه كتابة الألف في التسمية وتركها:** قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل: "باسم الله" تعين كتبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن رحيم بكمالها. وقوله: "قبل أن يصلي أو نصلي" الأول بالياء والثاني بالنون، والظاهر أنه شك من الراوي.

**أقوال أهل العلم في حكم الأضحية على الموسر:** واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر. فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني، وابن المنذر وداود وغيرهم. وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر،** وبه قال بعض المالكية. وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** واستدل الحنفية بدلائل، منها: =

.......................................................................................

= واجبة على المقيم بالأمصار. والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً، والله أعلم.
**أقوال العلماء في وقت الأضحية:** وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذٍ تجزيه بالإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا.
وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.** وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها، وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، وبعد طلوعها يجزيه.
**أقوال العلماء في آخر وقت التضحية:** وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، وممن قال بهذا علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، ومكحول وداود الظاهري وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم** وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق، وقال محمد =

---

= ١- قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ (الكوثر:٢) وإن الأمر للوجوب، وما رواه البيهقي وغيره عن علي وابن عباس من أن المراد من النحر في الآية هو وضع اليدين على النحر في الصّلاة فإنّ في إسناده مغامر لا تقوم معها الحجة، وقد بسطها شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن ١٧: ٢٢٢.
٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا" أخرجه ابن ماجه (رقم ٣١٦٠) وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والحاكم، وصححه، وقال الحافظ في الفتح ١٠: ٣: "ورجاله ثقات" وذكر العيني في البناية عن التنقيح أن رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن عياش، فإنه من أفراد مسلم. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٤٩)
** **قال في تكملة فتح الملهم:** وإن أحاديث الباب فيها حجة ظاهرة للحنفية. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٥٠)
** **قال في تكملة فتح الملهم:** استدلّ الجمهور بما أخرجه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر قال: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى"، وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثله. وقد ذكر شيخنا التهانوي رحمه الله عدة=

٥٠٦٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ".

٥٠٦١- (٣) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالاَ: عَلَى اسْمِ اللهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

٥٠٦٢- (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَباً الْبَجَلِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ".

---

= بن سيرين: لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة.
أقوالهم في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح: واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح، فقال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور، وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا تجزيه في الليل، بل تكون شاة لحم.
قوله ﷺ: "فليذبح على اسم الله" هو بمعنى رواية "فليذبح باسم الله" أي: قائلاً باسم الله، هذا هو الصحيح في معناه. وقال القاضي: يحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن يكون معناه فليذبح لله، والباء بمعنى اللام. والثاني: معناه فليذبح بسنة الله. والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للإسلام، ومخالفة لمن يذبح لغيره، وقمعاً للشيطان. والرابع: تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله، وكره بعض العلماء أن يقال: افعل كذا على اسم الله قال: لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضي: هذا ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.
قوله: "شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب" قوله: "أضحى" مصروف، وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، وهو إجماع الناس اليوم، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الإيمان ثم في كتاب الصلاة.

---

= آثار عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وعليّ، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، وراجع إعلاء السنن ١٧: ٢٣٥ والآثار الموقوفة في هذا في قوة المرفوع؛ لأن أوقات العبادة لا تثبت بالقياس. ويدلّ عليه حديث النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام أيضا. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٥١)

٥٠٦٣- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٦٤- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: "ضَحِّ بِهَا، وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ". ثُمَّ قَالَ: "مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ".

٥٠٦٥- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَعِدْ نُسُكاً" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: "هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلاَ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٦٦- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: "لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ" قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

---

قوله ﷺ: "تلك شاة لَحْم" معناه: أي: ليست ضحية ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به، كما في الرواية الأخرى: "إنما هو لحم قدمته لأهلك".

قوله: "إن عندي جذعة من المعز فقال: ضح بها ولا تصلح لغيرك" وفي رواية: "ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك".
أما قوله ﷺ: "ولا تجزي" فهو بفتح التاء، هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب، ومعناه: لا تكفي من نحو قوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ (لقمان:٣٣) وفيه أن جذعة المعز لا تجزى في الأضحية، وهذا متفق عليه.

**الكلام في رواية "مكروه" و"مقروم"**: قوله: "يا رسول الله! إن هذا يوم اللحم فيه مكروه" قال القاضي: كذا رويناه في مسلم "مكروه" بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي، وكذا ذكره الترمذي، قال: ورويناه في مسلم من طريق العُذريّ "مقروم" بالقاف والميم، قال: وصوَّب بعضهم هذه الرواية وقال: معناه يشتهى فيه =

٥٠٦٧- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ" فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي. فَقَالَ: "ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ" فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: "ضَحِّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ".

٥٠٦٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ" وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: "اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٦٩- (١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٠- (١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ،

---

= اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. وكما جاء في الرواية الأخرى: "إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم" وكذا رواه البخاري. قال القاضي: وأما رواية "مكروه" فقال بعض شيوخنا: صوابه "اللحم فيه مكروه" بفتح الحاء أي: ترك الذبح والتضحية، وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم. قال القاضي: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه ذبح ما لا يجزى في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة، هذا آخر ما ذكره القاضي. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: معناه: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن،** والله أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** المراد أن يوم النحر يكثر فيه اللحم فيملّه الناس ويكرهونه، فعجّلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني قبل أن يكثر عندهم اللحم وقبل أن يملّوا، وهذا التفسير عندي أولى وأوفق بالسياق. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٥٣)

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٠٧١- (١٣) وَحَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، عَارِمُ ابْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: "لاَ يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ" قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: "فَضَحِّ بِهَا، وَلاَ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٧٢- (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبْدِلْهَا" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

٥٠٧٣- (١٥) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

**تفسير كلمة "العناق"**: قوله: "عندي عناق لبن" العناق بفتح العين، وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، وأما قوله: "عناق لبن" فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع.

قوله: "عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم" أي: أطيب لحماً وأنفع لسمنها ونفاستها، وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها، وقد سبقت المسألة في كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والعق، ومختصره أن تكثير العدد في العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية. قوله ﷺ: "هي خير نسيكتيك" معناه: أنك ذبحت صورة نسيكتين، وهما هذه والتي ذبحها قبل الصلاة، وهذه أفضل؛ لأن هذه حصلت بها التضحية والأولى وقعت شاة لحم، لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية، فإنها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل، فقال: هذه خير النسيكتين، فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيراً أيضاً.

قوله ﷺ: "ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك". معناه: جذعة المعز، وهو مقتضى سياق الكلام، وإلا فجذعة الضأن تجزى. قوله: "عندي جذعة خير من مسنة".

**شرح الغريب**: المسنة هي الثنية، وهي أكبر من الجذعة بسنة، فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها.

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قوله: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

٥٠٧٤- (١٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: "مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ" فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ، فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

٥٠٧٥- (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يَعِيدَ ذِبْحاً ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٥٠٧٦- (١٨) وَحَدَّثَنِيْ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى - قَالَ - فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: "مَنْ كَانَ ضَحَّى، فَلْيُعِدْ" ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

---

قوله: "وذكر هنة من جيرانه" أي: حاجة. قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة المعز: "لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا؟" هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس ﷺ، وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحداً بعده.

قوله: "وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما". "انكفأ" مهموز أي: مال وانعطف.

**فوائد الحديث:** وفيه إجزاء الذكر في الأضحية، وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه، وهما مجمع عليهما، وفيه جواز التضحية بحيوانين.

قوله: "فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها" هما بمعنى، وهذا شك من الراوي في أحد اللفظتين، وقوله: =

.................................................................................

= "غنيمة" بضم الغين تصغير الغنم. قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري: "ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً" أما "ذبحاً" فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال أي حيواناً يذبح كقول الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ﴾ (الصافات:١٠٧) وأما قوله: "أن يعيد" فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء من الإعادة، وفي كثير منها "أن يُعِدَّ" بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الإعداد، وهو التهيئة، والله أعلم.

* * * *

## [٢ - باب سنّ الأضحية]

٥٠٧٧- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَذْبَحُوا إِلاّ مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ".

## ٢ - باب سنّ الأضحية

قوله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن". قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزى الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكي هذا عن عطاء. وأما الجَذَعُ من الضأنِ فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا. وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزى، وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث.

**تأويل هذا الحديث عند الجمهور:** قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزى بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم.

**إجماع العلماء على أنّ التضحية لا تجزئ بغير الأصناف الثمانية:** وأجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش، والله أعلم.

**الأقوال في تعريف الجذع من الضأن:** والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ماله ستة أشهر،** وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ابن عشرة حكاه القاضي، وهو غريب، وقيل: إن كان متولداً من بين شابين فستة أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر.

**بيان ترتيب أفضل أنواع الأضحية:** ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البُدْنة ثم البقرة، ثم الضأن ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحماً، حجة الجمهور أن البدنة تجزى عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزى إلا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم، وأجمع العلماء على استحباب سمينها =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** فالجذع من الضأن والمعز عند الحنفية والحنابلة ابن ستة أشهر، والثني منهما ما تمّ له سنة ودخل في الثانية. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٥٨)

٥٠٧٨- (٢) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيّ ﷺ.

٥٠٧٩- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "ضَحِّ بِهِ أَنْتَ".

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

---

= وطيبها. واختلفوا في تسمينها، فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة: "كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون". وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك؛ لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل.

قوله: "فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ" هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزئ الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك، والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة، وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا.

قوله في حديث عقبة: "أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود فقال: ضح به أنت".

شرح الغريب: قال أهل اللغة: "العتودط من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعي وقوي، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه "أعتدة وعدان" بإدغام التاء في الدال. قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق. قال البيهقي: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال: "أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك" قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد قال: "قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: ضح به فقلت: إنه جذع من المعز أضحي به؟ قال: نعم، ضح به فضحيت" هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس فيه رواية أبي داود من المعز، ولكنه معلوم من قوله: "عتود"، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين، والله أعلم.

٥٠٨٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: "ضَحِّ بِهِ".

٥٠٨١- (٥) وَحَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ -: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ -: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

---

قوله: "عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة" هو بالباء الموحدة مفتوحة.**

---

**** قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "عن بعجة الجهني" هو بعجة (بفتح الباء وسكون العين) ابن عبد الله بن بدر الجهني، روى عن أبيه وله صحبة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، مات سنة ١٠٠هـ، وله عند البخاري هذا الحديث الواحد فقط، كما في فتح الباري ١٠: ٤. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٦٠)

* * * *

## [٣ – باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير]

٥٠٨٢– (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

---

## ٣ – باب استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

**شرح الغريب:** قوله: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما" قال ابن الأعرابي وغيره: "الأملح" هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد. وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة. وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. وقال الداودي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض. وقوله: "أقرنين" أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان، قال العلماء: فيستحب الأقرن.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، واستحباب الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسور القرن: فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، وسواء كان يدمي أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً، وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها، وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح كالعمى، وقطع الرجل وشبهه، وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

وأما قوله: "أملحين" ففيه استحباب استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه. قال أصحابنا: أفضلها البيضاء ثم الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء. وأما قوله في الحديث الآخر: "يطأ في سواد ويبرك في سوادٍ وينظر في سوادٍ" فمعناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، والله أعلم. قوله: "ذبحهما بيده" فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل في ذبحها إلا العذر، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابياً كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها، ويجوز أن يستنيب صبياً أو امرأة حائضاً، لكن يكره توكيل الصبي، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبي، والصبي أولى من الكتابي، قال أصحابنا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا؛ لأنه أعرف بشروطها وسننها، والله أعلم.

٥٠٨٣- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، - قَالَ: - وَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا - قَالَ -: وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

٥٠٨٤- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٨٥- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: "بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ".

٥٠٨٦- (٥) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، قَالَ لِعَائِشَةَ "هَلُمِّي الْمُدْيَةَ"، ثُمَّ قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ" فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

---

قوله: "وسمى" فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح، وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد.

قوله: "وكبر" فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر.

قوله: "ووضع رجله على صفاحهما" أي: صفحة العنق وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "هلمي المدْيَة" أي هاتيها، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين.

قوله ﷺ: "اشحذيها بحجر" هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها، وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القِتْلة، والذبح وإحداد الشفرة.

قوله ﷺ: "وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: "بسم الله، اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد" ثم ضحى به" هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره فأضجعه ثم وأخذ في ذبحه قائلاً: "باسم الله اللهم تقبل من محمد=

................................................................................................

=وآل محمد وأمته مضحياً به"، ولفظة "ثم" هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك.

**فوائد الحديث:** وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار.

قوله ﷺ: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد". فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير: "اللهم تقبل مني"، قال أصحابنا: ويستحب معه: "اللهم منك وإليك تقبل مني"، فهذا مستحب عندنا، وعند الحسن وجماعة، وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك: "اللهم منك وإليك" وقال: هي بدعة، واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته، واشتراكهم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه،** وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص، وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الاشتراك على معنيين: الأول أن تقع الأضحية عن واحد ثم يهب المضحّى ثوابها إلى غيره. والثاني: أن يكون الاشتراك في ملك الشاة وتقع الأضحية عن أكثر من واحد. فإن كان النووي رحمه الله أراد المعنى الأول فما نقله من خلاف أبي حنيفة في ذلك غير صحيح؛ لأنه رحمه الله لا يكره لرجل أن يهب ثواب أضحيته إلى الآخرين بالغا عددهم ما بلغ، وعليه يحمل حديث الباب. وإن أراد المعنى الثاني، فإنه لا يقول به الشافعية أيضا. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٦٤)

* * * *

## [٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام]

٥٠٨٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً،* وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. قَالَ ﷺ: "أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ" قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا".

---

## ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

قوله: "قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدي قال أعجل أو أرن".

**ضبط الكلمات وشرحها:** أما "أعجل" فهو بكسر الجيم، وأما "أرن" فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي "أرني" بإسكان الراء وزيادة ياء، وكذا وقع هنا في أكثر النسخ. قال الخطابي: صوابه "أأرن" على وزن أعجل وهو بمعناه، وهو من النشاط والخفة أي: أعجل ذبحها؛ لئلا تموت خنقاً، قال: وقد يكون "أرن" على وزن "أطع" أي: أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون "أرن" على وزن "أعط" بمعنى أدم الحز ولا تفتر، من قولهم: رنوت إذا أدمت النظر، وفي الصحيح: "أرن" بمعنى أعجل، وأن هذا شك من الراوي هل قال: أرن، أو قال: أعجل؟ قال القاضي عياض: وقد رد بعضهم على الخطابي قوله: أنه من أران القوم إذا هلكت مواشيهم؛ لأن هذا لا يتعدى، والمذكور في الحديث متعد على ما فسره، ورد عليه أيضاً قوله: "أنه أأرن" إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة، وإنما يقال في هذا: "أيرن" بالياء. قال القاضي: وقال بعضهم: معنى "أرني" بالياء: سيلان الدم، وقال بعض أهل اللغة: صواب اللفظة بالهمزة، والمشهور بلا همزة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر" أما "السن والظفر" فمنصوبان بالاستثناء بليس، وأما أنهره فمعناه: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، يقال: نهر الدم وأنهرته.

قوله ﷺ: "وذكر اسم الله" هكذا هو في النسخ كلها، وفيه محذوف أي: وذكر اسم الله عليه أو معه، ووقع في =

---

* قوله: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل" المراد بما هي الآلة بقرينة الاستثناء أعني ليس السن والظفر، ولأنها هي محلُّ الكلام، وقوله: "وأنهر" على بناء الفاعل، وقوله: "وذكر السم الله" على بناء المفعول بتقدير معه أي: ذكر اسم الله مع استعمال الآلة، وقوله: "فكل" أي ذبيحته.

..............................................................................

= رواية أبي داود وغيره "وذكر اسم الله عليه"، قال العلماء: ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم، ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم. قال القاضي: وذكر الخشني في شرح هذا الحديث: ما أنهز بالزاي، والنهز بمعنى الدفع، قال: وهذا غريب، والمشهور بالراء المهملة، وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة، قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة به للحديث، وأما السن: فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس، والمتصل والمنفصل، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل، الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذّكاة بشي منه.

**أقوال العلماء في جواز الذبح بالسن والعظم المنفصلين وعدم جوازه:** قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله: "أما السن فعظم" أي: نهيتكم عنه لكونه عظماً، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته، وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح، والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين** ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات: أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كانا. والثانية: كمذهب الجمهور. والثالثة: كأبي حنيفة. والرابعة: حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر، وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد، وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد علّل بعض العلماء منع الذبح بالسنّ والظفر بأن فيه تعذيباً للحيوان، وحاصل جميع هذه العلل أن الذبح بهما مكروه، ولكن لو فعل ذلك أحد حصلت الذكاة مع الكراهة إذا كان السن والظفر منزوعين، أما إذا كانا قائمين لم تحصل بهما الذكاة؛ لأن الموت حينئذ يحصل بالخنق. (تكملة فتح الملهم: ٥٦٩/٣)

**أقوال العلماء في تفصيل ما يقطع في الذبح من الحلقوم والمريء والأوداج:** قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما، ويستحب قطع الودجين ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم، والمريء والودجين، وأسال =

.......................................................................

=الدم حصلت الذكاة، قال: واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء، ويستحب الودجان، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المريء، وهذه رواية عن الليث أيضاً، وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور، وعن أبي يوسف ثلاث روايات: إحداها: كأبي حنيفة. والثانية: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا. والثالثة: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا، والله أعلم.

قال بعض العلماء: وفي قوله ﷺ: "ما أهر الدم فكل" دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وقد جوزه العلماء كافة إلا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه، وفي رواية كراهة تحريم، وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح، وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور. وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها.

قوله ﷺ: "أما السن فعظم" معناه: فلا تذبحوا به، فإنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس؛ لكونها زاد إخوانكم من الجن.

وأما قوله ﷺ: "وأما الظفر فمدى الحبشة" فمعناه: أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار، وهذا شعار لهم.

قوله: "فأصبنا نهب إبل وغنم فندَّمنها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا".

**شرح الغريب:** أما "النهب" بفتح النون فهو المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة.

وقوله: "فندمنها بعير" أي: شرد وهرب نافراً، والأوابد: النفور والتوحش، وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة، ويقال منه: أبدت بفتح الباء تأبد بضمها، وتأبد بكسرها، وتأبدت، ومعناه: نفرت من الإنس وتوحشت، وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند، ويعجز عن ذبحه ونحره.

**تفصيل طريق ذبح الحيوان المقدور على ذبحه وغيره:** قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد، أو كان متأنساً، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع، وأما إذا توحَّش إنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد، فيحمل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا، وفي =

٥٠٨٨- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

---

= حله بإرسال الكلب وجهان: أصحهما: لا يحل.

قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعد، ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك، فليس متوحشاً، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته، أو غيرهما من بدنه فيحل، هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بإباحة عقر النَّادِّ كما ذكرنا: علي بن أبي طالب، وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وطاووس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني وداود والجمهور، وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره، دليل الجمهور حديث رافع المذكور، والله أعلم.

قوله: "كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة" قال العلماء: الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق، وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمي في كتابه "المؤتلف في أسماء الأماكن" لكنه قال: الحليفة من غير لفظ ذي، والذي في صحيح البخاري ومسلم بذي الحليفة فكأنه يقال بالوجهين.

قوله: "فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت" معنى كفئت أي: قُلِبت وأريق ما فيها.

**بيان سبب الأمر بإراقة القدور:** وإنما أمر بإراقتها؛ لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير، وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه، والأول أصح.

واعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه؛ لأنه مال للغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ. فإن قيل: فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم. قلنا: ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية، وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية =

٥٠٨٩- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ.

٥٠٩٠- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ.

---

= يوم خيبر، فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق؛ لأنها صارت نجسة، ولهذا قال النبي ﷺ فيها: إنها رجس أو نجس، كما سبق في بابه، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعاً بها بلا شك فلا يظن إتلافها،** والله أعلم.

قوله: "ثم عدل عشراً من الغنم بجزور" هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في "باب الأضحية" في إقامة البعير مقام سبع شياه؛ لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة، وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم، وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة.

**شرح الغريب:** قوله: "فنذكي بالليط" هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة، وهي قشور القصب، وليط كل شيء قشوره، والواحدة: ليطة، وهو معنى قوله في الرواية الثانية: "أفنذبح بالقصب". وفي رواية أبي داود وغيره: "أفنذبح بالمروة" فهو محمول على أنهم قالوا هذا وهذا، فأجابهم ﷺ بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفياً وإثباتاً، فقال: "كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السّنَّ والظفر".

قوله: "فرميناه بالنبل حتى وهصناه" هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون، ومعناه: رميناه رمياً =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ثم رجح النووي رحمه الله أن الإكفاء إنما وقع للمرق دون اللحم؛ لأن في إراقة اللحم إضاعة لمال مشترك لا يتصوّر مثله من النبي ﷺ. ولكن يرد عليه ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة، عن رجل من الأنصار قال: "أصاب النّاس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: "إن النهبة ليست بأحل من الميتة" وذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث جيد الإسناد، ورجح أن النبي ﷺ أكفأها بما فيها من اللحم مبالغة في الزجر، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٧١)

٥٠٩١- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ. وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

---

=شديداً، وقيل: أسقطناه إلى الأرض، ووقع في غير مسلم: "رهصناه" بالراء أي حبسناه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

## [٥ – باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في....]

٥٠٩٢– (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزّهْرِيّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ.

---

## ٥ – باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

قوله: "حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ﷺ، وذكر الحديث".

**الكلام في إسناد حديث سفيان:** قال القاضي: لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه، ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان، ورواه من غير طريقة، قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء؛ لأن علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والقعنبي، وأبا خيثمة، وإسحاق، وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفاً، قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح، ويونس، ومعمر، والزبيدي ومالك من رواية جويرية، كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً، هذا كلام الدارقطني، والمتن صحيح بكل حال، والله أعلم.

قوله في حديث علي ﷺ أنه خطب فقال: "إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا". وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "لا يأكل أحدكم من أُضحيته فوق ثلاثة أيام" قال سالم: وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وذكر حديث جابر مثله في النهي، ثم قال: "كلوا بعد وادخروا وتزودوا" وحديث عائشة: "أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى"، فقال النبي ﷺ: "ادخروا ثلاثة أيام، ثم تصدقوا"، ثم ذكر الحديث: "إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا" وذكر معناه من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد وثوبان وبريدة. قال القاضي.

**أقوال العلماء في تأويل هذه الأحاديث:** واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وان حكم التحريم باقٍ، كما قاله علي وابن عمر.** وقال جماهير العلماء: =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ونسب النووي إلى عليّ وابن عمر أنهما قائلان بتحريم الإمساك والادخار فوق ثلاث عملا بحديث الباب، كأن النسخ لم يبلغهما، ولكن حقق شيخنا التهانوي في إعلاء السنن ١٧: ٢٧٤ أن حديث عليّ ﷺ في الباب حكاية لحكم منسوخ وليس مذهبا له. (تكملة فتح الملهم: ٥٧٣/٣)

٥٠٩٣- (٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَلاَ تَأْكُلُوا.

٥٠٩٤- (٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٥- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ".

٥٠٩٦- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٥٠٩٧- (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ.

---

= يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال، لحديث سلمة وعائشة، وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم، فدفَّت دافة واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلاَث.

٥٠٩٨- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِد قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَث. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ادّخِرُوا ثَلاَثاً، ثُمّ تَصَدّقُوا بِمَا بَقِيَ". فَلَمّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّ النّاسَ يَتّخذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضّحَايَا بَعْدَ ثَلاَث. فَقَالَ: "إِنّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدّافّةِ الّتِي دَفّتْ، فَكُلُوا وَادّخِرُوا وَتَصَدّقُوا".

---

قوله ﷺ: "بعد ثلاث" قال القاضي: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويحتمل من يوم النحر، وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق، قال: وهذا أظهر.

قوله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دفَّت".

**شرح الغريب:** قال أهل اللغة: "الدَّافَّة" بتشديد الفاء، قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودفَّ يدفُّ بكسر الدال، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

قوله: "دف أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى" هي بفتح الحاء وضمها وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلها، وحكى فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال: بحضر فلان.

قوله: "إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك" قوله: "يجملون" بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، ويقال: بضم الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً، وأجملته أجمله إجمالاً أي أذبته، وهو بالجيم.

قوله ﷺ: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا وتصدقوا" هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث.

**تفصيل الصدقة من الأضحية والأكل منها:** وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها، ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث، وفيه قول: أنه يأكل النصف، =

٥٠٩٩- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا".

٥١٠٠- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى،** فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا".

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٠١- (١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا لاَ نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا -يَعْنِي فَوْقَ ثَلاَثٍ -.

---

= ويتصدق بالنصف، وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب، فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا، ولنا وجه: أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، وأما الأكل منها، فيستحب ولا يجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ (الحج:٢٨) وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ (المائدة:٢) وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم: إنه للإباحة.

**التوفيق بين الروايتين والتحقيق في إسناد رواية ابن المثنى:** قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر: "قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة قال: نعم" ووقع في البخاري "لا" بدل قوله هنا: "نعم" فيحتمل أنه نسي في وقت فقال: لا، وذكر في وقت فقال: نعم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فوق ثلاث منى" يعني فوق الأيام الثلاثة التي يقام فيها بمنى. (تكملة فتح الملهم: ٥٧٩/٣)

٥١٠٢- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥١٠٣- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ". وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً وَخَدَماً، فَقَالَ: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا". قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَى.

٥١٠٤- (١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئاً". فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: "لاَ، إِنَّ

---

قوله: "وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري" هكذا وقع في نسخ بلادنا "سعيد عن قتادة عن أبي نضرة"، وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي، قالا: وفي نسخة ابن ماهان "سعيد عن أبي نضرة" من غير ذكر قتادة، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في "الأطراف" وخلف الواسطي، قال أبو علي الغساني: وهذا هو الصواب عندي، والله أعلم.

**بيان خلاف عادة الإمام مسلم في هذا الإسناد:** قوله في طريق ابن أبي شيبة وابن المثنى: "عن أبي نضرة عن أبي سعيد" هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار، وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول، ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول: ح، ويتحول؛ فإن مدار الطريقين على أبي نضرة، والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد، وكان ينبغي تركه في الأولى.

قوله: "أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً".

**معاني الكلمات:** قال أهل اللغة: "الحشمة بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالإنسان يخدمونه، ويقومون بأموره، وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك؛ لأنهم يغضبون له، والحشمة الغضب، ويطلق على الاستحياء أيضاً، ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أي لا يستحي، ويقال: حشمته وأحشمته إذا أغضبته، وإذا أخجلته فاستحي الخجلة، وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، والله أعلم.

ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ".

٥١٠٥- (١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: "يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ". فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٥١٠٦- (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥١٠٧- (١٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ". قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، - قَالَ: - فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

٥١٠٨- (١٧) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥١٠٩- (١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ

---

قوله ﷺ: "إن ذلك عام كان الناس فيه بجهدٍ، فأردت أن يفشو فيهم" هكذا هو في جميع نسخ مسلم: "يفشو" بالفاء والشين أي يشيع لحم الأضاحي في الناس، وينتفع به المحتاجون، ووقع في البخاري: "تعينوا فيها" بالعين من الإعانة، قال القاضي في شرح مسلم: الذي في مسلم أشبه، وقال في "المشارق": كلاهما صحيح، والذي في البخاري أوجه، والله أعلم. والجهد: هنا بفتح الجيم، وهو المشقة والفاقة.

قوله: "عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة".

**فوائد الحديث:** هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه، وفيه أن الإدخار والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل، ولا يخرج صاحبه عن التوكل، وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، وروي هذا عن علي رضي الله عنه، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة.

ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً".

٥١١٠- (١٩) وَحَدَّثَنِيْ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ" فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

---

قوله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً". هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً.

**بعض وجوه معرفة النسخ:** قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا، وتارة بأخبار الصحابي كـ"كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع، وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، والإجماع لا ينسخ لكن يدلُّ على وجود ناسخ، أما زيارة القبور، فسبق بيانها في كتاب الجنائز، وأما الانتباذ في الأسقية، فسبق شرحه في كتاب الإيمان، وسنعيده قريباً في كتاب الأشربة -إن شاء الله تعالى- ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث، وتأويل المؤول منها، وأما لحوم الأضاحي، فذكرنا حكمها، والله أعلم.

* * * *

# [٦ – باب الفرع والعتيرة]

٥١١١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ – قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا – سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ – قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا – عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ".

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

---

## ٦ – باب الفرع والعتيرة

**معاني "الفرع" و"العتيرة":** قوله ﷺ: "لا فرع ولا عتيرة" والفرع: أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه، قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة، ويقال فيه: الفرعة بالهاء، والعتيرة: بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق، قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها "الرجبية" أيضاً، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا، وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه، قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم، وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم، وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود.

وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه، وقال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدَّم بكراً فنحره لصنمه، ويسمونه الفرع، وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث، وجاءت به أحاديث: منها حديث نبيشة ﷺ قال: "نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال: اذبحوا لله في أيِّ شهر كان، وبروا لله وأطعموا، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال: في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه" رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن المنذر: هو حديث صحيح.

قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة. ورواه البيهقي بإسناد الصحيح عن عائشة ﷺ قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة" وفي رواية: "من كل خمسين شاة شاة" قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح. وفي "سنن أبي داود" عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه عن جده قال: "سئل النبي ﷺ عن الفرع، قال: الفرع حق، وإن تتركوه حتى يكون بكْراً أو ابن مخاض أو ابن لَبُونٍ، فتعطيه =

................................................................................

= أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناؤك، وتوله ناقتك". قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبي ﷺ: "الفرع حق، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يُوْلَدُ، ولا شبعٌ فيه". ولهذا قال: تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها، ولهذا قال: "خير من أن تكفأ" يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته، وأشار به إلى ذهاب اللبن. وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال: وتوله ناقتك، فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقته؛ لأنه استغنى عنها، هذا كلام أبي عبيد.

وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمر قال: أتيت النبي ﷺ "بعرفات" أو قال: "بمنى" وسأله رجل عن العتيرة فقال: "من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع". وعن أبي رزين قال: "يا رسول الله! إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب، فنأكل منها ونطعِمُ، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك". وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال: "كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بـــ"عرفات" فسمعته يقول: يا أيها الناس إن على أهل كل بَيْتٍ في كل عام أضحيةً وعتيرة، هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرَّجبيَّة" رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن. وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج؛ لأن أبا رملة مجهول، هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة.

قال الشافعي ﷺ: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنه، فقال: "أفرعوا إن شئتم" أي: اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله. قال الشافعي: وقوله ﷺ: "الفرع حق". معناه: ليس بباطل، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل.

**التوفيق بين أحاديث الإثبات والنهي:** قال: وقوله ﷺ: "لا فرع ولا عتيرة" أي: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله. قال: وقوله ﷺ في العتيرة: "اذبحوا لله في أي شهر كان". أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا أنها في "رجب" دون غيره من الشهور، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث "لا فرع ولا عتيرة" بثلاثة أوجه: أحدها: جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب. والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم. والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين، فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في "سنن حرملة" أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا.

وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة، والله أعلم.

## [٧ – باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ...]

٥١١٢– (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً".

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لاَ يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٥١١٣– (٢) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْراً وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُراً".

---

## ٧ – باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

قوله ﷺ: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً". وفي رواية: "فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً".

**اختلاف أهل العلم في جواز أخذ الشعر وغيره لمن أراد أن يضحّى بعد روية هلال ذي الحجة:** واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب، واحتج من حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة ﵂ قالت: "كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يُقلّده ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه". رواه البخاري ومسلم.

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه. قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة: "فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئاً". =

٥١١٤- (٣) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ".

٥١١٥- (٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٥١١٦- (٥) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ".

٥١١٧- (٦) وحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ

---

= **حكمة النهي عن أخذ الشعر:** قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: هذا غلط؛** لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

قوله: "عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب" كذا رواه مسلم: "عمر" بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها: "عمرو" بفتح العين، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها. "عمراً" أو "عمر"، وقال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه.

قوله: "عمار بن أُكَيْمة الليثي" هو بضم الهمزة وفتح الكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء.

قوله ﷺ: "من كان له ذبح يذبحه" هو بكسر الذال أي: حيوان يريد ذبحه، فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى: ﴿فَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ﴾ (الصافات:١٠٧).

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قلت: التشبه لا يلزم أن يكون من كل الوجوه، فلو حدثت المماثلة في بعض الأمور كفت للتشبّه، فيحتمل أن يكون الشارع استحبّ أن يتشبّه المضحّون بالمحرمين في بعض الأمور. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٨٦)

نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمّامِ: إِنّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ،* حَدّثَتْنِي أُمّ سَلَمَةَ زَوْجُ النّبِيّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو.

٥١١٨- (٧) وحَدّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالاَ: حَدّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيّ أَنّ ابْنَ الْمُسَيّبِ أَخْبَرَهُ أَنّ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبِيّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النّبِيّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

---

قوله: "كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه أناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي! هذا حديث قد نسي وترك، حدثتني أم سلمة" وذكر حديثها السابق.

**شرح الكلمات:** أما قوله: "فأطلى فيه أناس" فمعناه: أزالوا شعر العانة بالنورة، والحمام مذكر مشتق من الحميم، وهو الماء الحار. وقوله: "إن سعيداً يكره هذا" يعني: يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الإطلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الإطلاء، إنما فيه النهي عن إزالة الشعر. وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الإطلاء في العشر بالنورة، فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية.

قوله: "عن عمر بن مسلم الجندعي" وفي الرواية السابقة قال الليثي: الجندعي بضم الجيم وإسكان النون وبفتح الدال وضمها، "وجندع" بطنٌ من بني ليث، وسبق بيانه أول الكتاب، والله أعلم.

---

* قوله: "هذا حديث قد نسي وترك" يريد أن هذا حديث، وليس هو رأيا مني إلا أن الناس نسوه وتركوا العمل به فلذلك يخالفه بعضهم في العمل، ويقول الآخرون: إن سعيداً يكره، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٨ - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله]

٥١١٩- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ -: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ ابْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: قَالَ: "لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ".

٥١٢٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ".

---

## [٨ - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله]

قوله ﷺ: "لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض" وفي رواية: "لعن الله من لعن والديه". أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر، وسبق ذلك مشروحاً واضحاً في كتاب الإيمان.

**شرح الكلمات:** والمراد بـ"منار الأرض" بفتح الميم: علامات حدودها، وأما "المحدث" بكسر الدال، فهو من يأتي بفساد في الأرض، وسبق شرحه في آخر كتاب الحج، وأما الذبح لغير الله، فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى، قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم، والله أعلم.

٥١٢١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا - قَالَ -: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: "لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً".

---

قوله: "إن علياً غضب حين قال له رجل: ما كان النبي ﷺ يسر إليك إلى آخره" فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعاتهم، وفيه جواز كتابة العلم، وهو مجمع عليه الآن، وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع.

قوله: "ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي" هكذا تستعمل كافة حالاً، وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافة العلماء، ومذهب الكافة، فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم، وقوله: "قراب سيفي" هو بكسر القاف، وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة، والله أعلم.

* * * *

# [٣٨ - كتاب الأشربة]

## [١ - باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر.....]

٥١٢٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً* مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ.

فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ.*

---

## ٣٨ - كتاب الأشربة

### ١ - باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

**شرح الكلمات:** قوله: "أصبت شارفاً" هي بالشين المعجمة وبالفاء، وهي الناقة المسنة، وجمعها: شرف بضم الراء وإسكانها.

قوله: "أريد أن أحمل عليها إذْخِراً لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة". أما "قينقاع" فبضم النون وكسرها وفتحها، وهم طائفة من يهود المدينة، فيجوز صرفه على إرادة الحي، وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة.

**فوائد الحديث:** وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه، وقد سبقت المسألة في "كتاب النكاح"، وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والإكساب باليهود، وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم.

قوله: "معه قينة تغنيه" القينة بفتح القاف: الجارية المغنية.

---

* قوله: "أصبت شارفاً" بالفاء في آخره، هي الناقة المسنة.

* قوله: "ألا يا حمز للشرف النواء"، "الشرف" بضم الراء وتسكن تخفيفاً جمع شارف بمعنى الناقة، والنواء بكسر =

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

**شرح الغريب:** قوله: "ألا يا حمز للشرف النواء" "الشرف" بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً كما سبق، جمع شارف، و"النواء" بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان، جمع ناوية بالتخفيف، وهي السمينة، وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي، يقال لها ذلك إذا سمنت، هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في "الصحيحين" وغيرهما، ويقع في بعض النسخ: النوى بالياء، وهو تحريف، وقال الخطابي: رواه ابن جرير: "ذا الشرف النوى" بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصوراً، قال: وفسره بالبعد، قال الخطابي: وكذا رواه أكثر المحققين، قال: وهو غلط في الرواية والتفسير، وقد جاء في غير "مسلم" تمام هذا الشعر:

ألا يا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّوَاء وهن معقَّلات بالفِنَاء
ضع السِّكِّينَ في اللبات منها وضرِّجْهن حَمْزَةُ بالدِّماءِ
وعجل من أطايبها لشرب قديداً من طبيخ أو شِوَاءِ

قوله: "فجب أسنمتهما" وفي الرواية الأخرى: "اجتب"، وفي رواية للبخاري: "أجب"، وهذه غريبة في اللغة، والمعنى: قطع.

قوله: "وبقر خواصرهما" أي شقهما، وهذا الفعل الذي جرى من حمزة ﷺ من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين، وبقر خواصرهما، وأكل لحمهما، وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه. أما أصل الشُّرب والسُّكر، فكان مباحاً؛ لأنه قبل تحريم الخمر، وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرماً، فباطل لا أصل له، ولا يعرف أصلاً، وأما باقي الأمور، فجرت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها، كمن شرب دواءً لحاجة، فزال به عقله، أو شرب شيئاً يظنه خلاً فكان خمراً، أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر، فهو في حال السكر غير مكلف، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف، وأما غرامة ما أتلفه؛ فيجب في ماله، فلعل علياً ﷺ أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه لحرمته عنده، وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته، وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين، وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون؛ فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة.

وأما هذا السنام المقطوع، فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين؛ لأن ما أبين من حي فهو ميت، وفيه حديث مشهور في كتب السنن، ويحتمل أنه ذكاهما، ويدل عليه الشعر الذي قدمناه، فإن كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكي عن عكرمة وإسحاق وداود: أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد، والصواب الذي عليه الجمهور: حله وإن لم يكن ذكاهما، وثبت أنه أكل منهما، فهو أكل في حالة السكر =

= النون وخفة واو ومد جمع ناوية بمعنى السمينة، أي: انهض إلى النوق السمان وانحرها لأضيافك.

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَاب: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي؟** فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

٥١٢٣- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥١٢٤- (٣) وَحَدَّثَنِيْ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِي أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً

---

= المباح، ولا إثم فيه كما سبق، والله أعلم.

قوله: "فرجع رسول الله ﷺ يقهقر" وفي الرواية الأخرى: "فنكص على عقبيه القهقري" قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: "القهقرى": الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك. وقال أبو عمرو: هو الإحصار في الرجوع أي الإسراع، فعلى هذا معناه: خرج مسرعاً، والأول هو المشهور المعروف، وإنما رجع القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة ﷺ أمر يكرهه لولا ولاه ظهره؛ لكونه مغلوباً بالسكر.

قوله: "أردت أن أبيعه من الصواغين" هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وفي بعض الأبواب من البخاري من الصواغين، ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم: بعت منه ثوباً، وزوجت منه، ووهبت منه جارية، وشبه ذلك، والفصيح حذف "من"، فإن الفعل متعد بنفسه، ولكن استعمال "من" في هذا صحيح، وقد كثر ذلك في كلام العرب، وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في "تهذيب اللغات" في "حرف الميم مع النون" وتكون "من" =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "هل أنتم إلا عبيد لآبائي" وفي رواية: "لأبي". و"هل" نافية، أو لاستفهام الإنكار. قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد النبي ﷺ ولعليّ أيضا، والجدّ يدعى سيّداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليه بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم، وكان إذ ذاك في سكر. (تكملة فتح الملهم: ٣/٥٩٢-٥٩٣)

مِنَ الأَقْتَابِ* وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ.

فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا لَكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ

---

= زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب.

قوله: "وشارفاي مناخان" هكذا في معظم النسخ: "مناخان" وفي بعضها: مناختان، بزيادة التاء، وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري، وهما صحيحان، فأنث باعتبار المعنى، وذكر باعتبار اللفظ.

قوله: "فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتهما" هكذا في بعض نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن أكثر نسخهم، وسقطت لفظة "وجمعت" التي عقب قوله: "رجل من الأنصار" من أكثر نسخ بلادنا، ووقع في بعض النسخ: "حتى جمعت" مكان "حين جمعت". قوله: "فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتهما" هكذا هو في معظم النسخ: "فإذا شارفي"، وفي بعضها: "فإذا شارفاي" وهذا هو الصواب، أو يقول: فإذا شارفتاي، إلا أن يقرأ: فإذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الإفراد، ويكون المراد جنس الشارف، فيدخل فيه الشارفان، والله أعلم.

قوله: "فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما" هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها، وجهازها والاهتمام بأمرها تقصيره أيضاً بذلك في حق النبي ﷺ، ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا، بل لما قدمناه، والله أعلم.

قوله: "هو في هذا البيت في شرب من الأنصار" والشرب بفتح الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون.

---

* قوله: "متاعا من الأقتاب"، القتب للحمل كالآكاف لغيره.

— قَالَ: - فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَة، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّته، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِه، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٥١٢٥- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥١٢٦- (٥) حَدَّثَنِيْ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ

---

قوله: "فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه" هكذا هو في النسخ كلها: "فارتداه".

**فوائد الحديث:** وفيه جواز لباس الرداء، وترجم له البخاري باباً، وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه، ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته، وهذا من المروءات والآداب المحبوبة.

قوله: "فطفق يلوم حمزة" أي: جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها، حكاه القاضي وغيره، والمشهور الكسر، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (ص:٣٣).

**شرح الغريب:** قوله: "أنه ثمل" بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أي سكران.

قوله: "وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر" قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسّر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي، وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه النار، فإن كان معه تمر فهو خليط.

**أقوال العلماء في مسمّي الخمر:** وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وإنها كلها تسمى خمراً،** وسواء في ذلك الفضيخ، ونبيذ التمر، والرطب، والبسر، والزبيب، والشعير والذرة =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما استدلال الجمهور بأن لفظ الخمر يتناول جميع المسكرات فبعيد من حيث اللغة، ولحديث ابن عمر الأخير الذي ذكرناه آنفا: "لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء" فإنه صريح في أن لفظ الخمر لا يطلق لغة إلا على النيئ من ماء العنب. ومن أطلق هذا اللفظ على غيره فإنما فعل ذلك توسعا ومجازا لجامع السكر أو الحرمة. (تكملة فتح الملهم: ٦٠٧/٣)

فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ -: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. - قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (المائدة:٩٣).

---

= والعسل، وغيرها وكلها محرمة، وتسمى خمراً، هذا مذهبنا. وبه قال مالك وأحمد، والجماهير من السلف والخلف، وقال قوم من أهل "البصرة": إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النِّيء، فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما، فحلال ما لم يشرب ويسكر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب. قال: فسُلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع التمر والزبيب، فقال: يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحدٍّ كما اعتبر في سلافة العنب، قال: والنيء منه حرام، قال: ولكنه لا يحد شاربه، هذا كله ما لم يشرب ويسكر، فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين، واحتج الجمهور بالقرآن والسنة، أما القرآن، فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع.

فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار، وذلك مجمع على تحريمه. قلنا: قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة. قال المازني: هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة، قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر، وهو أن يقول: إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع، فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت، فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها، فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة، وقام ذلك مقام التصريح بذلك النطق، فوجب جعل الجميع سواء في الحكم، وأن الإسكار هو علة التحريم، هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور.

والثانية: الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره، كقوله ﷺ: "كل مسكر حرام" وقوله: "نهى عن كل مسكر" وحديث: "كل مسكر خمر" وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة: "أن رسول الله ﷺ قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" وفي رواية له: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة، والله أعلم.

قوله في حديث أنس: "أنهم أراقوها بخبر الرجل الواحد". فيه العمل بخبر الواحد، وأن هذا كان معروفاً عندهم.

٥١٢٧- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٥١٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ! فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً.

٥١٢٩- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥١٣٠- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَاهَا

---

قوله: "فجرت في سكك المدينة" أي طرقها، وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وجوزه أبو حنيفة، وفيه أنه لا يجوز إمساكها، وقد اتفق عليه الجمهور.

قوله: "إني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم" فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار، هذا إذا تساووا في الفضل أو تقاربوا.

يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٥١٣١- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٥١٣٢- (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٥١٣٣- (١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٥١٣٤- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنَفِيَّ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَما بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إلاَّ مِنْ تَمْرٍ.

---

قوله: "فقمت إلى مهراسٍ لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت" المهراس: بكسر الميم، وهو حجر منقور، وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ، وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار، والزجاج، والنحاس، والحديد، والخشب، والجلود فكلها تطهر بالغسل، ولا يجوز كسرها.

## [٢ – باب تحريم تخليل الخمر]

٥١٣٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: "لَا".

## ٢ – باب تحريم تخليل الخمر

**أقوال العلماء في جواز تخليل الخمر وعدم جوازه:** قوله: "أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا" هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره. أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا، أصحهما: تطهر، هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر،** وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال، وتطهر، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهُرَتْ، وقد حكي عن سحنون المالكي: أنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** استدل من منع تخليل الخمر بحديث الباب؛ وأجاب عنه المجوزون، ومنهم الحنفية، بأن المنع كان في مبدأ الأمر حين نزل التحريم، ثم أبيح ذلك، كما حرم في أول الأمر الانتباذ في ظروف الخمر ثم استقر الأمر على إباحته. (تكملة فتح الملهم: ٣/٦١٢،٦١٣)

* * * *

## [٣ - باب تحريم التداوي بالخمر]

٥١٣٦- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ".

---

## ٣ - باب تحريم التداوي بالخمر

قوله: "أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهى أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء" هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه: التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها؛ لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش. وأما إذا غص بلقمة و لم يجد ما يسيغها به إلا خمراً، فيلزمه الإساغة بها؛ لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوي، والله أعلم.

* * * *

## [٤ – باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرا]

٥١٣٧– (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ".

٥١٣٨– (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ".

٥١٣٩– (٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ".

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: "الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ".

---

## ٤ – باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرا

قوله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة" وفي رواية: "الكرمة والنخلة" وفي رواية: "الكرم والنخل". هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمراً، وهي حرام إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور كما سبق،** وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام، ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كَرْماً، وثبت في الصحيح النهي عنه، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز، وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ظاهره أن ما يتخذ من العنب والتمر يسمى خمرا، ولذلك جعل أبو حنيفة الطلاء والسَّكَر ونقيع الزبيب في حكم الخمر في حرمة قليلها وكثيرها، إلا أن خمريتها إنما ثبتت بدلائل ظنية، فاحتاط في أمر الحدود، ولم يثبت بشر بها الحدَّ إلا إذا حصل منها السكر. (تكملة فتح الملهم: ٦١٥/٣)

## [٥ – باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين]

٥١٤٠- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ أَنّ النّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٥١٤١- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التّمْرُ وَالزّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.

٥١٤٢- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزّبِيبِ وَالتّمْرِ، نَبِيذاً".

٥١٤٣- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللّيْثُ عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ الْمَكّيِّ - مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزّبِيبُ وَالتّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

٥١٤٤- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التّيْمِيّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنّ النّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التّمْرِ وَالزّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

---

## ٥ – باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قوله: "أن النبي ﷺ نهى أن يخلط التمر، والزبيب والبسر والتمر". وفي رواية: "نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً" وفي رواية: "لا تجمعوا بين الرُّطَب والبسر، وبين الزبيب والتمر نبذ". وفي رواية: "من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً" وفي رواية: "لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً". هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر أو رطب وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً.

٥١٤٥- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٤٦- (٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥١٤٧- (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً".

٥١٤٨- (٩) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ، أَوْ

---

**مذاهب العلماء في حكم النهي عن انتباذ الخليطين:** ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به؛ لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور وقالوا: منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً،** واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره؟ والأصح: التعميم، وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به، والله أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ولكن قال العيني في عمدة القاري ١٠: ١٠١: " هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث. (تكملة فتح الملهم: ٣/٦١٧)
(إلى أن قال:) وأما أحاديث الباب فحملها الطحاوي على النهي عن الإسراف في شدة العيش، كما نهى عن القران بين التمرتين، (وما اعترض عليه الحافظ في الفتح ١٠: ٦٧ و٦٨ أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن ١٨: ٣٧) وحملها غيره على النسخ، وقال: إن النهي كان عند أول تحريم الخمر سداً للذريعة، ثم أبيح الخلط، كما وقع في ظروف الخمر.

قلت: إن القول بكراهة التنزيه، كما اختاره النووي؛ يجمع به بين الروايات جميعا حسنا، فما ورد في ذلك من إثبات الخلط محمول على الإباحة، وأحاديث الباب محمولة على كراهة التنزيه، وذلك خوفا من الإسراع إلى الإسكار، وإن المكروه تنزيها قسم من المباحات، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣/٦١٨، ٦١٩)

زَبِيباً بِبُسْرٍ، وَقَالَ: "مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ". فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث وَكِيعٍ.

٥١٤٩- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا عَلَى حِدَته".

٥١٥٠- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَاد مِثْلَهُ.

٥١٥١- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَك - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلّ وَاحِد عَلَى حِدَته".

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

٥١٥٢- (١٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "الرّطَبَ وَالزَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ".

٥١٥٣- (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: "انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ".

٥١٥٤- (١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيث.

---

شرح الغريب: قوله ﷺ: "لا تنتبذوا الزهو" هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان. قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون، والزهو: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب، وزهت النخل تزهو زهواً وأزهت تزهى، وأنكر الأصمعي أزهت بالألف، وأنكر غيره زهت بلا ألف، وأثبتهما الجمهور، ورجحوا "زهت" بحذف الألف، وقال ابن الأعرابي: زهت: ظهرت، وأزهت احمرت أو اصفرت، والأكثرون على خلافه.

٥١٥٥- (١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: "يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ".

٥١٥٦- (١٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٥٧- (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

٥١٥٨- (١٩) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٥٩- (٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

٥١٦٠- (٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

---

قوله: "وهو أبو كثير الغبري" بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة.

قوله: "كتب إلى أهل جرش" بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن.

* * * *

## [٦ - باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان....]

٥١٦١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥١٦٢- (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

٥١٦٣- (٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٥١٦٤- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

٥١٦٥- (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: "أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ".

---

## ٦ - باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

هذا الباب قد سبق شرحه، وبيان هذه الألفاظ، وحكم الانتباذ، وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء، وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك، ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيّاً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها، ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن لا تشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث: "كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في كلّ وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً".

قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي: "أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير، والحنتم المزادة المجبوبة، ولكن =

٥١٦٦- (٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٦٧- (٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

٥١٦٨- (٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

---

= اشرب في سقائك وأوكه" هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا: "والحنتم المزادة المجبوبة"، وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم، ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: "والحنتم والمزادة المجبوبة" قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغيير ووهم، قال: وكذا ذكره النسائي: "وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة"، وفي سنن أبي داود: "والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة" قال: وضبطناه في جميع هذه الكتب: "المجبوبة" بالجيم وبالباء الموحدة المكررة، قال: ورواه بعضهم: "المخنوثة" بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة، كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر، وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم. قال إبراهيم الحربي: وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن، وأصل الجب القطع، وقيل: هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها، فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

قوله ﷺ: "ولكن اشرب في سقائك وأوكه" قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

٥١٦٩- (٩) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِه.

٥١٧٠- (١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا* عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

٥١٧١- (١١) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٧٢- (١٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ الْمُقَيَّرِ.

٥١٧٣- (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ".

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُزَفَّتِ.

٥١٧٤- (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

---

قوله: "حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: "الفضل" بغير ميم، وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم، وهو الصواب، ووقع في بعض نسخ المغاربة "المفضل" بالميم وهو خطأ صريح، وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي ﷺ على الصواب باتفاق نسخ الجميع.

---

* قوله: "فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا" إلخ كان هذا الحديث بلغ إليها بواسطة فلا ينافي الحديث السابق: "إنما أحدثك ما سمعت"، والله تعالى أعلم.

٥١٧٤- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

٥١٧٦- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٧٧- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥١٧٨- (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٧٩- (١٩) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى أَنَّ يُنْتَبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥١٨٠- (٢٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

---

**ذكر ما هو الصواب في الإسناد:** قوله: "حدثنا محمد بن المثنى وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى أبي عمر البهراني" هكذا هو في معظم نسخ بلادنا: "يحيى أبي عمر" بالكنية، وهو الصواب، وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم: "يحيى بن عمر" بالباء والنون نسبة، قال: ولبعضهم: "يحيى بن أبي عمر" قال: وكلاهما وهم، وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني، وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي ﷺ على الصواب.

قوله: "نهى عن الجر" هو بمعنى الجرار الواحدة جرة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق.

٥١٨١- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظ لأَبِي بَكْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٥١٨٢- (٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -: حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

٥١٨٣- (٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٨٤- (٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ الأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥١٨٥- (٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ ثَابت قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ، قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

---

قوله: "قلت: "يعني لابن عباس" وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر" هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب.

٥١٨٦- (٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوب: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُوسٌ: وَاللهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١٨٧- (٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٨٨- (٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

٥١٨٩- (٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١٩٠- (٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥١٩١- (٣١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥١٩٢- (٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: "انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ".

٥١٩٣- (٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ

---

........................................

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥١٩٤- (٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي زَاذَانُ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً، وَتُنْقَرُ نَقْراً، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

٥١٩٥- (٣٥) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٥١٩٦- (٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فسأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥١٩٧- (٣٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

٥١٩٨- (٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

---

**شرح الغريب**: قوله: "ونهى عن النقير، وهي النخلة تنسح نسحاً، أو تنقر نقراً" هكذا هو في معظم الروايات، والنَّسْحُ بسين وحاء مهملتين أي: تقشر ثم تنقر، فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: "تنسج" بالجيم، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

قوله: "أخبرنا عبد الخالق بن سلمة" هو بفتح اللام وكسرها، سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٩٩- (٣٩) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٥٢٠٠- (٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥٢٠١- (٤١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

٥٢٠٢- (٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً".

---

قوله: "ينبذ له في تور من حجارة" هو بالتاء المثناة فوق، وفي الرواية الأخرى: "تور من برام" وهو بمعنى قوله: "من حجارة" وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

قوله في هذه الأحاديث: "أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة" فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ، وهو موافق لحديث بريدة عن النبي ﷺ: "كنت نهيتكم" إلى آخره وقد ذكرناه في أول الباب.

قوله ﷺ: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً" وفي الرواية الثانية: "نهيتكم عن الظروف وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام". وفي الرواية الثالثة: "كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً".

**ذكر ما هو الصواب في المتن:** قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه: "كنت نهيتكم =

٥٢٠٣- (٤٣) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفاً - لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

٥٢٠٤- (٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً".

٥٢٠٥- (٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ

---

= عن الأشربة إلا في ظروف الأدم" فحذف لفظة "إلا" التي للاستثناء، ولا بد منها، قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً، وصوابها: "فاشربوا في الأوعية كلها"؛ لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها، وإنما نهى عن غيرها من الأوعية، كما قال في الرواية الأولى: "كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء" فالحاصل أن صواب الروايتين: "كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فانتبذوا واشربوا في كل وعاء". وما سوى هذا تغيير من الرواة، والله أعلم.

قوله: "عن معرف بن واصل" هو بكسر الراء على المشهور، ويقال بفتحها، حكاه صاحب "المشارق والمطالع" ويقال فيه: معروف.

**ذكر ما هو الصواب في الإسناد:** قوله: "عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ" الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا، ومعظم النسخ: عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من "عمرو" وبواو في الخط، وهو ابن عمرو بن العاص، ووقع في بعضها: "ابن عمر" بضم العين يعني بن الخطاب، وذكر القاضي أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم، وأن أبا علي الغساني قال: المحفوظ: "ابن عمرو بن العاص"، وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص، وكذا ذكره البخاري وأبو داود، وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم، وكذا ذكره جمهور المحدثين، وهو الصحيح، والله أعلم.

قوله: "لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت" هكذا هو في مسلم "عن النبيذ في الأوعية" وهو الصواب، ووقع في غير مسلم "عن النبيذ في الأسقية"، وكذا نقله =

فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

= الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" عن رواية علي المديني عن سفيان بن عيينة، قال الحميدي: ولعله نقص منه، فيكون: عن النبيذ إلا في الأسقية، قال: وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان: عن النبيذ في الأوعية.

وأما قوله: "ليس كل الناس يجد" فمعناه يجد أسقية الأدم. وأما قوله: "فرخص لهم في الجر غير المزفت" فمحمول على أنه رخص فيه أولاً ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

* * * *

## [٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام]

٥٢٠٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ".

٥٢٠٧- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ".

٥٢٠٨- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

---

## ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب، وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه، وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام، وهو خمر،** واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً، لكن قال أكثرهم: هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم: هو حقيقة لظاهر الأحاديث، والله أعلم.

قوله: "سئل عن البتع" هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة، وهو: نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهري: ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة كقمع وقمع.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** واعتذر عنه أبو حنيفة بأن المراد أن القدر المسكر منه حرام، وقدمنا الكلام على هذه المسألة مبسوطا في أول باب من كتاب الأشربة، وأن الراجح فيها مذهب الجمهور في حرمة تناول الجميع، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦٣٧/٣)

٥٢٠٩- (٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

٥٢١٠- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: "بَشِّرَا وَيَسِّرَا وعَلِّمَا وَلاَ تُنَفِّرَا". وَأُرَاهُ قَالَ: "وَتَطَاوَعَا"، قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فَهُوَ حَرَامٌ".

٥٢١١- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ - وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِي خَلَفٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ: وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ: وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ - فَقَالَ: "أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ".

---

قوله: "سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام" هذا من جوامع كلمه ﷺ، وفيه: أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

قوله: "إن شراباً يقال له المزر من الشعير" هو بكسر الميم، ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة.

**بيان معنى "جوامع الكلم":** قوله: "وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه" أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً. وقوله: "بخواتمه" أي: كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته.

٥٢١٢- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: الدّراوَرْدِيَّ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: "عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ".

٥٢١٣- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ".

٥٢١٤- (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

٥٢١٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٢١٦- (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ".

---

قوله: "يطبخ حتى يعقد" هو بفتح الياء وكسر القاف يقال: عقد العسل ونحوه وأعقدته.

قوله: "حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة" هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال: لم يتابع ابن عباد، على هذا قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار، قال: وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر، ولم يثبت، ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة، والله أعلم.

## [٨ – باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة]

٥٢١٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ".

٥٢١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا". قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢١٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ".

٥٢٢٠- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ.

---

## ٨ – باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة

قوله ﷺ: "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب". وفي رواية: "حرمها في الآخرة". معناه: أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة، فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما يشتهى، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها، وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو مجمع عليه، واختلف متكلمو أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني، وهو الأقوى والله أعلم.

* * * *

## [٩ - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا]

٥٢٢١- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ - أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوّلَ اللّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللّيْلَةَ الّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللّيْلَةَ الأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبّ.

٥٢٢٢- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيّ قَالَ: ذَكَرُوا النّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الإِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثّلاَثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبّهُ.

٥٢٢٣- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثّالِثَةِ، ثُمّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى، أَوْ يُهَرَاقُ.

---

## ٩ - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً

فيه ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب" والأحاديث الباقية بمعناه.

**تفصيل شرب النبيذ:** في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة، وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث.

وقوله: "سقاه الخادم أو صبه" معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً، فيراق ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه، وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً، والله أعلم.

٥٢٢٤- (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مُسْيُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٥٢٢٥- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى - أَبِي عُمَرَ النَّخعِيِّ - قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ، فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهرِيقَ.

٥٢٢٦- (٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ -: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ - قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ؛ فَإِنَّها كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

---

**التوفيق بين الروايتين:** وأما قوله في حديث عائشة: "ينبذ غُدْوَةً فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة" فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث، وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه، والله أعلم. قوله: "فإن فضل منه شيء" يقال: بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات. قوله: "إلى مسي الثالثة" يقال: بضم الميم وكسرها لغتان، الضم أرجح.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن زيد عن يحيى النخعي" زيد هو ابن أبي أنيسة، ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة، يقال له: البهراني النخعي الكوفي.

قوله: "حدثنا القاسم يعني: ابن الفضل الحداني" هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين، وهو منسوب إلى بني حدان، و لم يكن من أنفسهم بل كان نازلاً فيهم، وهو من بني الحارث بن مالك.

٥٢٢٧- (٧) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلاَهُ، وَلَهُ عَزْلاَءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً.

٥٢٢٨- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي - ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السّاعِدِيّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ** يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهْيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيّاهُ.

٥٢٢٩- (٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سهْلاً يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيّاهُ.

---

قولها: "وأوكيه" أي: أشده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة. قوله: "عن الحسن عن أمه" هو: الحسن البصري، وأمه اسمها خيرة، وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ روى عنها ابناها الحسن وسعيد.

**تصحيح كلمة "يوكأ" وشرح الغريب:** قولها: "في سقاء يوكَى" هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً، وصوابه "يوكَي" بالياء غير مهموز، ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها.

قولها: "وله عزلاء" هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد، وهو: الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قولها: "فيشربه عشاء" هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد، وضبطه بعضهم "عشياً" بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة.

قوله: "أنقعت له تمرات في تور" هكذا هو في الأصول "أنقعَتْ" وهو صحيح، يقال: أنقعت ونقعت. وأما "التور" فهو بفتح التاء المثناة فوق، وهو: إناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة وقد يتوضأ منه.

قوله: "عن سهل بن سعد ﷺ قال: دعا أبو أُسَيْد السَّاعديُ رسول الله ﷺ في عرسه، فكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور، فلما أكل سقته إياه" هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة، وأبو أسيد بضم الهمزة، واسمه مالك تقدم ذكره.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فكانت امرأته" وهي أمّ أسيد، كما في رواية البخاري في النكاح (رقم: ٥١٨٢)، فوافقت كنيتها كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب. (تكملة فتح الملهم: ٦٤٦/٣)

٥٢٣٠- (١٠) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ -: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ، تَخُصُّهُ بِذَلِكَ.

٥٢٣١- (١١) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ و أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ-: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: "قَدْ أَعَذْتكِ مِنِّي"، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لاَ، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَكِ لِيَخْطِبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

---

قوله: "أماثته فسقته تخصه بذلك" هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا "أماثته" بمثلثة ثم مثناة فوق، يقال: ماثه وأماثه لغتان مشهورتان، وقد غلط من أنكر "أماثه"، ومعناه: عركته واستخرجت قوته وأذابته، ومنهم من يقول: أي لينته، وهو محمول على معنى الأول. وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه "أماتته" بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول، وقوله: "تخصه" كذا هو في صحيح مسلم "تَخُصُّهُ" من التخصيص، وكذا روي في صحيح البخاري، ورواه بعض رواة البخاري "تتحفه" من الإتحاف وهو بمعناه، يقال: أتحفته به إذا خصصته وأطرفته به.

**بيان فائدة الحديث:** وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون؛ لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ، ويسرون بإكرامه، ويفرحون بما جرى، وإنما شربه النبي ﷺ لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسدة فيها، وفي تركها كسر قلبه، والثانية: بيان الجواز، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "في أجم بني ساعدة" هو بضم الهمزة والجيم، وهو: الحصن، وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق، قال أهل اللغة: الآجام: الحصون.

قوله: "فإذا امرأة منكسة رأسها" يقال: نكس رأسه، بالتخفيف فهو ناكس، ونكس بالتشديد فهو منكس: إذا طأطأه. وقوله ﷺ: "أعذتك مني" معناه: تركتك، وتركه ﷺ تزوجها؛ لأنها لم تعجبه إما لصورتها، وإما لخلقها وإما لغير ذلك، وفيه: دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها، وفي الحديث المشهور: "أن النبي ﷺ قال: من استعاذكم بالله فأعيذوه"، فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي ﷺ بداً من إعاذتها وتركها، ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه، والله أعلم.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمّ قَالَ: "اسْقِنَا" لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سُهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: "اسْقِنَا يَا سَهْلُ!".

٥٢٣٢- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفّانُ: حَدَّثَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ بِقَدَحِي هَذَا الشّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللّبَنَ.

---

قوله: "فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له" يعني: القدح الذي شرب منه رسول الله ﷺ.

**فوائد الحديث:** هذا فيه التبرك بآثار النبي ﷺ وما مسه أو لبسه، أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه، وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ، وتمسَّحوا بوضوئه ﷺ، ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح، وكل ذلك واضح لا شك فيه.

قوله: "سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله: العسل والنبيذ والماء واللبن" المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب، وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار، وهذا متعين لقوله ﷺ في الأحاديث السابق: "كل مسكر حرام"، والله أعلم.

* * * *

## [١٠ – باب جواز شرب اللبن]

٥٢٣٣– (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

٥٢٣٤– (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ – وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى – قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَاخَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ، قَالَ: فَعَطِشَ

---

## ١٠ – باب جواز شرب اللبن

فيه أبو بكر الصديق ﷺ: "قال: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررنا بِرَاعٍ وقد عطش رسول الله ﷺ، قال: فحلبت له كثبة من لبن، فأتيته بها فشرب حتى رضيت". وفيه: الرواية الأخرى، وحديث أبي هريرة.

**الشرح:** "الكثبة" بضم الكاف وإسكان الثاء المثلثة، وبعدها موحدة، وهو: الشيء القليل. وقوله: "فشرب حتى رضيت" معناه: شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته. وقوله: "مررنا براعي" هكذا هو في الأصول "براعي" بالياء، وهي لغة قليلة، والأشهر "براعٍ".

**الجواب عن شرب النبي ﷺ من اللّبن الذي لم يكن صاحبه حاضراً:** وأما شربه ﷺ من هذا اللبن وليس صاحبه حاضراً؛ لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى، وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب، والمراد بالمدينة هنا: مكة، وفي رواية: "لرجل من قريش"، فالجواب عنه من أوجه: أحدها: أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له، فيجوز الاستيلاء على ماله، والثاني: يحتمل أنه كان رجلاً يدل عليه النبي ﷺ، ولا يكره شربه ﷺ من لبنه، والثالث: لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد، ويأذنون لرعاهم ليسقوا من يمر بهم، والرابع: أنه كان مضطراً.

**ضبط الاسم وشرح الغريب:** قوله: "سراقة بن مالك بن جعشم" هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين بينهما، ويقال بفتح الشين، حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء، والصحيح المشهور ضمها.

قوله: "فساخت فرسه" هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة، ومعناه: نزلت في الأرض، وقبضتها الأرض، وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى.

قوله: "فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له" هكذا وقع في بعض الأصول: "ادعوا الله" بلفظ التثنية للنبي ﷺ =

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتّى رَضِيتُ.

٥٢٣٥- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللّفظ لابْنِ عبّادٍ - قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إنّ النّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: الْحَمْدُ للهِ الّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمّتُكَ.

٥٢٣٦- (٤) وَحَدَّثَنِيْ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيّبِ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ.

---

= وأبي بكر رضي الله عنه، وفي بعضها "ادع" بلفظ الواحد، وكلاهما ظاهر. وقوله: فدعا له ثمامة فانطلق، كما جاء في غير هذه الرواية، وفيه: معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

قوله: "إن النبي ﷺ أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غَوَتْ أمتك": قوله: "بإيلياء" هو: بيت المقدس، وهو بالمد، ويقال بالقصر، ويقال: الياء بحذف "الياء" الأولى، وقد سبق بيانه، وفي هذه الرواية محذوف تقديره: أتي بقدحين فقيل له: اختر أيهما شئت، كما جاء مصرحاً به في البخاري، وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب: "فألهمه الله تعالى اختيار اللبن"؛ لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة، واللطف بها، فللّه الحمد والمنة.

**وجه قول جبريل "أصبت الفطرة":** وقول جبريل عليه السلام: "أصبت الفطرة" قيل في معناه أقوال المختار منها: أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي ﷺ إن اختار اللبن كان كذا، وإن اختار الخمر كان كذا، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة، وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة، وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان. وقوله: "الحمد لله" فيه: استحباب حمد الله عند تجدد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه. قوله: "غوت أمتك" معناه ضلت وانهمكت في الشر، والله أعلم.

* * * *

## [١١ - باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء]

٥٢٣٧- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّراً، فَقَالَ: "أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً".

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً.

---

## ١١ - باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

فيه: أبو حميد رضي الله عنه: "أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع، ليس مخمراً فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه.

**شرح الكلمات:** قوله: "من النقيع" روي بالنون والياء، حكاهما القاضي عياض، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون، وهو: موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ.

وقوله: "ليس مُخَمَّراً" أي ليس مغطى، والتخمير: التغطية، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل، وخمار المرأة لتغطيته رأسها.

وقوله ﷺ: "ولو تعرض عليه عوداً" المشهور في ضبطه "تعرُضُ" بفتح التاء وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه: تمده عليه عرضاً أي خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به، كما ذكره في الرواية بعده: "إن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرُضَ على إنائه عُوْداً أو يذكر اسم الله فليفعل". فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به.

**ذكر فوائد الأمر بتغطية الظروف:** وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات، والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه، فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به، والله أعلم.

**حكم تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ:** قوله: "قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً" هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رحمهم الله أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث=

٥٢٣٨- (٢) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيّاء بْنُ إِسْحَاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيّاء قَوْلَ أَبِي حُمَيْد: بِاللَّيْلِ.

٥٢٣٩- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله قَالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ فَقَالَ: "بَلَى"، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَلّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً"، قَالَ: فَشَرِبَ.

٥٢٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ- بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً".

---

= ما يخالفه بأن كان مجملاً فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم.

وقوله في حديث جابر: "فجاء بقدح نبيذ" هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتد، و لم يصر مسكراً.

قوله: "عن الأعمش عن أبي سفيان" اسم أبي سفيان: طلحة بن نافع، تابعي مشهور، سبق بيانه مرات.

* * * *

## [١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم...]

٥٢٤١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِؤُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ" وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: "وَأَغْلِقُوا الْبَابَ".

٥٢٤٢- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "وَاكْفِؤُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ". وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الإِنَاءِ.

٥٢٤٣- (٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَغْلِقُوا الْبَابَ"، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ". وَقَالَ: "تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْت ثِيَابَهُمْ".

٥٢٤٤- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: "وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ".

٥٢٤٥- (٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

---

## ١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب

**شرح الكلمات:** قوله ﷺ: "فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم" المراد "بالفويسقة" الفأرة، وتضرم بالتاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً، قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهمت، وأضرمتها أنا وضرمتها. قول مسلم رحمه الله: "ولم يذكر تعريض العود على الإناء" هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها "تعرض"، فأما هذه، فظاهرة. وأما "تعرض"، ففيه تسمح في العبارة، والوجه أن يقول: ولم يذكر عرض العود؛ لأنه المصدر الجاري على "تعرض"، والله أعلم.

عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِؤُوا مَصَابِيحَكُمْ".

٥٢٤٦- (٦) وَحَدَّثَنِيْ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْواً مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَقُولُ: "اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ".

٥٢٤٧- (٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

---

قوله ﷺ: "إذا كان جنح الليل أو أمسيت، فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم، وأغلقوا الباب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً".

**ذكر جملة من الآداب في هذا الحديث:** هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي وغيره، إذا وجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: "أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت": أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: "اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وفي هذا الحديث: الحَثُّ على ذكر الله تعالى في هذه المواضع، ويلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه.

**شرح الغريب:** قوله: "جنح الليل" هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان، وهو ظلامه، ويقال: أجنح الفليل أي أقبل ظلامه، وأصل الجنوح الميل. قوله ﷺ: "فكفوا صبيانكم" أي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت.

قوله ﷺ: "فإن الشيطان ينتشر" أي جنس الشيطان، ومعناه: أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذٍ، والله أعلم.

٥٢٤٨- (٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ".

٥٢٤٩- (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٥٢٥٠- (١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ".

٥٢٥١- (١١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ". وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ.

---

قوله ﷺ: "لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء" قال أهل اللغة: "الفواشي": كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرهم، وهي جمع فاشية؛ لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض، وفحمة العشاء: ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب "نهاية الغريب"، قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر: العسعسة.

قوله ﷺ: "فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء" وفي الرواية الأخرى: "يوماً" بدل "ليلة"، قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول. "الوباء" يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والقصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور: أوباء، وجمع الممدود: أوبية.

**تعريف الوباء والتوفيق بين الروايتين:** قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً.

وقوله: "يتقون ذلك" أي يتوقعونه ويخافونه، و"كانون" غير مصروف؛ لأنه علم أعجمي، وهو الشهر المعروف. وأما قوله في رواية "يوماً"، وفي رواية "ليلة"، فلا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان.

٥٢٥٢- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ".

٥٢٥٣- (١٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوهَا عَنْكُمْ".

---

قوله ﷺ: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون" هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع.

قوله: "سعيد بن عمرو الأشعثي" تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس.

قوله: "بريدة عن أبي بردة" تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة، والله أعلم.

* * * *

## [١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما]

٥٢٥٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا".

---

## ١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قوله: "عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن أبي حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، إلى آخره".

**لطيفة الإسناد والأقوال في اسم أبي حذيفة:** هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض: الأعمش عن خيثمة، وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح، وأبو حذيفة، واسمه سلمة بن صهيب، وقيل: ابن صُهَيْبَةَ، وقيل: ابن صُهْبَان، وقيل: ابن صهبة، وقيل: ابن صهيبة الهمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالموحدة.

وقوله: "لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ". فيه: بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل.

قوله: "فجاءت جارية كأنها تدفع" وفي الرواية الأخرى: "كأنها تطرد" يعني: لشدة سرعتها، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذْتُ بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها" ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث: "ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل".

**فوائد الحديث:** في هذا الحديث فوائد: منها: جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدم بيانه مرات، وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته. ومنها: استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وكذا مجمع عليه، وهذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريباً، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره، وينبهه عليها، ولو ترك=

٥٢٥٥- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: "كَأَنَّمَا يُطْرَدُ"، وَفِي الْجَارِيَةِ: "كَأَنَّمَا تُطْرَدُ"، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ.

---

= التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره"، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه؛ ولأن المقصود يحصل بواحد، ويؤيده أيضاً ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت، وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أذكار الطعام، والله أعلم.

**التوفيق بين الروايتين:** وقوله ﷺ: "إن يده في يدي مع يدها" هكذا هو في معظم الأصول "يدها"، وفي بعضها "يدهما"، فهذا ظاهر، والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي، ومعناه: إن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي، وأما على رواية "يدها" بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض رضي الله عنه أن الوجه التثنية، والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة، فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه". معنى يستحل: يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه.

**بيان المراد بأكل الشيطان وتطبيق آخر بين الروايتين:** ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده، والله أعلم. =

٥٢٥٦- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الأَعْرَابِيِّ.

٥٢٥٧- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ،* وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ".

٥٢٥٨- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: "وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ".

٥٢٥٩- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

---

= قوله في الرواية الثانية: "وقدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية" عكس الرواية الأولى، والثالثة كالأولى، ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية: "قدَّمَ مجيء الأعرابي" أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب، فذكره بالواو فقال: جاء أعرابي وجاءت جارية، والواو لا تقتضي ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية؛ لأنه قال: ثم جاء أعرابي و"ثم" للترتيب، فيتعين حمل الثانية على الأولى، ويبعد حمله على واقعتين.

قوله ﷺ: "إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله تعالى عند دخوله، وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء" معناه: قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته، وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام.

---

* قوله: "قال الشيطان: "لا مبيت لكم ولا عشاء"، في مجمع البحار مصدر بات، والعشاء بالفتح، طعام العشاء، ويستعمل المطلق أيضاً، أي: يقول الشيطان لأولاده: "لا يحصل لكم طعام ولا مبيت مسكن بسبب تسميته"، ويحتمل كون الخطاب لأهل البيت دعاء عليهم، أي: جعلكم الله محرومين كما أحرمتمونا، أقول: هذا بعيد، فإن الخطاب بـــ "أدركتم المبيت" أعوانه... قلتُ: يحتمل قوله: "أدركتم" خطاباً بأهل البيت على أنه دعاء عليهم فيكون المخاطبون في كلا الموضعين أهل البيت، فتأمل.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ".

٥٢٦٠- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ* وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ".

٥٢٦١- (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

٥٢٦٢- (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا".

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: "وَلاَ يَأْخُذُ بِهَا وَلاَ يعْطِي بِهَا"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: "لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ".

٥٢٦٣- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

---

قوله ﷺ: "لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال". وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" وكان نافع يزيد فيها: "ولا يأخذ بها ولا يعطي بها".

**فوائد الحديث:** فيه: استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه: أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين، وأن للشياطين يدين.

---

* قوله: "فإن الشيطان يأكل بشماله"، أي: فلا توافقوه بل خالفوه.

حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: "كُلْ بِيَمِينِكَ"، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: "لاَ اسْتَطَعْتَ"، مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

٥٢٦٤- (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ — قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: "يَا غُلاَمُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ".

٥٢٦٥- (١٢) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

قوله: "أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه".

**الرد على قول القاضي وذكر فوائد الحديث:** هذا الرجل هو: "بُسْرُ" بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي، كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة ﷺ، وأما قول القاضي عياض ﷺ: أن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب، وفي هذا الحديث: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا.

قوله: "عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: يا غلام! سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك".

**شرح الكلمات وبعض آداب الأكل:** قوله: "تطيش" بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد، والصحفة دون القصعة، وهي: ما تسع ما يشبع خمسة، فالقصعة: تشبع عشرة، كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه، وقيل: الصحفة كالقصعة، وجمعها صحاف، وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين، وقد سبق بيانهما، والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وهذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي =

أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْن عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ".

٥٢٦٦- (١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٥٢٦٧- (١٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٥٢٦٨- (١٥) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

---

= في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص.**

قوله: "محمد بن عمرو بن حلحلة" هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكان اللام بينهما، والله أعلم.

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية" قال في الرواية الأخرى: "واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه" الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة، وقد فسره في الحديث، وأصل هذه الكلمة: =

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ثبت دليل مخصص، وهو حديث عكراش بن ذؤيب عند الترمذي في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (رقم ١٨٤٨) في قصة طويلة، وفيه: "فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد. ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، أو الرطب – شك عبيد الله – فجعلت آكل من بين يديّ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد". وقد ذكر الترمذي أنه تفرد به العلاء بن الفضل، ولكن قال فيه الذهبي في الميزان ٣: ١٠٤: "صدوق إن شاء الله".

وبهذا الحديث تبين أيضا الجواب عما تساءل به الأبي ههنا بقوله: "وانظر هل اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع، فيجوز أن يأخذ جيدا من بين يدي غيره؟" فإن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ بالأكل من حيث شاء كان تمرا كله غير أنه كان ألوانا، فظهر أنه يجوز، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٤/٧،٨)

.........................................................................................

= التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته: مخنثاً، واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم.

**سبب النهي عن اختنات الأسقية:** ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه، فيدخل في جـوفه ولا يدري، وقيل: لأنه يقذره على غيره، وقيل: إنه ينتنه، أو لأنه مستقذر، وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت، وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد، والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء، والله أعلم. فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم، والله أعلم.

* * * *

## [١٤ - باب كراهية الشرب قائما والشرب من زمزم قائماً]

٥٢٦٩- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥٢٧٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

٥٢٧١- (٣) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِه وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

٥٢٧٢- (٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

---

## ١٤ - باب كراهية الشرب قائما والشرب من زمزم قائماً

وفي صحيح البخاري: "أن علياً ﷺ شرب قائماً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت".

**الردّ على الأقوال الباطلة وبيان الصواب:** أعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً، فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره، فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك، والله أعلم. فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهاً، وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم.

٥٢٧٣- (٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

---

وأما قوله ﷺ: "فمن نسي فليستقيء" فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيّأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

**الرد على قول القاضي:** وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأه، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات؟ ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن العامد يخالفه، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى، وهذا واضح لا شك فيه، لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة، وأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء:٩٢) لا يمنع وجوبها على العامد، بل للتنبيه، والله أعلم.

**ما يتعلق بأسانيد الباب:** وأما ما يتعلق بأسانيد الباب وألفاظه، فقال مسلم: حدثنا هداب بن خالد: حدثنا همام: حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال، وحدثنا محمد بن مثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس، هذان الإسنادان بصريون كلهم، وقد سبق مرات أن هداباً يقال فيه: هدبة، وأن أحدهما اسم، والآخر لقب، واختلف فيهما، وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة.

**توجيه قول أنس "أشرّ" والعذر من النحاة في ردّهم على هذه الكلمة:** وقوله: "قال قتادة: فقلنا: "يعني: لأنس" فالأكل؟ قال: ذاك أشر وأخبث" هكذا وقع في الأصول أشر بالألف، والمعروف في العربية: "شر" بغير ألف، وكذلك خير، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ (الفرقان:٢٤)، وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ (مريم:٧٥) ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فإنه قال: أشر وأخبث، فشك قتادة في أن أنساً قال: أشر أو قال أخبث، فلا يثبت عن أنس "أشر" بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك، وثبتت عن أنس، فهو عربي فصيح، فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف، والله أعلم.

**ضبط الأسماء:** وقوله: "عن أبي عيسى الأسواري" هو بضم الهمزة، وحكى كسرها، والذي ذكره السمعاني =

٥٢٧٤- (٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيّ -: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ".

٥٢٧٥- (٧) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٧٦- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٧٧- (٩) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٧٨- (١٠) وَحَدَّثَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِماً، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٥٢٧٩- (١١) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

---

= وصاحبا المشارق و"المطالع" هو الضم فقط، قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما: لا يعرف اسمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقال الطبراني: هو بصري ثقة، وهو منسوب إلى "الأسوار"، وهو الواحد من أساورة الفرس، قال الجوهري: قال أبو عبيد: هم الفرسان، قال: والأساورة أيضاً قوم من العجم "بالبصرة" نزلوها قديماً كالأخامرة "بالكوفة".

قوله: "أبو غطفان المري" هو بضم الميم وتشديد الراء، ولا يعرف اسمه، وفيه: سريج بن يونس تقدم معناه مرات أنه بالمهملة والجيم.

قوله: "واستسقى وهو عند البيت" معناه: طلب وهو عند البيت ما يشربه، والمراد "بالبيت" الكعبة زادها الله شرفاً.

## [١٥ - باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا، خارج الإناء]

٥٢٨٠- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.

٥٢٨١- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ ابْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ،* عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً.

٥٢٨٢- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ".

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً.

٥٢٨٣- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الإِنَاءِ.

---

### ١٥ - باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا، خارج الإناء

في حديث: "نهى أن يتنفس في الإناء" وحديث: "كان يتنفس في الإناء ثلاثاً" وفي رواية: "في الشراب، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ". هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما، فالأول: محمول على أول الترجمة، والثاني: على آخرها.

**شرح الكلمات:** وقوله ﷺ: "أروى" من الري أي أكثر ريّاً، وأمرأ وأبرأ مهموزان، ومعنى "أبرأ" أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أبرأ أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى "أمرأ" أي: أجمل انسياغاً، والله أعلم. قوله: "عن أبي عصام عن أنس" اسم أبي عصام خالد بن أبي عبيد، وقوله في الحديث الثاني: "كان يتنفس في الإناء أو في الشراب" معناه: في أثناء شربه من الإناء، أو في أثناء شربه الشراب، والله أعلم.

---

* قوله: "كان يتنفس في الإناء" محمول على أنه يتنفس والإناء في يده مع الإبانة عن فيه، والنهي محمول على التنفس والإناء على الفم، والحاصل: أن معنى هذا الحديث أنه كان يتنفس في حالة كون الإناء في يده، ومعنى النهي: أنه نهي عن التنفس في حالة كون الإناء على فمه، والله تعالى أعلم.

## [١٦ - باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ]

٥٢٨٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: "الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ".

٥٢٨٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيّاً عَنْ يَمِينِه، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ".

٥٢٨٦- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ - أَبِي طُوَالَةَ الأَنْصَارِيِّ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ

---

### ١٦ - باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ

**فوائد هذه الأحاديث:** في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه: أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر ﷺ، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب في الإمامة في الصلاة.

وقوله: "شيب" أي خلط، وفيه جواز ذلك، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه؛ لأنه غش، قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع.

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْرَابِيّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ".

قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ.

٥٢٨٧- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: "أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

---

وقوله: "فتله في يده" أي وضعه فيها، وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس، ومن الأشياخ خالد بن الوليد ﷺ، قيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالاً على الغلام، وهو ابن عباس، وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه، قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات "عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه"، وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ، وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة، وهي أن الأيمن أحق، ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية، ومصلحة دينية كهذه الصورة.

وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول، وكذلك نظائره، وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ﷺ، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به؛ لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها، وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت النصوص على تألفه ﷺ قلب من يخاف عليه، وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم: منها: أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة، وهذا مما لا خلاف فيه، ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب، قال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك.

قال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله أن السنة وردت في الشراب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه، وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه، وفيه: جواز شرب اللبن المشوب، وفيه: أن من سبق إلى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده، والله أعلم.

قوله: "عن أنس ﷺ وكن أمهاتي يحثثني على خدمته" المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من =

٥٢٨٨- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ - كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولاَ: فَتَلَّهُ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

---

= محارمه، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، وقوله: "كن أمهاتي" على لغة أكلوني البراغيث، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وقد تقدم إيضاحها عند قوله ﷺ: "يتعاقبون فيكم ملائكة" ونظائره، والله أعلم.

قوله: "فحلبنا له من شاة داجن" هي بكسر الجيم، وهي: التي تعلف في البيوت، يقال: دجنت تدجن دجوناً، ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره.

وقوله ﷺ: "الأيمن فالأيمن" ضبط بالنصب والرفع، وهما صحيحان، النصب على تقدير: أعطى الأيمن، والرفع على تقدير: الأيمن أحق أو نحو ذلك. وفي الرواية الأخرى: "الأيمنون" وهو يرجح الرفع.

وقول عمر رضي الله عنه: "يا رسول الله! أعط أبا بكر" إنما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه، وإعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: "عن أبي طوالة" هو بضم الطاء، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب "المطالع" ضمها وفتحها، قالوا: ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى "المفردة".

قوله: "وعمر رضي الله عنه وجاهه" هو بضم الواو وكسرها لغتان أي: قدامه مواجهاً له.

قوله: "يعقوب بن عبد الرحمن القاري" هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة، وقد سبق بيانه مرات، والله أعلم.

* * * *

## [١٧ - باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد....]

٥٢٨٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا".

٥٢٩٠- (٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا".

٥٢٩١- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلاَثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

---

## ١٧ - باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

فيه قوله ﷺ: "إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها". وفي الرواية الأخرى: "كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها" وفي رواية: "يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها". وفي رواية: "أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أيه البركة". وفي رواية: "إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة". وفي رواية: "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط" وذكر نحو ما سبق، وفي رواية: "وأمرنا أن نسلت القصعة". وفي رواية: "وليسلت أحدكم الصفحة"

٥٢٩٢- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْد، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٥٢٩٣- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْد أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِك، أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

٥٢٩٤- (٦) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْد أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِك، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٢٩٥- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: "إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ".

٥٢٩٦- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ".

٥٢٩٧- (٩) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

**فوائد أحاديث الباب:** في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها: استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر؛ بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار، واستحباب لعق القصعة وغيرها، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان، ومنها: إثبات الشياطين، وأنهم يأكلون، وقد تقدم قريباً إيضاح هذا، ومنها: جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

وفي حَدِيثِهِمَا: "وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا"، وَمَا بَعْدَهُ.

٥٢٩٨- (١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ".

---

وقوله ﷺ: "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه" فيه التحذير منه، والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهب ويحترز منه، ولا يغتر بما يزينه له. وقوله ﷺ: "يلعقها أو يلعقها" معناه - والله أعلم- لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجه وجارية وولد وخادم يحبونه، ويلتذون بذلك، ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "لا تدرون في أيه البركة" معناه - والله أعلم- أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه، أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا - والله أعلم- ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

**إذا كان الشكّ بين الثقتين فلا يضرّ:** قوله: "أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه" هذا قد تقدم مثله مرات، وذكرنا أنه لا يضر الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين؛ لأن ابني كعب هذين ثقتان.

قوله ﷺ: "فليمط ما كان بها من أذى، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها" أما "يمط" فبضم الياء ومعناه: يزيل وينحى، وقال الجوهري: حكى أبو عبيد: ماطه وأماطه: نحاه. وقال الأصمعي: أماطه لا غير، ومنه إماطة الأذى، ومطت أنا عنه أي تنحيت، والمراد بالأذى هنا: المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك، فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها.

**معنى كلمة "المنديل واشتقاقها وضبط الأسماء:** وأما المنديل فمعروف، وهو بكسر الميم: قال ابن فارس في "المجمل": لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، قال أهل اللغة: يقال تندلت بالمنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً: تمندلت، قال: وأنكر الكسائي: تمندلت.

قوله: "أخبرنا أبو داود الحفري" هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين، واسمه عمر بن سعد منسوب إلى "حفر" موضع بالكوفة.

٥٢٩٩- (١١) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ" إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ".

٥٣٠٠- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ و أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٥٣٠١- (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ – قَالَ – وقَالَ: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ"، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ".

٥٣٠٢- (١٤) وَحَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ".

٥٣٠٣- (١٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ"، وَقَالَ: "فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ".

---

قوله: "عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، اسم أبي سفيان طلحة بن نافع" تقدم مرات.

قوله: "وأمرنا أن نسلت القصعة" هو بفتح النون وضم اللام، ومعناه: نمسحها، ونتتبع ما بقي فيها من الطعام، ومنه سلت الدم عنها.

قوله ﷺ في الرواية الأخيرة، وهي رواية أبي هريرة: "إذا أكل أحدكم طعاماً، فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة" هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: "لا يدري أيتهما" وكلاهما صحيح، أما رواية "في أيتهن" فظاهرة، وأما رواية "لا يدري أيتهن البركة"، فمعناه أيتهن صاحبة البركة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والله أعلم.

## [١٨ – باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام،......]

٥٣٠٤– (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ – وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ – قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ،** وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ"، قَالَ: لاَ، بَلْ آذَنُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ!.

٥٣٠٥– (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ،

---

## ١٨ – باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

**فوائد أحاديث الباب:** أما الحديث الأول، ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به؛ ليكون رداً جميلاً، كان حسناً.

وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي، وهي قضية أخرى، فمحمول على أنه كان هناك عُذْر يمنع وجوب إجابة الدعوى، فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه، وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل، وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعذار في ترك إجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الإجابة، وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة، والله أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "خامس خمسة" منصوب على الحالية، أي: حال كونه خامسا من الخمسة، وقيل: هو بالرفع، أي: وهو خامس خمسة. (تكملة فتح الملهم: ٢٨/٤)

ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٥٣٠٦- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥٣٠٧- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيّاً كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: "وَهَذِهِ؟" لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ"، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَهَذِهِ؟" قَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ"، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَهَذِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ - فِي الثَّالِثَةِ - فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

---

قوله: "فقاما يتدافعان" معناه: يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه، قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً لكَوْنِ الطعام كان قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ (الأعراف:٣٢)، وقوله في الحديث الأول: "كان لأبي شعيب غلام لحام" أي يبيع اللَّحم، وفيه دليل على جواز الجزارة، وحل كسبها، والله أعلم.

* * * *

## [١٩ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه....]

٥٣٠٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟" قَالاَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا"، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً! وَأَهْلاً! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيْنَ فُلاَنٌ؟"

---

## ١٩ - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام

فيه ثلاث أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي ﷺ وصاحبيه من الجوع، وذهابهم إلى بيت الأنصاري، وإدخال امرأته إياهم، ومجيء الأنصاري وفرحه بهم وإكرامه لهم، وهذا الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان، واسم أبي الهيثم: مالك، هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها:

قوله: "خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر ﭫ فقال: ما أخرجكما من بيوتكما؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: فأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا، فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار إلى آخره".

**فوائد أحاديث الباب**: هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه ﭫ من التقلل من الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل فإن راوي الحديث أبو هريرة، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر، فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره.

فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلَّبُ في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ، فتارة يوسر، وتارةً ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: "خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير"، وعن عائشة: "ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض، وتوفي ﷺ ودرعُهُ مرهونة على شعير استدانه لأهله"، وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر، ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر، وإيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا وغير ذلك، وهكذا كان خلق صاحبيه ﭫ، بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار ﭫ مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا =

قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِيّاكَ وَالْحَلُوبَ"، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنّ عَنْ هَذَا النّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتّى أَصَابَكُمْ هَذَا النّعِيمُ".

---

= حاجته في بعض الأحيان؛ لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيِّق الحال في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق، وحملاً عنهم، وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة، وكذا حديث جابر، وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه ﷺ الجوع، فبادر بصنيع الطعام، وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة، وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضاً، ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر:٩)، وقال تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح:٢٩).

وأما قولهما ﷺ: "أخرجنا الجوع" وقوله ﷺ: "وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما" فمعناه: أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما، ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة، وتمام التلذذ بها سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام تتوق النفس إليه، وفي ثوب له أعلام، وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه، ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر، والله أعلم. وقوله: "بيوتكما" هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع.

وقوله ﷺ: "وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما".

**فوائد الحديث:** فيه: جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر، كفعله ﷺ هنا ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً، وقوله ﷺ: "فأنا" هكذا هو في بعض النسخ "فأنا" بالفاء وفي بعضها بالواو، وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف، وقد تقدم قريباً بسط الكلام فيه، وتقدم بيانه مرات.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله ﷺ: "قوموا فقاموا" هكذا هو في الأصول بضمير الجمع، وهو جائز بلا خلاف، لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز، وآخرون يقولون: حقيقة.

وقوله: "فأتى رجلاً من الأنصار" هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها، وفيه: جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة إلى بيته، وفيه: منقبة لأبي الهيثم إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك، وكفى به شرفاً ذلك.

**شرح قولها "مرحباً وأهلا" وفوائد الحديث:** وقوله: "فقالت: مرحباً وأهلاً" كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه صادفت رحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم، وفيه: استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدومه، وجعله أهلاً لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"، وفيه: جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

قولها: "ذهب يستعذب لنا الماء" أي يأتينا بماء عذب، وهو الطيب، وفيه: جواز استعذابه وتطييبه.

قوله: "الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفاً مني" فيه فوائد: منها: استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة، وفي غير ذلك من الأحوال، وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار، ومنها: استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه، وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يثن عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار، وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه.

قوله: "فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه" العذق: هنا بكسر العين وهي: الكباسة، وهي: الغصن من النخل، وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا، وفيه: دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما.

وفيه: استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلفه له، فيتأذى الضيف لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"؛ لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق =

٥٣٠٩- (٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ - يَعْنِي: الْمُغِيْرَةَ بْنَ سَلَمَةَ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا أَقْعَدَ كُمَا هَهُنَا؟" قَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

---

= أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه، والله أعلم.

قوله: "وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب" المدية: بضم الميم وكسرها هي السكين، وتقدم بيانها مرات، والحلوب: ذات اللبن، فعول بمعنى مفعول كركوب، ونظائره.

قوله: "فلما أن شبعوا وَرَووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة" فيه دليل على جواز الشبع، وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يقسي القلب، وينسي أمر المحتاجين، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة، والله أعلم.

**الصواب في هذا الإسناد إثبات عبد الواحد بين المغير بن سلمة وبين يزيد بن كيسان:** قوله في إسناد الطريق الثاني: "وحدثني إسحاق بن منصور، أنبأنا أبو هشام - يعني: المغيرة بن سلمة - أنبأنا يزيد، أنبأنا أبو حازم قال: سمعت أبا هريرة يقول" هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا، وحكى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان، وفي رواية الرازي من طريق الجلودي، وأنه وقع من رواية السنجري عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد، قال أبو علي الجياني: ولا بد من إثبات عبد الواحد، ولا يتصل الحديث إلا به، قال: وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في "الأطراف" عن مسلم، عن إسحاق، عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن أبي كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال الجياني: وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بيِّن، قلت: ونقله خلف الواسطي في "الأطراف" بإسقاط عبد الواحد، والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد، كما قاله الجياني، والله أعلم. هذا ما يتعلق بالحديث الأول.

**ذكر القواعد والفوائد في حديث طعام جابر:** أما الحديث الثاني: وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد، وجمل من القواعد: منها: الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر، وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد، وهو انخراق العادة بما أتى به ﷺ من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة، ونبع الماء وتكثيره، وتسبيح الطعام وحنين الجذع، وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة، كـ"الدلائل" للقفال =

٥٣١٠- (٣) حَدَّثَنِي حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ - قَالَ - فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: "يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ"، وَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلاَ تَخْبِزُنَّ

---

= الشاشي، وصاحبه أبي عبد الله الحليمي، وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقي، فللّه الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد ﷺ، وعلينا بإكرامه ﷺ، وبالله التوفيق.

قوله: "حدثنا سعيد بن ميناء" هو بالمد والقصر، وقد تقدم بيانه مرات.

**شرح الكلمات:** قوله: "رأيت النبي ﷺ خمصاً" هو بفتح الخاء والميم، أي: رأيته ضامر البطن من الجوع.

قوله: "فانكفأت إلى امرأتي" أي: انقلبت ورجعت، ووقع في نسخ "فانكفيت" وهو خلاف المعروف في اللغة، بل الصواب: "انكفأت" بالهمز.

قوله: "فأخرجت لي جراباً" وهو: وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها، الكسر أشهر، وقد سبق بيانه.

قوله: "ولنا بهيمة داجن" هي بضم الياء تصغير "بهمة" وهي: الصغيرة من أولاد الضأن، قال الجوهري: وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز، وقد سبق قريباً أن الداجن: ما ألف البيوت.

قوله: "فجئته فساررته فقلت يا رسول الله" فيه جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة، وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث، كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: "إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحي هلا بكم" أما "السور" فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز، وهو: الطعام الذي يدعى إليه وقيل: الطعام مطلقاً، وهي: لفظة فارسية، وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بألفاظ غير العربية، فيدل على جوازه، وأما "حي هلا" بتنوين "هلا" وقيل: بلا تنوين على وزن علا، ويقال: "حي هل" فمعناه: عليك بكذا، أو ادع بكذا، قاله أبو عبيد وغيره، وقيل: معناه: اعجل به، وقال الهروي: معناه: هات وعجل به.

عَجِينَتَكُمْ، حَتَّى أَجِيءَ"، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ! وبِكَ!* فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: "ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا"، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ: لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

٥٣١١- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ

---

قوله: "وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس" إنما فعل هذا؛ لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له، كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي قدامهم، وكان رسول الله ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يمكنهم من وطء عقبيه، وفعله هنا لهذه المصلحة.

قوله: "حتى جئت امرأتي فقالت: بك! وبك!" أي: ذمته ودعت عليه، وقيل: معناه: بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الدم، وقيل: معناه: جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك.

قوله: "قد فعلت الذي قلت لي" معناه: أني أخبرت النبي ﷺ بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة.

قوله: "ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك، ثم قال: ادعي خابزة فلتخبز معك" هذه اللفظة وهي "ادعي" وقعت في بعض الأصول، هكذا "ادعي" بعين ثم ياء، وهو الصحيح الظاهر؛ لأنه خطاب للمرأة، ولهذا قال: فلتخبز مَعَكِ، وفي بعضها "ادعوني" بواو ونون، وفي بعضها "ادْعِني" وهما أيضاً صحيحان، وتقديره: اطلبوا واطلب لي خابزة، وقوله: "عمد" بفتح الميم، وقوله: "بصق" هكذا هو في أكثر الأصول، وفي بعضها "بسق" وهي لغة قليلة، والمشهور بَصَقَ وبَزَقَ، وحكى جماعة من أهل اللغة: بسق لكنها قليلة كما ذكرنا.

قوله ﷺ: "واقدحي من برمتكم" أي اغرفي، والقدح: المغرفة يقال: قدحت المرق أقدحه بفتح الدال: غرفته.

قوله: "وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا لتخبز كما هو" قوله: "تركوه وانحرفوا" أي: شبعوا وانصرفوا. وقوله: "تغط" بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي، ويسمع غليانها، وقوله: "كما هو" يعود إلى العجين، وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة: أحدهما: تكثير الطعام القليل، والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر، فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة، والله أعلم.

---

* قوله: "فقالت بك! وبك!" أي: أيّ شيء بك، أي: أبك جنون؟، ويمكن أن لا يقدر الاستفهام، والحاصل أنها سبته للجنون ونحوه، والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "أَ لِطَعَامٍ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: "قُومُوا"، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ

---

وأما الحديث الثالث: وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة، ففيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة، وهما تكثير القليل، وعلمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى، فيكفي هؤلاء الخلق الكثير، فدعاهم له.

واعلم أن أنساً ﷺ روى هنا حديثين: الأول من طريق، والثاني من طريق، وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات، ففي الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم ﷺ أرسلا أنساً ﷺ إلى النبي ﷺ بأقراص شعير، قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه أصحابه، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم، فقال: أ لطعام؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا، فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمي ما عندك يا أم سليم! فأتت بذلك الخبز فأمر به ﷺ ففت، وعصرت عليه عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون. قوله ﷺ: "أرسلك أبو طلحة فقلت: نعم".

**بيان أعلام النبوة وفوائد أخرى:** وقوله: "أ لطعام" فقلت: نعم، هذان علمان من أعلام النبوة، وذهابه ﷺ بهم علم ثالث كما سبق، وتكثير الطعام علم رابع، وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم، وفيه: ما كانوا عليه من كتمان ما بهم، وفيه: ما كانت الصحابة ﷺ عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ، وفيه: استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه؛ لأنها وإن قلت فهي خير من العدم، وفيه: جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم، واستحباب ذلك في المساجد، وفيه: انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم، وفيه: منقبة لأم سليم ﷺ، ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها: "الله ورسوله أعلم"، ومعناه: أنه قد عرف الطعام، فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها، فلا تحزن من ذلك، وفيه: استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!" فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ" فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمّ خَرَجُوا، ثُمّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ" فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمّ خَرَجُوا، ثُمّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ"، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ.

٥٣١٢- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: "قُومُوا"، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمّ قَالَ: "أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً"، وَقَالَ: "كُلُوا"، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: "أَدْخِلْ عَشَرَةً" فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاّ دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

---

**شرح بعض الكلمات:** وقوله: "عصرت عليه عكة" هي بضم العين وتشديد الكاف، وهي: وعاء صغير من جلد للسمن خاصة. وقوله: "فآدمته" هو بالمد والقصر لغتان "آدمته" و"أدمته" أي جعلت فيه إداماً، وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم، فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم، والله أعلم.

**في رواية أنس هذه ذكر قضية أخرى:** وأما الحديث الآخر ففيه: "أن أنساً قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً، فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس، فنظر إلي فاستحييت، فقلت: أجب أبا طلحة، فقال للناس: قوموا وذكر الحديث "وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه" وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك، وفيها ما سبق في الحديث الأول، وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة، وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ. قوله: "وتركوا سؤراً" هو بالهمز أي بقية.

٥٣١٣- (٦) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: "دُونَكُمْ هَذَا".

٥٣١٤- (٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصّةً، ثُمّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ"، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: "كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ"، فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً، ثُمّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْراً.

٥٣١٥- (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ هَلُمَّهُ، فَإِنّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ".

٥٣١٦- (٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

---

قوله: "فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله إنما كان شيء يسير، قال: هلمه، فإن الله سيجعل فيه البركة". أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي ﷺ، فلما أقبل تلقاه.

وقوله: "إنما كان شيء يسير" هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، و"كان" هنا تامة لا تحتاج خبراً.

وقوله ﷺ: "فإن الله سيجعل فيه البركة" فيه علم ظاهر من أعلام النبوة.

وقوله: "ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهل البيت" فيه: أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان، والله أعلم.

٥٣١٧- (١٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْد يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

٥٣١٨- (١١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً فَوَجَدْتُهُ جَالساً مَعَ أَصْحَابه يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكّ عَلَى حَجَرٍ - فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابه: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمّ سُلَيْم بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابه فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلّ عَنْهُمْ، ثُمّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّته.

٥٣١٩- (١٢) وَحَدَّثَنِي حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمّدٍ: حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

---

قوله: "يتقلب ظهراً لبطن" وفي الرواية الأخرى: "وقد عصب بطنه بعصابة"، لا مخالفة بينهما وأحدهما يبين الآخر، ويقال: عصب وعصّب بالتخفيف والتشديد.

قوله: "فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت: يا أبتاه!" فيه: استعمال المجاز لقوله: "يا أبتاه" وإنما هو زوج أمه.

وقوله: "بنت ملحان" هو بكسر الميم، والله أعلم.

# الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨هـ

مع التعليقات المقتبسة من تكملة فتح الملهم

للشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

المجلد السابع

كتاب فضائل الصحابة · كتاب البر والصلة والآداب · كتاب القدر · كتاب العلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار · كتاب الرقاق · كتاب التوبة

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم · كتاب صفة القيامة والجنة والنار · كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

كتاب الفتن وأشراط الساعة · كتاب الزهد والرقائق · كتاب التفسير

طبعة جديدة مصححة ملونة


مكتبة البشرى

كراتشي - باكستان

# الصحيح لمسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات -على المواضيع الخلافية بين أهل العلم-

للشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

## المجلد السابع

**كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - كتاب البر والصلة والآداب - كتاب القدر - كتاب العلم**

**كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - كتاب الرقاق - كتاب التوبة - كتاب صفات المنافقين**

**وأحكامهم - كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها**

**كتاب الفتن وأشراط الساعة - كتاب الزهد والرقاق - كتاب التفسير**

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث

وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة



اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد السابع)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٧٠٠

السعر : مجموع سبع مجلدات
=/1200روبية

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS
Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)
Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan
الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738
الفاكس: +92-21-34023113
الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.ibnabbasaisha.edu.pk
البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من
مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170
مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313
المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210
بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926
دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539
مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

# [٤٨- كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم]

## [١ - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه]

٦١٦٤- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ،

---

# ٤٨- كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم

## ١ - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

**أقوال أهل العلم في تفضيل بعض الصحابة على بعض، ومذهب أهل السنة:** قال الإمام أبو عبد الله المازريُّ: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض، فقالت طائفة: لا نفاضل، بل نمسك عن ذلك، وقال الجمهور بالتفضيل، ثم اختلفوا، فقال أهل السنة: أفضلهم أبو بكر الصِّدِّيق، وقال الخطَّابية: أفضلهم عمر بن الخطاب، وقالت الرَّاوندية: أفضلهم العباس، وقالت الشيعة: علي، واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبُوْ بَكر ثم عمر، قال جمهورهم: ثم عثمان ثم علي، وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم علي على عثمان، والصحيح المشهور تقديم عثمان، قال أبو منصور البغداديُّ: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السَّابِقُونَ الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيِّبِ وطائفة، وفي قول الشعبيِّ أهل بيعة الرِّضْوان، وفي قول عطاء ومحمد بن كَعْبٍ أهل بدر.

قال القاضي عياض: وذهبت طائفة منهم ابنُ عبد البر إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي ﷺ أفضل ممن بقي بعده، وهذا الإطلاق غير مرضيٍّ ولا مقبول، واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا؟ وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصة؟ وممن قال بالقطع أبو الحسن الأشعريُّ، قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة، وممن قال بأنه اجتهادي ظني أبو بكر الباقلّانيِّ، وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في أن التفضيل هل هو في الظاهر أم في الظاهر والباطن جميعاً؟ وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل، وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهم.

**الكلام في خلافة عثمان وقتله:** وأما عثمان رضي الله عنه، فخلافته صحيحة بالإجماع، وقتل مظلوماً، وقتلته فسقة؛ لأن موجبات القتل مضبوطة، ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه، ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة، وإنما قتله همجٌ ورعاعٌ =

فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنّكَ بِاثْنَيْنِ، اللهُ ثَالِثُهُمَا".

٦١٦٥ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ"، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ...

---

= من غوغاء القبائل، وسفلة الأطراف والأرذال، تحزبوا وقصدوه من مصر، فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم، فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه.

**الكلام في خلافة عليّ رضي الله عنه، والحروب التي وقعت بينه وبين معاوية رضي الله عنه:** وأما علي رضي الله عنه، فخلافته صحيحة بالإجماع، وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره. وأما معاوية رضي الله عنه، فهو من العدول الفضلاء والصحابة النَجَباء رضي الله عنهم. وأما الحروب الّتي جَرَت، فكانت لكلٍّ طائفة شبهة، اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول رضي الله عنهم، ومتأوّلون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة؛ لأنهم مجتهدون، اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم. واعلم أن سبب تلْكَ الحروب أنَّ القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام: قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغ، فوجب عليهم نصرته، وقتال الباغي عليه، فيما اعتقدوه، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده.

وقسم عكس هؤلاء، ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته، وقتال الباغي عليه. وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيَّروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم، حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين، وأن الحقَّ معه، لما جاز لهم التأخر عن نُصْرته في قتال البغاة عليه، فكلهم معذورون رضي الله عنهم؛ ولهذا اتّفق أهل الحقِّ ومن يعتَدُّ به في الإجماع على قبول شهاداتهم، ورواياتهم، وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين.

قوله ﷺ: "يا أبا بكر ما ظنك باثنين، الله ثالثهما" معناه: ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ (النحل: ١٢٨)، وفيه: بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام، وفيه: فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وهي من أجلّ مناقبه، والفضيلة من أوجه منها هذا اللفظ، ومنها: بذله نفسه، ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله، وملازمة النبي ﷺ ومعاداة الناس فيه، ومنها: جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك.

قوله ﷺ: "عبد خيَّره الله بين أن يؤتيه زهْرَةَ الدُّنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده، فبَكَى أبو بكر، وبكى، وقال: فَدَيْنَاك بآبائنا وأمهاتنا" هكذا هو في جميع النسخ "فبكى أبو بكر وبَكَى": معناه: بكى كثيراً، ثم بكى، والمراد =

وَبَكَى،* فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ".

---

= بزهرة الدنيا: نعيمها وأعراضها وحدودها، وشبهها بزهرة الروض، وقوله: "فديناك" دليل لجواز التفدية، وقد سبق بيانه مرات، وكان أبو بكر رضي الله عنه علم أن النبي ﷺ هو العبد المخيّر، فبكى حزناً على فراقه، وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائماً، وإنما قال ﷺ: "أنَ عبداً"، وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة، ونباهة أصحاب الحذق.

**بيان معنى "المنّ" في هذا الحديث، ومعنى "الخُلّة":** قوله ﷺ: "إن أمنَّ النَّاس علي، في ماله وصحبته أبو بكر" قال العلماء: معناه: أكثرهم جوداً وسماحة لنا بنفسه وماله، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنه أذى مبطل للثواب؛ ولأن المنَّة لله ولرسوله ﷺ في قبول ذلك وفي غيره.

قوله ﷺ: "ولو كُنْتُ متَّخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوَّةُ الإسلام" وفي رواية: "لكن أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً"، قال القاضي: قيل أصل الخلّة: الافتقار والانقطاع، فخليل الله: المنقطع إليه، وقيل: لقصره حاجته على الله تعالى، وقيل: الخلّة: الاختصاص، وقيل: الاصطفاء، وسمي إبراهيم خليلاً؛ لأنه والى في الله تعالى وعادى فيه، وقيل: سمي به؛ لأنه تخلق بخلال حسنة، وأخلاق كريمة، وخلة الله تعالى له نصره، وجعله إماماً لمن بعده. وقال ابن فورك: الخلة: صفاء المودة بتخلل الأسرار، وقيل: أصلها المحبة، ومعناه: الإسعاف والألطاف، وقيل: الخليل: من لا يتسع قلبه لغير خليله، ومعنى الحديث: أن حبّ الله تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره.

**الأقوال في الخلّة والمحبّة ورفع الوهم:** قال القاضي: وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال: "ألا وأنا حبيب الله"، فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخُلَّة أم الخُلَّة أرفع أم هما سواء؟ فقالت طائفة: هما بمعنى، فلا يكون الحبيب إلا خليلاً، ولا يكون الخليل إلا حبيباً، وقيل: الحبيب أرفع؛ لأنها صفة نبينا ﷺ، وقيل: الخليل أرفع، وقد ثبتت خلة نبينا ﷺ لله تعالى بهذا الحديث، ونفى أن يكون له خليل غيره، وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم، ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته، وعصمته وتوفيقه، وتيسير ألطافه وهدايته، وإفاضة رحمته عليه، هذه مباديها. وأما غايتها: فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته، فيكون كما=

---

* قوله: "فبكى أبو بكر وبكى" الثاني يحتمل التشديد والتخفيف، وعلى الأول كان الناس لشدة بكائه ترحموا عليه فبكوا، وعلى الثاني، فهو بمعنى، وزاد في البكاء واستمر عليه ونحو ذلك، والمقصود التأكيد، والله تعالى أعلم.

٦١٦٦- (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمٍ: أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْماً بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦١٦٧- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَد اتَّخَذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً".

٦١٦٨- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي أَحَداً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ".

٦١٦٩- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً".

٦١٧٠- (٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ

---

= قال في الحديث الصحيح: "فإذا أحببته كنت سمعه الّذي يسمع به وبصره" إلى آخره، هذا كلام القاضي. وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة ﷺ: سمعت خليلي ﷺ، فلا يخالف هذا؛ لأن الصحابي يحسن في حقه الانقطاع إلى النبي ﷺ.

**شرح الكلمات:** قوله ﷺ: "لا تُبْقَين في المسجد خَوْخَةٌ إلا خوخة أبي بكر" الخوخة: بفتح الخاء، وهي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين ونحوه، وفيه: فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر ﷺ. وفيه: أن المساجد تصان عن تطرق النَّاس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة.

الأَرْضِ خَلِيلاً، لاَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ".

٦١٧١- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ".

٦١٧٢- (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ"، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: "أَبُوهَا"، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "عُمَرُ"، فَعَدَّ رِجَالاً.

---

قوله ﷺ: "ألا إني أبْرأ إلى كلِّ خلٍّ من خلّه" هما بكسر الخاء، فأما الأول، فكسره متفق عليه، وهو الخل بمعنى الخليل، وأما قوله: "من خِلِّه"، فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميعهم، قال: والصواب الأوجه فتحها، قال: والخُلَّة والخلّ والخلال والمخاللة والخلالة والخلوة: الإخاء والصداقة أي برئتُ إليه من صداقته المقتضية المخاللة، هذا كلام القاضي، والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أي أبرأ إليه من مخالتي إياه. وذكر ابن الأثير أنه روي بكسر الخاء وفتحها، وأهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة.

**تاريخ غزوة ذات السلاسل ومؤتة وفوائد الحديث:** قوله: "بعثه على جيش ذات السَّلاسِل" هو بفتح السين الأولى وكسر الثانية، وهو ماء لبني جذام بناحية الشام، ومنهم من قال: هو بضم السين الأولى، وكذا ذكره ابن الأثير في "نهاية الغريب"، وأظنه استنبطه من كلام الجوهريِّ في "الصّحاح"، ولا دلالة فيه، والمشهور والمعروف فتحها، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأخرى سنة ثمان من الهجرة، وكانت مؤتة قبلها في جمادى الأولى من سنة ثمان أيضاً، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أهل المغازي إلا ابن إسحاق، فقال: قبلها.

قوله: "أيُّ النَّاس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثمَّ من؟ قال "عمر"، فعدَّ رجالاً" هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم. وفيه دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة.

٦١٧٣- (١٠) وَحَدَّثَنِيْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيد -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً لَو اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرّاحِ، ثُمّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

٦١٧٤- (١١) حَدَّثَنِيْ عَبّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُحَمّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ".

٦١٧٥- (١٢) وَحَدَّثَنِيهِ حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مُحَمّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَلّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبّادِ بْنِ مُوسَى.

٦١٧٦- (١٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ:

---

قوله: "سئلت عائشة من كان رسول الله ﷺ مُسْتَخْلِفاً لو استخلفه، قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر، قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هذا" يعني وقفت على أبي عبيدة، هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة، وفيه دلالة لأهل السُّنة أن خلافة أبي بكر ليست بنصٍّ من النبي ﷺ على خلافته صريحاً، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له، وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المُنَازعة من الأنصار وغيرهم أولاً، ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أوّلاً، ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر، واستقر الأمر.

**الرد على أهل التشيع**: وأما ما تدعيه الشّيعة من النص على عليٍّ والوصيّة إليه، فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بُطْلان دعواهم من زمن عليٍّ، وأول من كذبهم عليٌّ ﷺ بقوله: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة (الحديث)، ولو كان عنده نص لذكره، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحداً ذكره له، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئْتُ فلم أجْدِكَ "قال: فإن لم تجديني فأتي أبا بكر" فليس فيه نص على خلافته، وأمر بها، بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله تعالى به، والله أعلم.

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: "ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ".

٦١٧٧- (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

٦١٧٨- (١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

---

قوله ﷺ لعائشة: "ادعي لي أباك: أبا بكر وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنَّ متمنٍّ، ويقول قائل: "أنا أولى" ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر" هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة "أنا ولا" بتخفيف "أنا ولا" أي يقول: أنا أحقُّ وليس كما يقول، بل يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، وفي بعضها "أنا أولى" أي أنا أحق بالخلافة، قال القاضي: هذه الرواية أجودها، ورواه بعضهم "أنا ولي" بتخفيف النون وكسر اللام أي أنا أحق، والخلافة لي، وعن بعضهم "أنا ولاه" أي أنا الذي ولاه النبي ﷺ، وبعضهم "أنى ولاه" بتشديد النون أي كيف ولاه، في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق ﷺ، وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع، ووقع كل ذلك، وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر، فالمراد أنه يكتب الكتاب، ووقع في رواية البخاري: "لقد هممت أن أوجِّه إلى أبي بكر وابنه، وأعهد"، ولبعض رواة البخاري "وآتيه" بألف ممدودة ومثناة فوق ومثناة تحت من الإتيان، قال القاضي: وصوبه بعضهم وليس كما صوب، بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون، وهو أخو عائشة، وتوضحه رواية مسلم "أخاك"؛ ولأن إتيان النبي ﷺ كان متعذراً أو متعسراً، وقد عجز عن حضور الجماعة، واستخلف الصديق ليصلي بالناس، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر: أنا"، إلى قوله ﷺ: "ما اجتمعن في امرئ إلَّا دخل الجنة" قال القاضي: معناه: دخل الجنة بلا محاسبةٍ ولا مجازاة على قبيح الأعمال، وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ". فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! تَعَجُّباً وَفَزَعاً، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟" فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ".

٦١٧٩- (١٦) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ.

٦١٨٠- (١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيّ عَنْ سُفْيَانَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيث يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعاً، وَقَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا: "فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ"، وَمَا هُمَا ثَمَّ.

---

**فوائد الحديث وشرح كلمة "يوم السبع":** قوله ﷺ في كلام البقرة وكلام الذئب، وتعجُّب الناس من ذلك: "فإني أومن به وأبو بكر وعمر وما هما ثم" قال العلماء: إنما قال ذلك ثقة بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما، وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته، ففيه: فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر ﷺ، وفيه: جواز كرامات الأولياء، وخرق العوائد، وهو مذهب أهل الحق، وسبقت المسألة.

قوله: "قال الذئب: من لها يوم السَّبُع يوم لا راعي لها غيري" روى "السبع" بضم الباء وإسكانها، والأكثرون على الضم، قال القاضي: الرواية بالضم، وقال بعض أهل اللغة: هي ساكنة، وجعله اسماً للموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة أي من لها يوم القيامة، وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون هذا اسماً ليوم القيامة، وقال بعض أهل اللغة: يقال: سَبَعْتُ الأسد: إذا دَعْوته، فالمعنى على هذا: من لها يوم الفزع ويوم القيامة يوم الفزع، ويحتمل أن يكون المراد: من لها يوم الإهمال من أسْبَعْتُ الرجل: أهملته، وقال بعضهم: يوم السَّبْع بالإسكان: عيدٌ كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم، فيأكل الذئب غنمهم. =

٦١٨١- (١٨) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

= وقال الداوديُّ: يوم السبع أي يوم يطردك عنها السبع، وبقيت أنا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه، فأفعل فيها ما أشاء، هذا كلام القاضي. وقال ابن الأعرابيِّ: هو بالإسكان أي يوم القيامة، أو يوم الذعر، وأنكر عليه آخرون هذا لقوله: يوم لا راعي لها غيري، ويوم القيامة لا يكون الذئبُ راعيها، ولا له بها تعلق، والأصح ما قاله آخرون، وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن، حين تتركها الناس هملاً لا راعي لها نهبة للسباع، فجعل السبع لها راعياً أي منفرداً بها، وتكون بضم الباء، والله أعلم.

* * * *

## [٢ - باب من فضائل عمر رضي الله عنه]

٦١٨٢- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالاَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَأَيْمُ اللهِ! إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ". فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو -أَوْ لأَظُنُّ- أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا.

٦١٨٣- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٦١٨٤- (٣) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمْ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

## ٢ - باب من فضائل عمر رضي الله عنه

**شرح الكلمات وفوائد الحديث:** قوله: "فتكنفه الناس" أي أحاطوا به، والسرير هنا: النعش.

قوله: "فلم يَرُعْني إلا برجل" هو بفتح الباء وضم الراء، ومعناه: لم يفجأني إلا ذلك، وقوله: "برجل"، هكذا هو في النسخ "برجل" بالباء أي لم يفجأني الأمر أو الحال إلا برجل، وفي هذا الحديث: فضيلة أبي بكر وعمر وشهادة عليٍّ لهما، وحسن ثنائه عليهما، وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي الله عنه.

وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ". قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الدِّينَ".

٦١٨٥- (٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً أُتِيتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ". قَالُوا: مَاذَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الْعِلْمَ".

٦١٨٦- (٥) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ: كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٨٧- (٦) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ

---

قوله ﷺ في رؤيا المنام: "ومرَّ عمر وعليه قميص يَجره" قالوا: ما أوَّلْتَ ذلك يا رسول الله! قال: "الدين".

**بيان وجه تعبير القميص بالدّين، واللبن بالعلم، وشرح الغريب:** وفي الرواية الأخرى: "رأيت قدحاً أتيت به، فيه، لبنٌ فشربت منه، حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب"، قالوا: فما أوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: "العلم" قال أهل العبارة: القميص في النّوم معناه الدِّين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به. وأما تفسير اللبن بالعلم، فلاشتراكهما في كثرة النفع، وفي أنهما سبب الصَّلاح، فاللَّبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم، وقوتٌ للأبدان بعد ذلك، والعلم سببٌ لصلاح الآخرة والدنيا.

قوله ﷺ: "رأيتني على قَلِيبٍ عليها دَلْوٌ، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه، والله يغفر له ضعف، ثم استحالت غرباً، فأخذها ابن الخطّاب، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن" أما القليب: فهي البئر غير المطوية، والدَّلو يذكر ويؤنث، والذَّنوب بفتح الذال: الدلو المملوءة، والغرب بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء، وهي: الدلو العظيمة، والنزع: الاستقاء، والضَّعف: بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان، الضم أفصح، ومعنى استحالت: صارت وتحوَّلت من الصغر إلى الكبر، وأما العَبْقَرِيُّ، فهو السيد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء، ومعنى "ضرب الناس بعطن": أي أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السَّقي لتستريح.

بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - ضُعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ".

٦١٨٨- (٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَلْوَانِيّ وعَبْد بْنُ حُمَيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٨٩- (٨) حَدَّثَنِي الْحَلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ" بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيّ.

٦١٩٠- (٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ

---

قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر ﵄ في خلافتهما، وحسن سيرهما، وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وآثار صحبته، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، وقرر قواعد الإسلام، ومهّد أموره، وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأنزل الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة:٣)، ثم توفّي ﷺ، فخلفه أبو بكر ﵁ سنتين وأشهراً، وهو المراد بقوله ﷺ: "ذنوباً أو ذنوبين" وهذا شك من الراوي، والمراد ذنوبان، كما صرح به في الرواية الأخرى، وحصل في خلافته قتال أهل الردة، وقطع دابرهم، واتساع الإسلام، ثمَّ توفي، فخلفه عمر﵁، فاتسع الإسلام في زمنه، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله، فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبه أميرهم بالمستقى لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم، وتدبير أمورهم.

**مطلب قوله ﷺ: "وفي نزعه ضعف والله يغفر له"** وأما قوله ﷺ في أبي بكر ﵁: "وفي نَزعه ضعف" فليس فيه حطّ من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها، ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات، ومصر الأمصار ودون الدواوين.

وأما قوله ﷺ: "والله يَغْفِرُ له" فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة، وقد سبق في الحديث في صحيح مُسْلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها: افعل كذا، والله يغفر لك. قال العلماء: وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر، وصحة ولايتهما، وبيان صفتها، =

الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلآنُ يَتَفَجَّرُ".

٦١٩١- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ على قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَنَزَعَ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى رُوِيَ النَّاسُ، وَضَرَبُوا الْعَطَنَ".

٦١٩٢- (١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

---

= وانتفاع المسلمين بها.

**فائدة الحديث وشرح الغريب:** قوله ﷺ: "فجاءني أبو بكر، فأخذ الدَّلو من يدي ليروحني" قال العلماء: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه، وخلافته بعده، وراحته ﷺ بوفاته من نصب الدنيا ومشاقّها، كما قال ﷺ: "مُسْتريح ومستراحٌ منه" الحديث، "والدنيا سِجْنُ المؤمن"، "ولا كَرْب على أبيك بعد اليوم".

قوله ﷺ: "فلم أر عَبْقرياً من النَّاس يفري فريه" أما "يفري"، فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الراء، وأما "فريه" فروي بوجهين: أحدهما: "فريه" بإسكان الراء وتخفيف الياء، والثانية: كسر الراء وتشديد الياء، وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليل التشديد، وقال: هو غلط، اتفقوا على أن معناه: لم أر سيداً يعمل عمله، ويقطع قطعه، وأصل الفري بالإسكان القطع، يقال: فريت الشيء أفريه فرياً: قطعته للإصلاح، فهو مفري وفرى وأفريته: إذا شققته على جهة الإفساد، وتقول العرب: تركته يفري الفرى، إذا عمل العمل فأجاده، ومنه حديث حسَّان: لأفرينَّهم فري الأدم، أي أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأدم.

قوله ﷺ: "حتى ضرب النَّاس بعطن" سبق تفسيره، قال القاضي: ظاهره أنه عائد إلى خلافة عمر خاصة، وقيل: يعود إلى خلافة أبي بكر وعمر جميعاً؛ لأن بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر، وضرب الناس بعطن؛ لأن أبا بكر قمع أهل الردَّة، وجمع شمل المسلمين وألَّفهم، وابتدأ الفتوح، ومهد الأمور، وتمت ثمرات ذلك، وتكاملت في زمن عمر بن الخطَّاب ﷺ.

قوله ﷺ: "كأني أنزع بدلو بَكْرةٍ" هي بإسكان الكاف وفتحها.

قوله ﷺ: "حتّى روي النَّاس" هو بكسر الواو والمخففة أي أخذوا كفايتهم.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦١٩٣- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِراً يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا دَاراً أَوْ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ". فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ؟

٦١٩٤- (١٣) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً، ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ.

٦١٩٥- (١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

٦١٩٦- (١٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦١٩٧- (١٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، ح وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا- يَعْقُوبُ

وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْداً قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ"، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ! أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ".

---

قوله: "عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أنَّ محمَّد بن سعد بن أبي وقَّاصٍ أخبره أن أباه سعداً قال: استأذن عمر" هذا الحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، وهم: صالح وابنُ شهابٍ وعبد الحميد ومحمدٌ، وقد رأى عبد الحميد بن عبّاس.

قوله: "وعنده نساءٌ من قريش يكلّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن" قال العلماء: معنى يستكثرنه: يطلبن كثيراً من كلامه، وجوابه بحوائجهن وفتاويهنَّ، وقوله: "عالية أصواتهنَّ": قال القاضي: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها، لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ.

**معنى كون عمر رضي الله عنه أفظّ وأغلظ:** قوله: "قلن: أنْتَ أغْلَظُ وأفظُّ من رسول الله ﷺ" الفظ والغليظ بمعنى، وهو عبارة عن شدة الخلق، وخشونة الجانب، قال العلماء: وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى فظ غليظ، قال القاضي: وقد يصح حملها على المفاضلة، وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين، كما قال تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ٧٣)، وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى، والله أعلم.

وفي هذا الحديث فضل لين الجانب، والحِلْم والرفق ما لم يفوِّت مقصوداً شرعيّاً. قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحجر:٨٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران:١٥٩)، وقال تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨).

قوله ﷺ: "والَّذي نفسي بيده! ما لقيك الشَّيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك" الفجُّ: الطريق الواسع، ويطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين، وهذا الحديث محمول على ظاهره أنَّ الشيطان متى رأى عمر سالكاً=

٦١٩٨- (١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٩٩- (١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ".

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ.

٦٢٠٠- (١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٢٠١- (٢٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ

---

= فجاً هرب هيبة من عمر، وفارق ذلك الفجَّ، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً. قال القاضي: ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعد الشيطان وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أمور سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان، والصحيح الأول.

**الأقوال في تأويل كلمة "محدّثون"، وذكر موافقات عمر ربّه:** قوله: "عن ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: قد كان يكون في الأمم محدّثون، فإن يكن في أمّتي منهم أحدٌ، فإن عمر بن الخطاب منهم" قال ابن وهب: تفسير "محدّثون" ملهمون. هذا الإسناد مما استدركه الدارقُطني على مسلم، وقال: المشهور فيه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، وأخرجه البخاري من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة، واختلف تفسير العلماء للمراد بـ"محدّثون"، فقال ابن وهب: ملهمون، وقيل: مصيبون، وإذا ظنوا، فكأنهم حدثوا بشيء، فظنوا، وقيل: تكلمهم الملائكة، وجاء في رواية: "متكلّمون"، وقال البخاريُّ: يجري الصواب على ألسنتهم، وفيه: إثبات كرامات الأولياء.**

---

**** قال في تكملة فتح الملهم:** وهذه التفاسير كلها متفقة على أن المحدث ليس نبيًا، وأن ما يحدث به لا يسمى وحيا، فلا يكون حجة في الشرع. فبطل ما تأول القادياني في هذا الحديث وما تدرج به إلى دعوى النبوة، والعياذ بالله العظيم. (تكملة فتح الملهم: ٥/٨٩)

أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ.

٦٢٠٢- (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (التوبة: ١٨)، وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ"، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (التوبة: ٨٤).

---

قوله: "قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بَدْرٍ" هذا من أجلّ مناقب عمر وفضائله ﷺ، وهو مطابق للحديث قبله، ولهذا عقبه مسلم به، وجاء في هذه الرواية: "وافقت ربي في ثلاث"، وفسرها بهذه الثلاث، وجاء في رواية أخرى في الصحيح: اجتمع نساء رسول الله ﷺ في الغيرة، فقلت: "عسى ربه إن طلقكنَّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنَّ"، فنزلت الآية بذلك، وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصَّلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك، وجاءت موافقته في تحريم الخمر، فهذه ست، وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة، والله أعلم.

قوله: "لما توفيّ عبد الله بن أبي ابن سلول" هكذا صوابه أن يكتب "ابن سلول" بالألف ويعرب بإعراب عبد الله، فإنه وصف ثان له؛ لأنه عبد الله بن أبي، وهو عبد الله ابن سلول أيضاً، فـ"أبي" أبوه، وسلول أمه، فنسب إلى أبويه جميعاً ووصف بهما، وقد سبق بيان هذا، ونظائره في "كتاب الإيمان" في حديث المقداد حين قتل من أظهر الشهادة، وأوضحنا هناك وجوهها.

قوله: "أن النبي ﷺ أعطاه قميصه ليكفّن فيه أباه المنافق" قيل: إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييباً لقلب ابنه، فإنه كان صحابياً صالحاً، وقد سأل ذلك، فأجابه إليه، وقيل: مكافأة لعبد الله المنافق الميت؛ لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بَدرٍ قميصاً، وفي هذا الحديث: بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ، فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء، وقابله بالحسنى، فألبسه قميصاً كفناً، وصلى عليه، واستغفر له، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ =

٦٢٠٣- (٢٢) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ.

---

= ﴿خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:٤)، وفيه: تحريم الصلاة والدعاء له بالمغفرة، والقيام على قبره للدُّعاء.

* * * *

## [٣ – باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ]

٦٢٠٤– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أَنّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدّثَ، ثُمّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدّثَ، ثُمّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَسَوّىَ ثِيَابَهُ، قَالَ مُحَمّدٌ: وَلاَ أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَ فَتَحَدّثَ، فَلَمّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتَ وَسَوّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: "أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ".

---

### ٣ – باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ

قولها: "كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته، كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال" إلى آخره.

**عدم صحة الاحتجاج بهذا الحديث للمالكية:** هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في المكشوف، هل هو الساقان أم الفخذان، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ.

**فائدة الحديث:** وفي هذا الحديث: جواز تدلّل العالم والفاضل بحضْرة من يدلُّ عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب يستحي منه.

**اختلاف النسخ وضبط الألفاظ ومعناها:** قوله: "دخل أبو بَكْرٍ فلم تهتشَّ له و لم تباله". هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "تهتش" بالتاء بعد الهاء، وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها، وكذا ذكره القاضي، وعلى هذا، فالهاء مفتوحة، يقال: هشَّ يهشُّ كشم يشَمُّ، وأما الهشُّ الذي هو خبط الورق من الشَّجر، فيقال منه: هش يهشُّ بضمها، قال الله تعالى: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا﴾ (طه: ١٨)، قال أهل اللغة: الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوَجْه وحسن اللّقاء، ومعنى: "لم تُباله" لم تكترث به وتحتفل لدخوله.

قوله ﷺ: "ألا أستحي ممَّن تستحي منه الملائكة" هكذا هو في الرواية "أستحي" بياء واحدة في كل واحدة منهما، قال أهل اللغة: يقال استحيي يستحيي بياءين، واستحى ويستحي بياء واحدة، لغتان، الأولى أفصح وأشهر،=

٦٢٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: "اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ"، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ".

٦٢٠٦- (٣) حَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٢٠٧- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ

---

= وبها جاء القرآن.

**منقبة عثمان** رضي الله عنه: وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان، وجلالته عند الملائكة، وأن الحياء صفةٌ جميلةٌ من صفات الملائكة.

قوله: "لابسٌ مِرْط عائشة" هو بكسر الميم، وهو كساء من صوف، وقال الخليل: كساء من صُوْفٍ أو كتان أو غيره، وقال ابن الأعرابي وأبو زيد: هو الإزار.

قولها: "مالي لم أرك فزِعْتَ لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان" أي اهتَمْمَت لهما، واحتفلت بدخولهما، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "فزعت" بالزاء والعين المهملة، وكذا حكاه القاضي عن رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم "فرِغْتَ" بالراء والغين المعجمة، وهو قريب من معنى الأول.

قوله: "عن عثمان بن غياث": هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة. قوله: "في حائِطٍ" هو البستان.

مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: "افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ"، قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: "افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ"، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ"، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً، أَوِ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٦٢٠٨- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

٦٢٠٩- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَهُنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ،

---

قوله: "يركز بعود" هو بضم الكاف أي يضرب بأسفله ليثبته في الأرض.

قوله: "استفتح رجل، فقال: افتح وبشّره بالجنة" وفي رواية: "أمرني أن أحفظ الباب" وفي رواية: "لأكوننَّ بواب رسول الله ﷺ" يحتمل أنه ﷺ أمره أن يكون بوَّاباً في جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم، ويحتمل أنه أمره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضي حاجته ويتوضأ؛ لأنها حالة يستتر فيها، ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه.

**فوائد الحديث:** وفيه: فضيلة هؤلاء الثلاثة، وأنهم من أهل الجنة، وفضيلة لأبي موسى، وفيه: جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب ونحوه، وفيه: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوى، وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

قوله: "والله المستعان" فيه استحبابه عند مثل هذا الحال.

**ضبط الألفاظ:** قوله: "فخرج وجه ههنا"، المشهور في الرواية "وجه" بتشديد الجيم، وضبطه بعضهم بإسكانها، وحكى القاضي الوجهين، ونقل الأول عن الجمهور، ورجح الثاني لوجود "خرج": أي قصد هذه الجهة.

حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: "ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ"، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلاَنٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: "ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ"، فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلاَنٍ خَيْراً يَعْنِي أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ"، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

---

قوله: "جلس على بئر أريس وتوسط قفّها" أما "أريسٌ" فبفتح الهمزة مصروف، وأما "القُفُّ": فبضم القاف، وهو حافة البئر، وأصله الغليظ المرتفع من الأرض.

قوله: "على رسلك" بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أشهر، ومعناه تمهَّل وتأن. قوله: "في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما دليا أرجلهما في البئر كما دلّاهُما النبي ﷺ فيها": هذا فعلاه؛ للموافقة؛ وليكون أبلغ في بقاء النبي ﷺ على حالته وراحته، بخلاف ما إذا لم يفعلاه، فربما استحْيَى منهما فرفعهما.

**صحة لغة "دلّيت"**: وفي هذا دليل للغة الصحيحة أنه يجوز أن يقول: دلّيت الدَّلو في البئر، ودلّيت رجلي وغيرها =

قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

٦٢١٠- (٧) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ هَهُنَا - وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ - قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالاً، فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

٦٢١١- (٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

---

= فيه كما يقال: أدليت، قال الله تعالى: ﴿فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾ (يوسف: ١٩)، ومنهم من منع الأول، وهذا الحديث يرد عليه. قوله: "فجلس وجاهتهم" بكسر الواو وضمها أي قُبالتهم.

قوله: "قال سعيد بن المسيب: فأوّلتها قبورهم" يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد، وعثمان في مكان بائن عنهم، وهذا من باب الفراسة الصادقة.

* * * *

## [٤ - باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه]

٦٢١٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ -: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي".

---

## ٤ - باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه

**يوسف بن ماجشون من هو؟** قوله: "عن يوسف بن الماجشون". وفي بعض النسخ "يوسف الماجشون" بحذف لفظة "ابن"، وكلاهما صحيح، وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة: دينار، والماجشون: لقب يعقوب، وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده وأولاد أخيه، وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة، وهو لفظ فارسي، ومعناه الأحمر الأبيض المورد، سُمِّي يعقوب بذلك لِحُمْرة وجهه وبياضه.

قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: "أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى إلَّا أنه لا نبيَّ بعدي".

**الرد على الإمامية والروافض في خلافة بلا فصل لعلي رضي الله عنه:** قال القاضي: هذا الحديث مما تَعَلَّقَتْ به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعليٍّ، وأنه وصى له بها، قال: ثم اختلف هؤلاء، فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفَّر علياً؛ لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم، وهؤلاء أسخف مذهباً، وأفسد عَقْلاً من أن يرد قولهم أو يناظر، وقال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا؛ لأن من كفر الأمّة كلها والصَّدر الأول، فقد أبطل نقل الشَّريعة وهدم الإسلام، وأما من عدا هؤلاء الغُلاة، فإنهم لا يسلكون هذا المسلك.

فأما الإمامية وبعض المعتزلة، فيقولون: هم مخطئون في تقديم غيره لا كفّار، وبعض المعتزلة لا يقول بالتَّخْطئة لجواز تقديم المفضول عندهم، وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعليٍّ، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعليٍّ حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفِّي في حياة موسى، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص.

قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، والله أعلم. قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى ابن مريم عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان نزل حكماً من حكَّام هذه الأمة، يحكم بشريعة نبينا محمدٍ ﷺ ولا ينزل =

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْداً، فَلَقِيتُ سَعْداً، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْه، فَقَالَ: نَعَمْ! وَإِلَّا. فَاسْتَكَّتَا.

٦٢١٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي".

٦٢١٤- (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٦٢١٥- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْداً، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟* فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاَثاً قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ

---

= نبيّاً، وقد سبقت الأحاديث المصرَّحة بما ذكرناه في "كتاب الإيمان".

قوله: "فوضع أصبعيه على أذنيه، فقال: نعم! وإلا. فاستكتا" هو بتشديد الكاف أي صُمَّتَا.

قوله: "إن معاوية قال لسعد بن أبي وقّاص: ما منعك أن تسبَّ أبا تراب؟"

**تأويلات قول معاوية:** قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها، قالوا: ولا يقع في روايات الثِّقَات إلا ما يمكن تأويله، فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سَعْداً بسبه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السب كأنه يقول: هل امتنعت تَوَرُّعاً أو خوفاً أو غير ذلك، فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السبِّ، فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك، فله جواب آخر، ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون، فلم يسب معهم، وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم، فسأله هذا السؤال. قالوا: ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه: ما منعك=

---

* قوله: "قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً، فقال: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟" هذا الكلام صريح في أنه أمره بالسبب لا أنه سأله عن سبب ترك سبّه، نعم لعل مراده بالسبّ تخطيته ونحوه مما يجوز بالنسبة إلى أهل الاجتهاد لا اللعن وغيره، وسببه ما جرى بينهما، وذلك يصير سبباً لبعض الكدورات المفضية إلى مثل هذا على مقتضى طباع البشرية وهم كانوا بشراً والله يغفر لنا ولهم، والله تعالى أعلم.

النّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلاّ أَنّهُ لاَ نُبُوّةَ بَعْدِي"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لأُعْطِيَنّ الرّايَةَ رَجُلاً يُحِبّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: "ادْعُوا لِي عَلِيّاً"، فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ (آل عمران:٦١) دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً، فَقَالَ: "اللهمّ هؤُلاَءِ أَهْلِي".

٦٢١٦- (٥) حَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ قَالَ لِعَلِيّ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى".

٦٢١٧- (٦) حَدّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْقَارِيّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَوْمَ خَيْبَرَ: "لأُعْطِيَنّ هَذِهِ الرّايَةَ رَجُلاً يُحِبّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ". قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاّ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ

---

= أن تخطئه في رأيه واجتهاده، وتظهر للناس حُسْن رأينا واجتهادنا، وأنه أخطأ.**

قوله: "فَتَسَاورتَ لها" هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء، ومعناه: تطاولت لها كما صرّح في الرواية الأخرى أي =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كلمة السب أصبحت اليوم تستعمل بمعنى الشتم والإقذاع في الكلام، ولكنه كان ربما يستعمل في القرون الأولى بمعنى الملامة والتخطئة، وقد مرّ في صحيح مسلم (في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ) أن رسول الله ﷺ منع رفقته من الشرب من عين تبوك قبل أن يصل إليها النبي ﷺ، ثم سبقه رجلان إليها: "فسألهما رسول الله ﷺ: هل مستما من مائها شيئا؟ قالا: نعم! فسبهما النبي ﷺ"، وظاهر أن السبّ ههنا ليس بمعنى الإقذاع في الكلام، وإنما هو بمعنى الملامة والتخطئة. فكذلك يحمل قول معاوية رضي الله عنه على هذا. (تكملة فتح الملهم: ١٠٣/٥)

إِيَّاهَا، وَقَالَ: "امْشِ، وَلاَ تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ"، قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئاً، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: "قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ".

٦٢١٨- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ هَذَا -: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

= حرصت عليها، أي أظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني.

قوله: "فما أحببت الإمارة إلّا يومئذٍ" إنما كانت محبته لها لما دلت عليه الإمارة من محبته لله ورسوله ﷺ، ومحبتهما له، والفتح على يديه.

قوله ﷺ: "امشِ ولا تلتفت حتّى يفتح الله عليك، فسار عليٌّ رضي الله عنه شيئاً، ثمَّ وقف ولم يلتفت، فصرخ يا رسول الله ﷺ! على ماذا أقاتل النَّاس؟"

**الاحتمالات في الالتفات:** هذا الالتفات يحتمل وجهين: أحدهما: أنه على ظاهره أي لا تلتفت بعينيك لا يميناً ولا شمالاً بل امض على جهة قصدك. والثاني: أن المراد الحثُّ على الإقدام والمبادرة إلى ذلك، وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره، ولم يلتفت بعينه حين احتاج، وفي هذا حمل أمره ﷺ على ظاهره، وقيل: يُحْتمل أن المراد: لا تنصرف بعد لِقَاءِ عدوك حتى يفتح الله عليك.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية وفعلية. فالقولية: إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه، فكان كذلك، والفعلية: بصاقه في عينه، وكان أرمد، فبرأ من ساعته، وفيه: فضائل ظاهرة لعليٍّ رضي الله عنه وبيان شجاعته، وحسن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ، وحبه الله ورسوله وحبهما إياه.

قوله ﷺ: "قاتلهم حتى يَشْهَدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فإذا فَعَلوا ذلك فقد مَنَعُوا مِنْك دماءهم وأموالهم، إلا بحقِّهَا، وحسابهم على الله" وفي الرواية الأخرى: "ادْعُهُم إلى الإسلام".

**حكم الدعاء إلى الإسلام قبل القتال:** هذا الحديث فيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق، ومذهبنا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام وجب إنذارهم قبل القتال، وإلا فلا يجب لكن يستحبّ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول الجهاد، وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها إذا بذلوها، ولعله كان قبل نزول آية الجزية، وفيه دليل على قبول الإسلام، سواء كان في حال القتال أم في غيره، وحسابه على الله تعالى، معناه: أنا ننكف عنه في الظاهر، وأما بَيْنَهُ وبين الله تعالى فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه نفعه ذلك في الآخرة، ونجا من النار، كما نفعه في الدنيا وإلا فلا ينفعه، بل يكون منافقاً من أهل النار. وفيه أنه يشترط في صحَّة الإسلام النطق بالشهادتين، فإن كان أخرس أو في معناه كفته الإشارة إليهما، والله أعلم.

عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: فَبَاتَ النّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمّا أَصْبَحَ النّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: "أَيْنَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟" فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ! يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرّايَةَ، فَقَالَ عَلِيّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فقَالَ: "انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ! لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النّعَمِ".

٦٢١٩- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلّفَ عَنِ النّبِيّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِداً، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيّ، فَلَحِقَ بِالنّبِيّ ﷺ، فَلَمّا كَانَ مَسَاءُ اللّيْلَةِ الّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لأُعْطِيَنّ الرّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنّ بِالرّايَةِ غَداً، رَجُلٌ يُحِبّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ"، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرّايَةَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

٦٢٢٠- (٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ-: حَدّثَنِي أَبُو حَيّانَ: حَدّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا

---

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله: "فبات النَّاس يدُوكُونَ ليلتهم أيهم يُعْطَاها" هكذا هو في معظم النسخ والروايات "يدوكُوْن" بضم الدال المهملة وبالواو أي يخوضون ويتحدثون في ذلك، وفي بعض النسخ "يذكرون" بإسكان الذال المعجمة وبالراء.

قوله ﷺ: "فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من أن تكون لك حُمْرُ النَّعم" هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه، وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام، وإلّا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت، وفي هذا الحديث: بيان فضيلة العلم، والدعاء إلى الهدى وسن السنن الحسنة.

وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ! خَيْراً كَثِيراً، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ! خَيْراً كَثِيراً، حَدِّثْنَا، يَا زَيْدُ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! وَاللهِ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لاَ، فَلاَ تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَى خُمّاً، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ"، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي". فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلاَءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ!

٦٢٢١- (١٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

---

قوله: "ماء يُدْعَى خماً، بين مكة والمدينة" هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم، وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الحسنة عندها غدير مشهور، يضاف إلى الغيضة، فيقال: غدير خم.

قوله ﷺ: "وأنا تارك فيكم ثَقَلَيْن، فذكر كتاب الله وأهل بيته" قال العلماء: سُمِّيا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما، وقيل: لثقل العمل بهما.

قوله: "ولكن أهل بيته من حرم الصَّدقة" هو بضم الحاء وتخفيف الراء، والمراد بالصدقة: الزكاة، وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب، وقال مالك: بنو هاشم فقط، وقيل: بنو قصي، وقيل: قريش كلها.

قوله في الرواية الأخرى: "نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَنْ حرم الصَّدقة" قال في الرواية الأخرى: "فقلنا: مَنْ أَهْلُ بيته نساؤه؟ قال: لا" هذا دليل لإبطال قول من قال: هم قريش كلها، فقد كان في نسائه قرشيات، وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة رضي الله عنهن. =

٦٢٢٢- (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: "كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ".

٦٢٢٣- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْراً، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَلاَ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلاَلَةٍ"، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لاَ، وَأَيْمُ اللهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ".

٦٢٢٤- (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيّاً، قَالَ فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ:

---

= وأما قوله في الرواية الأخرى: "فقلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا".

**التوفيق بين الروايتين:** فهاتان الروايتان ظاهرهما التَّنَاقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: نساؤه لَسْنَ من أهل بيته، فتتأوَّل الرواية الأولى على أن المراد أهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم، وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلاً، ووعظ في حقوقهم وذكر، فنساؤه داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة، وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: "نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة" فاتفقت الروايتان.

قوله ﷺ: "كتاب الله هو حبل الله".

**معنى حبل الله:** قيل: المراد بحبل الله: عهده، وقيل: السبب الموصل إلى رضاه ورحمته، وقيل: هو نوره الذي يهدي به.

قوله: "المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر" أي القطعة منه.

أَخْبِرَنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟" فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: "انْظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟" فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "قُمْ أَبَا التُّرَابِ! قُمْ أَبَا التُّرَابِ!".

---

قولها: "فخرج ولم يقل عندي" هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

**فوائد الحديث:** وفيه: جواز النوم في المسجد، واستحباب مُلَاطفة الغضبان وممازحته، والمشي إليه لاسترضائه.

* * * *

## [٥ - باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه]

٦٢٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا؟" قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ.

٦٢٢٦- (٢) حَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: "لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ"، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلاَحٍ، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا جَاءَ بِكَ؟" قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟

---

## ٥ - باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

**ضبط لفظة "أرق":** قولها: "أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة" هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف أي سهر ولم يأته نوم، والأرق: السهر، ويقال: أرَّقني الأمر بالتشديد تأريقاً أي أسهرني، ورجل أرق على وزن فرح.

قوله ﷺ: "لَيْتَ رجلاً صالحاً يحرسني".

فوائد الحديث: فيه جواز الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط.

**ترك الاحتراس بعد نزول الآية:** قال العلماء: وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة:٦٧) لأنه ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية، وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته، وقد صرح في الرواية الثانية بأن هذا الحديث الأول كان في أول قدومه المدينة، ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان.

**شرح الغريب:** قولها: "حتى سَمِعْتُ غطيطه" هو بالغين المعجمة، وهو صوت النائم المرتفع.

قولها: "سمعنا خَشْخَشَةَ سلاح" أي صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

٦٢٢٧- (٣) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

٦٢٢٨- (٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: "ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي".

٦٢٢٩- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَنْ وَكِيعٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٢٣٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٦٢٣١- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٢٣٢- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ،

---

قوله: "سمعت علياً رضي الله عنه يقول: ما جَمَعَ رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه جعل يقول: "ارم فداك أبي وأمي". وفي رواية عن سعد قال: "جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد، فقال: ارم فداك أبي وأمي".

**الصحيح جواز التفدية:** فيه جواز التَّفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطّاب والحسن البصري رضي الله عنهما، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقاً؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلامٌ وألطاف وإعلام بمحبته له ومنزلته، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً.

**تأويل قول علي رضي الله عنه:** وأما قوله: "ما جمع أبويه لغير سَعْدٍ" وذكر بعد أنه جمعهما للزبير، وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضاً، فيحمل قول عليٍّ رضي الله عنه على نفي علم نفسه أي لا أعلمه جمعهما إلا لسَعْدِ بن أبي وقاص، وهو سعد بن مالك، وفيه فضيلة الرَّمي والحث عليه، والدعاء لمن فعل خيراً.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي"، قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

٦٢٣٣- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: فَحَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَداً حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلاَ تَأْكُلَ وَلاَ تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا.

قَالَ: مَكَثَتْ ثَلاَثاً حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ: فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾ (العنكبوت:٨) وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ (لقمان:١٥)

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: "رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ"، فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لاَمَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: "رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ"، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾ (الأنفال:١).

---

قوله: "كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين" أي أثخن فيهم، وعمل فيهم نحو عمل النار.

قوله: "فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه، فسقط وانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه"

**معنى الألفاظ واختلاف النسخ:** فقوله: "نزعت له بسهم" أي رميته بسهم ليس فيه زج. وقوله: "فأصبت جَنْبَهُ" بالجيم والنون، هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "حبّته" بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق أي حبة قلبه. وقوله: "فضحك" أي فرحاً بقتله عدوه لا لانكشافه. وقوله: "نواجذه" بالذال المعجمة أي أنيابه، وقيل: أضراسه، وسبق بيانه مرَّات.

قَالَ: وَمَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشّ: الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذُكِرَتِ الأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ، فَضَرَبَنِي بِهِ، فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ -يَعْنِي نَفْسَهُ- شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ (المائدة: ٩٠)

٦٢٣٤- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا

---

قوله: "حدثنا محمد بن المثنَّ وابن بشَّار قالا: حدثنا شعبة، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع، ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر، ح وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن إبراهيم قال أبو مسعود الدمشقيُّ وأبو علي الغسانيُّ وغيرهما".

**تصويب سماع وكيع من مسعر:** هكذا رواه مسلم، قالوا: وأسقط من روايته سفيان الثَّوري بين وكيع ومسعر؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة إنما رواه في مسنده والمغازي وغيره موضع عن وكيع عن الثَّوريِّ عن مسعر؛ وادّعى بعضهم أن وكيعاً لم يدرك مسعراً، وهذا خطأ ظاهر، فقد ذكر ابن أبي حاتم وغيره وكيعاً فيمن روى عن مسعر؛ ولأن وكيعاً أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر مع أنهما كوفيان.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما: توفِّي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة. وقال أحمد بن حنبل وغيره: ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة، فلا يمتنع أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر، وكون ابن أبي شيبة رواه عن وكيع عن الثَّوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره، والله أعلم.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله: "أردت أن ألقيه في القبض" هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة: الموضع الذي يجمع فيه الغنائم، وقد سبق شرح أكثر هذا الحديث مفرقاً، والحَشَّ: بفتح الحاء وضمها البستان.

أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصاً، ثُمّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً.

٦٢٣٥- (١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِيّ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ (الأنعام: ٥٢).

قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلاَءِ.

٦٢٣٦- (١٢) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَسَدِيّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنّا مَعَ النّبِيّ ﷺ سِتّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلاَءِ لاَ يَجْتَرِؤُوْنَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلاَلٌ وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقَعَ، فَحَدّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ (الأنعام:٥٢).

٦٢٣٧- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيّ وَمُحَمّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالُوا: حَدّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيّامِ الّتِي قَاتَلَ فِيهِنّ رَسُولُ الله ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ مَنْ حَدِيثِهِمَا.

---

قوله: "شجروا فاها بعصا ثم أوجروها" أي فتحوه، ثم صبوا فيها الطعام، وإنما شجروها بالعصا لئلا تطبقه، فيمتنع وصول الطعام جوفها، وهكذا صوابه بالشين المعجمة والجيم والراء، وهكذا في جميع النسخ. قال القاضي: ويروى "شحوا فاها" بالحاء المهملة وحذف الراء، ومعناه قريب من الأول أي أوسعوه وفتحوه، والشحو: التوسعة، ودابة شحو: واسعة الخطو، ويقال: أوجره ووجره لغتان، الأولى أفصح وأشهر.

قوله: "ضرب أنفه ففزره" هو بزاي ثم راء يعني شقه "وكان أَنْفُهُ مَفْزُوراً" أي مشقوقاً.

قوله: "عن أبي عثمان قال: لم يَبْقَ مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام" إلى قوله: "غير طلحة وسعد عن حديثهما" معناه: وهما حدثاني بذلك، والله أعلم.

## [٦ - باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما]

٦٢٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلاَثاً، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ".

٦٢٣٩- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٦٢٤٠- (٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطُمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلاَحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

---

## ٦ - باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله: "ندب رسول الله ﷺ الناس، فانتدب الزُّبير" أي دعاهم للجهاد، وحرضهم عليه، فأجابه الزبير.

قوله ﷺ: "لكلِّ نبي حواريٌّ وحواريَّ الزبير" قال القاضي: اختلف في ضبطه، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمُصْرخي، وضبطه أكثرهم بكسرها، والحواري: الناصر، وقيل: الخاصة.

قوله: "عن عبد الله بن الزُّبير قال: كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الخندق مع النِّسْوَة في أطم حسَّانَ، فكان يطأطئ لي مرَّة فأنظر" إلى آخره، الأطم: بضم الهمزة والطاء الحصن، وجمعه آطام كعنق وأعناق، قال القاضي: ويقال في الجمع أيضاً: إطام بكسر الهمزة والقصر كآكام وإكام. وقوله: كان يطأطئ: هو بهمز آخره، ومعناه: يخفض لي ظهره.

**صحة سماع الصبي متى حصل له التمييز:** وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصَّبي وتمييزه، وهو ابن أربع سنين، فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصَّحيح، فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين، وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدِّثين أنه لا يصح سماع الصبي حتى =

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: "فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي".

٦٢٤١- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الأُطُمِ الَّذِي فِيهِ النِّسْوَةُ، يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٦٢٤٢- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ".

---

= يبلغ خمس سنين، والصواب صحته متى حصل التمييز، وإن كان ابن أربع أو دونها، وفيه: منقبة لابن الزبير؛ لجودة ضبطه لهذه القضية مفصّلة في هذا السِّن، والله أعلم.

قوله: "إنَّ رسول الله ﷺ كان على حِرَاء هو وأبو بكرٍ وعمر وعليٌّ وعثمان وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: "اهدأ فما عليك إلَّا نبي أو صديق أو شهيد" هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم عليٍّ على عثمان، وفي بعضها بتقديم عثمان على عليٍّ، كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ. وقوله: "اهدأ" بهمز آخره أي اسكُنْ، وحراء بكسر الحاء وبالمد، هذا هو الصواب، وقد سبق بيانه واضحاً في "كتاب الإيمان"، وأن الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ منها: إخباره أن هؤلاء شهداء، وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء، فإن عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلماً شهداء، فقتل الثلاثة مشهور، وقتل الزبير بوادي السِّباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهم، فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلماً فهو شهيد، والمراد شهداء في أحكام الآخرة، وعظيم ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيُغَسَّلون ويصلى عليهم، وفيه: بيان فضيلة هؤلاء، وفيه: إثبات التمييز في الحجاز، وجواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما ذكر سعد بن أبي وقَّاص في الشهداء في الرِّواية الثانية، فقال القاضي: إنما سمي شهيداً؛ لأنه مشهود له بالجنة.

٦٢٤٣- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اسْكُنْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ"، وَعَلَيْه النَّبِيّ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهم.

٦٢٤٤- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَالله! مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للّه وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

٦٢٤٥- (٨) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ.

٦٢٤٦- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للّه وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

* * * *

## [٧ - باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه]

٦٢٤٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ: أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ".

٦٢٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: "هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ".

٦٢٤٩- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ: "لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ"، قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٦٢٥٠- (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

## ٧ - باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

**الإعراب الأفصح في "أيتها"**: قوله ﷺ: "إنَّ لكلِّ أمة أميناً وإن أميننا أيَّتها الأمة أبو عبيدة بن الجرَّاح" قال القاضي: هو بالرفع على النداء، قال: والإعراب الأفصح أن يكون منصوباً على الاختصاص، حكى سيبويه: اللَّهمَّ اغفر لنا أيتها العصابة، وأما الأمين، فهو الثقة المرضي، قال العلماء: والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خصَّ بعضهم بصفات غلبت عليهم، وكانوا بها أخص.

قوله: "فاستشرف لها النَّاس" أي تطلعوا إلى الولاية، ورغبوا فيها حِرْصاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث، لا حِرْصاً على الولاية من حيث هي، والله أعلم.

* * * *

## [٨ – باب فضائل الحسن والحسين ﭫ]

٦٢٥١- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ: "اللهمّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ".

٦٢٥٢- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: "أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟" يَعْنِي حَسَناً، فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللهمّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ".

---

## ٨ – باب فضائل الحسن والحسين ﭫ

قوله ﷺ: "اللّهمَّ إني أحبه، فأحبَّهُ، وأحبب من يُحبُّه" فيه حث على حبه، وبيان لفضيلته ﭬ.

قوله: "في طائفةٍ من النَّهار حتى جاء سوق بني قينقاع، ثمَّ انْصَرَفَ حتَّى أتى خباء فاطمة، فقال: "أثمَّ لُكَعُ؟ أثم لكع؟" يعني حسناً، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سِخاباً".

**ضبط الألفاظ ومعناها:** أما قوله: "طائفة من النهار"، فالمراد قطعة منه، و"قينقاع" بضم النون وفتحها وكسرها، سبق مرات، و"لكع" المراد به هنا الصغير، و"خباء فاطمة" بكسر الخاء المعجمة وبالمد أي بيتها، و"السِّخَاب" بكسر السين والمهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب، وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطِّيب، يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصِّبيان والجواري، وقيل: هو خيط فيه خرز سمي سخاباً لصوت خرزه عند حركته من السَّخب بفتح السين والخاء، يقال: الصَّخب بالصاد، وهو اختلاط الأصوات.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث: جواز إلباس الصِّبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة، واستحباب تنظيفهم، لاسيما عند لقائهم أهل الفضل، واستحباب النظافة مطلقاً.

قوله: "جاء يَسْعَى حتّى اعتنق كل واحدٍ منهما صاحبه" فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفاً، واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم.

**استحباب معانقة الرجل للرجل القادم:** واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر، فكرهها مالك =

٦٢٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللهمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ".

٦٢٥٤- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا- غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعاً الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللهمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ".

٦٢٥٥- (٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيِّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِيَاسٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

---

= وقال: هي بدعة، واستحبها سفيان وغيره، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون والمحققون، وتناظر مالك وسفيان في المسألة، فاحتج سفيان بأنه ﷺ فعل ذلك بجعفر حين قدم، فقال مالك: هو خاص به، فقال سفيان: ما يخصه بغير دليل، فسكت مالك، قال القاضي عياض: وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته، وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص.

قوله: "رأيت رسول الله ﷺ واضعاً الحسن بْنَ عليٍّ على عاتقه" العاتق: ما بين المنكب والعنق. وفيه: ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم، وأن رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها، ولم ينقل عن السلف التحفظ منها، ولا يخلون منها غالباً.

قوله: "لقد قُدت بنبيِّ الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشَّهْباء، هذا قُدَّامه وهذا خلفه" فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقاً وهو فاسد.

* * * *

## [٩ - باب فضائل أهل بيت النبيّ ﷺ]

٦٢٥٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ، فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ، فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣).

---

## ٩ - باب فضائل أهل بيت النبيّ ﷺ

**شرح الغريب:** قوله: "وعليه مرط مرحل" هو بالحاء المهملة، ونقل القاضي أنه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم، والمرحل بالحاء هو الموشَّى المنقوش عليه صور رحال الإبل، وبالجيم عليه صور المراجل، وهي القدور، وأما المِرْطُ، فبكسر الميم، وهو كساء جمعه مروط، وسبق بيانه مرات. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، قيل: هو الشك، وقيل العذاب، وقيل الإثم، قال الأزهري: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل.

* * * *

## [١٠ - باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما]

٦٢٥٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الأحزاب:٥).

قَالَ الشَّيْخُ أَبو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يُوسُفَ الدَّوَيْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٢٥٨- (٢) حَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ.

٦٢٥٩- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ يَعْنُوْنَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَته، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيّ بَعْدَهُ".

---

### ١٠ - باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما

**إبطال الرسم الجاهلي:** قوله: "ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلّا زيد بن محمد، حتى نزل في القرآن: ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ" قال العلماء: كان النبي ﷺ قد تبنى زيداً، ودعاه ابنه، وكانت العرب تفعل ذلك، يتبنى الرجل مولاه أو غيره، فيكون ابناً له، يوارثه وينتسب إليه، حتى نزلت الآية، فرجع كل إنسان إلى نسبه إلّا من لم يكن له نسب معروف، فيضاف إلى مواليه كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ (الأحزاب:٥).

قوله ﷺ: "وإن كان لخليقاً للإمارة" أي حقيقاً بها.

**فوائد الحديث:** فيه: جواز إمارة العتيق، وجواز تقديمه على العرب، وجواز تولية الصغير على الكبار، فقد كان أسامة صغيراً جداً، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة، وقيل: عشرين، وجواز تولية المفضول على الفاضل =

٦٢٦٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيْمُ اللهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لَهَا، وَأَيْمُ اللهِ! إِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَايْمُ اللهِ! إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَأَيْمُ اللهِ! إِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوصِيكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ".

---

= للمصلحة، وفي هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيدٍ ولأسامة رضي الله عنهما، ويقال: طعن في الإمرة والعِرْض والنَّسب ونحوها يطعن بالفتح، وطعن بالرُّمح وإصبعه وغيرها يطعن بالضم، هذا هو المشهور، وقيل: لغتان فيهما، والإمرة بكسر الهمزة: الولاية وكذلك الإمارة، والله أعلم.

* * * *

## [١١ - باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما]

٦٢٦١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَحَمَلَنَا، وَتَرَكَكَ.

٦٢٦٢- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَإِسْنَادِهِ.

٦٢٦٣- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاَثَةً عَلَى دَابَّةٍ.

٦٢٦٤- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا، قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٦٢٦٥- (٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً، لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ.

---

## ١١ - باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

قوله: "قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس، فحملنا وتركك".

**الرد على القاضي:** معناه: قال ابن جعفر: فحملنا وتركك، وتوضحه الروايات بعده، وقد توهم القاضي عياض أن القائل: فحملنا هو ابن الزبير، وجعله خلطاً في رواية مسلم، وليس كما قال، بل صوابه ما ذكرناه، وأن القائل "فحملنا وتركك" ابن جعفر.

=

.............................................................................................

= قوله: "كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته".

**فوائد الحديث:** هذه سنة مستحبّة أن يتلقى الصبيان المسافر، وأن يركبهم وأن يردفهم ويلاطفهم، والله أعلم.

* * * *

## [١٢ - باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها]

٦٢٦٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ -وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ".

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٦٢٦٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ،* وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ".

---

## ١٢ - باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

قوله ﷺ: "خير نسائها مَرْيَم بنت عمران، وخير نسائها خَديجَة بنت خويلدٍ، وأشار وكيع إلى السماء والأرض" أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نسائها، وأن المراد به جميع نساء الأرض أي كل من بين السماء والأرض من النساء.

**القول الأظهر في قوله: "خير نسائها":** والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التَّفضيل بينهما، فمسكوتٌ عنه، قال القاضي: ويحتمل أن المراد أنهما من خير نساء الأرض، والصحيح الأول.

قوله ﷺ: "كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون" يقال: كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات، الكسر ضعيف.

**عدم صحة قول من يقول بنبوّة النساء:** قال القاضي: هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء، ونبوة آسية =

---

* قوله: "فلم يكمل من النساء غير مريم" أي فيمن تقدم، وإلا ففي وقته ﷺ كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن، والله تعالى أعلم. ولعل المراد من الكمال الوصول إلى مرتبة منه، فلا يشكل الكلام بأم موسى عليها السلام، والله تعالى أعلم.

٦٢٦٨- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي.

---

= ومريم، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين، بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى، ولفظة "الكمال" تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البرِّ والتقوى، قال القاضي: فإن قلنا: هما نبيتان، فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما، وإن قلنا: وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما، هذا كلام القاضي، وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف، وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها، والله أعلم.

**تشبيه فضل عائشة بالثريد:** قوله ﷺ: "وفضل عائشة على النِّساء كفَضْلِ الثريد على سائر الطَّعام" قال العلماء: معناه: أن الثَّريد من كلِّ طعام أفضل من المرق، فثريد اللَّحم أفضل من مرقه بلا ثريد، وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه، والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به، وتيسر تناوله وتمكُّن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك، فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة، وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية؛ لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة.

قوله: "عن أبي هريرة قال: أتى جبريل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتتكَ معها إناء فيه إدامٌ أو طعامٌ أو شرابٌ، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السَّلام من ربها ومني، وبشرها ببيتٍ في الجنَّة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب".

**حجية مراسيل الصحابة رضي الله عنهم:** هذا الحديث من مراسيل الصحابة، وهو حجة عند الجماهير كما سبق، وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني؛ لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة، فهو محمول على أنه سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي، ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي ﷺ.

**شرح الغريب:** وقوله أولاً: "قد أتتك": معناه: توجهت إليك، وقوله: "فإذا هي أتتكَ": أي وصلتك، فاقرأ عليها السلام أي سلم عليها، وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها، وقوله: "ببيتٍ من قصبٍ": قال جمهور العلماء: المراد به قَصَبُ اللُّؤلؤ المجوف كالقصر المنيف، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر، قال أهل اللغة: القصب من الجوهر ما استطال مِنْه في تجويفٍ، قالوا: ويقال لكل مجوّف قصب، وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤة محياة، وفسروه بمجوفة، قال الخطابي وغيره: المراد بالبيت هنا القصر، وأما "الصَّخَب": فبفتح الصاد والخاء، وهو الصوت المختلط المرتفع، والنَّصب المشقة والتعب، ويقال فيه: "نُصب" بضم النون وإسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن، والفتح أشهر وأفصح، وبه جاء القرآن، وقد "نصب الرجل" بفتح=

٦٢٦٩- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ! بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ.

٦٢٧٠- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٢٧١- (٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

٦٢٧٢- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِينَ؛ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلاَئِلِهَا.

٦٢٧٣- (٨) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: "أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ"، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا".

٦٢٧٤- (٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

---

= النون وكسر الصاد إذا أعيا.

قوله: "عن عائشة قالت: هلكت خديجة قَبْلَ أن يتزوَّجني بثلاث سنين" تعني قبل أن يدخل بها، لا قبل العقد، وإنما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف. قوله: "يُهْدِيها إلى خلائلها" أي صدائقها جمع خليلة، وهي الصديقة. قوله ﷺ: "رُزِقْتُ حبها" فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت.

٦٢٧٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطّ.

٦٢٧٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

٦٢٧٧- (١٢) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهمَّ! هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ"، فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْراً مِنْهَا.

---

قولها: "فارتاح لذلك" أي هش لمجيئها وسر بها؛ لتذكره بها خديجة وأيامها.

**المستفاد من الحديث:** وفي هذا كله دليل لحسن العهد، وحفظ الودِّ ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب.

قولها: "عجوز من عجائز قريش حمراء الشِّدقين" معناه عجوز كبيرة جداً حتى قد سقطت أسنانها من الكبر و لم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لثاها.

**لما ذا لم تزجر عائشة؟** قال القاضي: قال المصري وغيره من العلماء: الغَيْرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جُبلن عليه من ذلك؛ ولهذا لم تُزْجَرْ عائشة عنها، قال القاضي: وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها، وأول شبيبتها، ولعلها لم تكُنْ بلغت حينئذ.

* * * *

## [١٣ - باب في فضائل عائشة أم المؤمنين ﷺ]

٦٢٧٨- (١) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ-: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ؟ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله، يُمْضِه".

٦٢٧٩- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٦٢٨٠- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: "إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ

---

### ١٣ - باب في فضائل عائشة أم المؤمنين ﷺ

قوله ﷺ: "جَاءَنِي بِكِ الملك في سرقة من حريرٍ" هي بفتح السين المهملة والراء، وهي الشُّقق البيض من الحرير، قاله أبو عبيد وغيره.

**شرح قوله ﷺ "إن يك من عند الله يمضه":** قوله ﷺ: "فأقول: إن يك من عند الله يمضه" قال القاضي: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة، وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث، فمعناها: إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة، فلها ثلاثة معان: أحدها: أن المراد: إن تكُنْ الرؤيا على وجهها، وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير، فسيمضه الله تعالى وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها، أم تحتاج إلى تعبير وصرف على ظاهرها. الثاني: أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدُّنيا يمضها الله، فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة. الثالث: أنه لم يشكَّ ولكن أخبر على التَّحقيق، وأتى بصورة الشك، كما قال: أأنت أمْ أمَّ سالم؟ وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمُّونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين.

قوله ﷺ لعائشة: "إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً، وإذا كنت عليَّ غضبى" إلى قولها: "يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك".

**جواب عن مغاضبة عائشة للنبي ﷺ:** قال القاضي مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هي ممَّا سبق من الغَيْرة التي عُفِي عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق؛ لعدم انفكاكهن منها، حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغَيْرة، قال: واحتجَّ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما =

غَضْبَى"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَمَّا إِذَا كُنْت عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْت: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ"، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ! وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

٦٢٨١- (٤) وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قوله: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٢٨٢- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي،

---

= تَدْرِي الغيراءُ أعلى الوادي من أسفله"، ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة؛ ولهذا قالت: "لا أهجر إلا اسمك"، فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة.

**الاسم غير المسمى الاختلاف في كون:** قال القاضي: واستدل بعضهم بهذا أن الاسم غير المسمى في المخلوقين، وأما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى، قال القاضي: وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسألة لغةً ولا نظراً، ولا شك عند القائلين بأن الاسم هو المسمى من أهل السنة وجماهير أئمة اللغة، أو مخالفيهم من المعتزلة، أن الاسم قد يقَعُ أحياناً، والمراد به: التسمية، حيث كان في خالق أو مخلوق، ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه، وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة، وأما أسماؤه سبحانه وتعالى التي سَمَّى بها نفسه فقديمة، كما أن ذاته وصفاته قديمة، وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلّم بها المخلوق، فتلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المنفهم منها الاسم أنها غير الذات بل هي التسمية، وإنما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق، هذا آخر كلام القاضي.

**مذاهب العلماء في جواز اللعب بالصور:** قوله: "عن عائشة أنها كانت تلعب بالبناتِ عند رسولِ الله ﷺ" قال القاضي: فيه جواز اللعب بهن، قال: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النِّساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن، قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن، وروي عن مالك كراهة شرائهن، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوي المروءات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب، قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن، وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور، هذا كلام القاضي.

**شرح الغريب:** قولها: "وكانت تأتيني صواحبي، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ فكان يسرِّ بهنَّ إليّ" معنى "ينقمعن": يتغيبن حياء منه وهيبة، وقد يدخلن في بيت ونحوه، وهو قريب من الأوَّل، و"يسر بهنَّ": بتشديد الراء أي يرسلهن، وهذا من لطفه ﷺ وحسن معاشرته.

فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

٦٢٨٣- (٦) حَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ.

٦٢٨٤- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٢٨٥- (٨) حَدَّثَنِيْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ-قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيْ بُنَيَّةُ! أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟" فَقَالَتْ: بَلَى قَالَ: "فَأَحِبِّي هَذِهِ". قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولِي لَهُ:

---

**عدم إيجاب المساواة في محبة القلب:** قولها: "يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة" معناه: يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب، فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القسم بينهن في الدَّوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان، فالمراد بالحديث: طلب المساواة في محبة القلب، لا العدل في الأفعال، فإنه كان حاصلاً قطعاً؛ ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهن، حتى ضعف فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة فأذن له.

إنّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ! لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبداً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيّ ﷺ، وَهِيَ الّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنّ فِي الْمَنْزِلَة عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطّ خَيْراً فِي الدّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لله، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الّذي تُصَدّقُ به، وَتَقَرّبُ بِهِ إِلَى الله تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدّةٍ كَانَتْ فيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إنّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ،* قَالَتْ: ثُمّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتّى عَرَفْتُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَت:

---

**شرح الغريب**: قولها: "يناشدنك" أي يسألنك.

قولها: "هي التي تساميني" أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة، مأخوذ من السمو، وهو الارتفاع.

قولها: "ما عدا سورةً من حدٍّ كانت فيها تُسْرِعُ منها الفيئة" هكذا هو في معظم النسخ "سورةً من حد" بفتح الحاء بلا هاء، وفي بعضها "من حِدَّةٍ" بكسر الحاء وبالهاء، وقولها: "سَورة" هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء، والسورة: الثوران وعجلة الغضب، وأما "الحدة"، فهي شدة الخلق وثورانه، ومعنى الكلام: أنها كاملة الأوصاف، إلا أن فيها شدة خلق، وسرعة غضب تسرع منها.

"الفيئة" بفتح الفاء وبالهمز، وهي الرُّجوع أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه، وقد صحف صاحب "التحرير" في هذا الحديث تصحيفاً قبيحاً جداً، فقال: "ما عدا سودة" بالدال، وجعلها سودة بنت زمعة، وهذا من الغلط الفاحش، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به.

قولها: "ثم وقعت بي، فاستطالت علي، وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها، فلم تبرح زينب حتى عرفتُ أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها" أما "أنحيت"، فبالنون=

---

* قوله: "يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة" الظاهر من سوق مسلم هذا الحديث بعد حديث أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة أنه حمل العدل على التسوية في إهداء الناس الهدايا بأن يأمرهم النبي ﷺ بذلك وبترك التقييد بيوم عائشة وهو الأقرب، وأما حمله على التسوية في المحبة، فذاك بعيد؛ إذ ليس ذلك في اختيار أحد حتى يكلف به ويُسأل عنه، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: "إِنَّهَا ابنَةُ أَبِي بَكْرٍ".

٦٢٨٦- (٩) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً.

٦٢٨٧- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: "أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟" اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي.

٦٢٨٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللهمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ".

٦٢٨٩- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ

---

= المهملة أي قصدها واعتمدها بالمعارضة، وفي بعض النسخ "حتى" بدل "حين" وكلاهما صحيح، ورجح القاضي "حين" بالنون، ومعنى "لم أنشبها": لم أمهلها. وفي الرواية الثانية: "لم أنشبها أن أثخنتها عليه" بالعين المهملة وبالياء، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة، و"أثخنتها" بالثاء المثلثة والخاء المعجمة أي قمعتها وقهرتها. وقولها أولاً: "ثم وقعت بي": أي استطالت علي ونالت مني بالوقيعة في. اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أذن لعائشة ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك، فإنه ﷺ تحرم عليه خائنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها، فلم ينهها.

وأما قوله ﷺ: "إنها ابنة أبي بكر"، فمعناه: الإشارة إلى كمال فهمها، وحسن نظرها، والله أعلم.

قولها: "قبضه الله بين سحري ونَحْري" السحر: بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الحاء، وهي الرئة، وما تعلق بها، قال القاضي: وقيل: إنما هو "شَجْري" بالشين المعجمة والجيم، وشبَّك هذا القائل أصابعه، وأومأ إلى أنها ضمته إلى نحرها مشبكة يديها عليه، والصواب المعروف هو الأول.

قوله: "فلما كان يومي قبضه الله" أي يومها الأصيل بحساب الدور والقسم، وإلَّا فقد كان صار جميع الأيام في بيتها.

عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٢٩٠- (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩).

قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ.

٦٢٩١- (١٤) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٢٩٢- (١٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، "إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يُرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: "اللهمَّ الرَّفِيقِ الأَعْلَى".

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذاً لاَ يَخْتَارُنَا.

---

قولها: "وأخذته بحة" هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء، وهي غلظ في الصوت.

قوله ﷺ: "اللهمَّ اغفر لي وارحمني وألحقني بالرَّفيق" وفي رواية. "الرفيق الأعلى".

**المراد بالرفيق الأعلى عند الجمهور:** الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء الساكنون أعلى علّيين، ولفظة "رفيق" تطلق على الواحد والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء:٦٩)، وقيل: هو الله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل، وأنكر الأزهري هذا القول، وقيل: أراد مرتفق الجنة.

قولها: "فأشخص بصره إلى السماء" هو بفتح الخاء أي رفعه إلى السماء و لم يطرف.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قوله: "إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ".

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قوله: "اللَّهُمَّ مع الرَّفِيقَ الأَعْلَى".

٦٢٩٣- (١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ -قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَى فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ:

---

قولها: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بَيْن نسائه، فَطَارَتِ القرعة على عائشَة وحفصة" أي خرجت القرعة لهما.

**أحكام القرعة:** ففيه صحة الإقراع في القَسْم بين الزوجات، وفي الأموال، وفي العِتْق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا، وبإثبات القرعة في هذه الأشياء. قال الشافعي وجماهير العلماء: وفيه: أن مَنْ أراد سفراً ببعض نسائه أقْرع بينهن كذلك، وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي ﷺ، وأما النبي ﷺ، ففي وجوب القَسْم في حقه خلاف قدمناه مرات، فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجباً، ومن لم يوجبه يقول: إقراعه ﷺ من حسن عشرته ومكارم أخلاقه.

قولها: "إنَّ حفصة قالَت لعائشة ألا تركبين اللَّيلة بعيري وأركب بعيرك" قال القاضي: قال المهلب: هذا دليل على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ، فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت، ولو كان واجباً لحرم ذلك على حفصة، وهذا الذي ادعاه ليس بلازم، فإن القائل بأن القسم واجب عليه لا يمنع حديث الأخرى في غير وقت عماد القسم، قال أصحابنا: يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة، فيأخذ المتاع أو يضعه أو نحوه من الحاجات، وله أن يقبلها ويلمسها من غير إطالة، وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول، فحالة السير ليست منه، سواء كان ليلاً أو نهاراً.

يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً.

٦٢٩٤- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ".

٦٢٩٥- (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

٦٢٩٦- (١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٦٢٩٧- (٢٠) حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٦٢٩٨- (٢١) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن زَكَرِيَّاءَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

قولها: "جعلت رِجْلها بين الإذخر وتقول" إلى آخره: هذا الذي فعلته وقالته حملها عليها فرط الغَيْرة على رسول الله ﷺ، وقد سبق أن أمر الغَيْرة معفو عنه.

قوله ﷺ لعائشة ﷺ: "إن جبريل يقرأ عليك السَّلام، قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله" فيه فضيلة ظاهرة لعائشة ﷺ، وفيه: استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه، وفيه: بعث الأجنبي السّلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه، قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يردَّ السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه، وفيه: أنه يستحب في الرد أن يقول: وعليك أو وعليكم السلام بالواو، فلو قال: عليكم السلام أو عليكم أجزأه على =

٦٢٩٩- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا عَائِشُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ": قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لاَ أَرَى.

---

= الصحيح، وكان تاركاً للأَفْضَل، وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه، وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة، ومعنى: "يقرأ عليك السلام": يسلم عليك.

قوله ﷺ: "يا عائش" دليل لجواز الترخيم، ويجوز فتح الشين وضمها.

* * * *

# [١٤ - باب ذكر حَديث أم زرع]

٦٣٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشَرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثّ، عَلَى رَأْس جَبَل، لَا سَهلٌ فَيُرتَقى، وَلا سَمِينٌ، فَيُنْتَقَل.*

## ١٤ - باب ذكر حَديث أم زرع

قوله: "أحمد بن جناب" بالجيم والنون، قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغداديُّ في كتابه "المبهمات": لا أعلم أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره، وهو غريب جداً، فذكره.

**أسماء النسوة المذكورات في حديث أم زرع:** وفيه أن الثانية اسمها: عمرة بنت عمرو، واسم الثالثة: حيَ بنت نعب، والرابعة: مهدد بنت أبي مرزمة، والخامسة: كبشة، والسادسة: هندٌ، والسابعة: حيَ بنت علقمة، والثامنة: بنت أوس بن عبد، والعاشرة: كبشةُ بنتُ الأَرْقَم، والحادية عشر: أم زرع بنت أكْهَلَ بْنِ ساعدٍ.

قولها: "جلس إحدى عشرة امرأة" هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "جلسن" بزيادة نون، وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع: منها: حديث يتعاقبون فيكم ملائكة، وإحدى عشرة، وتسع عشرة، وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين وكسرها وفتحها، والإسكان أفصح وأشهر.

قولها: "زوجي لَحْمُ جمل، غثٌّ على رأس جبل وعْرٍ، لا سهل، فيرتقى، ولا سمين، فينتقل" قال أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشراح.

**شرح الغريب وضبط الألفاظ:** المراد بالغثّ المهزول. وقولها: "على رأس جبل وعر" أي صعب الوصول إليه، فالمعنى: أنه قليل الخير من أوجه، منها: كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن، ومنها: أنه مع ذلك غثٌّ مهزول رديء، ومنها: أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقّة شديدة، هكذا فسره الجمهور. وقال الخطّابيُّ: قولها: "على رأس جبلٍ" أي يترفع ويتكبر، ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء =

* قوله: "لا سهل، فيرتقى، ولا سمين، فينتقل" قلت: مقتضى العطف والمقابلة أن يكون قولها: "لا سهل ولا سمين"، صفة لشيء واحد إما الجبل أو اللحم، لكن المعنى لا يساعد إلا جعل "لا سهل" صفة الجبل، و"لا سمين" صفة اللحم، ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة، فالوجه أن يحمل قولها: "لا سهل" على أنه صفة للحم باعتبار المكان والمحل، والنسبة مجازية، و"لا سمين" صفة للجبل باعتبار الحال، فالنسبة مجازية، فافهم، والله تعالى أعلم.

قَالَت الثَّانِيَة: زَوْجِي لا أَبثُّ خَبَره، إنِّي أخَاف أَن لا أَذَرَه*، إنْ أَذْكُره أَذْكُر عُجَرَه وبُجَرَه.
قَالَتِ الثَّالِثَة: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إن أَنْطِق أُطَلَّق، وَإن أَسْكُت أُعَلَّقْ.
قَالَت الرَّابعَة: زَوجِي كَلَيْل تِهَامَةَ، لا حَرَّ وَلا قُرَّ وَلا مَخَافَة وَلا سَآمةَ.
قَالَت الخَامِسَة: زَوْجِي إنْ دَخَل فَهِد، وَإن خَرجَ أَسِد، وَلا يَسْأَل عَمَّا عَهِد.

---

= الخلق. قالوا: وقولها: "ولا سمين فينتقل" أي تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، بل يتركوه رغبة عنه لرداءته. قال الخطابي: ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها، يقال: أنقلْتُ الشيء بمعنى نقلته، وروي في غير هذه الرواية: "ولا سمين فينتقى" أي يستخرج نقيه، والنقي بكسر النون وإسكان القاف هو المخ، يقال: نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجت نقيه.

قولها: "قالت الثانية: زَوْجِي لا أبثُّ خبره، إني أخاف أن لّا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره" فقولها: "لا أبثُّ خبره" أي لا أنشره وأشيعه، "إنِّي أخاف أن لا أذره": فيه تأويلان: أحدهما: لابن السِّكِّيت وغيره أن الهاء عائدة على خبره، فالمعنى أن خبره طويل، إن شرعتُ في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته. والثانية: أن الهاء عائدة على الزوج، وتكون "لا" زائدة كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، ومعناه: إني أخاف أن يطلقني، فأذره، وأما "عجره وبجره"، فالمراد بهما عيوبه. وقال الخطابي وغيره: أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة، قالوا: وأصل العُجَرِ أن يتعقد العصب أو العروق، حتى تراها ناتئة من الجسد، والبُجَر نحوها إلا أنها في البطن خاصة، واحدتها بجرة، ومنه قيل: رجل أَبْجَر إذا كان ناتئ السُّرة عظيمها، ويقال أيضاً: رجل أبجر إذا كان عظيم البطن، وامرأة بجراء والجمع بُجُر. وقال الهروي: قال ابن الأعرابي: العجرة نفخة في الظهر، فإن كانت في السرة، فهي بجرة.

قولها: "قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّقُ، إن أنطقْ أطلق، وإن أسكت أعلَّق" فالعشنق: بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف، وهو الطويل، ومعناه: ليس فيه أكثر من طول بلا نفع، فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها، علقني، فتركني لا عَزْباء ولا مزوّجة.

قالت الرابعة: "زوجي كليل تهامة، لا حَرَّ ولا قرَّ ولا مخافة ولا سآمة" هذا مدح بليغ، ومعناه ليس فيه أذى، بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة، لذيذ معتدل، ليس فيه حرٌّ ولا برد مفرط، ولا أخاف له غائلة؛ لكرم أخلاقه، ولا يسأمني ويمل صحبتي.

قالت الخامسة: "زوجي إن دخل فَهِدَ، وإن خَرَجَ أسد، ولا يسأل عمَّا عهد" هذا أيضاً مدح بليغ، فقولها: "فهد" بفتح الفاء وكسر الهاء، تصفه: إذا دخل البيت بكثرة النوم والغَفْلة في منزله عن تعهّد ما ذهب من متاعه وما بقي،=

---

* قوله: "أن لا أذره" أي لا أترك الخبر بل أذكره بتمامه، فيفضي ذلك إلى التطويل الممل، وهذا منها بيان لحال الزوج بالإجمال، وكان التعاقد كان على ما يعم الإجمال والتفصيل، فلا يرد أن هذا مخالف لمقتضى التعاقد.

قَالَت السَّادِسَة: زَوْجِي إِن أَكَل لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجعَ الْتَفَّ، وَلا يُولِج الْكَفَّ* لِيَعلَم الْبَثَّ.

قَالَت السَّابِعَة: زَوجِي غَيَايَاء أو عَيَايَاء طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَه دَاءٌ شَجَّكِ أو فَلَّكِ أو جَمَع كُلاًّ لَكِ.

---

= وشبهته بالفهد لكثرة نومه، يقال: أنوم من فهد، وهو معنى قولها: ولا يسأل عما عهد، أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه، "وإذا خرج أسد" بفتح الهمزة وكسر السين، وهو وصف له بالشجاعة، ومعناه: إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد، يقال: أسد واستأسد.

قال القاضي: وقال ابن أبي أويس: معنى "فهد": إذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد فكأنها تريد ضربها والمبادرة بجماعها، والصحيح المشهور التفسير الأول.

قالت السادسة: "زوجي إن أكل لفَّ، وإن شرب اشتفَّ، وإن اضطجع التفَّ ولا يولج الكفَّ ليعلم البثَّ" قال العلماء: "اللَّفَّ" في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه، حتى لا يبقى منها شيئاً، والاشتِفَاف في الشرب: أن يستوعب جميع ما في الإناء، مأخوذ من الشُّفافة بضم الشين، وهي ما بقي في الإناء من الشراب، فإذا شربها قيل: اشتفها وتشافها.

**القول المختار في معنى قولها: "ولا يولج الكف ليعلم البث":** وقولها: "ولا يولج الكف ليعلم البث": قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كنت به؛ لأن البث الحزن، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك، فيشق عليها، فوصفته بالمروءة وكرم الخلق. وقال الهروي: قال ابن الأعرابي: هذا ذم له أرادت، وإن اضطجع ورقد التفَّ في ثيابه في ناحية، ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته، قال: ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها. وقال آخرون: أرادت أنه لا يفتقد أموري ومصالحي.

قال ابن الأنباري: رد ابن قتيبة على أبي عُبيدٍ تأويله لهذا الحرف، وقال: كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام! قال ابن الأنباري: ولا ردَّ على أبي عبيد؛ لأن النسوة تعاقدن أن لا يكتُمْنَ شيئاً من أخبار أزواجهن، فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها، ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة فذكرتها، ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما، وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره، واختاره القاضي عياض.

قالت السابعة: "زوجي غياياء أو عَيَاياءُ طباقاءُ، كلُّ داء له داء شَجَّكِ أو فلك أو جمع كلاًّ لك" هكذا وقع في هذه الرواية "غياياء" بالغين المعجمة أو "عياياء" بالمهملة، وفي أكثر الروايات بالمعجمة، وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة، وقالوا: الصواب المهملة، وهو الذي لا يلقح، وقيل: هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها.=

---

* قوله: "ولا يولج الكف" أي إليّ ليعلم البث أي المرأة المبثوثة المفروشة عنده، فالمطلوب ذم الزوج بأنه لا يدري عن أهله لا في الأكل ولا في الشرب ولا حالة النوم، والله تعالى أعلم.

قَالَت الثَّامِنَة: زَوجِي الرِّيْحُ رِيْحُ زرنَب وَالمسُّ مسُّ أرْنَب.

قَالَت التَّاسِعَة: زَوجِيْ رَفِيعُ العِمَاد، طَوِيلُ النَّجَاد، عَظِيمُ الرَّمَاد، قَرِيبُ الْبَيتِ مِن النَّادِي.

---

= وقال القاضي وغيره: "غياياء" بالمعجمة صحيح، وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره، أو يكون غياياء من الغيِّ، وهو الانهماك في الشر أو من الغي الذي هو الخيبة، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (مريم:٥٩).

وأما "طباقاء"، فمعناه المطبقة عليه أموره حمقاً، وقيل: الذي يعجز عن الكلام، فتنطبق شفتاه، وقيل: هو العيي الأحمق الفدم.

وقولها: "شَجَّك أي جرحك في الرأس، فالشَّجاج جراحات الرأس، والجراح فيه وفي الجسد، وقولها: "فلَّك"، الفلّ: الكسر والضرب ومعناه: أنها معه بين شجّ رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما، وقيل: المراد بالفلّ هنا الخصومة. وقولها: "كل داء له داء" أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه.

قالت الثامنة: "زوجي الرِّيح ريح زرنبٍ والمس مس أرنبٍ" الزَّرنبُ: نوع من الطيب معروف، قيل: أرادت طيب ريح جسده، وقيل: طيب ثيابه في الناس، وقيل: لين خلقه وحسن عشرته، "والمسُّ مسُّ أرنبٍ" صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

قالت التاسعة: "زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرَّماد، قريب البيت من النَّادي" هكذا هو في النسخ "النّادي" بالياء، وهو الفصيح في العربية، لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السَّجع.

**الأقوال في معنى "رفيع العماد" و"عظيم الرماد":** قال العلماء: معنى "رفيع العماد" وصفه بالشرف وسناء الذكر، وأصل العماد: عماد البيت، وجمعه عُمُد، وهي العيدان التي تعمد بها البيوت أي بيته في الحسب رفيع في قومه، وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضِّيفان وأصحاب الحَوَائج فيقصدوه، وهكذا بيوت الأجواد. وقولها: "طويل النجاد" بكسر النون: تصفه بطول القامة، والنِّجاد حمائل السيف، فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك.

قولها: "عظيم الرماد": تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده، فيكثر رماده، وقيل: لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضِّيفان، والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل، ويوقدونها على التِّلال ومشارف الأرض، ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدي بها الضيفان.

وقولها: "قريب البيت من النَّادي": قال أهل اللغة: النَّادي والناد والندى والمنتدى: مجلس القوم، وصفته بالكرم والسُّودد؛ لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته؛ لأن الضيفان يقصدون النادي؛ ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي، واللِّئام يتباعدون من النادي.

قَالَت العَاشِرَة: زَوجيْ مَالِك ومَا مَالِك! مَالكٌ خيرٌ مِّن ذلك* لَه إبلٌ كَثِيْرات الْمَبَارك، قَلِيلاَتُ الْمَسَارح، إذَا سَمِعنَ صَوت الْمِزْهَر أيقَنَّ أَنَّهن هَوَالك.

قَالَت الْحَادية عَشْرَة: زَوجِيْ أَبو زَرْع، فمَا أَبو زَرع! أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِن شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي، فَبَجَحَتْ إلَيَّ نَفسِي، وَجَدَني في أهْلِ غُنَيمَة بِشِقٍّ، فَجعلَني في أهْل صَهِيلٍ وَأَطِيْطٍ

---

قالت العاشرة: "زوجي مالكٌ، فما مالكٌ! مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المِزْهَرِ أيقنَّ أنهنَّ هوالكُ".

**الأقوال في تفسير "كثيرات المبارك":** معناه أن له إبلاً كثيراً، فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضِّيفان كانت الإبل حاضرة، فيقريهم من ألبانها ولحومها، و"المِزْهَرُ": بكسر الميم، العود الذي يضرب، أرادت أن زوجها عود إبله، إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها، وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الإبل صوت المِزْهَرِ علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحورات هوالك، هذا تفسير أبي عبيد والجمهور، وقيل: مَبَاركُها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للأضياف، قال هؤلاء: ولو كانت كما قال الأولون لماتت هزالاً، وهذا ليس بلازم، فإنها تسرح وقتاً تأخذ فيه حاجتها، ثم تبرك بالفَناء، وقيل: كثيرات المبارك أي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضِّيفان كثيرة ومراعيها قليلة؛ لأنها تصرف في هذه الوجوه، قاله ابن السكيت.

**تصويب "المزهر" بكسر الميم:** قال القاضي عياض: وقال أبو سعيد النيسابوريُّ: إنما هو إذا سمعن صوت المزهر بضم الميم، وهو موقد النار للأضياف، قال: ولم تكن العرب تعرف المِزْهَرَ بكسر الميم الذي هو العود إلا من خالط الحضر، قال القاضي: وهذا خطأ منه؛ لأنه لم يروه أحد بضم الميم؛ ولأن المزهر بكسر الميم مشهور في أشعار العرب؛ ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة، فقد جاء في رواية أنهن من قرية من قرى اليمن.

قالت الحادية عشرة: وفي بعض النسخ: الحادي عشرة، وفي بعضها: الحادية عشر، والصحيح الأول.

**شرح الغريب:** قولها: "أناس من حليٍّ أذنيَّ" هو بتشديد الياء من "أذنيَّ" على التثنية، والحُلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان، والنَّوس بالنون والسين المهملة: الحركة من كل شيء متدل، يقال منه: ناس ينوس نوساً وأناسه غيره أناسة، ومعناه: حلَّاني قرطة وشنوفاً، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها.

قولها: "وملأ من شحم عضديَّ" وقال العلماء: معناه: أسمنني، وملأ بدني شحماً، ولم ترد اختصاص العضدين، لكن إذا سمنتا سمن غيرهما.

قولها: "وبجحني، فبجحت إليَّ نفسي" هو بتشديد جيم "بجحني": "فبجحت" بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان=

---

* قوله: "مالك خير من ذلك" أي خير مما يمدح به.

ودَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنده أقُول، فَلا أُقَبَّح، وَأَرقُد فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشرَبُ، فَأَتَقَنَّحُ، أمُّ أبي زرْع، فمَا أمُّ أبي زرْع! ..........................................................................

= أفصحهما الكسر، قال الجوهري: الفتح ضعيفة، ومعناه: فرَّحني، ففرحت. وقال ابن الأنباري: وعظمني، فعظمت عند نفسي، يقال: فلان يتبجّح بكذا أي يتعظم ويفتخر.

قولها: "وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيلٍ وأطيطٍ ودائس ومنق" أما قولها: "في غنيمةٍ"، فبضم الغين: تصغير الغنم، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل أصوات الخيل، والأطيط أصوات الإبل وحنينها، والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم، وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل.

"الشق" بفتح الشين عند أهل اللغة وبكسرها عند المحدثين، والراجح الكسر.

وأما قولها "بشقٍّ"، فهو بكسر الشين وفتحها، والمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرها، والمعروف عند أهل اللغة فتحها، قال أبو عبيد: هو بالفتح، والمحدثون يكسرونه، قال: وهو موضع. وقال الهرويُّ: الصواب الفتح. قال ابن الأنباري: هو بالكسر والفتح، وهو موضع. وقال ابن أبي أُوَيْسٍ وابن حبيبٍ: يعني بشقٍّ جبل لقلتهم وقلة غنمهم، وشق الجبل: ناحيته. وقال القبتيي: وينطقونه بشق بالكسر أي بشظفٍ من العيش وجهد. قال القاضي عياض: هذا عندي أرجح، واختاره أيضاً غيره، فحصل فيه ثلاثة أقوال. وقولها: "ودائسٍ": هو الذي يدوس الزَّرع في بيدره، قال الهروي وغيره: يقال: داس الطعام وداسته، وقيل: الدائس: الأبدك.

**الصحيح عند الجمهور "منق" بفتح النون:** قولها: "ومنقٍّ"، هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف، ومنهم من يكسر النون، والصحيح المشهور فتحها، قال أبو عبيد: هو بفتحها، قال: والمحدثون يكسرونها ولا أدري ما معناه. قال القاضي: روايتنا فيه بالفتح، ثم ذكر قول أبي عُبَيْدٍ قال: وقاله ابن أبي أويس بالكسر، وهو من النقيق، وهو أصوات المواشي. تصفه بكثرة أمواله، ويكون منق من أنق إذا صار ذا نقيقٍ أو دخل في النَّقيق، والصحيح عند الجمهور فتحها، والمراد به الذي ينقي الطعام أي يخرجه من بيته وقشوره، وهذا أجود من قول الهروي: هو الذي ينقيه بالغربال، والمقصود أنه صاحب زرع ويدوسه وينقيه.

قولها: "فعنده أقول، فلا أقبَّحُ، وأرقد، فأتصبح، وأشرب، فأتقنح" معناه: لا يقبح قولي: فيرد، بل يقبل مني، ومعنى أتصّبح: أنام الصبحة، وهي بعد الصباح أي أنها مكتفية بمن يخدمها، فتنام.

**الأقوال في ضبط "أتقنح":** وقولها: فأتقنحُ هو بالنون بعد القاف، هكذا هو في جميع النسخ بالنون، قال القاضي: لم نروه في صحيح البخاريِّ ومسلم إلا بالنون. وقال البخاري: قال بعضهم: فأتقمح بالميم، قال: وهو أصح. وقال أبو عبيد: هو بالميم، قال: وبعض الناس يرويه بالنون، ولا أدري ما هذا. وقال آخرون: النون والميم صحيحتان، فأيهما معناه: أروى حتى أدع الشَّراب من شدة الريِّ، ومنه: قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري. قال أبو عبيد: ولا أراها قالت هذه إلا لعزة الماء عندهم، ومن قاله بالنون، فمعناه أقطع المشرب وأتمهل فيه، وقيل: هو الشرب بعد الري. قال أهل اللُّغة: قَنَّحت الإبل إذا تكارهت وتقنحته أيضاً.

عُكُومُها رَدَاح، وَبَيتُها فَسَاحٌ، ابنُ أبي زَرْع، فما ابنُ أبي زَرع! مَضْجَعه كَمسلّ شَطْبَةٍ ويُشبعُه ذِراعُ الجَفْرَة، بنتُ أبي ذرْع، فمَا بنتُ أبي ذَرع! طَوعُ أَبِيهَا، وَطَوع أمِّها، ومِلءُ كِسَائِها، وغَيظُ جَارَتِهَا، جَارِيةُ أبي ذرْع، فمَا جَارِية أبي ذرْع! لا تَبُثُّ حَديثَنَا تَبْثِيثاً، وَلا تُنَقِّث مِيْرَتَنا تَنْقِيْثاً، ....

---

قولها: "عكومها رَدَاحٌ" قال أبو عبيد وغيره: العكُوم: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة، واحدها عكم بكسر العين، ورَدَاح أي عظام كبيرة، ومنه قيل للمرأة رداح: إذا كانت عظيمة الأكفال.

**جواب عن "أن الجمع لا يجوز وصفه بالمفرد":** فإن قيل: رَدَاحٌ مفردةٌ فكيف وصف بها العكوم، والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد. قال القاضي: جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح، أو يكون رداح هنا مصدراً كالذهاب.

قولها: "وبَيْتُها فساح" بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي واسع، والفسيح مثله، هكذا فسره الجمهور، قال القاضي: ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة.

قولها: "مضجعه كمسل شطبةٍ" المسلُّ بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام، و"شطبة" بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء، وهي ما شطب من جريد النَّخل أي شق، وهي السَّعفة؛ لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق، مرادها أنه مُهَفْهَف خفيف اللحم كالشطبة، وهو مما يمدح به الرجل، والمسلّ هنا مصدر بمعنى المسلُول أي ما سلَّ من قشره. وقال ابن الأعرابي وغيره: أرادت بقولها: "كمسلِّ شطبة" أنه كالسيف سلَّ من غمده.

قولها: "ويُشْبِعُهَ ذراع الجفرة" الذراع مؤنثة وقد تذكر، و"الجفرة" بفتح الجيم وهي الأنثى من أولاد المعز، وقيل: من الضَّأن، وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه أي عظما.

قال القاضي: قال أبو عبيد وغيره: الجَفْرة من أولاد المعز. وقال ابن الأنباري وابن دُرَيْدٍ: من أولاد الضأن، والمراد أنَّه قليل الأكل، والعرب تمدح به.

قولها: "طوعُ أبيها وطوع أمها" أي مطيعة لهما منقادة لأمرهما. قولها: "وملء كسائها" أي ممتلئة الجسم سمينة. وقالت في الرواية الأخرى: "صِفْرُ ردائها" بكسر الصاد، والصفر: الخالي، قال الهروي: أي ضامرة البطن، والرِّداء ينتهي إلى البطن، وقال غيره: معناه أنها خفيفة أعلى البدن، وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله، وهو موضع الكساء، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية "وملء إزارها"، قال القاضي: والأولى أن المراد امتلأ منكبيها، وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها، فلا يمسه، فيصير خالياً بخلاف أسفلها.

قولها: "وغَيْظُ جارتها" قالوا: المراد بجارتها ضَرّتها يغيظها ما ترى من حسنها وجَمَالها وعفتها وأدبها. وفي الرواية الأخرى: "وعَقْرُ جارتها".

**اختلاف في ضبط "عقر":** هكذا هو في النسخ "عقر" بفتح العين وسكون القاف، قال القاضي: كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا، قال: وضبطه الجياني "عُبْر" بضم العين وإسكان الباء الموحدة، وكذا ذكره ابن الأعرابي، وكأن الجياني أصلحه من كتاب الأنباري، وفسره الأنباري بوجهين: أحدهما: أنه من الاعتبار أي ترى من حُسْنها =

وَلا تملأُ بيتَنَا تَعْشِيشاً، قالَتْ: خَرجَ أَبُو زَرْع وَالأَوْطَابُ تُمْخَض، فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَان لَهَا كَالْفَهْدَيْن يَلْعَبان مِن تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَين، فَطَلَّقنِي، وَنَكحها، فَنَكحْتُ بَعدَه رَجُلا سَرِيًّا رَكب شَرِيًّا، وأخَذ ....................................................

= وعفّتها وعَقْلها ما تعتبر به. والثاني: من العبرة، وهي البكاء أي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها، ومن رواه بالقاف، فمعناه: تغيظها فتصير كمعقور، وقيل: تدهشها من قولهم: عقر إذا دهش.

قولها: "لا تبث حديثنا تبثيثاً" هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرّنا وحديثنا كله، وروي في غير مسلم "تنثُّ": وهو بالنون، وهو قريب من الأول أي لا تظهره. قولها: "ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً" الميرة: الطعام المجلوب، ومعناه: لا تفسده ولا تفرِّقه ولا تذهب به، ومعناه: وصفها بالأمانة. قولها: "ولا تملأ بَيْتَنَا تعشيشاً" هو بالعين المهملة أي لا تترك الكُنَاسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت مُعْتنية بتنظيفه، وقيل معناه: لا تخوننا في طعامنا، فتخبؤه في زوايا البيت كأعشاش الطير، وروي في غير مسلم "تغشيشاً" بالغين المعجمة من الغشِّ، قيل: في الطعام، وقيل: من النميمة أي لا تتحدث بنميمة.

قولها: "والأوطاب تُمْخَضُ" هو جمع وَطْب بفتح الواو وإسكان الطاء، وهو جمع قليل النظير، وفي رواية في غير مسلم: "والوِطَاب"، وهو الجمع الأصلي، وهي سقية اللبن التي يُمْخض فيها. وقال أبو عبيد: هو جمع وُطْبَة.

**ترجيح المراد بالرمانتين ثدياها:** قولها: "يلعبان من تحت خصرها برمانتين" قال أبو عبيد: معناه أنها ذات كفلٍ عظيم، فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فَجوة يجري فيها الرُّمَّان، قال القاضي: قال بعضهم: المراد بالرُّمَّانتين هنا ثدياها، ومعناه: أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين، قال القاضي: هذا أرجح، لاسيما وقد روي من تحت صدرها، ومن تحت درعها؛ ولأن العادة لم تجر برمي الصِّبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم، ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك، حتى يشاهده منهن الرجال.

قولها: "فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب شرياً" أما الأول: فبالسين المهملة على المشهور، وحكى القاضي عن ابن السِّكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة. وأما الثاني: فبالشين المعجمة بلا خلاف، فالأول معناه سيِّداً شريفاً، وقيل: سخياً. والثاني: هو الفرس الذي يستشْري في سيره أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار، وقال ابن السِّكِّيت: هو الفرس الفائق الخيار.

**تغليط قول من أن الخط منبت الرماح:** قولها: "وأخذ خطياً" هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر، ولم يذكر الأكثر غيره، وممن حكى الكسر أبو الفتح الهمدانيُّ في كتاب "الاشتقاق" قالوا: والخطيُّ: الرمح، منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر أي ساحله عند عمان والبحرين. قال أبو الفتح: قيل لها: الخط؛ لأنها على ساحل البحر، والسَّاحل يقال له: الخط؛ لأنه فاصل بين الماء والتراب، وسميت الرماح خطية؛ لأنها تحمل إلى هذا الموضع، وتثقّف فيه، قال القاضي: ولا يصح قول من قال: أن الخطَّ منبت الرماح.

خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نِعَماً ثَرِيّاً، وَأعطَانِي مِن كُل رائِحَة زوجاً، قَال: كُلي أمَّ زَرْع وَمِيْرِي أهْلَك، فَلو جمَعتُ كُل شَيْء* أعطَانِي مَا بَلغَ أصْغَر آنيَة أبي زرْع.

قَالت عَائشِة: قَال لِي رسُولُ الله ﷺ: "كنْتُ لكِ كَأبي زَرْع لأمِّ زرْع".

٦٣٠١- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَايَاءُ طِبَاقَاءُ، وَلَمْ يَشُكَّ، وَقَالَ: قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ، وَقَالَ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا. وَقَالَ: وَلاَ تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجاً.

---

قولها: "وأراح علي نعماً ثرياً" أي أتى بها إلى مراحها بضم الميم، هو موضع مبيتها، والنَّعم: الإبل والبقر والغنم.
**النعم مختصة بالإبل عند الأكثر:** ويحتمل أن المراد هنا بعضها وهي الإبل، وادعى القاضي عياض أن أكثر أهل اللغة على أن النَّعم مختصة بالإبل، "والثريُّ" بالمثلثة وتشديد الياء: الكثير من المال وغيره، ومنه الثروة في المال، وهي كثرته.
قولها: "وأعطاني من كل رائحةٍ زوجاً" فقولها: "من كلِّ رائحة" أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد. وقولها: "زوجاً" أي اثنين، ويحتمل أنها أرادت صنفاً، والزوج يقع على الصنف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَٰثَةً﴾ (الواقعة:٧) قولها في الرواية الثانية: "وأعطاني من كلِّ ذابحةٍ زوجاً": هكذا هو في جميع النسخ "ذابحةٍ" بالذال المعجمة وبالباء الموحدة أي من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها، وهي فاعلة بمعنى مفعولة.
قوله: "ميري أهلك" بكسر الميم من الميرة أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم.
قولها في الرواية الثانية: "ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً" فقولها: "تنقث" بفتح التاء وإسكان النون وضم القاف، وجاء قولها "تنقيثاً" مصدراً على غير المصدر، وهو جائز كقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ (آل عمران:٣٧) ومراده أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه، وفي الرواية السابقة "تنقِّثُ" بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة، وكلاهما صحيح. قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع" قال العلماء: هو تطييب لنفسها، وإيضاح لحسن عشرته إياها، ومعناه: أنا لك كأبي زرع، و"كان" زائدة أو للدوام كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٩٦) أي كان فيما مضى، وهو باق كذلك، والله أعلم.
**فوائد حديث أم زرع:** قال العلماء في حديث أم زرع هذا فوائد: منها: استحباب حسن المعاشرة للأهل، وجواز =

---

* قوله: "فلو جمعت كل شيء" على صيغة التكلم والخطاب بالفتح، أي أيها المخاطب المعلوم، أو بالكسر أي أيتها المخاطبة؛ لأن الكلام كان مع النساء، ويحتمل أن الصيغة للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول، والتأنيث لما في كل شيء من الكثرة، وقولها: "ما بلغ" أي كان الفضل للمتقدم، والله تعالى أعلم.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الإخبار عن الأمم الخالية، وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء. ومنها: أن كنايات الطَّلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: "كنت لك كأبي زرعٍ لأم زرعٍ"، ومن جملة أفعال أبي زرعٍ أنه طلق امرأته أمَّ زرعٍ كما سبق، ولم يقع على النبي ﷺ طلاق بتشبيهه؛ لكونه لم ينو الطلاق.

**حقيقة الغيبة المحرمة:** قال المازري: قال بعضهم: وفيه أن هؤلاء النِّسْوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره، ولم يكن ذلك غيبة؛ لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم، وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنساناً بعينه أو جماعة بأعيانهم. قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي ﷺ سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول، فأقر على ذلك، وأما هذه القضية، فإنما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات، لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السَّامعين، كان غيبة محرمة، فإن كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث، فهذا لا حرج فيه عند بعضهم، كما قدَّمنا، ويجعله كمن قال في العالم: من يشرب أو يسرق.

قال المازري: وفيما قاله هذا القائل احتمال، قال القاضي عياض: صدق القائل المذكور، فإنه إذا كان مجهولاً عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه، لم يكن غيبة؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه، قال: وقد قال إبراهيم: لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه، أو ينبه عليه بما يفهم به عنه، وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج، لم يثبت لهنَّ إسلام، فيحكم فيهن بالغيبة لو تعيَّنَ فكيف مع الجهالة، والله أعلم.

* * * *

## [١٥ - باب فضائل فاطمة بنت النبيّ عليه الصلاة والسلام]

٦٣٠٢- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ -قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: "إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا".

٦٣٠٣- (٢) حَدَّثَنِيْ أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا".

٦٣٠٤- (٣) حَدَّثَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ

---

## ١٥ - باب فضائل فاطمة بنت النبيّ عليه الصلاة والسلام

**شرح الغريب:** أما "البَضْعَة" فبفتح الباء لا يجوز غيره، وهي قطعة اللحم، وكذلك المضغة بضم الميم. وأما "يريبني" فبفتح الياء، قال إبراهيم الحربيُّ: الرَّيب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت منه الريبة، وأرابني: شككني وأوهمني، وحكي عن أبي زَيْدٍ أيضاً وغيره كقول الفراء.

**تحريم إيذاء النبي ﷺ:** قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكلِّ حال، وعلى كل وجه، إن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حيٌّ، وهذا بخلاف غيره، قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعليٍّ بقوله ﷺ: "لست أحرِّم حلالاً" ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين: إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ، فيهلك من أذاه، فنهى عن ذلك؛ لكمال شفقته على عليٍّ وعلى فاطمة. والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة.

وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما، بل معناه: أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربيع، ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى لا أحرم حلالاً أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله، و لم أسكت عن تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله.

كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّؤَلِيّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَأَيْمُ اللهِ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: "إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا".

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: "حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ، وَاللهِ! لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً".

٦٣٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللهِ! لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً".

قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

٦٣٠٦- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

قوله: "ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمسٍ" هو أبو العاص بنُ الربيع زوج زَيْنَبَ رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ.

مصداق الصهر: والصِّهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة، وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين.

٦٣٠٧- (٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْن حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ.

٦٣٠٨- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: "مَرْحَباً بِابْنَتِي"، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الآنَ، فَنَعَمْ! أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، فَأَخْبَرَنِي: "أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لاَ أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ،

---

**معجزتان للرسول ﷺ:** قولها: "فأخبرني أني أوَّل من يلحق به من أهله فَضَحِكْتُ" هذه معجزة ظاهرة له ﷺ، بل معجزتان، فأخبر ببقائها بعده، وبأنها أول أهله لحاقاً به، ووقع كذلك، وضحكت سروراً بسرعة لحاقها، وفيه إيثارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها، والخلاص من الدنيا.

قولها: "فأخبرني أنَّ جبريل كان يعارضه القرآن في كلِّ سنة مرةً أو مرتين" هكذا وقع في هذه الرواية، وذكر المرتين شك من بعض الرواة، والصواب حذفها كما في باقي الروايات.

قوله ﷺ: "لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتَّقي الله واصبري، فإنه نعم السَّلف أنا لك".

**ضبط الألفاظ ومعناها:** أرى بضم الهمزة أي أظن، والسلف: المتقدم. ومعناه: أنا متقدم قُدَّامك فتردين علي، وفي هذه الرواية "أما ترضي"، هكذا هو في النسخ "ترضي"، وهو لغة، والمشهور "تَرْضَيْنَ".

وَاصْبِرِي، فَإِنّهُ نِعْمَ السّلَفُ أَنَا لَكِ". قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارّنِي الثّانِيَةَ، فَقَالَ: "يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْ أَنْ تَكُونِي سَيّدَةَ نِسَاء المُؤمِنِينَ، أَوْ سَيّدَةَ نِسَاءِ هَذِه الأُمّة؟" قَالَتْ: فَضَحكْتُ ضَحِكِي الّذي رَأَيْت.

٦٣٠٩- (٨) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَحَدّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيّاءَ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنا زَكَرِيّاءُ عَنْ فِرَاس عَنْ عَامر، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النّبِيّ ﷺ، فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: "مَرْحَباً بِابْنَتِي"، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِه أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمّ إِنّهُ أَسَرّ إِلَيْهَا حَدِيثاً، فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمّ إِنّهُ سَارّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضاً، فَقُلْتُ لَهَا مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِي سِرّ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصّكِ رَسُولُ الله ﷺ بحَديثه دُونَنَا ثُمّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرّ رَسُولِ الله ﷺ، حَتّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنّهُ كَانَ حَدّثَنِي: "أَنّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلّ عَامٍ مَرّةً. وَإِنّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرّتَيْنِ، وَلاَ أُرَانِي إِلاّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنّكِ أَوّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي، وَنِعْمَ السّلَفُ أَنَا لَكِ". فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمّ إِنّهُ سَارّنِي، فَقَالَ: "أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيّدَةَ نِسَاءِ هَذِه الأُمّةِ؟" فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

---

* * * *

## [١٦ – باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين ﵂]

٦٣١٠- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيّ، كِلاَهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ ابْنُ حَمّادٍ: حَدّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدّثَنَا عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لاَ تَكُونَنّ، إِن اسْتَطَعْتَ أَوّلَ مَنْ يَدْخُلُ السّوقَ وَلاَ آخرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنّهَا مَعْرَكَةُ الشّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَى نَبِيّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمّ سَلَمَةَ - قَالَ -: فَجَعَلَ يَتَحَدّثُ، ثُمّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيّ اللهِ ﷺ لأمّ سَلَمَةَ: "مَنْ هَذَا؟" أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ الكلبيُّ - قَالَ-: فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: أيْمُ اللهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلاّ إِيّاهُ، حَتّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نبيَّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ بِخَبَرِ جِبرِيل، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

---

## ١٦ – باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين ﵂

**وجه تشبه السوق بالمعركة:** قوله في السوق: "إنها معركة الشّيْطان" قال أهل اللغة: المعركة: بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها، ومصارعتهم، فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها، ونَيْله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل، كالغِشّ والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنّجش والبيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسَّوْم على سومه، وبخس المكيال والميزان.

قوله: "وبها تنصب رايته" إشارة إلى ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه للتّحريش بين الناس، وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها، فهي موضعه وموضع أعوانه.

**وجه تسمية السوق:** والسوق تؤنث وتذكر، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

قوله: "إنّ أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية" هو بفتح الدال وكسرها.

**فوائد الحديث:** وفيه: منقبة لأم سلمة ﵂، وفيه: جواز رؤية البشر الملائكة، ووقوع ذلك، ويرونهم على صورة الآدميين؛ لأنهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم، وكان النبي ﷺ يرى جبريل على صورة دحية غالباً، ورآه مرتين على صورته الأصلية.

قولها: "يُخبِرُ خبرنا" هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ، وعن بعضهم يخبر خبر جبريل، قال: وهو الصواب، وقد وقع في البخاري على الصواب، والله أعلم.

## [١٧ - باب من فضائل زينب، أم المؤمنين ﵂]

٦٣١١- (١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَداً". قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتُصَدَّقُ.

---

## ١٧ - باب من فضائل زينب، أم المؤمنين ﵂

قولها: "قال رسول الله ﷺ أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً، فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق".

**معنى الحديث ومنقبة لزينب ﵂:** معنى الحديث: أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية، وهي الجارحة، فكن يذرعن أيديهن بقصبة، فكانت سودة أطولهن جارحةً، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة، وفعل الخير، فماتت زينب أولهن، فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود. قال أهل اللغة: يقال: فلان طويل اليد وطويل الباع، إذا كان سمحاً جواداً، وضده قصير اليد والباع، وجد الأنامل، وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ، ومنقبة ظاهرة لزينب، ووقع هذا الحديث في "كتاب الزكاة" من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع.

* * * *

## [١٨ - باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها]

٦٣١٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ بن أحَمد بْن الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ.

٦٣١٣- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَم أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

---

## ١٨ - باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها

قوله: "انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن، فناولته إناء فيه شراب، فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه".

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله "تَصْخَب" أي تصيح وترفع صَوْتَها إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب، وقوله: "تذمر"، وهي بفتح التاء وإسكان الذال المعجمة وضم الميم، ويقال: تَذْمُر بفتح التاء والذال والميم أي تتذمر وتتكلم بالغضب، يقال: ذَمَر يَذْمُر كقتل يقتل إذا غضب، وإذا تكلم بالغضب.

**فقه الحديث:** ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ ردَّ الشراب عليها إمَّا لصيام، وإما لغيره فغضبت، وتكلمت بالإنكار والغضب، وكانت تدل عليه ﷺ؛ لكونها حضنته وربته ﷺ، وجاء في الحديث: "أم أيمن أمِّي بعد أمي"، وفيه أن للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره مما هو مقرر في كتب الفقه.

قوله: "قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها".

**فوائد الحديث:** فيه زيارة الصالحين وفضلها، وزيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ودّ صديقه، وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة، وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه، والله أعلم.

## [١٩ – باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما]

٦٣١٤- (١) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ لاَ يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلّا أُمّ سُلَيْمٍ، فَإِنّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي".

٦٣١٥- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ السّرِيّ: حَدَّثَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "دَخَلْتُ الْجَنّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ".

٦٣١٦- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمّدُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أُرِيتُ الْجَنّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلاَلٌ".

---

### ١٩ – باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما

قوله: "كان رسول الله ﷺ لا يَدْخُلُ على أحد من النّساء إلّا على أزواجه، إلّا على أم سليم، فإنه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك، فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي".

**فقه الحديث:** قد قدمنا في "كتاب الجهاد" عند ذكر أم حرام أخت أم سليم، أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين، إمّا من الرَّضاع، وإمَّا من النسب، فتحل له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصّة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه. قال العلماء: ففيه جواز دخول المحرم على محرمه، وفيه: إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية وإن كان صالحاً، وقد تقدّمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية، قال العلماء: أراد امتناع الأمة من الدخول على الأجنبيات. فيه: بيان ما كان عليه ﷺ من الرَّحمة والتواضع، وملاطفة الضُّعفاء، وفيه: صحة الاستثناء من الاستثناء، وقد رتَّب عليه أصحابنا مسائل في الطّلاق والإقرار، ومثله في القرآن: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ (الحجر: ٥٨ – ٦٠).

قوله ﷺ: "دخلت الجنة، فسمعت خَشْفَةً، قلت من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك".

**ضبط الألفاظ ومنقبة أم سليم رضي الله عنها:** أما الخشفة، فبخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين، وهي حركة المشي وصوته، ويقال أيضاً بفتح الشين، "والغميصاء" بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة، ويقال لها: الرُّميصاء أيضاً، ويقال بالسين، قال ابن عبد البر: أمُّ سليمٍ هي الرميصاء والغميصاء، والمشهور فيه الغين، وأختها أمُّ حرام =

.........................................................................................

---

= الرميصاء، ومعناهما متقارب، والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون في أطراف العين، وهذا منقبة ظاهرة لأم سليم.

قوله ﷺ: "سمعت خشخشةً أمامي، فإذا بلال" هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضاً.

* * * *

## [٢٠ - باب من فضائل أبي طلحة الأنصاريّ رضي الله عنه]

٦٣١٧- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَتَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لاَ، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا"، قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لاَ يَطْرُقُهَا طُرُوقاً، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رسولك إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ! لاَ يُرْضِعُهُ

---

## ٢٠ - باب من فضائل أبي طلحة الأنصاريّ رضي الله عنه

قوله: "في حديث أمِّ سليم مع زوجها أبي طلحة حين مات ابنهما" هذا الحديث سبق شرحه في "كتاب الأدب"، وضربها لمثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها، وعظم إيمانها وطمأنينتها، قالوا: وهذا الغلام الذي توفي هو أبو عمير، صاحب النُّغير، وغابر ليلتكما أي ماضيها، وقوله: لا يطرقها طروقاً أي لا يدخلها في الليل.

قوله: "فضربها المخاض" هو الطلق ووجع الولادة، وفيه: استجابة دعاء النبي ﷺ فحَمَلتْ بعبد الله بن أبي طلحة في تلك الليلة، وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار.

**فوائد الحديث:** وفيه: كرامة ظاهرة لأبي طلحة، وفضائل لأمِّ سليم، وفيه: تحنيك المولود، وأنه يحمل إلى صالح ليُحَنِّكه، وأنه يجوز تسميته في يوم ولادته، واستحباب التسمية بعَبْدِ الله، وكراهة الطروق للقادم من سفر، إذا لم يعلم=

أَحَدٌ حَتَّىَ تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: "لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟" قُلْتُ: نَعَمْ! فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلاَكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ"، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

٦٣١٨- (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

---

=أهله بقدومه قبل ذلك، وفيه: جواز وسم الحيوان؛ ليتميز؛ وليعرف، فيردها من وجدها، وفيه: تواضع النبي ﷺ ووسمه بيده.

* * * *

## [٢١ - باب من فضائل بلال رضي الله عنه]

٦٣١٩- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: "يَا بِلاَلُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ". قَالَ بِلاَلٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلاَمِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لاَ أَتَطَهَّرُ طُهُوراً تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

---

## ٢١ - باب من فضائل بلال رضي الله عنه

قوله: "لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلّا صلَيت بذلك الطهور ما كتب الله أن أصلي" معناه: قدر الله لي، وفيه: فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب، وهذا مذهبنا، والله أعلم.

* * * *

## [٢٢ - باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما]

٦٣٢٠- (١) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهلُ بْنُ عُثْمَانَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ (المائدة:٩٣) إِلَىَ آخِرِ الآيَةِ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ".

٦٣٢١- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِيناً وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلاّ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٦٣٢٢- (٣) حَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٦٣٢٣- (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

### ٢٢ - باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما

قوله: "لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ﴾ (المائدة: ٩٣) قال رسول الله ﷺ: قيل لي: "أنت منهم" معناه أن ابن مسعود منهم.

قوله: "فكُنّا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمَّه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له".

**شرح الغريب وجواز إطلاق الجمع على الاثنين:** أما قوله: "كنا" فمعناه: مكثنا. وقوله: "حيناً" أي زماناً. قال الشافعي وأصحابه ومحققو أهل العلم وغيرهم: الحين يقع على القطعة من الدُّهر طالت أمْ قصرت. وقوله: "ما نرى" بضم النون أي ما نظن. وقوله: "كثرة" بفتح الكاف على الفصيح المشهور، وبه جاء القرآن، وحكى الجوهري وغيره كسرها. وقوله: "دخولهم ولزومهم" جمعهما وهما اثنان هو وأمه؛ لأن الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق، لكن الجمهور يقولون: أقل الجمع ثلاثة، فجمع الاثنين مجاز، وقالت طائفة: أقله اثنان فجمعهما حقيقة.

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

٦٣٢٤- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ* إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

٦٣٢٥- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

٦٣٢٦- (٧) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللهِ وَأَبَا مُوسَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

٦٣٢٧- (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١).

---

قوله: "عن ابن مسعود قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١).

**مصحف ابن مسعود ﷺ كان يخالف مصحف الجمهور**: ثم قال: على قراءة من تأمرونني أن أقرأ" إلى آخره، =

---

* قوله: "إن قلت ذاك إن كان ليؤذن له" إلخ: لفظ قلت يحتمل الخطاب والتكلم وجزاء الشرط محذوف أي فهو قريب أو غير بعيد أو نحو ذلك وقوله "إن كان" بتخفيف "إن" المشددة أي إن الشأن كان إلخ تعليل للجزاء، وكان الكلام في فضله باعتبار علم الكتاب، فلا إشكال بعثمان وعلي ونحوهما ﷺ، والله تعالى أعلم.

ثُمّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ أَنّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ الله، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَعِيبُهُ.

٦٣٢٨- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدّثَنَا قُطْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: وَالّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابِ الله سُورَةٌ إِلاّ أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلاّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ الله مِنّي، تَبْلُغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

---

= فيه محذوف، وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية، معناه: أن ابن مسعود كان مُصْحَفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس وأمروه بترك مصحفه، وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره، فامتنع، وقال لأصحابه: غلوا مصاحفكم أي اكتموها، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، يعني فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً، ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله ﷺ.

قوله: "ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه، قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه".

**اللغات في "الحلق":** الحلق: بفتح الحاء واللّام، ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي: وقالها الحربي بفتح الحاء وإسكان اللام وهو جمع حَلْقة بإسكان اللام على المشهور، وحكى الجوهريُّ وغيره فتحها أيضاً، واتفقوا على أن فتحها ضعيف، فعلى قول الحربي هو كتمر وتمرة.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نَفْسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة. وأما النهي عن تزكية النفس، فإنما هو لمن زكّاها ومدحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب، وقد كثرت تزكية النَّفس من الأماثل عند الحاجة، كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو ذلك، فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف:٥٥)، ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره: أنه جهز جيش العسرة، وحفر بئر رومة. ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا، وقول سهل بن سعد: ما بقي أحد أعلم بذلك مني، وقول غيره: على الخبير سقطت وأشباهه. وفيه: استحباب الرحلة في طلب العلم، والذهاب إلى الفضلاء حيث كانوا. =

٦٣٢٩- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ- فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ".

٦٣٣٠- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ". وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ قوله: يَقُولُهُ.

٦٣٣١- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكِيعٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذاً قَبْلَ أُبَيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: أُبَيٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ.

---

= **الفضل الجزئي لابن مسعود** ﷺ: وفيه: أنَّ الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود أنه أعلمهم، والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرَّح به، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ وغيرهم بالسنة، ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى، فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم أو بنوع، والآخر أعلم من حيث الجملة، وقد يكون واحد أعلم من آخر، وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك، ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود.

**أسباب أخذ القرآن من الأربعة:** قوله ﷺ: "خذوا القرآن من أربعة" وذكر منهم ابن مسعود، قال العلماء: سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم؛ أو لأن هؤلاء الأربعة تفرَّغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض؛ أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة، وتمكنهم وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك، فليؤخذ عنهم.

٦٣٣٢- (١٣) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِمْ، وَاخْتَلَفَا عَن شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الأَرْبَعَةِ.

٦٣٣٣- (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ".

٦٣٣٤- (١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَذَيْنِ، لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

* * * *

## [٢٣ - باب من فضائل أبيّ بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم]

٦٣٣٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

---

## ٢٣ - باب من فضائل أبيّ بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم

قوله: "جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة، كلُّهم من الأنصار: معاذ بن جبلٍ وأبي بن كعبٍ وزيد بن ثابت وأبو زيدٍ".

**دفع إيراد الملاحدة على تواتر القرآن:** قال المازري: هذا الحديث مما يتعلّق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن، وجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة، وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم، ولو نفاهم كان المراد نَفي علمه، ومع هذا فقد روى غير مُسْلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وذكر منهم المازريُّ خمسة عشر صحابياً، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريباً من وفاة النبيِّ ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعية يومئذٍ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممَّن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكّة أو غيرهما، ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير، وحرصهم على ما دون ذلك من الطّاعات، وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظة منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة، مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن، وما سمعوه من النبي ﷺ، فكيف نظن بهم إهماله! فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورون.

الجواب الثاني: أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره، فإن أجزاءه حفظ كلّ جزء منها خلائق لا يحصون، يحصل التواتر ببعضهم، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر، صارت الجملة متواترة بلا شك، ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد، وبالله التوفيق.

قوله: "قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال أحد عمومتي".

**ترجمة أبو زيد:** أبو زيدٍ هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي، من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بـــ"سعد القاري"، استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أوَّل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: =

٦٣٣٦- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: قال: قال هَمَّامٌ: حدّثنا قتادة قال: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ.

٦٣٣٧- (٣) حَدَّثَنَا هَدّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأُبَي: "إِنّ الله عَزّ وَجَلّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ"، قَالَ: الله سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: "الله سَمّاكَ لِي"، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيّ يَبْكِي.

٦٣٣٨- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: "إِنّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (البينة: ١)، قَالَ: وَسَمّانِي؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قَالَ: فَبَكَى.

---

= هذا هو قول أهل الكوفة، وخالفهم غيرهم، فقالوا: هو قيس بن السكن الخزرجيُّ من بني عديِّ بن النَّجَّار بدري، قال موسى بن عقبة: استشهد يوم جيش أبي عُبَيْدٍ بالعراق سنة خمس عشرة أيضاً.

قوله ﷺ لأبيّ بن كعب ﷺ: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، قال: وسمّاني؟ قال: نعم! قال: فبكى"، وفي رواية: "فجعل يبكي".

**منقبة عظيمة لأبي بن كعب ووجه بكائه:** أما بكاؤه فبكاء سُرورٍ واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة، وإعطائه هذه المنزلة، والنعمة فيها من وجهين: أحدهما: كونه منصوصاً عليه بعينه، ولهذا قال: وسماني، معناه: نص علي بعيني، أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك، قال: بل سماك، فتزايدت النعمة. والثاني: قراءة النبي ﷺ، فإنّها منقبةٌ عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس، وقيل: إنما بكى خوفاً من تقصيره في شكر هذه النعمة.

**سبب تخصيص سورة البينة، ووجوه القراءة علي أبي ﷺ:** وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة، فلأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمّات عظيمة، وكان الحال يقتضي الاختصار، وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي قال المازري والقاضي: هي أن يتعلم أبيٌّ ألفاظه وصيغة أدائه ومواضع الوقوف، وصنع النغم في نغمات القرآن على أسلوب، ألفه الشرع وقدره، بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره، ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس، فكانت القراءة عليه ليتعلم منه، وقيل: قرأ عليه؛ ليسن عرض القرآن على حفّاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه؛ وليسن التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها، وإن كانوا دونه=

٦٣٣٩- (٥) حَدَّثَنيه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيٍّ بِمِثْلِهِ.

---

=في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك؛ ولينبه الناس على فضيلة أبيّ في ذلك، ويحثهم على الأخذ منه، وكان كذلك، فكان بعد النبي ﷺ رأساً وإماماً مقصوداً في ذلك مشهوراً به، والله أعلم.

* * * *

## [٢٤ - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه]

٦٣٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: "اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ".

٦٣٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيّ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ".

٦٣٤٢- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ يَعْنِي سَعْداً: "اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ".

٦٣٤٣- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

---

## ٢٤ - باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

قوله ﷺ: "اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذٍ".

**أقوال العلماء في تأويل اهتزاز عرش الرحمن:** اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش: تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٧٤)، وهذا القول هو ظاهر الحديث، وهو المختار. وقال المازري: قال بعضهم: هو على حقيقته، وأن العرش تحرك لموته، قال: وهذا لا ينكر من جهة العقل؛ لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون، قال: لكن لا تحصُل فضيلة سعدٍ بذلك إلا أن يقال: إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته. وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العَرْش، وهم حملته وغيرهم من الملائكة، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز: الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتزُّ للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها، وإقباله عليها. وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة.

**إبطال قول من أراد بالاهتزاز النعش:** وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة، وهو النعش، وهذا القول باطل، يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم: اهتز لموته عرش الرحمن، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل؛ لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم، والله أعلم.

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ".

٦٣٤٤- (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

٦٣٤٥- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

٦٣٤٦- (٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا".

---

**ضبط الألفاظ والأسماء ومعناها:** قوله: "فجعل أصحابه يلمسونها" هو بضم الميم وكسرها.

قوله ﷺ: "لمناديل سَعدٍ بن معاذ في الجنة خير منها وألينُ" المناديل: جمع منديل بكسر الميم في المفرد، وهو هذا الذي يحمل في اليد، قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما: هو مشتق من النَّدل، وهو النقل؛ لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، قال أهل العربية: يقال منه: تندلت بالمنديل، قال الجوهري: ويقال أيضاً: تمندلت، قال: وأنكر الكسائي قال: ويقال أيضاً: تمدلت.

**منـــزلة سعد** رضي الله عنه: وقال العلماء: هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه؛ لأن المنديل أدنى الثياب؛ لأنه معد للوسخ والامتهان، فغيره أفضل، وفيه: إثبات الجنة لسعد. قوله في هذا الحديث: "أهديت لرسول الله ﷺ حلَّة حرير" وفي الرواية الأخرى: "ثوب حرير" وفي الأخرى: "جبة" قال القاضي: رواية الجبة بالجيم والباء؛ لأنه كان ثوباً واحداً كما صرح به في الرواية الأخرى، والأكثرون يقولون: الحلة لا تكون إلا ثوبين يحل أحدهما على الآخر، فلا يصح الحلة هنا، وأما من يقول: الحلة ثوب واحد جديد، قريب العهد بحله من طيه فيصح، وقد جاء في كتب السير أنها كانت قباء.

٦٣٤٧- (٨) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوْحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ.

---

وأما قوله: "أهدى أكيدرُ دومة الجندل" فسبق بيان حال أكيدر، واختلافهم في إسلامه ونسبه، وأن "دومة" بفتح الدال وضمها، وذكرنا موضعها في "كتاب المغازي"، وسبق بيان أحكام الحرير في "كتاب اللباس"، والله أعلم.

* * * *

## [٢٥ - باب من فضائل أبي دجانة، سماك بن خَرَشَةَ ﷺ]

٦٣٤٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُد، فَقَالَ: "مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ؟" فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: "فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟" قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

---

## ٢٥ - باب من فضائل أبي دجانة، سماك بن خَرَشَةَ ﷺ

الضبط وشرح الغريب: هو بضم الدال وتخفيف الجيم.

قوله: "فأحجم القوم" هو بحاء ثم جيم، هكذا هو في معظم نسخ بلادنا، وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء، وادَّعى القاضي عياضٌ أن الرواية بتقديم الجيم، ولم يذكر غيره، قال: فهما لغتان، ومعناهما: تأخروا وكفوا.

قوله: "ففلق به هام المشركين" أي شق رؤوسهم.

* * * *

## [٢٦ - باب من فضائل عبد الله بْنِ عمرو بن حرام، والد جابر ﷺ]

٦٣٤٩- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعُمْرٌو النَّاقِدُ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَـالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَال: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ - قَال -: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فقَالَ: "وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ".

٦٣٥٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَبْكِيهِ، أَوْ لاَ تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ".

٦٣٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلاَئِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ.

---

### ٢٦ - باب من فضائل عبد الله بْنِ عمرو بن حرام، والد جابر ﷺ

قوله: "جيء بأبي مسجى وقد مثل به" المسجَّى: المغطى.

**معنى المثلة:** و"مثل" بضم الميم وكسر الثاء المخففة، يقال: مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً، كقتل يقتل قتلاً إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك والإسم المثلة، فأما مثَّل بالتشديد، فهو للمبالغة، والرواية هنا بالتخفيف.

قوله ﷺ: "فما زَالَتِ الملائكة تُظلّه بأجنحتها حتى رفع".

**إظلال الملائكة بالأجنحة من الكرامة:** قال القاضي: يحتمل أن ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه، وما أعد له من الكرامة عليه ازدحموا عليه إكراماً له وفرحاً به، أو أظلُّوه من حر الشمس لئلّا يتغير ريحه أو جسمه.

قوله: "فقال رسول الله ﷺ: تبكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله" معناه: سواء بكت عليه أم لا، فما زالت الملائكة تظله أي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره، فلا ينبغي البكاء على مثل هذا، وفي هذا تسلية لها.

٦٣٥٢- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعاً، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

---

قوله: "عن عبد الكريم عن محمَّدِ بن المنكدر عن جابر".

**تصويب سند محمد بن المنكدر:** هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي: ووقع في نسخة ابن ماهان: عن محمَّدِ بْنِ عليٍّ بن حسينٍ عن جابر بدل محمَّد بن المنكدر، قال الجيانيُّ: والصواب الأول، وهو الذي ذكره أبو السعود الدِّمشقيُّ.

قوله: "جيء بأبي مجدَّعاً" أي مقطوع الأنف والأذنين، قال الخليل: الجدع: قطع الأنف والأذن، والله أعلم.

* * * *

## [٢٧ - من فضائل جليبيب رضي الله عنه]

٦٣٥٣- (١) حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ، فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: نَعَمْ! فُلاَنَاً وَفُلاَنَاً وَفُلاَنَاً، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: نَعَمْ! فُلاَنَاً وَفُلاَنَاً وَفُلاَنَاً، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: لاَ، قَالَ: "لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ"، فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ". قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً.

---

## ٢٧ - من فضائل جليبيب رضي الله عنه

هو بضم الجيم. قوله: "كان في مغزى له" أي في سفر غَزْوٍ.

**فقه الحديث:** وفي حديثه: أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

قوله ﷺ: "هذا مني وأنا منه" معناه: المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

* * * *

## [٢٨ – باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه]

٦٣٥٤- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا، فَنَثَا عَلَيْنَا الّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدّرْتَهُ، وَلاَ جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطّى خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيّرَ أُنَيْساً، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلاَثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجّهُ حَيْثُ يُوَجّهُنِي رَبّي، أُصَلّي عِشَاءً حَتّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنّي خِفَاءٌ، حَتّى تَعْلُونِي الشّمْسُ.

---

## ٢٨ – باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

**ضبط الألفاظ وشرح الغريب:** قوله: "فنثا علينا الّذي قيل له" هو بنون ثم مثلثة أي أشاعه وأفشاه.

قوله: "فقَرّبْنَا صرمتنا" هي بكسر الصاد، وهي القطعة من الإبل، وتطلق أيضاً على القطعة من الغنم.

قوله: "فنافر أنيسٌ عن صرمتنا وعن مثلها، فأتيا الكاهن، فخير أنيساً، فأتانا أنيس بصرمتنا أو مثلها معها" قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا: المنافرة المفاخرة والمحاكمة، فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر، ثم يتحاكمان إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفراً، وكانت هذه المفاخرة في الشعر؟ أيهما أشعر كما بينه في الرواية الأخرى.

وقوله: "نافر عن صرمتنا وعن مثلها" معناه: تراهن هو وآخر أيهما أفضل، وكان الرَّهن صرمة ذا وصرمة ذاك، فأيهما كان أفضل أخذ الصِّرمتين، فتحاكما إلى الكاهن، فحكم بأن أنيساً أفضل، وهو معنى قوله: "فخيَّر أنيساً" أي جعله الخيار والأفضل.

قوله: "حتى إذا كان من آخر اللّيل ألقيت كأني خفاء" هو بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء وبالمد، وهو الكساء، وجمعه أخفيةٌ ككساء وأكسية. قال القاضي: ورواه بعضهم عن ابن ماهان "جفاء" بجيم مضمومة، وهو غثاء السيل، والصواب المعروف وهو الأول.

فقالَ أُنَيْسٌ: إنّ لِي حَاجَةً بِمَكّةَ فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنّ اللهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ كَاهِنٌ سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشّعَرَاءِ.

قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشّعْرِ، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنّهُم لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكّةَ، فَتَضَعّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الّذِي تَدْعُونَهُ الصّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيّ، فَقَالَ: الصّابِئَ! فَمَالَ عَلَيّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيّاً عليّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كأنِي نُصُبٌ أَحْمَرُ، قَالَ فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فَغَسَلْتُ عَنّي الدّمَاءَ: وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! ثَلاَثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاّ مَاءَ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

---

قوله: "فراث علي" أي أبطأ. قوله: "أقراء الشعر" أي طرقه وأنواعه، وهي بالقاف والراء وبالمد.

قوله: "أتيت مكة، فتضعفت رجلاً منهم" يعني نظرت إلى أضعفهم، فسألته؛ لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً، وفي رواية ابن ماهان "فتضيفت" بالياء، وأنكرها القاضي وغيره، قالوا: لا وجه له هنا.

قوله: "كأني نصب أحمر" يعني من كثرة الدّماء التي سالت مني بضربهم، والنصب: الصَّم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده، فيحمرُّ بالدَّم، وهو بضم الصاد وإسكانها، وجمعه أنصاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ (المائدة:٣).

قوله: "حتى تكسَّرت عكن بطني" يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت.

قوله: "وما وجدتُ على كبدي سخفة جوع" هي بفتح السين المهملة وضمِّها وإسكان الخاء المعجمة، وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله.

قوله: "فبينا أهل مكّة في ليلةٍ قمراء أضحيان، إذ ضرب على أسمختهم، فما يطوف بالبيت أحد، وامرأتين منهم تدعوان إسافاً ونائلة" أما قوله: "قمراء"، فمعناه مقمرة طالع قمرها، "والإضحيان" بكسر الهمزة والحاء وإسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة، ويقال: ليلة أضحيان وأضحيانة وضحياء ويوم ضحيان، وقوله: "على أسمختهم"، هكذا هو في جميع النسخ، وهو جمع سماخ، وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرّأس يقال: صماخ=

أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لاَ أَكْنِي، فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ وَتَقُولاَنِ: لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: "مَا لَكُمَا؟" قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: "مَا قَالَ لَكُمَا؟" قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ -قَالَ أَبُو ذَرٍّ- فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ "وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ". ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَنْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى

---

= بالصاد، وسماخ بالسين، الصاد أفصح وأشهر، والمراد بأصمختهم هنا آذانهم، أي ناموا، قال الله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ (الكهف:١١) أي أنمناهم.

قوله: "وامرأتين" هكذا هو في معظم النسخ بالياء، وفي بعضها "وامرأتان" بالألف، والأول منصوب بفعل محذوف، أي ورأيت امرأتين.

قوله: "فما تناهتا عن قولهما" أي ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه، ووقع في أكثر النسخ: "فما تناهتا على قولهما"، وهو صحيح أيضاً، وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما. قوله: "فقلت: هن مثل الخشبة غير أنّي لا أكني" الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء، وأكثر ما يستعمل كناية عن الفَرْج والذَّكر، فقال لهما، ومثل الخشبة بالفَرْج، وأراد بذلك سب إساف ونائلة، وغيظ الكفار بذلك.

قوله: "فانطلقتا تولولان وتقولان: لو كان ههنا أحد من أنفارنا" الوَلْوَلَة: الدُّعاء بالويل، والأنفار جمع نفر أو نفير، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة، ورواه بعضهم "أنصارنا"، وهو بمعناه، وتقديره: لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا.

قوله: "كلمة تملأ الفم" أي عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء، ولا يسع غيره، وقيل: معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها، كأنها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها.

قوله: "فكنت أول من حياه بتحية الإسلام، فقال: وعليك ورحمة الله" هكذا هو في جميع النسخ "وعليك" من غير ذكر السلام.

**جواز رد السلام بـ"عليك" فقط:** وفيه دلالة لأحد الوَجْهَين لأصحابنا أنه إذا قال في رد السلام: وعليك، يجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جواباً، والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السّلف رد السلام بكماله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله، أو ورحمته وبركاته، وسبق إيضاحه في بابه.

جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَتَى كُنْتَ هَهُنَا؟" قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلاَثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: "فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمٍ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: "إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ".

فقالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لاَ أُرَاهَا إِلاَّ يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ". فَأَتَيْتُ أُنَيْساً، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ

---

قوله: **"فقدعني صاحبه"** أي كفني يقال: قدعه وأقدعه: إذا كفه ومنعه، وهو بدال مهملة.

قوله ﷺ في زمزم: **"إنّها طعام طعمٍ"** هو بضم الطاء وإسكان العين أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

قوله: **"غَبَرت ما غبرت"** أي بقيت ما بقيت. قوله ﷺ: **"إنه قد وُجِّهت لي أرضٌ"** أي أريت جهتها.

قوله ﷺ: **"لا أراها إلا يثرب"**.

**منع تسمية المدينة بـ"يثرب":** ضبطوه "أراها" بضم الهمزة وفتحها، وهذا كان قبل تسمية المدينة "طابة وطيبة"، وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها "يَثْرب" أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ.

قوله: **"ما بي رغبة عن دينكما"** أي لا أكرهه بل أدخل فيه.

قوله: **"فاحتملنا"** يعني حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا.

قوله: **"إيماء بن رحضة الغفاري"** قوله: "إيماء" ممدود والهمزة في أوله مكسورة على المشهور، وحكى القاضي فتحها أيضاً، وأشار إلى ترجيحه، وليس براجح، و"رحضة" براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات.

نصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَى الّذي أَسْلَمُوا عَلَيْه. فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ".

٦٣٥٥- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ قُلْتُ فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ قَالَ: نَعَمْ! وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكّةَ، فَإِنّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهّمُوا.

٦٣٥٦- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى الْعَنَزِيُّ: حَدّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابنُ عَوْنٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي! صَلّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النّبِيّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ توَجّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجّهَنِي اللهُ، وَاقْتَصّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيث: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهّانِ، قَالَ فَلَمْ يَزَلْ أَخِي، أُنَيسٌ يَمْدَحهُ حَتَّى غَلَبَهُ، قَالَ فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ، فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنّي لأَوّلُ النّاسِ حَيّاهُ بِتَحِيّةِ الإِسْلاَمِ، قَالَ: قُلْتُ: السّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ "وَعَلَيْكَ السّلاَمُ، مَنْ أَنْتَ". وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَقَالَ: "مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَهُنَا؟" قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتْحِفْنِي بِضِيَافَتِهِ اللّيْلَةَ.

٦٣٥٧- (٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السّامِيُّ وَمُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَتَقَارَبَا

---

قوله: "شنفوا له وتجهموا" هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء أي أبغضوه، ويقال: رجلٌ شنفٌ مثال حذر أي شانئٌ مبغض. وقوله: "تجهَّموا" أي قابلوه بوجوه غليظة كريهة.

قوله: "فأين كنت توجَّه" هو بفتح التاء والجيم، وفي بعض النسخ "توجِّهُ" بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح.

قوله: "فتنافرا إلى رجل من الكهان" أي تحاكما إليه.

قوله: "أتحفني بضيافته" أي خصني بها وأكرمني بذلك، قال أهل اللغة: التُّحفة بإسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الإنسان، والفعل منه أتحفه.

قوله: "إبراهيم بن محمد بن عرعرة الساميُّ" هو بالسين المهملة، منسوب إلى أسامة بن لؤيٍّ، وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة.

فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَكَلاَماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يَعْرِفُهُ،* وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ يَعْنِي اللَّيْلَ، فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ،

---

قوله: "فانطلق الآخر حتى قدم مكة" هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها "الأخ" بدل الآخر، وهو هو، فكلاهما صحيح.

قوله: "ما شفيتني فيما أردت" كذا في جميع نسخ مسلم "فيما" بالفاء، وفي رواية البخاري "ممّا" بالميم، وهو أجود أي ما بلغتني غرضي، وأزلت عني هم كشف هذا الأمر. قوله: "وحمل شنَّة" هي بفتح الشين، وهي القربة البالية.

قوله: "فرآه عليٌّ، فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه".

**اختلاف النسخ:** كذا هو في جميع نسخ مسلم "تَبِعَه"، وفي رواية البخاري "أتبعه"، قال القاضي: هي أحسن وأشبه بمساق الكلام، وتكون بإسكان التاء أي قال له: اتبعني.

قوله: "احتمل قريبته" بضم القاف على التصغير، وفي بعض النسخ "قربته" بالتكبير، وهي الشَّنة المذكورة قبله.

---

* قوله: "حتى قدم مكة، فأتى المسجد، فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه" إلخ، لا يخفى أن هذه الرواية في قضية أبي ذر غير موافقة للرواية السابقة في قضيته، ويمكن أن يقال في التوفيق: لعله ما تيسر له في تلك الليلة سماع القرآن وتحقيق أمور الإيمان كما ينبغي، فبعد رجوعه من بين أبي بكر تلك الليلة أراد أن يدخل على النبي ﷺ نهاراً لتحقيق ذلك الأمر، وما سبقه معرفة بيته ﷺ ليدخل عليه، ولعله نسي بيت أبي بكر ﷺ أيضا كما هو حال بعض الغرباء، فقد يشتبه على البعض بيوت البلدة التي ما عهدوها، فبقي متحيراً في ذلك ملتمساً لبيته ﷺ وهو لا يعرف البيت، ولعل هذا هو محل قوله: "فالتمس النبي ﷺ"، أي طلب أن يدخل عليه ﷺ نهاراً لتحقيق مطلوبه، ولا يعرفه أي لا يعرف بيته، وكره أن يسأل عنه أي لما سبق له في السؤال أولا، فعلم منه أن السؤال عنه لا يفيد للمطلوب بل يؤدي إلى الهلاك بلا فائدة، ولعل ما سبق في الرواية السابقة من قول أبي ذر: "ثم غبرت ما غبرت" إشارة إلى هذه الأيام التي هي أيام التماس الدخول عليه لتحقيق المطلوب، والله تعالى أعلم.

فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلاَ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ. فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا آنَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلاَ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلاَ تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ، فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ. فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي". فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا، وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ.

---

قوله: "ما أنى للرجل" وفي بعض النسخ "آن"، وهما لغتان أي ما حَان، وفي بعض النسخ "أما" بزيادة ألف الاستفهام، وهي مرادة في الرواية الأولى، ولكن حذفت وهو جائز. قوله: "فانطلق يقفوه" أي يتبعه.

قوله: "لأصْرُخن بها بين ظهرانيهم" هو بضم الراء من لأصْرُخَنَّ أي لأَرْفَعَنَّ صوتي بها، وقوله: "بين ظهرانيهم" وهو بفتح النون، ويقال: بين ظهريهم.

* * * *

# [٢٩ – باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه]

٦٣٥٨– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ.

٦٣٥٩– (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "اللهمّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً".

٦٣٦٠– (٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ،*

---

## ٢٩ – باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

قوله: "ما حجبني رسول الله ﷺ مُنْذُ أسلمت ولا رآني إلّا ضحك".

**فضيلة ظاهرة لجرير** رضي الله عنه: معناه: ما منعني الدخول عليه في وقت من الأوقات، ومعنى ضحك: تبسَّمَ كما صرح به في الرواية الثانية، وفعل ذلك إكراماً ولطفاً وبَشَاشة، ففيه: استحباب هذا اللُّطف للوارد، وفيه: فضيلة ظاهرة لجرير.

**ذو الخلصة هي الكعبة اليمانية:** قوله: "ذو الخَلَصَة" بفتح الخاء المعجمة واللام، هذا هو المشهور، وحكى القاضي أيضاً ضم الخاء مع فتح اللام، وحكى أيضاً فتح الخاء وسكون اللام، وهو بيت في اليمن، كان فيه أصنام يعبدونها.

قوله: "وكان يقال له: الكَعْبة اليمانية والكعبة الشَّامية" وفي بعض النسخ: "الكعبة اليمانية الكعبة الشَّاميَّة" بغير واو، هذا اللفظ فيه إيهام، والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية، وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة =

---

* قوله: "كان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية" أي يقال لأجل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين: إحدهما: على تلك الكعبة، والثاني: على الكعبة المتعارفة حتى يحصل التميز بينهما في الإطلاق، وقوله ﷺ: "أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية" أي ومن هذين الاسمين الحاصلين لأجل وجود ذي الخلصة، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّامِيَّةِ"، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

٦٣٦١- (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا جَرِيرُ أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ"، بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: "اللهمّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا".

قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ مِنَّا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتّى تَرَكْنَاهَا كَأَنّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرّاتٍ.

---

= تسمى الكعبة الشامية، ففرقوا بينهما للتمييز، هذا هو المراد، فيتأول اللفظ عليه، وتقديره: يقال له الكعبة اليمانية، ويقال للتي بمكة: الشامية، وأما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشَّامية بحذف الواو، فمعناه كأن يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع، والآخر للآخر.

**رد على القاضي وتأويل قوله "الشامية":** وأما قوله: "هل أنت مُرِيحي من ذي الخَلَصَة والكعبة اليمانية والشَّامية" فقال القاضي عياض: ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة، والصواب حذفه، وقد ذكره البخاري بهذا الإسناد، وليس فيه هذه الزِّيادة والوهم، هذا كلام القاضي وليس بجيِّدٍ، بل يمكن تأويل هذا اللفظ، ويكون التقدير: هل أنت مُرِيحي من قولهم: الكعبة اليمانية والشامية، ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية.

قوله: "فنفرتُ" أي خرجت للقتال.

قوله: "تُدْعَى كعبة اليمانية" هكذا هو في جميع النسخ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وأجازه الكوفيون، وقدَّرَ البصريون فيه حذفاً أي كعبة الجهة اليمانية، واليمانية بتخفيف الياء على المشهور، وحكى تشديدها، وسبق إيضاحه في "كتاب الحج".

قوله: "كأنها جمل أجربُ" قال القاضي: معناه: مطليٌّ بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من إحراقها.

**المستفاد من الحديث واختلاف النسخ:** وفيه: النكاية بآثار الباطل والمبالغة في إزالته، وفي هذا الحديث، استحباب =

٦٣٦٢- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ؛ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

---

= إرسال البشير بالفتوح ونحوها.

قوله: "فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة" هكذا هو في بعض النسخ "حُصَين" بالصاد، وفي أكثرها "حُسَين" بالسين، وذكر القاضي الوجهين، قال: والصَّواب الصاد، وهو الموجود في نسخة ابن ماهان.

* * * *

## [٣٠ - باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]

٦٣٦٣- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: "مَنْ وَضَعَ هَذَا؟" فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: "اللهمّ فَقِّهْهُ".

---

## ٣٠ - باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قوله: "حدثنا زهير بن حربٍ وأبو بكر بن النَّضْرِ".

**الكلام حول أبي بكر بن النضر واسمه:** هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "أبو بكر بن النَّضْرِ"، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم. وفي نسخة العُذْري "أبو بكرِ بن أبي النَّضر"، قال: وكلاهما صحيح، هو أبو بكر ابن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم، سماه الحاكم أحمد، وسماه الكلاباذي محمداً، هذا ما ذكره القاضي ممن قال اسمه أحمد: عبد الله بن أحمد الدورقي. وقال السراج: سألته عن اسمه، فقال: اسمي كنيتي، وهذا هو الأشهر، و لم يذكر الحاكم أو أحمد في كتابه "الكنى" غيره، والمشهور فيه أبو بكر بن أبي النضر.

قوله ﷺ في ابن عباس: "اللَّهمَّ فقِّهْهُ".

**فوائد الحديث:** فيه فضيلة الفقه، واستحباب الدعاء بظهر الغيب، واستحباب الدعاء لمن عمل عملاً خيراً مع الإنسان، وفيه: إجابة دعاء النبي ﷺ له، فكان من الفقه بالمحلِّ الأعلى.

* * * *

## [٣١ - باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]

٦٣٦٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: "أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلاً صَالِحاً".

٦٣٦٥- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلاَماً شَابّاً عَزَباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ".

---

## ٣١ - باب من فضائل عبد الله بْن عمر رضي الله عنهما

قوله: "قطعة إستبرق" هو ما غلظ من الديباج. قوله ﷺ: "أرى عبد الله رجلاً صالحاً" هو بفتح همزة "أَرَى" أي أعلمه وأعتقده صالحاً، والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

قوله: "وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ"

**فقه الحديث وفضيلة صلاة الليل:** فيه دليل للشافعيِّ وأصحابه وموافقيهم أنه لا كراهة في النوم في المسجد.

قوله: "له قرنان كَقَرنَي البئر" هما الخشبتان اللتان عليهما الخطّاف، وهي الحديدة التي في جانب البكرة. قاله ابن دريدٍ، وقال الخليل: هما ما يُبْنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المِحْور، وهي الحديدة التي تدور عليها البَكْرَة. قوله: "لم ترع" أي لا روع عليك ولا ضرر.

قوله ﷺ: "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل" فيه فضيلة صلاة اللَّيل.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً.

٦٣٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

---

قوله: "أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي" "الختن" بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق أي زوج ابنته، والفِرْيَابيُّ بكسر الفاء، ويقال له: "الفريابي"، و"الفرايابي" ثلاثة أوجه مشهورة منسوب إلى فِرْياب، مدينة معروفة.

* * * *

## [٣٢ - باب من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه]

٦٣٦٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: "اللّهمّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ".

٦٣٦٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَتْ أُمّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٣٦٩- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٣٧٠- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلّا أَنَا وَأُمّي وَأُمّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمّي: يَا رَسُولَ اللهِ! خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: "اللهمّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ".

٦٣٧١- (٥) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمّي، أُمّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أُنَيْسٌ، ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: "اللهمّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ".

---

## ٣٢ - باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لأنس بن مالك رضي الله عنه: "اللّهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته" وذكر في الرواية الأخرى: "كثر ماله وولده". هذا من أعلام نُبوته صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه.

**فوائد الحديث**: وفيه: فضائل لأنس، وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير، ومن قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبارك له فيه، ومتى بُورك فيه لم يكن فيه فتنة، ولم يحصل بسببه ضَرَرٌ ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء بخلاف غيره، وفيه: هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا، ينبغي أن يضُمَّ إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما، وكان أنس =

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ! إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ.

٦٣٧٢- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي، أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أُنَيْسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ.

٦٣٧٣- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ - قَالَ -: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ!

٦٣٧٤- (٨) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سِرّاً، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

---

= وولده رحمة وخيراً ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ.

قوله: "إن وَلدي وَوَلد ولدِي ليتعادُّون على نَحو المائة اليوم" معناه: ويبلغ عددهم نحو المائة، وثبت في صحيح البخاري عن أنس أنه دُفِنَ من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين، والله أعلم.

* * * *

## [٣٣ - باب من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ]

٦٣٧٥- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلاَّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ. *

٦٣٧٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ.......................................................

---

### ٣٣ - باب من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ

قوله: "عن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ أنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي أنه في الجنَّة إلا لعبد الله بن سلام".

**التوفيق بين الروايات:** قد ثبت أن النبي ﷺ قال: "أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة" إلى آخر العشرة، وثبت أنه ﷺ أخبر بأن الحسَنَ والحُسَين سيِّدا شباب أهل الجنة، وأن عكاشة منهم، وثابت بْنُ قيس وغيرهم، وليس هذا مخالفاً لقول سَعْدٍ، فإن سعداً قال: ما سمعته، ولم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره، ولو نفاه كان الإثبات مقدماً عليه.

قوله: "عن قيس بن عباد" بضم العين وتخفيف الباء. قوله: "فصلّى ركعتين فيها ثمَّ خرج".

**اختلاف النسخ وترجيح رواية البخاري:** وفي بعض النسخ: "فصلَّى ركعتين فيهما ثم خرج" وفي بعضها: "فصلّى ركعتين ثم خرج" هذه الأخيرة ظاهرة، وأما إثبات "فيها أو فيهما"، فهو الموجود لمعظم رواة مسلم، وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري: "ركعتين تجوَّز فيهما".

---

* قوله: "ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي أنه في الجنة إلا لعبد الله بن سلام" يحتمل أن الحصر بالنظر إلى خصوص اللفظ، وهو لفظ "أنه في الجنة"، أو بالنظر إلى خصوص الحالة وهي حالة المشي، أو بالنظر إليهما، والحاصل أن لفظة "أنه في الجنة حالة المشي" لا يمكن إلا في حقه، ويحتمل أن الحصر بالنظر إلى السماع وهو الذي اختاره النووي، والله تعالى أعلم.

مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنّكَ لَمّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ، وَسَأُحَدّثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا وَوَسْطَ الرّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاَهُ فِي السّمَاءِ، فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ الخَادِمُ- فَقَالَ بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي وَصَفَ أَنّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ، فَرَقِيتُ حَتّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ.

فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنّهَا لَفِي يَدِي. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "تِلْكَ الرّوْضَةُ الإِسْلاَمُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتّى تَمُوتَ".

قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ.

٦٣٧٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوّادٍ: حَدّثَنَا حَرَمِيّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدّثَنَا قُرّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ، فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنّمَا رَأَيْتُ كَأَنّ عَمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي

---

قوله: "ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يَعْلم".

**تأويل قول عبد الله بن سلام:** هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة، فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سَعْد بن أبي وقاصٍ بأن ابن سلام من أهل الجنة، ولم يسمع هو، ويحتمل أنه كره الثّناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول وكراهة للشهرة.

**شرح الغريب:** قوله: "فجاءني مِنْصَفٌ" هو بكسر الميم وفتح الصاد.

**قال القاضي:** ويقال بفتح الميم أيضاً، وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف، وهو صحيح، قالوا: هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة.

قوله: "فرقيت" هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة، وحكي فتحها، قال القاضي: وقد جاء بالروايتين في مسلم و"الموطأ" وغيرهما في غير هذا الموضع.

أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ حَتّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "يَمُوتُ عَبْدُ اللّٰهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى".

٦٣٧٨- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلاَمٍ* قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَلَمّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنّة، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللّٰهِ! لأَتْبَعَنّهُ فَلأَعْلَمَنّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمّا قُمْتَ: مَنْ سَرّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللّٰهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنّةِ، وَسَأُحَدّثُكَ مِمّ قَالُوا ذَاكَ، إِنّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادّ عَنْ شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لاَ تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشّمَالِ، قَالَ: فَإِذَا جَوادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَهُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلاً، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي قَالَ: حَتّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً، قَالَ: ثُمّ انْطَلَقَ بِي حَتّى أَتَى بِي عَمُوداً، رَأْسُهُ فِي السّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، فِي أَعْلاَهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السّمَاءِ، قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي،

---

قوله: "فإذا أنا بجوادَّ عن شمالي" الجواد جمع جادة، وهي الطريق البيّنة المسلوكة، والمشهور فيها جواد بتشديد الدال، قال القاضي عياض: وقد تخفف، قاله صاحب "العين".

قوله: "وإذا جوادٌّ منهج عن يميني" أي طرق واضحة بينة مستقيمة، والنهج: الطريق المستقيم، ونهج الأمر وأنهج: إذا وضح، وطريق منهج ومنهاج ونهج أي بين واضح.

قوله: "فزجل بي" هو بالزاء والجيم أي رمى بي، والله أعلم.

---

* قوله: "وفيها شيخٌ حسن الهيئة" إلخ، لعله دخل في المجلس بعد الفراغ من الصلاة، ثم قال القوم فيه ما قالوا بعد قيامه من المجلس كما قالوا قبل دخوله في المجلس، وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين، والله تعالى أعلم.

فَزَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، قَالَ: ثُمّ ضَرَبَ الْعَمُودَ، فَخَرّ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلّقاً بِالْحَلْقَةِ حَتّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النّبيّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: "أَمّا الطّرُقُ الّتي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشّمَالِ، قَالَ وَأَمّا الطّرُقُ الّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمّا الْجَبَلُ، فَهُوَ مَنْزِلُ الشّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمّا الْعَمُودُ، فَهُوَ عَمُودُ الإِسْلاَمِ، وَأَمّا الْعُرْوَةُ، فَهِيَ عُرْوَةُ الإِسْلاَمِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسّكاً بِهَا حَتَّى تَمُوتَ".

---

..................................................................................................

* * * *

## [٣٤ - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه]

٦٣٧٩- (١) حَدَّثَنا عَمْروٌ النَّاقِدُ وإسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيْمَ وابْنُ أبِيْ عُمَرَ كلُّهُمُ عن سُفْيَانَ -قَالَ عَمْرٌو-: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ عُمَرَ مرَّ بِحَسَّانٍ وهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ في المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إليه، فقَالَ: قَدْ كُنْتُ أنْشِدُ، وفيهِ من هُوَ خَيْرٌ منكَ، ثمَّ التَفَتَ إلى أبي هُرَيْرَةَ، فقال: أنشُدُكَ الله أسَمِعْتَ رَسُوْل الله ﷺ يقولُ: "أجبْ عنّي اللّهُمَّ! أيدهُ بِرُوحِ القُدُسِ"، قال: اللّهُمَّ نَعَمْ!

٦٣٨٠- (٢) حَدَّثَناه إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيْمَ ومُحَمَّدُ بْنُ رافعٍ وعبدُ بن حُمَيدٍ عن عبد الرزَّاقِ، أخبَرْنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابْنِ المُسيَّبِ أن حسَّانَ قال في حلقةٍ فيهم أبو هُرَيْرَةَ: أنشُدُكَ الله يا أبا هُرَيْرَةَ! أسمعت رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ مثْلهُ.

٦٣٨١- (٣) حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ الدارميُّ أخبَرَنا أبو اليَمانِ: أخبَرَنَا شعيبٌ عن الزهريِّ: أخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنَ عبد الرَّحْمن أنَّه سَمِعَ حسَّانَ بْنَ ثابتٍ الأنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أبا هُرَيْرَةَ: أنشُدُكَ الله! هل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: "يا حسَّانُ! أجب عن رَسُولِ الله ﷺ، اللهُمّ! أيده بروح القُدُسِ"، قال أبو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ!

٦٣٨٢- (٤) حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذٍ: حدَّثنا أبي: حدَّثَنَا شُعْبَة عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ بن ثابتٍ قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازبٍ قال: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُولُ لحَسَّانَ بن ثابِتٍ: اهجُهُمْ أو هاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ.

---

## ٣٤ - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

**ترجمة حسان بن ثابت رضي الله عنه:** هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة، وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام.

قوله: "إنَّ حسَّان أنشد الشعر في المسجد بإذن النبي ﷺ".

**حكم إنشاد الشعر:** فيه: جواز إنشاد الشِّعْر في المسجد إذا كان مُباحاً، واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار، والتَّحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك، وهكذا كان شعر حسَّان، وفيه: استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع، وفيه: جواز الانتصار من الكفار، ويجوز أيضاً من غيرهم بشرطه، =

٦٣٨٣- (٥) حَدَّثَنِيه زهير بن حربٍ: حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَن، ح وحدَّثَنِي أبو بَكْرِ بن نافع: حَدَّثَنَا غندر، ح وَحَدَّثَنَا بن بشار: حَدَّثَنَا محمد بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَن كُلُّهُمْ عن شعبة بهذا الإِسْنادِ مِثْلَهُ.

٦٣٨٤- (٦) حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ وأَبُوْ كُرَيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أبو أسَامَةَ عن هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ: أن حسَّانَ بْنَ ثَابتٍ كان ممَّن كثَّر عَلَى عَائِشَةَ، فَسَبَبْتُهُ، فَقَالَتْ: يا ابن أخْتِي! دَعْهُ، فإِنَّهُ كان يَنافِحُ عن رسول الله ﷺ.

٦٣٨٥- (٧) حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بهذا الإِسْنَادِ.

٦٣٨٦- (٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالدٍ حدَّثَنَا مُحَمَّد يَعْنِي بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عن أبي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَه، فَقَالَ:

حَصَان رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بريبةٍ ... وَتُصبِحُ غَرْثَى من لُحُوم الغوافلِ

فَقَالت لَه عَائِشَةُ: لَكنَّكَ لَسْتَ كَذلِك، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَليكِ وَقَد قَالَ الله ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور:١١)، فَقَالَت: فأيُّ عَذَابٍ أشدُّ من العَمَى إنَّه كَانَ يُنَافِحُ أو يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٦٣٨٧- (٩) حَدَّثَنَاه ابْنُ المثنَّى حَدَّثَنَا بْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وقال: قالت: كَانَ يَذُبُّ عن رَسُول الله ﷺ وَلَم يَذْكُرْ: حَصَانٌ رَزَانٌ.

---

= وروح القدس: جبريل ﷺ.

قوله: "ينافح عن رسول الله ﷺ" أي يدافع ويناضل . قوله : شعرا يشبب بأبيات له، فقال:

حصانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بريبة ... وتُصبِحُ غَرْثَى من لحوم الغوافل

**شرح الغريب:** أما قوله: "يشَبِّبُ"، فمعناه يتغزَّل كذا فسره في "المشارق"، و"حصان" بفتح الحاء أي محصنة عفيفة، ورزان: كاملة العقل، ورجل رزين. وقوله: "ما تزن" أي ماتتهم، يقال: زننته وازننته: إذا ظننت به خيراً أو شراً، و"غرثى" بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبالمثلثة أي جائعة، ورجل غَرْثَانُ وامرأة غرثى معناه: لا تغتاب الناس؛ لأنها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم.

٦٣٨٨- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أخْبَرَنَا يَحْيَى بن زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يا رسولَ الله! ائذن لي في أبي سُفْيَانَ، قَالَ: كَيْفَ بقرابتي منه، قَالَ: وَالَّذي أكْرَمَكَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُم كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ من الخَمير، فقال حسَّانٌ:

وَإِنَّ سَنَامَ المُجْدِ من آل هَاشِمٍ     بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ العَبْدُ

قصيدته هذه.

٦٣٨٩- (١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَاد، قالت: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ في هِجَاءِ المُشْرِكين، وَلَم يَذْكُرْ أبَا سُفْيَانَ، وقال -بَدَلَ الخَمير-: العَجِين.

---

قوله: "يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان، قال: كَيْفَ بِقَرَابتي منه، قال: والذي أكرمك لأسلنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعرة من الخمير، فقال حسان:

وإن سنام المجد من آل هاشمٍ     بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

**تكملة الشعر:** وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم، وبذكره تتم الفائدة، وقوله [الطويل]: هو ومن ولَدَتْ أبناءُ زهرة منهم

كِرَامٌ وَلَمْ يقرب عجائزك المجد.

**مصداق بنت مخزوم وأبي سفيان وغيرها:** المراد ببنت مخزوم: فاطمة بنت عَمْرو بن عَائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبي طالب، ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجو: أبو سُفْيان بْنُ الحَارِثِ بن عبد المطلب، وهو ابْنُ عمِّ النبي ﷺ، وكان يؤذي النبيَّ ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم وحسن إسلامه.

وقوله: "ولدت ابناء زهره منهم" مراده هالةُ بنت وهب بن عبد منافٍ أمُّ حمزة وصفية. وأما قوله: ووالدك العَبْدُ، فهو سب لأبي سفيان بن الحارث، ومعناه: أن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا، هي سمية بنت موهب، ومَوْهب غلام لبني عبد مناف، و كذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك، وهو مراده بقوله: "و لم يَقْرُبْ عجائزك المجد".

**التشبيه البليغ:** قوله: "لأسلنك منهم كما تُسَلُّ الشَّعرة من الخمير" المراد بالخمير هو العجين، كما قال في الرواية الأخرى، ومعناه: لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوه، بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كما أن الشعرة إذا سُلَّت من العجين لا يبقى منها شيء فيه، بخلاف ما لو سُلَّت من شي صلب، فإنها ربما انقطعت، فبقيت منها فيه بقية.

٦٣٩٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْن اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أبي عن جدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أبي هِلَالٍ عَنْ عُمَارةَ بْنَ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبي سَلمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أشَدُّ عَلَيْهَا من رشقٍ بِالنَّبل فَأرْسَلَ إِلَى بْنِ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: اهْجُهُم، فهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْض، فَأرْسَل إلى كَعْبِ بْن مَالِكٍ، ثُمَّ أرْسَلَ إلى حَسَّان بن ثابتٍ، فلمَّا دخل عليه، قَالَ حسَّان: قَدْ آن لَكُمْ أنْ تُرسلوا إلىَ هَذَا الأسَد الضَّارِبِ بِذنَبِه، ثُمَّ أدْلَعَ لِسَانَهُ، فَجَعَل يحرِّكُهُ، فقَالَ: والَّذي بَعَثك بالحقِّ لأَفْرِيَنَّهُمْ بلساني فري الأديم، فقالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: "لا تَعْجَلْ، فإنَّ أَبَا بَكْرٍ أعْلَمُ قُرَيْشٍ بأنْسَابِهَا، وإنَّ لي فِيهِمْ نَسَباً، حتَّى يُلخِّصَ لكَ نَسَبي، فأتاه حسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يا رَسُول الله! قد لخص لي نَسَبَكَ، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقّ لَأَسُلَّــنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ من الْعَجِينِ، قَالَتْ عائشَة: .....

---

قوله ﷺ: "اهجوا قُرَيشاً، فإنه أشد عليها من رشقٍ بالنبل" هو بفتح الراء، وهو الرمي بها، وأما الرشق بالكسر، فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة، و في بعض النسخ "رشق النبل".

**وفوائد الحديث:** وفيه: جواز هجو الكفار ما لم يكن أمان، وأنه لا غيبة فيه، وأما أمره ﷺ بهجائهم، وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد، ولم يرض قول الأول والثاني، حتى أمر حسان، فالمقصود منه النكاية في الكفار، وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكُفَّار، والإغلاظ عليهم، وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق النبل، فكان مندوباً لذلك، مع ما فيه من كف أذاهم وبيان نقصهم، والانتصار بهجائهم المسلمين، قال العلماء: ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسَّبِّ والهجاء مخافة من سبِّهم الإسلام وأهله، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام:١٠٨) ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفُحْش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به، فيكف أذاهم ونحوه كما فعل النبي ﷺ.

قوله: "قد آن لكم" أي حان لكم "آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه".

**وجه تشبيه نفسه بالأسد ولسانه بذَنَب:** قال العلماء: المراد بذنبه هنا لسانه، فشبهه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغْتَاظَ، و حينئذ يضرب بذنبه جنبيه، كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه، فجعل يحركه، فشبه نفسه بالأسد، ولسانه بذنبه.

**شرح الغريب:** قوله: "ثم أدلع لسانه" أي أخرجه عن الشفتين، يقال: دلع لسانه وأدلعه ودلع اللسان بنفسه.

قوله: "لأفرينهم بلساني فري الأديم" أي لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد.

قوله: "هجاهم حسان، فشفى واشتفى" أي شفى المؤمنين، واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها، ونافح عن الإسلام والمسلمين.

فَسمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ لِحَسّانَ: إنَّ رُوحَ القُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عن اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقَالَ: سُمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقولُ: "هَجَاهُمْ حسَّانُ، فَشَفَى واشتفى"، قال حسان:

هَجوت محمَّداً فَأَجَبْتُ عنهُ وَعند الله في ذَاكَ الجزَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّداً برّاً تَقِيّاً رَسُولَ الله شِيمَتُهُ الوفاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَتِي وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحمَّدٍ مِنْكُم وَقَاءُ

ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إنْ لم تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَي كداء

يُبَارِين الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّماء

---

قوله: "هجوت محمداً براً تقيّاً" وفي كثير من النسخ "حنيفاً" بدل "تقياً"، فالبر بفتح الباء: الواسع الخير، وهو مأخوذ من البرِّ بكسر الباء، وهو الاتساع في الإحسان، وهو اسم جامع للخير، وقيل: البرُّ هنا بمعنى المتنزه عن المأثم، وأما الحنيف، فقيل: هو المستقيم، والأصح أنه المائل إلى الخير، وقيل: الحنيف التابع ملة إبراهيم عليه السلام.

قوله: "شيمته الوفاء" أي خلقه .

قوله : "فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء".

**الاختلاف في عرض الإنسان:** هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه؛ لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف، وقال غيره: عرض الرجل أموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه، وكل ما لحقه نقص يعيبه، وأما قوله: "وقاء"، فبكسر الواو وبالمد، وهو ما وقيت به الشيء. "ثكلت بُنَيّتِي" معناه: تفكلت فقدت و بُنَيَّتِي أي نفسي. قوله: "تثير النقع" أي ترفع الغبار وتهيجه.

قوله: "من كنفي كداء" فبفتح النون أي جانبي "كداء" بفتح الكاف وبالمد هي ثنية على باب "مكة" سبق بيانها في "كتاب الحج"، وعلى هذه الرواية في هذا البيت أقوال مخالف لباقيها، وفي بعض النسخ "غايتها كداء"، وفي بعضها "موعدها كداء".

قوله: "يبارين الأعنَّة" ويروى "يَبارِعْنَ الأعنَّة" قال القاضي: الأول هو رواية الأكثرين، ومعناه: إنها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهي أعنتها بقوة جَبْذِها لها، وهي منازعتها لها أيضاً، قال القاضي: ووقع في رواية ابن الحذاء "يبارين الأسنة"، وهي الرِّماح، قال: فإن صحت هذه الرواية، فمعناها: إنهن يضاهين قوامها واعتدالها.

قوله: "مُصْعِدات" أي مقبلات إليكم، ومتوجهات، يقال: أصعد في الأرض، إذا ذهب فيها مبتدئاً، ولا يقال للراجع.

قوله: "على أكتافها الأسل الظِّماء" أما "أكتافها"، فبالتاء المثناة فوق، و"الأسل" بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام، هذه رواية الجمهور، والأسل: الرماح، والظِّماء: الرقاق، فكأنها لقلّة مائها عطاش، وقيل: المراد بالظماء العطاش لدماء الأعداء، وفي بعض الروايات "الأَسْدُ الظِّماء" بالدال أي الرجال المشبهون للأسد العطاش إلى دمائكم.

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّراتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالخُمُرِ النِّساءُ
فإنْ أعْرَضْتُموا عنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وإلّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يوم يُعِزُّ اللهُ فيه مَنْ يَشَاءُ
وقَالَ اللهُ: قَدْ أرْسَلْتُ عَبْداً يَقُول الحقَّ لَيْسَ به خَفَاءُ
وقَالَ اللهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لنا في كُلِّ يَوْمٍ من مَعَدٍّ سبابٌ أوْ قتالٌ أَوْ هجَاءٌ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سوَاءُ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللهِ فِينَا وَرُوحُ القُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

---

قوله: "تظلُّ جيادنا متمطرات" أي تظلُّ خُيولنا مسرعاتٍ يسبق بعضها بعضاً.

قوله: "تَلَطِّمُهُنَّ بالخمر النساء" أي تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار، أي يزلن عنهن الغبار، وهذا لعزها وكرامتها عندهم، وحكى القاضي أنه روى "بالخمر" بفتح الميم جمع خمرة، وهو صحيح المعنى، لكن الأول هو المعروف، وهو الأبلغ في إكرامها. قوله: "وقال الله قد يَسَّرْتُ جنداً" أي هيأهم وأرصدهم.

قوله: "عرضتها اللقاء" هو بضم العين أي مقصودها ومطلوبها.

قوله: "ليس له كفاء" أي مماثل ولا مقاوم، والله أعلم.

* * * *

## [٣٥ - باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه]

٦٣٩١- (١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ، فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللهمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ"، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْراً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللهمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا -يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ- وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ"، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلاَ يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي.

٦٣٩٢- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

### ٣٥ - باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: "فصِرْتُ إلى الباب فإذا هو مجاف" أي مغلق.

**شرح الغريب وفوائد الحديث:** قوله: "خَشْفَ قدميَّ" أي صوتهما في الأرض، وخضخضة الماء: صوت تحريكه، وفيه: استجابة دعاء رسول الله ﷺ على الفور بعين المسئول، وهو من أعلام نبوته ﷺ، واستحباب حمد الله عند حصول النِّعم.

يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيناً، أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي"، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٦٣٩٣- (٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ" إِلَى آخِرِهِ.

٦٣٩٤- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

٦٣٩٥- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

قوله: "كنت أَخْدُمُ رسول الله ﷺ على ملء بطني" أي ألازمه، وأقنع بقوتي، ولا أجمع مالاً لذخيرة ولا غيرها، ولا أزيد على قوتي، والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة، وليس هو من الخدمة بالأجرة.

قوله: "يقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد" معناه: فيحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظن بي السوء.

قوله: "يشغلهم الصفق بالأسواق" هو بفتح الياء من "يَشْغَلُهُم"، وحكي ضمها، وهو غريب، و"الصَّفق" هو كناية عن التَّبايع، وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض، والسُّوق مؤنثة ويذكر، سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في بسط ثوب أبي هريرة.

قوله: "كنت أسبِّحُ، فقام قبل أن أقضي سُبْحَتِي" معنى أسبح: أصلي نافلة، وهي السبحة بضم السين، قيل: المراد هنا صلاة الضحى. قوله: "لم يكن يسرد الحديث كَسَرْدكم" أي يكثره ويتابعه، والله أعلم.

## [٣٦ - باب من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة]

٦٣٩٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: "ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا"، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: "مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .........

---

## ٣٦ - باب من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة

**تصويب "خاخ":** قوله: "روضة خاخ" هي بخائين معجمتين، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف، وفي جميع الروايات والكتب، ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة "حاجّ" بحاء مهملة والجيم، واتفق العلماء على أنه من غلط أبي عوانة، وإنّما أشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم، وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج، وأما "روضة خاخ"، فبين مكة والمدينة بقرب المدينة، قال صاحب المطالع: وقال الصائدي: هي بقرب مكة، والصواب الأول.

قوله ﷺ: "فإن بها ظعينة معها كتاب" الظَّعينة هنا: الجارية، وأصلها الهَوْدَج، وسميت بها الجارية؛ لأنها تكون فيه، واسم هذه الظَّعينة: سارة مولاة لعمران بن أبي صَيْفِيٍّ القرشيِّ.

**فوائد الحديث:** وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ. وفيه: هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم، سواء كان رجلاً أو امرأة، وفيه: هَتْكُ ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر، وفيه: أن الجَاسُوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر، لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ، وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ (الأحزاب: ٥٧) الآية، وفيه: أنه لا يحد العاصي، ولا يعزر إلا بإذن الإمام، وفيه: إشارة جُلَسَاء الإمام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب، ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر، ولا يجوز قتله. وقال بعض المالكية: يقتل إلّا أن يتوب، وبعضهم: يقتل وإن تاب، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام.

"يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟" قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ -قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا- وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً وَلاَ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ"، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ! أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ،* فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ". فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ (الممتحنة: ١). وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلاَوَةِ سُفْيَانَ.

٦٣٩٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى

---

قوله: "تعادى بنا خيلنا" هو بفتح التاء أي تجري. قوله: "فأخرجته من عقاصها" هو بكسر العين أي شعرها المَضْفُور، وهو جمع عقيصة.

قوله ﷺ: "لعل الله اطلع على أهل بَدْرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

**مغفرة أهل بدر يتعلق بالآخرة:** قال العلماء: معناه: الغفران لهم في الآخرة، وإلّا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحدّ، وأقامه عمر على بعضهم، قال: وضرب النبي ﷺ مسْطَحاً الحد وكان بدرياً.

قوله: "عن علي ﭬ قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام" وفي الرواية السابقة "المقداد" بدل "أبي مرثد"، ولا منافاة بل بعث الأربعة: علياً والزبير والمقداد وأبا مرثد.

---

* قوله: "لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم" إظهارا لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم، وعن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا على الخيرات، وليس المقصود به الإذن لهم في المعاصي كيف شاءوا، والله تعالى أعلم.

الْمُشْرِكِينَ"، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٦٣٩٨- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَذَبْتَ، لاَ يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ".

---

قوله: "يا رسول الله لَيَدْخُلَنَّ حاطب النَّار، فقال رسول الله ﷺ: كَذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدراً والحديبية".

**فضيلة أهل بدر والحديبية والرد على المعتزلة:** فيه: فضيلة أهل بدر والحديبية، وفضيلة حاطب لكونه منهم، وفيه: أن لفظة الكذب هي الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عَمْداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل، وخصته المعتزلة بالعمد، وهذا يرد عليهم، وسبقت المسألة في "كتاب الإيمان"، وقال بعض أهل اللُّغة: لا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي، بخلاف ما هو مستقبل، وهذا الحديث يرد عليه، والله أعلم.

* * * *

## [٣٧ - باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم]

٦٣٩٩- (١) حَدَّثَنِيْ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه: حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزّبَيْرِ أَنّهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰه يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشّرٍ أَنّهَا سَمِعَتِ النّبيّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: "لاَ يَدْخُلُ النّارَ إِنْ شَاءَ اللّٰه مِنْ أَصْحَابِ الشّجَرَة أَحَدٌ، الّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا"، قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللّٰه! فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم:٧١). فَقَالَ النّبيُّ ﷺ: "قَدْ قَالَ اللّٰه عَزّ وَجَلّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ (مريم: ٧٢).

---

## ٣٧ - باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

قوله ﷺ: "لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشَّجرة أحد من الذين بايعوا تحتها" قال العلماء: معناه: لا يدخلها أحد منهم قطعاً، كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب، وإنما قال: "إن شاء الله" للتَّبرُّك لا للشك.

**معنى "الصراط"، والمراد بالورود عليه:** وأما قول حفصة "بلى"، وانتهار النبي ﷺ لها، فقالت: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فقال النبي ﷺ: وقد قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ فيه دليل للمناظرة والاعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد، وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ، والصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها، وينجو الآخرون.

* * * *

## [٣٨ - باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما]

٦٤٠٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَة بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيّ، فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي، يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "أَبْشِرْ". فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيّ مِنْ "أَبْشِرْ"، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: "إِنّ هَذَا قَدْ رَدّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا"، فَقَالاَ: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ الله! ثُمّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجّ فِيهِ، ثُمّ قَالَ: "اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا" فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلاَ مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السّتْرِ: أَفْضِلاَ لأُمّكُمَا مِمّا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

٦٤٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَرّادٍ، أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - وَاللّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ - قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمّا فَرَغَ النّبِيّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصّمّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ الله أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمّا رَآنِي وَلّى عَنّي ذَاهِباً، فَاتّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلاَ تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيّا؟ أَلاَ تَثْبُتُ؟ فَكَفّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ،

---

### ٣٨ - باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما

**فوائد الحديث:** في الحديث الأول: فضيلة ظاهرة لأبي موسى وبلال وأم سلمة رضي الله عنهم، وفيه :استحباب البشارة، واستحباب الازدحام فيما يتبرَّك به، وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه.

**شرح الغريب:** قوله: "فنزا منه الماء" هو بالنون والزاء أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع.

فَضَرَبْتُهُ بالسّيْف فَقَتَلْتُهُ، ثُمّ رَجَعْتُ إلَى أَبِي عَامِرٍ، فَقُلْتُ: إنّ الله قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَقْرِئْهُ مِنّي السّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيراً ثُمّ إنّهُ مَاتَ، فَلَمّا رَجَعْتُ إلَى النّبِيّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثّرَ رِمَالُ السّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَجَنْبِهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضّأَ مِنْهُ، ثُمّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمّ قَالَ: "اللّهُمّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ"، حَتّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ، ثُمّ قَالَ: "اللهمّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النّاسِ"، فَقُلْتُ: وَلِي، يَا رَسُولَ الله! فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النّبِيّ ﷺ: "اللهمّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً".

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى.

---

قوله: "على سرير مرمل، وعليه فراش وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ" أما "مرْمل" فبإسكان الراء وفتح الميم، ورمال بكسر الراء وضمها، وهو الذي ينسج في وجهه بالسَّعَف ونحوه، ويشد بشريط ونحوه، يقال منه: أرملته فهو مرمل، وحكى رملته فهو مرمول.

**تصويب لفظة "ما":** وأما قوله: "وعليه فراشٌ" فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم، فقال القابسي: الذي أحفظه في غير هذا السند "عليه فراش"، قال: وأظنُّ لفظة "ما" سقطت لبعض الرواة، وتابعه القاضي عياض وغيره على أن لفظة "ما" ساقطة، وأن الصواب إثباتها، قالوا: وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي ﷺ أزواجه: "على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبيه".

قوله: "ثم رفع يديه ثم قال: اللّهمَّ اغفر لعبيد أبي عامر، حتى رأيت بياض إبطيه" إلى آخره.

**فائدة الحديث:** فيه: استحباب الدعاء، واستحباب رفع اليدين فيه، وأن الحديث الذي رواه أنس "أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن" محمول على أنه لم يره، وإلا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطناً.

* * * *

# [٣٩ – باب من فضائل الأشعريّين رضي الله عنهم]

٦٤٠٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ".

٦٤٠٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ-: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ،

---

## ٣٩ – باب من فضائل الأشعريّين رضي الله عنهم

قوله ﷺ: "إني لأَعرف أصْوات رُفْقَةِ الأشعريّين بالقرآن حين يدخلون باللّيل، وأعرف منازلهم من أصواهم بالقرآن باللّيل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنّهار".

**تصويب "يدخلون"**: أما قوله ﷺ: "يدخلون"، فبالدال من الدخول، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم، وفي البخاري، قال: ووقع لبعض رواة الكتابين "يرحلون" بالراء والحاء المهملة من الرحيل، قال: واختار بعضهم هذه الرواية، قلت: والأولى صحيحة أو أصح، والمراد: يدخلون منازلهم إذا خرجوا لشغل، ثم رجعوا.

**فوائد الحديث**: وفيه: دليل لفضيلة الأشعريين، وفيه: أن الجَهْر بالقرآن في الليل فضيلة إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم أو لمصلٍّ أو غيرهما ولا رياء، والله أعلم. والرُّفقة: بضم الراء وكسرها.

قوله ﷺ: "ومنهم حكيم إذا لقي الخيل -أو قال العدوَّ- قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم" أي تنتظروهم، ومنه قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (الحديد:١٣)، قال القاضي: واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا، فقال أبو علي الجياني: هو اسم علم لرجل، وقال أبو عليٍّ الصدفي: هو صفة من الحكمة.

قوله ﷺ: "إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغَزْو" إلى آخره معنى "أرملوا" فني طعامهم، وفي هذا الحديث فضيلة الأَشْعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خَلْطِ الأزواد في السَّفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساهم بالموجود.

جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسّوِيّةِ، فَهُمْ مِنّي وَأَنَا مِنْهُمْ".

---

وقوله ﷺ: "فهم مني وأنا منهم" سبق تفسيره في باب "فضائل جليبيب".

* * * *

## [٤٠ - باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه]

٦٤٠٤- (١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلاَ يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلاَثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: "نَعَمْ!" قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: "نَعَمْ!" قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: "نَعَمْ!". قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: "نَعَمْ!".

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلاَ أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: "نَعَمْ!".

---

## ٤٠ - باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

**ضبط البلد والاسم:** قوله: "أحمد بن جعفر المَعْقِري" هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبكسر القاف منسوب إلى "معقر"، وهي ناحية من اليمن.

قوله: "حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبيَّ الله ثلاث أعطنيهنَّ، قال: "نعم"، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان أزوِّجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: "نعم"، قال: وتؤمِّرُني حتى أقاتل الكفَّار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: "نعم"، قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ، ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: "نعم" أما أبو زميل، فبضم الزاء وفتح الميم وإسكان الياء، واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي. وأما قوله: "أحسن العرب وأجمله، فهو كقوله: كان النبي ﷺ أحسن النَّاس وجهاً، وأحسنه خلقاً، وقد سبق شرحه في فضائل النبي ﷺ، ومثله الحديث بعده في نساء قريش: "أحناه على ولد وأرعاه لزوج"، قال أبو حاتم السجستانيُّ وغيره: أي وأجملهم وأحسنهم وأرعاهم، لكن لا يتكلمون به إلا مفرداً، قال النحويون: معناه: وأجمل من هناك.

**مشكل الحديث وحله:** واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجه الإشكال: أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، قال أبو عبيدة وخليفة بن خيَّاطٍ وابن البرقي والجمهور: تزوجها سنة ست، وقيل: سنة سبع.

=

..............................................................................

= قال القاضي عياض: واختلفوا أين تزوجها، فقيل: بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، وقال الجمهور: بأرض الحبشة، قال: واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك، فقيل: عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاصي بإذنها، وقيل: النجاشي؛ لأنه كان أمير الموضع وسلطانه، قال القاضي: والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جداً، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور، ولم يزد القاضي على هذا.

وقال ابن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواة؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافر، وفي رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال: موضوع، قال: والآفة فيه من عكرمة بن عمّار الراوي عن أبي زُمَيْل، وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته، فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عِكْرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، قال: وما توهمه ابْنُ حَزْمٍ من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة؛ لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظنَّ أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه، وطالت صحبته، هذا كلام أبي عمرو رحمه الله، وليس في الحديث أن النبي ﷺ جَدَّد العقد، ولا قال لأبي سفيان: إنه يحتاج إلى تجديده، فلعله ﷺ أراد بقوله: "نعم" أن مقصودك يحصل، وإن لم يكن بحقيقة عقدٍ، والله أعلم.

* * * *

## [٤١ – باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم]

٦٤٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ. - إِمَّا قَالَ بِضْعاً وَإِمَّا قَالَ: ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي - قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلاَّ لأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ -: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

٦٤٠٦- (٢) قال: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ! فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ، يَا عُمَرُ! كَلاَّ وَاللهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ- أَوْ فِي أَرْضِ - الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ، ..............................

---

**٤١ – باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم، رضي الله عنهم**

**شرح الغريب**: قوله: "أنا وأخوان لي أنا أصغرهما" هكذا هو في النسخ "أصغرهما"، والوجه "أصغر منهما".

قوله: "فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها" هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين، وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده، وفي رواية البيهقي التصريح بأن النبي ﷺ كلم المسلمين، فشركوهم في سهمانهم. قولها لعمر رضي الله عنه: "كذبت" أي أخطأت، وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ.

قولها: "وكنا في دار البعداء البُغَضَاء" قال العلماء: البعداء في النسب، البغضاء في الدين؛ لأنهم كفار إلا النَّجاشي،=

وَأيْمُ اللهِ! لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً وَلاَ أَشْرَبُ شَرَاباً حَتّى أَذْكُرَ مَا قلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كَنّا نؤْذَى وَنَخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللهِ! لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمّا جَاءَ النّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِيّ اللهِ! إِنّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ بِأَحَقّ بِي مِنْكُم، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السّفِينَةِ! هِجْرَتَانِ".

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبا مُوسَى وَأَصْحَابَ السّفِينَة يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدّنْيَا شَيْءٌ هُمْ به أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الحَدِيثَ مِنّي.

---

= وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويوري لهم.

قولها: "يأتوني أرسالاً" بفتح الهمزة أي أفواجاً فوجاً بعد فوجٍ، يقال: أورد إبله أرسالاً أي متقطعة متتابعة، وأوردها عراكاً، أي مجتمعة، والله أعلم.

* * * *

## [٤٢ – باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ﷺ]

٦٤٠٧– (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ".

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاه! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، يَا أُخَيَّ!

---

## ٤٢ – باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ﷺ

قوله: "أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عَدُوِّ الله مأخَذَهَا".

**ضبط الألفاظ وفوائد الحديث:** ضبطوه بوجهين: أحدهما: بالقصر وفتح الخاء، والثاني: بالمد وكسرها، وكلاهما صحيح، وهذا الإتيان لأبي سفيان كان هو كافر في الهُدْنة بعد صلح الحديبية، وفي هذا الحديث: فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء، وفيه: مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم.

قوله: "يا إخوتاه! أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك، يا أخيَّ" أما قولهم: "يا أخيَّ"، فضبطوه بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة، وفي بعض النسخ بفتحها، قال القاضي: قد روي عن أبي بكرٍ أنه نهى عن مثل هذه الصيغة، وقال: قل: عافاك الله رحمك الله، لا تزد، أي لا تقل قبل الدعاء: لا، فتصير صورته صورة نفي الدعاء، قال بعضهم: قل: لا، ويغفر لك الله.

* * * *

## [٤٣ - باب من فضائل الأنصار]

٦٤٠٨- (١) حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ- قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ (آل عمران: ١٢٢) بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

٦٤٠٩- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللهمّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ".

٦٤١٠- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٤١١- (٤) حَدَّثَنِيْ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "وَلِذَرَارِي الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ"، لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

٦٤١٢- (٥) حَدَّثَنِيْ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ-: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُمْثَلاً، فَقَالَ: "اللهمّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ،

---

### ٤٣ - باب من فضائل الأنصار

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله: "بنو سلمة" هو بكسر اللام قبيلة من الأنصار.

قوله: "فقام نبيُّ الله ﷺ ممثلاً" هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها، كذا روي بالوجهين وهما مشهوران، قال القاضي: جمهور الرواة بالفتح، قال: وصححه بعضهم، قال: ولبعضهم هنا، وفي البخاري بالكسر، ومعناه: قائماً مُنْتصباً، قال: وعند بعضهم "مقبلاً"، وللبخاري في "كتاب النكاح" ممتناً بتاء مثناة فوق ونون من المِنّة أي متفضلاً عليهم، قال: واختار بعضهم هذا، وضبطه بعض المتقنين مُمْتناً بكسر التاء وتخفيف النون أي قياماً طويلاً، قال القاضي: والمختار ما قدمناه عن الجمهور.

اللهمّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النّاسِ إِلَيّ" يَعْنِي الأَنْصَارَ.

٦٤١٣- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ- قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ-: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَخَلاَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: "وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنّكُمْ لأَحَبّ النّاسِ إِلَيّ" ثَلاَثَ مَرّاتٍ.

٦٤١٤- (٧) حَدّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب قَالاَ: حَدّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٤١٥- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ - وَاللّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنّى - قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِنّ الأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنّ النّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ".

---

قوله: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فخَلَا بها" هذه المرأة إما محرم له كأمّ سليم وأختها، وأما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة ناس، و لم تكن خلوة مطلقة، وهي الخلوة المنهي عنها.

قوله ﷺ: "الأنصار كرشي وعيبتي".

**معنى الكرش والعيبة:** قال العلماء: معناه: جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدهم في أموري، قال الخطابي: ضرب مثلاً بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه، "والعَيبة" وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها، ضربها مثلاً؛ لأنهم أهل سره وخفي أحواله.

قوله ﷺ: "إن النّاس سيكثرون ويقلّون" أي ويقلّ الأنصار، وهذا من المعجزات.

قوله ﷺ: "فاقبلوا من محسنهم، واعفُوْا عن مسيئهم" وفي بعض الأصول عن "سيّئتهم"، والمراد بذلك فيما سوى الحدود.

* * * *

# [٤٤ - باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم]

٦٤١٦- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ". فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

٦٤١٧- (٢) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٦٤١٨- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

٦٤١٩- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ -: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ

---

## ٤٤ - باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم

قوله ﷺ: "خير دور الأنصار" أي خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلّة، فتسمى تلك المحلة دار بني فلان، ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار.

**وجه فضيلة الأنصار:** قال العلماء: وتفضيلهم على قَدْر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه، وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى، ولا يكون هذا غيبة.

قوله: "سمِعْتُ أبا أسيدٍ خطيباً عند ابن عتبة".

**ضبط الألفاظ وفوائد الحديث:** أما "أسيد" فبضم الهمزة على المشهور، وحكى القاضي عن عبد الرَّحمن بن مهدي فتحها، وهو شاذ ضعيف، وخطيباً: بكسر الطاء اسم فاعل، وفي بعض النسخ "خَطَبنا" بفتحها فعل ماض. =

بَني النَّجّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْد الأَشْهَلِ وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ". وَاللهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً بِهَا أَحَداً لآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

٦٤٢٠- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ".

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أُتَّهَمُ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِباً لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِّفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الأَرْبَعِ، أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوَلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

٦٤٢١- (٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "خَيْرُ الأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ" بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدُّورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه.

٦٤٢٢- (٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: "أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟" قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ"،

---

= قوله: "عند ابن عتبة" بالمثناة فوق هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة.
قوله: "خلّفنا" أي أخرنا، فجعلنا آخر الناس، وفي حديث جرير بن عبد الله وخدمته لأنس إكراماً للأنصار دليل لإكرام المحسن والمنتسب إليه، وإن كان أصغر سناً، وفيه: تواضع جرير وفضيلته، وإكرامه للنبي ﷺ وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه ﷺ.

قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ "ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ"، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "ثُمَّ بَنُو الحَارِث بْنِ الْخَزْرَجِ"، قَالوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ"، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ"، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَهُم. فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّى، فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * * *

## [٤٥ - باب في حسن صحبة الأنصار رضي الله عنهم]

٦٤٢٣- (١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ -وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ-: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لاَ تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، آلَيْتُ أَنْ لاَ أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ.

* * * *

## [٤٦ - باب دعاء النبيّ ﷺ لغفار وأسلم]

٦٤٢٤- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "غِفَارٌ غَفَرَ الله لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله".

٦٤٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ وَمُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَر، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: "ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "أَسْلَمُ سَالَمَهَا الله وَغِفَارٌ غَفَرَ الله لَهَا".

٦٤٢٦- (٣) حَدَّثَنَاه مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٦٤٢٧- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوهَّابِ الثقفيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَن مُحَمّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا أَبِي، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا شَبَابَةُ: حَدّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: ...

---

### ٤٦ - باب دعاء النبيّ ﷺ لغفار وأسلم

أحسن الكلام: قوله ﷺ: "وأسلم سالمها الله" قال العلماء: من المسالمة وترك الحرب، قيل: هو دعاء، وقيل: خبر، قال القاضي في "المشارق": هو من أحسن الكلام مأخوذ من سالمته إذا لم تر منه مكروهاً، فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم، فيكون سالمها بمعنى: سلمها، وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله أي قتله.

حَدَّثَنا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا".

٦٤٢٨- (٥) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ".

٦٤٢٩- (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ: "اللهمّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ".

٦٤٣٠- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ".

٦٤٣١- (٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٦٤٣٢- (٩) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلاَءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

**ضبط الألفاظ وفائدة الحديث:** قوله ﷺ: "اللّهم العن بني لحيان ورعلاً"، "لحيان" بكسر اللام وفتحها، وهم بطن من هذيل: "وَرِعْل" بكسر الراء وإسكان العين المهملة، وفيه: جواز لعن الكفار جملة أو الطائفة منهم، بخلاف الواحد بعينه.

## [٤٧ – باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء]

٦٤٣٣- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الله مَوَالِيّ دُونَ النَّاسِ، وَالله وَرَسُولُهُ مَوْلاَهُمْ.

٦٤٣٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ الله وَرَسُولِهِ".

٦٤٣٥- (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ.

٦٤٣٦- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ- قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ جُهَيْنَةُ - خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ، أَسَدٍ وَغَطَفَانَ".

٦٤٣٧- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ:

---

### ٤٧ – باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

قوله ﷺ: "الأَنْصَار ومزينة ومن كان من بني عبد الله ومن ذكر مواليَّ دون الناس، والله ورسوله مولاهم" أي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم، وهم مواليه أي ناصروه والمختصون به.

**المراد ببني عبد الله:** قال القاضي: المراد ببَني عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان، سماهم النبي ﷺ بني عبد الله، فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم أبيهم.

قوله: "والحليفين أسد وغطفان" بالحاء المهملة من الحلف أي المتحالفين.

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارٌ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةُ - وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّ وَغَطَفَانَ".

٦٤٣٨- (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِيانِ ابْنَ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لأَسْلَمُ وغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ".

٦٤٣٩- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟" فَقَالَ: نَعَمْ!، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ"، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ.

٦٤٤٠- (٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: "وَجُهَيْنَةُ"، وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

---

**"أخير وأشر" لغة قليلة الاستعمال:** قوله ﷺ: "إنَّهم لأخير منهم" هكذا هو في جميع النسخ "لأخير" وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث، وأهل العربية ينكرونها، ويقولون: الصواب خير وشر، ولا يقال: أخير ولا أشر، ولا يقبل إنكارهم، فهي لغة قليلة الاستعمال، وأما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه.

**الكلام في "الضبي":** قوله: "حدثني سيدُ بني تميم محمَّد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي" قال القاضي: كذا وقع هنا، وضبَّة لا تجتمع في بني تميم، إنما ضبَّة بن أدِّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، وفي قريش أيضاً ضبَّة بن الحارث ابن فهر، قال: وقد نسبه البخاري في "التاريخ" كما وقع في مسلم. =

٦٤٤١- (٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ".

٦٤٤٢- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٤٤٣- (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ"، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: "فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ".

٦٤٤٤- (١٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّءٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٤٤٥- (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: "اللهمّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ".

٦٤٤٦- (١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلاَثٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

---

= قلت: وفي هُذَيْلٍ أيضاً ضبَة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، فيجوز أن يكون ضَبِّيّاً بالحلف أو مجازاً لمقاربته، فإن تميماً تجتمع هي وضبة قريباً.

قوله: "أول صدقةٍ بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيِّءٍ" أي سرهم وأفرحتهم، وطيء بالهمزة على المشهور، وحكى تركه وسبق بيانه، و"الملاحم" معارك القتال والتحامه.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "هُمْ أَشَدّ أُمّتي عَلَى الدّجّالِ"، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النّبيُّ ﷺ: "هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا"، قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَعْتِقِيهَا، فَإِنّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ".

٦٤٤٧- (١٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاَثٍ سَمِعْتُهُنّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٤٤٨- (١٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيّ، إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ: حَدّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشّعْبِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلاَثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لاَ أَزَالُ أُحِبّهُمْ بَعْدُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "هُمْ أَشَدُّ النّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلاَحِمِ". وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ.

* * * *

# [٤٨ - باب خيار الناس]

٦٤٤٩- (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الأَمْرِ أَكْرَهَهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ".

٦٤٥٠- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ" بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالأَعْرَجِ: "تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ".

---

## ٤٨ - باب خيار الناس

قوله ﷺ: "تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف ﷺ.

**شرح الغريب:** وفقهوا: بضم القاف على المشهور، وحكى كسرها أي صاروا فُقَهَاء وعلماء، و"المعادن": الأصول، وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالباً، والفضيلة في الإسلام بالتقوى، لكن إذا انضمَّ إليها شرف النسب ازدادت فضلاً.

قوله ﷺ: "وتجدون من خير النَّاس في هذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه".

**معنى الحديث:** قال القاضي: يحتمل أن المراد به الإسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو ابن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وغيره من مُسْلِمَة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة، لما دخل فيه أخلص وأحبه، وجاهد فيه حق جهاده. قال: ويحتمل أن المراد بالأمر في ذي الوجهين هنا الولايات؛ لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها.

**شفاعة ذو الوجهين:** قوله ﷺ في ذي الوَجْهَين: "إنه من شرار الناس" فسببه ظاهر؛ لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطّلاعه على إسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مداهنة محرمة.

## [٤٩ - باب من فضائل نساء قريش]

٦٤٥١- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ - قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".

٦٤٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَابْنُ طاووس عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ"، وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٍ.

٦٤٥٣- (٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

٦٤٥٤- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

## ٤٩ - باب من فضائل نساء قريش

قوله ﷺ: "خير نساءٍ ركبْنَ الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده".

**فوائد الحديث:** فيه: فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي الحنوة على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله، وحفظه والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانته ونحو ذلك، ومعنى قوله: "ركبن الإبل نساء العرب"؛ ولهذا قال أبو هريرة في الحديث: "لم تركب مريم بنت عمران بعيراً قطُّ" والمقصود: أن نساء قريش خير نساء العرب، وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة، وأما الأفراد، فيدخل بها الخصوص، ومعنى "ذات يده" أي شأنه المضاف إليه.

**المراد بـ"أحناه":** ومعنى "أحناه" أشفقه، والحانية على ولدها: التي تقوم عليهم بعد يتمهم، فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية، قال الهروي: وقد سبق في باب فضل أبي سفيان قريباً بيان "أحناه وأرعاه" وأن معناه: أحناهن، والله أعلم.

خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ" ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ".

٦٤٥٥- (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طاوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ".

٦٤٥٦- (٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا سَوَاءً.

* * * *

## [٥٠ - باب مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم]

٦٤٥٧- (١) حَدَّثَنِي حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ: حَدّثَنَا عَبْدُ الصّمَدِ: حَدّثَنَا حَمّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

٦٤٥٨- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمّدُ بْنُ الصّبّاحِ: حَدّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، قَالَ: قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ؟" فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ.

٦٤٥٩- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٦٤٦٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاّ شِدّةً".

---

## ٥٠ - باب مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم

ذكر في الباب المؤاخاة والحلف، وحديث: "لا حِلْفَ في الإسلام" وحديث أنس: "آخى رسول الله ﷺ بين قُرَيْشٍ والأنصار في داره بالمدينة".

**نسخ الحلف وبقاء التناصر في الدين:** قال القاضي: قال الطبريُّ: لا يجوز الحلْفُ اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥)، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف، فنسخ بآية المواريث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث، فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: "وأيُّما حلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلّا شدّةً".

وأما قوله ﷺ: "لَا حِلْفَ في الإسلام" فالمراد به: حِلْف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم.

## [٥١ – باب بيان أن بقاء النبيّ ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة]

٦٤٦١– (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ – قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ– عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّي مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: "أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ"، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: "النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ".

---

## ٥١ – باب بيان أن بقاء النبيّ ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

**معنى الحديث ومعجزات النبي ﷺ:** قوله ﷺ: "النُّجُوم أمنة للسَّماء، فإذا ذهبت النُّجوم أتى السماء ما توعد" قال العلماء: "الأمنة" بفتح الهمزة والميم، والأمن والأمان بمعنى، ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقّتْ وذهبت. وقوله ﷺ: "وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون" أي من الفتن والحروب، وارتداد من ارتد من الأعراب، واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحاً، وقد وقع كل ذلك.

قوله ﷺ: "وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون" معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ.

* * * *

## [٥٢ – باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم]

٦٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ – وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ– قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيُفْتَحُ لَهُمْ".

٦٤٦٣- (٢) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَداً رَأَى مَنْ رَأَى أَحَداً رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ".

٦٤٦٤- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ

---

### ٥٢ – باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

**ضبط الألفاظ وفوائد الحديث:** قوله ﷺ: "يغزُو فئامٌ من الناس" هو بفاء مكسورة ثم همزة أي جماعة، وحكى القاضي فيه بالياء مخففة بلا همز، ولغة أخرى فتح الفاء حكاها عن الخليل، والمشهور الأول، وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم، والبعث هنا: الجيش.

قوله: "عن عبيدة السلمانيّ" هو بفتح العين والسين وإسكان اللام، منسوب إلى بني سلمان.

أُمّتِي الْقَرْنُ الّذِينَ يَلُونِي، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ يَجِيءُ يَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ"* لَمْ يَذْكُرْ هنّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ، "ثُمّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ".

٦٤٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيّ النّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ "قَرْنِي، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ".

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - عَنِ الْعَهْدِ وَالشّهَادَاتِ.

٦٤٦٦- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ.

٦٤٦٧- (٦) وَحَدَّثَنِيْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السّمّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ النّاسِ قَرْنِي، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ"، فَلاَ أَدْرِي فِي الثّالِثَةِ أَوْ فِي الرّابِعَةِ قَالَ: "ثُمّ يَتَخَلّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ".

٦٤٦٨- (٧) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، ح وَحَدّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "خَيْرُ أُمّتِي الْقَرْنُ الّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ"، وَالله أَعْلَمُ أَذَكَرَ

---

* قوله: "تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته" أي إنهم كثرة كذبهم يرون أن الناس لا يقبلون شهادتهم، فيحتاجون لذلك إلى الحلف عند الشهادة حتى يرجون به الشهادة بين الناس، فتارة يقدمون الحلف على الشهادة، وتارة يؤخرونه عن الشهادة، والحاصل أن هذا الكلام كناية عن فشو الكذب بينهم، والله تعالى أعلم.

الثَّالِثَ أَمْ لاَ، قَالَ: "ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا". *

٦٤٦٩- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلاَ أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً.

٦٤٧٠- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ ابْنُ مُضَرِّبٍ قال: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً: "ثُمَّ يَكُون بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُتَّمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ".

---

**وفي رواية خير أمَّي:** قوله ﷺ: "خيركم قرني" وفي رواية: "خير الناس قرني ثمَّ الذين يلونهم" إلى آخره. اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ، والمراد أصحابه، وقد قدمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مُسْلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة، فهو من أصحابه، ورواية: "خير النَّاس" على عمومها، والمراد منه: جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصَّحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته.

**الاختلاف في المراد بالقرن وقدره بالسنين:** قال القاضي: واختلفوا في المراد بالقرن هنا، فقال المغيرة: قرنه: أصحابه، والذين يلونهم: أبناؤهم، والثالث: أبناء أبنائهم، وقال شهرٌ: قرنه: ما بقيت عين رأته، والثاني: ما بقيت عينٌ رأت من رآه ثم كذلك، وقال غير واحد: القرن: كل طبقة مقترنين في وقت، وقيل: هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته أم قصرت، وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين، ثم =

---

* قوله: "يشهدون قبل أن يستشهدوا" أي أن الناس لا يطلبون منهم الشهادة لعلمهم أنهم ليسوا بشهداء وهم يشهدون مع ذلك زوراً، والله تعالى أعلم. فهذا كناية عن شهادة الزور، وما ورد من مدح الشهود بهذا العنوان، فهو بمعنى أنهم يظهرون شهادتهم عند الطالب المتحير الذي نسي شهادتهم، فيتحيّر لذلك، والله تعالى أعلم.

.................................................................

= قال: وليس منه شيء واضح ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد، وقال الحسن وغيره: القرن: عشر سنين، وقتادة: سبعون، والنخعيُّ: أربعون، وزرارة بن أبي أوفى: مائة وعشرون، وعبد الملك بن عمير: مائة، وقال ابن الأعرابي: هو الوقت. هذا آخر نقل القاضي، والصحيح أن قرنه ﷺ: الصحابة، والثاني: التابعون، والثالث: تابعوهم.

**معنى الحديث:** قوله ﷺ: "ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته" هذا ذمٌّ لمن يشهد ويحلف مع شهادته، واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء أنها لا ترد، ومعنى الحديث: أنه يجمع بين اليمين والشّهادة، فتارةً تسبق هذه وتارة هذه، وفي الرواية الأخرى: "تبدُرُ شهادة أحدهم" وهو بمعنى تسبق.

قوله: "ينهونَنَا عن العهد والشهادات" أي الجمع بين اليمين والشهادة، وقيل: المراد النهي عن قوله: على عهد الله أو أشهد بالله.

قوله ﷺ: "ثم يتخلّفُ من بعدهم خلفٌ" هكذا هو في معظم النسخ "يتخلّفُ"، وفي بعضها "يخلف" بحذف التاء، وكلاهما صحيح أي يجيء بعدهم خلف بإسكان اللام، هكذا الرواية، والمراد: خلف سوءٍ.

**الفرق بين الخلف بالفتح والإسكان:** قال أهل اللغة: الخَلْف: ما صار عوضاً عن غيره، ويُستعمل فيمن خلف بخير أو بشر، لكن يقال في الخير بفتح اللام وإسكانها لغتان، الفتح أشهر وأجود، وفي الشر بإسكانها عند الجمهور، وحكي أيضاً فتحها.

قوله ﷺ: "ثم يَخْلُفُ قوم يحبُّون السَّمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا" وفي رواية: "ويَظْهَرُ قوم فيهم السِّمنُ"، السَّمانة بفتح السين: هي السمن.

**السند المذموم:** قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسِّمن هنا كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحَّضوا سماناً، قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة، فلا يدخل في هذا، والمتكسّب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد، وقيل: المراد بالسمن هنا: أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره، وقيل: المراد جمعهم الأموال.

وقوله ﷺ: "يشهدون قبل أن يستشهدوا" هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر: "خير الشُّهود الَّذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها".

**الجمع بين الحديثين ورد الأقوال الضعيفة:** قال العلماء: الجمع بينهما أن الذَّم في ذلك لمن بادَرَ بالشَّهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح، فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي ويشهد بها، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحدٍّ، ورأى المصلحة في الستر، هذا الذي =

٦٤٧١- (١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ: "يَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ". وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: "يُوفُونَ" كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

٦٤٧٢- (١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا

---

= ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء، وهو الصواب، وقيل فيه أقوال ضعيفة منها: قول من قال بالذّم مطلقاً ونَابَذَ حديث المدح، ومنها: قول من حمله على شهادة الزور، ومنها: قول من حمله على الشهادة بالحدود، وكلها فاسدة، واحتجَّ عبد الله بن شُبْرُمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يستشهد، ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله ﷺ: "ويخونون ولا يُتمنون" هكذا في أكثر النسخ "يتمنون" بتشديد النون، وفي بعضها "يؤتمنون"،** ومعناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

قوله ﷺ: "وَيَنْذُرُون ولا يوفون" هو بكسر الذال وضمها لغتان، وفي رواية "يفون"، وهما صحيحان، يقال: وفى وأوفى.

**فقه الحديث:** وفيه: وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجب بلا خلاف، وإن كان ابتداء النذر مَنْهيّاً عنه كما سبق في بابه، وفي هذه الأحاديث دلائل للنبوة ومعجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر.

قوله: "سمعت أبا جمرة قال: حدثني زَهْدَمُ بن مضربٍ" أما أبو جمرة، فبالجيم، وهو أبو جمرة نصر بن عمران، سبق بيانه في "كتاب الإيمان" في حديث وفد عبد القيس، ثم في مواضع ولا خلاف أنه المراد هنا، وأما زَهْدَمٌ: فبزاء مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة، و"مضرِّبٌ" بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** والقياس أن يكون "يؤتمنون"، وقد وقع مثل ذلك في بعض النسخ. والظاهر أن إدغام الهمزة الأصلية في تاء الافتعال لغة جرت عليه بعض الأحاديث، كما في حديث عائشة: "كان يأمرني أن أتزر"، وفي حديث آخر: "أيكم يتّجر على هذا؟".

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ "خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: "وَاللهُ أَعْلَمُ، أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ عَنْ عِمْرَانَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: "وَيَحْلِفُونَ وَلاَ يُسْتَحْلَفُونَ".

٦٤٧٣- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: "أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟" قَالَ: "الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ".

---

قوله: "عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة" هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء، وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطنيُّ، فقال: إنما روى البهي عن عروة عن عائشة، قال القاضي: قد صححوا روايته عن عائشة، وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة.

* * * *

## [٥٣ - باب قوله ﷺ: "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"]

٦٤٧٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ* أَحَدٌ".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِن هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ"، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

٦٤٧٥- (٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ

---

## ٥٣ - باب قوله ﷺ: "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"

هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً، وفيها علم من أعلام النبوة.

**استدلال من يقول بموت خضر والرد عليهم:** والمراد: أن كلَّ نفسٍ منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قلَّ أمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، ومعنى نفس منفوسة أي مولودة. وفيه احتراز من الملائكة، وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال: الخَضِرُ عليه السلام ميت، والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض، أو أنها عام مخصوص.

**معنى "وهل":** قوله: "فوهل الناس" بفتح الهاء أي غلطوا، يقال: وهل بفتح الهاء يهلُ بكسرها وهْلاً كضرب يضرب ضرباً أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما وهلت بكسرها، أهُل بفتحها وهلا كحذرت أحذر حذراً فمعناه: فزعت، والوهل بالفتح: الفزع. قوله: "ينخَرِمُ ذلك القرن" أي ينقطع وينقضي.

---

* قوله: "لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض" ولعل من علم بحياته كإبليس لم يكن تلك الساعة على ظهر الأرض، وعلى هذا، فالحديث لا ينافي حياة خضر لو فرضت، والله تعالى أعلم.

كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

٦٤٧٦- (٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: "تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ".

٦٤٧٧- (٤) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

٦٤٧٨- (٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى كِلاَهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: "مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ".

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقْصُ الْعُمُرِ.

٦٤٧٩- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً مِثْلَهُ.

٦٤٨٠- (٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ".

---

قوله: "وعن عبد الرحمن صاحب السِّقاية عن جابر" هو معطوف على قول معتمر بن سليمان: سمعت أبي قال: حدثنا أبو نضرة، ثم قال بعد تمام الحديث: وعن عبد الرحمن، فالقائل: وعن عبد الرحمن هو سُليمان والد معتمر، فسليمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين: أبي نَضْرَةَ وعبد الرَّحمن صاحب السِّقاية كلاهما عن جابر، والله أعلم.

٦٤٨١- (٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ".
فقالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ.

* * * *

## [٥٤ - باب تحريم سب الصحابة ﷺ]

٦٤٨٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ".

---

## ٥٤ - باب تحريم سب الصحابة ﷺ

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بَكْر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأَعْمَشِ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَسُبُّوا أصحابي".

**تصويب رواية أبي سعيد ﷺ:** قال أبو عليٍّ الجيانيُّ: قال أبو مسعود الدِّمشقيُّ: هذا وهم، والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، لاعن أبي هريرة، وكذا رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب والناس، قال: وسئل الدارقطني عن إسناد هذا الحديث، فقال: يرويه الأعمش واختلف عنه، فرواه زيد بن أبي أمية عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة، واختلف على أبي عوانة عنه، فرواه عفان ويحيى بن حَمَّادٍ عن أبي عوانة عن الأعمش كذلك، ورواه مسددٌ وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة، فقالوا: عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذا قال نَصْرُ بن عليٍّ عن أبي داود والخرشيُّ عن الأعمش، والصواب من روايات الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، ورواه زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد، والله أعلم.

**تحريم سب الصحابة ﷺ:** واعلم أنَّ سبَّ الصَّحابة رضي الله عنهم حرامٌ من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون، كما أوضحناه في أوَّل "فضائل الصحابة" من هذا الشرح، قال القاضي: وسبُّ أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل.

قوله ﷺ: "لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه".

**اللغات في "النصيف" وسبب فضيلة الصحابة ﷺ:** قال أهل اللغة: النَّصيف: النصف، وفيه أربع لغات: نصف بكسر النون، ونصف بضمها، ونصف بفتحها، ونَصيف بزيادة الياء، حكاهن القاضي عياض في "المشارق" عن الخطابي، ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مُدّاً ولا نصف مد. قال القاضي: ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب "فضائل الصحابة" عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم؛ ولأن =

٦٤٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ".

٦٤٨٤- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

---

= إنفاقهم كان في نُصْرته ﷺ وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ (الحديد: ١٠) الآية، هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده.

**الأصح أن الفضيلة لمن صحب النبي ﷺ ولو لحظة؟** وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه، وأنفق وهاجر ونصر، لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب، أو صحبه آخراً بعد الفتح وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة المسلمين، قال: والصحيح هو الأول، وعليه الأكثرون، والله أعلم.

* * * *

## [٥٥ - باب من فضائل أويس القرنيّ رضي الله عنه]

٦٤٨٥- (١) حَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ أَنّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ قَالَ: "إِنّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لاَ يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا الله، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلاّ مَوْضِعَ الدّينَارِ أَوِ الدّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ".

٦٤٨٦- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى قَالاَ: حَدّثَنَا عَفّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدّثَنَا حَمّادٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ قَالَ: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إِنّ خَيْرَ التّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ

---

## ٥٥ - باب من فضائل أويس القرنيّ رضي الله عنه

قوله: "أسير بن جابر" هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة، ويقال: أسير بن عمرو، ويقال: يسر بضم الياء المثناة تحت، وفي قِصَّةِ أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ.

**الكلام حول أويس القرني:** وهو أويس بن عامر، كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور، وقال ابن ماكولا: ويقال: أويس بن عمرو، قالوا: وكنيته أبو عمرو، قال القائل: قتل بصفّين، وهو القَرَني من بني قرن بفتح القاف والراء، وهي بطن من مراد، وهو قرن بن ردْمَان بن ناجية بن مراد، وقال الكلبي: ومراد اسمه: جابر بن مالك بن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبإٍ، هذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد وإليه نسب، هو الصواب، ولا خلاف فيه، وفي "صحاح الجوهريّ": أنه منسوب إلى "قرن المنازل" الجبل المعروف ميقات الإحرام لأهل نَجْد، وهذا غلط فاحش، وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به.

قوله: وفيهم رجل يَسْخَر بأوَيْسٍ أي يحتقره ويستهزئ به، وهذا دليل على أنه يخفي حاله، ويكتم السرَّ الذي بينه وبين الله عز وجل، ولا يظهر منه شيء يدل لذلك، وهذه طريق العارفين، وخواص الأولياء رضي الله عنهم.

قوله ﷺ: "فمن لقيه منكم فليستغفر لكم". وفي الرواية الأخرى: "قال لعمر: فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل".

**فوائد الحديث:** هذه منقبة ظاهرة لأويس رضي الله عنه، وفيه: استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم.

=

بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ".

٦٤٨٧- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى-: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ". فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

فقالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلاَ أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ

---

= **الجمع بين الروايتين:** قوله ﷺ: "إن خير التَّابعين رجل يقال له: أويس إلى آخره" هذا صريح في أنه خير التابعين، وقد يقال: قد قال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيَّب، والجواب: أن مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في الخير عند الله تعالى، وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضاً.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله: "أمداد أهل اليمن" هم الجماعة الغزاة، الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم: مدد.

قوله: "أكون في غبراء الناس أحبُّ إليَّ" هو بفتح الغين المعجمة وبإسكان الموحدة وبالمد أي ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم، وهذا من إيثار الخمول وكتم حاله.

قوله: "رث البيت" هو بمعنى الرواية الأخرى "قليل المتاع"، والرَّثاثة والبذاذة بمعنى واحد وهو حقارة المتاع وضيق العيش، وفي حديثه: فضل بر الوالدين، وفضل العَزْلة، وإخفاء الأحوال.

ابْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرأَ مِنْهُ، إِلاّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ". فَأَتَى أُوَيْساً، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟

---

................................................................................

* * * *

## [٥٦ - باب وصية النبيّ ﷺ بأهل مصر]

٦٤٨٨- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُون ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا".

٦٤٨٩- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً"، أَوْ قَالَ: "ذِمَّةً وَصِهْراً، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا". قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

قال: فمرّ بربيعة وبعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة، يتنازعان في موضع لبنة، فخرج منها.

---

## ٥٦ - باب وصية النبيّ ﷺ بأهل مصر

قوله: "عن عبد الرحمن بن شماسة" بضم الشين المعجمة وفتحها.

قوله ﷺ: "سَتَفْتَحُون أَرْضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمةً ورحماً، فإذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة، فاخرج منها" قال: فمر بربيعة وعبد الرَّحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة، فخرج منها" وفي رواية: "ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، وفيها: فإن لهم ذمةً ورحماً أو قال: ذمة وصهراً".

**شرح الغريب وفوائد الحديث:** قال العلماء: القيراط: جزء من أجزاء الدِّينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلّم به، وأما الذمة، فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم، فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصِّهر، فلكون مارية أم إبراهيم منهم. وفيه: معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، منها: إخباره بأن الأمة تكون لهم قوة وشوكة بعده، بحيث يقهرون العجم والجبابرة. ومنها: أنهم يفتحون مصر. =

.....................................................................................

= ومنها: تنازع الرجلين في وضع اللبنة، ووقع كل ذلك، ولله الحمد، ومعنى يقتتلان: يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية.

قوله: "عن أبي بصرة عن أبي ذر"، هو بالموحدة والصاد المهملة.

* * * *

## [٥٧ - باب فضل أهل عمان]

٦٤٩٠- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، جَابِرِ ابْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلاَ ضَرَبُوكَ".

---

## ٥٧ - باب فضل أهل عمان

تشديد الميم في "عمان" غلط، "عمان" في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم، وهي مدينة بالبحرين، وحكى القاضي أن منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني: "عمان البلقاء"، وهذا غلط، وفيه الثناء عليهم وفضلهم، والله أعلم.

* * * *

## [٥٨ – باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها]

٦٤٩١– (١) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ: أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ! السَّلاَمُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ! السَّلاَمُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ! أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ! إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّاماً قَوَّاماً وَصُولاً لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ! لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ.*

---

## ٥٨ – باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

قوله: "رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، فجعلت قريشٌ تمرُّ عليه والناسُ، حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا خبيب" قوله: "عقبة المدينة" هي عقبة بمكة، و"أبو خبيب" بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير، كني بابنه خُبَيبٍ، وكان أكبر أولاده، وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في "التاريخ" وآخرون: أبو خبيب وأبو بكر وأبو بكير.

**فوائد الحديث:** وفيه: استحباب السلام على الميت في قبره وغيره، وتكرير السلام ثلاثاً كما كرر ابن عمر، وفيه: الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة، وفيه: منقبة لابن عمر لقوله بالحق في الملأ، وعدم اكتراثه بالحجاج؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه، وقوله وثناؤه عليه، فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق، ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: إنه عدو الله وظالم ونحوه.

**توضيح قول ابن عمر وبطلان قول الحجاج:** فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه إليه الحجّاج، وأعلم الناس بمحاسنه، وأنه ضد ما قاله الحجاج، ومذهب أهل الحق أن ابن الزُّبير كان مظلوماً، وأن الحجَّاج ورفقته كانوا خوارج عليه. =

---

* قوله: "أما والله! لأمة أنت أشرها لأمة خير" تعريض للحجاج وغيره ممن كان يزعم أنه أشر الناس بأنه إذا كان هو أشر الناس مع ما كان عليه من صالح الأعمال، فلا بد أن يكون الناس حينئذ على خير يكون مثله أشرهم، والمراد بقوله: "لأمة خير" أي خير عظيم على أن التنكير للتعظيم، فينبغي لهم أن ينظروا في أعمالهم حتى يعرفوا أن مثله أشرهم، والله تعالى أعلم. ثم رأيت القرطبي قال: يعني أنهم قتلوه وصلبوه؛ لأنه شر الأمة في زعمهم مع ما كان عليه من الفضل والخير، فإذا لم يكن في تلك الأمة شر منه، فالأمة كلها أمة خير، وهذا الكلام يتضمن الإنكار عليهم فيما فعلوه به. قلت: ولا يخلو عن بحث؛ لأنهم فعلوا ذلك للإمارة لا لما ذكر، فافهم.

ثُمّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمّ أَرْسَلَ إِلَى أُمّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرّسُولَ: لَتَأْتِيَنّي أَوْ لأَبْعَثَنّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللهِ! لاَ آتِيكَ حَتّى تَبْعَثَ إِلَيّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيّ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمّ انْطَلَقَ يَتَوَذّفُ، حَتّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النّطَاقَيْنِ، أَنَا، وَاللهِ! ذَاتُ النّطَاقَيْنِ، أَمّا أَحَدُهُمَا، فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدّوَابّ، وَأَمّا الآخَرُ، فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الّتِي لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدّثَنَا: "أَنّ فِي ثَقِيفٍ كَذّاباً وَمُبِيراً"، فَأَمّا الْكَذّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمّا الْمُبِيرُ، فَلاَ إِخَالُكَ إِلاّ إِيّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

---

= قوله: "لقد كنت أنهاك عن هذا" أي عن المنازعة الطويلة. قوله في وصفه "وصولاً للرحم" قال القاضي: هو أصح من قول بعض الأخباريين ووصفه بالإمساك، وقد عده صاحب كتاب "الأجود" فيهم، وهو المعروف من أحواله.

**اختلاف النسخ وضبط الألفاظ ومعناها:** قوله: "والله لأمَّة أنت شرُّها أمة خير" هكذا هو في كثير من نسخنا "لأمة خيرٍ"، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم، وفي أكثر نسخ بلادنا "لأمة سوء"، ونقله القاضي عن رواية السمرقندي، قال: وهو خطأ وتصحيف. قوله: "ثم نفذ ابن عمر" أي انصرف. قوله: "يسحبك بقرونك" أي يجرك بضفائر شعرك.

قوله: "أروني سبتيّ" بكسر السين المهملة، وإسكان الموحدة وتشديد آخره، وهي النعل التي لا شعر عليها.

قوله: "ثم انطلق يتوذّف" هو بالواو والذال المعجمة والفاء. قال أبو عبيد: معناه: يسرع، وقال أبو عمر: معناه: يتبختر.

قوله: "ذات النِّطاقين" هو بكسر النون، قال العلماء: النِّطَاقُ أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشدّ وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثَّر في ذيلها.

**وجه تسمية "أسماء" بذات النطاقين:** قيل: سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطارف نطاقاً فوق نطاق، والأصح أنها سميت بذلك؛ لأنها شقت نطاقها الواحد نصْفَين، فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً واكتفت به، والآخر لِسَفْرَة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه كما صرحت به في هذا الحديث هنا وفي البخاري، ولفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم.

قولها للحجاج: "إن رسول الله ﷺ حَدَّثَنَا أن في ثقيف كذَّاباً ومبيراً، فأما الكذاب، فرأيناه، وأما المبير، فلا أخالك إلّا إيَّاه" أما "أخالك"، فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر، ومعناه: أظنك، و"المبير" المهلك. =

........................................................................

= **مصداق الكذاب والمبين:** وقولها في الكذاب: فرأيناه تعني به المختار ابن أبي عبيد الثَّقفيَّ كان شديد الكذب، ومن أقبحه ادعى أن جبريل ﷺ يأتيه، واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد، وبالمبير الحجاج بن يوسف، والله أعلم.

* * * *

## [٥٩ - باب فضل فارس]

٦٤٩٢- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِس - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ".

٦٤٩٣- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ (الجمعة ٣)، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ".

---

### ٥٩ - باب فضل فارس

فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها.

* * * *

## [٦٠ – باب قوله ﷺ: "الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة"]

٦٤٩٤- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً".

---

## ٦٠ – باب قوله ﷺ: "الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة"

قال ابن قتيبة: الراحلة: النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف، فإذا كانت في إبل عرفت.

**معنى الحديث وتغليط معنى القتيبة:** قال: ومعنى الحديث: أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب، بل هم أشباه كالإبل المائة. وقال الأزهري: الراحلة عند العرب: الجمل النجيب والناقة النجيبة، قال: والهاء فيها للمبالغة كما يقال: رجل فهامة ونسابة، قال: والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط، بل معنى الحديث: أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها، والرغبة في الآخرة قليل جداً كقلة الراحلة في الإبل، هذا كلام الأزهري، وهو أجود من كلام ابن قتيبة، وأجود منهما قول آخرين: إن معناه: أن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف، قليلٌ فيهم حداً كقلّة الراحلة في الإبل قالوا: والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار، سميت راحلة؛ لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كعيشةٍ راضيةٍ أي مرضيَّة ونظائره.

* * * *

# [٤٩ - كتاب البر والصلة والآداب]

## [١ - باب برّ الوالدين، وأنهما أحق به]

٦٤٩٥- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَبُوكَ".

وَفِي حَدِيث قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صِحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

٦٤٩٦- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقّ بِحُسْنِ الصّحْبَةِ؟ قَالَ "أُمُّكَ، ثُمّ أُمُّكَ، ثُمّ أُمُّكَ، ثُمّ أَبُوكَ، ثُمّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ".

---

## ٤٩ - كتاب البر والصلة والآداب

### ١ - باب برّ الوالدين، وأنهما أحق به

قوله: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك" إلى آخره الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصُّحْبَة، وفيه: الحثّ على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب.

**سبب تفضيل الأم على الأب:** قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك. ونقل الحارثُ المحاسبيُّ إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب. وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برُّهما سواء، قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك، والصواب: الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور، والله أعلم. قال القاضي: وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما، قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة لقوله ﷺ: "ثم أدناك أدناك".

**المراتب في البر:** قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد والجدات ثم الأخوة والأخوات، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام، كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم، ثم بالمصاهرة، ثم بالمولى من أعلى وأسفل، ثم الجار، ويقدم القريب البعيد الدار على =

٦٤٩٧- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: فَقَالَ: "نَعَمْ! وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ".

٦٤٩٨- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: مَنْ أَبَرُّ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٤٩٩- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: "أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ".

٦٥٠٠- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ.

---

=الجار، وكذا لو كان القريب في بلد آخر، قدم على الجار، الأجنبي، وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم، والله أعلم.

وقوله ﷺ: "نعم! وأبيك لتنبأنّ" قد سبق الجواب مرّات عن مثل هذا، وأنه لا تراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام، وقيل غير ذلك.

قوله: "جاء رجل إلى النبي ﷺ يَستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداكَ؟ قال: نعم! قال: ففيهما فجاهد" وفي رواية: "أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى، قال: فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما" هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما، وأنه آكد من الجهاد.

**الاستئذان وقت الجهاد:** وفيه: حجة لما قاله العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلّا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري، هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن، وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر، وسبق بيانه مبسوطاً في "كتاب الإيمان".

٦٥٠١- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْجُعْفِيّ عَنْ زَائِدَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٥٠٢- (٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِماً، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: "فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟" قَالَ: نَعَمْ! بَلْ كِلاَهُمَا، قَالَ "فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ "فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا".

* * * *

## [٢ - باب تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها]

٦٥٠٣- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلاَتِي: فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ، فَقَالَت: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي. وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ.

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ: فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ، فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، ..........................................................................

---

## ٢ - باب تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

**وجوب إجابة الأم عند التطوع:** فيه: قصة جُرَيْجٍ رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابتها، فدعت عليه، فاستجاب الله لها. قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوّع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه.

**شرح الغريب:** قولها: "فلا تمته حتى تريه المومسات" هي بضم الميم الأولى وكسر الثانية، أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك، والواحدة: مومسةٌ وتجمع على مياميس أيضاً.

قوله ﷺ: "وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره" الدَّير: كنيسة منقطعة عن العمارة، تنقطع فيها رُهْبَانُ النصارى لتعبدهم، وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى، وهي نحو المنارة، ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم. =

فَلَمّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ: فَتَبَسّمَ ثُمّ مَسَحَ رَأْسَ الصّبِيّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضّأْنِ، فَلَمّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذّهَبِ وَالْفِضّةِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ، ثُمّ عَلاَهُ.

٦٥٠٤- (٢) حَدّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "لَمْ يَتَكَلّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاّ ثَلاَثَةٌ:* عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمّهُ وَهُوَ يُصَلّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبّ! أُمّي وَصَلاَتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبّ! أُمّي وَصَلاَتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! أُمّي وَصَلاَتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاَتِهِ، فقَالَتْ: اللّهُمّ لاَ تُمِتْهُ حَتّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيّ يُتَمَثّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ

---

= قوله ﷺ: "فجاؤوا بفؤوسهم" هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة، وهي هذه المعروفة كرأس ورؤوس، و"المساحي" جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد ذكره الجوهري.

**وجه عدم ذكر الصبي المذكور في قصة أصحاب الأخدود:** قوله ﷺ: "لم يتكلّم في المهد إلا ثلاثة" فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث السَّاحر والراهب، وقصة أصحاب الأخْدُود المذكور في آخر صحيح مسلم، وجوابه: أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيراً.

قوله: "بغيٌّ يتمَثّل بحسنها" أي يضرب به المثل لإنفرادها به.

---

* قوله: "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة" ولعل الثلاثة كلهم كانوا في المهد وقت الكلام، وشاهد يوسف ما كان في المهد وقت التكلم، وكذا الصبي في قصة أصحاب الأخدود، أو المراد بقوله "في المهد" أي في غير أوان الكلام، أو في حال الرضاع بطريق الكناية، وعلى هذا فلعل شاهد يوسف بلغ أوان الكلام في الجملة وإن لم يكن بلغ أوان ذلك الكلام الذي تكلم به وكذا غيره، والله تعالى أعلم.

فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيّ؟ فَجَاؤوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلاَمُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ، وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ ..........................................

---

**سبب نسبة الولد إلى الزاني:** قوله: "يا غلام من أبوك؟ قال فلان الراعي" قد يقال: إن الزاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين: أحدهما: لعله كان في شرعهم يلحقه. والثاني: المراد من ماء من أنت؟ وسماه أباً مجازاً.

قوله ﷺ: "مرَّ رجلٌ على دابَّةٍ فارهة وشارة حسنةٍ".

**ضبط الألفاظ ومعناها:** الفارهة بالفاء: النشيطة الحادة القوية، وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية، والشارة: الهيئة واللباس. قوله: "فجعل يمصها" بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها.

قوله ﷺ: "فهناك تراجعا الحديث، فقالت: حلقي" معنى تراجعا الحديث: أقْبَلَت على الرضيع تحدثه، وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام، فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له، فسألته وراجعته، وسبق بيان "حَلْقَي" في "كتاب الحج".

قوله في الجارية التي نسبوها إلى السرقة و لم تسرق: "اللَّهُمَّ اجعلني مثلها" أي اللهمَّ اجعلني سالماً من المعاصي كما هي سالمة، وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل تكون منه بريأ.

كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

---

**فوائد حديث جريج:** وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة: منها: عظم بر الوالدين، وتأكد حق الأم، وأن دعاءها مجاب، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها، وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالباً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق:٢)، وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم، وتهذيباً لهم، فيكون لطفاً. ومنها: استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمّات.

ومنها: أن الوضوء كان معروفاً في شرع من قبلنا، فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري: فتوضأ وصلى، وقد حكى القاضي عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة.

ومنها: إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة، وفيه: أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم. وفيه: أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم، وادعى أنها تختصُّ بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله، وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من العدم ونحوه.

* * * *

## [٣ - باب رغم من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة]

٦٥٠٥- (١) حَدَّثَنَا شيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبيّ ﷺ قَالَ: "رَغِمَ أَنْفُ، ثُمّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمّ رَغِمَ أَنْفُ"، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنّةَ".

٦٥٠٦- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمّ رَغِمَ أَنْفُهُ"، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنّةَ".

٦٥٠٧- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ: حَدّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "رَغِمَ أَنْفُهُ" ثَلاَثاً، ثُمّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

## ٣ - باب رغم من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

قوله ﷺ: "رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة".

**معنى الرغم وفضيلة الوالدين خدمة:** قال أهل اللغة: معناه: ذل، وقيل: كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرُّغم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله: لصق أنفه بالرُّغام، وهو تراب مختلط برمل، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، وفيه: الحثُّ على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك، فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه.

* * * *

## [٤ - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما]

٦٥٠٨- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ". *

٦٥٠٩- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ".

---

### ٤ - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما

قوله: "إن أبا هذا كان وداً لعمر" قال القاضي: رويناه بضم الواو وكسرها، أي صديقاً من أهل مودَّته وهي محبته.

قوله ﷺ: "إن أبرَّ البر صلة الولد أهل ود أبيه" وفي رواية: "إن من أبر البر صلة الرجل أهل ودِّ أبيه بعد أن يولى" الود هنا مضموم الواو.

**فضل صلة أصدقاء الأب:** وفي هذا: فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبرِّ الأب وإكرامه؛ لكونه بسببه، وتلتحِقُ به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها.

---

* قوله: "إن أبر البر صلة الولد أهل وُدّ أبيه" الظاهر أن المعنى أن أكمل البر وأعظمه أن يبر أباه بحيث يصل أهل وُدّه تتميما لبرّه، وعلى هذا، فأبر البر لا يخلو عن تجريد، وإلا فلا يستقيم إضافة البر بل ينبغي إضافته إلى البار؛ إذ اسم التفضيل يضاف إلى جنسه، وقوله: "صلة الولد" إلخ كناية عن كونه يصلهم تتميما لبر الوالد، وإلا فبالاقتصار على بر أهل الوُدّ لا يحصل أفضل البر، ويحتمل أن يكون المراد أن تمام البر وكماله أن يصل أهل ودّ أبيه، فقوله: "أبر البر" كناية عن كماله وتمامه، وعلى الوجهين، فلعل الاقتصار على الوالد للتنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأن بر الأم آكد؛ أو لأن ود الأم قد يكون في غير محلها؛ لنقصان عقل النساء، فلا يكون وصل ذلك مؤكداً بخلاف الأب عادة، والله تعالى أعلم.

٦٥١٠- (٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ؟ قَالَ: بَلَى! فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ"، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ.

---

قوله: "كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة" معناه: كان يستصحب حماراً ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير، والله أعلم.

* * * *

# [٥ - باب تفسير البرّ والإثم]

٦٥١١- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: "الْبِرّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ".

٦٥١٢- (٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلاّ الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْبِرّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ".

---

## ٥ - باب تفسير البرّ والإثم

**النواس كلابي وليس بأنصاري:** قوله: "عن النواس بن سمعان الأنصاري"، هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم "الأنصاري"، قال أبو عليٍّ الجيَّانيُّ: هذا وهم، وصوابه الكلابي فإن النواس كلابي مشهور، قال المازريُّ والقاضي عياض: المشهور أنه كلابي، ولعله حليف للأنصار، قالا: وهو النَّواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن أبي كلاب، كذا نسبه العلائيُّ عن يحيى بن معين، و"سمعانُ" بفتح السين وكسرها.

قوله ﷺ: "البرُّ: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس".

**معاني البر:** قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق، ومعنى "حاك في صدرك" أي تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشَّك وخوف كونه ذنباً.

**سبب فرح المهاجرين بسؤال الغرباء الطارئين:** قوله: "ما منعني من الهجْرَة إلّا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء" وقال القاضي وغيره: معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقله إليها من وطنه لاستيطانها، وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين، فإنه كان سمح بذلك للطّارئين دون المهاجرين، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من=

.............................................................................

=الأعراب وغيرهم؛ لأنهم يحتملون في السؤال ويعذرون، ويستفيد المهاجرون الجواب، كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في "كتاب الإيمان": وكان عجباً أن يجيء الرَّجل العاقلُ من أهل البادية، فيسأله، والله أعلم.

* * * *

## [٦ – باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها]

٦٥١٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّد، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ* قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى! قَالَ: فَذَاكِ لَكِ".

## ٦ – باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

قوله ﷺ: "قامت الرَّحم، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة؟ قال: نعم! أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى! قال: فذلك لك". وفي الرواية الأخرى: "الرحم معلَّقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله".

**معنى الرحم والعق:** قال القاضي عياض: الرَّحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني، ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب، تجمعه رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض، فسمي ذلك الاتصال رحماً، والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلّقها ضرب مثل، وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك، والمراد تعظيم شأنها، وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم؛ لهذا سمى العقوق قطعاً، والعق: الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل، قال: ويجوز أن يكون المراد: قام ملكٌ من الملائكة وتعلق بالعرش، وتكلّم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى، هذا كلام القاضي، والعائذ: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء، الملتجئ إليه المستجير به.

**حقيقة الصلة وأحكامها:** قال العلماء: وحقيقة الصلة: العطف والرحمة، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته.

قال القاضي عياض: ولا خلاف أنَّ صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث في الباب تَشْهَد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها =

---

* قوله: "إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم" إلخ، يحتمل أن المراد خلق السموات والأرض وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض﴾ إلى آخر ما ذكر؛ وذلك لأن ما ذكر هناك مبدأ الخلق ومنشأه، وليس المراد خلق الآحاد؛ إذ هي ما تمت بعد، ويمكن أن المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الإنس والجن فقط، ولو حمل على آحاد الإنس بالنظر إلى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكناً، والله تعالى أعلم.

ثُمّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اقْرَؤُوْا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد:٢٢-٢٤).

٦٥١٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَا: حَدّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الرّحِمُ مُعَلّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ".

٦٥١٥- (٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزّهْرِيّ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنّةَ قَاطِعٌ". قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ:قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

٦٥١٦- (٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضّبَعِيُّ: حَدّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزّهْرِيّ أَنّ مُحَمّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ".

٦٥١٧- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزّهْرِيِّ،

---

= لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمَّى واصلاً، قال: واختلفوا في حَدِّ الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أوْلاد الأعمام ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عامٌ في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: "ثم أدناك أدناك". هذا كلام القاضي، وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر: "فإن لهم ذمة ورحماً" وحديث: "إن أبرَّ البرِّ أن يصل الرّجلُ أهل ود أبيه" مع أنه لا محرمية، والله أعلم.

**التأويلان في الحديث:** قوله ﷺ: "لا يدخل الجنة قاطع" هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في "كتاب الإيمان": أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار، ولا يدخل الجنة أبداً. والثاني: معناه: ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى.

بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٦٥١٨- (٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ".

٦٥١٩- (٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ".

٦٥٢٠- (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيؤُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: "لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ".

---

**الأجوبة عن السؤال المشهور والرد على القاضي:** قوله ﷺ: "من أحبَّ أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه" "ينسأ" مهموز أي يؤخر، والأثر: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها، وبسط الرزق: توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه. وأما التأخير في الأجل، ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف:٣٤)، وأجاب العلماء بأجوبة، الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللّوح المحفوظ ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد:٣٩)، النسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره، ولا زيادة بل هي مستحيلة، وبالنِّسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة، وهو مراد الحديث.

والثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يَمتْ حكاه القاضي، وهو ضعيف أو باطل، والله أعلم.

قوله ﷺ للذي يصل قرابته ويقطعونه: "لئن كنت كما قُلْتَ فكأنَّما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك".

=

.........................................................................

= **شرح الغريب:** الملّ: بفتح الميم الرَّماد الحار، وتسفهم: بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير: المعين والدافع لأذاهم، وقوله: "أحلم عنهم" بضم اللام، و"يجهلون" أي يسيئون، والجهل هنا: القبيح من القول.

**الوجوه في معنى قوله ﷺ:** ومعناه: كأنما تطعمهم الرَّماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه، وقيل معناه: إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم، كمن يسف الملَّ، وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالملِّ يحرق أحشاءهم، والله أعلم.

* * * *

## [٧ – باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر]

٦٥٢١ – (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً،* وَلاَ يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ".

٦٥٢٢ – (٢) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزّبَيْدِيّ عَنِ الزّهْرِيّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، ح وَحَدّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النّبِيّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦٥٢٣ – (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرٌو النّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزّهْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: "وَلاَ تَقَاطَعُوا".

٦٥٢٤ – (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرّزّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزّهْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

## ٧ – باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

**معنى التدابر والتحاسد:** قوله ﷺ: "لا تباغَضُوا ولا تَحَاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً" التَّدابر: المعاداة، وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يولّي صاحبه دبره، والحسد: تمني زوال النعمة، وهو حرام، ومعنى: "كونوا عباد الله إخواناً" أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال. قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض إشارةٌ إلى النَّهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض.

---

* قوله: "وكونوا عباد الله إخوانا" كأنه إجمال لكل ما يتعلق بالمعاملة بين المسلمين بعد أن سبق تفصيل البعض تنبيهاً على تعبير التفصيل، والمعنى: كونوا إخواناً فيما بينكم في المعاملة، ولكن لما كان بعض الإخوان ربما إن أخوّتهم تصير سبباً للمعاونة فيما لا ينبغي أزال ذلك بقوله: "عباد الله" تنبيهاً على أن الأخوة مطلوبة مع مراعاة طاعته تعالى بل هي الأهم كما يقتضي ذلك التقديم، فالمطلوب الجمع بين كونكم عباده تعالى فلا تخلوا بطاعته وكونكم إخواناً في المحبة والمعاونة في الخير، فهذه الكلمة من جوامع الكلم، ولو أخذ الدنيا بتمامها بهذه الكلمة لكفتهم.

أما رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزّهْرِيِّ يَذْكُرُ الْخِصَالَ الأَرْبَعَةَ جَمِيعاً، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرّزّاق: "وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا".

٦٥٢٥- (٥) وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنس أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً".

٦٥٢٦- (٦) حَدّثَنِيهِ عَلِيّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ: حَدّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ "كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ".

---

**تصويب اسم الراوي:** قوله: "حدثنيه عليُّ بن نصر الجهضمي، حدَّثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة"، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "عليُّ بن نَصْر"، وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ، وعن عامة النسخ، وفي بعضها "نصر بن عليّ" بالعكس، قالوا: وهو غلط، قالوا: والصواب "عليُّ بن نصرٍ" وهو أبو الحسن عليُّ بن نصر بن عليّ بن نصر الجهضميُّ، توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين، مات الأب في شهر ربيع الآخر، ومات الابن في شعبان تلك السنة. قال القاضي: قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه، وأن الصواب "عليُّ بن نصر" دون عكسه، مع أن مسلماً روى عنهما إلا أن لا يكون لنصر بن علي سَمَاعٌ من وهب بن جرير، وليس هذا مذهب مسلم، فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء، قال: ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها "نصر بن علي" نظر هذا كلام القاضي، والذي قاله الحفاظ هو الصواب، وهم أعرف بما انتقدوه، ولا يلزم من سماع الابن من وهبٍ سماع الأب منه، ولا يقال: يمكن الجمع، فكتاب مسلمٍ وقع على وجه واحد، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ.

* * * *

## [٨ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي]

٦٥٢٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَحِلّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ".

٦٥٢٨- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزّبَيْدِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيّ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، إِلّا قَوْلَهُ: "فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا"، فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: "فَيَصُدّ هَذَا وَيَصُدّ هَذَا".

٦٥٢٩- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَهُوَ

---

## ٨ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي

**تحريم هجر المسلم:** قوله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه، قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض، وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب.

قوله ﷺ: "يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا" وفي رواية: "فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا" هو بضم الصاد، ومعنى "يصدُّ" يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه، والصدُّ بضم الصاد وهو أيضاً الجانب والناحية.

**أسباب قطع الهجرة:** قوله ﷺ: "وخيرهما الذي يبدأ بالسَّلام" أي هو أفضلهما، وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السَّلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم فيها ويزيله. وقال أحمد وابن القاسم والمالكيُّ: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته، قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة؟ وفيه وجهان: أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه، وأصحهما: يزول لزوال الوحشة، والله أعلم.

ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَحِلّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ".

٦٥٣٠- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلاَثٍ".

---

**فقه الحديث:** قوله ﷺ: "لا يحلُّ لمسلم" قد يحتج به من يقول: الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع، والأصح: أنهم مخاطبون بها، وإنما قيد بالمسلم؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به.

* * * *

## [٩ - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها]

٦٥٣١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً".

٦٥٣٢- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تهجروا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً".

٦٥٣٣- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً".

---

## ٩ - باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

**حقيقة الظن وحكم الهواجس:** قوله ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظنَّ أكذب الحديث" المراد: النهي عن ظن السوء، قال الخطابي: هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس، فإن ذلك لا يملك، ومراد الخطَّابي أن المحرم من الظن: ما يستمر صاحبه عليه، ويستقرُّ في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به كما سبق في حديث: "تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمد"، وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر، ونقل القاضي عن سفيان أنه قال: الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به، فإن لم يتكلم لم يأثم، قال: وقال بعضهم: يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال، وهذا ضعيف أو باطل، والصواب الأول.

**الفرق بين تحسسوا بالحاء وتجسسوا بالجيم:** قوله ﷺ: "ولا تَحسَّسُوا ولا تَجسَّسُوا" الأول بالحاء، والثاني بالجيم، قال بعض العلماء: التَّحسُّس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل: بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس: صاحب سرِّ الشر، والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: بالجيم: أن تطلبه لغيرك، وبالحاء أن تطلبه لنفسك، قاله ثعلب، وقيل: هما بمعنى، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال. =

٦٥٣٤- (٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلي الْحُلْوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ: قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعَمشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ: "لاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عباد الله إِخْوَاناً، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ".

٦٥٣٥- (٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً".

---

= **معنى المنافسة والتنافس:** قوله ﷺ: "ولا تنافسوا ولا تحاسدوا" قد قدمنا أن الحسد تمنٍّ زوال النعمة، وأما المنافسة والتنافس، فمعناهما: الرغبة في الشيء، وفي الإنفراد به، ونافسته منافسة: إذا رغبت فيما رغب فيه، وقيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها.

**اختلاف النسخ والمعاني:** قوله ﷺ: "لا تهجَّروا" كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "تهاجروا" وهما بمعنى، والمراد: النهي عن الهجرة، ومقاطعة الكلام، وقيل: يجوز أن يكون "لا تهجروا" أي تتكلموا بالهجر بضم الهاء، وهو الكلام القبيح، وأما النهي عن البيع على بيع أخيه والنَّجش، فسبق بيانهما في "كتاب البيوع"، وقال القاضي: يحتمل أن المراد بالتَّنَاجُش هنا ذم بعضهم بعضاً، والصحيح: أنَّه التناجش المذكور في البيع، وهو أن يزيد في السِّلعة، ولا رغبة له في شرائها، بل ليغر غيره في شرائها.

* * * *

## [١٠ - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله]

٦٥٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَــدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا"، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ".

٦٥٣٧- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: "إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ"، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

---

### ١٠ - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله: "عامر بن كُريز" بضم الكاف.

قوله ﷺ: "المُسْلِمُ أخو المسلم لا يَظْلِمه ولا يخذله ولا يحقره" أما كون المسلم أخا المسلم، فسبق شرحه قريباً.

**اختلاف النسخ وشرح الغريب:** وأما لا يخذله، فقال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دَفْع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عُذْر شرعي، و"لا يحقره" هو بالقاف والحاء المهملة أي لا يحتقره، فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله، قال القاضي: ورواه بعضهم "لا يُخْفره" بضم الياء والخاء المعجمة والفاء أي لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانه، قال: والصواب المعروف هو الأول، وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف، وروي "لا يحتقره"، وهذا يرد الرواية الثانية.

قوله ﷺ: "التَّقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات" وفي رواية: "إنّ الله لا ينظر إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم".

**مقصود الحديث:** معنى الرواية الأولى: أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته، ومعنى نظر الله هنا: مجازاته ومحاسبته أي إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة، ونظر الله رؤيته محيط بكل شيء، ومقصود الحديث: أن الاعتبار في هذا كله بالقلب، وهو =

٦٥٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ".

---

= من نحو قوله ﷺ: "ألا إن في الجسد مضغةً" الحديث، قال المازري.

**محل العقل القلب:** واحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس، وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث: "ألا إن في الجسد مضغة".

قوله: "جعفر بن برقان" هو بضم الموحدة وإسكان الراء، والله أعلم.

* * * *

## [١١ - باب النهي عن الشحناء والتهاجر]

٦٥٣٩- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا".

٦٥٤٠- (٢) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيّ "إلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ" مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: "إِلّا الْمُهْتَجِرَيْنِ".

٦٥٤١- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَم، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: "تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إلاَّ امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا".

٦٥٤٢- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِم بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "تُعْرَضُ

---

### ١١ - باب النهي عن الشحناء والتهاجر

**معنى "فتح أبواب الجنة" وشرح الغريب:** قوله ﷺ: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس" الحديث. قال القاضي: قال الباجي معنى "فتحها" كثرة الصفح والغفران، ورفع المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل، قال القاضي: ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك.

قوله ﷺ: "أركوا هذين حتى يصطلحا" هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في أوله همزة وصل، أي أخروا، يقال: ركاه يركوه ركواً إذا أخره، قال صاحب "التحرير": ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم: أرْكَيْتَ الأمر إذا أخرته، وذكر غيره أنه روي بقطعها ووصلها، و"الشَّحْنَاء" العداوة، كأنه شحن بغضاً له لملائه، و"أنظروا هذين" بقطع الهمزة أخروهما، "حتى يفيئا" أي يرجعا إلى الصلح والمودة.

أَعْمَالُ النّاسِ فِي كُلّ جُمُعَةٍ مَرّتَيْنِ، يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاّ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتّى يَفِيئَا".

---

.....................................................................................................

* * * *

## [١٢ - باب في فضل الحب في الله]

٦٥٤٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي".

٦٥٤٤- (٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟* قَالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ".

---

## ١٢ - باب في فضل الحب في الله

قوله ﷺ: "إنَّ الله يقول يوم القيامة: أين المتحابُّون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي".

**جواز قول الإنسان "الله يقول":** فيه: دليل لجواز قول الإنسان: الله يقول، وهو الصواب الذي عليه العلماء كافةً، إلا ما قدمناه في "كتاب الإيمان" عن بعض السلف من كراهة ذلك، وأنه لا يقال: يقول الله، بل يقال: قال الله، وقدمنا أنه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ (الأحزاب:٤)، وأحاديث صحيحة كثيرة، قوله تعالى: "المتحابون بجلالي" أي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا.

وقوله تعالى: "يوم لا ظل إلا ظلي" أي أنه لا يكون من له ظل مجازاً كما في الدنيا، وجاء في غير مسلم: ظل عرشي.

**المراد بالظل عند الأكثر:** قال القاضي: ظاهره أنه في ظله من الحرِّ والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق، قال: وهذا قول الأكثرين، وقال عيسى بن دينارٍ: معناه: كفه من المكاره وإكرامه، وجعله في كنفه وستره، ومنه قولهم: =

---

* قوله: "هل لك عليه من نعمة تربها" أي هل أوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب إليه لتربها أي تملكها وتستوفيها، هذا إذا حمل الربّ على المالكية، وإن حمل على التربية والإصلاح، فمعنى تربها تقوم بها وتسعى في تتميمها وإصلاحها، أي هل هو مملوكك أو ولدك ممن هو في نفقتك وشفقتك لتحسن إليه، فلا يرد أن سبق نعمة من الذاهب لا يخل بل هو أتم وأكمل، إنما المخل سبق نعمة من المزور على الزائر، فأي فائدة لهذا السؤال، والله تعالى أعلم.

٦٥٤٥- (٣) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيَةَ الْقُشَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

= السلطان ظل الله في الأرض، وقيل: يحتمل أن الظلّ هنا عبارة عن الراحة والنعيم، يقال: هو في عيش ظليل أي طيب.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ "فأرصد الله على مدرجته ملكاً" معنى "أرصده": أقعده يرقبه، و"المدرجة" بفتح الميم والراء هي الطريق، سميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون.

قوله: "لك عليه من نعمة تَرُبُّها" أي تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك.

قوله: "بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه".

**معنى حب الله وفوائد الحديث:** قال العلماء: محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وإرادته له الخير، وأن يفعل به فعل المحب من الخير، وأصل المحبة في حق العباد: ميل القلب، والله تعالى منزه عن ذلك، في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى، وأنها سببٌ لحبِّ الله تعالى العبد، وفيه: فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب، وفيه: أن الآدميين قد يَرَوْنَ الملائكة.

* * * *

# [١٣ - باب فضل عيادة المريض]

٦٥٤٦- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ".

٦٥٤٧- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ".

٦٥٤٨- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ".

٦٥٤٩- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ-: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "جَنَاهَا".

٦٥٥٠- (٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ

---

## ١٣ - باب فضل عيادة المريض

قوله ﷺ: "عائد المريض في مَخْرَفَة الجنة" هي بفتح الميم والراء، وفي الرواية الثانية: "خرفة الجنة" بضم الخاء، "قيل: يا رسول الله ما خرفة الجنة؟ قال: جناها" أي يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها، واتفق العلماء على فضل عيادة المريض، وسبق شرح ذلك واضحاً في بابه.

**ميزة هذا الحديث:** قوله في أسانيد هذا الحديث: "عن أبي قلابة عن أبي أسماء"، وفي الرواية الأخرى: "عن أبي قلابة عن الأشعث عن أبي أسماء" قال الترمذي: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث، فقال: أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الأشْعَثِ إلا هذا الحديث.

بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٥٥١- (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي".

---

قوله عز وجل: "مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تَعُده، أما علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده".

**سبب إضافة المرض إلى ذاته تعالى:** قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى، والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له، قالوا: ومعنى "وجَدْتَني عنده" أي وجدت ثوابي وكرامتي، ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث: "لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، لو أسقيته لوجدت ذلك عندي" أي ثوابه، والله أعلم.

* * * *

## [١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك،.....]

٦٥٥٢- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ - مَكَانَ الْوَجَعِ - وَجَعاً.

٦٥٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٦٥٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ"، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَجَلْ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي.

٦٥٥٥- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي

---

### ١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

**شرح الغريب:** قولها: "ما رأيت رجلاً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ" قال العلماء: الوجع هنا المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً.

قوله: "إنَّك لتوعك وعكاً شديداً" الوعك بإسكان العين، قيل: هو الحمى، وقيل: ألمها ومغثها، وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك.

قوله: "يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية" هو بالغين المعجمة والنون.

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: "نَعَمْ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ".

٦٥٥٦- (٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ-قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلاَنٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لاَ تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ".

---

**حكم الضحك واللغات في فسطاط:** قوله: "إن عائشة رضي الله عنها قالت للّذين ضحكوا ممن عثر بطنب فُسْطاطٍ: لا تضحكوا" فيه: النهي عن الضَّحك من مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه، وأما تعمُّده، فمذموم؛ لأن فيه إشماتاً بالمسلم، وكسراً لقلبه، والطنب: بضم النون وإسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط، وهو الخباء ونحوه، ويقال: فُسْتاط بالتاء بدل الطاء، وفسَّاط بحذفها مع تشديد السين، والفاء مضمومة ومكسورة فيهن، فصارت ست لغات.

قوله ﷺ: "ما من مسلم يشاك شوكةً فما فوقها إلّا كتبت له درجةٌ ومحيت عنه بها خطيئة" وفي رواية: "إلّا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة" وفي بعض النسخ: "وحطَّ عنه بها"، وفي رواية: "إلّا كتب الله له بها حسنةً أو حطت عنه بها خطيئة".

**فوائد الحديث:** في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين، فإنه قلَّما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور، وفيه: تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها، وإن قلت مشقتها، وفيه: رفع الدرجات بهذه الأمور، وزيادة الحسنات.

**ترجيح "أن الحسنات تكفر الخطايا وترفع الدرجات":** وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، وحكى القاضي عن بعضهم: أنها تكفِّر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة، ولا تكتب حسنة، قال: وروي نحوه عن ابن مسعود قال: الوجع لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا فقط، واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مُسْلِم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات.

**الحكمة في كون الأنبياء أشدّ:** قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل فالأمثل: أنهم مخصوصون بكمال الصبر، وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير، ويضاعف لهم =

٦٥٥٧- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيّ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً".

٦٥٥٨- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ قَصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ".

٦٥٥٩- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٥٦٠- (٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا".

٦٥٦١- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلاَّ قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"، لاَ يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

٦٥٦٢- (١١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةَ تُصِيبُهُ، إِلّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ".

---

= الأجر، ويظهر صبرهم ورضاهم.

**اختلاف النسخ وشرح الغريب:** قوله ﷺ: "لا تصيب المؤمن من شوكةٍ فما فوقها إلّا قص الله بها من خطيئته" هكذا هو في معظم النسخ "قصّ"، وفي بعضها "نَقَصَ"، وكلاهما صحيح متقارب المعنى.

٦٥٦٣- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلاَ نَصَبٍ، وَلاَ سَقَمٍ، وَلاَ حَزَنٍ، حَتّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ إلاّ كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاته".

٦٥٦٤- (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللّفْظُ لِقُتَيْبَةَ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (النساء: ١٣٣) بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتّى النّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، وَالشّوْكَةِ يُشَاكُهَا". قالَ مُسلمٌ: هو عُمر بْنُ عبد الرّحمن بن محيصن من أهل مكّة.

٦٥٦٥- (١٤) حَدَّثَنِيْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الْحَجّاجُ الصّوّافُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ

---

قوله ﷺ: "ما يصيب المؤمنَ من وصب ولا نصب ولا سقمٍ ولا حزن حتى الهم يهمُّه إلّا كفر الله به من سيئاته". الوصب: الوجع اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٞ وَاصِبٌ﴾ (الصافات:٩) أي لازم ثابت، و"النَّصب" التعب، وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً، ونصبه غيره وأنصبه لغتان، والسُّقم بضم السين وإسكان القاف وفتحهما لغتان، وكذلك الحَزَنُ والحزن فيه اللغتان، ويُهَمُّه قال القاضي: هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله، وضبطه غيره "يَهُمُّه" بفتح الياء وضم الهاء أي يغمه، وكلاهما صحيح.

**تصويب عمر بن عبد الرحمن وإثبات النون في محيصن:** قوله: "عن ابن محيصن شيخ من قريش، قال مسلم: هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن" وهكذا هو في معظم نسخ بلادنا أن مسلماً قال: هو عمر بن عبد الرحمن، وفي بعضها هو "عَبْدُ الرحمن"، وكذا نقله القاضي عن بعد الرواة، وهو غلط، والصواب: الأول، ومحيصنٌ بالنون في آخره، ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها، وهو تصحيف.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "قاربوا" أي اقتصدوا فلا تَغْلُوا ولا تقصروا بل توسطوا. "وسدِّدوا" أي اقصدوا السَّداد، وهو الصواب.

قوله ﷺ: "حتى النكبة ينكبها" وهي مثل العثرة يعثرها برجله، وربما جرحت أصبعه، وأصل النَّكب: الكب والقلب.

السّائِبِ، أَوْ أُمّ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: "مَا لَكِ؟ يَا أُمّ السّائِبِ أَوْ يَا أُمّ الْمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ؟" قَالَتِ: الْحُمّى، لاَ بَارَكَ الله فِيهَا، فَقَالَ: "لاَ تَسُبّي الْحُمّى، فَإِنّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

٦٥٦٦- (١٥) حَدّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدّثَنَا يَحَيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضّلِ، قَالاَ: حَدّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو بَكْرٍ: حَدّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السّوْدَاءُ، أَتَتِ النّبِيّ ﷺ قَالَتْ: إِنّي أُصْرَعُ، وَإِنّي أَتَكَشّفُ، فَادْعُ الله لِي، قَالَ: "إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكِ". قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنّي أَتَكَشّفُ، فَادْعُ الله أَنْ لاَ أَتَكَشّفَ، فَدَعَا لَهَا.

---

قوله ﷺ: "مالك يا أم السَّائب تزفزفين" بزاءين معجمتين وفاءين، والتاء مضمومة، قال القاضي: تضم وتفتح، هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم، ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف، معناه: تتحركين حركة شديدة أي ترعدين، وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على أن الصرع، يثاب عليه أكمل ثواب.

* * * *

# [١٥ - باب تحريم الظلم]

٦٥٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِي: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ* إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ،

## ١٥ - باب تحريم الظلم

قوله تعالى: "إني حرمت الظلم على نفسي" قال العلماء: معناه: تقدست عنه وتعاليت.

**استحالة الظلم هي حق الله تعالى:** والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى؛ لأن التصرف في غير الملك أو مجاوزة الحد وغيره مستحيلٌ في حق الله سبحانه وتعالى، كيف يجاوز سبحانه حداً وليس فوقه من يطيعه؟ وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه؟ وأصل التحريم في اللغة: المنع، فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء.

قوله تعالى: "وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" هو بفتح التاء أي لا تتظالموا، والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا توكيد لقوله تعالى: "يا عبادي وجعلته بينكم محرماً" وزيادة تغليظ في تحريمه.

**المعنى الأظهر لقوله تعالى:** قوله تعالى: "كلكم ضالٌّ إلّا من هديتُهُ" قال المازري: ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال إلا من هداه الله تعالى، وفي الحديث المشهور: "كل مولود يولد على الفطرة"، قال: فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ، وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشّهوات والراحة، وإهمال النظر لضلوا، وهذا الثاني أظهر.

**الرد على المعتزلة:** وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة أن المهتدي هو من هداه الله، وبهدي الله اهتدى، وبإرادة الله تعالى ذلك، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون، ولم يرد هداية الآخرين، ولو أرادها لاهتدوا، خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد: أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع، جل الله أن يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد.

---

* قوله: "يا عبادي كلكم ضال فيه" وفي مثله من قوله: كلكم جائع ونحوه إشارة إلى تسوية الكل في هذه الأمور، فلا ينبغي لبعضهم أن يطمع في بعض هذه الأمور، وفيه إشارة إلى التبتل عن الخلق وفيما بعده إشارة إلى أن الحاجة في الكل إليه تعالى، فلا بد من التبتل إليه وتفويض الأمور بالكلية إليه، فسبحان المنفرد بالخير كله الغني بالكلية والمحتاج إليه الكل بالكلية.

فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِؤُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِر لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ". قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٦٥٦٨- (٢) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثاً.

٦٥٦٩- (٣) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

---

**سبب ضرب المثل بالمخيط:** قوله تعالى: "ما نقص ذلك ما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر" المخيط بكسر الميم وفتح الياء، هو الإبرة.

**سبب ضرب المثل بالمخيط:** قال العلماء: هذا تقريب إلى الإفهام، ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً، كما قال في الحديث الآخر: "لا يغيضها نفقة" أي لا ينقصها نفقة؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقص المحدود الفاني، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرّق إليهما نقص، فضرب المثل بالمخيط في البحر؛ لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلّة، والمقصود التقريب إلى الإفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء، والله أعلم.

**ضبط اللفظ:** قوله تعالى: "يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار" الرواية المشهورة "تخطئون" بضم التاء، وروي بفتحها وفتح الطاء، يقال: خطئ يخطأ: إذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ =

٦٥٧٠- (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلاَ تَظَالَمُوا". وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمّ مِنْ هَذَا.

٦٥٧١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ".

٦٥٧٢- (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٦٥٧٣- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ،

---

=﴿إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ (يوسف: ٩٧)، ويقال في الإثم أيضاً: أخطأ فهما صحيحان.

**الوجوه في معنى قوله ﷺ:** قوله ﷺ: "اتقوا الظُّلم، فإن الظُّلم ظلمات يوم القيامة" قال القاضي: قيل: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٦٣) أي شدائدهما، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات.

قوله ﷺ: "واتَّقوا الشح، فإن الشَّحَّ أهْلَكَ من كان قبلكم" قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر.

**الفرق بين الشحّ والبخل:** ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة، قال جماعة: الشُّحُّ أشد البخل، وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البُخْل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور والشح عام، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح بالمال والمعروف، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده.

قوله ﷺ: "من كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته" أي أعانه عليها، ولطف به فيها.

كَانَ اللّٰهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللّٰهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلماً، سَتَرَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٦٥٧٤- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ".

---

**فضل إكرام المسلم:** قوله ﷺ: "ومن فرَّج عن مسلم كربةً فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" في هذا فضل إعانة المسلم، وتفريج الكرب عنه، وستر زلّاته، ويدخل في كشف الكُرْبة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته.

**أحكام ستر المسلم:** وأما السَّتر المندوب إليه هنا، فالمراد به السَّتر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليّ الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة، وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه، قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى: وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه، والله أعلم.

**حقيقة المفلس:** قوله ﷺ: "إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيام بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا" إلى آخره، معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه. =

٦٥٧٥- (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قالُوا: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لَتُؤَدّنَ الْحُقُوق إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتّى يُقَادَ لِلشّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشّاةِ الْقَرْنَاءِ".

٦٥٧٦- (١٠) حَدَّثَنا مُحَمّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر: حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنّ الله عَزّ وَجَلّ يُمْلي لِلظّالِم، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ".* ثُمّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (هود: ١).

---

= **دفع التعارض بين النصين:** قال المازري: وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٦٤)، وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية، قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه، فوضع عليه، فعوقب به في النار، فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه وتعديه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه، وهذا كله مذهب أهل السنة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لتؤدُنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشّاة الجلحاء من الشاة القرناء".

**حشر البهائم وغيرها:** هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة، كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ (التكوير:٥)، وإذا ورد لفظ الشرع، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره.

**القصاص من القرناء:** قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجَلحاء، فليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة، والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "إنّ الله عز وجلّ يملي للظالم، فإذا أخذه لم يُفْلته" معنى يملي: يمهلُ ويؤخر ويطيل له في المدة، وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها، ومعنى "لم يفلته" لم يُطلِقْهُ ولم ينفلت منه، قال أهل اللغة: يقال أفلته: أطلقه، وانفلت: تخلص منه.

---

* قوله: "فإذا أخذه لم يفلته" أي لم يطلقه وهو كناية عن الأخذ بكل وجه، أي لا يأخذه بحيث يكون مطلقاً من وجه ومأخوذاً من وجه بل يأخذه بحيث لا يبقى مطلقاً أصلا، والله تعالى أعلم.

## [١٦ - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوما]

٦٥٧٧- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلاَمَانِ، غُلاَمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَالَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الأَنْصَارِيُّ: يَالَ الأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟" قَالُوا: لاَ، يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ أَنَّ غُلاَمَيْنِ اقْتَتَلاَ، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، قَالَ "فَلاَ بَأْسَ. وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ".

٦٥٧٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ،

---

## ١٦ - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوما

**اختلاف النسخ وتوضيح دعوى الجاهلية:** قوله: "اقتتل غلامان" أي تضاربا. وقوله: "فنادى المهاجر: يال المهاجرين، ونادى الأنصاريُّ: يال الأنصار" هكذا هو في معظم النسخ "يال" بلام مفصولة في الموضعين، وفي بعضها "يا للمهاجرين ويا للأنصار" بوصلها، وفي بعضها "يا آل المهاجرين" بهمزة ثم لام مفصولة، واللام مفتوحة في الجميع، وهي لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه: أدعو المهاجرين وأستغيث بهم، وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية، فهو كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التَّعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما، وألزمه مقتضى عدوانه، كما تقرر من قواعد الإسلام.

**معنى لا بأس:** وأما قوله ﷺ في آخر هذه القصة: "لا بأس"، فمعناه: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته، فإنه خاف أن يكون حدث أمرٌ عظيم يوجب فتنة وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية.

**شرح الغريب:** قوله: "فكسع أحدهما الآخر" هو بسين مخففة مهملة أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف وغيره.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ"، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَي فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: "دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".

٦٥٧٩- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ: فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: "دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ". قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً.

---

قوله ﷺ: "دعوها، فإنها منتنةٌ" أي قبيحة كريهةٌ مؤذية.

قوله ﷺ: "دعه لا يتحدَّثُ الناس أن محمداً يقتل أصحابه".

**فوائد الحديث:** فيه: ما كان عليه ﷺ من الحلم، وفيه: ترك بعض الأمور المختارة، والصَّبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلّفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر؛ ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه إما حميةً، وإما لطلب دنيا، أو عصبية لمن معه من عشائرهم.

**حكم الإغضاء عن الكفار:** قال القاضي: واختلف العلماء هل بقي حكم الإغضاء عنهم، وترك قتالهم، أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ (التوبة:٧٣)، وإنها ناسخة لما قبلها، وقيل قول ثالث: أنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، فإذا أظهروه قُتِلُوا.

* * * *

## [١٧ - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم]

٦٥٨٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً".

٦٥٨١- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".

٦٥٨٢- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٥٨٣- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ".

٦٥٨٤- (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ".

---

## ١٧ - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

قوله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيَانِ يشدُّ بعضه بعضاً" وفي الحديث الآخر: "مثل المؤمنين في تَوَادهم وتراحمهم" إلى آخره.

**المستفاد من الحديث:** هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه، وفيه: جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

قوله ﷺ: "تداعى لها سائر الجسد" أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك، ومنه قوله: تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من التساقط.

٦٥٨٥- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

* * * *

# [١٨ - باب النهي عن السباب]

٦٥٨٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "الْمُسْتَبّانِ مَا قَالاَ، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ".

## ١٨ - باب النهي عن السباب

قوله ﷺ: "المستبّان ما قالا، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم".

**جواز الانتصار وأفضلية الصبر:** معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ (الشورى:٤١)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ (الشورى:٣٩)، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (الشورى:٤٣)، وللحديث المذكور بعد هذا: "ما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً".

**شناعة سباب المسلم وأحكامه:** واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام، كما قال ﷺ: "سباب المسلم فسوق" ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه، ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سبّاً لأسلافه، فمن صور المباح أن ينتصر بـــ"يا ظالم يا أحمق أو جافي أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف، قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحق لله تعالى، وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى: "على البادئ" أي عليه اللوم والذم لا الإثم.

* * * *

## [١٩ - باب استحباب العفو والتواضع]

٦٥٨٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قالُوا: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلاّ رَفَعَهُ اللهُ".

---

## ١٩ - باب استحباب العفو والتواضع

**الأوجه في معنى الحديث:** قوله ﷺ: "ما نقصت صدقةٌ من مال" ذكروا فيه وجهين: أحدهما: معناه: أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفيّة، وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

قوله ﷺ: "وما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً" فيه أيضاً وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره، وأن من عرف بالعفو والصَّفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه. والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

قوله ﷺ: "ما تواضع أحد لله إلّا رفعه الله" فيه أيضاً وجهان: أحدهما: يرفعه في الدنيا، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه: والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة، ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا. قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة، وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

* * * *

## [٢٠ - باب تحريم الغيبة]

٦٥٨٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَشِيبة وابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟" قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ"، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إن كَانَ فِيه مَا تَقُولُ، فَقَد اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيه، فَقَدْ بَهَتّهُ".

---

### ٢٠ - باب تحريم الغيبة

قوله ﷺ: "الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته" يقال: بهته بفتح الهاء مخففة: قلت فيه البهتان، وهو الباطل.

**معنى الغيبة وذكر المواضع التي فيها إباحة لغرض شرعي:** والغيبة: ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأصل البهت: أن يقال له الباطل في وجهه، وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب: أحدها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا. الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك. الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا، فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند، وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح. الرابع: تحذير المسلمين من الشَّرِّ، وذلك من وجوه، منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صوناً للشريعة.

ومنها: الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته. ومنها: إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد. ومنها: إذا رأيت متفقِّهاً يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية؛ ليستدل به على حاله، فلا يغتر به، ويلزم الاستقامة. الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالخمر ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى، والله أعلم.

## [٢١ - باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة]

٦٥٨٩- (١) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٦٥٩٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

## ٢١ - باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة

قوله ﷺ: "لا يستر الله عبداً في الدُّنيا إلا ستره الله يوم القيامة".

**الوجهان في معنى الحديث:** قال القاضي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. والثاني: ترك محاسبته عليها، وترك ذكرها. قال: والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول: "سترهما عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم".

وأما الحديث المذكور بعده: "لا يستُرُ عبدٌ عبداً إلا ستره الله يوم القيامة" فسبق شرحه قريباً.

* * * *

## [٢٢ - باب مداراة من يتقي فحشه]

٦٥٩١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ"، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً* عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ".

٦٥٩٢- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ".

---

## ٢٢ - باب مداراة من يتقى فحشه

قوله: "أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة". فلما دخل ألان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت، ثم ألنت له القول قال: يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه".

أعلام النبوة: قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن، و لم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر ﷺ، ووصف النبي ﷺ له بأنه بئس أخو العشيرة، من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف، وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث مداراة من يتَّقي فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه، وقد أوضحناه قريباً في "باب الغيبة" و لم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه، =

---

* قوله: "إن شر الناس منزلة" أي من شرهم، وغلب أمثال هذا الباب وهو نحو: خير الناس أو شر الناس محمول على التبغيض، والمراد فلا ينبغي لي الكلام الشديد مع أحد؛ لئلا يتقيني الناس بذلك، أو المراد أن هذا الرجل من جملتهم، فينبغي الإلانة معه في القول خوفاً من شره، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن معنى من ودعه الناس هو من تركوا تعرضه بما فيه من الشر، ولا يظهروا ذلك عنده خوفاً من شره، وهذا الرجل منهم، فلا ينبغي لي تعرضه بالقول الشديد ونحوه، والله تعالى أعلم.

........................................................................................

= إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام، و"أما بئس ابن العشيرة، أو رجل العشيرة"، فالمراد بالعشيرة: قبيلته أي بئس هذا الرجل منها.

* * * *

## [٢٣ - باب فضل الرفق]

٦٥٩٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ".

٦٥٩٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ".

٦٥٩٥- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ".

---

## ٢٣ - باب فضل الرفق

قوله ﷺ: "من يحرم الرفق يحرم الخير". وفي رواية: "إن الله رفيق يحبُّ الرفق، ويعطي على الرِّفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه". وفي رواية: "لا يكون الرفق في شيء إلّا زانه، ولا ينزع من شيء إلّا شانه". وفي رواية: "عليك بالرِّفق".

**معنى الألفاظ وفوائد الحديث:** أما "العنف"، فبضم العين وفتحها وكسرها، حكاهن القاضي، وغير الضم أفصح وأشهر، وهو ضد الرفق، وفي هذه الأحاديث: فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف، والرفق سبب كل خير، ومعنى "يعطي على الرفق" أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره. وقال القاضي: معناه: يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

**جواز تسمية الله تعالى "رفيقا"، وتوضيح هذه المسألة:** وأما قوله ﷺ: "إن الله رفيق"، ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق. قال المازري: لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه، أو سمّاه به =

٦٥٩٦- (٤) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ".

٦٥٩٧- (٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ، وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ".

٦٥٩٨- (٦) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ"، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

---

= رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة عليه. وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع في وصف الله تعالى به، ففيه خلاف، منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحل ولا حرمة، ومنهم من منعه. قال: وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد، فقال بعض حذّاق الأشعرية: يجوز؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية، وقال بعض متأخريهم: يمنع ذلك، فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا، ومن منع لم يسلم ذلك، ولم يثبت عنده إجماع فيه، فبقي على المنع. قال المازري: فإطلاق "رفيق" إن لم يثبت بغير هذا لحديث الآحاد، جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا، قال: ويحتمل أن يكون "رفيق" صفة فعل، وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده، هذا آخر كلام المازري، والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد، وقد قدمنا هذا واضحاً في "كتاب الإيمان" في حديث: "إن الله جميل يحب الجمال" في باب "تحريم الكبر"، وذكرنا أنه اختيار إمام الحرمين.

* * * *

## [٢٤ - باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها]

٦٥٩٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ-: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ".

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٦٦٠٠- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِهِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ".

٦٦٠١- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ".

---

## ٢٤ - باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها

قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها المرأة: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" وفي رواية: "لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة".

**النهي عن مصاحبة الناقة الملعونة:** إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد: النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، فبقي الباقي كما كان.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** وقوله: "ناقة ورقاء" بالمد أي يخالط بياضها سواد، والذكر أورق، وقيل: هي السواد، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد.

قوله: "فقالت حل" هي كلمة زجر للإبل واستحثاث، يقال: حَلْ حَلْ بإسكان اللام فيهما، قال القاضي: ويقال أيضاً: حَلِ حَلٍ بكسر اللام فيهما بالتنوين، وبغير تنوين.

٦٦٠٢- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ "لاَ، أَيْمُ اللهِ! لاَ تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ" أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٦٠٣- (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً".

٦٦٠٤- (٦) حَدَّثَنِيه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٦٠٥- (٧) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ،* فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

قوله ﷺ: "خذوا ما عليها وأعروها" هو بهمزة قطع وبضم الراء، يقال: أعريته وعرّيته إعْرَاء وتَعْرِية فتعرّى، والمراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها.

قوله ﷺ: "لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعاناً، ولا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة".

**ذم لعن المؤمن:** فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: "لعن المؤمن كقتله"؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى. وقيل: معنى "لعن المؤمن كقتله" في الإثم، وهذا أظهر. =

---

* قوله: "بأنجاد من عنده" هي بفتح الهمزة جمع نجدة بالحركو، وهو متاع البيت من فراض ونمارق ومتور.

٦٦٠٦- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو غَسّانَ الْمِسْمَعِيّ وَعَاصِمُ بْنُ النّضْرِ التّيْمِيُّ قَالُوا: حَدّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ، كلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

٦٦٠٧- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمّ الدّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ "إِنّ اللّعّانِين لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٦٦٠٨- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ "إِنّي لَمْ أُبْعَثْ لَعّاناً، وَإِنّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً".

---

= وأما قوله ﷺ: "إنهم لا يكونون شُفَعاء ولا شُهَداء"، فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار.

**الأوجه الثلاثة في معنى "شهداء":** "ولا شَهَدَاء فيه" ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله.

**الحكمة في صيغة التكثير وجواز اللعن المباح:** وإنما قال ﷺ: "لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعاناً، ولا يكون اللعانون شفعاء" بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعناً، واللاعنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها؛ ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، والمصورين ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولى غير مواليه، وغير منار الأرض، وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

**اللغتان في "أنجاد":** قوله: "بعث إلى أم الدَّرداء بأَنْجَادٍ من عنده" بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم، وهو جمع نجد بفتح النون والجيم، وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور، وقاله الجوهري بإسكان الجيم، قال: وجمعه نجود، حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان، ووقع في رواية ابن ماهان "بخادم" بالخاء المعجمة، والمشهور الأول.

* * * *

## [٢٥ – باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك،....]

٦٦٠٩– (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ* شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ ﷺ: "وَمَا ذَاكِ؟" قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: "أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً".

---

## ٢٥ – باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة

**حكم من دعا عليه النبي ﷺ وليس هو أهلاً لذلك:** هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه النبي ﷺ من الشَّفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم. وهذه الرواية المذكورة آخراً تبين المراد بباقي الروايات المطلقة، وإنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفَّارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه، والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً، وإلّا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين، و لم يكن ذلك لهم رحمة.

**الجواب عن إشكالٍ:** فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟=

---

* قوله: "لمن أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان" اللام في "لمن أصاب" مفتوحة، و"ما" في "ما أصابه" نافية. قال القرطبي: معناه أن هذين الرجلين ما أصابا منك خيراً وإن كان غيرهما قد أصابه، لكن تنزيل هذا المعنى على إعراب الكلام فيه صعوبة، ووجهه أن اللام في "لمن" هي لام الابتداء وهي متضمنة للقسم، و"من" موصولة مرفوع بالابتداء، وصلتها "أصاب" وعائدها المضمر في "أصاب" وما بعد متعلق به، وخبره محذوف، تقديره: "والله لرجل أصاب منك خير أفائزٌ أو ناج"، ثم نفى عن هذين الرجلين إصابة ذلك الخير بقوله: "ما أصابه هذان"، ولا يصح أن يكون "ما أصابه" خبر "لمن" المبتدأ لخلوه عن عائد يعود على المبتدأ، وأما الضمير في "أصابه"، فهو للخير كالمن، فتأمله يصح ما قلنا، والله تعالى أعلم. قلت: والوجه عندي جعل "من" شرطية مبتدأ خيره جملة الشرط كما هو مذهب أهل التحقيق، وجزاءه جملة "ما أصابه هذان"، ولا حاجة فيه إلى العائد على "من" كما قرره المحققون، والمعنى: أيما رجل أصاب شيئاً من الخير فلا يصيبه هذان، والمقصود بيان أن إصابة هذين للخير بلغ بدعائك إلى حد الامتناع، فلا يتحقق وإن فرض إصابة الخير أيّ حد كان، وهذا معنى صحيح وإعراب واضح بلا إشكال، وأما ما ذكره، فلا يخلو عن التكلف في الإعراب والبعد في المعنى بل عدم ارتباط الجملتين يظهر ذلك للمتأمل، والله تعالى أعلم.

٦٦١٠- (٢) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيث جَرِيرٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَوَا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

٦٦١١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَير: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اللّهُمّ! إِنّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً".

٦٦١٢- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النّبِيّ ﷺ مِثْلَهُ إِلّا أَنّ فِيهِ "زَكَاةً وَأَجْراً".

٦٦١٣- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ "وَأَجْراً" فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعَلَ "وَرَحْمَةً" فِي حَدِيث جَابِرٍ.

٦٦١٤- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْحِزَامِيّ عَنْ أَبِي الزّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "اللّهُمّ! إِنّي أَتّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

= فالجواب ما أجاب به العلماء، ومختصره وجهان: أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى، وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. والثاني: أن ما وقع من سبِّه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مّما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله: تربت يمينك، وعقري حلقي. وفي هذا الحديث: "لا كَبِرت سِنُّك".

وفي حديث معاوية: "لا أشبع الله بطنه" ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن =

٦٦١٥- (٧) حَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: "أَوْ جَلَدَّهُ".

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ "جَلَدْتُهُ".

٦٦١٦- (٨) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٦١٧- (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٦٦١٨- (١٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

= يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه سبحانه وتعالى، ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقُربة وطهوراً وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحِّشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه، وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس، فقال: "اللَّهُمَّ اهد دوساً". وقال: "اللَّهمَّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"، والله أعلم.

**وجه سب النبي ﷺ:** وأما قوله ﷺ: "أغضب كما يغضب البشر" فقد يقال: ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب، وجوابه ما ذكره المازري قال: يحتمل أنه ﷺ أراد أن دعاء وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين: أحدهما: هذا الذي فعله، والثاني: زجره بأمر آخر، فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما، وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك، وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع، والله أعلم.

ومعنى "اجعلها له صلاة" أي رحمة كما في الرواية الأخرى: والصلاة من الله تعالى الرحمة.

قوله: "جلده" قال: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي جلدته معناه: أن لغة النبي ﷺ وهي المشهورة لعامة العرب "جلدته" بالتاء، ولغة أبي هريرة جلدُّه بتشديد الدال على إدغام المثلين، وهو جائز.

قوله: "سالم مولى النَّصريين" بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات.

٦٦١٩- (١١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٦٦٢٠- (١٢) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أيّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً".

٦٦٢١- (١٣) حَدَّثَنِيه ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٦٢٢- (١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: "آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لاَ كَبِرَ سِنُّكِ"، فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ! قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنِّي، فَالآنَ لاَ يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً، أَوْ قَالَتْ

---

قوله: "حدثنا عكرمة بن عمَّار قال: حدَّثنا إسحاق بن أبي طلحة" هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، نسبه إلى جده.

قوله: "كانت عند أمِّ سليم يتيمة وهي أم أنس" فقوله: "وهي أمُّ أنس" يعني أم سليم هي أم أنس.

قوله: "فقال لليتيمة: أنت هيه" هو بفتح الياء وإسكان الهاء وهي هاء السَّكت.

قولها: "لا يكبر سني، أو قالت: قرني" بفتح القاف وهو نظيرها في العمر.

**جواب نظرٍ في معنى الحديث:** قال القاضي: معناه: لا يطول عمرها؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه، وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر، فقد يكون سنهما واحد ويموت أحدهما قبل الآخر. وأما قوله ﷺ لها: "لا كبر سنُّكِ" فلم يرد به حقيقة الدعاء، بل هو جار على ما قدمناه في ألفاظ هذا الباب.

قَرْنِي، فَخَرَجَتْ أُمّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتّى لِقَيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا لَكِ؟ يَا أُمّ سُلَيْمٍ!" فَقَالَتْ: يَا نَبِيّ اللهِ! أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ "وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمّ سُلَيْمٍ!" قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنّكَ دَعَوْتَ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلاَ يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمّ قَالَ: "يَا أُمّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنّ شَرْطِي عَلَى رَبّي، أَنّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبّي، فَقُلْتُ: إِنّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيّمَةٌ بِالتّصْغِيرِ فِي الْمَوَاضِعِ الثّلاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٦٦٢٣- (١٥) حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى الْعَنَزِيّ، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ بَشّارٍ - وَاللّفْظُ لابْنِ الْمُثَنّى- قَالاَ: حَدّثَنَا أُمَيّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصّابِ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: "اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ". قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمّ قَالَ لِيَ: "اذْهَبْ، ..............................................................

---

**شرح الغريب وضبط الأسماء:** قوله: "تلوثُ خمارها" هو بالمثلثة في آخره أي تديره على رأسها.

**النكتة النادرة:** قوله: "عن أبي حمزة القصَّاب عن ابن عبّاس". أبو حمزة هذا بالحاء والزاء اسمه عمران بن أبي عطاء الأسديُّ الواسطيُّ "القصّابُ" بياع القصب، قالوا: وليس له عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وله عن ابن عباس من قوله: أنه يكره مشاركة المسلم اليهودي، وكل ما في الصحيحين أبو جمرة عن ابن عبَّاس فهو بالجيم والراء، وهو نصر بن عمران الضّبَعيُّ إلا هذا القصاب، فله في مسلم هذا الحديث وحده لا ذكر له في البخاري.

قوله: "عن ابن عباسٍ قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ، فتواريتُ خلف باب، فجاء فحطأني حطأةً، وقال: اذهب ادع لي معاوية" وفسر الراوي أي قفدني.

**ضبط الألفاظ:** أما "حطأني" فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة، و"قفدني" بقاف ثم فاء ثم دال مهملة، وقوله: "حطأة" بفتح الحاء وإسكان الطاء بعدها همزة، وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين، وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً.

**منقبة معاوية رضي الله عنه وفوائد الحديث:** وأما دعاؤه على معاوية أن لّا يشبع حين تأخر، ففيه الجوابان السابقان: أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد، والثاني: أنه عقوبة له لتأخره، وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن =

فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ" قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: "لاَ أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ". *

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

٦٦٢٤- (١٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

---

= معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه، فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من مناقب معاوية؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاء له، وفي هذا الحديث: جواز ترك الصِّبيان يلعبون بما ليس بحرام، وفيه: اعتماد الصبيِّ فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه من حمل هَدِيَّةٍ وطلب حاجة وأشباهه، وفيه: جواز إرسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا، ولا يقال: هذا تصرف في منفعة الصبي؛ لأن هذا قدر يسير، ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة، واطَّرد به العرف وعمل المسلمين، والله أعلم.

---

* قوله: "فقال لا أشبع الله بطنه" المعلوم من حال معاوية بين الناس أن الله استجاب فيه دعاء نبيه ﷺ، ولعل سببه - والله تعالى أعلم - أنه ترك إجابة دعوة النبي ﷺ، وإجابة دعوته واجبة على الفور حتى على المصلي في الصلاة لقوله تعالى ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾، فصار مستحقا للدعاء عليه، ودعاءه على المستحق يستجاب بعينه، وعلى غير المستحق يصير رحمة كما قال: فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها ظهوراً إلخ، فلا منافاة بين الحديثين، والله تعالى أعلم. وهذا ما أشار إليه كثير من المحققين، وأما من قال إنه ما كان مستحقا للدعاء، فلعله يقول: إن الاستجابة في حق معاوية؛ لأن هذا الدعاء كان قبل الاشتراط على الله تعالى، وإن الاشتراط كان في نحو اللعن وغيره من أمور الآخرة، وهذا دعاء ببعض مصائب الدنيا، والثاني بعيد لحديث التسمية، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٢٦ - باب ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله]

٦٦٢٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ".

٦٦٢٦- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ.

٦٦٢٧- (٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْن وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ".

---

## ٢٦ - باب ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

قوله ﷺ: "إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه" هذا الحديث سبق شرحه، والمراد: من يأتي كل طائفة، ويظهر أنه منهم ومخالف للآخرين مُبْغِض، فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمود.

* * * *

## [٢٧ - باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه]

٦٦٢٨- (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْراً وَيَنْمِي خَيْراً".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الْحَرْبُ وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٦٦٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٦٣٠- (٣) وَحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ "وَنَمَى خَيْراً" وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

---

### ٢٧ - باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه

قوله ﷺ: "ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً أو ينمي خيراً" هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله، ومعناه: ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن.

قوله: "قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول النَّاس كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرَّجل امرأته، وحديث المرأة زوجها".

**بيان المذموم من الكذب والمباح منه، ومعنى التورية والمعاريض:** قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرّة، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ (الأنبياء:٦٣)، و﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ (الصافات:٨٩)، وقوله: إنها أختي. وقول منادي يوسف عليه السلام: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ (يوسف:٧٠). قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف، وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو. وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً،=

.........................................................................

---

=قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية، واستعمال المعاريض، لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا، وينوي إن قدَّر الله ذلك، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مددٌ أي طعام ونحوه، هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز، وتأوَّلوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض، والله أعلم. وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين، والله أعلم.

* * * *

## [٢٨ - باب تحريم النميمة]

٦٦٣١- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ". وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً،* وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً".

---

## ٢٨ - باب تحريم النميمة

وهي -النميمة- نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جِهَة الإفساد.

قوله ﷺ: "ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس" هذه اللفظة رووها على وجهين: أحدهما: "العِضَه" بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة. والثاني: "العَضْه" بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث، وكتب غريبه، والأول أشهر في كتب اللُّغة، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم، وتقدير الحديث، والله أعلم: ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم.

---

* قوله: "إن الرجل يصدق حتى يكتب" إلخ صيغة المضارع أعني يصدق للاستمرار، أي يداوم على الصدق ويستمر عليه، وكذا قوله: "يكذب" فيما بعد.

* * * *

## [٢٩ - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله]

٦٦٣٢- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ،* وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً".

٦٦٣٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ

---

## ٢٩ - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

قوله ﷺ: "إنَّ الصدق يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار".

**معنى البر والفجور:** قال العلماء: معناه: أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر اسم جامع للخير كله، وقيل: البر: الجنة، ويجوز أن يتناول العلم الصالح والجنة، وأما الكذب، فيوصل إلى الفجور، وهو الميل عن الاستقامة، وقيل: الانبعاث في المعاصي.

قوله ﷺ: "وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" وفي رواية: "ليتحرَّى الصدق وليتحرَّى الكذب"، وفي رواية: "عليكم بالصِّدق، فإن الصدق يهدي إلى البر وإيَّاكم والكذب".

**الحث على الصدق والتحذير من الكذب:** قال العلماء: هذا فيه حثٌّ على تحري الصدق وهو قصده، والاعتناء =

---

* قوله: "إن الصدق يهدي إلى البر" أي يجعل الرجل باراً متصفا بالبر من حيث أن الصدق بر كما في الرواية الآتية، ويحتمل أنه يهدي إلى سعي صالح الأعمال والاحتراز عن سيئها إذا الذي يلتزم الصدق على نفسه إذا سئل عنه هل فعلت لا يمكن له أن يجيب بخلاف الواقع، فلا بد له أن يأتي بفعل يصلح لإظهار، ولا يأتي بما لا يصلح لذلك، وأما الكاذب، فيجترئ على ما يريد اعتماداً على إنكاره عند السؤال عنه، ويحتمل أن يكون الصدق سبباً للتوفيق لصالح الأعمال والكذب بالعكس بجعل الله سبحانه وتعالى إياهما كذلك.

فُجُورٌ، وَإِنّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النّارِ، وَإِنّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرّى الْكَذِبَ حَتّى يُكْتَبَ كَذّاباً".

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النّبِيّ ﷺ.

٦٦٣٤- (٣) حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالاَ: حَدّثَنَا الأَعْمَشُ، ح وَحَدّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصّدْقِ، فَإِنّ الصّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرّ، وَإِنّ الْبِرّ يَهْدِي إِلَى الْجَنّةِ، وَمَا يَزَالُ الرّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرّى الصّدْقَ حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدّيقاً، وَإِيّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النّارِ، وَمَا يَزَالُ الرّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرّى الْكَذِبَ حَتّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذّاباً".

٦٦٣٥- (٤) حَدّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَى: "وَيَتَحَرّى الصّدْقَ، وَيَتَحَرّى الْكَذِبَ". وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ "حَتّى يَكْتُبَهُ اللهُ".

---

= به، وعلى التحذير من الكذب، والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه، فعرف به، وكتبه الله لمبالغته صدِّيقاً إن اعتاده، أو كذاباً إن اعتاده، ومعنى "يكتب" هنا يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمترلة الصديقين وثوابهم، أو صفة الكذابين وعقابهم، والمراد: إظهار ذلك للمخلوقين، إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى، وإما بأن يلقى ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، كما يوضع له القبول والبغضاء، وإلا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك، والله أعلم.

**الزيادة على متن الحديث:** واعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها، أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، وكذا نقله الحميدي، ونقل أبو مسعود الدمشقيُّ عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشّار زيادة: "وإنَّ شرَّ الروايا روايا الكذب، وإن الكذب لا يصلح منه جدٌّ ولا هَزْلٌ، ولا يعد الرجل صبيَّه ثم يخلفه"، وذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه، وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم، قال القاضي: "الروايا" هنا جمع روية، وهي ما يتروى فيه الإنسان ويستعد به أمام عمله وقوله، قال: وقيل: جمع راوية أي حامل وناقل له، والله أعلم.

## [٣٠ - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب]

٦٦٣٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟" قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ، قَالَ: "لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً"، قَالَ: "فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟" قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ "لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

٦٦٣٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٦٦٣٨- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ، كِلاَهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

---

### ٣٠ - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

قوله ﷺ: "ما تعدُّون الرَّقوب فيكم؟ قال قلنا: الَّذي لا يولد له، قال: ليس ذلك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يُقدِّم من ولده شيئاً، قال: فما تعدُّون الصُّرعة فيكم؟ قلنا: الذي لا يصرعه الرِّجال، قال: ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب".

**ضبط الألفاظ ومعنى الحديث وفوائده:** أما "الرقوب"، فبفتح الراء وتخفيف القاف، و"الصُّرعة" بضم الصاد وفتح الراء، وأصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيراً، وأصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد، ومعنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الرَّقُوب المحزون، هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه، يكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً، وكذلك تعتقدون أن الصُّرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، بل يصرعهم، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح، الذي قل من يقدر على التخلُّق بخلقه، ومشاركته في فضيلته، بخلاف الأول، وفي الحديث: فضل موت الأولاد والصَّبْر عليهم، ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا، وسبقت المسألة في "النكاح"، =

٦٦٣٩- (٤) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ"، قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ".

٦٦٤٠- (٥) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٦٤١- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟*

قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ.

---

= وفيه: كظم الغيظ وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة.

قوله ﷺ في الذي اشتد غضبه: "إني لأَعْرِفُ كلمة، لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".

**شناعة الغضب وعلاجه:** فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نَزْغ الشيطان، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنّه سببٌ لزوال الغضب. وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه: هل ترى بي من جنون؟ فهو كلام من لم يَفْقَه في دين الله تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرَّمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب؛ ولهذا قال النبي ﷺ للذي قال له أوصني: "لا تغضب"، فردّد مراراً، قال: "لا تغضب"، فلم يزده في الوصية على "لا تغضب" مع تكراره الطلب، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه، ويحتمل أن هذا القائل: هل ترى بي من جنونٍ كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب، والله أعلم.

---

* قوله: "وهل ترى بي من جنون" قلت: والمسكين من تغير الحال عليه ما درى أن هذه الكلمة منه عين الجنون نسأل الله العفو والعافية.

٦٦٤٢- (٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفاً؟ قَالَ: "إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُوناً تَرَانِي؟

٦٦٤٣- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* * * *

## [٣١ - باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك]

٦٦٤٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لاَ يَتَمَالَكُ".

٦٦٤٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

## ٣١ - باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

**شرح الغريب ومعنى "لا يتمالك":** قوله ﷺ: "يطيف به" قال أهل اللغة: طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً، وأطاف يطيف: إذا استدار حواليه.

قوله ﷺ: "فلما رآه أجوف علم أنه خلق خلقاً لا يتمالك". الأجوف: صاحب الجوف، وقيل: هو الذي داخله خال، ومعنى "لا يتمالك" لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات، وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب، والمراد جنس بني آدم.

* * * *

## [٣٢ - باب النهي عن ضرب الوجه]

٦٦٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ".

٦٦٤٧- (٢) حدثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ".

٦٦٤٨- (٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ".

٦٦٤٩- (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلاَ يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ".

٦٦٥٠- (٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ".

---

### ٣٢ - باب النهي عن ضرب الوجه

قوله ﷺ: "إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب". وفي رواية: "إذا ضرب أحدكم". وفي رواية: "لا يلطمن الوجه". وفي رواية: "إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته".

**أسباب النهي عن ضرب الوجه:** قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوّه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شَيْن غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه.

وأما قوله ﷺ: "فإن الله خلق آدم على صورته"، فهو من أحاديث الصفات، وقد سبق في "كتاب الإيمان" بيان =

٦٦٥١- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ".

---

= حكمها واضحاً ومبسوطاً.

**المذهبان في الصفات:** وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها، ويقول: نؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد، ولها معنى يليق بها، وهذا مذهب جمهور السلف، وهو أحوط وأسلم. والثاني: أنها تتأوَّل على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى، وأنه ليس كمثله شيء.

**تغليط قول ابن قتيبة:** قال المازري: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم: "إن الله خلق آدم على صورة الرحمن"، وهذا ليس بثابتٍ عند أهل الحديث، وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له، وغلط في ذلك، قال المازري: وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث، فأجراه على ظاهره، وقال لله تعالى: صورة لا كالصور، وهذا الذي قاله ظاهر الفساد؛ لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث، والله تعالى ليس بمحدث، فليس هو مركباً، فليس مصوراً، قال: وهذا كقول المجسمة: جسْمٌ لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون: الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء طردوا الاستعمال، فقالوا: جسم لا كالأجسام، والفرق أن لفظ "شيء" لا يفيد الحدوث، ولا يتضمن ما يقتضيه، وأما جسم وصورة، فيتضمنان التأليف والتركيب، وذلك دليل الحدوث، قال: العجب من ابن قتيبة في قوله: صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصورتان على رأيه سواء، فإذا قال: لا كالصور تناقض قوله، ويقال له أيضاً: إن أردت بقولك: صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب، فليس بصورة حقيقة، وليست اللفظة على ظاهرها، وحينئذ يكون موافقاً على افتقاره إلى التأويل.

**أقوال العلماء في تعيين مرجع ضمير "صورته":** واختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: الضمير في "صورته" عائد على الأخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم، وقالت طائفة: يعود إلى آدم، وفيه ضعف، وقالت طائفة: يعود إلى الله تعالى، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ (الأعراف:٧٣)، وكما يقال في الكعبة: بيت الله ونظائره، والله أعلم.

**الاختلاف في ضبط "المراغي" وتعيينه:** قوله: "حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن أبي هريرة". "المراغي" بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب إلى "المراغة"، بطن من الأزد لا إلى البلد المعروفة "بالمراغة" من بلاد العجم، وهذا الذي ذكرناه من ضبطه، وأنه منتسب إلى بطن من الأزد هو الصحيح المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره، وذكر ابن جرير الطبري أنه منسوب إلى موضع بناحية عمان، وذكر الحافظ عبد الغنيِّ المقدسيُّ أنه المراغي بضم الميم، ولعله تصحيف من الناسخ، والمشهور الفتح، وهو الذي صرح به أبو علي الغسانيُّ الجياني، والقاضي في "المشارق" والسمعاني في "الأنساب" وخلائق، وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث، قال السمعاني: وقيل: إنه بكسر الميم، قال: والمشهور الفتح، والله أعلم.

## [٣٣ - باب الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حق]

٦٦٥٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا".

٦٦٥٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ ابْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِي يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا".

٦٦٥٤- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا.

٦٦٥٥- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلاً، وَهُوَ عَلَى حِمْصَ، يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا".

---

### ٣٣ - باب الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حق

قوله ﷺ: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس" هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله: "أناس من الأنباط" هم فلاحو العجم.

قوله: "وأميرهم يومئذ عمير بن سَعْدٍ" هكذا هو في معظم النسخ "عمير" بالتصغير، ابن سعد بإسكان العين من غير ياء، وفي بعضها "عمير بن سعيد" بكسر العين وزيادة ياء، قال القاضي: الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا، وفي أكثر النسخ وأكثر الروايات، وهو الصواب، وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمرو =

.................................................................................................

---

=ابن عوف، ولّاه عمر بن الخطاب ﷺ حمص، وكان يقال له: نسيج، وجده أبو زيد الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن، والله أعلم.

قوله: "أميرهم على فلسطين" هي بكسر الفاء وفتح اللام، وهي بلاد بيت المقدس وما حولها.

قوله: "فأمر بهم فخلوا" ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة، والمعجمة أشهر وأحسن.

* * * *

## [٣٤ – باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من.......]

٦٦٥٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا".

٦٦٥٧- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ -قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لاَ يَخْدِشَ مُسْلِماً.

٦٦٥٨- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لاَ يَمُرَّ بِهَا إِلاَّ وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ.

٦٦٥٩- (٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا".

قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا مُتْنَا* حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

---

## ٣٤ – باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها

**ضبط الألفاظ والأدب المستفاد:** قوله ﷺ: "للذي يمرُّ بالنبل في المسجد: "فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها أحداً من المسلمين" فيه: هذا الأدب، وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما، والنصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدة السهم، وفيه: اجتناب كلِّ ما يخاف منه ضرر، وأما =

---

* قوله: فقال أبو موسى: والله ما متنا" إلخ قال القرطبي: يعني ما مات معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن، فرمى بعضهم بعضاً بالسّهام وقتل بعضهم بعضاً، ذكر هذا في معرض التأسف على تغيير الأحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التعاطف والتواصل على قرب العهد وكمال الجد.

٦٦٦٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ -وَاللّفْظ لِعَبْد اللهِ- قَالا: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النّبيّ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَرّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ". أَوْ قَالَ: "لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا".

---

= قول أبي موسى: "سدَّدْنَاها بعضنا في وجوه بعض" أي قومناها إلى وجوههم، وهو بالسين المهملة من السداد، وهو القصد والاستقامة.

* * * *

## [٣٥ - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم]

٦٦٦١- (١) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ".

٦٦٦٢- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٦٦٣- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ".

---

## ٣٥ - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

قوله ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائكة تلعنه، حتّى وإن كان أخاه لأبيه وأمه".

**النهي عن تخويف المسلم:** فيه: تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله ﷺ: "وإن كان أخاه لأبيه وأمّه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن ولا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السِّلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام.

وقوله ﷺ: "فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان" هكذا في عامة النسخ، وفيه محذوف وتقديره: حتى يدعه، وكذا وقع في بعض النسخ.

قوله ﷺ: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسِّلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشَّيطان ينزع في يده" هكذا هو في جميع النسخ "لا يشير" بالياء بعد الشين، وهو صحيح، وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي "ولعل الشيطان ينزع" ضبطناه بالعين المهملة، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم، وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه: يرمي في يده، ويحقق ضربته ورميته، وروي في غير مسلم بالغين المعجمة، وهو بمعنى الإغراء، أي يحمل على تحقيق الضرب به، ويزين ذلك.

## [٣٦ - باب فضل إزالة الأذى عن الطريق]

٦٦٦٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ".

٦٦٦٥- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ! لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ".

٦٦٦٦- (٣) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ".

٦٦٦٧- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ".

٦٦٦٨- (٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمعَةَ: حَدَّثَنِي

---

## ٣٦ - باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

**التنبيه:** هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قذراً أو جيفة وغير ذلك، وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح، وفيه: التنبيه على فضيلة كلّ ما نفع المسلمين، وأزال عنهم ضرراً.

قوله ﷺ: "رأيت رجلاً يتقلّبُ في الجنّة في شجرة قطعها من ظهر الطّريق" أي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة.

**ضبط الأسماء:** قوله: "عن أبان بن صمعة قال: حدثني أبو الوازع". أما "أبان"، فقد سبق في مقدمة الكتاب، أنه يجوز صرفه وتركه، والصرف أجود، وهو قول الأكثرين، و"صمعة" بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة، قيل: إن أباناً هذا هو والد عتبة الغلام =

أَبُو الوَازِعِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ: قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ "اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ".

٦٦٦٩- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لاَ أَدْرِي، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ. فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا -أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ- وَأَمِرَّ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ".

---

= الزاهد المشهور، و"أبو الوازع" بالعين المهملة، اسمه جابر بن عمرو الراسبيُّ بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة، وهي نسبة إلى بني راسب، قبيلة معروفة نزلت البصرة.

قوله ﷺ: "وأمِرَّ الأذى عن الطَّريق" هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء، ومعناه: أزله، وفي بعضها "وأمز" بزاء مخففة وهي بمعنى الأول.

* * * *

## [٣٧ - باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي]

٦٦٧٠- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ يَعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ".

٦٦٧١- (٢) حدَّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ مَعَنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

٦٦٧٢- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ".

٦٦٧٣- (٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٦٧٤- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

### ٣٦ - باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

فيه: حديث المرأة، وقد سبق شرحه في "كتاب قتل الحيات"، وسبق هناك أن "خشاش الأرض" بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها أي هوامها وحشراتها، وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك، ومعنى "عذِّبت في هرَّة" أي بسببها.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله ﷺ: "من جرّاء هرةٍ" أي من أجلها يمد ويقصر، يقال: من جرائك ومن جراك وجريرك وأجلك بمعنى.

قوله ﷺ: "تُرمرمُ من خشاشِ الأرض" هكذا هو في أكثر النسخ "تَرَمْرِم" بضم التاء وكسر الراء الثانية، وفي بعضها "ترمِّم" بضم التاء وكسر الميم الأولى وراء واحدة، وفي بعضها "ترمَّم" بفتح التاء والميم أي تتناول ذلك بشفتيها.

"دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا - أَوْ هِرّ - رَبَطَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرمرم مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً".

........................................................................................................................

* * * *

## [٣٨ - باب تحريم الكبر]

٦٦٧٥- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ".

---

## ٣٨ - باب تحريم الكبر

**الوعيد الشديد في الكبر وتطبيق الاستعارة:** قوله ﷺ: "العزُّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته" هكذا هو في جميع النسخ، فالضمير في "إزاره ورداؤه" يعود إلى الله تعالى للعلم به، وفيه محذوف تقديره، قال الله تعالى: ومن ينازعني ذلك أعذبه، ومعنى ينازعني: يتخلق بذلك، فيصير في معنى المشارك، وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه، وأما تسميته إزاراً ورداءً، فمجاز واستعارة حسنة، كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد، ودثاره التقوى، لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار، بل معناه صفته، كذا قال المازري، ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار والرِّداء يلصقان بالإنسان، ويلزمانه وهما جمال له، قال: فضُرِب ذلك مثلاً لكون العزِّ والكبرياء بالله تعالى أحق، وله ألزم واقتضاهما جلاله، ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرِّدَاء وغمر الرداء أي واسع العطية.

* * * *

## [٣٩ - باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى]

٦٦٧٦- (١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عَنْ جُنْدَبٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ حَدّثَ: "أَنّ رَجُلاً قَالَ: وَالله! لاَ يَغْفِرُ الله لِفُلاَنٍ، وَإِنّ الله تَعَالَى قَال: مَنْ ذَا الّذِي يتألّى عَلَيّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، فَإِنّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ" أَوْ كَمَا قَالَ.

---

## ٣٩ - باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

قوله ﷺ: "أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألّى عليَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفُلانٍ، وأحبطت عملك".

**الرد على المعتزلة:** معنى "يتألّى": يحلف، والالية اليمين، وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غُفْران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها، واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر، ومذهب أهل السنة أنها لا تَحْبط إلا بالكفر، ويتأوّل حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحباطاً مجازاً، ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم.

* * * *

## [٤٠ - باب فضل الضعفاء والخاملين]

٦٦٧٧- (١) حَدَّثَنِيْ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعلاَءِ بْن عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ".

---

## ٤٠ - باب فضل الضعفاء والخاملين

**شرح الغريب ومعنى الحديث:** قوله ﷺ: "ربَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره". الأشعث: الملبَّدُ الشعر المغبرُ غير مدهون ولا مرَجَّل، و"مدفوع بالأبواب" أي لا قدر له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم احتقاراً له، "لو أقسم على الله لأبرّه" أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى، وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل: معنى القسم هنا: الدعاء، وإبراره: إجابته، والله أعلم.

* * * *

## [٤١ - باب النهي من قول: هلك الناس]

٦٦٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ".

٦٦٧٩- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعاً عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

## ٤١ - باب النهي من قول: هلك الناس

قوله ﷺ: "إذا قال الرجل: هلك النّاس، فهو أهلكهم".

**"أهلكهم" برفع الكاف أشهر:** روى "أهلكهُمْ" على وجهين مشهورين: رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في "حلية الأولياء" في ترجمة سفيان الثوري "فهو من أهلكهم"، قال الحميديُّ في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر، ومعناها: أشدهم هلاكاً، وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

**شرح الحديث:** واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سرَّ الله في خلقه، قالوا: فأما من قال ذلك تحزُّناً لما يرى في نفسه، وفي الناس من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه، كما قال: لا أعرفُ من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يُصَلُّون جميعاً، هكذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه. وقال الخطابي معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم، أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم، والوقيعة فيهم، وربَّما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم، والله أعلم.

* * * *

## [٤٢ - باب الوصية بالجار والإحسان إليه]

٦٦٨٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ".

٦٦٨١- (٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٦٨٢- (٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ".

٦٦٨٣- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ".

٦٦٨٤- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: "إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ".

---

### ٤٢ - باب الوصية بالجار والإحسان إليه

في هذه الأحاديث: الوصية بالجار، وبيان عظم حقه وفضيلة الإحسان إليه.

وفي الحديث: "فأصبهم منه بمعروف" أي أعطهم منه شيئاً.

## [٤٣ - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء]

٦٦٨٥- (١) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْخَزَّازَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيّ ﷺ: "لاَ تَحْقِرَنّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ".

---

## ٤٣ - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

قوله ﷺ: "ولو أن تلقَىَ أخاك بوجه طلقٍ".

**الأوجه الثلاثة في "طلق"، وفائدة الحديث:** روى "طلق" على ثلاثة أوجه: إسكان اللام وكسرها، و"طليق" بزيادة ياء، ومعناه: سهل منبسط. فيه: الحثُّ على فضل المعروف وما تَيَسَّرَ منه وإن قلّ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء.

* * * *

## [٤٤ - باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام]

٦٦٨٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي موسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِه، فَقَالَ: "اشْفَعُوا فلتُؤجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ".

---

## ٤٤ - باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

حكم الشفاعة: فيه: استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطانٍ ووال ونحوهما أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك. وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تتميم باطلٍ أو إبطال حقٍّ ونحو ذلك، فهي حرام.

* * * *

## [٤٥ - باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء]

٦٦٨٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيّ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً".

---

## ٤٥ - باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

**فوائد الحديث:** فيه: تمثيله ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير، وفيه: فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة. ومعنى "يحذيك": يعطيك، وهو بالحاء المهملة والذال، وفيه: طهارة المسك واستحبابه، وجواز بيعه.

**الإجماع على طهارة المسك والرد على الشيعة:** وقد أجمع العلماء على جميع هذا، ولم يخالف فيه من يعتد به، ونقل عن الشِّيعة نجاسته، والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع، ومن الدلائل على طهارته الإجماع وهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: "وإمّا أن يبتاع منه" والنجس لا يصحُّ بيعه؛ ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنه ورأسه، ويصلي به، ويخبر أنه أطيب الطِّيب، ولم يزل المسلمون على استعماله، وجواز بيعه، قال القاضي: وما روي من كراهة العُمَرَيْن له فليس فيه نص منهما على نجاسته، ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة، بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين، والمعروف عن ابن عمر استعماله، والله أعلم.

* * * *

## [٤٦ - باب فضل الإحسان إلى البنات]

٦٦٨٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ،* فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ".

٦٦٨٩- (٢) حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

---

### ٤٢ - باب فضل الإحسان إلى البنات

**فائدة الحديث وضبط الألفاظ ومعناها:** في هذه الأحاديث: فضل الإحسان إلى البنات، والنفقة عليهنّ، والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن. قوله: "ابن بهرام" هو بفتح الباء وكسرها.

قوله ﷺ: "من ابتلي من البنات بشيء" إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (النحل: ٥٨).

قوله: "أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك" هو عياش بالمثناة والشين المعجمة، وهو زياد بن أبي زياد، واسم أبي زياد ميثرة المدني المخزوميُّ مولى عبد الله بن عياشٍ بالمعجمة ابن أبي ربيعة بن المغيرة.

---

* قوله: "فلم تجد عندي غير تمرة واحدة" قلت: وفي الرواية الآتية ثلاث تمرات، ولعل وجه التوفيق أن معنى "فلم تجد عندي غير تمرة واحدة" أي لنفسها، فإنها قسمت الثلاثة لنفسها منها واحدة، والله تعالى أعلم.

"إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ".

٦٦٩٠- (٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ"، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

---

قوله ﷺ: "من عَالَ جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه" ومعنى "عالهما" قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه: "ابدأ بمن تعولُ"، ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.

* * * *

## [٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه]

٦٦٩١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ".

٦٦٩٢- (٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ، إِلاّ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: "فَيَلِجَ النَّارَ إِلاّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ".

٦٦٩٣- (٣) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: "لاَ يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَا دَخَلَت الْجَنَّةَ". فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَو اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "أَو اثْنَيْنِ".

٦٦٩٤- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ

---

## ٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

**معنى "تحلة القسم":** قوله ﷺ: "لا تموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسَّه النار إلا تحلة القَسَم". قال العلماء: "تحلَّة القَسَمِ" ما ينحلُّ به القسم وهو اليمين، وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم:٧١)، وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء، والقسم مقدر أي والله إن منكم إلا واردها، وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَـٰطِينَ﴾ (مريم:٦٨)، وقال ابن قتيبة: معناه تقليل مدة ورودها، قال: وتحلّة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب، وقيل تقديره: ولا تحلة القسم أي لا تمسُّه أصلاً، ولا قدراً يسيراً، كتحلّة القسم، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾: المرور على الصراط، وهو جسر منصوب عليها، وقيل: الوقوف عندها.

قوله ﷺ: "ثلاثة من الولد، ثم سئل عن الاثنين، فقال: واثنين" محمول على أنه أوحي به إليه ﷺ عند سؤالها أو قبله، وقد جاء في غير مسلم "وواحداً".

يَوْماً نَأْتِيكَ فِيه، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: "اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا" فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُنَّ مِن امْرَأَة تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ". فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ".

٦٦٩٥- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَزَادَا جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ".

٦٦٩٦- (٦) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظ - قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ! "صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ - كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلاَ يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ: فَلاَ يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ". وفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ.

٦٦٩٧- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ!

٦٦٩٨- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ

---

قوله: "لم يبلغوا الحنث" أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب في الحنث، وهو الإثم.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله: "صغارهم دعاميص الجنّة" هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم "دُعْمُوص" بضم الدال أي صغار أهلها، وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي إن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

وقوله: "بصنفة ثوبك" هو بفتح الصاد وكسر النون، وهو طرفه، ويقال لها أيضاً: صنيفة.

قوله: "فلا يتناهى أو قال: ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة". يتناهى وينتهي بمعنى أي لا يتركه.

-وَاللَّفْظُ لأبي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً، قَالَ "دَفَنْتِ ثَلاَثَةً؟" قَالَتْ: نَعَمْ! قَالَ: "لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ".

قَالَ عُمَرُ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

٦٦٩٩- (٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً، قَالَ: "لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ".

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

---

**قول الجمهور في أن أطفال المسلمين في الجنة:** قوله ﷺ: "لقد احتظرت بحظارٍ شديدٍ من النار" أي امتنعت بمانع وثيق، وأصل الحظر المنع، وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قُضْبانٍ وغيرها كالحائط، وفي هذه الأحاديث: دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين. وقال المازري: أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة، وأما أطفال من سواهم من المؤمنين، فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة، ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ (الطور:٢١)، وتوقَّف بعض المتكلمين فيها، وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين، والله أعلم.

* * * *

# [٤٨ - باب إذَا أَحَبَ الله عبداً، حببه إلى عباده]

٦٧٠٠- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنّ الله إِذَا أَحَبّ عَبْداً، دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنّي أُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبّهُ، قَالَ: فَيُحِبّهُ جِبْرِيلُ، ثُمّ يُنَادِي فِي السّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنّ الله يُحِبّ فُلاَناً فَأَحِبّوهُ، فَيُحِبّهُ أَهْلُ السّمَاءِ، قَالَ: ثُمّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ.* وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنّي أُبْغِضُ فُلاَناً فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السّمَاءِ: إِنّ الله يُبْغِضُ فُلاَناً فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ".

٦٧٠١- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْقَارِيّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدّرَاوَرْدِيّ، ح وَحَدّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيّبِ، ح وَحَدّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدّثَنِي مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، كُلّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنّ حَدِيثَ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

٦٧٠٢- (٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النّاقِدُ: حَدّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنّا بِعَرَفَةَ، فَمَرّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ

---

## ٤٨ - باب إذَا أَحَبَ الله عبداً، حببه إلى عباده

**معنى محبة الله لعبده وبغضه له:** وذكر في البغض نحوه. قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له، وهدايته وإنعامه عليه ورحمته، وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه، وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين: أحدهما: استغفارهم له، وثناؤهم عليه ودعاؤهم. والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه، واشتياقه إلى لقائه، وسبب حبّهم إيّاه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له، ومعنى: "يوضع له القبول في الأرض" أي الحبّ في قلوب الناس ورضاهم عنه، فتميل إليه القلوب وترضى عنه، وقد جاء في رواية: "فتوضع له المحبة".

---

* قوله: "ثم يوضع له القبول في الأرض" إلخ قيل: غالب الناس يحبهم بعض دون بعض، قلت غالب الناس أوساطٌ بين الطائفتين ليسوا من المحبوبين ولا من المبغوضين.

عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَرَى الله يُحِبّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ* سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ.

---

قوله: "وهو على الموسم" أي أمير الحجيج.

---

* قوله: "قال بأبيك أنت" أي أنت مفديّ بأبيك.

* * * *

## [٤٩ - باب الأرواح جنود مجنّدة]

٦٧٠٣- (١) حَدَّثَنَا قتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ".

٦٧٠٤- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: "النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ".

---

## ٤٩ - باب الأرواح جنود مجنّدة

**معنى ائتلاف الأرواح واختلافها:** قوله ﷺ: "الأرواح جُنُودٌ مجنّدة، فما تعارف منها ائتَلَفَ، وما تناكر منها اختلف". قال العلماء: معناه جموع مُجْتَمِعة أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه، وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها، وتناسبها في شيمها، وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق بشيمه ألفه، ومن باعده نافره وخالفه. وقال الخطابي وغيره: تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار، والله أعلم.

* * * *

## [٥٠ – باب المرء مع من أحب]

٦٧٠٥– (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟" قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".

٦٧٠٦– (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ – وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ – قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟" فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيراً، قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: "فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".

٦٧٠٧– (٣) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ – قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا – عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

٦٧٠٨– (٤) حَدَّثَنِيْ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟" قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: "فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".

---

### ٥٠ – باب المرء مع من أحب

**فوائد الحديث والفرق بين "لم" و"لمّا":** قوله ﷺ للذي سأله عن السَّاعة: "ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت" وفي روايات: "المرء مع من أحبَّ" فيه: فضل حبِّ الله ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات، ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما، والتأدُّب بالآداب الشرعية، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم؛ إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم، وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك، فقال: أحب قوماً ولما يلحق بهم، قال أهل العربية: "لمّا" نفي للماضي المستمرِّ، فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف "لم"، فإنها تدل على الماضي فقط، ثم إنه لا يلزم من كونه معهم، أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه.

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحاً أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".
قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

٦٧٠٩- (٥) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: "فَأَنَا أُحِبُّ" وَمَا بَعْدَهُ.

٦٧١٠- (٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟" قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: "فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ".

٦٧١١- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٧١٢- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

قوله: "ما أعددت لها كثير" ضبطوه في المواضع كلها من هذه الأحاديث بالثاء المثلثة وبالياء الموحدة، وهما صحيحان.
وقوله: "ما أعددت لها كثير صلاةٍ ولا صيامٍ ولا صدقة" أي غير الفرائض، معناه: ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة.
قوله: "عند سدة المسجد" هي الظلال المسقفة عند باب المسجد.

٦٧١٣- (٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ".

٦٧١٤- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٧١٥- (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

---

قوله: "حدثنا سليمان بن قرمٍ" هو بفتح القاف وإسكان الراء، وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة، وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء، والله أعلم.

* * * *

## [٥١ - باب إذا أُثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره]

٦٧١٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: "تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ".

٦٧١٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

---

## ٥١ - باب إذا أُثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره

قوله: "أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن"، وفي رواية: "ويُحِبُّه الناس عليه".

**معنى الحديث:** قال العلماء: معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل البشرى المؤخرة إلى الآخرة بقوله: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ﴾ (الحديد:١٢)، وهذه البشرى المعجلة دليل على رضاء الله تعالى عنه، ومحبته له، فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث، ثم يوضع له القبول في الأرض، هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرُّض منه لحمدهم، وإلَّا فالتعرض مذموم.

* * * *

# [٥٠ - كتاب القدر]

## [١ - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله.......]

٦٧١٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ:* بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنّةِ حَتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ، حَتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنّةِ، فَيَدْخُلُهَا".

---

## ٥٠ - كتاب القدر

### ١ - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

أما قوله: "الصادق المصدوق" فمعناه الصادق في قوله، المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم، وأما قوله: "إن أحدكم" فبكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ.

قوله: "بِكَتْبِ رزقه" هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من أربع، وقوله: "شقي أو سعيد" مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو شقي أو سعيد.

قوله ﷺ في هذا الحديث: "ثم يرسل الملك" ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وفي الرواية التي بعد هذه: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسةٍ وأربعين ليلةً، فيقول: يا رب أشقيٌّ أم سعيد؟" وفي الرواية الثالثة: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلةً بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها". وفي رواية حذيفة بن أسيد: "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثمّ يتسور عليها الملك" وفي رواية=

---

* قوله: "ويؤمر بأربع كلمات" معطوف على جملة "يجمع خلقه"، فلا يلزم أن يكون الأمر بعد النفخ، فلا ينافي الحديث الروايات الآتية، والله تعالى أعلم.

٦٧١٩- (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: "أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً". وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى: "أَرْبَعِينَ يَوْماً".

---

= "إنَّ ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة" وذكر الحديث. وفي رواية أنس: "إنَّ الله قد وكَّل بالرَّحم ملكاً، فيقول: أي رب نطفةٌ أي رب علقةٌ أي رب مضغةٌ".

**الجمع بين الروايات:** قال العلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه نطفةٌ، هذه علقة، هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى، وهو أعلم سبحانه، ولكلام الملك وتصرفه أوقات: أحدها: حين يخلقها الله تعالى نطفة، ثم ينقلها علقة، وهو أول علم الملك بأنه ولد؛ لأنه ليس كل نُطْفة تصير ولداً، وذلك عقب الأربعين الأولى، وحينئذٍ يكتبُ رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه، وكونه ذكراً أم أنثى، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة، وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه؛ لأن نفخ الرُّوح لا يكون إلا بعد تمام صورته.

**توجيه الرواية وعدم حمله على الظاهر:** وأما قوله في إحدى الروايات: "فإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، وذكر رزقه". فقال القاضي وغيره: ليس هو على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره، أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مُدَّة المضغة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ (المؤمنون:١٤)، ثمَّ يكون للملك فيه تصوير آخر، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر.

**مدة نفخ الروح، والمراد بإرسال الملك والتطبيق بين الروايات:** واتفق العلماء على أن نَفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، ووقع في رواية للبخاري: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمِّه أربعين، ثم يكون علقة مثله، ثمَّ يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيدٌ، ثم ينفخ فيه"، فقوله: ثم يبعث بحرف "ثم" يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة، والأحاديث الباقية =

٦٧٢٠- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قال: "يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلاَ يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ".

---

= تقتضي الكتب بعد الأربعين الأولى، وجوابه أن قوله: "ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب" معطوف على قوله: "يجمع في بطن أمه" ومتعلق به لا بما قبله، وهو قوله: "ثم يكون مضغة مثله"، ويكون قوله: "ثم يكون علقة مثله، ثمَّ يكون مضغة مثله"، معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب: قال القاضي وغيره: والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها، وبالتصرف فيها بهذه الأفعال، وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم، وأنه يقول: "يا رب نطفةٌ يا رب علقةٌ".

قال القاضي: وقوله في حديث أنس: "وإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال: يا رب أذكر أم أنثى شقي أم سعيد"؟ لا يخالف ما قدمناه، ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة بل ابتداء للكلام، وإخبار عن حالة أخرى، فأخبر أولاً بحال الملك مع النطفة، ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خَلْق النطفة علقة كان كذا وكذا، ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذُّكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك، ويأمره بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فوالذي لا إله غيره إن أحدكم لَيَعْمَل بعمل أهل الجنَّة، حتى ما يكون بينه وبينها إلّا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النَّار الخ".

**مراد الحديث وذكر التمثيل:** المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع، والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم، ثم أنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة، وهو نحو قوله تعالى: "إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي"، ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية، لكن يختلفان في التخليد وعدمه، فالكافر يخلد في النار، والعاصي الذي مات موحداً لا يخلّد فيها كما سبق تقريره.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث: تصريح بإثبات القدر، وأن التوبة تَهْدِم الذُّنوب قبلها، وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة، والله أعلم.

قوله: "عن حذيفة بن أسيدٍ" هو بفتح الهمزة. قوله ﷺ: "فيقول: يا رب أشقيٌّ أو سعيدٌ، فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان" يكتبان في الموضعين بضم أوله ومعناه: يكتب أحدهما.

٦٧٢١- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ".

٦٧٢٢- (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٦٧٢٣- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: "إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ". قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: "فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ:

---

قوله: "دخلت على أبي سريحة" هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة.

**اختلاف النسخ والمعاني:** قوله ﷺ: "إنَّ النُّطفة تقع في الرحم أربعين ليلةً، ثمَّ يتصوَّر عليها الملك". هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "يتصوَّرُ" بالصاد، وذكر القاضي "يتسورُ" بالسين، قال: والمراد بـ"يتسور" ينزل، وهو استعارة من تسوَّرت الدار إذا نزلت فيها من أعلاها، ولا يكون التسور إلا من فوق، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين، والله أعلم.

يَا رَبِّ! أَسَوِيّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيّاً أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً".

٦٧٢٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كُلْثُومٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: "أَنَّ مَلَكاً مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِإِذْنِ اللهِ، لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً". ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٧٢٥- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ! ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ".

٦٧٢٦- (٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ،

---

قوله: "فنكَّس، فجعل ينكت بمخصرته" أما "نكس"، فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان، يقال: نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل، ونكَّسه يُنَكِّسه تنكيساً فهو منكسٌ أي خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم. وقوله: "ينكُتُ" بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بها خطاً يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم، و"المِخصرةُ" بكسر الميم: ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما.

**إثبات القدر ومذهب أهل السنة:** وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره، خَيْرها وشرها نفعها وضرها، وقد سبق في أول "كتاب الإيمان" قطعة صالحة من هذا، قال الله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ (الأنبياء:٢٣)، فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء، ولا اعتراض على المالك في ملكه؛ ولأن الله تعالى لا علّة لأفعاله. قال الإمام أبو المظفر السمعانيُّ: =

مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلاَّ وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً"، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ،* وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ". فَقَالَ: "اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ (الليل: ٥-١٠).

٦٧٢٧- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوداً، وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٦٧٢٨- (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، ........

---

= سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار، اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا، ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم، فلم يعلمه نبي مرسل ولا مَلَكٌ مقرب، وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها، والله أعلم.

النهي عن ترك العمل: وفي هذه الأحاديث: النهي عن ترك العمل والاتّكال على ما سبق به القدر، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها، وكل مُيسَّر لما خلق له، لا يقدر على غيره، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال: فسنيسره لليسرى وللعسرى، وكما صرحت به هذه الأحاديث.

---

* قوله: "فقال من كان من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة" يحتمل أن يقرأ "فسيصير" بالتشديد ليكون موافقاً لقوله: "فييسر" لفظاً ومعنى، ويحتمل أن يقرأ بالتخفيف، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: "لاَ، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ". ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝﴾ إِلَى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾.

٦٧٢٩- (١٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٧٣٠- (١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ،* فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: "لاَ، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ". قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: "اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ".

٦٧٣١- (١٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ

---

**معنى "جفت به الأقلام":** قوله: "جفت به الأقلام" أي مضت به المقادير، وسبق علم الله تعالى به، وتمت كتابته في اللوح المحفوظ، وجف القلم الذي كتب به، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان. قال العلماء: وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصُّحف المذكورة في الأحاديث، كل ذلك مما يجب الإيمان به، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، والله أعلم.

---

* قوله: "بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن" أي بين لنا عقيدتنا في مسألة قدر الأفعال بياناً واضحاً وافياً ولا تعتمد في البيان على سابق علمنا، بل نزلنا في التوضيح في البيان والمبالغة فيه منزلة من لا علم له بشيء كأنه خلق الآن فبين لنا بيناه، قال القرطبي: كأنا خلقنا الآن يعني أنهم غير عالمين بهذه المسألة، فكأنهم خلقوا الآن بالنسبة إلى علمها وفائدته استدعاء أوضح البيان.

عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ".

٦٧٣٢- (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: "نَعَمْ!" قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: "كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ".

٦٧٣٣- (١٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ، وفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ.

٦٧٣٤- (١٧) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّئلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَفَلاَ يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللهِ وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللهُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لأَحْزِرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: "لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس: ٧ و ٨).

---

قوله: "ما يعمل الناس ويكدحون فيه" أي يسعون، والكدح هو السعي في العمل، سواء كان للآخرة أم للدنيا.
قوله: "لأحزر عقلك" أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك، والله أعلم.

٦٧٣٥- (١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّة، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

٦٧٣٦- (١٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

* * * *

## [٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام]

٦٧٣٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ الله بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ الله عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى".

---

## ٢ - باب حجاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام

**الأوجه في كيفية وقوع الحجاج بين آدم وموسى:** قوله ﷺ: "احتجَّ آدمُ وموسى". قال أبو الحسن القابسي: التقت أرواحهما في السَّماء، فوقع الحجاج بينهما، قال القاضي عياض: ويحتمل أنه على ظاهره، وأنهما اجتمعا بأشخاصهما، وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السموات، وفي بيت المقدس وصلى بهم، قال: فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء، قال: ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى، سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه.

قوله ﷺ: "فقال موسى: يا آدمُ أنت أبونا خَيَّبْتَنَا وأخرجتنا من الجنَّة". وفي رواية: "أنت آدم الذي أغْوَيْتَ الناس وأخرجتهم من الجنة". وفي رواية: "أهْبَطْتَ الناس بخطيئتك إلى الأرض".

**معنى الألفاظ وفوائد الحديث:** معنى "خيبتنا": أوقعتنا في الخيبة، وهي الحِرْمان والخسران، وقد خاب يخيب ويخوب، ومعناه: كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة، ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين، والغيُّ: الانهماك في الشر، وفيه: جواز إطلاق الشيء على سببه، وفيه: ذكر الجنة، وهي موجودة من قبل آدم، هذا مذهب أهل الحق.

قوله: "اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده" في "اليد" هنا المذهبان السابقان في "كتاب الإيمان" ومواضع في أحاديث الصفات: أحدهما: الإيمان بها ولا يتعرّض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد. والثاني: في تأويلها على القدرة، ومعنى "اصطفاك" أي اختصك وآثرك بذلك.

**المراد بالتقدير ههنا:** قوله: "أتلومني على أمر قدَّره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة" المراد بالتقدير هنا: الكتابة في اللوح المحفوظ، وفي صحف التوراة وألواحها أي كتبه علي قبل خلقي بأربعين سنة، وقد صرح بهذا في =

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدَةَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ، وَقَالَ الآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ.

٦٧٣٨- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟".

٦٧٣٩- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ؟ فَقَالَ

---

= الرواية التي بعد هذه فقال: "بكم وجدت الله كتب التَّوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين سنة، قال: أتلومني على أن عملت عملاً كتب الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟" فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزليٌّ لا أول له، ولم يزل سبحانه مريداً لما أراده من خَلْقه من طاعة ومعصية وخير وشر.

قوله ﷺ: "فحجَّ آدم موسى" هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح وأهل الغريب "فحجَّ آدم موسى" برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

**معنى كلام آدم وعدم صحة قياس العاصي على آدم:** ومعنى كلام آدم: أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق وقُدِّر عليَّ، فلا بد من وقوعه، ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر، فلم تلومني على ذلك؟ ولأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي، وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللّوم، فمن لامه كان محجوجاً بالشرع، فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله عليَّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقاً فيما قاله، فالجواب: إن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزَّجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف، وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن في القول المذكور له فائدة، بل فيه إيذاء وتخجيل، والله أعلم.

آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَاماً، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ (طه:١٢١). قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى".

٦٧٤٠- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ حَاتِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى".

٦٧٤١- (٥) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٧٤٢- (٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٧٤٣- (٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلاَئِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ".

---

**معنى كتابة مقادير الخلق:** قوله ﷺ: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء" قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزليٌّ لا أول له، وقوله: "وعرشه على الماء" أي قبل خلق السماوات والأرض، والله أعلم.

٦٧٤٤- (٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هَانِئٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

* * * *

## [٣ - باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء]

٦٧٤٥- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ-قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللهمّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ". *

---

## ٣ - باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

قوله ﷺ: "إنَّ قلوب بني آدم كُلَّها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء".

**القولان في الصفات ومعنى الحديث:** هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السابقان قريباً: أحدهما: الإيمان بها من غير تعرض لتأويل، ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، والثاني: يتأوّل بحسب ما يليق بها، فعلى هذا المراد: المجاز كما يقال: فلان في قبضتي وفي كفّي لا يراد به أنه حال في كفه، بل المراد تحت قدرتي، ويقال: فلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت أي أنه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت، فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه، فخاطب العرب بما يفهمونه، ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم. فإن قيل: فقدرة الله تعالى واحدة، والإصبعان للتثنية، فالجواب: أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع، والله أعلم.

---

* قوله: "صرف قلوبنا على طاعتك" كلمة "على" متعلقة بـــ"صرف" لكن يتضمن معنى التثبيت.

* * * *

## [٤ – باب كل شيء بقدر]

٦٧٤٦– (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعجْزُ".

٦٧٤٧– (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاء مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩،٤٨).

---

## ٤ – باب كل شيء بقدر

قوله ﷺ: "كلُّ شيءٍ بقدرٍ، حتى العجز والكيس، أو قال: الكيس والعجز" قال القاضي: رويناه برفع "العجز والكيس" عطفاً على "كل" وبجرهما عطفاً على "شيء".

**الأوجه في العجز وإثبات القدر:** قال: ويحتمل أن العَجْزَ هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله، والتَّسويف به وتأخيره عن وقته، قال: ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة، والكيس ضدُّ العجز وهو النشاط والحذق بالأمور، ومعناه: أن العاجز قد قدر عجزه، والكيس قد قدر كيسه.

قوله: "جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٨، ٤٩)، المراد بالقدر هنا: القدر المعروف، وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته، وأشار الباجيُّ إلا خلاف هذا، وليس كما قال، وفي هذه الآية الكريمة والحديث: تصريح بإثبات القدر، وأنه عام في كل شيء، فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له.

* * * *

## [٥ - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره]

٦٧٤٨- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ".

قَالَ عَبْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٦٧٤٩- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ".

---

## ٥ - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

**معنى الحديث والأنواع من الزنا المجازي:** معنى الحديث: أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزِّنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمسِّ باليد، بأن يمس أجنبية بيده أو يقبِّلَها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه: أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك، والله أعلم.

وأما قول ابن عباس: "ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمم مما قال أبو هريرة"، فمعناه: تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ (النجم: ٣٢)، ومعنى الآية - والله أعلم -: الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم، يغفر لهم اللمم، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ (النساء: ٣١)، فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر، وهي اللمم، وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما، وهي كما قال، هذا هو الصحيح في تفسير اللمم، وقيل: أن يلم بالشيء=

...............................................................................

= ولا يفعله، وقيل: الميل إلى الذنب ولا يصر عليه، وقيل: غير ذلك مما ليس بظاهر، وأصل اللمم والإلمام: الميل إلى الشيء وطلبه من غير مداومة، والله أعلم.

* * * *

## [٦ - باب كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين]

٦٧٥٠- (١) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ* عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: واقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية (الروم: ٣٠).

---

## ٦ - باب كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

**الراجح أن أطفال المسلمين وأطفال المشركين في الجنة:** أجمع من يعتدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سَعْدِ ابن أبي وقّاص في قوله: "أعطه إني لأراه مؤمناً، قال: أو مسلماً"؟ الحديث.

ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ: "ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلّا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم" وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم. وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقّفت طائفة فيهم، والثالث هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء، منها: حديث إبراهيم الخليل ﷺ "حين رآه النبي ﷺ في الجنة، وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين" رواه البخاري في صحيحه. ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء:١٥)، ولا يتوجه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول "حتى يبلغ"، وهذا متفق عليه، والله أعلم.

**الأقوال في الفطرة أصح:** وأما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث، فقال المازري: قيل: هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم، وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين، وقيل: هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها، وقيل: هي ما هيِّءَ له، هذا كلام المازري. =

---

* قوله: "يولد على الفطرة" كأن المراد بالفطرة خلوُّ الذهن عن الشبهات المبعدة للذهن عن قبول ملة الإسلام؛ وذلك لأن الخلو عن تلك الشبهات يوجب للإنسان كأنه على الملة؛ لأن الملة لسلامتها إذا لم يكن للإنسان مانع عنها يسارع إلى قبولها، والله تعالى أعلم.

٦٧٥١- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً"، وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

٦٧٥٢- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"، ثُمّ يَقُولُ: اقْرَؤُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ

---

= وقال أبو عبيد: سألت محمّد بن الحسن عن هذا الحديث، فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. وقال أبو عبيد: كأنه يعني أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه؛ لأنه مسلم وهما كافران، ولما جاز أن يسبى، فلما فرضت الفرائض، وتقررت السنن على خلاف ذلك، علم أنه يولد على دينهما.

وقال ابن المبارك: يولد على ما يصير إليه من سعادة أو شقاوة، فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلماً ولد على فطرة الإسلام، ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر، وقيل معناه: كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والإقرار به، فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صانعاً، وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره، والأصح أن معناه: أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى: "يهودانه وينصرانه ويمجسانه" أي يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار أم يتوقف فيه؟ ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريباً، الأصح أنه من أهل الجنة، والجواب عن حديث: "الله أعلم بما كانوا عاملين" أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه: "الله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا" ولم يبلغوا؛ إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ.

**وجوب التأويل في غلام الخضر:** وأما غلام الخُضِرَ، فيجب تأويله قطعاً؛ لأن أبويه كانا مؤمنين، فيكون هو مسلماً، فيتأول على أن معناه: أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافراً لا أنه كافر في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار، والله أعلم.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** وأما قوله ﷺ: "كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة" فهو بضم التاء الأولى وفتح الثانية، ورفع البهيمة، ونصب بهيمة ومعناه: كما تلد البهيمة بهيمة "جمعاء" بالمد أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقصٍ لا توجد فيها جدعاء بالمد، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ * ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠).

٦٧٥٣- (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاّ يُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟" قَالَ: "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

٦٧٥٤- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ".

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ "إِلّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ".

وَفِي رِوَايَةِ: أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ "لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ".

٦٧٥٥- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا

---

قوله ﷺ في حديث زهير بن حرب: "ما من مولود إلّا يلد على الفطرة" هكذا هو في جميع النسخ "يلد" بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن "ضرب"، حكاه القاضي عن رواية السَّمرقندي قال: وهو صحيح على إبدال الواو ياء لانضمامها، قال: وقد ذكر الهجري في نوادره يقال: ولد ويلد بمعنى، قال القاضي: ورواه غير السمرقندي "يُولد"، والله أعلم.

---

* قوله: "لا تبديل لخلق الله" الآية. فإن قلت: هذا مناف للحديث، فإنه يفيد التبديل لخلق الله ظاهراً لما فيه من قوله: "أبواه يهودانه"، فإنه يفيد أن أبويه يغيرانه عما خلق عليه؟ قلت: يحتمل إن هذا نفي بمعنى النهي على حد لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ويحتمل أن المراد أنه ليس لأحد تبديل خلق الله بجعل الولد مولوداً على غير الفطرة، فإن خلق الله هو أن يكون الولد مولوداً على الفطرة لا دائماً عليه، وليس لأحد أن يعبر ذلك بجعل الولد مولوداً على غير الفطرة، والله تعالى أعلم.

جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيراً؟ قَالَ "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

٦٧٥٦- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيّ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا".

٦٧٥٧- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

٦٧٥٨- (٩) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، ح وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٦٧٥٩- (١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيراً، فَقَالَ: "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

٦٧٦٠- (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

---

قوله ﷺ: "كلُّ إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه إلّا مريم وابنها" هكذا هو في جميع النسخ "في حضنيه" بحاء مهملة مكسورة، ثم ضاد معجمة، ثم نون ثم ياء تثنية حضن، وهو الجنب، وقيل: الخاصرة. قال القاضي: ورواه ابن ماهان "خِصْيَيْه" بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الأنثيان، قال القاضي: وأظن هذا وهماً بدليل قوله: "إلا مريم وابنها"، وسبق شرح هذا الحديث في "كتاب الفضائل"، وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر.

عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ".

٦٧٦١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً".

٦٧٦٢- (١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً، وَلِهَذِهِ أَهْلاً".

٦٧٦٣- (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ "أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ".

٦٧٦٤- (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِ وَكِيعٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

---

قوله: "عن رقبة بن مسقلة" هكذا هو في جميع النسخ "مسقلة" بالسين، وهو صحيح، يقال بالسين والصاد. وفي قوله ﷺ: "الله أعلم بما كانوا عاملين" بيان لمذهب أهل الحق: أن الله علم ما كان، وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث.

## [٧ - باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر]

٦٧٦٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ أُمّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: "اللهمّ! أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النّبيّ ﷺ: "قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لآجالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلّهِ، أَوْ يُؤَخّرَ شَيْئاً عَنْ حِلّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْراً وَأَفْضَلَ".

قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: "إِنّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلاَ عَقباً، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ".

٦٧٦٦- (٢) حَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بَشْرٍ وَوَكِيعٍ جَمِيعاً "مِنْ عَذَابٍ فِي النّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ".

---

## ٧ - باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

**لغتان في "حله":** أما "حلّه" فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات، وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح، ومراده رواة بلادهم، وإلّا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان، ومعناه: وجوبه وحينه، يقال: حلّ الأجل يحلُّ حلاًّ وحِلاً.

**استحالة زيادة الآجال ونقصانها وتأويل الزيادة:** وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغيّر عما قدره الله تعالى وعِلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونَقصها حقيقة عن ذلك. وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره، فقد سبق تأويله في باب "صلة الأرحام" واضحاً. قال المازري هنا: قد تقرر بالدّلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها، وحقيقة العِلْم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلاً، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى مَلَكِ الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح، وأمره فيها بآجال ممدودة، فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد:٣٩)، وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ (الأنعام:٢)، =

٦٧٦٧- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ - وَاللّفْظُ لِحَجّاجٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجّاجٌ: حَدّثَنَا - عَبْدُ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا الثّوْرِيّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمّ حَبِيبَةَ: اللهمّ! مَتّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنّكِ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لاَ يُعَجّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلّهِ، وَلاَ يُؤَخّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكِ".

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النّبِيّ ﷺ: "إِنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذّبْ قَوْماً، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وَإِنّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانوا قَبْلَ ذَلِكَ".

٦٧٦٨- (٤) حَدّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ".

قَالَ ابْنُ مَعْبَدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: "قَبْلَ حِلّهِ" أَيْ نُزُولِهِ.

---

= **الرد على المعتزلة وحكمة الدعاء بالنجاة من النار ومن عذاب القبر وغيرهما:** واعلم أن مذهب أهل الحق: أن المقتول مات بأجله، وقالت المعتزلة: قطع أجله، والله أعلم. فإن قيل: ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل؛ لأنه مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟ فالجواب: أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنَّجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات، فقيل: أفلا نتّكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر؟ فقال: "اعملوا فكلٌّ ميسّرٌ لما خلق له". وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة، وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالاً على القدر، فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وإنَّ القردة والخنازير كانوا قبل ذلك" أي قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست من المسخ، وجاء "كانوا" بضمير العقلاء مجازاً لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء، كما في قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ (يوسف:٤)، ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (يـس:٤٠).

* * * *

## [٨ - باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله]

٦٧٦٩- (١) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كذا لم يُصبني كذا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ "لَوْ" تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ".

---

### ٨ - باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله

**فضيلة عزيمة النفس في أمور الآخرة:** قوله ﷺ: "المؤمن القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف وفي كل خيرٌ" والمراد بالقوة هنا: عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاقِّ في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظة عليها ونحو ذلك.

وأما قوله ﷺ: "وفي كلٍّ خير" فمعناه: في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات.

قوله ﷺ: "احرِصْ على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز".

**ضبط الألفاظ ومعنى الحديث:** أما "احرص" فبكسر الراء "وتعجز" بكسر الجيم، وحكى فتحهما جميعاً، ومعناه: احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك، ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة، ولا عن طلب الإعانة.

قوله ﷺ: "وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن "لو" تفتح عمل الشَّيطان".

**النهي عن لفظة "لو"، وتأويل الاستعمال الموجود في الأحاديث:** قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم تُصبه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا، واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار: "لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا". قال القاضي: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاريُّ في باب "ما يجوز من اللَّو" كحديث: "لولا حِدْثان عهدٍ قومك بالكُفْر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم"، و: "لو كنت راجماً بغير بينةٍ لرجمت هذه"، و: "لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم=

.........................................................................................

= بالسِّواك" وشبه ذلك، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته، قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث، أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهي تنزيه، ويدل عليه قوله ﷺ: "فإنَّ لو تفتح عمل الشَّيطان" أي يلقى في القلب معارضة القدر، ويوسوس به الشيطان، هذا كلام القاضي.

قلت: وقد جاء من استعمال "لو" في الماضي، قوله ﷺ: "لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما سقت الهدي" وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسُّفاً على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث، والله أعلم.

* * * *

# [٥١ - كتاب العلم]

## [١ - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي.....]

٦٧٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ (آل عمران:٧). قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ".

---

## ٥١ - كتاب العلم

### ١ - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

**ضبط "التستريُّ":** قوله: "حدثنا يزيد بن إبراهيم التستريُّ" هو بضم التاء الأولى، وأما التاء الثانية، فالصحيح المشهور فتحها، ولم يذكر السَّمعانيُّ في كتابه "الأنساب" والحازمي في "المؤتلف" وغيرهما من المحققين والأكثرون غيره، وذكر القاضي في "المشارق" أنها مضمومة كالأولى، قال: وضبطها الباجيُّ بالفتح، قال السمعاني: هي بلدة من كور الأهواز من بلاد خورستان، يقول لها الناس: "ستر" بها قبر البراء بن مالك ﷺ الصحابي أخي أنس.

قولها: "تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ إلى آخر الآية، قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم".

**اختلاف العلماء في المحكم والمتشابه:** قد اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً، قال الغزالي في "المستصفى": إذا لم يرد توقيف في تفسيره، فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة، وتناسب اللفظ من حيث الوضع، ولا يناسبه قول من قال: المتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم: ما سواه، ولا قولهم: المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم، والمتشابه: ما انفرد الله تعالى بعلمه، ولا قولهم: المحكم: الوعد والوعيد والحلال والحرم، والمتشابه: القصص والأمثال، فهذا أبعد الأقوال، قال: بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين: أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه: ما يتعارض فيه الاحتمال. =

٦٧٧١- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ أَن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلافِهِمْ فِي الْكِتَابِ".

٦٧٧٢- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اقْرَؤُوْا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا".

---

= والثاني: أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل، وأما المتشابه، فالأسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح، وكاللمس، فالأول متردد بين الحيض والطهر، والثاني بين الوليّ والزوج، والثالث بين الوَطْء والمس باليد ونحوها. قال: ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويل. واختلف العلماء في الرَّاسخين في العلم هل يعلمون تأويل المتشابه، وتكون الواو في "والراسخون" عاطفة أم لا؟ ويكون الوقف على "وما يعلم تأويله إلا الله"، ثم يبتدئ قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، وكل واحد من القولين محتمل، واختاره طوائف، والأصح: الأول، وأن الراسخين يعلمونه؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحدٍ من الخلق إلى معرفته، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد، والله أعلم.

**التنبيه:** وفي هذا الحديث: التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطّف في ذلك، فلا بأس عليه وجوابه واجب، وأما الأول فلا يجاب، بل يزجر ويعزر، كما عزر عمر بن الخطاب ﷺ صبيع بن عسل، حين كان يتبع المتشابه، والله أعلم.

قوله: "هجرت يوماً" أي بكرت.

قوله ﷺ: "إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب". وفي رواية: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا" المراد بهلاك من قبلنا هنا: هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم.

**تعيين الاختلاف الممنوع في القرآن:** والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين =

٦٧٧٣- (٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عَنْ جُنْدَبٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اقْرَؤُوْا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا".

٦٧٧٤- (٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَان: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدَبٌ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " اقْرَؤُوْا الْقُرْآنَ" بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

---

= منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك، فليس منهياً عنه بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن، والله أعلم.

* * * *

## [٢ - باب في الألد الخصم]

٦٧٧٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ".

---

## [٢ - باب في الألد الخصم]

قوله ﷺ: "أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم" هو بفتح الخاء وكسر الصاد، والألدُّ: شديد الخصومة، مأخوذ من لديدي الوادي، وهما جانباه؛ لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر، وأما "الخصم" فهو الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل، والله أعلم.

* * * *

## [٣ – باب اتباع سنن اليهود والنصارى]

٦٧٧٦– (١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ؟".

٦٧٧٧– (٢) حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٦٧٧٨– (٣) قَالَ أَبُو إِسْحاق إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

---

## ٣ – باب اتباع سنن اليهود والنصارى

**معنى الحديث:** قوله ﷺ: "لتتبعُنَّ سنن الذين من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ الخ" السنن بفتح السين والنون وهو الطريق، والمراد بالشِّبْر والذِّراع وجحر الضَّبِّ التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

**الكلام في أن هذا الحديث مقطوع أم لا؟** قوله: "حدثني عدَّةٌ من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم". قال المازري: هذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم، وهي أربعة عشر، هذا آخرها. قال القاضي: قلد المازري أبا عليٍّ الغسانيَّ الجيانيَّ في تسميته هذا مقطوعاً، وهي تسمية باطلة، وإنما هذا عند أهل الصَّنعة من باب رواية المجهول، وإنما المقطوع: ما حذف منه راو. قلت: وتسمية هذا الثاني أيضاً مقطوعاً مجاز، وإنما هو منقطع ومرسل عند الأصوليين والفقهاء، وإنما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولاً له أو فعلاً أو نحوه، وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما ذكر الثاني متابعة، وقد سبق أن المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتِّصال هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم، وهو من زياداته وعالي أسناده. قال أبو إسحاق: حدثني محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، فذكره بإسناده إلى آخره، فاتصلت الرواية، والله أعلم.

* * * *

## [٤ - باب هلك المتنطّعونَ]

٦٧٧٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ"، قَالَهَا ثَلاَثاً.

---

## ٤ - باب هلك المتنطّعونَ

قوله ﷺ: "هلك المتنطعون" أي المتعمِّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

* * * *

## [٥ - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان]

٦٧٨٠- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا".

٦٧٨١- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ".

٦٧٨٢- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٦٧٨٣- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ".

---

### ٥ - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

**اختلاف النسخ وضبط الألفاظ:** قوله: "حدثنا شيبان بن فرُّوخ" إلخ، هذا الإسناد والذي بعده كلهم بصريون.

قوله ﷺ: "من أشراط السَّاعة: أن يرفع العلم ويثبت الجهل، وتُشْرَبُ الخمر ويظهر الزنا" هكذا هو في كثير من النسخ "يثبت الجهل" من الثبوت، وفي بعضها "يبث" بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة أي ينشر ويشيع، ومعنى "تُشْرَبُ الخمر" شرباً فاشياً، ويظهر الزنا أي يفشو وينتشر، كما صرح به في الرواية الثانية، "وأشراط =

٦٧٨٤- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٧٨٥- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٧٨٦- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٧٨٧- (٨) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ"، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ".

٦٧٨٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ"، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٧٨٩- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ"، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

---

= الساعة": علاماتها، واحدها شرط بفتح الشين والراء، ويقل الرجال بسبب القتل، وتكثر النساء، فلهذا يكثر الجهل والفساد، ويظهر الزنا والخمر، ويتقارب الزمان أي يقرب من القيامة، ويلقى الشّح، هو بإسكان اللام وتخفيف القاف أي يوضع في القلوب، ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى، والشّح هو البخل بأداء الحقوق، والحرص على ما ليس له، وقد سبق الخلاف فيه مبسوطاً في "باب تحريم الظلم"، وفي رواية: "وينقص العلم"، هذا يكون قبل قبضه.

٦٧٩٠- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْن سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا "وَيُلْقَى الشُّحُّ".

٦٧٩١- (١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".

٦٧٩٢- (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ ..........

---

قوله ﷺ: "إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالمًا اتخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً، فسألوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا" هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه: أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم، فيضلون ويضلون.

وقوله ﷺ: "اتَّخذ الناس رؤوساً جُهالاً" ضبطناه في البخاري رؤوساً بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين: أحدهما: هذا، والثاني: رؤساء بالمد جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر، وفيه: التحذير من اتخاذ الجُهَّال رؤساء.

لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

٦٧٩٣- (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٦٧٩٤- (١٥) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيراً، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ لاَ يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوساً جُهَّالاً، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ".

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً وَلَمْ يَنْقُصْ.

---

قوله: "إنَّ عائشة قالت في عبد الله بن عمرو: ما أحسبه إلّا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص" ليس معناه أنها اتهمته، لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه، أو قرأه من كتب الحكمة، فتوهمه عن النبي ﷺ، فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه، غلب على ظنها أنه سمعه من النبي ﷺ، وقولها: "أراه" بفتح الهمزة.

**المستفاد من الحديث:** وفي هذا الحديث: الحثّ على حفظ العلم، وأخذه عن أهله، واعتراف العالم للعالم بالفضيلة.

## [٦ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة]

٦٧٩٥- (١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضّحَى، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصّوفُ، فَرَأَى سُوْءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النّاسَ عَلى الصّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ، حَتّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمّ إِنّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمّ جَاءَ آخَرُ، ثُمّ تَتَابَعُوا حَتّى عُرِفَ السّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَنّ فِي الإِسْلاَمِ سُنّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنّ فِي الإِسْلاَمِ سُنّةً سَيّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".

٦٧٩٦- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَثّ عَلَى الصّدَقَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٧٩٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

### ٦ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

قوله ﷺ: "من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة" الحديث. وفي الحديث الآخر: "من دعا إلى هدى ومن دعا إلى ضلالة".

**استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم ضدها:** هذان الحديثان صريحان في الحثّ على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك.

قوله ﷺ: "فعمل بها بعده" معناه: إن سنها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته، والله أعلم.

"لاَ يَسُنّ عَبْدٌ سُنّةً صَالحةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ"، ثُمّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيث.

٦٧٩٨- (٤) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ قَالُوا: حَدّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْد الْمَلك بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النّبيّ ﷺ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا أَبِي قَالُوا: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النّبيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيث.

٦٧٩٩- (٥) حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب وقُتَيبة بن سعيدٍ وابن حجرٍ قالوا: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا".

* * * *

# [٥٢ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار]

## [١ - باب الحث على ذكر الله تعالى]

٦٨٠٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ، هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً".

---

# ٥٢ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

## ١ - باب الحث على ذكر الله تعالى

**معنى الحديث:** قوله عز وجل: "أنا عند ظنِّ عبدي بي" قال القاضي: قيل معناه: بالغفران له إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية، وقيل: المراد به الرجاء، وتأميل العفو، وهذا أصح.

قوله تعالى: "وأنا معه حين يذكرني" أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية، وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ (الحديد:٤)، فمعناه: بالعلم والإحاطة.

**توجيه صحة إطلاق النفس في حق الله تعالى:** قوله تعالى: "إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي" قال المازري: النَّفس تطلق في اللغة على معان: منها: الدم، ومنها: نفس الحيوان، وهما مستحيلان في حق الله تعالى، ومنها: الذات، والله تعالى له ذات حقيقة، وهو المراد بقوله تعالى: "في نفسي"، ومنها: الغيب، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة:١١٦) أي ما في غيبي، فيجوز أن يكون أيضاً مراد الحديث، أي إذا ذكرني خاليا أثابه الله، وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد.

**تفضيل الأنبياء على الملائكة، والرد على استدلال المعتزلة:** قوله تعالى: "وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأهم خير منهم". هذا مما استدلت به المعتزلة، ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، واحتجُّوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء:٧٠)، فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة، ومذهب أصحابنا وغيرهم أن الأنبياء أفضل من الملائكة لقوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الجاثية:١٦)، والملائكة من العالمين، ويتأول هذا الحديث على أن الذاكرين =

٦٨٠١- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ "وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً".

٦٨٠٢- (٣) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ".

٦٨٠٣- (٤) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: "سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ"، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ "الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً، وَالذَّاكِرَاتُ".

---

= غالباً يكونون طائفة لا نبيَّ فيهم، فإذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة، كانوا خيراً من تلك الطائفة.

**معنى الحديث:** قوله تعالى: "وإن تقرب مني شبراً تقرَّبْتُ إليه ذراعاً، وإن تقرَّب إلي ذراعاً تقربتُ منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هَرْوَلةً". هذا الحديث من أحاديث الصِّفات، ويستحيل إرادة ظاهره، وقد سبق الكلام في أحاديث الصفات مرات، ومعناه: من تقرب إلي بطاعتي تقربتُ إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة، أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد: أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه.

**اختلاف النسخ وضبط الألفاظ:** قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر: "وإذا تلقاني بباع جئته أتيته" هكذا هو في أكثر النسخ "جئته أتيته"، وفي بعضها "جئته بأسرع" فقط، وفي بعضها "أتيته"، وهاتان ظاهرتان، والأول صحيح أيضاً، والجمع بينهما للتوكيد، وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ، والله أعلم.

قوله: "جبلٌ يقال له: جُمْدان" هو بضم الجيم وإسكان الميم.

قوله ﷺ: "سبق المفردون، قالوا: وما المفرِّدون يا رسول الله؟ قال: الذَّاكرون الله كثيراً والذَّاكرات" هكذا الرواية فيه "المفرِّدون" بفتح الفاء، وكسر الراء المشددة، وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم، وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء، يقال: فرد الرَّجل وفرد بالتخفيف والتشديد، وأفرد، وقد فسرهم رسول الله ﷺ بـــ"الذَّاكرين الله كثيرا والذَّاكرات" تقديره: والذاكراته، فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي؛ ولأنه مفعول يجوز حذفه، وهذا التفسير هو مراد الحديث. قال ابن قتيبة وغيره: وأصل المفردين الذين هلك=

.................................................................................................

= أقرانهم وانفردوا عنهم، فبقوا يذكرون الله تعالى، وجاء في رواية: "هم الذين اهتزوا في ذكر الله" أي لهجوا به. وقال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل: إذا تفقه واعتزل، وخلا بمراعاة الأمر والنهي.

* * * *

## [٢ - باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها]

٦٨٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لله تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ "مَنْ أَحْصَاهَا".

---

## ٢ - باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

قوله ﷺ: "إنَّ لله تسعةً وتسعين اسماً، مائة إلّا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر". وفي رواية: "من حفظها دخل الجنة".

**المستفاد من الحديث:** قال الإمام أبو القاسم القشيري: فيه دليل على أن الاسم هو المسمى؛ إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (الأعراف: ١٨٠)، قال الخطابي وغيره: وفيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى "الله" لإضافة هذه الأسماء إليه، وقد روي أن الله هو اسمه الأعظم، قال أبو القاسم الطبري: وإليه ينسب كل اسم له، فيقال: الرؤوف والكريم من أسماء الله تعالى، ولا يقال: من أسماء الرؤوف أو الكريم الله.

**عدم انحصار الأسماء في التسعة والتسعين:** واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى، فليس معناه: أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: "أسألك بكلِّ اسم سمَّيتَ به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك"، وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال: لله تعالى ألف اسم، قال ابن العربي: وهذا قليل فيها، والله أعلم. وأما تعيين هذه الأسماء، فقد جاء في "الترمذي" وغيره في بعض أسمائه خلاف، وقيل: إنها مخفية التعيين كالاسم الأعظم، وليلة القدر ونظائرها.

**قول المحققين في المراد بإحصاء الأسماء الحسنى:** وأما قوله ﷺ: "من أحصاها دخل الجنة" فاختلفوا في المراد بإحصائها، فقال البخاري وغيره من المحققين: معناه: حفظها، وهذا هو الأظهر؛ لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى "من حفظها"، وقيل: أحصاها: عدَّها في الدعاء بها، وقيل: أطاقها أي أحسن المراعاة لها، والمحافظة على ما تقتضيه، وصدق بمعانيها، وقيل: معناه: العمل بها والطاعة بكل اسمها، والإيمان بها لا يقتضي عملاً، وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن وتلاوته كله؛ لأنه مستوف لها، وهو ضعيف، والصحيح الأول.

قوله ﷺ: "إنَّ الله وترٌ يحبُّ الوتر" الوتر: الفرد، ومعناه: في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير. =

٦٨٠٥- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ". وزادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "إِنَّهُ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ".

---

= **فضيلة الوتر - الفرد - في الأعمال والطاعات:** ومعنى "يحب الوتر" تفضيل الوتر في الأعمال، وكثير من الطاعات، فجعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً، والطواف سبعاً، والسعي سبعاً، ورمي الجمار سبعاً، وأيام التشريق ثلاثاً، والاستنجاء ثلاثاً، وكذا الأكفان، وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق، ونصاب الإبل وغير ذلك، وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وتراً منها السموات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك، وقيل: إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية، والتفرد مخلصاً له، والله أعلم.

* * * *

## [٣ – باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت]

٦٨٠٦– (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ – قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ عُلَيَّةَ – عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلاَ يَقُل: اللهمّ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ الله لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ".

٦٨٠٧– (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُل: اللهمّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ الله لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ".

٦٨٠٨– (٣) حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: "لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللهمّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهمّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ الله صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ".

---

### ٣ – باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت

قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق على مشيئة ونحوها، وقيل: هو حسن الظنِّ بالله تعالى في الإجابة، ومعنى الحديث: استحباب الجزم في الطلب، وكراهة التعليق على المشيئة، قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث: "فإنه لا مستكره له"، وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغفاء على المطلوب والمطلوب منه.

قوله: "عن عطاء بن مثنى" هو بالمد والقصر.

* * * *

# [٤ - باب كراهة تمني الموت لضر نزل به]

٦٨٠٩- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي".

٦٨١١- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ".

٦٨١١- (٣) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، قَالَ أَنَسٌ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ" لَتَمَنَّيْتُهُ.

٦٨١٢- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٨١٣- (٥) حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

## ٤ - باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

قوله ﷺ: "لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بدَّ متمنياً فليقل: اللَّهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي".

**المستفاد من الحديث:** فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به من مرض، أو فاقةٍ أو محنة من عدوٍ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه، فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم، وفيه: أنه إن خالف و لم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه، فيلقل: "اللَّهُمَّ أحيني إن كانت الحياة خيراً لي الخ"، والأفضل: الصبر والسكون للقضاء.

قوله: "حدَّثَنَا عاصمٌ عن النضر بن أنس، وأنسٌ يومئذ حيٌّ" معناه: أن النضر حدّث به في حياة أبيه.

٦٨١٤- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْراً".

---

قوله ﷺ: "إذا مات أحدكم انقطع عمله" هكذا هو في بعض النسخ "عمله"، وفي كثير منها "أمله"، وكلاهما صحيح، لكن الأول أجود، وهو المتكرر في الأحاديث، والله أعلم.

* * * *

## [٥ - باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه]

٦٨١٥- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

٦٨١٦- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٨١٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّزِّيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ"، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: "لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

---

### ٥ - باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه

قوله: "حَدَّثَنَا هدَّابٌ" هذا الإسناد والذي بعده كلهم بصريون إلا عبادة بن الصامت فشامي.

**معنى الحديث وتفسيره:** قوله ﷺ: "من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه". قالت عائشة: فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت، فكلنا يكره الموت؟ قال: ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحبَّ لقاء الله فأحبَّ الله لقاءه، وإنَّ الكافر إذا بشِّرَ بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه. هذا الحديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة "من أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله"، ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذٍ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم أي فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، أي يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريد ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم.

٦٨١٨- (٤) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٨١٩- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ".

٦٨٢٠- (٦) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

٦٨٢١- (٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ"، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ"، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

٦٨٢٢- (٨) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْثَرٍ.

٦٨٢٣- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا

---

**شرح الغريب:** قولها: "إذا شخص البصر، وحشرج الصَّدْرُ، واقشعر الجلدُ، وتشنجت الأصابع" أما "شخَصَ" فبفتح الشين والخاء، ومعناه: ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر، وأما "الحشرجة"، فهي تردد النفس في الصدور، وأما "اقشعرار الجلد"، فهو قيام شعره، "وتشنج الأصابع" تقبضها.

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ".

..........................................................................................

* * * *

## [٦ - باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى]

٦٨٢٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي".

٦٨٢٥- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً -أَوْ بُوعاً- وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً".

٦٨٢٦- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "إِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً".

٦٨٢٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً".

٦٨٢٨- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ* فَلَهُ

---

### ٦ - باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى

**شرح قوله تعالى:** قوله تعالى: "وإذا تقرَّبَ منّي ذراعاً تقرَّبْتُ إليه باعاً أو بوعاً" الباع والبوع بضم الباء والبَوْع بفتحها كله بمعنى، وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه، وعرض صدره، قال الباجيُّ: وهو قدر أربع أذرع، وهذا حقيقة اللفظ، والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في أول "كتاب الذكر" في شرح هذا الحديث مع =

---

* قوله: "يقول الله عز وجل: "من جاء بالحسنة"" إلخ قلت: لو جعلنا هذا الحديث تفسيرا لحديث "إن رحمتي سبقت =

عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً".

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٨٢٩- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ".

---

= الحديثين بعده.

قوله تعالى: "فله عشر أمثالها أو أزيد"، معناه: أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف، والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف، وإلى أضعاف كثيرة، يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى. قوله تعالى: "ومن لقيني بقُراب الأرض خطيئةً" هو بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب ملاها، وحكى كسر القاف، نقله القاضي وغيره، والله أعلم.

---

= غضبي" لكان له وجه، فانظر إلى آثار رحمة الله وآثار غضبه أيهما أغلب وأكثر، ولو ضممنا إلى ذلك نعمة الإيجاد من العدم إلى الوجود الكامل مع ما يحتاج إليه من الآلات والأسباب، فهذه نعمة سبقت الاستحقاق من العبد والعمل، فظهر معنى هذا الحديث ظهوراً تاماً، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٧ - باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا]

٦٨٣٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ* فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟" قَالَ: نَعَمْ! كُنْتُ أَقُولُ: اللهمّ! مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سُبْحَانَ اللهِ! لاَ تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلاَ قُلْتَ: اللهمّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"، قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ.

٦٨٣١- (٢) حَدَّثَنَاهُ عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: "وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

٦٨٣٢- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللهِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ.

٦٨٣٣- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نوحٍ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

### ٧ - باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

**فوائد الحديث:** قوله: "عاد رجُلاً من المسلمين قد خفت، مثل الفرخ" أي ضعف، وفي هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة، وفيه: فضل الدعاء بـ"اللهُمَّ" آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وفيه: جواز التعجب بقول: سبحان الله، وقد سبقت نظائره، وفيه: استحباب عيادة المريض والدعاء له، وفيه: كراهة تمني البلاء لئلّا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا، وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية، وفي الآخرة الجنة والمغفرة، وقيل: الحسنة تعم الدنيا والآخرة.

---

* قوله: "قد خفت" أي ضعف.

* * * *

# [٨ - باب فضل مجالس الذكر]

٦٨٣٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلاً، يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَؤُوْا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لاَ، أَيْ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ، يَا رَبِّ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلاَنٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ".

---

## ٨ - باب فضل مجالس الذكر

**ضبط الألفاظ واختلاف النسخ:** قوله ﷺ: "إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيَّارة فُضُلاً يتتبعون مجالس الذكر" أما "السيارة"، فمعناه: سياحون في الأرض، وأما "فُضُلاً" فضبطوه على أوجه: أحدها: وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا "فُضُلاً" بضم الفاء والضاد. والثانية: بضم الفاء وإسكان الضاد، ورجحها بعضهم، وادعى أنها أكثر وأصوب. والثالثة: بفتح الفاء وإسكان الضاد، قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم. والرابعة: "فضل" بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف. والخامسة: "فُضُلاء" بالمد جمع فاضل. قال العلماء: معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحَفَظَة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذِّكر.

وأما قوله ﷺ: "يتتبعون"، فضبطوه على وجهين: أحدهما: بالعين المهملة من التتبع: وهو البحث عن الشيء والتفتيش، والثاني: "يبتغون" بالغين المعجمة من الابتغاء، وهو الطلب، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: "فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدوا معهم وحفَّ بعضهم بعضاً" هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا "حفَّ" بالفاء، وفي بعضها "حضَّ" بالضاد المعجمة أي حث على الحضور الاستماع، وحكى القاضي عن بعض =

.......................................................................................

= رواهم "وحطّ" بالطاء المهملة، واختاره القاضي، قال: ومعناه أشار بعضهم إلى بعض بالنزول، ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري: "هلمُّوا إلى حاجتكم". ويؤيد الرواية الأولى، وهي "حفَّ" قوله في البخاري: "يحفُّوهم بأجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضاً".

قوله: "ويستجيرونك من نارك" أي يطلبون الأمان منها. قوله: "عَبْدٌ خَطَّاء" أي كثير الخطايا.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث فضيلة الذكر، وفضيلة مجالسه، والجلوس مع أهله، وإن لم يشاركهم، وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم، والله أعلم.

**أنواع الذكر وفضله وأحكامه:** قال القاضي عياض رحمه الله: وذكر الله تعالى ضربان: ذكر بالقلب وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان: أحدهما: وهو أرفع الأذكار وأجلها: الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته، وآياته في سمواته وأرضه، ومنه الحديث: "خير الذكر الخفيُّ"، والمراد به هذا. والثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي، فيمتثل ما أمر به، ويترك ما نهي عنه ويقف عما أشكل عليه.

وأما ذكرِ اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث. قال: وذكر ابن جرير الطَّبريُّ وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل، قال القاضي: والخلاف عندي إنما يتصوّر في مجرد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما، وعليه يدل كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفيِّ الذي ذكرناه، وإلّا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان، فكيف يفاضله؟ وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه، والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، فإن كان لاهياً فلا، واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل، ومن رجح ذكر اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر، فإن زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر.

**الاختلاف في كتبة الملائكة ذكر القلب:** قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل: تكتبه، ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها، وقيل: لا يكتبونه؛ لأنه لا يطلع عليه غير الله، قلت: الصحيح أنهم يكتبونه، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده، والله أعلم.

* * * *

## [٩ – باب فضل الدعاء بـ اللهمّ آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنة،...]

٦٨٣٥– (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَساً: أَيّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بهَا النَّبيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا* يَقُولُ: "اللهمّ! آتِنَا فِي الدّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النّارِ".

قَالَ: وَكَانَ أَنسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ.

٦٨٣٦– (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: "رَبّنَا آتِنَا فِي الدّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النّارِ".

---

## ٩ – باب فضل الدعاء بـ اللهمّ آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار

ذكر في الحديث أنها كانت أكثر دعاء النبي ﷺ لما جمعته من خيرات الآخرة والدنيا، وقد سبق شرحه قريباً، والله أعلم.

---

* قوله: "إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها" وإن أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه المراد بالدعوة المرة من الدعاء؛ لأن هذا الوزن للمرة، وأمّا الدعاء فاسم جنس يطلق على القليل والكثير، وأطلق ههنا على ما فوق الواحد، أي إن أراد المرة من الدعاء يكتفي بهذه الدعوة، أعني: اللهم آتنا في الدنيا إلخ، وإن أراد أكثر من ذلك يأتي بهذه في ذلك، فلا يترك هذه الدعوة قط، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء]

٦٨٣٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمّا جَاءَ بِهِ إِلّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرّةٍ، حُطّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

٦٨٣٨- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمّا جَاءَ بِهِ، إِلّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ".

---

## ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

قوله ﷺ: "فيمن قال في يوم: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائة مرةٍ: لم يأت أحدٌ بأفضل ممّا جاء به إلّا أحدٌ عمل أكثر من ذلك".

**الأوجه في المراد بالزيادة:** هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم، كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة إعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة، وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم.

وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرّةٍ في يومه، سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار حرزا له في جميع نهاره.

**التوفيق بين الروايتين:** قوله: ﷺ في حديث التهليل: "ومُحِيَتْ عنه مائة سيئة" وفي حديث التسبيح: "حُطَّتْ خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" ظاهره أن التسبيح أفضل.

=

٦٨٣٩- (٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٨٤٠- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ* عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ

---

= وقد قال في حديث التهليل: "ولم يأت أحد أفضل ممّا جاء به" قال القاضي في الجواب عن هذا: أن التهليل المذكور أفضل، ويكون ما فيه من زيادة الحسنات، ومحو السيئات، وما فيه من فضل عتق الرقاب، وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسبيح وتكفير الخطايا؛ لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فقد حصل بعِتْق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة، ومع ما فيه من زيادة مائة درجة، وكونه حرزاً من الشيطان، ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا: "إن أفضل الذكر التَّهليل" مع الحديث الآخر: "أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له" الحديث، وقيل: إنه اسم الله الأعظم، وهي كلمة الإخلاص، والله أعلم.

وقد سبق أن معنى التسبيح: التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصَّاحبة، والنقائص مطلقا، =

---

* قوله: "كلمتان خفيفتان" إلخ الظاهر أن "كلمتان" خبر مقدم، وقوله "سبحان الله والحمد لله" إلخ مبتدأ؛ لأن قوله "سبحان الله" إلخ أريد به اللفظ، فيكون معرفة، و"كلمتان" نكرة، ولا يجعل المبتدأ نكرة مع كون الخبر معرفة إلا في مواضع، هذا ليس منها، وعلى هذا، فتقديم الخبر للتشويق على حد ثلاثة تشرق الدنيا البيت، ويحتمل أن يكون خبره محذوفا، والتقدير: عند الله كلمتان، أو في الأذكار كلمتان ونحو ذلك، وعلى هذا "فسبحان الله" إلخ بدل أو بيان أو خبر محذوف تقديره: هما سبحان الله إلخ، والله تعالى أعلم.

إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ".

٦٨٤١- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ".

٦٨٤٢- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلاَماً أَقُولُهُ، قَالَ: "قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ". قَالَ: فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: "قُلِ اللهمّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي".

قَالَ مُوسَى: أَمَّا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِي، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِه قَوْلَ مُوسَى.

٦٨٤٣- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: "اللهمّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي".

٦٨٤٤- (٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيّ ﷺ الصَّلاَةَ، ثُمّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: "اللهمّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي".

---

= وسمات الحدوث مطلقا.

**ميزة الحديث:** قوله في حديث التهليل عشر مرات: "حدثنا عبد الله بن أبي السَّفر عن الشَّعْبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى على أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه" هذا الحديث فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، وهم: الشعبي وربيع وعمرو وابن أبي ليلى، واسم ابن أبي ليلى هذا عبد الرحمن، وأما ابن أبي السفر فبفتح الفاء، وسكنها بعض المغاربة، والصواب الفتح.

قوله: "الله أكبر كبيراً" منصوب بفعل محذوف، أي كبرت كبيراً أو ذكرت كبيرا.

٦٨٤٥- (٩) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: "قُلِ: اللهمّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي، وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلاّ الإِبْهَامَ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ".

٦٨٤٦- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟" فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: "يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ".

---

قوله ﷺ: "يسبّحُ مائة تسبيحةٍ، فيكتب له ألف حسنةٍ، أو يحطُّ عنه ألف خطيئةٍ" هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم "أو يحطُّ" بـ "أو"، وفي بعضها "ويُحَطُّ" بالواو، وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: كذا هو في كتاب مسلم "أو يُحَطُّ" بـ "أوَ"، وقال البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة، ويحيى القطّان عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته، فقالوا: "ويحط" بالواو، والله أعلم.

* * * *

## [١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر]

٦٨٤٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ".

---

## ١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر

**الحديث الجامع:** فيه حديث أبي هريرة: "من نفَّس عن مؤمن كربةً" إلى آخره، وهو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، وسبق شرح، أفراد فصوله، ومعنى "نفَّس الكربة" أزالها، وفيه: فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم أو مال، أو معاونة أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وقد سبق تفضيله، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وإن كان هذا شرطاً في كل عبادة، لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم.

قوله ﷺ: "وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم، إلّا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة" قيل: المراد بـــ"السكينة" هنا: الرحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض، وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنية والوقار هو أحسن.

**فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وغيرها:** وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه، ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة، ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدلّ عليه الحديث الذي بعده، فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب، لاسيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يعمل به.

٦٨٤٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبي، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

٦٨٤٩- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعتُ أَبَا إِسْحاق يُحَدِّثُ عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِم أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ".

٦٨٥٠- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٦٨٥١- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله، قَالَ: آللهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "مَا أَجْلَسَكُمْ؟" قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: "آللهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟" قَالُوا: وَاللهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلّا ذَاكَ، قَالَ: "أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ".

---

قوله ﷺ: "ومن بَطَّأ به عمله، لم يسرع به نسبه" معناه: من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء ويقصر في العمل.

قوله: "لم أستحلفكم تهمةً لكم" هي بفتح الهاء وإسكانها، وهي فُعْلة فُعَلة من الوهم، والتاء بدل من الواو، واتهمته به: إذا ظننت به ذلك.

قوله ﷺ: "إن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة" معناه: يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم، ويثني عليكم عندهم، وأصل البهاء: الحسن والجمال، وفلان يباهي بماله أي يفخر ويتجمَّلُ بهم على غيرهم، ويظهر حسنهم.

## [١٢ – باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه]

٦٨٥٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ".

---

## ١٢ – باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

قوله ﷺ: "إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرةٍ".

**الأوجه في "الغين"، وسبب استغفاره ﷺ:** قال أهل اللغة: "الغين" بالغين المعجمة، والغيم بمعنى، والمراد هنا: ما يتغشى القلب، قال القاضي: قيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عدَّ ذلك ذنباً واستغفر منه، قال: وقيل: هو همه بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم، وقيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم، ومحاربة العدو ومداراته، وتأليف المؤلفة ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات، وأفضل الأعمال، فهي نزول عن عالي درجته، ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى، ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه، فيستغفر لذلك، وقيل: يحتمل أن هذا "الغين" هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ﴾ (الفتح:١٨)، ويكون استغفاره إظهارا للعبودية والافتقار، وملازمة الخشوع وشكراً لما أولاه، وقد قال المُحاسبيُّ: خوف الأنبياء والملائكة خوفُ إعظام، وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى. وقيل: يحتمل أن هذا الغَيْنَ حال خشية وإعظام يغشى القلب، ويكون استغفاره شكراً كما سبق، وقيل: هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به النفس، فيهوشها، والله أعلم.

* * * *

## [١٣ - باب التوبة]

٦٨٥٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ".

٦٨٥٤- (٢) حَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٦٨٥٥- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ".

---

## ١٣ - باب التوبة

قوله ﷺ: "يا أيها النَّاس! توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم مائة مرَّةٍ" هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (النور: ٣١)، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (التحريم:٨)، وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته ﷺ، ونحن إلى الاستغفار والتوبة أحوج. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: للتوبة ثلاثة شروط: أن يقلع عن المعصية، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم عزماً جازماً أن لا يعود إلى مثلها أبداً، فإن كانت المعصية تتعلّق بآدمي فلها شرط رابع، وهو رد الظُّلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه، والتوبة أهم قواعد الإسلام، وهي أول مقامات سالكي طريق الآخرة.

قوله ﷺ: "من تاب قبل أن تَطْلع الشمسُ من مغربها تاب الله عليه" قال العلماء: هذا حد لقبول التوبة، وقد جاء في الحديث الصحيح: "إنَّ للتَّوْبةِ بابا مفتوحاً، فلا تزال مقبولةً حتى يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق، وامتنعت التَّوْبَةُ على من لم يكن تاب قبل ذلك"، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ (الأنعام:١٥٨)، ومعنى "تاب الله عليه" قبل توبته ورضي بها، وللتوبة شرط آخر، وهو: أن يتوب قبل الغرغرة، كما جاء في الحديث الصحيح، وأما في حالة الغرغرة، وهي حالة النزع، فلا تقبل توبته ولا غيرها، ولا تنفذ وصيته، ولا غيرها.

## [١٤ - باب استحباب خفض الصوت بالذكر]

٦٨٥٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ" قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟" فَقُلْتُ: بَلَى! يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ".

٦٨٥٧- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٦٨٥٨- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ، كُلَّمَا عَلاَ ثَنِيَّةً، نَادَى: لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائباً"، قَالَ: فَقَالَ: "يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟" قُلْتُ: مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ".

---

### ١٤ - باب استحباب خفض الصوت بالذكر

قوله ﷺ للناس حين جهروا بالتكبير: "أيُّها الناس! اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصمَّ، ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم"، "اربعوا": بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة.

**الندب إلى خفض الصوت بالذكر:** ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع، كما جاءت به أحاديث.

وقوله ﷺ في الرواية الأخرى: "والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم" هو بمعنى ما سبق، وحاصله أنه مجاز كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ (ق:١٦)، والمراد تحقيق سماع الدعاء.

٦٨٥٩- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٨٦٠- (٥) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

٦٨٦١- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: "وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

٦٨٦٢- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟" فَقُلْتُ: بَلَى! فَقَالَ: "قُل: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ".

٦٨٦٣- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: "قُلِ: اللهمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَبِيراً، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ".

---

**فضيلة الحوقلة وشرحها:** قوله ﷺ: "لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة". قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا رادّ لأمره، وأن العبد لا يملك شيئا من الأمر، ومعنى "الكنز" هنا أنه ثواب مدخر في الجنة، وهو ثواب نفيس، كما أن الكنز أنفس أموالكم. قال أهل اللغة: "الحول" الحركة والحيلة، أي لا حركة ولا استطاعة، ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: معناه: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكى هذا عن ابن مسعود ﷺ، وكله متقارب، قال أهل اللغة: ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة، والحولقة وبالأول جزم الأزهري والجمهور، =

٦٨٦٤- (٩) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ! دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "ظُلْماً كَثِيراً".

---

= وبالثاني جزم الجوهري، ويقال أيضا: لا حَيْلَ ولا قوة في لغة غريبة، حكاها الجوهري وغيره.

* * * *

# [١٥ - باب التعوذ من شر الفتن وغيرها]

٦٨٦٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ: "اللهمّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ".

٦٨٦٦- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

## ١٥ - باب التعوذ من شر الفتن وغيرها

قد سبق في "كتاب الصلاة" وغيره بيان تعوذه ﷺ من فتنة القبر، وعذاب القبر، وفتنة المسيح الدَّجَّال، وغسل الخطايا بالماء والثلج.

**سبب استعاذته ﷺ من الأمور المذكورة في الحديث:** وأما استعاذته ﷺ من فتنة الغني وفتنة الفقر؛ فلأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتَّسخُّط وقلة الصبر، والوقوع في حرام أو شُبْهةٍ للحاجة، ويخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال، أو إنفاقه في إسراف وفي باطل أو في مفاخر، وأما "الكسل"، فهو عدم انبعاث النفس للخير، وقلّة الرغبة مع إمكانه، وأما "العجز"، فعدم القدرة عليه.

وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسويف به، وكلاهما تستحب الإعاذة منه. قال الخطابي: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال. قال القاضي: وقد تكون استعاذته من فقر المال، والمراد الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضا به؛ ولهذا قال: "فتنة القبر" ولم يقل: الفقر، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر، وأما استعاذته ﷺ من الهَرَم، فالمراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذَلِ العمر كما جاء في الرواية التي بعدها، وسبب ذلك ما فيه من الخرف، واختلال العقل والحواسّ والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها، وأما استعاذته ﷺ من "المغرم" وهو الدَّين، فقد فسره ﷺ في الأحاديث السابقة في "كتاب الصلاة" أن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف؛ ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدّين؛ ولأنه قد يشتغل به قلبه، وربما مات قبل وفائه، فبقيت ذمته مرتهنة به.

## [١٦ – باب التعوذ من العجز والكسل وغيره]

٦٨٦٧– (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ: حَدّثَنا ابْنُ عُلَيّةَ –قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَان التّيْمِيُّ: حَدّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "اللهمّ! إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

٦٨٦٨– (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدّثَنَا مُعْتَمِرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ التّيْمِيّ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النّبِيّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قوله: "وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

٦٨٦٩– (٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التّيمِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ تَعَوّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، وَالْبُخْلِ.

٦٨٧٠– (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمّيُّ: حَدّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ: حَدّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النّبِيّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الدّعَوَاتِ: "اللهمّ! إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

---

## ١٦ – باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

**سبب الاستعاذة من الجبن والبخل:** وأما استعاذته ﷺ من الجبن والبخل، فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، والإغلاظ على العصاة؛ ولأنه بشجاعة النّفْس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم بنصر المظلوم والجهاد، وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال، وينبعث للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق، ويمتنع من الطمع فيما ليس له. قال العلماء: واستعاذته ﷺ من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه أيضا تعليماً.

**إجماع العلماء على استحباب الدعاء خلافاً لبعض الزهاد:** وفي هذه الأحاديث دليل لاستحباب الدعاء، والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما في معناها، وهذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء، وأهل الفتاوي في الأمصار، وذهبت طائفة من الزُّهّاد وأهل المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضل استسلاماً للقضاء، وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن دعا لنفسه فالأولى تركه.

وقال آخرون منهم: إن وجد في نفسه باعث للدعاء استحب، وإلا فلا. ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله، والأخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله، وفي هذه الأحاديث ذكر "المأثم"، وهو الإثم، وفيها فتنة المحيا والممات أي فتنة الحياة والموت.

## [١٧ - باب في التعوذ من سوء القضاء، ودرك الشقاء وغيره]

٦٨٧١- (١) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَمِنْ جُهْدِ الْبَلاَءِ.

قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

٦٨٧٢- (٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السَّلَمِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ".

٦٨٧٣- (٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وهْبٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وأَخْبَرَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السَّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ شَيْءٌ

---

### ١٧ - باب في التعوذ من سوء القضاء، ودرك الشقاء وغيره

**ضبط الألفاظ ومعنى الحديث:** قوله أن النبي ﷺ: "كان يتعوذ من سوء القَضَاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جَهْد البلاء" أما "دَرَكُ الشقاء" فالمشهور فيه فتح الراء، وحكى القاضي وغيره: أن بعض رواة مسلم رواه ساكنها، وهي لغة، و"جهد البلاء" بفتح الجيم وضمها، الفتح أشهر وأفصح، فأما الاستعاذة من "سوء القضاء" فيدخل فيها سوء القضاء في الدين، والدنيا والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة، وأما "درك الشقاء" فيكون أيضا في أمور الآخرة والدنيا، ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء، وشماتة الأعداء: هي فرح العدو ببليَّةٍ تنزل بعدوه، يقال منه: شمت بكسر الميم، وشمت بفتحها، فهو شامِتٌ وأشمته غيره، وأما "جهد البلاء" فروي عن ابن عمر أنه فسره بقلَّةِ المال وكثرة العيال، وقال غيره: هي الحال الشاقة.

حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ".

٦٨٧٤- (٤) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: "أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ".

٦٨٧٥- (٥) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

---

قوله ﷺ: "أعوذ بكلمات الله التَّامَّات"، قيل: معناه: الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن، والله أعلم.

* * * *

## [١٨ - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع]

٦٨٧٦- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللهمَّ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ".

قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ

---

### ١٨ - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

قوله ﷺ في حديث البراء: "إذا أخذت مضجعك فتوضّأ وضوءك للصّلاة، ثمّ اضطجع على شقّك الأيمن، ثم قل: اللهمَّ إني أسلمت وجهي إليك" إلى آخره، فقوله ﷺ: "إذا أخذت مضجعك"، معناه: إذا أردت النوم في مضجعك، فتوضأ، والمضجع بفتح الميم.

**ثلاث سنن مهمة مستحبة عند النوم:** وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة، ليست بواجبة: إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه، وترويعه إياه. الثانية: النوم على الشقِّ الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التَّيامن؛ ولأنه أسرع إلى الانتباه. الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "اللّهم إني أسلمت وجهي إليك"، وفي الرواية الأخرى: "أسلمت نفسي إليك" أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك. قال العلماء: الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها، يقال: سلم وأسلم واسْتَسْلَمَ بمعنى، ومعنى "ألجأت ظهري إليك" أي توكلت عليك، واعتمدتك في أمري كله، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده. وقوله: "رغبة ورهبة" أي طمعاً في ثوابك، وخوفا من عذابك.

قوله ﷺ: "متَّ على الفطرة" أي الإسلام، "وإن أصبحت أصبت خيرا" أي حصل لك ثواب هذه السنن، واهتمامك بالخير، ومتابعتك أمر الله ورسوله ﷺ.

قوله: "فردَّدْتهن لأستذكرهن، فقلت: آمنتُ برسولك الذي أرسلتُ، قال: قل آمنت بنبيكَ الَّذي أرسلت".

**اختلاف العلماء في سبب إنكاره ﷺ:** اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ ورده اللفظ، فقيل: إنما رده؛ لأن قوله: =

الّذِي أَرْسَلْتَ".

٦٨٧٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْناً عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ مَنْصُوراً أَتَمّ حَدِيثاً، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: "وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْراً".

٦٨٧٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حدّثنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللّيْلِ، أَنْ يَقُولَ: "اللّهُمّ! أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ"، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشّارٍ فِي حَدِيثِهِ "مِنَ اللّيلِ".

٦٨٧٩- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحاق، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: "يَا فُلاَنُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ" بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرّةَ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "وَبِنَبِيّكَ الّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصَبْتَ خَيْراً".

---

= "آمنت برسولك" يحتمل غير النبي ﷺ من حيث اللفظ، واختار المازريُّ وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء، فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه ﷺ بهذه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها، وهذا القول حسنٌ، وقيل: لأن قوله: "ونبيِّك الذي أرسلت" فيه جزالة من حيث صنعة الكلام، وفيه جمع النبوة والرسالة، فإذا قال: رسولك الذي أرسلت، فإن هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ: "رسول وأرسلت"، وأهل البلاغة يعيبونه، وقد قدمنا في أول شرح خطبة هذا الكتاب أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه.

**جواز الرواية بالمعنى عند الجمهور:** واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى، وجمهورهم على جوازها من العارف، ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى.

قوله ﷺ: "إذا أويت إلى فراشك" أي انضممت إليه ودخلت فيه، كما قال في الرواية الأخرى بعد: "إذا أخذ =

٦٨٨٠- (٥) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحاق أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلا بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً".

٦٨٨١- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: "اللهمّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ"، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: "الْحَمْدُ لله الّذي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْه النّشُورُ".

٦٨٨٢- (٧) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمّيّ وأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالد قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الْحَارِث يُحَدّثُ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: "اللَّهُمّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ! إِنّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

---

= مضجعه"، وقال في الحديث الآخر بعد هذا: "كان إذا أوى إلى فراشه، قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا"، فأما "أويت وأوى" إلى فراشك فمقصور، وأما قوله: "وآوانا" فممدود، وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور، وحكى بالقصر فيهما، وسبق بيانه مرات، وقيل: معنى "آوانا" هنا: رحمنا. قوله: "فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي له" أي لا راحم ولا عاطف عليه، وقيل: معناه: لا وطن له ولا سكن يأوي إليه.

قوله ﷺ: "اللَّهُمَّ باسمك أموت وباسمك أحيا"، قيل: معناه: بذكر اسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت، وقيل: معناه: بك أحيا أي أنت تحييني، وأنت تميتني والاسم هنا هو المسمى.

قوله ﷺ: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النُّشُور" المراد بـــ"أماتنا" النوم، وأما "النشور" فهو الإحياء للبعث يوم القيامة، فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت.

**حكمة الدعاء عند إرادة النوم:** قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب.

قوله ﷺ: "اللَّهم خلقت نفسي، وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها" أي حياتها وموتها، وجميع أمورها لك، وبقدرتك وفي سلطانك.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٦٨٨٣- (٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللهمّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ"، وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٨٤- (٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ بِمِثْلِ حَدِيث جَرِيرٍ، وَقَالَ: "مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا".

٦٨٨٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ لَهَا: "قُولِي: اللهمّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ" بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

---

قوله: "أعوذ بك من شرِّ كلِّ شيء أنت آخذٌ بناصيته" أي من شر كل شيء من المخلوقات؛ لأنها كلها في سلطانه، وهو آخذ بنواصيها.

قوله ﷺ: "اللّهم أنت الأوّل، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر، فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا الدَّين" يحتمل أن المراد بـــ"الدين" هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع.

**معنى الظاهر والآخر والرد على المعتزلة:** وأما معنى "الظاهر" من أسماء الله، فقيل: هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة، وكمال القدرة، ومنه: ظهر فلان على فلان، وقيل: الظاهر بالدلائل القطعية، والباطن المحتجب عن خلقه، وقيل: العالم بالخفيات. وأما تسميته سبحانه وتعالى بـــ"الآخر"، فقال الإمام أبو بكر ابن الباقلانيّ: معناه: الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل، ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم. قال: وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم، فاحتجوا به لمذهبهم في فناء =

٦٨٨٦- (١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاق بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهمّ! رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ".

٦٨٨٧- (١٢) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا".

٦٨٨٨- (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: "الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِي".

---

= الأجسام وذهابها بالكلية، قالوا: ومعناه: الباقي بعد فناء خلقه، ومذهب أهل الحق خلاف ذلك، وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم؛ ولهذا يقال: آخر من بقي من بني فلان فلان، يراد حياته، ولا يراد فناء أجسام موتاهم وعدمها، هذا كلام ابن الباقلاني.

قوله ﷺ: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره، فلينفض بها فراشه، وليسم الله تعالى، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه" داخلة الإزار: طرفه، ومعناه: أنه يستحبّ أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون فيه حية أو عقرب، أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك.

* * * *

## [١٩ - باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل]

٦٨٨٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللهَ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: "اللهمّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ".

٦٨٩٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: "اللهمّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ".

٦٨٩١- (٣) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهذا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ "وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ".

٦٨٩٢- (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائه: "اللهمّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ".

٦٨٩٣- (٥) حَدَّثَنِي حَجّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللهمّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ،

---

### ١٩ - باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل

**معنى الأدعية:** قوله ﷺ: "اللهُمَّ إني أعوذ بك من شرِّ ما عملت، ومن شرِّ ما لم أعمل" قالوا: معناه: من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا، أو يقتضي في الآخرة، وإن لم أكن قصدته، ويحتمل أن المراد تعليم الأمة الدعاء.

قوله ﷺ: "اللهُمَّ لك أسلمت وبك آمنت"، معناه: لك انقدت، وبك صدقت، وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام، وقد سبق إيضاحه في أول "كتاب الإيمان".

وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللهمّ! إنّي أَعُوذُ بِعِزّتِكَ، لاَ إلَهَ إلاّ أَنْتَ، أَنْ تُضِلّنِي، أَنْتَ الْحَيّ الّذِي لاَ يَمُوتُ، وَالْجِنّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ".

٦٨٩٤- (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ إذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: "سَمّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا، رَبّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذاً بِالله مِنَ النّارِ".

٦٨٩٥- (٧) حَدّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدّعَاءِ، "اللّهُمّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي، اللّهُمّ

---

وقوله ﷺ: "وعليك توكّلْتُ" أي فوضت أمري إليك. "وإليك أنبت" أي أقبلت همتي وطاعتي، وأعرضت عما سواك. "وبك خاصمت" أي بك أحتج وأدافع وأقاتل.

قوله: "أن النبيَّ ﷺ كان إذا كان في سفر وأسْحَرَ، يقول: سمع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذا بالله من النّار" أما "أسْحَرَ"، فمعناه: قام في السحر وركب فيه، أو انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل.

**الوجهان في سمع سامع:** وأما "سمع سامعٌ" فروي بوجهين: أحدهما: فتح الميم من "سَمَّعَ" وتشديدها. والثاني: كسرها مع تخفيفها، واختار القاضي هنا، وفي "المشارق" وصاحب "المطالع" التشديد، وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم قالا: ومعناه: بلغ سامع قولي هذا لغيره، وقال مثله، تنبيها على الذكر في السَّحر، والدعاء في ذلك، وضبطه الخطّابي وآخرون بالكسر والتخفيف، قال الخطابي: معناه شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

وقوله: "ربَّنا صاحبنا وأفضل علينا" أي احفظنا وحُطْنا واكلأنا، وأفضل علينا بجزيل نعمك، واصرف عنا كل مكروه.
وقوله: "عائذا بالله من النَّار" منصوب على الحال، أي أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار.

**سبب دعاء النبي ﷺ لنفسه:** قوله ﷺ: "اللّهُمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي" إلى قوله: "وكلُّ ذلك عندي" أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي. قيل: قاله تواضعاً وعد على نفسه فوات الكمال ذنوباً. وقيل: أراد ما كان عن سهو. وقيل: ما كان قبل النبوة، وعلى كل حال فهو ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فدعا بهذا وغيره تواضعاً؛ لأن الدعاء عبادة. قال أهل اللغة: الإسراف مجاوزة الحد.

اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

٦٨٩٦- (٨) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

٦٨٩٧- (٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "اللهمّ! أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ".

٦٨٩٨- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحاق، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللهمّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى".

٦٨٩٩- (١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاق بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: "وَالْعِفَّةَ".

---

قوله ﷺ: "أنت المقدم وأنت المؤخر" يقدِّم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه، ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه.

قوله ﷺ: "اللَّهمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى"، أما "العفاف والعفة"، فهو التنزه عما لا يباح، والكف عنه، "والغنى" هنا غنى النفس، والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم.

قوله ﷺ: "اللهمَّ آت نفسي تقواها، وزكِّها أنت خير من زكَّاها أنت وليها ومولاها، اللَّهم إني أعوذ من علمٍ لا ينفع ومن قلبٍ لا يخشع ومن نفسٍ لا تشبع".

**حكم الأدعية المسجوعة:** هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف، فإنه يذهب الخُشُوع والخضوع والإخلاص، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب، فأما ما حصل بلا تكلُّف، ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظاً، فلا بأس به بل هو حسن، ومعنى "نفس لا تشبع" استعاذة من الحرص والطمع والشَّره، وتعلُّق النفس بالآمال البعيدة، ومعنى "زكها": =

٦٩٠٠- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِث، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: "اللهمّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللهمّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا، اللهمّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا".

٦٩٠١- (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: "أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ".

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: "لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللهمّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللهمّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللهمّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ".

٦٩٠٢- (١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: "أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، والْحَمْدُ للهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ". قَالَ: أُرَاهُ قَالَ

---

= طهرها، ولفظة "خير" ليست للتفضيل، بل معناه: لا مزكي لها إلا أنت، كما قال: أنت وليها.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله ﷺ: "اللهمَّ إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر" قال القاضي: رويناه "الكبر" بإسكان الباء وفتحها، فالإسكان بمعنى التعاظم على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر، كما في الحديث الآخر، قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر بما قبله، قال: وبالفتح ذكره الهرويُّ، وبالوجهين ذكره الخطابيُّ، وصوب الفتح، وتعضده رواية النسائي: "وسوء العمر".

فِيهِنّ: "لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ"، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: "أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله".

٦٩٠٣- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: "أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لله، والْحَمْدُ لله، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ".

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

٦٩٠٤- (١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ".

٦٩٠٥- (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ".

---

قوله ﷺ: "وغلبَ الأحْزَابَ وحده" أي قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده، أي من غير قتال الآدميين، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها. قوله ﷺ: "فلا شيء بعده" أي سواه.

قوله ﷺ: "قل: اللهم! اهدني وسدّدني، واذكر بالهدى هدايتك الطّريق والسَّداد سداد السهم"، أما "السَّداد" هنا بفتح السين، وسداد السَّهم تقويمه، ومعنى "سددني"، وفقني واجعلني مصيباً في جميع أموري مستقيماً، وأصل السداد الاستقامة والقصد في الأمور، وأما "الهدى" هنا، فهو الرشاد ويذكر ويؤنث، ومعنى "اذكر بالهدى هدايتك=

٦٩٠٦- (١٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ"، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

---

= الطريق، والسَّدادَ سداد السهم"، أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين؛ لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، ومسدِّد السّهم يحرص على تقويمه، ولا يستقيم رميه حتى يقومه، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة، وقيل: ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه.

* * * *

## [٢٠ - باب التسبيح أول النهار وعند النوم]

٦٩٠٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِي جَالِسَةٌ، فَقَالَ: "مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ".

٦٩٠٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وإِسْحاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ".

٦٩٠٩- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْنَا،

---

### ٢٠ - باب التسبيح أول النهار وعند النوم

قوله: "وهي في مسجدها" أي موضع صلاتها.

**ضبط الألفاظ والأسماء:** قوله: "سبحان الله وبحمده مداد كلماته" هو بكسر الميم، قيل: معناه: مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفذ، وقيل: في الثواب، "والمداد" هنا مصدر بمعنى المدد، وهو ما كثرت به الشيء. قال العلماء: واستعماله هنا مجاز؛ لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعدٍّ ولا غيره، والمراد المبالغة به في الكثرة؛ لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من "عدد الخلق" ثم "زنة العرش"، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا أي ما لا يحصيه عدٌّ كما لا تحصى كلمات الله تعالى. قوله: "عن أبي رشدين" هو بكسر الراء، وهو كريب المذكور في الرواية الأولى.

وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: "عَلَى مَكَانِكُمَا"، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمّ قَالَ: "أَلاَ أُعَلّمُكُمَا خَيْراً مِمّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبّرَا اللّٰهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبّحَاهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ".

٦٩١٠- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا أَبِي، ح وَحَدّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّىَ: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: "أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللّيْلِ".

٦٩١١- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النّبِيّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النّبِيّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفّينَ؟ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفّينَ. وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفّيْنَ؟

٦٩١٢- (٦) حَدَّثَنِي أُمَيّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ: حَدّثَنَا يَزِيْدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النّبِيّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: "مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا"، قَالَ: "أَلاَ أَدُلّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبّحِيْنَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبّرِينَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ".

---

قوله في حديث عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما: "حتى وجدت برد قدمه على صدري" كذا هو في نسخ مسلم "قدمه" مفردة، وفي البخاري "قَدَميه" بالتثنية، وهي زيادة ثقة لا تخالف الأولى.

قوله: "قيل لعليٍّ رضي الله عنه: ما تركتهن ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلَةَ صفّين" معناه: لم يمنعني منهن ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه. وليلة "صفين" هي ليلة الحرب المعروفة بصفين، وهي موضع بقرب "الفرات"، كانت فيه حرب عظيمة بينه، وبين أهل "الشام".

٦٩١٣- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* * * *

## [٢١ - باب استحباب الدعاء عند صياح الديك]

٧٩١٤- (١) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً".

---

## ٢١ - باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

قوله ﷺ: "إذا سمعتم صياح الدِّيكة، فسلوا الله من فضله، فإنّها رأت ملكاً".

**سبب الدعاء عند صياح الديك:** قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص، وفيه: استحباب الدعاء عند حضور الصالحين، والتبرك بهم.

* * * *

## [٢٢ - باب دعاء الكرب]

٦٩١٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ سَعِيْدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ".

٦٩١٦- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمّ.

٦٩١٧- (٣) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَة الرِّيَاحِيّ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنّ وَيَقُولُهُنّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيه، عَنْ قَتَادَةَ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ".

٦٩١٨- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ مَعَهُنّ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ".

---

### ٢٢ - باب دعاء الكرب

**دعاء الكرب فضيلة:** فيه حديث ابن عباسٍ، وهو حديث جليل، ينبغي الاعتناء به، والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة. قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب، فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء، فجوابه من وجهين مشهورين: أحدهما: أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء، ثم يدعو بما شاء. والثاني: جواب سفيان بن عيينة، فقال: أما علمت قوله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السَّائلين. وقال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه مِن تعرُّضه الثَّناءُ

قوله: "كان إذا حزبه أمر" هو بحاء مهملة، ثم زاء مفتوحتين، ثم موحدة، أي نابه وألَمَّ به أمر شديد.

**عدم اختصاص هذه الفضيلة:** قال القاضي: قال بعض العلماء: وهذه الفضائل المذكورة في هذه الأذكار إنما هي =

..........................................................................................

= لأهل الشرف في الدين، والطهارة من الكبائر دون المصرِّين وغيرهم، قال القاضي: وهذا فيه نظر، والأحاديث عامة، قلت: الصحيح أنها لا تختص، والله أعلم.

* * * *

## [٢٣ - باب فضل سبحان الله وبحمده]

٦٩١٩- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَبَّان بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْجَسْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيّ الْكَلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَا اصْطَفَى الله لِمَلاَئِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ".

٦٩٢٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْجسْرِيِّ من عنزَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى الله؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى الله، فَقَالَ: "إِنَّ أَحَبَّ الْكَلاَمِ إِلَى الله سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ".

---

## ٢٣ - باب فضل سبحان الله وبحمده

**ضبط الاسم:** قوله: "عن أبي عبد الله الجسري" بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة، اسمه "حمير" بكسر الحاء وبالراء، هذا هو الأصح الأشهر، وقيل: "حميد بن بشير" يقال: العنزي الجسريُّ، منسوب إلى بني جسْر، وهم بطن من بني عنزة، وهو جسر بن تَيْم بن القدمِ بْنِ عنزة بن أسد بن ربيعة بن ضرار بن معد بن عدنان، كذا ذكره السمعاني وآخرون.

**قراءة القرآن أفضل من التسبيح:** قوله ﷺ: "أحبُّ الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده" وفي رواية: "أفضل"، هذا محمول على كلام الآدمي، وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التَّسْبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك، فالاشتغال به أفضل، والله أعلم.

* * * *

## [٢٤ – باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب]

٦٩٢١– (١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ".

٦٩٢٢– (٢) حَدَّثَنَا إِسْحاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ".

٦٩٢٣– (٣) حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

---

## ٢٤ – باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

قوله: "عن طلحة بن عبيد بن كريز" هو بفتح الكاف.

قوله ﷺ: "ما من عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب إلّا قال الملك: ولك بمثل" وفي رواية: "قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل". وفي رواية: "دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابةٌ، عند رأسه ملك موكّلٌ، كلّما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكلُ به: آمين، ولك بمثل".

**فضيلة الدعاء للغائب:** أما قوله ﷺ "بظهر الغيب"، فمعناه: في غيبة المدعو له وفي سره؛ لأنه أبلغ في الإخلاص.

قوله: "بمثل" هو بكسر الميم وإسكان الثاء، هذه الرواية المشهورة، قال القاضي: ورويناه بفتحها أيضا، يقال: هو مثله ومثيله بزيادة الياء أي عديله سواء، وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

**سروان بالسين والثاء صحيحان:** قوله: "حدثنا موسى بن سروان المعلّم" هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا "سروان" بسين مهملة مفتوحة، وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم، وقال: وعن ابن ماهان أنه "ثروان" بالثاء المثلثة، قال البخاري والحاكم: يقالان جميعاً فيه، وهما صحيحان، وقال بعضهم: فردان بالفاء، وهو أنصاري عجلي.

**فقه الحديث:** قوله: "حدثتني أمُّ الدرداء: قالت: حدثني سيدي" تعني زوجها أبا الدَّرداء، ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره، وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية، واسمها: هجيمة، وقيل: جُهَيْمَةُ.

أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ".

٦٩٢٤- (٤) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٢٥- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ.

* * * *

## [٢٥ - باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب]

٦٩٢٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ - واللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا".

٦٩٢٧- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

## ٢٥ - باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

قوله ﷺ: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها"، "الأكلة" هنا بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء.

**المستفاد من الحديث:** وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري صفة التحميد: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيٍّ ولا مودعٍ ولا مستغنى عنه ربنا، وجاء غير ذلك. ولو اقتصر على "الحمد لله" حصل أصل السنة.

* * * *

## [٢٦ - باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، فيقول: دعوت فلم يستجب لي]

٦٩٢٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلاَ، أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي".

٦٩٢٩- (٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ لَيْث: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالد عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي".

٦٩٣٠- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ "يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ".

---

### ٢٦ - باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

قال أهل اللغة: يقال حَسِرَ واسْتَحْسَرَ إذا أعيا وانقطع عن الشيء، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (الأنبياء:١٩) أي لا ينقطعون عنها، ففيه: أنه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.

* * * *

# [٥٣- كتاب الرقاق]

## [١ - باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء]

٦٩٣١- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَينٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدّ مَحْبُوسُونَ، إِلّا أَصْحَابَ النّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النّارِ، فَإِذَا عَامّةُ مَنْ دَخَلَهَا النّسَاءُ".

٦٩٣٢- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِديّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمّدٌ ﷺ: "اطّلَعْتُ فِي الْجَنّة، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطّلَعْتُ فِي النّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النّسَاءَ".

٦٩٣٣- (٣) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثّقَفِيُّ: أَخْبَرَنَا أَيّوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٩٣٤- (٤) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ اطّلَعَ فِي النّارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيّوبَ.

---

## ٥٣- كتاب الرقاق

### ١ - باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء

**معنى أصحاب الجد وفضيلة القصر:** قوله ﷺ: "وإذا أصحاب الجدِّ محبوسون" هو بفتح الجيم، قيل: المراد به أصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها. وقيل: المراد أصحاب الولايات، ومعناه: محبوسون للحساب، ويسبقهم الفقراء بخمسمائة عام كما جاء في الحديث.

قوله ﷺ: "إلّا أصحاب النّار، فقد أمر بهم إلى النار" معناه: من استحق من أهل الغنى النار بكفره أو معاصيه، وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى، وفيه: فضيلة الفقراء والضعفاء.

٦٩٣٥- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٩٣٦- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الأُخْرَى: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ".

٦٩٣٧- (٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٦٩٣٨- (٨) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "اللهمّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ".

٦٩٣٩- (٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ".

٦٩٤٠- (١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَا

---

**لغتان في "الفجأة"، وميزة الحديث:** قوله ﷺ: "اللّهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحوُّل عافيتك وفجأة نقمتك"، "الفجأة" بفتح الفاء وإسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة، "والفُجَاءةُ" بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة، وهذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء، وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها، وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازيِّ أحد حفاظ الإسلام، وأكثرهم حفظا، ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو من أقران مسلم، توفي بعد مسلم بثلاث سنين، سنة أربع وستين ومائتين.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ".

٦٩٤١- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٩٤٢- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ".
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: "لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ".

---

**شرح الحديث وتشبيه الدنيا بشيئين:** قوله ﷺ: "إن الدُّنيا خضرةٌ حلوةٌ، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدُّنيا واتقوا النِّساء"، هكذا هو في جميع النسخ "فاتَّقُوا الدنيا"، ومعناه: تجنبوا الافتتان بها وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن، وأكثرهن فتنة الزوجات، ودوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن، ومعنى "الدنيا خَضِرةٌ حلوةٌ" يحتمل أن المراد به شيئان: أحدهما: حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً فكذا الدنيا. والثاني: سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين، ومعنى "مستخلفكم فيها": جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم.

* * * *

## [٢ - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال]

٦٩٤٣- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاق الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ أَبَا ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً للهِ، فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللهمّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا...............

---

## ٢ - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

قوله ﷺ: "فأووا إلى غار في جَبَلٍ"، "الغار" النقب في الجبل، "وأووا" بقصر الهمزة، ويجوز فتحها في لغةٍ قليلة سبق بيانها قريبا.

**استحباب التوسل بالأعمال الصالحة:** قوله: "انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً، فادعوا الله بها لعلّه يفرجها". استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كَرْبه، وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله، ويتوسل إلى الله تعالى به؛ لأن هؤلاء فعلوه، فاستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم، وجميل فضائلهم.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث فضل برِّ الوالدين وفضل خدمتهما، وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم، وفيه: فضل العفاف والانكفاف عن المحرَّمات لا سيما بعد القدرة عليها، والهم بفعلها، ويترك لله تعالى خالصاً، وفيه: جواز الإجارة، وفضل حسن العهد، وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة، وفيه: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الحق.

**شرح الغريب:** قوله: "فإذا أرحت عليها حلبت" معناه: إذا رددت الماضية من المرعى إليهم، وإلى موضع مبيتها، وهو مراحها بضم الميم، يقال: أرحت الماشية، وروحتها بمعنى.

قوله: "نأى بي ذات يوم الشَّجر" وفي بعض النسخ "ناء بي"، فالأول يجعل الهمزة قبل الألف، وبه قرأ أكثر القراء السبعة، والثاني عكسه، وهما لغتان وقراءتان، ومعناه: "بعد" والثاني "البعد".

قوله: "فجئت بالحلاب" هو بكسر الحاء، وهو الإناء الذي يحلب فيه، يسع حلبة ناقة، ويقال له: المحلب بكسر =

مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللهمّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللهمّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي حَقِّي. قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ.

٦٩٤٤- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا:

---

= الميم، قال القاضي: وقد يريد بـــ"الحلاب" هنا اللبن المحلوب.

قوله: "والصبية يتضاغون" أي يصيحون ويستغيثون من الجوع.

قوله: "فلم يزل ذلك دأبي" أي حالي اللازمة، والفُرْجة بضم الفاء وفتحها، ويقال لها: أيضاً: فرج، سبق بيالها مرات.

قوله: "وقعت بين رجليها" أي جلست جلس الرجل للوقاع.

قولها: "لا تفتح الخاتم إلّا بحقه" "الخاتم" كناية عن بكارها، وقوله: "بحقه" أي بنكاح لا بزنا.

قوله: "بفرق أرز" الفرق بفتح الراء، وإسكانها لغتان الفتح أجود وأشهر، وهو إناء يسع ثلاثة آصع، وسبق شرحه في "كتاب الطهارة". قوله: "فرغب عنه" أي كرهه وسخطه وتركه.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنَوْنَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: "وَخَرَجُوا يَمْشُونَ". وفِي حَدِيثِ صَالِحٍ "يَتَمَاشَوْنَ" إِلَّا عُبَيْدَ اللهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ "وَخَرَجُوا"، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئاً.

٦٩٤٥- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحاق -قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانَ: أَخْبَرَنَا- أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ" - وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ- غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: "اللهمَّ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لاَ أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً". وَقَالَ: "فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينارٍ". وَقَالَ: "فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَارْتَعَجَتْ". وَقَالَ: "فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ".

---

وقوله: "لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً" فقوله: "لا أغبق" بفتح الهمزة، وضم الباء أي ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما غشاء من اللبن، "والغبوق" شرب العشاء، و"الصَّبُوح" شرب أول النهار، يقال منه: غَبَقْت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غَبْقاً فاغتبق أي سقيته عشاء فشرب، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة، وكتب غريب الحديث والشروح، وقد يصحفه بعض من لا أنس له، فيقول: أُغبقُ بضم الهمزة وكسر الباء، وهذا غلط.

قوله: "ألمت بها سنة" أي وقعت في سنة قحط. قوله: "فَثمرتُ أجره" أي ثمنه.

قوله: "حتى كَثُرَتْ منه الأموال، فارتجعت" هو بالعين المهملة ثم الجيم أي كثرت، حتى ظهرت حركتها واضطرابها، وموج بعضها في بعض لكثرتها، "والارتعاج" الاضطراب والحركة.

**فقه الحديث:** واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره، والتصرف فيه بغير إذن مالكه، إذا أجازه المالك بعد ذلك، وموضع الدلالة قوله: "فلم أزل أَزْرَعُهُ حتى جمعت منه بقراً ورعاءها". وفي رواية البخاري: "فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق". وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور: بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا: ليس بشرع لنا فلا حجة، وإلّا فهو محمول على =

...........................................................................

= أنه استأجره بأرز في الذمة، ولم يسلم إليه بل عرضه عليه، فلم يقبله لرداءته، فلم يتعين من غير قبض صحيح، فبقي على ملك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم أن المستأجر تصرَّف فيه وهو ملكه، فصح تصرفه، سواء اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرّع بما اجتمع منه من الإبل والبقر والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما، والله أعلم.

* * * *

# [٥٤ – كتاب التوبة]

## [١ – باب في الحض على التوبة والفرح بها]

٦٩٤٧- (١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ! اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً. وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ".

---

# ٥٤ – كتاب التوبة

## ١ – باب في الحض على التوبة والفرح بها

**معنى التوبة لغة واصطلاحا وشرائعها:** أصل "التوبة" في اللغة: الرجوع، يقال: تاب وثاب بالمثلثة، وآب وأناب بمعنى رجع، والمراد بـ"التوبة" هنا: الرجوع عن الذّنب، وقد سبق في "كتاب الإيمان" أن لها ثلاثة أركان: الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها أبداً، فإن كانت المعصية لحق آدمي، فلها ركن رابع، وهو التحلل من صاحب ذلك الحق، وأصلها الندم، وهو ركنها الأعظم، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنها واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة.

**حكم التوبة:** والتوبة من مهمّات الإسلام وقواعده المتأكّدة، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع، وعند المعتزلة بالعقل، ولا يجب على الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنة، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلاً، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع خلافاً لهم، وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم؟ فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة، قال ابن الأنباري: يجب، وقال إمام الحرمين: لا يجب، وتصحّ التوبة من ذنب، وإن كان مصراً على ذنب آخر، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها، ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني، ولم تبطل توبته، هذا مذهب أهل السنة في المسألتين، وخالفت المعتزلة فيهما، قال أصحابنا: ولو تكرَّرت التوبة ومعاودة الذنب صحّت، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها، وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمام الحرمين أنه مظنون، وهو الأصح، والله أعلم.

قوله ﷺ: "قال الله تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني ومن تقرَّب إلي شبراً" الخ، هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحاً في أول "كتاب الذكر".

=

٦٩٤٨- (٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا".

٦٩٤٩- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

٦٩٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثاً عَنْ

---

= **اختلاف ألفاظ النّسخ:** ووقع في النسخ هنا "حيث يذكرني" بالثاء المثلثة، ووقع في الأحاديث السابقة هناك "حين" بالنون، وكلاهما من رواية أبي هريرة، وبالنون هو المشهور، وكلاهما صحيح ظاهر المعنى.

قوله ﷺ: "لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالّته بالفَلَاةِ".

**نسبة الفرح إلى الله:** قال العلماء: فرح الله تعالى هو رضاه، وقال المازري: الفرح ينقسم على وجوه منها: السرور، والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به، قال: فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشدَّ مما يرضى واجد ضالّته بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره.

قوله ﷺ: "في أرض دوِّيَّةٍ مهلكة".

**شرح الغريب:** أما "دوية"، فاتفق العلماء على أنها بفتح الدال، وتشديد الواو والياء جميعاً، وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة: "أرض داويّة" بزيادة ألف وهي بتشديد الياء أيضاً، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: "الدوية" الأرض القفر، والفلاة الخالية، قال الخليل: هي المفازة، قالوا: ويقال: دَوِّيَّة وداوية، فأما الدَّوِّية، فمنسوب إلى الدو بتشديد الواو، وهي البرية التي لا نبات بها، وأما "الدَّاوية"، فهي على إبدال إحدى الواوين ألفاً، كما قيل في النسب إلى طيٍّ: طائي، وأما "المهلكة"، فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها، وهي موضع خوف الهلاك، ويقال لها: مفازة، قيل: إنه من قولهم: فوز الرجل: إذا هلك، وقيل: على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها، كما يقال للدَّيغ: سليم.

قوله: "دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض، فحدثنا بحديثين: حديثاً عن نفسه، وحديثاً عن رسول الله ﷺ" ثم ذكر حديث رسول الله ﷺ، ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه. وقد ذكر البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما، وهو قوله: "المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مرَّ على أنفه، فقال به: هكذا". =

نَفْسِهِ وَحَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فاللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ".

٦٩٥١- (٥) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الأَرْضِ".

٦٩٥٢- (٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيدٍ قَالَ: فحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بحَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ" بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٩٥٣- (٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَ: "للهُ أَشَدّ فَرَحاً بِتوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمّ سَارَ حَتّى كَانَ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَانْسَلّ بَعِيرُهُ، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمّ سَعَى شَرَفاً ثَانِياً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً،

---

= **الرد على القاضي**: قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: "من رجل بداوية" هكذا هو في النسخ "من رجل" بالنون وهو الصواب، قال القاضي: ووقع في بعضها "مرَّ رجل" بالراء وهو تصحيف؛ لأن مقصود مسلم أن يبين الخلاف في "دوية وداوية"، وأما لفظة "من"، فمتفق عليها في الروايتين، ولا معنى للراء هنا.

قوله: "حمل زاده ومزاده" هو بفتح الميم، قال القاضي: كأنه اسم جنس للمزادة، وهي القربة العظيمة، سميت بذلك؛ لأنه يزاد فيها من جلد آخر.

قوله: "وانسل بعيره" أي ذهب في خفية. قوله: "فسعى شرفاً فلم ير شيئاً" قال القاضي: يحتمل أنه أراد بالشَّرف هنا: الطلق والغلوة كما في الحديث الآخر: "فاستنت شرفاً أو شرفين" قال: ويحتمل أن المراد هنا: الشَّرف من الأرض لينظر منه هل يراها؟ قال: وهذا أظهر.

ثُمّ سَعَى شَرَفاً ثَالِثاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَأَقْبَلَ حَتّى أَتَى مَكَانَهُ الّذي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيْرُهُ يَمْشِي، حَتّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلّهُ أَشَدّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ".

قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشّعْبِيُّ أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النّبيّ ﷺ، وَأَمّا أَنَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ.

٦٩٥٤- (٨) حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ جَعْفَرٌ: حَدّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخبَرَنَا- عُبَيْدُ الله بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرابٌ، فَطَلَبَهَا حَتّى شَقّ عَلَيْهِ، ثُمّ مَرّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ، فَتَعَلّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلّقَةً بِهِ؟" قُلْنَا: شَدِيداً، يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَمَا، وَالله! للهُ أَشَدّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ". قَالَ جَعْفَرٌ: حَدّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ.

٦٩٥٥- (٩) حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الصّبّاحِ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمّارٍ: حَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمّ قَالَ مِنْ شِدّةِ الْفَرَحِ: اللّهُمّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدّةِ الْفَرَحِ".

٦٩٥٦- (١٠) حَدّثَنَا هَدّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدّثَنَا هَمّامٌ: حَدّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ

---

قوله ﷺ: "مرَّ بجذل شجرة" هو بكسر الجيم وفتحها، وبالذال المعجمة، وهو أصل الشجرة القائم.

قوله: "قلنا شديدا" أي نراه فرحاً شديداً، أو يفرح فرحاً شديداً.

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر ابن حميد" هكذا صوابه "ابن حميد"، وقد صحّف في بعض النسخ، قال الحافظ: وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث.

قوله ﷺ في حديث أنس من رواية هداب بن خالد: "لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا استيقظ على =

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "للهُ أَشَدّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلاَةٍ".

٦٩٥٧- (١١) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

= بعيره قد أضلّه بأرض فلاةٍ".

**اختلاف ألفاظ الرواية:** هكذا هو في جميع النسخ: "إذا استيقظ على بعيره"، وكذا قال القاضي عياض: أنه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم، قال: قال بعضهم: وهو وهم، وصوابه "إذا سقط على بعيره"، وكذا رواه البخاري: "وسقط على بعيره" أي وقع عليه، وصادفه من غير قصد. قال القاضي: وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال: "فأرجع إلى المكان الذّي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ، وعنده راحلته"، وفي كتاب البخاري: "فنام نومة فرفع رأسه، فإذا راحِلَتُهُ عنده"، قال القاضي: وهذا يصحح رواية "استيقظ"، قال: ولكن وجه الكلام وسياقه يدل على "سقط" كما رواه البخاري. قوله: "أضله بأرض فلاة" أي فقده.

* * * *

## [٢ – باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة]

٦٩٥٨– (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصٌّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ".

٦٩٥٩– (٢) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ".

٦٩٦٠– (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ".

---

## ٢ – باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة

قوله: "عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز".

**اختلاف النسخ في "قاص":** هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "قاص" بالصاد المهملة المشددة من القصص، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم "قاضي" بالضاد المعجمة والياء، والوجهان مذكوران فيه، ممن ذكرهما البخاري في "التاريخ"، وروي عنه قال: كنت قاصّاً لعمر بن عبد العزيز، وهو أمير بالمدينة.**

قوله: "عن أبي أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة: كنت كتمت عنكم شيئا".

**حكمة كتمان أبي أيوب أولاً:** إنما كتمه أولاً مخافة اتّكالهم على سعة رحمة الله تعالى، وانهماكهم في المعاصي، وإنما حدث به عند وفاته؛ لئلا يكون كاتماً للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره، فتعين عليه أداؤه، وهو نحو قوله في الحديث الآخر: "فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثّماً" أي خشية الإثم بكتمان العلم، وقد سبق شرحه في "كتاب الإيمان"، والله أعلم.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "قاص عمر بن عبد العزيز" القاصّ: الواعظ؛ لأنه يذكر قصصا للاعتبار.

## [٣ - باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة وجواز ترك....]

٦٩٦١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيْمِيُّ وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ - واللَّفْظُ لِيَحْيَى -: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ،* قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيراً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ،

---

## ٣ - باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

**ضبط الأسماء والألفاظ ومعنى الضيعة:** قوله: "قطن بنُ نُسَير" بضم النون وفتح السين.

قوله: "عن حنظلة الأسيدي" ضبطوه بوجهين: أصحهما وأشهرهما: ضم الهمزة، وفتح السين، وكسر الباء المشددة، والثاني: كذلك إلا أنه بإسكان الياء، ولم يذكر القاضي إلا هذا الثاني، وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم.

قوله: "وكان من كتاب رسول الله ﷺ" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك، وعن أكثرهم: "وكان من أصحاب النبي ﷺ"، وكلاهما صحيح لكن الأول أشهر في الرواية وأظهر في المعنى، وقد قال في الرواية التي بعد هذه: "عن حنظلة الكاتب".

قوله: "يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين" قال القاضي: ضبطناه "رأي عين" بالرفع أي كأنا بحال من يراها بعينه، قال: ويصح النصب على المصدر، أي نراها رأي عين.

قوله: "عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات" هو بالفاء والسين المهملة، قال الهروي وغيره: معناه: حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به، أي عالجنا معايشنا وحظوظنا، "والضَّيعات" جمع ضيعة بالضاد المعجمة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة، وروى الخطابي هذا الحرف "عَانسنَا" بالنون، قال: ومعناه: لاعبنا، ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة، قال: ومعناه: عانقنا، والأول هو المعروف، وهو أعم.

---

* قوله: "قلت نافق حنظلة" إلخ في الحديث دليل واضح على أن الشك في الإيمان ليس بكفر، وإنما الكفر الشك في المؤمن به وفرق بينهما، فافهم.

حَتّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: "وَمَا ذَاكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعةً وَسَاعةً"، ثَلاَثَ مَرّات.

٦٩٦٢- (٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النّهْدِيّ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَعَظَنَا، فَذَكّرَ النّارَ، قَالَ: ثُمّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصّبْيَانَ وَلاَعَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: "مَهْ"، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: "يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ، حَتّى تُسَلّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطّرُقِ".

٦٩٦٣- (٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النّهْدِيّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التّمِيْمِيّ الأُسَيّدِيّ الْكَاتِبِ قَالَ: كُنّا عِنْدَ النّبِيّ ﷺ، فَذَكّرَنَا الْجَنّةَ وَالنّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

---

قوله: "نافق حنظلة" معناه: أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يكتم خلافه من الشر، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس بنفاق، وأنهم لا يكلّفون الدوام على ذلك، و"ساعةً ساعةً" أي ساعة كذا وساعة كذا.

**معنى "مه"**: قوله: "فقلت: يا رسول الله نافق حنظلة، فقال: مه" قال القاضي: معناه: الاستفهام أي ما تقول، والهاء هنا هي هاء السكت، قال: ويحتمل أنها للكفّ والزجر والتعظيم لذلك.

* * * *

## [٤ – باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه]

٦٩٦٤- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ** عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي".*

٦٩٦٥- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي".

٦٩٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي".

---

## ٤ – باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه

قوله تعالى: "إن رحمتي تغلب غضبي". وفي رواية: "سبقت رحمتي غضبي" قال العلماء.

**معنى الغضب والرحمة في الحديث:** غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، فإرادته الإثابة للمطيع، ومنفعة العبد تسمَّى رضا ورحمة، وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضباً، وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات. قالوا: والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمورها كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة، إذا كثرا منه.

---

* قوله: "إن رحمتي تغلب غضبي" إما لأنه يعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب لما سبق من حديث "من همّ بالحسنة"، وإما لأن مظاهر الرحمة في العالم أكثر من مظاهر الغضب حيث إن الملائكة كلهم مظاهر للرحمة وهم أكثر خلق الله، وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فهو عنده فوق العرش" قيل: معناه دون العرش، وهو كقوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾. والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره؛ لأن العرش خلق من خلق الله تعالى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله "فهو عنده" أي ذكره أو علمه، فلا تكون العندية مكانية، بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفيا عن الخلق، مرفوعا عن حيّز إدراكهم، كذا في فتح الباري (٦: ٢٩١). (تكملة فتح الملهم: ١٣/٦)

٦٩٦٧- (٤) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التّجيبيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ أَخْبَرَهُ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "جَعَلَ اللهُ الرّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلاَئِقُ، حَتّى تَرْفَعَ الدّابّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ".

٦٩٦٨- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً إِلاّ وَاحِدَةً".

٦٩٦٩- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "إِنّ لله مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخّرَ اللهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٦٩٧٠- (٧) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ التّيْمِيُّ: حَدّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النّهْدِيّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنّ لله مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ، بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٦٩٧١- (٨) وَحَدَّثَنَاه مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٩٧٢- (٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنّ الله خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ،

---

قوله ﷺ: "جعل الله الرحمة مائة جزء" إلى آخره، هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين.

**سبب الرجاء والبشارة واختلاف النسخ:** قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار والإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به، فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة، وهي دار القرار ودار الجزاء، والله أعلم. هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعاً "جعل الله الرحمة مائة جزء". وذكر القاضي "جعل الله الرحم" بحذف الهاء وبضم الراء، قال: ورويناه بضم الراء، ويجوز فتحها، ومعناه: الرحمة.

كُلّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرّحْمَةِ".

٦٩٧٣- (١٠) حَدّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمّدُ بْنُ سَهْلٍ التّيْمِيُّ - واللّفْظُ لِحَسَنٍ - حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدّثَنَا أَبُو غَسّانَ: حَدّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ أَنّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السّبْيِ تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النّارِ؟" قُلْنَا: لاَ، وَاللّهِ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "للّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا".

٦٩٧٤- (١١) حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيّوبَ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللّهِ مِنَ الرّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنّتِهِ أَحَدٌ".

٦٩٧٥- (١٢) حَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ابْنِ بِنْتِ مَهْدِيّ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدّثَنَا رَوْحٌ: حَدّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطّ لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرّقُوهُ، ثُمّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللّهِ!

---

قوله: "فإذا امرأةٌ من السبي تبتغي" هكذا، هو في جميع نسخ صحيح مسلم: "تبتغي" من الابتغاء، وهو الطلب، قال القاضي عياض: وهذا وهم، والصواب ما في رواية البخاري "تسعى" بالسين من السعي، قلت: كلاهما صواب لا وهم فيه، فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "في الرّجل الّذي لم يعمل حسنةً أوصى بنيه أن يحرقوه، ويذروه في البحر والبرِّ، وقال: فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذِّبنِّ ما عذبه أحداً، ثم قال في آخره: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا ربِّ وأنت أعلم، فغفر له".

**اختلاف العلماء في تأويل الحديث:** اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله، فإن الشّاكّ في قدرة الله تعالى كافر، وقد قال في آخر الحديث: "إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى" والكافر لا يخشى الله تعالى، ولا يغفر له، قال هؤلاء: فيكون له تأويلان: أحدهما: أن معناه: لئن قدر علي العذاب أي قضاه، يقال منه: "قدر" بالتخفيف، و"قدّر" بالتشديد بمعنى واحد. =

لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ* لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ".

٦٩٧٦- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ،

---

= والثاني: أن "قدر" هنا بمعنى ضيق علي، قال الله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ (الفجر:١٦)، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء:٨٧)، وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره، ولكن قاله هذا الرجل، وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف، وشدة الجزع، بحيث ذهب تيقّظه وتدبر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: "أنت عبدي وأنا ربك"، فلم يكفُرْ بذلك الدهش والغلبة والسهو، وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم "فلعلّي أضلُّ الله" أي أغيب عنه، وهذا يدل على أن قوله: "لئن قدر الله" على ظاهره، وقالت طائفة: هذا من مجاز كلام العرب، وبديع استعمالها، يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى﴾ (سبأ:٢٤)، فصورته صورة شك، والمراد به اليقين، وقالت طائفة: هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى.

**اختلاف العلماء في تكفير جاهل الصفة:** وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي: وممّن كفره بذلك ابن جرير الطبري، وقاله أبو الحسن الأشعري أولاً، وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصِّفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعري، وعليه استقر قوله؛ لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه، ويراه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق.

قال هؤلاء: ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً. وقالت طائفة: كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء:١٥). وقالت طائفة: يجوز أنه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر، بخلاف شرعنا، وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ (النساء:٤٨) وغير ذلك من الأدلة، والله أعلم. وقيل: إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة لها لعصيانها، وإسرافها رجاء أن يرحمه الله تعالى.

---

* قوله: "لئن قدر الله عليه" إلخ كأنه لم يقل ذلك شكاً بل قال؛ لأنه لحقه من شدة الحال ما غير عقله وصيّره كالمجنون المبهوت، فلم يدر ما ذلك يقول وما ذا يفعل، وهكذا حال العاجز المتحيّر في الأمر يفعل كل ما يقدر عليه في ذلك الحال ولا يدري أنه ينفعه ذلك أم لا، والله تعالى أعلم.

وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: "إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَداً، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ! أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ".

٦٩٧٧- (١٤) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً". قَالَ الزُّهْرِيّ: ذَلِكَ، لِئَلاَّ يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلاَ يَيْأَسَ رَجُلٌ.

٦٩٧٨- (١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ" بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِلَى قَوْلِهِ: "فَغَفَرَ اللهُ لَهُ".

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: "فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ".

---

**معنى السرف:** قوله ﷺ: "أسرف رَجُلٌ على نفسه" أي بالغ وعلا في المعاصي، و"السرف" مجاوزة الحد. قوله: إن ابن شهاب ذكر هذا الحديث، ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار، وعذبت بسبب هرَّةٍ حبستها حتى ماتت جوعاً.

**الإيمان بين الخوف والرجاء:** ثم قال ابن شهاب: لئلا يتَّكل رجل ولا ييأس رجل، معناه: أن ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة، وعظم الرجاء، فضم إليه حديث الهرَّة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء، وهذا معنى قوله: لئلا يتكل ولا ييأس، وهكذا معظم آيات القرآن العزيز، يجتمع فيها الخوف والرجاء، وكذا قال العلماء: يستحب للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء؛ لئلا يقنط أحد ولا يتكل، قالوا: وليكن التخويف أكثر؛ لأن النفوس إليه أحوج لميلها إلى الرجاء والراحة والاتكال، وإهمال بعض الأعمال، وأما حديث الهرَّةِ فسبق شرحه في موضعه.

٦٩٧٩- (١٦) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَاشَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ، أَوْ لأُوَلِّيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي - وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: - ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً، وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً، فَفَعَلُوا ذَلِكَ

---

**ضبط الألفاظ:** قوله ﷺ: "إنَّ رجلاً فيمن كان قبلكم راشه الله مالاً وولدا" هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم: أحدهما: "راشه" بألف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة، والثاني: "رأسه" بهمزة وسين مهملة، قال القاضي: والأول هو الصواب، وهو رواية الجمهور، ومعناه: أعطاه الله مالاً وولداً، قال: ولا وجه للمهملة هنا، وكذا قال غيره: ولا وجه له هنا.

قوله: "فإنّي لم أبتهر عند الله خيراً" هكذا هو في بعض النسخ، ولبعض الرواة: "أبتئر" بهمزة بعد التاء، وفي أكثرها: "لم أبتهر" بالهاء، وكلاهما صحيح، والهاء مبدلة من الهمزة، ومعناهما: لم أقدم خيراً ولم أدخره، وقد فسرها قتادة في "الكتاب"، وفي رواية: "لم يَبْتئر" هكذا هو في جميع النسخ، وفي رواية: "ما امتأر" بالميم مهموز أيضاً، والميم مبدلة من الباء الموحدة.

**اختلاف النسخ توجيهات قول الرجل:** قوله: "وإنَّ الله يقدر علي أن يعذّبني" هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا، ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير "إن"، وسقطت لفظة "إن" الثانية في بعض النسخ المعتمدة، فعلى هذا تكون "إن" الأولى شرطية، وتقديره: إن قدر الله عليَّ عذبني، وهو موافق للرواية السابقة، وأما على رواية الجمهور، وهي إثبات "إن" الثانية مع الأولى، فاختلف في تقديره، فقال القاضي: هذا الكلام فيه تلفيق، قال: فإن أخذ على ظاهره ونصب اسم الله، وجعل تقدير في موضع خبر "إن" استقام اللفظ، وصح المعنى، لكنه يصير مخالفاً لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة، قال: وقال بعضهم صوابه حذف "إن" الثانية وتخفيف الأولى، ورفع اسم الله تعالى، قال: وكذا ضبطناه عن بعضهم، هذا كلام القاضي، وقيل: هو على ظاهره بإثبات "إن" في الموضعين، والأولى مشددة، ومعناه: إن الله قادر على أن يعذبني، ويكون هذا على قول من تأول الرواية الأولى، على أنه أراد بـــ"قدر" ضيق، أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة، ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذكر هذا القائل، لكن يكون قوله هنا معناه: إن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بهيئتي، فأما إن سحقتموني وذريتموني في البر والبحر، فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق، وبهذا تجتمع الروايات، والله أعلم.

**تصويب الروايات الثلاث:** قوله ﷺ: "فأخذ منهم ميثاقاً، ففعلوا ذلك به وربي" هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم "وربيِّ" على القسم، ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه أيضاً في كتاب مسلم، قال: وهو على القسم =

بِهِ، وَرَبِّي! فَقَالَ اللهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا".

٦٩٨٠- (١٧) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ذَكَرُوا جَمِيعاً بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: "أَنَّ رَجُلاً مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً".

وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: "فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً"، قَالَ: فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: "فَإِنَّهُ، وَاللهِ! مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللهِ خَيْراً". وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: "مَا امْتَأَرَ" بِالْمِيمِ.

---

=من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره. وفي صحيح البخاري: "فأخَذَ منهم ميثاقاً، وربي! ففعلوا ذلك به" قال بعضهم: وهو الصواب، قال القاضي: بل هما متقاربان في المعنى والقسم، قال: وجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لأحد من شيوخنا إلا للتميمي من طريق ابن الحذاء: "ففعلوا ذلك وذُرِّي"، قال: فإن صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام؛ لأنه أمرهم أن يذروه، ولعل "الذال" سقطت لبعض النساخ، وتابعه الباقون، هذا كلام القاضي، والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات، فلا وجه لتغليط شيء منها، والله أعلم.

قوله: "فما تلافاه غيرها" أي ما تداركه، والتاء فيه زائدة.

قوله: "إن رجلاً من الناس رغسه الله مالاً وولداً" هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة أي أعطاه مالاً وبارك له فيه.

* * * *

## [٥ - باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة]

٦٩٨١- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: "أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ". *

قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لاَ أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: "اعْمَلْ مَا شِئْتَ".

٦٩٨٢- (٢) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَةَ الْقُرَشِيّ الْقُشَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٩٨٣- (٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالَ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً" بِمَعْنَى

---

### ٥ - باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

هذه المسألة تقدمت في أول "كتاب التوبة".

**عظمة التوبة وشأن رحمة الله تعالى:** وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها، وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر، وتاب في كل مرة قبلت توبته، وسقطت ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحّت توبته. قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه: "اعمل ما شئت فقد غفرت لك" معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك، وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها.

---

* قوله: "اعمل ما شئت، فقد غفرت لك" الظاهر لكمال الفضل والإحسان على التوّاب إلى بابه في كل آن، وتنبيه له على التزام التوبة حين الابتلاء ببلاء المعصية، وليس ذاك بإذن في المعصية، والله تعالى أعلم.

حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَذْنَبَ ذَنْباً، وَفِي الثَّالِثَةِ: قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

٦٩٨٤- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا".

٦٩٨٥- (٥) وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

قوله ﷺ: "إنَّ الله عزَّ وجل يبسط يده بالَّليل؛ ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار؛ ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها"، ومعناه: يقبل التوبة من السيئين نهاراً أو ليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها، ولا يختص قبولها بوقت، وقد سبقت المسألة.

**معنى بسط اليد:** فبسط اليد استعارة في قبول التوبة، قال المازري: المراد به قبول التوبة، وإنما ورد لفظ "بسط اليد"؛ لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخوطبوا بأمر حسي يفهمونه، وهو مجاز، فإن يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى.

* * * *

## [٦ - باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش]

٦٩٨٦- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَان بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ".

٦٩٨٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - واللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ".

٦٩٨٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ - قُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَرَفَعَهُ - أَنَّهُ قَالَ: "لاَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ".

٦٩٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ

---

## ٦ - باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

**معنى الغيرة واختلاف النسخ:** قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره، وسبق بيان "لا شيء أغير من الله"، و"الغَيرة" بفتح الغين، وهي في حقّنا الأنفة، وأما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله ﷺ: "وغَيْرَةُ الله أن يأتي المؤمن ما حَرَّم عليه" أي غيرته منعه وتحريمه.

قوله ﷺ: "ولا أحدٌ أحبَّ إليه المدح من الله تعالى" حقيقة هذا مصلحة للعباد؛ لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى، فيثيبهم، فينتفعون، وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم، ولا يضره تركهم ذلك، وفيه تنبيه عى فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى، وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار.

مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ".

٦٩٩٠- (٥) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ".

٦٩٩١- (٦) قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٦٩٩٢- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ حدِيثَ أَسْمَاءَ.

٦٩٩٣- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٦٩٩٤- (٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، واللهُ أَشَدُّ غَيْراً".

٦٩٩٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

قوله ﷺ: "والله أشدُّ غيراً" هكذا هو في النسخ "غيرا" بفتح الغين وإسكان الياء منصوب بالألف، وهو الغيرة، قال أهل اللغة: الغيرة والغير والغار بمعنى، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وليس أحدٌ أحبَّ إليه العُذْرُ من الله عز وجلّ؛ من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل" قال القاضي: يحتمل أن المراد الاعتذار أي اعتذار العباد إليه من تقصيرهم، وتوبتهم من معاصيهم، فيغفر لهم كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ (الشورى:٢٥).

## [٧ – باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾]

٦٩٩٦– (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ – وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ –: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ** أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ (هود:١١٤). قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي".

٦٩٩٧– (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٦٩٩٨– (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ:

---

### ٧ – باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾

قوله في الذي أصاب من امرأة قبلة، فأنزل الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود:١١٤) إلى آخر الحديث، هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات.

**المراد بالحسنات:** واختلفوا في المراد بـ"الحسنات" هنا، فنقل الثعلبيُّ أن أكثر المفسرين على أنها الصلوات الخمس، واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة. وقال مجاهد: هي قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويحتمل أن المراد: الحسنات مطلقاً، وقد سبق في "كتاب الطهارة" و"الصلاة" ما يكفر من المعاصي بالصلاة، وسبق في مواضع قوله تعالى: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود:١١٤) هي ساعاته.

**إثبات الصلوات الخمس من الآية:** ويدخل في صلاة طرفي النهار: الصبح والظهر والعصر، وفي ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "أن رجلا أصاب من امرأة قبلة" قد ذكر العيني رحمه الله في عمدة القاري (٢: ٥١٥) ستة أقوال في تعيين هذا الرجل، ورجح أنه أبو اليسر (بفتح الياء والسين) الأنصاري رضي الله عنه، كما وقع التصريح بذلك في رواية الترمذي....

(إلى أن قال:) واسمه كعب بن عمرو السّلمي، وهو من البدريّين. (تكملة فتح الملهم: ٢٩/٦)

أَصَابَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ شَيْئاً دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٦٩٩٩- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً دَعَاهُ، وَتَلاَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ (هود: ١١٤). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: "بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً".

٧٠٠٠- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: "بَلْ لَكُمْ عَامَّةً".

٧٠٠١- (٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ..........................................................

---

قوله: "أصاب منها دون الفاحشة" أي دون الزنا في الفرج. قوله: "عالجتُ امرأةً وإنيّ أصبت منها ما دون أن أمسّها" معنى "عالجها" أي تناولها واستمتع بها، والمراد بـ"المس" الجماع، ومعناه: استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع.قوله ﷺ: "بل للنّاس كافّة".

التنبيه على تصحيف العوام: هكذا تستعمل "كافّة" حالاً أي كلهم، ولا يضاف، فيقال: كافة الناس، ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام، ومن أشبههم.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: "هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "قَدْ غُفِرَ لَكَ".

٧٠٠٢- (٧) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟" قَالَ: بَلَى! يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟" فَقَالَ: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ،* - أَوْ قَالَ - ذَنْبَكَ".

---

قوله: "أصبت حدّاً، فأقمه عليَّ وحضرت الصَّلاة، فصلى مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ له: هل حضرت الصَّلاة معنا؟ قال: نعم! قال: قد غفر لك".

**المراد بالحد في هذا الحديث:** هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحدٍّ أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث. وحكى القاضي عن بعضهم: أن المراد بالحدِّ المعروف، قال: وإنما لم يحده؛ لأنه لم يفسر موجب الحدِّ، ولم يستفسره النبي ﷺ عنه إيثاراً للستر، بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحدِّ صريحاً.

---

* قوله: "قد غفر لك حدك" أي ما زعمت أنه حد، وإلا فالحد لا يغفر بالصلاة، بل يجب إقامته بعد الصلاة، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [٨ - باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله]

٧٠٠٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذ بْنُ هِشَام: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِي، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ".

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.*

---

### ٨ - باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

قوله ﷺ: "إنَّ رجلاً قتل تسعاً وتسعين نفساً، ثمّ قتل تمام المائة، ثم أفتاه العالم بأنَّ له توبة".

**الإجماع على صحة توبة القاتل عمداً:** هذا مذهب أهل العلم، وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، و لم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس، وأما ما نقل عن بعض السَّلف من خلاف هذا، فمراد قائله الزَّجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته، وهذا الحديث ظاهر فيه، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف، فليس هذا موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾ (الفرقان:٦٨) إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ (الفرقان:٧٠) الآية. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ (النساء:٩٣). =

---

* قوله: "نأى بصدره" أي نهض به مع ثقل ما أصابه من الموت ليقرب إلى أرض أهل الخير، وفيه دليل على صحة توبته وصدق رغبته.

٧٠٠٤- (٢) حدّثني عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدّثَنَا أَبي: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنّهُ سَمِعَ أَبَا الصّدّيقِ النّاجِيّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنِ النّبِيّ ﷺ: "أَنّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِباً، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرّاهِبَ،

---

= **الصواب في معنى آية النساء:** فالصواب في معناها أن جزاءه جهنّم، وقد يجازى به، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل، فهو كافر مرتد، يخلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحلّ بل معتقداً تحريمه، فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالدا فيها، لكن بفضل الله تعالى، ثم أخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه، فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه بل يعذّب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يدخل في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي يستحق أن يجازى بذلك، وقيل: إن المراد من قتل مستحلّاً، وقيل: وردت الآية في رجل بعينه، وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا الدوام، وقيل: معناها: هذا جزاؤه إن جازاه، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية، وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس، وهو فاسد؛ لأنه يقتضي أنه إذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء، وهي جزاء له، لكن ترك الله مجازاته عفواً عنه وكرماً، فالصواب ما قدمناه، والله أعلم.

**أهمية صحبة أهل الخير والصلاح:** قوله: "انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن فيها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء" قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم، وينتفع بصحبتهم وتتأكد بذلك توبته.**

قوله: "فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت" هو بتخفيف الصاد أي بلغ نصفها. قوله: "نأى بصدره" أي نهض، ويجوز تقديم الألف على الهمزة وعكسه، وسبق في حديث أصحاب الغار، وأما قياس الملائكة ما بين القريتين، وحكم الملك الذي جعلوا بينهم بذلك، فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم، واختلافهم فيه أن يحكموا رجلاً ممن يمر بهم، فمر الملك في صورة رجل، فحكم بذلك.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وقد يشكل على توبة القاتل أنه قد ارتكب ذنبا يتعلق بحقوق العباد، فكيف يُغفر له بدون أن يعفو عنه صاحب الحقّ، وهو مقتول لا يمكن إرضاءه؟ وأجاب عنه الحافظ في الفتح والعيني في العمدة (٧: ٤٦٩) بأن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه. (تكملة فتح الملهم: ٢٥/٦)

ثُمّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمّا كَانَ فِي بَعْضِ الطّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا".

٧٠٠٥- (٣) حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَزَادَ فِيهِ: "فَأَوْحَى الله إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقَرّبِي".

* * * *

# [٩ - باب سعة رحمة الله على المؤمنين]

٧٠٠٦- (١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ".

٧٠٠٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَوْناً وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً"، قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ

---

## ٩ - باب سعة رحمة الله على المؤمنين

قوله ﷺ: "إذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار". وفي رواية: "لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً". وفي رواية: "يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى".

**معنى "الفكاك"**: "الفكاك" بفتح الفاء وكسرها الفتح أفصح وأشهر، وهو الخلاص والفداء، ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره، ومعنى "فكاكك من النار" أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين.

**تأويل الرواية**: وأما رواية "يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب" فمعناه: أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين، ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين، ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٦٤)، وقوله: "ويضعها" مجاز، والمراد: يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه، لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين؛ لكونهم حملوا الإثم الباقي وهو إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بأن سنُّوها، فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضع على الكفار مثلها؛ لكونهم سنُّوها، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها، والله أعلم.

قوله: "فاستحلفه عمر بن عبد العزيز أنّ أباه حدثه" إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين؛ ولأنه إن كان عنده فيه شك وخوف غلط أو نسيان أو اشتباه =

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ.

٧٠٠٨- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ، وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُتْبَةَ.

٧٠٠٩- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ* وَالنَّصَارَى" فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا.

قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لاَ أَدْرِي مِمَّنِ الشَّكُّ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ!

٧٠١٠- (٥) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

---

= أو نحو ذلك أمسك عن اليمين، فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور، وعرف صحة الحديث.

**أرجي حديث للمسلمين:** وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله أنهما قالا: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين، وهو كما قالا؛ لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم، وتعميم الفداء، ولله الحمد.

---

* قوله: "ويضعها على اليهود" الضمير لأمثال الجبال لا لأمثال الجبال التي كانت على المؤمنين، ومعنى وضع أمثال الجبال على اليهود، وأنه تعالى لا يغفر لهم ذنوبهم التي هي أمثال الجبال فكأنه وضعها عليهم لا أنه يضع عليهم ذنوب المؤمنين؛ لأنه يخالف قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾؟ (الأنعام: ١٦٤) قلت: ويمكن أن يقال: معنى ولا تزر إلخ أنه تعالى لا يعذب أحداً ولا يعاقبه بذنب غيره لا أنه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له على عمله؛ إذ يمكن أن يكون من جملة الجزاء على عمله حمله ذنب غيره، وههنا اليهود يحمل عليهم ذنوب المؤمنين بسبب كفرهم وذنوبهم جزاء لهم على كفرهم وذنوبهم، فصار الحمل من جملة الجزاء على ذنوبهم، فافهم. والله تعالى أعلم. وعلى هذا فيمكن إبقاء الحديث على ظاهره.

فِي النَّجْوَى؟* قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ".

---

قوله ﷺ: "يدني المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه" إلى آخره.

**معنى "كنفه"**: أما "كنفه" فبنون مفتوحة، وهو ستره وعفوه، والمراد بالدنو هنا دنو كرامة وإحسان لا دنو مسافة، والله تعالى منزه عن المسافة وقربها.

---

* قوله: "يقول في النجوى، قال سمعته يقول: يدنى المؤمن من ربه" يريد أن هذا الحديث في النجوى لما فيه ذكرنا يجري بين المؤمن وبين الله تعالى من المسارة يوم الحساب، والله تعالى أعلم.

* * * *

# [١٠ - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه]

٧٠١١- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللهِ! مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيراً،

---

## ١٠ - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

قوله: "ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام" أي تبايعنا عليه وتعاهدنا.

**ليلة العقبة ما هي؟** وليلة العقبة: هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار فيها على الإسلام، وأن يؤوه وينصروه، وهي العقبة التي في طرف "منى" التي يضاف إليها جمرة العقبة، وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين: في السنة الأولى كانوا اثني عشر، وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم.

**شرح الغريب:** قوله: "وإن كانت بدر أذكر" أي أشهر عند الناس بالفضيلة.

قوله: "واستقبل سفرا بعيداً ومفازاً" أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك، وسبق قريباً بيان الخلاف في تسميتها مفازة ومفازاً.

فَجَلاَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ -يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ-. قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلاَلُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَادِياً وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَالَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لاَ أَرَى لِي أُسْوَةً إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ......................

---

قوله: "فجلا للمسلمين أمرهم" هو بتخفيف اللام أي كشفه وبينه وأوضحه، وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية، يقال: جلوت الشيء كشفته.

قوله: "ليتأهبوا أهبة غزوهم" "الأهبة" بضم الهمزة وإسكان الهاء، أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك.

قوله: "فأخبرهم بوجههم" أي بمقصدهم.

قوله: "يريد بذلك الديوان" هو بكسر الدال على المشهور، حكي فتحها وهو فارسي معرب، وقيل: عربي.

قوله: "فقلَّ رجلٌ يريد أن يتغيب يظُنُّ أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى" قال القاضي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وصوابه ألا يظن أن ذلك سيخفى له بزيادة "إلا" وكذا رواه البخاري. "فأنا إليها أصعر" أي أميل. قوله: "حتى استمر بالناس الجد" بكسر الجيم.**

قوله: "و لم أقض من جهازي شيئاً" بفتح الجيم وكسرها أي أهبة سفري.

قوله: "تفارط الغزو" أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

قوله: "رجلاً مغموصاً عليه في النفاق" أي متهماً به، وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "حتى استمرّ بالناس الجد" بكسر الجيم وضمّ الدال على أنه فاعل "استمرّ"، وأصله: استمرّ الناس بجدّهم في الخروج. وفي رواية البخاري: "اشتدّ الناس الجدّ". والحاصل أن الصحابة غيري جدّوا في مسيرهم فخرجوا. (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٤)

بَلَغَ تَبُوكاً، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: "مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟" قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلاً مُبَيِّضاً يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ"، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

فقالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ

---

قوله: "ولم يذكرني حتى بلغ تبوكاً" هكذا هو في أكثر النسخ "تبوكاً" بالنصب، وكذا هو في نسخ البخاري، وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البُقْعة. قوله: "والنظر في عطفيه" أي جانبيه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

قوله: "فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت" هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في الباطل، وهو من مهمات الآداب وحقوق الإسلام.

قوله: "رأى رجلاً مبيضاً يزول به السَّراب" "المبيض" بكسر الباء هو لابس البياض، ويقال: هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما أي لابسوا البياض والسواد، "ويزول به السراب" أي يتحرك وينهض، والسراب هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.

**ما هو المراد بـ"كن أبا خيثمة":** قوله ﷺ: "كن أبا خيثمة" قيل: معناه أنت أبو خيثمة، قال ثعلب: العرب تقول: كن زيداً أي أنت زيد. قال القاضي عياض: والأشبه عندي أن "كن" هنا للتحقق والوجود أي لتوجد يا هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، وهو معنى قول صاحب "التحرير" تقديره: اللهم اجعله أبا خيثمة، وأبو خيثمة هذا اسمه "عبد الله بن خيثمة" وقيل: مالك بن قيس، قال بعض الحفاظ: وليس في الصحابة من يكنى أبا خيثمة إلا إثنان: أحدهما هذا، والثاني: عبد الرحمن بن أبي سبرة الجُعْفيُّ.

قوله: "لمزه المنافقون" أي عابوه واحتقروه. قوله: "توجه قافلاً" أي راجعاً. قوله: "حضرني بثي" أي أشد الحزن.

قوله: "قد أظل قادماً زاح عني الباطل" فقوله: "أظلّ" بالظاء المعجمة أي أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى على ظله، "وزاح" أي زال. قوله: "فأجمعت صدقة" أي عزمت، عليه، يقال: أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى.

سَفَر، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ جَلَسَ لِلنّاسِ، فَلَمّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، حَتّى جِئْتُ، فَلَمّا سَلّمْتُ، تَبَسّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمّ قَالَ: "تَعَالَ"، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: "مَا خَلّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَد ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّي، وَاللهِ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنّي، واللهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنّي، لَيُوشكَنّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيّ، وَلَئِنْ حَدّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيّ فِيهِ، إِنّي لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ، وَاللهِ! مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللهِ! مَا كُنْتُ قَطّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنّي حِينَ تَخَلّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ". فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا زَالُوا يُؤَنّبُونَنِي حَتّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُكَذّبَ نَفْسِي، قَالَ: ثُمّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلاَنِ، قَالاَ مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَهِلاَلُ

---

قوله: "لقد أعطيت جدلاً" أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت.

قوله: "تبسَّمَ تَبَسُّمَ المغضب" هو بفتح الضاد أي الغضبان. قوله: "ليوشكنَّ" هو بكسر الشين أي ليسرعن.

قوله: "تجد علي فيه" هو بكسر الجيم وتخفيف الدال أي تغضب.

قوله: "إني لأرجو فيه عقبى الله" أي أن يعقبني خيراً وأن يثبتني عليه.

قوله: "فوالله ما زالوا يؤنبونني" هو بهمز بعد الياء، ثم نون ثم موحدة أي يلومونني أشدَّ اللوم.**

قوله: "في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري".

**ضبط الأسماء:** هكذا هو في جميع نسخ مسلم "العامري"، وأنكره العلماء، وقالوا: هو غلط إنما صوابه "العمري"=

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** هو من التأنيب بمعنى الملامة. (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٨)

ابْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا -أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ- مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ، تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ، أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ

---

= بفتح العين وإسكان الميم من بني عمرو بن عوفٍ، وكذا ذكره البخاري، وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة، قال القاضي: هو الصواب وإن كان القابسي قد قال: لا أعرفه إلا العامري، فالذي غيره الجمهور أصح، وأما قوله: "مرارة بن ربيعة" فكذا وقع في نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم، ووقع في البخاري "ابن الربيع"، قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين، ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة.

قوله: "وهلال بن أمية الواقفي" هو بقاف ثم فاء منسوب إلى "واقف" بطن من الأنصار، وهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقفٍ، واسم واقف: مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري.

قوله: "ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة" قال القاضي: هو بالرفع، وموضعه نصب على الاختصاص، قال سيبويه نقلاً عن العرب: اللّهم اغفر لنا أيتها العصابة، وهذا مثله، وفي هذا هُجْران أهل البدع والمعاصي.

قوله: "حتى تنكَّرتْ لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف" معناه: تغير علي كل شيء حتى الأرض، فإنها توحشت علي، وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي. قوله: "فأما صاحباي فاستكانا" أي خضعا.

قوله: "أشبُّ القوم وأجلدهم" أي أصغرهم سنا وأقواهم. قوله: "تسورتُ جدار حائط أبي قتادة" معنى "تسورته" علوته وصعدت سوره وهو أعلاه.

**الأمور المستنبطة:** وفيه دليل لجواز دخول الإنسان بُسْتَان صديقه وقريبه الذي يدل عليه، ويعرف أنه لا يكره له ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك.

إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللّٰهِ! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، ** وَكُنْتُ كَاتِباً، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللّٰهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضاً مِنَ الْبَلاَءِ، فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ، فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ

---

قوله: "فسلمت عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام" لعموم النهي عن كلامهم، وفيه: أنه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم، وفيه: أن السلام كلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً، فسلم عليه أو رد عليه السلام حنث.

قوله: "أنشدك بالله" هو بفتح الهمزة، وضم الشين أي أسألك الله، وأصله من النشيد وهو الصوت.

قوله: "الله ورسوله أعلم" قال القاضي: لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه؛ لأنه منهي عن كلامه، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله، فقال أبو قتادة مظهراً لاعتقاده لا ليسمعه، ولو حلف رجل لا يكلم رجلاً، فسأله عن شيء، فقال: الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حنث.

قوله: "نبطي من نبط أهل الشام" يقال: النبط والأنباط والنبيط، وهم فلاحو العجم.**

قوله: "ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك".

**اختلاف اللغات والنسخ:** المضيعة فيها لغتان: إحداهما: كسر الضاد وإسكان الياء، والثانية: بإسكان الضاد وفتح الياء أي في موضع وحال يضاع فيه حقك. وقوله: "نُواسكَ"، وفي بعض النسخ "نواسيك" بزيادة ياء وهو صحيح، أي ونحن نواسيك، وقطعه عن جواب الأمر، ومعناه: نشاركك فيما عندنا. قوله: "فتيامت بها التنور، فسجرتها" هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وهي لغة في "تيممت"، ومعناهما: قصدت، ومعنى "سجرتها" أي أحرقتها وأنثَ الضمير؛ لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة. قوله: "واستلبث الوحي" أي أبطأ.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "كتابا من ملك غسّان" قيل: هو جبلة بن أيهم، وقيل: هو الحارث بن أبي شمر، وكان ملكا لنصارى العرب له عهد وصداقة مع نصارى الروم. (تكملة فتح الملهم: ٦/٥٠)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** النبطيّ بفتح النون والباء، نسبة إلى النبط، وهو مشتق من استنباط الماء واستخراجه، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة. وهذا النبطيّ الشامي كان نصرانيا كما وقع في رواية معمر عند أحمد: "إذا نصرانيّ جاء بطعام له يبيعه". (تكملة فتح الملهم: ٦/٥٠)

الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ** قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ** هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ "لاَ، وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ"، فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللهِ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللهِ! مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لاِمْرَأَةِ هِلاَلِ ابْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نُهِيَ عَنْ كَلاَمِنَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أوفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

---

قوله: "فقلت لامرأتي الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر" هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق، وإنما هو كناية و لم ينو به الطلاق فلم يقع.

قوله: "وأنا رجل شاب" يعني أني قادرٌ على خدمة نفسي، وأخاف أيضا على نفسي من حدة الشباب إن أصبت امرأتي وقد نهيت عنها. قوله: "فكمل لنا خمسون" هو بفتح الميم، وضمها ونكسرها.

**شرح الغريب:** قوله: "وضاقت عليَّ الأرض بما رحبت" أي بما اتسعت، ومعناه: ضاقت علي الأرض مع أنها متسعة "والرَّحب" السعة.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "أن تعتزل امرأتك" وهي عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصاري رضي الله عنهما، وهي أم أولاده الثلاثة: عبد الله وعبيد الله ومعبد. ويقال: اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده: خَيْرة، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦/٥١)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فجاءت امرأة هلال بن أمية" اسمها خولة بنت عاصم كما صرح به الحافظ في الفتح. (تكملة فتح الملهم: ٦/٥١)

يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ! مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّؤُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَيَقُولُ: "أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: "لاَ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ"، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

---

قوله: "سمعت صارخا أوفى على سلع" أي صعده، وارتفع عليه، وسلع بفتح السين المهملة، وإسكان اللام وهي جبل بالمدينة معروف. قوله: "يا كعب بن مالك أبشر". وقوله: "فذهب الناس يبشروننا".

**فوائد الحديث:** فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت، وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا.

قوله: "فخررت ساجدا" دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت، أو نقمة ظاهرة اندفعت. قوله: "فآذن الناس" أي أعلمهم.

قوله: "فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته" فيه استحباب إجازة البشير بخلعة وإلا فبغيرها والخلعة أحسن، وهي المعتادة. قوله: "واستعرت ثوبين فلبستهما" فيه جواز العارية، وجواز إعارة الثوب للبس.

قوله: "فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً" أتأمم أقصد والفوج الجماعة.

قوله: "فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني" فيه استحباب مصافحة القادم، والقيام له إكراماً، والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحاً.

قوله ﷺ: "أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك" معناه: سوى يوم إسلامك إنما لم يستثنه؛ لأنه معلوم لا بد منه.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ". قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً مَا بَقِيتُ، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي اللهُ بِهِ، وَاللهِ! مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ (التوبة:١١٨،١١٧)، حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة:١١٩).

---

قوله: "إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أمسك بعض مالك فهو خير لك" معنى "أنخلع منه" أخرج منه وأتصدق به. وفيه: استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها، وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره بالفقر، وخوفاً أن لا يصبر على الإضاقة، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله، فإنه كان صابراً راضياً.

**التوفيق بين قولي كعب وتخصيص اليمين بالنية:** فإن قيل: كيف قال: أنخلع من مالي، فأثبت له مالاً مع قوله أولًا: "نزعت ثوبي والله ما أملك غيرهما"؟ فالجواب أن المراد بقوله: "أن أنخلع من مالي": الأرض والعقار؛ ولهذا قال: "فإني أمسك سهمي الذي بخيبر". وأما قوله: "ما أملك غيرهما" فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير، وفيه: دليل على تخصيص اليمين بالنية، وهو مذهبنا، فإذا حلف: لا مال له، ونوى نوعاً لم يحنث بنوع آخر من المال، أو لا يأكل ونوى تمراً لم يحنث بالخبز.

**استعمال البلاء والإبلاء:** قوله: "فوالله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني" أي أنعم عليه، والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً، فإذا أريد الخير قيِّد كما قيده هنا، فقال: أحسن مما أبلاني.

**ضبط الألفاظ والأسماء:** قوله: "والله ما تَعَمَّدت كذبةً" هي بإسكان الذال وكسرها.

قَالَ كَعْبٌ: وَاللهِ! مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ لِلإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، وَقَالَ اللهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ (التوبة: ٩٥، ٩٦).

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا -أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ- عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا، تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ،* وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

٧٠١٢- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،

---

قوله: "ما أنعم الله علي من نعمة قطُّ بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلك" هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكثير من روايات البخاري. قال العلماء لفظة "لا" في قوله: "أن لا أكون" زائدة، ومعناه: أن أكون كذبته كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (الأعراف: ١٢)، وقوله: "فأهلك" بكسر اللام على الفصيح المشهور، وحكي فتحها، وهو شاذ ضعيف.

قوله: "وإرجاؤه أمرنا" أي تأخيره.

---

* قوله: "وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو" إذ الظاهر حينئذ أن يقال: وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا؛ لأنه يوهم أن النبي ﷺ خلفهم عن الغزو مع أنهم تخلفوا بأنفسهم، فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة، وكذا ما يقتضيه كثير من الأحاديث هو أنها تتحقق بأدنى نزوع، وأنها إذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى، وهذا لا يوافق ما يقتضيه هذا الحديث من حال هؤلاء الثلاثة، ويمكن أن يقال: ذاك حال العوام على العموم، وهذا المذكور في هذا الحديث حال الخواص، فلا إشكال؛ إذ لا يقاس حال الخواص في أمثال هذه الأشياء بحال العوام، أو يقال: كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها، لكن التوقف كان في أمرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم، وهو أمر زائد على نفس التوبة، والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً.

٧٠١٣- (٣) وحدّثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ أَبَا خَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٤- (٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلاَفٍ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ.

---

قوله: في رواية ابن أخي الزهري: "عن عمِّه عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب".

تصويب اسم الراوي: كذا قاله في هذه الرواية "عبيد الله" بضم العين مصغر، وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مُصَغَّر، وقال قبلهما في رواية يونس المذكور أول الحديث: عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبر، وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبر، قال الدارقطني: الصواب رواية من قال: عبد الله بفتح العين مكبر، ولم يذكر البخاري في الصحيح إلا رواية عبد الله مكبر مع تكراره الحديث.

قوله: "قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها" أي أوهم غيرها، وأصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره.

قوله: "وكان أوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ" أي أحفظهم.

قوله: "لم يتخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة غَزَاهَا قطُّ غير غزوتين" المراد بهما: غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في الرواية الأولى.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **الاختلاف في عدد الغزاة:** قوله: "وغزا رسول الله ﷺ بناس كثيرٍ يزيدون على عشرة آلاف". هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف، ولم يبين قدرها، وقد قال أبو زرعة الرازي: كانوا سبعين ألفا، وقال ابن إسحاق: كانوا ثلاثين ألفاً، وهذا أشهر، وجمع بينهما بعض الأئمة بأن أبا زرعة عد التابع والمتبوع، وابن إسحاق عدّ المتبوع فقط، والله أعلم.

**فوائد الحديث:** واعلم أن في حديث كعب هذا فوائد كثيرة: إحداها: إباحة الغنيمة لهذه الأمة لقوله: "خرجوا يريدون عير قريشٍ". الثانية: فضيلة أهل بدرٍ وأهل العقبة. الثالثة: جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي. الرابعة: أنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يُوَرِّي بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير إلا إذا كانت سفرة بعيدة، فيستحب أن يعرفهم البعد ليتأهبوا. الخامسة: التأسُّف على ما فات من الخير، وتمني المتأسف أنه كان فعله لقوله: "فيا ليتني فعلت". السادسة: ردّ غيبة المسلم لقول معاذ: "بئس ما قلت". السابعة: فضيلة الصِّدق وملازمته، وإن كان فيه مشقّة، فإن عاقبته خير، وإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة كما ثبت في الصحيح. الثامنة: استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلّته أوّل قدومه قبل كل شيء. التاسعة: أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مشهوراً يقصده الناس لسلام عليه أن يقعد لهم في مجلس بارز هين الوصول إليه. العاشرة: الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة. الحادية عشرة: استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً. الثانية عشر: استحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية. الثالثة عشر: أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها. الرابعة عشر: أن السلام يسمى كلاماً، وكذلك رد السلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً، فسلّم عليه أو رد عليه السلام يحنث. الخامسة عشر: وجوب إيثار طاعة الله ورسوله ﷺ على مودة الصديق والقريب وغيرهما، كما فعل أبو قتادة حين سلم عليه كعب، فلم يرد حين نُهي عن كلامه.

السادسة عشر: أنه إذا حلف لا يكلم إنسانا فتكلم، ولم يقصد كلامه بل قصد غيره، فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف؛ لقوله: "الله أعلم"، فإنه محمول على أنه لم يقصد كلامه كما سبق. السابعة عشرة: جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة، كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي أجمعت الصحابة عليه، وكان ذلك صيانة، فهي حاجة، وموضع الدلالة من حديث كعب، أنه أحرق الورقة، وفيها: "لم يجعلك الله بدار هوان". الثامنة عشر: إخفاء ما يخاف من إظهاره مفسدة وإتلاف. التاسعة عشر: أن قوله لامرأته: "الحقي بأهلك" ليس بصريح طلاق، ولا يقع به شيء إذا لم ينو. العشرون: جواز خدمة المرأة زوجها برضاها، وذلك جائز له بالإجماع، فأما إلزامها بذلك فلا. الحادية والعشرون: استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها. الثانية والعشرون: الورع والاحتياط بمجانبة =

.......................................................................................

= ما يخاف منه الوقوع في منهيٍّ عنه؛ لأنه لم يستأذن في خدمة امرأته له، وعلل بأنه شاب أي لا يأمن مواقعتها، وقد نُهي عنها. الثالثة والعشرون: استحباب سجود الشُّكر عند تجدد نعمة ظاهرة، أو اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة، وقال أبو حنيفة وطائفة: لا يشرع. الرابعة والعشرون: استحباب التبشير بالخير. الخامسة والعشرون: استحباب تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً أو صرف عنه شراً ظاهراً. السادسة والعشرون: استحباب إكرام المبشر بخلعَة أو نحوها. السابعة والعشرون: أنه يجوز تخصيص اليمين بالنية، فإذا حلف لا مال له ونوى نوعاً، لم يَحْنَثْ بنوع من المال غيره، وإذا حلف لا يأكل، ونوى خبزاً لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول، ولا يحنث إلا بذلك النوع، وكذلك لو حلف لا يكلم زيداً، ونوى كلاماً مخصوصاً لم يحنث بتكليمه إياه غير ذلك الكلام المخصوص، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا، ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين: "والله ما أملك غيرهما"، ثم قال بعده في ساعة: "إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة"، ثم قال: "فإني أمسك سهمي الذي بخيبر". الثامنة والعشرون: جواز العارية. التاسعة والعشرون: جواز استعارة الثياب للبس. الثلاثون: استحباب اجتماع الناس عند إمامهم وكبيرهم في الأمور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما. الحادية والثلاثون: استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان، وقد جاءت به أحاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه، والجواب عما يظن به مخالفاً لذلك. الثانية والثلاثون: استحباب المصافحة عند التلاقي، وهي سنة بلا خلاف. الثالثة والثلاثون: استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه. الرابعة والثلاثون: أنه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة ظاهرة أن يتصدق بشيء صالح من ماله شكراً لله تعالى على إحسانه، وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعاً، وقد اجتمع في هذا الحديث. الخامسة والثلاثون: أنه يستحبُّ لمن خاف أن لَّا يصبر على الإضافة أن لا يتصدق بجميع ماله، بل ذلك مكروه له. السادسة والثلاثون: أنه يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله، ويخاف عليه أن لا يصبر على الإضاقة أن ينهاه عن ذلك، ويشير عليه ببعضه. السابعة والثلاثون: أنه يستحب لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظ على ذلك السبب، فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله، كما فعل كعب في الصدق، والله أعلم.

* * * *

## [١١ - باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف]

٧٠١٥- (١) حَدَّثَنَا حِبّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ وابْنِ رَافِعٍ قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا. وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ.

---

## ١١ - باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف

قوله: "حَدَّثنا حبان بن موسى" هو بكسر الحاء، وليس له في صحيح مسلم ذكر إلَّا في هذا الموضع، وقد أكثر عنه البخاري في صحيحه.

قوله: "عن الزّهْري قال: حدَّثني سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن عائشة إلى قوله: وكلُّهم حدَّثني طائفة من الحديث، وبعضهم أوعى لحديثها من بعض إلى قوله: وبعض حديثهم يصدق بعضاً".

**اختلاف ألفاظ الثقات:** هذا الذي ذكره الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه، ولا كراهة فيه؛ لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم، وبعضه عن بعضهم، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من أجل التابعين، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضرَّ، وجاز الاحتجاج بها؛ لأنهما ثقتان، وقد اتفق العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان معروفان بالثِّقةِ عند المخاطب جاز الاحتجاج به.

قوله: "وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصاً" أي أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث.

**حكم القرعة بين النساء عند السفر:** قولها: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه". هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقُرْعة في القسم بين الزوجات وفي العِتْق والوصايا والقسمة ونحو ذلك،=

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

---

= وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهور، قال أبو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: يونس وزكريَّا ومحمد ﷺ،** قال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع، قال: ولا معنى لقول من ردَّها، والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها، وحكى عنه إجازتها. قال ابن المنذر وغيره: القياس تركها لكن عملنا بها للآثار، وفيه: القرعة بين النساء عند إرادة السَّفر ببعضهن، ولا يجوز أخذ بعضهم بغير قُرْعة، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وهو رواية عن مالك، وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة؛ لأنها قد تكون أنفع له في طريقه، والأخرى أنفع له في بيته وماله.

**ضبط الألفاظ:** قولها: "آذن ليلة بالرحيل" روي بالمد وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدها أي أعلم.

قولها: "وعقدي من جَزْع ظفار قد انقطع" أما "العقد"، فمعروف نحو القلادة، "والجزع" بفتح الجيم وإسكان الزاء، وهو خَرَزٌ يماني، وأما "ظفار" فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر، تقول: هذه ظفار ودخلت ظفار، وإلى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها، وهي قرية في اليمن.

قولها: "وأقبل الرهط الذي كانوا يرحلون لي، فَحَمَلُوا هودجي، فرحلُوهُ على بعيري".

**اختلاف النسخ، ومعنى الغريب، وضبط الألفاظ:** هكذا وقع في أكثر النسخ "لي" باللام، وفي بعض النسخ "بي" بالباء واللام أجود، ويرحلون بفتح الياء، وإسكان الراء، وفتح الحاء المخففة، أي يجعلون الرحل على البعير، وهو =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وقد ذكر النووي ههنا أن أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بالقرعة. والصحيح من مذهبه أنه لا يعتبر القرعة حجة في إثبات الحقوق والإلزام، ولكنه يجيز القرعة في تعيين أحد المباحات المحتملة كما في القسمة. فيجوز عنده أن يقع تعيين الليالي بين الزوجات بالقرعة. وكذلك السّفر خارج عن القسمة، فيجوز للزوج أن يأخذ معه من شاء من أزواجه، ولكن القرعة أولى لتطييب قلوبهنّ. (تكملة فتح المهم: ٦١/٦)

قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ!** مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى

---

= معنى قولها: "فرحلوه" بتخفيف الحاء، و"الرَّهط" هم جماعة دون عشرة، و"الهودج" بفتح الهاء: مركب من مراكب النساء.

قولها: "وكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يُهَبَّلْنَ، ولم يغشهن اللَّحم إنما يأكلن العُلْقَةَ من الطَّعام" فقولها: "يُهَبَّلن" ضبطوه على أوجه: أشهرها: ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة أي يثقلن باللحم والشحم. والثاني: يَهْبَلْن بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينما. والثالث: بفتح الياء وضم الباء الموحدة، ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة، قال أهل اللغة: يقال: هبله اللَّحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه. وفي رواية البخاري: "لم يثقلن" وهو بمعناه، وهو أيضاً المراد بقولها: "ولم يَغْشَهُنَّ اللحم"، و"يأكلن العلقة" بضم العين أي القليل، ويقال لها أيضاً: البلغة.

قولها: "فتيممت منزلي" أي قصدته. قولها: "وكان صفوان بن المعطل" هو بفتح الطاء بلا خلاف، كـــذا ضبطه أبو هلال العسكريُّ والقاضي في "المشارق" وآخرون.

قولها: "عرس من وراء الجيش فادَّلج". "التعريس" النزول آخر الليل في السفر أو استراحة، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان، والمشهور الأول.

قولها: "ادلج" بتشديد الدال، وهو سير آخر الليل. قولها: "فرأى سواد إنسانٍ" أي شخصه.

قولها: "فاستيقظت باسترجاعه" أي انتبهت من نومي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. قولها: "خمرت وجهي" أي غطيته.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** رجح الحافظ في الفتح (٨: ٤٦٣) أن مرادها في حديث الباب نفي الكلام غير الاسترجاع إلى أن ينيخ راحلته؛ لأن لفظها: "ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته" تعني أنه لم يكلمها بشيء إلى أن أناخ راحلته. فأمّا بعد أن أناخها، فقد كلمها بما وقع في الروايات الأخرى. (تكملة فتح الملهم: ٦/٦٧)

أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بْنِ سَلُوْلَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، وَلاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللّطْفَ الَّذِي كُنتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: "كَيْفَ تِيكُمْ؟" فَذَاكَ يَرِيبُنِي، وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقِهْتُ وَخَرَجَتْ مَعِي أُمّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا،

---

قولها: "نزلوا موغرين في نحر الظهيرة" الموغر بالغين المعجمة: النازل في وقت الوغرة بفتح الواو، وإسكان الغين، وهي شدَّة الحر كما فسرها في الكتاب في آخر الحديث، وذكر هناك أن منهم من رواه "موعرين" بالعين المهملة، وهو ضعيف، "ونحر الظهيرة": وقت القائلة وشدة الحر.

**اختلاف القراءة واللغات:** قولها: "وكان الذي تولى كبره" كبره أي معظمه، وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة، وقرئ في الشواذ بضمها، وهي لغة.

قولها: "وكان الذي تولّى كبره عبد الله بن أبي بن سلول" هكذا صوابه "ابن سلول" برفع "ابن" وكتابته بالألف صفة لعبد الله، وقد سبق بيانه مرات، وتقدم إيضاحه في "كتاب الإيمان" في حديث المقداد مع نظائره.

قولها: "والناس يفيضون في قول أهل الإفك" أي يخوضون فيه، "والإفك" بكسر الهمزة وإسكان الفاء هذا هو المشهور، وحكى القاضي فتحهما جميعاً، قال: هما لغتان كنجس ونجس، وهو الكذب.

قولها: "وهو يريبني أنّي لا أعرف من رسول الله ﷺ اللُّطف الذي كنت أرى منه" يريبني: بفتح أوله وضمه، يقال: رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه، واللطف بضم اللام وإسكان الطاء، ويقال: بفتحهما معا لغتان، وهو البر والرفق.

قولها: "ثم يقول: كيف تيكم" هي إشارة إلى المؤنثة، كذلكم في المذكر.

**شرح الغريب:** قولها: "خرجت بعد ما نقهت" هون بفتح القاف وكسرها لغتان، حكاهما الجوهري في "الصحاح" وغيره، والفتح أشهر، واقتصر عليه جماعة، يقال: نقَه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح، ونَقِهَ ينقَهُ نقهاً فهو ناقه كفرح يفرح فرحاً، والجمع نُقَّه بضم النون وتشديد القاف، والنَّاقه هو الذي أفاق من المرض ويبرأ منه، وهو قريب عهد به، لم يتراجع إليه كمال صحته.

قولها: "وخرجت مع أمِّ مِسْطح قبل المناصع" أما "مسطح" فبكسر الميم، وأما "المناصع" فبفتحها، وهي مواضع خارج المدينة، كانوا يتبرزون فيها.

=

وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهْيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ تِيكُمْ؟" قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ!

---

= قولها: "قبل أن نتخذ الكنف" هي جمع كنيف. قال أهل اللغة: الكنيف الساتر مطلقاً.

**ضبط الألفاظ والأسماء:** قولها: "وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه" ضبطوا "الأول" بوجهين: أحدهما: ضم الهمزة وتخفيف الواو. والثاني: الأول بفتح الهمزة وتخفيف الواو، والثاني الأول بفتح الهمزة، وتشديد الواو وكلاهما صحيح، طلب النزاهة بالخرج إلى الصحراء.

قولها: "وهي بنت أبي رهم وابنها مسطح بن أثاثة" أما "رهْمٌ" فبضم الراء وإسكان الهاء، و"أثاثة" بهمزة مضمومة، وثاء مثلثة مكررة، و"مسطح" لقب، واسمه "عامر"، وقيل: عوف كنيته أبوعباد، وقيل: أبو عبد الله، توفي سنة سبع وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، واسم أم مسطح "سلمى".

قولها: "فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت تعس مِسْطحٌ" أما "عثرت" فبفتح الثاء، وأما "تَعِسَ" فبفتح العين وكسرها، لغتان مشهورتان، واقتصر الجوهريُّ على الفتح، والقاضي على الكسر، ورجح بعضهم الكسر، وبعضهم الفتح، ومعناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشرّ، وقيل: بَعُدَ، وقيل: سقط بوجهه خاصة، وأما "المرط" فبكسر الميم، وهو كساء من صوف، وقد يكون من غيره.

**الوجوه في "هنتاه":** قولها: "أي هنتاه" هي بإسكان النون وفتحها، الإسكان أشهر، قال صاحب "نهاية الغريب": وتضم الهاء الأخيرة وتسكن، ويقال في التثنية: هَنْتَانِ، وفي الجمع: هناتٌ وهنواتٌ، وفي المذكر: هن وهنان وهنون، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة، فتقول: يا هنةُ، وأن تشبع حركة النون، فتصير ألفاً، فتقول: يا هناهُ، ولك ضم الهاء، فتقول: ياهناه أقبل، قالوا: وهذه اللفظ تختص بالنداء، ومعناه: يا هذه، وقيل: يا امرأة، وقيل: يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلّة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم، ومن المذكور حديث الصبي بن معبد، قلت: "يا هناه إني حريص على الجهاد"، والله أعلم.

مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ! لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلاَّ كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُمْ أَهْلُكَ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ**، فَقَالَ: "أَيْ بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟" ........................................

---

قولها: "قَلَّمَا كانت امرأةٌ وضيئةٌ عند رجل يحبها ولها ضرائر إلّا كثرن عليها".

**شرح الغريب**: الوضيئة: مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة، والوضاءة: الحسن، ووقع في رواية ابن ماهان "حَظِيَّة" من الحظوة، وهي الوجاهة، وارتفاع المنزلة، والضراير: جمع ضرَّة وزوجات الرجل ضراير؛ لأن كل واحدة تتضرَّر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره، والاسم منه الضر بكسر الضاد، وحكي ضمها، وقولها: "إلا كثَّرن عليها" هو بالثاء المثلثة المشددة أي أكثرن القول في عيبها ونقصها. قولها: "لا يرقأ لي دمع" هو بالهمزة أي لا ينقطع. قولها: "ولا أكتحل بنوم" أي لا أنام. قولها: "استلبث الوَحْيُ" أي أبطأ ولبث ولم ينزل.

قولها: "وأما علي بن أبي طالبٍ فقال: لم يُضيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير" هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه؛ لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبي ﷺ في اعتقاده، ولم يكن ذلك في نفس الأمر؛ لأنه رأى انزعاج النبي ﷺ بهذا الأمر وتقلقه، فأراد راحة خاطره، وكان ذلك أهم من غيره.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم**: استشكل ذكر بريرة في هذه القصة بأن عائشة رضي الله عنها إنما اشترت بريرة وأعتقتها بعد فتح مكة، فكيف تكون بريرة عند عائشة في قصة الإفك التي وقعت قبل فتح مكة بكثير؟ ولذلك ذكر بعض العلماء أن بعض الرواة وهم في تسمية الجارية، فإنه لما روى قول عليّ: "وإن تسأل الجارية تصدقك؟" زعم أن الجارية بريرة، فسمّاها، وذكر بعض العلماء احتمالا أن بريرة هذه غير بريرة التي كانت زوجة مغيث، فأعتقتها عائشة.

(إلى أن قال:) وذكر الحافظ احتمالا آخر، وهو أن بريرة كانت تخدم عائشة بأجرة، وهي عند مواليها قبل أن تشتريها عائشة، فكانت في بيت عائشة في قصة الإفك كأجيرة، لا كرقيقة لها أو معتقة، والكلّ محتمل، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦/٧٥)

قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ،إنْ** رَأَيْتُ عَلَيْها أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إلاَّ خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي"، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! إنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنقَه، وَإِنْ كَانَ

---

قولها: "والَّذي بعثك بالحقِّ، إن رأيت عليها أمراً قطُّ أغمصه عليها أكثر من أنها جاريةٌ حديثة السنِّ، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله" فقولها: "أغمصه" بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة أي أعيبها، "والدَّاجن"، الشاة التي تألف البيت، ولا تخرج للمرعى، ومعنى هذا الكلام: أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً، ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين.

قولها: "فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول" أما "أبيٌّ" منون، وابن سلول بالألف، وسبق بيانه، وأما "استعذر" فمعناه أنه قال: من يعذرني فيمن آذاني في أهل كما بينه في هذا الحديث، ومعنى "من يعذرني": من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني، وقيل: معناه: من ينصرني والعذير: الناصر.

قولها: "فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك منه"، قال القاضي عياض: هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد، وهو قولها: "فقام سعد بن معاذ، فقال: أنا أعذرك منه".

**جواب عن إيراد ذكر سعد بن معاذ:** وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن إسحاق، ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في إثر غزوة الخندق من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير، إلا شيئاً قاله الواقديُّ وحده، قال القاضي: قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم، الأشبه أنه غيره؛ ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في "السير"، وإنما قال: إن المتكلّم أولاً وآخراً أسيْدُ بنُ حُضَيْرٍ. قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة الخندق. وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة، قال القاضي: فيحتمل أن غزاة المريسيع، وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق. قال القاضي: وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس، قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها.

وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك، وقال: الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق، قال القاضي: وهذا لذكر =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** "إن" ههنا نافية، و"أغمصه" معناه: أعيبه. (تكملة فتح الملهم: ٧٥/٦)

مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ! لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ** مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِيَ الْمُقْبِلَةَ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ** عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ".

---

= سعد في قصة الإفك، وكانت في المريسيع، فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ، وهو الذي في الصحيحين، وقول غير ابن إسحاق في غير وقت المريسيع أصح، هذا كلام القاضي، وهو صحيح.

**اختلاف الروايتان وتصويبها:** قولها: "ولكن اجتهلته الحمية". هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم "اجتهلته" بالجيم والهاء أي استخفته وأغضبته، وحملته على الجهل، وفي رواية ابن ماهان هنا "احتملته" بالحاء والميم، وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح، وكذا رواه البخاري، ومعناه: أغضبته، فالروايتان صحيحتان.

**شرح الغريب:** قولها: "فثار الحيَّانِ: الأوس والخزرج" أي تناهضوا للنزاع والعصبية، كما قالت: "حتى هموا أن يقتتلوا". قوله ﷺ: "وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله" معناه: إن كنت فعلت ذنباً وليس ذلك لك بعادة، وهذا أصل اللمم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال المازريّ: إن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبيّ وغيره، و لم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر. (تكملة فتح الملهم: ٦/٨٠)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** الظاهر أنهما جاءا إلى بيتها. (تكملة فتح الملهم: ٦/٨١)

قَالَتْ: فَلَمّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنّي رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا قَالَ: فَقَالَ: وَالله! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ لأُمّي: أَجِيبِي عنّي رَسُولَ الله ﷺ، فقَالَتْ: وَالله! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السّنِّ، لاَ أَقْرَأُ** كَثِيراً مِنَ الْقُرْآن: إنّي، وَالله! لَقَدْ عَرَفْتُ أَنّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتّى اسْتَقَرّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدّقْتُمْ بِهِ،** فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنّي بَرِيئَةٌ، والله يَعْلَمُ أَنّي بَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِن اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، والله يَعْلَمُ أَنّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدّقُونَنِي. وَإِنّي، وَالله! مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إلاّ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ:** ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف:١٨).

قَالَتْ: ثُمّ تَحَوّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا، وَالله! حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنّي بَرِيئَةٌ، وَأَنّ الله مُبَرّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ، وَالله! مَا كُنْتُ أَظُنّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلّمَ الله عَزّ وَجَلّ فِيّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ الله ﷺ فِي النّوْمِ رُؤْيَا يُبَرّئُنِي الله بِهَا، قَالَتْ: فَوَالله! مَا رَامَ** رَسُولُ الله ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ

---

قولها: "قلص دمعي" هو بفتح القاف، واللام أي ارتفع لاستعظام ما يعيبني من الكلام. قولها لأبويها: "أجيبا عني" فيه تفويض الكلام إلى الكبار؛ لأنهم أعرف بمقاصده، واللائق بالمواطن منه، وأبواها يعرفان حالها. وأما قول أبويها: "لا ندري ما نقول" فمعناه: أن الأمر الذي سألها عنه لايقفان منه على زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي من حسن الظن بها، والسرائر إلى الله تعالى. قولها: "ما رام رسول الله ﷺ مجلسه" أي ما فارقه.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** إنما قالت ذلك توطئة لعذرها في أنها نسيت اسم يعقوب عليه السلام في كلامها الآتي. (تكملة فتح الملهم: ٨٢/٦)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** يحتمل أن يكون مرادها بقولها: "وصدقتم به" من صدق به من أصحاب الإفك، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليبا. (تكملة فتح الملهم: ٨٢/٦-٨٣)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** تعني يعقوب عليه السلام، وفي رواية ابن جريج عند أبي عوانة والطبراني: "واختلس مني اسمه". وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: "والتمست اسم يعقوب، فلم أقدر عليه". وفي رواية أبي أويس: "نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف". (تكملة فتح الملهم: ٨٣/٦)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** أي فارق، وهو من "رام يرام ريما"، وأما "رام يروم روما" فمعناه: قصد. (تكملة فتح الملهم: ٨٢/٦)

مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجلّ عَلَى نَبِيّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنّهُ لَيَتَحَدّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشّاتِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمّا سُرّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوّلَ كَلِمَةٍ تَكَلّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: "أَبْشِرِي، يَا عَائِشَةُ! أَمّا اللهُ فَقَدْ بَرّأَكِ"، فَقَالَتْ لِي أُمّي: قُومِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: وَاللهِ! لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، لَا أَحْمَدُ إِلاّ اللهَ، هُوَ الّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ (النور:١١)، عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجلّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ! لاَ أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الّذِي قَال لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَة: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (النور:٢٢)، إِلَى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (النور:٢٢).

قَالَ حِبّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ.

فقالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! إِنّي لأُحِبّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النّفَقَةَ الّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النّبِيّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: "مَا

---

قولها: "فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء" هي بضم الموحدة، وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد، وهي الشدة.

قولها: "حتى أنه ليتحدَّرَ منه مثل الجمان من العرق" معنى "ليتحدر": لينصب، و"الجمان" بضم الجيم وتخفيف الميم، وهو الدُّرُّ، شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن.

قولها: "فلما سري عن رسول الله ﷺ" أي كشف وأزيل.

قولها: "فقالت لي أمي: قومي، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي".

**وجه قول عائشة: "والله لا أقوم إليه"**: معناه: قالت لها أمها: قومي فاحمديه، وقبلي رأسه، واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك، فقالت عائشة ما قالت إدلالاً عليه وعتباً؛ لكونهم شكُّوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها، وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون، ولا حجة له ولا شبهة فيه، قالت: وإنما أحمد ربي سبحانه وتعالى الذي أنزل براءتي، وأنعم علي، بما لم أكن أتوقعه، كما قالت: "ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله تعالى في بأمر يُتْلى"، قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ (النور:٢٢) أي لا يحلفوا، والإلية: اليمين، وسبق بيانها.

عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ! مَا عَلِمْتُ إِلّا خَيراً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.**

قَالَ الزّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلاَءِ الرّهْطِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيّةُ.

٧٠١٦- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيّ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ بِإِسْنَادِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيحٍ: اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيّةُ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيّةُ كَقَوْلِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبّ عِنْدَهَا حَسّانُ، وَتَقُولُ: فَإِنّهُ قَالَ:

فَإِنّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وزادَ أَيْضاً: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ! إِنّ الرّجُلَ الّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَوَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

قولها: "أحمي سمعي وبصري" أي أصون سمعي وبصري من أن أقول: سمعت ولم أسمع، وأبصرت ولم أبصر.

قولها: "وهي التي كانت تُساميني" أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ، وهي مفاعلة من السمو، وهو الارتفاع.

قولها: "وطفقت أختها حمنة تحارب لها" أي جعلت تتعصب لها، فتحكي ما يقوله أهل الإفك، وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور، وحكي فتحها، وسبق بيانه.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فهلكت فيمن هلك" أي وقعت في القذف مع من وقع فيه. ثم اختلف العلماء: هل أقام النبي ﷺ حد القذف على من ارتكبه في عائشة رضي الله عنها. وصحح الحافظ في الفتح أنه ﷺ أقام الحدّ على الذين تكلموا بالإفك، وفيهم عبد الله بن أبي، كما ثبت بحديث عائشة عند ابن إسحاق، وبحديث أبي هريرة عند البزار، وبرواية أبي أويس عند الحاكم في الإكليل. (تكملة فتح الملهم: ٦/٨٦-٨٧)

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوغِرِينَ. قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوغِرِينَ؟ قَالَ: الْوَغْرَةُ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

٧٠١٧- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِن شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَأَيْمُ اللهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ، وَاللهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطّ، وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي". وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً، إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ، فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا - شَكَّ هِشَامٌ - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ.

---

قوله: "ما كشفت من كنف أنثى قط". الكنف: هنا بفتح الكاف والنون أي ثوبها الذي يسترها، وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن.

**ضبط الألفاظ وشرح الغريب**: قوله: "وفي حديث يعقوب: موعرين" يعني بالعين المهملة، وسبق بيانه، وقوله في تفسير عبد الرزاق: الوغرة: شدة الحر هي بإسكان الغين، وسبق بيانه.

قوله ﷺ: "أشيروا عليَّ في أناس أبنوا أهلي" هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة، رووه هنا بالوجهين، التخفيف أشهر، ومعناه: اتّهموها، والأبن بفتح الهمزة، يقال: أبنه يأبنه ويأبنه بضم الباء وكسرها: إذا اتهمه ورماه بخلّة سوء، فهو مأبون، قالوا: وهو مشتق من الأبن بضم الهمزة وفتح الباء، وهي العقد في القسي تفسدها، وتعاب بها.

قوله: "حتى أسقطوا لها به فقالت: سبحان الله" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "أسقطوا لها به" بالباء التي هي حرف الجر، وبهاء ضمير المذكر، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلوديّ، قال: وفي رواية ابن ماهان "لهاتها" بالتاء المثناة فوق، =

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَة وَحَسَّانُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحَمْنَةُ.

---

= وقال الجمهور: هذا غلط وتصحيف، والصواب الأول، ومعناه: صرحوا لها بالأمر؛ ولهذا قالت: "سبحان الله" استعظاماً لذلك، وقيل: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها، يقال: أسْقَطَ وسَقَطَ في كلامه، إذا أتى فيه بساقط، وقيل: إذا أخطأ فيه، وعلى رواية ابن ماهان إن صحت معناه أسكتوها، وهذا ضعيف؛ لأنها لم تسكت بل قالت: "سبحان الله! والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب"، وهي القطعة الخالصة.

قولها: "وأما المنافق عبد الله بن أبيٍّ، فهو الذي كان يستوشيه" أي يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه، ولا يدعه يخمد، والله أعلم.

**فوائد الحديث:** واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة: إحداها: جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه، وهذا وإن كان فعل الزُّهريِّ وحده، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به. الثانية: صحة القُرْعَةِ بين النساء وفي العتق وغيره مما ذكرناه في أول الحديث مع خلاف العلماء. الثالثة: وجوب الإِقْرَاع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن. الرابعة: أنه لا يجب قضاء مُدَّة السفر للنسوة المقيمات، وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلاً، وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح، وخالف فيه بعض أصحابنا. الخامسة: جواز سفر الرجل بزوجته. السادسة: جواز غزوهن. السابعة: جواز ركوب النساء في الهوادج. الثامنة: جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار. التاسعة: أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير. العاشرة: جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج، وهذا من الأمور المستثناة.

الحادية عشر: جواز لُبْس النساء القلائد في السفر كالحضر. الثانية عشر: أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا لحاجة؛ لأنهم حملوا الهودج، ولم يكلموا من يظنونها فيه. الثالثة عشر: فضيلة الاقتصار في الأكل للنساء وغيرهن، وأن لا يكثر منه بحيث يُهَبِّله اللحم؛ لأن هذا كان حالهن في زمن النبي ﷺ، وما كان في زمانه ﷺ فهو الكامل الفاضل المختار. الرابعة عشر: جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش، إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع. الخامسة عشر: إغاثة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله.

السادسة عشر: حُسْن الأدب مع الأجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها، كما فعل صَفْوانُ من إبراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال، وأنه ينبغي أن يمشي قُدَّامها لا بجنبها ولا وراءها. السابعة عشر: استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان. الثامنة عشر: استحباب الاسترجاع عند المصائب، سواء كانت في الدين أو الدنيا، وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه. التاسعة عشر: تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي، سواء كان صالحا أو غيره. العشرون: جواز الحلف من غير استحلاف. =

.........................................................

= الحادية والعشرون: أنه يستحب أن يسترعن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة، كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهراً، ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض، وهو قول أم مسطح "تعس مسطح". الثانية والعشرون: استحباب ملاطفة الرجل زوجته، وحسن المعاشرة. الثالثة والعشرون: أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئاً أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض، فتسأل عن سببه فتزيله. الرابعة والعشرون: استحباب السؤال عن المريض. الخامسة والعشرون: أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها، ولا يتعرض لها أحد.

السادسة والعشرون: كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا أذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح، كما فعلت أم مِسْطَح في دعائها عليه. السابعة والعشرون: فضيلة أهل بدر، والذَّبُّ عنهم كما فعلت عائشة في ذبِّها عن مسطح. الثامن والعشرون: أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها. التاسعة والعشرون: جواز التعجُّب بلفظ التسبيح، وقد تكرر في هذا الحديث وغيره. الثلاثون: استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور.

الحادية والثلاثون: جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق، أما غيره فهو منهي عنه، وهو تجسس وفضول. الثانية والثلاثون: خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم. الثالثة والثلاثون: اشتكاء ولي الأمر إلى المسلمين من تعرَّض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به. الرابعة والثلاثون: فضائل ظاهرة لصَفْوَان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي ﷺ له بما شهد، وبفعله الجميل في إركاب عائشة رضي الله عنها، وحسن أدبه في جملة القضية. الخامسة والثلاثون: فضيلة لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما.

السادسة والثلاثون: المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات، وتسكين الغضب. السابعة والثلاثون: قبول التوبة، والحث عليها. الثامنة والثلاثون: تفويض الكلام إلى الكبار، دون الصغار؛ لأنهم أعرف. التاسعة والثلاثون: جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز، ولا خلاف أنه جائز. الأربعون: استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه بلية ظاهرة.

الحادية والأربعون: براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتدّاً بإجماع المسلمين. قال ابن عباس وغيره: "لم تزن امرأة نبيٍّ من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين"، وهذا إكرام من الله تعالى لهم. الثانية والأربعون: تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم. الثالثة والأربعون: فضائل لأبي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ الآية. الرابعة والأربعون: استحباب صِلَة الأرحام، وإن كانوا مسيئين. الخامسة والأربعون: العفو والصفح عن المسيء.

السادسة والأربعون: استحباب الصدقة والإنفاق في سبيل الخيرات. السابعة والأربعون: أنه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. الثامنة والأربعون: فضيلة زينب أمِّ المؤمنين رضي الله عنها. =

.............................................................................................

= التاسعة والأربعون: التثبت في الشهادة. الخمسون: إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه، ومن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعات حسَّان وإكرامه إكراماً للنبي ﷺ.

الحادية والخمسون: أن الخُطْبة تبتدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهله. الثانية والخمسون: أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والشهادتين: أما بعد، وقد كثرت فيه الأحاديث الصحيحة. الثالثة والخمسون: غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم، واهتمامهم بدفع ذلك. الرابعة والخمسون: جواز سبِّ المتعصب لِمُبْطلٍ كما سبَّ أسيدُ بْنُ حُضَيْرٍ سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق، وقال: إنك منافقٌ تجادل عن المنافقين، وأراد أنك تفعل فعل المنافقين، و لم يرد النفاق الحقيقي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

# [١٢ – باب براءة حرم النبيّ ﷺ من الريبة]

٧٠١٨- (١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً** كَانَ يُتَّهمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

---

## ١٢ – باب براءة حرم النبيّ ﷺ من الريبة

ذكر في الباب حديث أنس: "أن رجلاً كان يتهم بأم ولده ﷺ، فأمر عليّاً ﷺ أن يذهب ويضرب عنقه، فذهب فوجده يغتسل في ركي، وهو البئر، فرآه مجبوباً فتركه"، قيل: لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محركاً لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا، وكف عنه علي ﷺ اعتماداً على أن القتل بالزنا، وقد علم انتفاء الزنا، والله أعلم.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أن رجلا كان يُتّهم" ذكر القاضي عياض أنه كان قبطياً، وكان يتكلم مع مارية القبطيّة ﷺ؛ لكونها من أهل وطنه، فاتهمه بعض الناس من أجل ذلك. (تكملة فتح الملهم: ٦/٩١)

* * * *

# [٥٥ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم]

## [١ - باب....]

٧٠١٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضّوا مِنْ حَوْلِهِ. قال زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ.

وَقَالَ: لَئِن رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرسَلَ إِلى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَسَأَلَهُ فَأَجْهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فَوقَعَ فِي نَفْسِي مِمّا قَالُوهُ شِدَّةٌ، حَتّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ (المنافقون:١).

قَالَ ثُمّ دَعَاهُمُ النّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ فَلَوّوْا رُؤُوسَهُمْ، وَقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ (المنافقون:٤)، وَقَالَ: كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ.

---

# ٥٥ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

## ١ - باب....

**اختلاف القراءة:** قوله: ﴿حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ (المنافقون:٧) أي يتفرقوا، قال زهير: وهي قراءة من خفض "حوله" يعني قراءة من يقرأ "من حوله" بكسر ميم "من" وبجر "حوله" احترز به عن القراءة الشاذة "مَن حوله" بالفتح.** قوله: ﴿لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ﴾ (المنافقون:٧) قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها، ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ بضم الشين وبإسكانها الضم للأكثرين.

**فائدة الحديث:** وفي حديث زيد بن أرقم أنه ينبغي لمن سمع أمراً يتعلق بالإمام أو نحوه من كبار ولاة الأمور، ويخاف ضرره على المسلمين أن يبلغه إياه ليتحرز منه، وفيه: منقبة لزيد.

**سبب صلاة النبي ﷺ على ابن أبي وإلباسه القميص:** وأما حديث صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي المنافق =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** لفظ "من حوله" ليس موجودا في القرآن الكريم، ولم يقصد الراوي تلاوة الآية، وإنما أراد حكاية كلام عبد الله بن أبيّ. (تكملة فتح الملهم: ٩٣/٦)

٧٠٢٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: أَتَى النَّبِيّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

٧٠٢١- (٣) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٧٠٢٢- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْن سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟* فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ"، قَالَ:

---

= وإلباسه قميصه، واستغفاره له، ونفثه عليه من ريقه، فسبق شرحه، والمختصر منه أنه ﷺ فعل هذا كله إكراماً لابنه، وكان صالحاً، وقد صرح مسلم في رواياته بأن ابنه سأل ذلك؛ ولأنه أيضاً من مكارم أخلاقه ﷺ، وحسن معاشرته لمن انتسب إلى صحبته، وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (التوبة:٨٤) كما صرح به في هذا الحديث، وقيل: ألبسه القميص مكافأة بقميص كان ألبسه العباس.

---

* قوله: "أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه" فيه أنه كيف يجوز لعمر رضي الله عنه أن يقول ذلك أو يعتقد، وفيه اتهام النبي ﷺ بارتكاب المنهي عليه؟ قلت: لعله جوّز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك، ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية بناء على ما قالوا: إن القيد الأخير في الجملة هو مناط الإثبات والنفي، فصار المطلوب: هل نهاك الله أم لا؟ و لم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه بل ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهيا، والله تعالى أعلم. ويؤيد الثاني رواية الترمذي: "أليس قد نهى الله أن تصلي علي المنافقين" أي بيّن لي أن الذي أظنه نهيا أنهي هو أم لا، فافهم.

إنّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (التوبة:٨٤).

٧٠٢٣- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ: قَالَ فَتَرَكَ الصّلاَةَ عَلَيْهِمْ.

٧٠٢٤- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكّيّ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: قُرَشِيّانِ وَثَقَفِيّ، أَوْ ثَقَفِيّانِ وَقُرَشِيّ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ (فصلت: ٢٢) الآية.

٧٠٢٥- (٧) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاّدٍ الْبَاهِلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ح وَقَالَ: حَدّثَنَا يَحْيَى: حَدّثَنَا سُفْيَانُ: حَدّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ.

٧٠٢٦- (٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النّبِيّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ (النساء: ٨٨).

---

التنبيه: قوله: "قليل فقهُ قلوبهم كثير شحم بطونهم". قال القاضي عياض رحمه الله: هذا فيه تنبيه على أنّ الفطنة قلما تكون مع السمن. قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ قال أهل العربية: معناه أي شيء لكم في الاختلاف في أمرهم، وفئتين معناه: فرقتين، وهو منصوب عند البصريين على الحال، قال سيبويه: إذا قلت: مالك قائماً؟ معناه: لم قمت، ونصبته على تقدير أي شيء يحصل لك في هذا الحال. وقال الفراء: هو منصوب على أنه خبر "كان" محذوفة، فقوله: مالك قائماً؟ تقديرا: لم كنت قائماً.

٧٠٢٧- (٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧٠٢٨- (١٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (آل عمران:١٨٨).

٧٠٢٩- (١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ، يَا رَافِعُ! - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ (آل عمران:١٨٧) هَذِهِ الآيَةَ، وَتَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ (آل عمران:١٨٨). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

٧٠٣٠- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا

---

..................................................

رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سُمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ"، وَأَرْبَعَةٌ لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.**

٧٠٣١- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْداً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي أُمَّتِي".

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: "فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سُمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ".

---

قوله ﷺ: "في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدُّبيلة، سراجٌ من النَّار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم".

**ضبط الألفاظ وشرحها:** أما قوله ﷺ: "في أصحابي" فمعناه: الذين ينسبون إلى صحبتي كما قال في الرواية الثانية "في أمتي"، و"سمِّ الخياط" بفتح السين وضمها وكسرها، الفتح أشهر، وبه قرأ القرَّاءُ السبعة، وهو ثقب الإبرة، ومعناه: لا يدخلون الجنة أبداً كما لا يدخل الجمل في ثقب الإبرة أبداً. وأما "الدُّبيلة" فبدال مهملة، ثم باء موحدة، وقد فسرها في الحديث بسراج من نار، ومعنى "ينجُمُ" يظهر ويعلو، وهو بضم الجيم، وروي "تكفيهم الدبيلة" بحذف الكاف الثانية، وروي "تكفتهم" بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت، وهو الجمع والستر، أي تجمعهم في قبورهم وتسترهم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وحاصل جواب عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبر بأن بعض المنافقين يبقون بعده ﷺ، فيثيرون الفتن فيما بين أصحاب النبي ﷺ، فكأن عمارا رضي الله عنه أشار إلى أن من قام حربا على عليّ رضي الله عنه، إنما فعل ذلك بتدسيس من هؤلاء المنافقين، وكان عليّ رضي الله عنه على حقّ، فوجب علينا مؤازرته، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦/١٠١-١٠٢)

٧٠٣٢- (١٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: "أَنْشُدُكَ بِاللهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلاَثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ، فَمَشَى فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلاَ يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ"، فَوَجَدَ قَوْماً قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٧٠٣٣- (١٥) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ".

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلاَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ". فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ! يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: وَاللهِ! لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

---

قوله: "كان بين رجل من أهل العَقَبَة وبين حذيفة بعضُ ما يكون بين النَّاس، فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ فقال له القوم: أخبره إذا سألك، قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منه حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد".

**المراد بالعقبة هنا:** وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الأنصار ﷺ، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله ﷺ: "من يصعد الثنية ثنية المرار" هكذا هو في الرواية الأولى "المرار" بضم الميم وتخفيف الراء، وفي الثانية "المُرَارُ أو المرار" بضم الميم، أو فتحها على الشك، وفي بعض النسخ بضمها أو كسرها، والله أعلم. و"المرارُ" شجر مرٌّ، وأصل "الثنية" الطريق بين جبلين، وهذه الثنية عند الحديبية، قال لحازمي: قال ابن إسحاق هي مهبط الحديبية.

قوله: "لأن أجد ضالَّتي التي أحبُّ إليَّ من أن يستغفر لي صاحبكم، قال: وكان الرجل ينشد ضالَّة له" "ينشد" بفتح الياء وضم الشين، أي يسأل عنها، قال القاضي: قيل: هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق.

٧٠٣٤- (١٦) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ حَبِيْبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَسَوَّرَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ أَوِ الْمَرَارِ" بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

٧٠٣٥- (١٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِباً حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأُعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً.

٧٠٣٦- (١٨) حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ"، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

٧٠٣٧- (١٩) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مُوسَى الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنَا إِيَاسٌ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَوْعُوكاً، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَشَدَّ حَرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرّاً مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ"

---

قوله: "فنبذته الأرض" أي طرحته على وجهها عبرة للناظرين. وقوله: "قصم الله عنقه" أي أهلكه.

قوله: "هاجت ريحٌ تكاد أن تدفن الرّاكب" هكذا هو في جميع النسخ "تَدفِنَ" بالفاء والنون أي تغيبه عن الناس، وتذهب به لشدتها.

قوله ﷺ: "بعثت هذه الرِّيح لموت منافق" أي عقوبة له، وعلامة لموته وراحة البلاد والعباد به.

قوله ﷺ: "الرّاكبين المقفيين" أي المولِيين أقفيتهما منصرفين.

لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٧٠٣٨- (٢٠) حدّثني مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي، ح وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، ح وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى - وَاللّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهّابِ يَعْنِي الثّقَفِيُّ: حَدّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرّةً".

٧٠٣٩- (٢١) حَدّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْقَارِيّ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "تَكِرّ فِي هَذِهِ مَرّةً، وَفِي هَذِهِ مَرّةً".

---

قوله: "لرجلين حينئذ من أصحابه" سماهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحبة، لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحبة.

قوله ﷺ: "مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة" "العائرة": المترددة الحائرة، لا تدري لأيهما تتبع، ومعنى تعير أي تردد وتذهب. وقوله في الرواية الثانية: "تَكِرُّ في هذه مرة، وفي هذه مرة" أي تعطف على هذه، وعلى هذه، وهو نحو "تعير"، وهو بكسر الكاف.

* * * *

# [٥٦ - كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار]

## [١ - باب صفة القيامة والجنّة والنّار]

٧٠٤٠- (١) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ اقْرَؤُوا:** ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ (الكهف:١٠٥).

٧٠٤١- (٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّباً مِمّا قَالَ الْحَبْرُ

## ٥٦ - كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار

### ١ - باب صفة القيامة والجنّة والنّار

قوله ﷺ: "لا يَزِنُ عند الله جناح بعوضةٍ" أي لا يعدله في القدر والمنزلة أي لا قدر له وفيه: ذمُّ السمن، و"الحبر" بفتح الحاء وكسرها، والفتح أفصح، وهو العالم.

قوله ﷺ: "إن الله يمسك السَّموات على إصبع والأرضين على إصبع إلى قوله: ثم يهزهن"

**المذهبان في الصفات:** هذا من أحاديث الصفات، وقد سبق فيها المذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها، مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد، فعلى قول المتأوِّلين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الإصبع في هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهم: بإصبعي أقتل زيداً أي لا كلفة عليَّ في قتله، وقيل: يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة.

**سبب ضحك الرسول ﷺ:** قوله: "فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال الحبر تصديقاً له، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ=

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "اقرؤوا" القائل يحتمل أن يكون الصحابي، أو هو مرفوع من بقية الحديث، كذا في فتح الباري. (تكملة فتح الملهم: ٦/١١٠)

تَصْدِيقاً لَهُ، ثُمّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: ٦٧).

٧٠٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمّ يَهُزُّهُنّ، وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجّباً لِمَا قَالَ تَصْدِيقاً لَهُ، ثُمّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ وَتَلاَ الآيَةَ.

٧٠٤٣- (٤) حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنّ اللهَ يُمْسِكُ السّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشّجَرَ وَالثّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ فَرَأَيْتُ النّبِيّ ﷺ ضَحِكَ حَتّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقّ قَدْرِه.

٧٠٤٤- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ، كُلّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: وَالشّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلاَئِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِه: وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصْدِيقاً لَهُ تَعَجّباً لِمَا قَالَ.

٧٠٤٥- (٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدّثَنِي ابْنُ الْمُسَيّبِ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَقْبِضُ اللهُ تَبَارَكَ

---

=﴿حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾، ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الحبر في قوله: إن الله تعالى يقبض السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع، ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول. قال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته للآية تصديقاً للحبر، بل هو رد لقوله وإنكار وتعجُّب من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التَّجْسيم، ففهم منه ذلك، وقوله: "تصديقاً له" إنما هو من كلام الراوي على ما فهم، والأول أظهر.

وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ".

٧٠٤٦- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَطْوِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟".

٧٠٤٧- (٨) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَأْخُذُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ" حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

قوله ﷺ: "يطوي الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يطوي الأرضين بشماله". وفي رواية: "أن ابن مقْسَم نظر إلى ابن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ، قال: يأخذ الله سمواته وأرضيه بيديه، ويقول: أنا الله، ويقبض أصابعه ويبسطها: أنا الملك، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه" قال العلماء: المراد بقوله: "يقبض أصابعه ويبسطها" النبي ﷺ، ولهذا قال: إن ابن مقسمٍ نظر إلى ابن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ، وأما إطلاق اليدين لله تعالى، فمتأول على القدرة.

**لماذا كني عن القدرة باليدين؟:** وكني عن ذلك باليدين؛ لأن أفعالنا تقع باليدين، فخوطبنا بما نفهمه؛ ليكون أوضح وأوكد في النفوس، وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال؛ لأنها نتناول باليمين ما نكرمه، وبالشمال ما دونه؛ ولأن اليمين في حقنا يقوي لما لا يقوي له الشمال، ومعلوم أن السموات أعظم من الأرض، فأضافها إلى اليمين، والأرضين إلى الشمال؛ ليظهر التقريب في الاستعارة، وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بأن شيئاً أخف عليه من شيء، ولا أثقل من شيء، هذا مختصر كلام المازري في هذا.

**وجه إرجاع الألفاظ الثلاثة إلى معنى واحدٍ:** قال القاضي: وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ: "يقبض"، "ويطوي" "ويأخذ" كله بمعنى الجمع؛ لأن السموات مبسوطة، والأرضين مدحورة وممدودة، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة، وتبديل الأرض غير الأرض والسموات، فعاد كله إلى ضم بعضها إلى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها، قال: وقَبْضُ النبي ﷺ أصابعه وبَسْطُها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها، وحكاية للمبسوط والمقبوض، وهو السموات والأرضون لا إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى، ولا تمثيل لصفة الله تعالى السَّمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة. =

٧٠٤٨- (٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَأْخُذُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ"، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

---

= وقوله في المنبر: "يتحرك من أسفل شيء منه" أي من أسفله إلى أعلاه؛ لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي ﷺ بهذه الإشارة، قال القاضي: ويحتمل أن يكون بنفسه هيبة لسمعه كما حنَّ الجذْع، ثم قال: والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته، ولا نشبِّهُ شيئاً به، ولا نشبهه بشيء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى:١١)، وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه، فهو حق وصدق، فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى، وما خفي علينا آمنا به، ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى، وبالله التوفيق.

قوله: "والشجر والثرى على أصبع" "الثرى" هو التراب الندي.

قوله: "بدت نواجذه" بالذال المعجمة أي أنيابه.

* * * *

## [٢ – باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام]

٧٠٤٩- (١) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: "خَلَقَ اللهُ عَزّ وَجَلَّ التّرْبَةَ يَوْمَ السّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثّلاَثَاءِ، وَخَلَقَ النّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثّ فِيهَا الدّوَابّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللّيْلِ".

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدّثَنَا الْبِسْطَامِيّ وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى وَسَهْلُ بْنُ عَمّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بِنْتِ حَفْصٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ حَجّاجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

## ٢ – باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

**التوفيق بين الروايتين:** قوله ﷺ: "خلق المكروه يوم الثلاثاء" هكذا هو في "مسلم"، وروي في غيره: "وخلق التقن يوم الثلاثاء" كذا رواه ثابت بن قاسم قال: وهو ما يقوم به المعاش، ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه، ومنه إتقان الشيء، وهو إحكامه. قلت: ولا منافاة بين الروايتين، فكلاهما خلق يوم الثلاثاء.

قوله ﷺ: "وخلق النور يوم الأربعاء" كذا هو في صحيح مسلم "النور" بالراء، وروايات ثابت بن قاسم "النون" بالنون في آخره، قال القاضي: وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم، وهو الحوت، ولا منافاة أيضاً، فكلاهما خلق يوم الأربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء، وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب "المحكم"، وجمعه أربعاوات، قلت: وحكي أيضاً أرابيع.

* * * *

# [٣ - باب في البعث والنشور، وصفة الأَرض يوم القيامة]

٧٠٥٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لأَحَدٍ".

٧٠٥١- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ﴾ (إبراهيم:٤٨)، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: "عَلَى الصِّرَاطِ".

---

## ٣ - باب في البعث والنشور، وصفة الأَرض يوم القيامة

قوله ﷺ: "يُحشَرُ النَّاسُ يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي، ليس فيها علم لأحد".

**ضبط الألفاظ ومعناها:** "العفراء" بالعين المهملة والمد: بيضاء إلى حمرة، و"النقي" بفتح النون وكسر القاف، وتشديد الياء: هو الدقيق الحوري، وهو الدَّرمك، وهو الأرض الجيدة، قال القاضي: كأن النار غيرت بياض وجه الأرض إلى الحمرة.

قوله ﷺ: "ليس فيها علم لأحد" هو بفتح العين واللام أي ليس بها علامة سُكْنَى أو بناء ولا أثر.

* * * *

## [٤ – باب نُزُل أهل الجنة]

٧٠٥٢– (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفَأُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ". قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أَبَا الْقَاسِمِ! أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "بَلَى!" قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً -كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: "بَلَى!" قَالَ: "إِدَامُهُمْ بَالاَمُ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً".

---

## ٤ – باب نزل أهل الجنة

قوله ﷺ: "تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يكفأها الجبّار بيده، كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة".

**شرح الغريب**: أما "النزل"، "فبضم النون والزاء، ويجوز إسكان الزاء، وهو ما يعد للضيف عند نزوله، وأما "الخبزة"، فبضم الخاء، قال أهل اللغة: هي الظُّلْمَة التي توضع في الملة، "ويكفأها" بالهمز، وروي في غير، يتكفأها بالهمز أيضا، وخبزة المسافر هي التي يجعلها في الملة ويتكفأها بيديه أي يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي؛ لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها، وقد سبق الكلام في اليد في حق الله تعالى وتأويلها قريباً مع القطع باستحالة الجارحة ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾ (الشورى:١١)، ومعنى الحديث: أن الله تعالى يجعل الأرض كالطلمة والرغيف العظيم، ويكون ذلك طعاما نزلاً لأهل الجنة، والله على كل شيء قدير.

قوله: "إدامهم بالام ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: ثورٌ ونون يأكل من زائد كبدهما سبعون ألفا" أما "النون"، فهو الحوت باتفاق العلماء.

**معنى "بالام"**: وأما "بالام"، فبباء موحدة مفتوحة، وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة، وفي معناها أقوال مضطربة، الصحيح منها: الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين، أنها لفظة عبرانية معناه بالعبرانية: ثور، وفسره بهذا؛ ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ﷺ، ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها، فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة. وقال الخطابي: لعل اليهودي أراد التعمية عليهم، فقطع الهجاء، وقدم أحد=

٧٠٥٣- (٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيْبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدّثَنَا قُرّةُ: حَدّثَنَا مُحَمّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النّبِيّ ﷺ: "لَوْ تابعني عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُود لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيّ إلاّ أَسْلَمَ".

---

= الحرفين على الآخر، وهي لام ألف وياء يريد لأي على وزن "لعا"، وهو الثور الوحشي، فصحف الراوي الياء المثناة، فجعلها موحدة، قال الخطابي: هذا أقرب ما يقع فيه، والله أعلم.

وأما "زائدة الكبد"، وهي القطعة المنفردة المتعلقة في الكبد، وهي أطيبها. وأما قوله: "يأكل منها سبعون ألفا"، فقال القاضي: يحتمل أنهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب، فخصوا بأطيب النزل، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير، و لم يرد الحصر في ذلك القدر، وهذا معروف في كلام العرب، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم" قال صاحب "التحرير": المراد: عشرة من أحبارهم.

* * * *

## [٥ – باب سؤال اليهود النّبيّ ﷺ عن الروح، وَقوله تعالى: وَيَسْـَٔلُونَكَ...]

٧٠٥٤- (١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ،** فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ** عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (الإسراء:٨٥).

---

### ٥ – باب سؤال اليهود النّبيّ ﷺ عن الروح، وَقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآية

قوله: "كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث، وهو مُتَّكئٌ على عسيب".

**تصويب قول "حرث":** فقوله: "في حرث" بثاء مثلثة، وهو موضع الزرع، وهو مراده بقوله في الرواية الأخرى: "في نخلٍ"، واتفقت نسخ صحيح مسلم على أنه "حرثٌ" بالثاء المثلثة، وكذا رواه البخاري في مواضع، ورواه في أول الكتاب في باب ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ "خرب" بالباء الموحدة، والخاء المعجمة جمع خراب. قال العلماء: الأول أصوب، وللآخر وجه، ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان. وأما العسيب: فهو جريدة النخل. وقوله: "متكئ عليه" أي معتمد.

قوله: "سلوه عن الروح، فقالوا: ما رابكم إليه؟ لا يستقبلكم بشيء تكرهونه" هكذا في جميع النسخ "ما رابكم إليه" أي ما دعاكم إلى سؤاله، أو ما شككم فيه حتى احتجتم إلى سؤاله، أو ما دعاكم إلى سؤال تخشون سوء عقباه.

قوله: "فأسكت النبي ﷺ" أي سكت، وقيل: أطرق، وقيل: أعرض عنه.

قوله: "فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (الإسراء:٨٥)، وكذا ذكره البخاري في أكثر أبوابه.

**تصحيح الروايات الواردة:** قال القاضي: وهو وهمٌ وصوابه ما سبق في رواية ابن ماهان: فلما انجلى عنه، وكذا =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** أي سكت، والإسكات هُنا بمعنى السكوت، وإنما سكت انتظارا للوحي. (تكملة فتح الملهم: ١٢٣/٦)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** والأكثرون على أنهم سألوه ﷺ عن حقيقة الروح الذي تقوم به حاية الإنس والجن والحيوان. (تكملة فتح الملهم: ١٢٣/٦)

٧٠٥٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ بِنَحوِ حَدِيثِ حَفْصٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (الإسراء:٨٥)، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: وَمَا أُوتُوا مِن رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

٧٠٥٦- (٣) حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الأَعْمَشِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِه: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (الإسراء:٨٥).

٧٠٥٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللهِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِن رجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: كَذَا قَالَ الأَعْمَشُ، قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾ (مريم:٧٧) إِلَى قوله: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ (مريم:٨٠).

---

= رواه البخاري في موضع، وفي موضع: فلما صعد الوحي، وقال: وهذا وجه الكلام؛ لأنه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه، قلت: وكل الروايات صحيحة، ومعنى رواية مسلم أنه لما نزل الوحي وتم نزل قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (الإسراء:٨٥) هكذا هو في بعض النسخ "أوتيتم" على وفق القراءة المشهورة، وفي أكثر نسخ البخاري ومسلم: "وما أوتوا من العلم إلا قليلاً".

أقوال العلماء في الروح والنفس: قال المازري: الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق، ومع هذا، فأكثر الناس فيه الكلام، وألفوا فيه التآليف، قال أبو الحسن الأشعري: هو النفس الداخل والخارج، وقال ابن الباقلاني: هو متردد بين هذا الذي قاله الأشعري وبين الحياة، وقيل: هو جسم لطيف مشارك للأجسام الظاهرة والأعضاء =

٧٠٥٨- (٥) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلاً، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ.

---

= الظاهرة، وقال بعضهم: لا يعلم الروح إلا الله تعالى لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ (الإسراء:٨٥)، وقال الجمهور: هي معلومة، واختلفوا فيها على هذه الأقوال، وقيل: هي الدم، وقيل غير ذلك، وليس في الآية دليل على أنها لا تعلم، ولا أن النبي ﷺ لم يكن يعلمها، وإنما أجاب بما في الآية الكريمة؛ لأنه كان عندهم أنه إن أجاب بتفسير الروح فليس بنبي، وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث، والله أعلم.

قوله: "كنت قينا في الجاهلية" أي حدَّاداً.

* * * *

## [٦ - باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية]

٧٠٥٩- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللهمّ! إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (الأنفال: ٣٣، ٣٤) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

* * * *

## [٧ – باب قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝﴾]

٧٠٦٠- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ! فَقَالَ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلاَّ وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً.

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ دَنَا لاَخْتَطَفَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ عُضْواً عُضْواً". قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَو شَيْءٌ بَلَغَهُ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ۝ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ ۝ عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝ أَرَءَيۡتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلۡهُدَىٰٓ ۝ أَوۡ أَمَرَ بِٱلتَّقۡوَىٰٓ ۝ أَرَءَيۡتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝﴾ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝ كَلَّا لَئِن لَّمۡ يَنتَهِ لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٖ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٖ ۝ فَلۡيَدۡعُ نَادِيَهُۥ ۝ سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝ كَلَّا لَا تُطِعۡهُ﴾ (العلق:٦-١٩).

زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ.

وزادَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ، يَعْنِي قَوْمَهُ.

---

### ٧ – باب قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝﴾

قوله ﷺ: "هل يعفر محمد وجهه" أي يسجد ويلصق وجهه بالعفر، وهو التراب.

قوله: "فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه" أما "فجئهم" فبكسر الجيم، ويقال أيضاً: فجأهم بفتحها لغتان، "وينكص" بكسر الكاف رجع على عقبيه يمشي على ورائه.

قوله: "إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولاً وأجنحة كأجنحة الملائكة" ولهذا الحديث أمثلة كثيرة في عصمته ﷺ من أبي جهل وغيره ممن أراد به ضرراً، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ (المائدة:٦٧)، وهذه الآية نزلت بعد الهجرة، والله أعلم.

## [٨ – باب الدخان]

٧٠٦١- (١) حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ جُلُوساً، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ! إِنّ قَاصّاً عِنْدَ أبواب كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ أَنّ آيَةَ الدّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزّكَامِ، فقَالَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ: يَا أَيّهَا النّاسُ! اِتّقُوا اللهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنّهُ أَعْلَمُ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ قَالَ لِنَبِيّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص:٨٦). إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا رَأَى مِنَ النّاسِ إِدْبَاراً، فَقَالَ: "اللهمّ! سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ"، قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصّتْ كُلّ شَيْءٍ، حَتّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السّمَاءِ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمّدُ! إِنّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرّحِمِ، وَإِنّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى قوله: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ (الدخان: ١٠، ١٥).

قَالَ: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ (الدخان:١٦).

---

### ٨ – باب الدخان

قوله: "إن قاصا عند أبواب كندة" هو باب بالكوفة. قوله: "فأخذهم سنة حصت كل شيء".

شرح الغريب: السنة: القَحْط والجَدْب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ (الأعراف:١٣٠)، و"حصَّت" بحاء وصاد مشددة مهملتين أي استأصلته.

قوله: "أفيكشف عذاب الآخرة" هذا استفهام إنكار على من يقول: إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية، فقال ابن مسعود: هذا قول باطل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ ومعلوم أن كشف العذاب، ثم عودهم لا يكون في الآخرة، إنما هو في الدنيا.**

---

** قال في تكملة فتح الملهم: لعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يطلع على الأحاديث الكثيرة، فلذلك أنكر على القاصّ في تفسيره للدخان. =

فَالْبَطْشَةُ** يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

٧٠٦٢- (٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلاً يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُفَسِّرُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ، حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا، أَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

قوله ﷺ: "كسني يوسف" بتخفيف الياء.

قوله: "فأصابهم قحط وجهد" بفتح الجيم أي مشقة شديدة، وحكي ضمها.

**تصويب الروايتين:** قوله: "فقال: يا رسول الله استغفر الله لمضر". هكذا وقع في جميع نسخ مسلم "استغفر الله لمضر"، وفي البخاري: "استَسْقِ الله لمضر"، قال =

---

= (إلى أن قال:) وقد أجاب الحافظ ابن كثير عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلا﴾ يحتمل أنه يقول تعالى: ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى دار الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (المؤمنون:٧٥). (تكملة فتح الملهم: ١٣٢/٦، ١٣٣)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فالبطشة يوم بدر" كذا فسّره ابن مسعود ﷺ أن المراد من "البطشة الكبرى" في الآية يوم بدر، وقد روى ذلك عن ابن عباس من طريق عطية العوفي وأبي بن كعب أيضا، وهو محتمل، ولكن روى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "قال ابن مسعود: البطشة الكبرى يوم بدر، وأنا أقول هي يوم القيامة"، ذكره الحافظ ابن كثير، ثم قال: "وهذا إسناده صحيح عنه (أي عن ابن عباس) وبه يقول الحسن البصري وعكرمة في أصح الروايتين عنه، والله أعلم". (تكملة فتح الملهم: ١٣٤/٦)

اسْتَغْفِرِ الله لِمُضَرَ فَإِنّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: "لِمُضَرَ؟ إِنّكَ لَجَرِيءٌ، "قَالَ: فَدَعَا الله لَهُمْ، فَأَنْزَلَ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا ٱلْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ (الدخان: ١٥).

قَالَ: فَمُطِرُوا، فَلَمّا أَصَابَتْهُمُ الرّفَاهِيَةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله عَزّ وَجَلّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ (الدخان: ١٠، ١٦). قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٧٠٦٣- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ وَاللّزَامُ والرّومُ والْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ.

٧٠٦٤- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ: حَدّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٠٦٥- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللّفْظُ لَهُ -: حَدّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزّارِ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزّ وَجَلّ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ (السجدة: ٢١). قَالَ: مَصَائِبُ الدّنْيَا وَالرّومُ وَالْبَطْشَةُ أَوِ الدّخَانُ - شُعْبَةُ الشّاكّ فِي البَطْشَةِ أَوِ الدّخَانِ -.

---

= القاضي: قال بعضهم: "استَسْقِ" هو الصواب اللائق بالحال؛ لأنهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة. قلت: كلاهما صحيح، فمعنى "استسق" اطلب لهم المطر والسُّقْيا، ومعنى "استغفر" ادع لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار.
قوله: "مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم" وفسرها كلها في الكتاب إلا اللزام، والمراد به قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ (الفرقان:٧٧) أي يكون عذابهم لازماً، قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بَدْرٍ من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى.

* * * *

## [٩ - باب انشقاق القمر]

٧٠٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اشْهَدُوا".

٧٠٦٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىً، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اشْهَدُوا".

٧٠٦٨- (٣) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً، وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللهمّ اشْهَدْ".

٧٠٦٩- (٤) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

## ٩ - باب انشقاق القمر

**معجزة الانشقاق ورد الملاحدة شبهات:** قال القاضي: انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ، وقد رواها عدة من معجزات نبينا ﷺ، وقد رواها عدة من الصحابة ﷺ مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها، قال الزجاج: وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين المخالفي الملة، وذلك لما أعمى الله قلبه، ولا إنكار للعقل فيها؛ لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء، كما يفنيه ويكوره في آخر أمره.

وأما قول بعض الملاحدة: لو وقع هذا لنقل متواتراً، واشترك أهل الأرض كلهم في معرفته، ولم يختص بها أهل مكة، فأجاب العلماء بأن هذا الانشقاق حصل في الليل، ومعظم الناس نيام غافلون، والأبواب مغلقة، وهم متغطون بثيابهم، فقلّ من يتفكر في السماء أو ينظر إليها إلا الشاذّ النادر، ومما هو مشاهد معتاد أن كسوف القمر وغيره من العجائب والأنوار الطالع والشُّهب العظام، وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع، ولا يتحدث =

٧٠٧٠- (٥) وحدّثنيه بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ: "اشْهَدُوا، اشْهَدُوا".

٧٠٧١- (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ.

٧٠٧٢- (٧) وحدّثنيه مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٧٠٧٣- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جعْفَرٍ وَأَبو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو دَاوُدَ، كُلّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْشَقّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انْشَقّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٠٧٤- (٩) حدّثنا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التّمِيْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: إِنّ الْقَمَرَ انْشَقّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

= بها إلا الآحاد، ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه، وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل لقوم سألوها، واقترحوا رؤيتها فلم يتنبه غيرهم لها، قالوا: وقد يكون القمر كان حينئذ في بعض المجاري، والمنازل التي تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهراً لقوم غائباً عن قوم كما يجد الكسوف أهل بلد دون بلد، والله أعلم.

**تصويب الإسنادين:** قوله: "وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة بإسناد ابن معاذ". هكذا هو في عامة النسخ "بإسناد ابن معاذ"، وفي بعضها "بإسنادي معاذ"، قال القاضي: وغير هذا أشبه بالصحة؛ لأنه ذكر لمعاذ إسنادين قبل هذا، والأول أيضاً صحيح؛ لأن الإسنادين من رواية ابن معاذ عن أبيه.

* * * *

## [١٠ - باب في الكفار]

٧٠٧٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذىً يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ".

٧٠٧٦- (٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلاَّ قَوْلَهُ: "وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ"، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٧٠٧٧- (٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذىً يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدّاً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ".

---

## ١٠ - باب في الكفار

قال ﷺ: "لا أحد أصبر على أذىً يسمعه من الله عز وجل إنّه يشرك به، ويجعل له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم".

**حلم الله عز وجل وحقيقة العبد:** قال العلماء: معناه: أن الله تعالى واسع الحِلْم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والند. قال المازري: حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره، فالصَّبر نتيجة الامتناع، فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك، قال القاضي: والصبور من أسماء الله تعالى، وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام، وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى، والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام.

* * * *

## [١١ - باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا]

٧٠٧٨- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ تُشْرِكَ -أَحْسَبُهُ قَالَ:- وَلاَ أُدْخِلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ".

٧٠٧٩- (٢) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ قَوْلَهُ: "وَلاَ أُدْخِلَكَ النَّارَ"، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٧٠٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ! فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ".

٧٠٨١- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ".

---

## ١١ - باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

قوله ﷺ: "يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها، أكنت مُفْتَدياً بها؟ فيقول: نعم! فيقول: قد أردت منك أهون من هذا، وأنت في صُلْبِ آدم أن لا تشرك إلى قوله: فَأَبيتَ إلَّا الشِّرك". وفي رواية: "فيقال: قد سُئِلْتَ أيسر من ذلك". وفي رواية: "فيقال: كذبت قد سئلت أيسر من ذلك".

**معنى إرادة الله تعالى والرد على المعتزلة:** المراد بـ"أردت" في الرواية الأولى طلبت منك وأمرتك، وقد أوضحه في الروايتين الأخيرتين بقوله: "قد سئلت أيسر" فيتعين تأويل "أردت" على ذلك جمعاً بين الروايات؛ لأنه يستحيل عند أهل الحق أن يريد الله تعالى شيئاً فلا يقع، ومذهب أهل الحق أن الله تعالى مريدٌ لجميع الكائنات، خيرها وشرها. ومنها: الإيمان والكفر، فهو سبحانه وتعالى مريد لإيمان المؤمن، ومريد لكفر الكافر، خلافا للمعتزلة =

.....................................................................................

= في قولهم: إنه أراد إيمان الكافر و لم يرد كفره، تعالى الله عن قولهم الباطل، فإنه يلزم من قولهم إثبات العجز في حقه سبحانه، وأنه وقع في ملكه ما لم يرده. وأما هذا الحديث فقد بينا تأويله.
وأما قوله: "فيقال له: كذبت"، فالظاهر أن معناه: أن يقال له: لو رددناك إلى الدنيا، وكانت لك كلها أكنت تفتدي بها؟ فيقول: نعم! فيقال له: كذبت، قد سئلت أيسر من ذلك فأبيت، ويكون هذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ (الأنعام: ٢٨)، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْاْ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الزمر: ٤٧) أي لو كان لهم يوم القيامة ما في الأرض جميعاً ومثله معه -وأمكنهم الافتداء- لافتدوا.
**جواز قول: "الله يقول"**: وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول الإنسان: الله يقول، وقد أنكره بعض السلف، وقال: يكره أن يقول: الله يقول: وإنما يقال: قال الله، وقد قدمنا فساد هذا المذهب، وبينا أن الصواب جوازه، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ (الأحزاب: ٤)، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مثل هذا، والله أعلم.

* * * *

## [١٢ - باب يحشر الكافر على وجهه]

٧٠٨٢- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟".

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى! وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

* * * *

## [١٣ - باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة]

٧٠٨٣- (١) حدّثنا عَمْرٌو النّاقِدُ: حَدّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدّنْيَا مِنْ أَهْلِ النّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النّارِ صَبْغَةً: ثُمّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ! يَا رَبّ! وَيُؤْتَى بِأَشَدّ النّاسِ بُؤْساً فِي الدّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطّ؟ هَلْ مَرّ بِكَ شِدّةٌ قَطّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدّةً قَطُّ".

---

## ١٣ - باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة

قوله ﷺ: "فيصبغ في النار صبغة"، "الصبغة" بفتح الصاد، أي يغمس غمسة، و"البؤس" بالهمز هو الشدة، والله أعلم.

* * * *

## [١٤ - باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا]

٧٠٨٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لله فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا".

٧٠٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِه فِي الآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ".

٧٠٨٦- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّزِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

---

## ١٤ - باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

قوله ﷺ: "إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً، يعطي بها في الدنيا، ويجزي بها في الآخرة" وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يجزى بها. وفي رواية: "أن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدُّنيا، وأما المؤمن فإن الله تعالى يَدَّخِرُ له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته".

**حسنات حكم الكافر:** أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا، متقرباً إلى الله، وصرح في هذا الحديث بأن يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات أي بما فعله متقرّباً به إلى الله تعالى مما لا يفتقر صحته إلى النّية، كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها، وأما المؤمن فيدخر له حسناته، وثواب أعماله إلى الآخرة، ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا، ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده. قوله: "إن الله تعالى لا يظلم مؤمناً حسنة" معناه: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته، والظلم يطلق بمعنى النقص، وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه، ومعنى "أفضى إلى الآخرة" صار إليها، وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم، فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح، وقد سبقت المسألة في "كتاب الإيمان".

## [١٥ – باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز]

٧٠٨٧– (١) حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزّرْعِ، لاَ تَزَالُ الرّيحُ تُمِيلُهُ، وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلاَءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ، لاَ تَهْتَزّ حَتّى تَسْتَحْصِدَ".

٧٠٨٨– (٢) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرّزّاق: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرّزّاقِ مَكَانَ قَوْلِهِ: تُمِيلُهُ "تُفِيئُهُ".

٧٠٨٩– (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ: حَدّثَنَا زَكَرِيّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزّرْعِ، تُفِيئُهَا الرّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتّى تَهِيجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا، لاَ يُفِيئُهَا شَيْءٌ، حَتّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرّةً وَاحِدَةً".

---

## ١٥ – باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز

**ضبط الألفاظ وشرح الغريب:** أما "الخامة" فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم، وهي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع وألفها منقلبة عن واو، وأما "تُميلُهَا وتفيئُهَا" فمعنى واحد، ومعناه: تقلبها الريح يميناً وشمالاً، ومعنى "تصرعها" تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال أي ترفعها، ومعنى "تهيج": تيبس.

وقوله ﷺ: "تستحصد" بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وعن بعضهم: بضم أوله وفتح الصاد ما لم يسم فاعله، والأول أجود، أي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه. وأما "الأرزة" فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاء، هذا هو المشهور في ضبطها، وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب، وذكر الجوهري وصاحب "نهاية الغريب" أنها تقال أيضاً بفتح الراء، قال في النهاية: وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن "فاعلة"، وأنكرها أبو عبيد، وقد قال أهل اللغة: الآرزة بالمد هي الثابتة، وهذا المعنى صحيح هنا، فإنكار أبي عبيد محمول على إنكار روايتها كذلك لا إنكار لصحة معناها، قال أهل اللغة والغريب: شجر معروف يقال له: الأرزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بـــ"الشام" وبلاد "الأرْمِن"، وقيل: هو الصنوبر، وأما "المجذية" فبميم مضمومة، ثم جيم ساكنة، ثم ذال معجمة مكسورة، وهي الثابتة المنتصبة، يقال منه: جذب يجذب وأجذب يجذب، "والانجعاف": الانقلاع، قال العلماء: =

٧٠٩٠- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيَاحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ، الَّتِي لاَ يُصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً".

٧٠٩١- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّ مَحْمُوداً قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بِشْرٍ: "وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ". وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: "مَثَلُ الْمُنَافِقِ" كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٧٠٩٢- (٦) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالاَ جَمِيعاً فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى: "وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الأَرْزَةِ".

---

= معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفّر لسيئاته ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة.

* * * *

# [١٦ – باب مثل المؤمن مثل النخلة]

٧٠٩٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيّ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟" فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَقَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ".

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

## ١٦ – باب مثل المؤمن مثل النخلة

قوله ﷺ: "إنَّ من الشَّجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنَّها مثل المسلم، فحدِّثوني ما هي؟ فوقع النَّاس في شجر البوادي، قال عبد الله بن عمر: ووقع في نفسي أنَّها النَّخْلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدِّثنا ما هي يا رسول الله؟ فقال: هي النَّخْلة، قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت: هي النَّخْلَة أحبُّ إليَّ من كذا وكذا" أما قوله: قوله ﷺ: "لأن تكون" فهو بفتح اللام، ووقع في بعض النسخ "البوادي"، وفي بعضها "البواد" بحذف الياء وهي لغة.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث فوائد: منها: استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم، ويرغبهم في الفكر والاعتناء، وفيه: ضرب الأمثال والأشباه، وفيه: توقير الكبار كما فعل ابن عمر، لكن إذا لم يعرف الكبار المسألة، فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها، وفيه: سرور الإنسان بنجابة ولده، وحسن فهمه، وقول عمر ﷺ: "لأن تكون قلت: هي النَّخْلة أحبُّ إليَّ" أراد بذلك أن النبي ﷺ كان يدعو لابنه، ويعلم حسن فهمه ونجابته، وفيه: فضل النخل.

**وجوه تشبيه النخلة بالمسلم وفوائدها:** قال العلماء: وشبه النَّخْلة بالمسلم في كثرة خيرها، ودوام ظلِّها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدَّوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يَيْبَسَ، وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصيّاً ومَخَاصِرَ وحصراً وحبالاً وأواني وغير ذلك، ثم آخر شيء منها نواها، وينتفع به علفاً للإبل، ثم جمال نباتها، وحسن هيئة ثمرها، فهي منافع كلها وخير وجمال، كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته، ومكارم أخلاقه، ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره، والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك، فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه، قيل: وجه الشبه أنه إذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر، وقيل: لأنها لا تحمل حتى تلقح، والله أعلم. =

٧٠٩٤- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيّوبُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضّبَعِيّ، عَنْ مُجَاهِد، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: "أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَة، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ"، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِي أَنّهَا النّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلّمَ، فَلَمّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هِيَ النّخْلَةُ".

٧٠٩٥- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلّا حَدِيثاً وَاحِداً. قَالَ: كُنّا عِنْدَ النّبِيّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمّارٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٧٠٩٦- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُمّارٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠٩٧- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ، أَوْ كَالرّجُلِ الْمُسْلِمِ، لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا".

---

= قوله: "فوقع الناس في شجر البوادي" أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي، وكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادي، وذهلوا عن النخلة.

قوله: "قال ابن عمرك وألقِيَ في نفسي أو روعي أنها النَّخْلَة، فجعلت أريد أن أقولها، فإذا أسنان القوم، فأهاب أن أتكلم".

**ضبط الألفاظ ومعناها:** "الروع" هنا بضم الراء، وهو النفس والقلب والخلد، و"أسنان القوم" يعني كبارهم وشيوخهم.

قوله: "فأتي بجمّارٍ" هو بضم الجيم وتشديد الميم، وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا.

**تصويب "سيف" دون "سفيان":** قوله: "حدثنا سيف قال: سمعت مجاهداً". هكذا صوابه "سَيْف"، قال القاضي: ووقع في نسخة "سفيان"، وهو غلط بل هو سيف، قال البخاري: وكيع يقول: هو سيف أبو سليمان، وابن المبارك يقول: سيف بن أبي سليمان، ويحيى بن القطان يقول: سيف بن سليمان.

قوله ﷺ: "لا يتحاتُّ ورقها" أي لا يتناثر ويتساقط. قوله: لا ينحاتُّ ورقها. قال إبراهيم: لعل مسلماً قال: وتؤتِي، وكذا وجدت عند غيري أيضاً: "ولا تؤتي أكلها كل حين"، معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان =

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلّ مُسْلِماً قَالَ: وَتُؤْتِي أُكُلَهَا، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضاً، وَلاَ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنّهَا النّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لاَ يَتَكَلّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبّ إِلَيّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

---

= صاحب مسلم، ورواية غيره أيضاً من مسلم "لا يتحات ورقها، ولا تؤتي أكلها كل حين".

**إثبات "لا" ليس بغلط:** واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا لقوله: "ولا تؤتى أكلها" خلاف باقي الروايات، فقال: لعلّ مسلماً رواه "وتؤتى" بإسقاط "لا"، وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات "لا". قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو بغلط كما توهمه إبراهيم، بل الذي في مسلم صحيح بإثبات "لا"، وكذا رواه البخاري بإثبات "لا"، ووجهه أن لفظة "لا" ليست متعلقة "بتؤتى" بل متعلقة بمحذوف تقديره: "لا يتحات ورقها" ولا مكرر أي لا يصيبها كذا ولا كذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتدأ فقال: "تؤتى" أكلها كل حين.

* * * *

## [١٧ - باب تحريش الشيطان، وبعث سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا]

٧٠٩٨- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ".

٧٠٩٩- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧١٠٠- (٣) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً".

٧١٠١- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيه مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ".

قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: "فَيَلْتَزِمُهُ".

---

### ١٧ - باب تحريش الشيطان، وبعث سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا

قوله ﷺ: "إن الشيطان قد أَيِسَ أن يعبده المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم" هذا الحديث من معجزات النبوة، وقد سبق بيان جزيرة العرب، ومعناه: أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخُصُومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "إن عرش إبليس علىَ البَحْرِ يبعث سراياه يفتنون الناس". "العرش" هو سرير الملك، ومعناه: أن مركزه البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض.

قوله: "فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت" هو بكسر النون وإسكان العين، وهي نعم الموضوعة للمدح، فيمدحه لإعجابه بصنعه، وبلوغه الغاية التي أرادها. قوله: "فيلتزمه" أي يضمه إلى نفسه ويعانقه.

٧١٠٢- (٥) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنّهُ سَمِعَ النّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "يَبْعَثُ الشّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً".

٧١٠٣- (٦) حَدّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدّثَنَا- جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاّ وَقَدْ وُكّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنّ". قَالُوا: وَإِيّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللّهِ! قَالَ: "وَإِيّايَ، إِلّا أَنّ اللّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاّ بِخَيْرٍ".

٧١٠٤- (٧) حَدّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ يَعْنِيَانِ ابْنَ مَهْدِيَّ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: "وَقَدْ وُكّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنّ،** وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ". **

---

قوله ﷺ: "ما منكم من أَحَدٍ إلّا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجنِّ، قالوا: وإيَّاك؟ قال: وإياي إلا أنَّ الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير".

**معنى "أسلم" في حالت الرفع والنصب:** فأسلم برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال: معناه: أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير، واختلفوا في الأرجح منهما. فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع، ورجح القاضي عياض الفتح، وهو المختار لقوله ﷺ: "فلا يأمرني إلا بخير". واختلفوا على رواية الفتح، قيل: أسلم بمعنى استسلم وانقاد، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم: "فاستسلم"، وقيل: معناه صار: مسلماً مؤمناً، وهذا هو الظاهر، قال القاضي: واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه.

**فائدة الحديث:** وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين، ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** واسمه الوسواس. (تكملة فتح الملهم: ١٥٩/٦)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وسمّاه علي القاري "الملهم". (تكملة فتح الملهم: ١٦٠/٦)

٧١٠٥- (٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: "مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ! أَغِرْتِ؟" فَقُلْتُ: وَمَا لِي لاَ يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ "نَعَمْ! وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ".

---

**اسم أبو صخر ونسبه:** قوله: "حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو صخر عن ابن قُسَيْطٍ" هو بضم القاف، وفتح السين المهملة وإسكان الياء، واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد التابعي، واسم أبي صخر هذا: حميد بن زياد الخَرَّاط المدني، سكن مصر، والله أعلم.

* * * *

## [١٨ – باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى]

٧١٠٦– (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُم عَمَلُهُ"، قَالَ رَجُلٌ: وَلاَ إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "وَلاَ إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا".

٧١٠٧– (٢) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُس بْن عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيرِ بْنِ الأَشَجِّ بِهَذا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ"، وَلَمْ يَذْكُرْ: "وَلَكِنْ سَدِّدُوا".

٧١٠٨– (٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ"، فَقِيلَ: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "وَلاَ أَنَا، إِلاّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ".

---

### ١٨ – باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

قوله ﷺ: "لن ينجي أحداً منكم عمله، قال رجل: ولا إيَّاك يا رسول الله؟ قال: ولا إياي إلَّا أن يتغمدني الله منه برحمة، ولكن سدِّدوا". وفي رواية: "برحمة منه وفضل". وفي رواية: "بمغفرة ورحمة". وفي رواية: "إلا أن يتداركني الله منه برحمة".

**عدم إثبات الثواب والعقاب بالعقل والرد على المعتزلة:** اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب، ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف، ولا تثبت هذه كلّها ولا غيرها إلا بالشرع، ومذهب أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم ملكه، والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء، فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين، وأدخلهم النار كان عدلاً منه، وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه، ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك، ولكنه أخبر –وخبره صدق– أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين، ويدخلهم الجنة برحمته، ويعذب المنافقين، ويخلدهم في النار عدلاً منه. وأما المعتزلة فيثبتون الأحكام بالعقل، ويوجبون ثواب الأعمال، ويوجبون الأصلح ويمنعون خلاف هذا في خَبْط طويل لهم، تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع.

**التوفيق بين النصوص:** وفي ظاهر هذه الأحاديث: دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته، وأما قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل:٣٢)، و﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الزخرف:٧٢)، ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة، فلا يعارض هذه =

٧١٠٩- (٤) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْن، عَنْ مُحَمّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النّبِيّ ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيه عَمَلُهُ" قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: "وَلاَ أَنَا، إلاّ أَنْ يَتَغَمّدَنِيَ الله مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ".

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: "وَلاَ أَنَا، إلاّ أَنْ يَتَغَمّدَنِي الله مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ".

٧١١٠- (٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيه عَمَلُهُ" قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ:"وَلاَ أَنَا، إلاّ أَنْ يَتَدَارَكَنِيَ الله مِنْهُ بِرَحْمَةٍ".

٧١١١- (٦) وحَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا أَبُو عَبّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبّادٍ: حَدّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنّةَ" قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: "وَلاَ أَنَا، إِلّا أَنْ يَتَغَمّدَنِيَ الله مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ".

٧١١٢- (٧) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "قَارِبُوا وَسَدّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَلاَ أَنْتَ؟ قَالَ: "وَلاَ أَنَا، إلاّ أَنْ يَتَغَمّدَنِيَ الله بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ".

٧١١٣- (٨) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النّبِيّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

=الأحاديث، بل معنى الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله وفضله، فيصح أنهم لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها، وهي من الرحمة، والله أعلم.

ومعنى: "يتغمدني برحمته" يلبسنيها ويغمدني بها، ومنه: أغمدت السيف وغمدته: إذا جعلته في غمده وسترته به.

شرح الغريب: ومعنى "سدّدوا وقاربوا"، اطلبوا السداد واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوه أي اقربوا منه، والسداد: الصواب، وهو بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا.

٧١١٤- (٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، كَرِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٧١١٥- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: "وَأَبْشِرُوا".

٧١١٦- (١١) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلاَ يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلاَ أَنَا، إِلاَّ بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ".

٧١١٧- (١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَداً عَمَلُهُ"، قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ".

٧١٢٣- (١٣) وَحَدَّثَنَاه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "وَأَبْشِرُوا".

* * * *

## [١٩ - باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة]

٧١١٨- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: "أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً".

٧١١٩- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: "أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟". **

٧١٢٠- (٣) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلاَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟".

---

## ١٩ - باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة

قوله: "أن النبي ﷺ حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا"؟

**معنى "تفطرت":** وفي رواية: "حتى تفطرت رجلاه" معنى تفطرت: تشققت، قالوا: ومنه: فطر الصائم وأفطره؛ لأنه خرق صومه وشقه.

**معنى الشكر:** قال القاضي: الشكر معرفة إحسان المحسن، والتحدث به، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً؛ لأنها تتضمن الثناء عليه، وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه، وتمام مواظبته على طاعته، وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها، وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم، فهو المعطي والمثني سبحانه، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى، والله أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** الفاء ههنا للسببية، وهي عن محذوف تقديره: أأترك تهجدي، فلا أكون عبدًا شكورًا؟ والمعنى: أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا، فكيف أتركه. (تكملة فتح الملهم: ٦/١٦٧)

## [٢٠ - باب الاقتصاد في الموعظة]

٧١٢١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيّ، فَقُلْنَا: أَعْلِمْهُ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلاّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

٧١٢٢- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وزادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ.

٧١٢٣- (٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلاّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

---

### ٢٠ - باب الاقتصاد في الموعظة

قوله: "ما يمنعني أن أخرج عليكم إلَّا كراهية أن أملَّكم، إنَّ رسول الله ﷺ كان يتخوَّلُنا بالموعظة في الأيام، مخافة السَّآمة علينا".

شرح الغريب: "السَّآمة" بالمد: الملل. وقوله: "أُمِلَّكم" بضم الهمزة أي أوقعكم في الملل، وهو الضجر، وأما الكراهية فبتخفيف الياء، ومعنى "يتخولنا" يتعاهدنا، هذا هو المشهور في تفسيرها، قال القاضي: وقيل: يصلحنا. =

.....................................................................................

= وقال ابن الأعرابي: معناه: يتخذنا خولاً، وقيل: يفاجئنا بها. وقال أبو عبيد: يدللنا، وقيل: يحبسنا كما يحبس الإنسان خوله، وهو "يتخولنا" بالخاء المعجمة عند جميعهم إلا أبا عَمْرٍو، فقال: هي بالمهملة أي يطلب حالاتهم، وأوقات نشاطهم.

حاصل الحديث: وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب، فيفوت مقصودها.

* * * *

# [٥٧ – كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها]

## [١ – باب صفة الجنة]

٧١٢٤– (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ".

٧١٢٥– (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧١٢٦– (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ – قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا – سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ".

---

# ٥٧ – كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها

## ١ – باب صفة الجنة

قوله ﷺ: "حفَّت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات" هكذا رواه مسلم "حُفَّت"، ووقع في البخاري "حفت"، ووقع فيه أيضاً: "حجِبَتُ"، وكلاهما صحيح.

**بلاغة الحديث وشرحه:** قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه، وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن، ومعناه: لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكاره، والنار بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات، فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء، والصبر عن الشهوات ونحو ذلك. وأما الشهوات التي النار محفوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر، والزنا والنظر إلى الأجنبية، والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك. وأما الشهوات المباحة، فلا تدخل في هذه لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمة، أو يقسي القلب، أو يشغل عن الطاعات أو يحوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك.

قوله عز وجل: "أعددت لعبادي الصَّالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ذخراً بله ما أطلعكم الله عليه"

**اختلاف النسخ الغريب:** وفي بعض النسخ: "أطلعتكم عليه" هكذا هو في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: "ذخراً" =

مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: ١٧).

٧١٢٧- (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْراً بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْه".

٧١٢٨- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْراً بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيهِ". ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

٧١٢٩- (٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ، حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: "فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ"، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: ١٦، ١٧).

---

= في جميع النسخ. وأما رواية هارون بن سعيد الأيلي المذكورة قبلها، ففيها ذكر في بعض النسخ "وذَخْراً" كالأول في بعضها، قال القاضي: هذه رواية الأكثرين، وهو أبين كالرواية الأخرى، قال: والأولى رواية الفارسي، فأما "بله" فبفتح الباء الموحدة وإسكان اللام، ومعناها: دع عنك ما أطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم، وكأنه أضرب عنه استقلالاً له في جنب ما لم يطلع عليه، وقيل: معناها: غير، وقيل: معناها: كيف.

## [٢ - باب إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها]

٧١٣٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً** يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا* مِائَةَ سَنَةٍ".

٧١٣١- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: "لاَ يَقْطَعُهَا".

٧١٣٢- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا".

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضَمَّرُ السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا".

---

## ٢ - باب إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها

قوله ﷺ: "إنَّ في الجنَّة لشجرةً يسير الراكب في ظلها مائة سنةٍ لا يقطعها". وفي رواية: "يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها".

**معنى الظل والتضمير**: قال العلماء: والمراد بظلها كنفها وذراها، وهو ما يستر أغصانها، "والمضَمَّرُ" بفتح الضاد والميم المشددة الذي ضمر ليشتد جريه، وسبق في "كتاب الجهاد" صفة التضمير، قال القاضي: ورواه بعضهم "المضمرِّ" بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه، والمعروف هو الأول.

---

* قوله: "إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها" إلخ قيل: يتحقق الظل ولا شمس؟ قلت: يمكن أن يقال: إنه ظل فرضي، أو إن الظل يكفي في تحققه النور وإن لم يكن هناك شمس والنور متحقق، فافهم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم**: قال ابن الجوزي: يقال: إنها طوبى. (تكملة فتح الملهم: ٦/١٧٤)

## [٣ - باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبدا]

٧١٣٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ، رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى؟ يَا رَبِّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً".

---

### ٣ - باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبدا

**معنى الرضوان:** قوله تعالى: "أحلُّ عليكم رضواني". قال القاضي في "المشارق": أنزله بكم، و"الرِّضوان" بكسر الراء وضمها، قرئ بهما في السبع، و"الكوكب الدري" فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع، الأكثرون "دريّ" بضم الدال، وتشديد الياء بلا همز، والثانية بضم الدال مهموز ممدود، والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود، وهو الكوكب العظيم، قيل: سمي دريا لبياضه كالدر، وقيل: لإضاءته، وقيل: لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم كالدر أرفع الجواهر.

* * * *

## [٤ - باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء]

٧١٣٤- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّة كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ". قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: "كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيّ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ".

٧١٣٥- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٧١٣٦- (٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيّ الْغَابِرَ مِنَ الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ، لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: "بَلَى! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ".

---

### ٤ - باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء

قوله ﷺ: "إن أهل الجنة ليتراؤون أهل الغرف من فوقهم كما يتراؤون الكوكب الدُّريَّ الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم".

**اختلاف الروايات في "من الأفق"، ومعنى الغابر:** هكذا هو في عامة النسخ "من الأفق". قال القاضي: لفظة "من" لابتداء الغاية، ووقع في رواية البخاري "في الأفق" قال بعضهم: وهو الصواب، قال: وذكر بعضهم أن "من" في رواية مسلم لانتهاء الغاية، وقد جاءت كذلك كقولهم: رأيت الهلال من خلل السحاب، قال القاضي: وهذا صحيح، ولكن حملهم لفظة "من" هنا على انتهاء الغاية غير مُسْلَّم بل هي على بابها، أي كان ابتداء رؤيته إياه رؤيته من خلل السحاب، ومن الأفق، قال: وقد جاء في رواية عن ابن ماهان: "على الأفق الغربي"، ومعنى الغابر: الذاهب الماشي أي الذي تدلى للغروب، وبعد عن العيون، وروي في غير صحيح مسلم "الغارب" بتقديم الراء، وهو بمعنى ما ذكرناه، وروي "العازب" بالعين المهملة والزاي، ومعناه: البعيد في الأفق، وكلها راجعة إلى معنى واحد.

## [٥ - باب فيمن يود رؤية النبيّ ﷺ بأهله وماله]

٧١٣٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِه وَمَالِهِ".

* * * *

## [٦ – باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال]

٧١٣٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً".

---

## ٦ – باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال

قوله ﷺ: "إن في الجنة لسوقاً، يأتونها كل جمعةٍ، فتهبُّ ريح الشَّمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً".

**المراد بالسوق وتوجيه "الجمعة":** المراد بـــ"السوق" مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق، ومعنى "يأتونها كلّ جمعةٍ" أي في مقدار كل جمعة أي أسبوع، وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار، والسوق يذكر ويؤنث، وهو أفصح.

**ضبط "الشمال" وسبب تخصيص ريح الجنة به:** وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز، هكذا الرواية، قال صاحب "العين": هي الشَّمال والشمأل بإسكان الميم مهموز، والشَّأملة بهمزة قبل الميم، والشمل بفتح الميم بغير ألف، والشَّمول بفتح الشين وضم الميم، وهي التي تأتي من دُبُر القبلة، قال القاضي: وخص ريح الجنة بالشَّمال؛ لأنها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام، وبها يأتي سحاب المطر، وكانوا يرجون السحابة الشامية، وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح "المثيرة" أي المحركة؛ لأنها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنة وغيره من نعيمها.

* * * *

## [٧ – باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاهم وأزواجهم]

٧١٣٩– (١) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَيعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ – وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ– قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟".

٧١٤٠– (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٧١٤٩– (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ:

---

## ٧ – باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاهم وأزواجهم

قوله ﷺ: "إنَّ أول زمرةٍ تدخل الجنّة هي على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضوء كوكب دُرِّي في السماء، لكلِّ امرئ منهم زوجتان، ما في الجنة أعزب".

**شرح الغريب وترجيح لفظة "أعزب":** "الزمرة": الجماعة، و"الدريُّ" تقدم ضبطه وبيانه قريباً. قوله ﷺ: "زَوْجَتان" هكذا في الروايات بالتاء، وهي لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب، والأشهر حذفها، وبه جاء القرآن، وأكثر الأحاديث.**

قوله: "وما في الجنة أعْزَبُ" هكذا في جميع نسخ بلادنا "أعزبُ" بالألف، وهي لغة، والمشهور في اللغة "عَزَبٌ" بغير ألف، ونقل القاضي أن جميع رواهم رووه: "وما في الجنة عزبٌ" بغير ألف إلا العذري فرواه بالألف، قال القاضي: وليس بشيء، والعَزَبُ: من لا زوجة له، والعزوب: البعد، وسمي عزباً لبعده عن النساء.

**التوفيق بين الحديثين:** قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة. وفي الحديث الآخر أهن أكثر أهل النار، قال: فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم، قال: وهذا كله في الآدميات، وإلّا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ولكن أكثر العلماء على أن الروايات التي تدل على كثرة أزواج أهل الجنّة متعددة يقوى بعضها بعضا، فالمراد من الزوجتين في حديث الباب زوجتان من نساء الدنيا. (تكملة فتح الملهم: ١٨٤/٦)

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ"، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتْفِلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ".

٧١٤١- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ، لاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبْزُقُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً".

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ.

---

قوله ﷺ: "ورشحهم المسك" أي عرقهم، "ومجامرهم الألوةُ" بفتح الهمزة وضم اللام أي العود الهندي، وسبق بيانه مبسوطاً.

**ضبط الألفاظ:** قوله ﷺ: "أخلاقهم على خلق رجل واحد". قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه، فإن ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام، وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام، وكلاهما صحيح، وقد اختلف فيه رواية صحيح البخاري، ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر: "لا اختلاف بينهم ولا تَبَاغُضَ قلوبهم قلبٌ واحد"، وقد يرجح الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث: "على صورة أبيهم آدم أو على طوله".

قوله ﷺ: "ولا يمتخطون ولا يتفلون" هو بكسر الفاء وضمها، حكاهما الجوهري وغيره، وفي رواية: "لا يبصقون" وفي رواية: "لا يبزقون" وكله بمعنى.

## [٨ - باب في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا]

٧١٤٢- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُوَرُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لا اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا".

٧١٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلاَ يَتْفِلُونَ وَلاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ" قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: "جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ".

٧١٤٤- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: "كَرَشْحِ الْمِسْكِ".

٧١٤٥- (٤) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِيُّ وحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي

---

### ٨ - باب في صفات الجنة وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا

قوله ﷺ: "يسبحون الله بكرة وعشيًا" أي قدرهما.

قوله ﷺ: "إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون".

**إثبات الأكل والشرب والنعم الأخر لأهل الجنة:** مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها، ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا آخر له، ولا انقطاع أبداً، وإن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا، إلا ما بينهما من التفاضل في اللَّذَّة والنفاسة التي لا يشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية وأصل الهيئة، وإلا في أنهم لا يبولون، ولا يتغوطون ولا يتمخطون، ولا يصقون، وقد دلّت دلائل القرآن والسنة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبداً.

عَاصِمٍ- قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ". قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: "طَعَامُهُمْ ذَلِكَ".

٧١٤٦- (٥) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ".

* * * *

## [٩ - باب في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى: وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ .........]

٧١٤٧- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْأَسُ لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ".

٧١٤٨- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ - قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا، فَلاَ تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا، فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَداً"، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف:٤٣).

---

### ٩ - باب في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

قوله ﷺ: "من يدخل الجنة ينعم لا يبأس". وفي رواية: "إن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً" أي لا يصيبكم بأس، وهو شدة الحال، والبأس والبؤس والبأساء والبؤساء بمعنى، "وينعم وتَنْعَم" بفتح أوله والعين، أي يدوم لكم النعيم.

* * * *

## [١٠ – باب في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين]

٧١٤٩– (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي قُدَامَةَ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، فَلاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً".

٧١٥٠– (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ".

٧١٥١– (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ، لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ".

---

## ١٠ – باب في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين

قوله ﷺ: "في الجنَّة خيمةٌ من لؤلؤةٍ مجوفة عرضها ستُّون ميلاً، في كل زاوية منها أهلٌ"، وفي رواية: "طولها في السماء ستُّون ميلاً".

**شرح الغريب:** أما "الخيمة" فبيت مربع من بيوت الأعراب. وقوله ﷺ: "من لؤلؤةٍ مجوفةٍ" هكذا هو في عامة النسخ "مجوَّفةٍ" بالفاء، قال القاضي: وفي رواية السمرقندي "مجوبة" بالباء الموحدة، وهي المثقوبة، وهي بمعنى المجوفة، و"الزاوية" الجانب والناحية، وفي الرواية الأولى.

**دفع التعارض:** "عرضها ستون ميلاً"، وفي الثانية: "طولها في السماء ستون ميلاً"، ولا معارضة بينهما، فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السماء، أي في العلو متساويان.

* * * *

# [١١ - باب ما في الدنيا من أنهار الجنة]

٧١٥٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وعَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ".

---

## ١١ - باب ما في الدنيا من أنهار الجنة

**سيحان وجيحان تعيين موضع وتغليط قول الجوهري:** قوله ﷺ: "سيحان وجيحان، والفرات والنِّيل كل من أنهار الجنة". اعلم أن سيحان وجيحان، غير سيحون وجيحون، فأما "سيحان وجيحان" المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة في بلاد الأرمن فـ"جيحان" نهر المصيصة، و"سيحان" نهر إذنة، وهما نهران عظيمان جدّا أكبرهما "جيحان"، فهذا هو الصواب في موضعهما. وأما قول الجوهري في "صحاحه": "جيحان" نهر بالشام فغلط، أو أنه أراد المجاز من حيث أنه ببلاد الأرمن، وهي مجاورة للشام، قال الحازمي: "سيحان" نهر عند المصيصة، قال: وهو غير "سيحون". وقال صاحب "نهاية الغريب": سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس، والله أعلم، واتفقوا كلهم على أن "جيحون" بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ، واتفقوا على أنه غير جيحان، وكذلك "سيحون" غير سيحان.

**الرد على القاضي:** وأما قول القاضي عياض: هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام فالنيل بمصر، والفرات بالعراق، وسيحان وجيحان، ويقال: سيحون وجيحون ببلاد خراسان، ففي كلامه إنكار من أوجه: أحدها: قوله: الفرات بالعراق، وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة. والثاني: قوله: سيحان وجيحان، ويقال: سيحون وجيحون فجعل الأسماء مترادفة، وليس كذلك، بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق. الثالث: أنه ببلاد "خراسان"، وأما "سيحان وجيحان" ببلاد الأرمن بقرب الشام، والله أعلم.**

**تأويل كون الأنهار الأربعة من الجنة:** وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة، ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض: أحدهما: أن الإيمان عم بلادها أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة. والثاني: وهو الأصح أنها على ظاهرها، وأن لها مادة من الجنة، والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة، وقد ذكر مسلم في "كتاب الإيمان" في حديث الإسراء أن الفرات، والنيل يخرجان من الجنة، وفي البخاري "من أصل سدرة المنتهى".

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وهذا الذي قال النووي رحمه الله أقرّه أيضا الحمويّ في معجم البلدان (١: ٢٩٣). (تكملة فتح الملهم: ١٩٢/٦)

## [١٢ - باب يدخل الجنة أقوام، أفئدهم مثل أفئدة الطير]

٧١٥٣- (١) حَدَّثَنَا حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ".

٧١٥٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، ........................................

---

## ١٢ - باب يدخل الجنة أقوام، أفئدهم مثل أفئدة الطير

**سبب تشبيه الأفئدة بالطير:** قوله ﷺ: "يدخل الجنة أقوام أفئدهم مثل أفئدة الطير". قيل مثلها في رقتها وضعفها، كالحديث الآخر: أهل اليمن أرقُّ قلوباً وأضعف أفئدةً، وقيل: في الخوف والهيبة، والطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (فاطر:٢٨)، وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف، كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم، وقيل: المراد متوكلون، والله أعلم.

قوله: "حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا أبو النضر، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة".

**اتصال الحديث وأوساله لا يقدح صحته:** هكذا وقع هذا الإسناد في عامة النسخ، ووقع في بعضها: حدثنا أبي عن الزهري عن أبي سلمة فزاد الزهري، قال أبو علي الغساني: والصواب هو الأول، قال: وكذلك خرَّجَهُ أبو مسعود في الأطراف، قال: ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزُّهريِّ، وقال الدارقطني في كتاب "العلل": لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، قال: والمحفوظ عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة مرسلاً، كذا رواه يعقوب وسعد بن إبراهيم بن سعد، قال: والمرسل الصواب، هذا كلام الدارقطني، والصحيح أن هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث، فقد سبق في أول هذا الكتاب أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً كان محكوماً بوصله على المذهب الصحيح؛ لأن مع الواصل زيادة علم حفظها، و لم يحفظها من أرسله، والله أعلم.

**معنى "خلق الله أدم على صورته":** قوله ﷺ: "خلق الله آدم على صورته طولُه ستُّون ذرَاعاً" هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله، وهذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في "صورته" عائد إلى آدم، وأن المراد أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض، وتوفي عليها، وهي طوله ستُّون ذراعاً، و لم ينتقل أطواراً كذريته، وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير.

طُولُهُ سِتّونَ ذِرَاعاً،* فَلَمّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يجيبونك، فَإِنّهَا تَحِيّتُكَ وَتَحِيّةُ ذُرّيّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، قَالَ: فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ الله، قَالَ: فَكُلّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتّى الآنَ".

---

قوله: "قال اذهب فسلّم على أولئك النّفر، وهم نفر من الملائكة جلوسٌ، فاستمع ما يجيبونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله".

**السلام وجوابه:** فيه: أن الوارد على جلوس يسلّم عليهم، وأن الأفضل أن يقول: السلام عليكم بالألف واللام، ولو قال: سلام عليك، كفاه، وأن رد السلام يستحب أن يكون زيادة على الابتداء، وأنه يجوز في الرد أن يقول: السلام عليكم، ولا يشترط أن يقول: وعليكم السلام، والله أعلم.

---

* قوله: "وطوله ستون ذراعاً" الظاهر أنه الذراع المتعارف في ذلك الزمان، فإنه الذي يحصل به البيان، وقيل: بل ذراع آدم وليس بشيء، أما أولا فلأنه لا يحصل به البيان قطعاً إلا إذا كان ذراع آدم متعارفا فيما بين الناس، وأما ثانياً فلأنه يخل باعتدال الأعضاء، فلو فرض الإنسان ستّين ذراعاً بذراع نفسه لكان ذراعه أقل شيء، ولا يتحقق فيه الاعتدال قطعاً، فلا وجه للقول بأن صورة آدم كانت كذلك، وثالثاً يلزم أن يكون ذراع آدم مختلا في المنافع؛ إذ يلزم أن يكون قصيراً جداً بالنظر إلى تمام قامته، وذلك يختل بالمنافع التي خلق الذراع لها، كما لا يخفى.

* * * *

## [١٣ - باب جهنم أعاذنا الله منها]

٧١٥٥- (١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا".

٧١٥٦- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نَارُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ". قَالُوا: وَاللهِ!** إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ "فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا".

٧١٥٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا".

٧١٥٨- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَدْرُونَ مَا هَذَا؟" قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا".

## ١٣ - باب جهنم أعاذنا الله منها

**استدراك دار قطني:** قوله: "حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث". هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: رفعه وهم، رواه الثوريُّ ومروان، وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً، وحفص ثقة حافظ إمام، فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين.

قوله: "سمع وجبةً" هي بفتح الواو وإسكان الجيم، وهي السقطة.**

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "إن كانت لكافية" "إن" مخففة من المثقلة، أي إن هذه النار لكافية في إحراق الكفار وعقوبة الفجار، فهلا اكتفى بها؟ ولأي شيء زيدت في حرّها؟ (تكملة فتح الملهم: ٦/٢٠٠)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** والمراد هنا صوت سقوط شيء. قال القرطبي: خرقت لهم العادة في أن سمعوا ما مُنعه غيرهم. (تكملة فتح الملهم: ٦/٢٠١)

٧١٥٩- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا".

٧١٦٠- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ".

٧١٦١- (٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ".

٧١٦٢- (٨) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ مَكَانَ حُجْزَتِهِ حِقْوَيْهِ.

---

قوله: "في حديث محمد بن عبادٍ بإسناده عن أبي هريرة بهذا الإسناد، وقال: هذا وقع في أسفلها، فسمعتم وجبتها" هكذا هو في النسخ، وهو صحيح فيه محذوف دلّ عليه الكلام أي هذا حجر وقع، أو هذا حين ونحو ذلك.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "ومنهم من تأخذه يعني النّار إلى حُجْزته" هي بضم الحاء، وإسكان الجيم، وهي معقد الإزار والسراويل: "ومنهم من تأخذه إلى ترقوته"، وهي بفتح التاء، وضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وفي رواية "حقويه" بفتح الحاء وكسرها، وهما معقد الإزار، والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه.

* * * *

## [١٤ – باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء]

٧١٦٣- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي* الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ -وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ-، وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا".

٧١٦٤- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ* وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ،

---

### ١٤ – باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

قوله ﷺ: "تحاجت النار والجنَّة" إلى آخره، هذا الحديث على ظاهره، وأن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزاً تدركان به، فتحاجتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "وقالت الجنة: فمالي لا يدخُلُني إلّا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم". أما "سقطهم" فبفتح السين والقاف أي ضعفاؤهم والمتحقرون منهم، وأما "عجزهم" فبفتح العين والجيم جمع عاجز، أي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشَّوكة.

**الوجوه الثلاثة في "غرهم":** وأما الرواية رواية محمد بن رافع ففيها: "لا يدخلني إلّا ضعاف الناس وغرهم" فروى على ثلاثة أوجه حكاها القاضي، وهي موجودة في النسخ: إحداها: "غرثهم" بغين معجمة مفتوحة وثاء مثلثة. قال القاضي هذه رواية الأكثرين من شيوخنا، ومعناها: أهل الحاجة والفاقة والجوع، والغرث: الجوع. والثاني: "عجزهم" بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاء وتاء جمع عاجز كما سبق. والثالث: "غرَّهم بغين معجمة مكسورة، وراء مشددة وتاء مثناة فوق، وهكذا هو الأشهر في نسخ بلادنا أي البله الغافلون، الذين ليس بهم فتكٌ وحذق =

---

* قوله: "احتجت النار والجنة، فقالت هذه يدخلني" إلخ افتخرت النار بأنها قهر لأعداء الله، والجنة بأنها دار كرامة أوليائه، فقطع الله تعالى الاختصام باستناد الكل إليه، والله تعالى أعلم.

* قوله: "فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس" أي فما لي لا أفتخر عليك والحال أنه لا يدخلني إلا الأولياء، فأنا دار كرامته ومنزل ضيافتهم، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ".

٧١٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الهِلاَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ"، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

٧١٦٦- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ؟ قَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ، تَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ،

---

= في أمور الدنيا، وهو نحو الحديث الآخر: "أكثر أهل الجنة البله".

**المراد بـ"البله":** قال القاضي: معناه: سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان، الذين لا يفطنون للسنة، فيدخل عليهم الفتنة، أو يدخلهم في البدعة أو غيرها، فهم ثابتوا الإيمان، وصحيحوا العقائد، وهم أكثر المؤمنين، وهم أكثر أهل الجنة. وأما العارفون والعلماء العاملون، والصالحون المتعبدون، فهم قليلون وهم أصحاب الدرجات، العلى، قال: وقيل: معنى الضعفاء هنا، وفي الحديث الآخر: "أهل الجنة كل ضعيف متضعف" إنه الخاضع لله تعالى: المذل نفسه له سبحانه وتعالى، ضد المتجبر المستكبر.

**شرح الغريب واللغات في "قط":** قوله ﷺ: "فتقول: قَطِ قَطِ فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض". معنى "يُزْوى" يضم بعضها إلى بعض، فتجتمع وتلتقي على من فيها، ومعنى "قط" حسبي أي يكفيني هذا، وفيه ثلاث لغات: قَطْ قَطْ بإسكان الطاء فيهما، وبكسرها منونة، وغير منونة.

قوله ﷺ: "فأما النار، فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله" وفي الرواية التي بعدها: "لا تزال جَهنَّم تقول: هل من مَزِيدٍ، حتى يضع فيها ربُّ العزة تبارك وتعالى قدمه، فتقول: قط قط" وفي الرواية الأولى: "فيضع قدمه عليها".

**المذهبان في الصفات:** هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات، وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين: أحدهما: وهو قول جمهور السلف، وطائفة من المتكلمين: أنه لا يتكلم في تأويلها، بل نؤمن أنها =

فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً".

٧١٦٧- (٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ"، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى قوله: "وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤهَا" وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

٧١٦٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ! وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ".

٧١٦٩- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

---

= حق على ما أراد الله، ولها معنى يليق بها، وظاهرها غير مراد. والثاني: وهو قول جمهور المتكلمين أنها تتأول بحسب ما يليق بها، فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث، فقيل: المراد بالقدم هنا المتقدم، وهو شائع في اللغة، ومعناه: حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من أهل العذاب.

قال المازري والقاضي: هذا تأويل النَّضْر بن شميل ونحوه عن ابن الأعرابي. الثاني: أن المراد قدم بعض المخلوقين، فيعود الضمير في قدمه إلى ذلك المخلوق المعلوم. الثالث: أنه يحتمل أن في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية، وأما الرواية التي فيها "يضع الله فيها رجله" فقد زعم الإمام أبو بكر بن فوركٍ أنها غير ثابتة عند أهل النقل، ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة، وتأويلها كما سبق في القدم، ويجوز أيضاً أن يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال: رجل من جراد أي قطعة منه، قال القاضي: أظهر التأويلات أنهم قوم استحقوها، وخلقوا لها، قالوا: ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى.

**استحالة الظلم في حق الله:** قوله ﷺ: "ولا يظلم الله من خلقه أحداً". قد سبق مرات بيان أن الظلم مستحيل في حق الله تعالى، فمن عذبه بذنب أو بلا ذنب، فذلك عدل منه سبحانه وتعالى.

**سعة رحمة الله وسعة الجنة:** قوله ﷺ: "وأما الجنَّة فإن الله ينشئ لها خلقاً". هذا دليل لأهل السنة أن الثواب ليس متوقفاً على الأعمال، فإن هؤلاء يخلقون حينئذٍ، ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل، ومثله أمر الأطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط، فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله، وفي هذا الحديث دليل على عظم =

٧١٧٠- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (ق:٣٠)، فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلاَ يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ".

٧١٧١- (٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ".

٧١٧٢- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ - زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ - فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ! هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ! هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ". قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ

---

=سعة الجنة، فقد جاء في الصحيح: "أن للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة أمثالها، ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى".

قوله ﷺ: "يجاء بالموت يوم القيامة كأنَّه كبشٌ، فيوقف بين الجنة والنار، فيذبح، ثم يقال: خلود فلا موت".

**كون الموت وجوديا وتأويل الحديث:** قال المازري: الموت عند أهل السنة عرض يضاد الحياة، وقال بعض المعتزلة: ليس بعرض، بل معناه عدم الحياة، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوٰةَ﴾ (الملك:٢)، فأثبت الموت مخلوقاً، وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش أو غيره، فيتأول الحديث على أن الله يخلق هذا الجسم، ثم يذبح مثالاً؛ لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة، والكبش الأملح قيل: هو الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر، وسبق بيانه في الضحايا.

قوله ﷺ: "فَيَشْرَئِبُّون" بالهمز أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي.

﴿فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (مريم :٣٩)، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

٧١٧٣- (١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ"، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ"، وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضاً: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

٧١٧٤- (١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُ: "يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لاَ مَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ".

٧١٧٥- (١٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ".

٧١٧٦- (١٤) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاَثٍ".

٧١٧٧- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: "مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ

---

قوله ﷺ: "ضرس الكافر مثل أحدٍ، وغلظ جلده مسيرة ثلاث، وما بين منكبيه مسيرة ثلاث" هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به.

أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ". وَلَمْ يَذْكُرِ الوَكِيعِيّ: "فِي النَّارِ".

٧١٧٨- (١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ ابْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالُوا: بَلَى! قَالَ ﷺ: "كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلا أُخبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟" قَالُوا: بَلَى! قَالَ: "كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ".

٧١٧٩- (١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "أَلاَ أَدُلُّكُمْ".

٧١٨٠- (١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ".

---

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله ﷺ في أهل الجنة: "كل ضعيفٍ متضعفٍ". ضبطوا قوله: "متضعف" بفتح العين وكسرها المشهور الفتح، ولم يذكر الأكثرون غيره، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه. وأما رواية الكسر فمعناها: متواضع متذلّل خامل واضع من نفسه، قال القاضي: وقد يكون الضعف هنا رقّة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان، والمراد أن أغلب أهل الجنَّة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين، ومعنى "الأشعث": متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله، ومعنى "مدفوع بالأبواب" أنه لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس.

قوله ﷺ: "لو أقسم على الله لأبرّه" معناه: لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه، يقال: أبررت قسمه وبررته، والأول هو المشهور.

قوله ﷺ في أهل النار: "كل عتلٍّ جواظ مستكبرٍ". وفي رواية: "كلُّ جواظٍ زنيم متكبر" أما "العتل" بضم لعين والتاء، فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظُّ الغليظ. وأما "الجواظ" بفتح الجيم وتشديد الواو، وبالظاء المعجمة، فهو الجموع المنوع، وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين، وقيل: الفاخر بالخاء. وأما "الزنيم" فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم، شبه بزنمة الشاة. وأما "المتكبر =

٧١٨١- (١٩) حَـــدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَـــدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ".

٧١٨٢- (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: "إِذ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا: انْبَعَثَ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ** عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ"، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: "إِلَى ما يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ؟" فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ "جَلْدَ الأَمَةِ"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: "جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ"، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: "إِلَى ما يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ"؟

٧١٨٣- (٢١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ، ...............

---

= والمستكبر" فهو صاحب الكبر، وهو بطر الحق، وغمط الناس.

قوله ﷺ في الذي عقر الناقة: "عزيز عارمٌ"، "العارم" بالعين المهملة والراء، قال أهل اللغة: هو الشرير المفسد الخبيث، وقيل: القوي الشرس، وقد عَرُمَ بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراماً بضمها فهو عارم وعرمٌ.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث: النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب، وفيه: النهي عن الضحك من الضَّرْطة يسمعها من غيره، بل ينبغي أن يتغافل عنها، ويستمرَّ على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره، ويظهر أنه لم يسمع، وفيه: حسن الأدب والمعاشرة.

قوله ﷺ: "رأيت عمرو بن لحيٍّ بن قَمْعَةَ بن خندف أبا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار"، وفي الرواية الأخرى: "رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرُّ قصبه في النار، وكان أوَّل من سيب السوائب".

**ضبط الألفاظ والأسماء:** أما "قمعة" ضبطوه على أربعة أوجه، أشهرها: قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة. والثاني: كسر القاف والميم المشددة، حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان. والثالث: فتح القاف مع إسكان الميم والرابع: فتح القاف والميم جميعاً وتخفيف الميم، قال القاضي: وهذه رواية الأكثرين. وأما "خندفُ" فبكسر الخاء المعجمة =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ويروى أن هذا الرجل اسمه قدار بن سالف، قيل: كان أحمر أزرق أصهب. (تكملة فتح الملهم: ٦/٢١٣)

أَخَا بَنِي كَعْبٍ هَؤلاَءِ، يَجُرّ قُصْبَهُ فِي النّارِ".

٧١٨٤- (٢٢) حَدّثَنِي عَمْرٌو النّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدّثَنَا - يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ يَقُولُ: إِنّ الْبَحِيرَةَ الّتِي يُمْنَعُ دَرّهَا لِلطّوَاغِيتِ، فَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النّاسِ، وَأَمّا السّائِبَةُ الّتِي كَانُوا يُسَيّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيّ يَجُرّ قُصْبَهُ** فِي النّارِ، وَكَانَ أَوّلَ مَنْ سَيّبَ السّوائبَ".

٧١٨٥- (٢٣) حَدّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ

---

= والدال، هذا هو الأشهر، وحكى القاضي في "المشارق" فيه وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: كسر الخاء وفتح الدال، وآخرها فاء، وهي اسم القبيلة، فلا تنصرف، واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة.

وقوله ﷺ: "أبا بني كعب" كذا ضبطناه "أبا" بالباء، وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا، وفي بعضها "أخا" بالخاء، ونقل القاضي هذا عن أكثر رواة الجلودي، قال: والأول رواية ابن ماهان، وبعض رواة الجلودي، قال: وهو الصواب، قال: وكذا ذكر الحديث ابن أبي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما؛ لأن كعباً هو أحد بطون خزاعة وابنه، وأما "لحي" فبضم اللام وفتح الحاء، وتشديد الياء، وأما "قُصْبَه" فبضم القاف وإسكان الصاد، قال الأكثرون: يعني أمعاءه، وقال أبو عبيد: الأمعاء واحدها قُصْب. أما قوله في الرواية الثانية: "عمرو بن عامر" فقال القاضي: المعروف في نسب ابن خزاعة "عمرو بن لحي بن قمعة" كما قال في الرواية الأولى، وهو قمعة بن إلياس ابن مضر، وإنما عامر عم أبيه أبي قمعة، وهو مدركة بن إلياس، هذا قول نساب الحجازيين، ومن الناس من يقول: إنهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر، وإنه عمرو بن لحيٍّ، واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، وقد يحتج قائل بهذه الرواية الثانية، هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم.

قوله ﷺ: "صِنْفَانِ من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياطٌ كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا" =

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "يجرّ قصبه" بضم القاف وسكون الصاد، وهو واحد الأقصاب، وهي الأمعاء. (تكملة فتح الملهم: ٦/٢١٤)

بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا".

٧١٨٦- (٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ: حَدّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمّ سَلَمَة قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ".

٧١٨٧- (٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

= **وقوع ما أخبريه النبي ﷺ، ومعنى الغريب:** هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ، فأما أصحاب السِّياطِ فهم غِلْمَانُ والي الشُّرطة، أما "الكاسيات" ففيه أوجه: أحدها: معناه: كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها. والثاني: كاسيات من الثياب، عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات. والثالث: تكشف شيئاً من بدنها إظهاراً لجمالها، فهن كاسيات عاريات. والرابع: يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها، كاسيات عاريات في المعنى.

وأما "مائلات مميلات" فقيل: زائغات عن طاعة الله تعالى، وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها، ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن، وقيل: مائلات: متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن، وقيل: مائلات يتمشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا معروفة لهن، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، وقيل: مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها. وأما "رؤوسهن كأسنمة البخت" فمعناه: يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس، حتى تشبه أسنمة الإبل البخت، هذا هو المشهور في تفسيره.

قال المازري: ويجوز أن يكون معناه: يطمحن إلى الرجال ولا يغن عنهم، ولا ينكسن رؤوسهن، واختار القاضي أن المائلات تمشطن المشطة الميلاء، قال: وهي صفر الغدائر وشدها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس، فتصير كأسنمة البخث، قال: وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البُخْت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن، وجمع عقائصها هناك، وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس، كما يميل السنام، قال ابن دريد: يقال: ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يدخلن الجنة" يتأول التأويلين السابقين في نظائره: أحدهما: أنه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه، فتكون كافرة مخلّدة في النار، لا تدخل الجنة أبداً. والثاني: يحمل على أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفائزين، والله تعالى أعلم.

أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْماً يَغْدُونَ فِي سَخَطِ الله، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ".

* * * *

## [١٥ - باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة]

٧١٨٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَاللهِ! مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ، وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُم بِمَ تَرْجِعُ؟".

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً، غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَخِي بَنِي فِهْرٍ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: قَالَ: وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالإِبْهَامِ.

٧١٨٩- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

## ١٥ - باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

قوله ﷺ: "والله ما الدنيا في الآخرة إلّا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه، وأشار يحيى بالسبابة فلينظر بم ترجع؟" وفي رواية: "وأشار إسماعيل بالإبهام".

**ترجيح السبابة والرد على السمرقندي:** هكذا هو في نسخ بلادنا "بالإبهام"، وهي الإصبع العظمى المعروفة، كذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا السمرقندي فرواه "البهام"، قال: وهو تصحيف، قال القاضي: ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام وأشبه بالتمثيل؛ لأن العادة الإشارة بها لا بالإبهام، ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وهذه مرة، و"اليم": البحر.

**ضبط "ترجع":** وقوله: "بم ترجع". ضبطوا "ترجع" بالمثناة فوق والمثناة تحت، والأول أشهر، ومن رواه بالمثناة تحت أعاد الضمير إلى أحدكم، والمثناة فوق أعاده على الإصبع، وهو الأظهر، ومعناه: لا يعلق بها كثير شيء من الماء، ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر.

"يُحْشَرُ النّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَة حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! الأَمْرُ أَشَدّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ".

٧١٩٠- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ "غُرْلاً".

٧١٩١- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: "إِنّكُمْ مُلاَقُو اللهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً"، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ.

٧١٩٢- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ - وَاللّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: يَا أَيّهَا النّاسُ! إِنّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٤). أَلَا وَإِنّ أَوّلَ الْخَلاَئِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام أَلاَ! وَإِنّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ

---

**شرح الغريب ومقصود الحديث:** قوله ﷺ: "يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً". الغرل: بضم الغين المعجمة وإسكان الراء، معناه: غير مختونين، جمع أغرل، وهو الذي لم يختن، وبقيت معه غُرْلته وهي قلفته، وهي الجلدة التي تقطع في الختان، قال الأزهري وغيره: هو الأغرل والأرغل والأغلف بالغين المعجمة في الثلاثة، والأقلف والأعرم بالعين المهملة، وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعُرْمٌ، و"الحفاة" جمع حاف، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم.

قوله ﷺ: "سيجاء برجال من أمتي إلى آخره" هذا الحديث قد سبق شرحه في "كتاب الطهارة"، وهذه الرواية تؤيد قول من قال هناك: المراد به الذين ارتدوا عن الإسلام.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وهو فضل جزئي يحصل له ولا يستلزم أن يكون أفضل من النبي الكريم ﷺ على الإطلاق، والحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جُرد حين ألقي في النار. (تكملة فتح الملهم: ٦/٢٢٠)

مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٧، ١١٨) قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ".

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَمُعَاذٍ: "فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ".

٧١٩٣- (٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا".

---

قوله ﷺ: "يحشر النَّاسُ على ثلاث طرائق: راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النَّار، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا".

**آخر أشراط الساعة:** قال العلماء: وهذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة، وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله ﷺ: "بقيتهم النار، تبيت معهم، وتقيل وتصبح وتمسي" وهذا آخر أشراط الساعة كما ذكر مسلم بعد هذا في آيات الساعة، قال: وآخر ذلك نار تخرج من قَعْر عدن ترحل الناس. وفي رواية: "تطرد الناس إلى محشرهم"، والمراد بثلاث طرائق: ثلاث فرق، ومنه قوله تعالى إخباراً عن الجن: ﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ (الجن:١١) أي فرقا مختلفة الأهواء.

* * * *

## [١٦ – باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها]

٧١٩٤- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين:٦) قَالَ: "يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: "يَقُومُ النَّاسُ" وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ.

٧١٩٥- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، ح: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْن جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ "حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ".

٧١٩٦- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ"، يَشُكُّ ثَوْرٌ أَيَّهُمَا قَالَ.

٧١٩٧- (٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ:

---

### ١٦ – باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها

قوله ﷺ: "يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه". وفي رواية: "فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق" قال القاضي: ويحتمل أن المراد عرق نفسه وغيره، ويحتمل عرق نفسه خاصة، وسبب كثرة العَرَقِ: تراكم الأهوال، ودنو الشمس من رؤوسهم، وزَحْمة بعضهم بعضاً.

"تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ".

قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ! مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ. قَالَ: "فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَاماً". قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِه إِلَى فِيهِ.

---

.....................................................................................

* * * *

## [١٧ - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار]

٧١٩٨- (١) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلاَلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا ......

---

## ١٧ - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

قوله ﷺ: "إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال".

**عدم تحريم السائبة وغيرها:** معنى "نحلته": أعطيته، وفي الكلام حذف أي قال الله تعالى: كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له حلال، والمراد: إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك، وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم، وكل مال ملكه العبد فهو له حلال، حتى يتعلق به حق.

قوله تعالى: "وإني خلقت عبادي حُنَفَاء كلَّهم".

**المراد بـ"حنفاء":** أي مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين منيبين لقبول الهداية، وقيل: المراد حين أخذ عليهم العهد في الذرِّ، وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ (الأعراف:١٧٢)، قوله تعالى: "وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم".

**اختلاف الرواية والمعنى:** هكذا هو في نسخ بلادنا "فاجتالتهم" بالجيم، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وعن رواية الحافظ أبي عليٍّ الغساني: "فاختالتهم" بالخاء المعجمة، قال: والأول أصح وأوضح، أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل، كذا فسره الهروي وآخرون، وقال شمر: اجتال الرجل الشيء: ذهب به، واجتال أموالهم: ساقها وذهب بها، قال القاضي: ومعنى "فاختالوهم" بالخاء على رواية من رواه، أي يحبسونهم عن دينهم، ويصدونهم عنه.

قوله ﷺ: "وإن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم، إلّا بقايا من أهل الكتاب".

**المراد بـ"المقت":** "المقت": أشد البغض، والمراد بهذا المَقْتِ والنظر ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، والمراد ببقايا أهل الكتاب: الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل.

بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَأُهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لاَ زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لاَ يَتْبَعُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً، وَالْخَائِنُ الَّذِي لاَ يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ،

---

**معنى الحديث والمراد بامتحانه تعالى:** قوله سبحانه وتعالى: "إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك". معناه: لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك، وأبتلي بك من أرسلتك إليهم، فمنهم من يظهر إيمانه، ويخلص في طاعاته، ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر ومن ينافق، والمراد أن يمتحنه ليصير ذلك واقعاً بارزاً، فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه، وإلّا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها، وهذا نحو قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (محمد: ٣١) أي نعلمهم فاعلين ذلك متّصفين به.

قوله تعالى: "أنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان" أما قوله تعالى: "لا يغسله الماء" فمعناه: محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على ممر الأزمان. وأما قوله تعالى: "تقرأه نائما ويقظان" فقال العلماء: معناه: يكون محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة، وقيل: تقرأه في يسر وسهولة.

قوله ﷺ: "فقلت: رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزةً" هي بالثاء المثلثة أي يشدخوه ويشجوه، كما يشدخ الخبز أي يكسر. قوله تعالى: "واغْزُهُمْ نغزك" بضم النون أي نعينك.

قوله ﷺ: "وأهل الجنَّة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدِّق موفَّقٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف" فقوله: "ومسلم" مجرور ومعطوف على ذي قربى، وقوله: "مقسط أي عادل.

قوله ﷺ: "الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلاً ولا مالاً".

**ضبط الألفاظ ومعناها:** فقوله: "زبر" بفتح الزاء وإسكان الموحدة أي لا عقل له يزبره ويمنعه ممّا لا ينبغي، وقيل: هو الذي لا مال له، وقيل: الذي ليس عنده ما يعتمده. وقوله: "لا يتبعون" بالعين المهملة مخفف ومشدّد من الاتباع، وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة، أي لا يطلبون.

قوله ﷺ: "والخائن الذي لا يخفى له طمع - وإن دق - إلا خانه" معنى "لا يخفى" لا يظهر، قال أهل اللغة: يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته وكتمته، هذا هو المشهور، وقيل: هما لغتان فيهما جميعا.

- وَإِنْ دَقَّ - إِلّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لاَ يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِي إلاّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ". وَذَكَرَ "الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرَ الْفَحّاشَ"، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسّانَ فِي حَدِيثِهِ "وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ".

٧١٩٩- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ مُحمّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: "كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلاَلٌ".

٧٢٠٠- (٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٧٢٠١- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطَرٍ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيباً، فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي"، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ: "وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَد، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ". وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: "وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لاَ يَبْغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً". فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! قَالَ: نَعَمْ! وَاللهِ! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيّةِ، وَإِنّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَأُهَا.**

---

قوله: "وذكر البخل والكذب" هي في أكثر النسخ: "أو الكذب" بـ"أو"، وفي بعضها "والكذب" بالواو، والأول هو المشهور في نسخ بلادنا، وقال القاضي: روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو، إلا ابن أبي جعفر عن الطبري فـ"بأو"، وقال بعض الشيوخ: ولعله الصواب، وبه تكون المذكورات خمسة، وأما "الشنظير" فبكسر الشين والظاء المعجمتين، وإسكان النون بينهما، وفسره في الحديث بأنه الفحاش، وهو السيء الخلق. =

---

** قال في تكملة فتح الملهم: الظاهر أن معناه أن رجلا في الجاهلية ربما كان يرعى غنم الحيّ بأجمعه، ولا يأخذ على ذلك أجرا معيّنا، إلا أنه كان يطأ وليدة لهم. وهذا تفسير لقوله عليه السلام: "وهم فيكم تبع لا يبتغون أهلا ولا مالا" فإن مثل ذلك الراعي كان خادما لأهل حيّه تابعا لهم، لا يبتغي زوجة حلالا، ولا مالا حلالا، وإنما يفعل ذلك لأجل جارية يطأها. (تكملة فتح الملهم: ٢٣٣/٦)

..............................................................................

= قوله: "فيكون ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: نعم! والله لقد أدركتهم في الجاهلية" إلى آخره.

**المراد بأبي عبد الله:** أبو عبد الله هو مطرِّفُ بن عبد الله، والقائل له قتادة، وقوله: "لقد أدركتهم في الجاهلية" لعله يريد أواخر أمرهم، وآثار الجاهلية، وإلا فمطرفٌ صغير عن إدراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل.

* * * *

## [١٨ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب.......]

٧٢٠٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

## ١٨ - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه

**إثبات عذاب القبر ومسألة سماع الموتى:** اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غافر:٤٦) الآية، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده، وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر، وسماع النبي ﷺ صوت من يُعَذَّب فيه، وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم، وكلامه ﷺ لأهل القليب، وقوله: ما أنتم بأسمع منهم، وسؤال الملكين الميت، وإقعادهما إياه، وجوابه لهما والفسح له في قبره، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي، وسبق معظم شرح هذا في "كتاب الصلاة" و"كتاب الجنائز"، والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافاً للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة، فإنهم نفوا ذلك.

**المعذب هو الجسد، ودفع شبهات الملاحدة:** ثم المعذّب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه، وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرَّام وطائفة، فقالوا: لا يشترط إعادة الروح، قال أصحابنا: هذا فاسد؛ لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي، قال أصحابنا: ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السِّباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر، وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان، فإن قيل: فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره، فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد، ولا يظهر له أثر؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير في العادة وهو النائم، فإنه يجد لذةً وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منها، وكذا يجد اليقظان لذةً وألماً لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسوه منه، وكذا كان جبرئيل يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم، ولا يدركه الحاضرون، وكل هذا ظاهر جليٌّ.

قال أصحابنا: وأما إقعاده المذكور في الحديث، فيحتمل أن يكون مختصاً بالمقبور دون المنبوذ، ومن أكلته السِّباع والحيتان، وأما ضربه بالمطارق، فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب، والله أعلم.

قوله: "مقعدك حتى يبعثك الله" هذا تنعيم للمؤمن، وتعذيب للكافر.

٧٢٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ" قَالَ: "ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٧٢٠٤- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: "مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ؟" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: "فَمَتَى مَاتَ هَؤُلاَءِ؟" قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ". ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ"، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ"، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٧٢٠٥- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".

٧٢٠٦- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،

---

قوله: "حادت به بغلته" أي مالت عن الطريق ونفرت، "وقرع النعال وخفقها": هو ضربها الأرض، وصوتها فيها.

جَميعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطّانِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَني عَوْنُ بْنُ أَبي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبي أَيّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: "يَهُودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا".

٧٢٠٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبيّ اللهِ ﷺ: "إنّ الْعَبْدَ إذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إنّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ"، قَالَ: "يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هَذَا الرّجُلِ؟" قَالَ: "فَأَمّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ" قَالَ: "فَيُقَالُ لَهُ: "انْظُرْ إلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنّةِ"، قَالَ نَبيّ اللهِ ﷺ: "فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً".

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنّهُ يُفْسَحُ لَهُ في قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

٧٢٠٨- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنّ الْمَيّتَ إذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، إنّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إذَا انْصَرَفُوا".

٧٢٠٩- (٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهّابِ يَعْني ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ نَبيّ اللهِ ﷺ قَالَ: "إنّ الْعَبْدَ إذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ"، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

---

قوله: "ما كنت تقول في هذا الرجل" يعني بالرجل: النبي ﷺ، وإنما يقوله في هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل، ثم يثبت الله الذين آمنوا.

**ضبط لفظة "الخضر" ومعناه:** قوله: "يفسح له في قبره ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون". "الخضر" ضبطوه بوجهين: أصحهما: بفتح الخاء وكسر الضاد، والثاني: بضم الخاء، وفتح الضاد، والأول أشهر، ومعناه: يملأ نعماً غضّة ناعمة، واصلة من خضرة الشجر هكذا فسروه، قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه، إذا ردت إليه روحه، قال: ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم، كما قال: سقى الله قبره، والاحتمال الأول أصح، والله أعلم.

٧٢١٠- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ (إبراهيم:٢٧)، قَالَ: "نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾.

٧٢١١- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٢١٢- (١١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا".

قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: "وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ".

قَالَ: "وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً، وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا.

---

قوله في روح المؤمنين: "ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل"، ثم قال في روح الكافر: "فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل".

**مقام روح المؤمن والكافر:** قال القاضي: المراد بالأول: انطلقوا بروح المؤمن إلى سدرة المنتهى، والمراد بالثاني: انطلقوا بروح الكافر إلى سجين، فهي منتهى الأجل، ويحتمل أن المراد إلى انقضاء أجل الدنيا.

**شرح الغريب:** قوله: "فردَّ رسول الله ﷺ ريطةً كانت عليه على أنفه". "الريطة" بفتح الراء وإسكان الياء، وهو ثوب رقيق، وقيل: هي الملاءة، وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر.

٧٢١٣- (١٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ، وَكُنْتُ رَجُلاً حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لاَ يَرَاهُ، قَالَ يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ، يَقُولُ: "هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ". قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَؤُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ! وَيَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقّاً؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقّاً".

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لاَ أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: "مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً".

---

قوله: "حديد البصر" بالحاء أي نافذه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ (ق:٢٢).

قوله ﷺ: "هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله إلى آخره" هذا من معجزاته ﷺ الظاهرة.

قوله ﷺ في قتلى بدر: "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم" قال المازري: قال بعض الناس: الميت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث، ثم أنكره المازري، وادّعى أن هذا خاص في هؤلاء، ورد عليه القاضي عياض، وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به، ويسمعون في الوقت الذي يريد الله، هذا كلام القاضي، وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور، ** والله أعلم.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** فالراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المتوسطون المحققون من العلماء، وهو أن الأصل في الميّت عدم السّماع، ولكن لا يستحيل أن يُسمعهم الله تعالى كلاما في بعض الأحيان على سبيل خرق العادة، وقد ثبت وقوع ذلك في حديث الباب، وفي حديث قتلى بدر، وفي حديث ابن عباس الذي رواه ابن عبد البر وصححه، فينبغي أن نؤمن بالسماع في هذه المواقع، ونتوقف في المواقع الأخرى التي لم يرد فيها نص. (تكملة فتح الملهم: ٢٣٨/٦)

٧٢١٤- (١٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: "يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ! يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ! يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟* فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً"، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا"، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

٧٢١٥- (١٤) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً - وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ، بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً- مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

---

**و"أنى يجيبوا" من غير نون لغة صحيحة:** قوله: "يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا". هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة "كيف يسمعوا وأنى يجيبوا" من غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وسبق بيانها مرات، ومنها: الحديث السابق في "كتاب الإيمان": "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا"، وقوله: "جيَّفوا" أي أنتنوا وصاروا جيفاً، يقال: جيف الميت وجاف وأجاف وأروح وأنتن بمعنى.

قوله: "فسحبوا فألقُوْا في قليبِ بدرٍ". وفي الرواية الأخرى: "في طوي من أطواء بدرٍ" "القليب والطوي" بمعنى، وهي البئر المطوية بالحجارة، قال أصحابنا: وهذا السحب إلى القليب ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة، بل لدفع رائحتهم المؤذية، والله أعلم.

---

* قوله: "أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا" الظاهر أن اسم "ليس" ضمير الشأن، وإلا فالظاهر "ألستم" كما لا يخفى.

* * * *

## [١٩ - باب إثبات الحساب]

٧٢١٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِّبَ" فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (الانشقاق: ٨)، فَقَالَ: "لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ".

٧٢١٧- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧٢١٨- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُس الْقُشَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: حِسَاباً يَسِيراً؟ قَالَ: "ذَاكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ".

٧٢١٩- (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ"، ثُمَّ ذَكَرَ

---

### ١٩ - باب إثبات الحساب

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "من نوقش الحساب يوم القيامة عذب". معنى "نوقش" استقصى عليه. قال القاضي: وقوله "عُذِّبَ" له معنيان: أحدهما: أن نفس المناقشة وعرض الذنوب، والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ. والثاني: أنه مفض إلى العذاب بالنار، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: "هلك" مكان "عُذِّب"، هذا كلام القاضي، وهذا الثاني هو الصحيح، ومعناه: أن التقصير غالب في العباد، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار، ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

**استدراك دار قطني:** قوله في إسناد هذا الحديث: "عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة". هذا مما استدركه الدارقطني على البخاريِّ ومسلم، وقال: اختلف العلماء عن ابن أبي مليكة =

بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ.

= فروي عنه عن عائشة، وروي عنه عن القاسم عنها، وهذا استدراك ضعيف؛ لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة، وسمعه أيضاً منها بلا واسطة فرواه بالوجهين،** وقد سبقت نظائر هذا.

** قال في تكملة فتح الملهم: قلت: ويؤيده أن البخاري أخرجه في الرقاق من طريق عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها إلخ فصرح فيه بأن ابن أبي مليكة سمعه من عائشة، وسقط احتمال إسقاط رجل من السند. (تكملة فتح الملهم: ٦/٢٥٠)

* * * *

## [٢٠ – باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت]

٧٢٢٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلاَثٍ يَقُولُ: "لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ".

٧٢٢١- (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٢٢٢- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ: حَدَّثَنَا مَهْدِيّ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: "لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٧٢٢٣- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ".

---

## ٢٠ – باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

قوله ﷺ: "لا يموتنَّ أحدكم إلّا وهو يحسن بالله الظن" وفي رواية: "إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى" قال العلماء: هذا تحذير من القنوط، وحث على الرجاء عند الخاتمة، وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى: "أنا عند ظن عبدي بي".

**معنى حسن الظن:** قال العلماء: معنى حُسْن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذّر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له، ويؤيده الحديث المذكور بعده: "يبعث كلُّ عبد على ما مات عليه"؛ ولهذا عقبه مسلم للحديث الأول، قال العلماء: معناه يبعث على الحالة التي مات عليها، ومثله الحديث الآخر بعده: "ثم بعثوا على نياتهم".

٧٢٢٤- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٧٢٢٥- (٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ".

* * * *

# [٥٨ - كتاب الفتن وأشراط الساعة]

## [١ - باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج]

٧٢٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ"، وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: "نَعَمْ! إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ".

٧٢٢٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادُوا فِي الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٧٢٢٨- (٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْش، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَزِعاً، مُحْمَرًّا

---

# ٥٨ - كتاب الفتن وأشراط الساعة

## ١ - باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

قوله في رواية ابن أبي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن أبي عمرو "عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش".

**امتياز السند:** هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات: زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيبتان له بعضهن عن بعض، ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره. وأما اجتماع أربعة صحابة، أو أربعة تابعيين بعضهم عن بعض، فوجدت منه أحاديث قد جمعتها في جزء، ونبهت في هذا الشرح على ما مرَّ منها في صحيح مسلم، وحبيبة هذه هي بنت أم حبيبة أم المؤمنين بنت أبي سفيان، ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبيّ ﷺ.

وَجْهُهُ، يَقُولُ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ** يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ"، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا.

قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ! إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ".

٧٢٢٩- (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

٧٢٣٠- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ"، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

---

**التوفيق بين الروايتين:** قوله ﷺ: "فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد سفيان بيده عشرة". هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري، ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري "وحلّق بإصبعه الإبهام والتي تليها"، وفي حديث أبي هريرة بعده "وعقد وهيب بيده تسعين". فأما رواية سفيان ويونس فمتفقتان في المعنى، وأما رواية أبي هريرة فمخالفة لهما؛ لأن عقد التسعين أضيق من العشرة، قال القاضي: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر، قال: أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد، ويأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان، قرئ في السبع بالوجهين، الجمهور بترك الهمز.

**معنى الحديث:** قوله: "أنهلك وفينا الصالحون". قال: "إذا كثر الخبث" هو بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل: المراد: الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، و"نهلك" بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى فتحها، وهو ضعيف أو فاسد، ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** الردم: سدّ الثُلمة بالحجر، والرِّدم: المردوم، كما في مفردات الراغب، والمراد منه هنا: السدّ الذي بناه ذو القرنين سداً لطريق يأجوج ومأجوج إلى ما دون الجبلين. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٤/٦)

* * * *

## [٢ - باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت]

٧٢٣١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلاَهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: "يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ". وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٧٢٣٢- (٢) حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ،

---

### ٢ - باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

قوله: "دخل الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان على أم سلمة، أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير".

**الاختلاف في تاريخ وفاة أم سلمة:** قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكتابي: هذا ليس بصحيح؛ لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين، ولم تدرك أيام ابن الزبير. قال القاضي: قد قيل: إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها، فعلى هذا يستقيم ذكرها؛ لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية، ذكر ذلك الطبري وغيره، وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في "الاستيعاب"، وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة، وقال عن أم المؤمنين ولم يسمها، قال الدارقطني: هي عائشة، قال: ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة، وقال: والحديث محفوظ عن أم سلمة، وهو أيضاً محفوظ عن حفصة، هذا آخر كلام القاضي، وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة.

قوله ﷺ: "فإذا كانوا ببيداء من الأرض"، وفي رواية: "ببيداء المدينة".

**شرح الغريب:** قال العلماء: "البيداء" كل أرض مَلْساء لا شيء بها، وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة أي إلى جهة مكة.

وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ: بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلاَّ، وَاللهِ! إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٧٢٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيُؤَمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلاَ يَبْقَى إِلاَّ الشَّرِيدُ** الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ". فقالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٤- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ العَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلاَ عَدَدٌ وَلاَ عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ". قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللهِ! مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ. قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ،

---

قوله ﷺ: "ليؤمنَّ هذا البيت جيش" أي يقصدونه.

قوله ﷺ: "ليست لهم منعة" هي بفتح النون وكسرها، أي ليس لهم من يجمعهم بمنعهم.

قوله: "عن عبد الرحمن بن سابطٍ" هو بكسر الباء، و"يوسف بن ماهك" هو بفتح الهاء غيره مصروف.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فلا يبقى إلا الشّريد" أي الذي يشرد من موضع الخسف، أي يفرّ، فيخبر الناس بخبرهم. (تكملة فتح الملهم: ٦/٢٦٤)

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الذي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ.

٧٢٣٥- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزّبَيْرِ أَنّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: "الْعَجَبُ إِنّ نَاساً مِنْ أُمّتِي يَؤُمّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنّ الطّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النّاسَ، قَالَ: "نَعَمْ! فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيّاتِهِمْ".

---

قوله: "عبث رسول الله ﷺ في منامه" هو بكسر الباء، قيل: معناه: اضطرب بجسمه، وقيل: حرك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه.

قوله ﷺ: "فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون ومصادر شتى ويبعثهم الله على نياتهم" أما "المستبصر" فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً، وأما "المجبور" فهو المكره يقال: أجبرته فهو مجبر، هذه اللغة المشهورة، ويقال أيضاً: جبرته فهو مجبور، حكاها الفراء وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة. وأما "ابن السبيل" فالمراد به سالك الطريق معهم، وليس منهم، ويهلكون مهلكاً واحداً أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها.

**فقه الحديث:** وفي هذا الحديث من الفقه: التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه: أن من كثّر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

* * * *

## [٣ – باب نزول الفتن كمواقع القطر]

٧٢٣٦– (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ –وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا– سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ".

٧٢٣٧– (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧٢٣٨– (٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ –قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا – يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ".

---

## ٣ – باب نزول الفتن كمواقع القطر

قوله: "إن النبي ﷺ أشرف على أُطُمٍ من آطام المدينة، ثم قال: هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر".

**شرح الغريب، والإشارة إلى الحروب:** "الأطم" بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن، وجمعه آطام، ومعنى أشرف: علا وارتفع، والتشبيه بمواقع القَطْر في الكثرة والعموم أي أنها كثيرة وتعم الناس، لا تختص بها طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفّين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك، وفيه: معجزة ظاهرة له ﷺ.

قوله ﷺ: "ستكون فتنٌ، القاعد فيها خير من القائم، القائم فيها خَيْرٌ من الماشي، والماشي فيها خير من السَّاعي، من تشرَّفَ لها تستشرفه، ومن وجد منها ملجأ فليعذبه"، وفي رواية: "ستكون فتنةٌ، النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم" أما "تشرف" فروي على وجهين مشهورين: أحدهما: بفتح المثناة فوق، والشين والراء. والثاني: يشرف بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء، وهو من الإشراف للشيء، وهو الانتصاب والتطلع إليه، والتعرض له، ومعنى "تستشرفه": تقلبه وتصرعه، وقيل: هو من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك، ومنه: أشفى=

٧٢٣٩- (٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالحَسَنُ الحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلّا أَنّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: "مِنَ الصّلاَةِ صَلاَةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ".

٧٢٤٠- (٥) حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَسْتَعِذْ".

٧٢٤١- (٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشّحّامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السّبَخِيّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدّثُ فِي الفِتَنِ حَدِيثاً؟ قَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلاَ ثُمّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السّاعِي إِلَيْهَا، أَلاَ! فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ". قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ؟ قَالَ: "يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ، فَلْيَدُقّ عَلَى حَدّهِ بِحَجَرٍ، ثُمّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النّجَاءَ، اللهمّ! هَلْ بَلّغْتُ؟ اللهمّ! هَلْ بَلّغْتُ؟

---

=المريض على الموت وأشرف. وقوله ﷺ: "ومن وجد منها ملجأ" أي عاصماً وموضعاً يلتجئ إليه ويعتزل "فليعذبه" أي فليعتزل فيه. وأما قوله ﷺ: "القاعد فيها خير من القائم" إلى آخره، فمعناه بيان عظيم خطرها، والحث على تجنبها، والهرب منها، ومن التشبث في شيء، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها.

**المراد بـــ "كسر السيف"**: قوله ﷺ: "يعمد على سيفه فيدقُّ إلى حده بحجر". قيل: المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث؛ ليسد على نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو مجاز، والمراد ترك القتال، والأول أصح، وهذا الحديث والأحاديث قبله، وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال. =

اللهمّ! هَلْ بَلّغْتُ؟" قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصّفّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: "يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النّارِ".

٧٢٤٢- (٧) وَحَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشّحّامِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمّادٍ إِلَى آخِرِهِ وَانْتَهَى حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قوله: "إِنِ اسْتَطَاعَ النّجَاءَ"، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

---

= **وجوب نصر المحق في الفتن والقيام معه:** وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة: فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي ﷺ وغيره، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين ﷺ وغيرهما: لا يدخل فيها، لكن إن قصد دفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام، وقال معظم الصحابة والتابعين، وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحقّ في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ (الحجرات:٩)، الآية وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد، واستطال أهل البغي والمبطلون، والله أعلم.

قوله: "أرأيت إن أكرهتُ حتى ينطلق بي إلى أحد الصَّفَّين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار".

**معنى "يبوء به" وفقه الحديث:** معنى "يبوء به" يلزمه ويرجع ويحتمله، أي يبوء الذي أكرهك بإثمه في إكراهك، وفي دخوله في الفتنة، وبإثمك في قتلك غيره، ويكون من أصحاب النار أي مستحقاً لها، وفي هذا الحديث رفع الإثم عن المكره على الحضور هناك، وأما القتل فلا يباح بالإكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع، قال أصحابنا: وكذا الإكراه على الزنا لا يرفع الإثم فيه، هذا إذا أكرهت المرأة حتى مكّنَتْ من نفسها، فأما إذا ربطت و لم يمكنها مدافعته فلا إثم، والله أعلم.

* * * *

## [٤ – باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما]

٧٢٤٣- (١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيّوبَ وَيُونسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ يَا أَحْنَفُ! قَالَ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمّ رَسُولِ الله ﷺ، يَعْنِي عَلِيّاً، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ! ارْجِعْ، فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النّارِ"، قَالَ: فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: "إِنّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ".

٧٢٤٤- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضّبّيُّ: حَدّثَنَا حَمّادٌ عَنْ أَيّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلّى ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذَا الْتَقَى

---

## ٤ – باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

قوله ﷺ: "إذا تَوَاجَهَ المسلمانِ بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار" معنى "تواجها" ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته.

**المراد بكون القاتل والمقتول من أهل النار:** وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه مستحق لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق، وقد سبق تأويله مرات، وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره.

**مذهب أهل السنة في مشاجرات الصحابة ﷺ:** واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ ليست بداخلة في هذا الوعيد. ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق، ومخالفه باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مُخْطئاً معذوراً في الخطأ؛ لأنه لاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب، هذا مذهب أهل السنة، وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدته منهم.

**تصويب مذهب الجمهور وشرح الغريب:** قوله ﷺ: "إن المقتول في النار؛ لأنه أراد قتل صاحبه". فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، أن من نوى المعصية، وأصرَّ على النية يكون آثماً، وإن لم يفعلها ولا تكلم، وقد سبقت المسألة واضحة في "كتاب الإيمان".

الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ".

٧٢٤٥- (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيّوبَ بِهَذَا الإِسْنَاد نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمّادٍ إِلَى آخِرِهِ.

٧٢٤٦- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاَحَ، فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلاَهَا جَمِيعاً".

٧٢٤٧- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ".

٧٢٤٨- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ"، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "الْقَتْلُ، الْقَتْلُ".

---

قوله ﷺ: "فهما على جُرْفِ جهنم" هكذا هو في معظم النسخ "جرف" بالجيم وضم الراء وإسكانها، وفي بعضها "حرف" بالحاء وهما متقاربتان، ومعناه: على طرفها قريب من السقوط فيها.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر عن شعبة، ح حدثنا ابن مثنى وابن بشّار عن غندر عن شعبة عن منصور وبإسناده مرفوعاً".

**عدم قبولية استدراك دار قطني:** هذا الحديث مما استدركه الدارقطني، وقال: لم يرفعه الثوري عن منصور، وهذا الاستدراك غير مقبول، فإن شعبة إمام حافظ، فزيادته الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات.

قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان" هذا من المعجزات، وقد جرى هذا في العصر الأول.

* * * *

## [٥ - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض]

٧٢٤٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ-: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الأَرْضَ. فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً".

٧٢٥٠- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَوَى لِيَ الأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ"، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

---

## ٥ - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

قوله ﷺ: "إن الله قد زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمَّتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض" أما "زوى" فمعناه: جمع، وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر به ﷺ، قال العلماء: المراد بالكنزين: الذهب والفضة، والمراد: كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام.

**صدق ما أخبر به النبي ﷺ**: فيه إشارة إلى أن مُلْكَ هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب، وهكذا وقع، وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب، وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

قوله ﷺ: "فيستبيح بيضتهم" أي جماعتهم وأصلهم، والبيضة أيضاً العز والملك.

قوله سبحانه وتعالى: "وإني قد أعطيت لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة" أي لا أهلكهم بقَحْط يعمّهم، بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه.

أَيّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ.

٧٢٥١- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبّهُ طَوِيلاً، ثُمّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: "سَأَلْتُ رَبّي ثَلاَثاً، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمّتِي بِالسّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا".

٧٢٥٢- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

---

قوله ﷺ: "سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين" إلى آخره هذا أيضاً من المعجزات الظاهرة.

* * * *

## [٦ - باب إخبار النبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة]

٧٢٥٣- (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللهِ! إِنّي لأَعْلَمُ النّاسِ بِكُلّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السّاعَةِ، وَمَا بِي إِلاّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرّ إِلَيّ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، لَمْ يُحَدّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَعُدّ الْفِتَنَ: "مِنْهُنّ ثَلاَثٌ لاَ يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً، وَمِنْهُنّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصّيْفِ، مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ". قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرّهْطُ كُلّهُمْ غَيْرِي.

٧٢٥٤- (٢) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدّثَنَا وَقَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَاماً، مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السّاعَةِ، إِلّا حَدّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤلاَءِ، وَإِنّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا يَذْكُرُ الرّجُلُ وَجْهَ الرّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

٧٢٥٥- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قوله: وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧٢٥٦- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلاّ قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلّا أَنّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟.

---

### ٦ - باب إخبار النبيّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة

.......................................................

٧٢٥٧- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧٢٥٨- (٦) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنَا عِلْبَاء بْنُ أَحْمَرَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ يَعْنِي عَمْرو بْنَ أَخْطَبَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ. ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

---

**ضبط الاسم:** قوله: "أخبرنا علباء بن أحمر قال حدثني أبو زيد". أما "علباء" فبعين مهملة مكسورة، ثم لام ساكنة، ثم باء موحدة ثم ألف ممدودة، وأحمر آخره راء، وأبو زيد هو عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور.

* * * *

## [٧ - باب في الفتنة التي تموج كموج البحر]

٧٢٥٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ-: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لاَ يُغْلَقَ أَبَداً.

قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: عُمَرُ.

٧٢٦٠- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ.

٧٢٦١- (٣) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٢٦٢- (٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

---

### ٧ - باب في الفتنة التي تموج كموج البحر

قوله: "عن حذيفة كنا عند عمر ﷺ وذكر حديث الفتنة" وقد سبق شرحه في أواخر "كتاب الإيمان".

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: لَيُهَرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَهُنَا دِمَاءٌ، فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلاَّ! وَاللهِ، قُلْتُ: بَلَى! وَاللهِ، قَالَ: كَلاَّ! وَاللهِ، قُلْتُ: بَلَى! وَاللهِ قَالَ: كَلاَّ! وَاللهِ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ، قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ تَنْهَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ.

---

**ضبط "الجرعة" والمراد بها:** قوله: "قال جندب جئت يوم الجرعة، فإذا رجل جالس". "الجرعة" بفتح الجيم، وبفتح الراء وإسكانها، والفتح أشهر وأجود، وهي موضع بقرب "الكوفة" على طريق "الحيرة"، ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل "الكوفة" يتلقون والياً ولّاه عليهم عثمان فردوه، وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعريّ فولاه.

**ترجيح "أحالفك" بالمهملة:** قوله: "بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك". وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة: "أخالفك" بالخاء المعجمة، وقال القاضي: رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين، قال: ورواه بعضهم بالمعجمة، وكلاهما صحيح، قال: لكن المهملة أظهر؛ لتكرر الإيمان بينهما.

* * * *

## [٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب]

٧٢٦٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو".

٧٢٦٤- (٢) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلاَ تَقْرَبَنَّهُ.

٧٢٦٥- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً".

٧٢٦٦- (٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً".

٧٢٦٧- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي مَعْنٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لاَ يَزَالُ

---

### ٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب". هو بفتح الياء المثناة تحت، وكسر السين أي ينكشف لذهاب مائه.

قوله: "في ظل أجم حسان" هو بضم الهمزة والجيم، وهو الحصْن، وجمعه آجام كأطم وآطام في الوزن والمعنى.

قوله: "لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا" قال العلماء: المراد بالأعناق هنا: الرؤيا والكبراء، وقيل: الجماعات، قال القاضي: وقد يكون المراد بالأعناق نفسها، وعبر بها عن أصحابها، لاسيما وهي التي بها التطلع والتشوف للأشياء.

النّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلْ! قَالَ: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنّ بِهِ كُلِّه. قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ". قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ وَقَفْتُ أَنَا وَأُبَيّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلّ أُجُمِ حَسّانَ.

٧٢٦٨- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللّفْظُ لِعُبَيْدٍ- قَالاَ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ: حَدّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ"، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

---

قوله ﷺ: "منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وُعْدتم من حيث بدأتم" أما "القفيز" فمكيال معروف لأهل العراق، قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو خمس كيلجات. وأما "المدي" فبضم الميم على وزن "قفْل"، وهو مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكا، وأما الأردب فمكيال معروف لأهل مصر، قال الأزهري وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعاً.

**معنى "منعت العراق":** وفي معنى "منعت العراق" وغيرها قولان مشهوران: أحدهما: لإسلامهم، فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. والثاني: وهو الأشهر أن معناه: أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين.

**أهل العراق:** وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر، قال: "يوشك أن لّا يجيء إليهم قفيز، ولا درهم"، قلنا: من أين ذلك؟ قال: "من قبل العجم يمنعون ذاك"، وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في "العراق"، وهو الآن موجود، وقيل: لأنهم يرتدُّون في آخر الزمان، فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها، وقيل: معناه: أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان، فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك. وأما قوله ﷺ: "وعدتم من حيث بدأتم" فهو بمعنى الحديث الآخر: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ" وقد سبق شرحه في "كتاب الإيمان".

* * * *

## [٩ - باب في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم]

٧٢٦٩- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لاَ، وَاللهِ! لاَ نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لاَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لاَ يُفْتَنُونَ أَبَداً، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطُنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لاَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ".

---

## ٩ - باب في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم

**ضبط الألفاظ:** قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق". "الأعماق" بفتح الهمزة وبالعين المهملة، "ودابق" بكسر الباء الموحدة وفتحها، والكسر هو الصحيح المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره، وحكى القاضي في "المشارق" الفتح، ولم يذكر غيره، وهو اسم موضع معروف، قال الجوهري: الأغلب عليه التذكير والصرف؛ لأنه في الأصل اسم نهر، قال: وقد يؤنث ولا يصرف والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب.

قوله: "قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا" روى "سبوا" على وجهين: فتح السين وضمهما، قال القاضي في "المشارق": الضم رواية الأكثرين، قال: وهو الصواب، قلت: كلاهما صواب؛ لأنهم سبوا أولاً، ثم سبوا الكفار، وهذا موجود في زماننا، بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سبوا، ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار، وقد سبوهم في زماننا مراراً كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار ألوفاً، ولله الحمد على إظهار الإسلام وإعزازه.

قوله ﷺ: "فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم" أي لا يلهمهم التوبة.

قوله ﷺ: "فيفتتحون قسطنطينية" هي بضم القاف، وإسكان السين، وضم الطاء الأولى، وكسر الثانية، وبعدها =

..................................................................................

= ياء ساكنة ثم نون، هكذا ضبطناه وهو المشهور، ونقله القاضي في "المشارق" عن المتقين والأكثرين، وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون، وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم.**

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قسطنطينية مدينة معروفة تسمى اليوم استانبول. وقد يستشكل هذا بأن قسطنطينية افتتحها السلطان المعروف محمد الفاتح من سلاطين آل عثمان في جمادى الأولى سنة ٨٥٧هـ وهي بيد المسلمين منذ ذلك الوقت إلى اليوم، ولم يخرج الدجال بعد فتحها، مع أن ظاهر هذا الحديث أن الدجال يخرج فور ما يرجع المسلمون من فتح القسطنطينية إلى الشام. ويمكن الجواب عنه....
(إلى أن قال:) أن في هذا الحديث ما يدل على أن القسطنطينية سوف تصير إلى الكفار أو إلى عملاءهم مرة أخرى، وذلك قبل خروج الدجال. فيفتحها المسلمون مرة أخرى، وإلى هذا المعنى أشار شيخ مشايخنا السهارنفوري رحمه الله في بذل المجهود (١٧: ٢٠٩) حيث قال: "والمراد بفتح القسطنطينية فتح المهديّ إيّاها". (تكملة فتح الملهم: ٦/٢٩٦)

* * * *

## [١٠ - باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس]

٧٢٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُلَيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيِّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ". فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ** مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

٧٢٧١- (٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: حَـدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَـدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الحارث حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ". قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ

---

### ١٠ - باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس

**ضبط الاسم:** قوله: "حدثني موسى بن علي عن أبيه". هو بضم العين على المشهور، وقيل: بفتحها، وقيل: بالفتح اسم له وبالضم لقب، وكان يكره الضم.

قوله: "حدَّثني أبو شريح أن عبد الكريم بن الحارث حدَّثه أن المستورد بْنَ شدَّاد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقوم الساعة والروم أكثر الناس".

**الرد على استدراك دار قطني:** هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد، فالحديث مرسل. قلت: لا استدراك على مسلم في هذا؛ لأنه ذكر الحديث محذوفه في الطريق الأول من رواية عليٍّ بن رباح عن أبيه عن المستورد متّصلاً، وإنما ذكر الثاني متابعة، وقد سبق أنه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الأصول، وسبق أيضاً أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى متصلاً احتج به، وكان صحيحاً وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الإرسال، ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد، وتعذر الجمع قدمناهما عليه.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وقال القرطبي رحمه الله: "هذه الخلال الأربع الحميدة لعلها كانت في الروم التي أدرك. وأما اليوم فهم أنحس الخليقة وعلى الضد من تلك الأوصاف". (تكملة فتح الملهم: ٣٠٠/٦)

الّتِي تُذْكَرُ عَنْكَ أَنّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنّهُمْ لأَحْلَمُ النّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ.

---

قوله في هذه الرواية: "وأجبر الناس عند مصيبة".

**اختلاف الروايات:** هكذا في معظم الأصول، "وأجبر" بالجيم، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي رواية بعضهم "وأصبر" بالصاد، قال القاضي: والأول أولى لمطابقة الرواية الأخرى "وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة"، وهذا بمعنى أجبر، وفي بعض النسخ "أخبر" بالخاء المعجمة، ولعل معناه: أخبرهم بعلاجها والخروج منها.

* * * *

## [١١ - باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال]

٧٢٧٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجّيرَى** إِلّا "يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السّاعَةُ،" قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتّكِئاً، فَقَالَ: إِنّ السّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتّى لاَ يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلاَ يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَنَحّاهَا نَحْوَ الشّامِ- فَقَالَ: عَدُوّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ، قُلْتُ: الرّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ! وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدّةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لاَ تَرْجِعُ إِلاّ غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ، كُلّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشّرْطَةُ، ثُمّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لاَ تَرْجِعُ إِلاّ غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ، حَتّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ، كُلّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشّرْطَةُ، ثُمّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لاَ تَرْجِعُ إِلاّ غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ، كُلّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ

---

## ١١ - باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

**ضبط الألفاظ والأسماء:** قوله: "عن يسير بن عمرو". هو بضم الياء وفتح السين المهملة، وفي رواية شيبان بن فروخ "عن أسير" بهمزة مضمومة، وهما قولان مشهوران في اسمه.

قوله: "فجاء رجل ليس له هجيري إلا: يا عبد الله بن مسعود" هو بكسر الهاء، والجيم والمشددة مقصور الألف أي شأنه ودأبه ذلك، "والهجيري" بمعنى الهجير.

قوله: "فيشترط المسلمون شرطة للموت" "الشرطة" بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال.

وأما قوله: "فيشترط" فضبطوه بوجهين: أحدهما: فيشترط بمثناة تحت، ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق. والثاني: "فيشترط" بمثناة تحت، ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة، وتشديد الراء. قوله: "فيفيء هؤلاء وهؤلاء" أي يرجع.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وهو في اللغة: العادة والدأب والديدن. وقد يطلق هذا اللفظ على من يعتاد تكرير لفظ في أثناء كلامه، سواء كان ذلك اللفظ في محلّه أو في غيره محله، ويقال له بالأردية: تكيه كلام. (تكملة فتح الملهم: ٣٠٢/٦)

الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً إِمَّا قَالَ لاَ يُرَى مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا حَتَّى أَنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتاً، فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ، كَانُوا مِائَةً، فَلاَ يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلاَّ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفِضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ".

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ.

٧٢٧٣- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٧٢٧٤- (٣) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالْبَيْتُ مَلآنُ، قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

---

قوله: "نهد إليهم بقيَّة أهل الإسلام" هو بفتح النون، والهاء أي نهض وتقدم.

قوله: "فيجعل الله الديرة عليهم" بفتح الدال، والياء أي الهزيمة، ورواه بعض رواة مسلم "الدائرة" بالألف وبعدها همزة، وهو بمعنى الدبرة، وقال الأزهري: الدائرة هم الدولة تدور على الأعداء، وقيل: هي الحادثة.

قوله: "حتى أن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخرَّ ميتاً"، "جنباتهم" بجيم، ثم نون مفتوحتين، ثم باء موحدة أي نواحيهم، وحكى القاضي عن بعض رواتهم "بجثمانهم" بضم الجيم وإسكان المثلثة أي شخوصهم، وقوله: "فما يخلفهم" هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي يجاوزهم، وحكى القاضي عن بعض رواتهم فما يلحقهم أي يلحق آخرهم.

وقوله: "إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك" هكذا هو في نسخ بلادنا: "ببأس هو أكبر" بباء موحدة في بأس وفي أكبر، وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم، وعن بعضهم "بناسٍ" بالنون "أكثر" بالمثلثة قالوا: والصواب الأول، ويؤيده رواية أبي داود: "سمعوا بأمر أكبر من ذلك".

## [١٢ - باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال]

٧٢٧٥- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ،** فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، لَا يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: "تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ اللهُ".

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ! لَا نُرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

---

## ١٢ - باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

**شرح الغريب:** قوله: "لا يغتالونه" أي يقتلونه غيلة، وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة.

قوله: "لعله نجي معهم" أي يناجيهم، ومعناه: يحدثهم.

قوله: "فحفظت منه أربع كلمات" هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله ﷺ، وسبق بيان جزيرة العرب.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** والأكمة التلّ الصّغير. (تكملة فتح الملهم: ٣٠٥/٦)

* * * *

## [١٣ - باب في الآيات التي تكون قبل الساعة]

٧٢٧٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ ابْنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ. فَقَالَ: "مَا تَذَاكَرُونَ؟" قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: "إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ". فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

---

## ١٣ - باب في الآيات التي تكون قبل الساعة

قوله: "عن حذيفة بن أسيد" هو بفتح الهمزة، وكسر السين.

**استدراك دار قطني:** قوله: "عن ابن عيينة عن فراتٍ، عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد". هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني، وقال: ولم يرفعه غير فراتٍ عن أبي الطفيل من وجه صحيح، قال: ورواه عبد العزيز بن رفيع، وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً، هذا كلام الدارقطني، وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال: ولا يقدح هذا في الحديث، فإن عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه، فزيادته مقبولة.

**تأييد من قال أن الدخان لم يأت بعد:** قوله ﷺ في أشراط الساعة: "لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدخان والدجال". هذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، وأنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة، وقد سبق في "كتاب بدء الخلق" قول من قال هذا وإنكار ابن مسعود عليه، وأنه قال: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان، وقد وافق ابن مسعود جماعة، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً، ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار.

**المراد بالدابة:** وأما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (النمل:٨٢)، قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا، وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال.

قوله ﷺ: "وآخر ذلك نارٌ تخرُجُ من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم"، وفي رواية: "نار تخرج من قعرة عدن".

**ضبط الألفاظ:** هكذا هو في الأصول "قعرة" بالهاء والقاف مضمومة، ومعناه من أقصى قعر أرض عدن، و"عدن" =

٧٢٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: "مَا تَذْكُرُونَ؟" قُلْنَا: السَّاعَةَ. قَالَ: "إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ وَالدَّجَّالُ وَدَابَّةُ الأَرْضِ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ".

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

٧٢٧٨- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

---

= مدينة معروفة مشهورة باليمن، قال الماوردي: سميت عدناً من العدون، وهي الإقامة؛ لأن تبعاً كان يحبس فيها أصحاب الجرائم، وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث.

أما قوله ﷺ في الحديث الذي بعده: "لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصري".

**الرد على القاضي:** فقد جعلها القاضي عياض حاشرة، قال: ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس، قال: أو يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز، هذا كلام القاضي، وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر، بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة، وقد خرجت في زماننا نار بـــ"المدينة" سنة أربع وخمسين وستمائة، وكانت ناراً عظيمة جداً من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة، تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من أهل المدينة.

قوله: "عن أبي سريحة" هو بفتح السين المهملة، وكسر الراء وبالحاء المهملة.

قوله ﷺ: "ترحل الناس" هو بفتح التاء، وإسكان الراء، وفتح الحاء المهملة المخففة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقل القاضي عن روايتهم، ومعناه: تأخذهم بالرحيل، وتزعجهم ويجعلون يرحلون قدامها، وقد سبق =

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

٧٢٧٩- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، بِنَحْوِهِ، قَالَ: وَالعَاشِرَةُ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

---

= شرح رحلها الناس وحشرها إياهم.**

---

** قال في تكملة فتح الملهم: وضبطه البعض "تُرَحِّل" بضم التاء وتشديد الحاء، من باب التفعيل، وهو أوضح. (تكملة فتح الملهم: ٣٠٨/٦)

* * * *

## [١٤ - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز]

٧٢٨٠- (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى".

---

## ١٤ - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى" هكذا الرواية "تضيء أعناق" وهو مفعول "تضيء"، يقال: أضاءت النار وأضاءت غيرها، "وبصرى" بضم الباء مدينة معروفة بالشام، وهي مدينة "حوران" بينها وبين "دمشق" نحو ثلاث مراحل.

* * * *

## [١٥ - باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة]

٧٢٨١- (١) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ".

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلاً.

٧٢٨٢- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لاَ تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً".

---

## ١٥ - باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

**ضبط "إهاب" والمراد به:** قوله ﷺ: "تبلغ المساكن إهاب أو يهاب". أما "إهاب" فبكسر الهمزة، وأما "يهاب" فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة، ولم يذكر القاضي في "شرح" و"المشارق" إلا الكسر، وحكى القاضي عن بعضهم "نهاب" بالنون، والمشهور الأول، وقد ذكر في الكتاب أنه موضع بقرب المدينة على أميال منها.

قوله ﷺ: "ليست السنة أن لا تمطروا" والمراد بالسنة هنا: القحط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ (الأعراف: ١٣٠).

* * * *

## [١٦ - باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان]

٧٢٨٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ".

٧٢٨٤- (٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: "الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ"، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ.

٧٢٨٥- (٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: "هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ".

٧٢٨٦- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ"، يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

٧٢٨٧- (٥) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: "هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا،** هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا" ثَلَاثًا "حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ".

---

### ١٦ - باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

قوله ﷺ: قوله: "أَلَا إنَّ الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشَّيطان" هذا الحديث سبق شرحه في "كتاب الإيمان".

---

** قال في تكملة فتح الملهم: وتكلم العلماء في ما هو المراد من جهة الشرق، فقال أكثرهم: إن المراد بها نجد. =

٧٢٨٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الوَكِيعِيُّ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبَانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ! مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ* سَمِعْتُ أَبِي، عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا"، وَأَومَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ "مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ" وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَـٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّـٰكَ فُتُونًا﴾ (طه: ٤٠).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

---

* قوله: "ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة" هما من صيغ التعجب تعجب من حالهم في أنهم يبحثون عن الصغائر كأنهم يقصدون الاحتراز عنها مع اجترائهم على ارتكابهم الكبائر، وهذا الكلام منه رحمه الله تعالى على وفق ما قال أبوه عبد الله بن عمر حين سأله عراقي عن دم البعوض يصيب الثوب، فقال عبد الله رضي الله عنه: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ، رواه الترمذي في فضائل حسين.

---

= (إلى أن قال:) ولكن تدخل في حديث الباب أرض العراق أيضا لأنها كانت في جهة المشرق من المدينة، وإن كانت مائلة إلى الشمال، ويؤيده ما سيأتي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه أدخل أرض العراق في مصداق حديث الباب. (تكملة فتح الملهم: ٦/٣١٤-٣١٥)

* * * *

## [١٧ - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة]

٧٢٨٩- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ". وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ.

٧٢٩٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيّ وَأَبُو مَعْنٍ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لأَبِي مَعْنٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كُنْتُ لأَظُنّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة:٣٣) و(الصف:٩) أَنَّ ذَلِكَ تَامّاً، قَالَ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ".

---

### ١٧ - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

قوله ﷺ: "لا تقوم السَّاعةُ حتى تضطرب ألياتُ نساء دوسٍ حول ذي الخلصة، وكانت صنماً تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة".

**ضبط الألفاظ:** أما قوله: "أليات" فبفتح الهمزة واللام، ومعناه: أعجازهن جمع "ألية" كجفنة وجفنات، والمراد: يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة أي يكفرون، ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها، وأما "تبالة" فبمثناة فوق مفتوحة، ثم باء موحدة مخففة، وهي موضع "باليمن"، وليست تبالة التي يضرب بها المثل، ويقال: أهون على الحجاج من تبالة؛ لأن تلك بالطائف. وأما "ذو الخلصة" فبفتح الخاء واللام، هذا هو المشهور، حكى القاضي فيه في "الشرح" "والمشارق" ثلاثة أوجه: أحدها: هذا، والثاني: بضم الخاء، والثالث: بفتح الخاء وإسكان اللام، قالوا: وهو بيت صنم ببلاد دوس.

قوله ﷺ: "ثم يبعث الله ريحاً طيبةً، فتوفى كلَّ من في قلبه مثقال حبةٍ من خردلٍ من إيمان" إلى آخره، هذا الحديث=

٧٢٩١- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ جَعْفرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

= سبق شرحه في "كتاب الإيمان".

* * * *

## [١٨ – باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون.....]

٧٢٩٢- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ".

٧٢٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لابنِ أَبَانَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إلاَّ الْبَلاَءُ". *

٧٢٩٤- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلاَ يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ".

---

### ١٨ – باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء

قوله: "حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة، حديث: "لا يدري القاتل في أي شيء قتل". وفي الرواية: "حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي عن أبي حازم".

**تغليط: أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسماعيل:** ثم قال مسلم: وفي رواية أبان قال: هو يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل، لم يذكر الأسلمي، هكذا هو في النسخ، ويزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل، وفي الكلام تقديم وتأخير، ومراده: وفي رواية ابن أبان قال: عن أبي إسماعيل هو يزيد بن كيسان، وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسماعيل، وهذا غلط بل يزيد بن كيسان، هو أبو إسماعيل، ووقع في بعض النسخ "عن يزيد ابن كيسان يعني أبا إسماعيل" وهذا يوضح التأويل الذي ذكرناه، وقد أوضحه الأئمة بدلائله كما ذكرته، قال أبو علي الغساني: اعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل، وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل الأسلمي، وكلاهما يروي عن أبي حازم، فقد اشتركا في أحاديث عنه منها هذا الحديث، رواه مسلم أولاً عن يزيد بن كيسان، =

---

* قوله: "وليس به الدين إلا البلاء" الاستثناء منقطع، أي ليس الباعث له على هذا المقال الدين بل يكون الباعث البلاء، والله تعالى أعلم.

٧٢٩٥- (٤) وَحَدَّثَنَا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لاَ يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ"، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ".

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، لَمْ يَذْكُرِ الأَسْلَمِيَّ.

٧٢٩٦- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ".

٧٢٩٧- (٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ".

٧٢٩٨- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرِّبُ بَيْتَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٧٢٩٩- (٨) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ".

---

= ثم رواه عن رواية أبي إسماعيل الأسلمي إلا في رواية ابن أبان، فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل، ولهذا لم يذكر الأسلمي في نسبه، والله أعلم.

**التوفيق بين النصلين:** قوله ﷺ: "يُخرِّبُ الكعبة ذو السويقتين من الحبشة". هما تصغير ساقي الإنسان لرقتهما، وهي صفة سوق السودان غالباً، ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (العنكبوت: ٦٧)؛ لأن معناه: آمناً إلى قرب القيامة، وخراب الدنيا، وقيل: يخص منه قصة ذي السويقتين، قال القاضي: القول الأول أظهر.

٧٣٠٠- (٩) حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَـدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ".

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ:** شَرِيكٌ وَعُبَيْدُ اللهِ وَعُمَيْرٌ وَعَبْدُ الْكَبِيرِ، بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

٧٣٠١- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ".

٧٣٠٢- (١١) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ".

٧٣٠٣- (١٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الأَنفِ".

---

**ضبط الألفاظ ومعانيها:** قوله ﷺ: "يملك رجلٌ يقال له: الجهجاه" بهاءين، وفي بعضها "الجهجا" بحذف الهاء التي بعد الألف، والأول هو المشهور.

قوله ﷺ: "كأن وجوههم المجان المطرقة" أما "المجان" فبفتح الميم وتشديد النون جمع مِجَنّ بكسر الميم، وهو الترس، وأما "المطرقة" فبإسكان الطاء وتخفيف الراء، هذا هو الفصيح المشهور في الرواية، وفي كتب اللغة والغريب، وحكى فتح الطاء وتشديد الراء، والمعروف الأول، قال العلماء: هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة، قالوا: ومعناه: تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنوُّر وجناها بالترسة المطرقة.

قوله ﷺ: "ذلفَ الآنف" هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان، المشهور المعجمة، وممن حكى الوجهين فيه صاحبا "المشارق" و"المطالع" قالا: رواية الجمهور بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة، والصواب المعجمة وهو بضم الذال، =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "هم أربعة إخوة" إنما ذكره المصنف استطرادا؛ لأن أحد رواة هذا الحديث عبد الكبير بن عبد المجيد، فذكر أن له ثلاثة إخوة آخرين. (تكملة فتح الملهم: ٦/٣٢٥)

٧٣٠٤- (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِيهِ".

٧٣٠٥- (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ".

٧٣٠٦- (١٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لاَ يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ،

---

= وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر، ومعناه: فطس الأنوف، قصارها مع انبطاح، وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف، وقيل: تطامن فيها، وكله متقارب.

قوله ﷺ: "يلبسون الشعر ويمشون في الشعر" معناه: ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر، وقد وجدوا في زماننا هكذا، وفي الرواية الأخرى: "حمر الوجوه" أي بيض الوجوه مشوبة بحمرة، وفي هذه الرواية "صغار الأعين".

**وقوع ما أخبر به ﷺ:** وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ، فقد وجد قتال هؤلاء الترك** بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنف، عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر، فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرات، وقتالهم الآن، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم، وإدامة اللطف بهم والحماية، وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

قوله: "يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز" إلى آخره، قد سبق شرحه قبل هذا بأوراق،** و"يوشك" بضم الياء وكسر الشين، ومعناه: يسرع.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من هذا القوم هم الترك، وسيأتي ذلك مصرحا في الحديث. كان بلادهم إذ ذاك ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور. (تكملة فتح الملهم: ٣٢٦/٦)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وحاصل المراد أن معظم البلاد سوف يسيطر عليها الكفار، فيمنعون أشياء الحاجة =

يَمْنَعُونَ ذَاكَ، ثُمّ قَالَ: يُوشكُ أَهْلُ الشّأْمِ أَنْ لاَ يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلاَ مُدْيٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرّومِ، ثُمّ سكَتَ هُنَيّةً. ثُمّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَكُونُ فِي آخِرِ أُمّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً، لاَ يَعُدّهُ عَدَداً".

قَالَ: قُلْتُ لأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلاَءِ: أَتَرَيَانِ أَنّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالاَ: لَا.

٧٣٠٧- (١٦) وَحَدّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا عَبْدُ الْوَهّابِ: حَدّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي الْجُرَيْرِيّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧٣٠٨- (١٧) حَدّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضّلِ، ح: وَحَدّثَنَا عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السّعْدِيُّ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيّةَ، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْياً، لاَ يَعُدّهُ عَدَداً". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: "يَحْثِي المَالَ".

٧٣٠٩- (١٨) وَحَدّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الصّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

قوله: "ثم سكت هنية" أما "أسكت" فهو بالألف في جميع نسخ بلادنا، وذكر القاضي أنهم رووه بحذفها وإثباتها، وأشار إلى أن الأكثرين حذفوها، وسكت وأسكت لغتان بمعنى: صمت، وقيل: أسكت بمعنى: أطرق، وقيل: بمعنى أعرض، وقوله: هنيةً بتشديد الياء بلا همز، قال القاضي: رواه لنا الصدفي بالهمزة، وهو غلط، وقد سبق بيانه في "كتاب الصلاة".

قوله ﷺ: "يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً ولا يعُدُّه عدداً". وفي رواية: "يحثو المال حثياً" قال أهل اللغة: يقال: حثيث أحثي حثياً، وحثوت أحثو حثواً لغتان، وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث، وجاء مصدر الثانية على فعل الأولى، وهو جائز من باب قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (نوح:١٧)، والحثو: هو الحفن باليدين، وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه.**

---

= من وصولها إلى المسلمين في العراق والشام. (تكملة فتح الملهم: ٣٢٨/٦)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وذهب جمع من العلماء إلى أن المراد منه خليفة الله المهديّ الذي سيخرج في آخر الزمان، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣٢٩/٦)

"يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ".

٧٣١٠- (١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٣١١- (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: "بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ".

٧٣١٢- (٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ، وَفِي حَدِيثِ خالِدٍ: وَيَقُولُ: "وَيْسَ" أَوْ يَقُولُ: "يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ".

---

قوله ﷺ: "بؤس ابن سمية، تقتلك فئة باغية". وفي رواية: "ويس أو ياويس". وفي رواية: "قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية".

**اختلاف الروايات مع اختلاف المعاني:** أما الرواية الأولى فهو: "بؤس" بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة، والبؤس والبأساء: المكروه والشدة، والمعنى: يا بؤس ابن سمية ما أشده وأعظمه. وأما الرواية الثانية فهي: "ويس" بفتح الواو وإسكان المثناة، ووقع في رواية البخاري: "ويح" كلمة ترحم، و"ويس" تصغيرها أي أقل منها في ذلك، قال الهروي: "ويح" يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم بها عليه ويرثى له، و"ويل" لمن يستحقها. وقال الفراء: ويح وويس بمعنى ويل، وعن علي ﷺ: "ويح: باب رحمة، وويل: باب عذاب"، وقال سيبويه: ويح: كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة، وويل لمن وقع فيها، والله أعلم. والفئة: الطائفة والفرقة.

**كون علي محقا مصيبا وقوع ما أخبر به الرسول ﷺ:** قال العلماء: هذا الحديث حجة ظاهرة في أن علياً ﷺ كان محقاً مصيباً، والطائفة الأخرى بغاة، لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم لذلك، كما قدمناه في مواضع، منها: هذا الباب، وفيه: معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ من أوجه: منها أن عماراً يموت قتيلاً، وأنه يقتله مسلمون، وأنهم بغاة، وأن الصحابة يقاتلون، وأنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها، وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

٧٣١٣- (٢٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا - غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: "تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ".

٧٣١٤- (٢٣) وحَدَّثَنِي إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٣١٥- (٢٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْن، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ".

٧٣١٦- (٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيّ مِنْ قُرَيْشٍ". قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ".

٧٣١٧- (٢٦) حدَّثَناَ أحمد بن إبراهيم الدّورقيُّ وأحمد بن عثمان النّوفليُّ قالا: حدَّثنا أبو داود: حدَّثنا شعبة في هذا الإسناد في مَعناه.

٧٣١٨- (٢٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ".

---

قوله ﷺ: "يهلكُ أمتي هذا الحيّ من قريش". وفي رواية البخاري: "هلاكُ أمَّتي على يد أغيلمة من قريش"، هذه الرواية تبين أن المراد برواية مسلم "طائفة من قريش"، وهذا الحديث من المعجزات، وقد وقع ما أخبر به ﷺ.

قوله ﷺ: "قد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده! لتنفقن كنوزهما في سبيل الله" قال الشافعي وسائر العلماء: معناه: لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه ﷺ، فعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين، فكان كما قال ﷺ، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال=

٧٣١٩- (٢٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزّهْرِيّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٧٣٢٠- (٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّزّاق: حَدّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمّام بْنِ مُنَبّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "هَلَكَ كِسْرَىَ ثُمّ لاَ يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنّ ثُمّ لاَ يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ الله".

٧٣٢١- (٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ"، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً.

٧٣٢٢- (٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "لَتَفْتَحَنّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنَ الْمُؤمِنِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الّذِي فِي الأَبْيَضِ".

قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَشُكّ.

٧٣٢٣- (٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٧٣٢٤- (٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمّدٍ عَنْ ثَوْرٍ وَهُوَ ابْنُ

---

= بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ، وأما قيصر فانهزم من الشام، ودخل أقاصي بلاده، فافتتح المسلمون بلادهما، واستقرت للمسلمين ولله الحمد، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما أخبر ﷺ، وهذه معجزات ظاهرة، و"كسرى" بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان. وفي رواية: "لتنفقن كنوزهما في سبيل الله"، وفي رواية: "لتقسمن كنوزهما في سبيل الله". وفي رواية: "كنزاً لكسرى الذي في الأبيض" أي الذي في قصره الأبيض أو قصوره ودوره البيض.

زَيْد الدّيلِيّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟" قَالُوا: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "لاَ تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاؤوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلاَحٍ* وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا.

قَالَ ثَوْرٌ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلّا قَالَ: "الّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمّ يَقُولُوا الثّانِيَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ، ثُمّ يَقُولُوا الثّالِثَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرّجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصّرِيخُ، فَقَالَ: إِنّ الدّجّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ".

٧٣٢٥- (٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزّهْرَانِيُّ: حَدّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدّيلِيّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٧٣٢٦- (٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "لَتُقَاتِلُنّ الْيَهُودَ، فَلَتَقْتُلُنّهُمْ حَتّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ!

---

قوله ﷺ في المدينة التي بعضها في البر، وبعضها في البحر: "يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق" قال القاضي: كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم: "من بني إسحاق"، قال: قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني إسماعيل، وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه؛ لأنه إنما أراد العرب، وهذه المدينة في القسطنطينية.**

---

* قوله: "فإذا جاؤوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاح" إلخ كأنهم يقاتلون أولا الكفرة حتى إذا غلبوهم يقصدون البلدة، فيدخلون فيها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة، والله تعالى أعلم، وبهذا يندفع ما يتخايل من التدافع بين هذا وما سبق منهم من القتال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ولكن ذكر القرطبي احتمالا أن ما وقع في الروايات صحيح، وإنما نسب العرب في هذه الرواية إلى إسحاق عليه السلام؛ لأنه عمهم، وقد ينسب الرجل إلى عمّه، وراجع شرح الأبّي. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لم أجد في الروايات الأخرى صريحا أنهم يكونون من العرب خالصة، ولم لا يجوز أن يكون ذلك الجيش مشتملا على عدد كبير من بني إسحاق قد اعتنقوا الإسلام؟ وعلى هذا، فلا حاجة إلى القول بالوهم أو إلى التأويل الذي ذكره القرطبي، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦/٣٣٦)

هَذَا يَهُودِيّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ".

٧٣٢٧- (٣٦) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: "هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي".

٧٣٢٨- (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "تَقْتَتِلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ".

٧٣٢٩- (٣٨) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ".

٧٣٣٠- (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلاَّ الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليهود".

٧٣٣١- (٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- أَبُو الأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ". وزاد في حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ!

٧٣٣٢- (٤١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

قوله ﷺ: "إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود" والغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود. وقال أبو حنيفة الدينوري: إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة.

قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ.

٧٣٣٣- (٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ".

٧٣٣٤- (٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "يَنْبَعِثَ".

---

قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله" معنى يبعث يخرج ويظهر، وسبق في أول الكتاب تفسير الدجال، وأنه من الدجل وهو التمويه، وقد قيل غير ذلك، وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الأعصار، وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم.

* * * *

## [١٩ - باب ذكر ابن صياد]

٧٣٣٥- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "تَرِبَتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟" فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ! حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ".

---

## ١٩ - باب ذكر ابن صياد

**كون ابن صياد أحد الدجاجلة الكذابين:** يقال له: ابن صيادٍ وابن صائدٍ، وسمي بهما في هذه الأحاديث، واسمه صاف، قال العلماء: وقصته مشكلة، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة. قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبيّ ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال، ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة؛ فلذلك كان النبيّ ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره؛ ولهذا قال لعمر ﷺ: إن يكن هو فلن تستطيع قتله، وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال، وقد ولد له هو، وأن لّا يدخل مكة والمدينة، وأن ابن صياد دخل المدينة، وهو متوجه إلى مكة، فلا دلالة له فيه؛ لأن النبيّ ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض، ومن اشتباه قصَّته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين.

**اختلاف الناس في أمر ابن صياد:** قوله ﷺ: "أتشهد أني رسول الله" ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب، وأنه يرى عرشاً فوق الماء، وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال، وأنه يعرف موضعه، وقوله: إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن، وانتفاخه حتى ملأ السكة، وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه، فليس بصريح في أنه غير الدجال. قال الخطابي: واختلف السلف في أمره بعد كبره، فروي عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل: لهم اشهدوا، قال: كان ابن عمر وجابر فيما روي عنهما يحلفان أن ابن صيادٍ هو الدجال، لا يشكان فيه، فقيل لجابر: إنه أسلم، فقال: وإن أسلم، فقيل: إنه دخل مكة، وكان في المدينة، فقال: وإن دخل مكة.

وروى أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صيَّاد يوم "الحرة"، وهذا يعطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصُلّي عليه، وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن =

٧٣٣٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

---

= ابن صيّادٍ هو الدَّجَّال، وأنه سمع عمر ﷺ يحلف على ذلك عند النبيّ ﷺ فلم ينكره النبيّ ﷺ.** وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: والله ما أشك أن ابن صياد هو المسيح الدجال.

قال البيهقي في كتابه "البعث والنشور": اختلف الناس في أمر ابن صيادٍ اختلافاً كثيراً هل هو الدجال؟ قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداريِّ في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا، قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدَّجَّال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدَّجَّال عبد العُزَّى من قطنٍ، وليس كما قال، وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده، فعصم الله تعالى منها المسلمين، ووقاهم شرها، قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبيّ ﷺ لقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره، ثم جاءه البيان أنه غيره، كما صرح به في حديث تميم، هذا كلام البيهقي، وقد اختار أنه غيره، وقد قدمنا أنه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر ﷺ أنه الدجال، والله أعلم.

**وجه عدم قتل ابن صياد:** فإن قيل: كيف لم يقتله النبيّ ﷺ مع أنه ادّعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره: أحدهما: أنه كان غير بالغ، واختار القاضي عياض هذا الجواب. والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، وجزم الخطابيُّ في "معالم السنن" بهذا الجواب الثاني، قال: لأن النبيّ ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم.**

**سبب امتحان النبي ﷺ:** قال الخطابي: وأما امتحان النبيّ ﷺ بما خبأه له من آية الدُّخان؛ فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الكلام في الغيب، فامتحنه ليعلم حقيقة حاله، ويظهر إبطال حاله للصحابة، وأنه كاهن =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ليس في حديث الباب صراحة بأن عمر ﷺ حلف بكون ابن الصيّاد المسيح الدجّال الذي يخرج في آخر الزمان، وإنما ذكر فيه أنه حلف بكونه دجالا، فيحتمل أن يكون أراد به أنه أحد الدجاجلة الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم قبل قيام الساعة، وحينئذ فلا دلالة لحلفه على كونه الدجال المعهود، ولعل جابرا ﷺ فهم من حلفه أنه أراد كونه الدجال المعهود الذي يخرج في آخر الزمان، فحلف بناء على فهمه، ولذلك فليس في النصوص ما يجزم به المرء على كونه الدجال المعهود، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣٥٢/٦)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: جواب الخطابي أولى وأرجح؛ لكونه مؤيداً بحديث جابر عند أحمد، وفيه: "وإلا يكن هو، فليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد". (تكملة فتح الملهم: ٣٤٣/٦-٣٤٤)

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً"، فَقَالَ: دُخٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ"،* فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعْهُ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ".

= ساحر، يأتيه الشيطان، فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى الكهنة، فامتحنه بإضمار قول الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠)، وقال: خبأت لك خبيئاً، فقال: هو الدُّخُّ أي الدخان، وهي لغة فيه، فقال له النبيّ ﷺ: "اخسأ فلن تعدو قدرك" أي لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهنة الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة، بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإنهم يوحي الله تعالى إليهم من علوم الغيب ما يوحي، فيكون واضحاً كاملاً، وبخلاف ما يلهمه الله الأولياء من الكرامات، والله أعلم.

قوله ﷺ: "خبأت لك خَبِيئاً" هكذا هو في معظم النسخ، وهكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم "خَبِيئاً" بباء موحدة مكسورة ثم مثناة، وفي بعض النسخ: "خبأ" بموحدة فقط ساكنة، وكلاهما صحيح.

**الأقوال في المراد "بالدُّخ":** قوله: "هو الدخُّ" هو بضم الدال وتشديد الخاء، وهي لغة في الدخان كما قدمناه، وحكى صاحب "نهاية الغريب" فيه فتح الدال وضمها، والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط، والجمهور على أن المراد بالدُّخِّ هنا الدخان، وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابيُّ، فقال: لا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس ما يخبأ في كفٍّ أو كمٍّ كما قال، بل الدُّخ بيت موجود بين النخيل والبساتين، قال: إلا أن يكون معنى "خبأت" أضمرت لك اسم الدخان، فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر** له آية الدخان، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ قال القاضي: قال الداودي: وقيل: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده ﷺ، وقيل كتب الآية في يده. قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمر النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب، ويدل عليه قوله ﷺ: "اخسأ فلن تعدو قدرك" =

* قوله: "اخسأ فلن تعدو قدرك" كأنه ما أتى بالخبيء على وجهه؛ لأن الخبيء كان تمام الآية وهو قوله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾، وهو ما أتى بلفظ الدخان منه تاماً فكيف بالباقي، فلذلك قال له النبي ﷺ: فلن تعدو قدرك يعني هذا الذي أتيت به من الأمر الناقص جداً هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر تجاوز قدرك، والله تعالى أعلم.

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وعلى هذا فيقال: كيف اطلع ابن صيّاد أو شيطانه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره، فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه. كذا في فتح الباري (٦: ١٧٤). (تكملة فتح الملهم: ٦/٣٤٤)

٧٣٣٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ؟" فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟" قَالَ: أَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَىَ؟" قَالَ: أَرَى صادقين وَكَاذِباً أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "لُبِسَ عَلَيْهِ، دَعُوهُ".

٧٣٣٨- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: لَقِيَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْغِلْمَانِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ.

٧٣٣٩- (٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رسول اللّٰه ﷺ يقول: إنه "لاَ يُولَدُ لَهُ"، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوَلَيْس سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: "ولاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلاَ مَكَّةَ"، قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قوله: أَمَا، وَاللّٰهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ، وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَسَنِي".

٧٣٤٠- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخَذَتْنِي

---

= أي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، وما لا يبين من تحقيقه، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب.

شرح الغريب: ومعنى "اخسأ" اقعد فلن تعدو قدرك، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لبس عليه" هو بضم اللام وتخفيف الباء أي خلط عليه أمره كما صرح به في قوله في الرواية الأخرى: "خلّط عليك الأمر" أي يأتيه به شيطان فخلط.

قوله: "فلبسني" بالتخفيف أيضاً، أي جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه.

منْهُ ذَمَامَةٌ: هَذَا عَذَرْتُ النّاسَ، مَالِي وَلَكُمْ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمّدٍ أَلَمْ يَقُلْ نَبيّ الله ﷺ: "إِنّهُ يَهُودِيٌّ" وَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: "وَلاَ يُولَدُ لَهُ" وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ: "إِنّ الله قَدْ حَرّمَ عَلَيْه مَكّةَ" وَقَدْ حَجَجْتُ. قَالَ فَمَا زَالَ حَتّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيّ قَوْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا، وَالله! إِنّي لأَعْلَمُ الآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرّكَ أَنّكَ ذَاكَ الرّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيّ مَا كَرِهْتُ.

١ ٧٣٤- (٧) حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيّ عَنْ أَبي نَضْرَةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجّاجاً أَوْ عُمّاراً وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَتَفَرّقَ النّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمّا يُقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنّ الْحَرّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ، فَقَالَ: اشْرَبْ، أَبَا سَعِيدٍ! فَقُلْتُ: إِنّ الْحَرّ شَدِيدٌ وَاللّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلاّ أَنّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ أَوْ قَالَ آخُذَ عَنْ يَدِهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُعَلّقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمّ أَخْتَنِقَ مِمّا يَقُولُ لِيَ النّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ الله ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "هُوَ كَافِرٌ" وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "هُوَ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَهُ" وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلاَ مَكّةَ" وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: حَتّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ، ثُمّ قَالَ: أَمَا، وَالله! إِنّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الآنَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

---

قوله: "فأخذتني منه ذمامة" هو "ذمامة" بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة أي حياء وإشفاق من الذم واللّوم.
قوله: "حتى كاد أن يأخذ فيّ قوله" هو بتشديد "في" قوله "مرفوع" وهو فاعل "يأخذ" أي يؤثر في وأصدقه في دعواه.
قوله: "فجاء بعسّ" هو بضم العين، وهو القدح الكبير، وجمعه عساس بكسر العين وأعساس. =

٧٣٤٢- (٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ صَائِد: "مَا تُرْبَةُ الجَنَّةِ؟" قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ، يَا أَبَا القَاسِمِ! قَالَ: صَدَقْتَ".

٧٣٤٣- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: "دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ".

٧٣٤٤- (١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٣٤٥- (١١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ..................................

---

=قوله: "تباً لك سائر اليوم" أي خُسراناً وهلاكاً لك في باقي اليوم، وهو منصوب بفعل مضمر متروك الإظهار.
قوله: "في تربة الجنة" هي درمكة بيضاء مسك خالص، قال العلماء: معناه أنها في البياض درمكة، وفي الطيب مسك، والدرمك: هو الدقيق الحواري الخالص البياض، وذكر مسلم الروايتين في أن النبيّ ﷺ سأل ابن صياد عن تربة الجنة أو ابن صياد سأل النبيّ ﷺ. قال القاضي: قال بعض أهل النظر الرواية الثانية أظهر.
**فقه الحديث:** قوله: "أن عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبيّ ﷺ أن ابن صيَّادٍ هو الدجال" استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن، وأنه لا يشترط فيها اليقين، وهذا متفق عليه عند أصحابنا، حتى لو رأى بخط أبيه الميت أن له عند زيد كذا، وغلب على ظنه أنه خطه، ولم يتيقن جاز الحلف على استحقاقه.
**اختلاف النسخ والروايات وضبط الألفاظ ومعانيها:** قوله في رواية حرملة: "عن ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر أن عمر انطلق". هكذا هو في جميع النسخ، وحكى القاضي أنه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر، وصار عنده منقطعاً قال هو وغيره: والصواب رواية الجمهور متصلاً بذكر ابن عمر.

وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ صَيّادٍ: "أَتَشْهَدُ أَنّي رَسُولُ اللهِ؟" فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنّكَ رَسُولُ الأُمّيّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيّادٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: "آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ"، ثُمّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَاذَا تَرَى؟" قَالَ ابْنُ صَيّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُلّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ". ثُمّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً"، فَقَالَ ابْنُ صَيّادٍ: "هُوَ الدّخُّ"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ"، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ! أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ".

٧٣٤٦- (١٢) وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيّ إِلَى النّخْلِ الّتِي فِيهَا ابْنُ صَيّادٍ، حَتّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النّخْلَ، طَفِقَ يَتّقِي بِجُذُوعِ النّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيّادٍ شَيْئاً قَبْلَ

---

قوله: "عند أطم بني مغالة" هكذا هو في بعض النسخ "بني مغالة"، وفي بعضها "ابن مغالة"، والأول هو المشهور، والمغالة بفتح الميم، وتخفيف الغين المعجمة، وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه: "أطُم بني معاوية" بضم الميم وبالعين المهملة، قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول، قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ، والأُطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن، جمعه آطام.
قوله: "فرفضه" هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: "فرفضه" بالضاد المعجمة، وقال القاضي: روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة، قال بعضهم: الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين، قال: فإن صح هذا فهو معناه، قال: لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة، قال: ووقع في رواية القاضي التميمي: "فَرفضه" بضاد معجمة، وهو وهم، قال: وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة، ولا وجه له، وفي البخاري في "كتاب الأدب" فرفضه بضاد معجمة، قال: ورواه الخطابي في غريبه: "فرصه" بصاد مهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (الصف:٤) قلت: ويجوز أن يكون معنى "رفضه" بالمعجمة أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذ، ثم شرع في سؤاله عما يرى، والله أعلم.
**فوائد الحديث:** قوله: "وهو يختلُ أن يسمع من ابن صيَّاد شيئاً" هو بكسر التاء أي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه، ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما، وفيه: كشف أحوال من تخاف مفسدته، وفيه: كشف الإمام الأمور المهمَّة بنفسه.

أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيّادٍ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ. فَرَأَتْ أُمّ ابْنِ صَيّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتّقِي بِجُذُوعِ النّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيّادٍ: يَا صَافِ! - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيّادٍ- هَذَا مُحَمّدٌ، فَثَارَ ابْنُ صَيّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ تَرَكَتْهُ بَيّنَ".

٧٣٤٧- (١٣) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمّ ذَكَرَ الدّجّالَ، فَقَالَ: "إِنّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيّ لِقَوْمِهِ، تَعَلّمُوا أَنّهُ أَعْوَرُ، وَأَنّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ أَنّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذّرَ النّاسَ الدّجّالَ: "إِنّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُه مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلّ مُؤْمِنٍ". وَقَالَ: "تَعَلّمُوا أَنّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبّهُ عَزّ وَجَلّ حَتّى يَمُوتَ".*

---

**ضبط الألفاظ ومعانيها:** قوله: "إنه في قطيفة له فيها زمزمة". "القطيفة" كساء مخمل سبق بيانها مرات، وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم "زمزمة" بزاءين معجمتين، وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين، ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين، وأنه في بعضها "رمزة" براء أولاً وزاي آخراً، وحذف الميم الثانية، وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم. قوله: "فثار ابن صيادٍ" أي نهض من مضجعه وقام.

قوله ﷺ: "ما من نبيٍّ إلّا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه" هذا الإنذار لعظم فتنته وشدة أمرها.

قوله ﷺ: "تعلموا أنه أعور" اتفق الرواة على ضبطه "تعلموا" بفتح العين واللام المشددة، وكذا نقله القاضي وغيره عنهم، قالوا: ومعناه: اعلموا وتحققوا، يقال: تعلم بفتح مشدد بمعنى: اعْلم.

قوله ﷺ: "تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت".

**إثبات رؤية الله تعالى:** قال المازري: هذا الحديث فيه تنبيه على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، وهو مذهب أهل الحق، ولو كانت مستحيلةً كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى، والأحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في "كتاب الإيمان" جملة منها، مع آيات من القرآن، وسبق هناك تقرير المسألة. قال القاضي: ومذهب أهل الحق أنها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة، ثم اختلفوا في وقوعها، ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى: =

---

* قوله: "إنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت" هذا يدل على أن كل من يدعي ذلك فهو كاذب، ولا يدل على أنه ﷺ لم يره ليلة المعراج إن ثبت لقوله أحد منكم، والله تعالى أعلم.

٧٣٤٨- (١٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنّ عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيّادٍ غُلاَماً قَدْ نَاهَزَ الحُلُمَ، يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي الحَدِيث عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ يَعْنِي قوله: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيّنَ قَالَ: لَوْ تَرَكَتْهُ أُمّهُ، بَيّنَ أَمْرَهُ.

٧٣٤٩- (١٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرّزّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرّ بِابْنِ صَيّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غُلاَمٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، غَيْرَ أَنّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي انْطِلاَقِ النّبِيّ ﷺ مَعَ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ إِلَى النّخْلِ.

٧٣٥٠- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدّثَنَا هشَامٌ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طرق المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ السّكّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ مَا أَرَدْتَ مِن ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا".

٧٣٥١- (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى: حَدّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ، عن ابْنِ

---

= ﴿لا تدركه الأبصار﴾ على مذهب من تأوله في الدنيا، وكذلك اختلفوا في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم الأئمة الفقهاء والمحدِّثين والنُّظّار في ذلك خلاف معروف، وقال أكثر مانعيها في الدنيا: سبب المنع ضعف قوي الآدمي في الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى ﷺ في الدنيا، والله أعلم.

قوله: "ناهز الحلم" أي قارب البلوغ.

قوله: "فانتفخ حتى ملأ السكة"، "السكة" بكسر السين: الطريق، وجمعها سكك، قال أبو عبيد: أصل السِّكَّة الطريق المصطفة من النخل، قال: وسميت الأزقة سككاً لاصطفاف الدور فيها.

عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! قَالَ: قُلْتُ: كَذَبْتَنِي، وَاللهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالاً وَوَلَداً، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ، قَالَ فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ، قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللهِ! مَا شَعَرْتُ.

قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ على أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ".

---

**ضبط الألفاظ:** قوله: "فلقيته لقية أخرى". قال القاضي في "المشارق": رويناه "لقية" بضم اللام، قال ثعلب وغيره: يقولونه بفتحها، هذا كلام القاضي، والمعروف في اللغة والرواية ببلادنا: الفتح.

قوله: "وقد نفرت عينه" بفتح النون والفاء، أي ورمت ونتأت، وذكر القاضي أنه روي على أوجه أخر، والظاهر أنها تصحيف.

* * * *

## [٢٠ - باب ذكر الدجال وصفته وما معه]

٧٣٥٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ".

---

## ٢٠ - باب ذكر الدجال وصفته وما معه

قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره، وسبق في "كتاب الصلاة" بيان تسميته المسيح واشتقاقه، والخلاف في ضبطه.

**إثبات خروج الرجال والرد على من خالف خروجه:** قال القاضي: هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصَّة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه، وجنته وناره ونهريه، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السَّماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى عليه السلام و﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (إبراهيم: ٢٧)، هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار، خلافاً لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجَهْميَّة وبعض المعتزلة، وخلافاً للبخاري المعتزلي، وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود، ولكن الذي يدعي مخارف وخيالات لا حقائق لها، وزعموا أنه لو كان حقاً لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهذا غلط من جميعهم؛ لأنه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له، وإنما يدعي الإلهية، وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه، ونقص صورته، وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه، ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع من الناس، لسدّ الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق أو تقية وخوفاً من أذاه؛ لأن فتنته عظيمة جداً، تدهش العقول، وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأمر، فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله، ودلائل الحدوث فيه والنقص، فيصدقه من صدقه في هذه الحالة، ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته، ونبهوا على نقصه، ودلائل إبطاله، وأما أهل التوفيق فلا يغترون به، ولا يخدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله، ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه: ما ازددت فيك إلا بصيرة، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله. =

٧٣٥٣- (٢) حدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا: حدثنا حمادٌ وهو ابن زيدٍ عن أيوب، ح وحدثنا محمد بن عبّادٍ: حدثنا حاتمٌ يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة، كلاهما عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله.

٧٣٥٤- (٣) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشارٍ قالا: حدثنا محمد بن جعفرٍ: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبيٍّ إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، ومكتوبٌ بين عينيه ك ف ر".

٧٣٥٥- (٤) حدثنا ابن المثنى وابن بشارٍ - واللفظ لابن المثنى- قالا: حدثنا معاذ بن هشامٍ: حدثني أبي عن قتادة: حدثنا أنس بن مالكٍ أن نبي الله ﷺ قال: "الدجال مكتوبٌ بين عينيه: ك ف ر، أي كافرٌ".

٧٣٥٦- (٥) وحدثني زهير بن حربٍ: حدثنا عفان: حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "الدجال ممسوح العين، مكتوبٌ بين عينيه: كافرٌ"، ثم تهجاها ك ف ر "يقرؤه كل مسلمٍ".

---

= قوله ﷺ [illegible] عنبة طافية".

[illegible] العرب، وعلامة الدجال أنه "طافية" فرويت بالهمز وتركه، وكلاهما صحيح، فالمهموزة هي التي ذهب نورها، وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء، وقد سبق في "كتاب الإيمان" بيان هذا كله، وبيان الجمع بين الروايتين، وأنه جاء في رواية: "أعور العين اليمنى"، وفي رواية: "اليسرى"، وكلاهما صحيح، والعور في اللغة العيب، وعيناه معيبتان عوراوان، إحداهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها، والأخرى طافية بلا همزة ظاهرة ناتئة.

وأما قوله ﷺ: [illegible] فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد، ولم يقتصر على كونه جسما أو غير ذلك من الدلائل القطعية؛ لكون بعض العوام لا يهتدي إليها، والله أعلم.

قوله ﷺ: [illegible] وفي رواية: [illegible]

الكتابة على ظاهرها [illegible] الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى =

٧٣٥٧- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ وَإِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ".

٧٣٥٨- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً وَلْيُغَمِّضْ، ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ".

٧٣٥٩- (٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّجَّالِ: "إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ، فَلاَ تَهْلِكُوا".

---

= لكل مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك، وذكر القاضي فيه خلافاً منهم من قال: هي كتابة حقيقة كما ذكرنا، ومنهم من قال: هي مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه، واحتج بقوله: "يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتبٍ"، وهذا مذهب ضعيف.

قوله ﷺ: "معه جنّةٌ ونارٌ فجنته نار وناره جنة". وفي رواية: "نهران". وفي رواية: "ماء ونار"، قال العلماء: هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل، ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه.

**تصويب "أدركه" بدون النون:** قوله ﷺ: "فإمّا أدركنَّ أحد فليأت النّهر الّذي يراه ناراً" هكذا هو في أكثر النسخ: "أدركن"، وفي بعضها: "أدركه"، وهذا الثاني ظاهر، وأما الأول فغريب من حيث العربية؛ لأن هذه النون لا تدخل على الفعل، قال القاضي: ولعله "يدركن" يعني فعبره بعض الرواة. وقوله: "يراه" بفتح الياء وضمها. قوله ﷺ: "ممسوح العين عليها ظفرة غليظة" هي بفتح الظاء المعجمة والفاء، وهي جلدة تغشي البصر، وقال الأصمعي: لحمة تنبت عند المآقي.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٣٦٠- (٩) حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ، قَالَ: "إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرِقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ". فقال عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ تَصْدِيقاً لِحُذَيْفَةَ.

٧٣٦١- (١١) حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: "لأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ نَهْراً مِنْ مَاءٍ وَنَهْراً مِنْ نَارٍ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً". قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

٧٣٦٢- (١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثاً مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ. وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ".

٧٣٦٣- (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيّ، قَاضِي حِمْصَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ، ح وَحَدَّثَنِي

---

قوله: "سمع النواس بن سمعان" بفتح السين وكسرها.

مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ،* فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَداةً فَخَفَّضْتَ فيه وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ:

---

قوله: "ذكر رسول الله ﷺ الدَّجَّال ذات غداةٍ، فخفض فيه، ورفَّع حتى ظنناه في طائفة النخل" هو بتشديد الفاء فيهما.

**خفض ورفع في معنى وجهان:** وفي معناه قولان: أحدهما: أن خفض بمعنى: حقر. وقوله: "رفع" أي عظمه وفخمه، فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره، ومنه قوله ﷺ: "هو أهون على الله من ذلك"، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه، ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبيٍّ إلا وقد أنذره قومه. والوجه الثاني: أنه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلّم فيه، فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد.

**"أخوفني" بنون بعد الفاء وبحذفها، لغتان صحيحتان:** قوله ﷺ: "غير الدَّجَّال أخوفني عليكم" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "أخوفني" بنون بعد الفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضهم بحذف النون، وهما لغتان صحيحتان، ومعناهما واحد، قال شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك رحمه الله: الحاجة داعية إلى الكلام في لفظ الحديث ومعناه، فأما لفظه لكونه تضمن ما لا يعتاد من إضافة "أخوف" إلى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية، وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية، والجواب أنه كان الأصل إثباتها، ولكنه أصل متروك، فنبه عليه في قليل من كلامهم، وأنشد فيه أبياتاً منها ما أنشده الفراء:

فما أدري فظني كل ظنٍّ أَمُسْلِمَتِي إلى قَوْمِي شَرَاحِي

يعني شراحيل فرخمه في غير الندا للضرورة، وأنشد غيره:

وليس الموافيني ليرفد خائباً فإنَّ له أضْعَافُ ما كان أمّلَا

ولأفعل التفضيل أيضاً شبه بالفعل، وخصوصاً بفعل التعجب، فجاز أن تلحقه النون المذكورة في الحديث، كما لحقت في الأبيات المذكورة، هذا هو الأظهر في هذه النون هنا، ويحتمل أن يكون معناه: أخوف لي، فأبدلت النون من اللام، كما أبدلت في "لعن وعن" بمعنى "لعل وعل". =

---

* قوله: "فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل" أي بالغ في تقريبه، واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع حتى ظنناه لغاية المبالغة في تقريبه أنه في طائفة من نخل المدينة، وقيل: هما بتشديد فاء خفض ورفع أي أحقر أمره بأنه أعور وأهون على الله، وأنه يضمحل أمره وعظمه بجعل الخوارق بيده، أو خفض صوته بعد لقيه لكثرة التكلم فيه، ثم رفع بعد الاستراحة ليبلغ كاملاً، قلت: والمعنيان لا يناسبهما الغاية، فالوجه هو المعنى أول الذي ذكرنا، والله تعالى أعلم.

"غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ،* إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِن يَخْرُجْ،* وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ! خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ! فَاثْبُتُوا". قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ،

---

= **الوجوه في معنى الحديث:** وأما معنى الحديث ففيه أوجه أظهرها: أنه من أفعل التفضيل، وتقديره: غير الدجال أخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف إلى الياء، ومنه: "أخوف ما أخافُ على أمَّتي الأئمة المضلُّون"، معناه أن الأشياء التي أخافها على أمتي أحقها بأن تخاف الأئمة المضلون. والثاني: بأن يكون "أخوف" من أخاف بمعنى خوف، ومعناه: غير الدَّجَّال أشد موجبات خوفي عليكم. والثالث: أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الأعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح: شعر شاعر، وخوف فلان أخوف من خوفك، وتقديره: خوف غير الدَّجَّال أخوف خوفي عليكم، ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني، هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

**ضبط الألفاظ ومعناها:** قوله ﷺ: "إنه شابٌّ قططٌ" هو بفتح القاف والطاء، أي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة.

قوله ﷺ: "إنَّه خارج خلةً بين الشام والعراق" هكذا في نسخ بلادنا "خلة" بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء، وقال القاضي: المشهور فيه "حلة" بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة. قيل: معناه: سمت ذلك وقبالته، وفي كتاب "العين" الحلّة: موضع حزن وصخور، قال: ورواه بعضهم "حله" بضم اللام وبهاء الضمير أي نزوله وحلوله، قال: وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين"، قال: وذكره الهروي "خلّة" بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين، وفسره بأنه ما بين البلدين، هذا آخر ما ذكره القاضي، وهذا الذي ذكره عن الهرويِّ هو الموجود في نسخ بلادنا، وفي "الجمع بين الصحيحين" أيضاً ببلادنا، وهو الذي رجحه صاحب "نهاية الغريب" وفسره بالطريق بينهما.

قوله: "فعاث يميناً وعاث شمالاً" هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة، وهو فعل ماض، والعيث: الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه، يقال منه: عاث يعيث، وحكى القاضي أنه رواه بعضهم "فعاثٍ" بكسر الثاء منونة اسم فاعل، وهو بمعنى الأول.

قوله ﷺ: "يوم كسنةٍ، ويوم كشهرٍ، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم".

**طريق أداء الصلاة وقت فتنة الرجال:** قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على =

---

* قوله: "أخوفني عليك" قيل: النون بدل عن اللام والأصل أخوف لي، قلت: يؤيده رواية الترمذي باللام.

* قوله: "إن يخرج كلمة" "إن" شرطية، وقوله: "فامرؤ" أي كل امرئ من استعمال النكرة في العموم مثل علمت نفس.

وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: "لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: "كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُراً، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ،* ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ،

---

= هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ: "وسائر أيامه كأيامكم"، وأما قولهم: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا، اقدروا له قدرهُ"، فقال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع، قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ومعنى "أقدروا له قدره" أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلّوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فتروحُ عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً وأسبغه ضروعاً وأمده خواصر".

شرح الغريب: أما "تروحُ" فمعناه: ترجع آخر النهار، و"السارحة" هي الماشية التي تسرح، أي تذهب أول النهار إلى المرعى، وأما "الذرى" فبضم الذال المعجمة، وهي الأعالي والأسنمة، جمع ذروة بضم الذال وكسرها.

وقوله: "وأسبغه" بالسين المهملة والغين المعجمة، أي أطوله لكثرة اللبن، وكذا أمدَّه خواصر لكثرة امتلائها من الشبع.

قوله ﷺ: "فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل" هي ذكور النَّحْل، هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون، قال القاضي: المراد جماعة النَّحْل لا ذكورها خاصة، لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها؛ لأنه متى طار تبعته جماعته، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فيَقْطعه جَزْلَتَيْنِ رمية الغرض" بفتح الجيم على المشهور، وحكى ابن دريد كسرها أي قطعتين، ومعنى "رمية الغرض" أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته، هذا هو الظاهر المشهور، وحكى القاضي هذا، ثم قال: وعندي=

---

* قوله: "كيعاسيب النحل" أي كاتباع النحل يعاسيبه.

ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي، لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ،* فَحَرِّزْ

---

= أن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديره: فيصيبه إصابة رمية الغرض، فيقطعه جزلتين، والصحيح الأول.

قوله: "فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين" أما "المنارة" فبفتح الميم، وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق، ودمشق بكسر الدال وفتح الميم، وهذا هو المشهور، وحكى صاحب "المطالع" كسر الميم، وهذا الحديث من فضائل دمشق، وفي "عند" ثلاث لغات: كسر العين وضمها وفتحها، والمشهور الكسر، وأما "المهروذتان" فروي بالدال المهملة والذال المعجمة، والمهملة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم، وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة، كما هو المشهور، ومعناه: لابس مهروذتين أي ثوبين مصبوغين بورسٍ ثم بزعفران، وقيل: هما شُقَّتان، والشقة نصف الملاءة.

قوله ﷺ: "تحدَّر منه جمان كاللُّؤلؤ" الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد: يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته، فسمي الماء جماناً لشبهه به في الصفاء.

قوله ﷺ: "فلا يحلُّ لكافرٍ يجد ريح نفسه إلّا مات".

**"لا يحلُّ" بضم الحاء وهم:** هكذا الرواية: "فلا يحلُّ" بكسر الحاء و"نفسه" بفتح الفاء، ومعنى لا يحل: لا يمكن ولا يقع، وقال القاضي: معناه عندي: حق وواجب، قال: ورواه بعضهم بضم الحاء، وهو وهم وغلط.

قوله ﷺ: "يدركه بباب لُدٍّ" هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف، وهو بلدة قريبة من بيت المقدس.**

قوله ﷺ: "ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم" قال القاضي: يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره، فيمسح على وجوههم تبركاً وبراً، ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

قوله تعالى: "أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرِّز عبادي إلى الطُّور".

**شرح الغريب:** فقوله: "لا يدان" بكسر النون تثنية "يد"، قال العلماء: معناه: لا قدرة ولا طاقة، يقال: مالي بهذا =

---

* قوله: "لا يدان لأحد" أي لا قوة، قلت: وكأنه لأن الله تعالى ما أراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام، وإلا لما كانت حاجة إلى قتالهم.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: ولحكومة إسرائيل فيها مطار اليوم. (تكملة فتح الملهم: ٣٨٨/٦)

عِبَادِي إِلَى الطّور، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمّ يَهْبِطُ نَبِيّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ، فَلا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَراً لاَ يَكُنّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزّلَفَةِ، ثُمّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرّمّانَةِ، وَيَسْتَظِلّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرّسْلِ،

---

= الأمر يد، ومالي به يدان؛ لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد، وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه، ومعنى "حرزهم إلى الطور" أي ضمهم واجعله لهم حرزاً، يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً، إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عن الأخذ، ووقع في بعض النسخ "حزب" بالحاء والزاء والباء أي أجمعهم، قال القاضي: وروي "حوز" بالواو والزاء، ومعناه: نحهم وأزلهم عن طريقهم إلى الطور. قوله: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ (الأنبياء:٩٦)، "الحدب": النشز و"ينسلون" يمشون مسرعين.

قوله ﷺ: "فيرسل الله تعالى عليهم النَّغف في رقابهم، فيصبحون فرسى" "النَّغفُ" بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء، وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة نغفة، و"الفرسى": بفتح الفاء مقصور أي قتلى، واحدهم فريس.

قوله: "ملأه زهمهم ونتنهم" هو بفتح الهاء أي دسهم ورائحتهم الكريهة.

قوله ﷺ: "لا يكن منه بيت مدرٍ" أي لا يمنع من نزول الماء بيت، "المدر" بفتح الميم والدال، وهو الطين الصلب.

قوله ﷺ: "فيغسلُ الأرض حتى يترُكَهَا كالزلفةِ" روي بفتح الزاء واللام والقاف، وروي "الزُّلْفة" بضم الزاء وإسكان اللام وبالفاء، وروي "الزَّلَفة" بفتح الزاء واللام وبالفاء، وقال القاضي: روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة، قال في "المشارق": والزاء مفتوحة، واختلفوا في معناه، فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمرآة، وحكى صاحب "المشارق" هذا عن ابن عباس أيضاً، شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها، وقيل: كمصانع الماء، أي إن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء، وقال أبو عبيد: معناه: كالإجانة الخضراء، وقيل: كالصَّحْفَة، وقيل كالروضة.

قوله ﷺ: "تأكُل العصابةُ من الرَّمانة ويستظلُّون بقَحْفِهَا" العصابة: الجماعة، "وقحفها" بكسر القاف هو مقعر قشرها، شبهها بقحف الرأس، وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: ما انفلق من جمجمته وانفصل.

حَتَّى أَنّ اللّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النّاسِ، وَاللّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النّاسِ، وَاللّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السّاعَةُ".

٧٣٦٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السّعْدِيُّ: حَدّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ- عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا -وَزَادَ بَعْدَ قوله: "لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرّةً مَاءٌ - ثُمّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، هَلُمّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشّابِهِمْ إِلَى السّمَاءِ، فَيَرُدّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَماً". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: "فَإِنّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي، لاَ يَدَيْ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ".

---

قوله ﷺ: "ويبارك في الرِّسل حتى أن اللِّقْحَة من الإبل لتكفي الفئام من الناس"، "الرِّسل" بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن، و"اللِّقحة" بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان، الكسر أشهر، وهي القريبة العهد بالولادة، وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك، واللُّقوح ذات اللبن، وجمعها لقاح، و"الفئام" بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة، وهي الجماعة الكثيرة، هذا هو المشهور، والمعروف في اللغة وكتب الغريبة ورواية الحديث أنه بكسر الفاء وبالهمز، قال القاضي: ومنهم من لا يجيز الهمز، بل يقوله بالياء، وقال في "المشارق": وحكاه الخليل بفتح الفاء، وهي رواية القابسي، قال: وذكره صاحب "العين" غير مهموز، فأدخله في حرف الياء، وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء، وهو غلط فاحش.

قوله ﷺ: "لَتَكْفِي الفخذ من النّاس" قال أهل اللغة: الفخذُ: الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة، قال القاضي: قال ابن فارس: الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير، فلا يقال إلا بإسكانها، بخلاف الفخذ التي هي العضو، فإنها تكسر وتسكن.

قوله ﷺ: "فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم" هكذا هو في جميع نسخ مسلم "وكل مسلم" بالواو.

قوله ﷺ: "يتهارجون تهارج الحمير" أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكثرون لذلك، و"الهرجُ" بإسكان الراء: الجماع، يقال: هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها.

قوله ﷺ: "يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر" هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين، والخمر: الشجر الملتف الذي يستر من فيه، وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس.

## [٢١ – باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه]

٧٣٦٥- (١) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: "يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ! مَا كُنْتُ فِيكَ قَطّ أَشَدّ بَصِيرَةً مِنّي الآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ". قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ: إِنّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عليه السلام.

---

### ٢١ – باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه

قوله ﷺ: "محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة" هو بكسر النون، أي طرقها وفجاجها، وهو جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين.

قوله ﷺ: "فَيَقْتُله ثم يحييه".

**الدجال يدعي الربوبية لا النبوة:** قال المازري: إن قيل: إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن، وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده؟ فالجواب: أنه إنما يدعي الربوبية، وأدلة الحدوث تخل ما ادعاه وتكذبه، وأما النبي فإنما يدعي النبوة، وليست مستحيلة في البشر، فإذا أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق. وأما قول الدَّجَّال: "أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا "فقد يستشكل؛ لأن ما أظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته؛ لظهور النقص عليه، ودلائل الحدوث، وتشويه الذّات، وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك، ويجاب بنحو ما سبق في أول الباب، هو أنهم لعلهم قالوا خوفاً منه وتقية لا تصديقاً، ويحتمل أنهم قصدوا: لا نشك في كذبك وكفرك، فإن من شك في كذبه وكفره كفر، وخادعون بهذه التورية خوفاً منه، ويحتمل أن الذين قالوا: لا نشكُّ هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته.

قوله: "قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام". أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن سُفْيان راوي الكتاب=

٧٣٦٦- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٧٣٦٧- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِماً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ

---

= عن مسلم، وكذا قال معمر في "جامعه" في أثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان، وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام، وهو الصحيح، وقد سبق في بابه من "كتاب المناقب".

**شرح الغريب وضبط الألفاظ:** "والمسالح": قوم معهم سلاح يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح.

قوله ﷺ: "فيأمر الدَّجَّال به فيشبح فيقول: خذوه وشُجُّوه" فأما اللفظ الأول، فروى على ثلاثة أوجه: أحدها: فيشبح بشين معجمة، ثم باء موحدة، ثم حاء مهملة أي مدُّوه على بطنه، والثاني: "شجوه" بالجيم المشددة من الشج، وهو الجرح في الرأس والوجه، الثاني "فيشج" كالأول، فيقول: خذوه و"شبحوه" بالباء والحاء. والثالث "فيشج"، و"شجوه" كلاهما بالجيم، وصحح القاضي الوجه الثاني، وهو الذي ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين"، والأصح عندنا الأول.

وأما قوله: "فيوسع ظهره" فبإسكان الواو وفتح السين.

قوله ﷺ: "فَيُؤْشَرُ بالمئشَار من مَفْرِقه" هكذا الرواية: "يؤشر" بالهمز، و"المئشار" بهمزة بعد الميم، وهو الأفصح، ويجوز تخفيف الهمزة فيهما، فيجعل في الأول واواً، وفي الثاني ياء، ويجوز "المنشار" بالنون، وعلى هذا يقال: نشرت الخشبة، وعلى الأول يقال: أشرتها، و"مفرقُ الرأس" بكسر الراء وسطه، و"الترقوة" بفتح التاء وضم القاف، =

إِلّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمّ يَقُولُ: يَا أَيّهَا النّاسُ إِنّهُ لاَ يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدّجّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً، فَلاَ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النّاسُ أَنّمَا قَذَفَهُ إِلَى النّارِ، وَإِنّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنّةِ". فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: "هَذَا أَعْظَمُ النّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبّ الْعَالَمِينَ".

---

= وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

* * * *

## [٢٢ – باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل]

٧٣٦٨- (١) حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ. قَالَ: "وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لاَ يَضُرُّكَ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالأَنْهَارَ. قَالَ: "هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ".

٧٣٦٩- (٢) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، قَالَ: "وَمَا سُؤَالُكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: "هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ".

٧٣٧٠- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: فَقَالَ لِي: "أَيْ بُنَيَّ".

---

## ٢٢ – باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

قوله ﷺ: "وما ينصبك" هو بضم الياء على اللغة المشهورة، أي ما يتعبك من أمره، قال ابن دريدٍ: يقال: أنصبه المرض وغيره ونصبه، والأولى أفصح، قال: وهو تغيُّر الحال من مرض أو تعب.

قوله: "قلت: يا رسول الله إنهم يقولون: إن معه الطعام والأنهار، قال: هو أهون على الله من ذلك" قال القاضي: معناه: هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلاً للمؤمنين، ومشككاً لقلوبهم، بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيماناً، ويثبت الحجّة على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه: أنه ليس معه شيء من ذلك.

* * * *

## [٢٣ – باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى.......]

٧٣٧١– (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُود الثَّقَفِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أَوْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُحَدِّثَ أَحَداً شَيْئاً أَبَداً، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً، يُحَرَّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ – لاَ أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً – فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلاَ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ". قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

## ٢٣ – باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور

**إثبات نزول عيسى عليه السلام والرد على من أنكر:** قوله ﷺ: "فيبعث الله عيسى ابن مريم". أي ينزله من السماء حاكماً بشرعنا، وقد سبق بيان هذا في "كتاب الإيمان". قال القاضي رحمه الله: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق، وصحيح عند هل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته، وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (الأحزاب:٤٠)، وبقوله ﷺ: "لا نبيَّ بعدي" وبإجماع المسلمين أنه لا نبيَّ بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤبَّدة إلى يوم القيامة لا تنسخ، وهذا استدلال فاسد؛ لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث، ولا في غيرها شيء من هذا، بل صحت هذه الأحاديث هنا، وما سبق في "كتاب الإيمان" وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً بحكم شرعنا، ويحيى من أمور شرعنا ما هجره الناس.

**شرح الغريب:** قوله: "في كبد جبل" أو وسطه وداخله، وكبد كل شيء وسطه.

قَالَ: "فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلاَمِ السِّبَاعِ، لاَ يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لِيتاً وَرَفَعَ لِيتاً، قَالَ وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللهُ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ - نُعْمَانُ الشَّاكُّ - فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هلموا إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الوِلْدَانَ شِيباً، وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ".

٧٣٧٢- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً، فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ -قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي"، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: "فَلاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

---

قوله ﷺ: "فيبقى شرار الناس في خفة الطَّير وأحلام السباع" قال العلماء: معناه: يكونون في سرعتهم إلى الشرور، وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية.

قوله ﷺ: "أصغى ليتاً ورفع ليتاً"، "الليت" بكسر اللام وآخره مثناة فوق، وهي صفحة العنق، وهي جانبه و"أصغى": أمال.

قوله ﷺ: "وأوَّل من يسمعه رجل يلوط حوض إبله" أي يطينه ويصلحه.

قوله: "كأنه الطل أو الظلُّ" قال العلماء: الأصح: الطَّل بالمهملة، وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمنيِّ الرجال.

قوله: "فذلك يوم يكشف عن ساقٍ" قال العلماء: معناه ومعنى ما في القرآن ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (القلم:٤٢) يوم يكشف عن شدة وهول عظيم، أي يظهر ذلك، يقال: كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتدت، وأصله أن من جد في أمره كشف عن ساقه مستمراً في الخفة والنشاط له.

٧٣٧٣- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ** خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيباً".

٧٣٧٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجاً الدَّجَّالُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ** يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٣٧٥- (٥) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: تَذَاكَرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحًى.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** فإن قيل: طلوع الشمس ليس بأول الآيات؛ لأن الدخان والدجال قبله؟ أجيب: بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام الساعة، وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها، ومن الأول: الدخان وخروج الدجال ونحوهما. ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها، والرجفة وبسّ الجبال وخروج النار وطردها إلى المحشر، وإنما سمّي أوّلا؛ لأنه مبدأ القسم الثاني". (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٠٣)

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "لم يقل مروان شيئا" يعني أنه قد أخطأ في قوله: إن خروج الدجال أول الآيات، وإنما أول الآيات طلوع الشمس من مغربها، ولعل سياق الكلام كان في القسم الثاني من الآيات التي هي جزء من حوادث الساعة، وليست أمارات دالة على قربها فقط، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٠٣)

* * * *

## [ ٢٤ – باب قصّة الجسّاسة]

٧٣٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ شَعْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثاً سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لاَ تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لأَفْعَلَنَّ، فقَالَ لَهَا: أَجَلْ! حَدِّثِينِي، فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلاَهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ"، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: "انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ"، وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ

---

## ٢٤ – باب قصّة الجسّاسة

**الجساسة:** هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى، قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال، وجاء عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.

قوله: "عن فاطمة بنت قيس قالت: نكحتُ ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في أوَّل الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلمَّا تأيمت خطبني عبد الرحمن".

**تأويل قول فاطمة بنت قيس "تأيمت":** معنى "تأيمت" صرت أيماً، وهي التي لا زوج لها، قال العلماء: قولها: "فأصيب" ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع النبيّ ﷺ، وتأيمت بذلك، إنما تأيمت بطلاقه البائن، كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا، وكذا ذكره في "كتاب الطلاق"، وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم، وقد اختلفوا في وقت وفاته، فقيل: توفي مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن، حكاه ابن عبد البر، وقيل: بل عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ، وإنما معنى قولها: "فأصيب" أي بجراحة، أو أصيب في ماله أو نحو ذلك، هكذا تأوله العلماء، قال القاضي: إنما أرادت بذلك عد فضائله، فابتدأت بكونه خير شباب قريش، ثم ذكرت الباقي، وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في "كتاب الطلاق" وبيان ما اشتمل عليه.

قوله: "وأمُّ شريك من الأنصار" هذا قد أنكره بعض العلماء، وقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي، واسمها غربة، وقيل: غربلة، وقال آخرون: هما ثنتان: قرشية وأنصارية.

مِنَ الأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: "لاَ تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ: فِهْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي: مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي: الصَّلاَةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: "لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ". ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: "إِنِّي، وَاللهِ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ؛ لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ،

---

قوله: "ولكن انتقلي إلى ابن عمِّك عبد الله بن عمرو ابن أمِّ مكتوم، وهو رجل من بني فهرٍ: فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه" هكذا هو في جميع النسخ.

**وجه كتابة "ابن أم مكتوم" بالألف:** وقوله: "ابن أم مكتوم" يكتب بألف؛ لأنه صفة لعبد الله لا لعمرو، فنسبه إلى أبيه عمرو، وإلى أمه أمّ مكتوم، فجمع نسبه إلى أبويه كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة، وعبد الله بن أبيٍّ ابن سلول ونظائر ذلك، وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في "كتاب الإيمان" في حديث المقداد حين قتل من قال: لا إله إلا الله.

**إطلاق ابن العم على ابن أم مكتوم مجازٌ:** قال القاضي: المعروف أنه ليس بابن عمها، ولا من البطن الذي هي منه، بل من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي، هذا كلام القاضي، والصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح، والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو أخص منها، والمراد أنه ابن عمها مجازاً لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة، ولله الحمد.

قوله: "الصلاة جامعة" هو بنصب "الصلاة" و"جامعة" الأول على الإغراء، والثاني على الحال.**

قولها: "فلما تأيّمت خطبني عبد الرحمن" إلى آخره، ظاهره أن الخطبة كانت في نفس العدة، وليس كذلك، إنما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الأحاديث السابقة في "كتاب الطلاق"، فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك، ويكون قوله: انتقلي إلى أم شريك، وإلى ابن أم مكتوم مقدماً على الخطبة، وعطف جملة على جملة من غير ترتيب.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ولكن ذكر التوربشتي أن كليهما مرفوعان، أي "هذه الصلاة جامعة"، ويجوز أن تكون "الصلاة" مرفوعة على الوجه المذكور، و"جامعة" منصوبة على الحالية، فالتركيب ثلاثي. (تكملة فتح الملهم: ٤٠٧/٦)

حَدّثَني أَنّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيّةٍ مَعَ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْراً فِي الْبَحْرِ، ثُمّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتّى مَغْرِبِ الشّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشّعَرِ، لاَ يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيّهَا الْقَوْمُ! انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرّجُلِ فِي الدّيْرِ، فَإِنّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمّا سَمّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً، حَتّى دَخَلْنَا الدّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطّ خَلْقاً، وَأَشَدّهُ وِثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْراً، ثُمّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشّعَرِ، لاَ يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسّاسَةُ؟ قَالَت: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرّجُلِ فِي الدّيْرِ، فَإِنّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

---

**فوائد الحديث:** قوله ﷺ: "عن تميم الدّاري حدثني أنه ركب سفينة". هذا معدود في مناقب تميم؛ لأن النبيّ ﷺ روى عنه هذه القصة، وفيه: رواية الفاضل عن المفضول، ورواية المتبوع عن تابعه. وفيه: قبول خبر الواحد.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "ثم أرفؤوا إلى جزيرة" هو بالهمز، أي التجؤوا إليها.

قوله: "فجلسوا في أقرب السفينة" هو بضم الراء، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم، الجمع: قوارب، والواحد قارب بكسر الراء وفتحها، وجاء هنا "أقرب" وهو صحيح، لكنه خلاف القياس، وقيل: المراد بأقرب السفينة: أخرياها وما قرب منها للنزول.

قوله: "دابة أهلب" كثير الشعر الأهلب غليظ الشعر كثيره. "فإنه إلى خبركم بالأشواق" أي شديد الأشواق إليه.

وقوله: "فرقنا" أي خفنا. "صادفنا البحر حين اغتلم" أي هاج وجاوز حده المعتاد، وقال الكسائي: الاغتلام أن يتجاوز الإنسان ما حد له من الخير والمباح.

فقال: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ! قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لاَ تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ! هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ! قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ!

قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الأَرْضِ، فَلاَ أَدَعُ قَرْيَةً إِلاَّ هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ، كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: "هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ" يَعْنِي الْمَدِينَةَ "أَلاَ هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ! "فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلاَ إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ"، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

"عين زغر" بزاء معجمة مضمومة، ثم غين معجمة مفتوحة، ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام، وأما "طيبة" فهي المدينة، ويقال لها أيضاً: "طابة"، وسبق في "كتاب الحج" اشتقاقها مع باقي أسمائها.

قوله: "بيده السيف صلتاً" بفتح الصاد وضمها أي مسلولاً.

قوله ﷺ: "من قبل المشرق ما هو" قال القاضي: لفظة "ما هو" زائدة صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق.

٧٣٧٧- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَبُو الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ يُقَالُ لَهُ: رُطَبُ ابْنِ طَابٍ، وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاَثاً، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي، قَالَتْ فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةً، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فِيمَن انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ". وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى بِمِخْصَرَتِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَقَالَ: "هَذِهِ طَيْبَةُ" يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

٧٣٧٨- (٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْلاَنَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَ إِنْسَاناً يَجُرُّ شَعَرَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلاَدَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيْبَةَ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ، فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: "هَذِهِ طَيْبَةُ، وَذَاكَ الدَّجَّالُ".

٧٣٧٩- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أَنَّ أُنَاساً مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ"، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

قوله: "فأتحفتنا برطبٍ يقال له: رطب ابن طاب، وسقتنا سويقَ سُلْت" أي ضيفتنا بنوع من الرطب، وقد سبق بيانه، وسبق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً، "وسلت" بضم السين وإسكان اللام وبتاء مثناة فوق، وهو حب بشبه الحِنْطَة، ويشبه الشعير. قوله: "تاهتْ به سفينته" أي سلكت عن الطريق.

٧٣٨٠- (٥) حَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الأَوْزَاعِيّ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْس نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلاّ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ".

٧٣٨١- (٦) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ، وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

---

قوله: "فيضرب رِوَاقَه" أي ينزل هناك ويضع ثقله.

* * * *

## [٢٥ - باب في بقية من أحاديث الدجال]

٧٣٨٢- (١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ".

٧٣٨٣- (٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ"، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "هُمْ قَلِيلٌ".

٧٣٨٤- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧٣٨٥- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلاَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ".

٧٣٨٦- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ ثَلاَثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا

---

### ٢٥ - باب في بقية من أحاديث الدجال

**تصويب رواية "سبعون":** قوله ﷺ: "يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً". هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا "سبعون" بسين ثم باء موحدة، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، قال: وفي رواية ابن ماهانك "تسعون ألفاً" بالتاء المثناة قبل السين، والصحيح المشهور الأول، و"أصبهانُ" بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء.
قوله ﷺ: "ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلقٌ أكبرُ من الدجال"، المراد: أكبر فتنة وأعظم شوكة.

نَمُرّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ، غَيْرَ أَنّهُ قَالَ: "أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدّجّال".

٧٣٨٧- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتّاً: طُلُوعَ الشّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدّخَانَ أَوِ الدّجّالَ أَوِ الدّابّةَ أَوْ خَاصّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامّةِ".

٧٣٨٨- (٧) حَدَّثَنَا أُمَيّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ: حَدّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتّا: الدّجّالَ وَالدّخَانَ وَدَابّةَ الأَرْضِ وَطُلُوعَ الشّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَمْرَ الْعَامّةِ وَخُوَيْصةَ أَحَدِكُمْ".

٧٣٨٩- (٨) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى قَالاَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الصّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدّثَنَا هَمّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

قوله ﷺ: "بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشّمس من مغربها أو الدَّجّال أو الدخان أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامَّة" وفي الرواية الثانية: "الدجال والدُّخان" إلى قوله: "وخويصة أحدكم" فذكر الستة في الرواية الأولى معطوفة بأو التي هي للتقسيم، وفي الثانية بالواو، قال هشام: خاصة أحدكم: الموت، وخويصة تصغير خاصة، وقال قتادة: أمر العامة: القيامة، كذا ذكره عنهما عبد بن حميد.

**ضبط الأسماء:** قوله: "أمية بن بسطام العيشي" هو بالشين المعجمة قال القاضي: قال بعضهم صوابه "العاشيُّ" بالألف منسوب إلى بني عاش ابن تيم الله بن عكابة، ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ، وهو الموجود في مسلم، وسائر كتب الحديث "العيشي"، ولعله على مذهب من يقول من العرب في عائشة: عيشة، قال علي بن حمزة: هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح، قلت: وقد حكى هذه اللغة أيضاً ثعلبُ عن ابن الأعرابي، وقد سبق أن بسطامَ بكسر الباء وفتحها، وأنه يجوز فيه الصرف وتركه.

قوله: "عن زياد بن رياح" هو بكسر الراء وبالمثناة، هكذا قال عبد الغني المصري والجمهور، وحكى البخاري وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء.

* * * *

## [٢٦ - باب فضل العبادة في الهرج]

٧٣٩٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ".

٧٣٩١- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

## ٢٦ - باب فضل العبادة في الهرج

قوله ﷺ: "العبادة في الهرج كهجرة إلي" المراد بـ"الهرج" هنا الفتنة، واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه: أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

* * * *

## [٢٧ - باب قرب الساعة]

٧٣٩٢- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ".

٧٣٩٣- (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا".

٧٣٩٤- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ".

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ.

٧٣٩٥- (٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَساً يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا"، وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى، يَحْكِيهِ.

٧٣٩٦- (٥) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

---

### ٢٧ - باب قرب الساعة

قوله ﷺ: "بعثت أنا والساعة هكذا". وفي رواية: "كَهَاتَيْنِ وضم السبابة والوسطى". وفي رواية: "قرن بينهما"، قال قتادة: كفضل إحداهما على الأخرى روي بنصب الساعة ورفعها، وأما معناه فقيل: المراد بينهما شيء يسير كما بين الإصبعين في الطول، وقيل: هو إشارة إلى قرب المجاورة.

٧٣٩٧- (٦) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ يَعْنِي الضَّبِّيَّ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٧٣٩٨- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"، قَالَ: وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى.

٧٣٩٩- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: "إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ".

٧٤٠٠- (٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلاَمُ، فَعَسَى أَنْ لاَ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".

٧٤٠١- (١٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلاَمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، فَقَالَ: "إِنْ عُمِّرَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ". قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْغُلاَمُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ.

---

قوله: "سألوه عن الساعة متى هي؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم، فقال: إن يعش هذا لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم". وفي رواية: "إنْ يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم، حتى تقوم السَّاعة". وفي رواية: "إن عُمِّرَ هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة". وفي رواية "إن يؤخر هذا" قال القاضي: هذه الروايات كلها محمولة على معنى الأول، والمراد بـــ"ساعتكم" موتهم، ومعناه: يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون. قلت: ويحتمل أنه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمَّر ولا يؤخر.

٧٤٠٢- (١١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".

٧٤٠٣- (١٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ".

---

قوله: "والرجل يلط في حوضه" هكذا هو في معظم النسخ، بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء، وفي بعضها: "يليط" بزيادة ياء، وفي بعضها: "يلوط"، ومعنى الجميع واحد، وهو أنه يطينه ويصلحه.

* * * *

## [٢٨ – باب ما بين النفختين]

٧٤٠٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ"، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، "ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ".

قَالَ: "وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٧٤٠٥- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ".

٧٤٠٦- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَظْماً لاَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَداً، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "عَجْبُ الذَّنَبِ".

---

## ٢٨ – باب ما بين النفختين

قوله ﷺ: "ما بين النفختين أربعون، قالوا: يا أبا هريرة أربعين يوماً؟ قال: أبيت" إلى آخره، معناه: أبيت أن أجزم أن المراد أربعون يوماً أو سنة أو شهراً، بل الذي أجزم به أنها أربعون مجملة، وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أربعون سنة.

قوله: "عجب الذنب" هو بفتح العين وإسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعُصْ، ويقال له: "عَجْم" بالميم، وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

قوله ﷺ: "كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجم الذنب" هذا مخصوص، فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإن الله حرم على الأرض أجسادهم كما صرح به في الحديث.

# [٥٩ - كتاب الزهد والرقاق]

## [١ - باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر]

٧٤٠٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّارَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ".

٧٤٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟" فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟" قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْباً فِيهِ؛ لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: "فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ".

٧٤٠٩- (٣) حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِيَانِ الثَّقَفِيَّ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكَكُ بِهِ عَيْباً.

٧٤١٠- (٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

---

# ٥٩ - كتاب الزهد والرقاق

## ١ - باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

**معنى "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر":** قوله ﷺ: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر" معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلّف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من النقصان، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد.

**شرح الغريب:** قوله: "والناس كنفته"، وفي بعض النسخ: "كنفتيه" معنى الأول: جانبه، والثاني: جانبيه.

قوله: "جدي أسك" أي صغير الأذنين.

قوله: "ابن عرعرة السامي" هو بالسين المهملة، وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين.

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ (التكاثر: ١)، قَالَ: "يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي! قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟".

٧٤١١- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

٧٤١٢- (٦) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي! إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ".

٧٤١٣- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٤١٤- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ".

٧٤١٥- (٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيَّ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، ..........

---

قوله ﷺ: "أو أعطى فاقتنى" هكذا هو في معظم النسخ، ولمعظم الرواة: "فاقتنى" بالتاء، ومعناها: ادخره لآخرته أي ادَّخر ثوابه، وفي بعضها "فأقنى" بحذف التاء أي أرضي.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: "أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟" فَقَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ. فَوَاللهِ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ".

٧٤١٦- (١٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ "وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ".

٧٤١٧- (١١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ - هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟" قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ".

---

قوله ﷺ: "إذا فُتحت عليكم فارسُ والرُّومُ أي قوم أنتم؟ قال عبد الرحمن بن عَوف نقول كما أمرنا الله" معناه: نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله.

قوله ﷺ: "تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بَعض" قال العلماء: التنافس إلى الشيء: المسابقة إليه، وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد، وأما "الحسد" فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها، و"التدابر": التقاطع، وقد بقي مع التدابر شيء من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض، وأما "التباغض" فهو بعد هذا، ولهذا رتبت في الحديث، "ثم ينطلقون =

٧٤١٨- (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ* وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْه".

٧٤١٩- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ سَوَاءً.

٧٤٢٠- (١٤) وَحَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ". قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ "عَلَيْكُمْ".

٧٤٢١- (١٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ

---

= في مساكين المهاجرين" أي ضعفائهم، فيجعلون بعضهم أمراء على بعض، هكذا فسروه.

قوله ﷺ: "انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم" معنى "أجدر": أحق، و"تزدروا": تحقروا.

**طريق حصول الشكر واجتناب الحرص:** قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا، طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد؛ ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها، وتواضع وفعل فيه الخير. =

---

* قوله: "إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال" إلخ، ضمير "فضل" الأول راجع إلى "من" و"عليه" لـ"أحدكم"، وضمير "فضل" الثاني لـ"أحدكم" و"عليه" لـ"من".

فَقَالَ: أَيّ شَيْءٍ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنّي الّذِي قَدْ قَذِرَنِي النّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً، قَالَ: فَأَيّ الْمَالِ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ الْبَقَرُ، شَكّ إِسْحَاقُ - إِلاّ أَنّ الأَبْرَصَ أَوِ الأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيّ شَيْءٍ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنّي هَذَا الّذِي قَذِرَنِي النّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيّ الْمَالِ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، فَقَالَ: بَارَكَ اللّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيّ شَيْءٍ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدّ اللّهُ إِلَيّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدّ اللّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيّ الْمَالِ أَحَبّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلّدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمّ إِنّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ*

---

= **شرح الغريب واختلاف النسخ والروايات:** قوله ﷺ: "أراد الله أن يبتليهم"، وفي بعض النسخ: "يبليهم" بإسقاط المثناة فوق، ومعناهما: الاختبار، و"الناقة العشراء": الحامل القريبة الولادة.

قوله ﷺ: "شاة والداً" أي وضعت ولدها وهو معها.

قوله ﷺ: "فأنتج هذان وولد هذا" هكذا الرواية "فأنتج" رباعي، وهي لغة قليلة الاستعمال، والمشهور "نتج" ثلاثي، وممن حكى اللغتين الأخفش ومعناه: تولى الولادة وهي النتج والإنتاج، ومعنى ولّد هذا بتشديد اللام معنى أنتج، والناتج للإبل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء.

قوله: "انقطعت بي الحبال" هو بالحاء، وهي الأسباب. وقيل: الطرق، وفي بعض نسخ البخاري: "الجبال" بالجيم وروي "الحيل" جمع حيلة، وكلٌّ صحيح.

---

* قوله: "فقال رجل مسكين: قد انقطعت بي الحبال" إلخ يلزم على ظاهره أنه كذب فكيف يتكلم به الملك؟ فلعل المراد به أنه رجل كذا وكذا بالنظر إلى ما يظهر للمخاطب إذا نظر إلى حاله فظاهر أمره، فالمعنى أنا رجل كذا وكذا فيما ترى، ويظهر لك من حالي، ويمكن أن يقال: إن الله تعالى أباح له التكلم بالكلام المذكور لمصلحة الابتلاء كما أباح مثله لدفع الظلمة من المظلوم، أو للمصلحة بين الناس ونحوه، والحاصل أن الله تعالى يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب أو كذب بالحقيقة أيضا، فحين أبيح ذلك فلا إشكال على المتكلم =

فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاّ بِاللهِ ثُمّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالّذِي أَعْطَاكَ اللّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النّاسُ؟ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: إِنّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاّ بِاللهِ ثُمّ بِكَ، أَسْأَلُكَ، بِالّذِي رَدّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدّ اللهُ إِلَيّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ! لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ للهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ.

٧٤٢٢- (١٦) حَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللّفْظ لإِسْحَاقَ - قَال عَبّاسٌ: حَدّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيّ: حَدّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ: حَدّثَنِي

---

قوله: "ورثت هذا المال كابراً عن كابر" أي ورثته عن آبائي الذين ورثوه من أجدادي الذين ورثوه من آبائهم كبيراً عن كبير في العز والشرف والثروة.

قوله: "فوالله لا أجهَدك اليوم شيئاً أخذته لله تعالى" هكذا هو في رواية الجمهور: "أجهدك" بالجيم والهاء، وفي رواية ابن ماهان: "أحمدك" بالحاء والميم، ووقع في بخاري بالوجهين، لكن الأشهر في مسلم بالجيم، وفي البخاري بالحاء، ومعنى الجيم: لا أشق عليك برد شيء تأخذه، أو تطلبه من مالي، والجهد: المشقة، ومعناه بالحاء: لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه أو تريده، فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر:

ليس على طول الحياة ندم أي فوات طول الحياة.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث: الحثّ على الرفق بالضعفاء وإكرامهم، وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن، والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم، وفيه: التحدّث بنعمة الله تعالى وذم جحدها، والله أعلم.

---

= بذلك؛ لأنه ما أتى إلا بالمباح له فلا إثم عليه، ولا يقدح ذلك في عصمته عن المعاصي؛ لأن هذا التكلم في حقه ليس بمعصية بل ما أمر الله تعالى به عينا يصير واجباً وطاعة فأين المعصية؟ والله تعالى أعلم.

عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ".

٧٤٢٣- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: وَاللهِ! إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً، وَضَلَّ عَمَلِي، وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذاً.

---

قوله ﷺ: "إنَّ الله يحب العبد التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ" المراد بالغني: غني النفس، هذا هو الغني المحبوب لقوله ﷺ: "ولكن الغنى غنى النفس"، وأشار القاضي إلى أن المراد الغني بالمال، وأما "الخفي" فبالخاء المعجمة، هذا هو الموجود في النسخ، والمعروف في الروايات، وذكر القاضي: أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة، فمعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه، ومعناه بالمهملة: الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء، والصحيح بالمعجمة، وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط، وفي المسألة خلاف سبق بيانه مرات، ومن قال بالتفضيل للاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها.

قوله: "والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى" فيه منقبة ظاهرة له، وجواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة، وقد سبقت نظائره وشرحها.

قوله: "ما لنا طعامٌ نأكله إلا ورقُ الحبلَة وهذا السَّمر".

**شرح الحديث:** "الحبلة" بضم الحاء المهملة وإسكان الموحدة، و"السمر" بفتح السين وضم الميم، وهما نوعان من شجر البادية، كذا قاله أبو عبيد وآخرون، وقيل: الحبلة ثمر العضاه، وهذا يظهر على رواية البخاري إلا الحبلة وورق السمر، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة.

قوله: "ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين" قالوا: المراد ببني أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، قال الهروي: معنى "تعزرني": توقفني، والتعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض، وقال ابن جرير: =

٧٤٢٤- (١٨) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ، مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ.

٧٤٢٥- (١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ، يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لاَ زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً لاَ يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً، وَوَاللهِ! لَتُمْلأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً وَعِنْدَ اللهِ صَغِيراً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكاً، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

٧٤٢٦- (٢٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْبَصْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

---

= معناه: تقومني وتعلمني، ومنه: تعزير السلطان، وهو تقويمه بالتأديب، وقال الجرمي: معناه: اللوم والعتب، وقيل: معناه: توبخني على التقصير فيه.

قوله: "إن الدنيا قد آذنت بصُرم وولت حذّاء ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء يتصابها صاحبها" أما "آذنت" فبهمزة ممدودة وفتح الذال أي أعلمت، و"الصرم" بالضم أي الانقطاع والذهاب، وقوله" "حذاء" بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وألف ممدودة، أي مسرعة الانقطاع، و"الصُّبابة" بضم الصاد: البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء، وقوله: "يتصابُّها" أي يشربها، و"قعر الشيء": أسفله، و"الكظيظ" الممتلئ.

قوله: "قرحت أشداقنا" أي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته.

قوله: "سعد بن مالك" هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٧٤٢٧- (٢١) وحدّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا طَعَامُنَا إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٧٤٢٨- (٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟" قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟" قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى! قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ! فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَهُنَا إِذاً.

---

قوله: "هل نرى ربنا" قد سبق شرح الرواية وما يتعلق بها في "كتاب الإيمان".

قوله ﷺ: "فيقول أي فُل" هو بضم الفاء وإسكان اللام، ومعناه: يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس، وقيل: هي لغة بمعنى فلان، حكاها القاضي، ومعنى "أسودك" أجعلك سيداً على غيرك.

قوله تعالى: "وأذرك ترأس وتربع" أما "ترأس" فبفتح التاء وإسكان الراء، وبعدها همزة مفتوحة، ومعناه: رئيس القوم وكبيرهم، وأما "تربع" فبفتح التاء والباء الموحدة، هكذا رواه الجمهور، وفي رواية ابن ماهان: "ترتع" بمثناة فوق بعد الراء، ومعناه بالموحدة: تأخذ المِرْباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو ربعها، يقال: ربعتهم أي أخذت ربع أموالهم، ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعاً؟ وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته: عندي أن معناه: تركتك مستريحاً لا تحتاج إلى مشقة وتعب من قولهم: أربع على نفسك أي أرفق بها، ومعناه: بالمثناة تتنعم، وقيل: تأكل، وقيل: تلهو، وقيل: تعيش في سعة.

قوله تعالى: "فإني أنساك كما نسيتني" أي أمنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي.

=

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ".

٧٤٢٩- (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟" قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى! قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لاَ أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلاَّ شَاهِداً مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُوداً، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلاَمِ، قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ".

٧٤٣٠- (٢٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً".

٧٤٣١- (٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً". وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو "اللَّهُمَّ ارْزُقْ".

---

= قوله: "فيقول ههنا إذاً" معناه: قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك إذ قد صرت منكراً.

وقوله ﷺ: "فيقال لأركانه" أي لجوارحه. وقوله: "كنت أناضل" أي أدافع وأجادل.

قوله ﷺ: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً" قيل: كفايتهم من غير إسراف، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: "كفافاً" وقيل: هو سد الرَّمق.

٧٤٣٢- (٢٦) وَحَدَّثَنَاه أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "كَفَافاً".

٧٤٣٣- (٢٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، ** حَتّى قُبِضَ.

٧٤٣٤- (٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ بُر، حَتّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٧٤٣٥- (٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحدّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتّى قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

٧٤٣٦- (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُر فَوْقَ ثَلاَثٍ.

٧٤٣٧- (٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "حتى قبض" قال الطبري: "استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعا، مع ما يبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة، فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك.... والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثار، وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل"، ذكره الحافظ في الفتح (١١: ٢٩١) ثم قال: "وما نفاه مطلقا فيه نظر لما تقدم من الأحاديث..... نعم! كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: "عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا، فقلت: لا، يا رب! ولكن أشبع يوما وأجوع يوما، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك". (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٥٠-٤٥١)

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلاَثاً، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٧٤٣٨- (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلاَّ وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ.

٧٤٣٩- (٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

٧٤٤٠- (٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ. وزادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنَا اللُّحَيْمُ.

٧٤٤١- (٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ** فَفَنِيَ.

٧٤٤٢- (٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ! يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى

---

قوله: "حدثنا عمر الناقد، حدثنا عبدة بن سليمان ويحيى بن يمان، حدثنا هشام" معنى هذا الكلام أن عمراً النّاقد يروي هذا الحديث عن عبدة، ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام.

قوله: "شطر شعير في رفّ" "الرف" بفتح الراء معروف، و"الشطر" هنا معناه: شيء من شعير، كذا فسره الترمذي، وقال القاضي: قال ابن أبي حازم معناه: نصف وسق، قال القاضي: وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات. وأما الحديث الآخر: "كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه" فقالوا: المراد أن يكيله منه لأجل إخراج النفقة منه، بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فكلته ففني" يعني أني ما زلت آكل منه قبل أن أكيله، فلمّا كلته تعجّل نفاده. قال ابن بطال: "فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوما للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة؛ لأنه غير معلوم مقداره. (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٥٤)

الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ! فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَت: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ. وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ.

٧٤٤٣- (٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

٧٤٤٤- (٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٧٤٤٥- (٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءِ وَالتَّمْرِ.

٧٤٤٦- (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ.

٧٤٤٧- (٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ - مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ

---

قوله: "فما كان يعيّشكم" هو بفتح العين وكسر الياء المشددة، وفي بعض النسخ المعتمدة "فما كان يقيتكم".
قولها: "وحين شبع الناس من التمر والماء" المراد حين شبعوا من التمر، وإلا فما زالوا شباعاً من الماء.

تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتّى فَارَقَ الدّنْيَا.

٧٤٤٨- (٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ: حَدّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَاراً يَقُولُ: وَالّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيّ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلاَثَةَ أَيّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتّى فَارَقَ الدّنْيَا.

٧٤٤٩- (٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ: بِهِ.

٧٤٥٠- (٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وَحَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ: حَدّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التّمْرِ وَالزّبْدِ.

٧٤٥١- (٤٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ - وَاللّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنّى - قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النّاسُ مِنَ الدّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٧٤٥٢- (٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ الْحُبُلِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنّ لِي خَادِماً، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا:

---

قوله: "ما يجد من الدقل" هو بفتح الدال والقاف، وهو تمر رديء. قوله ﷺ: "أربعين خريفاً" أي أربعين سنة.

يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا، وَاللهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لاَ نَفقَةٍ، وَلاَ دَابَّةٍ، وَلاَ مَتَاعٍ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً.

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لاَ نَسْأَلُ شَيْئاً.

---

* * * *

## [٢ - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين]

٧٤٥٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيّوبَ: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ أَنّه سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: "لاَ تَدْخُلُوا عَلَى** هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذّبِينَ، إلاّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ".

٧٤٥٤- (٢) حَدّثَنِيْ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يَذْكُرُ الْحجْرَ مَسَاكِنَ ثَمُودَ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إلاّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ"، ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتّى خَلّفَهَا.

٧٤٥٥- (٣) حَدّثَنِيْ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنّ النّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ: أَرْضِ

---

### ٢ - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين

قوله: "قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: لا تدْخُلوا على هؤلاء المعذّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم" فقوله: "قال لأصحاب الحجر" أي قال في شأنهم، وكان هذا في غزوة تبوك. وقوله: "أن يصيبكم" بفتح الهمزة أي خشية أن يصيبكم مثل ما أصابهم، أو حذر أن يصيبكم، كما صرح به في الرواية الثانية.

**الصيغ عند المرور بديار الظالمين:** وفيه: الحث على المراقبة عند المرور بديار الظّالمين ومواضع العذاب، ومثله الإسراع في "وادي محسر"؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم، وأن يستعيذ بالله من ذلك.

قوله: "ثم زجر فأسرع حتى خلفها" أي زجر ناقته، فحذف ذكر الناقة للعلم به، ومعناه: ساقها سوقاً كثيراً حتى خلفها، وهو بتشديد اللام أي جاوز المساكن.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "لأصحاب الحجر" بكسر الحاء وسكون الجيم، وهي منازل ثمود، مر عليها رسول الله ﷺ عند توجهه إلى تبوك، وهي ما بين خيبر وتبوك، يشاهد فيها آثارهم حتى اليوم. (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٦٠)

ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

٧٤٥٦- (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ.

---

قوله: "فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت هناك تردها الناقة". وفي رواية: "فاستقوا من بئارها".

**ضبط لفظة "بئار"**: أما "الأبئار" فبإسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر، كحمل وأحمال، ويجوز قلبه، فيقال: آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء، وهو جمع قلة. وفي الرواية الثانية "بئارها" بكسر الباء وبعدها همزة، وهو جمع كثرة.

**فوائد الحديث**: وفي هذا الحديث فوائد: منها النهي عن استعمال مياه بئار الحِجْر إلا بئر الناقة. ومنها: لو عجن منه عجيناً لم يأكله بل يعلفه الدواب. ومنها: أنه يجوز علف الدابة طعاماً مع منع الآدمي من أكله. ومنها: مجانبة آبار الظالمين، والتبرك بآبار الصالحين.

* * * *

## [٣ – باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم]

٧٤٥٧- (١) حَدَّثَنَا عبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ".

٧٤٥٨- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ"، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

---

## ٣ – باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

قوله ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله".

**شرح الغريب:** المراد بـ"الساعي": الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما، والأرملة: من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل: هي التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل إذا فني زاده.

قوله ﷺ: "كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة" "كافل اليتيم" القائم بأموره من نفقه وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وأما قوله: "له أو لغيره" فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً.

* * * *

## [٤ - باب فضل بناء المسجد]

٧٤٥٩- (١) حَدَّثَنِيْ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلاَنِيّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيه حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِداً - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ".

وَفِي رِوَايَةِ هَارونَ "بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ".

٧٤٦٠- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلاَهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ".

٧٤٦١- (٣) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيد بْنِ جَعْفَر بِهَذَا الإِسْنَاد، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا "بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ".

---

### ٤ - باب فضل بناء المسجد

قوله: "من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة" يحتمل مثله في القدر والمساحة، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، ويحتمل مثله في مسمى البيت، وإن كان أكبر مساحة وأشرف.

* * * *

# [٥ - باب الصدقة في المساكين]

٧٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظ لأَبِي بَكْرٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ، لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ، لاِسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ".

٧٤٦٣- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ".

---

## ٥ - باب الصدقة في المساكين

**شرح الغريب:** قوله: "اسق حديقة فلان" "الحديقة": القطعة من النخيل، ويطلق على الأرض ذات الشجر. قوله ﷺ: "فتنحَّى ذلك السَّحاب، فأفرغ ماءه في حَرَّة، فإذا شرجَةٌ من تلك الشراج" معنى "تنحى": قصد، يقال: تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته إذا قصدته، ومنه سمي علم النحو؛ لأنه قصد كلام العرب، وأما "الحرة" بفتح الحاء فهي أرض ملبسة حجارة سوداً، و"الشَّرْجَة" بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وجمعها شِرَاج بكسر الشين، وهي مسائل الماء في الحرار.

**فوائد الحديث:** وفي الحديث: فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل، وفضل أكل الإنسان من كسبه، والإنفاق على العيال.

* * * *

## [٦ - باب من أشرك في عمله غير الله. وفي نسخة: باب تحريم الرياء]

٧٤٦٤- (١) حَدَّثَنِيْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ". **

٧٤٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ".

٧٤٦٦- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

---

### ٦ - باب من أشرك في عمله غير الله. وفي نسخة: باب تحريم الرياء

قوله تعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه" هكذا وقع في بعض الأصول "وشِرْكه"، وفي بعضها "وشريكه"، وفي بعضها "وشركته".

**شناعة الرياء:** ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، والمراد: أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به.

قوله ﷺ: "من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به".

**معنى الحديث:** قال العلماء: معناه: من راءى بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه، وقيل: معناه: من سمع بعيوبه وأذاعها أظهر الله عيوبه، وقيل: أسمعه المكروه، وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وقيل: معناه من أراد بعمله الناس، أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "تركته وشركه" منصوب بواو المعية، والشرك ههنا بمعنى الشريك، يعني: تركته مع الشريك الذي أراد هو رضاه، ولا أقبله لنفسي، فيكون عمله باطلا لا ثواب فيه. ويحتمل أن يكون الشرك بمعناه المصدريّ، يعني: تركته على شركه استدراجا له، حتى يستحق العذاب، أعاذنا الله تعالى منه. (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٦٨)

قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً الْعَلَقِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُـــرَاءِ اللهُ بِهِ".

٧٤٦٧- (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُلاَئِيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٧٤٦٨- (٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيّ، عَن سُفْيَان عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ - قَالَ سَعِيدٌ: أَظُنّهُ قَالَ: ابْنُ الحارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرَهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثّوْرِيّ.

٧٤٦٩- (٦) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الصّدُوقُ الأَمِينُ: الْوَلِيدُ بْنُ حَرْب بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

قوله: "سمعت جندباً العلقي" هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب إلى "العلقة" بطن من بجيلة، سبق بيانه في "كتاب الصلاة".

* * * *

## [٧ - باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، وفي نسخة: باب حفظ اللسان]

٧٤٧٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ".

٧٤٧١- (٢) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرجل لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ".

---

## ٧ - باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار. وفي نسخة: باب حفظ اللسان

**فضل حفظ اللسان:** قوله ﷺ: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار". معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تقذف، أو معناه: كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك، وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك.

* * * *

## [٨ - باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر وفعله]

٧٤٧٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلاَ تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْراً لاَ أُحِبّ أَنْ أَكُونَ أَوّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلاَ أَقُولُ لأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيّ أَمِيراً: إِنّهُ خَيْرُ النّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يُؤْتَى بِالرّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى! قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ".

---

## ٨ - باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر وفعله

قوله: "أترون أني لا أكلمه إلّا أسمعكم" وفي بعض النسخ: "إلا سمعكم"، وفي بعضها: "أسمعكم"، وكله بمعنى: أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون.**

قوله: "افتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه" يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتله عثمان رضي الله عنه.

**أدب النصيحة للسلطان:** وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرّاً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرّاً والإنكار فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق.

**شرح الغريب:** قوله ﷺ: "فتندلق أقتاب بطنه". هو بالدال المهملة قال أبو عبيد: الأقتاب: الأمعاء، قال الأصمعي: واحدها: قتبة، وقال غيره: قتب، وقال ابن عيينة: هي ما استدار في البطن، وهي الحوايا والأمعاء، وهي الأقصاب، واحدها قصب، والاندلاق: خروج الشيء من مكانه.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أني لا أكلمه إلا أسمعكم" يعني: هل تظنّون أنّي أخبركم بكلّ ما أكلّم به عثمان، أو هل تظنّون أنّي لا أكلمه إلا بمحضر منكم ومسمع؟ والاستفهام للنفي، يعني: ليس الأمر كذلك، وإنما أكلمه في الخلوة، وقد فعلت. (تكملة فتح الملهم: ٤٧٨/٦)

٧٤٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

* * * *

## [٩ – باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه]

٧٤٧٤- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ – قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا – يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ! قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ". قَالَ زُهَيْرٌ "وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ".

---

## ٩ – باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

قوله: "كل أمتي معافاة إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد عملاً" إلى آخره، هكذا هو في معظم النسخ، والأصول المعتمدة "معافاة" بالهاء في آخره يعود إلى الأمة.

**مصداق المجاهرين ولغات في "الإجهار":** وقوله: "إلا المجاهرين" هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة، يقال: جهر بأمره وأجهر وجاهر. وأما قوله: "وإن من الإجهار" فكذا هو في جميع النسخ إلا نسخة ابن ماهان، ففيها: "وإن من الجهار" وهما صحيحان الأول: من أجهر، والثاني: من جهر. وأما قول مسلم: وقال زهير: "وإن من الهجار" بتقديم الهاء، فقيل: إنه خلاف الصواب، وليس كذلك، بل هو صحيح، ويكون الهجار لغة في الهجار الذي هو الفُحْش والخنا، والكلام الذي لا ينبغي، ويقال في هذا: أهجر: إذا أتى به، كذا ذكره الجوهري وغيره.**

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** ثم قد يستشكل حديث الباب بأنه إن كان المراد من العافية السّلامة من العذاب بالتوبة، فذلك حاصل للمجاهر أيضا، فكيف يصح الاستثناء؟ وإن كان المراد السلامة بدون التوبة، فهي غير حاصل للمسرّ بالمعصية أيضا، فكيف يصح المستثنى منه؟

(إلى أن قال:) والأظهر – فيما يبدو لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه – أن يقال: إن من يُسرّ بمعصيته، فإنه يُرجى منه التوبة؛ لأن إسراره بالمعصية مشعر بكونه نادما عليها، بخلاف المجاهر، فإنه لا يندم على ما فعله، فلا يتوقع من ظاهر حاله أن يتوب منها إلا ما شاء الله. فالمراد من العافية في الحديث رجاء التوبة منه، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٨٣، ٤٨٤)

# [١٠ - باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب]

٧٤٧٥- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاَنِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: "إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ".

٧٤٧٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الأَحْمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٤٧٧- (٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -

---

## ١٠ - باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

**معنى "شمّت" وهو بالمعجمة أفصح:** يقال: شَمَّتَ بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان، المعجمة أفصح، قال ثعلب: معناه بالمعجمة: أبعد الله عنك الشماتة، وبالمهملة هو من السّمت، وهو القصد والهدى، وقد سبق بيان التشميت وأحكامه في "كتاب السلام" ومواضع. واجتمعت الأمة على أنه مشروع.

**اختلاف العلماء في إيجاب التشميت وعدمه:** ثم اختلفوا في إيجابه، فأوجبه أهل الظاهر، وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله ﷺ: "فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته" قال القاضي: والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية، قال: وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام، ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب، وليس بواجب، ويحملون الحديث عن الندب والأدب كقوله ﷺ: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام".

**أقوال العلماء في كيفية الحمد والرد:** قال القاضي: واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد، واختلفت فيه الآثار، فقيل: يقول: الحمد لله، وقيل: الحمد لله رب العالمين، وقيل: الحمد لله على كل حال. وقال ابن جرير: هو مخير بين هذا كله، وهذا هو الصحيح، وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله.

**أقوال العلماء في ألفاظ التشميت وفي رد العاطس:** وأما لفظ "التشميت" فقيل: يقول: يرحمك الله، وقيل: يقول: الحمد لله يرحمك الله، وقيل: يقول: يرحمنا الله وإياكم، قال: واختلفوا في رد العاطس على المشمِّت، فقيل: يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، وقيل: يقول: يغفر الله لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: يخير بين هذين، وهذا هو الصواب، وقد صحت الأحاديث بهما، قال:

**حكم ما إذا تكرر العاطس وإذا لم يحمد الله:** ولو تكرّر العطاس، قال مالك: يشمّته ثلاثاً ثم يسكت.

قَالاَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللهَ، فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ".

٧٤٧٨- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: "يَرْحَمُكَ اللهُ"، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الرَّجُلُ مَزْكُومٌ".

٧٤٧٩- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ".

---

قوله ﷺ: "إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشمتوه وإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه" هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمد، فيكره تشميته إذا لم يحمد، فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته، وقال مالك: لا يشمته حتى يسمع حمده، قال: فإن رأيت من يليه شمته، فشمته، قال القاضي: قال بعض شيوخنا: وإنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة.

قوله: "دخلت على أبي موسى، وفي بيت ابنة الفضل بن عباس".

**من هي بنت الفضل؟** هذه البنت هي: أم كلثوم بنت الفضل ابن عباس، امرأة أبي موسى الأشعري، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها، وولدت لأبي موسى، ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها، وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها.

قوله ﷺ: "التثاؤب من الشيطان" أي من كسله وتسببه، وقيل: أضيف إليه؛ لأن يرضيه، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب".

=

٧٤٨٠- (٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْناً لأَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيّ يُحَدّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنّ الشّيْطَانَ يَدْخُلُ".

٧٤٨١- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: حَدّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنّ الشّيْطَانَ يَدْخُلُ".

٧٤٨٢- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْل بْن أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصّلاَةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنّ الشّيْطَانَ يَدْخُلُ".

٧٤٨٣- (٩) حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

= **سبب حب العطاس وكراهية التثاؤب:** قالوا: لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن، والتثاؤب بخلافه؛ لأنه يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان؛ لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل، وإكثار الأكل. واعلم أن التثاؤب ممدود.

**معنى "تثاوب" واختلاف الروايات:** قوله ﷺ: "إذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع". ووقع ههنا في بعض النسخ: "تثاءب" بالمد مخففاً، وفي أكثرها "تثاوب" بالواو، كذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه "تثاؤب" بالواو، قال القاضي: قال ثابت: ولا يقال: "تثاءب" بالمد مخففاً بل "تثأب" بتشديد الهمزة، وقال ابن دريد: أصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو مثوب: إذا استرخى وكسل، وقال الجوهري: يقال: تثاءبت بالمد مخففاً على تفاعلت، ولا يقال: تثاوبت، وأما "الكظم" فهو الإمساك.

**سبب لكظم التثاؤب:** قال العلماء: أمر بكظم التثاؤب ورده، ووضع اليد على الفم؛ لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه، والله أعلم.

## [١١ - باب في أحاديث متفرقة]

٧٤٨٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُلِقَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ".

---

### ١١ - باب في أحاديث متفرقة

قوله ﷺ: "وخلق الجان من مارج من نار"، "الجان" الجن، و"المارج" اللّهب المختلط بسواد النار.

* * * *

## [١٢ – باب في الفأر وأنه مسخ]

٧٤٨٥– (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّزِّيّ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ – وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ الْفَأْرَ،* أَلاَ تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْها،** وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْباً، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ ذَلِكَ مِرَاراً، قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

---

## ١٢ – باب في الفأر وأنه مسخ

قوله ﷺ: "فقدت أمة من بني إسرائيل، لا يدري ما فعلت، ولا أراه إلا الفأر، ألا تروها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته" معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حُرِّمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فدلَّ بامتناع الفأر من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل.

قوله: "قلت: أأقرأ التوراة" هو بهمز الاستفهام، وهو استفهام إنكار، ومعناه: ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ،=

---

* قوله: "ولا أراها إلا الفأر"، وهذا الحديث وحديث الضب الذي سبق في الصحيح يفيد أن بقاء ما مسخه الله تعالى من الأقوام، وقد سبق حديث في الصحيح دل على أنه لا بقاء له ولا يبقى له نسل، ووجه التوفيق أن هذا الحديث وحديث الضب يحتمل أن يكونا قبل العلم بأنه لا بقاء له على سبيل الاجتهاد والتخمين، كما يدل عليه سوق هذا الحديث وحديث الضب، ويحتمل أن يكون المراد بيان المجانسة بأن تلك الأقوام مسخت فاراً تأخذ الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها، فلذلك الفار المعهود يشرب بعض الألبان دون بعض، وكذا حديث الضب بأن بعض الأقوام مسخت ضباً، فينبغي أن يترك الضب المعهود لمجانسته بالممسوخ، لا أن الموجود عين الممسوخ، والله تعالى أعلم.

---

** قال في تكملة فتح الملهم: أي لم تشرب شيئا منها، وإلا فالقياس أن يرجع إلى "الألبان" ضمير المؤنث، وعدم شرب الفأر ألبان الإبل جُعل علامة على كونها أمة ممسوخة من بني إسرائيل؛ لأن بني إسرائيل كان قد حرّم عليهم لحوم الإبل وألبانها، فاحتمل أن تكون الفأر تجتنب من شرب ألبانها؛ لكونها أمة من بني إسرائيل مُسخت. (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٩١)

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: "لاَ نَدْرِي مَا فَعَلَتْ".

٧٤٨٦- (٢) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "الْفَأْرَةُ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الإِبِلِ فَلاَ تَذُوقُهُ"، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأُنْزِلَتْ عَلَيّ التَّوْرَاةُ؟.

---

= ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً، بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن علم بعلم أهل الكتاب.

* * * *

## [١٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين]

٧٤٨٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ* مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ؟"

٧٤٨٨- (٢) وَحَدَّثَنِيه أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

## ١٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

**ضعف الوجه الثاني وسبب الحديث:** قوله ﷺ: "لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين". الرواية المشهورة: "لا يلدغ" برفع الغين، وقال القاضي: يروى على وجهين: أحدهما: بضم الغين على الخبر، ومعناه: المؤمن الممدوح، وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل، فيخدع مرة بعد أخرى، ولا يفطن لذلك، وقيل: إن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا. والوجه الثاني: بكسر الغين على النهي أن يؤتى من جهة الغَفْلَة، قال: وسبب الحديث معروف، وهو أن النبي ﷺ أسرَ أبا غرة الشاعر يوم بدر، فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه، وأطلقه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحد فسأله المن، فقال النبي ﷺ: "المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين"، وهذا السبب يضعف الوجه الثاني. وفيه: أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانياً.

---

* قوله: "لا يلدغ المؤمن" إلخ أي ليس من شأنه على مقتضى إيمانه أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فيخدع في المرتين لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾، وهذا هو مورد الحديث، وأما الانخداع بوجه آخر والغفلة عن الدنيا فهو شيء آخر سيما إذا كان طبعاً، فلعل ذلك هو المراد بما ورد: "أن المؤمن غرّ كريم والمنافق خب لئيم"، والله تعالى أعلم.

* * * *

## [١٤ - باب المؤمن أمره كله خير]

٧٤٨٩- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ - وَاللّفْظُ لِشَيْبَانَ -: حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنّ أَمْرَهُ كُلّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ".

---

## ١٤ - باب المؤمن أمره كله خير

..........................................................................................

* * * *

## [١٥ – باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح]

٧٤٩٠- (١) حَـــدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَـــدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فَقَالَ: "وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ" مِرَاراً "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ**، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً، وَاللهُ! حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا".

٧٤٩١- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: شَعْبَةُ حَـــدَّثَنَا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ" مِرَاراً يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، .....

---

## ١٥ – باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه.

**طريق الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب:** قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه، إذا سمع المدح، وأمَّا من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخير، والازدياد منه، أو الدوام عليه أو الاقتداء به، كان مستحباً، والله أعلم.

**شرح الغريب:** قوله: "ولا أزكي على الله أحداً" أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره؛ لأن ذلك مغيب عنا، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك.

قوله ﷺ: "قطعت عنق صاحبك"، وفي رواية: "قطعتم ظهر الرجل" معناه: أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "لا محالة" بفتح الميم، أي لا حيلة له في ترك ذلك، وهي بمعنى "لا بد" والميم زائدة، ويحتمل أن يكون من الحول، أي القوة والحركة. (تكملة فتح الملهم: ٦/٤٩٧)

لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً، إنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً".

٧٤٩٢- (٣) وحَدَّثَنِيه عَمْرٌو النّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوّارٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٧٤٩٣- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيّاءَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: "لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرّجُلِ".

٧٤٩٤- (٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ - وَاللّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى - قَالاَ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدّاحِينَ التّرَابَ.

٧٤٩٥- (٦) وَحَدَّثنا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ - وَاللّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى - قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُم الْمَدّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التّرَابَ".

---

= العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب.

وقوله: "ويطريه في المدحة" هي بكسر الميم، والإطراء: مجاوزة الحد في المدح.

**حثي التراب حقيقة أم مجاز:** قوله: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب". هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافقه طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه: خيبوهم، فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم، وقيل: إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب، فتواضعوا ولا تعجبوا، وهذا ضعيف.

٧٤٩٦- (٧) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

---

قوله: "حدثنا الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري" هكذا هو في نسخ بلادنا "ابن عبيد الرحمن" بضم العين مصغراً، قال القاضي: وقع لأكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبراً، والأول هو الصحيح، وهو الذي ذكره البخاري وغيره.

* * * *

## [١٦ - باب مناولة الأكبر]

٧٤٩٧- (١) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِي الْجَهْضَمِيّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا صَخْرٌ - يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ - عَنْ نَافِعٍ أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدّثَهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلاَن، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ".

---

## ١٦ - باب مناولة الأكبر

........................................................................................................

* * * *

## [١٧ – باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم]

٧٤٩٨- (١) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِه آنِفاً؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً، لَوْ عَدَّهُ الْعَادّ لأَحْصَاهُ.

٧٤٩٩- (٢) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَكْتُبُوا عَنّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدّثُوا عَنّي وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيّ -قَالَ هَمّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ-: مُتَعَمّداً فَلْيَتَبَوّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ".

---

## ١٧ – باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم

قوله: "أن أبا هريرة ﷺ كان يُحَدِّث وهو يقول: اسمعي يا ربة الحجرة" يعني عائشة، مراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكوتها عليه، ولم تنكر عليه شيئاً من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه.

**إجماع المسلمين على جواز كتابة الحديث:** قوله ﷺ: "لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني القرآن فليمحه". قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي. فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث: "اكتبوا لأبي شاه". وحديث صحيفة علي ﷺ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث "كتاب الصدقة" ونُصُب الزكاة الذي بعث به أبو بكر ﷺ حين وجهه إلى "البحرين"، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث. وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، وقيل: إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط، فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة، والله أعلم. وأما حديث: "كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار" فسبق شرحه في أول الكتاب، والله أعلم.

## [١٨ - باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام]

٧٥٠٠- (١) حدّثنا هَدّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدّثَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيّ غُلاَماً أُعَلّمْهُ السّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلاَماً يُعَلّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلاَمَهُ، فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السّاحِرَ مَرّ بِالرّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللّهُمّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرّاهِبِ أَحَبّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدّابّةَ، حَتّى يَمْضِيَ النّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النّاسُ، فَأَتَى الرّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرّاهِبُ: أَيْ بُنَيّ! أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلاَ تَدُلّ عَلَيّ، وَكَانَ الْغُلاَمُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنّي لاَ أَشْفِي أَحَداً، إِنّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ،

---

### ١٨ - باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

**فوائد الحديث:** هذا الحديث فيه إثبات كرامات الأولياء، وفيه: جواز الكذب في الحرب ونحوها، وفي إنقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة.

**شرح الغريب:** والأكمة: "الذي خلق أعمى، "والمئشار" مهموز في رواية الأكثرين، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء، وروي "المنشار" بالنون، وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريب، و"ذُرْوَة الجبل"، أعلاه وهي بضم الذال وكسرها، و"رجف بهم الجبل" أي اضطرب وتحرك حركة شديدة، وحكى القاضي عن بعضهم أنه رواه "فزحف" بالزاء والحاء، وهو بمعنى الحركة، لكن الأول هو الصحيح المشهور، و"القُرقُور" بضم القافين: السفينة الصغيرة. وقيل: الكبيرة، واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافاً كثيراً، و"انكَفَأت بهم السفينة" أي انقلبت، و"الصعيد" هنا: الأرض البارزة، و"كبد القوس" مقبضها عند الرمي.

فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلاَّ فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلاَّ فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ، وَاللهِ! نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ

---

قوله: "نزل بك حذرك" أي ما كنت تحذر وتخاف. و"الأخدود" هو الشق العظيم في الأرض، وجمعه أخاديد، =

فَخُدّتْ وَأَضْرَمَ النّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ، فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلاَمُ: يَا أُمّه! اصْبِرِي! فَإِنّكِ عَلَى الْحَقّ".

---

= و"السكك": الطرق، وأفواهها أبوابها.

قوله: "من لم يرجع عن دينه، فأحموه فيها" هكذا هو في عامة النسخ "فأحموه" بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة، ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا، ووقع في بعض نسخ بلادنا "فاقحموه" بالقاف، وهذا ظاهر، ومعناه: اطرحوه فيها كرهاً، ومعنى الرواية الأولى: ارموه فيها من قولهم: حميت الحديدة وغيرها: إذا أدخلتها النار لتحمى.

قوله: "فتقاعست" أي توقفت ولزمت موضعها، وكرهت الدخول في النار، وبالله التوفيق.

* * * *

## [١٩ - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر]

٧٥٠١- (١) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ الْحرامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لاَ، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ:

---

## ١٩ - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

**ضبط الأسماء والألفاظ وشرح الغريب:** قوله: "عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة" هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم زاي، ثم راء، ثم هاء، و"أبو اليسر" بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة، واسمه كعب بن عَمرو، شهد العقبة وبدراً، وهو بن عشرين سنة، وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

قوله: "ضمامة من صحف" هي بكسر الضاد المعجمة، أي رزمة يضم بعضها إلى بعض، هكذا وقع في جميع نسخ مسلم "ضمامة"، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال القاضي: وقال بعض شيوخنا: صوابه "إضْمَامَةٌ" بكسر الهمزة قبل الضاد، قال القاضي: ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا، كما قالوا: صنارة واصنارة لجماعة الكتب، ولفافة لما يلف فيه الشيء، هذا كلام القاضي، وذكر صاحب "نهاية الغريب" أن الضِّمامة لغة في الإضمامة، والمشهور في اللغة إضمامة بالألف.

قوله: "وعلى أبي اليسر بردة ومعافري" "البردة": شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب، وجمعه البرد، و"المعافريّ" بفتح الميم: نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى "معافر"، وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم فيه زائدة.

قوله: "سَفعَة من غضب" هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان، وبإسكان الفاء أي علامة وتغير.

قوله: "كان لي على فلان بن فلان الحرامي" قال القاضي: رواه الأكثرون "الحرامي" بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حرام، ورواه الطبراني وغيره بالزاء المعجمة، مع كسر الحاء، ورواه ابن ماهان: "الجُذَاميُّ" بجيم مضمومة وذال معجمة.

قوله: "ابن له جفر" "الجفر" قيل: هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قوي على الأكل، وقيل: ابن خمس سنين.

أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ، فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللهِ! أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لاَ أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ، وَاللهِ! أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ! مُعْسِراً، قَالَ: قُلْتُ: آللهِ! قَالَ: اللهِ! قُلْتُ: آللهِ! قَالَ: اللهِ، قُلْتُ: آللهِ! قَالَ: اللهِ!، قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلاَّ أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ".

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمِّ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلاَمِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي! بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ"، وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

قوله: "دخل أريكة أمي" قال ثعلب: هي السرير الذي في الحجلة، لا يكون السرير المفرد، وقال الأزهري: كل ما اتكأت عليه فهو أريكة.

قوله: "قلت: آلله؟ قال: الله" الأول: بهمزة ممدودة على الاستفهام، والثاني: بلا مد، والهاء فيهما مكسورة، هذا هو المشهور، قال القاضي: رويناه بكسرها وفتحها معاً، قال: وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها.

قوله: "بصر عيني هاتين، وسمع أذني هاتين" هو بفتح الصاد ورفع الراء وبإسكان ميم "سَمع" ورفع العين، هذه رواية الأكثرين، ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء، عيناي هاتان، و"سمع" بكسر الميم أذناي هاتان، وكلاهما صحيح لكن الأول أولى.

قوله: "وأشار إلى مناط قلبه" هو بفتح الميم، وفي بعض النسخ المعتمدة "نياط" بكسر النون، ومعناهما واحد، وهو عرْق معلق بالقلب.

قوله: "فقلت له: يا عم! لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك، وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة" هكذا هو في جميع النسخ "وأخذت" بالواو، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات، ووجه الكلام وصوابه أن يقول" أو أخذت" بـ"أو"؛ لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان، وعلى الآخر معافريان، وأما "الحلة" فهي ثوبان: إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك؛=

ثُمّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فَتَخَطّيْتُ الْقَوْمَ حَتّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ أَتُصَلّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَفَرّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيّ الأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَاب، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "أَيّكُمْ يُحِبّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟" قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمّ قَالَ: "أَيّكُمْ يُحِبّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟" قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمّ قَالَ: "أَيّكُمْ يُحِبّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟" قُلْنَا: لاَ أَيّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَإِنّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلّي، فَإِنّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَبْصُقَنّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَتْفُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا"، ثُمّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: "أَرُونِي عَبِيراً"، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيّ يَشْتَدّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فأخذهَ ..........

---

= لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل: لا تكون إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه.

قوله: "وهو يصلي في ثوب واحد مُشتملاً به" أي ملتحفاً اشتمالاً ليس باشتمال الصماء المنهي عنه.

**جواز الصلوة في ثوب واحد:** وفيه: دليل لجواز الصّلاة في ثوب واحد، مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان، وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال.

قوله: "أردت أن يدخل عَلَيَّ الأحمقُ مثلك".

**جواز استعمال لفظة "الأحمق" للتعزير والتأديب وغيرها:** المراد بـــ"الأحمق" هنا الجاهل، وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه، وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب، وزجر المتعلّم وتنبيهه؛ ولأن لفظة الأحمق والظالم قلّ من ينفكّ من الاتصاف بهما، وهذه الألفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحقّ التأديب والتوبيخ والإغلاظ في القول؛ لأن ما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه.

قوله: "عرجون ابنُ طاب" سبق شرحه قريباً، وسبق أيضاً مرات، وهو نوع من التمر، و"العرجون": الغصن.

قوله: "فخشعنا" هو بالخاء المعجمة، كذا رواية الجمهور، ورواه جماعة بالجيم، وكلاهما صحيح، والأول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون، وأيضاً غض البصر، وأيضاً الخوف. وأما الثاني: فمعناه: الفزع.

قوله ﷺ: "فإن الله قبل وجهه" قال العلماء: تأويله أي الجهة التي عظمها، أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه.

قوله ﷺ: "فإن عجلت به بادرة" أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه. =

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النّخَامَةِ، فقالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيّ، وَكَانَ النّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنّا الْخَمْسَةُ وَالسّتّةُ وَالسّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمّ بَعَثَهُ فَتَلَدّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التّلَدّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَاءَ لَعَنَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا اللاّعِنُ بَعِيرَهُ؟" قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "انْزِلْ عَنْهُ،

---

= قوله ﷺ: "أروني عبيراً، فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق" قال أبو عبيد: "العبير" بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده، وقال الأصمعي: هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران، قال ابن قيتبة: ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعيُ، و"الخلُوق" بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو العبير على تفسير الأصمعي، وهو ظاهر الحديث، فإنه أمر بإحضار عبير، فأحضر خلوقاً، فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلاً. وقوله: "يشتد" أي يسعى ويعدو عدواً شديداً.

**فوائد الحديث:** في هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها من الأوساخ ونحوها، وفيه: استحباب تطييبها، وفيه: إزالة المنكر باليد لمن قدر، وتقبيح ذلك الفعل باللسان.

قوله: "في غزوة بَطن بُوَاط" هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة، قال القاضي رحمه الله: قال أهل اللغة: هو بالضم، وهي رواية أكثر المحدثين، وكذا قيده البكريُّ، وهو جبل من جبال جُهَينة، قال: ورواه العذري رحمه الله تعالى بفتح الباء، وصححه ابن سراج.

قوله: "وهو يطلب المجديَّ بن عمرو" هو بالميم المفتوحة وإسكان الجيم، هكذا في جميع النسخ عندنا، وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ، قال: وفي بعضها: "النجدي" بالنون بدل الميم، قال: والمعروف الأول، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره.

قوله: "الناضح" هو البعير الذي يستقى عليه، وأما "العقبة" بضم العين، فهي ركوب هذا نوبة، وهذا نوبة، قال صاحب "العين": هي ركوب مقدار فرسخين.

وقوله: "وكان الناضح يعقبه منا الخمسة" هكذا هو في رواية أكثرهم: "يعقبه" بفتح الياء وضم القاف، وفي بعضها: "يعتقبه" بزيادة تاء وكسر القاف، وكلاهما صحيح، يقال: عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا.

قوله: "فتَلَدن عليه بعض التلَدُّن" أي تلكأ وتوقف.

قوله: "شاء لعنك الله" هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير، =

فَلاَ تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ".

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟" قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟" فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمّ مَدَرْنَاهُ، ثُمّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَتَأْذَنَانِ؟" قُلْنَا: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا، فَشَجَتْ، فَبَالَتْ، ثُمّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى

---

= يقال منهما: شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة: إذا زجرته، وقلت له: شأ، قال الجوهري: وسأسات بالحمار بالهمز، أي دعوته، وقلت له: تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة، وفي هذا الحديث: النهي عن لعن الدَّواب، وقد سبق بيان هذا مع الأمر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه.

قوله: "حتى إذا كانت عُشيشية" هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الأخيرة ساكنة الأولى، قال سيبويه: صغَّروها على غير تكبيرها، وكان أصلها عشية، فأبدلوا من إحدى الياءين شيناً.

قوله ﷺ: "فيمدر الحوض" أي يطينه ويصلحه.

قوله: "فنزعنا في الحوض سجلاً" أي أخذنا وجبذنا، و"السَّجل" بفتح السين وإسكان جيم: الدلو المملوءة، وسبق بيانها مرات. قوله: "حتى أفهقناه" هكذا هو في جميع نسخنا، وكذا ذكره القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية السمرقندي: "أصفقناه" بالصاد، وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه. قوله ﷺ: "أتأذن قلنا: نعم" هذا تعليم منه ﷺ لأمته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستئذان في مثل هذا، وإن كان يعلم أنهما راضيان وقد أرصدا ذلك له ﷺ ثم لمن بعده.

قوله: "فأشرع ناقته، فشربت فشنق لها، فشجت فبالت" معنى "أشرعها" أرسل رأسها في الماء لتشرب، ويقال: شنقها وأشنقها أي كففتها بزمامها وأنت راكبها، وقال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل.

**اختلاف الألفاظ والمعاني في "فشجت":** وقوله: "فشجت" بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات، الجيم مخففة، والفاء هنا أصلية، يقال: فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول، و"فشج" بتشديد الشين أشد من فَشَج بالتخفيف، قاله الأزهري وغيره، هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ، وهو الذي ذكره الخطَّابي والهروي وغيرهما من أهل الغريب، وذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" "فشجت" بتشديد الجيم =

الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ لِيُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ ابْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لاَ أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَا جَابِرُ!" قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِذَا كَانَ وَاسِعاً، فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ".

---

= وتكون الفاء زائدة للعطف، وفسره الحميدي في "غريب الجمع بين الصحيحين" له قال: معناه: قطعت الشرب من قولهم: شجحت المفازة إذا قطعتها بالسير، وقال القاضي: وقع في رواية العُذْريّ: "فثجت" بالثاء المثلثة والجيم، قال: ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحُمَيديِّ، قال: وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم، وادعى أن صوابه "فشحت" بالحاء المهملة من قولهم: شحافاه إذا فتحه، فيكون بمعنى تفاجت، هذا كلام القاضي، والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ، والذي ذكره الحميدي أيضاً صحيح، والله أعلم.

قوله: "ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه".

**فقه الحديث:** فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الإبل ونحوها من الحيوان الطاهر، وأنه لا كراهة فيه، وإن كان الماء دون قلتين، وهكذا مذهبنا.

قوله: "لها ذباذب" أي أهداب وأطراف، واحدها ذِبْذِب بكسر الذالين، سميت بذلك؛ لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي تتحرك وتضطرب. قوله: "فنكستها" بتخفيف الكاف وتشديدها.

قوله: "تواقصت عليها" أي أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط. قوله: "قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر" إلى آخره.

**فوائد الحديث:** هذا فيه فوائد منها: جواز العمل اليسير في الصلاة، وأنه لا يكره إذا كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها: أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وإن وقف على يساره حوله الإمام. ومنها: أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر، هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه، فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه. قوله: "يرمقني" أي ينظر إليَّ نظراً متتابعاً.

قوله ﷺ: "وإذا كان ضيِّقاً فاشدُده على حقوك" هو بفتح الحاء وكسرها، وهو معقد الإزار، والمراد هنا أن يبلغ السرة.

**فقه الحديث:** وفيه: جواز الصلاة في ثوب واحد، وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه، وهو ساتر ما بين سُرّته وركبته =

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا وَنَأْكُلُ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْماً، فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأُعْطِيهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا.

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ"، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ"، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لأَمَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: "الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ"، فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: .............

---

= صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه، فإن هذا لا يضره.

قوله: "وكان قوتُ كلِّ رجل منَّا كُلَّ يوم تمرة، فكان يمصها" هو بفتح الميم على اللغة المشهورة، وحكى ضمها وسبق بيانه، وفيه: ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته.

قوله: "وكنا نختبط بقسينا" "القسي" جمع قوس، ومعنى "نختبط" نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله.

"وقرحت أشداقنا" أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته.

قوله: "فأقسم أخطئها رجل منَّا يوماً، فانطلقنا به ننعشه، فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها" معنى "أقسم" أحلف.
وقوله: "أخطئها" أي فاتته، ومعناه: أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم، فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم، فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته، وظن أنه أعطاه فتنازعا في ذلك، وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيها بعد الشهادة، ومعنى "ننعشه" نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد، وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه: نشد جانبه في دعواه، ونشهد له، وفيه: دليل لما كانوا عليه من الصبر، وفيه: جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به.

قوله: "نزلنا وادياً أفيح" هو بالفاء أي واسعاً، وشاطئ الوادي: جانبه.

قوله: "فانقادت معه كالبعير المخشوش" هو بالخاء والشين المعجمتين، وهو الذي يجعل في أنفه خشَاش بكسر الخاء، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليذل وينقاد، وقد يتمانع لصعوبته، فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئاً، ولهذا قال: الذي يصانع قائده، وفي هذا المعجزات الظاهرات لرسول الله ﷺ.

قوله: "حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما" أما "المَنْصَف" فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة، وممن صرّح بفتحه الجوهري وآخرون. وقوله: "لأم" بهمزة مقصورة وممدودة، وكلاهما صحيح، أي جمع بينهما، ووقع =

فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعَّدَ - فَجَلَسْتُ أُحَدّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً، وَإِذَا الشّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً - ثُمّ أَقْبَلَ، فَلَمّا انْتَهَى إِلَيّ قَالَ: "يَا جَابِرُ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟" قُلْتُ: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَانْطَلِقْ إِلَى الشّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْناً عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ".

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَراً فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، ثُمّ أَقْبَلْتُ أَجُرّهُمَا حَتّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي، ثُمّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَمّ ذَاكَ؟ قَالَ: "إِنّي ..........................................

---

= في بعض النسخ "لام" بالألف من غير همزة. قال القاضي وغيره: هو تصحيف.

قوله: "فخرجت أحضر" هو بضم الهمزة، وإسكان الحاء، وكسر الضاد المعجمة، أي أعدوا وأسعى سعياً شديداً.

قوله: "فحانت مني لفتة" "اللفتة": النظرة إلى جانب، وهي بفتح اللام، ووقع لبعض الرواة: "فحالت" باللام، والمشهور بالنون، وهما بمعنى، فالحين والحال الوقت، أي وقعت واتفقت وكانت. قوله: "وأشار أبو إسماعيل" وفي بعض النسخ: "ابن إسماعيل"، وكلاهما صحيح، هو حاتم بن إسماعيل، وكنيته أبو إسماعيل.

قوله: "فأخذت حجراً فكسرته وحسرته، فانذلق فأتيت الشجرتين، فقطعت من كلّ واحدة منهما غصناً" فقوله: "فحسرته" بحاء وسين مهملتين، والسين مخففة أي أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته، بحيث صار مما يمكن قطع الأغصان به، وهو معنى قوله: "فانذلق" بالذال المعجمة أي صار حاداً، وقال الهروي ومن تابعه: الضمير في "حسرته" عائد على الغصن أي حسرت غُصْناً من أغصان الشجرة أي قشرته بالحجر، وأنكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه، وقال: سياق الكلام يأبى هذا؛ لأنه حشرة ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين، وهذا صريح في لفظه؛ ولأنه قال: "فحسرته فانذلق" والذي يوصف بالانذلاق، الحجر لا الغصن، والصواب: أنه إنما حسر الحجر، وبه قال الخطابي.

واعلم أن قوله: "فحسرته" بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ، وكذا هو في "الجمع بين الصحيحين"، وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب، وادعى القاضي روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة، وادعى أنه أصح، وليس كما قال، والله أعلم.

مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ** بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ".

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا جَابِرُ! نَادِ بِوَضُوءٍ"، فَقُلْتُ: أَلاَ وَضُوءَ؟ أَلاَ وَضُوءَ؟ أَلاَ وَضُوءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: "انْطَلِقْ إِلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ قَطْرَةً فِي عَزْلاَءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ قَطْرَةً فِي عَزْلاَءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، قَالَ: "اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ"، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: "يَا جَابِرُ! نَادِ بِجَفْنَةٍ" ......................

---

قوله ﷺ: "يرفه عنهما" أي يخفف.

قوله: "وكان رجل من الأنصار يبرد الماء لرسول الله ﷺ في أشجاب له على حمارة من جريد" أما "الأشجاب" هنا فجمع "شجب" بإسكان الجيم، وهو السقاء الذي قد أخلق وبلى وصار شناً، يقال: شاجب، أي يابس، وهو من الشجب الذي هو الهلاك، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما "قام إلى شجب، فصبَّ منه الماء وتوضأ" ومثله قوله ﷺ: "فانظر هل في أشجابه من شيء؟".

**معنى الأشجاب وتغليط قول المازري:** وأما قول المازري وغيره: إن المراد بالأشجاب هنا الأعواد التي تعلق عليها القربة، فغلط لقوله: "يبرد فيها على حمارة من جريد"، وأما "الحمارة" فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء، وهي أعواد تعلق عليها أسقية الماء، قال القاضي: ووقع لبعض الرواة "حمار" بحذف الهاء، ورواية الجمهور "حمارة" بالهاء، وكلاهما صحيح، ومعناهما ما ذكرنا.

قوله: "فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه شربه يابسه" قوله: "قطرة" أي يسيراً، و"العزلاء" بفتح العين المهملة وبإسكان الزاء وبالمد، وهي فم القربة. وقوله: "شربه يابسه" معناه: أنه قليل جداً، فلقلّته مع شدة يبس باقي الشجب، وهو السقاء لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء.

قوله: "ويغمزه بيديه" وفي بعض النسخ: "بيده" أي يعصره.

قوله ﷺ: "ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فأتيت بها" أي يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه =

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** وقوله ﷺ: "بشفاعتي" في هذا الحديث ظاهر في أن التخفيف في العذاب إنما كان بشفاعة النبي ﷺ وأن ذلك من خصائصه، والحكم ليس بعامّ، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦/٥٢٥)

فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ؟ فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: "خُذْ، يَا جَابِرُ! فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ"، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلأَتْ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ"، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلأَى.

وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: "عَسَى اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ"، فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ، فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً، فَأَلْقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا، مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ.

---

= المراد، وأن الجفنة لا تنادى، ومعناه: يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها، أي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها، والجفنة بفتح الجيم.

قوله: "فأتينا سيف البحر فزخر البحر زَخْرَة، فألقى دابة، فأورينا على شقها النار" "سيف البحر" بكسر السين وإسكان المثناة تحت هو ساحله، و"زخر" بالخاء المعجمة أي علا موجه، وأورينا أوقدنا.

قوله: "حجاج عينها" هو بكسر الحاء وفتحها، وهو عظمها المستدير بها.

قوله: "ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كفل في الركب، فدخل تحته ما يطأطئ رأسه" "الكفل" هنا بكسر الكاف، وإسكان الفاء، قال الجمهور: والمراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب، قال الهروي: قال الأزهري ومنه اشتقاق قوله تعالى: ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾ (الحديد: ٢٨) أي نصيبين يحفظانكم من الهلكة، كما يحفظ الكفل الراكب، يقال منه: تكفلت البعير وأكلفته إذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته، وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء، وقال القاضي عياض: وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء، والصحيح الأول.

وأما قوله: "بأعظم رجل" فهو بالجيم في رواية الأكثرين، وهو الأصح، ورواه بعضهم بالحاء، وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين، وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ، والله أعلم.

## [٢٠ - باب في حديث الهجرة، ويقال له حديث الرّحل]

٧٥٠٢- (١) حدّثني سَلَمَةَ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِي ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ،* وَخَلاَ الطَّرِيقُ فَلاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ لَهُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ، وخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا غُلاَمُ! فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ! قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ

---

## ٢٠ - باب في حديث الهجرة، ويقال له حديث الرّحل

**شرح الغريب:** قوله: "ينتقد ثمنه" أي يستوفيه، ويقال: سرى وأسرى لغتان بمعنى، وقائم :الظهيرة نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمي قائماً؛ لأن الظل لا يظهر، فكأنه واقف قائم، ووقع في أكثر النسخ "قائم الظهر" بضم الظاء وحذف الياء. قوله: "رفعت لنا صخرة" أي ظهرت لأبصارنا.

**المراد بالفروة والرد على البعض:** قوله: "فبسطت عليه فروة". المراد: الفَرْوَة المعروفة التي تلبس، هذا هو الصواب، وذكر القاضي أن بعضهم قال: المراد بالفَرْوة هنا: الحشيش، فإنه يقال له: فروة، وهذا قول باطل، ومما يرده قوله في رواية البخاري "فروة معي"، ويقال لها: "فروة" بالهاء و"فرو" بحذفها، وهو الأشهر في اللغة وإن كانتا صحيحتين.

قوله: "أنفض لك ما حولك" أي أفتش لئلا يكون هناك عدو.

وقوله: "لمن أنت يا غلام، فقال لرجل من أهل المدينة" المراد بـــ"المدينة" هنا مكة، ولم تكن مدينة النبي ﷺ، سميت بـــ"المدينة" إنما كان اسمها "يثرب"، هذا هو الجواب الصحيح. وأما قول القاضي: إن ذكر المدينة هنا وَهم، فليس كما قال، بل هو صحيح، والمراد بها مكة.

قوله: "أفي غنمك لبن" هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف، هذه الرواية مشهورة، وروى بعضهم: "لبن" =

لي؟ قَالَ: نَعَمْ! فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعَرِ وَالتّرابِ وَالْقَذَى - قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ - فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ مَعَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِي إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمّ قَالَ: "أَلَمْ يَأْنِ لِلرّحِيلِ؟" قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشّمْسُ، وَاتّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَدَدٍ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُتِينا، فَقَالَ: "لاَ تَحْزَنْ إِنّ اللهَ مَعَنَا"، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أُرَى، فَقَالَ: إِنّي قَدْ عَلِمْتُ أَنّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدّ عَنْكُمَا الطّلَبَ، فَدَعَا اللهَ، فَنَجَى، فَرَجَعَ لاَ يَلْقَى أَحَداً إِلاّ

---

= بضم اللام وإسكان الباء أي شياه وذوات ألبان.

قوله: "فحلب لي في قَعبٍ معه كُثْبَة من لبن، قال: ومعي أداوة أرتوي فيها" "القعب" قدح من خشب معروف، و"الكثبة" بضم الكاف وإسكان المثلثة، وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت، وقيل: هي القليل منه، و"الأداوة" كالركوة، و"أرتوي" أستقي.

**جواب إيراد يرد على شرب اللبن:** وهذا الحديث مما يسأل عنه، فيقال: كيف شربوا اللبن من الغلام، وليس هو مالكه؟ وجوابه من أوجه: أحدها: أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه. والثاني: أنه كان لصديق لهم يدلون عليه، وهذا جائز. والثالث: أنه مال حربي لا أمان له، ومثل هذا جائز. والرابع: لعلهم كانوا مضطرين، والجوابان الأولان أجود.

قوله: "برد أسفله" هو بفتح الراء على المشهور، وقال الجوهري بضمها.

قوله: "ونحن في جلد من الأرض" هو بفتح الجيم واللام، أي أرض صلبة، وروي "جدد" بدالين، وهو المستوى وكانت الأرض مستوية صلبة.

قوله: "فارتطمت فرسه إلى بطنها" أي غاصت قوائمها في تلك الأرض الجلد. قوله: "ووفى لنا" بتخفيف الفاء.

---

* قوله: "أسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة" الغاية ليست غاية لإسراء الليلة بل غاية لمحذوف يدل عليه السياق، أي وسرنا النهار حتى قام قائم الظهيرة، أي وقف الظل الذي يقف عادةً عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سريعة حركة حتى يظهر بمرأى العين إنه واقف وهو سائر حقيقة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَهُنَا، فَلاَ يَلْقَى أَحَداً إِلاّ رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

٧٥٠٣- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كِلاَهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلاً بِثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ، وَوَثَبَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمّدُ! قَدْ عَلِمْتُ أَنّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيّ لأُعَمّيَنّ عَلَى مَنْ وَرَائِي، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا، فَإِنّكَ سَتَمُرّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: "لاَ حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ"، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً، فَتَنَازَعُوا عَلَى أَيّهِمْ يَنْزِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النّجّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ"، فَصَعِدَ الرّجَالُ وَالنّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطّرُقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمّدُ! يَا رَسُولَ اللهِ! يَا مُحَمّدُ! يَا رَسُولَ اللهِ!.

---

قوله: "فساخ فرسه في الأرض" هو بمعنى ارتطمت.

قوله: "لأعمّيَنَّ على من ورائي" يعني لأخفين أمركم عمن ورائي ممن يطلبكم وألبسه عليهم حتى لا يعلم أحد.

**فوائد الحديث:** وفي هذا الحديث فوائد منها: هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ، وفضيلة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه من وجوه، وفيه: خدمة التابع للمتبوع، وفيه: استصحاب الركوة والإبريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب، وفيه: فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته، وفيه: فضائل للأنصار لفرحهم بقدوم رسول الله ﷺ، وظهور سرورهم به، وفيه: فضيلة صلة الأرحام، سواء قربت القرابة والرحم أم بعدت، وأن الرجل الجليل إذا قدم بلداً له فيه أقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك، والله أعلم.

* * * *

# [٦٠ - كتاب التفسير]

## [١ - باب في تفسير آيات متفرقة]

٧٥٠٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً، وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ".

٧٥٠٥- (٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِه، حَتَّى تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ* رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٧٥٠٦- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِي -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَاب أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيةً، لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

---

## ٦٠ - كتاب التفسير

### ١ - باب في تفسير آيات متفرقة

قوله تعالى: "وقولوا حطة" أي مسألتنا حطة، وهي أن يحط عنا خطايانا.

وقوله: "يزحفون على أستاههم" جمع أست، وهي الدبر.

---

* قوله: "وأكثر ما كان الوحي يوم توفي" الظاهر أنه أراد باليوم الوقت، وكنى به عن آخر العمر مطلقاً، والله تعالى أعلم.

قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لاَ، يَعْنِي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ (المائدة:٣).

٧٥٠٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا، مَعْشَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ﴾ (المائدة:٣) نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جُمْعَةٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ.

٧٥٠٨- (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ﴾ (المائدة:٣)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ الْيَومَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

٧٥٠٩- (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي

---

قوله في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: "أنها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات" هكذا هو في النسخ الرواية: "ليلة جمع"، وفي نسخة ابن ماهان "ليلة جمعة" وكلاهما صحيح، فمن روى "ليلة جمع" فهي ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله: "ونحن بعرفات في يوم جمعة"؛ لأن ليلة جمع هي عشية يوم عرفات، ويكون المراد بقوله: "ليلة جمعة" يوم جمعة.

**اختلاف النسخ وتوضيح المراد بجواب عمر ﷺ:** ومراد عمر ﷺ انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين، فإنه يوم عرفة ويوم جمعة، وكل واحد منهما عيد لأهل الإسلام.

**شرح الغريب:** قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ (النساء:٣) أي ثنتين ثنتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً، وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع.

عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ أَنّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء:٣)، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيّهَا أَنْ يَتَزَوّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ،** فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنّ إِلاّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنّ أَعْلَى سُنّتِهِنّ مِنَ الصّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النّسَاءِ سِوَاهُنّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمّ إِنّ النّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء:١٢٧).

قَالَتْ: وَالّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الآيَةُ الأُولَى الّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٣).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النّسَاءِ إِلاّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنّ.

٧٥١٠- (٧) وَحَدّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

قولها: "يقسط في صداقها" أي يعدل.

قولها: "أعلى سنتهن" أي أعلى عادتهن في مهورهن ومهور أمثالهن، يقال: ضره وأضر به، فالثلاثي بحذف الباء والرباعي بإثباتها.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فنهوا أن ينكحوهن" هذا صريح في أن جزاء الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ محذوف، وهو "فلا تنكحوهن" فاندحض به ما تمسك به بعض الكتّاب المعاصرين على أن إباحة النكاح بأكثر من امرأة واحدة مشروط بأن يخشى عدم الإقساط في اليتامى. فزعموا أن تعدد الأزواج إنما يباح إذا كان في المجتمع عدد كبير من اليتامى زاد على عدد الرجال، ولا يباح ذلك في الأحوال العادية، ولا يخفى بطلان هذا الزعم بالنظر إلى أسلوب هذه الآية الكريمة، ولا سيّما في ضوء تفسير سيدتنا عائشة رضي الله عنها. (تكملة فتح الملهم: ٦/٥٤٢)

سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (النساء:٣)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

٧٥١١- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (النساء:٣). قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلاَ يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا، فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٣). يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ، وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.

٧٥١٢- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قوله: وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا فَلاَ يَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ.

٧٥١٣- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء:١٢٧) قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى فِي الْعَذْقِ، فَيَرْغَبُ، يَعْنِي أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلاً فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا.

٧٥١٤- (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:٦). قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي

---

وقولها: "فيعضلها" أي يمنعها الزواج.

قولها: "شركته في ماله حتى في العذق" شركته بكسر الراء أي شاركته، و"العذق" بفتح العين وهو النخلة. =

وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

٧٥١٥- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:٦). قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

٧٥١٦- (١٣) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧٥١٧- (١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ (الأحزاب:١٠). قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٧٥١٨- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾(النساء:١٢٨) الآيَةَ، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا، فَتَقُولُ: لاَ تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

٧٥١٩- (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾(النساء:١٢٨). قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي.

٧٥٢٠- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

= قولها في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

**أقوال العلماء في أكل الولي المحتاج من مال اليتيم:** أنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجاً، هو أيضاً مذهب الشافعي والجمهور، وقالت طائفة: لا يجوز، وحكى عن ابن عباس، وزيد بن أسلم قالا: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء:١٠) الآية. وقيل: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨)، واختلف الجمهور فيما إذا أكل هل يلزمه رد بدله، وهما وجهان لأصحابنا، أصحهما: لا يلزمه. وقال فقهاء العراق: إنما يجوز له الأكل إذا سافر في مال اليتيم، والله أعلم.

أَبِيهِ** قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّوهُمْ.

٧٥٢١- (١٨) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٥٢٢- (١٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (النساء:٩٣)، فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

---

**منقبة الصحابة وذم من سبّهم:** قولها: "أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبوهم" قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في عليٍّ ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا، وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (الحشر:١٠)، وبهذا احتج مالك في أنه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة ﷺ؛ لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعده ممن يستغفر لهم، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس ﷺ: أن القاتل متعمداً لا توبة له"، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ (النساء:٩٣). هذا هو المشهور عن ابن عباس ﷺ، وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:١١٠).

**حكم من قتل متعمدا عند أهل السنة والجماعة:** وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه، وليس في هذه الأية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى، وقد سبق تقرير هذه المسألة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة، والله أعلم.

**ضبط الألفاظ والأسماء:** قوله: "فرحلت إلى ابن عباس" هو بالراء والحاء المهملة، هذا هو الصحيح المشهور في الروايات، وفي نسخة ابن ماهان: "فدخلت" بالدال والخاء المعجمة، ويمكن تصحيحه بأن يكون معناه: دخلت بعد رحلتي إليه.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "عن أبيه قال: قالت لي عائشة" هذا الحديث من إفراد مسلم، لم يخرجه غيره من الأئمة الستة. (تكملة فتح الملهم: ٥٤٨/٦)

٧٥٢٣- (٢٠) وحَدَّثَنا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّىَ وَابْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النّضْرُ قَالاَ جَمِيعاً: حَدّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ. وَفِي حَدِيثِ النّضْرِ: إِنّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ.

٧٥٢٤- (٢١) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنّىَ وَمُحَمّدُ بْنُ بَشّارٍ قَالاَ: حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حدثنا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ لَهُ ابْنَ عَبّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (النساء:٩٣). فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الفرقان:٦٨). قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشّرْكِ.

٧٥٢٥- (٢٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدّثَنَا أَبُو النّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللّيْثِيّ: حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِمَكّةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ (الفرقان:٦٨) إِلَى قوله: ﴿مُهَانًا﴾. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنّا الإِسْلاَمُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النّفْسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزّ وَجَلّ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا﴾ (الفرقان:٧٠) إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَأَمّا مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ وَعَقَلَهُ، ثُمّ قَتَلَ، فَلاَ تَوْبَةَ لَهُ.

٧٥٢٦- (٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيّ قَالاَ: حَدّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطّانُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيهِ هَذِهِ الآيَةَ الّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الفرقان:٦٨) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكّيّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ

---

قوله: "فأما من دخل في الإسلام وعقله" هو بفتح القاف، أي علم أحكام الإسلام وتحريم القتل.

مَدَنِيَّةٌ:* ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ (النساء:٩٣). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾.

٧٥٢٧- (٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ - وَقَالَ هَارُونُ: تَدْرِي - آخرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ! إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ، قَالَ: صَدَقْتَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعْلَمُ أَيَّ سُورَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

٧٥٢٨- (٢٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحنظلي: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: آخرَ سُورَةٍ، وَقَالَ عَبْدِ الْمَجِيد: وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ سُهَيْلٍ.

---

قوله: "نسختها آية المدينة" يعني بالناسخة آية النساء: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾.

قوله: "عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين" هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: قال بعضهم: لعله أمرني ابن عبد الرحمن، قال القاضي: لا يمتنع أن عبد الرحمن أمر سعيداً أيسأل له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن، فقد سأل ابن عباس أكبر منه وأقدم صحبة، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب.

قوله: "أخبرنا أبو عميس عن عبد المجيد بن سهيل" هكذا هو في جميع النسخ: "عبد المجيد" بالميم ثم الجيم إلا نسخة ابن ماهان ففيها: "عبد الحميد" بحاء ثم ميم، قال أبو علي الغساني: الصواب الأول. قال القاضي: قد اختلفوا في اسمه، فذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي وغيره، فسماه "عبد الحميد" بالحاء ثم بالميم، وكذا قاله سفيان بن عيينة، وسماه البخاري "عبد المجيد" بالميم ثم بالجيم، وكذا رواه ابن القاسم والقعنبي وجماعة في الموطأ عن مالك، وقال ابن عبد البر: يقال بالوجهين، قال: والأكثر بالميم ثم بالجيم، قال القاضي: فإذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على أحد الوجهين بالخطأ.

---

* قوله: "نسختها آية مدنية ومن يقتل" إلخ وجه الجمع بين هذه والرواية السابقة أنه أجاب عما يظهر من التعارض بين الآيتين، وعدم موافقة آية ﴿إلا من تاب﴾ لمذهبه بوجهين، أحدهما: أن آية ﴿ومن يقتل﴾ في المؤمنين، وآية ﴿إلا من تاب﴾ في المشركين كما هو مقتضى شان النزول، والثاني: أن المتأخرة منهما نزولاً نسخت المتقدمة منهما وقد علم التاريخ، والله تعالى أعلم.

٧٥٢٩- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيّ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (النساء:٩٤). وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلاَمَ.

٧٥٣٠- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلاّ مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ (البقرة:١٨٩).

* * * *

## [٢ – باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾]

٧٥٣١– (١) حَدَّثَنِيْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحديد:١٦) إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ.

---

٢ – باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحديد:١٦)

.......................................................................................................

* * * *

## [٣ - باب في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)]

٧٥٣٢- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافاً؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ* أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ،**

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١).

---

### ٣ - باب في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)

قوله: "فتقول من يعيرني تطوافاً" هو بكسر التاء المثناة فوق، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض، ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، ويسمى "اللقاء"، حتى جاء الإسلام، فأمر الله تعالى بستر العورة، فقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١). وقال النبي ﷺ: "لا يطوف بالبيت عريان".

---

* قوله: "وتقول اليوم يبدو بعضه" إلخ، أي تطوف عريانةً، وتنشد هذا الشعر، وحاصله اليوم أي يوم الطواف إما ينكشف كل الفرج أو بعضه، وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر إليه قصداً تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لإباحة النظر إليه والاستمتاع به، فليس لأحد أن يفعل ذلك، والله تعالى أعلم. وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح مسلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

** **قال في تكملة فتح الملهم:** قوله: "فما بدا منه فلا أحله" أي لا أبيح لأحد أن ينظر إليه أو يتمتع به. والمقصود أنني لا أبدي عورتي بقصد الفحشاء، وإنما أبديه لحاجة، وهي أن لا أطوف بثياب أذنبت فيها. وإن هذا الشعر منسوب إلى امرأة جميلة، قيل: هي ضباعة بنت عامر بن صعصعة، كما ذكره السهيلي في الروض الأنف (١: ١٣٤). (تكملة فتح الملهم: ٦/٥٦٠)

* * * *

## [٤ - باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ (النور:٣٣)]

٧٥٣٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَي ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئاً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ - لَهُنَّ - غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور:٣٣).

٧٥٣٤- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور:٣٣).

---

### ٤ - باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ (النور:٣٣)

**لفظة "لهن" تفسير وبيان:** قوله: "فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ إلى قوله: ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن "لهن" غفور رحيم﴾ هكذا وقع في النسخ كلها "لهن غفور رحيم"، وهذا تفسير، ولم يرد به أن لفظة "لهن" منزلة، فإنه لم يقرأ بها أحد، وإنما هي تفسير وبيان يريد أن المغفرة والرحمة "لهن" لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن.

**قيد "إن أردن تحصنا" ليس باحترازي:** وأما قوله تعالى: ﴿إن أردن تحصناً﴾ فخرج على الغالب؛ إذ الإكراه إنما هو لمريدة التَّحَصُّن، أما غيرها فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى الإكراه، والمقصود أن الإكراه على الزنا حرام، سواء أردن تحصناً أم لا، وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصن، أن تكون هي مريدة الزنا بإنسان، فيكرهها على الزنا بغيره، وكله حرام.

قوله: "أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: "مسيكة" وأخرى يقال لها: "أميمة"".

**أسماء جوار عبد الله بن أبي:** أما "مسيكة" فبضم الميم، وقيل: إنهما معاذة وزينب، وقيل: نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا: معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى، وقتيلة، والله أعلم.

* * * *

## [٥ - باب في قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ (الإسراء:٥٧)]

٧٥٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ عَزّ وَجَلّ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ (الإسراء:٥٧). قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبَدُونَ، فَبَقِيَ الّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النّفَرُ مِنَ الْجِنّ.

٧٥٣٦- (٢) حَدَّثَنِيْ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيّ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّحْمَنِ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ (الإسراء:٥٧) قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الإِنْس يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الْجِنّ، فَأَسْلَمَ النّفَرُ مِنَ الْجِنّ، وَاسْتَمْسَكَ الإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾.

٧٥٣٧- (٣) وَحَدّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧٥٣٨- (٤) وَحَدّثَنِي حَجّاجُ بْنُ الشّاعِرِ: حَدّثَنَا عَبْدُ الصّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدّثَنِي أَبِي: حَدّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزّمّانِيّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الْجِنّ، فَأَسْلَمَ الْجِنّيّونَ، وَالإِنْسُ الّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لاَيَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ (الإسراء:٥٧).

---

### ٥ - باب في قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ (الإسراء:٥٧)

قوله: "عن عبد الله بن معبد الزماني" بكسر الزاء وتشديد الميم.

## [٦ – باب في سورة براءة والأنفال والحشر]

٧٥٣٩– (١) حَدَّثَنِيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: آلتَّوْبَةِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنّوا أَنْ لاَ مِنّا يَبْقَى أَحَدٌ إِلاّ ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النّضِيرِ.

---

## ٦ – باب في سورة براءة والأنفال والحشر

............................................................

* * * *

## [٧ - باب في نزول تحريم الخمر]

٧٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلاَ وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ، أَيُّهَا النَّاسُ! أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدّ وَالْكَلاَلَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

٧٥٤١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلاَثٌ، أَيُّهَا النَّاسُ! وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدّ وَالْكَلاَلَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

٧٥٤٢- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعِنَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: الزَّبِيبِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ.

---

## ٧ - باب في نزول تحريم الخمر

قوله في تحريم الخمر: "وأنها من خمسة أشياء وذكر الكلالة وغيرها" هذا كله سبق بيانه في أبوابه.

* * * *

## [٨ – باب في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ (الحج:١٩)]

٧٥٤٣– (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً إِنَّ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ (الحج:١٩) إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

٧٥٤٤– (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ، لَنَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

---

## ٨ – باب في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ (الحج:١٩)

قوله: "عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً ﴿إن هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾: أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر".

**ضبط الأسماء:** أما "مجلز" فبكسر الميم على المشهور، وحكى فتحها وإسكان الجيم وفتح اللام، واسمه: لاحق بن حميد، سبق بيانه مرات، وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء.

**عدم الاضطراب والرد على دار قطني:** وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني، فقال: أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي ﷺ: "أنا أول من يجثو للخصومة" قال قيس: وفيهم نزلت الآية، و لم يجاوز به قيساً، ثم قال البخاري: وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز.

قوله: "قال الدارقطني: فاضطرب الحديث" هذا كله كلامه، قلت: فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه؛ لأن قيساً سمعه من أبي ذر كما رواه مسلم هنا، فرواه عنه، وسمع من علي بعضه، وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارة، و لم يقل أنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملت الصحابة ﷺ ومن بعدهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية، ولا يرفعه، فإذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه، وليس في هذا اضطراب، والله أعلم.

* * * *

# فهرس المجلد السابع

## كتاب البر والصلة والآداب

## كتاب القدر

## كتاب العلم



## كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

## كتاب الرقاق



## كتاب التوبة

## كتاب صفات المنافقين وأحكامهم



## كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار

## كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها



## كتاب الفتن وأشراط الساعة

## كتاب الزهد والرقاق

## كتاب التفسير



* * * *

# مكتبة البشرى

شركة الطباعة والنشر
جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة) كراتشي، باكستان

## مجلدة

الجامع للترمذي
الموطأ للإمام محمد
مشكاة المصابيح
التبيان في علوم القرآن
شرح نخبة الفكر
المسند للإمام الأعظم
ديوان الحماسة
مختصر المعاني
الهدية السعيدية
رياض الصالحين
القطبي
المقامات الحريرية
أصول الشاشي
شرح تهذيب
علم الصيغه

الصحيح لمسلم
الموطأ للإمام مالك
الهداية
تفسير البيضاوي
تفسير الجلالين
شرح العقائد
آثار السنن
الحسامي
ديوان المتنبي
نور الأنوار
شرح الجامي
كنز الدقائق
نفحة العرب
مختصر القدوري
نور الإيضاح

## ملونة كرتون مقوي

شرح عقود رسم المفتي
متن العقيدة الطحاوية
متن الكافي
المعلقات السبع
هداية الحكمة
كافية
مبادئ الأصول
زاد الطالبين
هداية النحو (متداول)
شرح مائة عامل

السراجي
الفوز الكبير
تلخيص المفتاح
مبادئ الفلسفة
دروس البلاغة
تعليم المتعلم
هداية النحو (مع التمارين)
المرقات
ايساغوجي
عوامل النحو

المنهاج في القواعد والإعراب

## ستطبع قريبا بعون اللّٰه تعالىٰ

### ملونة مجلدة

الصحيح للبخاري

## Books in English

*Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)*
*Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)*
*Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)*
*Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)*
*Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)*

## Other Languages

*Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)*
*Fazail-e-Aamal (German)*
*Muntakhab Ahadis (German)*

**To be published Shortly Insha Allah**

*Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)*